تمام کتاب بخط ... کریم خان زند

تمام کتاب ... پسر کریم خان زند

كتاب الطهارة من غاية المرام
في شرح تهذيب الأحكام و...
السيد الايد الجليل السيد نعمت الله
الجزائري عليه رحمة الله الباري

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي جعل احاديث اهل البيت عليهم السلام مرقاة النجاة والكشف عن كلامهم سببا لرفع الدرجات وسعادة لشيعتهم في الحياة والممات
والصلوة على عبده ونبيه ورسوله خير مبعوث من النبيين واله الطاهرين المعصومين سلام الله عليهم اجمعين فانّ [illegible] لا يليق بامامهم
**وبعد** فيقول المذنب الجاني نعمة الله الحسيني الموسوي اني قد كنت في ابان الشباب التمس من بعض الاحباب شرحا يتعلق بتهذيب الحديث
وقد اشتمل على عدة مجلدات ثم كتبت شرحا اخر على الاستبصار وسميته بكشف الاسرار ثم بعده الفت كتابا الموسوم بالانوار النعمانية
ولما نظرنا بعد هذا الى شرحنا على التهذيب رايناه قابلا للاختصار لما فيه من البسط والاكثار فاختصرناه مع توزع البال والاوقات
الحل والترحال وسميته غاية المرام في شرح تهذيب الاحكام وما التوفيق الا بالله عليه توكلت واليه انيب ولنقدم قبل الشروع
في المقصود مقدمة تشتمل على مطالب **المطلب الاول** في تقسيم الاخبار على اصطلاح الاصحاب وهو تقسيمان **احدهما** ان الخبر اما ان
يكون متواترا واما ان يكون احادا وعرفوا الاول تارة بانه ما افاد بنفسه العلم واخرى بانه ما بلغت رواته في الكثرة مبلغا
احالت العادة تواطؤهم على الكذب واستمر في جميع الطبقات وربما حصره بعض القاصرين في عدد معين وهو ظاهر الفساد
وشرط سيدنا المرتضى قدس الله روحه في افادته العلم ان لا يسبق للسامع شبهة او تقليد او نحو ذلك مما يمنع من حصول
العلم من ذلك الخبر [illegible] الاعتراض من اهل الملل كاليهود والنصارى واخراجهم بانه كيف تواتر عندكم اخبار [illegible]
وافادكم العلم ولم يستفد نحن منه علما **فنقول** لهم ان الشبهة قد سبقت لكم في صحة مذهبكم وتقليد اسلافكم [illegible]
واسماعكم من قبول غيرها وان كان حقا وكذلك اعتراض المخالفين في دعوانا وما ثبت عندنا من تواتر النص يوم
الغدير على مولانا امير المؤمنين عليه السلام حيث افادنا العلم والقطع ولم يفدهم علما ولا جزما بزعمهم وقد نقل رواة
خبر الغدير الذين رووه من طرق المخالفين في كتاب الانوار وكان عددهم يزيد على الاربعمائة وقد زاد هذا
العدد على مراتب ما قيل في التواتر اذا عرفت هذا **فاعلم** انه لا خلاف في تواتر اصول الشرائع كوجوب الصلوة اليومية
والحج والزكوة ونحوها فكلها تواتر معنوي لا لفظي وكذا قول علم الهدى طاب ثراه بتواتر اخبار النص على الائمة الطاهرين
عليهم السلام فان المراد به التواتر المعنوي ايضا واما التواتر اللفظي فقد قال ابو الصلاح رحمه الله من سئل عن ابراز
مثال له اعياه طلبه ثم قال وحديث انما الاعمال بالنيات ليس منه وان نقله عدد التواتر
فان جميع رواة الحديث من الطرفين يروونه الا ان هذا النقل قد عرض له في وسط اسناده والا فاني اوله
فقد قال ارباب الدراية انه تفرد به نقله عمر بن الخطاب والا كان قد خطب به على منبر [illegible] ثم تفرد به عنه علقمة
ثم تفرد به عنه محمد بن ابراهيم ثم تفرد به يحيى بن سعيد ثم اشتهرت رواته بعد هذا وكثرت حتى انه حكي عن ابي اسماعيل الهروي انه كتبه عن سبعمائة طرق
عن يحيى بن سعيد ومثل هذا يسمى غريبا في الطرف الاول مشهورا في الطرف الاخر نعم قال ارباب الدراية حديث من كذب علي
متعمدا فليتبوأ مقعده من النار يمكن كونه منه فقد نقله عنه اربعون من الصحابة وقيل اثنان وستون صحابيا ولم يزل
هذا العدد في ازدياد **واما الخبر الاحاد** فهو ما لم ينته الى التواتر وهو على اقسام **القسم الاول** الخبر المستفيض
وهو ما زادت رواته عن ثلاثة في كل طبقة وقيل عن اثنين ايضا ويسمى بالمشهور **القسم الثاني** الخبر الغريب وهو الفرد
وهو ما انفرد بروايته راو واحد في احدى الطبقات وان تعدد الطريق اليه **القسم الثالث** الخبر العزيز وهو الذي لا يرويه اقل من اثنين عن اثنين سمي به لقلة وجوده وله اقسام اخر
مذكورة في كتب الدراية **القسم الثالث** قد اصطلح المتاخرون من اصحابنا على تقسيم الخبر باعتبار اختلاف احوال الرواة الى الاقسام الاربعة
المشهورة وهي الصحيح والحسن والموثق والضعيف وعرفوا الصحيح بما اتصل سنده الى المعصوم بنقل العدل الامامي عن مثله في جميع الطبقات وان
اعتراه شذوذ واما الحسن فهو ما اتصل سنده كذلك بامامي ممدوح بلا معارضة ذم مقبول من غير نص على عدالته في جميع مراتبه او بعضها
مع كون الباقي بصفة رجال الصحيح واما الموثق فهو ما دخل في طريقه من نص الاصحاب على توثيقه مع فساد عقيدته ولم يشتمل باقيه على ضعيف
واما الضعيف فهو ما لا يجتمع فيه شروط احد الثلاثة وقد جمع الشهيدان قدس الله روحهما في تعريف الصحيح بين وصفي العدل والامامي
كما ترى في هذا التعريف وعترض عليهما المحقق صاحب المنتقى طاب ثراه بان قيد العدالة مغن عن التقييد بالامامي لان فاسد المذهب لا يتصف
بالعدالة حقيقة كيف والعدالة حقيقة عرفية في معنى معروف لا يجامع فساد العقيدة قطعا ثم قال وادعاء والده رحمه الله في بعض كتبه توقف
صدق وصف الفسق بفعل المعاصي المخصوصة على اعتقاد الفاعل كونها معصية عجيب وكان الباعث في تخيل الحاجة الى هذا القيد على ذلك
الدعوى والبرهان الواضح قائم على خلافها ولم يقف الشهيد على ما يقتضي موافقة الوالد حتى يكون الالتفات اليها فلا ندري الى اي
اعتبار نظر انتهى كلامه **اقول** اما وجه الجمع بين العدل والامامي فالظاهر انه التفات الى قول جماعة من اهل الرجال ان فلانا عدل
في مذهبه وثقة فيه وان كان فاسد المذهب ومرادهم بذلك العدالة عدم الجراة على تعمد الكذب والفسق في ذلك المذهب ان كان
فاسقا في مذهبنا فيكون الجمع للاحتراز عن مثل هذا واما الذي ذكره والده قدس الله روحه في بعض كتبه من توقف الفسق على
اعتقاد الفاعل كونها معصية فهو محل التعجب كما قاله ولده رحمه الله من حيث ان كلامه في اصول الدين لا ريب ان العاصي فيها مع وجود
ما الظهور فالجاهد بها لانه معاند مباهت واما لانه لا يعذر في مثل هذا الجهل الذي هو مناط الايمان والكفر وسبب الخلود في الجنة
او النار واما الفروعات والاعمال من الحلال والحرام وباقي الاحكام فكلام والده رحمه الله بالنسبة اليه لا يخلو من وجه لعموم الناس
في سعة ما لم يعلموا وقوله صلى الله عليه وآله رفع عن امتي ما لا يعلمون الى غير ذلك من الاخبار وسياتي الكلام فيه في بعض مباحث الكتاب
**المطلب الثاني** في ان تنويع الحديث الى ما عرفت انما حدث من العلامة وابن طاوس طاب ثراهما واما المتقدمون فالصحيح
عندهم ما اعتضد بما يقتضي الاعتماد عليه مثل وجوده في كثير من الاصول الاربعمائة التي نقلها المحدثون من الائمة عليهم السلام وعرضوها
عليهم واقروهم عليها او وجود الخبر بالاسانيد المتكثرة في اصل او اصلين فصاعدا او وجوده في اصل معروف الانتساب الى احد الجماعة
الذين اجمعوا على العمل بقولهم كزرارة ومحمد بن مسلم والفضيل بن يسار او على تصحيح ما يصح عنهم كصفوان بن يحيى ومحمد بن احمد بن ابي نصر
او على العمل برواياتهم كعمار الساباطي واشباههم او اخذه من احد الكتب التي شاع بين السلف الاعتماد عليها سواء كان مؤلفها
من الامامية ككتاب الصلوة لحريز او من غير الامامية ككتاب حفص بن غياث القاضي ولا يكاد يوجد من الاحاديث [illegible]
خال من ذلك الا انا نجزم بتواتر هذه الاصول الاربعة وما شابهها من مصنفيها ونجزم ايضا من تلقي المشايخ لها بالقبول
وشهادتهم عليها بعدم تطرق وضع او نقصان في النقل اليها وانت اذا سبرت الاخبار على تعدد مواضعها من الكتب وتكرر ورودها
فيها علمت من روايتها بالطرق الكثيرة واشتهارها في الاعصار السابقة وان لم نطلع على اسانيدها وقد جرى شيخنا الصدوق قدس الله روحه
في الفقيه على هذه الاصطلاح حيث حكم بصحتها في ذلك الكتاب وذكر انه استخرجها من كتب عليها المعول وكثير من الاخبار [illegible]

[illegible marginal notes]

الكتاب من قسم الموثق والضعيف بالاصطلاح الجديد واما الذي حدى اصحابنا المتاخرين على وضع هذا الاصطلاح فهو ما قاله شيخنا البهائي
نور الله ضريحه من انه لما طالت المدة بينهم وبين الصدر السالف وآل الحال الى اندراس بعض كتب الاصول المعتمدة لتسلط حكام الجور والضلال والخوف
من اظهارها وانضم الى ذلك اجتماع ما وصل اليهم من كتب الاصول في الاصول المشهورة في هذا الزمان فالتبست الاحاديث الماخوذة من الاصول
المعتمدة بالماخوذة من غير المعتمدة واشتبهت المتكررة في كتب الاصول بغير المتكررة وخفي عليهم كثير من تلك الامور التي كانت سبب وثوق القدماء
بكثير من الاحاديث ولم يمكنهم الجري على اثرهم في التمييز فاحتاجوا الى قانون تتميز به الاحاديث المعتبرة من غيرها فقرروا ذلك الاصطلاح وقربوا
الينا البعيد ووصفوا الاحاديث الموردة في كتبهم الاستدلالية بما اقتضاه ذلك الاصطلاح ثم انهم ربما سلكوا طريقة القدماء في بعض
الاحيان كوصفهم مراسيل ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى بالصحة لما شاع من انهم لم يرسلوا الا عمن يثقون بل يصفون بعض الاحاديث
التي في سندها من هو فطحي او ناووسي بالصحة نظرا الى اندراجه فيمن اجمعوا على تصحيح ما يصح عنهم وعلى هذا جرى العلامة في الخلاصة والشهيد الثاني
في الشرح هذا كلامه رحمه الله **وللقائل** ان يقول ان التوثيق والجرح الذين بنى عليهما المتاخرون تنويع الاخبار انما اخذوه من
كلام القدماء وكذا الاخبار التي رووها في احوال الرواة من المدح والذم فاذا اعتمدوا عليها في مثل هذا التكليف لا يعتمدون على ما صححوه
من الاخبار واعتمدوا عليه وافتوا بمضامينه وشهدوا بصحته حتى ان **المرتضى** رضي الله عنه ادعى تواتر احاديثنا معاشر الامامية وقال وان دون
في الكتب ووجدناها مروية باسانيد الاحاد الا انه مقطوع عليها متواترة من جهة الاخرى وحينئذ فاللازم على المتاخرين اما تقبل الجرح
والتعديل من غير كتب القدماء واما ترك الاعتماد على كتبهم في التوثيق بل ما بينهما من التلازم مع ان الالفاظ والعبارات التي اخذوها من كلام القدماء
وبنوا عليها تنويعات الاخبار الى الصحيح وغيره مما يمكن الكلام عليهم ايضا من جهتها وذلك انهم اذا قالوا فلان ثقة قال المتاخرون
ان حديثه صحيح واذا مدحوه بمدح بليغ ما يشتمل على مثل قولهم في **ابراهيم** بن هاشم انه اول من نشر حديث الكوفيين بقم ومثل قولهم في شان كثير
من الرواة انه خيرة فاضل قالوا ان هذا حديث حسن وهو انقص بالنسبة الى درجة الصحيح **وتوضيح الكلام** في هذا هو ان القدماء ما كانوا
يعلمون ان المتاخرين يجيئون ويحدثون هذا الاصطلاح حتى يكون القدماء قد وضعوا تلك العبارات لهذه الاقسام وانما مقصودهم من تلك العبارات التي
اوردوها بيان حاله حتى يتقبل روايته او يترك فتارة يذكرون بيان حال الراوي على طريق الاجمال بقولهم ثقة وتارة يذكرونه مفصلا فيكون
كالبيان والايضاح لذلك الاجمال بل يمكن ان يقال ان هذه العبارات المفصلة ادل على الصحة والاعتبار من تلك الكلمة المجملة وذلك لانها
مع البيان بخلاف تلك العبارة المجملة مثل قولهم ثقة فانه دعوى من غير بيان ولو ذكروا وجهه لربما تطرق الكلام عليه لانه يرجع الى الاجتهاد
في فهم المدح والقدح من الاحاديث الا ترى ان اهل الرجال لم يوثقوا **عمر بن حنظلة** وما وثقه الا الشيخ الشهيد الثاني رحمه الله ولما تحقق
بعضهم ان السبب في توثيقه هو قول الصادق عليه السلام لما قيل له ان ابن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال اذن لا يكذب علينا قال
هذا لا يدل على التوثيق لجواز ان يكون معنى كلامه عليه السلام ان حكاية الوقت لما كانت مشهورة عنا فلا يقدر عمر بن حنظلة ان يكذب علينا
فيه وحينئذ فيعيد دلالة بالمفهوم على تجويز الكذب عليه في غير حكاية الوقت كما لا يخفى وهذا ونحوه كثير وقد صنف بعض
الاصول القديمة مثل **بصائر الدرجات** وغيرها وذكر الكليني والصدوق والشيخ الطوسي قدس الله ارواحهم اسانيد بعض الاخبار من تلك الاصول
المؤلفة والضعيفة بالاصطلاح الجديد مع انها مروية في تلك الاصول بالاسانيد الصحيحة نعم ما كان من الثقاة انما نقلوا الاسانيد التي نقلوا وقد الى
نقله واحدها ما ينيلوا الى الاختصار في الاسانيد ومتون الاخبار ازدادت المعنى لوجوه كثيرة فهذا الخبر الذي نقلوه بهذه الاسانيد الضعيفة قد رووه

اليه بالاسانيد الصحيحة لكن اختاروا ذكره بهذا السند الصحيح لوجوه دالة على ذلك يذكرون في كتب الرجال وغيرها احوال بعض الرواة من فساد العقيدة و
وضع الاخبار وان الامام عليه السلام لعن هذا وتبرأ من ذلك ثم يذكرون اخبارهم ويوردونها في مصنفاتهم بطريق الفتوى والعمل
وما هذا الا لما ذكرناه من ان هذه الاخبار قد صحت عندهم من طرق اخرى كما ذكرناه في اول هذا المطلب والله العالم بحقيقة الحال **المطلب الثالث**
قد ذهب بعض مشايخنا الذين نقلنا عنهم الاحاديث وقرأنا عليهم الى ان رواية العدل عن الراوي واكثار المشايخ الرواية عنه مما
يدل على حسن حاله وتصحيح اخباره خصوصا اذا انضم الى ذلك الترضي عنه والترحم عليه وحينئذ فيكون حديثه داخلا في قسم الصحيح وهذا هو
لان نقل الثقات عنه وترحمهم عليه واظهار الرضا عنه وعدم التعرض لشيء من احواله بالجرح مما يدل على علو شانه وقولهم ان العدل قد يروي
عن الثقة وغير الثقة لا يقدح فيه فان روايته عن غير الثقة قد بينا وجهها وتسبيغها فمن ذلك **ابراهيم بن هاشم** فقد روى عنه
اجلاء العصابة وتلقوا روايته بالقبول ونقل شيخنا الشيخ بهاء الدين رحمه الله عن والده انه قال اني لاستحي ان لا اعد حديث ابراهيم بن هاشم
من الصحاح وادخله في عداد الحسان **احمد بن الحسن القطان** روى عنه الصدوق وقال انه شيخ كبير **احمد بن عبد الواحد** المعروف
بابن عبدون روى عنه شيخ الطائفة وابو العباس النجاشي **احمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم** روى عنه الصدوق عن ابيه عن جده
ابراهيم بن هاشم مترحما عليه ووقع متفقا مع الصحيح ايضا ووقع **احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد** روى عنه المفيد واحمد بن عبدون **احمد
بن محمد بن موسى** روى عنه الفاضل الطوسي وقال انه ممن حالي العباس بالاجازة وشرح كتبه **احمد بن محمد بن يحيى العطار** روى
عنه الصدوق [illegible] مترضيا **احمد بن هرون الفامي** روى عنه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين مترحما ومترحما لقاء وحديثه
**جعفر بن علي بن الحسن بن** علي بن عبد الله بن المغيرة روى عنه الصدوق رحمه الله **جعفر بن محمد بن ابراهيم** العلوي الكوفي
روى عنه ابن قولويه ووصفه شيخ الطائفة بالشريف الصالح في مواضع كثيرة **جعفر بن محمد بن الاشعري** روى عنه جماعة منهم **محمد بن
الحسن الصفار** الى غير ذلك مما فصلناه في شرحنا الكبير على هذا الكتاب واما فصل بعض الاعلام الزكية على كتب الرجال الاربعة اعني
**كتاب** النجاشي والكشي **وكتاب** شيخ الطائفة الرجال والفهرست فهو مما لا دليل عليه على ان هذه الكتب قد اهملت من لا بد
من توثيقه وقد وجدنا توثيق بعض الرجال في غيرها **كابراهيم بن شعيب** مدحه الكليني في باب الوقوف بعرفة **ابراهيم بن مهزيار**
الاهوازي عده السيد بن طاوس في ربع الشيوخ من سفراء الصاحب عليه السلام والابواب التي لا تختلف الاثنى عشرية فيهم **احمد بن علي بن خلف**
مدحه الكليني في كتاب الحجة من كتاب الزي والتجمل **احمد بن زياد بن جعفر** الهمداني قال الصدوق في كتاب الغيبة **اسحق بن ابراهيم الحضيني**
له مدح في التهذيب في باب الزيادات من كتاب الوصايا **اسحق بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام** وقد بالغ المفيد رحمه الله في
توثيقه **ثابت بن دينار** وثقه الصدوق **حمران بن اعين** مدحه الصدوق في كتاب الغيبة بالصحيح حديثه الى غير ذلك مما فصلناه في
ذلك الكتاب **المطلب الرابع** في اقسام الحديث **الاول** المسند وهو ما اتصل سنده الى المعصوم عليه السلام **الثاني** المتصل ويسمى الموصول
الموصول وهو ما اتصل اسناده الى المعصوم او غيره وكان لكل واحد من رواته قد سمعه ممن هو فوقه او ما هو في معنى السماع كالاجازة والمناولة
سواء كان مرفوعا الى المعصوم ام موقوفا على غيره **الثالث** المرفوع وهو ما اضيف الى المعصوم من قول او فعل او تقرير سواء كان اسناده متصلا
بالمعصوم ام منقطعا **الرابع** المعنعن وهو ما يقال في سنده فلان عن فلان من غير بيان للتحديث والاخبار والسماع **الخامس** المعلق
وهو ما حذف من مبدأ اسناده واحد فاكثر كقول الشيخ رحمه الله محمد بن احمد او محمد بن يعقوب ولا يخرج المعلق من الصحيح اذا علم

توثيق المجروح. السادس المفرد وهو قسمان لانه اما ان ينفرد به راويه عن جميع الرواة وهو الانفراد المطلق وجعله بعضهم باباً
او ينفرد به بالنسبة الى جهة وهو النسبي كتفرد اهل بلد بعينه كمكة والبصرة. السابع المدرج وهو ما ادرج فيه كلام بعض الرواة
فيظن انه منه او يكون عنده متنان باسنادين فيدرج احد الاسنادين في المتن الاخر او يترك الاخر. الثامن المشهور وهو
ما شاع عند اهل الحديث خاصة بان نقله منهم جماعة كثيرة او عندهم وعند غيرهم كحديث انما الاعمال بالنيات او
عند غيرهم ولا اصل له عندهم قال بعض الافاضل اربعة احاديث تدور على الالسن وليس لها اصل من بشرني بخروج آذار
بشرته بالجنة ومن آذى ذمياً فانا خصمه يوم القيامة ويوم نحركم يوم صومكم وللسائل حق وان جاء على فرس. التاسع الغريب
وهو اما غريب الاسناد والمتن وهو ما تفرد برواية متنه واحد او غريب الاسناد خاصة لا المتن كحديث يعرف متنه عن جماعة من
الصحابة مثلاً اذا انفرد واحد بروايته عن آخر غيرهم او غريب المتن خاصة بان اشتهر الحديث المفرد فرواه عمن تفرد به جماعة
كثيرة فانه حينئذ يصير غريباً مشهوراً. العاشر المصحف والتصحيف قد يكون بالراوي كتصحيف حريز بجرير وقد صحف العلامة
قدس سره في الخلاصة كثيراً من الاسماء او في المتن كحديث من صام رمضان واتبعه ستا من شوال صحفه بعضهم بالشين
المعجمة ورواه كذلك وهذا القسم كما قال شيخنا الشهيد طاب ثراه فن جليل انما ينهض باعبائه الحذاق من العلماء. الحادي
عشر العالي سنداً وهو قليل الوسائط مع اتصاله وكانت السلف تطلب مثل هذا الحديث لبعده عن الخلل المتطرق الى كثير الرواة
ومنهم من رجح النزول استناداً الى ان كثرة البحث تقتضي المشقة فيعظم الاجر واعلاه قرب الاسناد من المعصوم وبعده
قربه من ائمة الحديث كالشيخ والصدوق ثم بعده تقدم زمان سماع الراوي. الثاني عشر الشاذ وهو ما رواه الثقة مخالفاً
لما رواه الجمهور ثم ان كان المخالف له راجحاً بحفظ او عدالة او ضبط فالشاذ مردود وان انعكس فلا يرد وكذا ان
تساويا ومنهم من رده مطلقاً ومنهم من قبله مطلقاً ولو كان الشاذ غير ثقة فحديثه منكر مردود. الثالث عشر المسلسل وهو
ما تتابع فيه رجال الاسناد على صفة كالتشبيك بالاصابع او حالة كالقيام في الراوي للحديث سواء كان تلك الصفة او الحالة
قولاً كقوله سمعت فلاناً يقول الى منتهى الاسناد او اخبرنا فلان والله قال اخبرنا فلان والله الى آخر الاسناد او فعلاً كحديث
التشبيك باليد والقيام حالة الرواية والاتكاء حالة الاخذ باليد في حديث تعلم الصلوة مع النبي صلى الله عليه وآله او لهما
كالمسلسل بالمصافحة فانه يتضمن الوصف بالقول في قول كل واحد صافحني بالكف التي صافحت بها فلاناً وقوله فما مست خزا
او حريراً ألين من كفه والفعل هو نفس المصافحة من كل واحد من رجال الاسناد والمسلسل بالتلقيم فانه يتضمن الوصف بالقول
كقول كل واحد لقمني فلان بيده لقمة لقمة والفعل وهو التلقيم ومثله المسلسل بقرآن آية كجبا وجوزا والمسلسل باطعمني وسقاني او حالة
في الرواية كالحديث المسلسل باتفاق اسماء الرواة كالمسلسل بالمحمدين والاحمدين واسماء آبائهم وكناهم وهذا الوصف لا دخل
له في قبول الرواية وعدمه وانما هو فن من فنون الرواية ويدل غالباً على زيادة الضبط. الرابع عشر المزيد على غيره من الاحاديث
المروية في معناه والزيادة تقع في المتن بان يروي فيه كلمة زائدة تتضمن معنى لا يستفاد من غيره وفي الاسناد كان يرويه
بعضهم باسناد مشتمل على ثلاثة رجال معينين مثلاً فيرويه المزيد باربعة تخلل الرابع بين الثلاثة وهذا القسم يشتمل على اقسام كثيرة
مذكورة في محالها. الخامس عشر المختلف وهو ان يوجد حديثان متضادان في المعنى ظاهراً [illegible] بالاختلاف بالنظر الى الجهة

٥

لا الى شخصه فان الاختلاف انما يكون بين اثنين فصاعداً. السادس عشر الناسخ والمنسوخ فالناسخ ما دل على رفع
حكم شرعي سابق والمنسوخ ما رفع حكمه الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه. السابع عشر الغريب لفظاً وهو ما اشتمل متنه على لفظ غريب خفي
يحتاج الى التفتيش فيه وقد صنف فيه كثير. الثامن عشر المقبول وهو ما تلقوه بالقبول والعمل بالمضمون من غير التفات الى صحته وعدمها
كخبر ابن حنظلة في حال المتخاصمين من اصحابنا وهذه الاقسام تشترك بين انواع الحديث واما الاقسام المختصة بالحديث الضعيف فلم نتعرض
لها لقلة الاعتناء بها مما هو مصطلح الفقهاء رضوان الله عليهم. المطلب الخامس في اختلاف احوال المشايخ قدس الله ارواحهم بالنسبة
الى ذكر الاسانيد في جوامعهم الاربعة. فاما شيخنا الكليني بضم الكاف وكسر اللام نسبة الى بلدة كلين فحاله انه يذكر جميع سلسلة السند
وقد يحيل بعض سلسلة السند على ما ذكره قريباً. واما الصدوق نور الله ضريحه فعادته ترك اكثر رجال السند والاقتصار على ذكر الراوي عن
الامام عليه السلام غالباً لكنه ذكر في مشيخة كتابه طريقه المتصل الى الراوي ولم يخل بذلك الا نادراً وذلك النادر يمكن استخراجه من باقي مصنفاته
فانه قد اسند فيها الاخبار. واما الشيخ الطائفة تغمده الله برحمته فحاله انه يجري تارة على وتيرة الكليني فيذكر جميع السند حقيقة
او حكماً وتارة يذكر السند من وسطه او آخره وقد صرح في مثل هذا بان كل حديث اترك اول اسناده ابتدأ في باقيه باسم
الرجل الذي اخذت الحديث من اصله او من كتابه ثم ذكر الطرق الى الكتب والاصول واحال الاستيفاء على فهرسته ولم يراع ما هو الصحيح
الواضح بل اورد الطرق العالية كيف كانت روماً للاختصار واتكالاً في معرفة الصحيح على ما ذكره في الفهرست. اذا عرفت هذا الكلام
فاعلم انه قد يتفق لبعضهم توهم الانقطاع في كثير من اسانيد الكافي لابتنائها على طرق سابقة وقد غفلوا عن ملاحظتها وقد وقع مثل
في كتابي الشيخ رحمه الله كثيراً لانه يورد الاسناد من الكافي بصورته ويوصله بطريقه عن الكليني من غير ذكر للواسطة المهملة فيصير الاسناد في
رواية الشيخ له منقطعاً ومراجعة الكليني تعطي وصله وفي كثير من موارد الكتابين يأتي اول الاسناد محيلاً لوضوحه عنده وينتهي فيه
الى مصنف الكتاب الذي يريد الاخذ منه ثم يصل الاسناد الموجود في ذلك الكتاب بما اثبته هو اولاً فاذا كان اسناد الكتاب مبنياً على
اسناد سابق ولم يراعه عند اخذه حصل الانقطاع في اثناء السند ويسري في رواية الشيخ عن موسى بن القاسم في كتاب الحج ما يطلعك
على هذا. قال بعض مشايخنا رضوان الله عليهم وكان من الاغلاط الذي من شذوذه وهو زيادة بعض الرجال فيهما على وجه تزداد
به طبقات الرواة لها ومنشاؤه انه يتفق في كثير من الطرق تعدد الرواة للحديث في بعض الطبقات فيعطف بعضهم على بعض بالواو وحيث ان
الغالب في الطرق هو الوحدة ووقوع كلمة عن في الكتابة بين اسماء الرجال فمع الاعجال يسبق الى الذهن ما هو المعتاد فتوضع كلمة عن
موضع الواو العاطفة. قال صاحب المنتقى رحمه الله وقد رأيت في نسخة التهذيب التي عندي بخط الشيخ رحمه الله عدة مواضع سبق فيها القلم
الى اثبات كلمة عن في موضع الواو ثم وصل بين طرفي العين وجعلها على صورتها واواً والتبس الشكل على بعض النساخ فكتبها بالصورة الاصلية
في بعض مواضع الاصلاح وفشى ذلك في النسخ المتجددة ولما راجعت خط الشيخ فيه تبينت الحال وظاهر ان ابدال الواو بعن يقتضي
الزيادة فاذا كان الرجل ضعيفاً ضاع به الاسناد فلا بد من استفراغ الوسع في ملاحظة امثال هذا ومن المواضع التي اتفق فيها
هذا الغلط متكرراً رواية الشيخ عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران وعلي بن حديد والحسين بن
سعيد فقد وقع بخط الشيخ رحمه الله في عدة مواضع منها ابدال احد واوي العطف بكلمة عن مع ان ذلك ليس موضع شك واحتمال
لكثرة تكرر هذا الاسناد في كتب الحديث والرجال وقد اجتمع الغلط بالنقيصة والزيادة في رواية سعد عن الجماعة المذكورين بخط

الشيخ في الصلاة وحديث زرارة عن ابي جعفر عليه السلام فيمن صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او غيرها انه قال يعيد ركعتين فان الشيخ
رواه باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابن ابي نجران عن الحسين بن سعيد عن حماد مع ان سعدا انما يروي عن ابن ابي نجران
بواسطة احمد بن محمد بن عيسى وابن ابي نجران يروي عن حماد بغير واسطة كرواية الحسين بن سعيد عنه ونظائر هذا كثيرة انتهى كلامه
زيد اكرامه **المطلب السادس** وهو من اجل المطالب في تحقيق كلام المجتهدين وبيان اصطلاحاتهم وما اعتمدوا عليه في استنباطهم الاحكام
الشرعية وبيان قواعدهم وقواعد الاخباريين واصطلاحاتهم وتمييز الراجح من القولين وان المفهوم من الاخبار رجحانه بين الفريقين
وهذا المطلب يشتمل على فوائد **الفائدة الاولى** في بيان ما جوزه المجتهدون من التمسك بالاستنباطات الظنية في نفس احكامه تعالى وقال
الاخباريون بوجوب التوقف عند فقد القطع بحكم الله تعالى او بحكم ورد من الائمة الطاهرين قد عرفت ان تقسيم الاخبار المودعة في الاصول
التي الفها اصحاب الائمة عليهم السلام بامرهم لتكون مرجعا للشيعة في عقائدهم واعمالهم الى الاقسام الاربعة انما اشتهر من زمن العلامة الحلي
طاب ثراه ومن قارب عصره وذهبوا ايضا الى انه ليس لله تعالى في المسائل التي ليست من ضروريات الدين ولا من ضروريات المذهب دليل
قطعي وانه تعالى لذلك لم يكلف عباده فيها الا بالعمل بظنون المجتهدين اخطأوا او اصابوا وذكروا ان الرعية في زمن الغيبة على قسمين مجتهد
ومقلد يجب عليه الرجوع الى المجتهد في المسائل الشرعية التي ليست من ضروريات الدين ولا من ضروريات المذهب وان المجتهد المطلق هو الذي
يتمكن من استنباط كل مسألة شرعية فرعية نظرية وهذا يتوقف على العلوم الستة الكلام والاصول والنحو والتصريف ولغة العرب
وشرائط الادلة والاصول الاربعة وهي الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل **وذكروا** ان المعتبر من الكلام ما يعرف به الله تعالى
وما يلزمه من صفات الجلال والاكرام وعدله وحكمته والنبوة والامامة والتصديق بما جاء به النبي صلى الله عليه وآله كل ذلك بالدليل التفصيلي
ولا يشترط الزيادة من ذلك مما حققه المتكلمون ومن ثم قال بعض الاعلام ان وجوب معرفة علم الكلام مشترك بين سائر المكلفين
ولا خصوصية له بالمجتهدين ومن الاصول ما يعرف به ادلة الاحكام من الامر والنهي والعموم والخصوص ونحو ذلك مما اشتملت عليه
مقاصده ومن النحو والتصريف ما يختلف المعنى باختلافه ليحصل بسببه معرفة المراد من الخطاب ولا يعتبر الاستقصاء فيه على الوجه التام
بل يكفي الوسط منه فما دونه **اقول** الحق ان الاستقصاء فيه مما يعين في وجوه استنباط الاحكام وكيفيته وهو من اقوى الاسباب في تحصيل
ملكة الاستنباط وكم قد رأينا من قرأ كتب الفقه وعرف مسائله وقد قصر باعه عن استنباط حكم من الاحكام ولم يكن السبب فيه الا قلة بضاعته
من علم النحو والتصريف ومن اللغة ما يحصل به فهم كلام الشارع ولو بالرجوع الى كتاب صحيح يشتمل على معاني الالفاظ المتداولة في ذلك **اقول**
ما ذكروه من الاكتفاء بكتاب من كتب اللغة كالصحاح والقاموس غير وجيه وذلك ان من تتبع الاحاديث ورأى الفاظها المحتاجة الى
كتب اللغة ظهر له ان ايضاح الفاظها المحتاجة الى مراجعة كتب اللغة لا يتم بكتاب واحد بل ولا كتابين لان تلك الالفاظ مشتركة بين معان
متعددة لا يناسب تفسيرها الا في ظاهر بعضها وتلك المعاني كلها في كتاب واحد وحينئذ فلا بد من مراجعة كتب اللغة كلها او اكثرها او ان
بعض اللغات الواردة في كتب الاخبار يحتاج الى النقل من المحدثين ولا يناسبها كلام ارباب اللغة كما نبه عليه شيخنا الشيخ بهاء الدين
نور الله مرقده في حواشي الاربعين وحينئذ فمطالعة كتب الحديث والاكتفاء بها عن النقل من الشارح غير كاف في تحصيل [illegible]
الناس ومن شرائط الادلة معرفة الاشكال الاقترانية والاستثنائية وما يتوقف عليه من المعاني المفردة وغيرها ولا يشترط الاستقصاء في ذلك
بل يقتصر على القدر المجزي منه لان الزائد عليه فهو مجرد تضييع للعمر وقد نقل لنا جماعة من الثقات ان السيد الاجل خاتمة المحققين **السيد محمد** صاحب المدارك

دفاذ

وعالم الشيخ المدقق **الشيخ حسن** بن شيخنا الشهيد الثاني قدس الله اسرارهم قد قرأ شرح الشمسية وشرح المختصر العضدي على المولى احمد
الاردبيلي طاب ثراه وقد طلبا منه تعليمهما ما يتوقف عليه الاجتهاد من الكتابين فقرءا من الكتابين دروسا معدودة كل درس او درسين
درسين من معظم مقاصد الكتابين فعرفهم عمل تلك القراءة تلامذة المولى المذكور فقال لهم المولى ان هذين الولدين يبلغان
الاجتهاد بعد ثمان سنين وكان الحال كما قال ثم انه اخذ بالتصديق باجتهادهما منهما والله الهادي الى سواء السبيل **واما القرآن**
فالذي يتوقف عليه الاجتهاد منه معرفة ما يتعلق بالاحكام وهو نحو من خمسمائة آية اما بحفظها او فهم مقتضاها ليرجع اليها متى شاء
ويتوقف على معرفة الناسخ منها من المنسوخ ولو بالرجوع الى اصل يعتمد عليه وقد افرد لها جماعة من علمائنا كتبا بعدده وحسن ما وقفنا عليه منها
واحسنها واجمعها هو آيات الاحكام التي الفها شيخنا واستاد بعض اساتيذنا **الشيخ جواد الكاظمي** نور الله مضجعه **واما السنة** فالمعتبر منها
في الاجتهاد جميع الاخبار المشتملة على الاحكام ولو في اصل صحيح رواه من عدل السند متصل الى النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام ويعرف
الصحيح منها والحسن والموثق والضعيف والموقوف والمرسل والمتواتر والاحاد وغيرها من الاصطلاحات التي دونت في دراية الحديث المفتقر
اليها في استنباط الاحكام وهي امور اصطلاحية توقيفية مباحث عليه والحق ان هذه الاصول الاربعة لم تستوف الاحكام كلها بل قد
وجدنا كثيرا من الاحكام في غيرها مثل عيون اخبار الرضا عليه السلام وكتاب الامالي وكتاب الاحتجاج ونحوها فينبغي مراجعة مثل هذه الكتب واخذ
الاحكام منها ولا يقلد العلماء في فتاويهم فان اخذ الفتوى من دليلها هو الاجتهاد الحقيقي وكم قد رأينا جماعة من العلماء ردوا على
الفاضلين بعض فتاويهما بعدم الدليل فرأينا دلائل تلك الفتاوى في غير الاصول الاربعة خصوصا **كتاب الفقه الرضوي**
الذي اتي به من بلاد الهند في هذه الاعصار الى اصفهان وهو الآن في خزانة شيخنا المجلسي دام ظله ايامه فانه قد اشتمل
على مدارك كثيرة للاحكام وقد خلت عنها هذه الاصول الاربعة وغيرها **واما اصول الفقه** فله مدخل عظيم في الاجتهاد ويتوقف
على اكثر مباحثه المدونة فيه ويدخل فيه احوال الادلة عند التعارض وغير ذلك ومن الاجماع والخلاف ان يعرف ان ما
يفتي به لا يخالف الاجماع اما بوجود موافق من المتقدمين او بغلبة ظنه على انه واقعة متجددة لم يبحث عنها السابقون بحيث يحصل فيها
احد الامرين لا معرفة كل مسألة اجمعوا عليها او اختلفوا فيها **واما دلالة العقل** من الاستصحاب والبراءة الاصلية وغيرها فهي
داخلة في الاصول وكذا معرفة ما يحتج به من القياس ولم يتعرض اكثرهم لعلم الرياضي وبعضهم ذكره لان معرفة العدد مما يتوقف عليه
كذلك علم الحساب لمكان الفرائض والمواريث وكذلك الهندسة لانه يتوقف عليها معرفة احوال الحياض وكيفيتها كما
اشار الى طرف منه شيخنا البهائي طاب ثراه في الحبل المتين **واما علم العروض** والقوافي فهو وان ذكره بعض علمائنا
قدس الله ارواحهم من جملة علوم الاجتهاد لتوقف معرفة اوزان الاشعار التي يؤتى بها شاهدا على المطالب العلمية
عليه الا ان الظاهر عدم الاحتياج اليها كثيرا مع ان الاولى قراءة كتاب منها كشرح الخزرجية او كتاب الكافي في العروض
والقوافي والحق ان من اراد رتبة الاجتهاد المطلق ينبغي له قراءة كثير من العلوم والاطلاع عليها كعلم الطب والحكمة الطبيعية
والنظرية والعملية وبعض علم النجوم بل وعلم السحر ايضا لما ذكره بعض العلماء رضوان الله عليهم من ان معرفة علم [illegible]
السحر من الواجبات الكفائية وبه يفرق بين النبي والمتنبي **وقد نقل** لي ثقة عن شيخنا البهائي رحمه الله انه كان يقول
اني قد فرقت بمعرفتي بعلم السحر بين من نبع الماء من تحت اصابعه وهي مضمومة الى راحته ومبسوطة فالاول متنبي

والثاني بين وفي كتاب ارشاد المقاصد لا نزاع في تحريم علم السحر انما النزاع في مجرد علمه والظاهر اباحته بل قد
ذهب بعض النظار الى انه فرض كفاية لجواز ظهور ساحر يدعي النبوة فيكون في الامة من يكشفه ويبطله وايضا يعلم ان منه ما
يقتل فيقتل فاعله قصاصا والسحر منه حقيقي ومنه غير حقيقي ويقال له الاخذ بالعيون وسحرة فرعون انما جاؤوا بالنوع الاخير وقد
غير الحقيقي واليه الاشارة بقوله تعالى سحروا اعين الناس ثم اردفوه بالحقيقي واليه الاشارة بقوله واسترهبوهم
وجاؤوا بسحر عظيم ولما جهلت اسباب السحر لخفائها وتزاحمت بها الظنون اختلفت الطرق اليها فطريق اهل الهند تصفية النفس وتجردها
عن الشواغل البدنية بقدر الطاقة البشرية لانهم يرون ان تلك الاثار انما تصدر عن النفس البشرية ومتاخروا الفلاسفة
يرون راي الهند وطائفة من الاتراك تعمل لجامهم الهم وطريق النبط عمل اشياء مناسبة للغرض المطلوب مضافة الى رقية ودخنة
بعزيمة في وقت مختار وتلك الاشياء تارة تكون تماثيل ونقوشا وتارة عقدا تعقد وينفث عليها وتارة كتبا تكتب وتدفن في
الارض او تطرح في الماء او تعلق في الهواء او تحرق بالنار وتلك الرقية تضرع الى الكواكب الفاعلة للغرض المطلوب وتلك الادخنة
عقاقير منسوبة الى تلك الكواكب لاعتقادهم ان تلك الاثار انما تصدر عن الكواكب وطريق اليونان تسخير روحانيات
الافلاك والكواكب واستنزال قواها بالوقوف لديها والتضرع اليها لاعتقادهم ان هذه الاثار انما تصدر عن روحانيات
الافلاك والكواكب لا عن اجرامها وهذا الفرق بينهم وبين الصابئة وقدماء الفلاسفة تميل الى هذا الراي وطريق العبرانيين
والقبط والعرب الاعتماد على ذكر اسماء مجهولة المعاني كانها اقسام وعزائم بترتيب خاص يخاطبون بها حاضرا لاعتقادهم ان
هذه الاثار انما تصدر عن الجن وزعموا ان تلك الاقسام تسخر ملائكة قاهرة للجن وربما ذكر بعضهم علم الموسيقى ليفرق به بين الغناء
الحرام وغيره وكذلك علم الرمل والشعبذة وما قاربهما اذ به يفرق بين كرامات الاولياء وتمويهات السفهاء واما علم الخط والنحو
فالاحتياج اليه ظاهر ونقل بعضهم من جملة احوال سيدنا المرتضى قدس الله روحه انه كان يدرس في ثمانين علما وهو غير بعيد من علو
شانه واما علم المناظرة والمباحثة فكذلك ايضا وبالجملة فالمجتهد يحتاج الى تحصيل ادوات كثيرة في الاستنباط ومع ذلك كله ان
يكون له قوة وملكة يتمكن بها من ارجاع الفروع الى اصولها وهذه هي العمدة في هذا الباب وهذه القوة بيد الله تعالى
يؤتيها من يشاء من عباده على وفق حكمته ولكثرة المجاهدة والممارسة لاهلها مدخل عظيم في تحصيلها والذين جاهدوا فينا
لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين واذا تحقق المفتي بهذا الوصف وجب على الناس الترافع اليه وقبول قوله والتزام
حكمه لانه منصوب من الامام عليه السلام على العموم لقوله انظروا الى رجل منكم قد روى حديثنا وعرف احكامنا فاجعلوه
قاضيا فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا
راد على الله هذا كلام الصادق عليه السلام وقد روي هذا المضمون باسانيد متعددة وقد اختلف الاخباريون
والمجتهدون في المراد به فذهب جماعة من متاخري اصحابنا المجتهدين الى دلالته على وجوب اتباع ظن صاحب
الملكة المخصوصة سواء استند ظنه الى الاستصحاب والبراءة او عموم اية او اطلاقها او الى ملازمة عقلية ظنية بزعمهم او الى
جمع بين حديثين متعارضين بتاويل بعيد او الى غير ذلك من الاسباب لكن والاخباريون قالوا لابد للنهاية على الرجوع الى
رواة احاديثهم عليهم السلام كما هو المصرح به في قوله عليه السلام قد روى حديثنا فليس المستفاد منها الا معرفة الحكم من جهة احاديثهم

د

والانصاف في هذا المقام هو ان المجتهد اذا اخذ ذلك الحكم من دلالات الاخبار الثلاث وهي المطابقة والتضمن والالتزام او
عمومات الايات والاخبار او اطلاقها او الجمع بين الاخبار المتعارضة بتاويل قريب في اعتقاده وان كان بعيدا عند غيره فهو قد
اخذ الحكم من الاحاديث وذلك انهم عليهم السلام قد امروا بان يكلموا الناس بما قد عقلوا وربما هو المتعارف بينهم في
المحاورات ولا يخفى على احد ان قصد الدلالة الالتزامية او التضمنية من الكلام قد صار شائعا في محاورات الناس بحيث لا يقصر
عن قصد الدلالة المطابقية وكذلك الاستعارة والمجاز والكناية فاذا عقل المجتهد من لفظ الحديث واخذه من الدلالات
او المجاز ونحوه حتى صار راجحا في نظره وجب عليه العمل به وان لم يفد العلم لانه الذي فهمه من الفاظ الحديث فيدخل تحت قوله
عليه السلام وعرف احكامنا كما لا يخفى وسياتي تمام الكلام فيه ان شاء الله تعالى ومن امور ذكرها صاحب تراه في ترجيح الاخبار الذي
رواته اكثر او يكون اعلى سندا او كان رواته اعلم او اذكى او ازهد او ازكى او اشهر والفقيه ارجح من غيره والافقه ارجح والعالم
بالعربية ارجح والاعلم بها ارجح من العالم وصاحب الواقعة ارجح والمجالس للعلماء ارجح والمعلوم عدالته ارجح من المزكى والمزكى
بالاعلم اولى والاشد ضبطا ارجح والجازم ارجح من الظان والمشهور بالرياسة اولى من غيره والمتحمل وقت البلوغ ارجح و
ذاكر السبب اولى وراوي اللفظ ارجح من راوي المعنى والمعتضد بحديث غيره ارجح والمدني ارجح من المكي لقلة المكي والوارد
بعد ظهور النبي صلى الله عليه واله ارجح وذو السبب اولى والفصيح اولى من الركيك ولا يرجح الافصح على الفصيح والخاص مقدم
والدال بالوضع الشرعي والعرفي اولى من اللغوي والحقيقة اولى من المجاز والدال بوجهين اولى من الدال بوجه واحد
والمعلل اولى وما فيه تهديد اوسط والناقل عن حكم الاصل راجح على المقرر وقيل بالعكس والمشتمل على الحظر راجح عند الكرخي على
المشتمل على الاباحة ومستويان عند ابي هاشم والنافي للحد راجح على المثبت والذي عمل به بعض العلماء ارجح من الذي تركه اذا كان
بحيث لا يخفى وقد نقض على ارجحية الدال بالوضع اللغوي وذلك لما ذكرنا اليه اذا عرفت هذا فاعلم انه قد وقع بين المجتهدين و
الاخباريين التشاجر في مسائل المسألة الاولى ان المجتهدين قد عرفوا الفقه في كتبهم الاصولية بالعلم بالاحكام الشرعية الفرعية
المستدل عليها اعيانها بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة فبالقيد الاخير اخرجوا ضروريات الدين كالصلوة والزكوة ونحوهما
من الفقه ورد عليهم الاخباريون بان مثل هذا انما هو طريقة الحكماء والمتكلمين حيث انهم يطلبون لكل فن عبارة عن مسائل العلوم
مخصوصة ومن معرفات اطرافها وحجج اثباتها والباعث لهم على ذلك ان في باب التعلم والتعليم تدوين المسائل البديهية
ليس بحسن فالفقهاء ظنوا ان ذلك الباعث جار هنا وليس كذلك لانه ليس شيء من الاحكام الشرعية بديهيا بمعنى انه لا
يحتاج الى دليل والسبب في ذلك انها كلها محتاجة الى السماع من صاحب الشريعة ووضوح الدليل لا يستلزم بداهة المدعى
اقول ان الحق هنا مع الاخباريين وذلك لان البداهة والضرورة لو اخرجا بعض الاحكام عن الفقه للزم ان تكون
ضروريات المذهب ايضا وهم لا يقولون به مع ان كثيرا من ضروريات الدين والمذهب انما صار ضروريا في اواسط
الاسلام بعد اقامة الدلائل وتظافر الخواطر من المجتهدين والمحدثين من اهل مذهب الاسلام حتى انتهى الامر الينا في
هذه الاعصار وما قبلها فصارت ضرورية ولو تكلم ان المجتهدين والمصنفين من فرق الاسلام كلها قد تعرضوا
لضروريات الدين والمذهب وذكروا ما ورد فيها من الدلائل وذلك لان الاجماع على بعض الاحكام
من فرق الاسلام كلها لا يخرجها عن كونها مسئلة فقهية الا ترى ان كثيرا من الفرعيات مما انعقد اجماع المسلمين

عليها مع انها قد دونت في الكتب وذكروا مدارك احكامها وحينئذ فالحاصل ان كلما قام عليه دليل من المسائل
الفرعية فهو من الفقه بلا شبهة ولكن ثمرة هذا الخلاف انما تظهر في بعض الموارد كمن نذر لمن تكلم في مسئلة فقهية او اوصى
له او نحو ذلك او قال من دخل داري عارفا بمسئلة من الفقه فله كذا الى غير ذلك فان قلت هذا الاصطلاح
قد اصطلح عليه الفقهاء فاخرجوا الضروريات من الفقه به ولا مشاحة في الاصطلاح قلت الفقهاء رضوان الله عليهم زعموا
ان هذا الاصطلاح اخترعوا من عند انفسهم ليتم هذا الكلام بل قالوا انه مفهوم من الاخبار وكلام الائمة
الاطهار عليهم السلام لانهم متشرعة الذين حملوا كلام الشارع وعبروا عنه بالعبارات الفقهية ومن تتبع كلامهم
لم يختلج شك ولا ريب في ذلك والله العالم بحقايق الامور المسئلة الثانية في مدارك الاحكام قال
المجتهدون رضوان الله عليهم مستند الاحكام خمسة الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل والاستصحاب. اما
الكتاب فادلته اقسام النص والظاهر والنص ما دل على المعنى من غير احتمال وفي مقابلته المجمل وقد يتفق اللفظ
الواحد ان يكون نصا ومجملا باعتبارين كقوله تعالى يتربصن بانفسهن ثلثة قروء فانه نص باعتبار الثلاثة
مجمل باعتبار ما تقدر به واما الظاهر فهو اللفظ الدال على احد محتملاته دلالة راجحة لا ينفي معها الاحتمال وفي مقابلته المأول
والظاهر انواع احدها ما كان راجحا بحسب العرف كدلالة الغائط على الفضلة الثاني ما كان راجحا بحسب الشرع
كدلالة لفظ الصوم على الامساك عن المفطرات وهذان وان كانا نصين باعتبار الشرع والعرف الا ان احتمال
ارادة الوضع لم ينتف انتفاء يقينيا الثالث المطلق وهو اللفظ الدال على الماهية فهو في دلالته على
تعلق الحكم بها لا بقيد منضم دلالة ظاهرة الرابع العام وهو الدال على اثنين فصاعدا من غير حصر فانه في دلالته على استيعاب
ظاهر لا قاطع واما المأول فهو اللفظ الذي يراد به المعنى المرجوح من محتملاته كقوله تعالى ويبقى وجه ربك واما السنه
فثلث قول وفعل واقرار اما القول ففيه اقسام متقدمة واما الفعل فان وقع بيانا تبع المبين في وجوبه وندبه واباحته
وان فعله ابتداء فلا حجة فيه الا ان يعلم الوجه الذي وقع عليه فيجب اتباعه به وما اقره النبي صلى الله عليه وآله فانه يدل على الجواز لانه
لا يقرر منكرا سواء فعل بحضرته او لا بحضرته وانه يعلم انه صلى الله عليه وآله علمه ولم ينكره واما النادر فلا حجة فيه كما روي ان بعض الصحابة قال
كنا نجامع ونكسل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فلا نغتسل لجواز ان يخفى فعل ذلك على النبي صلى الله عليه وآله فلا يكون سكوته عنه
دليلا على جوازه ثم السنة اما متواترة وهي ما حصل معه العلم القطعي باستحالة التواطؤ واما خبر واحد وهو ما لم يبلغ ذلك مسندا كان
او مرسلا فاما المتواتر فهو حجة لافادته اليقين وكذا ما اجمع على العمل به واما ما اجمع الاصحاب على اطراحه فلا حجة فيه وقد افرط بعضهم
في العمل بخبر الواحد حتى انقاد لكل خبر وما تفطنوا لما تحته من التناقض فان من جملة الاخبار قول النبي صلى الله عليه وآله ستكثر بعدي
القالة علي وقول الصادق عليه السلام ان لكل رجل منا رجلا يكذب عليه واقتصر بعض عن هذا الافراط فقال كل سليم السند يعمل به وما علم
ان الكاذب قد يصدق والفاسق قد يصدق ولم يتنبه ان ذلك طعن في علماء الشيعة وقدح في المذهب اذ لا مصنف الا وهو يعمل
بخبر المجروح كما يعمل بخبر المعدل وافرط اخرون في طرف رد الخبر حتى احال استعماله عقلا ونقلا واقتصر اخرون فلم يروا العقل مانعا
لكن الشرع لم يأذن في العمل به وكل هذه الاقوال منحرفة عن السنن والتوسط اصوب فما قبله الاصحاب او دلت القرائن على
صحته عمل به وما اعرض الاصحاب عنه او شذ وجب اطراحه بوجوه احدها انه مع خلوه عن المزية يكون جواز صدقه



مساويا لجواز كذبه ولا يثبت الشرع بما يحتمل الكذب الثاني انه اما ان يفيد الظن او لا يفيد وعلى التقديرين لا يعمل به اما بتقدير
عدم الافادة فمتفق عليه واما بتقدير افادة الظن فمن وجوه ثلثة احدها قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم الثاني قوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا الثالث صح
وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وايضا ان خص دليلا عاما كان عدولا عن المتيقن الى المظنون وان نقل حكم الاصل كان اسرارا وضررا
وهو منفي بالدليل ولو قيل انه يفيد الظن فيعمل به تفصيا من الضرر المظنون منعنا افادته الظن لقوله عليه السلام ستكثر بعدي القالة علي
فاذا جائكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله العزيز فان وافقه فاعملوا به والا فردوه وخبره صدق فالخبر من هذا القبيل الا
يحتمل ان يكون من قبيل المكذوب لا يقال هذا خبر واحد لانا نقول ان كان الخبر حجة فهذا احد الاخبار وان لم يكن حجة بطل
الجميع ولا يقال الامامية عاملة بالاخبار وعملها حجة لانا نمنع ذلك فان اكثرهم رد الخبر بانه واحد وبانه شاذ فلولا استنادهم
في الاخبار الى وجه يقتضي العمل بها لما كان عملهم اقرارا وهذا الظن بالفرقة الناجية واما انه مع عدم الظفر بالطاعن والمخالف
مضمونه يعمل بها فلانه مع عدم الوقوف على الطاعن والمخالف له يتيقن انه حق لاستحالة تمالي الاصحاب على القول بالباطل وخفاء الحق
بينهم واما مع القرائن فلانها حجة بانفرادها فتكون دالة على صدق مضمون الحديث ويراد بالاحتجاج به التأكيد ولا يقال
لو لم يكن خبر الواحد حجة لما نقل لانا نمنع ذلك فينتقض بخبر من عرف فسقه وكفره ومن قذف بوضع الاخبار ورمي بالغلو والاخبار
التي يستدلوا بها في البحوث العلمية كالتوحيد والعدل والجواب في الكل واحد واما الاجماع فهو عندنا حجة بانضمام المعصوم
فلو خلا المائة من فقهائنا من قوله لما كان حجة ولو حصل في اثنين لكان قولهما حجة لا باعتبار اتفاقهما بل باعتبار قوله فلا تغتر
اذن بمن يتحكم فيدعي الاجماع باتفاق الخمسة والعشرة من الاصحاب مع جهالة قول الباقين الا مع العلم القطعي بدخول
الامام في الجملة ولنفرض صورا ثلثا الاولى ان يفتي جماعة ثم لا يعلم من الباقين مخالفا فالوجه انه ليس حجة لانا كما لا نعلم مخالفا لا نعلم
ان لا مخالف ومع الجواز لا يتحقق دخول المعصوم في المفتين الثانية ان يختلف الاصحاب على قولين فهل يجوز احداث الثالث تردد والوجه انه
لا يجوز بشرط ان لا نعلم ان القائل منهم الا باحدهما الثالثة ان يفترقوا فرقتين ويعلم ان الامام ليس في احديهما ويجهل الاخرى فيتعين
الحق في المجهولة وهذه الفروض نقل ان تتفق واما دليل العقل فقسمان احدهما ما يتوقف فيه على الخطاب وهو ثلثة
الاول لحن الخطاب كقوله تعالى ان اضرب بعصاك الحجر فانفجرت اراد فضرب الثاني فحوى الخطاب وهو ما دل عليه بالتنبيه كقوله تعالى ولا تقل
لهما اف الثالث دليل الخطاب وهو تعليق الحكم على احد وصفي الحقيقة كقوله في سائمة الغنم الزكوة والشيخ يقول هو حجة وعلم الهدى
ينكره وهو الحق اما تعليق الحكم على الشرط كقوله اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء وكقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن
حتى يضعن حملهن فهو حجة تحقيقا لمعنى الشرط ولا كذا لو علقه على الاسم كقوله اضرب زيدا خلافا للدقاق القسم الثاني ما ينفرد
العقل بالدلالة عليه وهو اما وجوب كرد الوديعة او قبح كالظلم والكذب او حسن كالصدق والانصاف ثم كل واحد من هذه كما يكون
ضروريا فقد يكون كسبيا كرد الوديعة مع الضرر وقبح الكذب مع النفع واما الاستصحاب فاقسامه ثلثة استصحاب حال العقل
وهو التمسك بالبراءة الاصلية كما يقول ليس الوتر واجبا لان الاصل براءة العهدة ومنه ان يختلف الفقهاء في حكم بالاقل والاكثر فيقتصر على
الاقل كما يقول بعض الاصحاب في عين الدابة نصف قيمتها ويقول الاخر ربع قيمتها فيقول المستدل ثبت الربع اجماعا فينتفي الزائد نظرا
الى البراءة الاصلية الثاني ان يقال عدم الدليل على كذا فيجب انتفاؤه وهذا يصح فيما يعلم انه لو كان هناك دليل لظفر به اما لا مع ذلك

فانه يجب التوقف ولا يكون ذلك الاستدلال حجة ومنه القول بالاباحة لعدم دليل الوجوب والحظر **الثالث** تقضي حال الشرع بالتيمم لعدم الماء في اثناء الصلوة فيقول المستدل بقاء الاستمرار صلوته مشروعة قبل وجود الماء فيكون كذلك بعده وليس هذا بحجة لان ثبوته بشرط عدم الماء لا يستلزم الشرعية معه ثم مثل هذا لا يسلم من المعارضة بمثله لانك تقول الذمة مشغولة قبل الاتمام فتكون مشغولة بعده **واما القياس** فلا يعتمد عليه عندنا لعدم اليقين بثمرة فيكون العمل به عملا بالظن المنهي عنه ودعوى الاجماع من الصحابة على العمل به لم يثبت بل انكره جماعة منهم فانهم تركوه من تمثيل شيء بشيء فليس قياسا لان احدهما مقيس على الاخر بل لاشتراكهما في الادلة الشرعية لا القياسية هذا كلام المحقق قدس الله روحه ونفسه ونعتقد وقال المجتهدون من اصحابنا قدس الله ارواحهم **وقال الاخباريون** من اصحابنا مثل صاحب الفوائد المدنية ومن حذى حذوه ان هذه الطريقة انما هي لمخالفينا فاخذها اصحابنا رضوان الله عليهم غفلة عن حقيقة الحال ولكثرة مطالعتهم وانسهم بكتب المخالفين كما ذكره العضدي وصاحب التلويح وهو المحقق التفتازاني فانه قد ذكر مثل تحقيقات اصحابنا في كيفية الاستنباطات ووجوب العمل بالامارات كلها ثم قال في اخر كلامه وتحقيق هذا المقام ان المسئلة الاجتهادية اما ان يكون لله تعالى فيها حكم معين قبل اجتهاد المجتهد او يكون وحينئذ اما ان لا يدل عليه او يدل وذلك الدليل اما قطعي او ظني فذهب الى كل احتمال جماعة فحصل اربعة مذاهب **الاول** ان لا حكم في المسئلة قبل الاجتهاد بل الحكم ما ادى اليه راي المجتهد واليه ذهب عامة المعتزلة ثم اختلفوا فذهب بعضهم الى استواء الحكمين في الحقيقة وبعضهم الى كون احدهما احق وقد ينسب الى الاشعري بمعنى انه لا يتعلق الحكم بالمسئلة قبل الاجتهاد والا فالحكم قديم عنده **الثاني** ان الحكم معين ولا دليل عليه بل العثور عليه بمنزلة العثور على دفين فلمن اصابه اجران ولمن اخطأ اجر الكد واليه ذهب طائفة من الفقهاء والمتكلمين **الثالث** ان الحكم معين وعليه دليل قطعي والمجتهد مأمور بطلبه واليه ذهب طائفة من المتكلمين ثم اختلفوا في ان المخطئ هل يستحق العقاب وفي ان حكم القاضي هل ينقض **الرابع** ان الحكم معين وعليه دليل ظني ان وجده اصاب وان فقده اخطأ والمجتهد غير مكلف باصابته لغموضها وخفائها فلذا كان المخطئ معذورا بل مأجورا انتهى وظهر من كلام جماعة منهم ان في زمن المتأخرين منهم انعقد الاجماع على انه لا يجوز العمل الا باجتهاد اربعة من مجتهديهم الى يوم القيمة فلو قلد احد في هذا الزمان وبعده مجتهدا اخر سوى مجتهديهم المتقدمين او اجتهد اجتهادا جديدا كان من اهل البدعة والضلالة نعم يجوز الاجتهاد في مذهب احد الاربعة كما في تلميذي ابي حنيفة فانهما اجتهدا في مذهبه اي اخرجا فتاوى بناء على اصوله واما السبب الذي احوج مخالفينا الى العمل بالاراء والظنون **فقد ذكره الشيخ تقي الدين احمد بن علي بن عبد القادر الشافعي** في كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والاثار حيث قال لما ان الله تعالى بعث محمدا صلى الله عليه واله رسولا الى كافة الناس جميعا كانت الصحابة حوله صلى الله عليه واله يجتمعون اليه في كل وقت مع ما كانوا فيه من ضنك المعيشة وقلة القوت وكان اذا جاءهم سئل رسول الله صلى الله عليه واله عن مسئلة او احدث حكما علمه من حضره ولم يعلمه من غاب فتحصل الحديث فلما مات رسول الله صلى الله عليه واله واستخلف ابو بكر تفرق الصحابة فمنهم من خرج لقتال مسيلمة واهل الردة ومنهم من خرج لجهاد اهل الشام ومنهم من خرج لقتال اهل العراق وبقي من الصحابة بالمدينة مع ابي بكر عدة وكانت القضية اذا نزلت بابي بكر قضى فيها بما عنده من العلم بكتاب الله او السنة رسول الله صلى الله عليه واله فان لم يكن عنده سئل من بحضرته من الصحابة وان لم يكن عندهم علم اجتهد في الحكم فلما مات ابو بكر وولي الامر عمر بن الخطاب فتحت الامصار وزاد تفرق الصحابة فيما فتحوه من الاقطار وكانت الحكومة تنزل بالمدينة او في غيرها من البلاد فان كان عند الصحابة الحاضرين بها

في ذلك اثر عن رسول الله صلى الله عليه واله حكم به والا اجتهد امير تلك المدينة في ذلك وقد يكون في تلك القضية حكم عن النبي صلى الله عليه واله موجود عند صاحب اخر في بلد اخر وقد حضر المدني ما لم يحضر المصري وحضر المصري ما لم يحضر الشامي وحضر الشامي ما لم يحضر البصري وحضر البصري ما لم يحضر الكوفي فمضى الصحابي على ما ذكرنا ثم خلف بعدهم التابعون الاخذون عنهم وكل طبقة من التابعين في البلاد التي تقدم ذكرها انما تفقهوا مع من كان عندهم من الصحابة وكانوا لا يتعدون في فتاويهم من حضر عندهم من الصحابة كاتباع اهل المدينة في الاكثر فتاوى عبد الله بن عمر واتباع اهل الكوفة في الاكثر فتاوى عبد الله بن مسعود واتباع مكة في الاكثر فتاوى عبد الله بن عباس واتباع اهل مصر في الاكثر فتاوى عبد الله بن عمرو بن العاص ثم اتى من بعد التابعين فقهاء الامصار كابي حنيفة وسفيان وابن ابي ليلى بالكوفة وابن جريج بمكة ومالك بالمدينة وعثمان وسوار بالبصرة والاوزاعي بالشام والليث بن سعد بمصر فجروا على تلك الطريقة من اخذ كل واحد عن التابعين من اهل بلده فيما كان عندهم واجتهادهم فيما لم يجدوا عندهم وذكر الكندي ان ابا سعيد عثمان بن عتيق اول من رحل من ارض مصر الى العراق في طلب الحديث **وتوفي** سنة اربع وثمانين ومائة وكان حال اهل الاسلام من مصر وغيرها من الآفاق في احكام الشريعة على ما تقدم ذكره ثم كثر الرحل الى الافاق وتداخل الناس والتقوا وانتدب اقوام لجمع الحديث النبوي وتقييده فكان اول من دون العلم محمد بن شهاب الزهري وكان ممن صنف وبوب سعيد بن ابي عروبة وغيرهما من اهل كل بلاد فوصلت احاديث رسول الله صلى الله عليه واله من البلاد البعيدة الى من لم يكن عنده وقامت الحجة على من بلغه شيء منها وجمعت الاحاديث وعرف الصحيح من السقيم وزيف الاجتهاد المؤدي الى خلاف كلام رسول الله صلى الله عليه واله واستمر الحال الى زمان خلافة هرون الرشيد فلما قام هرون بالخلافة ولي القضاء ابا يوسف يعقوب بن ابراهيم احد اصحاب ابي حنيفة بعد سنة تسعين ومائة فلم يقلد ببلاد العراق وخراسان والشام ومصر الا من اشار القاضي ابو يوسف بتقليده وكذلك لما قام بالاندلس الحكم بن المرتضى بن هشام بن عبد الملك وتلقب بالمستنصر في سنة ثمانين ومائة اختص بيحيى بن كثير الاندلسي وكان قد حج وسمع من مالك ابوابا وحمل عن ابن وهب وعن ابن القاسم وغيره علما كثيرا وعاد الى الاندلس فنال من الرياسة والحرمة ما لم ينله غيره وعادت الفتيا اليه وانتهى السلطان والعامة الى رايه فلم يقلد في سائر اعمال الاندلس قاض الا باشارته واعتنائه فصاروا على راي مالك بعده وكانوا على راي الاوزاعي ولم يزل مذهبهم مشتهرا بمصر حتى قدم الشافعي محمد بن ادريس الى مصر مع عبد الله بن عباس بن موسى سنة ثمان وتسعين ومائة فصحبه جماعة من اهل مصر من اعيانها وكتبوا عن الشافعي ما الف والتزموا وعملوا بما ذهب اليه ولم يزل امر مذهبه يقوى بمصر وذكره ينتشر **واما العقايد** فان السلطان صلاح الدين حمل الكافة على عقيدة الشيخ ابي الحسن علي بن اسمعيل الاشعري وشرط ذلك في اوقافه التي بمصر فاستمر الحال على عقيدة الاشعري بديار مصر وبلاد الشام وارض الحجاز واليمن وبلاد المغرب ايضا بحيث من خالفه ضربت عنقه والامر على ذلك الى اليوم ولم يكن في الدولة الايوبية بمصر ذكر لمذهب ابي حنيفة واحمد بن حنبل ثم اشتهرا في اخرها فلما كانت سلطنة الظاهر بيبرس ولي بالقاهرة ومصر اربع قضاة شافعي ومالكي وحنفي وحنبلي فاستمر ذلك من سنة خمس وستين وستمائة حتى لم يبق في مجموع الامصار مذهب يعرف من مذاهب اهل الاسلام سوى هذه الاربعة وعقيدة الاشعري

وعملت لاجلها المدارس والزوايا والربط في سائر ممالك الاسلام وعودي من يذهب الى غيرها وانكر عليه ولم يول
قاض ولا قبلت شهادة احد ولا قدم للخطابة والامامة والتدريس احد ما لم يكن مقلدا احد هذه المذاهب وافتى فقهاء
هذه الامصار في طول هذه المدة بوجوب اتباع هذه المذاهب وتحريم ما عداها والعمل على هذا الى اليوم والحق الذي لا
ريب فيه ان دين الله تعالى ظاهر لا باطن فيه وجهر لا سر تحته وهو كله لازم لكل احد لا مسامحة فيه ولم يكتم رسول الله صلى الله عليه وآله
من الشريعة ولا كلمة ولا اطلع اخص الناس به من زوجة او ابنة او صاحب او ابن عم على شيء من الشريعة كتمه عن الاحمر والاسود
ورعاة الغنم ولا كان عنده صلى الله عليه وآله سر ولا رمز ولا باطن غير ما دعا الناس اليه ولو كتم شيئا لما بلغ كما
امر ومن قال هذا فهو كافر بالاجماع واصل كل بدعة في الدين البعد عن كلام السلف انتهى كلام الفاضل الشافعي وحاصله
ان الذي دعى الناس الى العمل بالظنون والآراء والاجتهاد هو اهل هذه المذاهب الاربعة وتوجه السلاطين اليهم و
العمل باقوالهم حتى انه لو ظهر للناس حديث من النبي صلى الله عليه وآله على خلاف فتاويهم او كرهوه لو طرحوه او تكلموا
فيمن رواه حتى عمت البلية وتهدمت اركان الدين واما السبب الآخر الذي دعاهم الى العمل بالامارات والظنون
فهو انهم لم يعملوا بكلام اهل البيت عليهم السلام للعداوة والحسد القديمين اللذين انتهيا اليهم من الخلفاء الثلاثة منضما
الى ما فعله لهم سلاطين زمانهم من الاحترام والاعتبار حيث لم يأخذوا الحديث من الائمة الاطهار فلم يكن عندهم
من الاخبار النبوية ما يفي بالوقائع الواردة في العبادات والمعاملات فاضطروا الى العمل بالآراء والقياس واما شيعة اهل البيت
عليهم السلام فقد القوا اليهم الاحكام وكتبوا عنهم كتبا كثيرة في الاخبار مشتملة على كل الابواب ولم يتركوا واقعة خالية من الدلائل
الا ترى ان اخس امور الانسان الدخول الى الكنيف وقد ورد في آدابه من الاخبار ما لو استقصي لبلغ مقدار كتاب فاذا
كان الحال على هذا المنوال فلا نحتاج في العمل الا الى اخبارهم عليهم السلام اما الاجماع فما اثبت حجيته الا الجمهور وعليه بنوا
اساس الدين باثبات خلافة الثلاثة واما عندنا فقد نص الاصحاب كلهم على ان حجيته مشروطة بحصول العلم القطعي بدخول
الامام عليه السلام في جملة المجمعين وهذا فرض غير موجود وعلى تقدير وجوده يكون راجعا الى الحديث واما القرآن فسيأتي الكلام
انه لا يفهمه الا من خوطب به وهم اهل البيت عليهم السلام الذين تحملوا علمه من عند جدهم صلى الله عليه وآله فليس في حكما يرجع المجتهدون
اليه للاستدلال به وانما الحجة فيه ما ورد مفسرا في الاخبار واما الاستصحاب والادلة العقلية بانواعها فهي ساقطة
الاعتبار عند الاخباريين راسا وقد حرموا الاخذ بها في الاحكام كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى وقالوا ايضا ان المستفاد
من كلام اهل الذكر عليهم السلام ان لله تعالى في كل واقعة تحتاج اليها الامة الى يوم القيامة حكما معينا وان عليه دليلا قطعيا و
الناس مأمورون بطلبه من عند حفظة الدين وهم اهل الذكر عليهم السلام وان المخطئ في حكم او الفتوى آثم ضامن ويلحقه وزر
من يعمل بفتياه وان حكم القاضي بالظن ينقض وانه لا اعتداد في غير الضروريات الا بحكم المعصوم او فتواه او برواية حكمه او فتواه
لا كما زعم علماء العامة من ان الاحكام متناهية فلا يمكن ان يعلمها الله تعالى احدا من العباد فلذلك ناطها بدلائل [illegible] وربطها بامارات
ومخائل وزعموا ان القرآن نزل على قدر عقول الناس وانهم مكلفون باستنباط الاحكام النظرية منه لا [illegible] ان علم القرآن
من الناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه والمأول وغيرها عندهم عليهم السلام خاصة وليس عندهم حديث يكون وروده من باب التقية



وقال الاخباريون ايضا ان اكثر المجتهدين عملوا بمجرد العقل في كثير من المواضع خلاف الروايات المتواترة في كثير من المباحث الكلامية والاصولية
وتفرعت عليها المخالفة في الاصول المخالفة في المسائل الفقهية ولو التزموا اخذ ذلك من الفنون تصديرا للاول [illegible] ولحصول المسائل من كلام
العترة الطاهرة ثم توضيحها وتأييدها باعتبارات عقلية لكان خيرا لهم ثم قالوا ان اول من غفل عن طريقة اصحاب الائمة عليهم السلام واعتمد على
فن الكلام وعلى اصول الفقه المبنيين على الافكار العقلية المتعارفة بين العامة محمد بن احمد بن الجنيد العامل بالقياس وحسن بن ابي عقيل
العماني المتكلم ولما اظهر الشيخ المفيد رحمه الله حسن الظن بتصانيفهما بين يدي اصحابه ومنهم السيد المرتضى والشيخ الطوسي
شاعت طريقتهما بين متأخري اصحابنا قرنا فقرنا حتى وصلت النوبة الى العلامة الحلي قدس الله روحه فالتزم في تصانيفه اكثر
القواعد الاصولية للعامة ثم تبعه الشهيدان وشيخنا الشيخ علي واول من زعم ان اكثر احاديث اصحابنا المأخوذة من الاصول الاربعمائة
المؤلفة بامر اصحاب العصمة عليهم السلام وكانت متداولة بينهم وكانوا مأمورين بحفظها ونشرها بين اصحابنا ليعمل بها الطائفة لا
سيما في زمن الغيبة الكبرى اخبار آحاد خالية عن القرائن الموجبة للقطع بورودها عن اصحاب العترة عليهم السلام محمد بن ادريس الحلي
ولاجل ذلك تكلم على اكثر فتاوى رئيس الطائفة المأخوذة من تلك الاصول وهو قد وافق رئيس الطائفة وعلم الهدى ومن تقدم عليهما
في انه لا يجوز العمل بخبر الواحد الخالي عن القرينة الموجبة للقطع وغفل عن ان احاديث اصحابنا ليست من ذلك القبيل مع ان علم الهدى
في كثير من رسائله ورئيس الطائفة في كتاب العدة ومحمد بن يعقوب ومحمد بن بابويه في كتبهما صرحوا بذلك ثم تبعه
العلامة الحلي في ذلك ومن جاء بعده مسلما متبعا في المقامين وقد ذكر السيد الصالح السيد علي بن طاووس جملة من هذا
الكلام ذكره صاحب الفوائد المدنية قال مؤلف هذا الكتاب اما قول بعض الاخباريين بعدم جواز الاحتجاج بظواهر القرآن
كما قاله الفاضل الاسترابادي وجماعة من المعاصرين فهو مما لا نوافقهم عليه وذلك ان القرآن منه محكم ومنه متشابه وقد انزله الله سبحانه
للاعجاز والتحدي فلو لم يكن مفهوم المعنى لطال لسان التشنيع علينا من كفار قريش ولجاز لهم ان يقولوا كيف يصح التحدي والاعجاز
بما لا نفهم منه معنى اصلا فان قالوا ان الاعجاز مع ان الالفاظ التي انما هو باعتبار فصاحة كلماته وبلاغة اسلوبه قلنا ان
البلاغة هي مطابقة الكلام لمقتضى الحال فاذا لم يفهم منه حال لم يفهم منه اعجاز مع ان الالفاظ التي لا تدري معانيها لا تظهر فصاحتها
للسامع كما لا يخفى مع ان من اعظم اعجاز القرآن اخباره بالمغيبات والقصص السالفة فان قالوا انه يجب الرجوع في هذا كله الى النبي
صلى الله عليه وآله واهل بيته عليهم السلام من بعده قلنا كيف يجوز ان الكفار الذين جاءوا للمقارعة بالسيوف على المعارضة بالحروف
يرجعون الى الائمة عليهم السلام في كشف الفاظ القرآن ويصدقونهم في بيان الفاظه ما هذا الا محال لا يقبله العقول وقد حقق هذا المقام
شيخنا شيخ الطائفة طاب ثراه في تفسيره التبيان مع انهم جعلوه من جملة الاخباريين قال في ذلك الكتاب واعلم ان الرواية
ظاهرة في اخبار اصحابنا بان تفسير القرآن لا يجوز الا بالاثر الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الائمة عليهم السلام الذين قولهم حجة كقول النبي
صلى الله عليه وآله وان القول فيه بالرأي لا يجوز وروت العامة ذلك ايضا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من فسر القرآن برأيه
فاصاب الحق فقد اخطأ وكره جماعة من التابعين وفقهاء المدينة القول في القرآن بالرأي كسعيد بن المسيب وعبيدة السلماني
ونافع ومحمد بن القاسم وسالم بن عبد الله وغيرهم ورووا عن عائشة انها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وآله يفسر القرآن الا بعدد [illegible] اتاه
به جبرئيل عليه السلام والذي نقول به ذلك انه لا يجوز ان يكون في كلام الله تعالى وكلام نبيه صلى الله عليه وآله تناقض وتضاد وقد قال

انا جعلناه قرآنا عربيا وقال بلسان عربي مبين وقال وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه وقال فيه تبيان لكل شيء
وقال ما فرطنا في الكتاب من شيء فكيف يجوز ان يصفه بانه عربي مبين وانه بلسان قومه وانه بيان للناس ولا يفهم بظاهره شيء وهل
ذلك الا وصف له باللغز والمعمى الذي لا يفهم المراد به الا بعد تفسيره وبيانه وذلك منزه عنه القرآن وقد مدح الله اقواما على استخراج
معاني القرآن فقال لعلمه الذين يستنبطونه منهم وقال في قوم يذمهم حيث لم يتدبروا القرآن ولم يتفكروا في معانيه افلا يتدبرون
القرآن ام على قلوب اقفالها وقال النبي صلى الله عليه وآله اني مخلف فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي فبين ان الكتاب حجة
كما ان العترة حجة وكيف يكون حجة ما لا يفهم منه شيء وروي عنه عليه السلام قال اذا جاءكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فما
وافق كتاب الله فاقبلوه وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط وروي مثل ذلك عن ائمتنا عليهم السلام وكيف يمكن العرض على
كتاب الله وهو لا يفهم منه شيء فكل ذلك يدل على ان ظاهر هذه الاخبار متروك والذي نقول ان معاني القرآن على اربعة اقسام
احدها ما اختص الله تعالى بالعلم به فلا يجوز لاحد تكلف القول فيه ولا تعاطي معرفته وذلك مثل قوله تعالى يسألونك عن الساعة
ايان مرساها قل انما علمها عند ربي لا يجليها لوقتها الا هو ومثل قوله ان الله عنده علم الساعة الاية فتعاطي معرفة ما اختص الله
بالعلم به خطأ وثانيها ما يكون ظاهره مطابقا لمعناه فكل من عرف اللغة التي خوطب بها عرف معناها مثل قوله تعالى ولا تقتلوا
النفس التي حرم الله الا بالحق ومثل قوله قل هو الله احد وغير ذلك وثالثها ما هو مجمل لا ينبئ ظاهره عن المراد به مفصلا مثل قوله
اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة وقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده
وقوله وفي اموالهم حق معلوم وما اشبه ذلك فان تفاصيل اعداد الصلوة وعدد ركعاتها وتفصيل مناسك الحج وشروطه و
مقادير النصاب في الزكوة لا يمكن استخراجها الا ببيان النبي صلى الله عليه وآله ووحي من جهة الله تعالى فتكلف القول في ذلك خطأ
ممنوع منه يمكن ان يكون الاخبار متناولة له ورابعها ما كان اللفظ مشتركا بين معنيين فما زاد عليهما ويمكن ان يكون
كل واحد منهما مرادا فانه لا ينبغي ان يقدم احد فيقول ان مراد الله منه بعض ما يحتمله الا بقول نبي او امام معصوم بل ينبغي ان يقول
ان الظاهر يحتمل الامور وكل واحد يجوز ان يكون مرادا على التفصيل والله اعلم بما اراد ومتى كان اللفظ مشتركا بين شيئين او ما زاد عليهما
ودل الدليل على انه لا يجوز ان يريد الا وجها واحدا جاز ان يقال انه هو المراد ومتى قسمنا هذه الاقسام نكون قد قبلنا هذه الاخبار
ولم نردها على وجه يوحش نقلتها والمتمسكين بها ولا منعنا بذلك من الكلام في تأويل الآي جملة ولا ينبغي لاحد ان ينظر في تفسير آية لا ينبئ ظاهرها
عن المراد مفصلا ان يقلد احدا من المفسرين الا ان يكون التأويل مجمعا عليه فيجب اتباعه لمكان الاجماع لان من المفسرين من حمدت طرائقه
ومدحت مذاهبه كابن عباس والحسن وقتادة وغيرهم ومنهم من ذمت مذاهبه كابي صالح والسدي والكلبي وغيرهم هذا في
الطبقة الاولى فاما المتأخرون فكل واحد منهم نصر مذهبه وتأول على ما يطابق اصله فلا يجوز لاحد ان يقلد احدا منهم بل ينبغي ان يرجع
الى الادلة الصحيحة اما العقلية او الشرعية من اجماع عليها او نقل متواتر به عمن يجب اتباع قوله ولا يقبل في ذلك خبر واحد خاصة اذا كان
مما طريقه العلم ومتى كان التأويل يحتاج الى شاهد من اللغة فلا يقبل من الشاهد الا ما كان معلوما بين اهل اللغة شائعا بينهم
فاما ما طريقه الآحاد من الابيات النادرة فانه لا يقطع بذلك ولا يجعل شاهدا على كتاب الله وينبغي ان يتوقف فيه ويذكر ما يحتمله
ولا يقطع على المراد منه بعينه فانه متى قطع على المراد كان مخطئا وان اصاب الحق كما روي عنه صلى الله عليه وآله لانه قال ذلك

تخمينا

تخمينا وحدسا ولم يصدر ذلك عن حجة قاطعة وذلك باطل بالاتفاق انتهى كلامه طاب ثراه ويستفاد من آخره ان
القول فيما يدرك من القرآن بقواعد العربية تخمينا وتشهيا خطأ ايضا وان اصاب الحق وقد اشار اليه السيد الشريف
في حاشيته على الكشاف حيث قال وينقسم الى التفسير وهو ما لا يمكن الا بالنقل كاسباب النزول والقصص فهو ما يتعلق بالرواية
والى التأويل وهو ما يمكن ادراكه بالقواعد العربية فهو ما يتعلق بالدراية فالقول بالاول بلا نقل خطأ وكذا القول في
الثاني بمجرد التشهي وان اصاب فيهما هذا والظاهر من كلام الشيخ رحمه الله ان اللفظ اذا احتمل وجوها ولم يذكر المتقدمون
الا وجها واحدا منها لم يجز للمتأخرين ان يحمل الآية على غيره وقال سيدنا المرتضى طاب ثراه في الذريعة بجوازه قال
والذي يوضح عما ذكرناه انا اذا تأولنا قوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة على ان المراد بها الانتظار
لا الرؤية وفرضنا انه لم ينقل عن المتقدمين الا هذا الوجه دون غيره جاز لمن تأخر ان يزيد على هذا التأويل وجها ثانيا يذهب
الى ان المراد انهم ينظرون الى نعم الله لان الغرض في التأويل جميعا انما هو ابطال ان يكون الله تعالى في نفسه مرئيا
والتأويلان معا مشتركان في دفع ذلك وقد قام كل واحد مقام صاحبه في الغرض المقصود وجرى التأويلان مجرى الادلة
في انه يغني بعضها عن بعض وقد خالفت في هذا المذاهب جميعا انتهى كلامه قدس الله روحه والظاهر انه اراد بالمذاهب بعضها
فان المخالف في ذلك بعض المخالفين واما اكثرهم فقد اعترفوا بان استنباط المعاني على قوانين اللغة العربية مما لا قصور
فيه بل يعدونه فضلا وكمالا كما يعلم من تتبع كلامهم وقال الشيخ كمال الدين ميثم البحراني في شرح نهج البلاغة
فان قلت كيف يجوز للانسان في تفسير القرآن المسموع وقد قال صلى الله عليه وآله من فسر القرآن برأيه فليتبوأ
مقعده من النار وفي النهي عن ذلك آثار كثيرة قلت الجواب عنه بوجوه الاول انه معارض بقوله صلى الله عليه
وآله ان للقرآن ظهرا وبطنا وحدا ومطلعا وبقول امير المؤمنين عليه السلام الا ان يؤتي الله عبدا فهما في القرآن
الثاني لو لم يكن غير المنقول لاشترط ان يكون مسموعا من الرسول صلى الله عليه وآله وذلك لا يصادف الا في
بعض القرآن فاما ما يقوله ابن عباس وابن مسعود وغيرهما من انفسهم فينبغي ان لا يقبل ويقال هو تفسير بالرأي
الثالث ان الصحابة والمفسرين اختلفوا في تفسير بعض الآيات وقالوا فيها اقاويل مختلفة لا يمكن الجمع بينها وسماع
ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله محال فكيف يكون الكل مسموعا الرابع انه صلى الله عليه وآله دعا لابن عباس فقال
اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل فان كان التأويل مسموعا كالتنزيل ومحفوظا مثله فلا معنى لتخصيص ابن عباس
بذلك الخامس قوله تعالى لعلمه الذين يستنبطونه منهم فاثبت للعلماء استنباطا ومعلوم انه وراء المسموع فاذا الواجب
ان يحمل النهي عن التفسير بالرأي على معنيين احدهما ان يكون للانسان في شيء رأي وله اليه ميل بطبعه فيتأول القرآن على وفق
طبعه ورأيه حتى لو لم يكن له ذلك الميل لما خطر ذلك التأويل بباله سواء كان ذلك الرأي صحيحا او غير صحيح وذلك كمن
يدعو الى مجاهدة القلب القاسي فيستدل على تصحيح غرضه من القرآن بقوله تعالى اذهب الى فرعون انه طغى ويشير الى ان
قلبه هو المراد من فرعون كما يستعمله بعض الوعاظ تحسينا للكلام وترغيبا للمستمع وهو ممنوع الثاني ان يتسرع
الى تفسير القرآن بظاهر العربية من غير استظهار بالسماع والنقل فيما يتعلق بغرائب القرآن وما فيه من الالفاظ المبهمة

وما يتعلق به من الانحصار والحذف والاضمار والتقديم والتأخير والمجاز ومن الحكيم ظاهر التقصير وبادر الى استنباط
المعاني بمجرد فهم العربية كثر غلطه ودخل في زمرة من فسر القرآن برأيه كما في قوله تعالى واتينا ثمود الناقة مبصرة
فظلموا بها فالناظر الى ظاهر العربية ربما يظن ان المراد ان الناقة كانت مبصرة ولم تكن عمياء والمعنى آية
مبصرة **اقول** وقد ورد في كثير من الاخبار ذم النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام من لا يفهم القرآن مع انهم في
لغة العرب كما رد النبي صلى الله عليه وآله على ابن الزبعرى في قوله ان النصارى عبدت المسيح فكيف يقول الكتاب
انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم فقال صلى الله عليه وآله ما اجهلك بلسان قومك اما علمت ان
ما لمن لا يعقل وحينئذ فالمراد الاصنام ونحوها **وكقول** الصادق عليه السلام في حديث طويل ذكر فيه ان الله تعالى كتب
ما كان وما كان الى يوم خلقه قبل خلقه ثم قال السلام عربا اما تقرؤن قوله تعالى انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون
فيكون النسخ الا من كتاب الى غير ذلك من الموارد واما ما نقلنا عنهم سابقا من قولهم ان الناس ...
بالنبيين عند حفظ الدين فهو ظاهر التحريم واما قولهم ان المخطئ في حكم او مفتي آثم ضامن وعليه وزر من يعمل بفتياه فغير صحيح وذلك لان
من بذل جهده في اخذ الحكم الشرعي من اخبارهم عليهم السلام من الاحاديث الصحيحة التي هي نص في ذلك الحكم فاتفق ان ذلك الحكم
كان واردا من باب التقية فهو معذور عند الله سبحانه وعند كل العدلاء لانه دخل الدار من بابها واخذ الحكم من الموضع الذي امر الله
بالاخذ منه وانتم لا تقولون ان هذا حكم الله في حقه كما يقوله بعض المجتهدين القائلون بالتصويب واما البعض الاخر فيقولون ان
المصيب واحد لكن المخطئ غير آثم ولا تلحقه وزر من يعمل بفتياه وذلك انه لو كان الامر كما ذكرتم للزم تكليف ما لا يطاق لان الحكم اذا اوضح
له دليله يجب عليه العمل به بالاجماع واذا عمل به لزمه الاثم من حيث ان الحكم كان في الواقع ليس هو ذلك الحكم بل انما القي لمصلحة التقية
ونحوها اما هذا القول من صاحب الفوائد المدنية الا عجب غريب يلزم مما كلامه هذا ان اهل الاخبار من المتقدمين الذين حذى حذوهم
وجدد معالم مذهبهم كالمحمدين الثلاثة ومن تقدمهم من الجماعة الذين رضي عنهم وعدهم من الاخباريين واثنى عليهم ان يكونوا الذين
قد لحقهم الوزر والوبال الى يوم القيامة وذلك انهم سيما المحمدين الثلاثة قد اختلفوا في كثير من الاحكام وقد غلط بعضهم بعضا وافتى
كل واحد منهم بخلاف ما افتى به الاخر مع ان الحكم الله سبحانه واحد لا يختلف ومن خالفه كان من الآثمين بزعمك **وايضا** فان كلامهم
عليهم السلام في المرتبة القصوى من الفصاحة والبلاغة وله وجوه ومعان كما قال جدهم صلى الله عليه وآله اعطيت جوامع الكلم
وهم قد كانوا بتلك المنزلة كما يحققه من راجع نهج البلاغة وغيره واكثر الاخبار المورده في الاصول الاربعة وغيرها من هذا القبيل و
كان السائل يفهم المعنى الواقعي بقرائن الحال والمقال وقد خفيت بالنسبة الينا فلم يبق سوى عبارات والفاظ منقولة عنهم عليهم السلام
في الاخبار وقد القوا الينا لتعليم الاحكام فلما اتى اليها العلماء رضوان الله عليهم ليكشفوا عن معناها فهمها كل واحد ما ادى
اليه فهمه ووصلت اليه قريحته ولم يألوا جهدا في الكشف عن المراد منها فكل واحد منهم باعتقاده انه هو المصيب وان غيره مخطئ
ولا بأس عليهم بعد بذل الجهد والفحص عن طلب المعنى الواقعي فهم مأجورون مشكورون وبالله العجب ترى عبارات الكشاف والبيضاوي
ونحوهما من ارباب التصانيف ذات وجوه واحتمالات مع انهم ... وانما القوا تلك العبارات الينا للافهام والاعلام
ومع ذلك خفي علينا كثير منها وما ذلك الا لنقصان درجتنا فهما عن درجات افهامهم فكيف لا يكون الحال في كلامهم
عليهم السلم

عليهم السلام مثل ذلك وكونهم عليهم السلام حكماء كاملون في الفن الكلام الى الناس لتبليغ الاحكام غير مناف لهذا فان الواجب على الحكيم اذا امر بتبليغ
ان يؤدي المعنى بالالفاظ وصحة مخرجه عن الالغاز والتعمية ولا يجب عليه ان يوافق بين افهام الناس حتى يتفق فهمهم كلهم لكلامه على نسق واحد
الا ترى الى كلام النبي صلى الله عليه وآله كيف احتمل الوجوه الكثيرة مع وجازة الفاظه حتى ان كل فقرة من كلامه قد ذكر في شرحها وجوه من
البيان نعم يلزم ان يقال ان الاثم على من قصر في مراجعة كلامهم عليهم السلام واستبد برأيه سواء كان منا او من الجمهور
رعاع الناس بحيث اذا سئل عن حكم من الاحكام بادر الى الجواب والفتوى من غير مراجعة حديث ولا تأمل في خبر ولا كتاب من كتب الفقه
مع ان صاحب الفوائد المدنية قد ذكر لبعض الاخبار معاني بعيدة تمجها الطباع ولا تقبلها الاسماع وزعم انها هي معنى كلامهم عليهم السلام **منها**
**ما رواه** الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة
ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم حيث قال ان المراد بقوله احدث اي مطرت
عليه السماء وانظر الى قول صاحب القاموس الاحداث امطار اول السنة وتمدح بفهم هذا المعنى مع انه لا يقبل عند ذوي الالباب فكيف يعذر
نفسه في فهم هذا المعنى البعيد من كلامهم عليهم السلام ولا يعذر غيره من العلماء الذين فهموا من الاخبار معاني الفاظها القريبة ما هذا الا تحكم والله الهادي
الى سواء السبيل **المسئلة الثالثة** قال صاحب الفوائد المدنية ذهب قدماء اصحابنا الاخباريين قدس الله ارواحهم مثل المحمدين الثلاثة
الى حرمة الاجتهاد والتقليد بل الوجوب التمسك بالروايات وكذلك **علي** بن ابراهيم طاب ثراه كما ذكره في اوائل تفسيره فانهم
اوجبوا التمسك في الاصول والفروع بالروايات المتضمنة للقواعد القطعية الواردة من الحيالات العقلية المذكورة في كتب الاصول
ودراية الحديث والقواعد الاصولية الظنية المذكورة في المعاني والبيان وغيرهما فان هذه القواعد كلها قليلة الجدوى عند الاخباريين من اصحابنا
وذلك لانهم لم يعتمدوا في فتاويهم واحكامهم الا على دلالة واضحة صدرت قطعية بمعونة القرائن الحالية او المقالية ... القرآن و الحديث في
كلام اهل البيت عليهم السلام في كتاب الله وما في كلام رسول الله صلى الله عليه وآله كما سيجيء واوجبوا التوقف والاحتياط عند ظهور خطائه في
سنده ودلالته غير قطعي لانه من باب الشبهات ووجب التوقف عندها كما تواترت به الاخبار وساق الكلام الى ان قال **ذكر السيد المرتضى**
قدس الله روحه ان معظم الفقه يعلم بالضرورة مذاهب ائمتنا عليهم السلام فيه بالاخبار المتواترة **قال شيخنا شيخ الطائفة رحمه الله في**
**كتاب العدة** قد اختلف العلماء في الاجتهاد فذهب اكثر المتكلمين والفقهاء الى ان كل مجتهد مصيب في اجتهاده وفي الحكم وهو مذهب
ابي علي وابي هاشم وابي الحسن واكثر المتكلمين واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه وذهب الاصم وبشر المريسي الى ان الحق في واحد من ذلك وهو
ما يقولون به وان ما عداه خطأ وذهب اهل الظاهر فيما عدا القياس من الاستدلال وغيره الى الحق من ذلك في واحد واما الشافعي فان
كلامه يختلف في كتبه فربما يقول ان الحق في واحد وعليه دليل قائم وان ما عداه خطأ وربما وقع في كلامه ان كل مجتهد قد ادى ما كلف
وربما يقول انه اخطأ خطأ موضوعا والذي اذهب اليه وهو مذهب جميع شيوخنا المتكلمين المتقدمين والمتأخرين وهو الذي اختاره سيدنا
المرتضى قدس الله روحه واليه كان يذهب **شيخنا ابو عبد الله رحمه الله** ان الحق في واحد وان عليه دليلا من خالفه كان مخطئا فاسقا **واعلم** ان
الاصل في هذه المسألة القول بالقياس والعمل باخبار الآحاد وذلك ان ما طريقه التواتر وظواهر القرآن فلا خلاف بين اهل العلم ان الحق فيما هو معلوم
من ذلك وانما اختلف القائلون بهذين الاصلين فيما ذكرناه وقد دللنا على بطلان العمل بالقياس وخبر الواحد الذي يختص المخالف
بروايته واذا ثبت ذلك دل على ان الحق في الجهة التي فيها الطائفة المحقة واما على ما اخترناه من العمل بالاخبار المختلفة المروية من جهة

الخاصة فلا ينقض ذلك لان غرضنا في هذا المكان ان نبين ان الحق في الجهة التي فيها الطائفة المحقة دون الجهة التي خالفتها وقال
الشيخ رحمه الله في موضع اخر ان اختلاف فتاوى الاصحاب المبني على اختلاف الفتاوى الواردة عنهم عليهم السلام لا يستلزم تناقضا
بين تلك الفتاوى حتى يكون الحق في واحد وذلك لان كل واحد يقول هذه الفتوى ثبت ورودها عنهم عليهم السلام ولم يظهر
الى الان ورودها من باب التقية وكل ما هو كذلك يجوز لنا العمل به الى ظهور القائم عليه السلام وان كان وروده في الواقع من
باب ضرورة التقية فلكل واحدة منهما حق احدهما عند الاختيار والاخرى عند ضرورة التقية بخلاف اختلاف الفتاوى المبني
على غير ذلك فانه يستلزم التناقض بينهما لان كل واحد منهم يقول اولا هذا حكم الله في الواقع حال الاختيار بحسب ظني ثم يقول
كلما هو كذلك يجوز لمقلدي العمل به قطعا ويقينا اقول الذي نعتمد عليه هو هذه المقالة التي نقلناها عن بعده من الاقتصار في
العمل بالاحكام على ظواهر الكتاب وعلى الاخبار الواردة من اهل البيت عليهم السلام لكن بعد التفحص عن حاليهما لان في القران ناسخا
ومنسوخا وعاما وخاصا ومجملا ومبينا الى غير ذلك وفي الاخبار مثل ذلك مع كثرة قد تحققت بعضها واما استنباط الاحكام النظرية من
عمومات كتاب الله واطلاقاته من غير تفحص عن حالها من النسخ والتخصيص ونحو ذلك فما لا يجوز وكذلك استنباط الاحكام النظرية من السنة
النبوية من غير تفحص عن حالها وكذا شرع من قبلنا الا ان يدل عليه دليل من خارج فيتمسك به في العمل في خصوص ذلك الفقه
وكذلك التمسك بالملازمات المختلف فيها مثل ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده ومثل مسئلة مبدا الاشتقاق وبناء
بعض الاحكام عليه كما فعله فقهاؤنا رضوان الله عليهم ومثل التمسك باستصحاب حكم شرعي مع تجدد حالة لم يعلم شمول الخطاب
لها وكذلك التمسك بالاستحسان وبالمصالح المرسلة وكذلك التمسك بالبراءة الاصلية في نفي حكم شرعي ظهرت فيه
رواية ضعيفة يخرجه عن البراءة واما التمسك بخبر الواحد المظنون عدالته في نفس الاحكام الشرعية فالقول به لا يخلو من وجه
كما صرح به العلامة طاب ثراه بجوازه وقال انه هو المعروف بين اصحابنا وعند التحقيق الراجح اطراح اخبارنا من هذا القبيل
كما لا يخفى على المنصف واما علماء الجمهور فهم يتمسكون في كل ما ذكر مع زيادة القياس والاستحسان فان جعل مناط الحكم الشرعي قواعد
الاصول مثل ان النهي هل حقيقته الكف عن الفعل او ترك الفعل وتفريع بعض الاحكام الشرعية عليها ومثل قولهم بان الاكوان هل هي
باقية في الزمان الثاني ام لا وذكر فروعات شرعية عليه الى غير ذلك من قواعد الاصول مما لا يجري عليه واما ميل بعض علمائنا
اليه فلا ريب انهم لو رجعوا الى التقوى واورع فلعلهم طالعوا على ما لم نطلع عليه وهم اجل واعظم من ان ينسب اليهم تقصير في معرفة الاحكام
وطرق العلم بها مع ما لحقهم من التعب العظيم في تحصيل الاحكام ومواردها ثم قال صاحب الفوائد ومن تدبراتهم القول بان امر الشهادة
اكد من امر الرواية ولذلك احتيط في الشهادة ما لم يحتط في الرواية فزيد في شروطها فاعتبر في الشهادة الحرية والذكورة والعدد وعدم
القرابة للمشهود له وعدم العداوة للمشهود عليه دون الرواية لان الرواية ابعد من التهمة واقول من المعلوم انه ينبغي ان
يكون الامر بالعكس لانه يثبت بالرواية حكم كلي يعم المكلفين الى يوم القيمة وبالشهادة قضية جزئية وقد تم تواترت الاخبار
عن الائمة الاطهار عليهم السلام بانه يكفي في باب الشهادات واما الجماعات العدالة الظاهرة وبانه لابد في الراوي للحكم الالهي من العصمة
او من الجهة المامون من الكذب والزلة ومنها قولهم بان الحكم فيما لا دليل فيه نفي الحكم فنفي الدليل دليل على نفي الحكم لما ورد الشرع
بان ما لا دليل فيه لا حكم فيه فكان عدم الدليل عدم الحكم مدركا شرعيا اقول من ضروريات مذهبنا الامامية ان كل ما يحتاج اليه الامة

الى

الى يوم القيمة وكلما يختلف فيه اثنان ورد فيه خطاب وحكم من الله تعالى حتى ارش الخدش فلو واقعة عن حكم الالهي غير منصوص عند اصحابنا
انتهى كلامه طاب ثراه اقول اما اعتراضه من جهة الشهادة والرواية فالجواب عنه ان الفرق بينهما انما جاء من اخبار الائمة
الطاهرين عليهم السلام وذلك انهم عليهم السلام كانوا يبلغون شيعتهم احكاما كثيرة مع رجل واحد اما من اهل ابوابهم ووكلائهم وخواصهم
وكانوا يامرون الشيعة بالرجوع الى احاد اصحابهم واذا عرض عليهم واحد من الشيعة خبر الفضل بن عدل من اهل بيته قرره عليهم السلام
مع القصد بعقله ولم يقولوا الا ان ذلك الراوي عنا رجل واحد فكيف نصدقه في رواية الخبر ومن تتبع الاخبار راى هذا في موارد كثيرة
بخلاف الشهادة فان مواردها قد ضبطت بالعدد المعلوم من الائمة عليهم السلام في جميع الاعصار ولعل وجه الحكمة في مثله عدم الدواعي
المكثرة الى وضع الاخبار والافتراء على الائمة الاطهار بخلاف الشهادة فان دواعي الكذب فيها كثيرة ومن يظن بالكذب انها
كذب في حق المشهود عليه في المعصومين عليهم السلام مع ان الاخبار ما كانت شاملة لسائر المكلفين كان التفحص والتجسس عنها فراوي
الحديث لا يقدر غالبا على ان يتجرى على الكذب لعلمه بان وراءه من يظهر كذبه ويسقط درجة اعتباره بين الناس ولا كذلك الشهادة
فانها مقصورة جزئية في مادة جزئية والكاذب فيها لا يخاف احدا ومن ثم اشترط التعدد فيها واما قوله طاب ثراه بان
خلو واقعة عن حكم الهي غير منصوص عند اصحابنا فالحال كما قال وذلك لان الائمة عليهم السلام عندهم علم ما كان وما هو كائن الى يوم القيمة
لكن بعض الاحكام لم تبلغنا منهم عليهم السلام اما لعدم القائهم اياها الى احد من الشيعة كما قال عليه السلام عليكم السؤال وليس علينا الجواب
واما لانه خرج منهم ولم يصل الينا لاندراس الكتب الاصول التي الفها اصحابهم عليهم السلام بامرهم وهذه الاصول الاربعة لم تستوف جميع
الاحكام خصوصا احكام المعاملات كما اعترف به جماعة من الفقهاء في موارد كثيرة فيجب التوقف في مثل هذا الموضع كما قاله الاخباريون
عند عدم اتضاح الدليل وان لا يبادر الى تحصيل حكم شرعي له كالمسائل الماخوذ من الادلة العقلية فان الدليل العقلي قاصر عن تحصيل الاحكام
الالهية لقصوره مرتبة كما سياتي بيانه انشاء الله تعالى المسئلة الرابعة قال صاحب الفوائد الصواب عندي مذهب قدمائنا
الاخباريين وطريقتهم اما مذهبهم فهو ان كل ما يحتاج اليه الامة الى يوم القيمة عليه دلالة قطعية من قبله تعالى حتى ارش الخدش وان كثيرا
مما جاء به النبي صلى الله عليه واله من الاحكام ومما يتعلق بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله من نسخ وتقييد وتخصيص وتاويل
مخزون عند العترة الطاهرة عليهم السلام وان القران ورد في الاكثر على وجه التعمية بالنسبة الى اذهان الرعية وكذلك كثير من السنن
النبوية وانه لا سبيل لنا فيما لا نعلمه من الاحكام النظرية الشرعية اصلية كانت او فرعية الا السماع من الصادقين عليهم السلام وانه
لا يجوز استنباط الاحكام النظرية من ظواهر كتاب الله ولا من ظواهر السنن النبوية ما لم يعلم احوالهما من جهة اهل الذكر
عليهم السلام بل يجب التوقف والاحتياط فيهما وان المجتهد في نفس احكامه ان اخطا كذب على الله وافترى وان اصاب لم يوجر وانه
لا يجوز القضاء ولا الافتاء الا بالقطع واليقين ومع فقده يجب التوقف وان اليقين المعتبر فيهما قسمان اليقين متعلق بان هذا حكم الله
في الواقع واليقين متعلق بان هذا ورد عن معصوم فانهم عليهم السلام جوزوا لنا العمل به وان لم يحصل لنا منه ظن بما هو حكم الله تعالى
في الواقع والمقدمة الثانية متواترة معنى عنهم عليهم السلام والمعتبر من اليقين في البابين ما يشمل اليقين العادي فلا يتعين تحصيل
ما هو اقوى منه من افراد اليقين وباب اليقين العادي باب واسع والاصوليون بنوا على هذا الباب كثيرا من قواعد حجية
الاجماع وكذلك المتكلمون ثم قال وقد كان المتعارف بين قدمائنا وفي كلام الائمة عليهم السلام الوارد في كلام اصحابهم عليهم السلام

وفي غيرهم من جواز الاعتماد على خبر الثقة ومن المعلوم ان النسبة بين الثقة في الاخبار وبين ظني العدالة التي اعتبرها العلامة
رحمه الله ومن وافقه من اصحابنا عموم من وجه صرح بذلك الشهيد الثاني في جواز الاعتماد على خبر البائع الثقة في استبراء الجارية
ووقع هذا الاطلاق في صحيحة حسين بن يزيد في باب الشهادة وصرح رئيس الطائفة في كتاب الفهرست بان كثيرا من اصحاب
الاصول كانوا ينتحلون المذاهب الفاسدة وكانت كتبهم معتمدة وصرح في كتاب العدة بانه يجوز العمل بخبر الثقة في الرواية
وان كان فاسد المذهب او فاسقا بجوارحه واما طريقة الاخباريين فهي انهم لم يعتمدوا فيما ليس من ضروريات الدين من المسائل
الكلامية والاصولية والفقهية وغيرها من الامور الدينية الا على الاخبار الصحيحة الصريحة المروية عن العترة الطاهرة عليهم السلام
ومعنى الصحيح عندهم مغاير لما اصطلح عليه المتأخرون من اصحابنا فان معناه عندهم ما علم علما قطعيا وروده عن المعصوم ولو كان
من باب التقية وباصطلاح القدماء تكلم المرتضى ره فقال ان اكثر احاديثنا اخبارنا المروية في كتبنا معلومة مقطوع على صحتها اما بالتواتر
من طريق الاشاعة والاذاعة او بامارة علامة دلت على صحتها وصدق رواتها فهي موجبة للعلم مقتضية للقطع وان وجدناها
مودعة في الكتب بسند مخصوص وكذلك الصدوق ره تكلم بهذا الاصطلاح حيث قال في اول الفقيه ان كل ما ذكرناه فيه صحيح
انه حجة بيني وبين الله تعالى وكذلك الكليني ره في اول الكافي فانه ذكر ما محصله انه صنفه لزوال اشكال من تحير في الاحكام
بسبب اختلاف الروايات وعدم تمكنه من التميز بين الصحيح منها وغير الصحيح ولان يكتفي به المتعلم والمسترشد ويأخذ منه معالم دينه الاثار
الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام ومن المعلوم انه ره لم يذكر في كتابه قاعدة يميز بها بين الصحيح وغيره فعلم ان كلما فيه صحيح فانه لو كان
ملفقا من صحيح وغير صحيح لزادت الاشكال والحيرة ولما جاز ان يكتفي المتعلم به وياخذ المسترشد منه واليضا من الامور المعلومة عند من تتبع كتب
الاخبار والرجال ان الاصول الصحيحة والاحاديث المعتمد عليها كانت في زمن الكليني ممتازة عن غيرها ومن المعلوم انه لم يقع من
مثله ان يجمع بينهما في كتاب واحد في مقام الهداية والارشاد من غير علامة مميزة ذلك ظن الذين لا يوقنون وكذلك رئيس الطائفة
قدس سره تكلم باصطلاح القدماء في اوائل الاستبصار موافقا لما قاله في كتاب العدة كما حققه المحقق الحلي وختاره في اصوله في اوائل
المعتبر ومحصوله ان اخبار كتب قدمائنا التي كانت متداولة بينهم وكانوا مجمعين على ورودها عن المعصومين عليهم السلام لا يخلو من
اقسام ثلاثة من جملتها ما يكون مضمون الخبر متواترا ومن جملتها ما يكون احدى القرائن الموجبة للقطع بصحة مضمون الخبر موجودا
ومن جملتها ما لا يكون هذا ولا ذاك وان القسم الثالث ينقسم الى اقسام من جملتها خبر انعقد اجماعهم على العمل بهم عليهم السلام
بمعنى انهم لم ينقلوا عنهم عليهم السلام في بابه الا اياه او ما يوافقه ومن جملتها خبر ليس كذلك ولكن انعقد اجماعهم على صحته يعني وروده
عن المعصوم مع قيد عدم ظهور مانع شرعي عن العمل به وان كل خبر عمل به في كتابي الاخبار وغيرهما من الكتب لا يخلو من الاقسام
المذكورة ثم نقل كلام صاحب المنتقى طاب ثراه وهو قوله القدماء لا علم لهم بهذا الاصطلاح قطعا لاستغنائهم عنه في الغالب بكثرة
القرائن الدالة على صدق الخبر وان اشتمل طريقه على ضعف فلم يكن للصحيح كثير مزية توجب له التميز باصطلاح او غيره فلما اندرست تلك
الاثار وستقلت الاسانيد بالاخبار اضطر المتأخرون الى تميز الخالي من الريب وتعيين البعيد من الشك فاصطلحوا على ما قدمنا بيانه
ولا يكاد يعلم وجود هذا الاصطلاح قبل زمن العلامة الا من السيد جمال الدين بن طاوس واذا اطلقت الصحة في كلام من
تقدم فمرادهم منها الثبوت او الصدق انتهى واجاب عنه صاحب الفوائد بانا نقطع بان احاديث الكتب الاربعة وغيرها من
الكتب

الكتب المتداولة في زماننا مكتوبة من اصول قدمائنا التي كانت مرجعهم في عقائدهم واعمالهم ونقطع بان الطرق المذكورة في تلك الكتب
انما ذكرت لمجرد التبرك باتصال السند لدفع تعيير العامة اصحابنا بان احاديثهم مأخوذة من اصول قدمائهم وليست بمعنعنة ونقطع
بان بعض تلك الطرق من مشايخ الاجازة المحضة من غير سماع من الشيخ او قراءة عليه خصوصيات تلك الروايات فلا يتوقف على تلك
الطرق صحة العادة بل اعتماد المشايخ الثلاثة على تلك الاصول التي كانت متواترة بالنسبة الى مؤلفيها من زمانهم كما ان
الكتب الاربعة كذلك في زماننا اقول نحن نوافقه في هذه المقالة الا في عدم تجويزه اخذ الاحكام من ظواهر القران فانا قد
بينا سابقا جواز الاخذ منه للمسئلة الخامسة في مستند الاخباريين على صحة الاخبار المودعة في الاصول الاربعة وهو امور
الاول ان مقتضى الحكمة الربانية ومقتضى الاحاديث الواردة في باب الاخذ بالكتب والاحاديث الواردة في
حرص الائمة عليهم السلام على اهل الشريعة المطهرة على جمع كثير من علماء الشيعة وامرهم بكتابة ما يسمعونه وحفظ تلك الكتب لعلمهم عليهم السلام
بوقوع الغيبة الكبرى التي يحتاج الشيعة فيها الى العمل بالكتب التي دونوها من الائمة عليهم السلام دليل على صحة الاخبار الواردة في هذه الاصول
لانها منقولة من تلك الاصول الثاني ان تلك الاصول الاربعمائة لم تختلط بغيرها في زمن المحمدين الثلاثة حتى يلتبس عليهم الامر
في تميز الصحيح من غيره وكلام الصدوق وغيره صريح فيه نعم ذكر العلامة طاب ثراه وقوع مثله في مقام اظهار العذر عند تجديده
لهذا الاصطلاح والاكثرة وتعليله هذا القول الثالث ان الرجل العالم الصالح الورع اذا صنف كتابا للارشاد والخلق الى الطريق
المستقيم واراد بقاءه والعمل به على ممر الدهور لم يذكر فيه الا ما صح عنده ولو نقل فيه ما لم يصح عنده لوجب عليه ان ينصب
علامة للتمييز حذرا من التدليس فكيف اذا صرح وقال ان هذا الكتاب ماخوذ من اصول معتمدة قد صحت عندي فكيف يجوز لنا ان
نتهمه في هذا القول ونعمل ببعض اخباره ونترك البعض الاخر الرابع ان الشيخ رحمه الله في كتابيه قد تمسك باخبار ضعيفة بالاصطلاح الجديد
مع تمكنه من الاخبار الصحيحة فهذا دليل على صحة تلك الاحاديث الضعيفة عنده بانها ماخوذة من الاصول المجمع على صحتها الخامس انه
ذكر شيخنا الشهيد الثاني وشيخنا بهاء الدين قدس الله روحيهما ان جميع احاديثنا الا ما ندر ينتهي الى ائمتنا الاثني عشر سلام الله عليهم و
هم ينتهون فيها الى النبي صلى الله عليه واله وما تضمنه كتب الخاصة من الاخبار المروية من الائمة عليهم السلام تزيد على ما في الصحاح الستة
للعامة بكثير وقد روى واحد وهو ابان بن تغلب من امام واحد اعني الامام ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام ثلاثين
الف حديث وقد جمع قدماء المحدثين ما وصل اليهم من احاديث ائمتنا سلام الله عليهم في اربعمائة كتاب تسمى الاصول ثم تصدى جماعة من
المتأخرين شكر الله سعيهم لجمع الكتب وترتيبها تقليلا للانتشار وتسهيلا على طالبي تلك الاخبار فالفوا كتبا مضبوطة مهذبة مشتملة على الاسانيد
المتصلة باصحاب العصمة عليهم السلام كالكافي والفقيه والتهذيب والاستبصار ومدينة العلم والخصال والامالي وعيون الاخبار وغيرها اما
الكافي فهو تاليف ابي جعفر يعقوب الكليني الف في مدة عشرين سنة وتوفي ببغداد سنة ثمان وعشرين وثلثمائة ولجلالة شانه عده
جماعة من علماء العامة كابن الاثير في كتاب جامع الاصول من المجددين لمذهب الامامية على راس المائة الثالثة بعدما ذكر ان سيدنا وامامنا
ابا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام هو المجدد لذلك المذهب على راس المائة الثانية وبالجملة فجماعة من الاخباريين قالوا انا نقطع قطعا عاديا
من تتبع الاحاديث ومن تتبع كلام علمائنا انه كانت عند اصحاب الائمة عليهم السلام كتب واصول لهم يرجعون اليها فيما يحتاجون اليه
من عقائدهم واعمالهم مع تمكنهم من اخذ الاحكام بطريق القطع واليقين ومن استعلام احوال احاديث تلك الكتب والاصول عنهم عليهم السلام

مع نهاية فضلهم وجلالتهم وورعهم وحرص الائمة عليهم السلام عليهم واما ابن الجنيد فاعتمادهم على كتبه مع انه قد كان فيما كتب جماعة فاسدي العقيدة فقد ذكر السبب فيه صاحب مشرق الشمسين حيث قال المعتبر حال الراوي وقت الاداء لا وقت التحمل فلو تحمل الحديث طفلا او غير امامي او فاسقا ثم اداه في وقت يظن انه كان مستجمعا فيه لشرائط القبول قبل ولو ثبت انه كان في وقت غير امامي او فاسقا ثم تاب ولم يعلم ان الرواية عنه هل وقعت بعد التوبة او قبلها لم تقبل حتى يظهر لنا وقوعها بعد التوبة فان قلت ان كثيرا من الرواة كعلي بن اسباط والحسين بن بشار وغيرهما كانوا اولا من غير الامامية ثم تابوا ورجعوا الى الحق والاصحاب يعتمدون على ما نقلوه عنهم ويعملون بهم من غير فرق بينهم وبين ثقات الامامية الذين لم يزالوا على الحق مع ان تاريخ الرواية عنهم غير مضبوط ليعلم انه كان بعد الرجوع الى الحق او قبله بل بعض الرواة ما تواصل مذاهبهم الفاسدة من الوقف كانوا متشددين في التصلب فيه ولم ينقل رجوعهم الى الحق في وقت من الاوقات اصلا والاصحاب يعتمدون عليهم ويقبلون احاديثهم كما قبلوا احاديث علي بن محمد بن رباح وقالوا انه صحيح الرواية ثبت معتمد على ما يرويه وكما قبل المحقق في المعتبر رواية علي بن ابي حمزة عن الصادق عليه السلام معللا بان تغيره انما كان في زمن الكاظم عليه السلام فلا يقدح فيما قبله وكما حكم ره في هي بصحة حديث اسحق بن جرير وهو لا اشكال انه من رؤساء الواقفية قلت المستفاد من تصفح كتب علمائنا المؤلفة في السير والجرح والتعديل ان اصحابنا الامامية رضوان الله عليهم كان اجتنابهم عن مخالطة من كان من الشيعة على الحق اولا ثم انكر امامة بعض الائمة عليهم السلام في اقصى المراتب كانوا يحترزون عن مجالستهم والتكلم معهم فضلا عن اخذ الحديث عنهم بل كان تظاهرهم لهم بالعداوة اشد من تظاهرهم بها للعامة فانهم كانوا يتاقون العامة ويجالسونهم وينقلون عنهم ويظهرون لهم انهم منهم خوفا من شوكتهم لان حكام الضلال منهم واما هؤلاء المخذولون فلم يكن لاصحابنا الامامية ضرورة داعية الى ان يسلكوا معهم على ذلك المنوال وسيما الواقفية فان الامامية كانوا في غاية الاجتناب لهم حتى انهم كانوا يسمونهم بالممطورة اي الكلاب التي اصابها المطر وائمتنا عليهم السلام لم يزالوا ينهون شيعتهم عن مخالطتهم ومجالستهم ويأمرون بالدعاء عليهم في الصلوة ويقولون انهم كفار مشركون زنادقة وانهم شر من النواصب وان من خالطهم وجالسهم فهو منهم وكتب اصحابنا مملوة بذلك كما يظهر لمن تصفح كتاب الكشي وغيره فاذا قبل علماؤنا سيما المتأخرين منهم رواية رواها رجل من ثقات اصحابنا عن احد هؤلاء وعولوا عليها وقالوا بصحتها مع علمهم بحاله فقبولهم لها وقولهم بصحتها لا بد من ابتنائه على وجه صحيح لا يتطرق به القدح اليهم ولا الى ذلك الرجل الثقة الراوي عمن هذا حاله كان يكون سماعه منه قبل عدوله عن الحق وقوله بالوقف او بعد توبته ورجوعه الى الحق او ان النقل انما وقع من اصله الذي الفه واشتهر عنه قبل الوقف او من كتابه الذي الفه بعد الوقف ولكنه اخذ ذلك الكتاب عن شيوخ اصحابنا الذين عليهم الاعتماد ككتب علي بن الحسن الطاطري فانه وان كان من اشد الواقفية عنادا للامامية الا ان الشيخ شهد له في ست بانه روى كتبه عن الرجال الموثوق بهم وبروايتهم الى غير ذلك من المحامل الصحيحة والظاهر ان قبول المحقق طاب ثراه رواية علي بن ابي حمزة مع شدة تعصبه في مذهبه الفاسد مبني على ما هو الظاهر من كونها منقولة من اصله وتعليله يشعر بذلك فان الرجل من اصحاب الاصول وكذا قول العلامة بصحة رواية اسحق بن جرير عن الصادق عليه السلام فانه ثقة من اصحاب الاصول ايضا وتأليف امثال هؤلاء اصولهم كان قبل الوقف لانه وقع في زمان الصادق عليه السلام فقد بلغنا عن مشايخنا قدس الله ارواحهم انه كان من دأب اصحاب الاصول انهم اذا سمعوا من احد الائمة عليهم السلام حديثا بادروا الى اثباته في اصولهم لئلا يعرض لهم النسيان لبعضه او كله بتمادي الايام وتوالي الشهور والاعوام والله اعلم بحقائق الامور انتهى كلامه زيد اكرامه وهو مما يلوح عليه رائحة التحقيق والتدقيق

المسألة السادسة

في نحو ما ذكره الشيخ الطوسي ره في كتاب العدة بعد نقل الاقوال المختلفة في العمل بخبر الواحد الخالي عن القرائن الموجبة للقطع بصدق مضمونه وكون ذلك حكم الله في الواقع فاما ما اخترته من المذهب فهو ان خبر الواحد اذا كان واردا من طريق اصحابنا القائلين بالامامة وكان ذلك مرويا عن النبي صلى الله عليه وآله او عن احد من الائمة عليهم السلام وكان ممن لا يطعن في روايته ويكون سديدا في نقله ولم يكن هناك قرينة تدل على صحة ما تضمنه الخبر لانه ان كان هناك قرينة على صحة ما تضمنه الخبر كان الاعتبار بالقرينة وكان ذلك موجبا للعلم ونحن نذكر القرائن فيما بعد جاز العمل به والذي يدل على ذلك اجماع الفرقة المحقة فاني وجدتها مجمعة على العمل بهذه الاخبار التي رووها في تصانيفهم ودونوها في اصولهم لا يتناكرون ذلك ولا يتدافعونه حتى ان واحدا منهم اذا افتى بشيء لا يعرفونه سألوه من اين قلت هذا فاذا احالهم على كتاب معروف او اصل مشهور وكان راويه ثقة لا ينكر حديثه سكتوا وسلموا الامر في ذلك وقبلوا قوله وهذه عادتهم وسجيتهم من عهد النبي صلى الله عليه وآله ومن بعده من الائمة عليهم السلام ومن زمان الصادق جعفر بن محمد عليه السلام الذي انتشر العلم عنه وكثرت الرواية من جهته فلولا ان العمل بهذه الاخبار كان جائزا لما اجمعوا على ذلك ولانكروه لان اجماعهم فيه معصوم لا يجوز عليه الغلط والسهو والذي يكشف عن ذلك انه لما كان العمل بالقياس محظورا في الشريعة عندهم لم يعملوا به اصلا واذا شذ منهم واحد عمل به في بعض المسائل او استعمله على وجه المحاجة لخصمه وان لم يعلم اعتقاده تركوا قوله وانكروا عليه وتبرأوا من قوله حتى انهم يتركون تصانيف من وصفناه ورواياته لما كان عاملا بالقياس فلو كان العمل بخبر الواحد يجري ذلك المجرى لوجب فيه ايضا مثل ذلك وقد علمنا خلافه فان قيل كيف تدعون الاجماع على الفرقة المحقة في العمل بخبر الواحد والمعلوم من حالها انها لا ترى العمل بخبر الواحد كما ان المعلوم من حالها انها لا ترى العمل بالقياس فان جاز ادعاء احدهما جاز ادعاء الآخر قيل لهم المعلوم من حالها الذي لا ينكر ولا يدفع انهم لا يرون العمل بخبر الواحد الذي يرويه مخالفهم في الاعتقاد ويختصون بطريقه فاما ما يكون راويه منهم وطريقه اصحابهم فقد بينا ان المعلوم خلاف ذلك فان قيل أليس شيوخكم لا تزال يناظرون خصومهم في ان خبر الواحد لا يعمل به ويدفعونهم عن صحة ذلك حتى ان منهم من يقول لا يجوز ذلك عقلا ومنهم من يقول لا يجوز ذلك لان السمع لم يرد به وما رأينا احدا منهم تكلم في جواز ذلك ولا صنف فيه كتابا ولا املى فيه مسألة فكيف تدعون انتم خلاف ذلك قيل له الذين اشرت اليهم من المنكرين لاخبار الآحاد انما كلموا من خالفهم في الاعتقاد ودفعوهم عن وجوب العمل بما يروونه من الاخبار المتضمنة للاحكام التي يروون هم خلافها وذلك صحيح على ما قدمناه ولم نجدهم اختلفوا فيما بينهم وانكر بعضهم على بعض العمل بما يروونه الا مسائل دل الدليل الموجب للعلم على صحتها فاذا خالفوهم فيها انكروا عليهم لمكان الادلة الموجبة للعلم او الاخبار المتواترة بخلافه فان من احال ذلك عقلا فقد دللنا فيما مضى على بطلان قوله وبينا ان ذلك جائز فمن انكره كان محجوجا بذلك على ان الذين اشير اليهم في السؤال اقوالهم متميزة من بين اقوال الطائفة المحقة وعلمنا انهم لم يكونوا ائمة معصومين وكل قول قد علم قائله وعرف نسبه وتميز من اقاويل سائر الفرقة المحقة لم يعتد بذلك القول لان قول الطائفة انما كان حجة من حيث كان فيها معصوم فاذا كان القول صادرا من غير معصوم علم ان قول المعصوم داخل في باقي الاقوال ووجب المصير اليه على ما نبينه في الاجماع فان قيل اذا كان العقل يجوز العمل بخبر الواحد والشرع قد ورد به فما الذي حملكم على الفرق بين ما يرويه الطائفة المحقة وبين ما يرويه اصحاب الحديث من العامة عن النبي صلى الله عليه وآله وهلا عملتم بالجميع او منعتم من الكل قيل العمل بخبر الواحد اذا كان دليلا شرعيا فينبغي ان نستعمله بحسب ما قررته الشريعة والشرع يرى العمل بما يرويه طائفة مخصوصة فليس لنا

ان نتعدى الى غيره كما انه ليس لنا ان نتعدى من رواية العدل الى رواية الفاسق وان كان العقل مجوزاً لذلك اجمع على ان من شروط العمل بخبر الواحد ان يكون راويه عدلاً بلا خلاف وكل من اسند اليه ممن خالف الحق لم يثبت عدالته فثبت فسقه فلاجل ذلك لم يجز العمل بخبره فان قيل هذا القول يؤدي الى ان يكون الحق في جهتين مختلفتين اذا عملوا بالخبرين مختلفين والمعلوم من حال ائمتكم وشيوخكم خلاف ذلك قيل له المعلوم من ذلك انه لا يكون الحق في جهتين وجهة من خالفهم في الاعتقاد فاما ان يكون الحق في جهتين اذا كان ذلك صادراً من خبرين مختلفين فقد بينا ان المعلوم خلافه والذي يكشف عن ذلك ايضاً ان من منع من العمل بخبر الواحد يقول ان ههنا اخبار كثيرة لا ترجيح لبعضها على بعض والانسان فيها مخير فلو ان اثنين اختار كل واحد منهما العمل بواحد من الخبرين اليس كان يكونان مختلفين وقولهما حق على مذهب هذا القائل فكيف يدعي ان المعلوم خلاف ذلك ويبين ذلك ايضاً انه قد روي عن الصادق عليه السلم انه سئل عن اختلاف اصحابه في المواقيت وغير ذلك فقال عليه السلم انا خالفت بينهم فاضاف الاختلاف الى انه امرهم به فلولا ان ذلك كان جائزاً لما جاز منه عليه السلم فان قيل اعتبركم الطريقة التي ذكرتموها في وجوب العمل بخبر الواحد يوجب عليكم قبولها فيما طريقه العلم لان الذين اشرتم اليهم لذا قالوا ولا طريقه العلم من التوحيد والعدل والنبوة والامامة وغير ذلك فسئلوا عن الدلالة على صحة احالوا على هذه الاخبار وعينها فان كان هذا القدر حجة فينبغي ان يكون حجة في وجوب قبولها فيما طريقه العلم وقد اقررتم بخلاف ذلك قيل له نحن لا نسلم ان جميع الطائفة يحيل على الاحاد فيما طريقه العلم مما عددتموه وكيف نسلم ذلك وقد علمنا بالادلة الواضحة العقلية ان طريق هذه الامور العقل او ما يوجب العلم من ادلة الشرع فيما يمكن ذلك فيه وعلمنا ايضاً ان الامام المعصوم لا بد ان يكون قائلاً به فنحن لا نجوز ان يكون قول المعصوم داخلاً في قول القائلين في هذه المسئلة بالاخبار واذا لم يكن قوله داخلاً في جملة اقوالهم فلا اعتبار بها وكانت اقوالهم في ذلك مطرحة وليس كذلك القول في اخبار الاحاد لانه لم يدل دليل على ان قول الامام داخل في جملة اقوال المنكرين بل بينا ان قوله عليه السلم داخل في جملة اقوال العاملين بها وعلى هذا سقط السؤال فان قيل كيف تعولون على هذه الاخبار ونحن نعلم ان رواتها اكثرهم كما رووها ايضاً رووا اخبار الجبر والتشبيه وغير ذلك من الغلو والتناسخ وغير ذلك من المناكير فكيف يجوز الاعتماد على ما يرويه امثال هؤلاء قيل لهم ليس كل الثقاة نقل حديث الجبر والتشبيه وغير ذلك مما ذكر في السؤال ولو صح نقله لم يدل على انه كان معتقداً لما تضمنه الخبر ولا يمتنع ان يكون انما رواه ليعلم انه لم يشذ عنه شيء من الروايات لا لانه يعتقد ذلك ونحن لم نعتمد على مجرد نقلهم بل اعتمادنا على العمل الصادر من جهتهم وارتفاع النزاع فيما بينهم فاما مجرد الرواية فلا حجة فيه على حال فان قيل كيف تعولون على هذه الاخبار واكثر رواتها المجبرة والمشبهة والمقلدة والغلاة والواقفة والفطحية وغير هؤلاء من فرق الشيعة المخالفة للاعتقاد الصحيح ومن شرط خبر الواحد ان يكون راويه عدلاً عند من اوجب العمل به وهذا مفقود في هؤلاء وان عولتم على عملهم دون روايتهم فقد وجدناهم عملوا بما طريقه هؤلاء الذين ذكرناهم وذلك يدل على جواز العمل باخبار الكفار والفساق قيل لهم لسنا نقول ان جميع اخبار الاحاد يجوز العمل بها بل لها شرائط نحن نذكرها فيما بعد ونشير ههنا الى جملة من القول فيه فاما ما يرويه العلماء المعتقدون للحق فلا



على ذلك بهذا السؤال واما ما يرويه قوم من المقلدة فالصحيح الذي اعتقده ان المقلد للحق وان كان مخطئاً في الاصل معفو عنه ولا احكم فيه بحكم الفساق فلا يلزم على هذا ترك ما نقلوه على ان من اشاروا اليه لا نسلم انهم كلهم مقلدة بل لا يمتنع ان يكونوا عالمين بالدليل على سبيل الجملة كما نقوله جماعة اهل العدل في كثير من اهل الاسواق والعامة وليس من حيث يتعذر عليهم ايراد الحجج في ذلك ينبغي ان يكونوا غير عالمين لان ايراد الحجج والمناظرة صناعة وليس يقف حصول المعرفة على حصولها كما قلناه في اصحاب الجملة وليس لاحد ان يقول ان هؤلاء ليسوا من اصحاب الجملة لانهم اذا سئلوا عن التوحيد والعدل وصفات الله تعالى وصحة النبوة قالوا كذا روينا ويروون في ذلك كله الاخبار وليس هذا طريق اصحاب الجملة وذلك انه لا يمتنع ان يكون هؤلاء اصحاب الجملة وقد حصلت لهم المعارف بالله غير انهم لما تعذر عليهم ايراد الحجج في ذلك احالوا على ما كان سهلاً عليهم وليس يلزمهم ان يعلموا ان ذلك لا يصح ان يكون دليلاً الا بعد ان يتقدم المعرفة بالله وانما الواجب عليهم ان يكونوا عالمين وهم عالمون على الجملة كما قررناه فما يتفرع عليه من الخطاء فيه لا يوجب التكفير ولا التضليل واما الفرق الذين اشاروا اليهم من الواقفة والفطحية وغير ذلك فعن ذلك جوابان احدهما ان ما يروونه هؤلاء يجوز العمل به اذا كانوا ثقاة في النقل وان كانوا مخطئين في الاعتقاد اذا علم من اعتقادهم تمسكهم بالدين وتحرجهم من الكذب ووضع الاحاديث وهذه كانت طريقة جماعة عاصروا الائمة عليهم السلم نحو عبد الله بن بكير وسماعة بن مهران ونحو بني فضال من المتأخرين عنهم وبني سماعة ومن شاكلهم فاذا علمنا ان هؤلاء الذين اشرنا اليهم كانوا مخطئين في الاعتقاد بالقول بالوقف وغير ذلك وكانوا ثقاة في النقل فما يكون طريقه هؤلاء جاز العمل به والجواب الثاني ان جميع ما يرويه هؤلاء ان اختصوا بروايته لا يعمل به وانما يعمل به اذا انضاف الى روايتهم رواية من هو على الطريقة المستقيمة والاعتقاد الصحيح فحينئذ يجوز فاما اذا انفرد فلا يجوز ذلك فيه على حال وعلى هذا سقط الاعتراض فاما ما رواه الغلاة ومن هو مطعون عليه في روايته ومتهم بوضع الاحاديث فلا يجوز العمل بروايته اذا انفرد فاذا انضاف الى روايته رواية بعض الثقاة جاز ذلك ويكون ذلك لاجل رواية الثقة دون روايته واما المجبرة والمشبهة فاول ما في ذلك انا لا نعلم انهم مجبرة ومشبهة واكثر ما معنا انهم كانوا يروون ما يتضمن الجبر والتشبيه وليس روايتهم لها دليل على انهم كانوا معتقدين صحتها بل بينا الوجه في روايتهم لها وانه غير الاعتقاد لمتضمنها ولو كانوا معتقدين للجبر والتشبيه كان الكلام على ما يروونه كالكلام على ما ترويه الفرق المتقدم ذكرها وقد بينا ما عندنا في ذلك وهذه الجملة كافية في ابطال هذا السؤال فان قيل ما انكرتم ان يكون الذين اشرتم اليهم لم يعملوا بهذه الاخبار بمجردها بل انما عملوا بها لقرائن اقترنت بها دلتهم على صحتها لاجلها عملوا بها ولو تجردت لما عملوا بها واذا جاز ذلك لم يمكن الاعتماد على عملهم بها قيل له القرائن التي تقترن بالخبر وتدل على صحته اشياء مخصوصة نذكرها فيما بعد من الكتاب والسنة والاجماع والتواتر ونحن نعلم انه ليس في جميع المسائل التي استعملوا فيها اخبار الاحاد ذلك لانها اكثر من ان تحصى موجودة في كتبهم وتصانيفهم وفتاويهم لانه ليس في جميعها يمكن الاستدلال من القرآن لعدم ذكر ذلك في صريحه وفحواه ودليله ومعناه ولا في السنة المتواترة لعدم ذكر ذلك في اكثر الاحكام بل لوجودها في مسائل معدودة ولا في اجماع لوجود الاختلاف في ذلك فعلم ان ادعاء القرائن في جميع هذه المسائل دعوى محالة ومن ادعى القرائن في جميع ما ذكرناه كان السبر بيننا وبينه بل كان معولاً على ما يعلم ضرورة خلافه مدافعاً لما يعلم من نفسه ضده ونقيضه ومن قال عند ذلك اني متى عدمت شيئاً من القرائن حكمت بما كان يقتضيه العقل يلزمه ان يترك اكثر الاخبار والاحكام ولا يحكم فيها بشيء من دون ورود

الشرع به وهذا معتبر في جميع العلم عنه ومن صار اليه للجنس بكلمة لانه يكون معولا على ما يعلم ضرورة من الشرع خلافه ومما يدل ايضا
على جواز العمل بهذه الاخبار التي اشرنا اليها ما ظهر بين الفرقة المحقة من الاختلاف الصادر عن العمل بها فاني وجدتها مختلفة المذاهب
في الاحكام يفتي احدهم بما لا يفتي به صاحبه في جميع ابواب الفقه من الطهارة الى باب الديات من العبادات والاحكام والمعاملات
والفرائض وغير ذلك مثل اختلافهم في باب الطهارة في مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء ونحو اختلافهم في عدد فصول الاذان والاقامة
وغير ذلك في سائر ابواب الفقه حتى ان بابا منه لا يسلم الا وجدت الطائفة من اهل العلم مختلفة في مسائل منه او متفاوتة الفتاوى وقد
ذكرت ما ورد عنهم عليهم السلم من الاحاديث المختلفة التي تختص الفقه في كتابي المعروف بالاستبصار وفي كتاب تهذيب الاحكام ما يزيد على خمسة الاف
حديث وذكرت في اكثرها اختلاف الطائفة في العمل بها وذلك اشهر من ان يخفى حتى انك لو تاملت اختلافهم في هذه الاحكام وجدته يزيد على اختلاف ابي حنيفة
والشافعي ومالك ووجدتهم مع هذا الاختلاف العظيم لم يقطع واحد منهم موالاة صاحبه ولم ينتهوا الى تفسيقه والبراءة منه فلولا ان العمل بهذه
الاخبار كان جائزا لما كان كذلك فان قال قائل ليس شيء مما ذكرتموه يدل على انهم غير مؤاخذين بالعمل بهذه الاخبار
وانه قد عفي عنهم وذلك لا يدل على صوابهم لانه لا يمتنع ان يكون من خالف الدليل منهم مخطئا وآثما ويستحق العقاب الا انه عفي له عن
خطائه واسقط ما استحقه من العقاب قيل له الجواب عن ذلك من وجهين احدهما ان غرضنا بما اخترناه من المذهب
هو هذا وان من عمل بهذه الاخبار لا يكون فاسقا مستحقا للعقاب واذا سلم لنا ذلك ثبت لنا ما هو غرضنا المقصود والثاني
ان ذلك لا يجوز لانه لو كان قد عفي لهم عن العمل بذلك مع انه قبيح يستحق به العقاب واسقط عقابهم لكانوا مغرين بالقبيح وذلك
لا يجوز لانهم اذا علموا انهم اذا عملوا بهذه الاخبار لا يستحقون العقاب لم يصرفهم عن العمل بها صارف ولو كان فيها ما هو قبيح
العمل به لما جاز ذلك على حال فان قيل لو كانت هذه الطريقة دالة على جواز العمل بما اختلف من الاخبار المتعلقة بالشرع من حيث
لم ينكر بعضهم على بعض ولم يفسق بعضهم بعضا ينبغي ان تكون دالة على صوابهم فيما طريقه العلم فانهم قد اختلفوا في الجبر والتشبيه والتجسيم
والصورة وغير ذلك مما اختلفوا في اعيان الائمة عليهم السلم ولم نرهم قطعوا الموالاة ولا انكر واحد على مخالفه وذلك يبطل ما اعتمدتموه
قيل جميع ما عددتموه من الاختلاف الواقع بين الطائفة فان النكير واقع فيه من الطائفة والتفسيق حاصل فيه وربما تجاوز ذلك الى
التكفير وذلك اشهر من ان يخفى حتى ان كثيرا منهم جعل ذلك طعنا على رواية من خالفه في المذاهب التي ذكرت في السؤال وصنفوا
في ذلك الكتب وصدر عن الائمة عليهم السلم ايضا النكير عليهم نحو انكارهم على من يقول بالتجسيم والتشبيه والصورة والغلو وغير ذلك
وكذلك من خالف في اعيان الائمة عليهم السلم لانهم جعلوا ما يختص الفطحية والواقفة والناووسية وغيرهم من الفرق المختلفة رواية لا
يقبلونه ولا يلتفتون اليه فلو كان اختلافهم في العمل باخبار الاحاد يجري مجرى اختلافهم في المذاهب التي اشرنا اليها لوجب ان يجروا فيها
ذلك المجرى ومن نظر في الكتب وسبر احوال الطائفة وفتاويها وجد الامر بخلاف ذلك وهذه الطريقة معتمدة في هذا الباب
ومما يدل ايضا على صحة ما ذهبنا اليه انا وجدنا الطائفة ميزت الرجال الناقلة لهذه الاخبار فوثقت الثقات منهم وضعفت الضعفاء
وفرقوا بين من يعتمد على حديثه وروايته ومن لا يعتمد على خبره ومدحوا الممدوح منهم وذموا المذموم وقالوا فلان متهم في حديثه
وفلان كذاب وفلان مخلط وفلان مخالف في المذهب والاعتقاد وفلان واقفي وفلان فطحي وغير ذلك من الطعون التي ذكروها و
صنفوا في ذلك الكتب واستثنوا الرجال من جملة ما رووه من التصانيف في فهارسهم حتى ان واحدا منهم اذا انكر حديثا نظر في اسناده

وضعفه

وضعفه براويه هذه عادتهم على قديم الوقت وحديثه لا تنخرم فلولا ان العمل بما يسلم من الطعن ويرويه من هو موثوق به
جائز لما كان بينه وبين غيره فرق وكان يكون خبره مطروحا مثل خبر غيره فلا يكون فائدة لشروعهم فيما شرعوا فيه من التضعيف
والتوثيق وترجيح الاخبار بعضها على بعض وفي ثبوت ذلك دليل على صحة ما اخترناه واما القرائن التي تدل على صحة
الاخبار التي لا توجب العلم فاربعة اشياء منها ان تكون موافقة لادلة العقل وما اقتضاه لان الاشياء في العقل اذا
كانت اما على الحظر او على الاباحة على مذهب قوم او على الوقف على ما يذهب اليه اخرون فمتى ورد الخبر متضمنا للحظر
او الاباحة ولا يكون هناك ما يدل على العمل بخلافه وجب ان يكون ذلك دليلا على صحة متضمنه عند من اختار ذلك
واما على مذهبنا الذي نختاره في الوقف فمتى ورد الخبر موافقا لذلك وتضمن وجوب التوقف كان ذلك دليلا على صحة
متضمنه الا ان يدل دليل على العمل باحدهما فيترك له الاصل والخبر ومتى كان الخبر متضمنا للحظر ولم يكن هناك دليل
يدل على الاباحة فينبغي المصير اليه ولا يجوز العمل بخلافه الا ان يدل دليل يوجب العمل بخلافه لان هذا الحكم مستفاد
بالعقل ولا ينبغي ان يقطع على صحة ما تضمنه ذلك الخبر لانه خبر واحد لا يوجب العلم فيقطع به ولا هو موجب للعمل به وان كان
الخبر متضمنا للاباحة ولا يكون هناك خبر آخر او دليل شرعي يدل على خلافه وجب الانتقال اليه والعمل به وترك ما اقتضاه الاصل لان
هذا فائدة العمل باخبار الاحاد ولا ينبغي ان يقطع على متضمنه لما قدمناه من وروده موردا لا يوجب العلم ومنها ان يكون
الخبر مطابقا لنص الكتاب اما خصوصه او عمومه او دليله او فحواه فان جميع ذلك دليل على صحة متضمنه الا العموم به او
دليل الخطاب يصح حينئذ المصير اليه وانما قلنا ذلك لما نبينه فيما بعد من المنع من جواز تخصيص العموم باخبار الاحاد
ومنها ان يكون الخبر موافقا للسنة المقطوع بها من جهة التواتر فان ما يتضمنه خبر الواحد اذا وافقه مقطوع على صحته وجوز
العمل به وان لم يكن دليلا على صحة نفس الخبر لجواز ان يكون الخبر كذبا وان وافق السنة المقطوع بها ومنها ان
يكون موافقا لما اجمعت عليه الفرقة المحقة فانه متى كان كذلك دل ايضا على صحة متضمنه ولا يمكن ان نجعل اجماعهم دليلا على
صحة نفس الخبر لانهم يجوز ان يكونوا اجمعوا على ذلك عن دليل غير هذا الخبر او خبر غير هذا الخبر ولم ينقلوه استغناء باجماعهم
على العمل به ولا يدل ذلك على صحة نفس هذا الخبر فهذه القرائن كلها تدل على صحة متضمن اخبار الاحاد ولا تدل
على صحتها انفسها لما بيناه من جواز ان تكون الاخبار مصنوعة وان وافقت هذه الادلة فمتى تجرد الخبر عن واحد من هذه
القرائن كان خبرا واحدا محضا ثم ينظر فيه فان كان ما تضمنه هذا الخبر ما يدل على خلاف متضمنه من كتاب او سنة او اجماع
وجب اطراحه والعمل بما دل الدليل عليه وان كان ما تضمنه ليس هناك ما يدل على العمل بخلافه ولا يعرف فتوى الطائفة فيه نظر فان كان
هناك خبر آخر يعارضه مما يجري مجراه وجب ترجيح احدهما على الآخر وسنبين من بعد ما يرجح به الاخبار بعضها على بعض وان لم يكن هناك
خبر يخالفه وجب العمل به لان ذلك اجماع منهم على نقله وليس هناك دليل على العمل بخلافه فينبغي ان يكون العمل به مقطوعا عليه وكذلك
ان وجد هناك فتاوى مختلفة من الطائفة وليس القول المخالف له مستندا الى خبر آخر ولا الى دليل يوجب العلم وجب اطراح القول الآخر و
العمل بالقول الموافق لهذا الخبر لان ذلك القول لا بد ان يكون عليه دليل واذا لم يكن هناك دليل يدل على صحته ولسنا نقول
بالاجتهاد والقياس يستند ذلك القول اليه ولا هناك خبر آخر ولا قول يضاف اليه وجب ان يكون ذلك القول مطرحا ووجب العمل بهذا الخبر

والاخذ بالقول الذي يوافقه **واما القرائن** التي تدل على العمل بخلاف ما يتضمنه خبر الواحد فهو ان يكون هناك دليل مقطوع به من كتاب او
سنة مقطوع بها او اجماع من الفرقة المحقة على العمل بخلاف متضمنه فان جميع ذلك يوجب ترك العمل به وانما قلنا ذلك لان هذه
الادلة توجب العلم وخبر الواحد لا يوجب العلم وانما يقتضي غالب الظن والظن لا يقابل العلم **وايضا** فقد روي عنهم عليهم السلام انهم
قالوا **اذا** جاءكم عنا حديث فاعرضوه على كتاب الله وسنة رسوله فان وافقهما فخذوا به وان لم يوافقهما فردوه
الينا ولاجل ذلك رددنا هذا الخبر ولاجل هذا ان نقطع على بطلانه في نفسه لانه يمتنع ان يكون الخبر في نفسه صحيحا وله وجه
من التاويل لا نقف عليه او خرج في سبب خفي علينا الحال فيه او تناول شخصا بعينه او خرج مخرج التقية او غير ذلك من الوجوه
فلا يمكننا ان نقطع على كذبه وانما يجب الامتناع من العمل به حسب ما قدمناه **فاما الاخبار** اذا تعارضت وتقابلت فانها تحتاج في
العمل ببعضها الى ترجيح والترجيح يكون باشياء **منها** ان يكون احد الخبرين موافقا للكتاب او السنة المقطوع بها والاخر مخالفا
لها فانه يجب العمل بما وافقهما وترك العمل بما خالفهما وكذلك ان وافق احدهما اجماع الفرقة المحقة والاخر يخالفها
وجب العمل بما يوافق اجماعهم وترك العمل بما يخالفه فان لم يكن مع احد الخبرين شيء من ذلك وكانت فتيا الطائفة مختلفة
نظر في حال رواتهما فان كان راويه عدلا وجب العمل به وترك العمل بما يرويه غير العدل وسنبين القول في العدالة
المراعاة في هذا الباب فان كان راويهما جميعا عدلين نظر في اكثرهما رواة فعمل به وترك العمل بقليل الرواة فان كان رواتهما
متساويين في العدد والعدالة عمل بابعدهما من قول العامة وترك العمل بما يوافقهم وان كان الخبران يوافقان العامة
او يخالفانهما جميعا نظر في حالهما فان كان متى عمل باحد الخبرين امكن العمل بالاخر على وجه من الوجوه وضرب من
التاويل واذا عمل بالخبر الاخر لا يمكن العمل بهذا الخبر وجب العمل بالخبر الذي يمكن مع العمل بالخبر الاخر لان الخبرين جميعا
منقولان مجمع على نقلهما وليس هناك قرينة تدل على صحة احدهما ولا ما يرجح به على الاخر فينبغي ان يعمل بهما اذا امكن ولا
يعمل بالخبر الذي اذا عمل به وجب اطراح العمل بالخبر الاخر وان لم يمكن العمل بهما جميعا لتضادهما وتنافيهما كان الانسان
مخيرا في العمل بايهما شاء **واما العدالة** المعتبرة في ترجيح احد الخبرين على الاخر فهو ان يكون الراوي معتقدا للحق
مستبصرا ثقة في دينه متحرجا من الكذب غير متهم فيما يرويه فاما اذا كان مخالفا في الاعتقاد لاصل المذهب وروى مع ذلك
عن الائمة عليهم السلام نظر فيما يرويه فان كان هناك من طرق الموثوق بهم ما يخالفه وجب اطراح خبره وان لم يكن هناك ما يوجب اطراح
خبره ويكون هناك ما يوافقه وجب العمل به وان لم يكن هناك من الفرقة المحقة خبر يوافق ذلك ولا يخالفه ولا يعرف لهم
قول فيه وجب ايضا العمل به لما **روي** عن الصادق عليه السلام انه قال اذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما روي عنا
فانظروا الى ما رووه عن علي عليه السلام فاعملوا به ولاجل ما قلناه عملت الطائفة **بما رواه** حفص بن غياث وغياث بن كلوب
ونوح بن دراج والسكوني وغيرهم من العامة عن ائمتنا عليهم السلام فيما لم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه واما اذا كان الراوي
من فرق الشيعة مثل الفطحية والواقفة والناووسية وغيرهم نظر فيما يرويه فان كان هناك قرينة تعضده او خبر اخر
من جهة الموثوق بهم وجب العمل به وان كان هناك خبر يخالفه من طريق الموثوقين وجب اطراح ما اختصوا بروايته
والعمل **بما رواه** الثقة وان كان ما رووه ليس هناك ما يخالفه ولا يعرف من الطائفة العمل بخلافه وجب ايضا العمل به



اذا كان متحرجا في روايته موثوقا في امانته وان كان مخطئا في اصل الاعتقاد ولاجل ما قلناه عملت الطائفة باخبار الفطحية مثل **عبد الله**
بن بكير وغيره واخبار الواقفة مثل **سماعة** بن مهران **وعلي** بن ابي حمزة **وعثمان** بن عيسى ومن بعد هؤلاء بما رواه بنو فضال
وبنو سماعة والطاطريون وغيرهم فيما لم يكن عندهم فيه خلافه فاما ما يرويه الغلاة والمتهمون والمضعفون وغير هؤلاء فما يختص
الغلاة بروايته فان كان ممن عرف لهم حال استقامة وحال غلو عمل بما رووه في حال الاستقامة وترك ما رووه في حال
خطائهم ولاجل ذلك عملت الطائفة **بما رواه** ابو الخطاب محمد بن ابي زينب في حال استقامته وتركوا ما رواه في حال تخليطه و
كذلك القول **فاحمد** بن هلال العبرتائي وابن ابي العزاقر وغير هؤلاء فاما ما يروونه في حال تخليطهم فلا يجوز العمل به على كل حال وكذا
القول فيما يرويه المتهمون والمضعفون فان كان هناك ما يعضد روايتهم ويدل على صحتها وجب العمل به وان لم يكن هناك
ما يشهد لروايتهم بالصحة وجب التوقف في اخبارهم فلاجل ذلك توقف المشايخ عن اخبار كثيرة هذه صورتها ولم يرووها واستثنوها في
فهارسهم من جملة ما يروونه من التصنيفات فاما من كان مخطئا في بعض الافعال او فاسقا بافعال الجوارح وكان ثقة في روايته
متحرجا فيها فان ذلك لا يوجب رد خبره ويجوز العمل به لان العدالة المطلوبة في الرواية حاصلة فيه وانما الفسق بافعال
الجوارح يمنع من قبول شهادته وليس بمانع من قبول خبره ولاجل ذلك قبلت الطائفة اخبار جماعة هذه صفتهم فاما ترجيح احد
الخبرين على الاخر من حيث ان احدهما يقتضي الحظر والاخر يقتضي الاباحة والاخذ بما يقتضيه الحظر اولى او الاباحة فلا يمكن
الاعتماد عليه على ما نذهب اليه في الوقف لان الحظر والاباحة جميعا عندنا مستفادان بالشرع فلا ترجيح بذلك فينبغي التوقف
فيهما جميعا او يكون الانسان فيهما مخيرا في العمل بايهما شاء واذا كان احد الراويين يروي الخبر بلفظه والاخر بمعناه
ينظر في حال الذي يرويه بالمعنى فان كان ضابطا عارفا بذلك فلا ترجيح لاحدهما على الاخر لانه قد ابيح له الرواية بالمعنى
واللفظ معا فايهما كان اسهل عليه رواه وان كان الذي يروي الخبر بالمعنى لا يكون ضابطا للمعنى او يجوز ان يكون
غالطا فيه ينبغي ان يؤخذ بخبر من رواه على اللفظ وان كان احد الراويين اعلم وافقه واضبط من الاخر فينبغي ان يقدم
خبره على خبر الاخر ويرجح عليه ولاجل ذلك قدمت الطائفة ما يرويه **زرارة** و**محمد** بن مسلم و**بريد** و**ابو بصير** و**الفضيل**
بن يسار ونظراؤهم من الحفاظ الضابطين على رواية من ليس له تلك الحال ومتى كان احد الراويين مستيقظا في روايته والاخر
مما يلحقه غفلة ونسيان في بعض الاوقات فينبغي ان يرجح خبر الضابط المستيقظ على خبر صاحبه لانه لا يؤمن ان يكون قد سها او
دخل عليه شبهة او غلط في روايته وان كان عدلا لم يتعمد ذلك وذلك لا ينافي العدالة على حال واذا كان احد الراويين يروي
سماعا وقراءة والاخر يروي اجازة فينبغي ان يقدم رواية السامع على رواية المستجيز اللهم الا ان يروي المستجيز باجازة اصلا
معروفا او مصنفا مشهورا فيسقط الترجيح وان كان احد الراويين يذكر جميع ما يرويه ويقول انه سمعه وهو ذاكر لسماعه والاخر
يروي كتابه نظر في حال الراوي من كتابه فان ذكر ان جميع ما في كتابه سماعه فلا ترجيح لرواية غيره على روايته لانه ذكر على الجملة انه سمع جميع
ما في دفتره وان وجد بخطه لم يذكر تفاصيله وان لم يذكر انه سمع جميع ما في دفتره وان وجده بخطه او وجد سماعه عليه في حواشيه
بغير خطه فلا يجوز له ان يرويه ويرجح خبر غيره واذا كان **احد** الراويين معروفا والاخر مجهولا قدم خبر المعروف على خبر المجهول لانه لا
يؤمن ان يكون المجهول على صفة لا يجوز معها قبول خبره واذا كان **احد** الراويين مترحما والاخر مدلسا وليس ذلك مما يرجح

بخبره لان التدليس هو ان يذكره باسم او صفة غريبة او ينسبه الى قبيلة او صناعة وهو بغير ذلك معروف فكل ذلك لا يوجب ترك
خبره واما اذا كان احدا الراويين مرسلا والاخر مسندا انظر في حال المرسل فان كان ممن يعلم انه لا يرسل الا عن ثقة موثوق به فلا
ترجيح لخبر غيره على خبره ولاجل ذلك سوت الطائفة بين ما يرويه محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر و
غيرهم من الثقات الذين عرفوا بانهم لا يروون ولا يرسلون الا عمن يوثق به وبين ما اسنده غيرهم ولذلك عملوا بمراسيلهم اذا انفردت عن رواية
غيرهم فاما اذا لم يكن كذلك ويكون ممن يرسل عن ثقة وعن غير ثقة فانه يقدم خبر غيره عليه واذا انفرد وجب التوقف في خبره الى ان يدل دليل على
وجوب العمل به فاما اذا انفردت المراسيل فيجوز العمل بها على الشرط الذي ذكرناه ودليلنا على ذلك الادلة التي قدمناها على جواز العمل باخبار
الاحاد وان الطائفة كما عملت بالمسانيد عملت بالمراسيل فما يطعن في واحد منهما يطعن في الاخر ومن اجاز احدهما اجاز الاخر فلا
فرق بينهما على حال واذا كان احدى الروايتين ازيد من الاخرى كان العمل بالرواية الزائدة اولى لان تلك الزيادة في حكم خبر اخر
ينضاف الى المزيد عليه واذا كان مع احدى الروايتين عمل الطائفة باجمعها فذلك خارج عن الترجيح بل هو دليل قاطع على صحته وابطال
الاخر فان كان مع احد الخبرين عمل اكثر الطائفة فينبغي ان يرجح على الخبر الاخر الذي عمل به قليل منهم واذا كان خبر احد المتعارضين متناولا
للحظر والاخر متناولا للاباحة فعلى مذهبنا الذي اخترناه في الوقف يقتضي التوقف فيهما لان الحكمين جميعا مستفادان شرعا وليس
احدهما بالعمل اولى من الاخر وان قلنا انه اذا لم يكن هناك ما يترجح به احدهما على الاخر كنا مخيرين كان ذلك ايضا جائزا كما قلناه في
الخبرين المسندين سواء وهذه جملة كافية في هذا الباب انتهى كلام العدة وهو دستور جديد ورتبا ظهر من مجموع جل اخبار المسألة التاسعة
في الدلائل المذكورة عندهم على ابطال التمسك بالاستنباطات الظنية وهي امور الاول عدم ظهور قطعية على جواز الاعتماد على الظن
المتعلق بنفس احكامه تعالى والايات صريحة في النهي عن العمل بالظن المتعلق بها والروايات صريحة في ذلك وقياس على الظن المتعلق
بالامور العادية او الامور الوجدانية او الافعال الصادرة عنا وغيرها من الامور التي ليست من باب احكامه تعالى كتعيين المثليات
وارش الجنايات وافراد القوم بالمرتفق وعدد الركعات الصادرة عنا وتعيين جهة القبلة وامثال هذا مما اكتفى فيه بالظن
فغير معقول مع ظهور الفرق فانه لولا اعتبار الظن في امثال ما ذكرناه للزم الحرج البين ولو اعتبرنا الظن في احكامه تعالى لادى
الى انواع المفاسد وبيانه ان كل من قال بجواز الاستنباطات الظنية من محققي العامة والخاصة اعترف بانه لا دليل عليه سوى الاجماع ولولا
لمنعت الايات والروايات الاخبار منه وقد تحققت ان مثل هذا الاجماع لا يتم قطعا في هذا المقام لعدم تحقق الاجماع الحقيقي ومثل
هذه الشهرة خصوصا التي بين المتاخرين لا تكون دليلا ولا تقوم بمعارضة الايات والروايات وما اجود قول المحقق قدس الله
روحه في اوائل المعتبر وهذه عبارته واعلم انك مخبر في حال فتواك عن ربك وناطق بلسان شرعه فما اسعدك ان اخذت
بالجزم وما اخيبك ان بنيت على الوهم فاجعل فهمك تلقاء قوله تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وانظر الى قوله تعالى قل
ارايتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل الله اذن لكم ام على الله تفترون تفز ان كنت ممن يستند
الحكم الى الغيب من غير تحقق الاذن فانت مفتر الامر الثاني ان خلاصة ما استدلت به الامامية على وجوب عصمة الامام هو انه
لولا ذلك لزم امره تعالى العباد باتباع الخطاء وذلك قبيح عقلا جارية في وجوب اتباع ظن المجتهد فلا يكون ظنه واجب الاتباع
واذا لم يكن واجبا لم يكن جائزا اذ لا قائل بالفصل ومنها في كتاب المحاسن برسالة منقولة عن الصادق عليه السلام وفيها استدل عليه السلام

١٠ امر١

بهذا الدليل على امتناع العمل بظن المجتهد وخبر الواحد الخالي عن القرائن المفيدة للقطع واشباههما وهذا النقض اورده الرازي على الامامية
الثالث ان الدليل اذا لم يكن مضبوطا فكثيرا ما يقع فيه تلاعب واضطراب الانفس ويحوج كثيرا من العلماء غاية في التحقيق وفي مثله لا يصلح للاستدلال
الرابع ان المسلك الذي يختلف باختلاف الاذهان لا يصلح ان يجعله تعالى مناطا لاحكام مشتركة بين الامة الى يوم القيامة الخامس ان الظن المعتبر
عندهم ظن صاحب الملكة المخصوصة التي اعتبروها في المجتهد والمعتبر عندهم بذل الوسع في تحصيل الظن ولا ريب ان الملكة والمقدار المعتبر اليه
من بذل الوسع امران خفيان وغير منضبطين وقد اعترفوا بان مثل ذلك لا يصلح ان يكون مستندا لاحكامه تعالى السادس الخطب و
الوصايا المنقولة عن امير المؤمنين واولاده الطاهرين عليهم السلام صريحة في ان كل طريق يؤدي الى اختلاف الفتاوى من غير ضرورة التقية
مردود وغير مقبول عنده تعالى من حيث انه يؤدي الى الاختلاف ومن المعلوم ان هذا كما يشمل القياس والاستحسان والاستصحاب وامثالها
يشمل الاستنباطات الظنية من كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه واله المسألة الثامنة في بيان انحصار مدرك ما ليس من ضروريات الدين
من المسائل الشرعية اصلية كانت او فرعية في السماع عن الصادقين عليهم السلام وفيه ادلة الاول عدم ظهور دلالة قطعية في جواز التمسك
في نظريات الدين بغير كلام الله العترة الطاهرين عليهم السلام الثاني الحديث المتواتر بين الفريقين اني تارك فيكم الثقلين ان تمسكتم بهما
لن تضلوا بعدي كتاب الله وعترتي اهل بيتي لن يفترقا حتى يردا علي الحوض الثالث انه قد تواترت الاخبار عن الائمة الاطهار
بان المراد من قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون سؤال اهل البيت عليهم السلام عن كل ما لا نعلم الرابع قول الامام صاحب الزمان
عليه السلام اما الوقائع الحادثة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله عليهم ونظائره من الروايات الخامس ما نبه
عليه بعض المحققين وبناه على مقدمة لطيفة وهي ان العلوم قسمان قسم ينتهي الى مادة هي قريبة الى الاحساس كعلم الهندسة و
الحساب واكثر ابواب المنطق وهذا القسم لا يقع فيه الاختلاف بين العلماء والخطاء في نتائج الافكار والسبب فيه ان الخطاء في الفكر اما من جهة
الصورة او من جهة المادة والخطاء من جهة الصورة لا يقع من العلماء لان معرفة الصورة من الامور الواضحة عند الاذهان المستقيمة ولانهم
عارفون بالقواعد المنطقية وهي عاصمة من الخطاء من جهة الصورة والخطاء من جهة المادة لا يتصور في هذه العلوم لقرب المواد
فيها الى الاحساس وقسم ينتهي الى مادة هي بعيدة من الاحساس ومن هذا القسم الحكمة الالهية والطبيعية وعلم الكلام وعلم اصول الفقه و
المسائل النظرية الفقهية وبعض القواعد المذكورة في كتب المنطق كقولهم الماهية لا تتركب من امرين متساويين ونقيضا المتساويين متساويان
ومن ثم وقع الاختلافات والمشاجرات بين الفلاسفة في الحكمة الالهية والطبيعية وبين علماء الاسلام في اصول الفقه والمسائل الفقهية و
علم الكلام وغير ذلك من غير فيصل والسبب في ذلك ما ذكرناه من ان القواعد المنطقية انما هي عاصمة من الخطاء من جهة الصورة
لا من جهة المادة اذ اقصى ما يستفاد من المنطق في باب مواد الاقيسة تقسيم المواد على وجه كلي الى اقسام وليست في المنطق قاعدة بها يعلم ان
كل مادة مخصوصة داخلة في اي قسم من تلك الاقسام بل من المعلوم عند اولي الالباب امتناع وضع قاعدة تكفل بذلك ومما يوضحه
من الاخبار ان الله تعالى اخذ ضغثا من الحق وضغثا من الباطل فمزجهما ثم اخرجهما الى الناس ثم بعث انبياء يفرقون بينهما ففرقتهما الانبياء
والاوصياء ولو كان الحق على حدة والباطل على حدة ما احتاج الناس الى نبي ولا وصي نبي ومما يدل على انه ليس في المنطق قانون
يعصم عن الخطاء في مادة الفكر ان المشائين ادعوا البداهة في ان تفريق ماء كوز الى كوزين اعدام لشخصه واحداث لشخصين
اخرين وعلى هذه المقدمة بنوا اثبات الهيولى والاشراقيون ادعوا البداهة في انه ليس اعداما للشخص الاول وفي ان

الشخص الاول باق وانما تعدد متصفة من صفاته وهو الاتصال ومن الموضحات لهذا انه لو كان المنطق عاصما
عن الخطاء من جهة المادة لم يقع بين المحققين العارفين بالمنطق خلاف ولم يقع غلط في الحكمة الالهية وفي الحكمة
الطبيعية وفي علم الكلام وعلم اصول الفقه كما لم يقع في علم الحساب والهندسة اذ تحققت هذه المقدمة ظهر لك انه
لا يجوز الاعتماد في القوانين الشرعية على المقدمات العقلية لكثرة الخطاء فيها وان اردت زيادة تحقيق لهذا المقام
فاستمع لما يتلى عليك فنقول ذهب جماعة من فقهائنا المجتهدين الى قوة الادلة العقلية وتقديمها على الادلة النقلية
ومن هذا تركوا العمل بالاخبار المؤيدة بظواهر الايات في كثير من الاحكام لمعارضتها الدليل العقلي وسياتي
بيان بعض تلك الاحكام في تضاعيف هذا الكتاب انشاء الله تعالى ولشدة اعتمادهم على الادلة العقلية ان الحكم الشرعي اذا كان
له دليل من العقل ودليل من النقل قدموا الدليل العقلي وجعلوه هو الاصل في تلك الدلالة وجعلوا النقل وان كان
نقي السند وواضح الدلالة من المؤيدات له والكلام معهم هنا من وجوه الاول نقول لهم ما مرادكم بالدليل العقلي الذي
اعتمدتم عليه في الاصول والفروع فان كان المراد به ما قبلته عامة العقول من العقلاء فيلزم عليكم ان لم يتم لكم دليل عقلي
على مطلب من المطالب وذلك لان العقول متباينة لا تتفق على عقد وكل من استدل بدليل عقلي على مقصد من المقاصد وتم
ذلك الدليل في نظره اتى بعده من نقضه عليه وعارضه بدليل عقلي اخر وذهب في تلك المسألة الى خلاف ما صار اليه الاول
فلو كانت الادلة العقلية تنتهي الى البديهيات حقيقة لما جاز مثل هذا ويدل عليه ان مسألة اثبات الواجب مما توجه العقلاء
الى اثباتها بالبراهين العقلية وقد اكثروا من الدلائل عليها مع ان جماعة من محققيهم قد اعترفوا بانه لم يقم الى الان دليل عقلي
تام على هذا المطلب الجليل وذلك ان اكثر براهينه مناطها بطلان الدور والتسلسل ودون ابطالهما خرط القتاد كما ثبت
في محله فاذا انتم البراهين العقلية مع مثل هذا المطلب الجليل الذي توجهت اليه جميع العقول فكيف تتم على غيره وان كان المراد
بالدليل العقلي ما كان دليلا في نظر المستدل وعقله فقط لا في عقل غيره ولا حاجة الى ذلك الغير فيلزم عليكم ان لا تكفروا الحكماء
الفلاسفة ولا تفسقوا المخالفين فان من ذهب الى قدم العالم والى زيادة الصفات على الذات مثلا ونحو ذلك من المطالب
الكثيرة قد استند الى دليل عقلي بزعمه ولا شك ان احاد الحكماء ادق فكرا من اكثر الناس فقد عولوا فيما ذهبوا اليه على الادلة العقلية
التي قدمتموها في الاعتبار على الادلة النقلية فكيف لا تقبلون اعذارهم وكيف حكمتم بكفرهم الثاني ان الشارع قد سد
باب العقل بانواعه مثل قياس الاولوية ومنصوص العلة وجاءت الاخبار ناعية على معتبرها كما يظهر من الخبر الذي رواه
الصدوق طاب ثراه في دية الاصابع وكما في الاخبار الواردة في قضاء الصوم للحائض دون الصلوة وكما في الاخبار الواردة
في مذمة قياس الشيطان مع انه كان قياس اولوية وغير ذلك من الاخبار مع ان الشارع شرع احكاما ربما جاءت خلاف العقل
والموازنة كما في تحمل العاقلة للجناية وتحريم صوم عيد الفطر ومخالفة الاحكام اخويه ونحو ذلك من الامور الكثيرة فاذا سد باب
العقل واعتباره في الامور الواضحة فكيف يجوز اعتباره في غيرها الثالث ان القواعد التي وضعوها من جهة العقل قواعد كلية
يندرج تحتها من الاحكام ما لا يحصى كقولهم ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده العام او الخاص وما من عام الا وقد خص
ومنتهى التخصيص الى اين ونحو ذلك من قواعد الاستنباط وموارده ولا ريب ان هذه القواعد اسهل تناولا من الاحكام الجزئية

الكثيرة

الكثيرة الواردة في جزئيات الاحكام فلو كانت معتبرة في نظر الشارع لامرهم بالرجوع اليها لانضباطها وسهولة فهم جزئياتها
منها وذلك لانهم كانوا في اعصار الائمة عليهم السلام بعيدي البلاد لا يتمكنون من الوصول الى اهل الذكر عليهم السلام في كل
وقت من اوقات الاحتياج حتى كان الصادق عليه السلام يامرهم بالرجوع الى فقيه بلدهم من المخالفين والاخذ بنقيض
ما قال مع انها قاعدة لا تطرد لموافقتهم لنا في كثير من الاحكام فكيف يحيل عليه السلام امرهم بتلك القواعد الكلية السهلة التناول
ويبادر الى الامر بذلك فذلك اهماله عليه السلام لها يدل على عدم اعتبارها بوجه من الوجوه كما لا يخفى الرابع انه اذا ورد اليهم حكم شرعي
باسانيد ضعيفة بالاصطلاح الجديد طرحوها وعملوا بما تقتضيه قواعد الاصول مع نقل الشيخ لتلك الاخبار وعمل الطائفة بمضمونها
وشهادتهم لها بالصحة والاعتبار كما عرفت سابقا فكيف لم يعتمدوا على شهادتهم بهذه واعتمدوا عليهم في مقدمات الجرح و
التعديل مع انهما مما يدخلهما الاجتهاد غالبا وبينوا اسبابهما لربما حصل الطعن فيها بعدم الدلالة على المطلوب كما طعن الجارحون
في موارد كثيرة ذكر القدماء اسبابها فقد قلدوهم في مسائل الاجتهاد مع انهم اموات واجمع المتاخرون على عدم جواز الاخذ
باقوال المجتهد الميت وتركوا احاديثهم التي عملوا بها وشهدوا لها بالصحة والاعتبار وجنحوا الى قواعد الاصول كاستنباطات
العقول الخامس ان الاخبار التي جاءت بالنعي على ابي حنيفة واضرابه من اهل الراي والقياس انما كان مناطها اعتمادهم على الاراء
والعقول وتركهم لاخبار الرسول ولا شك ان الاعتماد على قواعد الاصول اخذ بالراي وترك للاخذ بالاخبار فلا
فرق بين العمل بالقياس وبين العمل بتلك القواعد العقلية عند التحقيق فان قلت قد عزلت العقل عن الحكم في الاصول والفروع
فهل يبقى له حكم في مسألة من المسائل قلت اما البديهيات فهي له وحده وهو الحاكم فيها واما النظريات فان وافقه النقل وحكم بحكمه
قدم حكمه على النقل وحده واما لو تعارض هو والنقل فلا شك عندنا في ترجيح النقل وعدم الالتفات الى ما حكم به العقل وهذا اصل يبتني عليه
قواعد كثيرة منها مسألة الاحباط فان اكثر علمائنا رضوان الله عليهم قد اقاموا الادلة العقلية على نفيه مع ان الايات والاخبار
دالة عليه ومنها مسألة اسهاء النبي صلى الله عليه وآله في الصلاة وحدها فان الاخبار قد تضافرت في الدلالة عليه وقد نقل بها
الصدوق قدس الله روحه وقد انكره جمع من اصحابنا رضوان الله عليهم اعتمادا على بعض الامارات العقلية ومنها مسألة الارادة فان
المتكلمين من اصحابنا قد اقاموا البراهين على كونها عين الذات وقد ورد في الاخبار الصحيحة انها زائدة عليها وانها
من صفات الافعال وذهب اليه شيخنا الكليني طاب ثراه وقد عنون بابا من اصول الكافي في زيادة الارادة على الذات
ومنها تعيين اول الواجبات فذهب الاكثر الى انه معرفة الله تعالى اذ هو اصل المعارف والعقائد الدينية وعليه يتفرع كل واجب
من الواجبات الشرعية وبعضهم الى ان اول الواجبات هو النظر فيها لانه واجب اتفاقا وهو قبلها وهو مذهب المعتزلة والى
مذهب الاشاعرة وقيل هو اول جزء من النظر لان وجوب الكل يستلزم وجوب اجزائه فاول جزء من النظر واجب مقدم على النظر
المتقدم على المعرفة وقال القاضي واختاره ابن فورك وامام الحرمين انه القصد الى النظر لان النظر فعل اختياري مسبوق بالقصد المتقدم
على اول اجزائه قال بعض المحققين وهذا النزاع لفظي اذ لو اريد الواجب بالقصد الاول اي اريد اول الواجبات المقصودة اولا وبالذات
فهو المعرفة اتفاقا وان اريد الواجب مطلقا فالقصد الى النظر لانه مقدمة النظر الواجب مطلقا فيكون واجبا ايضا ويحصل انهم اتفقوا
الادلة العقلية على ان اول الواجبات هو المعرفة بالله تعالى وعليه اكثر المحققين من الامامية بل لا ينقل بينهم سواه واما الاخبار فقد

استفاضت بل تواترت بان معرفة الله تعالى وعليه اكثر المحققين من الامامية بل ان معظم الجملة وهو انه خالق العالم وانه قادر حكيم ونحوها من
الامور الفطرية التي وقعت في القلوب بالهام فطري الهي وذلك نظير قول الحكماء ان الطفل يتعلق بثدي امه بالهام فطري الهي فلم يتعلق
بالمكلف وجوب معرفة الا بعد بلوغ خطاب الشارع ومعرفة الله سبحانه قد حصلت لهم قبل بلوغ الخطاب بطريق الالهام بل قيل ان كل من
بلغه دعوة النبي صلى الله عليه وآله يقع في قلبه من الله تعالى يقين بصدقه لما تواترت به الاخبار من قولهم عليهم السلم ما من احد الا وقد يرد
عليه الحق حتى يصدع قلبه قبله او تركه فاول الواجبات هو الاقرار اللفظي بالشهادتين كما في الروايات روى الصدوق طاب ثراه
في العلل بسند الى الفضل بن شاذان ان سائلا سأل الرضا عليه السلم قال فما اول الفرائض قال الاقرار بالله وبما جاء من عند الله
وفي كتاب التوحيد حديث طويل رواه باسناده الى عبد الرحيم القصير قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك اختلف الناس
في المعرفة والجحود اهما مخلوقان فكتب عليه السلم اما بعد رحمك الله ان المعرفة من صنع الله عز وجل في القلب مخلوقة والجحود صنع الله مخلوق في القلب
وليس للعباد فيهما صنع ولهم فيهما الاختيار من الاكتساب فبشهوتهم الايمان اختاروا المعرفة فكانوا بذلك مؤمنين عارفين وبشهوتهم
للكفر اختاروا الجحود فكانوا بذلك كافرين جاحدين ضلالا وذلك بتوفيق الله لهم وخذلان من خذله الله فبالاختيار والاكتساب عاقبهم
واثابهم الحديث وهذا موافق لقول الحكماء وعلماء الاسلام ان المفهومات الخبرية وغير الخبرية الضرورية الغير الاختيارية كلها فائضة على
النفوس من الله تعالى ولقوله تعالى سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا فان قلت كيف يصح نسبة خلق الجحود الى الله سبحانه قلت المفهوم
من الاخبار ان تأثيره سبحانه في هذا العالم يكون على انواع منها خلقه بامر كن فيكون ومنها جعل شيء اسبابا للاشياء اخرى
بان يقال كن سببا مستلزما لذلك ومن هذا ورد في الروايات انه لا يكون شيء من افعال الخير وافعال الشر الا بعد سبع مشية وارادة
وقدر وقضاء واذن واكتساب وجعل ولولا هذا النوع لكان العبد مستطيعا تاما من كل ارادة ولزم التفويض وقولهم عليهم السلم ابى الله
ان يجري الاشياء الا باسبابها ناظر الى ذلك فعلم من ذلك ان السبب تارة سبب طبيعي كطلوع الشمس لوجود النهار وسبب غير طبيعي كجعل الله
العين والسحر سببين في وجود آثارهما وكجعل الله تحريك النفس الناطقة قواها سببا لحضور بعض المفهومات عندها وكجعل حضور بعضها سببا لفيضان
النتيجة عليها ومن جملة تأثيره تعالى جعل شيء سببا لوجود الجزم في نفوسنا وجعل شيء سببا لوجود المفهومات في نفوسنا التصديقية منها والتصورية
وكون المعرفة والجحود من صنع الله من ذلك النوع وذلك ان المراد كون المفهومات الخبرية الصادقة الايمانية الفائضة على القلوب والحاصلة
القوية من صنع الله وكذلك فيضان المفهومات الخبرية الكاذبة وشبهاته الضعيفة لان السبب في الاول الهام الملك وفي الثاني وسوسة الشيطان
وبالجملة فالاخبار الدالة على ان الله سبحانه هو الذي يخلق معرفته في قلوب عباده متكثرة جدا بقي ههنا سؤال وهو انك قررت
بالاخبار الصحيحة ان المعرفة فطرية من الله تعالى فيلزم من ذلك هذا ان المؤمن لا يثاب عليها لان الثواب انما يكون على الامور الكسبية الاختيارية
قلت ربما فهم من الاخبار جواب هذا وحاصله ان التصديق القلبي الذي يرتفع به الشك والتردد وهو المعرفة الفطرية وان كان من الله تعالى
الا ان الاعتراف والاذعان القلبي من فعل العبد وارادته وتوضيح ذلك ان المؤمن اذا قال لا اله الا الله محمد رسول الله فقد
حصل اقراران اللساني والقلبي فحديث النفس بذلك المعنى لاجل الانعقاد اعتراف قلبي ومن ثم وقع التصريح في كلامهم عليهم السلم في مواضع
كثيرة بان فعل العبد شيء ثم تفكر القلب والنطق باللسان وعمل الجوارح والحاصل ان الاعتقاد في الاحكام الشرعية مطلق على الادلة في غاية
الاشكال والله الهادي الى سواء السبيل المسئلة التاسعة في الاجتهاد وقبوله التجزي ذهب جماعة من العامة والخاصة الى انه يجب

المجتهد

المجتهد ان يكون عالما بجميع الاحكام اما بالفعل او بالقوة القريبة منه وذلك بان يكون له ملكة الاستنباط وذهب العلامة في بعض كتبه
وصدر الشريعة من الحنفية وجماعة من مجتهدينا الى جواز تجزيه وان المجتهد قد يجتهد في مسئلة واحدة وعليه اكثر المتاخرين حتى انه
اول كلام من قال بالاجتهاد المطلق بان المراد منه التجزي في اكثر المسائل فيكون كاملا ومطلقا بالنسبة الى من تجزى في بعض
المسائل ولكن الظاهر من كلامهم ارادة ظاهرة من غير تأويل وبناه على مقدمة تقدمت وهي انه تعالى نصب دلالات ظنية على مسائل اجتهادية
ولم يبق من الدلالات المنصوبة من قبله تعالى مخفيا عند احد بحيث يتعذر تحصيلها بالتتبع واما تردد الفقيه عندهم في مسائل فلتعارض
الدلالات المنصوبة من قبله تعالى في نظره وان الحكم الله تعالى في حقه وحق مقلديه ما دام كذلك التخيير واما الاخباريون فقد قطعوا ببطلان
هذا وقالوا ان لله تعالى في كل واقعة خطابا صريحا قطعيا خاليا من المعارض واكثرها مخفي عند الائمة عليهم السلم فما ظهر لنا دليله منهم وجب
علينا العمل به وما لم يظهر دليله وجب علينا التوقف فيه وقد عرفت ان الاخبار متظافرة في الدلالة على هذا المعنى واما تعبيرهم بالرعية
في زمان الغيبة الى المجتهد ومقلد فلا يقبله الاخباريون نعم بل يقولون ان من عنده ملكة المجتهد يجوز له العمل بحديث صحيح اذا
وقع في تلك المسئلة خلافه ولا يجوز له ان يتركه ويعمل بظن صاحب الملكة المبني على البراءة الاصلية او على استصحاب او عموم
او اطلاق والمراد بالصحيح هنا معناه القديم لا الجديد واعلم ان اهل الاجتهاد يلزم عليهم جواز تقليد المجتهد الميت
مع انهم اطبقوا على عدم جوازه ولم نر لهم دليلا على عدم جوازه ولم نر لهم دليلا على عدم الجواز سوى الاجماع
ويرد عليهم اولا ان حجية الاجماع ممنوعة لما عرفت من عدم تحققه زمن الغيبة مع ان الاجتهاد والتقليد اصطلاح
جديد ولم يكن معروفا في الاعصار السابقة فاين الاجماع وثانيا ان في هذا تقليد الاموات وذلك لان من
اعظم افراد ترجيح الاخبار هو صحة الحديث وعدمها وهذان مبنيان على الجرح والتعديل الذي في كتب القدماء
واقوالهم ومن تتبع كتب الجرح والتعديل يعلم ان اكثرها من باب الاجتهاد وذلك انهم ربما جرحوا راويا بسبب الاحاديث
لو نقلوه الينا لم نجرحه وكذلك التعديل فقد قلد الاموات في مثل هذا كما لا يخفى وثالثا ان الاجماع على هذا معناه ان كل
من المجتهدين اداه اجتهاده الى عدم جواز تقليد المجتهد الميت ولا ريب ان اعتبار هذا القول والاخذ به اعتبار لاقوال الاموات
باقوال الاموات فلا يكون معتبرا واما استدلالهم على هذا المطلب بان المجتهد الميت لو كان حيا لربما رجع من ذلك القول كما هي
عادة المجتهدين خصوصا مثل العلامة رحمه الله وامثاله فيرد عليه انه يلزم هذا في المجتهد الحي لانه يحتمل الرجوع عن ذلك القول
في كل يوم من الايام بل كل ساعة من الساعات فيجب على المقلد ان يراجعه في كل يوم ليتحقق منه هل رجع من ذلك القول ام لا ولم
يقل به احد سوى ما نقل عن شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه ويلزم منه الحرج على اكثر الناس مع انا نقطع بان
من تقدم من المجتهدين قد بلغوا في العلم درجة لا يقاربهم المتاخرون من مجتهدي هذه الاعصار فالاعتماد على اقوالهم
وفتاويهم اقوى منه على اقوال المعاصرين وكلما كان الظن اقوى وجب الرجوع اليه مع انا نجد المجتهدين الاموات
عن ان الفتاوى وغيرها من الوقائع الا بامارة شرعية كلما قرب بل يمكن ان يقال ان الفتوى اللسانية من المجتهد
الحي ربما دخلها المنافسة والمجادلة وحب الدنيا والرياسة والعجب ونحو ذلك بخلاف الفتوى التي تكتب في الكتب وتدون
لتكون مرجعا واعتمادا للمقلدين خصوصا فتاوى المحقق طاب ثراه فان من تتبع كتبه الفقهية خصوصا كتاب الشرايع

علم انه لم يأخذ فتوى من تلك الفتاوى الا من الاخبار المنقولة عن الاصول والكتب التي دونها اصحاب الائمة عليهم السلم
وعرضوها عليهم بل كان بعض الاعلام من المعاصرين يذهب الى ان كتاب الكافي الذي الفه محمد بن يعقوب
قدس الله روحه مما عرض على حضرة مولانا صاحب الزمان عليه السلم لانه كان في زمن الغيبة الصغرى التي كانت
فيها الابواب تخرج بالكتب والرسائل من الامام عليه السلم الى الشيعة في اقطار الارض وكانوا يتمكنون من الوصول
اليه في اكثر الاوقات فكيف يكون شيخنا الكليني رحمه الله في مثل ذلك العصر ويؤلف مثل هذا الكتاب الجليل الذي
اراد جعله مرجعا للشيعة وكان متمكنا من عرضه على الناحية المقدسة او اختبار حاله منه ليعلم اعتبار احاديثه وتميز
الصحيح منها من غير الصحيح ولا يعرضه عليه وهذا القول لا يخلو من قرب كما لا يخفى **و اما الاخباريون** فقالوا ان ما اشتهر
بين المتاخرين من ان قول الميت كالميت لا يجوز العمل به بعد موته المراد به فتاويهم المبنية على استنباطات الذين لا سبيل لهم
عليها لانها كانت في الواقع ظنية واما فتاوى الاخباريين من اصحابنا فهي مبنية على ما هو صريح الاحاديث او لازمها
البين فلا يموت بموت المفتي نعم بعضها الذي كان مبنيا على حديث ورد في الواقع من باب التقية ينقطع العمل
اذا ظهر خلافه والا فانقطاعه في عصر مولانا المهدي عليه السلم وكذلك فتاوى المتاخرين المبنية على صريح الحديث او لازمه
اللازم البين لا يموت بموت صاحبها لكن التمييز بين القسمين صعب على مقلديهم **واعلم** انه قد ظهر لك من هذه التحقيقات
سر قوله عليه السلم ان القاضي اما نبي او وصي نبي او شقي وذلك لان القاضي من الشيعة ليس بقاض في الحقيقة وانما
هو يحكي ويروي قضايا المعصوم عليه السلم فالقاضي هو صاحب القضاء الاصلي لا من يعمل باقواله وقضاياه بخلاف
قضاة العامة فانهم يستندون في احكامهم الى الآراء والقياسات والاجتهادات التي اخذوها من فقهائهم
الاربعة وكان ابو حنيفة يجلس في مسجد الكوفة للتدريس ويقول قال علي وانا اقول وكان يقول اذا جاء الحكم
من الله وضعناه على الرأس واذا جاء من الرسول وضعناه على العين وان جاء من الصحابة فنحن رجال وهم رجال
ومن اعظم الصحابة امير المؤمنين عليه السلم فاذا كان ابو حنيفة رجلا مثل امير المؤمنين عليه السلم صحت قياساته
الفاسدة واقاويله الباردة ولكن العمى مرد لصاحبه **ويعجبني نقل حكاية ظريفة** وهي ان رجلا من الحنفيين
قد استبصر وحسن ايمانه وحكى لي بعض الفضلاء الاشرف انه كان يوما يتوضأ وضوء الشيعة فمسح على الرجلين فنظر واذا برجل
من اكابر العامة واقف على رأسه فعمد الى رجليه فغسلهما فقال له ذلك الرجل ما هذا الوضوء مسحت اولا رجليك ثم
غسلتهما فقال له ذلك الرجل هذه مسألة وقع الخلاف فيها بين الله سبحانه وبين ابي حنيفة قال الله تعالى وامسحوا برؤسكم
وارجلكم الى الكعبين وقال ابو حنيفة يجب غسل الرجلين في الوضوء فانا مسحت امتثالا لامر الله تعالى وغسلت خوفا
من انصار ابي حنيفة فضحك الرجل وخلى سبيله وبالجملة فرواة الاحاديث هم ورثة الانبياء الذين رجح مداد
علمائهم على دماء الشهداء وهم المنصوبون من جهة الامام عليه السلم للقضاء والحكم ووجه ذلك ان دماء الشهداء انما نفعهم
يعود بالثواب عليهم وحدهم واما مداد العلماء فنفعه يعود على العلماء وعلى من يأتي بعدهم وينتفع به الى القيمة ومن هنا
جاء في الحديث ان من خلف بعده ورقة من العلم كانت يوم القيمة جنة بينه وبين النار ولكن بشرط ان لا تكون
الورقة



الورقة من مؤلفاته او من مكتوباته او مملوكاته ونحو ذلك **ومن الاخبار** ما رواه شيخنا الكليني طاب ثراه عن اسحق بن يعقوب قال
سألت محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه ان يوصل لي كتابا قد سألت فيه عن مسائل اشكلت علي فورد التوقيع بخط مولانا
صاحب الزمان عليه السلم اما ما سألت عنه ارشدك الله ووفقك الى قوله عليه السلم **و اما** الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى
رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله عليهم **وعن** ابي خديجة قال بعثني ابو عبد الله عليه السلم الى اصحابنا فقال قل لهم اياكم
اذا وقعت بينكم خصومة ان تحاكموا الى احد من هؤلاء الفساق اجعلوا بينكم رجلا ممن عرف حلالنا وحرامنا فاني قد جعلته عليكم
قاضيا واياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى السلطان الجائر **وعن** ابي خديجة ايضا قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اياكم ان يحاكم بعضكم
بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه والاخبار الواردة
بهذا المعنى مستفيضة بل متواترة وتشترك كلها في انهم عليهم السلم لم يامروا احدا الا بالرجوع الى اخبارهم ورواتها فلو كانت القواعد
الاصولية المجددة مما يجوز الاعتماد عليها لامروهم عليهم السلم بالاخذ بها والاعتماد عليها كما لا يخفى **فان قلت** قد استدل المجتهدون على
صحة طريقتهم ببعض الاخبار **منها** ما رواه ابن ادريس قدس الله روحه في اواخر **كتاب السرائر** من جملة ما اخذه من جامع
البزنطي صاحب الرضا عليه السلم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما علينا ان نلقي اليكم الاصول وعليكم ان
تفرعوا **احمد** بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال علينا القاء الاصول اليكم وعليكم التفريع فقد استند المجتهدون
رضوان الله عليهم الى هذين الحديثين في جواز ما استنبطوه من الاحكام **والجواب** عن هذا ظاهر وهو ان المراد بالفروع
جزئيات القواعد الكلية لا نظائرها وذلك مثل قوله عليه السلم كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه
فتدعه **و قولهم عليهم السلم** الشك بعد الانصراف لا يلتفت اليه وامثال هذا وفروعاته هي جزئياته المتجددة بتجدد الايام
والدهور وذلك لانهم عليهم السلم كانوا يعلمون ان شيعتهم لا يتمكنون من سؤالهم عليهم السلم والرجوع اليهم في كل الجزئيات
اما لبعد الدار او لتقية او لاستتار امام الزمان عليه السلم واما القواعد الاصولية المذكورة سابقا فلا يخفى انها ليست من فروعات
القواعد التي وردت عنهم عليهم السلم بل هي قواعد برأسها ويندرج تحتها من الجزئيات مثل القواعد التي رويت عن الائمة
عليهم السلم بل اكثر من القواعد المؤثرة ان الفرع هو الذي يكون صغرى في القياس مع القاعدة الكلية يكون كبراه حتى
يحصل الانتاج كما تقول هذا ما مطلق وكل ماء مطلق لم يعلم مباشرته بنجس طاهر فيكون هذا طاهرا وامثال ذلك وحاصل
هذا كله ان الطريقة الصحيحة هي اخذ الاحكام من الاخبار ومن ظواهر القرآن سواء افادت العلم او الظن الراجح وسواء
كانت الدلالة مطابقة او تضمنا او التزاما فهذه طريقة وسطى ليست كطريقة من يعمل بقواعد الاستنباطات والادلة العقلية
ولا كطريقة صاحب **الفوائد المدنية** القائل باشتراط القطع واليقين في الاحكام والايجاب التوقف ولا يجوز عنده العمل بظواهر القرآن
بل كله من باب المتشابه عنده وعند من ذهب الى مذهبه هذا ما ظهر لنا من كلام اهل البيت عليهم السلم ولا نقول في المجتهدين ما
قال صاحب الفوائد بان الدين قد خرب مرتين مرة بعد وفاة النبي صلى الله عليه واله ومرة اخرى عند ظهور الاجتهاد وفتح بابه
بل نقول ان المجتهدين قدس الله ارواحهم قد بذلوا الجهد واوضحوا الطرق وقربوا البعيد فهم مثابون على ما فعلوا والعمل على هو
ما ذهبوا اليه بدلائلهم وبراهينهم فادتهم والله الهادي الى سبيل الحق **المطلب السابع** في العمل بالاحتياط وفي وجوبه وعدم وجوبه



[illegible]

قال شيخنا المحقق طاب ثراه في كتابه الاصول العمل بالاحتياط غير لازم وصار آخرون الى وجوبه وقال آخرون مع اشتغال الذمة يكون
العمل بالاحتياط واجبا ومع عدمه لا يجب مثال ذلك اذا ولغ الكلب في الاناء فقد نجس واختلفوا هل يطهر بغسلة واحدة ام لا بد من سبع
وفيما عدا الولوغ هل يطهر بغسلة ام لا بد من ثلاثة احتج القائلون بالاحتياط بقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك و
بان الثابت اشتغال الذمة يقينا فيجب ان لا يحكم ببرائتها الا بيقين ولا يكون هذا الا مع الاحتياط والجواب عن الحديث ان
نقول هو خبر واحد لا يعمل بمثله في مسائل الاصول سلمناه لكن الزام المكلف بالاثقل مظنة الريبة لانه الزام مشقة لم يدل الشرع عليها
فيجب اطراحها بموجب الخبر والجواب عن الثاني ان نقول البراءة الاصلية مع عدم الدلالة الناقلة حجة وان كان لم يقدر تقدير عدم الدلالة
الشرعية على الزيادة كان العمل بالاصل وحينئذ لا نسلم اشتغال الذمة مطلقا بل لا نسلم اشتغالها الا بما حصل الاتفاق عليه او اشتغالها
باحد الامرين ويمكن ان يقال قد اجمعنا على الحكم بنجاسة الاناء واختلفنا فيما يطهر فيجب ان ناخذ بما حصل الاجماع عليه في الطهارة ليزول ما اجمعنا
عليه من الحكم بالطهارة انتهى كلامه قدس الله روحه والذي ينساق اليه النظر ان الاحتياط امر مطلوب وربما ورد في بعض الاخبار الامر
كما في حكاية دخول الوقت للمغرب حيث قال يدخل الوقت بذهاب القرص ولكن احتط لصلاتك الى ذهاب الحمرة وخذ بالحائطة لدينك و[illegible]
فما ذهب اليه بعض الاعلام من المعاصرين من ان العمل بالاحتياط غير جائز وانما الجائز والواجب هو ما ادى اليه الدليل ورجحه المجتهد وكان
يقول اني لا استحيي من الشارع اذا سئل عن حكم من الاحكام يقول لا بأس به ونحن اذا سألنا عنه نقول الاحتياط في كذا افتكون [illegible]
على خلاف ما ورد في الاخبار الصحيحة لا يخلو من نظر وذلك ان الاحتياط والعمل به عمل باحد الدليلين اما اذا كان في حقوق الناس فلا [illegible]
هناك الا في الرجوع الى الصلح والمصالحة اذ الحكم نعم لا نقول ان العمل به واجب بل راجح في الجملة واما الحديث الذي استدلوا به
وهو دع ما يريبك الى ما لا يريبك فلا يخفى انه يجب ان يكون المراد به مطلق الشبهات التي ورد الامر من الشارع باجتنابها في قوله عليه السلام
حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن دخل الشبهات ارتكب المحرمات ولا ريب ان الشبهات ريب محقق فينبغي ان
يدع هذا ويدخل في الامر الواضح الذي لا شبهة فيه واما الاحتياط فان كان في مثل هذا فرجحانه بالوفاق لانا نقول بوجوبه مع الجزم
بوجوب الاحتياط فيه لا يخلو من نظر وان كان في سائر العبادات ومقدماتها وما شاكل ذلك وقام الدليل على الحكم كما في مسئلة ولوغ الكلب
في الاناء فانه قام دليل على الاكتفاء بغسلة واحدة وقام دليل آخر على السبع وصح عند المجتهد ان الاول دليل شرعي فعمل به لكن
فيه ريب وشك احتمل ان يجب عليه تركه والعدول الى غيره وحينئذ فلا يكون هذا وامثاله مصداقا للحديث بل يمكن ان يقال ان العدول عن
الدليل الى غيره مما يشتمل على الريب والشك كما لا يخفى على المتأمل واما الجواب عن قوله طاب ثراه انا قد اجمعنا على الحكم بنجاسة الاناء
واختلفنا فيما به يطهر الى آخره فهو ان يقال انه بعد الاتيان بالغسلة الواحدة لم يبق اجماع على نجاسته قبل الغسلة الواحدة لا بعدها
وبالجملة فالعمل بالاحتياط راجح لا واجب والله الهادي الى سواء السبيل المطلب الثامن في آداب الكتابة سيما كتابة الاحاديث وقد ورد الامر
بكتابة الاخبار قال مولانا الامام ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام اكتبوا فانكم لا تحفظون حتى تكتبوا وهي من فروض الكفاية
واما آدابها فهي امور الاول ان يكون على الطهارة وينوي بتلك الطهارة الكون عليها والكتابة فانها عبادة شرعية يستحب لها
الطهارة الثاني ان يكون مستقبل القبلة فانه قد ورد الامر به في كل الاحوال سيما احوال الطاعات الثالث ان يكون طاهر
البدن والثياب والحبر والورق والمكان الرابع ان يبتدئ الكتاب بكتابة بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله والصلوة على محمد وآله
ولذا

وكذا عند تمام الكتاب لان كتابة الكتب الشرعية من اعظم النعم فينبغي ان يقابلها بالشكر اولا وآخرا واما قولهم عليهم السلام لا تترك
البسملة ولو كتبت شعرا فهو شامل لاحوال الكاتب كلما اراد الكتابة سواء كان صفحة او اقل او اكثر ولا يقوم التلفظ بها مقام كتابتها
نعم هذا لم نعهده من السلف في شيء من كتبهم ولا في المصاحف التي وجدناها بخطوط الائمة عليهم السلام فينبغي كتابتها في محل الورقة
بحيث لا يعد اتصالا وقت تجليد الكتاب وينبغي ان يراعي في كتابتها ما روي عنه صلى الله عليه وآله انه قال لبعض كتابه الق الدواة
وحرف القلم وانصب الباء وفرق السين ولا تعور الميم وحسن الله ومد الرحمن وجود الرحيم وضع قلمك على اذنك اليسرى
فانه اذكر لك وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تمد الباء الى الميم حتى ترفع السين وعن مولانا امير المؤمنين عليه السلام
قال لا تؤخر [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم فغفر له الخامس ينبغي له كلما كتب اسم الله تعالى يتبعه بما يدل على تعظيمه مثل تعالى او سبحانه او
عز وجل او نحو ذلك قال شيخنا الشهيد الثاني قدس الله روحه ويستحب التلفظ به وينبغي كلما كتب اسم النبي صلى الله عليه وآله ان يتبعه بالصلاة
عليه وآله والسلام وينبغي له هنا ايضا ان يصلي ويسلم بلسانه ان كان حاله انسخ ينظر المنتسخ منه وان تلفظ بالكلمة الشريفة فالصلاة
عليه وحده سواء ذكره باسمه او بكنيته او بالقابه سواء احتمل الكلام تعدد وللاخبار الصحيحة الدالة عليه ولا يكتبها بالرمز مثل صلعم او ص
فان ذلك خلاف المنصوص بل قيل اول من كتب صلعم قطعت يده واقل ما في الاخلال بها تفويت الثواب فقد ورد
عنه صلى الله عليه وآله انه قال من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب وينبغي له ايضا
كلما مر باسم واحد من افاضل الصحابة ان يكتب رضي الله عنه او رضوان الله عليه وكذلك اذا مر باسم واحد من علماء
الدين يترحم عليه بابلغ العبارات وهذا كله كان عادة شيخنا البهائي تغمده الله برضوانه في جميع مصنفاته و
ما اظن ان مؤلفاته رزقت هذا الحظ الوافر من الاشتهار الا لهذا وامثاله السادس ان لا يفرق الكلمة على السطور
خصوصا الاسماء المضافة كعبد الله وكذا الكلمتين اللتين بينهما تمام الربط واذا اراد كتابة شيء قد سقط فليكتبه في الحاشية
ولا يكتبه بين السطور سيما اذا كانت متضايقة وينبغي ان يفصل بين الحديثين بدائرة صغيرة من غير لون الاصل خصوصا
كتاب من لا يحضره الفقيه وكتاب التهذيب اما كتاب الفقيه فلان اخباره ممتزجة بكلام الصدوق طاب ثراه وبهذا
يحصل الاشتباه في الاستدلال بانه هل هو كلام المصنف فلا يكون دليلا شرعيا ام هو من تمام الحديث فيكون دليلا واضحا
ولهذا لما كتب الشيخ الجليل الشيخ حسين والد شيخنا البهائي قدس الله روحهما كتاب الفقيه ميزه بهذه الفواصل واما التهذيب
فانه قد وقع فيه الاشتباه بين كلام المفيد وبين كلام الشيخ رحمهما الله تعالى في بعض الموارد وبين كلام الشيخ ولفظ الحديث في
بعض الموارد الاخر فينبغي التميز بين هذه الثلاثة بتلك الفواصل وعلاماتها وينبغي ان يلاحظ مواضع التكرار فحك الثاني
الا ان يكون خطأ او في اول السطر وينبغي ضبط مواضع الحاجة بالتعجيم والتشديد والاعراب قال مولانا الامام ابو عبد الله جعفر بن
محمد الصادق عليه السلام اعربوا حديثنا فانا قوم فصحاء والضرب على الغلط اجود من الكشط والحك سيما في الحديث لان كلا منهما
يضعف الكتاب ويحرك التهمة وربما افسد الورق وقد ذكر شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه للضرب جملة طرائق اولها
ان يصل بالحروف المضروب عليها ويخط عليها ممتدا وثانيها وهو اجود من سابقه ما كان دقيقا بينا يدل على المقصود
لا يسود الورق ولا يمنع قراءة ما تحته وثالثها ان يجعل الخط فوق الحروف منفصلا عنها منعطفا طرفاه على اول المبطل

واخره ومثاله هكذا ⌐¬ ورابعها ان يكتب لفظة من فوق اوّله والى فوق اخره ومعناه انه باطل من هنا الى
هنا وخامسها ان يكتب في اوّل الكلام الباطل وفي اخره نصف دائرة ومثاله هكذا ( فان ضاق المحل جعله في
اعلى كل جانب وقد حررنا باقي علم الكتابة في كتابنا الموسوم بكتاب الانوار النعمانية قال الشيخ طاب ثراه بسم الله
الرحمن الرحيم الحمد لله ولي الحمد ومستحقه وصلواته على خيرته من خلقه اعلم ان فضائل البسملة مما لا يحوم حول حصره
الاقلام ولو لم يكن فيها الا ذلك الحديث لكفى وهو قول مولانا امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام ان علم ما كان
وما يكون في القرآن وعلم القرآن كله في سورة الفاتحة وعلم الفاتحة كله في البسملة وعلم البسملة كله في الباء منها وانا النقطة
تحت الباء وهذا الحديث وان كان كثيرا مورد الاشكال الا ان حظه في قوله عليه السلام وانا النقطة تحت الباء وقد ذكرنا له في كتاب
الانوار وجوها كثيرة ولنذكر هنا واحدا منها وهو ان النقطة التي تحت الباء ميزته عما شاكله في الصورة كالتاء والثاء والياء
فكان النقطة ميزت الباء كذلك هو عليه السلام قد ميز علوم القرآن وبيّنها واوضحها كايضاح النقطة للباء وتميزها لها عما شاركها في الصورة من التاء
والثاء واللام في الحمد للاستغراق فيشمل حمد الخلائق له سبحانه وحمده تعالى لنفسه وذلك ان الحمد هو اظهار صفات الكمال لاحد وقد
بسط بساط الوجود لجميع ممكنات لا تحصى ولا تعد ووضع عليها ما ذكرها التي لا تتناهى فقد كشف عن صفات كماله بدلالات قطعية تفصيلية
غير متناهية فان كل ذرة من ذرات الوجود تدل عليه ولا يتصور مثل هذه الدلالات في الالفاظ والعبارات ومن ثم قال
صلى الله عليه وآله رب لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وهذه الفقرة وهي قوله الحمد لله ولي الحمد
ومستحقه مأخوذة من كلام مولانا امير المؤمنين عليه السلام وهي تحتمل معان الاول ان يكون المراد به الاولى به من كل احد فيكون
العطف تفسيرا الثاني ان فعيل فيه بمعنى مفعل من باب عذاب اليم وقول الشاعر تحية بينهم ضرب وجيع والاعتبار بكلام
الزمخشري مجي فعيل بمعنى مفعل بعد وروده في كلام الفصيح فيكون معناه انه سبحانه هو الذي اولى الحمد لعباده وعلمهم طرق
حمده كما ورد في الاخبار من انه تعالى لو لم يعلمهم حمده لما اهتدوا اليه ولا عرفوا كيف يحمدونه الثالث ان الولي اي بمعنى الناصر
فمعناه هنا انه سبحانه هو الذي يؤيد حامديه وينصرهم كما قال عليه السلام من كان مع الله كان الله معه هذا وفي كثير من نسخ
الحمد لولي الحمد ومستحقه والمعنى واحد واعتمادنا على نسخة التهذيب اكثر من غيرها وذلك انا كتبنا في اصفهان حال قراءتنا وقابلنا
وصححنا وتوضحنا على نسخة المولى محمد تقي المجلسي تغمده الله بغفرانه وهو قد قابل نسخته على نسخة شيخنا الطوسي رضوان الله عليه وتلك
النسخة كانت موجودة في خزانة الشهيد الثاني نور الله مضجعه فانتقلت بعده الى اولاده وهي الان عند ولده الفاضل
الصالح شيخنا واستادنا الشيخ علي ابن الشيخ محمد بن الشيخ حسن بن شيخنا الشيخ زين الدين في اصفهان ادام الله ايام سلامته
وضاعف عليه بركات سعادته فمن اجل هذا اقوى الاعتماد على هذه النسخة لان كتب الحديث سيما كتاب التهذيب قد وقع فيه
من التصحيف والتحريف والزيادة والنقصان ما لم يقع في غيره من كتب الاصول واقوى(?) الاسباب فيه ما اشار اليه المحقق صاحب المنتقى
في مواضع كثيرة وهو ان النسخة التي كتبها الشيخ الطوسي التي هي اصل النسخ كلها قد كانت كتابتها مضطربة ومشوشة وفيها التباس
بعض الكلمات ببعض اخر وكثير من الحروف بعضها ببعض ومن هذا وقع في الاسانيد اقامة الواو مقام عن ولفظ ابن مكان عن
ايضا وقد وقع في نسخة الاصل بعض الزيادة فتداركها بالخط عليها لكنه خط خفي فلم يتضح الحال وكان في الاسانيد يكتب فلان عن

وفلان ويكون الواو غلطا والصواب لفظ عن فيتداركه بان يضيف الى رأس الواو حلقة حتى يصير عينا فلا تصير عينا ظاهرة فيشتبه
الحال على الناسخين فمنهم من يكتبه واوا ومنهم من يكتبه عينا الى غير ذلك من الاشتباه فسرى الاشتباه الى اكثر الكتب وفشى فيه التحريف
والتصحيف والزيادة والنقصان واما الشيخ طاب ثراه فانه لم يرجع لنظر مرة اخرى على التهذيب وذلك انه كان كل كراس يؤلفه
يأخذه منه طلبة العلم ويبادرون الى كتابته وقراءته ومن هنا ما عثر على بعض الاخبار المناسبة للابواب لم يمكنه الحاقها معها
وضع لها باب النوادر فجاء كتاب التهذيب مشوشا قد تداخل بعضه ببعض بخلاف كتاب الكافي فانه جيد الترتيب لم تتداخل اخباره كالتهذيب
وكذلك الاستبصار ايضا وصلواته على خيرته من خلقه محمد وآله وسلم تسليما الصلوة من الله بمعنى الرحمة وهذه الجملة
وان كانت خبرية الا ان معناها الانشاء والمعنى اللهم ارحم من اصطفيته من بين الخلائق وزد في درجاته ومعاليه ولا شك في
انه تعالى يضاعف فضله ولا نهاية لانواع الالطاف ومراتب الرحمة والشفاعة بسبب هذا الدعاء الصادر من امته صلى الله عليه وآله واما قول الشهيد
الثاني نوّر الله برضوانه اتباعا للشهيد الاول بان غاية السؤال بالصلوة عائد الى المصلي لان الله تعالى قد اعطى نبيه صلى الله عليه وآله
من المنزلة والزلفى لديه ما لا يؤثر فيه صلوة مصل وادعى انه مدلول الاخبار فلا يخفى ما فيه لان الاخبار انما دلت على كمال عظمة محله
وآله وكونه عنده سبحانه اشرف المخلوقات وانه اعطاه من درجات القرب ومراتبها ما لم يعطه غيره ولم تدل على وقوف درجاته
الى حد لا يزيد فيها دعاء الداعين من امته بل الاخبار باسرها ناطقة بان مراتب الثواب تتضاعف بتضاعف الاعمال ولا شك
ان دعاء امته من جملة اعماله صلى الله عليه وآله لانها من اعماله لانه ارشدهم الى طريق الخير والنجاح فادوا بعض ما عليهم من
وظائف شكره فيكون دعاء امته له من جملة اعماله لانه السبب فيه ولا شك ان الاعمال الصادرة من المؤمن توجب له مزيد
الثواب والعجب انهم ذكروا ان دعاء المؤمن لاخيه حيا او ميتا مما يوجب له الثواب واجابوا عن الاعتراض الذي اورده بعضهم بقوله
تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى بان هذا المؤمن المدعو له قد سعى في تحصيل ذلك الدعاء لانه حملهم بسبب الايمان وحب المؤمنين
والميل اليهم حتى مالت قلوبهم اليه والى الدعاء له فيكون هو الذي سعى في تحصيل ذلك الدعاء وهذا له فيكون دعاء اخوانه المؤمنين له
من جملة اعمال هذا المؤمن فاذا كان الحال هكذا في شأن المؤمنين فكيف لا يكون في شأنه صلى الله عليه وآله مثله بل من باب الاولى
بعد ما بين الخافقين وذلك لانه صلى الله عليه وآله الاصل لكل نعم الله سبحانه على العبد وهو الهادي والمنقذ من شفا جرف
الهلكات وكذا لا ينبغي الشك في ان اللعن على الظالمين من اعداء آل محمد صلى الله عليه وآله مما يضاعف لهم العذاب وقد قال
بعض العلماء ايضا هنا نظير ما قيل هناك بان الله سبحانه قد اعد لهم من طبقات العذاب ما لا يزيد فيه لعن اللاعنين بل الفائدة
هنا هو تحصيل الثواب للاعنهم والبراءة منهم وقد ترد الشبهة هنا وهو انه كيف يكون لعن انسان زيادة في عذاب غيره لانه من
الظلم الذي قد تعالى الله سبحانه عنه علوا كبيرا والجواب عنه من وجهين الاول كما مر في الاول وهو ان الوجه في هذا اللعن من جملة
معاصيهم القبيحة التي استحقوا عليها العذاب وذلك انهم لما ظلموا آل محمد حقهم وسرت هذه المعصية الى الاعقاب بل الى يوم القيامة لانه قد
ظلموا جميع المؤمنين الى زمن خروج صاحب الزمان عليه السلام ومنعوهم من التوصل الى ائمتهم واخذهم معالم دينهم منهم باستتار
الائمة عليهم السلام او ظهورهم خائفين قد اتقوا في الفتاوى حتى التبست الاحكام على المؤمنين خصوصا في هذه الاعصار التي
فارقها الحجة وبعد العهد عن زمن الائمة الطاهرين عليهم السلام فالمتخلفون الثلاثة ومعاوية مثلا قد جنوا بذلك الظلم على جميع من جاء

من المؤمنين فلعن المؤمنين لهم انما هو من باب دعاء المظلوم على ظالمه وسؤاله اخذ حقه منه والمقاصّة له فعذابه بهذا لا يكون
من باب الظلم بل من باب العدل الذي لو تركه لكان ظلما **الثاني** انه تعالى قد اسمع الظالمين بانه سيعذبهم عذابا بل عذابين
وعذابا من جهة لعن اللاعنين فاذا ارتكبوا ذلك الظلم بعد ما سمعوا ذينك العذابين كان انه سبحانه قد اكمل عليهم حجته فلم يكن
ظالما لهم بها ومن هذا ورد في غرائب الاخبار ان مولانا المهدي عليه السلم اذا ظهر اخرج الخليفة الاول والثاني وعذبهما على
كل ما وقع في العالم من الذنوب حتى على قتل قابيل اخاه هابيل ورمي ابرهيم بالنار ورمي يوسف في الجب ونحو ذلك وذلك انه تعالى
اسمعهم بان من يغصب الخلافة منهم شركه في تلك الانواع من العذاب وجعل عليه وزرا كوزرهم فمن اجترى على ذلك الفعل بعد ان سمع
كان قد استحق تلك الانواع من العذاب بفعله الاختياري فلم يعامله تعالى الا بالعدل **واعلم** ان في هذه الفقرة اشارة الى افضلية
النبي واهل بيته على من تقدمهم من الانبياء اولي العزم وغيرهم **اما** نبينا صلى الله عليه واله فلا خلاف بيننا في افضليته على سائر الانبياء
وغيرهم من الملائكة المقربين وانما الخلاف في افضلية مولانا امير المؤمنين والائمة المعصومين عليهم السلم فذهب جماعة من اصحابنا الى التوقف
في هذه الافضلية خصوصا على اولي العزم عليهم السلم واذا توقفوا في هذا توقفوا ايضا في باقي الائمة عليهم السلم على سائر الانبياء والمرسلين
الا انه قد ذهب كثير منا الى افضليته على الانبياء وهذا هو الصواب وقد دلت عليه الاخبار وايات الكتاب وقد ذكرنا في كتابنا الموسوم بالانوار
اثني عشر دليلا مع انه قليل من كثير **ورأيت** في هذا المعنى كتابا لبعض اصحابنا سماه منهاج الحق واليقين في تفضيل امير المؤمنين
على سائر الانبياء والمرسلين وقد ذكر فيه من الدلائل على هذا المطلب ما صار من الواضحات الذي لا ينبغي الشك فيه وكذلك باقي الائمة
عليهم السلم فان اكثر الدلائل الدالة على الافضلية شاملة لهم عليهم السلم ودالة بمنطوقها على انهم عليهم السلم افضل من الانبياء وغيرهم **واما**
درجاتهم عليهم السلم في الفضل فقد ورد في الاخبار ان مولانا امير المؤمنين عليه السلم افضلهم والوجه فيه ظاهر **وكذا** روي ان
الحسنين عليهما السلم افضل من باقي الائمة وهو كالاول واما باقي الائمة فقد ورد في بعض الاخبار انهم متساوون
في الفضل وفي بعض اخر تسعة افضلهم قائمهم ولعل التوقف على ساحل هذا البحر هو طريق السلامة والله الهادي الى سواء السبيل
**وقوله خيرته** قال في النهاية خار الله لك اي اعطاك ما هو خير لك والخيرة بسكون الياء الاسم منه فاما
بالفتح فهي الاسم من قولك اختاره الله ومحمد صلى الله عليه واله خيرة الله من خلقه يقال بالفتح والسكون **وقوله وسلم تسليما**
على صيغة الفعل الماضي اي سلم الله محمدا واله من الافات في الدارين فيكون من باب عطف الفعلية على الاسمية و
يجوز قراءته على صيغة الامر اقتباسا من قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فيكون امرا باهداء السلام
عليه واليه وامرا بالانقياد له في كل ما يامر وينهى فيكون من عطف الانشاء على الاخبار المختلف في صحته والاصح جوازه
لوروده في الكلام الفصيح وعلى تقدير عدم جوازه يكون وجه الجواز هنا ما تقدم من ان هذه الجملة الاسمية انشائية
معنى واما الال فهم كما قال الجوهري نسله ورهطه الادنون **و**المراد هنا الائمة الاثنا عشر وفاطمة صلوات الله
عليهم **ذاكرني بعض الاصدقاء ايده الله تعالى حق اوجب الله حقه باحاديث اصحابنا** قوله ذاكرني
بمعنى المذاكرة والمحادثة والباء في باحاديث للتعدية **من الاختلاف والتباين والتضاد والمنافات**
الظاهر ان هذه الاربعة كلها متقاربة المعنى لان الفرق بينها اصطلاح حكمي وذلك انهم عرفوا المتخالفين بالامرين

الوجوديي

الوجوديين اللذين لا يشتركان في جميع الصفات النفسية ولا يمتنع اجتماعهما لذاتيهما كالسواد والحلاوة واما المتضادان
فهما الامران الوجوديان اللذان يمتنع اجتماعهما لذاتيهما في محل واحد كالسواد والبياض واما التباين فيرجع الى
الاختلاف والمنافات ترجع الى التضاد **بالاختلاف الذي يدينون الله تعالى به** فاعل يدينون يجوز ان يكون
شيوخ السلف والخلف منا يعني ان دينهم هو العمل بالاخبار المختلفة مع انهم يشنعون بهذا على مخالفيهم ويجوز ان
يكون راجعا الى المخالفين وذلك انهم يدينون الله بالاختلاف ويقولون ان هذا الاختلاف الذي وقع
بعد النبي صلى الله عليه واله رحمة من الله تعالى وهذا القول منهم اصلاح لما وقع من الخلفاء الثلاثة ومن معاوية و
عائشة وقد استدلوا على هذا المطلب بدليلين **اولهما** قوله تعالى ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك
ولذلك خلقهم والمعنى على ما قالوه انه تعالى خلقهم للاختلاف **وثانيهما** قوله صلى الله عليه واله اختلاف امتي
رحمة **والجواب** اما عن الاية فقد ذكر المفسرون في التفصي عنها وجوها **والاولى** ما رواه شيخنا الكليني ره
باسناده الى مولانا الصادق عليه السلم ان المشار اليه ولذلك خلقهم المصدر الذي هو الرحم المأخوذة
في ضمن الفعل المذكور والمعنى انهم لا يزالون على الاختلاف الا من وفقه الله سبحانه بالالطاف واوقفه رحمة
على جادة الهداية وهم المؤمنون الذين لزموا التمسك باهل البيت عليهم السلام ولم يختلفوا في احد منهم وهم
الفرقة الاثني عشرية القائلون بامامة الائمة الاثني عشر ولذلك اي للرحمة والتوفيق والثبات والاجتماع
على الدين الحق خلقهم ولم يخلقهم للاختلاف فان الحال كما قال عليه السلم لو كان اختلاف الامة رحمة لكان
اجتماعهم عذابا وباطلا فكيف صح عندكم قوله صلى الله عليه واله لا تجتمع امتي على خطا ولكن اضطرب الامر على مخالفينا و
ذلك انهم تارة يذهبون الى ان اجتماع الامة حق ليتم امر الخلافة في ابي بكر وتارة ينظرون الى ما جرى بين الصحابة
وهم كلهم عند مخالفينا من الكرام فكيف يقع بينهم ذلك الاختلاف وتلك الحروب فلا بد من توجيهه بوجه شرعي
بزعمهم ولا يخفى انه غير محتاج اليه بل الحق واحد والمبطل اعداؤه وروى مخالفونا في اكثر اخبارهم انه قال صلى الله عليه واله
لعلي عليه السلم ستقاتل يا علي بعدي الناكثين والقاسطين والمارقين وفسر الناكثين باهل البصرة وذلك انهم طلحة والزبير بايعاه
ولم يفيا له بالبيعة والقاسطين باهل صفين وهم المائلون عن الحق قال ابن الاثير وهو من علمائهم في كتاب النهاية وفي حديث علي امرت
بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين الناكثين اهل الجمل لانهم نكثوا بيعتهم والقاسطين اهل صفين لانهم جاروا في حكمهم و
بغوا عليه والمارقين الخوارج لانهم مرقوا من الدين كما يمرق السهم من الرمية انتهى فاذا كانوا على هذه الصفات فكيف
يكون الاختلاف الباعث لها رحمة لانه لو كان رحمة لما كانوا قاسطين ومارقين وناكثين والكلام على هذا طويل حررناه
في كتاب **الانوار النعمانية** اما الجواب عن الحديث فقد سئل الصادق عليه السلم وقيل له ما معنى قول جدك اختلاف امتي رحمة فقال
يعني به اختلافهم في البلاد وهجرتهم من هنا ومن هنا للتفقه في الدين وتحصيل طلب العلم ولا يعني اختلافهم في الدين والمذاهب
ولا شك ان الصادق عليه السلم اعرف بمعاني كلام جده صلى الله عليه واله لان كلامه كالقران في اشتماله على جميع الاقسام من العام
والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين وصاحب الدار ادرى بالذي فيه والذي يقرّن الخطأ منهم في ركابهم لهذا القول

الشيخ هو ما ذهبوا اليه في باب الاجتهاد من اصابة المجتهدين كلهم اذا اختلفوا في الاحكام وان حكم الله تابع لما حكم به المجتهد و
ذهابهم الى هذا الى هذا انما هو لاجل تمهيد الجواب عما اختلف فيه الصحابة وما وقع بينهم من الحروب وتباعد الاراء والا
ومن هذا ذهب بعضهم الى عدم جواز تفسيق يزيد بن معاوية عليه وعلى ابيه مضاعف ملعونات الله تعالى لعنات ويقولون
انه اجتهد في حرب مولانا الحسين بن علي عليهما السلام وان المجتهد مثاب في اجتهاده فيكون يزيد ماجورا لا مازورا في
واقعة الطفوف والعجب كل العجب من الجماعة الذين يعذرون في هذا الامر الشنيع الذي انكره جميع اهل الاديان وبرأوا
الى الله من فاعله كيف لا يعذرون المجتهدين من الشيعة في قولهم بجواز سب من ظلم اهل البيت واضرم النار في بيت فاطمة الزهرا
وفيه الحسنان وابوهما وامهما وضرب فاطمة حتى القت المحسن من بطنها وفعل ما فعل وذلك ان هذا اجتهاد من
الشيعة فكيف حكمتم بان من سب التيمي والعدوي والاموي يحرق بالنار او يكون فاسقا مرتدا لا تقبل توبته ولكن هذا
كله من باب التعصب والعناد الذي هو شيمتهم وطريقتهم خذلهم الله تعالى واخزاهم على فساد الاصل اي اصل المذهب وقوله
بعد هذا سمعت شيخنا لبيان بعض ذلك الكثير الذي رجع عن الحق لما لم يعرف وجه الاختلاف والمراد بابي عبد الله هو شيخنا
المفيد نور الله ضريحه والتريض في العلم قال في القاموس قد ريض كسبه ذكر ما ريضت دابة صعبة وفي شرح الشفا الالف زمام
الشريعة اي المؤدب من رضت المهر اروضه رياضا ورياضة اذا ذللته والحاصل ان المراد به العالم المؤدب باداب
العلماء فيكون مقابلا للمبتدي وان اترجم كل باب على حسب ما ترجمه اي اجعل عنوان كل باب على وفق ما في كتاب
المقنعة وقيل معناه اني اشرح ما ذكره من غير زيادة ولا نقصان فيكون على هذا قد رجع عن هذه الارادة لما
من انه قد زاد على ما في المقنعة اما من ظاهر القران او من صريحه او فحواه او دليله او معناه اعلم ان لفظة
او في قوله او من صريحه غير موجودة في كثير من النسخ فيكون الاربعة افراد الظاهر القران ويطابقه عبارة الاستبصار حيث
قال فيها ومن القران ان تكون مطابقة لظاهر القران اما ظاهره او عمومه او دليل خطابه او فحواه وحينئذ فيكون الا
في ظاهر القران من باب اضافة الصفة الى الموصوف والمراد القران الظاهر يعني به غير المجمل او المتشابه الذي يحتاج الاستدلال فيه
الى التاويل ويكون المراد بقوله صريحه ما كان نصا فيه ودالا عليه بدلالة المطابقة والمراد من فحواه هو دلالة الموافقة كقوله تعالى
ولا تقل لهما اف فانه بفحواه دال على تحريم الضرب وامثاله والمراد من دليله مفهوم المخالفة والمراد بمعناه هو ما يستفيد من
معنى الكلام من غير ان يجري ذكره في اللفظ كقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطا فان المعنى العذاب المترتب على فعل الخطا وكقوله تعالى
واسئل القرية فان المراد اهلها وبالجملة المراد به باقي افراد الدلالة الالتزامية من دلالة الايما او الاشارة والاقتضاء
واما على تقدير وجود لفظة او فيكون المراد بظاهر القران ما دل عليه اللفظ دلالة راجحة وان كان محتملا لغيره ومن الصريح ما
يكون اللفظ نصا فيه غير محتمل لغيره وقد عرفت ان الاستدلال بالظواهر جائز وان منعه جماعة من الاخباريين واما من السنة المقطوع
بها من الاخبار المتواترة المراد بالمتواتر هنا التواتر المعنوي وهو كثير في اخبارنا حتى ادعى المرتضى رضي الله عنه تواتر
الاخبار المعمول عليها بين هذه الفرقة المحقة واما التواتر اللفظي فقد سبق ان ارباب علم الدراية حصروه في حديث واحد وهو قوله
صلى الله عليه واله من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار تقترن اليها القرائن التي تدل على صحتها وقد تقدم

فيما

فيما نقلنا عنه من كلام العدة حصر القرائن في اربعة منها الموافقة لادلة العقل ومقتضاه ومنها ان يكون الخبر
مطابقا لنص الكتاب اما خصوصه او عمومه او دليله او فحواه ومنها ان يكون موافقا للسنة المقطوع بها من
جهة التواتر ومنها ان يكون موافقا لما اجمعت عليه الفرقة المحقة وقد فصلناه فيما تقدم فارجع اليه من
احاديث اصحابنا المشهورة قال ارباب الدراية المستفيض هو خبر الاحاد الذي زادت رواته عن ثلاثة
في كل مرتبة او زادت عن اثنين عند بعضهم ماخوذ من فاض الماء يفيض فيضا ويقال له المشهور ايضا حين
تزيد رواته عن اثنين سمي بذلك لوضوحه وفرق بعضهم بين المستفيض والمشهور بان المستفيض ما اتصف بذلك
في ابتدائه وانتهائه على التواتر والمشهور اعم من ذلك فحديث انما الاعمال بالنيات مشهور غير مستفيض الا ان
الشهرة انما طرات له في وسطه كما مر وقد يطلق المشهور على ما اشتهر على الالسنة وان اختص باسناد واحد بل ما
لا يوجد له اسناد اصلا اما بتاويل اجمع بينه وبينها في ظاهر هذا ولا له على انه مهما امكن الجمع بين الاخبار
لا يبادر الى طرح واحد من الخبرين المتعارضين قال صاحب الفوائد المدنية ومن العجائب ما وقع من بعض
المتاخرين من اصحابنا حيث زعم ان القاعدة الاصولية المذكورة في كتب العامة القائلة بان الجمع بين الدليلين
مهما امكن ولو بتاويل بعيد اولى من طرح احدهما جارية في احاديث ائمتنا سلام الله عليهم وغفل عن ان تلك القاعدة
انما تجري على مذهب العامة لعدم حديث وارد من باب التقية عندهم وعلى انها لا تتجه عندنا لورود كثير من احاديث
ائمتنا عليهم السلام من باب التقية وكم من غفلة وقعت من متاخري اصحابنا الاصوليين والسبب فيها الالفة اذ انهم في
صغر سنهم بكتب العامة وسبب الالفة انه كان المتعارف في المدارس والمساجد وغيرها تعليم كتبهم لان الملوك او
ارباب الدول كانوا منهم والناس مع الملوك وارباب الدول ولا تظن برئيس الطائفة قدس سره ان التوجيهات
التي ذكرها بقصد الجمع بين الاحاديث في كتب الاخبار مبنية على رعاية تلك القاعدة بل قصده قدس سره
دفع التناقض عن كلام الائمة عليهم السلام بطريق العامة مهما امكن والسبب في ذلك ما نقله قدس سره في اول كتاب
تهذيب الاحكام من انه رجع بعض الناس عن الحق الى مذهب العامة لما وجد الاختلاف بين احاديث العترة الطاهرة
عليهم السلام وبهذا التحقيق اندفع اعتراضات المتاخرين عليه بان كثيرا من توجيهاته بعيدة والحمل على التقية اقرب
منها انتهى وهذا الكلام وان كان جيدا في نفسه الا انه لا يمكن اطراده وذلك ان الاخبار التي ظاهرها التعارض
لا يمكن حمل كل خبر وافق العامة منها على التقية لان الاخبار الموافقة لهم قد تكون متكثرة ونقية السند ومعمولا
عليها بين الاصحاب فيحتاج ما يعارضها الى التاويل نعم لا يكون هذا ايضا قاعدة مطردة والحاصل ان وجه الجمع
بين الاخبار المتعارضة في نهاية الاشكال لعدم وجود القاعدة الكلية له وما ورد في مقبولة عمر بن حنظلة
وما في معناها يحتاج الى تتبع تام في كل مسئلة من المسائل تتعارض فيها الاخبار وهو اكثر ابواب الفقه فاذا امكن
تحصيل تاويل قريب للخبر لا يعد بعيدا في العرف العام يكون هو الاولى من الحمل على التقية والا فالحمل على التقية
هو الاولى كما سياتي ان شاء الله تعالى في تضاعيف هذا الكتاب على وجه لا ترجيح لاحدهما على الاخر

تبيّن ان العمل يجب ان يكون بما يوافق دلالة الاصل اه اقول المراد بدلالة الاصل هنا هو البراءة الاصلية
التي قال بها المجتهدون من المتأخرين وهو مذهب الجمهور كلهم نظرا الى ان الاصل في الممكنات العدم سواء ظهرت
شبهة مخرجة عنها او لم تظهر قال المحقق نور الله مرقده في كتابه الاصول المعروف بالمعارج ان مع عدم الدلالة الشرعية
يجب ابقاء الحكم على ما تقتضيه البراءة الاصلية وقال ايضا اذا اختلف الناس على اقوال وكان بعضها يدخل في بعض
كما اختلف في حد الخمر فقال قوم ثمانون واخرون اربعون او في دية اليهودي فقيل كدية المسلم وقيل ثمانمائة وقيل
على النصف وقيل على الثلث هل يكون الاخذ بالاقل حجة تحكم بذلك قوم وانكره اخرون اما القائلون بذلك
فقالوا قد حصل الاجماع على وجوب الاقل والاجماع حجة واختلف في الزائد والبراءة الاصلية نافية له فيثبت الاقل
بالاجماع وينتفي الزائد بالاصل لان بتقدير عدم الدلالة الشرعية وقد بينا ان مع عدمها يكون العمل بالبراءة الاصلية لازما
لا يقال الذمة مشغولة بشيء وقد اختلف فيما فيه براءة الذمة وفي الاقل خلاف وبالاكثر تبرأ الذمة يقينا فيجب الاخذ به احتياطا
لبراءة الذمة لانا نقول لا نسلم اشتغال الذمة مطلقا لان الاصل دال على خلوها فلا تشتغل الا مع قيام الدليل وقد ثبت اشتغالها
بالاقل والاشتغال بالاكثر مغاير للاشتغال المجرد ومغاير للاشتغال بالاقل فيكون الاشتغال بالاكثر والاشتغال المطلق منفيا بالاصل
لا يقال فان لم تثبت دلالة على الاكثر فانه من الممكن ان يكون هناك دليل ولا يلزم من عدم الظفر به عدمه فلا يكون العمل بالاكثر
احوط لانا نقول ذلك الدليل المحتمل لا يعارض الاصل لانا قد بينا ان مع تقدير عدم الدلالة الشرعية يجب العمل بالبراءة الاصلية و
ذلك يرفع ما ادى اليه من الاحتمال انتهى كلامه رحمه الله واما المتأخرون من اصحابنا الاخباريين فقالوا ان التمسك
بالبراءة الاصلية من حيث هي انما يجوز قبل اكمال الدين وقد تواترت الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلام بان كل واقعة يحتاج اليها
الامة الى يوم القيمة ورد فيها خطاب قطعي من قبله تعالى فلا يجوز قطعا وكيف يجوز وقد تواترت الاخبار بوجوب التوقف في كل
واقعة لم يعلم حكمها معللين بانه بعد ان كمل الدين لا تخلو واقعة عن حكم قطعي وارد من الله تعالى وبان من حكم بغير ما انزل الله فاولئك
هم الكافرون نعم التمسك بالبراءة الاصلية انما يتم عند الاشاعرة المنكرين الحسن والقبح الذاتيين وكذلك انما يتم عند من
يقول بهما ولا يقول بالوجوب والحرمة الذاتيين وهو مستفاد من كلامهم عليهم السلام ثم على هذين المذهبين انما يتم قبل اكمال
الدين لا بعده الا على مذهب من جوز من العامة خلو واقعة عن حكم وارد من الله تعالى من موافقي البراءة مع
ان الحديث المتواتر بين الفريقين المشتمل على حصر الامور في ثلثة امر بين رشده وامر بين غيه وشبهات بين ذلك
وحديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك ونظائرهما اخرج كل واقعة لم يكن حكمها بينا عن البراءة الاصلية واوجب التوقف
فيها واجابوا عما رواه الصدوق رحمه الله في كتاب الفقيه في جواز القنوت بغير العربي حيث ذكر قال الصادق عليه السلام كل شيء
مطلق حتى يرد فيه نهي بان النهي هنا حاصل وذلك ان النهي على قسمين نهي خاص ونهي عام والنهي العام قد بلغنا اذ علمنا
من ذلك الحديث المتواتر المشتمل على حصر الامور في ثلثة ومن نظائره وجوب التوقف علينا في كل واقعة لم يكن حكمها بينا لما
عرفت من انه قد كمل الدين ولم يبق واقعة خالية من دليل ثم قالوا ان بهذا الجواب يندفع ما رواه شيخنا الصدوق قدس الله روحه
فيما رواه بسنده الى مولانا الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رفع عن امتي تسعة الخطاء

والنسيان

النسيان وما استكرهوا عليه وما لا يطيقون وما لا يعلمون وما اضطروا اليه والحسد والطيرة والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطقوا
بشفة ه وفي الكافي عنه عليه السلام ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم ه وقال عليه السلام في حديث اخر من عمل بما علم كفي
ما لم يعلم لان مقتضى هذه الاحاديث ان لا يتعلق بنا تكليف ما لم يبلغنا الخطاب الدال عليه ووجه الاندفاع ان الخطاب
العام الدال على وجوب ترك كل فعل وجودي لم نقطع بجوازه بلغنا وهو ذلك الحديث المشتمل على حصر الامور في ثلاثة وعلى وجوب
التوقف في كل واقعة لم يعلم حكمها بعينه هذا كلامهم ملخصا اقول الذي يقتضيه التأمل وممارسة كتب الاحاديث هو سلوك جادة بين
الجادتين تسلكن المجتهدين والاخباريين كما قدمناه سابقا وتلك الحالة الوسطى هنا هو ان البراءة الاصلية لا تعتبر ولكون
الحكم شرعيا الا اذا خفي ذلك الحكم عن المدرك الشرعي كظواهر الايات والاخبار مع ان اعتبارها هنا لا يخلو من اشكال اما اذا كان
في المسألة خبر مدون في الاصول الاربعة او الاربعمائة فلا يصلح طرحه وان كان غير نقي السند بالاصطلاح الجديد لاجل العمل بالبراءة وكذا
اذا تعارض الخبران لا تكون البراءة مرجحا اذ قد قام الدليل في الجملة على النقل عن حكم الاصل فيحتاج الى قواعد الترجيح المذكورة في مقبولة
عمر بن حنظلة وغيرها والا فالتوقف ه واما الحديث الذي هو قوله عليه السلام كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي فالظاهر انه محمول على ظاهره
ولا يخصص بما اجاب به اصحابنا الاخباريون بل نقول هو قاعدة كلية قد القاها الينا الامام عليه السلام في خصوص المباحات التي لم يرد
فيها نهي فلو وجب علينا هو التفحص التام وبذل الجهد في التمسك فالحال في معرفة ذلك النهي والاطلاع عليه فاذا لم نجده حكمنا
باباحة ذلك الفعل ه وقول اصحابنا الاخباريين ان على كل فعل وجودي دليلا قاطعا فان وجدناه والا توقفنا لا نمنعه
بل نقول ان الدليل على قسمين خاص وعام وقد عرفوا انهم ابهم في غير قوله عليهم السلام علينا ان نلقي اليكم الاصول وعليكم
ان تفرعوا ه بان المراد بالاصول القواعد الكلية والتفريع هو ذكر جزئياتها وافرادها وهذا الاتيان في الحديث الدال على حصر الامور
في ثلثة اذ نقول ان العمل بهذه القاعدة التي مهدها الامام عليه السلام من حلال بين المقطوع بصحة هذا الحديث فيجب علينا العمل
وبافراده حتى يرد علينا نهي منهم عليهم السلام كما ورد في بعض افراده وجزئياته التي قام الدليل على تحريمها نعم يجب التوقف في غير
هذه الصورة وهو ما اذا فقد الدليل العام او الخاص ه واما قوله عليه السلام رفع عن امتي ما لا يعلمون فنقول هذه ايضا قاعدة
كلية لكنها مخصوصة بافعال العباد كمن اكل طعاما لم يعلم كونه حلالا او حراما او اشترى ثوبا لم يعلم به ايضا ونحو ذلك من جزئيات التي
لا تحصى اما احكام الله سبحانه من العبادات ونحوها فالجاهل بها غير معذور بل روي ان عليه وزر من ذر لعدم علمه بذلك الحكم ووزر اخر
لتركه العمل به والجاهل انه قد حصل الاجماع ودلت الاخبار على ان الجاهل في الحكم غير معذور الا ما قام عليه الدليل في بعض الموارد كالجهر والاخفات
والقصر والاتمام وامثالهما ه وقوله عليه السلام ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم راجع الى ما قلناه وذلك لان المراد الحكم المتعلق باحوالهم
التي لم يؤمروا بتحصيل العلم فيها مثلا اذن الله سبحانه للناس ان يشتروا الامتعة من الاسواق ولم يوجب عليهم البحث وتحصيل العلم عن احوال
ما يأخذونه منها بل ربما نهى عن التجسس في بعض الموارد اما الاحكام فانه قد اوجب التفحص عنها والرجوع الى علماء الدين ورواة الاخبار
فلم يكونوا معذورين فيها وتحصل حينئذ لهذا الحديث معنيان احدهما ان يكون المراد بقوله حجب الله علمه اي لم يوجب العلم
عليهم بل حجب الوجوب عنهم وثانيهما انه لم يطلعهم على حقيقة حال ذلك الشيء حتى يعلموه بما هو عليه ه واما قوله عليه السلام
من عمل بما علم كفي ما لم يعلم فليس المراد به انه اذا علم بعض الاحكام التكليفية وعمل بها سقط عنه التكليف بمعرفة باقي الاحكام كما هو المتبادر

من ظاهر الحديث بل المراد والله العالم من عمل بما اوجب الله عليه علمه من الاحكام بعد بذل الجهد كفاه الله تعالى عقاب المترتب على
ما لم يعلمه اى على الذى لم يوجب عليه تحصيل العلم به كالمتعلق بافعال الانسان بحيث لو اتفق علمه به لكان الواجب عليه العمل موجب ذلك
العلم فانه اذا ظهر له ان الطعام الذى قدم اليه حرام قبل الاكل وجب عليه العمل بمقتضى علمه وان اردت احكام الله تعالى فانه لا يجب على الناس
معنى الكلام فاحمله على اوقات تحصيل العلم بالاحكام التكليفية فان الانسان لا يمكنه تعلم الاحكام دفعة واحدة فاذا تعلم مثلا
فى هذا اليوم حكما من الاحكام وجب عليه العمل به هذا اليوم وسقط عنه العمل بالاحكام التى لم يقدر على تعلمها هذا اليوم
واما الذى رواه على بن هاشم بن البريد عن ابيه قال جاء رجل الى على بن الحسين عليه السلام فسأله عن مسائل
فاجاب ثم عاد ليسأله عن مثلها فقال على بن الحسين عليهما السلام مكتوب فى الانجيل لا تطلبوا علم ما لا تعلمون ولما تعملوا
بما علمتم فان العلم اذا لم يعمل به لم يزد صاحبه الا كفرا ولم يزده من الله الا بعدا فالمراد به والله اعلم الحث على العمل
ان الواجب على المكلف شيئان مترتبان فى الخارج العلم ثم بعده العمل به واذا حصل العلم بوجوب حكم من الاحكام وقد
حضر وقته كان الواجب عليه بعد العلم به المبادرة الى العمل به ثانيا فاذا ترك العمل بعد العلم وطلب فى ذلك الوقت
الذى هو ظرف العمل علما آخر فقد طلب شيئا فى غير وقته فيكون منهيا عنه ومثله مثل من يقال له لا تصل الظهر فى الوقت
المخصوص بالعصر فانه ليس المراد النهى عن صلاة الظهر مطلقا بل المراد النهى فى ذلك الوقت الخاص فكانه عليه السلام
قال اعملوا بعد العلم فيكون النهى نهيا عن الشيء امر بضده وهذا كلام وقع فى البين فلنرجع الى ما نحن بصدده
فيه **فنقول** قوله رحمه الله ولا وجه لترجيح لاحدهما على الآخر شارة الى ما ذكره فى الاستبصار حيث قال ينبغى ان ينظر فى
المتعارضين فيعمل على اعدل الرواة فى الطريقين وان كانا سواء فى العدالة عمل على اكثر الرواة عددا وان كانا متساويين
فيهما نظر فان كان متى عمل باحد الخبرين امكن العمل بالآخر على بعض الوجوه وضرب من التأويل كان العمل به اولى
من العمل بالآخر الى آخر كلامه **واما قوله** رحمه الله هنا بانه اذا اتفق الخبران على وجه لا ترجيح لاحدهما على الآخر
كان العمل على دلالة الاصل فهو مغاير لظاهره ما ذهب اليه فى الاستبصار حيث ذكر فيه انه اذا كان الخبران متحاذيين كان
العامل مخيرا فى العمل بايهما شاء من باب التسليم يعنى باعتقاد انه مأمور به من صاحب الشرع الا نورلان ذلك امر
حكم الله سبحانه بعينه وما ذكر فى الاستبصار هو مدلول الاخبار المتكثرة الواردة فى بيان الخبرين المتعارضين وفى بعضها
ارجه حتى تلقى امامك ومن ثم احتاج الاصحاب نور الله مراقدهم الى وجه الجمع بينهما والمفهوم من فحاوى الآثار
جمعه بوجهين **الاول** ان التوقف والتأخير حتى تلقى امامك يكون فيما اذا كان الامام عليه السلام ظاهرا يمكن الرجوع
اليه كما فى تلك الاعصار السابقة والعمل باحدهما محمول على مثل هذه الاعصار **الثانى** ان التأخير فيما اذا كان
الخبران واردين فى حقوق الناس ومعاملاتهم والعمل باحد الخبرين فيما اذا كانا واردين فى حقوق الله سبحانه
وتكاليفه من العبادات واضرابها وبالجملة فالاخبار دالة على ما ذكره فى كتاب الاستبصار وذلك انه لم يذكر فى
شيء منها ان الخبرين اذا تعارضا وتحاذيا كان الترجيح لمن معه براءة الاصل مع انا قدمنا ان براءة الاصل ان
صح العمل بها فانما هو فيما اذا لم يرد لنا ما قيل من حكمها وما نقلناه من كلامه فى العدة موافق لما ذكره فى الاستبصار

وحينئذ فالاولى والاعتماد على ما ذكره فى الكتابين دون ما ذكره فى الكتابين دون ما ذكره فى هذا الكتاب والله الموفق
للصواب الا ان يقال ان غرضه فى هذه الكتاب ذكر وجه الجمع بين الاخبار على وفق القاعدة المشهورة بين العامة
كما قاله صاحب الفوائد المدنية ومن حذى حذوه كما تقدم لكنه لا يخلو من بعد **وان كان هذا مما لا يجب علينا**
اقول ما ذكره رحمه الله من عدم الوجوب لا يخلو من نظر وذلك لان الخبر الذى يكون موافقا لما قاله الخبر الآخر
لاجله يكون موافقا له ومعتقدا معه فكانهما خبران وقد عارضهما خبر واحد اما اذا لم يذكر ذلك الخبر الآخر
يكون من باب تعارض الخبرين وليس تأويل احدهما باولى من تأويل الآخر وبالجملة فهو قدس الله روحه قد صنف
هذا الكتاب ليكون مرجعا للعمل لشيعته بعده فالاخلال بذكر الاخبار التى لها مدخل فى الاحكام الشرعية المذكورة فى
هذا الكتاب لا يليق **كما لا يخفى بشرح كتاب يجتمع على جميع احاديث اصحابنا** اقول هذا الكتاب لم يصل الينا والظاهر
انه لم يصنفه لانه انما صنف الاستبصار بعد هذا وهو ليس بهذه الصفة والحق انه بذل جهده جزاه الله عن شيعة اهل البيت خيرا **باب
الاحداث الموجبة للطهارة** الى قوله **على حال من الاحوال** المرة بكسر الميم وتشديد الراء قال فى الصحاح انها احدى
الطبائع الاربع ولكن الغالب فى استعمالها الصفراء والسوداء وقوله **وارتفاع الحيوة منها** معطوف على الموت يعنى ان المراد
برد البدن المسبب عن الموت وارتفاع الحيوة وهو مفارقة الروح بالكلية فان الميت ما دام بدنه حارا لم تفارقه الروح بالكلية كما
فى الاخبار وذكره الاطباء ايضا ومن ثم لا يجب الغسل قبل البرد **الاصل فى هذا الباب** الى قوله **ليزول معه الارتياب** هذا
كلام الشيخ تغمده الله برحمته اورده لاشتماله على الدليل العقلى وهو هنا عبارة اما عن الاستصحاب او عن البراءة الاصلية واحتمالهما
معا ممكن الارادة هنا ايضا واما قوله التى لا توجب عندنا علما ولا عملا فهو صفة للاحتراز عن اخبار الآحاد المحفوفة بالقرائن
التى قدمنا ها وربما جعله بعض المتأخرين وصفا كاشفا بناء على ما سيأتى فى باب غسل الجنابة حيث قال بعد نقله رواية
على بن يقطين الدالة على انك اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل واقوى ما يدل على ذلك ان الوضوء فريضة
لا تجوز استباحة الصلوة من دونها الا بدليل شرعى وليس هنا دليل شرعى فى سقوط الطهارة بهذه الاغسال فقطع العذر فيجب ان
يكون وجوبها لازما ولا يلزم مثل ذلك فى سقوطها فى غسل الجنابة لانا انما علمنا ذلك الا بدليل وهو اجماع الصحابة على ان غسل الجنابة
والطهارة من الوضوء اذا اجتمعا فانه يجزى الغسل عنهما وما رويناه من الاحاديث مؤكد لذلك وفى باب النفاس ذكر ايضا نحو ذلك
وحينئذ فالظاهر منه انه لا يرى العمل باخبار الآحاد وان كانت صحيحة وموافقة لفتوى القائلين بل يجعلها مؤيدة **والجواب** ان كلامه فى
مقدمة الاستبصار وما نقلناه عنه من كلام العدة صريحان فى تصريحه بوجوب العمل باخبار الآحاد المحفوفة بالقرائن وفى الاستبصار
الحقها بالمتواتر فى وجوب افادة العلم والعمل واما كلامه فى البابين فلما كان الاجماع موجودا هناك على عدم وجوب الوضوء فى غسل
الجنابة وكان اقوى عنده من دلالة الاخبار جعل الاصل فى الاستدلال هو الاجماع والاخبار مؤيدة كلامه وهنا لا يقال ان وجوب الوضوء
لمطلق الصلوة قطعى من القرآن ودلالة الاخبار على سقوط الوضوء فى غسل الجنابة ظنية فكيف يكون الظن مخصصا للقطع فنقول ح
هناك دليل قطعى وهو الاجماع فيكون من باب تخصيص القاطع بقاطع مثله لكونه موجودا ولا يلزم منه انه لا يعمل باخبار الآحاد فى
فى جميع الموارد **وانما وقع الخلاف فى النوم القليل وكيفيته** اعلم انه ذهب اكثر اهل العلم الى ان النوم ناقض وحكى

لانه

عن ابي موسى الاشعري انه لا ينقض وعن سعيد بن المسيب انه كان ينام مضطجعا مرارا ينتظر الصلوة ثم يصلي ولا يعيد الوضوء ليس بحدث في نفسه والحدث مشكوك فيه ه وقال مالك واصحاب الرأي ان كان كثيرا نقض والا فلا ه وقال ابو حنيفة النوم على حال من احوال الصلوة غير ناقض وان كثر وهو ضعيف قوال الشافعي لقول النبي صلى الله عليه وآله اذا نام العبد في سجوده باهى الله به ملائكته يقول روحه عندي وجسده ساجد بين يدي **واما** اصحابنا الامامية رضوان الله عليهم فقد اطبقوا على اطلاق النوم ناقض للوضوء سوى الصدوق نور الله ضريحه فان ظاهره في الفقيه ان الرجل اذا رقد قاعدا فلا وضوء عليه ما لم ينفرج وهو احد اقوال الشافعي والقول الآخر له انه لا ينقض اذا كان ممكنا مقعدته من الارض زاعما ان الصحابة كانوا ينامون ثم يقومون فيصلون من غير وضوء وبالجملة فالاخبار والاقوال قد تظافرت على ان النوم حدث ينقض الوضوء وان ورد في الاخبار خلاف هذا فطريقه الحمل على التقية **اما ما يدل على ان النوم يوجب الطهارة فما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى** ضعيف لعثمان بن عيسى فانه واقفي الكلام في سند هذا الحديث ان احمد بن محمد يحتمل ابن الحسن بن الوليد ويحتمل ابن يحيى العطار لانهما في [illegible] واحدة لكن المعهود في طرق الاسانيد ان الشيخ المفيد رحمه الله يروي عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد واما العطار فالذي يروي عنه من مشايخ الشيخ الطوسي انما هو الحسين بن عبيد الله الغضائري ونحوه من المشايخ وكيف كان فلم يتعرض قدماء اصحابنا لهما بجرح ولا تعديل بل الاول لم يتعرضوا له مطلقا والثاني ذكروه مهملا والحق ان هذا غير قادح في شأن الحديث لوجوه **الاول** انهما من مشايخ الاجازة الذين لم يكن الغرض من ذكرهم الا اتصال السند بصاحب الكتاب وهو هنا الحسين بن سعيد فان كتبه هو وامثاله كانت متواترة معروفة عند الشيخ رحمه الله ولكنه يذكر السند حتى يخرج الحديث من التعليق الى الاسناد كما افاده [illegible] روايات من كتاب التهذيب وبهذا ذكر مشايخ الاجازة لهذه الفائدة **الثاني** ان اكثار الشيخ المحقق طاب ثراه الرواية عنهما مما يشهد باطلاعه على حسن حالهما وعدالتهما ومن ثم صحح العلامة نور الله ضريحه الاسانيد التي يذكر فيها احدهما وصاحب شيخنا الشهيد الثاني رحمه الله وثق ابن الوليد صريحا في شرح الدراية ولعله اخذه من هذا ونحوه **الثالث** انه ذكر الشيخ في الفهرست انه يروي كتب الحسين بن سعيد ورواياته بطرق متعددة واحدها من الصحيح وحينئذ فلا يضر جهالة رواة بعض الاسانيد كما يظهر من قول بعضهم ان هذا انما هو في الكتب لا في الروايات غير جيد لان الظاهر ان قوله وروايته كعطف البيان لما قبله واما ما يتعلق بالمتن فهو ان تخصيص السؤال بحالة السجود لما تقدم من قول ابي حنيفة بعدم كونه ناقضا في تلك الحالة واقوال ابي حنيفة كانت من المشهورات في عصر مولانا الصادق عليه السلام فتخصيص السؤال لذلك **وبهذا الاسناد ح** وحماد هذا يحتمل ابن عيسى ويحتمل ابن عثمان وكلاهما ثقة والحصر فيه اضافي بالنسبة الى ما اشتهر بين العامة من نقض الوضوء باشياء كثيرة سيأتي ذكر بعضها ان شاء الله ثم فلا ينافي انتقاضه بالاغماء ونحوه وان اردت جعل الحصر حقيقيا فادخل الاغماء ونحوه في النوم من باب التنبيه واما الحيض والاستحاضة والنفاس فهي خارجة من قوله طرفيك لاختصاصه بالرجل كما لا يخفى ومع هذا الاحتياج الى حمل قوله عليه السلام ما خرج من طرفيك على المتكرر خروجه المعروف بين الناس وهو البول والغائط والريح والمني والا فقد يخرج غير هذا اليهم كالدم والحصى والدود مع انه ليس بناقض عندنا **واخبرني الشيخ ايده الله** وقد وصفه ره قدس الله روحه في لف وهي بالحسن والاكثر وصفوه بالصحة ومادة الاختلاف بينهم هو ما وقع في عبارة النجاشي قدس الله سره وهذه عبارته الحسن بن علي بن النعمان مولى بني هاشم ابوه علي بن النعمان الاعلم ثقة له كتاب نوادر صحيح الحديث كثير الفوائد

فذهب

فذهب ره الى ان التوثيق انما هو راجع الى الاب لا الى الابن والظاهر انه راجع الى الابن كما يعلم من تتبع كتاب النجاشي وذلك انه وثق الاب في بابه ومن عادته اذا وثق الاب مع الابن يكون التوثيق راجعا الى الابن وقد استفاد بعضهم توثيقه من وصف كتابه بانه صحيح الحديث **واعترضه** الفاضل الاسترابادي صاحب الرجال بان وصف الكتاب بكونه صحيح الحديث انما يقتضي الحكم بصحة حديثه اذا علم انه من كتابه لا الحكم بصحة حديثه مطلقا كما هو مقتضى التوثيق **والجواب** انه اذا كان صاحب كتاب صحيح فلا يكون نقله [illegible] منه وان نقل من غيره فالظاهر انه لا ينقل الا ما صح عنده **واما عواض** فقد ضبطه العلامة نور الله ضريحه بالضاد المعجمة والعين وضبطه ابن داود بالضاد والعين المعجمتين والذي في نسختنا يوافق هذا الضبط وقوله **على اي الحالات** قال في الحبل المتين يمكن ان يكون للعهد الذكري اي على اي حالة من الحالات الثلاثة المذكورة اعني الركوع والسجود والمشي فلا يستفاد منه ان نوم القائم الممكن مقعده من الارض ناقض بل يستفاد ذلك من الاحاديث الاخر ويمكن ان يحمل للاستغراق فيدل على ان مطلق النوم ناقض ولعل الحمل على الثاني اولى ترجيحا للتأكيد على التأسيس انتهى والظاهر من سياق الكلام هو الاستغراق كما لا يخفى **واخبرني الشيخ ح** ومحمد بن قولويه قد وثقه الزاهد ابن طاوس في ترجمة الحسن بن علي بن فضال وقوله عليه السلام **اذا ذهب النوم بالعقل** اعم من تعبير الفقهاء رضوان الله عليهم بذهاب الحاستين وذلك لان في مقدمات النوم قد يذهب العقل ولا يذهب الحاستان كما سيأتي بعيد هذا تعليق الحكم على غلبة النوم وحينئذ يكون المراد ذهاب العقل ذهابا تاما ولعلهما متلازمان **وقال** شيخنا الشهيد عطر الله مرقده وربما يلوح من قوله عليه السلام اذا ذهب العقل حيث علق نقض النوم بذهاب العقل ان كل ما يذهب العقل من سكر وجنون او اغماء فهو ناقض للوضوء وان كان الكلام في دلالة الحديث على ذلك مجال لانه يجوز ان يكون لخصوص النوم مدخل ولم يطلع في ذلك بخصوصه على نص ولكن نقل اصحابنا الاجماع عليه انتهى وقد مضى ان الاغماء ونحوه داخل تحت النوم من باب التنبيه **وبهذا الاسناد ح** وقوله عليه السلام لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث قد ذكره اصحابنا رضوان الله عليهم في معرض الاستدلال على ان النوم ناقض ثم تفطنوا لما يرد على الاستدلال به من الاعتراض وحاصله انه عليه السلام حصر الناقض للوضوء في الحدث وحكم بكون النوم حدثا فكونه ناقضا فيجوز على هذا ان يكون بعض الاحداث غير ناقض للوضوء كالنوم فانه لم يبين عليه السلام في الخبر سوى ان النوم حدث ولم يذكر كونه ناقضا وثانيا ان المقدمتان لا تنتظمان بحيث تنتجان ان النوم ناقض في شيء من الاشكال الاربعة فما توجيه الاستدلال به حتى يعلم منه ان النوم ناقض وقد تفصى عنه الاعلام بوجوه **اولها** ما صار اليه العلامة طاب ثراه في **لف** وهي وقد يتبجح به في **هي** وحاصله ان الاستدلال غير مبني على ارجاعه الى واحد من الاشكال وذلك ان المقدمة الاولى مشتملة على قضيتين مختلفتين كيفا احديهما لا ينقض الوضوء ما ليس بحدث والثانية الناقض للوضوء حدث وكل واحدة منهما لا تنتج بانضمامها الى المقدمة الاخرى وهي قوله عليه السلام والنوم حدث لان انتظام الاولى مع الكبرى لا ينتج شيئا لعدم اتحاد الوسط وكذا الموجبة لان الموجبتين في الشكل الثاني عقيم فاذا لا يدخل في الاشكال الاربعة و الجواب من جهة اخرى وهو ان كل واحد من الاحداث فيه جهتا اشتراك وامتياز وما به الاشتراك وهو مطلق الحدث مغاير لما به الامتياز وهو خصوصية كل حدث ولا شك ان تلك الخصوصيات ليست احداثا والا لكان ما به الاشتراك داخلا فيما به الامتياز فلا بد من مائز وننقل الكلام اليه وذلك موجب للتسلسل فاذا انتفت الحدثية عن المميزات لم يكن لها مدخل في

النقض وانما يسند النقض الى المشترك الوجودي في النوم على ما حكم به في الثانية ووجود العلة يستلزم وجود المعلول فيمكن
ان يكون مبنى تحقيق العلامة هذا على محاولة ارجاعه الى الشكل الرابع بل هو الاولى وذلك انه بعد بيان انتاجه
على وتيرة احد الاشكال الاربعة فيصير في قوة قولنا كل حدث ناقض والنوم حدث فينتج بعض الناقض نوم كما بيانه
وقد اعترضا على هذا المحققان صاحب المنتقى وصاحب المدارك قدس الله روحيهما بما حاصله ان الاحكام الشرعية
انما تجري على الكليات باعتبار وجودها الخارجي ولا ريب في صدق الكلي حقيقة على افراده الموجودة المتمايزة
بالخصوصيات فتكون الخصوصيات بعض المراد من لفظ الكلي فكيف لا يكون لها مدخل في النقض ثم ان عدم صدق
الكلي على الخصوصيات بانفرادها مسلم واللازم منه هنا ان لا تكون هي وحدها ناقضة والامر كذلك فانما هي جزء
الناقض وثانيهما ما ذهب اليه صاحب الحبل المتين من انه يستدل على استلزامه للمطلوب وان لم يكن مستجمعا لشرائط
القياس كما قالوه في قولنا زيد مقتول بالسيف والسيف آلة حديدية فانه لا شك في انتاجه زيد مقتول بآلة حديدية
مع عدم جريانه على وتيرة شيء من الاشكال وثالثها ما قاله صاحب المدارك نور الله ضريحه حيث قال والاظهران تعريف
الحدث في المقدمة الاولى ليس المراد به حدثا معينا ولا حدثا ما بمعونة المقام بل كل حدث واذا ثبت عمومها كان
ان كل حدث ناقض للوضوء فيمكن جعلها كبرى للمقدمة الثانية من باب الشكل الاول ويكون الغرض الاشارة الى
بيان المقدمتين مع قطع النظر عن ترتيبهما ويجوز ان يجعل صغرى للثانية ويكون من الشكل الرابع لكون الحدث موضوعا
في الصغرى محمولا في الكبرى وينتج منه بعض الناقض نوم ورابعها ما ذهب اليه جماعة من المتاخرين وهو الاقوى
وحاصله ان الائمة عليهم السلم ما كانوا بصدد الاستدلال ولا هو المانوس منهم وان كان يقع في كلامهم فانما هو على طريق
الاتفاق وذلك ان غرضهم من ايراد مثل هذه الاحكام تفهيم عوام الناس واكثرهم لا يفهم مثل هذه الاستدلالات
الخفية الموقوفة على معرفة القواعد المنطقية مع ان كلامهم عليهم السلم حجة في نفسه فلا يحتاجون الى الاستدلال عليه نعم لما
ذهب جماعة من جمهور المخالفين الى ان الوضوء ينتقض بامور كثيرة ليست من الاحداث كخروج الدم ولمس النساء
والقي والحلق ما مسته النار ونحو ذلك وذهب قوم منهم كما نقلناه عنهم الى ان النوم لا ينقض الوضوء فرام عليه السلم الرد على
الجماعتين فرد على الجماعة الاولى بالمقدمة الاولى وعلى الجماعة الثانية بالمقدمة الثانية والى هذا يشير كلام المشتق حيث قال
الغرض من هذا الحديث نفي النقض عما لا يصدق عليه اسم الحدث ولما لم يكن الاسم واضح الصدق على النوم في اللغة والعرف
انه من جملة النواقض صرح باطلاقه عليه اما مجازا او في العرف الخاص والحقيقة الشرعية بعض انواعه ان قلنا بثبوتها او المقتضي
لهذا التصريح اما دفع توهم عدم النقض به من ظاهر الحصر وعدم ظهور دخوله فيه واما الجواب عن سؤال يرد على الحصر وهو ان
النقض بالنوم معلوم من مذهبهم عليه السلم وهو خارج عن الحصر فكيف الوجه فيه وانت خبير بان الحديث على كلا التقديرين يفيد كون
النوم ناقضا لكنها افادة طبيعية بمعونة المقام والفائدة المطلوبة اولا وبالذات نفي ناقضية ما ليس بحدث من نحو المس
والقي والقهقهة كما يقوله جمع من العامة انتهى والحق ان الخبر دال على كون النوم ناقضا بكل واحد من الاعتبارات وذلك
انه عليه السلم حكم بان الحدث ينقض الوضوء ولم يذكر من افراده سوى النوم فلو لم يكن النوم ناقضا في هذا الخبر لما كان لذكره

فائدة

فائدة ولكلام الحكيم يجب ان يكون منزها عن العراء عن الفائدة محمد بن احمد بن عمران بن حمران والعبد الصالح قال شيخنا
المعاصر سلمه الله تعالى المراد به مولانا الصادق عليه السلم لان عمران يروي عنه والاولى ان يكون المراد به الامام موسى الكاظم عليه السلم
لانه الشايع من هذا الاطلاق ولان ابن حمران يروي عنه ايضا سعد بن عبد الله بن الاشعري ولا يخفى ما في حمل الشيخ رحمه الله من بعد
والاولى حمله على التقية فانه هو الظاهر منهما خصوصا الخبر الثاني المشتمل على قوله عليه السلم كان ابي يقول وهذان الخبران مما سنده الصدوق
طاب ثراه فيما نقلناه عنه متماسكا ضابطا لما يكون منه قال المولى التستري رحمه الله كان المراد انه يكون عالما حافظا للافعال
الصادرة منه لان المراد انه يكون ضابطا لما يصدر منه من الضرطة وشبهها على ما يفهم من الاتية ومقتضى الاخير عدم كون
النوم حدثا في نفسه فيخالف الرواية المتقدمة انتهى اقول لا يخفى ان مراد الشيخ رحمه الله هو ما نفاه الا ما قربه والرواية الاتية موافقة كما
لا يخفى والذي يدل على هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ ل وذلك لان محمد بن الفضيل الذي في هذه المرتبة مشترك
بين ضعيف ومجهول واما الثقة وهو ابن غزوان فهو من رواة الصادق عليه السلم اذا عرفت هذا ظهر لك ان حكم مدر
روحه في هي صحيحة هذه الرواية الوجه فيه غير ظاهر لوجود هذه الرواية في كتاب الشيخ رحمه الله وفيهما محمد بن الفضيل واما الاخفق
والخفقة فهما فالبيان عنهما وقوله عليه السلم يخفق وهو في الصلوة قال الجوهري خفق الرجل اي حرك راسه وهو ناعس وفي الحديث
كانت رؤسهم تخفق خفقة وخفقتين وبهذا الاسناد ق واما تفسيره عليه السلم بارادة النوم فقال هي ان هذا هو
المنقول عن جميع المفسرين وقال شيخنا الجليل محمد بن الحسن وقد وقع للعلامة رحمه الله هي ما يوجب التعجب وهو انه في التذكرة
استدل بالاية على ان المراد بها ارادة القيام وفي بحث النوم استدل بها على نقض النوم والثاني واضح اقول وهذا لا
يوجب التعجب لان من قواعد المجتهدين الاستدلال بظواهر الايات لكونها محكمة وبما ورد فيها من الاخبار ايضا وذلك لان
القرآن له معان كثيرة وله ظاهر وباطن فكان الاول انما يحتج منه استدلال بالقرآن والثاني بالسنة المعتبرة كما لا يخفى
وهذا هو الذي تقدم من قواعد المجتهدين واصولهم وبهذا الاسناد ح وفي رواة هذا السند ايضا لكن بدون توسط زيد
الشحام وكلاهما محتمل لان عبد الرحمن يروي عن الصادق والكاظم عليهما السلم وهو ثقة عدل واما قول مولانا ابي الحسن عليه السلم
لما ذكر عبد الرحمن بن الحجاج انه لثقيل على الفؤاد فلا يكون قدحا فيه كما توهمه بعضهم بل الظاهر ان الثقل راجع الى هاتين الكلمتين اي
الاسمين لان عبد الرحمن اسم ابن ملجم عليه لعنة الله والحجاج اسم لذلك الملعون المعروف بعداوة اهل البيت عليهم السلم وقيل المراد انه
موقعا في النفس والخاطر وربما فهم نحوه من الفقيه وانه ثقيل على فؤاد المخالفين وربما استفيد هذا من قول الصادق عليه السلم له يا عبد الرحمن
كلم اهل المدينة فاني احب ان يرى في رجال الشيعة مثلك وقوله عليه السلم ما ادري الخفقة والخفقتين هو الموجود في اكثر النسخ الصحيحة وفي بعضها
ما ادري ما الخفقة والخفقتين وعلى هذا فمقتضى لفظ الخفقتين الرفع كما يوجد في بعض النسخ ووجه الجر على الحكاية وقوله بصيره معناه
كما قال المفسرون بصيرة اي حجة عين بصيرة اي حجة باصرة وقد استدل من ظاهر هذا الحديث على ما حكاه شيخنا في الذكرى من
وجوب الوضوء لنفسه مؤيدا بما ورد في الاخبار المستفيضة من قوله عليه السلم اذا احدثت فتوضأ وبه قال بعض المعاصرين والذي
يختلج بالبال ان هذه الاطلاقات كلها انما هي منزلة على المعهود المتعارف وهو الوضوء للصلاة والمقصود بالذات الرد على
العامة حيث قالوا ان النوم غير ناقض والاية الشريفة ظاهرة في الوجوب الغيري وكذلك ظاهر كثير من الاخبار مثل رواه الصدوق في

نور الله ضريحه عن الصادق عليه السلام الصلوة ثلاثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود ه وروى ايضا عن الامام ابي جعفر محمد
بن علي الباقر عليه السلام اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور ونحو ذلك من الاخبار مع انا نرى تضيقه بتضيق
وقت الصلوة وتوسعه باتساعها والاصل نفي الوجوب قبله اما لا نقول بعدم جواز تقديم الوضوء للصلوة مطلقا وقبلها مطلقا بل ظاهر
الاخبار ان الوضوء بقصد التهيؤ للصلوة عند مراجعة الوقت وقربه جائز بل القول بجواز تقديمه مطلقا لكن بقصد القربة
لا بقصد الوجوب متجه خصوصا على ما ذهب اليه شيخنا الطوسي تغمده الله برحمته من الاكتفاء بنية القربة في جميع العبادات من غير توقف
للوجه وهو الاقوى واعلم ان عبارة الكافي هكذا من وجد طعم النوم قائما او قاعدا فقد وجب عليه الوضوء والظاهر ان
عبارة الكافي هي عبارة الاصل وما هنا التصحيف تصرف من الناسخين وبهذا الاسناد ح وقوله عليه السلام ولا تنقض
ابدا اليقين بالشك ولا ينقضه بيقين اخر هذه قاعدة كلية وقد تضمنت النهي عن نقض اليقين بالشك والظاهر انه نهي تحريم لا
نهي كراهة خصوصا النهي الواقع في العبادات وذلك انها وظائف شرعية وليست من افعال العباد ومعاملاتهم حتى يجري
فيها الزيادة والنقصان واما وضوء التجديدي فليس نقضا للوضوء الاول بل هو مما يفيده زيادة احكام واتقان وهذه القاعدة الكلية يجوز
ان تكون مخصوصة بالوضوء وحده لقرينة المقام فتكون اللام في اليقين للعهد الخارجي ويجوز جريانها في كل العبادات فتكون اللام للعهد
الذهني وحينئذ ففائدتها كثيرة وجارية في اكثر الموارد الخالية من النص مثل احكام الشكوك الواردة في الصلاة فتكون عليها هذه القاعدة هو
البناء على الاقل لانه المتيقن الا ما خرج بالدليل الخاص والكلام يخرج بدليل خاص فيكون حكميا على الاقل ونحو ذلك من موارد جريان
هذه القاعدة ويجوز ان تكون اللام للاستغراق فتكون جارية في المعاملات ايضا وربما ايده قوله ابدا يعني في كل المواضع فتكون فائدتها
ايضا هناك اكثر من ان يحصى ونقول هناك ايضا الا ما اخرجه الدليل فان الشارع في موارد كثيرة قد ابطل حكم العلم والظن الحاصل بعده
كما في شهادة اثنين عدلين واخبار المالك ونحو ذلك واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم ف لان ابراهيم بن
هاشم وذلك لان الشيخ رحمه الله قال في ست ان اصحابنا قالوا انه اول من نشر حديث الكوفيين بقم فيكون مدحا له توثيقا ولكن الظاهر
صحة حديثه كما ذهب اليه بعض مشايخنا لانه روى عن جماعة من ائمة الحديث وروى عنه جلاء العصابة كسعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن
الصفار واحمد بن ادريس وغيرهم والصدوق وابوه والكليني والطوسي قدس الله اسرارهم قد تلقوا رواياته بالقبول مضافا الى
نقاوة حديثه فيكون حديثه صحيحا ه وقال شيخنا البهائي رحمه الله في حاشية الفقيه كان والدي يقول اني استحيي ان اخرج حديثه من
سلك الصحاح واعلم انه قد سنح لنا في مثل المقام فائدة كتبناها في كتابنا الموسوم بكشف الاسرار في شرح الاستبصار ولنشير هنا
الى بعض منها وهو انك قد تحققت ان تنويع الحديث الى الانواع الاربعة الصحيح والحسن والموثق والضعيف انما حدث من مدة
ومن قاربه فاصطلحوا على تخصيص عبارات كتب الرجال المتقدمين مثل النجاشي والكشي والشيخ الطوسي رضوان الله عليهم كل
عبارة بنوع من انواع الحديث ومن جملة الخبر الحسن فجعلوا عبارات المدح الخالية من التوثيق مخصوصة به وقد عرفت ايضا ان
الاصطلاح القديم بين قدماء الاصحاب غير هذا كما بيناه ومن هنا ترى شيخنا الكليني في كتابه قد حكم بتضعيف بعض الاخبار وهي
صحيحة بالاصطلاح الجديد وحكم ايضا بصحة بعض الاخبار وهي ضعيفة بهذا الاصطلاح وبالجملة فتخالف الاصطلاحين مما لا ينكر
فاذا تمهد هذا فاعلم ان المتقدمين رضوان الله عليهم ما كانوا يعلمون بانه درس اصطلاحهم بسبب اندراس الاصول الاربعمائة

و

والكتب التي قيل انها اربعة الاف وحدوث اصطلاح جديد حتى يضعوا لهذا الاصطلاح الجديد عبارات تخص كل نوع منه باسم بل
كانت عباراتهم مخصوصة بذلك الاصطلاح الذي كان معروفا بينهم فاذا ارادوا ان يذكروا احوال احد الرواة بالصحة و
التوثيق ذكروه على انحاء مختلفة وذلك انه اذا كان ثقة ضابطا فان ارادوا ذكر حاله على طريق الاجمال والاختصار قالوا
ثقة او عدل او نحو ذلك واذا ارادوا بيان احواله على طريق التفصيل ذكروا اسباب توثيقه وحسن حاله قالوا انه كان وكيلا لواحد
من الائمة عليهم السلام واثنى عليه او انه فاضل او انه اول من نشر الحديث ببلد كذا كما في ابراهيم بن هاشم فمرادهم من ذكر
امثال هذه العبارات تصحيح احاديث هؤلاء الرجال بل يمكن ان يقال ان دلالة هذه العبارات المفصلة على التوثيق اكثر من
دلالة قولهم ثقة وذلك لان هذه العبارة دعوى من غير دليل فانه ربما كان السبب فيه ما لو ذكر ذلك السبب لم يكن كافيا في توثيق
ذلك الرجل بالاصطلاح الجديد كما هو معروف بين متاخري اصحابنا مثلا لما ذكروا عمر بن حنظلة ولم ينقل العلماء عليه
بجرح ولا تعديل قالوا ان الشهيد الثاني نور الله ضريحه نص على توثيقه فقبلوا على التوثيق ولم يسألوا من اين اخذه
ثم قال ولده المحقق شيخنا الشيخ حسن احسن الله اليه وجدت بخط والدي في بعض فوائده ما صورته عمر بن حنظلة
غير مذكور بجرح ولا تعديل ولكن الاقوى عندي انه ثقة لقول الصادق عليه السلام في حديث الوقت اذا لا يكذب علينا والحال ان
الحديث الذي اشار اليه ضعيف الطريق فتعلقه به في هذا الحكم مع ما علم من انفراده به غريب ولولا الوقوف على الكلام
الاخير لم يختلج في الخاطر ان الاعتماد في ذلك على هذه الحجة انتهى مع احتمال ان يكون قوله عليه السلام اذا لا يكذب علينا
انه لا يكذب في خصوص هذا الكلام كاشتهار الوقت ووضوحه عندنا وبالجملة فانه لما ذكر السبب في التوثيق ورد عليه الاعتراض
بعدم الدلالة عليه ومن هنا ايضا وثق بعض المحققين من اصحابنا المتاخرين كثيرا من الرجال الذي لم يعرف لهم المتقدمون
والذي استفادوا التوثيق منه عبارات تضمنت مدحا كما قالوه في ابراهيم بن شعيب انه ثقة لان الكليني مدحه في
باب الوقوف بعرفة وكذا وثقوا ابراهيم بن مهزيار الاهوازي لان السيد بن طاوس عده في ربيع الشيعة من
سفراء الصاحب عليه السلام ونحو ذلك ما تقدم في مقدمات هذا الكتاب فصار الحاصل من هذا التحقيق ان اكثر عبارات
المدح تدل على التوثيق فيكون الحديث صحيحا لكنا جرينا في هذا الكتاب على طبق المجتهدين رضوان الله عليهم وربما نبهنا في
تضاعيف اسانيد الكتاب ان شاء الله تعالى على ما ذكرناه هنا هذا ما يتعلق به سندا واما متنه فقوله عليه السلام
وكل النوم يكره المراد بالكراهة هنا ابطال الوضوء ولعل وجه التعبير بلفظ الكراهة اشارة الى كراهة النوم بعد الوضوء
قبل فعل الصلوة لان الوضوء انما لا يكون الا بعد دخول وقتها الا نادرا محمد بن علي بن محبوب ح والعباس بن
ابن معروف د محمد بن اسماعيل بن بزيع وفي الاستبصار بعد هذا الخبر انه محمول على انه لا وضوء عليه ولكن عليه التيمم لان
ما ينقض الوضوء الا الحيض يوم الجمعة دون غيره والوجه فيه انه يتيمم ويصلي فاذا انفض الجمع توضأ واعاد الصلوة لانه
ربما لم يقدر على الخروج من الزحمة ثم نقل حديث السكوني دليلا على هذا التاويل كما سيأتي في هذا الكتاب وقد استبعده
صاحب المنتقى رحمه الله وقال لعل الوجه في ذلك مراعاة التقية بترك الخروج للوضوء في تلك الحال وعدم تحقق العذر
الناقض من النوم مع رجحان احتماله بحيث لو كان في غير هذا الموضع لحسن الاحتياط بالاعادة وحيث انه في

حال ضرورة فالاحتياط ليس بمطلوب ابتني والظاهر حمله على التقية حيث فضلاته وتيممه صحيحان فلا يحتاج الى اعادتها كما هو المشهور ولم يذهب الى الاعادة سوى ابن الجنيد والشيخ في بعض كتبه ومن ثم ذهب اكثر الاصحاب الى حمل الاعادة على الاستحباب **واعلم** انه يستفاد من قوله عليه السلم وذلك انه في حال ضرورة اباحة التيمم في امثال هذه الضرورات وبيان سبب التخفيف الوارد في الشريعة السمحة السهلة **ثم ذكر ايده الله تعالى بعد النوم للمرض المانع من الذكر ويدل عليه ما اخبر به الشيخ ح** وقوله والوضوء يشتد عليه اراد به الاشتداد بالعليل الذي لا يبيح التيمم قيل وانما ذكر الراوي تعسر الوضوء عليه واردفه بقوله وهو قاعد رجاء في ان يرخص عليه السلم في ترك مطلق الطهارة وطمعا في ان يكون النوم حال القعود وتمكن المقعدة من الارض غير ناقض للطهارة كما ذهب اليه بعضهم وخصوصا اذا كانت الطهارة متعسرة **وقوله** اغمي بمعنى نام و **قوله** عليه السلم اذا خفي عنه الصوت فقد وجب الوضوء هو مناط استدلال الشيخ رحمه الله على النقض بالاغماء ونحوه وقد تبعه الفاضلان قدس الله روحيهما **واعترض المحقق** في المعتبر هذا الاستدلال بما مضمونه ان قول الراوي فربما اغمي بمعنى نام فقوله عليه السلم اذا خفي عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء في قوة قوله اذا خفي عنه الصوت في حال اغمائه فقد وجب عليه الوضوء **واجاب** عن ذلك بان كلامه عليه السلم مطلق فلا يتقيد بالمقدمة الخاصة وهذا الجواب كما ترى لان الضمير في قوله عنه يرجع الى الرجل المحدث عنه وهو الذي قد اغمي فيكون التقييد باقيا بحاله واما الاستدلال على النقض بالاغماء ونحوه فمع الاجماع الاستدلال بما دل على حكم النوم من باب الاولوية وذلك انه اذا وجب الوضوء بالنوم الذي يجوز معه الحدث كما يدل عليه اناطته بازالة العقل وجب في الاغماء والسكر بالطريق الاولى **واما العلامة** نور الله ضريحه فقد جعل المدار في النقض بكلما ازال العقل واستدل عليه بهذا الخبر واورد عليه **شيخنا البهائي** رحمه الله بانه على هذا التقدير يصير الدليل اخص من الدعوى اذ ربما زال العقل بجنون او سكر من غير خلل في القوة السامعة هذا ما اقتضاه المقام من الكلام في هذا الحديث على طريقة الاصحاب ٥ **واما تحقيقه** على نحو ما سنح لنا في امثال هذه المقامات فهو ان الاستدلال على حكم الاغماء والجنون والسكر بالاولوية المفهومة من النوم حتى يكون من باب قياس الاولوية فقد قدمنا ان قياس الاولوية لا يجوز العمل عليه والذي ورد من الشرع انما هو نفيه والرد على من جعله دليلا من العامة ولا باس بالاشارة هنا الى بعض الدلائل **فمنها** الاخبار المتواترة بالرد على اهل القياس المتناولة له باطلاقها وعمومها موضع النزاع مثل قول مولانا الامام ابي عبد الله عليه السلم ان اصحاب المقاييس طلبوا العلم بالمقاييس فلم يزدهم المقاييس من الحق الا بعدا ونحو ذلك من الاخبار ومن خص الاخبار بقياس لا اولوية فعليه الدليل ولم يوجد **ومنها** ما رواه شيخنا الصدوق رحمه الله في باب الديات عن ابان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في رجل قطع اصبعا من اصابع المراة كم فيها قال عشرة من الابل قلت قطع اثنين فقال عشرون قلت قطع ثلاثا قال ثلثون قلت قطع اربعا قال عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلاثا فيكون عليه ثلثون فيقطع اربعا فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرا ممن قاله ونقول الذي قاله شيطان فقال مهلا يا ابان هذا حكم رسول الله صلى الله عليه واله ان المراة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت المراة الى النصف يا ابان انك اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست محق الدين وهذا صريح في ان ذلك الرجل انما كان قياسه من نوع قياس الاولوية فرده عليه السلم **ومنها** ما حكى سبحانه عن ابليس بقوله خلقتني من نار وخلقته من طين ومن هنا قال ابو عبد الله عليه السلم لا تقيسوا فان اول من



قاس ابليس حيث قال انا خير من ادم فكيف اسجد له وذلك انه خلقني من نار وخلق ادم من الطين وهذا هو قياس الاولوية فان الشيطان ظن ان علة الشرف والطاعة هو العنصر المادي وعنصره كان بزعمه اشرف من عنصر التراب لانه يطلب المحيط العالي بخلاف عنصر التراب فانه يطلب المركز السفلي فرد عليه قياسه **ومنها** ما رواه مشايخنا قدس الله ارواحهم من مولانا الامام ابي عبد الله الصادق عليه السلم انه قال لابي حنيفة لو كان الدين يوخذ بالقياس لوجب على الحائض ان تقضي الصلوة لانها افضل من الصوم الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة الدالة صريحا على نفي قياس الاولوية **ومنها** ما اشرنا اليه سابقا من ان قياس الاولوية من جملة القواعد الكلية التي يبنى عليها من الجزئيات ما لا يحصى مع سهولة استنباط الاحكام منه فلو كان دليلا شرعيا لم تهمل الائمة عليهم السلم ذكره مع تفرق الشيعة في اقطار الارض وعدم تمكنهم من الوصول اليهم عليهم السلم في جميع ما يحتاجون اليه وكانوا يامرون شيعتهم من اهل البلدان البعيدة اذا اشكل عليهم حكم القضايا ان ياتوا الى قاضي البلد فيفتونه وياخذون بخلاف قوله مع ان هذا ليس من القواعد الكلية كما لا يخفى **ومنها** ان احكام الشرع مبناها على اختلاف المتماثلات وتماثل المختلفات واعطاء الناقص ما يزيد على حكم الكامل كما يظهر من تتبع مقادير النزح الواردة في حكاية الابار وتطهيرها من النجاسات الواقعة فيها فاذا ورد مثل هذا في الشريعة فكيف يعطى المتروك حكم المذكور ومتى يحصل لنا الظن الشرعي بذلك فان التوقف في شانه حتى نعثر على الدليل هو الصواب واما استدلال الفاضلين نور الله مرقدهما في هذا الحديث على حكم الاغماء والاسكار والجنون بقوله عليه السلم اذا خفي عنه الصوت حيث كانت العلة منصوصة فتطرد فهو من باب قياس منصوص العلة الذي ذهب اكثر علمائنا رضوان الله عليهم الى حجيته استدلالا بان الاحكام الشرعية تابعة للمصالح الخفية والشرع كاشف عنها فاذا نص الشارع على العلة عرفنا انها الباعثة والموجبة لذلك الحكم ولانه لو لم يتعد الحكم من المنصوص عليه الى المسكوت عنه مع وجود تلك العلة فيه لوجدت العلة التامة مع انتفاء المعلول وهو باطل ٥ وحيث ذهب **سيدنا المرتضى** تغمده الله برضوانه الى عدم حجية هذا القياس ايضا اجاب عن استدلالهم بان علل الشرع انما تنبئ عن الدواعي الى الفعل او عن وجه المصلحة فيه وقد يشترك الشيئان في صفة واحدة ويكون في احدهما داعي الى فعله دون الاخر مع ثبوتها فيه وقد يكون مثل المصلحة مفسدة وقد يدعو الشيء الى غيره في حال دون حال وعلى وجه دون وجه وقدر دون قدر وهذا في باب الدواعي معروف ولهذا جاز ان يعطى لوجه الاحسان فقيرا دون فقير ودرهما دون درهم وفي حال دون اخرى وان كان يمثل المعطى الوجه الذي فعل لاجله بعينه وارجحت هذه الجملة لم يكن في النص على ما يوجب التخطي والقياس وجرى النص على الحكم في نقره على موضعه انتهى ٥ **وتحقيقه** ان الاحكام الشرعية لابد وان تستند الى العلل والا لكان الحكيم عابثا تعالى عما يقول الاشاعرة علوا كبيرا وتلك العلل الشرعية قد خفي علينا اكثرها من جهة عدم التصريح بها من صاحب الشرع والحكم ومصالح لا يخفى بعضها وقد يذكر الشارع علة ذلك الحكم فاذا ذكرها لم يجز لنا ان نقول هذه العلة المذكورة يجب اطرادها في الموارد الاخر وذلك لان المورد الاخر لو شاركت في هذا الحكم لبينها الشارع وكشف عنها لمكان الاحتياج اليه فلما لم يذكرها علم ان حاله مسكوت عنه حتى يحصل الدليل او يعمل بالاصل كما تقدم هذا وارم اكثر الدلائل السابقة النافية لقياس الاولوية نافية لهذا القياس ايضا **فان قلت** نفيت حجية القياس بانواعه فهل يحصل الاحتجاج بموارده دليل من غير طريق القياس **قلت** اما قياس الاولوية فلما ذهب شيخنا


[illegible]

المحقق رحمه الله في الغيرة قال ان قوله تعم ولا تقل لهما اف منقول عن موضوعه اللغوي الى المنع من جميع انواع الاذى لاستفادة ذلك
المعنى من اللفظ من غير توقف على استحضار القياس **اقول** توضيح هذا الكلام ان خطاب الشرع انما ورد بلسان العرب ولا
ريب ان لسانهم ولغتهم يكون فيها الدلالة اللغوية والعرفية حتى ان المشهور عند تعارض الدلالتين تقديم العرفية لانه
عرف التخاطب الا ترى الى قوله تعالى ولا تباشروهن في المضاجع كيف حمل على الدلالة العرفية دون اللغوية وكل احد يجزم
من دلالة العرف بانه اذا قيل لواحد من الناس لا تقل لفلان اف ان المراد من مدلول هذا اللفظ النهي عن جميع انواع الاذى
فالدلالة هنا من مطابقة اللفظ باصطلاح العرف لا من باب الاولوية فاينما وجدت هذه الدلالة كان حكمها ذلك وهذا المذكور
واما الخلاف فيما نحن فيه فان كون النوم ناقضا لانه مظنة خروج الحدث لا يدل في العرف على ان حكم الاغماء والسكر مثله
حتى يكون هذا في دلالة العرف داخلا تحت ذلك كما دخل تحريم الضرب تحت تحريم التافيف مع ان الظاهر ان هذه العلة وهي كون
النوم ناقضا لانه محتمل للحدث انما ذكرت في بعض الاخبار مماشاة مع العامة القائلين بعدم ناقضية النوم ويكون حاصل
الكلام انكم تقولون بناقضية الحدث والنوم ايضا محتمل للحدث فيكون ناقضا وهذه العلة لو كانت هي العلة الحقيقية لجرت في صورة
ما اذا كان الانسان جالسا ولكنه غافل عن احواله من خروج الريح ونحوها سيما اذا كان متطهرا في اوقات الصلوات المتعددة
كما اذا توضأ للصلاة الصبح وبقي على تلك الطهارة الى صلاة الظهر فانه يحتمل خروج الارياح منه اذا كان غافلا مع انه
لم يحكم عليه بنقض الوضوء فلا تكون هذه العلة هي العلة الحقيقية كما لا يخفى فلا يجري هنا باب الاولوية كما قال به **صاحب
المدارك** طاب ثراه **واما منصوص العلة** فقد عرفت ايضا عدم حجيته نعم يمكن ان يقال هنا بعد ما ولد الاغماء و
نحوه مما عطل الحواس من باب دلالة العرف حتى يكون ذلك المسكوت عنه لفظا من جملة افراد المذكور فكانه قال
كلما اخفى الصوت وعطلها كان ناقضا **واما** حكم السكر ونحوه مما اذهب العقل ولم يذهب الحواس وهو مدلول عليه بمثل هذه
الدلالة لصحيحة ابن المغيرة المتقدمة التي قال فيها الرضا عليه السلام اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء والحاصل في امثال
هذه المقامات ان دلالة العرف اذا وجدت يعمل بمقتضاها والا فلا اعتبار بكل القياسات على ما عرفت
**فالذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد ح** وجملة قوله وكل النوم يكره كالبينة لما قبلها
عليه السلم بين النوم الذي به يذهب العقل لان علامته عدم سماع الصوت **قيل** وانما خالف بين المتعاطفات الاربعة
وبين الخامس في التعريف واسلوب العطف لاندراج الاربعة جميعا تحت الموصول الواقع بدلا عنه وكون كل منهما قسما منه
واما الخامس فمعطوف عليه وقسيم له والمستفاد من اخبار هذا الباب تخصيص الغائط الناقض بما خرج من المخرج الطبيعي والحق الاصحاب
رضوان الله عليهم ما خرج من جرح ونحوه اذا صار معتادا لانسداد الطبيعي **ه** واما الشيخ قدس الله روحه فقال
انه ان خرج من تحت المعدة نقض وان خرج من فوقها لم ينقض لانه لا يسمى حينئذ غائطا وهو شبيه بالقيء **ه** وحكم المحقق رحمه الله
بضعف هذا التفصيل وذلك ان الغائط قد صار اسما للفضلة المخصوصة فحيث هضم المعدة الطعام وانتزاع الاجزاء الغذائية
منه بقي الثفل فكيف خرج تناوله اسم الغائط سواء خرج من فوق المعدة او من تحتها **واجاب عنه** شيخنا البهائي تغمده الله
برحمته ان غرض الشيخ انه انما سمي غائطا بعد انحداره من المعدة الى الامعاء وخلعه الصورة النوعية الكيلوسية التي كان عليها في المعدة



[illegible]

اما قبل الانحدار عن المعدة فليس بغائط انما هو من قبيل القيء وليس مراده وقوع المخرج فيما سفل من المعدة او فيما علاه اذ لا عبرة
بتحتية نفس المخرج وفوقيته بل بخروج الخارج بعد انحداره عن المعدة وصيرورته تحتها او قبل ذلك غاية الامر رحمه الله عبر عما يخرج
قبل الانحدار عنها بما يخرج من فوقها وعما يخرج بعده بما يخرج من تحتها والامر فيه سهل **واما ما ذكره بعد ذلك من
الحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات** الى اخر كلامه رحمه الله **وقوله فاذا بطلت الكبرى** قيل عليه
استلزام ابطال الكبرى للصغرى محل تامل فان المنع من الدخول في الصلاة بعد هذه الاحداث الموجبة للغسل اذا كان قبلها
على الوضوء قد يكون بسبب عدم الغسل فاذا حصل الغسل ارتفع المانع ويكون الوضوء باقيا بالاستصحاب وبالجملة الاستدلال
في هذه المسألة بمجرد هذا الدليل مشكل سيما مع حصر الاسباب في بعض الروايات فلا بد من انضمام دعوى الاجماع ان كان
غيره انتهى **اقول** اما ايجاب الاستحاضة للوضوء فقد ذهب اليه اكثر الاصحاب **وقال** ابن ابي عقيل لا يجب في الاستحاضة القليلة وضوء
ولا غسل **وقال** ابن الجنيد بايجابها غسلا واحدا في اليوم والليلة وهذان القولان نادران والاخبار الصحيحة دالة على المشهور
**فالدليل عليه ما اخبرني به الشيخ ح** وليس الحصر فيه حصر المطلق الموجب بل الموجب الخارج من السبيلين فلا يرد النقض
بالنقض بالنوم واما المني فهو ناقض لا موجب واما الدماء الثلاثة فهي خارجة بارادة خطاب الرجال ومع هذا كله فالظاهر ان
الحصر اضافي بالنسبة الى ما زعمه العامة من كونه ناقضا واما قوله قوله تجد ريحها فالظاهر انه محمول على صورة الشك في خروج
الريح لان الشك في خروجها لا يوجب الوضوء وذلك لما رواه معاوية بن عمار في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان الشيطان
ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرجت منه ريح فلا ينقض وضوءه الا ريح يسمعها او يجد ريحها **واخبرني الشيخ ايده الله
تعالى ح** والكلام في سند هذا الحديث يستدعي تحقيق حال رجلين **الاول** محمد بن اسمعيل الذي يروي عنه شيخنا الكليني طاب ثراه
وقد وقع الاختلاف فيه بين المحدثين فذهب جماعة منهم الفاضل التستري والشيخ المحقق الشيخ عبد النبي الجزائري قدس الله
روحهما الى انه ابن بزيع واستدلوا عليه بوجوه **اولها** انه مع الفضل في مرتبة واحدة فان ابراهيم بن هاشم يروي عنهما
بلا واسطة **وثانيها** ان النجاشي حكى في شان ابن بزيع انه ادرك ابا جعفر الثاني عليه السلم وقال انه حج ابن شاذان
يروي عن ابي جعفر الثاني عليه السلم وقبل الرضا عليه السلم وكيف كان فزمانهما متقارب فلا يبعد روايته احدهما عن الاخر كما ان
صاحب الصومعة وغيره ممن شاركه في هذا الاسم **وثالثها** انه روى النجاشي عن ابي العباس ان محمد بن اسمعيل هذا سمع منصور بن
يونس وحماد بن عيسى ويونس بن عبد الرحمن وهذه الطبقة وابن شاذان من جملة هذه الطبقة فان يونس بقي الى زمن الرضا عليه السلم
**ورابعها** ان الكليني والشيخ قدس الله روحهما قد صرحا في موضع من الروضة وموضع من التهذيب بمثل هذا السند بابن
بزيع فيحمل ما في الاطلاق عليه وذهب جماعة الى انه ليس ابن بزيع بل هو البرمكي الذي قد اختلف في شانه فوثقه النجاشي
وضعفه ابن الغضائري والاعتبار بالاول وعليه اكثر فقهائنا رضوان الله عليهم وذلك ان ابن الغضائري قد ضعف من لا
يخفى على احد توثيقه وبالجملة فهو ثقة وقد استدل شيخنا البهائي نور الله ضريحه على انه ليس ابن بزيع بوجوه **الاول** ان ابن بزيع
من اصحاب ابي الحسن الرضا عليه السلم وابي جعفر الجواد عليه السلم وقد ادرك عصر الكاظم عليه السلم وروى عنه كما ذكره علماء الرجال
فبقاؤه الى زمن الكليني رحمه الله مستبعد جدا **الثاني** ان قول علماء الرجال ان محمد بن اسمعيل بن بزيع ادرك ابا جعفر الثاني عليه السلم

يعطي انه لم يدرك من بعده من الائمة صلوات الله عليهم فكانه يعني فان مثل هذه العبارة انما يذكرونها في اخر امام ادركه الراوي كما لا يخفى على من له انس بكلامهم **الثالث** انه لو بقي الى زمن الكليني نور الله مرقده لكان قد عاصر ستة من الائمة عليهم السلام وهذه مرتبة عظيمة لم نظفر بها لاحد من اصحابهم سلام الله عليهم فكان ينبغي لعلماء الرجال ذكرها وعدها من مزاياه رضي الله عنه **الرابع** ان محمد بن اسمعيل الرازي الذي يروي عنه الكليني بغير واسطة يروي عن الفضل بن شاذان وابن بزيع كان من مشايخ الفضل بن شاذان كما ذكره الكشي حيث قال ان الفضل بن شاذان كان يروي عن جماعة وعد منهم محمد بن اسمعيل بن بزيع **الخامس** ما اشتهر بين الالسنة ان وفاة ابن بزيع كانت في حياة الجواد عليه السلام **السادس** انا استقرينا جميع احاديث الكليني المروية عن محمد بن اسمعيل فوجدناه كلما قيده بابن بزيع فانما يذكره في اوائل السند ويروي عنه بواسطتين هكذا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع واما محمد بن اسمعيل الذي يذكره في اول السند فلم نظفر بعد الاستقراء الكامل والتتبع التام بتقييده مرة من المرات بابن بزيع اصلا وبعيد ان يكون هذا من الاتفاقيات المطردة **السابع** ان ابن بزيع من اصحاب الائمة الثلاثة اعني الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام وقد سمع منهم سلام الله عليهم احاديث كثيرة بالمشافهة فلو لقيه الكليني لكان ينقل عنه شيئا من تلك الاحاديث التي نقلها عنهم سلام الله عليهم بغير واسطة لكون الواسطة بينه وبين كل امام من الائمة الثلاثة عليهم السلام واحدا فان قلة الوسائط شيء مطلوب وشدة اهتمام المحدثين بعلو الاسناد امر معلوم ومحمد بن اسمعيل الذي يذكره في اول السند لم يسند رواية عن احد المعصومين عليهم السلام بدون واسطة اصلا بل جميع رواياته عنهم عليهم السلام عديدة **فان قلت** للمناقشة في هذه الوجوه مجال واسع اما المناقشة في الاول فبان لقاء الكليني من لقي الكاظم عليه السلام غير مستنكر لان وفاته عليه السلام سنة ثلاث وثمانين ومائة ووفاة الكليني سنة ثمان وعشرين وثلثمائة وبين الوفاتين مائة وخمسة واربعون سنة فغاية ما يلزم تعمير ابن بزيع الى قريب من مائة سنة وهو غير مستبعد وفي الثاني بمنع كون تلك العبارة نصا في ذلك ولو سلم فلعل المراد بالادراك الرؤية لا ادراك الزمان فقط وفي الثالث بان المرتبة العظمى رؤية الائمة عليهم السلام والرواية عنهم بلا واسطة لا مجرد المعاصرة لهم من دون رؤية ولا رواية فيجوز ان يكون ابن بزيع عاصر باقي الائمة عليهم السلام لكنه لم يرهم **قلت** اكثر هذه الوجوه وان امكنت المناقشة فيه بانفراده لكن الانصاف انه يحصل من مجموعها ظن غالب متاخم العلم بان الرجل المتنازع فيه ليس هو ابن بزيع وليس الظن الحاصل منها ادون من سائر الظنون التي يعول عليها في علم الرجال كما لا يخفى على من خاض في ذلك الفن ومارسه والله اعلم اذا تقرر ذلك فنقول الذي وصل الينا بعد التتبع التام ان اثني عشر رجلا من الرواة مشتركون في التسمية بمحمد بن اسمعيل سوى محمد بن اسمعيل بن بزيع **محمد** بن اسمعيل بن ميمون الزعفراني **ومحمد** بن اسمعيل بن احمد البرمكي الرازي صاحب الصومعة **ومحمد** بن اسمعيل بن خثيم الكناني **ومحمد** بن اسمعيل الجعفري **ومحمد** بن اسمعيل البلخي **ومحمد** بن اسمعيل الصيمري القمي **ومحمد** بن اسمعيل البندقي النيسابوري **ومحمد** بن اسمعيل بن رجاء الزبيدي الكوفي **ومحمد** بن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي **ومحمد** بن اسمعيل المخزومي المدني **ومحمد** بن اسمعيل الهمداني **ومحمد** بن اسمعيل بن سعيد البجلي اما **محمد** بن اسمعيل بن بزيع فقد عرفت حاله فبقي هؤلاء ما عدا الزعفراني والبرمكي من العشرة الباقين فلم يوثق احد من علماء الرجال احدا منهم فانهم لم يذكروا من حال الكناني والجعفي الا ان لكل منهما كتابا ولا من حال الصيمري والبلخي الا انهما من اصحاب ابي الحسن الثالث عليه السلام ولا من حال البندقي الا انه نقل حكاية عن الفضل بن شاذان ولا من حال الزبيدي والجعفي والمخزومي والهمداني والبجلي الا انهم من اصحاب الصادق عليه السلام وبقاء احد منهم

الى

الى عصر الكليني بعيد من بقاء ابن بزيع وقد حكم متاخروا اصحابنا قدس الله ارواحهم بتصحيح ما يرويه الكليني عن محمد بن اسمعيل الذي فيه النزاع وحكمهم هذا قرينة قوية على انه ليس احدا من اولئك الذين لم يوثقهم احد من علماء الرجال فبقي الامر دائرا بين الزعفراني والبرمكي فانهما ثقتان من اصحابنا لكن الزعفراني ممن لقي اصحاب الصادق عليه السلام كما نص عليه النجاشي فيبعد بقاؤه الى عصر الكليني فيقوى الظن في جانب البرمكي فانه مع كونه رازيا كالكليني فزمانه في غاية القرب من زمانه لان النجاشي يروي عن الكليني بواسطتين وعن محمد بن اسمعيل البرمكي بثلاث وسائط والصدوق يروي عن الكليني بواسطة واحدة وعن البرمكي بواسطتين والكشي حيث انه معاصر للكليني يروي عن البرمكي بواسطة وبدونها **وايضا** فمحمد بن جعفر الاسدي المعروف بمحمد بن ابي عبد الله الذي كان معاصر البرمكي توفي قبل وفاة الكليني بقريب من ست عشرة سنة فلم يبق مرية في قرب زمان الكليني من زمان البرمكي جدا واما روايته عنه في بعض الاوقات بتوسط الاسدي فغير قادح في المعاصرة فان الرواية عن الشيخ تارة بواسطة واخرى بدونها امر شايع متعارف فلا غرابة فيه والله اعلم بحقايق الامور انتهى كلامه رحمه الله **وقوله** الا انه نقل حكاية عن الفضل بن شاذان قال في تعاليقه على مشرق الشمسين ملخص هذه الحكاية ان البندقي ذكر ان عبد الله بن طاهر اراد تخريب مذهب الفضل فاظهر الفضل له انه يبغض عمر بن الخطاب فسئل عن سبب ذلك فقال لانه اخرج العباس من الشورى فتخلص منه بهذه الحيلة وقد استدل بعض الاصحاب بذكر البندقي هذه الحكاية على انه من تلامذة الفضل وجعل هذا دليلا على ان محمد بن اسمعيل الذي فيه النزاع انما هو البندقي لا البرمكي وانت خبير بان مجرد ذكر الرجل حكاية جرت لغيره لا يدل على انه من تلامذته بشيء من الدلالات وقد استشكله ايضا بان البندقي والفضل نيشابوريان والبرمكي رازي ورواية النيسابوري عن النيسابوري اقرب الى الظن من روايته عن الرازي ولا يخفى ان هذا معارض بمثله فان الكليني والبرمكي رازيان الى اخر الكلام انتهى وكتب حاشية اخرى على قوله ولا من حال الزبيدي والجعفي الى اخره ان قلت ان البرمكي ايضا لقي بعض اصحاب الصادق عليه السلام لانه روى عن عبد الله بن داهر وهو من اصحابه عليه السلام كما شهد به النجاشي حيث قال ان عبد الله بن داهر له كتاب يرويه عن الصادق عليه السلام **قلت** شهادة هذه العبارة بان الرجل من اصحابه عليه السلام غير ظاهرة فان الكتاب اذا انتهت روايته الى المعصوم يصدق عليه انه مروي عنه وان كان هناك واسطة او وسائط كما يصدق على الكافي مثلا انه مروي عن المعصومين سلام الله عليهم ومما يوضح عدم كون هذا الرجل من اصحاب الصادق عليه السلام ان علماء الرجال الذين وصلت الينا كتبهم ممن تقدم على النجاشي او تاخر عنه كشيخ الطائفة في الفهرست وغيره والعلامة ره في الخلاصة وابن داود في كتابه لم يذكر احد منهم هذا الرجل في اصحاب الصادق عليه السلام اصلا ولو فهم العلامة ره وابن داود من تلك العبارة ما فهمت انت لم يهملا التنبيه عليه فان اهتمامهم بالتنبيه على اصحاب الائمة سلام الله عليهم شديد كما لا يخفى على من مارس كلامهم والله ولي التوفيق انتهى وبالجملة فهو طاب ثراه يرجح انه البرمكي **وذهب صاحب المنتقى** قدس الله روحه الى انه احد المجهولين حيث قال وبالجملة فاحتمال ارادة ابن بزيع اوضح في الاشتغال من ان يبين واما البرمكي والزعفراني فكذلك الكلام لان البرمكي يروي عنه في اسانيد كثيرة بالواسطة والزعفراني متقدم ايضا فانهم ذكروا انه ادرك اصحاب ابي عبد الله عليه السلام فلم يبق الا احتمال كونه احد المجهولين ويحتمل غيرهم بل هو الاقرب فان الكشي ذكر في ترجمة الفضل بن شاذان حكاية عنه وقال ان ابا الحسن **محمد** بن اسمعيل البندقي النيسابوري ذكرها ولا يخفى ما في الزام صاحب الكتاب المبحوث عنه للرواية عن الفضل بن شاذان من الدلالة على الاختصاص به ونقل الحكاية المذكورة يؤذن بنحو ذلك فيقرب كونه هو

على الرجل

وفي فهرس الشيخ حكاية عنه ايضا ذكرها في ترجمة احمد بن داود الفزاري وقال في صدر الحكاية ذكر محمد بن اسمعيل النيسابوري
ثم ان هذا حال هذا الرجل مجهول ايضا اذ لم يعلم له ذكر الا بما رايت فليس في هذا التحير كثير فائدة ولعل في اكثار الكليني من الرواية عنه شهادة
بحسن حاله كما نبهنا عليه في الفائدة الثامنة مضافا الى نقاوة حديثه وقد وصف جماعة من الاصحاب اولهم العلامة احاديث
كثيرة هو في طريقها بالصحة وذكر الشيخ تقي الدين بن داود في كتابه ما هذا لفظه اذا وردت رواية عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
اسمعيل ففي صحتها قولان فان في لقائه له اشكالا فتقف الرواية لجهالة الواسطة بينهما وان كانا مرضيين معظمين وفهم
من هذا الكلام بعض الاصحاب انه ابن بزيع ووجه الاشكال في لقائه على هذا التقدير واضح لكنك قد عرفت فساد
هذا الاحتمال من غير الوجه المذكور ويزيده ما اشار اليه ابن داود من ان في البين واسطة مجهولة ان مقام هذا الشيخ العظيم
الشان اجل من ان ينسب اليه هذا التدليس الفاحش والصواب ما حققناه ويقوى في خاطري ادخال الحديث المشتمل عليه
في قسم الحسن انتهى كلامه زيد اكرامه ووقع ما ينفعه على ارادة النيسابوري صاحب الفوائد المدنية حيث قال و
من جملة اغلاط جمع منهم ان بعضهم زعم ان محمد بن اسمعيل الذي يروي عنه الكليني هو ابن بزيع وزعم ان كل حديث
في طريقه الكليني عن محمد بن اسمعيل مرسل ويلزم من ذلك ان يكون ان امام ثقة الاسلام مدلسا في هذا الباب وان
بعضهم يزعم ان محمد بن اسمعيل هذا هو البرمكي صاحب الصومعة ان في كتب الكشي عبارات ناطقة بانه النيسابوري هذا
محقق كلام الاصحاب في الانصاف ان كونه ابن بزيع في غاية البعد ومن ثم نقل الشيخ الصالح محمد عن والده
المحقق شيخنا الشيخ حسن ان ما وقع في موضع من الروضة والتهذيب من التصريح بابن بزيع وقع من سهو القلم ولكن اكثار
الرواية عنه وكونه من مشايخ الكليني رحمه الله شاهدي عدل على حسن حاله وصحة روايته فروايته عندنا من الصحاح
قطعا الامر الثاني في تحقيق سالم بن الفضيل فقد اختلف فيه نسخ كتب الحديث وكتب الرجال ايضا ففي نسختنا هذه من المعاجم
في نسخة الاصل كتب عليه سالم بن الفضيل بتصغيره وفي بعض النسخ سالم ابي الفضل وفي بعض الاخر سالم بن ابي الفضل كما نقله
رحمه الله في لف واما اهل الرجال فبعضهم ضبطه سلم بغير الف وبعضهم ضبطه سلام بالف ولام واضاف اليه بعضهم صفة
وهو الحناط بالحاء المهملة والنون وبعضهم جعل هذه الصفة الخياط بالخاء المعجمة والياء المثناة من تحت الى غير ذلك من
اختلاف الضبط وعلى كل تقدير فالظاهر انه هو الثقة الذي قال النجاشي فيه ان له كتابا يرويه صفوان عنه وقد وثقه
النجاشي رحمه قدس الله روحهما واما الضبط الاصح فهو ما في صه وهو سالم ابي الفضل لموافقته للنجاشي وصه وارد
صفوان عنه واما الحصر الوارد في هذا الخبر فهو ايضا في شيخنا على نحو ما سبق واخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن احمد ن
باعتبار ان محمد بن سهل له مسائل عن الرضا عليه السلم وهذا المدح لم يعتبره اكثر الاصحاب بل عدوه في قسم المجاهيل و
الناسور بالسين والصاد جميعا علة تخرج في نواحي المقعدة وهو معرب كذا في القاموس الحسين بن سعيد
بابن اخي فضيل واسمه الحسن بن يسار كما صرح به الشيخ رحمه الله في كتاب الملاسنة هذا الكتاب وكذلك شيخنا الجليل رحمه الله
في باب ما ينقض الوضوء والقرع هو حمل القطين والمراد بقوله مثل حب القرع الديدان التي تخرج منه او نحوه وحمله على التقية
اظهر من تأويله طاب ثراه بدلالة ما اخبرني به الشيخ ق وما بعده سل واخبرني الشيخ قال اخبرنا ابو القاسم ل

بعبدالله

بعبدالله بن جعيد والتقييد بالديدان اتفاقي وقال بعض الافاضل لكون الغالب في الكبار التلطخ اقول الظاهر ان حب القرع
عبارة عن الديدان الكبار الذي يشابه حب اليقطين فيكون قد ذكر الكبار والصغار في الحديث فائدة في تفسير العدة
التي يروي عنها محمد بن يعقوب قال الشيخ محمد بن يعقوب في كتابه في اخبار كثيرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى قال والمراد
بقولي عدة من اصحابنا محمد بن يحيى العطار وعلي بن موسى الكمنداني وداود بن كورة واحمد بن ادريس وعلي بن ابرهيم بن هاشم
وكلما قلت في كتابي المشار اليه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد فهم علي بن ابرهيم وعلي بن محمد بن عبد الله بن اذينة
واحمد بن عبد الله بن امية وعلي بن الحسن وكلما ذكرت في كتابي المشار اليه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد فهم علي بن محمد بن
علان ومحمد بن ابي عبد الله ومحمد بن الحسن ومحمد بن عقيل الكليني هكذا في الخلاصة وقال صاحب الرجال الكبير وهو السيد الكسترابادي
اتفقت النسخ على علي بن محمد بن علان والموجود في الرجال علي بن محمد المعروف بعلان فالظاهر ان علي بن محمد علان ثم الظاهر
ان محمد بن ابي عبد الله هو محمد بن جعفر الاسدي الثقة والظاهر محمد بن الحسن هو الصفار فلا يضر اذن جهالة محمد بن عقيل مع وجود
ثقة معه في مرتبته على ان اتفاق الجماعة على الكذب بعيد جدا واما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد ق ولعل تأويله
بالحمل على التقية هو الاولى ورده الفاضل في التذكرة بضعف السند وبالاضمار والذي يدل على هذا ما اخبرني به الشيخ ح
مضمر وقد رده مه في هي بالاضمار وذهب ابن الجنيد طاب ثراه الى نقض الوضوء والصلاة بالقهقهة لهذا الحديث وما في
معناه ولعل الحمل على التقية جيد فان ابا حنيفة واضرابه ذهبوا الى نقض الوضوء بها واستدلوا عليه بما رواه ابو العالية من ان النبي
صلى الله عليه واله كان يصلي فجاء ضرير فتردى في بئر فضحك طوائف من القوم فامر النبي صلى الله عليه واله الذين ضحكوا ان يعيدوا الوضوء
والصلاة وهو مرسل وقال ابن سيرين لا تأخذوا بمراسيل ابي العالية فانه لا يبالي عمن اخذ اذا عرفت هذا فاعلم انه قد بقي
الكلام هنا في شيئين الاول ان الشيخ طاب ثراه حمل الحديث الاول على ضحك لا يملك معه نفسه ولا يؤمن وقوع الحدث عنه
مع ان هذا ليس من جملة النواقض اجماعا وذلك لان الطهارة بيقين واما الحدث حالة الضحك الشديد فهو موهوم غير معلوم
لانه لم يؤد الى تعطيل الحواس حتى يكون من باب النوم واشباهه كما هو المفروض وكذلك تأويله في الاستبصار وهو الحمل على الاستحباب
وذلك ان ذكر الشيء مع الحدث يقتضي المشاركة في الاستحباب وعدم تماميته واضح واختصاص الاستحباب ببعض ما تضمنه الخبر بعيد
الثاني انه رحمه الله حمل هذا الحديث وليلعلي في ذلك التأويل المذكور في الحديث الاول ولا يخفى عدم دلالته عليه لانه يدل على ان الضحك
الكثير يقطع الصلاة ولا يدل على انه اذا كان كثيرا لا يؤمن معه من خروج الحدث يكون ناقضا كما هو مفهوم التأويل للحديث الاول
ومعنى القهقهة على ما في القاموس الترجيع في الضحك او شدة الضحك وفي الصحاح القهقهة في الضحك معروف وهو ان يقول
قه قه ويدل ايضا ن وهو كالاول في عدم الدلالة على ما رامه من التأويل ومحمد بن علي بن محبوب ح ومنصور
هو ابن حازم وابو عبيدة هو زياد بن عيسى الثقة والظاهر ان المراد من قوله عليه السلم اذا استكرهت شيئا اي اذا صار عندك قذرا
من كثرة الدم والاولى حمل هذا الخبر وما روي في معناه على التقية وهو الوجه الاول المذكور في الاستبصار لانه مذهب ابي حنيفة حيث
قال الدم والقيح والصديد اذا خرج من رأس الجرح وسال نقض الطهارة وان لم يسل لم ينقض محمد بن علي بن محبوب ق والحسن
بن علي الكوفي هو ابن عبد الله بن المغيرة الثقة وغالب بن عثمان هو المنقري الثقة لكنه واقفي احمد بن محمد ف بالاصطلاح الجديد

لما ورد مصرحا به من ان الذي يروي عن ابن مسكان هو **محمد بن سنان** كما ان الذي يروي عنه ابن مسكان هو ليث المرادي
الثقة المكنى بابي بصير **واما حال محمد بن سنان** فقد ضعفه جماعة من اهل الرجال واشتهر ضعفه بينهم ولكن التحقيق توثيقه وتصحيح احاديثه
فمن جملة من وثقه شيخنا المفيد رحمه الله قال في ارشاده ان محمد بن سنان من خاصة الكاظم عليه السلام وثقاته واهل العلم والورع
والفقه من شيعته وممن روى النص على الرضا عليه السلام وقال السيد الزاهد ابن طاوس في كتابه فلاح السائل وسمعت من يذكر طعنا
على محمد بن سنان ولعله لم يقف الا على الطعن عليه ولم يقف على تزكيته والثناء عليه وكذلك يحتمل اكثر الطعون فقال شيخنا المعظم المأمون
المفيد محمد بن محمد بن النعمان في كتاب كمال شهر رمضان لما ذكر محمد بن سنان ما هذا لفظه على ان المشهور من السادة عليهم السلام
من الوصف لهذا الرجل خلاف ما به شيخنا اتاه ووصفه والظاهر من القول ضد ما له به ذكر كقول ابي جعفر عليه السلام في اخر عمره اي عن محمد بن سنان
فسمعته يقول جزى الله محمد بن سنان عني خيرا فقد وفى لي وكقوله عليه السلام فيما رواه علي بن الحسن بن داود قال سمعنا ابا جعفر عليه السلام
يذكر محمد بن سنان بخير ويقول رضي الله عنه برضاي عنه فما خالفني ولا خالف ابي قط هذا مع جلالته في الشيعة وعلو شانه ورياسته و
عظم قدره ولقائه من الائمة عليهم السلام ثلاثة وروايته عنهم وكونه بالمحل الرفيع منهم الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام ومع معجز ابي جعفر عليه السلام
فيما رواه محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ان محمد بن سنان كان ضرير البصر فتمسح بابي جعفر الثاني صلوات الله عليه فعاد اليه بصره بعد
ما كان افتقده انتهى ومن هذا كان يسمى شبيه فطرس وهو الملك الذي غضب الله عليه فدق جناحه فرماه في جزيرة من جزائر البحر فلما
ولد الحسين عليه السلام بعث الله عز وجل جبرئيل عليه السلام الى محمد صلى الله عليه وآله ليهنيه بولادة الحسين عليه السلام وكان جبرئيل صديقا لفطرس
فمر به وهو في الجزيرة مطروح فخبره بولادة الحسين عليه السلام وما امره الله به فقال له هل لك ان احملك على جناح من اجنحتي وامضي
بك الى محمد صلى الله عليه وآله ليشفع لك قال فقال له فطرس نعم فحمله على جناح من اجنحته حتى اتى به محمدا صلى الله عليه وآله فبلغه تهنية ربه ثم
حدثه بقصة فطرس فقال محمد صلى الله عليه وآله لفطرس امسح جناحك على مهد الحسين عليه السلام وتمسح به ففعل ذلك فطرس فجبر الله جناحه
ورده الى منزله مع الملائكة **اقول** قال محمد بن سنان وتمسح بابي جعفر الثاني عليه السلام حتى رجع اليه البصر كان فطرس الملك والتحقيق في
هذا المقام ان معظم الطعن انما جاء اليه من طريقين **الاول** ما ذكره الكشي عن حمدويه بن نصير ان ايوب بن نوح دفع اليه دفترا فيه احاديث
محمد بن سنان فقال ان شئتم ان تكتبوا ذلك فافعلوا فاني كتبت عن محمد بن سنان ولكن لا اروي لكم عنه شيئا فانه قال قبل موته كلما حدثتكم به لم يكن
لي سماع ولا رواية انما وجدته **الثاني** ما ذكره بعضهم من اشتمال احاديثه على الغلو وارتفاع القول **والجواب اما عن الاول** فبعدم صحته وعلى
تقديره فلعل فيه دلالة على كمال ورعه حيث انه لم يرض بان يروى عنه ما رواه بطريق الوجادة مع انها من جملة الطرق المذكورة في تحمل
الاحاديث سيما في الكتب المتواترة كما كانت في اعصار الائمة عليهم السلام **واما عن الثاني** فهو ان من مارس الاخبار وتصفح كتب الاثار
لا يشك في انه قد كان لكل واحد من الائمة عليهم السلام خواص من شيعتهم يطلعونهم على عجائب امورهم وغرائب احوالهم ولم يطلعوا سواهم عليها لعدم
اتساع صدورهم لتحمل تلك الامور النادرة فاذا حدث اولئك الخواص بتلك الاحاديث التي لم يدركوا في رواياتها بادر بعض الشيعة
الى تكذيبهم والرد عليهم ونسبتهم الى الغلو وارتفاع القول كما وقع في شان سلمان وابي ذر رضي الله عنهما حتى **قوله** صلى الله عليه وآله لو
علم ابو ذر ما في قلب سلمان لقتله فكيف الظن بغيره ولا شك ان محمد بن سنان كان من اخص خواص الامامين الطاهرين الرضا و
الجواد عليهما السلام **ويؤيده** ما روي عن الحسن بن شعيب عن محمد بن سنان قال دخلت على ابي جعفر الثاني عليه السلام فقال لي يا محمد كيف انت اذا

لعنتك

لعنتك وبرئت منك وجعلتك محنة للعالمين اهدي بك من اشاء واضل بك من اشاء قال قلت له تفعل بعبدك ما تشاء يا سيدي انك على
كل شيء قدير ثم قال يا محمد انت عبد اخلصت لله اني ناجيت الله فيك فابى الا ان يضل بك كثيرا ويهدي بك كثيرا ونحو هذا من الاخبار و
الحاصل ان ما يطعن على محمد بن سنان هو بعينه الثناء عليه والداعي الى علو شانه كما عرفت بقي على هذا الكلام كلام اخر احببنا ذكره
هنا وان كنا قد فصلناه في المجلد الاول من كتاب انوار الاخبار وحاصله انه قد روي في اخبار كثيرة من الاخبار القدسية والنبوية والامامية
ما يدل على ان الله سبحانه هو المتولي لاطلاع المؤمنين على ما ياتيه المؤمن سرا من اعمال الخير بل وربما ورد في اعمال الشر ايضا كما قال عليه السلام ان
العبد اذا عمل الخير في جوف بيته بعث الله ملكا الى الارض فاخبر بانه رجل من جيرانه او اهل بلده حتى يقول الناس ان فلانا قد فعل كذا وكذا
من الخير واذا قارف خطيئة ستر الله عليه ثلاثا فان فعلها مرة رابعة بعث الله ملكا في صورة رجل حتى يخبر الناس بما اتاه الرجل
في جوف بيته ومن هذا ورد في الحديث القدسي يا ابن ادم عليك كتمان العمل وعلي اظهاره وفيما كتبه مولانا امير المؤمنين عليه السلام
للاشتر حيث جعله واليا على مصر وانما يستدل على الصالحين بما يجري الله لهم على السن عباده ومن ثم ورد في ترجيح امام الجماعة
بالاصبح وجها فسره جماعة من اصحابنا بان المراد به الاحسن ذكرا بين الناس وفي المثل المشهور السنة الخلق اقلام الحق ولفظه
هذا وان كان مثلا الا انه وارد في مضامين الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلام ولهذا وجب قبول ما روي في بعض الاخبار من ان الله تعالى
اذا احب عبدا بغضه الى الناس واذا ابغض عبدا حببه الى الناس بان المراد بالناس هم جماعة المخالفين وقد شاع في الاخبار
اطلاق الناس عليهم حتى صار كالحقيقة واطلاقه على غيرهم كالمجاز وبالجملة فالاخبار الواردة بان الله سبحانه يحسن المؤمنين مستفيضة
ولا شك ان الدين واخلاص النيات في تحمل الروايات من اعظم الاعمال واجلها فكيف جاز هنا في محمد بن سنان واضرابه من خواص الائمة
عليهم السلام ان يذكرهم المشايخ العظام بسوء كما قالوه فيهم ونسبوه اليهم وهلا اطلعهم الله سبحانه على محاسن نياتهم وافعالهم حتى لا يذكروهم
ولا يقولوا فيهم الا الخير والصلاح وهذه الشبهة ربما جرت وحصلت في غير اصحاب الائمة عليهم السلام وذلك ان العلماء والمؤمنين في هذه
وما سبقها ربما طعنوا فيمن هو خال من الطعن وقالوا في حقه ما هو بريء منه **قلت** الجواب عن هذه الشبهة بوجوه **اولها** ان المشايخ
العظام اذا عثروا على واحد من اخوانهم المؤمنين بان يكون قد روى روايات تخالف ما عندهم او ذهب الى غير ما ذهبوا اليه جاز عندهم نسبته
الى التخليط والتخبيط ونقصان الايمان لئلا يتابعه احد في ذلك القول الذي ذهب اليه كما اتفق **للمرتضى** قدس الله روحه مع **الصدوق**
رحمه الله حيث ذهب الى القول بجواز السهو على النبي صلى الله عليه وآله فرد عليه **المرتضى** وبالغ في التشنيع عليه ونسبه الى قلة العقل والكفر
والالحاد كما سياتي في محله ان شاء الله تعالى وليس هذا من عدم اطلاعه على احوال الصدوق وانه يعتقد فيه ما نسبه اليه بل فائدة ذلك التشنيع
عليه حتى لا يتابعه احد وبهذا احال علمائنا المجتهدين منا **وقد حدثني** اوثق مشايخي ان السيد الاجل السيد محمد صاحب المدارك لما ورد
الى المشهد الرضوي على مشرفه الصلوات اعلاها ومن التحيات ازكاها واعلاها اتى الى زيارة علماء المشهد الاشرف وكان من جملة من اتاه
المولى الفاضل المولى عبد الله التستري فلما اراد السيد ان يزورهم زارهم كلهم سوى المولى المذكور فقيل له كيف زرت هؤلاء الافاضل
كلهم وتركت زيارة من هو افضل منهم واورع واتقى فاجاب ان المولى يذهب الى عدم جواز العمل باخبار الآحاد وفي ظني
انه قد خطأ بل ابدع ومن زار ذا بدعة فكانما سعى في خراب الدين ومثل هذا قد وقع بين الافاضل كثيرا والحاصل ان
المنكر عندهم انما هو تولد المخالفة لاقوالهم ونشا منه نسبته الى الامور الشنيعة ويزيد على هذا ان محمد بن سنان واضرابه

قد رددوا من الاخبار الغريبة والاسرار العجيبة مما تعلق به الغلاة والمفوضة في ترويج مذاهبهم الفاسدة ولم يتفطنوا
لتأويلها وتفسيرها فانها فرام المشايخ رضوان الله عليهم ان ينالوا من اعراضهم وينفوهم من مذاهب الامامية حتى لا يقبل
احد من اهل الفرق والملل انها تكون بظاهر ما نقلوا والله العالم بحقائق الاحوال وثانيها ان كل احد لا يخلو من
اقتراف معصية من كبيرة او اصرار على صغيرة او صغيرة بلا اصرار فاذا اراد الله سبحانه ان يقاصه في دار الدنيا
فللقصاص سبحانه انواع كثيرة منها الآلام والامراض ومنها النقصان في الاموال وفقد الاحبة ومنها تخلية الاكف
وعرضه حتى يتهموه بالمعاصي التي تكون من غير ذلك النوع الذي اتاه بان يكون اقل منه شناعة وهذا منطبق على
احوال الناس في مثل هذه الاعصار كثيرا كما يعرف بالتجارب فان من يفعل معصية ليلا يؤاخذ عليها نهارا بغير جنس
تلك المعصية من شيء اتهم به ويبهت عليه اذا كان ذلك الرجل مؤمنا واراد الله سبحانه ان يطهره من الذنوب و
المعاصي قبل يوم التلاق واما الآخرون فهو يملي لهم ويمهلهم حتى اذا وردوا عليه بادر الى عقوبتهم والقصاص منهم
نعوذ بالله من سوء العاقبة وحينئذ فما ترى من التهم التي تعتري المؤمن فقد يكون هذا هو سببها وثالثها
ان قلب المؤمن كما جاء في الحديث بين اصبعين من اصابع الرحمن يقلبه كيف شاء فاذا عمل المؤمن خيرا اجرى
على السنة عباده الصالحين مدحه ومناقبه واذا عمل شرا اجرى الله على السنة عباده مساويه ومن هنا ترى الصالحين ينالون
منه بفعل قبيح ويحمدونه على فعل آخر ويذمونه في وقت ويحمدونه في آخر فقد يكون ما بقي عليه مسطورا في الكتب والدفاتر من الاقوال
الشنيعة ما جرى على السنة الصالحين زمن اتيان المعاصي والذنوب هذا مع ان الرضى عند كل احد اعز من الكبريت الاحمر
الا ترى الى ما روى انه لما قال موسى عليه السلام يا رب حبب الي الناس او ان لا يتكلموا في شيئا فقال سبحانه
يا موسى هذه خصلة ما حصلت لي فكيف تحصل لك الا انك اذا تأملت احوال الناس ترى شكواهم من الله وكلامهم السخيف
في ساحة عزه المطهرة اكثر من كلامهم في اعراض من اساء اليهم ومن هذا الباب ما روى ان مولانا امير المؤمنين
عليه السلام قد عبر ببلاد فسمع اهلها كلهم قد اطبقوا على مدح اميرهم والثناء عليه فامر عليه السلام بعزله وقال هذا منافق وذلك
لان البلاد فيها الفاسق وفيها الطالح فان كان هذا الرجل صالحا فكيف لا يذمه الفساق وان كان فاسقا فكيف لا يذمه
الاخيار فليس هذا الا من مداهنته مع كل احد ومقتضى الزمان تقلب احوال الاخوان وتخالف الايام ضد طباعها فتطلب
الماء جذوة نار ... وانت تريدها صفوا من الاقذار والاكدار وقد خرجنا بهذا الكلام عما نحن بصدده والكلام فيه
وفي شرح الحديث فلنعد اليه ونقول اذا اتضح حال محمد بن سنان وصح توثيقه يكون الحديث صحيحا اما لما عرفت من ان ابا بصير
هو المرادي واما لاجماع العصابة على تصحيح ما يصح عن ابن مسكان احمد بن محمد ح وضمير المفعول في سمعته كانه عائد
الى الرضا عليه السلام وقوله رعف مثلثة العين وفي الاستبصار حمل هذا الخبر على التقية هو الاولى قال الشاعر سامح الفعال
ذو والاناة مراجيح واوجههم وضاء المسامح جمع سماح والسماح صيغة مبالغة من السماحة وهو الجود ونسبته
الى الفعل مجاز ويجوز ان يكون من المسامحة بمعنى المساهلة كما روي السماح رباح اي المساهلة يربح صاحبها والاناة بمعنى الحلم
والرفق يرجح الميزان اي مال والقوم مراجيح في الحلم والوضاء الكتاب جمع وضيء صفة من الوضاءة بمعنى الحسن والنظافة

نقول

نقول منه وضوء الرجل اي صار وضيئا مع اشتغاله في الشرع والعرف قال الفاضل التستري ربما كان بان اشتغاله في عرف
الفقهاء اسلم واما اشتغاله في عرف الشرع فلا ولا يجري الا في الاخير فقال توضأ من الرعاف لا يخفى ان مجيء وبال الكلام يقتضي حمل
الوضوء في الموضعين على معنى واحد وحينئذ فالاولى ما سبق من الحمل على التقية والذي يوضح من هذا التاويل ما اخبرني
به الشيخ ل بابي حبيب والظاهر انه ناجية بن عمار المنسوب الى الصيدا بطن من اسد ولفظ يوضح قد تضمن معنى الكشف فعداه بحرف
المجاوزة واخبرني الشيخ ايده الله ق وابو بصير هذا الظاهر انه يحيى بن القاسم الواقفي وهو يروي عن الباقر والصادق
والكاظم عليهم السلام لكن اختصاصه وكثرة روايته انما هي عن الكاظم عليه السلام وحينئذ فلعله هو مرجع الضمير عن احمد بن محمد ف
وابو عبد الله هو محمد بن خالد البرقي ولعل جابر فهو ابن يزيد الجعفي وقد اختلف اهل الرجال في بيان احواله فضعفه جماعة ووثقه
آخرون ولكن الظاهر ان حاله مثل حال محمد بن سنان وذلك ان التضعيف انما جاء من جهة انه روى وتحمل عن الامامين
الباقر والصادق عليهما السلام من الاسرار الغريبة والاحاديث العجيبة الجملة احد من تلامذتهما عليهما السلام وكان جابر هذا من الاطلاع
على العلوم ما لم يكن لغيره روي عن النعمان بن رزين انه جاء امرء رجل من جعفي قال خرجت مع جابر لما طلبه هشام حتى انتهى الى
السواد قال فبينا نحن قعود وراع قريب منا اذ لفتت نعجة من شاة الى الحمل فضحك جابر فقلت له ما يضحكك يا ابا محمد قال
هذه النعجة دعت حملها فلم يجي فقالت له تنح عن ذلك الموضع فان الذئب عام اول اخذ اخاك منه فقلت لاعلمن حقيقة هذا
وكذبه فجئت الى الراعي فقلت يا راعي تبيع هذا الحمل فقال لا فقلت ولم قال لان امه افره شاة في الغنم واغزرها درة وكان الذئب اخذ
حملا لها منذ عام اول من ذلك الموضع فما رجع لبنها حتى وضعت هذا فدرت عليه فقلت صدق ثم اقبلنا فلما صرنا الى جسر الكوفة نظر
الى رجل معه خاتم ياقوت فقال له يا فلان خاتمك هذا البراق ارنيه قال فخلعه فاعطاه فلما صار في يده رمى به في الفرات فقال له
الرجل اصنعت قال تحب ان تاخذه قال نعم فاوى بيده الى الماء فجعل الماء يعلو بعضه على بعض حتى اذا قرب تناوله واخذه وله من الحكايات العجيبة
هذا وهو الذي امره الامام عليه السلام باظهار الجنون فاظهره وركب قصبة وصار يدور في سكك الكوفة فارسل هشام الى امير الكوفة بان يقتله فلما
سئل عنه قيل له انه قد جن فارسل الى هشام بخبره فلما مات هشام لعنه الله رجع جابر الى حالته الاولى وروي عنه انه قال حدثني ابو جعفر عليه السلام
سبعين الف حديث لم احدث بها احدا قط ولم احدث احدا ابدا فربما جاش في صدري حتى يأخذني منه شبه الجنون قال يا جابر اذا كان ذلك
فاخرج الى الجبانة فاحفر حفيرة ودل راسك فيها ثم قل حدثني محمد بن علي كذا وكذا وكان يأتي من الكوفة الى الباقر
عليه السلام الجملة واحدة ويأخذ منه ما احتاج اليه من العلم ويرجع والحاصل ان شانه فوق الشان ومكان فضله ارفع من كل
مكان واما عمرو بن شمر فانه قد روي كتابه ولما رأوا فيه ما ليس في كتبهم قالوا ان عمرا قد زيد في كتاب
جابر فهذه الاخبار من زيادات عمرو لا من كتاب جابر مع ان عمرا وغيره من رواة احاديث جابر وكتبه لم يرووا عنه
الا بعض الاخبار واما الاكثر منها فلم يحدث به جابر احدا فانه روي مسندا عنه انه قال دفع الي ابو جعفر عليه السلام كتابا
وقال ان انت حدثت به حتى تهلك بنو امية فعليك لعنتي ولعنة آبائي وان انت كتمت منه شيئا بعد هلاك بني امية
فعليك لعنتي ولعنة آبائي ثم دفع الي كتابا آخر ثم قال وهاك هذا فان حدثت بشيء منه ابدا فعليك لعنتي ولعنة آبائي و
الحاصل ان عمرو بن شمر لم يزد شيئا في كتاب جابر حتى ينسب الى الكذب فهو غير كذاب بقي الكلام في انه لم يوثقه احد لكن قد

عرفت ان اكثار الرواية عن اجلاء الطائفة مما يورث الرجل حسن الحال مع انه من اهل الكتب حينئذ فاحاديثه من جملة الاحاديث المعتبرة بل لا تقصر عن الحسان عن تصريحهم بالصحاح والله ولي التوفيق البياض

## صحيح

وقوله عليه السلام لو دعت ورقا الدورق الجرة ذات العروة او مكيال للشراب قوله ما زدت على ان امسح الدم حمل المسح تارة على الغسل واخرى على ما اذا لم يتجاوز الدرهم بالتجفيف وان ظهر انه كناية عن الازالة الشاملة للغسل وغيره واخبرني الشيخ ايده الله ف ومحمد بن الحسن الظاهر انه الصفار وقيل هو ابن الوليد وهو بعيد لان ابن الوليد في مرتبة محمد بن يعقوب وكثيرا ما يروي ابن الوليد عن الصفار عن سهل واما سهل بن زياد فقد اختلف كلام الشيخ فيه فوثقه في موضع وضعفه في آخر مع ان اكثر الاصحاب قالوا ان سهل بن زياد من مشايخ الاجازة لا من مشايخ الرواية ومشايخ الاجازة انما يذكرون في عنوان الاسانيد للتيمن ولاتصال السند فلا يضر ضعفه ان كان وباقي السند قد تقدم حاله فيكون حينئذ معتبرا كما لا يخفى واما قوله عليه السلام انما الوضوء الخ فالظاهر فيه الحصر الاضافي كما تقدم في نظيره واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد ح واحمد هو ابن عيسى وقوله عليه السلام لا ينقض شيئا كان المراد به انه لا ينقض شيئا من الطهارات الثلاث وقيل المراد انه لا ينقض شيئا من انواع الوضوء او افراده الحسين بن سعيد ق وتشبيه الشعر بعيني قرائته وقد نقل سه قدس الله روحه في هي اجماع علماء الامصار على ان انشاد الشعر وكلام الفحش والكذب وغيرها لا ينقض الوضوء وحينئذ فلا يمكن حمله على التقية واجاب عنه في ذلك الكتاب بوجوه الاول ضعفه بزرعة وسماعة الثاني انه خبر واحد في مقابلة الاجماع فلا يسمع الثالث انه معارض بالاخبار الدالة على حصر النواقض والاولى حمل النقض هنا على نقض الثواب ونقصانه وذلك ان الوضوء عبادة يترتب عليها قدر من الثواب فاذا اتى بعده بشيء من هذه المعاصي حبط ذلك الثواب ونقص منه ما قابله فالاحباط هنا بمعنى الموازنة التي قدمناها مجملا وسيأتي القول فيها مفصلا والى هذا اشار في الاستبصار حيث قال ويحتمل ان يكون تصحيفا على الراوي فيكون روى بالضاد غير المعجمة دون الضاد المنقطة لان ذلك مما ينقض ثواب الوضوء بدلالة ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد ق لان الظاهر من اطلاق عثمان هو عثمان بن عيسى ويحتمل كونه عثمان بن جعفر الحارثي الاتي في الطبقة فيكون الحديث مجهولا واما الاستدلال بهذا الحديث على ما قصده الشيخ قدس الله روحه فلا يخفى ما فيه وذلك لما تقدم غير مرة من ان الحصر في هذا وامثاله انما هو اضافي لا حقيقي واخبرني الشيخ ل على اصطلاح الاصحاب رضوان الله عليهم بابن ابي عمير لكن روى ان له كتابا قد رواه الثقات وعندي ان هذا ربما يتناول المدح فيكون حديثه حسنا وذلك ان من مارس الاخبار وتتبع كلام قدماء الاصحاب قدس الله ارواحهم ظهر له ان اهل الكتب من نقلة الاخبار عن الائمة الاطهار اذا لم ينصوا عليهم بقدح في اعتقاد وجرح في اعمال كان ذلك نص على علو درجاتهم وحسن حالاتهم واشارة الى عدم الاحتياج الى بيان مدائحهم كما ذكروا التوثيق من لا يخفى ان كل ذلك في توثيقه ومدح من نقطع من مرتبته فوقه فاما المذي والودي فانهما لا ينقضان الوضوء والذي يدل على ذلك ق ويمكن ادخاله في عداد الصحاح بما وقع من اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عن الحسن بن علي بن فضال والمذي

بسكون

فائدة ... ان ما تعتبر [illegible] الامر [illegible] من الاحاديث [illegible] كانت [illegible]

بسكون الذال المعجمة مع التخفيف وهو الاشهر في اللغة وفيه لغة اخرى وهي كسر الذال وتشديد الياء بوزن غني وهو ما يخرج عند الملاعبة والتقبيل وقد اطبق اصحابنا رحمهم الله تعالى على طهارته وعدم انتقاض به سوى ابن الجنيد طاب ثراه فانه ذهب الى النجاسة وانتقاض الوضوء به اذا خرج عقيب الشهوة وقد اعترض عليه بعض الاعلام من المعاصرين بان المذي لا يكون الا عقيب الشهوة كما قاله شيخنا الشهيد الثاني نور الله ضريحه فلا معنى لهذا التقييد والجواب ان غير ضياء نور الله مضاجعهم وكلام ارباب اللغة واكثر الاخبار غير دال على هذا الحصر بل الظاهر منهما انه يكون بغير شهوة ايضا واعلم انه يستفاد من تشبيهه عليه السلام بالنخامة طهارته ايضا واخبرني الشيخ ق بن يحيى وذلك لان صفوان بن يحيى ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وقوله عليه السلام لمكان فاطمة لانك قد عرفت انه يكون عند الملاعبة والتقبيل وقال بعض المعاصرين يجوز ان يكون هذا قبل تزويجه عليه السلام بها ويكون من باب حسن الطلب وهذا لا ينطبق الا على ما قاله بعض اللغويين من ان المذي يكون عند الالتذاذ والا فهو عليه السلام لم يتزوج احدا قبلها واخبرني الشيخ ح والبزاق بضم الباء واخبرني ق والحسين بن محمد هو ابن عمران الاشعري الثقة واما قول بعضهم انه الحسين بن محمد بن عامر كما يظهر من الفهرست وكتاب النجاشي عند ترجمة معلى بن محمد وسالم بن مكرم وبسطام مرة فالظاهر اتحادهما كما يوضح عنه ما ذكره النجاشي رحمه الله عند ترجمة عبد الله بن عامر وقوله عليه السلام ولا غسلا الظاهر انه بفتح الغين وما في قوله اصاب الثوب للعموم اي كلما اصاب الثوب منه ومما وصل اليه منه وقوله ان في كرش ... وغسل ما اصاب الثوب على طريق الاضافة وحينئذ فقول بعضهم ان غسلا منصوب على انه مفعول له لا يتم الا بتكلف وقوله عليه السلام الا في الماء الاكبر حصر بالنسبة الى غسل الثوب واحتمال العود الى الوضوء ايضا ممكن لكن يراد بالوضوء الموجود في ضمن الغسل من الجنابة القائم مقامه لا الوضوء معه فانه منتف فاما الحديث الذي رواه احمد بن محمد ح وكذا الطريق اليه على ما في الفهرست وقوله عليه السلام طاب ثراه فهذا خبر ضعيف شاذ فلا ينافي صحة سنده وذلك لان المراد بالضعيف هنا هو الذي لم يشتهر روايته بين الاصحاب ولم يعتضد بالقرائن والمراد بالشاذ هو الذي لم يعمل عليه وقوله طاب ثراه في الاستبصار فهذا الخبر لا يعارض ما قدمناه من الاخبار لانه خبر واحد اشارة الى ما قلناه والاوسط حمل هذا الخبر وما في معناه على التقية في الحكم والنقل اما الاول فلان العامة قد اطبقوا على ناقضية الوضوء واما الثاني فلان هذا الخبر قد ورد في صحاحهم روى مسلم وغيره عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي عليه السلام قال كنت رجلا مذاء فامرت رجلا يسأل النبي صلى الله عليه وآله لمكان ابنته فسأله فقال توضأ واغسل ذكرك وروى عن محمد بن الحنفية عن علي عليه السلام قال كنت رجلا مذاء فامرت المقداد ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله فقال فيه الوضوء الى غير ذلك من الروايات الواردة في صحاحهم روى الحسين ح وكذا الطريق اليه صحيح ايضا وقوله لا بأس به اي بعدم الوضوء المدلول عليه بقوله فان لم اتوضأ واما ارجاعه الى المذي كما قيل فبعيد وابعد منه ارجاعه الى الوضوء المذكور في قوله عليه السلام فيه الوضوء حتى لا يكون الحديث متضمنا لتحريم ترك الوضوء وفي الاستبصار ان هذه الزيادة يجوز ان تكون قد حذفها الراوي من الحديث الاول قال سه في هي لا شك ان الراوي اذا روى الحديث تارة مع زيادة وتارة بدونها عمل على تلك الزيادة اذا لم تكن مغيرة ويكون بمنزلة الروايتين ثم قال لا يقال الزيادة هنا مغيرة لانها تدل على الاستحباب مع ان الخبر الخالي عنها يدل على الوجوب لانا نقول ليس هذا بتغيير بل هو تفسير لما دل عليه لفظ الامر لانه لو كان تغييرا لكان الخبر المشتمل على الزيادة متناقضا انتهى كلامه اعلى الله مقامه وقال شيخنا البهائي رحمه الله يمكن ان يستنبط من ظاهر هذا الحديث عدم وجوب التعرض في

عدم الرفع

نية الوضوء للوجوب وان مطلق القربة كاف بيان ذلك ان وجوب الوضوء هو المستفاد من امره عليه السلام لمحمد بن اسمعيل
في السنة الاولى وقوله عليه السلام في السنة الثانية لا بأس به كاشف عن ان ذلك الامر انما كان للاستحباب فلو
كان مقصد الوجوب في نية الوضوء واجبا للزم تأخير البيان عن وقت الحاجة هذا كلامه رحمه الله
اقول الاقدم وجوب التعرض للوجه في الوضوء بل وفي سائر العبادات فنحن نوافقه عليه لكن كما سيأتي الكلام فيه انشاء الله تعالى
واما استفادته من هذا الخبر فيرد عليه شيئان احدهما انه يجوز ان يكون الامر الاول في السنة الاولى انما كان للوجوب
باعتبار مصلحة كانت تقتضيه فلذا لم ينبهه عليه السلام حين قرر عليه ذلك السؤال على ان ترك الوضوء لا بأس به واما في
السنة الاخرى فيجوز ان يكون قد تبدلت تلك الحكمة وارتفعت التقية حتى ان الراوي لو لم ينبه لما تنبه له لنبهه عليه السلام على
لم تبق تلك التقية الشديدة التي كانت في السنة الاولى فلا يكون الامر الثاني كاشفا عن ان ذلك الامر الاول كان للاستحباب
وثانيهما ما تنبه له في كتاب مشرق الشمسين حيث قال قد دل اخر الحديث على ان امره عليه السلام بالوضوء كان للاستحباب
اذ الظاهر عود الضمير في قوله عليه السلام لا بأس به الى ترك الوضوء المدلول عليه بقول محمد بن اسمعيل فان لم اتوضأ فكانه رحمه الله
فهم من بعض القرائن عدم كون الامر حتميا فقال ذلك لزيادة الاطمئنان والا فلو فهم منه الوجوب لم يحسن منه هذا القول
انتهى وربما يستفاد من هذا الحديث ايضا ان اوامر الاخبار ليست للوجوب مع ان الظاهر ان هذا الراوي الفاضل العارف بموارد
الاخبار لم يخف فهذه الزيادة من الحديث الاول لا التقية **والذي يدل على هذا التأويل قف** وهذا الخبر وما بعده
هو دليل ابن الجنيد وفيه تصريح بانقسام المذي الى قسمين كما سبق وقال بعض المتأخرين الضمير في قوله ان خرج منك
راجع الى مطلق الماء فلا ينافي كون المذي بشهوة دائما كما ذكره اكثر اهل اللغة ولا يخفى بعد هذا الكلام وهذه الاخبار
لا تدل الا على الجزء الاول **واما قوله** ويخرج عن المعهود المعتاد من كثرته فلا دليل عليه وكان الاولى تركه كما تركه
في الاستبصار **الصفار** ح وما بعده ق واما قول الشيخ طاب ثراه وهذا محمول على انه اذا كان خارجا عن المعهود
فلا يخفى ان ظاهره مناف لما تقدم في كلامه من انه اذا خرج بشهوة نقض الوضوء وفي الاستبصار لم يذكر الا الحمل على
وهو الاول **عن احمد بن محمد** ح وقوله عليه السلام **ولا من الانعاظ** قال في الحبل المتين اما معطوف على قوله عليه السلام
من الشهوة او على قوله في المذي وعلى الاول يكون الكلام مقصورا على ذكر عدم النقض بالمذي وحده سواء كان من شهوة
او من الانعاظ او ما عطف عليه وعلى الثاني يكون الغرض عدم النقض بالمذي وبكل واحد من الامور الخمسة وبهذا الظاهر عدم صلاحيته
للاستدلال على عدم النقض بمس الفرج فاستدلال **سده ره في لف** وغيره على ذلك محل كلام هذا كلامه طاب ثراه ولكن
عدوله عليه السلام في المتعاطفات عن لفظة في الى لفظ من وختمه الكلام ببعض احكام المذي مما يؤيد الاول ويمكن الانتصار
للعلامة رحمه الله بان يقال اذا لم يكن المذي مع مس الفرج ناقضا فعدم نقض مس الفرج وحده اولى وهذا هو مبنى
استدلال **سده ره** واحتمال ارادة كون الناقض في صورة المعية انما هو مس الفرج لا المذي لا يخلو من بعد **محمد بن الحسن**
**سل** وقال المولى محمد امين رضوان الله عليه لم اجد في كتب العامة ولا في كتب اللغة الوذي بالمعجمة بمعنى ما اشتهر
في كتب المتأخرين من اصحابنا ولم اجد في رواياتنا الا في هذا الحديث وحمله **ابن بابويه** في الفقيه على اربعة اشياء او تتبع
الشيخ

الشيخ على من المتأخرين وغيره ويمكن ان يكون الرابع بالدال المهملة فيكون بيانا للثالث ويؤيده انه لم يعين حكم الودي بالدال
المهملة انتهى ولا يخفى ان الحكم بكونه بيانا للثالث بعيد جدا وعدم ذكره في كلام العامة وكتب اللغة على وجه مناسب للمطلوب فيه لا يدل
على عدم دلالته على هذا المعنى الذي ذكره فقهاؤنا رضوان الله عليهم وهو ما يخرج عقيب الانزال وقال اهل اللغة الوذي
العيب والادواء اي الامراض وكان الاطلاق من باب اطلاق اسم المسبب على السبب **واما الخبر الذي رواه الحسن ح**
وفي الاستبصار الحسن بن محبوب وهو تصحيف في الحديث ح لان طريق الشيخ الى الحسن بن محبوب في الفهرست صحيح وابن سنان هذا ابو عبد الله قطعا
كما يستفاد من كتب الرجال **محمد بن احمد ح** ولا كلام في رجال هذا السند سوى عبد الملك بن عمرو فانه قد روى الكشي عن حمدويه عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني لادعو لك حتى اسمي دابتك او قال
ادعو لدابتك **وكتب** شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه عليها السند صحيح ولكنه ينتهي الى الممدوح فهو شهادة لنفسه ومع ذلك فهو مرجح
بسبب المدح فيلحق بالحسن لولا ما ذكرناه انتهى **واما ابن داود** فقد نقل عن الكشي توثيقه ولكنا لم نجد فيه صريح التوثيق ولعله اشار الى
نقله لذلك الخبر او يكون قد وثقه في غير محله وبالجملة فالظاهر هو توثيق الرجل وقوله عليه السلام **وغمز ما بينهما** اي ما بين المقعدة
والانثيين ويجوز ان يكون تأكيدا للوط وتعبيرا عنه بعبارة اخرى ويجوز ان يكون تأسيسا ويكون المغايرة باعتبار قوة الحركة
في الغمز فان الغمز هو العصر والكبس باليد **وقال** شيخنا المعاصر ادام الله ايام عزته الضمير راجع الى اصل الذكر ورأسه بقرينة المقام او الى
الى الانثيين والمراد بما بينهما الذكر لانه موضوع عليهما **وقال** شيخنا الاجل محمد بن الشيخ حسن بن الشهيد الثاني قدس الله ارواحهم يحتمل
عود الضمير الى الانثيين ويراد بما بينهما الجزء المتصل من الذكر ويحتمل ان يعود الى الانثيين وبقية الذكر ويحتمل ان يعود الى المقعدة والانثيين
فيكون الواو بمعنى او ويحتمل الجمع بين الامرين انتهى والحق ان هذه العبارة وان كانت مجملة الا انها لا تحتمل كل هذه الاحتمالات
والسوق جمع ساق وهو ما فوق القدم **ما اخبرنا به الشيخ سل** والثاني ح وقوله في الحديث الثاني **من شيء**
لفظة من ليست في **في** وهو الاظهر وفي **في** ايضا من مذي او ودي وانت في الصلاة فلا تغسله والحبائل عروق الظهر
او عروق الذكر **الحسين بن سعيد ح** وما ذكره الشيخ رحمه الله من الحمل على التعجب بعيد وقال **مد ره في هي** ويمكن حمله على الانكار
وهذا ايضا كالاول من جهة ان السؤال عن المذي في الصلاة والاولى هو الحمل على التقية فانك قد عرفت ان العامة مطبقون على
النقض بالمذي **واما القبلة ومس الفرج فانهما لا ينقضان الوضوء** الى قوله **قال اخبرني احمد بن محمد ح** حتى
اصحابنا سوى ابن الجنيد وابن بابويه على ان القبلة ومس الفرج لا ينقضان الوضوء فاما ابن الجنيد فقد تفرد بالقول بناقضية
القبلة فقال من قبل بشهوة للجماع ولذة في المحرم نقض الطهارة واما الصدوق رحمه الله فقد شارك ابن الجنيد بناقضية مس الفرج
وهذه عبارته اذا مس الرجل باطن دبره او باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان فتح احليله اعاد الوضوء ونحوه عبارة ابن الجنيد
وذهب جمع كثير من الجمهور الى النقض بها كالشافعي واضرابه وحينئذ فما ورد في الاخبار مما ظاهره النقض بها سبيله اما الحمل على التقية
او على الاستحباب وقوله **ولا المباشرة** المراد الملامسة وذهب الشافعي الى النقض بها استنادا الى انها هي المراد من قوله تعالى
او لامستم النساء والجواب ان الملامسة قد صارت حقيقة عرفية في الجماع **وبهذا الاسناد ق** باباب وقوله
**فاخذ بيده** اما لكونه اعمى او للاستناد عليها وهو الاظهر والضمير في قوله عليه السلام ربما فعلته عائد الى اللمس المدلول عليه

جا دون بمعنى عند

الملامسة وجملة او لامستم في محل جر بالبدلية من اسم الاشارة ودون في قوله دون الفرج بمعنى عند الحين
ق برح باعتبار ان عثمان بن عيسى الواقفي ثقة ذكر بعضهم انه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه واما قوله طاب ثراه
او على انه يغسل يده فلا يخفى ما فيه لعدم جريانه في التقبيل ولان لفظ الاعادة يا باه والاولى هو الحمل على التقية كما سبق فائدة
يظهر منها المواضع التي ذكر الاصحاب رضوان الله عليهم استحباب الوضوء فيها وهي استحبابه للصلاة والطواف المندوبين وهو استحباب
شرعي ووجوب شرطي والتاهب لصلاة الفريضة قبل وقتها ليوقعها اوله ولما لا يشترط فيه الطهارة من مناسك الحج وذكر الحائض
وصلاة الجنازة ولنوم الجنب واكله وتغسيل الجنب الميت وجماع الغاسل اذا كان جنبا ولمس كتابة القرآن اذا لم يكن واجبا وقراءته و
حمله ودخول المساجد وزيارة قبور المؤمنين والكون على الطهارة ومن يدخل الميت قبره ولطلب الحوائج والنوم وجماع المحتلم قبل الغسل
وجماع المرأة الحامل ووطي جارية بعد وطي اخرى ووضوء الميت قبل غسله ولخروج المذي والرعاف والقيء والتخليل المخرج
للدم اذا كرهه الطبع وللخارج من الذكر بعد الاستبراء وللزيادة على انشاد ما هو ازيد من اربعة اشعار باطلة وللقهقهة في الصلاة
عمدا وللتقبيل بشهوة ومس الفرج وبعد الاستنجاء بالماء المتوضي قبله ولو كان قد استجمر وللتجديد واكثرها مذكور في الاخبار الا ان
حملها على التقية كما في هذا الحديث ولم يذكروا استحبابه لارادة الجماع بعد الجماع مع ان فيه حديثا صحيحا رواه صاحب كتاب كشف الغمة
هذا واعلم انا عددنا من الجملة السابعة استحبابه للتجديد وفيه تفصيل وهو انه لا شبهة في استحباب التجديد بعد ان صلى بالوضوء
الاول اما بدونه فالمستفاد في كره على الاستحباب نظرا الى اطلاق الاخبار وتوقف فيه صاحب كرى وله وجه في الجملة شيخنا بهاء
سلمه الله تعالى ذكر احتمال انه مع الفصل الكثير الذي يحتمل طرو الحدث فيه يكون مستحبا والا فلا وهو وان كان حسنا الا
انا لم نتحقق من الاخبار ثم انه هل يستحب التجديد لكل ثالثة ورابعة الى غير ذلك ام يختص بالثانية المشهور هو الاول كما قاله
في لف وعبارة الصدوق في الفقيه يمكن تنزيلها على القولين ثم اعلم ان المشهور عدم استحباب الوضوء بعد الوضوء ولم يذكروا
استحباب الوضوء بعد الغسل كغسل الجنابة قال بعض ارباب الحديث الظاهر انه اذا صلى بهما يستحب له التجديد لشمول بعض الاخبار له ولعدم ما دل من
الاخبار الواردة بكون الوضوء مع الغسل بدعة الا انه معه بغير فصل انتهى ولعل الاحوط هنا ترك الوضوء نظرا الى اطلاق بعض الاخبار
ما اخبرنا به الشيخ ف بالقاسم بن محمد الجوهري ولكن قال ابن داود ان الشيخ ذكر القاسم بن محمد الجوهري في رجال
الكاظم عليه السلام وقال كان واقفيا وقال كش في باب من لم يرو عن الائمة عليهم السلام القاسم بن محمد الجوهري روى عنه الحسين بن
سعيد فالظاهر انه غيره والاخير ثقة انتهى ولا يخفى ان وجه التوثيق غير ظاهر الا في رواية الحسين بن سعيد عنه كما قدمناه من ان رواية
الاكابر الاعلام عن الرجل مما يورث الاعلام بتوثيقه وحسن حاله ولكن الظاهر هو الاتحاد بين الرجلين عن احمد ح والحسين
كيزون وكلهم ثقات وبهذا الاسناد ح والاسناد هو عن الحسين بن سعيد الاسناد السابق محمد بن علي ق وماجد
ح وقوله عليه السلام يغسل المكان لعله محمول على ما اذا كان برطوبة وان كان بابا فعلى الاستحباب باب الطهارة
من الاحداث الى اخره الذي في نسخ الاستبصار بعينه للدفوق كما في قوله تعالى من ماء دافق وقوله الفرج تقريح بان الالاد حال
في الدبر لا يوجب الغسل اذا لم ينزل كما هو احد القولين باب الاحداث الموجبة للطهارة الى قوله اخبرني الشيخ ل
وقوله رحمه الله ومن اراد الغائط الظاهر ان المراد بالغائط هنا الخارج المستقذر بقرينة ذكره البول بعد هذا وحينئذ فلا



وجه التخصيص به سوى الاهمية لان هذه الاحكام كلها شاملة لحالة البول ايضا كما هو المستفاد من ظاهر الادلة ومن ثم قال بعضهم المراد من الغائط
هنا معناه اللغوي وهو المكان المطمئن لاجل التخلي سواء كان بولا او غائطا وقوله فليرتد اي فليطلب والمراد بالاستتار هنا التوقي
في موضع يغلب على ظنه عدم رؤية الناظرين له والباء في قوله بالحاجة للملابسة وقوله طاب ثراه وليغط راسه ان كان مكشوفا
ظاهره ان المراد تغطيته بالعمامة ونحوها ان كان مكشوفا كما عبر به اكثر الاصحاب ولكن الخبر الذي استدل به على هذا الحكم هو هذا الحديث
المرسل كما ذكر قوله وهو انما يدل على التقنع فوق العمامة وما ذكره من وصول الرائحة الكريهة الرائحة ونحوه منطبق عليه ايضا وتشبيه في الاول هو
الملكين معا ولم يذكره احد من الاصحاب بل اول بعضهم الحديث بان المراد من التقنع فيه تغطية الراس وان كان مكشوفا وبعضهم اول
عبارة الاصحاب بان مرادهم تغطية الراس بالتقنع فوق العمامة كما فعله الشهيد الثاني نور الله ضريحه في عبارة الشرائع ولكل هذا مما
لا تحقق وجهه وهم اعرف بما ذكروا وقوله طاب ثراه ليأمن بذلك من عبث الشيطان لعل المراد به اللعب بجلبه والنظر
اليه ونحوهما من مثل هذه الحركات الخالية عن الفائدة بخلاف ما اذا كان مقنع الراس مرخيا للقناع على وجهه فلعله ييأس منه فانه يمنعه
من مثل هذه الحركات وكذلك اذا كان متعمما فان وقار العمامة ربما يمنعه من مثلها وكذلك التقنع يمنع وصول الرائحة
الخبيثة الى خياشيمه ويمنع العمامة ان تحمل النتن كما هو المجرب والمشاهد وقوله رحمه الله بان فيه اظهار الحياء من الله تعالى حاصله ان
العبد الذي انعم عليه مولاه بما يليق من النعم والتصف بما لا يليق به من الشكر اذا تخلى بذلك الحال ولم يكن عنده ما يلزمه فالاولى
بحاله اظهار الحياء منه بتغطية راسه ووجه شارة الى انه خجلان منه لا يقدر على النظر في حضرته العالية وهذا معنى قول الصدوق
رحمه الله وينبغي للرجل اذا دخل الخلاء ان يغطي راسه اقرارا بانه غير مبرئ نفسه من العيوب ويمكن ان يكون الحياء من الملكين الذين يكتبان
اعماله وهما رقيب وعتيد كما كان علي عليه السلام يفعله فانه كان اذا دخل الخلاء نظر اليهما وقال لهما اميطا عني فلكما الله علي ان لا احدث
في الكنيف حدثا وحينئذ فيكون الحياء منهما ويمكن ان يكون الحياء من الملك الذي يأتي اليه في الكنيف ويلوي عنقه حتى يرى حدثه فيقول له
يا ابن ادم هذا الذي سعيت في طلبه فانظر الى ما صار ويجوز ان يكون الحياء منه سبحانه اشارة الى ما روي من ان موسى بن عمران على نبينا
واله وعليه السلام قال يا رب اني اكون في مكان اجلك ان اذكرك فيه واشار الى الكنيف ونحوه فقال يا موسى اذكرني في كل حال
فان ذكري حسن في كل حال فيكون الحياء منه سبحانه باعتبار حقارة المكان وانه محل لا ينبغي للعبد ان يراه مولاه فيه لولا اضطراره
وقوله طاب ثراه تمام الحديث اشارة الى الحديث الاتي بعيدة فاذا انتهى الى المكان الذي يتخلى فيه الى قوله فاخرجني
الشيخ ح وقوله قدم رجله اليسرى في البيان ظاهر ما في المختاري فقال مد قدس الله روحه في النهاية يراد منه
تقدمها الى موضع الجلوس ولا باس به وهذا الحكم اعني تقديم الرجل اليسرى مشهور بين الاصحاب قال في المعتبر ولم اجد به حجة
غير ان ما ذكره الشيخ وجماعة من الاصحاب حسن وقد تبعوا في هذا الصدوق رحمه الله وذلك انه من ارباب النصوص لا
يقول الا عن مدرك للاحكام والمخرج هو الكنيف سمي به لانه محل خروج الفضلات وقوله الخبيث المخبث قال في النهاية
الخبيث ذو الخبث في نفسه والمخبث الذي اعوانه خبثاء كما يقال للذي فرسه ضعيف مضعف وقيل هو الذي يعلمهم الخبث و
يوقعهم فيه والرجس بالكسر القذر وقد يحرك ويفتح الراء ويكسر الجيم وهو كل ما استقذر من العمل والشك والعقاب وقال الفراء
اذا بدأوا بالنجس ولم يذكروا معه الرجس فتحوا النون والجيم واذا بدأوا بالرجس ثم اتبعوه النجس كسروا الجيم وقوله الشيطان الرجيم

الشيطان فيعال او فعلان من شطن بمعنى بعد او من شاط بمعنى بطل والرجيم بمعنى المرجوم **وقد ورد** في رجمه اخبار كثيرة
في موارد مختلفة **منها** ما روي في حديث طويل يذكر فيه مجيء الشيطان الى يحيى بن زكريا عليهما السلام وفيه انه كان لابليس فضل
ليجيء بهذا الجنس فقال له فيه من لعن المؤمنين فان كل لعنة منهم تأتي تهوي كالشهاب فهذا الجنس الذي تأتي به شهب الرجم منهم
**ومنها** ما روي ان الله سبحانه لما امر الملائكة باخراجه من الجنة امر برجمه بحجارة من النار لما التقى نفسه بالجو السحور فرجموه وخرج
من طباق السموات حتى انزلوه الى الارض **ومنها** ما روي ان الشيطان كانت ترقى الى السموات فتخرق السمع وتسمع كلام (فتسترق)
الملائكة وما يذكرونه من الحوادث عن اهل الارض فيأتون به ويلقونه الى الكهنة واهل السحر من بني ادم فلما ولد عيسى عليه السلام منع
الارتقاء الى السماء الخامسة وما فوقها وكان حد صعوده الى السماء الرابعة فلما كانت الليلة التي تولد فيها المولود المبارك محمد
بن عبد الله صلى الله عليه واله صعد الى السموات على عادته فرجمته الملائكة بالشهب الثاقبة ومنعوه من كل السموات الى يوم القيامة فلما رجم
الشيطان وجنوده باستراق السمع رجموه **ومنها** ما روي انه اذا خرج مولانا المهدي عليه السلام امر بالشيطان فرجم به
فلا شيطان يوجد ذلك العصر ومن هذا وردت الاخبار عن سادة الاطهار عليهم السلام بان الوقت المعلوم في قوله سبحانه فانك
من المنظرين الى يوم الوقت المعلوم ان المراد وقت مولانا المهدي عليه السلام الذي هو القيام الصغرى **وروي** في اخبار خروج
الشيطان وجنوده يجرون عساكرهم ويأتون الى حرب مولانا المهدي عليه السلام بارض بابل وتغلب عساكره على عساكر الاسلام
حتى تطأ ارجل خيولهم ماء الفرات فعند ذلك ينزل سيدنا محمد صلى الله عليه واله وبيده حربة فاذا راه الشيطان فر منه فيقول
له جنوده كيف تنهزم وقد ظفرت فيقول اني ارى ما لا ترون فعند ذلك يطعنه بتلك الحربة بين كتفيه فيقتله فلا يبقى
يومئذ احد من الشياطين وقوله **اماط** اي بعد **فائدة** قال شيخنا البهائي نور الله ضريحه ما تضمنه هذا الحديث
من تقديم البسملة على الاستعاذة مع ان الحال في قراءة القران بالعكس ربما يعلل بان التعوذ هناك للشروع في القراءة
كما دل عليه الامر في الاية الكريمة والبسملة من القران فقدم التعوذ عليها واما ما نحن فيه فهو امر مقصود لم يرد فيه الابتداء
بالاستعاذة فيندرج في سائر ما يبدأ فيه بالبسملة امتثالا للحديث كل امر ذي بال لم يبدأ فيه باسم الله فهو ابتر
**اقول** وقد خطر لنا نكتة اخرى ذكرناها في شرحنا الكبير وحاصلها ان المتبادر من قوله عليه السلام اذا دخلت فقل
هو الشروع في هذا القول عند دخول المخرج ممتدا فيه الى وقت جلوسه للغائط ونحوه ولا ريب انه كلما كان اسم الله تعالى
بعد من ذلك المكان الخسيس كان اولى وكلما كان اسم ذلك اللعين اقرب الى ذلك المكان الوضيع كان احق واحرى
وقوله **واذا توضأت** المراد به النظافة وهو الاستنجاء والمراد بالمتطهرين هنا الطهارة من الرجاسة والنجاسة
**ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها** الى قوله **فالذي يدل على ذلك** اعلم ان للاصحاب قدس الله ارواحهم في
هذه المسألة اربعة اقوال **الاول** وجوب تجنب الاستقبال والاستدبار مطلقا وهو مذهب الشيخ والسيد وابن ادريس والمحقق
والعلامة **الثاني** الاستحباب مطلقا وهو مذهب الشيخ ابو علي **الثالث** التحريم في الصحاري والفلوات والرخصة في الابنية
قاله سلار **الرابع** الكراهية في الصحاري والاباحة في الابنية وهو منسوب الى شيخنا المفيد قدس الله روحه وقد اختلفوا
في نقل كلامه كما حرره شيخنا الشهيد الثاني رحمه الله في **روض الجنان** فمن اراد الاطلاع عليه فليراجعه من هناك

و

والقول الاول لا يخلو من قوة للاخبار الواردة في النهي عنه عند سلامته من المعارض واما من ذهب الى الجواز عنها
لضعف السند فلان الشهرة بين الاصحاب عاضدة له مع ان الشيخ رحمه الله روى في باب الزيادات من التهذيب عن **محمد**
بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سمعه يقول من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالا للقبلة وتعظيما
لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له وربما استفاد بعضهم الدلالة على الاستحباب من ظاهره حيث ان الثواب انما
يترتب على اجلال القبلة وتعظيمها وهو كما ترى لان الكف عن المحرمات يترتب عليه من الثواب ما يترتب على فعل الواجبات فان
الكل تكاليف الهية واحكام شرعية **وقوله** صلى الله عليه واله **اذا دخلت المخرج** وان كان ظاهره الاختصاص
بالبنيان لكنه محمول اما على الغالب وعلى ان دخول المخرج كناية عن ارادة التخلي اذ العلة المناسبة للاستنباط هي
تعظيم القبلة بل قد وقع التصريح بها في صحيح محمد بن اسمعيل السابقة فلا يعقل فرق بين الصحاري والبنيان وقوله صلى الله عليه واله
**ولكن شرقوا او غربوا** محمول عند الاكثر على الاستحباب وعند من قال بتحريم الاستقبال والاستدبار **وبعض المحققين** ذهب
الى الوجوب وانه لا يجوز استقبال ما بين المشرق والمغرب والقبلة تمسكا بظاهر هذا الامر وقوله عليه السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة
وان قبلة البعيد هي الجهة وفيها اتساع فلا بد من المبالغة في الانحراف ليبعد عن الاستقبال والاستدبار **واجاب عنه**
صاحب المدارك نور الله مرقده اما عن الرواية فلقصورها سندا واما عن قوله عليه السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة فلانها
محمولة على الناسي **واقول** اما ضعف الرواية فقد عرفت انجباره بالشهرة فلا يقدح فيها قصور السند كما لا يقدح فيها قول
**الفاضل الاردبيلي** رحمه الله بانه قال فيها في اولها اذا دخلت مخرجا وقوله اخيرا ولكن شرقوا او غربوا البعيد جمع
فلا يتطابقان وذلك لان مثل هذا شائع ذائع في فنون الاخبار لا يمكن الكلام عليهما من جهة واما عن الرواية الاخرى
فلان حملها على الناسي لا يخرجها عن اطلاق اسم القبلة عليها **واخبر في الشيخ** **سل** لكن المرسل والرافع الظاهر انه ابن ابي عمير
فلا يقصر عن الصحيح لكن ظاهر الاصحاب ان رافع غير ابن ابي عمير والمراد من الغائط هنا اما المكان المطمئن من الارض كما تقدم او ان ذكره
للامتية بعدم استقبال القبلة واستدبارها به والا فالبول داخل في هذا الحكم **وقوله عليه السلام** **فلا تستقبل الريح ولا تستدبرها**
محمول على الكراهة اجماعا وهذا شامل للحديثين معا فتخصيص **المحقق** واتباعه الحكم بكراهة استقبال البول وحده لا وجه له كما لا وجه
لقوله **مد ره** في النهاية بان كراهة استدبار البول مشروط بحالة خوف رد الريح البول عليه **واما الشهيد نور الله مرقده**
فقد ذكر في **كرى** كراهة استقبال البول واستدباره بالريح فقد حسن من هذا الوجه الا انه لم يتعرض لحكم الغائط بالنسبة الى الريح والعجب
من الاصحاب رضوان الله عليهم حيث اقتصروا على ما ذكروه ولا دليل لهم على هذا الحكم سوى هذا الخبر ومن قال بكراهة استقبال القبلة و
استدبارها بعد ما بالريح معه فانه لا خلاف هنا في الكراهة فيكون في امر القبلة مثله لكن حق ان اشتمال الخبر الواحد على مكروه
وحرام مما لا ينكر كثرته في الاخبار سيما الاخبار الواردة في باب الاغسال اذا تحققت هذا كله **فاعلم** ان الظاهر المتبادر من
هذه الاخبار هو ترتب الحكم تحريما او كراهة على استقبال القبلة واستدبارها بمقاديم البدن كما هو المشهور وحينئذ فقول شيخنا المفيد
رحمه الله بان المحرم انما هو المقابلة بالفرج لا بالوجه والبدن فلو ميل فرجه ولو لم يكن فاعلا حراما مما لا وجه له وكان في
اعتقاده ما سيأتي بعيد هذا في سؤال ابي حنيفة لمولانا الكاظم عليه السلام حيث قال له اين يضع الغريب ببلدكم فعد دائما

الى ان قال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول فانه قد فهم منه ان المراد النهى عن الاستقبال بالبول ومن مبتل فرجه وبال لم
يكن مستقبلا للقبلة بالبول **والجواب** ان الباء فيه للملابسة ومعناه لا تستقبل القبلة متلبساً بحدث البول والغائط ومن
مبتل فرجه وبال لم يخرج عن استقبال القبلة حالة البول كما لا يخفى **محمد بن علي** ن وبه استدل سلار على ما نقلنا عنه
من عدم التحريم فى الابنية **والجواب** عنها ظاهر كما قاله الشيخ رحمه الله **واما الجوابان** اللذان ذكرهما الشيخ قدس الله روحه
فحاصل الجواب الاول انه لما كان ذلك الكنيف مبنيا على تلك الهيئة كان عليه السلام يجلس عليه ولكن منحرفا عن القبلة وبالجملة
فجلوسه عليه السلام على ذلك الكنيف وان كان منحرفا انما هو لضرورة بنائها على ذلك الحال والا ما كان ينبغى ان يجلس عليها و
ان كان منحرفا لان فيه نوعا من التقرير بالمكروه هو الحرام كما قاله بعضهم ولذا اجاب عنه بعضهم تارة بانه لا باس ببناء
الكنيف على استقبال القبلة واستدبارها وان حرم الجلوس كذلك لانه لا استلزام بينهما عقلا ولا شرعا ولا عادة وتارة اخرى
بانه عليه السلام انما قرر ملاك الكنيف على تلك الهيئة تقية من المخالفين كما يظهر من كتب الجمهور وذلك **ان المأمون** لما
اشخص الرضا عليه السلام الى خراسان انزله فى بعض بيوت اهل الخلاف فلم يتمكن عليه السلام من تغيير شيء من ذلك الحال فلا يلزم التقرير
المذكور وحاصل الجواب الثانى انه عليه السلام وان كان جلس على استقبال القبلة ولكن جلوسه لضرورة بنائها على ذلك الحال
ولا يخفى ان بنائها على ذلك الحال لا يجوز له الجلوس على استقبال القبلة فلا بد من تاويل كلام الشيخ رحمه الله وحمله على ما ذكرناه واما
عبارة الاستبصار فظاهر مشتمل عليها ولا بد من حملها على ما سبق من التاويل اذا عرفت هذا **فاعلم** ان القبلة التى ترتب
عليها هذه الاحكام انما هى الكعبة لا غير وقال فى **يه** يكره استقبال بيت المقدس لانه كان قبلة ولا يحرم للنسخ **ولا ينبغى**
**له ان يتكلم على الغائط الى قوله فيدل على ذلك ق** والثانى **ل** وما دل عليه من استثناء ذكر الله تعالى من حكم الكراهة
مما لا خلاف فى استثنائه والظاهر ان ذكر الله تعالى كما يظهر من اصطلاحات الاخبار اعم من كونه مشتملا على اسم من اسماء الله تعالى او لا
فيطلق الدعاء ذكر الله سبحانه وكذا فصول الاذان كلها وكذا القرآن كله الا ما اخرجه الدليل وحينئذ فما ذكره شيخنا الشهيد الثانى نور الله
ضريحه **فى روض الجنان** عند قول **مه** رحمه الله باستثناء الحكاية الاذان من كراهة الكلام حيث قال انه حسن فى كل فصل منه يكون
ذكرا دون الحيعلات لعدم النص عليه على الخصوص الآن يبدل بالحولقة للطلوب نظرا اما اولا فلا عرفت واما ثانيا فلان النص موجود
رواه **الصدوق قدس الله روحه** فى الفقيه من باب الاذان وفى كتاب **علل الشرائع** بسند صحيح عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام
انه قال يا محمد لا تدع ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادى ينادى بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول **وقد كان**
**سبط شيخنا واستادنا الشيخ علي** ادام الله ايام سلامته يعتذر عن جده فى مثل هذه المواضع بان كتاب الفقيه ما كان عنده موجودا
حال تصنيفه شرح اللمعة ونحوه واما كتاب **علل الشرائع** فنحن نعذره فيه لعدم ملاحظة المصنفين حال التصنيف لكن الانصاف فى مثل
هذا التعبير عنه بعدم الاطلاع وعلى النقل لا القطع بعدمه **محمد بن احمد سل** وبه استدل الشيخ ره ومتابعوه على كراهة الكلام
فى الخلاء ولا يخفى انه اخص من الدعوى فان النهى فيه انما هو عن تكليم الغير لا عن مطلق الكلام نعم قال **الصدوق** رحمه الله
فى الفقيه ولا يجوز الكلام على الخلاء لنهى النبى صلى الله عليه وآله عن ذلك فان كان النهى الذى نقله طاب ثراه اعم مما تضمنه هذا
الحديث فذاك والا فيرد عليه ما عرفت واما قوله **او يكلمه حتى يفرغ** فهو وان كان ظاهره العموم الا انه يمكن



ان يقال لعل المراد من كلام غيره وهو على الخلاء فى حاجة لم تنقض كما هو احد معانى الخبر اذا عرفت هذا فاعلم ان من جملة ما رفع
عنه حكم الكراهة عند اصحابنا قراءة آية الكرسى لما رواه الشيخ والصدوق قدس الله روحهما فى الصحيح عن عمر بن يزيد انه
سأل ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح فى المخرج وقراءة القرآن فقال لم يرخص فى الكنيف اكثر من آية الكرسى ويحمد الله او آية الحمد لله
رب العالمين وما تضمنه من الحصر لعله ظاهره مناف للاخبار الاولة الدالة على عدم كراهة مطلق الذكر ويمكن تاويله اما
بحمل الحمد على معناه الشرعى المصطلح عليه فى الاخبار فانه شامل لمطلق الذكر واما بان الحصر اضافى بالنسبة الى ما لا يحتاج اليه
الكلام واما بحمل الرخصة على تاكد الاستحباب واما بالحمل على التقية فان الشافعى ومن حذى حذوه منعوا من الذكر الا على الخلاء
وربما اشعر به طرز الكلام فليتعقل **فاذا فرغ من حاجته واراد الاستبراء الى قوله يدل على ذلك ح** اما ما ذكره
طاب ثراه من المسح بالاصبع الوسطى ووضع المسبحة تحت القضيب فلم نطلع عليه فى الاخبار وانما الموجود فيها المسح والعصر باى اصبع
كان ولذا لم يتعرض اكثر الاصحاب رضوان الله عليهم لتعيين الاصابع وقوله عليه السلام **ينتره ثلاثا** الضمير فيه راجع الى الذكر
بقرينة المقام وما تضمنه من الاكتفاء بالنتر قال به **سيدنا المرتضى طاب ثراه** وذهب الشيخ قدس الله روحه فى **ط** الى اعتبار المسحات
التسع المذكورة فى كتب **الفقهاء** رضوان الله عليهم **وذهب فى النهاية** الى انه يمسح باصبعه من عند مخرج النجو الى اصل القضيب ثلاث مرات
وينتره ثلاث مرات وهو مختار **المحقق فى النافع** واما ابن ادريس نور الله مرقده فلم يعتبر المرات بل قال انه ينتر قضيبه من اصله الى
رأسه وصار شيخنا **المفيد اعلى الله درجته** الى ما ترى من التخيير بين المرات فصار فى هذه المسألة خمسة اقوال اظهرها مذهب
**المرتضى** رضى الله عنه لوجود النص الصحيح به **واختار فى الشيخ ن بل ح** وبه استدل كثير من الاصحاب على استحباب المسح وفى استفادته
من كتابى الشيخ ره نوع خفاء لان قوله عليه السلام يعصر اصل ذكره الى ذكره ثلث عصرات وينتر طرفه معناه انه يعصره من المقعدة الى
الحشفتين الذى هو اول الذكر ثلاث مرات وينتر طرفه مرة واحدة وتقدير ثلاث هنا كما قاله بعضهم وان كان ممكنا بقرينة
ذكرها سابقا الا انه يبقى المسحات الاخرى الا ان نقول بدخول ما بعد الغاية فيما قبلها وهو بعيد والابعد منه ما تكلف له بعض
المتاخرين حيث قال الى ذكره هو بضم الذال وسكون الكاف وكسر الراء وقوله بطرف الذكر فتكون المسحات الثلاث داخلة
تحته والمسحات الاخرى معدودة كما عرفت نعم يمكن ان يقال هنا ان هذا الحديث انما نقله الشيخ ره من **فى** وعبارته هناك
هكذا يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلاث مرات وقد عرفت ان اصل الذكر هو من عند المقعدة وحينئذ فيتم الدلالة على المسح فى الجملة ويكون
عبارة الكتابين من تصحيف النساخ مع ان الموجود فى بعض نسخ الاستبصار موافق لما فى **فى** واما وجه الجمع بين هذين الخبرين فهو
من وجهين **الاول** ما قاله مد ظله فى **هى** حيث قال لا تنافى بين الحديثين لان المستحب الاستظهار بحيث لا يتخلف شيء من اجزاء
البول فى القضيب وذلك يختلف بالشدة والضعف ومتفاوت بقوة المثانة وضعفها **الثانى** ان نقول بالمبالغة التامة بوجود هذا
النقص وهو من بال ولم يكن معه ماء لحصول شك له كثيرا فى هذه الحالة فاذا بالغ المبالغة المذكورة لم يحتج الى التجديد بالتيمم **وقال**
**شيخنا المعاصر** ادام الله ايام سلامته يحتمل ان يكون وجه التخصيص فى هذا الخبث ان يكون المراد ان حاملا بالنبع وجدان
الماء اذا استبرى وغسل المحل فلا باس بما يخرج بعد ذلك ولكنه لم يعلم الحال فى حال عدم وجدان الماء وهو ممكن ثم
بقى الكلام هنا فى مقامين **احدهما** وجوب الاستبراء او استحبابه فالمشهور بين العلماء رضوان الله عليهم هو الثانى لعدم الامر

في الاخبار ولان الظاهر ان غرضه عليه السلام عدم نقض الوضوء بما عساه يخرج من البلل بعد الاستبراء الا بيان كون الاستبراء
واجبا وذهب الشيخ رحمه الله في الاستبصار الى الوجوب مستدلا عليه بهذا الخبر وما قبله وهو يتوقف على كون المضارع المطلق
الفصل كالامر للوجوب وفيه كلام طويل **وثانيهما** ان هذه الاخبار انما وردت في الاستبراء بعد البول وعداه الاكثر
الى ما بعد الانزال والحقوا به فوائده بناء من ان البلل المشتبه بعده لا يكون منيا واختلفوا في وجوبه واستحبابه فذهب الشيخ
في **ط** والجمل الى وجوبه والباقي على الاستحباب بهم السلم بما قالوا **تتمة** اعلم ان ظاهر الاخبار هو استحباب الاستبراء
في حق الرجل واعتداه بعضهم الى المراة ايضا فتستبرئ عرضا فان قلنا به فهل يتعدى اليها فائدته بحيث يحكم بطهارة
البلل المشتبه بعده وعدم كونه ناقضا وجهان **وقال** شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله قدره ويحتمل قويا الحكم بالطهارة خارج
منها وعدم النقض به مع اشتباهه وان لم تستبرئ فالقول بتعدية الحكم باستحباب الاستبراء اليها ضعيف لان فيه خروجا عن
المنصوص مع انتفاء العلة انتهى **الصفار ح** وفي الاستبصار بعد ان ذكر الحمل على الاستحباب قال او نحمله على ضرب من
التقية لانه موافق لمذهب العامة وهو اولى من الحمل على الاستحباب لان السؤال في الحديث انما وقع عن الوجوب ويمكن حمله
على ان يكون المراد بما بعد الاستبراء اما اذا خرج بسببه وهو متخلف من البول الذي يخرج به واما ان يكون محمولا كما قيل
على ما يتيقن عنده كونه بولا واما **مه** رحمه الله فقد رده في المنتهى بالاضمار لكن المذكور في كتب الرجال ان **محمد** بن عيسى
اليقطيني يروي عن ابي جعفر الثاني عليه السلام **ويستنجي بيده اليسرى فالذي يدل عليه ل** والثاني **ف**
ولا خلاف بين علماء الامصار كافة في ان هذا النهي كراهة وانه لو استنجى باليمين طهر سوى ما حكاه **مه** طاب ثراه
عن بعض الظاهرية من عدم الاجزاء انتهى وقوله عليه السلام **من الجفا** اي البعد من الاداب الشرعية **واعلم** ان
شيخنا المعاصر ادام الله ايام سعادته قال ان الاصحاب استدلوا بهذه الاخبار على استحباب الاستنجاء باليسار وهو
يتوقف على كون الضد الخاص للمكروه مندوبا وهو محل كلام بين الاصوليين **اقول** اكثر الاصحاب لم يذكروا استحباب
الاستنجاء باليسار وانما ذكروا كراهته باليمين كما هو مورد النص على ان من استدل بها على استحباب باليسار فقد نظر
الى دلالة العرف الخاص في مثله وذلك لان السنة النبوية والاداب الشرعية قد جرت في شيء خاص بالنظر الى
حكاية الاستنجاء فنفى عليه السلام كون الاستنجاء باليمين منه فلم يبق عادة وعرفا ان يكون من الاداب الشرعية سوى الاستنجاء
باليسار فهذه الدلالة مفهومة عرفا مع قطع النظر عن ذلك الاصل الاصولي **فالذي يدل عليه ن** وتضمنه
من عدم تجديد الاستنجاء هو المعروف من المذهب نعم خالف **سلار** قدس الله روحه وجعل حده صرير الموضع ورده **الفاضل**
رحمه الله في **هي** باختلاف المياه في لزوجتها وخشونتها فلا يصر مع اللزوجة وقد يصر قبل التطهير مع الخشونة وحينئذ فالمعتبر هو
النقاء ويستفاد من ظاهره جواز الاكتفاء باقل من ثلاثة احجار اذا حصل النقاء به ونهاية ما ذهب اليه **مه** في كره **والمفيد**
شيخنا **المفيد** ولا يرد البول لخروجه بقيد الاستنجاء ان معناه ازالة النجو وهو الغائط وقوله **ويبقى الريح** اعترض عليه
شيخنا **الشهيد** قدس الله روحه بان وجود الرائحة يرفع احد اوصاف الماء وذلك يقتضي النجاسة **واجاب** عنه مرة بالعفو
عن الرائحة واخرى بان الرائحة ان كان محلها الماء فالجزء لانفعاله وان كان محلها اليد او المخرج فلا **اقول** الظاهر
المتبادر

المتبادر ان السؤال انما هو عن الرائحة التي تبقى في اليد لان الماء والمحل لم يتعارفا شمهما وقوله عليه السلام **لا ينظر اليها** اي
لا يلتفت اليها **وفي الحبل المتين** ويمكن ان يكون مراده عليه السلام ان الرائحة ليست امرا مدركا بحس البصر فلا يعبا بها
**ويختم بغسل مخرج البول** الى قوله **اجزأني ق** وقد علل هذا الحكم في **هي** بافتقار الاستبراء من البول الى مسح من
المقعدة وقبل غسلها ربما تتعدى نجاستها الى اليد قال فيه وبعض الجمهور عكس الحكم لئلا تتلوث يده اذا شرع في الدبر
ثم قال والوجهان عندي سائغان فان عمارا لا يوثق بما يتفرد به **اقول** ويمكن ان يعلل ما في هذا الحديث بانه
اذا بدأ بالمقعدة ربما وصل الماء الى الاحليل وبوصوله اليه يخرج ما بقي من البول لان الماء يقطع الماء فاذا اخرج
بعده لم يبق للبول اثر اصلا **وليمسح بيده اليمنى بطنه** الى **اجزأني به الشيخ ق** لان القداح روى انه
زيدي ثقة وفي كتاب الفقيه اذا خرج من الخلاء مسح بطنه وقال فيكون موافقا لما ذكره الشيخ **المفيد** رحمه الله ولعله
قد سقط من هنا وقوله **يا لها نعمة** اللام للتعجب والضمير في لها مبهم يفسره قوله نعمة على نحو ما قيل في ربه رجلا ويجوز رجوعه
الى النعم المذكورات ونعمة منصوبة على التمييز والتنوين للتفخيم وقوله **ثلاثا** راجع الى الدعاء بتمامه **ولا يجوز التغوط** الى قوله **فالذي**
**يدل على هذا ح** واعلم ان المشهور بين اصحابنا قدس الله ارواحهم ان هذه الاحكام كلها مكروهة وظاهر **الشيخ المفيد** تحريم
هذا المحرم ويمكن حمله على الكراهة المغلظة ومثل هذا شائع في عبارات اصحابنا المتقدمين وينبغي ان يراد من التغوط في قوله
ولا يجوز التغوط معناه اللغوي اي التخلي للبول ايضا حتى يكون الحديث الرابع مناسبا للكلام لتضمنه حكم البول وبعضهم
الى ظاهر لفظ التغوط فاعترض على الشيخ قدس الله روحه بان الحديث الرابع لا يناسب الباب وكذا قوله **اين يتوضأ الغرباء**
يجوز ان يراد من الوضوء فيه ما يشمل البول بل هو الاولى بالارادة من تخصيص عبارات بعض الاصحاب ناطقة به انتهى وقوله عليه السلام
**شطوط الانهار** المراد منه اجرافها سواء كانت شارع اي موارد للمياه ام لا واكثر الاصحاب يعتبرون بالمشارع وقد كان
الاولى متابعة النص ولعل الذي حداهم عليه النظر الى العلة المستنبطة وهي تأذي الواردين على الماء ويجوز ان يكون العلة مع هذا غيره
ايضا مثل كون الجلوس على اجراف الانهار مظنة وقوع النجاسات في المياه فيتأذى به سكانها من الملائكة والجن ومن يستعمل تلك
المياه من الانس ولما عبروا بالمشارع كما عرفت ادخلوا فيه رؤوس الابار ونحوها والاولى ادخال هذا وامثاله في مواضع اللعن
مع انه **روي** عن الصادق عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها الحديث
وقوله عليه السلام **والطرق النافذة** المراد بها المسلوكة لان المرفوعة ملك لاربابها عند اصحابنا فيحرم التصرف فيها بغير رضاهم
وقد عبر **المحقق ره** ومتابعوه عن هذا بالشوارع وهو على ما قال **الجوهري** جمع شارع وهو الطريق الاعظم وكان الاولى
متابعة النص هنا ايضا وقوله عليه السلام **وتحت الاشجار المثمرة** قال المحقق الشيخ علي طاب ثراه ليس المراد بالمثمرة هنا المثمر
بالفعل بل ما من شانها ذلك لان المشتق لا يشترط في صدقه بقاء اصله وقد تكلم عليه بعض المتاخرين بان صدق هذا المشتق انما
يقتضي جواز اطلاق المثمرة على ما اثمرت في وقت ما لا اطلاقها على ما من شانها ذلك نعم يصح اطلاق ما ذكره بضرب من التجوز
**اقول** الظاهر ان المراد بالمثمرة هنا ما كان فيها ثمر بالفعل لوجود هذا المقيد في غير هذه الرواية فيحمل هذا عليه فمن ذلك **منها** قول
الصادق عليه السلام ونهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يتغوط تحت شجرة فيها ثمرتها **ومنها** ما رواه الصدوق نور الله مرقده

عن مولانا الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتغوط احد من المسلمين تحت شجرة او نخلة قد اثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها قال ولذلك تكون الشجرة والنخلة انسا اذا كان فيه حمله لان الملائكة تحضره وهذا انما هو في الشجر المملوك او المباح اما ملك الغير فلا يجوز قطعا الا باذنه ويضمن ما يتلف نعم قال في **كره** ويكره الجلوس تحت الاشجار المثمرة فيشمل المشكل وكان هذا منه حمل للاشجار على ما يعم اشجار الغير وهو مناف للكراهة كما عرفت واما تفسيره عليه السلام مواضع اللعن بابواب الدور فلعله من حقيقة به ويمكن ان يكون المراد ما هو اعم من ذلك كما قيل ويكون ما ذكر وارد على طريق التمثيل **واخبر في الشيخ** سل وعدت مضمون الجميع لاستهجان ذكره وذكر الغرب في هذا وما قبله باعتبار ان اهل البلاد لهم المكنة غالبا لقضاء الحوائج فيها وقوله عليه السلام **افنية المساجد** جمع فناء كسا والمراد به اما الساحة التي عند باب المسجد خارج الباب واما حريمه من كل جانب ولعله هنا اولى بالارادة والمعنيان قد وردا في اللغة واما قول **المفيد ره** ولا في افنية الدور ولا في افنية البيوت فلم يورد له دليلا وكانه فهم الدلالة من تفسيره عليه السلام مواضع اللعن بابواب الدور لكن يرد عليه ان باب الدار اخص من فنائها الا ان يكون التفسير تمثيلا كما عرفت في قوله عليه السلام **ومنازل النزال** المراد به المواضع المعدة لنزول القوافل والمترددين سواء كان ظل شجرة ونحوها او موضعا خاليا من الظل وحينئذ فقول **العلامة** قدس الله روحه في **القواعد** وفي النزال الذي يكون المراد به خصوص الظل لا يطابق النهي **والمحقق الشيخ علي** اعلى الله مقامه لما ذكر ان المراد بقوله في النزال مواضع الظل قال ويمكن ان يراد به ما هو اعم من ذلك وهو الموضع المعد لنزولهم مطلق نظرا الى انهم يرجعون في النزول اليه من فاء اذا رجع وفيه تجوز والاول هو الموجود في الاخبار انتهى وهذا ايضا كما ترى وقوله عليه السلام **ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول** قد تقدم الكلام فيه وفي الجواب عن استدل به على ان المكروه او الحرام الاستقبال بالقبلة بالفرج لا البقاء بالبدن **واخبر في احمد ل** وفي نسخة عن ابراهيم بن زياد وهو الاولى وقوله عليه السلام **المتاب** معناه الذي يتناوب عليه الناس نوبة بعد نوبة فيكون صفة للماء ويجوز ان يراد منه صاحب النوبة فيكون مفعولا ثانيا للمانع وعلى التقديرين يجوز ان يراد منه الماء المباح ويجوز ان يراد منه الماء المملوك والنهي فيه محمول على التحريم مثله في سد الطريق المسلوك واما الطريق فيتناول الطريق المعنوي ايضا وهو طريق الاحسان كما روي عنه صلى الله عليه وآله انه قال لعن الله قاطع طريق المعروف قيل ومن هو قال الرجل يصنع الاحسان الى الرجل فيكفر عن حمده والثناء عليه فيقطع احسانه عن الناس ولذا ورد لم يشكر الله من لم يشكر الخلق وفي يوم القيامة يؤمر به الى النار لانه لم يشكر الله تعالى فيقول يا رب قد شكرتك على نعمائك فيقول نعم ولكنك لم تشكر من اجريت الك النعمة على يديه فانت لم تشكرني وسد الطريق الحسي شامل لمن اخاف المترددين او اخذ منهم ما يمنعهم عن السلوك في ذلك الطريق مثل العشارين وسياحي ابواب البلدان واهل سرقة القوافل على غير رضى منهم **فائدة** ان قيل اذا كان التغوط في ظل النزال مكروها فكيف يترتب عليه اللعن الذي لا يكون الا على فعل المحرمات قلت الجواب عن هذا من وجهين **الاول** ان اللعن هنا معلق ومرتب على مجموع الثلاث لا على كل واحد واحد **الثاني** ان المفهوم من تتبع الاحاديث الواردة في موارد اللعن اطلاق اللعن على معنيين **اولهما** استحقاق العذاب بعضا بعضه كما هو الوارد في لعن الكافرين ومرتكبي الكبائر وهو لازم الذنب وورد الاذن من الشرع في جواز لعنهم بقوله تعالى يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون **وثانيهما** اطلاقه على من فعل ما يوجب ما فوت على نفسه الثواب وبهذا المعنى اطلقت على فاعل المكروه كما روي من قوله عليه السلام ملعون من اكل وحده وعنان تنظران اليه ملعون من بات في



بيت وحدة ملعون من سافر وحده وحقيقته هنا البعد عن درجات المقربين والنزول عن مراتب الفاضلين وهذا من باب اطلاق الكفر على من ترك بعض الواجبات كما قال تعالى في شان تارك الحج ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر يعني ترك الحج ومثل هذا اريد اذن منه تعالى في جواز لعن الناس لهم لانه جنى على نفسه بحرمان الثواب لا بارتكاب العقاب ولذلك اطلاق الكافر على تارك الحج وذلك ان الكافر حقيقة من اقدم على انكار شيء من ضروريات الدين وتارك الحج انما اقدم على الترك لا على الانكار فقد تشابها من هذا الوجه وافترقا من ذلك ومثل هذا في محاورات الناس ومتعارفاتهم كثير مثل ان يكون لواحد عبد او خادم لم يخدمه الخدمة التي ترضيه وتليق من مولاه انواع التوجهات والالطاف فيوذيه المولى بان يسمعه بعض الكلمات ويغلظ عليه القول فيقول له يا فاعل يا ابن كذا ونحو ذلك ولم يجز لغيره من الناس ان يواجه العبد بكلمات المولى الغليظة وكذلك العبد ربما سمى نفسه مقصرا او الى ذم ربما سمى نفسه عبدا فلم يجز لغيره اطلاق تلك الاسماء عليه كما روي ان مولانا امير المؤمنين عليه السلام قال انا عبد من عبيد محمد فلما سمى عليه السلام نفسه عبدا لم يجز لنا من هذا الاطلاق هذا الاسم عليه ولكن هذه الكلمات منك على ذكر فانها تنفعك في مواضع كثيرة **واخبرني الشيخ ح** ونفيه عليه السلام الباس عن البول في الماء الجاري لا ينافي كراهته الواردة في حديث اخر وبه قال جمع من الاصحاب وحينئذ فيكون البول في الماء الراكد اشد كراهة لانه اشد قبولا للانفعال وان اشتركا في تعليل الكراهة بان للماء سكانا من الملائكة والجن **ه** وقد قال بعض المحققين نظرا الى هذه الرواية انه لا يبعد ان يقال ان الماء المعد في بيوت النجاسة لاخذ او كسفها كما يوجد في المشاهد وما جرى مجراها من البلاد الكثيرة الماء لا باس بالبول فيه **اقول** الظاهر ان استثناء مثل هذه الماء انما هو للضرورة لان الماء الجاري تحت بيوت النجاسة لتنظيفها وازالتها هي تلك العلة اذا عرفت هذا فاعلم ان **الصدوق طاب ثراه** روى في كتاب العلل بسند واضح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشرب وانت قائم ولا تطف بقبر ولا تبل في ماء نقيع فانه من فعل ذلك فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه ومن فعل شيئا من ذلك لم يكد يفارقه الا ان يشاء الله **فائدة** تناسب هذا المقام وهي ان جماعة من المتاخرين استدلوا بهذا الحديث على كراهة الدوران حول القبور بل ذهب بعضهم ربما بالحديث الى تحريمه وذكره شيخنا صاحب **بحار الانوار** ابقاه الله تعالى في معنى لطيفا وهذه الفاظه **اظن** ان المراد بالطواف هنا الحدث بقرينة المقام وشواهد اخرى **منها** انه روي هذا الخبر عن محمد بن مسلم بسندين في احدهما هذه العبارة وفي اخر مكانه لا تخل على قبر فقد **روى الكليني** عن محمد بن يحيى عن ابن عيسى عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من تخلى على قبر او بال قائما او بال في ماء قائم او مشى في حذاء واحد او شرب قائما او خلا في بيت وحدة او بات على غمر فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله واسرع ما يكون الشيطان الى الانسان وهو على بعض هذه الحالات **وعن عدة** من اصحابنا عن سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال لا تشرب وانت قائم ولا تبل في ماء نقيع ولا تطف بقبر ولا تخل في بيت وحدك ولا تمش بنعل واحدة فان الشيطان اسرع ما يكون الى العبد اذا كان على بعض هذه الاحوال وقال انه ما اصاب احدا شيء على هذه الحال فكاد ان يفارقه الا ان يشاء الله والطواف بهذا المعنى شائع ومذكور في الحديث واللغة **قال في القاموس** طاف ذهب يتغوط **وفي النهاية** الطوف الحدث من الطعام ومنه الحديث نهى عن المتحدثين على طوفهما اي عند الغائط ومنه الحديث لا يصل احدكم وهو يدافع الطوف وفي **الغريبين** اطاف يطاف قضى حاجته انتهى وشواهد الصحة لا تخفى على جهته وعلى تقدير ان يراد منه معنى الدوران ينبغي ان يراد منه قبور الناس غير قبور الائمة عليهم السلام فانا كما

فى طواف قبور الائمة عليهم السلم

ورد فى الاخبار مطاف للملائكة فكيف لا يكون مطافا للناس ويؤيده تنكير القبر المعبر عنه بغير ما يدل على التعظيم اذ لو كانت قبورهم
عليهم السلم داخلة تحت هذا اللفظ لكان اللازم من يعبر عنها ويذكرها بالخصوص ليستفاد غيرها منها بالاولوية لانها احق بذلك الاشتباه
وعلى تقدير ان يراد منها ما يشمل قبورهم عليهم السلم يحمل الطواف منها على ما يشبه الطواف حول مكة شرفها الله تعالى من العدد
الكعبة فان هذا غير جائز مطلقا وبالجملة استفادة تحريم الدوران حول قبور الائمة عليهم السلم للدعاء والتبرك باطل قطعا فما طرق اسماعنا
من ان بعض المعاصرين منع الناس من دوران حول ضريح الامام ابى الحسن على بن موسى الرضا عليه السلم مما لا ينبغى قبوله وليس هنا مقام
احتياط فى ترك الدوران فانه من اعظم السنن نعم دوران الناس حول قبور موتاهم والصالحين كما يفعله العوام فى هذه الاعصار
وغيرها مما ينبغى تركه احتياطا والله الهادى الى سواء السبيل **واذا دخل الانسان دارا** الى قوله **يدل عليه ما اخرجه**
واعلم ان **العلامة طاب ثراه** لما نقل فى **المختلف** كلام المفيد من قوله واذا دخل الانسان دارا قد بنى فيها مقعدة فى
ارض هذه المسئلة قال وهذا الكلام يعطى الكراهة فى الصحارى والاباحة فى البنيان وفى عبارته ذلك نظر واضح **ونقل الشهيد**
فى الذكرى عن المفيد الكراهة فى الصحارى دون البنيان واطلق ويفهم من الدروس ان المفيد انما خالف فى التحريم فى الابنية
خاصة وهو كما ترى الا بتقدير حمله على انه لا عمل بالمفهوم فى مخالفة فى الابنية لا تدل على عدم مخالفة فى الصحارى فان العمل
بالمفهوم ضعيف لكن لا يخفى انه خلاف الظاهر وبالجملة فقد وقع الاختلاف فى **نقل** مذهب المفيد رحمه الله والاختلاف
ما فهموه من هذه العبارة وحاصلها انه رحمه الله يشترك فى الكراهة بين الصحارى وبين المواضع التى يتمكن فيها من الانحراف
عن القبلة والمراد بها فى البنيان لانها قسيمة للصحارى فلا تكون قسما منها وقوله طاب ثراه **او الائمة عليهم السلم**
قال بعض الاصحاب والظاهر ان اسم فاطمة عليها السلم كاسماء الائمة وهو حسن اذ لا نص بالخصوص على اسمائهم عليهم السلم و
ما ورد من وجوب التعظيم لهم والاحترام لاسمائهم شامل لاسمها عليها السلم واما النزع فقد حمله الاصحاب رضوان الله عليهم على
الاستحباب الا ان يؤدى الى وصول النجاسة اليه فيكون واجبا وقوله عليه السلام **لا يمس الجنب درهما ولا**
**دينارا عليه اسم الله تعالى** الظاهر منه تحريم مس الدرهم والدينار كما هو ظاهر الفاضلين قدس الله
روحيهما وما قال فى **القواعد** انه لا يمس شيئا عليه اسمه سبحانه **قال المحقق الشارح** على ظاهر عبارة القواعد
لان الحرام مس اسمه تعالى لا مس ما عليه الاسم وان كان ظاهر الرواية كذلك اذ لو حرم لحرم مس ما عليه القرآن بطريق
الاولى واصحابنا لا يقولون به **اقول** اما تأويله الرواية وحملها على غير ما هى نص فيه فلا وجه له واما قوله ان الحرام
مس اسمه تعالى لا مس ما عليه الاسم فهو خلاف ما يفهم من عبارة **القواعد والشرايع** بل الظاهر منهما تحريم مس ما عليه
الاسم واما قوله اذ لو حرم لحرم مس ما عليه القرآن بطريق اولى فلا يخفى ما فى هذه الاولوية وذلك لان احترام القرآن و
وجوب تعظيمه انما هو لكونه من كلامه سبحانه وتعالى ولا ريب ان تعظيم متكلم اولى من تعظيم كلامه نعم ان كانت دروة القرآن التى
وقع المس عليها مشتملة على اسمه سبحانه لحقها هذا الحكم والاولى هنا ابقاء الرواية على ظاهرها وحمل النهى فيهما على الكراهة نعم
بحديث دل على جواز مس الجنب للدرهم والدينار اللذين عليهما اسمه جل جلاله تعالى واما الاستدلال على تحريم مس الجنب
لاسمه تعالى فانه لم يرد به نص بخصوصه دل عليه الاخبار الواردة فى تحريم مسه للقرآن بالطريق الاولى واما قوله **ولا**

بجامع

**بجامع وهو عليه اه** فالظاهر من الموضعين ان النهى متعلق به اذا كان الخاتم ملبوسا فى محله اما اذا كان فى جيبه او
مصرورا فى دسمال ونحو ذلك فليس بمنهى عنه مع احتماله ايضا **فائدة** اعلم ان الاصحاب رضوان الله عليهم لم يتعرضوا لتحقيق
اسم الله فى مثل هذه الاحكام التى مناطها اسم فنقول يجوز ان يكون المراد منه خصوص هذا الاسم لانه الذى يمتاز عن سائر
الاسماء الحسنى بخصال وصفات كثيرة قد ذكرت فى محالها ولان هذا اللفظ هو الاسم وما عداه صفات تحمل عليه ولانه الذى
تعارف فى كل الاعصار كتابته ونقشه على الدراهم والدنانير ويجوز ان يكون المراد منه اسماؤه تعالى المختصة به كالرحمن و
الرحيم والخالق والرازق ونحوها ويجوز ان يراد منه مطلق اسمائه تعالى **روى** الصدوق فى كتاب التوحيد و
غيره باسانيد متكثرة عن امير المؤمنين عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان لله تبارك وتعالى تسعة وتسعين
اسما مائة الا واحدا من احصاها دخل الجنة وهى الله الاله الواحد الاحد الصمد الاول الاخر السميع البصير القدير
القاهر العلى الاعلى الباقى البديع البارى الاكرم الظاهر الباطن الحى الحكيم العليم الحليم الحفيظ الحق الحسيب الحميد الحفى الرب الرحمن
الرحيم الذارى الرازق الرقيب الرؤف الرائى السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر السيد السبوح الشهيد
الصادق الصانع الطاهر العدل العفو الغفور الغنى الغياث الفاطر الفرد الفتاح الفالق القديم الملك القدوس
القوى القريب القيوم القابض الباسط قاضى الحاجات المجيد المولى المنان المحيط المبين المقيت المصور الكريم الكبير
الكافى كاشف الضر الوتر النور الوهاب الناصر الواسع الودود الهادى الوفى الوكيل الوارث البر الباعث التواب
الجليل الجواد الخبير الخالق خير الناصرين الديان الشكور العظيم اللطيف الشافى ويظهر من بعض الاخبار ان الاسماء الحسنى
الف الا واحدا وقول المفيد قدس الله روحه اسم من اسمائه تعالى ناظر الى الاحتمالين الاخيرين **احمد** فالمحمل الاول هو الاصوب واما
الثانى فربما نافاه قوله عليه السلم كان وكان فانها تفيد الاستمرار عرفا ومداومته عليه السلم على فعل المكروه غير معهودة **محمد** فيمكن حمله
على ان المراد من اسم محمد ان يكون الشخص اسمه محمد لا ان يكون خصوص اسم النبى صلى الله عليه واله **ولا يجوز السواك** الى قوله
**يدل على ذلك** وقوله لا يجوز محمول على الكراهة اجماعا **والخزف** محركة الجر وكل ما عمل من طين وشوى بالنار حتى يكون فخارا
ثم قال **الصدوق** قدس الله روحه فى الفقيه ولا تدلك بالخزف فانه يورث البرص **وروى** ان ذلك من طين مصر ويخرف
الشام انتهى وهذه الاداب كلها قد رواها **الصدوق** رحمه الله وغيره فلا يضر كون الحديث هنا موقوفا **وابن اشيم** بفتح
الهمزة وفتح الشين حاله مجهول **والبحز** بالتحريك نتن الفم **ومن اراد البول** الى قوله **فيدل عليه** [illegible] قال فى النهاية فى
الحديث اذا بال احدكم فليرتد لبوله اى يطلب مكانا لينا لئلا يرجع عليه رشاش بوله وسفح الجبل هو **واخبرنى الشيخ** وعلى بن
اسمعيل الظاهر انه على بن السندى كما يجئ بعيد هذا بقليل من ورقة رواية محمد بن احمد عنه ويحتمل ان يكون ابن شعيب الذى قال
وهما ممدوحان **فان قيل** ما دل عليه هذا الحديث وما قبله من التعمد الى مكان مرتفع ينافى بظاهره ما تقدم من استحباب ستر البدن
للمتخلى والجواب عن هذا من وجهين **الاول** انه يجوز ان يكون استحباب ستر البدن مخصوصا بحالة الغائط كما هو الظاهر من الخبر الذى
هو دليل هذا الحكم وهو قوله عليه السلم من اتى الغائط فليستتر ويؤيده روايات كثيرة مثل ما سيأتى فى صفة الوضوء فى حكاية وضوء امير المؤمنين
عليه السلم لابنه **محمد بن الحنفية** وانه قال له يا بنى ائتنى وغير ذلك مما سيأتى الفقيه من حديث ذلك الرجل الذى كان مع الامام عليه السلام

بجمع وانه بال قال فلما انقطع شخب البول ... ولعله الكوز فاستنجى الى غير ذلك من الاخبار المستفيضة وثانيهما ان يكون تعمد المكان المرتفع
بعد ستر البدن وتحمل تلك الاخبار على بيان الجواز لكن الظاهر هو الاول واما لفظ البول فقال في الحبل المتين يجوز نصبه على انه مفعول
لقوله ينضح باعادة المستتر في ينضح الى المكان على ان يراد بالنضح الرش ورفعه بالفاعلية لينضح على ان يكون النضح بمعنى الترشح
انتهى اقول قال في القاموس نضح عليه الماء ارشه وحينئذ فيكون قوله ينضح على طريق المجهول والبول مرفوع لقيامه مقام الفاعل بقي
الكلام فيما تضمنه هذا الحديث من رواية ابن مسكان عن الصادق عليه السلام مع ان النجاشي والكشي قالا انه لم يرو عنه الا حديثا واحدا
وقد حقق هذا المقام شيخنا البهائي نور الله ضريحه وهذه عبارته في هذا المقام كلام يحسن التنبيه عليه وهو ان ما ظهر من هذا الحديث من ان عبد الله
بن مسكان رواه عن ابي عبد الله عليه السلام بدون واسطة ينافي ما ذكره بعض اعيان علماء الرجال من انه رضي الله عنه لم يسمع من
الصادق عليه السلام الا حديثا واحدا وهو من ادرك المشعر فقد ادرك الحج وانه كان يأخذ الاحاديث عن اصحاب الصادق عليه السلام و
يأبى ان يدخل عليه اجلالا له عليه السلام وخوفا من التقصير بوظائف التعظيم والاخلال بتأدية ما يستحقه عليه السلام من الاجلال والاحترام فان
قلت فينبغي حمل هذه الرواية وامثالها على الارسال اذ ليس فيها التصريح بعدم الواسطة بينه وبين الامام عليه السلام ولفظ عن يحتمل وجود
الواسطة وعدمها قلت فتح هذا الباب يؤدي الى تجويز الارسال في اكثر الاحاديث وارتفاع الوثوق باتصالها والحق ان الاعتماد على
هذه الاحاديث المعنعنة المشعرة بعدم الواسطة بين الراوي والمروي عنه فالاولى عدم التعويل على ما قيل من انه رضي الله عنه لم يسمع من
الصادق عليه السلام الا ذلك الحديث الواحد كيف وقد روى في باب طلب الرياسة انه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اياكم وهؤلاء الرؤساء الذين يترأسون الحديث وروى عنه في يب في باب الخروج الى الصفا من كتاب الحج انه قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة الحديث واما الرواية عنه بعنوان
قال ابو عبد الله عليه السلام وعن ابي عبد الله عليه السلام فكثيرة في في ويب كما في باب المكارم وباب النهي عن الاشراف على قبر
النبي صلى الله عليه وآله وباب الاغسال وغير ذلك والاعراض عن مفاد هذه الروايات واطراح ما دلت عليه لاجل كلام فرد فقد
الثبوت اورده النجاشي وقلده فيه بعض المتأخرين مما لا يخفى شناعته والله اعلم بحقايق الامور انتهى وهو جيد ولا يستقبل
الريح ببوله الى قوله واخبرني الشيخ سل وهذا الخبر قد تقدم قبل هذا وفي سنده هكذا عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن عبد الحميد وقد سقط من هنا وقوله ولا تستدبرها قد تقدم وان قوله عليه السلام ولا يستدبرها لم يتعرض له ولا لبيانه
شيخنا في الذكرى وقال شيخنا المعاصر ايده الله تعالى يجوز ان يكون ذكر الاستدبار لمجرد التقابل كما اورد النهي عن الاشتغال
بقبائح الناس يقال لا تشتغل بمحاسن الناس ولا بمساويهم وعليك بنفسك ولا يخفى ما فيه لان قوله عليه السلام في القبلة ولا تستدبرها
ليس لمجرد التقابل مع ان العلة التي في استقبال الريح وهي خوف الرشاش قائمة هنا كما يظهر من التجارب ولا بأس به والماء
الجاري الى قوله فالذي يدل عليه ف وسماعة يروي عن الصادق والكاظم عليهما السلام وظاهر السؤال انما هو عن كراهة
البول في الجاري وعدمها وسيأتي استدلال الشيخ وجماعة من الاصحاب به على ان الماء الجاري لا ينجس بالملاقاة قليلا
كان او كثيرا كما هو المشهور وقد خالف فيه العلامة قدس الله روحه فلم يفرق بين قليل الراكد والجاري وذكره في المختلف الملاقاة
النجاسة ما اخبرني الشيخ سل والضمير في قوله انه راجع الى النبي صلى الله عليه وآله ويجوز ان يكون راجعا الى امير المؤمنين عليه السلام

حتى



حتى يكون بيانا لقوله قال ولا يجوز لاحد ان يستقبل الى قوله الذي يدل عليه ف والثاني ح لان الكاهلي قد
ورد فيه من المدح ما لا يقصر عن التوثيق بل هو في نظرنا اعلى منه مثل قول مولانا الكاظم عليه السلام لعلي بن يقطين اضمن لي الكاهلي
وعياله اضمن لك الجنة والاصحاب رضوان الله عليهم ادخلوا احاديثه في عداد الحسان وهم ادرى بما قالوا وهذان الخبران
هما مستند الاصحاب قدس الله ارواحهم فيما ذهبوا اليه من كراهة استقبال النيرين بالبول والغائط وهما انما يدلان على حكم البول
خاصة وكانهم نظروا الى الاولوية في الغائط مع ان البول لا ينفك عنه غالبا وفيه تأمل ويستفاد من قوله عليه السلام وفرجه
باد للقمر صحة ما ذكروه من زوال الكراهة بالحائل والساتر ونحوه فائدة ذهب الاصحاب في هذه الى الاخبار الضعيفة ونحوها الى
اثبات الكراهة والاستحباب بها وفرقوا بينهما وبين الوجوب والتحريم فلم يقبلوا فيهما الا ما صح سنده او وثق
فورد عليهم السؤال المشهور وهو انهم رضوان الله عليهم لا يعملون بالاخبار الضعيفة واثباتهم الكراهة والاستحباب بها عمل بها
فاجاب عنهم بعض الاعلام بانهم لم يستندوا في العمل بالاخبار الضعيفة الواردة في الحكمين اليها بل الى ما روي بسند صحيح
حسن بل صحيح وهو ما رواه شيخنا الكليني قدس الله روحه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام انه قال من سمع شيئا من الثواب على شيء فصنعه كان له اجره وان لم
يكن على ما بلغه وقد رواه هذا الشيخ في كتاب الكافي بعبارات قريبة من هذا الا ان اسانيدها غير نقية باصطلاحهم وقال يحتمل
ان يراد بسماع الثواب مطلق بلوغه اليه سواء كان على سبيل الرواية والفتوى او المذاكرة او نحو ذلك كما لو رآه في شيء
من كتب الحديث والفقه مثلا ويمكن ان يراد بالسماع من لفظ الراوي او المفتي خاصة فانه هو الشايع الغالب في الزمن السالف
وقال ان ظن صدق الناقل غير شرط في ترتب الثواب فلو سمع من ذي صدقة وكذبه في نظره ثم سمع وعمل بقوله فاز بالاجر لاطلاق
الخبر نعم يشترط عدم ظن كذبه لقيام بعض القرائن وقال ايضا ان تصريح الراوي بترتب الثواب غير شرط بل قوله ان
العمل فلاني مستحب او مكروه كاف في ترتب الثواب على فعله او تركه قال وهذا هو السبب في فقهائنا في البحث عن دلائل السنن
وقولهم باستحباب بعض الاعمال التي ورد بها اخبار ضعيفة وحكمهم بترتب الثواب عليها ثم قال فلا يرد عليهم انهم قد اتفقوا على ان الحديث الضعيف
لا يثبت به الاحكام الشرعية والاستحباب حكم شرعي لان حكمهم باستحباب تلك الاعمال وترتب الثواب عليها ليس مستندا في الحقيقة الى تلك
الاحاديث الضعيفة بل الى هذا الحديث الحسن المشتهر المعتضد بغيره من الاحاديث نعم يرد البحث على من قصر من اصحابنا على
العمل بالصحاح ولم يعمل بالحسان وان اشتهرت واعتضدت بغيرها وهو نادر ووجه عدم استنادهم الى هذا الخبر في وجوب
ما تضمن الخبر الضعيف وجوبه كاستنادهم اليه في استحباب ما تضمن استحبابه ظاهر فان هذا الخبر لم يتضمن الا ترتب الثواب
على العمل وهو لا يقتضي الامر بالعمل انتهى وللسيد المحقق مير غياث الدين منصور الدشتكي الشيرازي جواب اخر وهو ان معنى
قول العلماء بجواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال دون مسائل الحلال والحرام انه اذا ورد حديث صحيح او حسن في
استحباب عمل وورد حديث ضعيف في ان ثوابه كذا وكذا جاز العمل بذلك الحديث الضعيف والحكم بترتب ذلك الثواب
على ذلك العمل وليس هذا الحكم احد الاحكام الخمسة التي لا تثبت بالاحاديث الضعيفة وجواب ثالث للفاضل الشيخ احمد
وهو ان معنى قولهم الاحكام لا تثبت بالاحاديث الضعيفة انها لا تستقل باثباتها لا انها لا تفيد تقوية وتوكيدا لما ثبت.

به ومعنى تجويزهم العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال انه اذا دل على استحباب عمل حديثان صحيح وضعيف مثلا جاز
للمكلف حال العمل ملاحظة دلالة الضعيف ايضا عليه فيكون عاملا به في الجملة هذا اقصى ما وصل الينا من كلامهم وما اجابوا به
فاما هذان الجوابان فضعفهما لا يخفى على من تتبع كلام الاصحاب واما جواب السيد الدشتكي فلان كلامهم ينادي بخلافه
لانها صريحة في استحباب الاتيان بالفعل اذا ورد في استحبابه حديث ضعيف مثل هذه الاحكام واضرابها واما جواب
الشيباني فمع بعده يرد عليه انه لا يقتضي عدم تخصيص بفضائل الاعمال دون مسائل الحلال والحرام فان العمل بالحديث بهذا
المعنى لا نزاع بين العلماء في جوازه في جميع الاحكام واما جواب بعض الاعلام واستناده الى الحديث الحسن وهو قوله
عليه السلم من سمع شيئا من الثواب وقوله في حديث آخر من بلغه ثواب من الله على عمل فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب
وقوله عليه السلم في حديث ثالث من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير فعمله كان له اجر ذلك وان كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم
يقله فيرد عليه ان الاحاديث المطلقة تحمل عندهم على الاخبار المقيدة وتعرض مع هذا على كتاب الله فما لم يوافقه منها يضرب به عرض
الحائط مع انه يجب اطراحها او تاويلها اذا خالفت السنة المقطوع بها فاما الاخبار المقيدة فهي ما دلت على المنع البليغ عن
اخذ العلوم كلها الا من العالم الرباني وان لا يؤخذ شيء من العلم من جماهير المخالفين وكتاب الاصول الكافي مشحون بمثل
هذه الاخبار واما الكتاب فقوله عز من قائل ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ولا شك ان الاحكام المستحبة والمكروهة من
اعظم الاخبار لانها اخبار الهية واما السنة القطعية فقد نطق الاصحاب بحق الاخبار على رد شهادة الفاسق وعدم
عند اخباره الا في موارد نادرة وليس هذا منها وحينئذ فيجب علينا ان نقول في هذه الاخبار معنى صحيحا وهو ان معنى من بلغه
ثواب من الله المراد به البلوغ والسماع المعتبر عند صاحب الشرع الاقدس وهو ان يكون سماعا ممن يفيد قوله العلم او الظن
ان لم يفد العلم فقوله طاب ثراه ان ظن صدق الناقل غير شرط في ترتب الثواب فلو تساوى صدقه وكذبه في نظر
السامع وعمل بقوله فاز بالاجر محل كلام وذلك انه اذا كان الحال كما قال جاز لنا الرجوع في اخذ الحكمين المذكورين
الى كتب جمهور اهل الخلاف في العمل بمطلق اقاويلهم فيهما مما تساوى فيه عندنا صدقهم وكذبهم فيه وتحاذي اخبارنا باخبارهم
وجعل مدارك الحكمين ماخوذة منهم وهذا مما صرح الاصحاب بخلافه خصوصا شيخ الطائفة طاب ثراه في كتاب العدة
واما الاخبار التي رواها اصحابنا في الاصول الاربعة ونحوها وعملوا بها من الاخبار التي رواها لهم اهل فرق الخلاف علينا
ومن لا يعتمد على رواياتهم فقد قال الشيخ ايضا ومن حذا حذوه انهم انما عملوا بها لوجود القرائن لهم الدالة على اعتبارها
وصحتها عندهم بالاصطلاح القديم كان تكون موجودة في الاصول الاربعمائة او اكثرها مما عرضت على امام ذلك الزمان واقرهم
عليها فعند ذلك افادت الظن لا محالة فعمل بها لذلك كيف لا والاحكام المستحبة احكام الهية ولا بد للمكلف اذا اقدم على فعلها
ان يلاحظ فيها القربة اليه سبحانه ورجحان الفعل شرعا لان الاعمال انما تكون بالنيات واذا تساوى عنده صدق الراوي و
كذبه كما قال ذلك المحقق يكون العامل مترددا بين كون الحكم سنة وورد الحديث به في الجملة وبين كونه تشريعا وادخالا
ما ليس من الدين فيه ولا ريب ان ترك السنة اولى من الوقوع في البدعة فيكون الفعل دائرا بين الحرمة والاستحباب وبالجملة
فقبول الحكمين من كل قائل ضعيف الحال او مجهوله غير جائز واما هذه الاخبار الضعيفة ونحوها المدونة في هذا الكتاب وباقي الاصول

هذ

فقد عرفت انها اخبار صحيحة بالاصطلاح القديم قد قامت لهم القرائن على جواز العمل بها وقد افادت الظن الذي يجوز لاجله العمل بها ويصدق
حينئذ على الاخذ بها انه اخذ من كتب الاجلاء المصدقين في اقوالهم وافعالهم انه اخذ من العلماء الربانيين ومن شيعة اهل البيت الطاهرين
فلا تفاوت اذن بين الاحكام كلها في وجوب استنادها الى من يحصل الظن باخباره واما الحمل على الكراهة او الاستحباب فانما هو بحسب
القرائن ووجود المعارض والا فكثير من اصحابنا قد ذهبوا الى الوجوب والتحريم في كثير من المسائل واستندوا في الدلالة عليهما الى
اخبار غير نقية السند بالاصطلاح الجديد واما قوله عليه السلم كان له اجر ذلك وان كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقله فهو غير مناف
لما ذكرناه لان مثل هذا جار في الاخبار الصحيحة ايضا وقوله انه لو رآه في شيء من كتب الفقه والحديث مثلا جاز له العمل به بعينه ونحن نوافقه
على هذا ايضا فان كتب اصحابنا رضوان الله عليهم اذا عرف انتسابها اليهم حصل لنا الظن من جهة العلم بحسن احوالهم انهم لا يقدمون على
الاحكام الشرعية بغير دليل واما استنباطات الاجتهاد فلا تخلو ايضا من الدلائل واما كتب الجمهور واحاديثهم فالظاهر
انه لا يجوز اخذ الاحكام منها فان اراد من كتب الفقه والحديث ما بيناه ولها ففيه ما لا يخفى وكم تفاوت بين ما نقلناه عنهم رضوان الله
عليهم من الفرق بين الاحكام ودلائلها وبين قول شيخنا رئيس المحدثين في هذا العصر ان الاحكام التي ورد الامر والنهي بها
من الشارع قسمان واجب وحرام فالمستحب داخل تحت الواجب والمكروه تحت الحرام واطال الكلام في هذا وليس هذا موضع تحرير
دلائلهم والجواب عنها والله اعلم بحقيقة الحال وادنى ما يجزيه لطهارته من البول الى قوله فاخبرني به الشيخ [illegible]
فانه رجل فاضل كما في كتب الرجال وهذا هو الدليل المشهور من ان اقل ما يجزي من الماء مثلا ما على الحشفة من البول وقد اختلف
المراد منها فقال شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله قدره المراد وجوب غسل مخرج البول مرتين والتعبير بالمثلين لبيان اقل ما يجزي وقد
ورد عدة اخبار بوجوب غسل البول مرتين فهي مؤيدة لهذه الرواية واعترضه صاحب المدارك طاب ثراه بان المثلين اذا
اعتبرا غسلتين كان المثل الواحد غسلة وقد ثبت ان الغسل لا بد فيها من غلبة ما يغسل به على النجاسة واستيلائه عليها وذلك منتف مع
كل واحد من المثلين فان المماثل للبلل الذي على الحشفة لا يكون غالبا انتهى ولا يخفى ان هذا الشرط اعني استيلاء الماء على النجاسة
لم يثبت بنص ولا اجماع ومن ثم ذهب ابو الصلاح وابن ادريس وابن البراج الى انه لا يتقدر بقدر بل الواجب هو الانقاء مطلقا
بما يسمى غسلا سواء كان بالاقل او الاكثر واليه صار ... ره في الف للاخبار الصحيحة الواردة عنه عليه السلم حين سئل هل للاستنجاء
حد قال لا ينقى ما ثمة واجاب عن هذه الرواية بعد سلامة سندها انها محمولة على الغالب وقيل ان المثلين كناية عن الغسلة الواحدة
لاشتراط الغلبة في المطهر وهو يحصل بمثليه والحق ان الظاهر من لفظ الحديث هو هذا ولكن لا لهذا الاشتراط المذكور بل لانه اولى
الابلغ في الطهارة وقال المحقق الشيخ علي رحمه الله وههنا سؤال وهو ان الغسل انما يتحقق اذا ورد الماء على محل النجاسة شاملا
له مع الغلبة والجريان وذلك منتف مع كل واحد من المثلين فان المماثل للبلل الذي على الحشفة كيف يكون غالبا عليه والذي
يسنح في دفعه ان هذا هو ان الحشفة تتخلف عليها بعد خروج البلل قطرة فلعل المماثلة بين هذه وبين الماء المغسول به ولا ريب ان
القطرة يمكن اجراؤها على المخرج وغلبتها على البلل الذي يكون على حواشي المخرج ظاهرا وفيه مع بعده التكلف وعدم ظهوره من
لفظ الرواية حكاية اشتراط الغلبة واعلم انه على القول بتعدد الغسل فهل يشترط الفصل بين المثلين ام لا ذهب شيخنا الشهيد رحمه الله
في الذكرى الى اشتراطه مع انه اكتفى في تحقق المرتين في غير الاستنجاء بالانفصال التقديري ووجهه المحقق الشيخ علي طاب ثراه .

قال العزه فى كرى من اشتراط تخلل الغسل بين المثلين تحقق تعدد الغسل حق لا لان التعدد لا يتحقق الا بذلك بل لان التعدد المطلوب
بالمثلين لا يوجد بدون ذلك لان مورد المثلين دفعة واحدة غسلة واحدة اقول لا ريب ان هذا احوط الا ان الاكتفاء
بالانفصال التقديرى لا يخلو من قوة خصوصا اذا كان الغسل باكثر من المثلين سعد بن عبد الله سل وفى تحرير قال ان
هذا التاويل ضعيف لان البول ليس بمغسول وانما يغسل منه ما يحل محل الشفة اقول وهو كما ترى فان مراده طاب ثراه انه يغسل
ما بقى من البول بعد تقطاعه مثل كل البول ويجوز ان يكون معنى الرواية ان البول يجزى فيه مثله وهو الماء لا الاحجار كما اجمع عليه
اصحابنا رضوان الله عليهم وذهب الجمهور الى الاكتفاء فيه بالاحجار مع عدم التعدى لانه حدث نجس فاشبه الغائط وهذا من
فتاوى ابى حنيفة المشهورة ما اجزى به الشيخ ل وفيه من الكشف ما لا يخفى لان الكلام فى اقل ما يجزى لا فى الاولى
والاحسن وقد استدل به شيخنا المعاصر ادام الله ايامه على نفى ما ذكره صاحب ذكره وذكرى من انه يستحب بعد الحدث وقبل الاستبراء
القضيب وتنبيه مع انا لا نطلع لهم على المستند اذا عرفت هذا كله فاعلم ان الاولى هو الاستنجاء من البول ثلاث مرات لصحيحة زرارة
قال كان يستنجى من البول ثلاث مرات ومن الغائط بالمدر والخرف ومن جنب فاراد الغسل الى قوله يدل على ذلك
ح واما تحديد اليد فقال فى هى انه لم يجد الاصحاب اليد ههنا والاولى ان المراد هنا العضو من الكوع لانه هو الواجب فى
مسح التيمم ولان الغسل انما هو لتحصيل الاكتفاء ببعض المغموس كقوله فلا يدخل يده قبل ان يغسلها ولا يستحب الزيادة لان اليد من المرفق
هو الواجب للوضوء ولانه غير مغموس انتهى ه ولكن المشهور بين المتاخرين كون غسلهما من الزندين كما قال وفى صحيحة زرارة
والتعليل قال زرارة وسالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تبدا بغسل كفيك وفى صحيحة احمد بن محمد قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك الحديث وحينئذ فالاولى العمل بالروايات
كلها وهو حمل غسل اليدين من حدث البول والنوم والغائط من الزندين واما غسلهما من الجنابة فالاولى فيه من المرفقين
ومن الزندين ايضا جائز عملا بالروايتين واما سند الرواية فهى وان كانت هنا موقوفة الا انها فى يب عن عبيد الله
الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل عن الوضوء او قوله على يده اليمنى لفظ اليمنى ليست فى فى وقوله واثنتان فى فى و
اثنتين من حدث الغائط وقوله وثلث فى فى وثلثه بالتاء وما تضمنه من التفصيل هو المشهور بين الاصحاب وقوله كم يفرغ
الرجل فى هذا الحديث وما بعده مما يشعر باختصاص هذا الحكم بالرجال ولكن الظاهر كون المراد منه الشخص ولان السؤال فى هذا
وامثاله انما هو عن الرجال وحينئذ فالاولى هو تعميم الحكم وشموله للنساء كما هو ظاهر اكثر عبارات الاصحاب وقوله عليه السلام
فيما سياتى فى حديث عبد الكريم لانه لا يدرى حيث باتت يده يرشد اليه وقوله عليه السلام على يده اليمنى
مما استدل به بعض المتاخرين على استحباب غسلهما وحده وفيه ما لا يخفى فان العلة الاتية وهى رفع النجاسة المتوهمة شاملة
فى قوله عليه السلام لا يدرى اين باتت يده شاملة لليدين معا على انه ليس فى فى لفظ اليمنى ولعله الاولى وقوله عليه السلام فى الاناء
فى هذا الخبر وما بعده مما يشعر باختصاص الحكم بما اذا كان الغسل فى القليل ويكون مكشوف الراس بحيث يدخل اليد فيه اما لو كان حوضا
او ابريقا فالاكثر على سقوط غسل اليدين وصرح صاحب مدارك فى بعض كتبه بالاستحباب مطلقا وان كان المغتسل مرتمسا او تحت المطر او
يغتسل من انا العتبة عليه من غير ادخال اليد قال صاحب المدارك طاب ثراه وهذا غير واضح اقول بل الاطلاق رواية



حريز المذكورة بعد هذا الخبر دلالة عليه مع ان بعض الاعلام قال انه يحتمل ان يكون وجه غسل اليدين التحرز عن نجاسة الماء ويحتمل
ان يكون للتحرز عن نجاسة البدن وربما كانت النجاسة لا تزول بغير نوع من الدلك وحينئذ ينبغى غسل اليدين ولو كان
الغسل والوضوء من الماء الكثير وما تضمنه من غسلهما من خصوص هذه الاحداث الثلثة هو المعروف من المذهب فلو كان
الوضوء من ريح ونحوه فلا يستحب غسلهما وبهذا الاسناد ح على ما فى صه من ان على بن اسمعيل يلقب بالسندى وهو السرى الثقة وقوله
من النوم لم يقدر اصحابنا النوم والظاهر ان المراد منه الناقض وقال بعض الفقهاء من الجمهور هو ما زاد على نصف الليل قال
لانه لا يكون بائتا بالنصف فان من خرج من جمع قبل نصف الليل لا يكون وجب الدم وهو ضعيف لانه لو جاء بعد النصف
المزدلفة فانه يكون بائتا بها اجماعا ولا دم وقد بات دون النصف قوله عليه السلام والبول مرتين مما استدل به
الشهيدان قدس الله روحيهما على ما صارا اليه من استحباب غسل اليدين من البول مرتين ويمكن تاويله اما بالحمل على مراتب
الاستحباب كما قاله فى هى واما بالحمل على صورة اجتماع البول والغائط لدخول حكم الاقل تحت حكم الاكثر فى مواضع متعددة
اذا عرفت هذا فاعلم ان فى رواية حريز عن ابى جعفر عليه السلام نوع غرابة لان فى رواية عن الصادق عليه السلام نوع
نوع كلام حتى قال بعض اهل الرجال انه لم يرو عن ابى عبد الله عليه السلام الا حديثين لكن الظاهر ان روايته عن الصادق عليه السلام كثيرة
جدا والحكم بارسال تلك الاخبار كلها لا يخلو من شئ واما روايته عن الباقر عليه السلام فالواسطة فيها محمد بن مسلم غالبا
اكثر الروايات ولعله قد سقط من هنا يدل على ذلك ح والثانى ق والثالث ق والركوة اناء صغير من جلد
يشرب فيه الماء والتور بفتح التاء اناء يشرب فيه وقوله يحمل يعنى يضع واعلم ان شيخنا المعاصر ادام الله ايامه قال
انه لا يستفاد من هذه الاخبار الكراهة كما هو ظاهر كلام المفيد رحمه الله الا اذا ثبت ان ترك المندوب مكروه وفيه خلاف
بين الاصوليين اقول ان المستفاد من حديث عبد الكريم الاتى هو النهى فهو قرينة على ارادة النهى من هذه الاوامر
بقى الكلام فى ان غسل اليدين هل هو من اجزاء الطهارة ام يكون مستحبا مقدما عليها وتظهر اثر هذا فى جواز مقارنة النية
له والظاهر جوازه وانه من مستحبات الطهارة وقد صرح به فى كتاب الاستبصار فان كان وضوئه الى قوله يدل على ذلك
ق عنه الاصحاب بجندب بن سنان وقد عرفت ما ورد فيه من المدح والتوثيق وان حديثه لا يخرج عن عداد الصحاح واما وجه
الدلالة من هذا الحديث فهو ان عدم الادخال لخوف نجاسة الماء والكثير لا ينجس فاذا عممنا كلام المفيد ره وادا خصصنا
بالادخال فى حال النجاسة والوجه واضح وقوله عليه السلام ثلاثة اشبار فى ثلثة اشبار وسكوته عن الثالث فاما
ان يكون اشارة الى ما هو المعهود فى العرف من التعبير عن المساحات كما يقال هذا الحوض ثلث فى ثلث واما ان يكون
الثلاثة اشبار الاولى عبارة عن السعة التى هى الطول والعرض فيكون كل ثلاثة منهما مضروبة فى الثلاث وهى العمق
وهذا الاستعمال ايضا شائع وسياتى تمام الكلام فيه ان شاء الله تعالى فان ادخل يده الماء الى قوله يدل على ذلك
ق وقوله عن الطست او الركوة قال المولى التسترى كان المراد منه الموضع الذى فيه الماء يعنى انه يتيه ويدخل يده
فيه من غير غسل او اراد انه وضع يده على طست او ركوة فتوضأ فادخل يده فى الاناء الذى فيه الماء اقول وهذا
اقرب لفظا والاول اقرب معنى واما الحفنة فهى ملء الكف على ما فى القاموس وملء الكفين على ما فى الصحاح

وبهذا الاسناد في كالموثق وابو بصير هو المرادي الحسين ف وزكار غير مذكور في كتب الرجال وفي كتاب ابن داود وانما ذكر
زكار بن الحسن الدينوري ومن هنا قال شيخنا البهائي نور الله ضريحه الظاهر ان هنا سقطا وكان حقه ان يقول عن زكار عن ابن فرقد
الماء النقيع عن احمد بن محمد ح وكذا الثاني والوضوء بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به وفي هي لا فرق بين كون الاناء
مشدودة او معلقة او في جراب او كون النائم عليه يسرا او بله او لم يكن عملا بالعموم وايضا الحكم المعلق على المظنة لا يعتبر فيه حقيقة الحكمة
كالمشقة في السفر وكالاستبراء الرحم في العدة فانه وجب في حق الصغيرة واليائسة وايضا الغسل تعبد لا باعتبار النجاسة ولهذا فان
القائلين بالوجوب يعترفون بطهارة اليد قبل الغسل والنوم احتمال النجاسة لا ينجز غمس الفرج فقد يكون في البدن بثرة او دمل
او يلاقي نجاسة خارجة او يكون نجسة قبل نومه فيغسل لطول نومه وقول الشيخ طاب ثراه بحمله على الاستحباب جيد ويجوز حمله
على التقية فانه قد نقل عن احمد وابن عمر وابي هريرة والحسن البصري القول بوجوب غسل اليدين وان كان كرا الى قوله فاجتنبه
الشيخ ح وعبارة في هكذا وسئل عن الماء الذي تبول فيه الدواب وبه استدل من قال بنجاسة ابوال الدواب كابن الجنيد والشيخ في بعض كتبه وبعض
المتأخرين والمشهور هو الكراهة ويمكن الجواب عنه بان السؤال فيه من قبيل ما رواه الصدوق طاب ثراه من سؤال اهل البادية لما وردوا النبي
صلى الله عليه وآله وقالوا ان حياضنا هذه ترد ها السباع وتلغ فيها الكلاب وتبول فيها البهائم والمراد انها حياض ترد ها الحيوانات الطاهرة
والحيوانات النجسة فيكون هذا من ذلك القبيل ويؤيده ذكر غسل الجنب مع انها طاهرة بالاجماع الا ان يقال ان ادخالها في السؤال
انما هو باعتبار نجاسة المني وقوله عليه السلم اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء قد روي بالطرق المستفيضة بل المتواترة ويستفاد
منه احكام الاول نجاسة القليل بالملاقاة والدلالة من مفهوم الشرط الذي هو حجة عند المحققين مع ان شيخنا الشهيد الثاني قدس الله روحه في
تمهيد القواعد نقل عن بعض الفقهاء انه نقل الاجماع على العمل بمفهوم الشرط في هذه الرواية وان نوزع في غيره خلافا لما ذهب اليه الحسن بن ابي عقيل
من القدماء وبعض المعاصرين وقال المولى التستري رحمه الله ناصر المذهب الحسن لا دلالة فيه على انه اذا لم يكن قدر كر ينجسه كل شيء لان غاية ما في الباب
اثبات نقيض التالي عند اثبات نقيض الاول فيمكن ان يكون المراد تنجيس النجاسة المستولية الكثيرة التي يظهر اثرها وهو كما ترى وذلك لان النجاسة
التي يظهر اثرها ان اريد بتغير احد الاوصاف فالكثير ايضا كذلك وان اريد به غير ذلك فلا قائل به الثاني ان طاهرية القليل لا تنجس بالملاقاة اذا
بها المادة وكان المجموع كرا تساوت السطوح او اختلفت لانه يصدق منطوق هذا الحديث وعدم الدليل المخرج له من هذا الحكم نعم شرط
اشترط شيخنا الشهيد الثاني نور الله مرقده عدم تفاوت السطوح [illegible] كونه ماء واحدا الثالث طهورية الماء النجس
الكر الطاهر عليه من غير اشتراط الامتزاج كما شرطه العلامة طاب ثراه في التذكرة مع ان الامتزاج الحقيقي ممتنع والامتزاج المقدور عليه لا دليل
عليه الرابع ان ماء الحياض والاواني اذا كان كرا لا ينجس بالملاقاة وظاهر كلام المفيد رحمه الله وصريح سلار هو النجاسة مطلقا تعويلا
على اطلاق النهي عن استعمالها والاواني عند الملاقاة الخامس عدم طهورية القليل النجس بتمامه كرا لان الظاهر من قوله عليه السلم اذا كان الماء كرا
بلوغه مقدار الكرية قبل ملاقاة النجاسة له وقد ذهب سيدنا المرتضى وابن ادريس نور الله ضريحهما الى الطهورية بالاتمام كرا وتعلقهم بظاهر قوله عليه السلم
في غير هذا الحديث اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا مع ان الظاهر ان بلغ هناك مثل كان الواقع في هذا الحديث السادس ان فيه دلالة على عدم
اليد [illegible] في كرة من نجاسة الجاري القليل بالملاقاة من جهة المفهوم المعتبر والعجب انه في كرة ذهب الى هذا وفي هي ادعى الاجماع على عدم نجاسته
بالملاقاة وسياق الكلام فيه مفصلا ان شاء الله تعالى وبهذا الاسناد ح وكذا الثاني عندنا لما تحققت من ان محمد بن اسمعيل ان لم يكن هو الثقة
لي

في ابوال الدواب

الامتزاج

لكن رواية الكليني عنه كثيرا مع وضوح اخباره وموافقتها للصحاح مما يورث الظن الغالب وابراهيم بن هاشم فقد قدمنا ان ما ورد فيه
من المدح لا يقصر عن التوثيق ان لم يكن اعلى منه وعلي بن ابراهيم معطوف على محمد بن اسمعيل الحسين بن سعيد وما حمله عليه الشيخ قدس الله
روحه لا يخلو من بعد مع انه لم يذهب في هذا الكتاب الى نجاسة بول الحمار والبغل ويمكن حمله على احد وجهين اولهما حمله على الكراهة وذلك
انه قد وردت الروايات باستحباب كون ماء الوضوء ينبغي ان يكون نظيفا خاليا من المستقذرات والمكروهات للطباع وشاهد على الشرع
وثانيهما ان الماء اذا كان كرا لم يزد عليه فاذا بال فيه ان تغير منه ما يلاقي البول فيبقى الباقي عن الكر والذي يدل على ذلك
ل وفي الدلالة شيء لان النقيع ان لم يكن ظاهرا في القليل فهو متناول له كالكثير وهذا الحديث ايضا محمول على الكراهة لما عرفت من ان مذهب
الشيخ قدس الله روحه في هذا الكتاب هو طهارة ابوال الدواب فلو حمل على الكثير او القليل به لم يقدح في حكم الطهارة وقوله عليه السلام
وكذلك الدم لا يخفى ما فيه من الدلالة على مذهب الحسن وكثير من الاصحاب رضوان الله عليهم تأولوه بالكثير وبهذا الاسناد ح وهذا
كالاول في الدلالة على مذهب ابن ابي عقيل عن احمد بن محمد ح لانك قد تحققت ان مراسيل ابن ابي عمير في حكم الصحاح لانه
حبس في ايام الرشيد فدفنت اخته كتبه فتلفت فصار يحدث من حفظه وربما حذف شيخنا الخبر فانسي عليه اسماء الرجال الذين يروي عنهم
مع انها رواية قد عضدتها موافقة الاصحاب على العمل بمضمونها وانما وقع الخلاف في تفسير الرطل الوارد فيها على قولين الاول ما ذهب اليه الشيخان واكثر الاصحاب
من ان المراد به رطل العراق وهو مائة وثلاثون درهما كل درهم ثمان واربعون شعيرة من اوسط الشعير الثاني انه رطل المدينة الذي هو مائة وخمسة
وتسعون درهما فيكون رطلا ونصفا بالعراقي واليه ذهب المرتضى والصدوق استنادا الى ان الظاهر انهم عليهم السلم انما اجابوا بما هو عرف
بلدهم وفيه ما لا يخفى وذلك ان اجابتهم عليهم السلم بما عرف بلدهم [illegible] والظاهر انه عراقي لان المرسل له
كما قال جماعة من المحققين لعلهم استنبطوا [illegible] هذا من قوله عن بعض اصحابنا ويرد عليه ان [illegible] يكون من اهل البلد وغيره بل
ان المراد به في مثل هذا المقام الموافق لمذهب مطلق ولا دلالة للعام على بعض افراده على الخصوص نعم يمكن تأييد ارادة الرطل العراقي
بوجوه احدها ان الرواية على هذا التفسير تقارب بعض روايات الاشبار وتتحد مع [illegible] وذلك لانا اعتبرنا الكر بالرطل العراقي فكان
وزنه ثمانية وستين منا وربع من بوزن [illegible] ومن شاء فليعتبر [illegible] وكان ذلك الاعتبار في عشر الثمانين
بعد الالف [illegible] بالوزن مع رواية ابن جابر الاتية [illegible] رواية الاشبار الثلاثة ونصف في ثلاثة ونصف
ثمانين منا وثلثه [illegible] ونصف من وستة وخمسين مثقالا [illegible] رواية الاشبار الثلاثة لانها تبلغ اثنين وخمسين منا
الوزن ونصف من واحد وستين مثقالا وثانيها ان يحصل الجمع بينها وبين ما سيأتي في مرسلة ابن المغيرة من ان الكر ستمائة رطل
ذلك على رطل مكة وهو رطلان بالعراقي وثالثها قوله عليه السلم كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر [illegible] مع الاحتمال مع ان الاقل متيقن
والزائد مشكوك فيه فيجب نفيه بالاصل والعجب من اصحابنا [illegible] حيث ذهبوا في اعتباري الكر بالمساحة والوزن الى ما يحصل به
التمام لان الاشبار الثلاثة قد تحققت وزنها وانما الالف ومائتا رطل بالمدني فقد بلغت على هذا الاعتبار مائة من ومنين وثلاثة اثمان
[illegible] بذلك الوزن المتقدم فبينهما [illegible] وقد عرفت هنا [illegible] ما في قول الشيخ طاب ثراه من انه لا يمتنع ان يكون
ما قدر بهذه الاقدار وزنه الف رطل ومائتا رطل لما عرفت من التفاوت بينهما الا ان يكون مراده التقريب لا التحقيق فمنها
ما اخبرنا به الشيخ ح وقول المحقق ره في المعتبر هذه حسنة ويحتمل ان يكون قدر ذلك كرا معناه ان العمل بها حسن مع

ابن ابي عمير

ان تنويع الاخبار الى الانواع المشهورة انما تجدد من زمن العلامة طاب ثراه وهذه الرواية اوضح اخبار الباب متنا وسندا واقرب من التقدير المشهور بل هي عينه
فان المراد بالذراع ذراع اليد وهو شبران تقريبا والمراد بكون سعته ذراعا وشبرا كون كل من طوله وعرضه وعمقه ذلك المقدار فيبلغ تكسيره على هذا التقدير ستة
وثلاثين شبرا او ثمن ثم مال الى العمل بها صاحب المعتبر ومن متأخري الاصحاب شيخنا البهائي والمحقق الاردبيلي والمولى التستري والقول بالعمل بها لا يخلو من قوة
وبعد الاسناد ح وقد ترجم هذا الخبر قبل هذا اثنا عشر حديثا وفيه عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر وضعفه بعض الاصحاب
قال في مشرق الشمسين قد طبق علماؤنا من زمن العلامة طاب ثراه الى زماننا هذا على صحته والطعن فيه حتى انتهت النوبة الى بعض الفضلاء الذين
عاصرناهم فقد ... العلامة واتباعه في قولهم بصحته وزعموا ان ملاحظة طبقات الرواة في التقدم والتأخر تقتضي ان يكون
ابن سنان المتوسط بين البرقي واسمعيل بن جابر محمدا لا عبد الله وان تنبيه شيخ الطائفة لعبد الله في سند هذا الحديث توهم فاحش لان البرقي و
محمد بن سنان في طبقة واحدة فانهما من اصحاب الرضا عليه السلام واما عبد الله بن سنان فليس من طبقة البرقي لانه من اصحاب الصادق
عليه السلام فرواية البرقي عنه بغير واسطة مستنكرة وايضا فوجود الواسطة في هذه الرواية بين ابن سنان وبين الصادق عليه السلام
يدل على انه محمد لا عبد الله لان زمان محمد متاخر عن زمانه عليه السلام بكثير فهو لا يروي عنه بالمشافهة بل لا بد من تخلل الواسطة
واما عبد الله بن سنان فهو من اصحاب الصادق عليه السلام فالظاهر انه يأخذ عنه بالمشافهة لا بالواسطة هذا حاصل
كلامهم وظني ان الخطأ في هذا المقام انما هو منهم لا من العلامة واتباعه قدس الله ارواحهم ولا من شيخ الطائفة نور الله مرقده
فان البرقي وان لم يدرك زمن الصادق عليه السلام لكنه قد ادرك بعض اصحابه ونقل عنهم بلا واسطة الا ترى الى روايته عن داود
بن ابي يزيد العطار حديث من قتل اسدا في الحرم وعن ثعلبة بن ميمون حديث الاستنجاء باليد وعن زرعة حديث صلوة الاسير في
باب صلوة الخوف وهؤلاء كلهم من اصحاب الصادق عليه السلام فكيف لا تنكر روايته عنهم بلا واسطة وتنكر عن عبد الله بن سنان وايضا
الشيخ قد عد البرقي في اصحاب الكاظم عليه السلام واما تخلل الواسطة بين ابن سنان وبين الصادق عليه السلام فانما يدل على ان
محمدا لو لم يوجد بين عبد الله ايضا وبينه عليه السلام واسطة في شيء من الاسانيد لكنها قد توجد بينهما كتوسط عمر بن يزيد في غالب اخر
سجدة من نافلة المغرب وتوسط حفص الاعور في تكبير الافتتاح وقد يتوسط شخص واحد بعينه بين كل منهما وبين الصادق
عليه السلام كاسحق بن عمار فانه متوسط بين محمد وبينه عليه السلام في سجدة الشكر وهو بعينه متوسط ايضا بين عبد الله وبينه عليه السلام
في طواف الوداع وتوسط اسمعيل بن جابر في سندي الحديثين اللذين نحن فيهما من هذا القبيل والله الهادي الى سواء السبيل
والعجب من هؤلاء الاقوام المعترضين على اولئك الاعلام انهم يستنكرون لقاء البرقي لعبد الله بن سنان ولا يستنكرون لقاء محمد بن
سنان لاسمعيل بن جابر ان ما ... علة لعدم اللقاء مشترك والانصاف ان لقاء البرقي لعبد الله بن سنان مما لا يستنكر بعد
ما قررناه وايضا فانه كان في زمان الرشيد والبرقي من اصحاب الكاظم عليه السلام وقد ذكر المسعودي رحمه الله ان ما بين
وفاته عليه السلام ووفاة الرشيد عشر سنين فرواية البرقي عنه لا مانع منها بالنظر الى طبقات الرواة كما روى عن داود وثعلبة وزرعة
اذا جازت رواية حسين بن سعيد مع انه ممن لقي الهادي عليه السلام عنه بلا واسطة حديث قنوت الوتر وغيره فلم لا يجوز
رواية من هو من اصحاب الكاظم عليه السلام عنه كذلك وبما تلوناه عليك يظهر ان شيخ الطائفة والعلامة واتباعهما لا طعن
عليهم فيما ذكروه والله ولي التوفيق انتهى وكتب في الحاشية بل قد وجدنا ما يدل على لقاء البرقي لاسمعيل بن جابر كما في
سند

سند الحديث السادس من باب الطهارة من التهذيب وهو ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن اسمعيل الجعفي قال رأيت
ابا جعفر عليه السلام يصلي والدم يسيل من ساقه واسمعيل هذا هو ابن جابر لان ابن عبد الرحمن مات في ايام الصادق عليه السلام فكيف يروي
عنه البرقي هذا كلامه طاب ثراه وانا اقول ان ما قاله هذا المحقق رحمه الله حق وموجود فيما ذكره من الاخبار والحكم بالارسال او سقوط
الواسطة لا يخلو من تكلف لكن ابن سنان في هذه الرواية هو محمد لا عبد الله لتكثر وقوعه في مثل هذا المكان ولما تقدم من التصريح
بمحمد وكان الوجه في ذكر عبد الله ان شيخنا الكليني قدس الله روحه ذكر هذه الرواية هكذا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابن سنان
والظاهر ان هذه الصورة ما وقع في رواية البرقي ... والتعيين من تصرف الراوين فاصاب التصحيف ... وحينئذ فما قاله السيد
الاجل السيد والشيخ المحقق الشيخ حسن اللذين اشار اليهما بعض الفضلاء المعاصرين لا يخلو من وجه لكنك قد تحققت حال
محمد بن سنان وما ورد فيه من توثيق الشيخ المفيد والسيد ابن طاوس وكثرة ما ورد فيه من المدح والثناء فلا يتفاوت الحال اذن
بين عبد الله وبين محمد في اعتبار الحديث وصحته وهذه الرواية هي التي استند اليها القميون نور الله ضرائحهم ومال الى العمل بها
العلامة في المختلف لكن قال في المنتهى انها معارضة لما عليه الاصحاب ... واما اعتراض المحقق طاب ثراه عليها بعدم اشتمالها على
الابعاد الثلاثة فالجواب انه وارد على كل الروايات الواردة في هذا الحكم والجواب عنها واحد وهو ان البعد المتروك منها ...
مثل البعد المذكور مع ان ثالث الثلاثة قد يسكت عنه وقد عده منها وفي قوله صلى الله عليه وآله حبب الي من دنياكم
ثلاث الطيب والنساء وقرة عيني في الصلاة فان الصلاة ليست من الدنيا فكأنه صلى الله عليه وآله لما عد من ملاذ
الدنيا اثنين عزبت نفسه المقدسة عن ذكر الثالثة فكأنه يقول ما لي وللدنيا وملاذ الدنيا قرة عيني في الصلاة فتكون الواو في قوله
صلى الله عليه وآله وقرة عيني للاستيناف كذا قال بعض الافاضل في حل هذا الحديث والتحقيق يقتضي غير هذا وذلك ان اولياء الله
ومقربي حضرته قد وصلوا بجدهم الى غاية مراتب القرب حتى صار اعظم لذاتهم في الاقبال على التكاليف الالهية فالفرح المحبوب لديه
صلى الله عليه وآله من الاتيان بالصلاة ومن بشارة بدخول اوقاتها اعظم من كل فرح وهذا الفرح انما هو في الدنيا و
ان كانت فوائده مترتبة عليه في الآخرة وكذلك الطيب والنساء فانه صلى الله عليه وآله انما كان يحب الطيب والنساء لما كان
يعلم من ترتب المثوبات على فعلهما اما الطيب فما ورد في الروايات عنهم عليهم السلام من ان الصلاة ركعتين يصليهما المتطيب افضل
من سبعين ركعة يصليها غيره واما النساء او مقاربتهن فقد روي فيه من ترتب المثوبات عليه ما لا يحصى فلا تفاوت اذن بين
حبه صلى الله عليه وآله للطيب والنساء وبين حبه للصلاة فان الدنيا ظرف لهذه اللذات واما فوائدها وثمراتها فهو في العقبى وكان
بعض الناس يقول لقد حبب الي الصوم حتى خفت ان لا اوجر عليه وقد قال بعض من حبب اليه الاحسان لقد حصل لي من الاحسان الى
الناس واعطائهم لذة وفرح حتى اخاف ان لا اكون مجازا في فعله وهذا الكلام وقع في البين فلنرجع الى ما كنا فيه فنقول قد تعارف
حال التعبير من مساحة الحياض ان يقال هذا الحوض ثلاث في ثلاث واخرجه الشيخ ق وهذه الرواية هي التي عول عليها
اكثر الاصحاب وقد اعترض عليها متنا وسندا اما السند فبجهالة احمد بن محمد وتجويز كونه ابن عيسى واشتراك ابي بصير والجواب ان احمد بن محمد بن
يحيى وان لم ينص اهل الرجال على توثيقه لكن يستفاد توثيقه من مواضع احدها انهم صححوا طريق الشيخ الى الحسين بن سعيد وفيه احمد بن محمد بن يحيى
وثانيها ان العلامة قدس الله روحه قد صحح الاخبار التي وقع في طريقها فلعله اطلع على توثيقه في محل آخر وثالثها الصدوق نور الله ضريحه

روى عنه مترحما عليه مترضيا عنه وهذا لا يقصر من التوثيق كما اعترف به بعض المحققين من المتأخرين مع ان الظاهر ان احمد بن محمد هنا
هو ابن عيسى كما قاله جماعة من اصحابنا حيث حكموا بزيادة لفظ ابن يحيى ويؤيده ان الكليني رحمه الله الذي هو الاصل في هذه الرواية لم يذكر لفظ
ابن يحيى ولذا لم يذكره الشيخ ره في الاستبصار فلعل الزيادة من تصرف النساخ وقد صرح النجاشي بان الذي يروي عن عثمان بن عيسى
هو احمد بن محمد بن عيسى الفاضل الخبير وبعضهم حكم هنا بان لفظ ابن وقع موقع عن لان احمد بن محمد بن يحيى يروي عن ابيه كثيرا واما عثمان
ابن عيسى فقد تحققت سابقا اعتبار رواياتهم مع ان الكشي ره قال بعد ذكر من اجمع اصحابنا على تصحيح ما يصح عنهم وقال بعضهم مكان فضالة
بن ايوب عثمان بن عيسى وذكر النجاشي انه تاب وبعث المال الى الرضا عليه السلم واما اشتراك ابي بصير فقد قطع جماعة من الاعلام وعرفنا
صدقه بالتتبع التام ان الذي يروي عنه ابن مسكان هو ليث المرادي وقد وقع التصريح به في موارد كثيرة واما المتن فقال الشهيد رحمه الله
في شرح الارشاد انها خالية عن بيان قدر العمق والجواب عنه ما عرفت من الاكتفاء في المحاورات بالمقام ومن دلالة سوق الكلام
وقال في الحبل المتين يمكن توجيهها ايضا بوجه تسلم من هذه ايضا باعادة الضمير في قوله عليه السلم في مثله الى ما دل عليه قوله عليه السلم ثلاثة
اشبار ونصفا اي في مثل ذلك المقدار لا في مثل لها اذ لا محصل له وكذا الضمير في قوله عليه السلم في عمقه اي في عمق ذلك المقدار من الارض و
ايضا فالظاهر على تقدير الاغماض عن هذا التوجيه ان المسكوت عنه فيها انما هو العرض واما العمق فمبين لان قوله عليه السلم في عمقه من
الارض اما حال من مثله او نعت لثلاثة اشبار الذي هو بدل من مثله ولولا الحمل على هذا لصار قوله في عمقه من الارض بلا فائدة منقطعا
منها فنا وحاشاهم عن التلفظ بمثله اشى ولفظ نصف الاول قد وقع مجرورا في الاستبصار اذا عرفت هذا كله فاعلم ان القطب الراوندي
ذهب الى ان الكر ما بلغ مجموع ابعاده الثلاثة عشرة اشبار ونصفا وكانه رحمه الله عمل بهذه الرواية لكنه حمل لفظ في فيها على معنى الضرب بل
ما يشبه معنى المعية والجمع اي ما اذا اجتمعت ابعاده الثلاثة بعضها الى بعضها حصل عشرة اشبار ونصفا ولا يخفى ما في التحديد على هذا التقدير من شدة
التفاوت وانه امر غريب ومن ثم ذهب بعض المحققين الى تأويله بكون معناه ان الكر هو الذي تكون ابعاده الثلاثة لكان مجموعها عشرة اشبار
ونصفا فينطبق حينئذ كلامه على المذهب المشهور واما ما صار اليه ابن الجنيد ره من ان الكر ما بلغ تكسيره مائة شبر فلم اعلم دليله محمد بن يعقوب
رح وهي موقوفة هنا كما في في وفي الاستبصار عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم فيخرج الحديث عن كونه موقوفا وقد روى هذا الحديث في في كذا
علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا كان الماء
واعتبار ريبا عند شارع زعيم ما في في من عدم توسط ابن ابي عمير بين ابرهيم بن هاشم وحماد بن عيسى لانه معهود واما التصريح باسناده
الى ابي جعفر عليه السلم كما في الاستبصار فكان الشيخ عرفه من غير الكافي مع ان بعض نسخ الاستبصار خالية منه وفي قوله عليه السلم اذا كان
الماء اكثر اه اشعار بانه اذا كان اقل من كر تنجس بالتفسخ دون ما لم يتفسخ وقد وقع التصريح بهذا في رواية زرارة التي ذكرها
على حديد ولم نرها قائلا من الاصحاب سوى الصدوق طاب ثراه فانه نقلها في كتابه من غير تاويل ورد لها واستفادتها
ومن قوله عليه السلم في صحيحة حريز كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب لو كان الماء اراد الطعم كمياه كثيرة متغيرة رائحة الماء
الجيفة لم ينجس وان كانت بحيث لو خلا الماء عنها لكان الرائحة ظهرت لصدق غلبة الماء على ريح الجيفة واليه ذهب بعض الفقهاء والاولى ان يقال بعرف
على ظاهرها وتقديرا الماء خاليا من رائحة الجيفة وقوله طاب ثراه تمام الكر اراد به تمام مقدار من المقادير السابقة ومع هذا فلا يخلو من
الظاهر ان المراد زيادة مقدار يعتد به عرفا كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى محمد بن يعقوب سل بلح لان عبد الله بن المغيرة مما

اجمعت

اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه صحيح وقول الشيخ طاب ثراه انه مرسل مدفوع باجماع العصابة على تصحيح ما صح عن ابن ابي عمير وكذا عن عبد الله بن
المغيرة فمراسيلهما كالمسانيد واما طريق الشيخ الى محمد بن ابي عمير فهو حسن مع انه رواه في الاستبصار في باب الكر بطريق آخر من هذا الكتاب
صحيح وصورته هكذا محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم الحديث فحينئذ
فلا تقوى هو ما ذكره ثانيا وفي الاستبصار حيث قال فيه هذا الخبر ووجه الترجيح بهذا الخبر حينئذ اعتبار الارطال العراقية ان يكون المراد به رطل مكة لانه رطلان
ولا يمتنع ان يكونوا عليهم السلم افتوا السائل على عادة بلده لانه لا يجوز ان يكون المراد به ارطال اهل العراق ولا ارطال اهل المدينة لان ذلك لم
يعتبره احد من اصحابنا فهو متروك بالاجماع انتهى وهو توضيح لما هنا ويؤيده ان راوي الحديث محمد بن مسلم وهو من اهل الطائف ورطلهم
رطل مكة متحد وربما اذ تحققت هذا فاعلم انه قد بقي هنا مقامان الاول منهما في بيان وجه الجمع بين هذه الاخبار المختلفة في تحديد
الكر وقد قيل فيه وجوه اولها ما قاله الشيخ رحمه الله في الاستبصار حيث قال انه جعل لنا طريقان احدهما ان نعتبر الارطال اذا كان لنا
طريق اليه واذا لم يكن الى ذلك طريق اعتبرنا الاشبار لان ذلك مما لا يتعذر على حال من الاحوال وفيه ما لا يخفى وثانيها ما قاله الشيخ
المحقق الشيخ علي نور الله ضريحه من تنزيل هذا الاختلاف على اختلاف المياه في الوزن باعتبار الرقة والصفا ومقابلهما فربما بلغ مقدار
من ماء مخصوص الكرية باحدهما دون الاخر وينعكس ذلك في ماء آخر مع فرض الاستواء فالحد الحقيقي هو الاقل والزائد منزل
على الاستحباب وثالثها ما قاله السيد الزاهد ابن طاوس رحمه الله من رفع النجاسة بكل ما روي وهو لا يخرج عن قول ابن الجنيد
وحمل الزائد على الاستحباب ورابعها ان المفهوم من الاخبار هو انه لابد في الماء الذي يحكم بعدم تنجسه من كثرة عرفية تقرب من
هذه المقادير او تساويها وهذا الذي نعتمده في وجه جمع هذه الاخبار المقام الثاني ان التحديد بالارطال والاشبار هل
هو تحقيقي او تقريبي فالمشهور هو الاول وذهب ابن الجنيد الى الثاني ولعله اقوى فانه قد ورد في تحديده بالاشبار وبما اذا كان
الماء الى عرض الساق وبالراوية وبالاكثر الى الركبة الى غير ذلك فلو كان تحقيقيا لما ورد فيه مثل هذه الاختلافات وحديد
التحديد الكر بالارطال قد وقع في الروايات ولا ريب في عسر بل تعذر اعتباره بها لاكثر الناس خصوصا المترددين واهل البوادي
واذا وقع فانما يعرف بمقدار الدلو الذي ينزل فيه من البئر الى الحوض ومن الانهار الى الحياض او بالقرب التي يملا منها الحياض
ونحو ذلك وهذا لا يكون في الاغلب الا على وجه التقريب لا على وجه التحقيق لما فيهما من التفاوت ولو كان قليلا اذا عرفت هذا كله
فاعلم ان الصدوق رحمه الله في المقنع روى ان الكر ذراعان وشبر في ذراعين وشبر قال شيخنا المعاصر ابقاه الله تعالى
لم ار هذا رواية ومذهبا الا في هذا الكتاب وهو اذا حملناه على الطول والعرض بل حملنا الثاني على السعة التي تشمل الطول والعرض
او يقال اكتفى بذكر الجهتين عن الثالثة يصير مائة وخمسة وعشرين ولم يقل به احد ولو حملناه على الحوض المدور يصير مضروبه
ثمانية وتسعين وسبعا ونصف سبع يكون قريبا من مذهب ابن الجنيد مع انه بنى الكلام على التقريب فيكون دليلا على مختاره والله
حمله اما على الاستحباب او التقية انتهى ونحن فيه ولا ينجس الماء الجاري الى قوله فالذي يدل عليه في الماء الجاري
في اصطلاح الفقهاء رضوان الله عليهم هو النابع من تحت الارض غير البئر سواء جرى على وجه الارض ام لا وهذه التسمية اما
من الشارع فيكون حقيقة شرعية او من المتشرعة فتكون حقيقة عرفية او تغليبا لبعض افراده على الجميع واشترط فيه الجريان
وهو النبوع من تحت الارض حال ملاقاة النجاسة له مطلقا وهو المراد من قول شيخنا في الدروس ولا يشترط في الجاري الكرية

٥٠

على الاصح نعم يشترط دوام النبع واما تفسير جماعة من الاصحاب له بان المراد عدم انقطاعه في اثناء الزمان لكثير من المياه التي
تخرج في زمن الشتاء وتجف في الصيف فهو مخالف للنص والاجماع كما قيل فيجب تنزيه كلامهم عنه وقد استدل الشيخ ومتابعوه
بهذه الاخبار على ما صاروا اليه من عدم تنجس القليل الجاري بالملاقاة خلافا للعلامة طاب ثراه فانه لم يفرق في اكثر كتبه بين
قليل الراكد وقليل الجاري في انفعاله بالملاقاة تعويلا على اطلاق الدالة على عدم انفعال الكثير وانفعال القليل من غير فرق بين
قليل منه او قليل ذاك ولا يخفى ان المستفاد من هذه الاخبار انما هو نفي التحريم عن فعل الفعل وهو البول في الجاري لان الباس لغة
هو العذاب فاطلق واريد به سببه اعني التحريم فلا دلالة له على عدم الانفعال بواحد من الدلالات الثلاث وقد وجه بعض الاعلام
الاستدلال من هذه الاخبار بان قوله لا باس نكرة وقعت في سياق النفي فتفيد العموم الذي من جملة افراده عدم الانفعال
بالملاقاة ويرد عليه الكلام من وجوه اولها ان هذه العبارة قد اخرجها العرف عن معناها اللغوي الى غيره حتى صار المعنى الثاني
هو المفهوم منها عرفا فمنه ما تعارف بين علماء الرجال من قولهم ان فلانا لا باس به ويريدون منه شيئا من المدح الذي لا
يبلغ به الى ان يلحق اخباره بالصحاح ولو كان المراد منه ذلك المعنى الاول لكان حديثه من اصح الصحاح وكذلك اذا قيل
لا باس بالشيء الفلاني فلا يراد منه عرفا الا ما يقارب المعنى الثاني وثانيها ان وقوع النكرة في سياق النفي وان افاد العموم لكن
يجوز ان يقتصر منه على عموم الافراد التي هي محل البحث والكلام وهاهنا فردان التحريم والكراهة فكانه قال لا باس بفعله يعني
انه ليس بحرام ولا مكروه بالكراهة الشديدة مثل الراكد وثالثها ان الشيخ قدس الله روحه روى فيما تقدم عن مولانا امير المؤمنين
عليه السلم انه نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا فقد روى الماء الان في النهي فلو كان نفي
الباس منارها هاهنا الى عدم الانفعال لزم من جهة المقابلة ان يكون النهي هناك راجعا الى الانفعال وهو خلاف ما قصده مع انه
نور الله ضريحه قد استدل فيما سبق بمثل هذا الخبر على عدم كراهة هذا الفعل اعني البول في الماء الجاري وذاك هو معنى الحديث
لا ما ذكره هنا والحاصل انه لا دلالة لهذه الاخبار على ما ذكره هنا من الحكم وبهذا الاسناد وكذا الثالث اذ قال عبد الله
بن بكير ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وقد عرفت ان النفي فيهما راجع الى الكراهة المغلظة لا الى اصل الكراهة اذا
عرفت هذا فاعلم ان الاظهر والاوسط ما هو المشهور من عدم انفعال القليل من الجاري والدليل عليه من الكتاب والسنة و
الاجماع اما الكتاب فقوله عز من قائل وانزلنا من السماء ماء طهورا وقوله ليطهركم به ونحوهما من الايات
واما السنة فما روي من قوله صلى الله عليه واله الماء طهور لا ينجسه شيء وقوله عليه السلم خلق الماء طهورا
لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وقوله عليه السلم كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضا من الماء واشرب
فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضا ولا تشرب الى غير ذلك من الاخبار المستفيضة بهذا المعنى بل المتواترة وخرج ما دون
الكر من الراكد بالادلة وبقي الجاري والبئر فان تلك الادلة ليست مما يشملها الا بمفهوم قوله عليه السلم في الصحيح وفي الحسن اذا
كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وهو غير مستلزم للمطلوب لان في حجية العام بالمفهوم على تقدير حجيته كلام مذكور في كتب الاصول
والمنطوق هنا اقوى من المفهوم مع كثرته وتاييده بالاصل واشتراط العلم بالنجاسة ونفي الحرج في الجملة ومناسبة السهلة
واصرح من هذه الاخبار دلالة ما رواه ابن سرحان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم في ماء الحمام قال هو بمنزلة الماء

الجاري

---

قوله المنصوصة

الجاري وقد عرفت ان المراد بماء الحمام قليله وفي الصحيح ايضا عن ابن بزيع عن الرضا عليه السلم قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا
ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وقد وجه جماعة من المتاخرين الاستدلال بهذه
الرواية بانه عليه السلم جعل العلة في عدم فساده بدون التغير او في طهارته بزواله وجود المادة والعلة المنصوصة حجة وهو لا
يخلو من تامل وذلك لان الظاهر كون التعليل راجعا الى القريب المذكور في اللفظ وهو ذهاب الريح وطيب الطعم فلا مدخل له حينئذ في
الطهارة او عدم الافساد ومع هذا فهو اجود من هذه الاخبار التي ذكرها الشيخ رحمه الله في معرض الاستدلال اما الاجماع فقد نقله
في المعتبر المحقق نور الله ضريحه في ... حيث قال اتفق علماؤنا على ان الماء الجاري لا ينجس بالملاقاة وهو قول اكثر المخالفين ثم
استدل بقوله الماء كله طاهر وبنفي الباس عن البول في الماء الجاري ثم قال بعد ذلك باسطر الاقرب اشتراط الكرية في انفعال
الماء ... عنها مطلقا وهذا عجيب منه لان الاجماع عنده دليل اقوى من اخبار الاحاد خصوصا اذا كان دلالتها على ما سبق من المفهوم
ونحوه وقوله طاب ثراه حكما اما منصوب على التمييز يعني انه لا يحتمل النجاسة من جهة حكم الشارع المستفاد من هذه الاخبار واما ان يكون مفعولا
مطلقا لفعل محذوف اي احكم حكما يعني اجزم جزما وليس على المتطهر من حدث النوم الوضوء ويدل عليه ايضا ق

... من العذرة

اقول قد اشتمل كلام شيخنا المفيد نور الله ضريحه على ثلاثة احكام الاول عدم وجوب الاستنجاء لخروج النوم والريح قال في المنتهى وهو
مذهب علماء الاسلام كافة الثاني وجوبه على المتغوط وهو مما لا خلاف فيه عندنا واما ابو حنيفة فذهب تارة الى انه اذا لم يتعد المخرج
فهو سنة لا واجب لا بالحجارة ولا بالماء وهو رواية عن مالك وحكي عن الزهري وذهب تارة اخرى الى ان الاستنجاء غير واجب اذا
لم يكن التلويث ازيد من درهم احتج بما رواه ابو داود عن النبي صلى الله عليه واله قال من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا
حرج ولانها نجاسة يكتفى فيها بالمسح فلا يجب ازالتها ولان الدم اذا لم يكن ازيد من درهم لا يجب ازالته عن الثوب والبدن فكذا الغائط
والجواب اما عن الاول فبان نفي الحرج راجع الى الوتر اذ هو المامور به في الخبر ونحن نقول به واما عن الثاني فبان الاجتزاء بالمسح
الغسل لكثرة تكرره في محل الاستنجاء لحل الغائط لخروج غيره من الفضلات وهو مما لا خلاف فيه عندنا واما الجمهور فاوجبت في الاستنجاء
من النادر كالدم والقيح والصديد والمذي وغيره وفي اجزاء الحجارة عنده قولان واما الجامد كالحصى والدود فان كان عليه بلة
وجب الاستنجاء عنده منه وفي اجزاء الحجر قولان وان لم يظهر عليه بلة ففي وجوب الاستنجاء منه قولان فان وجب ففي اجزاء الحجارة قولان
والجواب عنه رطوبات الحبل والدبر طاهرة وانظر الى التفاوت بين هذا القول لهم ثم في ... ما سبق من ابي حنيفة بقي الكلام في
قوله وانما ذلك على المتغوط بطريق الحصر مع ان البول ايضا يستنجى منه ويمكن تاويله بوجوه احدها ان الحصر اضافي وثانيها
ادخال البول في الغائط فانه يشمله لغة وثالثها ان الاستنجاء هو غسل موضع النجو وهو الغائط فمراده انه لا يلزم في الريح غسل موضع خروجه منه
وكذا النوم لانه عند الجمهور انما نقض باعتبار كونه مظنة خروج الريح وانما يغسل موضع الغائط لخروج الغائط وحده واخبرني
الشيخ ح وقوله من رجل سماه لعله قد كان يذهب الى مذهب بعض علماء الجمهور ثم ترك منهم محمد بن علي ح قال شيخنا الشهيد
قدس الله روحه في كتاب الاربعين الحواشي جمع حاشية وهي الجانب اي مطهرة لجوانب المخرج والمطهرة بفتح الميم وكسرها والفتح
اولى موضوعة في الاصل للاداوة وجمعها مطاهر ويراد بها هنا المطهرة اي المزيلة للنجاسة مثل السواك مطهرة للفم اي مزيلة
لدنس الفم والبواسير جمع باسور وهي علة تحدث في المقعدة واستدل به الشيخ على وجوب الاستنجاء وتقديره الدلالة ...

الاول ان الامر بالامر امر عند بعض الاصوليين والامر للوجوب وفيهما كلام في الاصول الثاني قوله مطهرة فقد قلنا ان
المراد بها المزيلة للنجاسة وازالة النجاسة واجبة فيكون الاستنجاء واجبا ثم اذا وجب الاستنجاء على النساء وجب على الرجال لقوله صلى الله عليه
وآله حكمي على الواحد حكمي على الجماعة ولعدم فصل السلف بين المسلمين انتهى ره والاولى في الاستدلال على هذا بما يدل
على وجوب اعادة الصلاة مع ترك الاستنجاء وما نرويه عنه عن محمد ل وعيسى هو عيسى بن عبد الله بن سعد بن مالك الاشعري
والبوه ل وقد استدل به بعض الاعلام على ما هو المشهور من وجوب الاحجار الثلاث اذا انقى بالاقل وبيانه انه لم يرد عليه السلم بالوتر الواحد
لانه زيادة صفة على الاسم ولا يحصل باقل من واحد فعلم انه صلوات الله عليه انما قصد به ما زاد على الواحد واقله الثلاث والذي في …
انه اذا لم ينق الموضع بالثلاث استعمل ما زاد حتى ينقى لكن يستحب ان لا يقطع الا على وتر لما روي عن علي عليه السلم وذكر هذه الرواية …
منها هو هذا المعنى لا الاول وقوله عليه السلم اذا لم يكن الماء يدل على ما هو المشهور من فضلية الماء على الاحجار محمد بن احمد ف
وما حمله الشيخ عليه من عدم تعدي الغائط موافق لما هو المشهور بين الاصحاب حتى يجب عليه اعادة الصلاة في الوقت وخارجه وبعضهم
ذهب الى وجوب الاعادة في الوقت لا في خارجه كما سيأتي زيادة بيانه في محله ان شاء الله تعالى وحينئذ فطريق تطبيق هذا عليه ان يقال
المراد بالغائط هنا المتعدي وحمل الوضوء فيه على معناه اللغوي الذي هو التنظيف وازالة النجاسة واطلاق الاعادة عليه انما هو من باب
ما يعده واما باعتبار ما سبق منه من الاستنجاء بالاحجار وان كان الوضوء بمعناه الشرعي فهو محمول على الاستحباب مطلقا في الموضعين
لانه لا يشترط في صحة الوضوء الا طهارة اعضائه فقط ولم يخالف فيه سوى ما يفهم من ظاهر الصدوق قدس الله روحه حيث قال ومن
ذكر انه لم يغسل ذكره فعليه ان يغسل ذكره ويعيد الوضوء استنادا الى رواية سماعة وهي محمولة على الاستحباب جمعا بين الاخبار و
قوله عليه السلم وليس عليه ان يغسل باطنها فيه رد على بعض المخالفين حيث ذهب الى وجوب ادخال الانملة وتخليل المواطن وهو
مخالف للعقل والنقل واما قوله ومس ابن الرجل فما تضمنه من الاحكام الثلاثة محمول على التقية اذ لم يقل بها احد منا سوى الصدوق
وابن الجنيد قدس الله روحهما اما الصدوق فقال من مس باطن ذكره باصبعه او باطن دبره انتقض وضوؤه واما ابن الجنيد فقال
من مس ما انضم عليه الثقبتان انتقض وضوؤه ومن مس ظاهر الفرج من غير شهوة تطهر اذا كان محرما ومن مس باطن الفرجين فعليه الوضوء من
المحرم والمحلل اقول قد تقدم الكلام فيه واخبرني ح والشرج بفتح الشين وفتح الراء حواشي المخرج وقد استدل الفاضل جرم
في بي بهذه الرواية على وجوب الاستنجاء بالماء اذا تعدى الغائط وفي الدلالة ما لا يخفى وذلك ان الظاهر منه هو كونه ردا على الجمهور الذاهبين
الى ايجاب غسل البواطن وادخال الانامل ومعناه انه لا يجب ازالة النجاسة الخارجة وذكر المال انه ان غلب فيها فائدة اعلم ان التعدي و
عدمه مما ذكره الاصحاب وادعوا عليه الاجماع وانما اختلفوا في حقيقة التعدي فالمشهور بينهم هو انه تجاوز الى المخرج وان لم يتفاحش و
ذهب بعض المحققين من المتأخرين الى انه تعدي وصول النجاسة الى محل لا يعتاد وصولها اليه ولا يصدق عليه انه اسم الاستنجاء وظني
ان هذا هو الظاهر من الاخبار وهو مدلولها وذلك ان الاخبار التي وصلت الينا في هذا الباب كلها خالية من هذا القيد اعني التعدي فهي دالة
على الاجتزاء بالاحجار مطلقا الا ما خرج عرفا من اطلاق اسم الاستنجاء وللمحقق الاردبيلي نور الله ضريحه كلام لطيف في هذا المقام قال و
وجوب الاستنجاء عن الغائط المتعدي حتى يبقى بالماء كانه الاجماع ولكن الاخبار الكثيرة بالاحجار خالية عن القيد بل ظاهرها العموم فلولا الاجماع
لامكن القول بالمطلق الا ما يتفاحش بحيث يخرج عن العادة ويصل الى الالية كما ذكروا ذلك في عدم عفو ما الاستنجاء ولولا دعوى الاجماع

في كره على ان المتعدي الذي يحتاج غسله الى الماء هو ما تعدى عن المخرج في الجملة ولو لم يصل الى الالية المذكورة وهو تفاحش والخروج عن مسمى الاستنجاء
لعلك مراد المحقق بالتعدي ما قلناه لعموم الادلة وعدم المخصص ولان شرعية المسح لرفع الحرج والضيق كما دل عليه العقل والنقل وايضا باب الاستنجاء فيما
هو غالب العادة لان النادر قليل الوقوع وايضا سهولة الشريعة … في الاستعمال امور … غاية الاشكال فيجوز مقصود
هو الذي لحقيقة النظر في الدليل وعدم الالتفات الى هذه الامور وحصول تطهير مطلق الاجماع … الوضع لمستعد رفع المتعدي العرفي …
ه والاحتياط معلوم انتهى ويؤيده صريحا ما رواه المحقق في كتاب … من طريق الجمهور من قوله عليه السلم يكفي احدكم ثلثة احجار اذا لم يتجاوز محل
العادة وما رواه … من قول مولانا امير المؤمنين عليه السلم كنتم تبعرون بعرا وانتم اليوم تثلطون ثلطا فاتبعوا الماء الاحجار فهو غير مناف
لان الثلط هو ان يكون في الجملة لينة بحيث يخرج عن المعتاد وبهذا الاسناد ح وابن ابي نجران هو عبد الرحمن وهو ثقة والعجان
ورد في اللغة يعني الدبر … بين الحبل والدبر والمراد هنا هو الاول وقد استدل بهذا الحديث على ما هو المشهور من عدم الاجتزاء
باقل من ثلاث اذا حصل النقاء بدونه وذهب الشيخان قدس الله روحهما الى ان الواجب يحصل بالنقاء وان كان واحدا وقد مال اليه
من في لف وبعض المتأخرين وحمل الجمع بين الاخبار يقتضي المصير اليه لقوله عليه السلام في حسنة ابن المغيرة وقد سئل للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ماثمة و
الاستنجاء المطلق لغة غسل موضع النجو ومسحه كما نص عليه الجوهري والفيروزابادي وما دل عليه ايضا ما وقع في غير حديث من قوله عليه السلم
ويذهب الغائط فقد وقع … للطهارة وروى الصانع عن مولانا ابي عبد الله الحسين عليه السلم من انه كان يستنجي بالكرسف
وبالمدر والخرق … وحينئذ واخبار الاحجار الثلاثة اما محمولة على الاستحباب على ان الغالب عدم حصول النقاء
بما دون الثلاثة مع انها كما قيل واردة في صورة معينة فتعديها الى ما عدا الاحجار والزام عدم حصول الطهارة بالثوب المنفصل
بعد قطعه ثلاثا مستبعد ومما يدل عليه ايضا هو ان الكمل والاولى في الاستنجاء هو ان يكون بالماء واما الاحجار والاستجمار بها
من باب التخفيف والتسامح في الشريعة السهلة والاستنجاء بالماء لا حد له سوى النقاء فكيف يزيد عليه فرعه المقصود به سلوك الطريق
الاخف واما قوله عليه السلم ويجوز ان يمسح رجليه فقال المحقق الاردبيلي عطر الله مرقده معناه يجزي … ولعل المراد به في
الوضوء انتهى وحينئذ يكون الجواز بمعناه الاعم حتى يشمل الوجوب والاولى ان يقال معناه انه اذا كان في القدمين نجاسة
يكفي في طهارتهما مسحهما بالارض وفيه مناسبة للحكم الاول وبهذا الاسناد سل وقد يستفيد منه ان احدهما
عدم الاجتزاء بالحجر اذا كان له شعب ثلاث لعدم صدق الثلاث عليه وهو احد القولين وذهب شيخنا المفيد والعلامة في
جملة من كتبه الى الاجتزاء بذلك لان المراد من الاحجار … الثلاث وان كانت بحجر واحد كما لو قيل اضربه عشرة اسواط
فان المراد عشر ضربات وان كانت بسوط واحد ولانها اذا انفصلت اجزأت قطعا فكذا مع الاتصال قال العلامة
طاب ثراه واي عاقل يفرق بين الحجر متصلا ومنفصلا والجواب بين المشبه والمشبه به من وجهين الاول وجود الفارق بين
… الثاني عدم … عشر ضربات وعدم وجوده في الاول … الثاني عدم المطابقة بين المشبه والمشبه به لان قوله عليه السلم
جرت السنة بثلاثة احجار ونظائره لا يطابق اضربه ثلاثة اسواط بل اضربه بثلاثة اسواط وفرق بين الصيغتين اذ لو كان
كذلك لمنع ان المراد به ثلاث ضربات بسوط وقياس الاتصال على الانفصال استبعاد غير مسموع مع انه لا علاقة بينهما
فان حكم الشارع باجزاء الشيء في حال لا يقتضي اجزاءه في كل حال ومع هذا كله فالقول به لا يخلو من وجه لما تقدم من
اطلاق الاخبار الحقيقية في تحديد الاستنجاء بالنقاء … وبادره من استنجاء الحسين عليه السلم بثوب الكرسف فان الظاهر

قال امير المؤمنين عليه السلم انكم كنتم تبعرون بعرا وانتم اليوم تثلطون ثلطا

استنجاء مولانا وامامنا الحسين صلوات الله عليه بالكرسف والمدر

انه ما كان يقطعه بثلاث مسحات والعرف حاكم بهذا مع ان طرف من اطراف الحجر يصدق عليه انه حجر في التعذر وتقطع بان المقصود
من الاحجار ليس الا انه هو امرار كل واحد على موضع النجاسة مبالغة في الطهارة وهذا حاصل فيما لم قيد وعزل العقل ويعرف
مطلقا عن الاحكام الشرعية غير معقول ولا معهود من العلماء رضوان الله عليهم خصوصا اذا تأيد بالنقل وقد عرفت وجهه
الاخبار لم نعم اذا كانت العلة الشرعية والحكمة الالهية مما تخفى على العقول عزلنا العقل ولم يسعنا الا الجمود على النص ومنها
صرح الشارح في بيان العلة الشرعية التي اذهاب الغائط في بعض الاخبار ونقاوة المحل في البعض الاخر وهما متحدان الحكم
الثاني ما حمل عليه لفظ ابكار فقد قال بظاهره جماعة من الاصحاب كالمحقق رحمه الله فلم يجوز والاستعمال بالمستعمل وان
كان طاهرا وبعضهم جوزه ولعله الاولى اذ الاحجار الطاهرة ابكار بالنسبة الى ازالة هذا الغائط مع احتمال الحمل على الكمال
وذلك لانه اذا لم يكن ابكارا ربما كان فيه مظنة النجاسة بعدم المبالغة في تطهيره **وبهذا الاسناد ل**
بابن هاشم وهو **علي** بن احمد بن اشيم وقوله فقال ان لي خراجا على نسخة الفاء يكون للترتيب الذكري وهو عطف مفصل
على مجمل وعلى نسخة الواو يكون لعطف التفسير والخراج هي القروح وفي **في** ان بي جرحا وقوله فاتوضأ واستنجي الواو كما في بعض النسخ
ولعل المقصود به الترتيب المعنوي وهو ان يكون المطلوب منه تقديم الاشرف على غيره وقوله الندى الصفرة يحتمل ان يكون الصفرة
بدلا من الندى ويحتمل ان يكون صفة له على طريق المبالغة ويجوز ان يكون مفعولا لقوله اجد اي اجد الصفرة بعد ذلك
الندى والاوضح ما في **في** وهو اجد بعد ذلك الندى والصفرة بالواو واما قوله عليه السلام وقد نشفت فالفائدة فيه
ان هذه الصفرة لا يتوهم كونها من الغائط وقوله عليه السلام **ورشه بالماء** يجوز ان يكون الرش فيه بمعنى الغسل ايضا كما قيل
ويجوز ان يكون بمعناه الحقيقي كما قالوهما في مثل هذا الموضع وعلى التقديرين يكون محمولا على الاستحباب **وبهذا**
**الاسناد ح** لانه ليس فيه من يحتاج الى التوثيق سوى **جعفر بن قولويه** الوارد في الاسناد السابق وقال فيه النجاشي انه من
خيار اصحاب سعد وهذا توثيق حقيقة واما **بكر بن صالح** فقد ورد فيه ما هو بظاهره من التوثيق وما بين الاليتين و
الخصيتين هو العجان والذكر فلا يجب غسل ولا مسح الا المخرج البول والغائط **والمولى التستري** رحمه الله فهم من ظاهر الاليتين
الدبر حملا على التقية لما نقلناه سابقا عن ابي حنيفة من القول بعدم وجوب الاستنجاء ولا يخفى ما فيه من التكلف واما قول الشيخ قدس سره
روحه فبين وقوله فهذا قيل عليه ان هذا استدلال **بمفهوم اللقب** وهو ليس بحجة عند المحققين **واجاب** عنه بعضهم بانه راجع
الى **مفهوم الغاية** اقول ويجوز حمله على معنى لا يرد عليه هذا واشار اليه بان يقال المراد انه قد وقع العفو عن غسل ما بين الاليتين
اذا لم يتلوث بالنجاسة يعني لا يقال ان غسله واجب اما من باب المقدمة او لانه مظنة وصول النجاسة اليه وكذلك
في غسل الخصيتين لان الواجب انما هو غسل رأسها لا اسفلها على نحو ما سبق **محمد بن الحسن ح** وظاهره وان
كان يشمل القضاء اعني خارج الوقت لان تخصيص الاعادة بالوقت اصطلاح اصولي لكن قوله في السؤال ثم اذكر بعدما صليت
وانطباق الجواب عليه يخصصه بالوقت فلا يحمل الاعادة خارجة كما هو احد القولين وقوله عليه السلام **ولا تعد**
**وضوءك** صريح في رد ما ذكره الصدوق قدس الله روحه من وجوب اعادة الوضوء **عنه عن السندي**
**ق** وضمير عنه راجع الى الصفار كما صرح به في الاستبصار والسندي هو ابان بن محمد البجلي الثقة وفي قوله عليه السلام **يغسل ذكره**
**ويذهب الغائط** اشارة الى انه لا يجزي في طهارة البول الا الماء بخلاف الغائط ومن هذا غاير بين العبارتين وقوله عليه السلام

**ميتي عرقتي** حمله اكثر الاصحاب على الغسلتين وبه استدلوا على استحباب الغسلة الثانية في الاعضاء المغسولة ويحتاج على هذا الى
حمل الفرض على معناه اللغوي ومنهم من حمله على الغسلتين والمسحتين وهو الاولى فيكون ردا على المخالفين حيث اوجبوا ثلاث
غسلات باضافة الرجلين **وقيل** المراد بالمرتين المرفقين كما سيأتي ان شاء الله تعالى ويمكن ان يستنبط منه كون الاستنجاء من مقدمات
الوضوء واجزائه كما ذهب اليه بعض الاصحاب وحينئذ فيجوز ايقاع نية الوضوء عنده كما يجوز ايقاعها حال السواك والوضوء في قوله
افترضه الله على العباد يجوز ان يكون بمعناه الشرعي ويجوز ان يكون بمعناه اللغوي فباي معنى كان يكون عليه السلام قد تطول وتفضل
بذكر الوضوء الاخر ويجوز ان بالوضوء ما هو الاعم بقرينة ذكر الوضوئين في الجواب **وبهذا الاسناد ح** والمراد به الاسناد السابق
عن سعد بن عبد الله الحديث وقوله لم غسل ذكرى كما يدل عليه ما في الاستبصار وهو هكذا واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله الحديث وقوله لم غسل ذكرى الظاهر انه نسيانا ويستفاد منه انهم كانوا يبولون ويؤخرون غسل الذكر وهو قليل الماء
خصوصا في ارض الحجاز والمدينة فقد كانوا يبولون في موضع لا يقدرون فيه على الماء فيؤخرون الاستنجاء فيذهبوا الى البنيان
واعادة الصلاة فيه شاملة للوقت وخارجه ويمكن تخصيصها بالوقت جمعا بين الاخبار او القول باستحباب الاعادة خارج الوقت
**وبهذا الاسناد ق** وهذا هو مستند الصدوق ره في وجوب اعادة الوضوء وقد تقدم منا ان الاجود حمله على الاستحباب
واما تأويل الشيخ قدس الله روحه فيما رواه لفظ الاعادة مع انه يمكن توجيهه بان الاعادة وردت ايضا بمعنى ابتداء الفعل من
غير ان يسبق بفعل اخر كما حكاه سبحانه في مخاطبة قوم **شعيب عليه السلام** حيث قالوا او لتعودن في ملتنا ومعناه لتصيرن والا فهو
فيها والله فهو عليه السلام لم يكن من اهل ملتهم وهذا المعنى في عرف هذا الزمان شائع يقال عدت يا فلان تفعل هذا الفعل اي صرت
تفعله وسيأتي هذا المعنى ايضا جيدا في حكاية ابي جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله من غير حاجة الى ما تكلفوا انه
**وقال** المولى التستري ره ولعل الاولى في هذا الحديث حمله على نسيان الراوي وتوهمه اعادة الصلاة باعادة الوضوء لان الظاهر
ان حكم الصلاة اهم فتركه والتعرض لغيره غير مناسب لعل المتوهم سماعه الذي لا يخلو من كلام فيه انتهى وفتح هذا الباب ينبغي الى مفاسد كثيرة
**والذي يدل على ذلك ح** والحكم بن عتيبة هذا من علماء الجمهور وكان استاذ زرارة وحمران والطيار قبل ان يرووا هذا الامر
وجمهور المخالفين لا يوجبون غسل مخرج البول بالماء اما ابو حنيفة فلم يوجب الاستنجاء اصلا ولا من الغائط بالماء ولا بغيره وهو احدى
الروايتين عن مالك وعند الشافعي واحمد واسحق وداود يجب الاستنجاء ويكفي فيه الحجر كالغائط وهو قول مالك في الرواية الاخرى
واما قوله عليه السلام **ولا يعيد وضوءه** بصيغة النفي فيكون معطوفا على جملة وقوله عليه ان يغسل فيكون النفي منها راجعا الى الوجوب
حتى لا ينافي حمل الوضوء في الرواية السابقة على الاستحباب لانه لو كان معطوفا على قوله ان يغسل لكان معناه عليه ان لا يعيد الوضوء
وافق ما يدل عليه حينئذ الكراهة **واخبرني الشيخ ح** ونفي اعادة الوضوء فيه راجعا الى الوجوب ايضا **سعد بن عبد الله ق**
بعلي بن اسباط والتأويل فيه مثل ما تقدم **سعد عن موسى ف** وقوله والحسن بن علي كما في الاستبصار الظاهر انه
**الحسن** بن علي بن عبد الله بن المغيرة كما صرح بعد هذا في رواية سعد عنه ويحتمل ان يكون الحسن بن علي بن النعمان لاتحادهما
ولا ثمرة في تحقيقه لمكان ابن هلال في السند واما تأويله طاب ثراه فلا يخفى ما فيه من البعد لمكان لفظ نسي وفي الاستبصار هكذا
فهذا الخبر يمكن ان يحمله على من نسي غسل ذكره بالماء ثم ذكر وقد عدم الماء جاز ان يستبيح الصلاة بما تقدم من الاستنجاء بالاحجار

ولا يلزم اعادة صلاة لصليها بعد ذلك والحال بحالها وصفاه فاذا وجد الماء وجب عليه اعادة غسل الموضع ولا يلزمه الاعادة
الصلاة التي صلاها عند عدم الماء وهذا ايضا فيه تكلف **وتاخير البيان** من وقت الحاجة والاولى اما حمله على خروج الوقت
كما هو اقوى القولين واما حمله على التقية فان عدم الاعادة مطلقا هو المذهب المنصور عند الجمهور **محمد بن احمد ع** بن
عثمان ابن بكير وان كان فطحيا الا انه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وقوله عليه السلام **ذكى** لا بانه يبقى نجسا
الا للظاهر ولكنه خلاف الاجماع ومن هذا امكن ان يكون المراد انه في حكم الطاهر باعتبار عدم سراية النجاسة الى ما يلاقيه من الثياب والبدن
ما دام يابسا ويجوز حمله على التقية بنوع ما فانك قد عرفت انهم يجوزون الاستنجاء من الحيض بالاحجار ولم يعمل بظاهره سوى
**الفاضلين** فانهما قالا في **هي والمعتبر** اذا لم يجد الماء لغسل المخرج او تعذر استعماله لمانع كالجرح اجزأه مسحه بما يزيل العين
النجاسة كالحجر والخزف والكرسف وشبهه لان ازالة عين النجاسة واثرها واجب فاذا تعذر ازالتهما تعين ازالة
ثم استدل عليه في **هي** بهذه الرواية **والحسين بن سعيد ح** وقوله فيبني الاصح ما في بعض النسخ من انه بالواو
بالفاء **سعد ق** وما ذكره الشيخ ره من الماء وبل العبيد جيدا لان الاستنجاء بالاحجار اذا كان مستجمعا للشرائط يكون
كالاستنجاء بالماء في كونه تطهيرا شرعيا وحمله تارة على خروج الوقت واخرى على التقية ويمكن ان يقال ان مقتضاه
عدم اعادة الصلاة مع نسيان الاستنجاء وفي معناه ما سياتي من صحيح علي بن جعفر وروايات عمرو بن سالم وعمرو بن ابي نصر فيحمل
بها وحمل ما تضمن الامر باعادة الصلاة على الاستحباب **قال اخبرنا احمد ح** وقوله عليه السلام **لا صلاة الا بطهور** تمسك
به اكثر الاصحاب رضوان الله عليهم على ما اجمعوا عليه من سقوط الصلاة اداء عن فاقد الطهورين مضافا الى قولهم ان المشروط
ينتفي بانتفاء شرطه وقد تكلمنا على هذين الدليلين كلاما شافيا في شرحنا على الاستبصار وشرحنا الكبير على هذا الكتاب
وقد احببنا ان نذكر طرفا منه هنا فنقول البحث يتطرق الى هذين الدليلين من وجوه **الاول** ان هذا النفي ليس الا مثل النفي الوارد
في الاخبار على سائر شروطها واجزائها مثل قوله عليه السلام لا صلاة الا بفاتحة الكتاب ولا صلاة الا بالستر ولا صلاة الا الى
نحو القبلة وفي هذه المواضع قد اتفقتم على ان خبر لا المقدر هو صحيحة وحملتموه على حالة الاختيار فلم لا تقدرون الخبر هنا ما
قدرتموه هناك مع ان التلازم والارتباط بين الكل وجزئه اقوى منه بين المشروط وشرطه وقد حكمتم بوجوب الصلاة مع تعذر تلك الاجزاء و
الشروط **فان قلتم** ان الايجاب هناك انما هو لدليل خارج **قلنا** والدليل هنا موجود وهو الاية والاخبار المتضمنة للامر بالصلاة
وحدها من غير شرط ولقد اغرب المحقق طاب ثراه حيث قال الفرق ان الصلاة مناجاة للرب وقرب منه والقرب منه كانه يستدعي
الطهارة ليكون المناجي على حال التقرب منه اقرب جنبه قدس الله وليس كذلك الستر لانها الكمال في الادب والله سبحانه لا يستر عن ادراكه
شيء وكذا القبلة فان الله مستقبلك كيف كنت انتهى والكلام على هذا ظاهر لا يحتاج الى البيان **الثاني** ان الصلاة واجبة لنفسها وقد
عدوها من باب الواجب المطلق لانه كما سبق قد وقع الامر بها مطلقا كقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل **ه**
**وقوله** اقم الصلاة لذكري واما الطهارة فقد اوجبها لا لنفسها بل للغير فعند عدم الطهارة لو سقط وجوب الصلاة لزم كونها
واجبة مقيدة كالحج بالنسبة الى الاستطاعة والزكاة بالنسبة الى وجوب النصاب واللازم باطل فالملزوم مثله **الثالث** قوله
صلى الله عليه وآله اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وقد امرنا بالطهارة والصلاة فعند تعذر الطهارة لا تسقط الصلاة مع عموم الاوامر الدالة

الدالة على وجوبها على كل بالغ عاقل **الرابع** ان الطهور وان كان معقولا بالاشتراك على الطهارة من الحدث والخبث الا ان ذكره عليه السلام في مقام
الاستنجاء بل لما ادلالة على قرينة الحمل على الثاني وانتم لا تقولون بسقوطها عن فاقد الطهارة من الخبث وليس لكم رواية معتبرة في هذا الحكم الا ما
**روى** الصدوق في الفقيه قال قال ابو جعفر الباقر عليه السلام اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة ولا صلاة الا بطهور وهذه مع ارسالها لم
يذكروها في مقام الاستدلال واما الاجماع والشهرة بين الاصحاب في سقوطها اداء فانما نقول بحجيته لو اطلع على مستنده حتى يجوز
ان يكون لهم مستند صريح قد اطلعوا عليه اما اذا استندوا في ذلك الاجماع الى دليل لا يدل عليه فلا نوافقهم على حجيته بل يكون من باب
الاجتهادات والاستنباطات التي تتوارد عليها الخواطر تارة وتختلف اخرى فانظر بعين الانصاف وانزع عنك ربقة التقليد مع ان
الاحتياط معنا في هذا الباب وهو القول بوجوب الصلوة اداء عند تعذر الطهارتين **بعى** الظاهر في ان اكثرهم ذهب الى وجوب قضائها ولا نرى له
دليلا سوى ما روي من قوله عليه السلام من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته **والجواب** عنه ظاهر وهو ان فريضة فعيلة بمعنى مفروضة ولا
معنى لكونها مفروضة على غيره فيكون مفروضة عليه وهيهنا ليست كذلك لانها ساقطة عنه بقولكم وكذلك ما روي من قوله عليه السلام
من فاتته صلاة فليقضها كما فاتته فان المراد ان الصلاة الفائتة تكون واجبة عليه حتى يقال انها صلاة فائتة ومن هنا لا يدخل في هذا
العموم من رفع عنهم قلم التكليف ولا الحائض ونحوها لان الصلاة في ذلك الوقت كانت ساقطة عنهم فلهذا سقط عنهم قضاؤها الا ان معنى
القضاء عندهم هو الاتيان بمثل الواجب او المستحب خارج وقته وهنا لا وجوب في الوقت وحينئذ فلا قضاء رحم وقوله عليه السلام **بعد ذلك**
**جرت السنة** لعله اشارة الى ان الاكتفاء بالاحجار انما علم شرعيته من سنته صلى الله عليه وآله بخلاف الاستنجاء بالماء فانه علم من
القرآن **كما** روي في الانصاري الذي لانت بطنه فاستنجى بالماء فانزل الله تعالى فيه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين اي بالماء
**محمد بن علي ح** وهو ما دل على ما ذهب اليه الصدوق ره من ان من نسي ان يستنجي من الغائط حتى صلى لم يعد صلاته
لكن من صلى وذكر بعدما صلى انه لم يغسل ذكره فعليه ان يغسل ذكره ويعيد الوضوء واما تأويل الشيخ رحمه الله فلا يخفى بعده لان الاستنجاء بالاحجار
اذا كان مطهرا فلا وجه لقطع الصلاة لتدارك شيء مستحب وما ورد من جواز قطعها لتدارك الاذان ونحوه فهو لدليل خاص وابعد منه حمله
بعض الاعلام عليه من ان المراد به من تذكر في الصلاة انه لم يستنج لفقد الماء والحال انه قد وجده في حال الصلاة فانه ينصرف ويستنجي ويتوضأ و
يستقبل الصلاة ولو لم يجده ولم يتذكر حتى فرغ فلا شيء عليه والاولى ان يقال فيه ما تقدم في نظائره امّا من حمله على التقية واما من القول بظاهره و
حمل ما ورد في الاعادة اذا كان في الوقت على الاستحباب **محمد بن يعقوب ق** وقوله عليه السلام **فلم تهرق الماء** اي لم تبل وقوله عليه السلام
**فعليك الاعادة** المراد بها اعادة الصلاة وحدها وقوله عليه السلام **لان البول مثل البراز** بالزاي المعجمة وهو الغائط يعني
ان البول مثل الغائط في وجوب اعادة الصلاة وفي بعض نسخ البراز بالنون قال بعض الاعلام هو جمع برنية وهي اناء يوضع فيه الماء او
لا تطهر الا بالماء وهذا القول **للشيخ الجليل الشيخ حسين** بن عبد الصمد ره ولده الفاضل وهو شيخنا **الشيخ بهاء الدين** رحمه الله بانه تصحيف
وفي بعض نسخ الكافي لان البول مثل البراز اي في اعادة الوضوء فان في نسيان البول يعاد الوضوء بخلاف نسيان الغائط وهذا هو في
ما نقلناه من الصدوق رحمه الله في الجملة **الحسين ف** هما دل عليه من الحكم قد عرفت انه ما اطبق عليه الاصحاب سعد لان الخاطبين
كلهم لا باس بهم وعلى ما ذكره بعضهم من معنى قولهم لا باس به يجوز ان يكون في اعلى درجات المدح بل التوثيق وقد مر الكلام فيه وما ذكره
من التاويل لا يخلو من بعد وذلك لان الوضوء غير مذكور في السؤال بوجه من الوجوه فتعرضه عليه السلام لما لم يذكر في السؤال واعراضه عما

ذكر فيه لا يناسب المقام والاولى في تاويله ما قدمناه في تاويل ما روي في معناه **والذي يدل عليه** ح وقوله طاب ثراه فاوجب اعادة الصلاة عليه يجوز لمن ذهب الى عدم وجوب الاعادة ان يقول ان الذي تضمنه الخبر هو الامر باعادة الصلاة فيحمل على الاستحباب جمعا بين الاخبار ويجوز ان يقال في وجه الجمع بين اخبار هذه المسألة ان هذا الحديث وما في معناه محمول اما على العامد والجاهل بالحكم فانه في حكم العامد وما ورد من عدم وجوب اعادة الصلاة يكون محمولا على الناسي والى هذا ذهب **شيخنا المعاصر ادام الله ايامه محمد بن علي** ل والاظهر حمل هذا الخبر على التقية لان المشهور بين الجمهور هو جواز التمسح بالاحجار من البول وعلى هذا الوجه الاول من تاويل الشيخ طاب ثراه القول بطهارة موضع البول بالاستنجاء بالاحجار عند الضرورة كما نقلناه سابقا عن الفاضلين نور الله ضريحهما وقوله على انه يحتمل اه من تمام الوجه الثاني كما يظهر من عبارة الاستبصار **ومن بال** الى قوله **بدنه عنه في ذلك** ق واما قوله وليس عليه استنجاء لمفرداته فيحتمل معنيين **الاول** ان الجنب يجب عليه قبل الغسل سوى تطهير موضع نجاسة المني الذكر وليس عليه استنجاء العدم حجته من الغائط وكان ذلك لانهم يتوهمون ويقولون لا يكون الاستنجاء او هو غسل موضع الغائط وجعله جل الغسل فاجاب ان الغسل ظاهر جميع الجسد بل كل ظواهر البدن فلا يحتاج الى التقديم غسل بعض الاعضاء عليه لاجله **الثاني** ان الجنب اذا خرج منه الغائط فلا يجب عليه استنجاء لمفرده بل يحصل في ضمن الغسل النقاء المحل من الغائط فلا يحتاج الى تقديم غسله كما هو احد القولين والقول الاخر تطهير البدن كله من سائر النجاسات قبل الغسل وهذا هو الذي وقع في الافعال البيانية فلا عدول عنه القولين وبعضهم في هذا المقام كلام ضعيف طائل في نقله

## **باب صفة الوضوء**

الى قوله **يدل على ذلك** ضعيف الاسناد بعبد الرحمن وقوله مولى محمد بن علي ذكر ابن الغضائري ان محمد بن حسان مولى الباقر عليه السلام وذكر النجاشي ان عبد الرحمن مولى العباس بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس وكلا القولين مناف لما هنا وحينئذ فيجوز ان يكون قوله محمد بن علي صفة لعبد بن حسان لا للعم وهذه الرواية وان كانت ضعيفة السند الا انها منجبرة بالشهرة بين الاصحاب كما قاله في **الذكرى** مع انها منقولة في اكثر كتب الاصول على انها واردة في المستحبات فيجوز العمل بها عندهم قوله **بينا** اه بينا بين الظرف فيه اشبعت فتحتها فصارت الفا وتقع بعدها اذ واذا الفجائية غالبا تقول بينا انا في عسر اذ جاء الفرج وهل اذ ظرف زمان او مكان او حرف بمعنى المفاجاة او حرف مؤكد اي زائد اقوال وعلى القول الاول فقال **ابن جني** عاملها الفعل الذي بعدها لانها غير مضافة اليه وعامل بينا محذوف يفسره الفعل المذكور **وقال الشلوبين** اذ مضافة للجملة فلا يعمل فيها الفعل ولا في بينا لان المضاف اليه لا يعمل في المضاف ولا فيما قبله وانما عاملهما محذوف يدل عليه الكلام واذ بدل منهما وبعضهم يجعل اذ خبر المبتدأ مصدر مسبوك من الفعل اي بين اوقات جلوس امير المؤمنين عليه السلام قوله لمحمد بن الحنفية وقوله عليه السلام **ائتني باناء** من ماء فيه دلالة على ان طلب الماء للطهارة ليس من الاستعانة المكروهة وقوله **فاكفاه بيده اليسرى على يده اليمنى** هكذا في اصل النسخ وفي بعضها موافق للفقيه فاكفا بيده اليمنى على يده اليسرى وكلاهما حسن وفي قوله فاكفاه دلالة وحجة على ورود اكفا فانكار **ابن الاعرابي** لها وان الصحيح كفا الاناء اي صبه منكر وهذا الاكفاء اما لغسل اليدين المستحب امام الوضوء ويؤيده انهم ذكروا هذا الدعاء وقت غسل اليدين المستحب او للاستنجاء او يكون هذا الماء هو ماء الاستنجاء **ويؤيده** النسخة التي فيها فاكفا بيده اليمنى على يده اليسرى لانه انسب بالاستنجاء وقوله ثم قال **بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا** ثم هنا مجردة عن معنى التراخي كما قالوه في قوله تعالى ثم انشاناه خلقا اخر **والباء** في بسم الله اما للاستعانة او التبرك

و

تحقيق بينا

وطهورا اما بمعنى طاهر مع كونه قليلا لا في نجاسة كما الاستنجاء ونجس يجوز فيه كسر الجيم وفتحها والاول اشهر ثم استنجى اي من البول ويستفاد منه عدم كراهة الاستنجاء بل البول بحضرة الاقارب ويدل ايضا على كون الاستنجاء من مقدمات الوضوء ومن هذا التوسط بين سننه وتطوعاته **اللهم حصن فرجي واعفه** اللهم اصله يا الله وقال الفراء اصله يا الله امنا بالخير فخفف بالحذف لكثرة الاستعمال واعترض عليه **نجم الائمة** بانه يقال اللهم لا تؤمهم بالخير **واجيب عنه** بانه يجوز ان يكون الاصل امنا بالخير ثم لا تؤمهم بالخير نعم يتجه كلام **الرضي** لو سمع اللهم لا تؤمنا بالخير **اقول** الظاهر انه سمع ويعبر عنه بصيغة الغائب حذرا من اضافته الى المتكلم كما ورد في اية اللعان وتحصين الفرج صونه عن المحرمات وعطف الاعفاف عليه للتفسير **وقيل** المراد بالاعفاف الاعفاف عن الشبهات والمكروهات وعطف العورة عليه من قبيل عطف العام على الخاص فان العورة في اللغة كل ما يستحيى منه **وقيل** ان عطف قوله واستر عورتي على ما قبله من قبيل عطف الخاص على العام وقوله **اللهم لقني حجتي يوم القاك** لقني بالتشديد من التلقين من التفهيم وهو عز وجل قد فهمنا الحجة كما اشار اليه في قوله يا ايها الانسان ما غرك بربك فيقول يا رب غرني كرمك ويوم اللقاء يجوز ان يكون اوائل البرزخ فقد روى الصدوق وغيره ان الميت اذا القي بعد انصراف الناس عنه اتاه الملكان منكر ونكير فيلقن حجته ويجوز ان يكون يوم القيمة فان كل نفس تجادل فيه عن نفسها واما الايات المتعارضة في هذا فقد اشار الى التوفيق بينها **مولانا** امير المؤمنين عليه السلام في جواب الزنديق الذي ذهب الى ان في ايات القران تناقضا وقال لولا ما في القران من الاختلاف والتناقض لدخلت في دينكم فقال عليه السلام وما هو فعدد من الايات الى ان قال وقوله يوم يقوم الروح والملائكة صفا لا يتكلمون ه وقوله والله ربنا ما كنا مشركين ه وقوله ويوم القيمة يكفر بعضكم ببعض ويلعن بعضكم بعضا ه وقوله ان ذلك لحق تخاصم اهل النار ه وقوله لا تختصموا لدي ه وقوله اليوم نختم على افواههم وتكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم ه وذلك ان ظاهر هذه الايات التناقض **فاجابه عليه السلام** بان ذلك في مواطن غير واحد من مواطن ذلك اليوم الذي كان مقداره خمسين الف سنة والمراد بكفر اهل المعاصي بعضهم بعضا والكفر في هذه الاية البراءة يقول فيبرأ بعضهم من بعض ونظيرها في سورة ابرهيم قول الشيطان اني كفرت بما اشركتمون من قبل ثم يجتمعون في مواطن اخر يبكون فلو ان تلك الاصوات فيها بدت لاهل الدنيا لازالت جميع الخلق عن معايشهم ولانصدعت قلوبهم الا ما شاء الله ولا يزالون يبكون حتى يستنفدوا الدموع ويفضون الى الدماء ثم يجتمعون في مواطن اخر فيستنطقون فيه فيقولون والله ربنا ما كنا مشركين وهؤلاء خاصة هم المقرون في دار الدنيا بالتوحيد فلم ينفعهم ايمانهم بالله لمخالفتهم رسله وشكهم فيما اتوا به عن ربهم ونقضهم عهودهم في اوصيائهم واستبدالهم الذي هو ادنى بالذي هو خير فكذبهم الله فيما انتحلوه من الايمان بقوله انظر كيف كذبوا على انفسهم فيختم الله على افواههم ويستنطق الايدي والارجل والجلود فتشهد بكل معصية كانت منهم ثم يرفع عن السنتهم الختم فيقولون لجلودهم لم شهدتم علينا قالوا انطقنا الله عز وجل الذي انطق كل شيء ثم يجتمعون في موطن اخر فيفر بعضهم من بعض لهول ما يشاهدونه من صعوبة الامر وعظم البلاء فذلك قوله عز وجل يوم يفر المرء من اخيه وامه وابيه وصاحبته وبنيه الاية ثم يجتمعون في موطن اخر يستنطق فيه اولياء الله واصفياؤه فلا يتكلم احد الا من اذن له الرحمن وقال صوابا فيقام الرسل فيسأل ...

الرسالة التي حملوا الى اممهم فاخبروا انهم ادوا ذلك الى اممهم وتسأل الامة فيجحدون كما قال الله فلنسألن الذين ارسل اليهم و
المرسلين فيقولون ما جاءنا من بشير ولا نذير فتستشهد الرسل رسول الله صلى الله عليه وآله فيشهد بتصديق الرسل وتكذيب من جحدها من
الامم فيقول لكل امة منهم بلى قد جاءكم بشير ونذير والله على كل شيء قدير اي مقتدر على شهادة جوارحكم عليكم بتبليغ الرسل اليكم رسالاتهم
ولذلك قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا فلا يستطيعون رد شهادته خوفا من
ان يختم الله على افواههم وان تشهد عليهم جوارحهم بما كانوا يعملون ويشهد على منافقي قومه وامته وكفارهم بالحادهم وعنادهم ونقضهم عهده
وتغييرهم سنته واعتدائهم على اهل بيته وانقلابهم على اعقابهم وارتدادهم على ادبارهم واحتذائهم في ذلك سنة من تقدمهم من
الامم الظالمة الخائنة لانبيائها فيقولون باجمعهم ربنا غلبت علينا شقوتنا وكنا قوما ضالين ثم يجتمعون في موطن آخر يكون فيه مقام
محمد صلى الله عليه وآله وهو المقام المحمود فيثني على الله عز وجل بما لم يثن عليه احد مثله ثم يثني على الملائكة كلهم فلا يبقى ملك الا اثنى عليه
محمد صلى الله عليه وآله ثم يثني على الانبياء عليهم السلام بما لم يثن عليهم احد مثله ثم يثني على كل مؤمن ومؤمنة يبدأ بالصديقين والشهداء
ثم الصالحين فيحمده اهل السموات واهل الارضين فذلك قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا فطوبى لمن كان له
في ذلك اليوم حظ ونصيب وويل لمن لم يكن له في ذلك المقام حظ ولا نصيب ثم يجتمعون في موطن آخر وهذا كله قبل الحساب فاذا اخذ في الحساب
شغل كل انسان بما لديه الحديث وهو آت في جميع الآيات المتعارضة وجمع بينها ولذا نقلناه على طوله اقول ويجوز ان يكون من
لقي بالتخفيف من الملاقاة ومعناه راجع الى الاول وقوله واطلق لساني بذكراك وفي نسخة واطلق لساني
بذكرك واجعلني ممن ترضى عنه والمراد باطلاق اللسان اما الاشتغال بالاذكار في الدنيا واما اطلاقه بالذكر والقاء الحجج
الصادقة الى ملائكة السؤال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها وفي نسخة
وطيبها وريحانها وفي الحديث ان ريح الجنة ليشم من مسيرة خمسمائة عام وورد في الاخبار انه تحرم على اناس منهم
الديوث ومنهم المخنث ومنهم مدمن شرب الخمر ومنهم النمام ومنهم قاطع الرحم ومنهم عاق والديه ويشم بفتح الشين واصله
يشمم كيعلم نقلت فتحة الميم الى ما قبله وادغمت واصله يشمم كيعلم والروح النسيم اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا
تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه قيل السواد عبارة عن الخزي والذل في ذلك اليوم وقيل هو سواد حقيقي يعرض
للوجوه والابدان حتى يكون كقطع الليل المظلم وبها فسر قوله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه والظاهر من الاخبار ان في موقف
القيمة اناس يجتمع لهم هذان الوصفان نعوذ بالله منهما وجملة قوله ولا تسود وجهي اه تاكيد للاولى وتعبير عن الطلب باعتبارات
مختلفة وان ابيت الا التاسيس فقل ان الحكم الواقع في الجملة الاولى لانه من باب تعلق على الوصف لانه طلب بياض الوجه اذا اسودت
الوجوه فقد علقه الوجوه عليه وقد لا تسود الوجوه لان الوفاء بالوعيد غير واجب عليه فذكر الجملة الثانية اشارة الى طلب بياض الوجه
على التقديرين اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري اعطاء كتاب الاعمال باليد اليمنى من علامات
المؤمن يوم القيمة كما قال فاما من اوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا وينقلب الى اهله مسرورا واما غيرهم
فيعطون كتبهم من وراء ظهورهم باليسرى من ايديهم واما الفقرة الثانية فقد قيل فيها وجوه الاول انه يقال في الشيء الذي يحصل من
غير مشقة فعله بيساري فالمراد حينئذ طلب الخلود في الجنان من غير ان تتقدمه مصادمات يوم القيمة واهوالها وفي الحديث عن الائمة

الابرار

الابرار عليهم افضل السلام ان من شيعتنا من تدركه شفاعتنا بعد ان يعذب في النار ثلثمائة الف سنة ونحو ذلك الثاني ان الباء فيه للسببية و
معناه طلب الخلود بسبب غسل يساره وحينئذ فيكون الباء في قوله بيميني مثلها فيه ان فرد عليه ان الخلود حينئذ اعطاء الكتاب باليمين
وهذا انما لا يطلب لانه امر احد شقي وسعيد الا ان هو يعطى كتابه في تلك العرصات الثالث ان المراد باليسار ما يقابل اليمين
بل ما يقابل الاعسار والمراد وفور الاعمال الصالحة فكانه خبر على سبيل الطلب ان يكون له من الاعمال الصالحة كثرة يدخل بسببها الجنة ففي
الكلام من صنائع البديع ابهام التناسب الرابع ان المضاف محذوف اي اعطني براءة الخلد في يدي اليسرى وحاسبني
حسابا يسيرا قال شيخنا الشهيد الثاني رفع الله مقامه في دار المقامة لم يطلب عليه السلام دخول الجنة بغير حساب هضما لنفسه واعترافا
بتقصيره عن الوصول الى هذا القدر من القرب فانه مقام الاصفياء بل طلب سهولة الحساب تفضلا من الله تعالى وعفوا عن مناقشته
بما يستحقه وتحرير الحساب بما هو اهله وفيه مع ذلك اعتراف بحقية الحساب مضافا الى الاعتراف بهذا الكتاب وذلك الحق
يوم الحساب انتهى والذي يفهم من الاخبار ان الحساب عام لكل الخلائق كما قال عليه السلام لا تزول قدم عبد يوم القيمة حتى يسأل
عن عمره فيما افناه وعن ماله من اين اكتسبه وفيما انفقه وعن ولايتنا اهل البيت وهذا الحساب بالنسبة الى الانبياء والاولياء لافادة
العلوم الرفيعة بين الخلائق مثل رؤس الاشهاد لان اموالهم اخذوها من حل وانفقوها في مثله وكذا اعمارهم شريفة فهذا حساب
لا يترتب عليه الا الثواب وما ورد في الآيات من ان قوما يدخلون الجنة بغير حساب فالمراد به والله اعلم المناقشة فيها
وما يترتب عليه من الفضايح واعوذ بك من مقطعات النيران مقطعات جمع لا واحد له من لفظه بل واحده
ثوب وهي ثياب من نار تقطع لهم على مقادير ابدانهم كما قال عز من قائل فالذين كفروا قطعت لهم ثياب من نار لانها الصق
بابدانهم فيكون اشد عذابا عليهم وبعضهم ضبطها بالفاء والظاهر من قولهم امر مفظع اي شنيع والمقبول هو الاول اللهم غشني برحمتك
ضمن غشني معنى البسني فعداه وفي بعض النسخ برحمتك والرحمة لعل المراد منها رحمة الآخرة ومن البركة نعم الدنيا او هو
الشايع في اطلاقهما خلق الله من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه الظاهر منه انه سبحانه يخلق من تلك القطرة بعينها
ملكا يسبح الله وقيل ان من للسببية بمناسبة قوله تعالى مما خطيئاتهم اغرقوا والتقديس والتسبيح مترادفان لغة وهو تنزيه الله
عما لا يليق بذاته وصفاته واسمائه الحسنى وامثاله العليا وربما فرق بينهما بعض اهل العرفان حيث جعل التقديس تنزيهه
عما لا يليق به من الحجب الظلمانية والتسبيح تنزيهه عن الحجب النورانية اعلم ان هذا الحديث قد استفيد منه احكام الاول ما قاله
شيخنا الشهيد قدس الله روحه ان قوله عليه السلام ايتيني باناء من ماء اتوضأ للصلاة واستنجاؤه من ذلك الماء
يدل على ان ماء الاستنجاء المحسوب من ماء الوضوء وفرع عليه دخوله في المد الذي يستحب الوضوء به قائلا ان المد لا يكاد يبلغه
الوضوء وناقشه بعض المتاخرين بان ماء الوضوء المسبغ المشتمل على غسل اليدين اولا والمضمضة والاستنشاق ثلثا ثلثا
والاستنشاق الذين كل منهما ثلاث اكف يبلغ المد تقريبا لان المد لا يزيد على مائتين واثنين وتسعين درهما شرعية وهي لا
تزيد على ربع المن التبريزي في زماننا هذا والظاهر ان هذا القدر لا يفضل عنه شيء عند الاتيان بالمستحبات المذكورة قطعا بل
قد يتراءى عدم وفائه بها فكيف يحتسب الاستنجاء منه هذا كلامه وهو جيد مع ان الاخبار الواردة بان ماء الوضوء مد لا يكاد
يفهم منه دخول ماء الاستنجاء لان الاستنجاء لم يحضر في كل وقت حتى يكون ماؤه داخلا في ماء الوضوء وهذا القدح الذي اتى

الفرق بين التقديس والتسبيح

محمد بن الحنفية لعلّه مما يزيد وقد اتفق الاصحاب على استحبابها اتفاقا وثانيها ان ظاهره غسل كل من الوجه واليدين وقع مرة واحدة
فهو دال على ما هو مذهب الصدوق قدس الله روحه من القول بعدم استحباب المرة الثانية اذ لو كان لذكره الراوي لانه في مقام
بيان سنن الوضوء لصفتها الى قوله عليه السلام خلق الله من كل قطرة ملكا ولا شك ان القطرات مع تثنية الغسلات اكثر وثالثها
تمام الكلام فيه في شرح الرسالة وثالثها كراهة التمندل لانه مزيل للقطرات فاما ما يتضمن من جملة كلام الشيخ ره
الى قوله ويدلك عليه ح لانك قد عرفت حال محمد بن اسمعيل هذا مع انها في الفقيه وفي ... قد رويت في الصحيح وفي
الفقيه صرح بان المسؤول عنه هو ابو جعفر الباقر عليه السلام فخرجت عن الاضمار وصرح في الخلاف بان المسؤول هو احدهما
اي الباقر او الصادق عليهما السلام وتبعه عليه المحقق في المعتبر ولنرجع الى حل كلام الشيخين قدس الله روحهما فنقول الذقن
بفتح الذال والقاف هو مجمع اللحيين اللذين فيهما منابت الاسنان السفلى وقوله وما زاد على ذلك مختلف فيه اي بين
المسلمين اما الاذنان فذهب الزهري الى انهما من الوجه ولكن حكمهما المسح لا الغسل محتجا عليه بما رواه مسلم عن النبي
صلى الله عليه وآله انه سجد فقال سجد وجهي للذي خلقه فشق سمعه وبصره فاضاف السمع اليه كالبصر والجواب ان الاضافة
يكفي فيها ادنى الملابسة وهي حاصلة هنا بالمجاورة مع انه لم يقل احد بغسلهما بل بمسحهما فيكون ذكره مدفوعا مع معارضتها بالروايات
المستفيضة بل المتواترة من الطريقين المخرجة لهما عن حد الوجه شرعا واما البياض الذي بين العذار والاذن فقال
الشافعي وابو حنيفة واحمد انه من الوجه فيجب غسله وادعوا عليه الاجماع وهو باطل لان اهل البيت عليهم السلام ادرى بما فيه
واما الفاظ الحديث فكل من الموصولين في قول زرارة الذي قال الله عز وجل وفي قول الامام الذي لا ينبغي لاحد
ان يزيد عليه نعت بعد نعت للوجه والجملة الشرطية مع الشرطية المعطوفة عليها اما مفسرة لقوله لا ينبغي لاحد واما معترضة
بين المبتدا والخبر واما صلة ثانية للموصول وتعدد الصلة وان لم يكن مشهورا في الكتب النحوية الا انه لا مانع منه كالخبر و
الحال وقد ذكره المحقق التفتازاني في قوله تعالى فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة اعدت للكافرين
فجوز كون جملة اعدت صلة ثانية للتي وقوله ان زاد عليه لم يوجر عليه اي اذا لم يعتقد ان الزائد شرع غسله اما وجوبا او
استحبابا والا فهو معاقب على غسل الزائد كما نقلناه سابقا من مذاهب اهل الخلاف وقوله عليه السلام ما دارت عليه السبابة والوسطى
والابهام في الفقيه بحذف السبابة وهو الاظهر لعدم الفائدة في وجودها ظاهرا وتكلف بعضهم لها تارة بان المراد
التخيير بين ما دارت عليه السبابة والابهام او الوسطى والابهام والاخرى بان يكون احدهما اشارة الى الحد
الطولى والاخر العرضي فالطول ما دارت عليه السبابة والابهام ما بين القصاص الى الذقن بقدره غالبا والعرضي ما دارت عليه
الوسطى والابهام فيكون قوله من قصاص شعر الراس الى الذقن بيانا للحدين معا وقيل انه ذكر السبابة وقع استطرادا للتلازم
بينهما في الدوران غالبا وهذا هو الاظهر والقصاص مثلث القاف منتهى منابت شعر الراس من مقدمه ومؤخره والمراد
هنا هو الاول وهو ياخذ من كل جانب من اخر الناصية ويرتفع عن النزعة الى ان يتصل بمواضع التحذيف ويرتفع فوق الصدغ
ويتصل بالعذار وحيث انه قد وقع الخلاف بين اصحابنا رضوان الله عليهم في بعض حدود هذا الوجه المحدود فلا بأس
بالاشارة اولا الى تعينها والتمييز عليها ثم ذكر ما وقع فيها من الخلاف فنقول اعلا حدوده النزعتان بالتحريك وهما



تحديد الوجه

البياضان اللذان عن جانبي الناصية ثم مواضع التحذيف بالخاء منهما وهي بالحاء المهملة والذال المعجمة المواضع التي ينبت عليها
شعر خفيف بين الصدغ والنزعة وانما سميت بذلك لان النساء يحذفون الشعر عنها ثم تحته الصدغان وهما ما بين اعلى الاذن
وطرف الحاجب ثم العذار وهو الشعر الذي للاذن المتصل اعلاه بالصدغ واسفله بالعارض وبينه وبين الاذن بياض
يسير ثم العارض وهو الشعر المنحط عن محاذاة الاذن وقيل اسفله بما يقرب من الذقن واعلاه بالعذار وهذه كلها حدود الوجه واما
النزعتان فهما وان كانتا تحت القصاص لكنهما خارجتان عن الوجه عند علمائنا رضوان الله عليهم ولذلك اعتبروا قصاص ...
وما على سمته من الجانبين في عرض الراس واما الصدغان فهما وان كانا تحت الخط العرضي المار بقصاص الناصية ويحويهما الاصبعان
غالبا الا انهما خرجا بالنص واما مواضع التحذيف فقد ادخلها بعضهم لاشتمال الاصبعين عليها غالبا ولوقوعها تحت ما ...
قصاص الناصية واخرجها اخرون لنبات الشعر عليها متصلا بشعر الراس وبه قطع من ذكره واما العذاران فقد ادخلهما بعض
المتاخرين وقطع المحقق والعلامة بخروجهما للاصل ولعدم اشتمال الاصبعين عليهما غالبا وعدم المواجهة بهما ولما انتهت النوبة الى
بعض المحققين من المتاخرين قال ان الذي فهمه الاصحاب رضي الله عنهم من هذه الرواية يقتضي خروج بعض الاجزاء من حد
الوجه مع دخوله في التحديد الذي عينه عليه السلام فيها ودخول البعض فيه مع خروجه عن التحديد المذكور يعني به ان الذي فهموه يستلزم كون بعض
الاجزاء الداخلة خارجة عن حد الوجه وذلك كالصدغين والنزعتين وكون بعض الاجزاء الخارجة عنه داخلة في حد الوجه وذلك
كالعذارين عند بعض المتاخرين فكيف يصدر مثل هذا التحديد الظاهر القصور الموجب لهذا الاختلال عن الامام عليه السلام فلا بد من اعادة
النظر في هذا المقام قال وقد لاح لي ان للرواية معنى اخر يسلم به التحديد عن القصور ودلالة الرواية عليه في غاية الظهور وهو ان كلا
من طول الوجه وعرضه هو ما اشتمل عليه الابهام والوسطى بمعنى ان الخط الواصل من القصاص الى طرف الذقن وهو مقدار ما بين
الاصبعين غالبا اذا ثبت وسطه وادير على نفسه ليحصل شبه دائرة فذلك القدر هو الوجه الذي يجب غسله وذلك
لان الجار والمجرور في قوله عليه السلام من قصاص شعر راسه اما متعلق بقوله دارت او صفة مصدر محذوف والمعنى ان الدوران
يبتدي من القصاص منتهيا الى الذقن واما حال من الموصول الواقع خبرا عن الوجه وهو لفظ ما ان جوزنا الحال عن الخبر والمعنى
ان الوجه هو القدر الذي دارت عليه الاصبعان حال كونه من القصاص الى الذقن فاذا وضع طرف الوسطى مثلا على قصاص الناصية وطرف
الابهام على اخر الذقن ثم اثبت وسط انفراجهما ودار طرف الوسطى مثلا على الجانب الايسر الى اسفل ودار طرف الابهام على الجانب الايمن
الى فوق وتمت الدائرة المستفادة من قوله عليه السلام مستديرا تحقق ما نطق به قوله عليه السلام وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه
وبهذا يظهر ان كلا من طول الوجه وعرضه قطر من اقطار تلك الدائرة من غير تفاوت ويتضح خروج النزعتين والصدغين عن
الوجه وعدم دخولهما في التحديد فان غالب الناس اذا اطبق انفراج الاصبعين على ما بين قصاص الناصية الى طرف الذقن وادارهما
على ما قلنا ليحصل شبه دائرة وقعت النزعتان والصدغان خارجة عنها وكذلك يقع العذاران ومواضع التحذيف على ما
يشهد به الاستقراء والتتبع واما العارضان فيقع بعضهما داخلا والبعض خارجا عنها فيغسل ما دخل ويترك ما خرج
على ما يستفاد من الرواية وحينئذ يستقيم التحديد المذكور فيها ويسلم عن القصور ولا يدخل فيه ما هو خارج ولا يخرج ما هو داخل
انتهى كلامه قدس الله روحه ثم بعد هذا صور له دائرة هندسية ادخل فيها ما ادخل واخرج منها ما اخرج واقول انه

وان اغرب بهذا التحقيق الآن الانصاف يقتضي صحة ما هو المشهور دون هذا المعنى النادر الغير المتبادر وذلك لوجوه الاول انهم
عليهم السلام انما يخاطبون الناس بعرفهم الجاري بينهم ولا نرى احدا من رواة هذه الاخبار ولا غيرهم يفهم من الحديث هذا المعنى الذي
ذكره ولو كان هذا المراد لبينه عليه السلام لاحدهم ولو بينه لنقلوه كما هو عادتهم في نقل مشخصات الاخبار الثاني ان اختلاف
الاصحاب في وجوب غسل بعض هذه الحدود لا يوجب تحصيل معنى بعيد لا يدركه الا القليل على ان هذا شان المجتهدين بل والاخباريين
ايضا في فهم الاحاديث واستنباط الاحكام منها والاولى ان يقال بدخول مواضع التحذيف لدخولها تحت الاصابع ولانها
من الوجه وخروج الصدغين والعذارين واما العارضان فلا بعد في وجوب غسلهما الثالث ان الذي حمله على هذا المعنى قوله
ما دارت ومن تتبع الاخبار وجد اكثرها خاليا عن هذه اللفظة والظاهر ان من جملة دواعي ذلك المحقق الى استنباط ذلك المعنى الغريب
هو انسه بالمقدمات الهندسية وممارسته للاشكال والدوائر الهندسية فانه كان اوحدي عصره في معقولاتها ومنقولاتها اذا
عرفت هذه كلها فاعلم ان الصدوق قدس الله روحه قد زاد في اخر هذه الرواية وهو قوله قال زرارة قلت له ارايت
ما احاط به الشعر فقال كلما احاط به من الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء **وبهذا الاسناد**
**ق** وعلي بن محمد هو ابن بندار من مشايخ **الكليني ره** وقوله وكذلك الجبينين والظاهر رفع الجبينان وفي **في**
مثل ما هنا ويجوز ان يقال انه مجرور بحذف المضاف اي وكذلك يجب غسل الجبينين والذي يلوح لمن تتبع الاخبار وكلامهم عليهم السلام
ان مثل هذه الالفاظ الواقعة في كلامهم عليهم السلام الموهمة لخلاف قواعد العربية قد وقعت على سبيل الحكاية لكلام وقع في سؤال السائل
يذكر في السؤال الموجود وقد لا يكون مذكورا فيه وهذه الكلمة من ذلك القبيل **وبهذا الاسناد ق** وفي في ان
اناسا يقولون ان بطن الاذنين من الوجه وقد تقدم هذا القول عن الزهري من العامة وما ذكره من انه يأخذ الماء الى اخره واما في
الخبر المتقدم في صفة وضوء امير المؤمنين عليه السلام ففيها ما يخفى وذلك انه قال هناك فاكفا بيده اليسرى على يده اليمنى كما في
نسخ الاصل من هذا الكتاب وهذا الاكفاء كما تقدم اما للاستنجاء او لغسل اليدين المستحب امام الوضوء ولم يدل دليل على استمرار مثل هذا
الغسل الى وقت غسل اليدين الواجب **ما اخبرني به الشيخ ح** لانه ليس فيه من يتوقف في توثيقه سوى **الحسن بن**
**الحسن** بن ابان فانه لم يذكر له توثيق في كتب الرجال وقد ذكره **ابن داود** في باب الضعفاء وثقه وكثيرا ما يسمي العلامة وغيره
الحديث الذي هو فيه صحيحا وحينئذ فلا ريب في صحته **وشيخنا البهائي** نور الله ضريحه ادخل هذا الحديث في عداد الحسان في حواشيه على كتاب
وفي حواشي حبل المتين ادخله في عداد الصحاح وقال ان **الحسين** بن الحسن تعتمد وجوه اصحابنا وهذا هو الاقوى **حكى لنا**
**ابو جعفر عليه السلام** يقال حكيت فعله وحاكيته اذا فعلت مثل فعله **فادخل يده اليمنى** وفي **في** بعده هذا اذا كانت
الكف طاهرة **فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه** الاسدال في اللغة ارخاء الستر وطرف العمامة ونحوهما ومنه
السدل لما يرخى على الهودج ففي الكلام استعارة تبعية وقوله من اعلى الوجه هو مستند جمهور الاصحاب رضوان الله عليهم في
وجوب الابتداء بالاعلى لانه عليه السلام في مقام البيان فوجب اتباعه مضافا الى **ما روي** من انه صلى الله عليه واله لما توضأ
الى ان قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به **وذهب** سيدنا المرتضى وابن ادريس نور الله ضريحهما الى جواز الابتداء بغير الاعلى
لاطلاق الاية واصالة براءة الذمة وقد نصر هذا المذهب بعض الاعلام من المتأخرين بان مجرد ابتدائه عليه السلام بالاعلى لا يقتضي وجوبه لجواز

عليه السلام السيد على الوجه ولم لا يجوز ان يكون ذلك من الامور الجبلية فان كل من غسل وجهه يغسل من الاعلى ويجوز ان يكون غسله عليه السلام
من الاعلى لكونه احد جزئيات المامور به اعني مطلق الغسل لا لكونه عين المامور به وعن الرواية مع ارسالها يجوز ان يكون الواو
اقول لا يصدق عليه المماثلة ولا يسلم شمولها لما نحن فيه بالمبدأ بغير الاعلى **والجواب** عن حجة الكل ان **للمرتضى وابن ادريس** انما ذهبا الى
هذا القول بناء على اصلهم المشهور من عدم جواز العمل باخبار الاحاد فهم ينظرون الى اوامر القران واطلاقها مع انه يمكن ان
يقال في الجواب عن اطلاق امر القران ان المعهود ينصرف الى الفرد الشائع المتعارف في غسل الوجه غسله من فوق الى اسفل فينصرف
الامر اليه في الاية واما اكثر الاصحاب فلا يتعدون عن العمل بالاخبار لبقية الاشياء خصوصا الواقعة في موارد العبادات من جهة انها وظائف
شرعية تتوقف على النقل من الشارع كلياتها وجزئياتها ولم ينقل عنه سوى الابتداء بالاعلى ومقتضى المماثلة بين التشبيه المماثلة من كل
وجه كما لا يخفى ثم الظاهر من ابتدائه عليه السلام بالاعلى الابتداء في الابتداء به وحينئذ فقول **شيخنا الشهيد الثاني** نور الله ضريحه المعتبر
في غسل الوجه غسل الاعلى فالاعلى لكن لا بحقيقة لتعسره او تعذره بل عرفا فلا تضر المخالفة اليسيرة التي لا يخرج بها في العرف عن كونه غسل
الاعلى فالاعلى وفي الذكرى لا يكون كل جزء من العضو لا يغسل قبل ما فوقه على خطه وان غسل ذلك الجزء قبل الاعلى من غير جهته وجهه
لا يخفى ما فيه لان ظاهر الحديث عدم اعتبار هذه الرعاية لا حقيقة ولا عرفا سوى ابتداء الاجزاء بالنسبة الى ما على خطها او النسبة الى
غيره لما فيه من التعب الكثير بل قوله عليه السلام ثم مسح الجانبين اعم من الذي ذكره **الشهيد رحمه الله** **ثم مسح بيده الحاجبين**
**جميعا** هذا هو الموافق لما في **في** وفي بعض نسخ هذا الكتاب الحاجبين والاول هو الاصح وفيه دلالة على ما نقل عن **ابن الجنيد** رحمه الله
من وجوب امرار اليد في حالة الغسل واكثر الاصحاب لم يوجبه والكلام فيه كما مر والقول بالوجوب قوي لوروده في الوضوءات البيانية
ولان العبادات تتوقف على النقل واطلاق الاية منزل على الفرد المتعارف وحينئذ فلو غمس وجهه في الماء ناويا مبتديا بالاعلى لم يجز على
المشهور وهو مجزئ **ثم اعاد اليسرى** قال بعض الاعلام كان الظاهر ثم ادخل اليسرى ولعله اطلق الاعادة على الادخال الابتدائي
لمشاكلة ما بعده ولا يتوهم ان تقدم المشاكل بالفتح على المشاكل بالكسر شرط فانهم صرحوا بان مثل قوله تعالى فمنهم من يمشي على
بطنه لمشاكلة قوله تعالى ومنهم من يمشي على رجلين او يقال انه اطلق الاعادة باعتبار كونها يسرى ولا يخفى ما
الحال فيه فقد وقع في الموضعين جميعا لان بعضهم قد منع من جواز عود الضمير الى الامر الخاص لا باعتبار خصوصيته
بل باعتبار معنى عام واما وجوب تقديم المشاكل بالفتح فهو مذهب معروف والاولى ان يقال في الجواب عنه ان العود
ورد في اللغة والعرف بمعنى الدخول الابتدائي وقد ورد في افصح الكلام قال عز من قائل وقال الذين كفروا لرسلهم
لنخرجنكم من ارضنا او لتعودن في ملتنا **قال المحققون** ان العود هنا بمعنى الدخول الابتدائي لان الرسل لم يكونوا
على ملتهم قط وعلى التقادير كلها فلا دلالة فيه على انه عليه السلام اخذ الماء بيده اليمنى ووضعه في اليسرى كما هو مقصود الشيخ طاب ثراه
نعم يدل عليه الحديث الاتي فالصواب الاستدلال عليه به لا بهذا وما قبله وما تضمنه من تقديم غسل اليمنى على اليسرى مما اتفق عليه
اصحابنا رحمهم الله والعامة باسرهم لا يوجبونه بل الشافعي واحمد لا يقولون بالترتيب الا بين الوجه ومجموع اليدين والرأس و
مجموع الرجلين واما ابو حنيفة ومالك فلا يوجبون الترتيب اصلا تعويلا على اطلاق الاية لان الواو لا تقتضي الترتيب والصورة
المجزئة عندهم تبلغ سبعمائة وعشرين صورة كلها باطلة عند الامامية الا صورة واحدة عند من لم يرتب بين الرجلين او

عدد من يرتب الاعضاء ستة فالاولى صورتان والحاصل من ضربهما في مخرج الثالث ستة ومن ضربها في مخرج الرابع
اربعة وعشرون ومن ضربها في مخرج الخامس مائة وعشرون ومن ضربها في مخرج السادس سبعمائة وعشرون **ثم مسح ببقية**
**ما بقي في يده رأسه ورجليه** وفي في ثم مسح بما بقي في يده وفي الاستبصار ثم مسح ببلة ما بقي في يديه والظاهر ان
معناها كلها واحد بجعل الاضافة الواقعة هنا وفي الاستبصار بيانية **وقال** شيخنا البهائي طاب ثراه كان الظاهر ثم مسح بما بقي
في يديه وكانه لما كان موهما لكون الامام عليه السلام مسح رأسه ورجليه بجميع الرطوبة الباقية وكل الكف ادرج لفظ البقية دفعا
للتوهم واشعارا بانه عليه السلام مسح بشيء منها **ولم يعدهما في الاناء** افراد الضمير لعوده الى اليمنى في قوله ما صنع
ويمكن عوده الى اليد في ضمن اليدين وفي **الاستبصار** وبعض نسخ هذا الكتاب ولم يعدهما بالتثنية ومعناه اظهر في
كل التقادير فحاصله انه عليه السلام لم يستأنف لمسح ماء جديدا كما هو المشهور **وابن الجنيد** على جوازه وسيأتي دليله والكلام
عليه ان شاء الله تعالى وقد استدل الشيخ وجمع من الاصحاب على المشهور بهذه الرواية وبما روي في معناها من انه عليه السلام لم
يستأنف ماء جديدا وتوجيه الاستدلال على ما قدمناه ان هذه العبادات وظائف شرعية يتوقف فعل كلياتها وجزئياتها
على النقل من الشارع والذي نقل عنه هو المسح ببلة الوضوء فلا يجوز غيره **وقال** السيد المحقق السيد محمد نور الله ضريحه في
الاستبصار وهذا لا يدل على وجوب المسح بالبلة فضلا عن المنع من الاستيناف اذ من الجائز ان يكون المسح بالبلة لتأدي الواجب
لا لتعينه في نفسه والاجود الاستدلال على ذلك **بصحيحة زرارة** عن ابي جعفر عليه السلام حيث قال فيها فتمسح ببلة يمناك ناصيتك
الحديث فان الجملة الخبرية هنا بمعنى الامر وهو مقتضي للوجوب انتهى وقد عرفت توجيه الدلالة في تلك الاخبار ايضا **ولا يستقبل**
**شعره الحديث فقد للمكلف ما اخبرني به الشيخ** ف لان **عثمان** بن عيسى وان كان ضعيفا بالوقف الا انه كان اوجه الوقف
وقد رجع وتاب مع ان **الكليني طاب ثراه** رواه بسند واضح حسن مع مغايرة في العبارات وزيادة طويلة تتضمن احكاما
كثيرة وقد رواه الشيخ باسانيد متعددة متفرقة على الابواب ولو فصلها بذلك السند المعتبر كان اولى ومن هنا يعلم ان الشيخ ره قد كان
حاكما بصحة تلك الاسانيد كلها بالقرائن التي كانت معروفة عنده في ذلك العصر ولهذا كان بعد لهم من نقل الاخبار بالاسانيد
الصحيحة بالاصطلاح الجديد الى نقلها بالاسانيد الضعيفة كما في هذا الحديث وغيره وكان مقصوده من نقلها بهذه الاسانيد الضعيفة
خروج الاخبار من حد الارسال وقد خط من هذا كثير من الاخبار عن درجة الاعتبار عند اصحابنا المتأخرين ومن تتبع كتب الاصول
الاربعمائة يتضح له حقيقة هذا الكلام **والطشت** بفتح الطاء او كسرها ويروي بالشين المعجمة والمهملة **والتور** اناء من صفر او حجر
كالاجانة والترديد اما ان يكون شكا من الراوي واما ان يكون عليه السلام قد خير في احضار ايهما شاء او فيه دلالة كما قدمناه على
ان طلب الماء واحضاره ليس من الاستعانة المكروهة **وفي المدارك** انه منها ولم نطلع له على دليل ولو وجد حملنا هذا وامثاله على
بيان الجواز وقوله **فغسل كفيه** المراد به الغسل المستحب خارج الاناء او فيه تعيين اليد المغسولة وانها من الكف **فاستعان**
**بيده اليسرى** هذه الفقرة ليست في رواية الكافي وعلى ما هنا فهي اما محمولة على التقية واما على ان المراد به رفع
وغوا واما انه جعل يده اليسرى تحت اليمنى حتى لا يسقط من الماء الذي في اليمنى شيء **فغسل بيده اليمنى** وهذا لا يكون
الا بان يغترف باليمنى ويضعه في اليسرى ثم يغسل بها وهذا هو الذي يدل على ما قاله الشيخ من التحويل كما اشرنا اليه **وفي**

رواية

**رواية الكافي** ثم غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة فافرغ على ذراعه اليمنى وهذه الصورتان مرويتان في الاخبار الا ان الاغتراف
باليسرى من غير تحويل هو الوارد في اكثر الاخبار خصوصا الواردة في الوضوء البياني وقد ايد استحباب الاغتراف باليمنى بما روي عن
الصادق عليه السلام في حديث المعراج انه قال قال النبي صلى الله عليه وآله قال ربي عز وجل يا محمد مد يدك فيتلقاك ما يسيل من
ساق عرشي الايمن فنزل الماء فتلقيته باليمين فمن ذلك صار اول الوضوء باليمنى الحديث والاولى في وجه الجمع هو القول بالتخيير
ولكن الاحسن هو الاغتراف باليسرى وغسل اليمنى بها وقوله **لا يرد الماء الى المرفقين** من الكلام على ما هو المشهور
من تحريم النكس في اليدين واما **سيدنا المرتضى وابن ادريس** نور الله ضريحهما فقد ذهبا الى الجواز بناء على حملهما المعروف
بظاهر الآية **فان قيل كيف يحكم القول بذلك الحديث** انه مباحثة مع جمهور اهل الخلاف حيث اوجبوا وذهبوا الى وجوب
الابتداء بالاصابع تعويلا على الآية ويمكن الجواب عنها بغير جواب الشيخ وهو ان اليد لما اطلقت ارجع فيه القطع في السرقة الى الاصابع
الاربع وفي التيمم من الزند وفي الوضوء من المرفق ومجموع هذه الايادي مع حد يد فلما اطلقت على هذه الافراد اقتضى
الحال بيان حد المغسول منها ويكون التحديد فيها للمغسول لا للغسل فهو بمنزلة ان تقول للغلام اخضب يدك الى المرفق وصقل
سيفي الى القبضة فان المراد تحديد المصقول لا نهاية الصقل حتى لو ابتدأ من القبضة لم يكن ممتثلا وهذه الآية صالحة لكل من الوجهين
والامتثال بها متحقق على كل من التقديرين **ره** وحينئذ ذهب **المرتضى** الى ما نقلناه عنه ومن اوجب الابتداء من المرفق فانما استفاده
من دليل خارج عن الآية وهو الاخبار الواردة عن الائمة الاطهار **وقال** ابن هشام في جملة ما ذكر **من اغلاط المعربين** الحادي عشر
قيل **فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق** فان المتبادر تعلق الى باغسلوا وقد رده بعضهم بان ما قبل الغاية لابد ان يتكرر قبل
الوصول اليها نحو ضربته الى ان مات ويمتنع قطعته الى ان مات وغسل اليد قبل الوصول الى المرفق لان اليد شاملة لرؤوس الانامل والمناكب وما
بينهما قال والصواب تعلق الى باسقطوا المحذوفة ويستفاد من ذلك دخول المرافق في الغسل لان الاسقاط قام الاجماع على انه من
الانامل بل من المناكب وقد انتهى الى المرفق والغالب ان ما بعد الى غير داخل فيها فحتى واذا لم يدخل في الاسقاط بقي داخلا في
المأمور بغسله انتهى وقد نطق الحق على لسانه **ويقال فلان ولي الكوفة الى البصرة** هذا المثال منطبق على الجهة
اذا ولي البصرة مع الكوفة ولم يول ما بينهما اما اذا ولي ما بينهما فيجوز ان يكون معناه انه ولي الكوفة منتهيا الى البصرة **له كفل**
**كالدعص** البيت **الدعص** بكسر الدال قطعة من الرمل مستديرة **والندى** بفتح النون المطر **والكاهل** ما بين الكاهل
منبت ادنى العرف **والرتاج** بالراء المهملة والتاء المنقوطة نقطتين والجيم بعد الالف الباب العظيم **والمضبب** اي الملبس بالضبة وهي
حديدة عريضة تضبب بها الباب وحاصله انه يصف فرسه او جمله في السمن والكفل الكثير ويشبهه بقطعة من الرمل قد تصلب لكثرة
وقوع الامطار عليه ويشبه كاهله في السمن والكثار اللحم بالباب العظيم الذي الصقت اجزاؤه بالحديد وسمر بالمسامير مبالغة في
شدة اجزائه ولحمه **ولوح ذراعين** البيت والمراد باللوح هنا عظم الذراع شبهه باللوح في العرض من جهة السمن لانه
يصف جمله ايضا **وبركه** مصدر مضاف الى الضمير جمل وهو بمعنى بروكه ونومه **والجوجؤ** الصدر **والزهل** الاملس الاشعث
السمن **عن ابي القاسم** ف لكن سهل بن زياد من مشايخ الاجازة لا من مشايخ الروايات ومن شأن ذكرهم في
الاجازات انما هو لاتصال السند والتيمن والتبرك وخروج الاخبار من ظاهر الارسال وظاهره ان الآية قد نزلت بلفظ من

لقولها فرسه او جمله
لعل الكثار بالثاء المثلثة

بلفظ الى وما كانت لفظ الى واردة فى متواتر القراءة ولفظ من غير متواتر فكيف يكون لغير المتواتر معارضا للمتواتر فيقتضى اجماعنا تواتر
من الاعلام المنقضى عنه فقال شيخنا البهائى نور الله ضريحه لعل المراد من التنزيل التأويل كما يقال ينبغى تنزيل الحديث على كذا والا فهى
كيف يمكن تغييرها وقال رحمه الله فى لغز انا نقول انه ليس معنا معنى تنزيلها اولا وبل تنزيلها ثم فسره عليه السلم بان المراد
من فان حروف الجر يقام بعضها مقام بعض هذا كلامه رحمه الله ولكن قوله عليه السلم ليس هكذا تنزيلها ظاهر فى ارادة القراءة كما فهمه
الشيخ رحمه الله وحيث انتهى الكلام الى هنا فلا بأس باطلاق عنان القلم فى بيان هذا المقام فنقول اعلم انه قد استفاض بل تواتر
فى الاخبار الصحيحة عن الائمة الطاهرين عليهم الصلوات واكمل التحيات ان هذا القران الذى بايدى الناس قد لحقه تغيير وتحريف
وزيادة ونقصان وقد ذكروا عليهم السلم كثيرا من تحريفاته فى تضاعيف الاحاديث مثل قوله عليه السلم فى كنتم خير امة اخرجت
للناس كيف يكونون خير امة وقد قتلوا ابن رسول الله وانما نزلت كنتم خير ائمة والمراد بهم اهل البيت عليهم السلم و
مثل قوله تع يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك فى على هكذا انزلت وقال مولانا امير المؤمنين عليه السلم لما سئل
عن الربط بين الجملتين فى قوله تعا وان خفتم الا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث
ورباع لقد سقط فيما بين هاتين الجملتين اكثر من ثلث القران ومن تتبع اصول الكافى ونحوه من الاخبار الواردة
فى الاعتقادات علم صدق ما قلناه من غير اختلاج شك ولا شبهة ويشير اليه مجمل ما روى بالاسانيد المتكثرة عنه صلى
انه قال يجرى فى هذه الامة ما جرى فى الامم السابقة حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة وقد تواتر عندنا ان
التوراة والانجيل وسائر الكتب السماوية قد وقع فيها تحريف وتغيير وزيادة ونقصان قد فعله احبارهم ورهبانهم وجبابرتهم
لاغراض دنيوية واطماع دنية حتى احلوا ما حرم وحرموا ما احل فاقتدى بهم عوام مذهبهم وصدقوهم فيما القوا اليهم حتى قال تعالى
فى شان الفريقين اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله قال مولانا الصادق عليه السلم ما صاموا لهم ولا
صلوا ولو دعوهم الى هذا ما اجابوهم ولكن احلوا لهم حراما وحرموا عليهم حلالا فاطاعوهم فقد عبدوهم من حيث لا يشعرون و
اما اصحابنا رضوان الله عليهم فاكثرهم قد نقلوا الواردة فى بيان تحريفات اهل الخلاف والخلفاء ومن كان فى عصرهم
ولم يتعرضوا لتاويلها والكلام عليها فالظاهر منهم قبول تلك الاخبار وما اشتملت عليه من التحريف والتبديل والقول بها
وبعضهم صرح بحصول مثل هذا فى القران من غير شك ولا ريب واما المتاخرون ومن قارب عصرنا ومن كان قبلهم من
المجتهدين واهل الاخبار فكلهم ذهب الى صحة تلك الاخبار والقول بمضمونها ثم خالف شيخنا الصدوق وسيدنا الاجل
علم الهدى وامين الاسلام الطبرسى قدس الله ارواحهم اما الصدوق رحمه الله فقال فى اعتقاداته باب الاعتقاد
والمكنون الاعتقاد فى القران قال الشيخ رضوان الله تبارك وتعالى عليه اعتقادنا ان القران الذى انزله الله تبارك
وتعالى على نبيه صلى الله عليه واله وسلم وهو ما بين الدفتين وهو ما فى ايدى الناس ليس باكثر من ذلك ومبلغ سوره
عند الناس مائة واربعة عشر سورة وعندنا والضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الايلاف والم تر كيف سورة
واحدة ومن نسب الينا انا نقول اكثر من ذلك فهو كاذب وما روى من ثواب قراءة كل سورة من القران
وثواب من ختم القران كله وجواز قراءة سورتين فى ركعة نافلة والنهى عن القران بين سورتين فى ركعة
فريضة

بيان الخلاف فى تغيير القران

فرايضه لتصديقنا ما قلناه فى امر القران وان مبلغه ما فى ايدى الناس وكذلك ما روى من النهى عن قراءة القران كله فى ليلة
واحدة وانه لا يجوز ان يختم القران فى اقل من ثلثة ايام تصديق لما قلناه ايضا بل نقول انه قد نزل من الوحى الذى ليس من القران
ما لو جمع الى القران لكان مبلغه سبعة عشر الف اية وذلك مثل قول جبرئيل للنبى صلى الله عليه واله ان الله يقول لك يا محمد دار
خلقى مثل ما ادارى خلقى ومثل قوله اتق شحناء الناس وعداوتهم ثم ذكر من هذه الاخبار نبذة كثيرة ثم قال ومثل هذا كثير كله وحى
ولو كان قرانا لكان مقرونا موصولا اليه غير مفصول عنه كما قال كان امير المؤمنين على بن ابى طالب عليه السلم جمعه فلما جاءهم
به فقال هذا كتاب ربكم كما انزل على نبيكم لم يزد فيه حرف ولم ينقص منه حرف فقالوا لا حاجة لنا فيه عندنا مثل الذى عندك
فانصرف وهو يقول فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا فبئس ما يشترون وقال الصادق عليه السلم
القران واحد نزل من عند واحد على نبى واحد وانما الاختلاف من جهة الرواة هذا كلامه زاد الله فى قدره واما شيخنا
امين الاسلام الطبرسى فقال بعد كلام له ومن ذلك الكلام فى زيادة القران ونقصانه فاما الزيادة فيه فمجمع على بطلانه
واما النقصان فيه فقد روى قوم من اصحابنا وقوم من حشوية العامة ان فى القران تغييرا ونقصانا والصحيح من مذهب
اصحابنا خلافه وهو الذى نصره المرتضى رحمه الله واستوفى الكلام فيه غاية الاستيفاء فى جواب المسائل الطرابلسيات
وذكر فى مواضع ان العلم بصحة نقل القران كالعلم بالبلدان والحوادث الكبار والوقائع العظام والكتب المشهورة واشعار
العرب المسطورة فان العناية اشتدت والدواعى توفرت على نقله وحراسته وبلغت الى حد لم يبلغه فيما ذكرناه لان القران
معجز النبوة وماخذ العلوم الشرعية والاحكام الدينية وعلماء المسلمين قد بلغوا فى حفظه وحمايته الغاية حتى عرفوا كل شىء
اختلف فيه من اعرابه وقراءته وحروفه واياته فكيف يجوز ان يكون مغيرا او منقوصا مع العناية الصادقة والضبط الشديد و
قال ايضا قدس الله روحه ان العلم بتفصيل القران وابعاضه فى صحة نقله كالعلم بجملته وجرى ذلك مجرى ما علم ضرورة
من الكتب المصنفة ككتاب سيبويه والمازنى فان اهل العناية بهذا الشان يعلمون من تفصيلهما ما يعلمونه من جملتهما حتى لو ان مدخلا
ادخل فى كتاب سيبويه بابا فى النحو ليس من الكتاب لعرف وميز وعلم انه ملحق وليس من اصل الكتاب وكذلك القول فى كتاب المازنى
ومعلوم ان العناية بنقل القران وضبطه اصدق من العناية بضبط كتاب سيبويه ودواوين الشعراء وذكر ايضا رضى الله عنه ان
القران كان على عهد رسول الله مجموعا مؤلفا على ما هو عليه الان واستدل على ذلك بان القران كان يدرس ويحفظ جميعه فى ذلك
الزمان حتى عين على جماعة من الصحابة فى حفظهم له وانه كان يعرض على النبى صلى الله عليه واله ويتلى عليه وان جماعة من الصحابة مثل
عبد الله بن مسعود وابى بن كعب وغيرهما ختموا القران على النبى صلى الله عليه واله عدة ختمات وكل ذلك يدل بادنى تامل
على انه كان مجموعا مرتبا غير مبتور ولا مبثوث وذكر ان من خالف فى ذلك من الامامية والحشوية لا يعتد بخلافهم فان
الخلاف فى ذلك مضاف الى قوم من اصحاب الحديث نقلوا اخبارا ضعيفة ظنوا صحتها لا يرجع بمثلها عن المعلوم المقطوع
على صحته هذا كلامه رحمه الله والجواب عن هذا الكلام من وجوه الاول انهم رضوان الله عليهم لعلهم انما ذهبوا الى هذا
مداراة لعامة الجمهور ولعوام الشيعة وتخلصا من طعن اهل الاديان والملل حتى لا يقولوا بارتفاع الوثوق عن
القران ويتكلموا على اعجازه وفصاحته وبلاغته بسبب اختلال نظامه واساليب الكلام الايات بالحذف والزيادة

النقصان وذلك لان مثل هذا القول غريب فى بادى الرأى عند العامة بل والخاصة ايضا خصوصا فى الجوابات التى تنقل من بلاد الى بلاد كالاتفق للمرتضى جواب رسالة فى جواب المسائل الطرابلسية فان فى اطلاع العوام واهل الملل على مثل هذا تشنيع على الدين واهله ولا فوائد تفوت عنه بكل امر ممكن كما روى انه لما بويع ابو بكر بالخلافة وجلس الناس فى المسجد وعلى عليه السلام مشغول فى تكفين النبى صلى الله عليه واله قرء عليهم يهودى وطعن عليهم فقال ما دفنتم نبيكم حتى اختلفتم فلم يجبه احد فقال مولانا امير المؤمنين عليه السلم وانتم ما جفت اقدامكم من ماء البحر حتى قلتم لنبيكم اجعل لنا الها كما لهم الهة قال انكم قوم تجهلون ونحن اختلفنا عن نبينا وانتم اختلفتم فى نبيكم الى غير ذلك من الجوابات التى ليس المطلوب بها الا دفع شبه الطاعنين

ماذكرناه ان الصدوق قدس الله روحه قد روى فى كتبه اخبارا اكثرة باسانيد متظافرة ان مولانا المهدى عليه السلم اذا ظهر اخرج ذلك القران الذى الفه امير المؤمنين عليه السلم بعد وفاة النبى صلى الله عليه واله ووضعه فى ردائه واتى به الى المسجد فى اوائل خلافة ابى بكر فقال لهم هذا كتاب الله كما انزل فقالوا لا حاجة بنا الى قرانك عندنا ما هو مثله فقال لهم لن تروه ابدا ولن يراه احد حتى يظهر ولدى المهدى فيظهره ويحمل الناس على العمل به ويتعلم الاولاد فى المكاتب ويعلموا هذا القران ويرفع هذا القران الى السماء ولما مضى ابو بكر لسبيله وتخلف عمر ارسل الى امير المؤمنين عليه السلم فى احضار ذلك القران فما اجابه اليه لعلمه بانه كان يريد احراقه كما احرق قران ابن مسعود ٥ واما المرتضى نور الله ضريحه فانكاره لتلك الاخبار غير منكر بناء على اصله المشهور من عدم جواز العمل باخبار الاحاد فلعلها كانت عنده احادا الثانى سلمنا ان ما ذهبوا اليه كان مذهبا لهم ورايا رأوا صوابا لكن نقول ان تلك الاخبار مستفيضة متظافرة الدلالة على المطلوب اذ كانت موجودة وغير قابلة للتاويل ووجب الاجلها تاويل ما يكون ظاهره المعارضة لها واما استدلال الصدوق رحمه الله بتلك الروايات الواردة فى ثواب قراءة كل سورة من القران وثواب ختم القران الى اخر ما ذكر فالجواب عنه ان هذا القران لا يخرج عن كونه قرانا بسبب ما وقع فيه من النقصان وبعض الزيادات والتغيرات فان هذا القران هو قران عثمان وخطه لانه كان من كتاب الوحى المصطفى زمان النبى صلى الله عليه واله وهى ان لا يقول المنافقون انه مفترى وانه ما نزل من الوحى الالهى فجعل صلى الله عليه واله واحدا منهم من اهل كتابته حتى لا يقولوا مثل ذلك القول وقد قالوه ايضا وقد امرنا الائمة الاطهار عليهم السلم بقراءة هذا القران والعمل باحكام روى الكلينى وغيره بالاسانيد المتكثرة عن سالم بن سلمة قال قرأ رجل على ابى عبد الله عليه السلم وانا استمع حروفا من القران ليس على ما نقرأ الناس فقال ابو عبد الله عليه السلم مه كف عن هذه القراءة واقرأ كما يقرأ الناس حتى يقوم القائم فاذا قام قرأ كتاب الله على حده واخرج المصحف الذى كتبه على عليه السلم فلما كنا مامورين بقراءته على نحو ما فى ايدى الناس كان الدين والتقية مترتب عليه احكام الثواب والقراءة ووجب العمل به الى زمن خروجه عليه السلم واما قوله انه قد نزل من الوحى الذى ليس بقران الى اخره فلا كلام فيه الا انه حديث قدسى لا تعلق له بالقران وقد اخرجوه من تعريفه واحكامه وقوله كان امير المؤمنين عليه السلم جمعه فان اراد انه جمع هذه الاحاديث واتى بها اليهم فلم يقبلوها فهذا ظاهر الاندفاع لانه عليه السلم انما جمع هذا القران كما انزل بعهد عهده اليه النبى صلى الله عليه واله حين قال له يا على لا ترتدى برداء ولا تحضر جمعة ولا جماعة حتى يجمع كتاب الله كما انزل وهو الذى اتى به اليهم فقالوا عندنا مثله يعنى قران عثمان ولو كان ما جمعه عليه السلم هو الاخبار

لما استنكفوا عن قبوله ولما قالوا عندنا مثله وقوله عليه السلم فنبذوه وراء ظهورهم لا ينافى ما قلناه وان اراد ان المجموع الذى اتى به هو هذا القران ولكن عدم قبولهم له انما هو لكون ما فى ايديهم مثله فلا مغايرة بين القرانين فهو ظاهر فى جهة الاندفاع لان قوله عليه السلم لم يزد فيه حرف ولم ينقص منه حرف ان يكون غيره مما فى ايديهم قد وقع فيه الزيادة والنقصان ولهذا الحق عليهم حيث لم يقبلوه ونبذوه وراء ظهورهم فحينئذ فهذا الحديث دليل لنا لا علينا واما قول الصادق عليه السلم ان القران واحد وانما الاختلاف فمن جهة الرواة فهو فى التحقيق دال على ما قصدناه وذلك لانا نقول ان القران قد نزل بقراءة واحدة وهى قراءة النبى واهل بيته عليهم السلم ولكن هذا الاختلاف فى القراءات انما جاء من القراء ومن حذى حذوهم من اهل رواة القران ولا ريب ان عثمان واضرابه من اهل رواة القران واهل كتابته قد زاد فيه ونقص بوجوه ياتى ذكرها ان شاء الله تعالى

واما قول شيخنا الطبرسى طاب ثراه وغيره ان الزيادة فى القران مجمع على بطلانه فغيه ما لا يخفى فان كل من تتبع الاخبار الواردة فى شان تغيير القران قال بوقوع الزيادة فيه ايضا مثل زيادة بعض الحروف والحركات المغيرة للمعنى ومن تتبع القراءات السبع او العشر واختلاف القراء فيها يطلع على انهم زادوا فى القران حروفا كثيرة وحركات غير يسيرة وقد سبق ان منها قوله سبحانه وعلا كنتم خير امة اخرجت للناس واما قوله بتلميذه المرتضى عطر الله مرقده ان العلم بصحة القران كالعلم بالبلدان وحوادث الكبار الى اخره ان اراد به نقل هذا القران الذى وقع الينا بخط عثمان وهو قرانه الذى سار فى الامصار فى اوائل خلافة ابى بكر فحق نقول به وان اراد القران كما انزل وهو الذى الفه مولانا امير المؤمنين عليه السلم فانه فاسد ظاهر على ان هذا القران ايضا قد وقع فيه من الزيادة والنقصان سهم وافر من عثمان ومن ائمة علم القراءة ٥ اما عثمان فقد نقل سيدنا الاجل السيد على بن طاووس قدس الله روحه فى كتاب سعد السعود عن محمد بن بحر الرهنى وهو من اكابر علماء الجمهور من الجزء الثانى من مقدمات علم القران من التفاوت فى المصاحف التى بعث بها عثمان الى اهل الامصار قال اتخذ عثمان سبع نسخ فحبس منها بالمدينة مصحفا وبعث الى اهل مكة مصحفا والى اهل الشام مصحفا والى اهل الكوفة مصحفا والى اهل البصرة مصحفا والى اهل اليمن مصحفا والى اهل البحرين مصحفا ثم شرع فى تعداد ما وقع فى هذه المصاحف من الاختلاف بالحروف والكلمات وذكر جملة وافرة منه مع ان تلك المصاحف كلها كانت بخط عثمان ولو كانت بخط الاصل فهو ما نزل به الامين جبرئيل عليه السلم لا ونخ عثمان لم حال حتى لا يختلفوا ولا يخلط بعضهم بعضا ومن اجل ان هذا القران هو الذى كان بخط عثمان ترى اكثر رسوم خطه مخالفة لقواعد اللغة والاعراب مثل كتابة الالف بعد واو المفرد وتركها بعد واو الجمع ونحوه كثير مما هو فى هذه الاعصار يسمى رسم القران وذلك لان عثمان ما كان يحسن قواعد الخط ولا تطبيقه على القواعد النحوية والعربية وضبطه فى طول هذه الدهور والعصور كما كتبه عثمان واما تحريف ارباب القراءة فقال محمد بن بحر الرهنى ايضا فى ذلك الكتاب فى الجزء الاول منه فيما بعده من اختلاف القراآت قال ان كل واحد من القراء قبل ان يتجدد القارى الذى بعده كانوا لا يجيزون الا قراءته ثم لما جاء القارى الثانى انتقلوا عن ذلك المنع الى جواز قراءة الثانى وكذلك فى قراءة السبعة فاشتمل كل واحد منهم على انكار قراءته ثم عادوا الى خلاف ما انكروه ثم اقتصروا على هؤلاء السبعة مع انه قد حصل فى علماء المسلمين والعاملين بالقران ارجح منهم ومع ان زمان الصحابة ما كانوا هؤلاء السبعة ولا عددا معلوما من الصحابة للناس ياخذون القراآت عنهم ثم قال ولم يتبع ابو حاتم مع ما قاله ذكرنا ليف على بن ابى طالب عليه السلم للقران وان النبى صلوات الله عليه واله عهد اليه عند و فاته

يرندى يردا الا جمعه حتى جمع القران فجمعه ثم نقل الحديث المشهور عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه واله انى تارك
فيكم الثقلين احدهما اكبر من الاخر كتاب الله عز وجل حبل ممدود من السماء الى الارض وعترتى اهل بيتى الا وانهما لن يفترقا
حتى يردا على الحوض **اقول** وربما كان فى هذا الحديث اشعار بما قلناه وذلك لانه صلى الله عليه واله جعل القران و
العترة مقرونين الى يوم القيمة ولا شك انهم غيروا العترة عن مراتبهم وبدلوهم واحلوا قومهم دار البوار واجتهدوا فى قتل
العترة وتغييرهم كما قال فيهم صاحب القران رسول الله صلى الله عليه واله ومن فعل بالعترة ما تحققت وسمعت فعل بقرينته الاخر
مثله **كما** روى عنه صلى الله عليه واله انه قال سيرد على الحوض جماعة من اصحابى فاقول لهم قد خلفت عندكم الثقلين فكيف خلفتمونى
فيهم فيقولون اما الاكبر فحرفناه وبدلناه واما الاصغر فقتلناه ثم يذادون عن الحوض كما تذاد غريبة الابل **وفى** حديث اخر
ان نفرا من امتى يأتون الحوض فيمنعون منه فاقول يا رب اصحابى اصحابى فيقول الله تعالى ما تدرى ما احدثوا بعدك فى
القران وفى اهل بيتك ثم انى ابرا الى الله منهم **وقد روى** مثل هذا من طريق الجمهور ايضا باسانيد متكثرة **واما قوله**
ان القران معجز النبوة فهو كذلك ولكن بسبب ما لحقه من التغيير لم يخرج عن الاعجاز فان شواهد الاعجاز عليه لائحة وقد وقع
التحدى بسورة منه والذى بقى منه اكثر من السورة بكثير واما الاحكام التى فيه فما لحقها من التغيير الا القليل وذلك القليل قد اوضحه
لنا الائمة الاطهار عليهم السلام وبينوا ما نحتاج اليه من علوم القران وغيره وبقوا الينا اكثر المواضع التى وقع التحريف **واما قوله**
وجرى ذلك مجرى ما علم ضرورة من الكتب المصنفة ككتاب سيبويه والمازنى **اقول** ان وجه الفرق غير خاف عند التامل وذلك انه
لا داعى لاحد على تغيير كتاب سيبويه والمازنى وان لحقهما بعض ما ليس منهما واما الدواعى والبواعث فهو موجود هنا كما تاتى الاشارة اليه واما
قوله رحمه الله لو ان مدخلا ادخل فى كتاب سيبويه بابا من النحو من ليس منه لعرف وميز فهو مسلم وقال لكنهم لم يدخلوا فى القران سورة ولا فوقها بل
اية ولو كان كذلك لعرف وميز وانما كان اكثر اهتمامهم بالنقصان وبالزيادة التى لا تخل بالنظم ولا باخراج القران عن درجة بلاغته
ونهاية فصاحته مع انه وقع الينا على هذا النحو من الاختلاف فى قراءته واعرابه وادغامه وامالته ووقفه ووصله وسائر حالاته
وقد خفى علينا ما هو الصواب فيه بادعاء ان الحق نزل به الروح الامين على قلب سيد المرسلين ومن انصف راجع الى الاخبار رأى
ان هذا الاختلاف فى كلام عظيم لم ينزل به ملك على رسول وانما هو تحريف من الرواة كما وقع فى التورية والانجيل **واما قوله**
رحمه الله ان القران كان على عهد رسول الله انما كان بالزيادة والنقصان لان الايات كانت تنزل عليه وبعض كتاب الوحى
حاضر والبعض الاخر غائب خصوصا القران الذى كتبه مولانا امير المؤمنين عليه السلام فانه كان كما قال هو عليه السلام وقد كنت ادخل
على رسول الله صلى الله عليه واله كل يوم دخلة وكل ليلة دخلة فيخلينى فيها ادور معه حيث دار وقد علم اصحاب رسول الله صلى الله
عليه واله انه لم يصنع ذلك باحد من الناس غيرى وكان ياتينى فى بيتى واذا دخلت عليه بعض منازله اخلانى واقام عنى
نسائه فلا يبقى عنده غيرى واذا اتانى للخلوة معى فى منزلى لم تقم عنى فاطمة ولا احد من بنى فما نزلت على رسول الله صلى الله عليه واله
اية من القران الا اقرانيها واملاها على وكتبتها بخطى وعلمنى تاويلها وتفسيرها الحديث **ويقاربه** قران عبد الله بن مسعود وا
الاختلاف الذى وقع فيه بعد وفاته صلى الله عليه واله فان العامة والخاصة قد اعترفت به وذلك ان من جملة المطاعن
التى اوردوها فى عثمان ضربه عبد الله بن مسعود واحراقه المصحف وجمع الناس على قراءة زيد بن ثابت خصوصا قراءة



ابن مسعود فانه الذى قال فيه النبى صلى الله عليه واله من سره ان يقرأ القران غضا كما انزل فليقرأه على قراءة ابن ام عبد
**وروى** ابن عباس انه قال قراءة ابن ام عبد هى القراءة الاخيرة ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يعرض عليه القران
فى كل سنة فى شهر رمضان فلما كان العام الذى توفى فيه صلى الله عليه واله عرض عليه دفعتين وشهد عبد الله ما نسخ
منه وهى القراءة الاخيرة **وروى** شريك عن الاعمش قال قال ابن مسعود لقد اخذت من فى رسول الله صلى الله عليه واله
سبعين سورة وان زيد بن ثابت لغلام يهودى فى الكتاب له ذوابة **واجاب عنه** جمهور اهل الخلاف بان
احراق عثمان للمصاحف انما كان لرفع الاختلافات التى وقعت فيها وخاف زيادتها باستمرار الجمهور والزمان
**اقول** لو كانت تلك المصاحف كلها متفقة لما احتيج الى احراقها وكذلك لو كان تغاير بزيادات انزلت من
الوحى وانما كان اختلافها بما هو اعم من هذا ومن تصرفاتهم التى حصلوها بارائهم ومعرفتهم بعلوم العربية واذا
كان فى تلك المصاحف مثل هذا فما ظنك بالمصحف الذى كتبه عثمان وجعله اماما لسائر المصاحف وسماه الامام
وانفذه فى الاقطار والاصقاع وبالغ فى نكال من خالفه وقرأ على غير جهته وجبر الناس عليه حتى تواتر فى البلدان
لكن هذا التواتر انما لحقه فى وسط حاله واما اوائله فقد عرفت الحال عنه **ومن جملة دواعى** اهل الصدر الاول
لعدم قبولهم مصحف مولانا امير المؤمنين عليه السلام وما الحقوه بمصاحفهم من بعض التغييرات ان القران قد اشتمل على
مدائح اهل البيت عليهم السلام فى كثير من موارد اياته وفى بعضها التصريح باسمائهم وفى البعض الاخر الاشارة اليهم على نحو نعرفها
اكثر الناس فارادوا ان لا تظهر فاحرقوا تلك المصاحف ولم يقبلوا بعضها من اشتهار تلك المدائح والايات
يريدون ان يطفئوا نور الله بافواههم ويابى الله الا ان يتم نوره ولو كره المشركون وهلك الكافرون و
يصدق ما قلناه **ما رواه** شيخنا الكلينى نور الله ضريحه فى باب النوادر من كتاب فضل القران باسناده الى الاصبغ
بن نباتة قال سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول القران ثلث فينا وفى عدونا وثلث سنن وامثال وثلث فرائض
واحكام **وروى** ايضا مسندا الى اسحق بن عمار عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام قال نزل القران اربعة ارباع
ربع فينا وربع فى عدونا وربع سنن وامثال وربع فرائض واحكام ونحوهما مما روى فى هذا المعنى كثير **ومن
الدواعى** ايضا ان القران قد كان فيه لعن بنى امية اما تصريحا او تلويحا معلوما لاكثر الناس كما ورد فى الخبر
الصحيح وقد حذفوه من القران ايضا **ومن الدواعى** ايضا الحديث الذى رووه عنه صلى الله عليه واله انه قال نزل
القران على سبعة احرف كلها كاف شاف وقد اختلفوا فى تاويله فاجرى قوم لفظ الاحرف على ظاهره ثم
حملوه على وجهين **احدهما** ان المراد سبع لغات مما لا يغير حكما فى تحليل ولا تحريم مثل **هلم وتعال واقبل**
وكانوا مخيرين فى مبتدأ الاسلام فى ان يقرؤا بما شاؤا منها ثم اجمعوا على احدها واجماعهم حجة فصار ما اجمعوا عليه
مانعا مما اعرضوا عنه **والاخر** ان المراد سبعة اوجه من القراءات وذكر ان الاختلاف فى القران على سبعة اوجه
**احدها** اختلاف اعراب الكلمة مما لا يزيلها عن صورتها فى الكتابة ولا يغير معناها نحو قوله اذ تلقونه واذ
تلقونه **والثالث** الاختلاف فى حروف الكلمة دون اعرابها مما يغير معناها ولا يزيل صورتها نحو قوله كيف

نشزها وننشرها بالراء والزاء والرابع الاختلاف في الكلمة بما يغير صورتها ولا يغير معناها نحو قوله تعالى ان كانت الا صيحة والا زقية
والخامس الاختلاف في الكلمة بما يزيل صورتها ومعناها نحو طلح منضود وطلع والسادس الاختلاف بالتقديم
والتأخير نحو قوله وجاءت سكرة الموت بالحق وسكرة الحق بالموت والسابع الاختلاف بالزيادة والنقصان
نحو قوله وما عملت ايديهم وما عملته ايديهم وقال شيخنا الطوسي طاب ثراه وهذا الوجه اصلح لما روي عنهم عليهم السلم
من جواز القراءة بما اختلف القراء فيه وحمل جماعة من العلماء الاحرف على المعاني والاحكام التي ينتظمها القرآن دون الالفاظ
واختلفت اقوالهم فيها فمنهم من قال انها وعد ووعيد وامر ونهي وجدل وقصص ومثل واما الوارد عن السادة الاطهار
عليهم من الصلوات افضلها ومن التحيات اكملها فهو رد هذا الحديث وتكذيب من رواه وان القرآن انما نزل على حرف واحد من
عند الله واحد على رسول واحد بيدي ملك واحد نعم ورد في الرواية عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال
نزل القرآن على سبعة احرف زجر وامر وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال وروى ابو قلابة عن النبي صلى الله عليه واله
انه قال نزل القرآن على سبعة احرف امر وزجر وترغيب وترهيب وجدل وقصص ومثل وقال بعضهم ناسخ ومنسوخ ومحكم و
متشابه ومجمل ومفصل وتأويل لا يعلمه الا الله عز وجل وبالجملة فما اوردناه اشارة من طوق التحريف للقرآن مما لا ينبغي ان يشك فيه وفي
الخاطر شيء الا ان يجمع الاخبار الواردة في هذا الباب في كتاب مفرد فان هذا المقام يقصر عنه هنا خاتمة في بيان تواتر
القراءات السبع المتواترة او العشر اعلم انه بعد ما حققنا لك المقام على ما سمعت لا يبقى لك وثوق بتواتر شيء من القراءات
لكن لا بد من تحقيق هذا البحث وقد حققناه في كتاب كشف الاسرار شرح الاستبصار بما لا مزيد عليه ولنذكر منها هنا حقا مما هو المعول
ذهب فقهاؤنا رضوان الله عليهم الى وجوب القراءة بواحدة من السبع المتواترة وفي تواتر تمام العشرة باضافة ابي جعفر
ويعقوب وخلف خلاف ورجح الشهيدان نور الله ضريحهما ثبوت تواتر هذه الثلاث ايضا وجواز القراءة بها قال الشهيد الثاني
في شرح الرسالة واما اتباع قراءة الواحد من العشرة في جميع السورة فغير واجب قطعا بل ولا مستحب فان الكل من عند الله
نزل به الروح الامين على قلب سيد المرسلين تخفيفا على الامة وتهوينا على اهل هذه الملة انتهى والكلام على هذا من وجوه
الاول القدح في تواترها عن القراء فان التواتر شرطه استواء الطبقات في جميع الاعصار وقد نقل اهل هذا الفن
انه كان لكل قارئ راويان او اكثر لا يصلون الى حد التواتر بل اخبارهم فيما رووه عن القراء اخبار احاد وقد وقع الاختلاف
بين الرواة ايضا في تلك القراءات التي رووها عن القراء ثم اشتهرت عنهم تلك الروايات والقراءات في الاعصار اللاحقة حتى الحقت
بالمتواتر الثاني سلمنا تواترها عن اربابها لكنه لا يجدي نفعا عندنا لانهم احاد من مخالفينا قد استندوا بهذه القراءات
وتصرفوا فيها بآرائهم ومعرفتهم بعلوم العربية والوقف وعلم القراءة وجعلوا افعالهم كما جعل سيبويه والخليل والفراء ونحوهم
علم العربية فتاويهم وصنفوا فيه الكتب ولم يسندوا قراءتهم الى احد من اهل العصمة الطاهرين عليهم افضل الصلوات وربما اسند بعضهم اليهم احيانا
وحينئذ فيكون داخلا تحت اية التثبت الثالث ان شيخنا الشهيد الثاني رحمه الله قد حكى في شرح الرسالة عن القراء انهم قالوا
ليس المراد بتواتر السبع والعشر ان كل ما ورد منها متواتر بل المراد انحصار المتواتر الآن فيما نقل من هذه القراءات
بعضها نقل عن السبعة وبعضها عن غيرهم فاذا اعترفوا بمثل هذا الكيف ساغ لاصحابنا رحمهم الله تعالى الحكم على تلك القراءات

نفي تواتر القراءات

بالتواتر كما صرح به محمد في بابي وكيف يظهر لنا تعيين القراءة المتواترة من بين القراءات حتى نقرأ بها في الصلوات وكيف يصح لنا
الحكم بان الكل قد نزل به الروح الامين على قلب سيد المرسلين وذلك ان هذا الاعتراف منهم رجوع عن التواتر الرابع
ان ارباب التفسير وعلم القراءة كثيرا ما يقولون وقرأ حفص كذا وقرأ علي بن ابي طالب كذا ويقولون في مواضع اخرى في قراءة اهل
كذا او في قراءة اهل البيت عليهم السلم كذا واذا كان الحال على هذا المنوال كيف يجوز الحكم بان الكل متواتر عن النبي صلى الله عليه واله
كيف يصح ان يكون قراءة علي عليه السلم واقعة بازاء المتواتر فتكون غير متواترة عن النبي صلى الله عليه واله ولم ينزل بها جبرئيل مع
ان الوحي كان ينزل في بيته وهو الذي ظهرت منه العلوم كلها كما قاله المخالف والمؤالف الخامس ان القرآن الشريف ما كان
معربا في زمنه صلى الله عليه واله بل ولا كان منقطا بل كانت الناس تقرأه وتعربه على مقتضى السليقة العربية وانما حدث الاعراب
والنقط بعد زمانه صلى الله عليه واله فلما وقع الى القراء احدث فيه كل واحد منهم اعرابا على ما يقتضيه معرفته في علوم العربية
وقد اعترف بهذا جماعة من العلماء كما ذكره الفاضل جلال الدين السيوطي في كتاب المطالع السعيدة قال واخرج ابن الانباري
من طريق العتبي قال كتب معاوية الى زياد يطلب عبيد الله فلما قدم عليه كلمه فوجده يلحن فرده الى ابيه وكتب اليه كتابا يلومه فيه ويقول
امثل عبيد الله يضيع فبعث زياد الى ابي الاسود فقال يا ابا الاسود ان هذه الحمراء او اراد بهم العجم لغلبة الحمرة على الوانهم قد افسدت
من السن العرب فلو وضعت شيئا يصلح به الناس كلامهم ويعربون كتاب الله فابى ذلك ابو الاسود فوجه زياد رجلا فقال له
في طريق ابي الاسود فاذا مر بك فاقرأ شيئا من القرآن وتعمد اللحن فيه ففعل ذلك فلما مر به ابو الاسود رفع صوته ان الله بريء
من المشركين ورسوله فاستعظم ذلك ابو الاسود فقال عز وجه الله ان يتبرأ من رسوله ثم رجع من فوره الى زياد فقال قد
اجبتك الى ما سألت ورأيت ان ابدأ باعراب القرآن فابعث الي ثلاثين رجلا فاحضرهم زياد فاختار منهم ابو الاسود
عشرة ثم لم يزل يختارهم حتى اختار منهم رجلا من عبد القيس فقال خذ المصحف وصبغا يخالف لون المداد فاذا فتحت شفتي فانقط
واحدة فوق الحرف واذا ضممتها فاجعل النقطة الى جانب الحرف فاذا كسرتها فاجعل النقطة في اسفل الحرف فان اتبعت شيئا
من هذه الحركات غنة فانقط نقطتين فابتدأ المصحف حتى اتى على آخره ثم وضع المختصر المنسوب اليه بعد ذلك انتهى اقول
ومما يؤيد هذا النقل اني قد رأيت مصاحف كثيرة بخطوط الائمة عليهم السلم في مشهد مولانا الرضا عليه السلم خصوصا القرآن
الذي كتبه مولانا امير المؤمنين عليه السلم وتاريخه هكذا كتبه علي بن ابي طالب في عام اربعين من هجرة رسول الله وكذلك المصحف
التي رأيناها بخط ابنه الحسن عليه السلم وكذلك المصحف الذي بخط مولانا الباقر عليه السلم فان كل هذه المصاحف قد رأيناها خالية
عن الاعراب وعن النقط ايضا فلما حدث هذا الاعراب والنقط حصل هذا الاختلاف كما لا يخفى ونظيره الاختلاف الذي حدث في الصحيفة
السجادية فانها متواترة عند الشيعة الامامية حتى لقبوها بزبور اهل البيت وانجيل ال محمد وقد نقلوها بالتواتر في كل الاعصار و
الاصقاع والطبقات لا ينكره احد منهم ولما وقعت الى علماء اهل البيت عليهم السلم حدث فيها هذا الاختلاف اعرابا وكلمة
وحروفا وتغييرا بسبب الصحف وذلك انها وصلت اليهم غير معربة بل ولا منقطة فاعربها كل واحد منهم على ما اقتضاه معرفته بعلوم
العربية فجاء فيها هذا الاختلاف كما ترى السادس ان الجمهور قد اعترفوا بان في القراءات ما يخالف لغة رسول الله صلى الله عليه
واله وقراءته كما نقله الامام سيدنا السيد علي بن طاوس رحمه الله من كتاب اعراب ثلاثين سورة من القرآن تأليف ابي عبد الله الحسين بن

مصاحف بخطوط الائمة عليهم السلم

عليهم عليهمو

خالويه النحوي قال والذين انعمت عليهم هم الانبياء والاصل في عليهم عليهُم بضم الهاء وهي لغة رسول الله صلى الله عليه وآله
وقد قرأ بذلك حمزة وانما كسر الهاء من كسر لمجاورة الياء واما اهل المدينة ومكة فيصلون الميم بواو في اللفظ فيقولون
عليهمو فالواو علامة الجمع كما كانت الالف عليهما علامة التثنية وقال ابن طاوس بعد نقل هذا الكلام اما الجواب لمن يقول
اذا كانت لغة رسول الله صلى الله عليه وآله ضم الهاء والقرآن قد نزل بلغته عليه السلام فهلا كان ظاهر قراءة اهل الاسلام
في الصلوات وغيرها كسر الهاء واي حال صار لمجاورة الهاء الياء الحجة على قراءة رسول الله صلى الله عليه وآله وهو افصح العرب
اذ اختلفت لغاتهم كان هو الحجة عليهم واعجب من ذلك ان يكون اهل المدينة واهل مكة البلدتين اللذين اقام فيهما
على خلاف قراءته وان اقدم احد يذكر هذا عنهم او عن مسلم من المسلمين كيف جاز مثل ذكر هذا من العلماء العارفين هذا
كلامه رحمه الله **واعجب من هذا** انهم نسبوا القرآن الى الغلط واللحن ذكر الفراء وهو من ائمة النحو في تفسيره عند ذكر قوله
عز وجل ان هذان لساحران قال قد اختلف فيه القراء فقال بعضهم هو لحن ولكنا نمضي عليه لئلا نخالف الكتاب
**حدثنا** ابو الجهم قال حدثنا الفراء قال وحدثني ابو معاوية عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن عائشة انها سئلت عن
قوله في النساء لكن الراسخون في العلم والمقيمين الصلاة وعن قوله في المائدة ان الذين آمنوا والذين هادوا
والصابئون وعن قوله ان هذان لساحران فقالت يا ابن اختي هذا كان خطأ من الكاتب وقال ابو عمرو ان هذين
لساحران واحتج بان قال بلغني عن بعض اصحاب محمد صلى الله عليه وآله انه قال ان في المصحف لحنا وستقيمه العرب ولست اشتهي ان
اخالف الكتاب وقرأ بعضهم ان هذان لساحران مخففة وفي قراءة عبد الله واسروا النجوى ان هذان ساحران وفي قراءة
ابي ان ذان الا ساحران فقراءتنا بتشديد ان وبالالف على جهتين **احدهما** على لغة بني الحارث بن كعب ومن جاورهم
وهم يجعلون الاثنين في رفعهما ونصبهما وخفضهما بالالف **والوجه الآخر** ان نقول وجدت الالف من هذا دعامة وليست
بلام فعل فلما ثنيت زدت عليها نونا ثم تركت الالف ثابتة على حالها لا تزول في كل حال كما قالت العرب الذي ثم زادوا نونا يدل على
الجمع فقالوا الذين في رفعهم ونصبهم وخفضهم كما تركوا هذان بالالف في رفعه ونصبه وخفضه وكنانة يقولون الذون **قال**
ابن طاوس قدس الله روحه بعد هذا الا تعجب من قوم يتركون مثل علي بن ابي طالب افصح العرب بعد صاحب النبوة والعالم بالقرآن
والسنة ويسألون فلانا وفلانا اما يعلم اهل البصائر ان هذا الجرد الجسد والعزم بعيد من صواب الموارد والمصادر ثم كيف يروى
مثل هذا ولا ينكره ولا يترك من يطعن بهذا القول على من جمع المصحف وعلى كاتبه وعلى من حضر من الصحابة وعلى من بلغه ذلك
من الصدر الاول واما الذي يقال عنه من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله ان في القرآن لحنا فقد ذكر ابن قتيبة انه ينسبونه الى
عثمان بن عفان وانما قول من قال انه لحن ولكن نمضي عليه فلعله يعتقد ان جامع القرآن ممن يجوز الخطأ عليه حجة ولو ظهر
واثر ما ذهب اليه يعتقدان في القرآن لحنا جعلوه حجة على خلاف رايهم واما تاويل القراء او ما حكاه من استعمال بعض العرب
فلو كان القرآن قد استعمل هذا في مواضع من القرآن على مقتضى هذه اللغة ما كان يخفى ذلك على الصدر الاول وكانوا اذكروه
وكشفوه ثم قال ايمكن ان يقال ان الله جل جلاله ذكر هذا القول عن غيره فلعل الذي حكى عنه قال ان هذان لساحران
فاراد الله جل جلاله ان يحكي لفظ قائله على جهة ما جرت عادة كثير في كتابه جل جلاله الحكاية فيها قول الكل قائل على وجه من غلطهم و

وغيره

وغيره كما يحكي الله جل جلاله كلمات الكفر عن اهلها بلفظها فان لم يمنع من هذا مانع على اليقين فهو اقرب من قول الكثير من المفسرين انتهى **وذكر**
**علي بن عيسى النحوي المعروف بالرماني** في تفسيره قوله عز وجل وزوجناهم بحور عين في قراءة عبد الله وامددناهم بعيس عين
**والعيساء** البيضاء **والحوراء** فانظر الى هذا الاختلاف الذي جوزوه في المصحف الشريف **وقال** السيد بن طاوس رحمه الله في
موضع آخر من كتبه وقفت عليه ورويته من تفاسير القرآن المجيد والاختلاف فيه بين الموصوفين بالتأييد فيه فقها ذكر من المسلمين في
المعرفة بكية من مدنية وعدد آياته ووجوه قراءته على القراء السبعة والعشرة عن مجاهد وقتادة وعطاء والضحاك ومن الناس وقد كان
ينبغي نقل ذلك مسندا عن المهاجرين الاولين والانصار السابقين والبدريين ومن كان حاضرا اول الاسلام وآخره ومطلعا على
اسراره **ومما يناسب** هذا المقام اعتراض ذكره بعض محققي المتأخرين حيث قال ولنا في هذا المقام بحث وهو انه لا خلاف بين
علمائنا رضي الله عنهم في ان كل ما تواتر من القرآن يجوز القراءة به في الصلاة ولم يفرقوا بين مخالفة في الصفات وفي اثبات بعض
الحروف والكلمات كملك ومالك وقوله تجري من تحتها الانهار باثبات لفظ من وتركها فالمكلف مخير في الصلاة بين الترك والاثبات
اذ كل منهما متواتر وهذا يفضي الى الحكم بصحة صلاة من ترك البسملة ايضا لانه قد قرأ بالمتواتر من قراءة حمزة وابي عمرو وابن عامر
وورش عن نافع وقد حكموا ببطلان صلاته فقد تناقض الحكمان فاما ان يصار الى القدح في تواتر الترك وهو كما ترى او
يقال بعدم كلية تلك القضية وان عدوها كلية ويجعل حكمهم هذا تنبيها على تطرق الاستثناء اليها فكانهم قالوا كل متواتر
يجوز القراءة به في الصلاة الا ترك البسملة قبل السورة والكلام في هذا المقال مجال واسع هذا كلامه رحمه الله وعطف ذلك اشار
بالمجال الواسع الى ما تلوناه عليك في طي هذه الاوراق وبالجملة فما ذكره هذا المحقق في هذا الاعتراض يكون من جملة
الادلة على مطلوبنا **فان قلت** اذا كان القرآن على ما ذكرت فلم لا تصدى مولانا امير المؤمنين عليه السلام زمن خلافته
لتصحيحه ورفع ما زيد فيه ونقص منه **قلت** من تتبع احوال عصره ذلك الوقت علم علما جازما انه ما كان يتمكن من هذا
وذلك ان زمن الثلاثة قد استولت البدع على البلاد وعمت بها دون عليها الصغير وهرم عليها الكبير واستعملها
الناس ما وائل اسلامهم بعد خروجهم من الكفر الى الاسلام في زمن الخليفة الثاني وذلك انهم لما دخلوا في الدين رأوا
مبتدعات الخلفاء بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وما كانوا يظنون ان احدا يقدر على ان يغير ويكذب عليه بل ظنوا
ان كلما القاه عليهم فهو قد اخذه من النبي صلى الله عليه وآله ولما وصلت نوبة الخلافة الى مولانا علي بن ابي طالب عليه السلام
اراد ان ينهى اهل الكوفة عن صلاة الضحى فارسل ابنه الحسن فصاح في المساجد ان امير المؤمنين ينهاكم عن هذه الصلاة
لان السنة لم تجر بها فضج الناس كضجيج الحجيج وقالوا واعمراه يامرنا عمر بالصلاة وتنهانا انت عنها **وروى** محمد بن ادريس
في اواخر كتاب السرائر عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انه قال لما كان امير المؤمنين عليه السلام بالكوفة اتاه الناس فقالوا
اجعل لنا اماما يؤمنا في نافلة شهر رمضان فقال لهم لا ونهاهم ان يجتمعوا فيه فلما امسوا جعلوا يبكون ابكوا رمضاناه
وارمضاناه فاتى الحرث الاعور في ناس فقالوا يا امير المؤمنين ضج الناس وكرهوا قولك قال فقال عند ذلك دعوهم وما
يريدون ليصلي بهم من شاء ثم قال ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا فلم
يستطع ان يحملهم على تركها ولا ترك ما هو افضل منها كعزل شريح عن القضاء ولما اراد عزل معاوية عن امارة الشام

جرى ما جرى فاذا لم يتمكن من مثال هذا كيف يتمكن من نهى الناس عن القراءة بهذا القران الذى شاع فى كل بلاد الاسلام
وحفظه الحفاظ وقراءة الاولاد فى المكاتب وبقية الكتب على هذا انه عليه السلم لما راى من رعيته واصحابه الميل الى الباطل
والمداهنة فى الحق طلب الانتقال من هذه الدار فقال اللهم ان قومى مللتهم وملونى وسامتهم وساموني اللهم
فابدلنى بمن هو خير منهم وابدلهم بمن هو شر منى فاستجاب الله سبحانه دعائه وابدله بالقرب من جوار ابن عمه
صلوات الله عليه واله واعلم انا قد حررنا هذا المطلب فى شرحنا على الاستبصار قبل الاطلاع على موافقة احد لنا فيه وبعد
التتبع راينا ان فضل المفسرين جار الله العلامه قد صار اليه كثير فانه عند تفسير قوله تعالى فى سورة الانعام وكذلك
زين لكثير من المشركين قتل اولادهم شركائهم فانه انكر هناك تواتر القراءات وشدد النكير على من ادعى التواتر
فى القراءات السبع وكذلك نجم الائمة الرضى فانه قد انكر تواتر القراءات فى موضعين من كتابه احدهما فى مبحث العطف على
الضمير المجرور بدون اعادة الخافض وكذلك سيدنا الزاهد السيد على بن طاوس فلقد ذهب فى كتاب سعد السعود الى
انكار تواتر القراءات فى مواضع منه والحمد لله على وفاق مثل هؤلاء الاعلام فى تحقيق مثل هذا المقام ولا حول ولا قوة
الا بالله وعليه توكلت واليه انيب وانما اطنبنا الكلام فى هذا المكان لانا لم نر احدا تعرض له على هذا النهج محمد بن
يعقوب سل وينبغى ان يراد باعلى القدم الاصابع بالنسبة الى موضع عقب قدميه على الارض حالة المسح كما هو
جار فى العادة لاكثر الناس والمعنى انه عليه السلام تارة كان يمسح مقبلا واخرى مدبرا ويؤيده تمام الحديث فى
ومن الكعب الى اعلى القدم ويقول الامر فى مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلا ومن شاء مسح مدبرا فانه من الامر
الموسع ان شاء الله وقد فهم شيخنا الشهيد نور الله ضريحه فى كرى انه عليه السلم جمع بينهما فيكون اسباغا للمسح كما يستحب اسباغ
الغسل وايده برواية ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم فى مسح القدمين ومسح الراس فقال مسح الراس واحدة من مقدم الراس
ومؤخره ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما ولا يخفى ان هذه الرواية ايضا لا تدل على مدعاه ومع ان حملها على التقية
هو الواضح وما تضمنه الحديث من جواز النكس فى مسح الرجلين هو المشهور بين الاصحاب والاخبار دالة عليه مثل صحيحة حماد بن
عثمان ونحوهما ونقل عن ظاهر ابن بابويه والمرتضى قدس الله روحهما وجوب الابتداء من رؤس الاصابع وبه قطع ابن ادريس
بناء على صلة المعلوم وجعل الى فى الاية الشريفة لانتهاء المسح لا الممسوح والاصح هو الاول لان الاية مجملة فى احتمال
المعنيين والرجوع فى البيان الى تراجمة الوحى عليهم افضل الصلوات واما قوله طاب ثراه فمقصور على مسح الرجلين
فقيل انه لا يحتاج اليه اذ لم يذكر فيها سوى مسح الرجلين وكان مقصوده منه انه لا يقاس على القدم غيره لعلة
الاشتراك فى المعنى ويدل على ذلك ح وقد روا فى الاستبصار مثل هنا ولا دلالة لها على ما قصده من تخصيص
بمسح الرجلين فانها تشمل المسح الراس ايضا كما هو المشهور مستدلا بهذا الحديث ونظرا الى اطلاق الاية وقال الشيخ
فى النهاية والخلاف والمرتضى فى الانتصار انه يجوز استقبال الشعر فى الراس لو قوع الخلاف فيه فيحمل المتفق وهو ضعيف
نعم حكى رواية لها فى ذيل قوله وليس فى مسح الراس ا ه الا انه قال بعدها هناك لا باس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا وكان
الانسب ان يذكرها هنا بذلك العنوان ومن مثل هذه الاختلافات الواردة فى رواية الاخبار وقال الفاضل التسترى رحمه الله

وجواز نكس المسح

نعم امثال هذه الاختلافات تنبيه على وقوع مسامحة كثيرة فى الاخبار ولا ادرى هذا من حفظهم او من غلط الكتاب او من غير ذلك
وبالجملة ينبغى التنبه وعدم الاعتماد على اخبار الاحاد كيف اتفق بل ينبغى ملاحظة القرائن ولعل وثاقة الكارحة كما يرشد كلام
المعتبر اشهى وهو جيد وقد تقدم منا بيان اسباب التحريفات الواقعة فى كتب الاخبار فارجع اليه وهذا صريح فى سقوط
وجوب تناول الماء ا ه اقول قد عرفت ان المخالف منا فى هذه المسئلة ابن الجنيد رحمه الله حيث خير بين المسح ببقية
البلل وبين استيناف ماء جديد وهو لا يوجب تناول الماء الجديد حتى تكون الاخبار المتقدمة حجة عليه لانه كما قيل يجوز ان
يكون مسحه عليه السلم ببقية البلل لانه احد فردى الامر الكلى لا لتعينه فى نفسه ويكون المكلف مخيرا بينه وبين الاستيناف
ومن جهة عدم دلالة الاخبار على عدم جواز استيناف الماء الجديد عدل الاكثر عن الاستدلال بها الى غيرها فالشيخ رحمه
الله قال ان اعتمادى فى هذه المسئلة انما هو على الاجماع وصاحب المدارك وبعض الاصحاب استدلوا عليه بصحيحة زرارة
قال فيها قال ابو جعفر عليه السلم ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات الى قوله وتمسح ببلة يمناك ناصيتك
وما بقى من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسراك ظهر قدمك اليسرى قال ان الجملة الخبرية هنا بمعنى الامر واما المحقق
عطر الله مرقده فقد استدل عليه بان الامر بالمسح مطلق والمطلق للفور والاتيان به ممكن من غير استيناف ماء فيجب الاقتصار عليه تحصيلا
للامتثال ولا يلزم فى غسل اليدين لان الغسل يستلزم استيناف الماء وكل هذه الدلائل منظور فيها اما الاجماع الذى هو
بمعنى الشهرة فى الفتوى فلا دليل على حجيته وقوله عليه السلم فى غير حديث خذ بما اشتهر بين اصحابك قد بينا ان المراد به الشهرة
فى النقل لا الفتوى لانه انما ورد فى بيان الحديثين المتعارضين فتكون شهرة الحديث فى النقل وكثرة اسانيده ومعاضدته بغيره مرجحة
له على الحديث الاخر سلمنا حجيته لكن لا يكون حجة الا اذا نقل من غير نقل مستنده اما اذا عرفنا ان وجه اتفاقهم انما هو من دليل لا
يدل عليه فلا حجة فيه بل يكون من باب الاجتهادات والاستنباطات التى لا يجوز التقليد فيها وما نحن فيه من هذا القبيل فان اجماعهم
على عدم جواز استيناف ماء جديد من هذه الاخبار التى ذكرها الشيخ رحمه الله وجعلوها هم ايضا فى معرض الدلالة على المطلوب و
هى لا تدل عليه واما صحيحة زرارة فبانه يجوز ان يكون الفعل فيها معطوفا على ثلاث غرفات ومقدر حاكية قوله
عليه السلم فقد يجزيك فلا دلالة فيه حينئذ اذ الكلام فى اجزاء المسح ببلل الوضوء انما الكلام فى تعينه كما عرفت ولا يلزم عطف هذا
الفعل على الاسم باضمار ان وهو جائز سائغ عند النحاة كما قالوه فى قول الشاعر ولبس عباءة وتقر عينى احب الى من
لبس الشفوف واما استدلال المحقق طاب ثراه ففيه ايضا نظر وذلك ان تخلل مقدار استيناف الماء للمسح لا ينافى الفورية قطعا
اذ الظاهر كون المراد منه على تقدير الفورية هى الفورية العرفية كما فى غيره من الاحكام التى اشترط فيها الفورية ولو كان المراد هى
الحقيقية لبطل الوضوء بالفواصل القليلة الواقعة فى خلال الوضوء التى لم تمنع التوالى عرفا بل معنى اريد مع ان المحقق رحمه الله
ذهب الى ان الواجب فى الوضوء هو الموالاة بمعنى رعاية جفاف ما تقدم من الاعضاء والاولى فى الاستدلال على هذا
هذا الحكم هو ما ذكرناه وقيل هذا من ان الطهارة عبادة شرعية يتوقف جواز فعلها على توقيف الشارع اما بالفعل او
القول او التقرير والوارد من جهة هذه الامور الثلاثة هو المسح ببقية البلل فاذن لا يجوز غيره ولا يجزى ما اجتهد به
الشيخ ح وقد اختلفت النسخ فى فضل ففى بعضها بغير ياء وفى بعضها بالياء ومثل هذا الاختلاف قد وقع فى

الضافی کتب الرجال ففی الفهرست انه لیس... وفی النجاشی ترکه او هو واحد قطعا وقال الشیخ فی کتاب الرجال الفضل وقال الفضل عثمان
وحینئذ فلا اشکال **وجمع** بفتح الجیم وسکون المیم هو المشعر الحرام سمی لانه یجمع به بین الصلاتین وفیه اشعار بان البول
کان فی حضور الهدی او حدثه وقد قدمنا ان الاستبراء انما هو حالة البول لا مطلقا کما هو المشهور وقوله **ثم صببت**
**علیه کفا** اه هذه هو الاستعانة المکروهة عند الاصحاب **واجاب** عن هذا بعضهم بالحمل علی بیان الجواز واخرون کما قال
فی **هی** حمله علی کون الماء فی وعاء یحتاج اخذه منه فی حال الوضوء الی المعونة کالقربة التی لو لم تحفظ لذهب ماؤها وکان الماء
لا یستنجی باباه ویمکن ان یحمل علی حال الضرورة حیث یتحقق المعارض **اقول** المعارض هو ما رواه الشیخ والکلینی عن الحسن
بن الوشاء قال دخلت علی الرضا علیه السلم وبین یدیه ابریق یرید ان یتهیأ منه للصلاة فدنوت لاصب علیه فابی
ذلک وقال مه یا حسن فقلت لم تنهانی ان اصب علی یدیک تکره ان اوجر فقال توجر انت واوزر انا قلت له وکیف
ذلک اما سمعت الله یقول فمن کان یرجوا لقاء ربه فلیعمل عملا صالحا ولا یشرک بعبادة ربه احدا **اه** وها انا اتوضأ للصلاة
وهی العبادة فاکره ان یشرکنی فیها احد **اه** وهذه الروایة وان کانت ضعیفة السند لان فیه **ابراهیم** بن اسحق الاحمری الا انها
مجبورة بعمل الاصحاب وبالحدیث الوارد فی باب التسنن کما تقدم الکلام علیه **نعم قال فی الحبل المتین** انه لا دلالة لهذه الروایة علی ما فهمه
الاصحاب من ان النهی فیها انما کان عن صب الماء فی الید لاحتمال کونه عن الصب علی نفس العضو المغسول **ویؤیده** الاستشهاد
بالایة الکریمة فان النهی فیها ظاهر فی التحریم وکذا قوله علیه السلم توجر انت واوزر انا اذ لا وزر فی فعل المکروه وبهذا یرتفع
التعارض بینها وبین صحیحة ابی عبیدة المتضمنة لصبه الماء فی ید الباقر علیه السلم ولا یحتاج الی حملها علی الضرورة او بیان الجواز هذا کلامه رحمه الله
**والجواب عنه** ان قوله لم تنهانی ان اصب علی یدیک کالصریح فی ان المصبوب علیه انما هو الید وحدها لاجل الوضوء والا
فاول واجبات الوضوء فهو غسل الوجه فکان اللازم ذکره فی موضع الید او ضمه الیها واما قوله علیه السلم واوزر انا والاستشهاد
بالایة فهو غیر مناف للکراهة لانه قد ورد فی کثیر من الاخبار ترتب الاثم والاثام علی ترک السنن وفعل المکروهات لان
التعرض لحرمان الثواب یشبه الوزر بالنسبة الی من لا تضطره الحاجة الی فعل المکروه وترک السنة کما سیأتی فی ترک النوافل
من ان تارکها یأتی یوم القیمة معذبا متلبسا بذنبه واما الاستشهاد بالایة فغیر مناف للکراهة لان رجاء لقاء الرب عبارة عن توقع
المثوبات الاخرویة والالطاف الالهیة وفاعل المکروه تنقص درجته عن نیل هذا والشرک فی قوله ولا یشرک له معان **منها**
الشرک فی الثواب بان یشارکه فی استحقاقه **ومنها** ان یجعل غیر الله شریکا له فی العمل کما فی انواع الریاء **ومنها** ان یعبد غیر الله
بالاستقلال بالعبادة التی یعبد بها الله عز وجل والمراد هنا هو الاول ویمکن ان یقال فی هذا المقام غیر هذا وهو حمل الوزر والشرک
علی المتبادر منه وحمل صب الماء علی الید للوضوء حراما وان لم یقل به احد للنهی المشتمل علی قرائن التحریم **ویؤیده** ما رواه الصدوق فی
مرسلا ان امیر المؤمنین علیه السلم کان لا یدعهم یصبون الماء علیه ویقول لا احب ان اشرک فی صلاتی احدا وظاهر الصدوق
هو العمل به لانه روی فی کتابه من غیر تعرض لرده ولا تأویله واما صحیحة الحذاء هذه فالاولی هو حملها علی التقیة لان جمعا هو جمیع اهل
الخلاف قد طبقوا علی جواز التولیة فی الوضوء فضلا عن الاستعانة فیه ومدارهم فی هذه الاعصار وما قبلها علی مثل هذا او خالفهم
اصحابنا فی هذه الاحکام حتی انهم شنعوا فی حضار الماء وتسخینه اذا احتاج الی التسخین بل یکون من الاستعانة المکروهة الا وقد



رجح صاحب المدارک رحمه الله الاول مع ما تقدم فی حدیث ابن الحنفیة عن امیر المؤمنین علیه السلم باحضار الماء وما تقدم من وضوء الباقر
علیه السلم من قول الراوی فدعا بطشت او بتور وقوله **بفضل الندا** یجوز ان یکون الاضافة فیه للبیان وقال بعضهم هی لامیة
او منیة لئلا یتحقق الغسل بالمسح لکل ما بقی من الندی لانهما حقیقتان متضادتان فلا یقوم احدهما مقام الاخر **وقد ذکر** المحقق
الاردبیلی فی هذا المقام کلاما اجتنابا عن الاطالة حیث قال فی شرح قول مه طاب ثراه فی **الارشاد** ولا یجزی الغسل عن المسح الظاهر ان
المراد ان الغسل الذی لا یتحقق معه المسح مثل ان یصب الماء من غیر ایصال الید وکذا الظاهر عدم اجزاء کرة الماء مع تأخیر الامرار بحیث لم یصدق
علیه المسح جزما او مع قصده الغسل مع تحققه بامرار الید واما تحقق اقل الجری الذی یجری فی الغسل بامرار الید فلا یظهر عدم اجزائه
مع قصد المطلوب المأمور به فی الایة والاخبار فیجزی وان سلم صدق الغسل علیه ایضا اذ لا شک فی صدق المسح علی المفروض لغة وعرفا وشرعا
واجزاء مثل ذلک فی الغسل ایضا بدلیل خارج غیر الایة لم یدل علی انه المراد فی الایة وعلی تقدیر کون ذلک مرادا من الایة ایضا لا ینافی الصدق
المسح ایضا ویکون التقابل باعتبار عدم اجزاء المسح غیر جریان فی موضع الغسل وعدم صدقه علیه مع عدم تحقق اکثر افراد الغسل مع
منافاته او ظنیته والعقد وان وجد وایضا الکتابیة لا تخلو فی الاصل وانه الحرج والضیق ومناف للشریعة السهلة وایضا السکوت
عن مثله فی الاخبار والاثار یدل علی العدم وکذا الاخبار المقیدة بالبلة وعدمه لعید ذلک لعمومها فی بیان وضوء الواجب
الغالب فی البلة التی تبقی بعد الفراغ هو الجری واذا لم یبق بعد اقل الجری لا یحصل تمسح المسح بالبلة لعدم ظهورها علی البشرة وان
یلزم الاغراء والتأخیر عن محل الحاجة وبالجملة ظنی عدم الضرر وکون ذلک مراد العلامة **مه** وغیره وان احتمل غیر ذلک من کلامه ایضا
ولا یخفی ما فیه فان الغسل والمسح حقیقتان متباینتان فی اللغة والعرف والشرع نعم لو حصل الجریان القلیل فی ضمن المسح بحیث لا یصدق علیه
اسم الغسل فالظاهر انه لا یضر فقوله فیجزی وان سلم صدق الغسل علیه ایضا ممنوع کما لا یخفی وفیه زیادة تحقیق لهذا الکلام اذا عرفت
هذا کله فاعلم ان الشیخ رحمه الله قد روی هذا الحدیث بعد هذا باوراق عند قول المصنف قدس الله روحه ومن غسل وجهه وذراعیه
مرة مرة ادی الواجب وفیه هکذا وضأت ابا جعفر علیه السلم بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجی ثم اخذت کفا فغسل وجهه الحدیث
وعلی هذا یسقط الاشکالات بقی لکن الظاهر من قوله وضأت هو قوله ثم صببت کما هو الموجود هنا **فاما ما رواه احمد**
**بن محمد** وکذا الطریق الی احمد بن محمد کما قال فی **ست** وقد استدل **مه** قدس الله روحه بهذین الحدیثین لابن الجنید وهو کما تری
فان ابن الجنید انما ذهب الی التخییر بین المسح بالبلل الباقی وبین استیناف الماء الجدید وظاهرهما وجوب الاستیناف ولم یقل به احد منا
وقد ذکر شیخنا البهائی طاب الله مرقده لهذا الخبر تأویلین **الاول** انه نهی لعمر بن خلاد عن هذا السؤال لئلا یسمعه المخالفون الحاضرون
فی المجلس فانهم کثیرا ما کانوا یحضرون مجالسهم علیهم السلم ففطن معمر انه علیه السلم انما نهاه عن المسح ببقیة البلل فقال بما اجدد یا سیدی فقال
فقال علیه السلم برأسه نعم **الثانی** ان المخاطب فی الموضعین من کلام الامام علیه السلم ویکون غرضه علیه السلم ایهام الحاضرین من المخالفین
ان سؤال معمر لیس عن مسح القدمین بل عن مسح الرأس فاجابه علیه السلم علی وفق معتقدهم ان المسح بالرأس لا یجوز ببقیة البلل ولا یخفی ما فیه
من البعد وان کان لطیفا **الحسین بن سعید ق** لان شعیب العقرقوفی الثقة وهو ابن اخت ابی بصیر الذی هو یحیی بن ابی
القاسم وهو الذی تکررت روایته عنه فلا مجال حینئذ لاحتمال لیث المرادی فقول **مه** ره فی **لف** انها من الصحاح فالاولی
کذا قال شیخنا البهائی ره فی حواشی حبل المتین ویمکن الجواب عنه بان مراده هذا الظاهر انه ابن عیسی کما تکررت روایته عنه

وذكره محققوا علماء الرجال ايضا وحينئذ فوصفه بالصحة انما هو بناء على ما في كتب الرجال من الاجماع على تصحيح ما صح عن حماد بن عيسى
وفي الحبل المتين في حمل الجزاء والى الحمل على التقية اشكال لتضمنه خبر اليقظة بين العامة ناسخو نهما لا بقيته ولا بماء جديد فان قلت
انهم يجوزون اطلاق المسح على الغسل فيمكن تنزيل الكلام على ما يوافق زعمهم الفاسد قلت ما تضمنه الحديث من الفضل من المسح
الراس يأبى هذا التنزيل كما لا يخفى فلو نزل على مسح الخفين كان اولى انتهى والجواب انه وابا حنيفة والشافعي لا يجوز في
المسح الا بماء جديد كما قاله منه في كره وحينئذ فالحمل على التقية واضح واما قوله رحمه الله ويحتمل ان يكون اه فبعيد
الاستبعاد واوضح مما هنا حيث قال ويحتمل ان يكون المراد بما اذا جفت اعضاء الطهارة بتفريط من جهته فيحتاج
الى تجديد غسلها فياخذ ماء جديدا ويكون الاخذ لها اخذا للمسح لتضمنه الجز وفيه اشعار بان او الواقعة هنا في قوله
او اعضاء الطهارة بمعنى الواو فيكون المراد جفاف الجميع وهو مبطل للوضوء اذا كان بتفريط منه ويجوز ان يكون في
جعله الوجه قسيما للاعضاء اشارة الى ان جفاف عضو واحد كاف في بطلان الوضوء ويجوز ان يكون المراد جفاف
الوجه بعد الفراغ منه والاشتغال باليمين وعلى كل تقدير ففي هذا التاويل ما لا يخفى لان قوله لعقل راسه وكذا قوله بما في يدي
من الندى والآن على عدم الجفاف ظاهرا و قوله ويحتمل ايضا اه وفي هذا ايضا اشكال لانه قال امسح بما في يدي من الندى
فكيف نهاه عن ذلك وياكره بالاخذ من لحيته او حاجبه وبالجملة الا صوب تاويل هذين الخبرين هو الحمل على التقية
**والذي يدل على هذا التاويل** سل وقوله عليه السلام **ان كان في لحيته اه** قال الفاضل التستري طاب ثراه
لعله مخصوص بما اذا حاذى الوجه من اللحية لا المسترسل نظرا الى كونه بمنزلة الساقط من ماء الوجه **وقال** شيخنا المعاصر
ادام الله ايامه وفي كون قدر القبضة كذلك محل نظر لدلالة بعض الاخبار على استحباب افاضة الماء عليها كقوله وسيله على
اطراف لحيته **اقول** الظاهر كون المراد به كل اللحية حتى الذي خرج عن القبضة منها لدخوله تحت مفهوم اللحية وصدق
اللحية على ذلك الزائد لغة وعرفا وشرعا وكون الزائد عن القبضة يستحب اخذه بالمقاريض لا يخرجه بهذا عن مفهوم اللحية و
لو كان الاخذ منه غير مجز لبينه عليه السلام لئلا يلزم تاخير البيان عن وقت الحاجة واما عدم التعرض لاعادة الصلاة مع
وجوب الاعادة فلظهوره اذ لا صلاة صحيحة الا بالوضوء التام **وقال** بعض الاعلام المراد من قوله ينسى مسح راسه الشك فيه
يعني انه نسي هل مسح ام لا وحينئذ فيكون الاخذ من الحاجبين واشفار العينين محمولا على الاستحباب وقال بعضهم المراد من قوله
وهو في الصلاة انه اراد الصلاة ولم يتلبس بها فلذا لم يتعرض لاعادتها ويستفاد منه على بعض هذه التقادير عدم وجوب الموالاة
بمعنى المتابعة **ابن عقدة ف** وقوله رحمه الله **رجال العامة والزيدية** اما ابن عقدة فهو من العامة
وهو الحافظ المشهور في حفظ الاحاديث وضبطها واما باقي الرجال فانهم وان لم يذكروا في كتب الرجال الا ان كلام
الشيخ رحمه الله هذا ذكره بعض اهل الرجال على جرح هؤلاء المذكورين في السند واما قوله **ايده الله يمسح براسه**
**الى قوله فدليله ما اخبرنا به الشيخ ل** ومعتمد هذا الظاهر انه هو الذي قيل في حقه انه من دعاة زيد واما ما ذكره المصنف
رحمه الله هنا من المسح بمقدار ثلاث اصابع فهو على سبيل الفضل عنده كما سيجيء بعد هذا بعدة اوراق في قوله ويجزي الانسان
في مسح راسه ان يمسح مقدمه مقدار اصبع وان مسح منه مقدار ثلاث اصابع مضمومة بالعرض كان اسبغ و قوله طاب ثراه

---

**من ناصيته الى قصاص شعر راسه** تحديد للقطع المسح فيه يعني يجب ان يوقع المسح في مقدم الراس الى القصاص فانتها وقع كان
مجزيا وليس المراد انه يجب الى القصاص لانه لا قائل به فيكون ردا على الى الغاية فان منهم من اوجب مسح الجميع ومنهم من اوجب مسح البعض
من غير تعيين للمقدم نظرا الى اطلاق الاية الشريفة **واعلم** ان المشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم هو ان مسح الراس
باقل ما يصدق عليه اسم المسح لدلالة الاخبار الصحيحة عليه كما يجي **وذهب الشيخ في ف** والمرتضى في **المصباح** والصدوق في **الفقيه** الى
وجوب المسح بثلاث اصابع **وقد اختلف الاصحاب** في التعبير عن الاصابع الثلاث ففي بعض العبارات وجب او يستحب المسح بثلاث اصابع
وظاهر هذا ان آلة المسح هي الاصابع الثلاث وفي البعض الآخر كما هنا من ان المسح يكون بمقدار ثلاث اصابع يعني ان
يكون الممسوح بهذه المساحة ولو كان آلة المسح اصبعا واحدة وظاهر الاخبار الواردة في الثلاث هو هذا فيكون هو المراد و
يمكن تطبيق عبارات الاصحاب عليه وقوله عليه السلام **يجزي من مسح الراس** ما استدل به عما ما نقلناه عن **الصدوق ومن تبعه**
لان الاجزاء يستعمل في اقل الواجب **والجواب** انه محمول على اجزاء الكمال والفضل وسياتي تمام الكلام فيه ان شاء الله تعالى عن قريب
**في كلام العرب** **اقول** ممن صرح بمجيئها للتبعيض صاحب القاموس والاصمعي وابن هشام والفارسي والعتبي وابن مالك بل نقله
الرضي والكوفيون باسرهم وقد اكثروا عليه من الشواهد القرآنية والشعرية كقوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله وكقول الشاعر
ولثمت فاها آخذا بقرونها ❊ شرب النزيف ببرد ماء الحشرج ❊ وكقول الآخر شربن بماء البحر ولو لم يكن الا وروده
في كلام اهل البيت عليهم السلام لكفى لانه الملة الفصيحة وشبوته فان اليهم منتهى الفصاحة والبلاغة وهم اهلها ومعدنها وحينئذ فانكار سيبويه
مجيئها للتبعيض في سبعة عشر موضعا من كتابه منكر مع ان شهادته في ذلك شهادة النفي فلا تقبل وشهادة نفي فلا تسمع مع معارضتها
باصرار الاصمعي وغيره على مجيئها للتبعيض وهم اولاد العرب واما **سيبويه** فهو من اولاد الاعاجم وان كان قراته في بلاد العرب ثم تعلم لغة
العرب بدء تتبع لغاتهم من غيرهم **ولا التعجب من انكار سيبويه** بل العجب من العلامة طاب ثراه في التهذيب فانه كان من المطلعين على
سياق من الاخبار الصحيحة الناطقة بمجيئها للتبعيض فمجيئها ان اطلع ومع هذا انكر ذلك المعنى فاعجب وكيف نظن به عدم الاطلاع على الاخبار مع
انه استدل بها في كتب الاستدلال ايضا ما قاله الشيعة لكن الظاهر انه من كثرة التصانيف كان يحصل له تكرر النظر على مصنفاته كما نقل
عنه رحمه الله انه اجاز ولده **فخر المحققين** رحمه الله في اصلاح كل مصنفاته فاصلح منها البعض كالارشاد ونحوه وبقي الباقي على ما
كتبه حالة التاليف **فتارة تدخل للزيادة والالصاق** اقول المراد بالالصاق هو المعنى المعروف بين النحاة وهي التي
لا تتعدى الفعل بدونها مع افادتها ان ما قبلها ملتصق بما بعدها كمررت بزيد وقولهم به داء فالاول الصاق مجازي والثاني
حقيقي اذ المراد بالاول الالتصاق بمكان يقرب من زيد فكانه به والمراد بالزائدة ما قابلها وانما جمع بين الامرين لاشتراكهما
في كونهما مذهبا لاهل الخلاف **فمنهم** من قال انها للالصاق وهذا القول ذهب اليه **ابن هشام**
في المغني وهذه عبارته **الحادي عشر** التبعيض اثبت ذلك **الاصمعي** والفارسي والعتبي وابن مالك **قيل** والكوفيون وجعلوا
منه عينا يشرب بها عباد الله وقوله شربن بماء البحر ثم ترفعت وقوله شرب النزيف ببرد ماء الحشرج **قيل** ومنه وامسحوا
برؤسكم والظاهر ان الباء فيهن للالصاق **وقيل** هي في آية الوضوء للاستعانة وان في الكلام حذفا وقلبا فان مسح يتعدى
الى المزال عنه بنفسه والى المزيل بالباء فالاصل امسحوا رؤسكم بالماء انتهى **واما من** ذهب الى زيادتها في الآية فهو **ابن جني** حيث قال

مقدار مسح الراس

الباء في آية الوضوء

بعد قولهم انها للتبعيض نحو قوله تعالى وامسحوا برؤسكم ان اهل اللغة لا يعرفون هذا المعنى بل يورده الفقهاء ومذهبنا انها زائدة
لان الفعل يتعدى الى المجرور بنفسه اقول ويجوز ايضا ان يكون جعله طاب ثراه بين الزيادة والالصاق اشارة الى مطلب
غريب قد تعرض له جلال الدين السيوطي في المطالع السعيدة وهو شرح على الفية له في العربية حيث قال بعد ان ذكر ان من معاني الباء الالصاق
قال ابو حيان قال اصحابنا هي نوعان احدهما الباء التي لا يصل الفعل الى المفعول الا بها نحو سطوت بعمرو ومررت بزيد والآخر الباء
التي تدخل على المفعول المنصوب بنفسه اذا كانت تفيد مباشرة الفعل للمفعول نحو امسكت بزيد الاصل امسكت زيدا فادخلوا الباء ليعلموا
ان امساكك اياه كان بمباشرة منك له بخلاف امسكت زيدا بدون الباء فانه يطلق على المنع من التصرف بوجه ما من غير مباشرة اقول فلعله
يكون عطف الالصاق على الزيادة كانه من باب عطف العام على الخاص ويؤيده ما نقله ابن هشام من ان الالصاق معنى لا يفارقها
فلذا اقتصر عليه سيبويه ولم يذكر لها معنى غيره واما الجوهري في صحاحه فقد ارجع اكثر معاني الباء اليه واما الذي ذكره ابن هشام من انها
في الاية للاستعانة وقدره على ما سمعت فهو من قبيل الالغاز والتعمية فلا يجوز على الحكيم التكلم به والتخاطب خصوصا في حكم تعم به البلوى
ويتوقف الى كل الناس ليعملوا بمضمونه ولا يفهم هذا احد منهم فاضل فكيف بعامي غيره واما من ذهب الى زيادتها في الاية فيرد عليه ان محققي النحاة
قد ذكروا ان زيادتها انما تكون في موارد خاصة كما قال الجامي وزائدة في الخبر في النفي والاستفهام قياسا وفي غيره سماعا نحو بحسبك
زيد والقى بيده وما نحن فيه ليس من المواضع القياسية فبقي ان يكون من السماعي ولم يسمع في هذا الخصوص فان الاكثر ذهبوا الى الاثر شائع
كما تحققت سابقا ولا يجوز حمله على الزيادة والالصاق الا لضرورة اما الزيادة فظاهر وذلك ان الكلام الفصيح سيما كلام الباري عز
يجب حمله على المعنى الجديد مهما امكن واذا تعذر حمل على الزيادة لفائدة التوكيد كما في ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة حيث انه تعذر
فيها الحمل على غير الزيادة ومن ثم ذهب بعض المحققين الى انها للاستعانة مع حذف المفعول والمعنى ولا تلقوا انفسكم بايديكم الى
موارد الهلاك واما الالصاق فبانه لا يحمل عليها الا لضرورة تعدي الفعل كمررت بزيد وهنا لا ضرورة تدعو اليه لكمال تعدي الفعل
كان دخولها وخروجها على حد سواء اما الزيادة فظاهر واما الالصاق فلان فائدته تعدية الفعل وهو هنا متعد بنفسه
فان قال فقد قال الله تعالى آه اي فان قال قائل اقول هذا الايراد كما قال المحقق الخفاري انما يتوجه على الشافعي القائل
بان الباء هنا للتبعيض فجوز مسح بعض الرأس مع انه اوجب جميع الرأس في التيمم والباء فيه كالمسح وهذا ايراد ما ذهبنا اليه الا
مسح بعض الوجه في التيمم وهو الجبهة والحاجبان فيه اشعار بالاتفاق منا على مسح الحاجبين وسيأتي فيه من الخلاف عن ابي القاسم
ع وفي الاستبصار عن علي بن ابراهيم عن ابيه وهو الصواب وقول زرارة الا تخبرني من اين علمت قال في شرح الحسين قد يتوهم
انه مما يوجب الطعن عليه بسوء الادب وضعف العقيدة وجوابه ان زرارة كان ممتحنا بمخالطة علماء العامة وكانوا يحتجون معه
في المسائل الدينية ويطلبون منه الدليل على ما يعتقد حقيته فاراد ان يسمع منه عليه السلام ما يسكتهم به والا فلو من عقيدته مما لا يحوم
حوله شك ولا ريب وربما قرأ بعض مشائخنا من اين علمت بتاء المتكلم يعني اني عالم بذلك ولكن اريد ان تخبرني بدليله لاحتج به عليهم
وضحكه عليه السلام ربما يؤيد ذلك انتهى وذكر مثله في الحبل المتين وزاد عليه قوله ان زرارة اراد ان يستفيد من الامام ما يسكت به
العامة ويرد شبهاتهم فعبر بتلك العبارة من دون تامل معتمدا على رسوخ ولايته وخلوص عقيدته واتقا بعلم الامام عليه السلام بما
في عقده بذلك السؤال اقول اما تعليله طاب ثراه بمخالطة العامة فهو وان كان زرارة قد ابتلي بمباحثتهم والكلام معهم الا

انه لا يحتاج في هذا المقام الى جعله تعليلا لهذا السؤال وذلك ان مثل هذه التدقيقات من زرارة والتفحص عن معرفة الادلة
امارات من ثبوت قدمه في العلم وطلب التحقيق ولذا ما كان يقنع بما يقنع به غيره بل كان يأتي الى الامام عليه السلام وقت خلوته
لئلا تدخل التقية في فتاويه وكان يقول لمن افتاه الامام عليه السلام بحضرة غيره فتياه اعطاك من جراب النورة يعني بحكم التقية
كان عليه السلام يفتي بعض شيعته بخلاف ما يفتي به زرارة فاذا رجع ذلك اليه افتى زرارة بغير ذلك الحكم يقول عليه السلام ومن يحتمل ما
يحتمله زرارة وطلب الدليل انما يكون من سوء العقيدة وقلة الادب اذا كان المطلوب مجرد العناد والجدال كما يتفق لبعض
واصحابه مع الامام عليه السلام اما اذا كان الغرض هو التبحر في ميادين العلم ومعرفة الاحكام من اصولها فهو انما هو المرتبة العليا
والدرجة القصوى والمنزلة التي لا تدانى واما قوله انه عبر بتلك العبارة من دون تأمل فلا يخفى ما فيه ولو كان فيه
شائبة سوء الادب لنبهه عليه السلام على ذلك لانه كان يفعله بدونه وهو عليه السلام كان يؤدب اصحابه الادب الشديد
حتى مع المخالفين وفي المواضع التي لا تدخل عليهم نقصا في دين ولا دنيا فكيف لا يؤدبهم بالنسبة الى جنابه عليه السلام مع انه
نقص عليهم من الدين والدنيا واما القراءة بتاء المتكلم فلا يخفى بعده وابعد منه تأييده بضحكه عليه السلام وذلك
انه يكون على ذلك التقدير الكلام على حقيقته فمن اين جاء الضحك بل الاولى ان يقال ان ضحكه عليه السلام كما يجوز ان
يكون لجرأة زرارة على جنابه عليه السلام يجوز ان يكون اشارة الى وضوح الدليل ونكرة كما تقول للعالم الفاضل من اين
علمت ان صلاة الظهر مثلا واجبة فيضحك ويقول ان دلائله كثيرة ثم يوردها على وجهها وربما دل على هذا قوله
عليه السلام قال رسول الله ونزل به الكتاب يعني ان دليله واضح من الكتاب والسنة المتواترة لا انها مجملة بالقول
دون الفعل وقوله تعالى وايديكم الى المرافق مما استدل به المرتضى وابن ادريس قدس الله روحهما على
ما نقل عنهما من جواز النكس في غسل الايدي وجوابه ان اكثر المحققين ذهبوا الى ان الى هنا بمعنى مع للمصاحبة
وهذا هو الواجب جمعا بين الاية والاخبار الواردة في الوضوء البياني وان ابيت الا ان تجعلها للانتهاء
فقد تقدم انها لانتهاء المغسول لا الغسل لان لليد اطلاقات اربعة وقوله ثم فصل بين الكلامين يريد به انه تعالى
قد غاير بين الغسل والمسح بوجود الباء في الثاني دون الاول فهذا تصريح منه عليه السلام ونص على ارادة التبعيض
من الباء وحينئذ فما نقلناه عن سيبويه من انكاره له منكر مع ان سيبويه رجل اعجمي قد سكن بغداد برهة من
الزمان فصل بينه وبين الكسائي مخالفة وجدال في قول العرب كنت اظن ان العقرب اشد لسعة من الزنبور فاذا
هو هي وقال الكسائي فاذا هو اياها وقد كان هذا زمن الرشيد وكان له هوى في الكسائي فخرج سيبويه من بغداد
الى شيراز حزينا ومات بها وقبره الآن بها معروف تزوره الناس وما نزره لانه كان مخالفا في المذهب وقوله
فضيعوه يعني به في زمانه صلى الله عليه وآله وفي كثير من السنة فضيعوه بعده صلى الله عليه وآله فلم تجدوا
ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه معناه فاقصدوا واما الصعيد فقال
الجوهري هو التراب وقال ابو عبيدة التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل وقال الزجاج هو وجه الارض
سواء كان ترابا ام غيره وهو قول ابن الاعرابي ومن هذا الاختلاف اختلف فقهاؤنا رضوان الله عليهم في جواز التيمم

٦٨

بالجملة تمكن من التراب واما الطيب فقيل هو الطاهر وقيل هو الحلال وقيل هو المنبت دون ما لا ينبت كالسبخة وآية قوله تعالى
والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا اه والاول هو مختار معظم اصحابنا رضوان الله عليهم
فامسحوا بوجوهكم قال شيخنا البهائي رحمه الله قد يدعى ان فيه دلالة على ان اول افعال التيمم مسح الوجه لعطفه بالفاء
على قصد الصعيد من توسط الضرب فيتايد به ما ذهب اليه العلامة رحمه الله في النهاية من جواز مقارنة من جواز
مقارنة نية التيمم لمسح الوجه وان ضرب اليدين على الارض بمنزلة اغتراف الماء في الوضوء وهو حسن واما من في قوله
منه فقيل انه لابتداء الغاية والضمير عائد الى الصعيد وقيل هي للسببية والضمير عائد الى الحدث المدلول عليه بقوله سبحانه
او جاء احد منكم من الغائط او رد عليه لزوم قطع الضمير عن الاقرب واعطاؤه للابعد وكون كلمة منه تاكيدا لا تاسيسا
اذ السببية تفهم من الفاء وقيل انها للتبعيض والضمير للصعيد كما تقول اخذت من الدراهم واكلت من الطعام واليه ذهب
صاحب الكشاف بل ادعى انه هو المفهوم لا غيره وتفسير الامام عليه السلم صريح فيه وفي الاية بمعونة تفسيره عليه السلم دلالة
على ما ذهب اليه ابن الجنيد رحمه الله من اشتراط علوق شيء من التراب بالكفين فيمسح به ومن طالب ثراه فهو بعد ان استدل
من جانب ابن الجنيد على اشتراطه بالاية الكريمة اجاب بان لفظ من فيها مشترك بين التبعيض وابتداء الغاية فلا يتم
ذا الاحتجاج ولا يخفى ما فيه بعد ورود هذا النص الصحيح والعجب منه قول العلامة رحمه الله والشهيد رحمه الله ان في الاية دلالة على عدم
قوله عليه السلم لانه علم اه تعليل لقوله اثبت بعض الغسل مسحا يعني انما جعل بعض المغسول ممسوحا حيث اتى بالباء التبعيضية
لانه يعلم ان ذلك التراب الذي يعلق بالكف لا يجري على كله بل انما يجري على بعضه فعلى هذا يكون التيمم بمعنى التيمم
وقوله ما يريد الله الاية معناه كما قال المفسرون ليس غرضه تعالى من مطلق التكاليف او بالطهارة مشقتكم بل يريد ان
يطهركم من الاحداث والذنوب او ما يريد الله ان يجعل الحرج عليكم بالتكاليف الشاقة مثل تحصيل الماء على كل وجه
ممكن بل بنى احكامه على الطاهر فجوز التيمم ولا اوجب فيه ايصال التراب الى جميع البدن ولا الى جميع اعضاء الوضوء
بل الى البعض رافة بكم ورحمة لكم الحسين بن سعيد ح وما بعده ن والعكنة الطي الذي في البطن من
السمن وقوله كان لحيتي راسه يعني يبالغ في اخذ الماء وهذا كان الماء سريع الانحدار الى عنقه وقد اول بعضهم
الحديث الثاني بالحمل على الاستفهام الانكاري فيكون لفظ امسح اما على صيغة المتكلم وحده واما على صيغة المصدر والاول
ما ذكره الشيخ ره من الحمل على التقية اما الاول فلان في المخالفين الزهري وغيره وقد ذهبوا الى وجوب مسح الاذن واما
من الوجه كما تقدم واما مسح جميع الراس فهو المذهب المنصور بينهم وان مذهب ابي حنيفة الى وجوب مسح البعض كما نقوله نحن
ويؤكد ما ذكرناه ح وابو ايوب هو ابرهيم بن عيسى الثقة وقوله وان العزم هو الغسل هذا هو الذي
ذهب اليه اكثر المخالفين وقال ابن جرير الطبري من العامة بالتخيير بين المسح والغسل وقال بعض اهل الظاهر يجب الجمع
بين الغسل والمسح يا ايها الذين امنوا قد افتتح جل شانه بالخطاب بهذا الامر يتضمن تنشيط المخاطبين والاشعار
بشان المامور به وجبر كلفة التكليف بلذة المخاطبة ثم ان قلنا باختصاص كلمة يا بنداء البعيد كما هو الاشهر فالنداء
بها لاجل المباعدة بين مقامي عز الربوبية وذل العبودية او لتنزيل المخاطبين ولو تغليبا منزلة البعد لانهاك في لوازم

البشرية

البشرية وان كان سبحانه اقرب الينا من حبل الوريد او لما تضمنه هذا النداء من تفخيم المطلوب والاشارة الى رفعة شانه
بالايماء الى انا بمراحل عن توفية حقه وحق ما شرع لاجله ولفظ اي لما كانت وصلة الى نداء امثال هذه المعارف اعطيت
حكم المنادى ووصفت بالمقصود بالنداء وتوسيط ها التنبيه بينهما تعويض عما يستحقه من المضاف اليه وتاكيد للخطاب وقد كثر النداء
بيا ايها الذين امنوا في القران المجيد لما فيه لوجوه التاكيد بالاعاء الى التفخيم وتكرار الذكر والايهام اولا ثم الايضاح ثانيا والاتيان
بحرف التنبيه وتعليق الحكم على الوصف المشعر بالعلية الباعث على الرغبة في الامتثال وتخصيص الخطاب في هذه المقامات بالمؤمنين لانهم
هم المتهيئون للامتثال والا فالكفار عندنا مخاطبون بفروع العبادات على ان المقصر على عدم الايتمار بالشيء يحسن امره بما
هو من شروطه ومقدماته والقيام الى الصلاة يمكن ان يراد به ارادتها والتوجه اليها اطلاقا للملزوم على اللازم اذ فعل المختار
يلزمه الارادة فهو من قبيل قوله تعالى اذا قرأت القران فاستعذ بالله وقيل معنى القيام الى الشيء قصده وصرف
الهمة الى الاتيان به فلا تجوز وقيل المراد القيام المنتهي الى الصلاة والقولان الاخيران وان سلما من التجوز لكن اولهما ثبت في
اللغة وثانيهما لا يعم جميع الحالات فالمعتمد الاول وكيف كان فالمعنى اذا اقمتم محدثين ويؤيد هذا التقييد ما روي عن الصادق
عليه السلم من ان المراد القيام من النوم حتى ان بعض المحققين اقتصر عليه وهو الاقوى ح واما ما نقل من ان الوضوء كان فرضا على
كل قائم الى الصلاة وان كان على وضوء ثم نسخ بالسنة حيث صلى النبي صلى الله عليه واله الخمس بوضوء واحد يوم فتح مكة فلم يثبت
عندنا مع انه خلاف ما هو المشهور من انه لا منسوخ في سورة المائدة والفاء في فاغسلوا وان كانت جزائية لكن يستفاد
منها التعقيب جزاء لها لشرطها فلذلك استدل مه رحمه الله في المنتهى بالاية على وجوب الترتيب في الوضوء بغسل الوجه اولا
ثم مسح الراس ثم الرجلين لافادة الفاء تعقيب غسل الوجه للقيام فيتقدم على غسل اليدين من مؤونة استفادة الترتيب من
الواو واذا ثبت الترتيب بينهما ثبت في الباقي لعدم القائل بالفصل وفيه نظر اذ بعد تسليم افادتها التعقيب انما تفيد تعقيب
الى الصلاة بالغسل الوارد على الوجه واليدين فكانه سبحانه يقول اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا هذه الاعضاء المتلو ذكرها
التعقيب لا يستفاد منه تقدم شيء منها على شيء وانما يستفاد ذلك لو جعل الواو للترتيب ومعه لا حاجة الى مؤونة استفادته من
الفاء والمرافق جمع مرفق بكسر اوله وفتح ثالثه او بالعكس مجمع عظمي الذراع والعضد سمي بذلك لانه يرتفق به في الاتكاء ونحوه
ولا دلالة في الاية على ادخاله في غسل اليد ولا على ادخال الكعب في مسح الرجل لخروج الغاية تارة ودخولها اخرى كقوله تعالى فنظرة
الى ميسرة وقولك حفظت القران من اوله الى اخره ودعوى دخول الغاية اذا لم تتميز عن المغيا بفصل محسوس موقوفة على الثبوت
وغاية ما يقتضيه عدم التميز ادخاله احتياطا وليس الكلام فيه ومجيء الى بمعنى مع كما في قوله تعالى ويزدكم قوة الى قوتكم او قوله
تعالى حكاية عن عيسى عليه السلم من انصاري الى الله انما يجدي لو ثبت كونها هنا بمعناها ولم يثبت ونحن انما استفدنا ادخال
المرفق في الغسل من فعل ائمتنا عليهم السلام وقد الحق جماهير الامة اليهم على دخوله ولم يخالف في ذلك الا شرذمة من العامة
لا يعتد بهم ولا يخلو فهم هذا ما ذكره صاحب شرق الشمسين فصرح في الاية بحكمين في عضوين ثم عطف الايدي
المراد بالحكمين الغسل والمسح وثم هنا منسلخة عن معنى التراخي ودالة على الترتيب الذكري ما روي عن امير المؤمنين
عليه السلم اقول هذه الاخبار قد رواها الجمهور في طرقهم المعتبرة واسانيدهم المنكرة واجاب عنها

بعضهم بان هذا کان فی بدو الاسلام واجاب عنه هذا المحقق رحمه الله بان هذا التسلیم للتشریع وادعاء النسخ ولکن نقول
بالاول ونمنع الثانی **فمن ذلک ما اخبرنی به الشیخ ایده الله ک** وقوله علیه السلام **هو الذی نزل به**
**جبرئیل علیه السلام** علی طریق الحصر یدل علی ان الغسل لم یکن مشروعا فی وقت من الاوقات لا قبل المسح ولا بعده ولا بدله
**وبهذا الاسناد ح** والخبر فیه بقوله لا باس الظاهر انه تقیة ومع هذا فمفهومه اللغوی نفی جمیع الباس عنه ویدل بمفهومه
علی ثبوت الباس لغیره اعنی الغسل ومن جملة الباس ترتب الاثم علی فعله **وبهذا الاسناد ح** وفی یه ووضع کفه علی
الباء وهو الاظهر وفیه ایضا ثم مسحها الی الکعبین الی ظاهر القدم قلت جعلت فداک لو ان رجلا اه وقوله هکذا
الی الکعبین لیس **فی** لفظ الی الکعبین **وقال** فی قوله قال باصبعین بعض الفضل **قال ابن الاثیر** ان العرب تجعل القول
عن جمیع الافعال وتطلقه علی غیر الکلام فتقول قال بیده ای اخذ وقال برجله ای مشی وقال بثوبه ای رفعه وکل
ذلک علی المجاز والاتساع **وفی الاستبصار** ان هذا الحدیث محمول علی الفضل والاستحباب دون الفرض والایجاب
هو تاویل حسن اذ لا قائل بظاهره من الاصحاب ویکون هذا النفی من قبیل قوله علیه السلام لا صلاة لجار المسجد الا فی المسجد
**قال صاحب المدارک** طاب ثراه لولا الاجماع المنقول فی **المعتبر والذکری** علی انه یکفی فی مسح الرجلین مسماه ولو باصبع واحدة
لامکن القول بوجوب المسح بالکف کلها لهذه الروایة فان المقید یحکم علی المطلق ومع ذلک فالاحتیاط هنا مما لا ینبغی ترکه
لصحة الخبر وصراحته واجمال ما ینافیه وهو جید ومتین ثم ذهب بعض مشایخنا المعاصرین الی العمل به وهو کما تری **واخبرنی**
**الشیخ ح** وقوله ومن غسل فلا باس یجوز ان یراد به الغسل بعد تمام الوضوء ویجوز ان یراد بدل المسح فیکون محمولا علی التقیة
من ذهب المعدم التباین بین المسح والغسل ویجوز ان یراد الغسل بعد المسح لانه حاصل فی ضمنه فیجزی عن المسح ویکون فائدة التنظیف
او تادی التقیة فی ضمنه **یدل علی ذلک ح وابو همام** هو محمد بن همام والمراد بالغسل هنا الواقع قبل الوضوء الذی اردی
جمهور اهل الخلاف انه صلی الله علیه واله امر به وصار سببا لاشتباه الحکم علیهم وذلک انهم رووا انه توضا فغسل رجلیه ثم قال
هذا وضوء لا یقبل الله الصلاة الا به وقال ویل للاعقاب من النار توعد علی ترک الغسل وهذه الروایة ان صحت یجوز حملها علی التنظیف
المشار الیه بهذه الروایة ویجوز ان یراد انه یجب غسل الرجلین قبل الوضوء للنظافة حتی یجری المسح علی العضو نظیفا فظهر بطلان ان هذا
محمول علی التقیة من جهة خاصة وهو ان جماعة من المخالفین والزیدیة ذهبوا الی وجوب الجمع بین غسل الرجلین ومسحهما قالوا قد ورد الکتاب
بالمسح ووردت السنة بالغسل فوجب العمل بهما کالکثیر من العبادات التی وجب بعضها بالکتاب وبعضها بالسنة وان یراد الائمة علیهم السلام
الا انه فکانه علیه السلام قال الغسل الذی تقیده من السنة فائدته التنظیف **ویجیء** جواب بعض الظرفاء من الشیعة لما کان فی بغداد
ومسح فلما فرغ رای بعض اکابر المخالفین واتفاقا رآه فغسل رجلیه فقال له ما هذا الوضوء فقال نعم ان هذه المسئلة قد وقع فیها
الخلاف بین الله وابی حنیفة فامر الله بالمسح خوفا منه وامر ابو حنیفة بالغسل فغسلت خوفا منکم فضحک وخلی سبیله
**وبالاسناد الاول ح والشراک** بکسر الشین سیر النعل العربیة ومعقده الکعب بالمعنی المشهور او قریب منه وحینئذ یمکن
ان المراد من الکعب المعنی المشهور کان الاستیعاب الطولی والعرضی حاصلین وان ارید منه ما قاله **العلامة** طاب ثراه وهو
الذی یذهب الیه لم یحصل منه الاستیعاب الطولی مع ان المشهور بل ربما ادعی بعضهم الاجماع علی وجوبه ولو حفظ غیر مستقیم لقول

شا

علی التحدید الواقع فی الایة فاما ان یصار الی عدم وجوب الاستیعاب الطولی کالعرضی کما قاله بعض الاعلام ودلت علیه بعض الاخبار
ویکون التحدید الواقع فی الایة تحدیدا للممسوح لا للمسح واما ان یکون المراد بالکعب النوع الاخر منه وهو ما کان معقد شراک
القدم وشراکه واقعا فی طول القدم من الطرفین فیکون الاستیعاب الطولی حاصلا دون العرضی ولا قصور فیه للاجماع علی عدم
وجوبه **فان قلت** اذا ارید من الشراک الواقع فی عرض القدم وهو النوع المشهور منه فی المجاز فهل فیه دلالة علی ان المراد
من الکعب معناه المشهور **قلت** قد استدل به المحقق صاحب المدارک وجماعة من الفقهاء علیه ردا لما ذهب الیه **جمهور**
انه دال علی ما ذهب الیه العلامة لا علی المشهور وذلک ان قوله ولم یستبطن الشراکین فیه اشارة الی انه قد یبقی من محل المسح
لا یحتاج الی تدارکه بادخال الید ولیس ما فوق الشراک الا المسافة التی بینه وبین الکعب بمعنی المفصل **واخبرنی سل**
وقد تقدم الکلام فی شرحه **وبهذا الاسناد** وفی کثیر من النسخ قال قال ابو عبد الله علیه السلام والمعنی علی هذا ظاهر وفی
بعضها قال قلت لابی عبد الله علیه السلام وحینئذ فیکون جملة انه یاتی اه محمولة علی الاستفهام وجوابه محذوف وهو نعم
نعم ادخوه وفی قوله علیه السلام **یغسل ما امر الله بمسحه** دلالة علی ان الاوامر الواردة فی القران المجید محمولة علی الوجوب
حتی یثبت خلافه **محمد بن یعقوب ف** وظاهره عدم وجوب الاستیعاب الطولی والعرضی ویمکن حمله علی فرق
یمکن معه من الاول کما یرشد الیه قوله فمسح ظهر قدمه ولم یقل بعضا منه ویکون حاصله ان الکشف عن موضع المسح غیر لازم
وان استحب غسل الیدین المستفاد من قوله ثم حسر عن ذراعیه عند ارادة الوضوء **الحسین ح** وقوله علیه السلام فجعلت مسح
الرجلین غسلا معناه ومفاده والله یعلم انک لو غسلت موضع المسح وقصدت ان هذا هو الواجب المؤدی للوضوء
ولم یصح اجزاء الوضوء کما یستفاد من اخر الحدیث علی تقدیر اعادته لم یکن ذلک الوضوء صحیحا ولبعض الاعلام ما حاصله ان بین الغسل
والمسح عموما وخصوصا من وجه تبعا لشیخنا **فی الذکری** فیتصادقان علی امرار الید مع جریان الماء ویتحقق الغسل خاصة بانتفاء
الاول والمسح بانتفاء الثانی فیکون الفارق بینهما فی صورة التصادق هو النیة والارادة طبق هذا الحدیث علی کلامه هذا
وقال معناه ان المسح یحصل فی ضمن الغسل فاذا غسل وقصد المسح فی ضمنه کان مجزیا ولو قصد حقیقة الغسل وحده لم یکن مجزیا وربما
ایده بعضهم بالاخبار الواردة فی الاکتفاء من الغسل بما کان مشابها للدهن فانها تعید فان علیه والحق ان بینهما تباینا کلیا
کما تقدم هنالک لانهما وقعا متقابلین فی الکتاب والسنة والاجماع واللغة والعرف والتقابل قاطع للشرکة وعدم قصد الغسل
مع تحققه لا یخرجه عن کونه غسلا فان الاسم یتبع الحقیقة لا النیة والقصد خصوصا فی العبادات ومعقدها تما واما الغسل الشبیه بالدهن فلا
علیه المسح الا انکم قد اشترطتم الجریان فیه والمسح عبارة عن استعمال الرطوبة والنداوة کما یدل علیه قوله فی الاخبار ثم مسح ببقیة بلل
النداوة راسه ورجلیه ونحو ذلک من العبارات اشارة الی انه لو بقی فی یده ماء کثیر لکان علیه ان یمسح ببعضه لا بکله لئلا یحصل الجریان
فیکون غسلا اذ الحقیقة هذا فقول شیخنا فی **کری** ولا یقدح قصد اکثار الماء لاجل المسح لانه من بلل الوضوء وکذا لو مسح بماء
جار علی العضو وان افرط فی الجریان لصدق الامتثال ولان الغسل غیر مقصود محل نظر خصوصا تعلیله الاخیر وقوله علیه السلام
**فان بدا لک فغسل فغسلته** قال فی شرح التمیمی المنصوب فی قوله فغسلته یعود الی المصدر الذی فی ضمن الفعل
کانه قال فعلت غسلا وشیوعه شایع معروف فی کلام البلغاء فیصیر علی المفعولیة المطلقة ویجوز جعله مفعولا به علی ارادة

العضو وقوله عليه السلام فان بدا لك فغسلت فاحتمل معنيين ان يكون المراد انك اذا مسحت رجليك ثم بدا لك غسلهما للتنظيف
ونحوه فامسحهما بعد ذلك مرة اخرى وان يراد انك اذا غسلت رجليك قبل مسحهما الغسل والحمل على هذا المعنى
هو الاولى فانه هو المنطبق على قوله عليه السلام ليكون اخر ذلك المفروض من غير تكلف وان المسح لا تكرار فيه والظاهر ان
الموالاة لا تفوت بغسل الرجلين في الاثناء اذا اسرع فيه هذا كلامه وكتب على هامش الكتاب على قوله من غير تكلف و
وجه التكلف ظاهر فان المسح المفروض هو الاول لا الثاني وتعلق المراد ما يجانس المفروض ولا يخفى ان ظاهر الاول لا يلائم
معنى المتابعة انتهى اقول كان شيخنا الشهيد الثاني في بعض مؤلفاته قد نظر الى المعنى الاول من هذا الحديث فقال انه
قد تمكن المكلف من الحكم المجمع عليه بين المسلمين كافة وذلك بان يغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح رأسه ثم يمسح رجليه ثم يغسلهما
بعد ذلك فيحصل يقين براءة الذمة بشرط ان يقدم المسح على الغسل واذ حصل الاجماع على براءة الذمة بهذا الاعتبار لم يجز
عنه الى الاقتصار على الغسل لان الحكمين اذا اجتمعا تعين العمل بالمقطوع بهما بلا خلاف انتهى اقول ان كان هذا
الكلام منه مباحثة مع الجمهور فلا كلام فيه وان اراد شرعية هذا الحكم وان غاسل الرجلين بعد المسح يقصد به امتثال
والمشروعية فهو باطل بالاجماع لانه لا فرق بين من زاد في الصلاة ركعة وبين من اضاف الى الوضوء غسل عضو زائد
على الوضوء المأمور به في انه يبطل الوضوء كما ان الاول يبطل الصلاة وحينئذ فقول ابن ادريس رحمه الله والعضوان الممسوحان
لا تكرار فيهما فمن كرر ذلك كان مبدعا ولا يبطل وضوءه بغير خلاف ليس على ما ينبغي ويستفاد من هذا الحديث جواز المسح
على الرجل المبلولة وسياتي بقية الكلام فيه ان شاء الله تعالى محمد ق قال ابن الجنيد رحمه الله من تطهر الا رجليه فذهب
احتاج منها الى ان يخوض بهما نهرا مسح بيديه عليهما في النهر ان لم يخف ولخوضه وخاف بجفاف ما وضأه من اعضائه
وان لم يخف كان مسحه اياهما بعد خروجه من الماء احوط وقال ره في المختلف بعد نقل هذا وكان والدي يمنع ذلك كله
ولا يجوز مسح الرجلين وعليهما رطوبة وليس بعيدا من الصواب لان المسح يجب ببقية نداوة الوضوء ويحرم التجديد ومع رطوبة
الرجلين يحصل المسح بماء جديد انتهى اقول يجوز ان يكون كلام ابن الجنيد اشارة الى هذا الحديث الا انه حمل على حال الضرورة
فان قال قائل ما انكرتم اه تحرير الكلام في هذا المقام ما ذكره صاحب المشرق حيث قال قد طال التشاجر ومهد النزاع بين
الامة في مسح الرجلين وغسلهما في الوضوء فقال فرقة بالمسح وقال طائفة بالغسل وقال جماعة بالجمع وقال اخرون
بالتخيير اما المسح فهو مذهب فرقة اصحابنا الامامية رضوان الله عليهم عملا بما تفيده الاية الكريمة عند التحقيق واقتداء
بائمة اهل البيت عليهم السلام ونقل شيخ الطائفة في التهذيب ان جماعة من العامة يوافقونا على المسح الا انهم يقولون باستيعاب
القدم ظهرا وبطنا ومن القائلين بالمسح ابن عباس رضي الله عنه وكان يقول الوضوء غسلتان ومسحتان وانس بن
مالك وعكرمة والشعبي وجماعة من التابعين وقد نقل علماء الامة من المفسرين وغيرهم انه موافق لقول الامام محمد بن علي الباقر عليه السلام
وقول ابنائه الطاهرين سلام الله عليهم اجمعين واما الغسل فهو مذهب اصحاب المذاهب الاربعة وزعموا ان النبي صلى الله عليه وآله
امر به ونهى عن المسح وكذلك امير المؤمنين عليه السلام ورووه عن عائشة وعبد الله بن عمر واما الجمع بين الغسل والمسح فهو مذهب
داود الظاهري والناصر للحق وجم غفير من الزيدية وقالوا قد ورد الكتاب بالمسح والسنة بالغسل فوجب العمل بهما معا

التي وجب بعضها بالكتاب وبعضها بالسنة ولان براءة الذمة لا تحصل يقينا الا به واما التخيير بين الغسل والمسح فهو مذهب الحسن البصري وابي علي
الجبائي ومحمد بن جرير الطبري واتباعهم وقالوا سوى الحسن البصري ان من مسح فقد عمل بالكتاب ومن غسل فقد عمل بالسنة ولا تنافي بينهما
في الوجوب التخييري فالمكلف مخير بين الامرين ايهما شاء فعله واما الحسن البصري فلم يوافقهم على هذا الدليل وانه حمل الاية على التخيير واعلم
ان القراء السبعة قد قسموا قرائتي نصب الارجل وجرها على التناصف فقرأ الكسائي ونافع وابن عامر وحفص عن عاصم بنصبها وحمزة و
ابن كثير وابو عمرو وابو بكر عن عاصم بجرها وحمل الماسحون قراءة النصب على العطف على محل الرؤوس كما تقول مررت بزيد وعمرا بالعطف على محل زيد
لانه مفعول به في المعنى والعطف على المحل شائع في كلام العرب مقبول عند النحاة واما قراءة الجر فلا حاجة لهم الى توجيهها اذ ظهورها
غني عن البيان والغاسلون حملوا قراءة النصب على عطف الارجل على الوجوه او على اضمار عامل فيه تقديره واغسلوا ارجلكم كما اضمر
العامل في قول الشاعر علفتها تبنا وماء باردا وقوله متقلدا سيفا ورمحا واضطربوا في توجيه قراءة الجر فقال بعضهم ان الارجل
معطوفة على الوجوه وانما جرت لمجاورة المجرور اعني الرؤوس نحو قولهم جحر ضب خرب وقال اخرون هي معطوفة على الرؤوس و
الاية مقصورة على الوضوء الذي يمسح فيه الخفان وليس المراد بها بيان كيفية مطلق الوضوء ولم يرتض الزمخشري في الكشاف شيئا من
هذين الوجهين بل طوى عنهما كشحا واخترع وجها اخر حاصله ان الارجل معطوفة على الرؤوس لا لتمسح بل لينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها لانها مظنة ان
يقع الاسراف فيها المنهي عنه فهذا غاية ما قاله الماسحون والغاسلون في تطبيق كل من تينك القراءتين على ما يوافق مرادهم و
يطابق اعتقادهم واما الجامعون بين الغسل والمسح فهم يوافقون الامامية في استفادة المسح من الاية على كل من القراءتين كما مر
تقريره واما المخيرون بين الامرين ورئيسهم الحسن البصري لم يقرأ بنصب الارجل ولا بجرها وانما قرأها بالرفع على تقدير ارجلكم مغسولة
او ممسوحة وباقيهم وافقوا الامامية في استفادة المسح من الاية فهذه اقوال علماء الامة باسرهم في هذه الاية الكريمة واولاهم عن جرائم
في هذه المعركة العظيمة هذه كلامه كان ثبيرا البيت ثبير جبل بمكة وعرانين المطر اوائله والوبل المطر الشديد
والبجاد كساء مخطط بالالوان والخطوط والمزمل الملفوف وحاصله وصف هذا الجبل في وقت ازاره وثبت الانواع
الالوان وفيه حتى صار كانه رجل حسن القامة لابس ثوبا مخططا ملونا لقد كان في حول ثواء ثويته البيت الشاهد
في جر ثواء لمجاورة حول وسياق انه بدل من الحول والثوى الاقامة ومعناه لقد كان في تلك الاقامة الطويلة التي اقمتها في ذلك
المكان تقضي حاجات لمن اراد تقضيها ويسام السائم من طول تلك الاقامة لا يتعدى الى غيرها اي غير المواضع المذكورة في
كلام العرب بل قد انكره اكثر اهل العربية ولم يجوزوا عليه وما ورد مما يوهمه سبيله التأويل اما على حذف عامل او على الحكاية او
نحو ذلك ولهذا لم يذكره صاحب الكشاف في توجيه قراءة الجر وتمحل لها ذلك الوجه البعيد مفقود منه حرف العطف اولا
قد صرح من جوزه بان عدم توسط العاطف من شروطه قال ابن هشام بعد ذكر جر الجوار وقيل في وارجلكم بالخفض انه عطف على
لا على رؤوسكم اذ الارجل مغسولة لا ممسوحة لكنه خفض لمجاورة رؤوسكم والذي عليه المحققون ان خفض الجوار يكون في النعت قليلا وفي
التوكيد نادرا ولا يكون في النسق لان العاطف يمنع من التجاور وحصول اللبس قيل مع هذا التجاوز اللبس لو لم يكن في الاية قرينة على انها
مغسولة لكن تحديدها بالغاية قرينة على غسلها اذ المسح لا يحدد في الكتاب على ذي الغاية لا على عدمها ووجه بان هذا
معارضة بقرينة اخرى دالة على كونها ممسوحة وهي المحافظة على تناسب الجملتين المتعاطفتين فانه سبحانه لما عطف في الجملة الاولى

ذا الغاية عبر في الغاية ما ستحسن يكون العطف في الجملة الثانية على هذه الوتيرة وعند تعارض القرينتين يبقى اللبس بحاله

هذا القسم من البدل هو بدل الاشتمال وهو ما كان بينه وبين المبدل منه علاقة غير علاقة الكلية والبعضية ويكون مفهوما للمتكلم فهو قد يكون الاول فيه مشتملا على الثاني مثل اشتمال الشهر الحرام على القتال لانه واقع فيه ومثل اصحاب الاخدود والنار فان الاخدود وهي الحفيرة في الارض مشتملة على النار لانها وضعت فيها وذلك انه وقع الى نجران رجل ممن كان على دين عيسى عليه السلم فدعاهم فاجابوه فسار اليهم ذو نواس اليهودي بجنود من حمير فخيرهم بين النار واليهودية فابوا فاحرق منهم اثني عشر الفا في الاخاديد وقيل سبعين الفا وعن النبي صلى الله عليه واله كان اذا ذكر اصحاب الاخدود تعوذ بالله من جهد البلاء

وقد وقع مثل هذا لمولانا امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم في جماعة ادعوا فيه الربوبية وغلوا في شانه ولم يتوبوا فحفر لهم في الارض وحفر لهم ابارا وجعل تلك الابار متصلا بعضها ببعض واوقد فيها النار ولما رماهم فيها ما زادهم الا غلوا في ذلك الاعتقاد الباطل وقالوا الان علمنا انك ربنا لانه لا يعذب بالنار الا رب النار وقد يكون الثاني مشتملا على الاول كقولهم سلب زيد ثوبه وقد يكون بينهما مجرد العلاقة والملابسة وذكر ابن هشام في المغني ان قوله ابدل من حول حيث قال ان بدل الاشتمال لا يرتبط الا بالضمير اما ملفوظا او مقدرا او ذكر من المقدر قتل اصحاب الاخدود النار اي فيه وقيل ان ال خلف عن الضمير ثم ذكر البيت وقدره اي ثويته فيه وقيل ان الهاء من ثويته مفعول مطلق وهو ضمير الثواء لان الجملة صفة ولها رابطة الصفة والضمير المقدر رابط البدل وهو ثواء بالمبدل منه وهو حول وزعم ابن السيد انه يجوز ان يكون الهاء من ثويته للحول على الاتساع في ضمير الظرف بحذف كلمة في وليس شي لخلو الصفة حينئذ من ضمير الموصوف يطوف عليهم

ولدان مخلدون باكواب واباريق وكاس من معين لا يصدعون عنها ولا ينزفون

وفاكهة مما يتخيرون ولحم طير مما يشتهون وحور عين كامثال اللؤلؤ المكنون جزاء

بما كانوا يعملون المراد من الولدان الغلمان والوصف بالمخلدون اي باقون لا يموتون ولا يهرمون ولا يتغيرون وقيل مقرطون يقال خلد جاريته اذا حلاها بالقراط وقد اختلف في هذه الولدان فقيل انهم اولاد اهل الدنيا لم حسنات يثابوا عليها ولا سيئات فيعاقبوا عليها فانزلوا هذه المنزلة وقد روي عن علي عليه السلم والحسن وروي عن النبي صلى الله عليه واله انه سئل عن اطفال المشركين فقال هم خدام اهل الجنة وقيل الولدان هم مخلوقون في الجنة على صور الولدان لخدمة اهل الجنة وهذا هو المروي في اكثر احاديث اهل البيت عليهم السلم واما اولاد المؤمنين فالوارد في الروايات المستفيضة انهم من اكابر اهل الجنة واما انهم يشفعون لابائهم فيشفعون وهم في عالم البرزخ عند فاطمة الزهراء عليها السلم تربيهم وتلاحظ احوالهم وتغذيهم بشجر في الجنة له اخلاف كاخلاف البقر فاذا جاء احد ابويهم او اقاربهم دفعتهم اليه وفي بعض الاحاديث ان المربي لهم في عالم البرزخ ابراهيم عليه السلم وزوجته سارة ويضعان اليهم ما قرر ولا منافاة بين هذه الاخبار لانه يجوز ان يكون كل واحد منهم عليهم السلم يربي جماعات من اطفال المؤمنين واما اولاد الكفار فالذي رواه الصدوق وغيره بالاسناد الصحيح عن الائمة الابرار عليهم افضل الصلوات ان الله سبحانه يحتج عليهم في القيامة ويؤجج لهم نارا يامرهم بالدخول فيها.

حال اولاد المؤمنين بعد الموت

حال اولاد المشركين والكفار

فمن

فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما وكان من اهل الجنة ومن ابى الحق بابويه في النار وحينئذ فتلك الاخبار المروية عن النبي صلى الله عليه واله وعن امير المؤمنين عليه السلم من ان الولدان المخلدون هم اولاد الدنيا يجوز ان يحمل على هؤلاء الاولاد الذين يمتثلون ذلك التكليف من اولاد الكفار ومع هذا فلا نقول ان هؤلاء هم كل المخلدين اهل الخدمة بل بعضهم والاكثر هم المصورون في الجنة على صورة الولدان خلقهم الله سبحانه لخدمة اهل الجنة كما خلق حور العين للاستمتاع منهم بالنكاح وغيره واما الاكواب فهي القداح الواسعة الرؤس لا خراطيم لها والاباريق وهي التي لها خراطيم سمي بها لانه يبرق لونه لصفائه وكاس من معين اي ويطوفون عليهم بكاس من خمر معين اي ظاهر للعيون وجار لا يصدعون عنها اي لا ياخذهم من شربها صداع ولا ينزفون اي لا تنزف عقولهم يعني لا تذهب بالسكر وفاكهة مما يتخيرون اي ويطوفون عليهم بفاكهة مما يشتهون وكذلك لحم طير مما يتمنون فان اهل الجنة اذا اشتهوا لحم الطير خلق الله لهم طيرا نضيجا لا يحتاج الى ذبح الطير لانهن يطفن علة لمقدر يعني يخفضهن مع انهن ليس معطوفات على المخفوض لانهن يطفن فيكن معطوفات على الولدان ولم يبق الا اسير البيت الكبل القيد الضخم يقال كبلت الاسير وكبلته اذا قيدته فهو مكبول ومكبل ومعناه انا قتلنا الجماعة الذين ارادوا حربنا ولم يبق منهم الا اسيرا لا يقدر على الانصراف وموثق في قيد الاسر واما الذي اوضح جر موثق فاما الاتباع واما جر مكبول مع انه صفة له وجر مكبول لا روي القصيدة مكسور بل اكثر قراء السبعة على الرفع اقول ليس هذا الكلام منه رد القراءة الجر لان القراءات السبع كلها متواترة عندهم كما عرفت بل اراد ترجيح احدى القراءتين على الاخرى بسبب الكثرة واما توجيه قراءة الرفع فهو على ما قال ابو علي انه لما قال يطوف عليهم ولدان مخلدون دل هذا الكلام وما ذكر على ان لهم فيها كذا وكذا ولهم فيها حور عين ويجوز ان يحمل الرفع على قوله على سرر موضونة فيما تقدم والتقدير على سرر موضونة حور عين او حور عين على سرر موضونة ويجوز رفعه على ان يكون عطفا على الضمير في متكئين في قوله قبله اولئك المقربون في جنات النعيم ثلة من الاولين وقليل من الاخرين على سرر موضونة متكئين عليها متقابلين ولم يؤكد لكون طول الكلام بدلا من التاكيد كما قيل ويجوز ايضا ان يعطف على الضمير في متقابلين ولم يؤكد لطول الكلام ايضا بنصب وحورا عينا وهي قراءة ابي بن كعب وابن مسعود والنصب فيه حمل على المعنى لان الكلام دل على يمنحون ويملكون عطف لحور عين على جنات النعيم ويجوز عطفه على اكواب لان معنى يطوف عليهم ولدان مخلدون باكواب ينعمون بها كما في الكشاف وغيره او لانه يطاف بالحور عليهم مثل ما يجاء بسراري الملوك اليهم كما في تفسير الكواشي وغيره اي لم يبق غير اسير يريد ان الا هنا بمعنى غير لتكون صفة لما قبلها حتى يستقيم المعنى وذلك ان مطلوبه انه لم يبق احد منهم غير الاسير يعني كلهم قتلوا ولم يبق من يغاير الاسير ولو كانت للاستثناء كان معناه انه لم يبق احد يستثنى الاسير منه ولم يدل على انه لم يبق جماعة لا يستثنى منهم اسير فيكون وزانه حينئذ وزان لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا بان حمل الا فيه على الاستثناء لا يفيد المعنى المطلوب وحملها على الوصفية يفيده فهل انت ان ماتت البيت المراد بالاتان اي المراة وان كانت موضوعة للانثى من الحمير ويمكن ان يكون المراد لخاطب الامر اي فخاطبني واجبني عن سؤالي مع

يخفضهن

امالا نسلّم کونها مجرورة لکثرة الاقوا فی شعر العرب العربا حتی انه قلّ ان یوجد لهم قصیدة سالمة عنه کما نص علیه الادبا فلعل
هذا منه ایضا انا لو سلّمنا کونها مجرورة بالجوار مع العطف فی الشعر فلا نسلّم جوازه فی غیره اذ یجوز فی الشعر لضرورة الوزن والقافیة
ما لا یجوز فی غیره ان یکون المسح بمعنی الغسل اقول هذا هو الوجه الذی اعتمده صاحب الکشاف کما نقلنا عنه وقوله اذا کان
فی عرف الشرع حقیقة مغایرة واحدة فیه دلالة علی ان اللفظ اذا تردد بین حقیقة اللغویة والشرعیة یجب حمله علی الشرعیة اذا
کان فی اطلاق الشارع وفیه استفاد الیه انه یقول بوجود الحقائق الشرعیة فطفق مسحا ای ضربا یعنی ان سلیمان
علیه السلم ضرب الخیل وقتلها قال الصدوق طاب ثراه ان الجهال من اهل الخلاف یزعمون ان سلیمان علیه السلم
اشتغل ذات یوم بعرض الخیل حتی توارت الشمس بالحجاب ثم امر برد الخیل وامر بضرب سوقها واعناقها وقتلها وقال انها
شغلتنی عن ذکر ربی عز وجل ولیس کما یقولون جل نبی الله سلیمان عن مثل هذا الفعل لانه لم یکن للخیل ذنب فتضرب سوقها
واعناقها لانها لم تعرض نفسها علیه ولم تشغله وانما عرضت علیه وهی بهائم غیر مکلفة والصحیح فی ذلک ماروی
عن الصادق علیه السلم انه قال ان سلیمان بن داود عرض علیه ذات یوم بالعشی الخیل فاشتغل بالنظر الیها حتی توارت
الشمس بالحجاب فقال للملائکة ردوا الشمس علیّ حتی اصلی صلاتی فی وقتها فردوها فقام فطفق مسح ساقیه وعنقه وامر اصحابه
الذین فاتتهم الصلاة معه بمثل ذلک وکان ذلک وضوئهم للصلاة ثم قام فصلی فلما فرغ غابت الشمس وطلعت النجوم
وذلک قول الله عز وجل ووهبنا لداود سلیمان نعم العبد انه اواب اذ عرض علیه بالعشی الصافنات الجیاد
فقال انی احببت حب الخیر عن ذکر ربی حتی توارت بالحجاب ردوها علیّ فطفق مسحا بالسوق والاعناق
الا انه متعلق بالخفین اقول قد تقدم ان هذا قد ذهب الیه طائفة منهم وحملوا الایة علیه والمحققون من المفسرین
قد اعرضوا عن ذکره وکان الوجه فیه انهم لم یجر للخفین ذکر ولا دلّت علیها قرینة ولیس الغالب فی العرب لبسهما کما قیل خصوصا
اهل مکة والمدینة زادهما الله شرفا وعزا فکیف یقتصر سبحانه فی ابتدا التعلیم کیفیة الوضوء علی تعلیم کیفیة وضوء لابس الخفین
فقط ویترک وضوء من سواه وهو الغالب الاعم والقراءة بالنصب مختلف فیها اقول هذا الکلام منه قدح فی تواتر
بعض القرائات السبع لان قراءة النصب قد قرأ بها جماعة من السبعة کما سبق بیانه فیکون هذا القول منه مؤیدا
لما ذهبنا الیه سابقا من منع تواتر السبع بل ولو سلّمنا تواترها عن القراء لا نسلّم ان جبرئیل علیه السلم قد نزل بها کلها ولکن
لا یلیق هذا الکلام من الشیخ رحمه الله علی هذا المعنی والذی یدل علی ذلک ف وهذا الحدیث صریح فی صحة ما ذهبنا الیه
فیما تقدم وان اراد احد التاویل والخروج عن الظاهر فبابه ظاهر واسع مثل ان یقال ان قوله علیه السلم بل هی علی
الخفض یعنی به حکم الخفض اعنی حکم الرؤس المخفوضة وهو المسح لا حکم الوجوه المنصوبة اعنی الغسل والعطف علی الموضع جائز
مشهور اقول قد اطبق النحاة علی جوازه ولکن عند المحققین شروط ثلثة احدها امکان ظهور ذلک المحل فی
الفصیح الا تری انه یجوز فی لیس زید بقائم ان تسقط الباء فتنصب فلا یجوز مررت بزید وعمروا خلافا لابن جنی الثانی
ان یکون الموضع بحق الاصالة فلا یجوز هذا ضارب زیدا واخیه لان الوصف المستوفی لشروط العمل الاصل اعماله
لا اضافته الثالث وجود المحرز ای الطالب لذلک المحل اقول ویمکن توجیه قراءة النصب بحمل الواو علی المعیة

کما قاله بعض المحققین فاسجح الاسجاح حسن العفو یقال اذا ملکت فاسجح هلا انت باعث دینار لحاجتنا
البیت دینار اسم رجل وکذا عبد رب واخا عون بدل من عبد رب وقد استشهد النحویون علی انه نصب عبد رب
بفعل مضمر تقدیره او تبعث عبد رب هاؤم اقرؤا کتابیه الایة هکذا فاما من اوتی کتابه بیمینه فیقول هاؤم
تبجحا وفرحا هاؤم اقرؤا کتابیه ها اسم فعل بمعنی خذ ومفعوله محذوف وکتابیه مفعول اقرؤا لانه اقرب
العاملین ولانه لو کان مفعول هاؤم لقیل اقرؤه اذ الاولی اضماره حیث امکن والها فیه وفی حسابیه ومالیه
سلطانیه للسکت قضی کل ذی دین البیت والقضا بمعنی الادیة وقوله وفاه بمعنی اعطاه وهو
یقتضی مفعولین والمطل المدافعة والتسویف وعزة اسم امراة جمیلة وهی معشوقة کثیر الشاعر وکان موالیا
لاهل البیت علیهم السلم ولما مات تولی [illegible] مولانا الباقر علیه السلم وترحم علیه والمعنی المحبوس وقوله فوفی عطف علی قضی وتنازع
قضی ووفی غریمها فاعمل فیه وفی حیث لم اثل وفاه وعزة مبتدا وغریمها مبتدا ثان وممطول بمعنی خبران لغریمها والجملة خبر لعزة
ومعناه کما قال صاحب الشواهد ان کثیرا اعطی مالا للتجارة فاشترت عزة سلعة منه ومطلت بثمنها فانشد البیت وکان
انما عزة فاخبر بذلک فلم یاخذ منها الثمن والشیخ فی ماهذا انما نقلته من امالی الزجاج فی روایته عن ابی عبد الله بن مالک النحوی قال حدثنا
الزبیر بن بکار قال روی ان عزة دخلت علی ام البنین بنت مروان فقالت لها ان سألتک عن شئ تصدقینی قالت نعم قالت
اقسمت علیک ای شئ وعدتی کثیرا حین یقول قضی کل ذی دین فوفی غریمه وعزة ممطول معنی غریمها قالت وعدته قبلة فحللته منها علی
بالتقاضی بحرمة فقضینی وکان یوما مضیق جدا حین فاستحییت منه فقلت حیاک الله یا جمل ولم احیه وانت البتول حیتک عزة بعد الهجر
انصرفت فحی ویحک من حیاک یا جمل لیت التحیة کانت لی فاشکرها مکان یا جمل حییت یا رجل وهو علی لحیته الی الان قالت بانه الا
فقضیته وعتق اتهما اقول هذا حال هذه المرأة فی تحملها الاثام مثل اختها الکبری ام المؤمنین عائشة فی تحمل الاثام عن اولادها و
بناتها فانها قتلت فی حربهم الجمل ستة عشر الفا وهم اولادها وقد قال الله سبحانه ومن قتل مؤمنا متعمدا فکانما قتل الناس جمیعا
ولو لم ترکب علی ذلک الجمل الملعون وتقف بین الصفوف وتنادی ایها الناس الحوالی انا الحرم ام المؤمنین لما قتل فی ذلک الحرب احد
والحاصل هو [illegible] من احد من اهل البصرة ولا غیرهم مع ان الذی کان ینبغی لکثیر ان لا یطلب القبلة وان یکون حاله مثل
حال جمیل عاشق بثینة وذلک انها دخلت علی عبد الملک بن مروان فقال یا بثینة ما اری شیئا مما کان یقول جمیل فقالت یا امیر المؤمنین
انه کان یرنو الی بعینین لیستا فی راسک قال فکیف صادفته فی عفته قالت کما وصف نفسه لا والذی تسجد الجباه له ما لی بما دون
ثوبها خبر ولا الیها والا بمجت بها الا ما کان الا الحدیث والنظر وعن ابی سهل الساعدی قال دخلت علی جمیل وبوجهه اثار الموت
فقال لی یا ابا سهل ان رجلا یلقی الله ولم یسفک دما حراما ولم یشرب خمرا ولم یات بفاحشة ارجو له قلت ای والله فمن هو
قال انی لارجو ان اکون ذاک فذکرت بثینة فقال انی لفی اخر یوم من الدنیا واول یوم من الاخرة لا نالتنی شفاعة
محمد صلی الله علیه واله ان کنت حدثت نفسی بریبة قط اقول وذلک لان التقبیل وما شابهه من الاستمتاع بالحبیب لیس
شیئا من شرائط العشق وینبغی للعاشق ان لا یطلبه ونظیر هذا فی عالم الحقیقة ماروی عن حکیم المصری ذی النون
قال خرجت یوما من وادی کنعان فلما علوت الوادی اذا انا بسواد مقبل علی وهو یقول وبدا لهم من الله ما لم

يكونوا يحتسبون ويبكي فلما قرب الى اذا هي امراة عليها جبة صوف وبيدها ركوة فقالت من انت غير فزعة مني فقلت
رجل غريب فقالت يا هذا اهل توجد مع الله غربة قال فبكيت من قولها فقالت ما الذي ابكاك قلت قد وقع الدواء
على داء قد قرح فاسرع في نجاحه قالت فان كنت صادقا فلم بكيت قلت يرحمك الله الصادق لا يبكي قالت لا قلت
ولم ذلك قالت لان البكاء راحة القلب قال ذو النون فبقيت والله متحيرا من قولها ونظير هذا في عالم المجاز ان
فداق الى ليلى مرة واتفق ان زوجها دخلت البيت فخافت منه واخذت ... فادخلته تحت ثيابها فلما خرج زوجها
اخرجته فقالت له ما رايت تحت الثياب قال والله اني دخلت اعمى وخرجت اعمى وكان قد غمض عينيه وهذا قد وقع من اهل
التشبيه كثيرا قد ذكرناه في كتابنا الموسوم بالانوار النعمانية ومثل هذا وان لم يناسب هذا الكتاب الآن ذكرناه لتوفيقه
وتذكرا ايام الشباب فقد جوزناه **وكمتا مدماة كان متونها** البيت **الكميت** جمع الكمت قياسا وكميت تستوي
فيه المذكر والمؤنث مصغرا لانه بين السواد والحمرة **والمدماة** شديد الحمرة كانه ملطخ بالدم استعرت اي
جللته شعارا وهو ثوب يلي الجسد او ماخوذ من الشعار وهو العلامة **والمتون** جمع متن وهو الظهر **والمذهب**
في الاصل المموه بالذهب والمراد هنا الذي يعلو حمرته صفرة وان كان شديد الحمرة ولم يعل تلك الحمرة صفرة فهو المدمى
فكانه اراد ان يصول شعرها احمر ولسها صفرا وكمتا معطوف على ورادا في البيت السابق وهو منصوب بفعل مقدر اي
نركب او نقود ومدماة صفته وكان للتشبيه او للتحقيق مجازا متونها اسمه وجرى فوقها خبره واستعرت عطف عليه
ولون مذهب مفعوله والجملة الكبرى وهي كان مع اسمه وخبره في موضع النصب صفة لكمتا والمعنى نركب او نقود خيلا كمتا شديدة
الحمرة كان متونها الصفا لونها وغاية شعاعها جرى عليها لون شيء مذهب وجللته شعارا فانها تلمع لمعان الشيء المذهب
يفتخر بانه صاحب مثل هذا الخيل وهذا مما يتمدح به العرب **والكعبان هما قبتا القدمين** اه اعلم ان المستفاد
من كلام اهل اللغة والمفسرين وبعض اهل التشريح اطلاق الكعب على معان اربعة **الاول** العظم المرتفع في ظهر القدم
بين الساق والقدم المشط وبه قال من اصحابنا اللغويين عميد الرؤسا في كتابه الذي الفه في الكعب **الثاني** نفس المفصل
بين الساق والقدم كما قال في القاموس والصحاح والمغرب بضم الميم وسكون الغين المعجمة وكسر الراء من مؤلفات المطرزي
في اللغة على وزن المعرب بالعين المهملة وهو كتاب له ايضا في اللغة **الثالث** انه احدى الناتئين عن جانبي القدم كما قاله
العامة **الرابع** انه عظم مائل الى الاستدارة واقع في ملتقى الساق والقدم كالذي في رجل البقر والغنم يلعب به الصبيان وهذا هو الذي
بحث عنه علماء التشريح والى المعنى الاول ذهب اكثر علمائنا رضوان الله عليهم والى المعنى الثاني صار العلامة قدس الله روحه وجماعة
ممن قارب عصرنا واما من عاصرناه وقرانا عليه وتتلمذنا بمصنفاته فكلهم طبقوا على قول العلامة وقال في **لف** يراد بالكعبين
هنا المفصل بين الساق والقدم وفي عبارة اصحابنا اشتباه على غير المحصل واراد باشتباه العبارات انها ما كانت محتملة
المعنى الاول والثاني بل ظاهرها اقرب الى الاول ووقع الاشتباه فيها على غير المحصل فحملوها على المعنى الاول والتحقيق يقتضي حملها
على الثاني وهو الذي دلت عليه الروايات الصحيحة وعضده كلام اهل التشريح وشاع نسبته الى كل من قال بالمسح وممن نقل
به الينا **علامة زمخشر** والنيشابوري والفخر الرازي وان عبارات الاصحاب فاكثرها يدل على ان الكعبين هما العظمان

الناتيان

الناتيان في ظهر القدم ووجه انطباقها على قول العلامة رحمه الله انه لا ينكر ان الكعب عظم نات في ظهر القدم لانه فسره به في **ي**
**ره** وكثير من كتبه لكنه لا يقول بانه العظم الواقع بين المفصل والمشط كما هو الظاهر من عبارة شيخنا الشهيد رحمه الله هنا ومن ثم كان
في انطباقها على مذهب العلامة خفاء وان قال بانطباقها في **لف** حملا للمشط في كلام المغنية على اخمص القدم وحمل قوله امام
بالنظر الى مستداد العامة بل يقول الكعب هو العظم الواقع في ملتقى الساق والقدم ومن ثم امكن ارجاع عبارات الاصحاب اليه هذا
اما من تاخر عن زمن **العلامة** مثل شيخنا الشهيد والمحقق الشيخ علي وشيخنا الزيني فقد شنعوا على العلامة في **كرى وشرح القواعد وشرح الارشاد**
ونسبوا قوله الى خرق الاجماع ومخالفة الاصحاب والمنافاة لمنطوق الروايات وبعد التامل فيما حررناه وفيما سياتي من الروايات
لا يختلجك ريبة ولا يتداخل عليك شبهة في ان الاصوب هو قول العلامة وان الروايات ناطقة به **والعجب** من الشهيد الثاني نور الله ضريحه
كيف شنع على العلامة في **كرى** ورجع في الرسالة وقال بمقالته حكمه قد اتضح له الحق من الروايات فرجع عن ذلك القول
والمستند له **الزيني** قدس الله روحه في شرح الرسالة بانه حاول الخروج من الخلاف لسهولة الخطب وعموم النفع بالرسالة
هو كما ترى **لقال الى الكعاب** وهذا اشارة الى قلب الشبهة على العامة **قال صاحب الكشاف** عند تفسير الاية لو اريد
الى الكعاب لان الكعب اذ ذاك مفصل القدم وهو واحد في كل رجل بكسر الراء وسكون الجيم فان اريد كل واحدة في الافراد
فالجمع وهذا خيال ضعيف لان الاحكام انما تتوجه الى المكلفين باعتبار كل مكلف ولا ريب انه في كل واحد من المكلفين كعبان فلو كان
المراد بالكعب ما عليه صاحب **الكشاف** واصحابه لقال الى الكعاب لانه في كل رجل اربعة واما قول **النيسابوري** ان الامامية وكل من
قال بالمسح ان الكعب عظم مستدير تحت عظم الساق وهو مفصل بين الساق والقدم والعظم المستدير الموضوع في المفصل شيء خفي لا
يعرفه الا علماء التشريح فكيف يكون مناط الحكم الشرعي **فالجواب عنه** ان هذا المعنى للكعب اشهر واعرف بين الناس من بقية معانيه
لانه هو الذي يكون في ارجل البقر والغنم ويلعب به ويعرفون موضعه بالمشاهدة من الحيوانات ومحله من الانسان منها في ذلك
المحل وربما شاهدوه ايضا من الاموات فلا يكون في الحكم تعليق على امر خفي **ويدل على ذلك الصحاح** وقد وقع الكلام
في سند هذا الحديث فعده بعضهم من المجاهيل بناء على ما رواه في الاستبصار في موضع غير هذا من التهذيب قوله عن **ميسرة** بالياء
وهو مجهول **واما صاحب المنتقى** وحبل المتين فعداه في الحسن وقال في المنتقى بعد ان اورد هذه الرواية على ما في الاستبصار هكذا
اورد الحديث هنا وفي موضع من التهذيب عن ميسرة وفي موضع اخر عن بشير وحينئذ فيكون الطريق حسنا والمذكور في كتب الرجال
ميسره فالظاهر ان الحاق الياء تصحيف لان الطريق الى المواضع الثلاثة واحد فاحتمال التعدد مستبعد جدا وبعضهم عده من الصحيح
بناء على ان ميسرة الوارد في هذا الموضع هو ميسر الوارد هنا وهو بضم الميم وفتح الياء المثناة التحتانية والسين المشددة وقيل بفتح
الميم فيكون ساكن الياء مخففا نعم بقي الكلام في توثيق **علي** بن المغيرة وقد وثقه ابن داود والعلامة في الخلاصة لكن الظاهر
انهما اخذا التوثيق من عبارة النجاشي في توثيقه ابنه حيث قال **الحسن** بن علي بن المغيرة الزبيدي الكوفي ثقة هو وابوه روى عن ابي
والصادق عليهما السلام وهو يروي كتاب ابيه عنه وله كتاب يعرف رواه عنه **سعيد** بن صالح انتهى فظن بعض اهل الرجال ان هذا
التوثيق انما هو للابن وحده ومن تامل هذه العبارة تحقق ان التوثيق راجع اليهما وحينئذ فعده في الحسن كانه باعتبار **الحسن**
بن الحسن بن ابان لان ابن داود ذكره في باب الموثقين ولم يوثقه وذكره في باب الضعفا ووثقه وكثيرا ما يسمى **منه** طاب ثراه

الحديث الذي هو فيه في باب الصحيح ولكن هذا لا يوجب كونه صحيحا ومع هذا فهو لا يوجب عقده في لف ان وقوله عليه السلام **الوضوء واحدة** واحدة
ما يدل على مذهب الصدوق قدس الله روحه من عدم استحباب الغسلة الثانية **واجاب** عنها العلامة رحمه الله في **لف** بان الواجب مرة
مرة ويحمل الالف واللام في الوضوء على العهد ويشار به الى الوضوء الواجب وهو المفهوم عند الاطلاق والحق ان هذا الجواب بعيد
بعده لا يجري في الاخبار كلها فان قوله عليه السلام في رواية **عبد الكريم** ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الا مرة مرة معناه
مفاده انه ما كان يوقعه الا على هذا النحو فما لم يوقعه عليه لا يكون سنة كما لا يكون واجبا والا لما تركه عليه السلام دائما ومن قوله **د**
**وصف الكعب في ظهر القدم** استدل اكثر الاصحاب به على الكعب بالمعنى المشهور **واجاب عنه** في الحبل المتين بان وصف الكعب في
ظهر القدم يعطي ان الامام عليه السلام ذكر للكعب وصفا ليعرفه الراوي بها ولو كان الكعب هو الارتفاع المحسوس المشاهد لم يحتج الى الوصف بل كان
ينبغي ان يقول هو هذا انتهى وهو جيد **وبهذا الاسناد ق** والعرقوب عصب غليظ فوق عقب الانسان والظنبوب حرف
الساق من القدم او عظمه او حرف عظم والمراد بظهر القدم في الحديث والذي قبله ما ارتفع منه كما يقال لما ارتفع وغلظ من الارض ظهر ومن
المراد به خلاف بطنه وهذا الحديث مما استدل به القائل بالمذهب المشهور في الكعب **والجواب** ان العلامة قدس الله روحه لا ينكر كون الكعب في ظهر
القدم كما تقدم لكن الكعب الذي هو المفصل هو ظهر القدم ويؤيده ايماؤه عليه الى اسفل العرقوب لان الذي يشارك العرقوب في
شل هذا انما هو المفصل لا ما هو المشهور فهو كالصريح في الذي قاله العلامة **وبهذا الاسناد ح** والطست يروى بالطاء
وبالمهملة والتور اناء يشرب فيه والترديد اما من الراوي واما منه عليه السلام بان يكون مخيرا في احضار ايهما شاء ودون اه
بمعنى تحت ادنى منه **قيل** ويجوز كونها بمعنى غير وهو بعيد وهذا الحديث صريح في قول العلامة لا يقبل التاويل بوجه من الوجوه وهو
العمدة في اثبات مذهبه ومن ثم اقتصر عليه في **هي** وجعله في **لف** اول دلائله **و**شيخنا الشهيد الثاني قدس الله روحه ما نقل دلائله في **ر**كرى لم ينقل
هذه الرواية من جملتها مع انها العمدة في الاستدلال **ومن الغرائب** انه جعلها اول دلائل المذهب المشهور وهي كما ترى دليل فيه
ومن ثم تصدى الاكثر تارة لتاويلها تارة بان المسح الى المفصل محمول على الاستحباب وتارة اخرى بان المراد من المفصل
ما قاربه لضرب من المجاز **واما المولى الاردبيلي** عطر الله مرقده فقال يحتمل ان يكون العظم الناتي في ظهر القدم
ايضا مفصلا وان المقصر من كلام الراوي وما رأى رجله عليه السلام ووضع يده عليه جيدا او اشتبه عليه **والجواب عن الاول**
ان سؤال الاخوين انما هو عن الكعب الواقع في الاية الذي هو مناط الحكم الشرعي **وعن الثاني** بانه حمل فاسد اذا
امكن الحمل على الحقيقة **وعن الثالث** بما اشار اليه صاحب المشرق حيث قال بعد الاستدلال بهذا الحديث على مذهب العلامة
رحمه الله ويزيده ذلك وضوحا ان الامام عليه السلام بعد ما توضأ ومسح قدميه بحضور الاخوين وشاهد الكيفية مسح سالاه
اين الكعبان وسؤالهما بعد مشاهدة مسحه عليه السلام يدل على انه عليه السلام لما تجاوز قبة القدم التي هي احد المعاني
الاربعة للكعب لغة وبلغ بالمسح المفصل والعظم الواقع في المفصل اذ كل منهما يسمى كعبا لغة وقد انتهى
مسحه عليه السلام اليهما معا فلا اين الكعبان ولو انتهى مسحه عليه السلام بقبة القدم لعلما ذلك بمجرد ذلك انها هي
الكعب المأمور بانتهاء المسح اليه في الاية الكريمة ولم يحسن سؤالهما بعد ذلك اين الكعبان لظهور ان عدم
تجاوزهما في بيان وضوء النبي صلى الله عليه وآله نص على انها هو واليه اشار بقوله عليه السلام الى مكان الكعب بقوله انهما
مقام
بشو

يشعر ان الكعب الواقع في المفصل والا لقال هو هذا ولم يات بلفظ ههنا المحققة بالاشارة الى المكان وكذا قوله هذا ذلك
هذا ما هو اجابته عليه السلام بان هذا اعظم الساق يشعر بان الاشارة كانت الى شيء متصل بعظم الساق وملاصق له كما لا يخفى
ومن تامل هذين الحديثين ظهر له شدة اهتمام زرارة واخيه في التفتيش عن حقيقة الكعب والتفتيش عنه وبما تلوناه عليك يظهر
ان ما يقال من ان المشار اليه في قوله عليه السلام ههنا لعله انما كان قبة القدم فاشتبه ذلك على الاخوين فظنا
انه عليه السلام اشار الى المفصل خيال ضعيف وايضا فالالتفات الى امثال هذه الاحتمالات وتجويز مثل هذه
الاشتباهات على الرواة في اخبارهم عن المشاهدات وسيما هذين الراويين الجليلين يؤدي الى عدم الاعتماد
على اخبارهم بالمسموعات فيرتفع الوثوق بالروايات هذا كلامه رحمه الله وهو جيد متين **اقول** ومن الدلائل على
مذهب العلامة رحمه الله ما رواه الصدوق رحمه الله باسناده الى علي عليه السلام قال جلس رسول الله صلى الله عليه وآله
في سيل وادي مهزور ان يحبس الماء على على الكعب المار للنخل الى الشراك وللنخل الى الكعب وذلك ان معقد الشراك
كما اعترفوا به هو الكعب بالمعنى المشهور وحينئذ فالكعب انما هو مفصل الساق والقدم كما روى في حديث اخر انه للزرع
الى الشراكين وللنخل الى الساقين فان الماء اذا وصل الساق فيوافق الاول وهذا الاستدلال مع صراحته في المطلوب لم
يتعرض له العلامة ولا من تعرض لتاييد مذهبه وكان الوجه فيه ان الصدوق رحمه الله ومن رواه من اهل الكتب والاصول
انما رووه في غير هذا الموضع ومن الدلائل على هذا المطلب ايضا ان شيخنا الشهيد الثاني قدس الله روحه نقل في **شرح الارشاد**
عن كلام الحنفية وبعض الشافعية ان الكعب هو قبة القدم عند معقد الشراك كما هو المشهور بين الاصحاب حينئذ فيمكن حمل
الاخبار التي استدل بها على المشهور على التقية **فاذا فرغ المتوضي الى قوله فاضربه الشيخ ح** وهذا الحديث
لا يوافق ما قاله شيخنا المفيد رحمه الله ولعله اخذه من حديث اخر لان هذا الحديث المراد به حالة الشروع في الوضوء
**بسم الله وبالله** اي اتوضأ متبركا باسم الله وبذاته **اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من**
**المتطهرين** يجوز ان يكون الالف واللام في التوابين والمتطهرين اشارة الى ما في الاية **ونزلت** ان الناس كانوا
يستنجون بالاحجار فاكل رجل من الانصار طعاما فلان بطنه فاستنجى بالماء فانزل الله تعالى فيه ان الله يحب التوابين و
يحب المتطهرين فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله فخشي الرجل ان يكون قد انزل فيه امر يسوؤه فلما دخل قال له رسول الله صلى الله عليه وآله
هل عملت في يومك هذا شيئا قال نعم يا رسول الله اكلت طعاما فلان بطني فاستنجيت بالماء فقال له ابشر فان الله تبارك وتعالى
قد انزل فيك ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فكنت انت اول التوابين واول المتطهرين **ويقال** ان هذا الرجل كان
البراء بن معرور الانصاري **ثم قال وضوء المراة الى قوله فاضربه الشيخ ل** واما قدماء اصحابنا رضوان الله عليهم فاستندوا
به على ما يستفاد من ظاهره من استحباب ان يبتدأ الرجل بغسل ظاهر ذراعه والمراة بباطنه من غير فرق بين الغسلة الاولى و
الثانية **ه** واما المحقق طاب ثراه **و** في بعض كتبه وجماعة من الاصحاب فقالوا بانه يستحب للرجل في الغسلة الاولى ان يبدأ بظاهر
ذراعه وفي الثانية بباطنه والمراة بالعكس وهذا التفصيل لم نقف على مستنده وليس الا في هذا الحديث وهو غير دال عليه وكان منظورهم
هو قوله ان يبدأ فيكون محمولا على الابتداء الحقيقي الذي هو اول مرة والغسلة الثانية هي من تمام الغسل فيكون الابتداء.

بهامغايرا للابتداء الاول وكذا في الثاني ولا يخفى ما فيه ثم اعلم ان قوله فرض الله ظاهر في الوجوب ولم يقل به احد سوى ما يفهم
من الصدوق رحمه الله حيث نقل الخبر ولم يتعرض لتأويله فنقل منه بعض المتأخرين القول بالوجوب وهو صريح فيه واما المتأخرون
فاما شيخنا البهائي نور الله ضريحه الى الوجوب وحيث ان في سنده اسحق بن ابراهيم وهو مجهول الحال حمل المتأخرون
الفرض فيه على التقدير اذ هو معناه اللغوي فيكون اعم من الوجوب والاستحباب وقال بعض الاعلام من المعاصرين الاحوط في
امثاله ان لا ينوى الاستحباب بل ينوى الرجحان المطلق او القربة والاحتياط التام ان لا يجزم بالقربة ايضا بل ينوى
انه ان كان مطلوبا لله فبها والا فيكون عبثا انتهى اما اول كلامه فجيد متين واما قوله والاحتياط التام اه فهو
خال عن الاستقامة لانه بعد ورود مثل هذا النقل المنقول في كتب الاصول المفيد للاستحباب الذي لم يكن مفيدا للوجوب لا يحسن
ذلك الكلام ويرخص للمراة في مسح رأسها الى قوله محمد بن احمد ل واكثر الاصحاب لم يفرقوا في المسح بين الرجل
والمراة واكتفوا بالمسمى فيهما كما تقدم وشيخنا المفيد نور الله ضريحه ذهب الى ما ترى من التفصيل وقبله الصدوق رحمه الله
وهذا الحديث مع جهالته انما ورد في وقت الصبح فقط وكان المغرب ولعلهما سواء في حديث اخر لم يطلع عليه الشيخ رحمه الله والعلّا
لانه لو اطلع عليه لنقله وبالجملة فهو محمول على الاستحباب عندهما واما تخصيص هذين الوقتين بكشف القناع فيمكن ان يقال في
توجيهه اما رعاية نظر الاجانب لو كشفت قناعها في غير هذين الوقتين واما فيهما فباعتبار التلبس في الظلمة لان صلاة
الصبح يستحب ايقاعها قبل الاسفار واما رعاية لسهولة الكشف في هذين الوقتين لانه وقت تغيير الثياب فيهما عادة بخلاف
الظهرين هذا مع ان هذا الخبر وما بعده لا يدل على التفصيل بوجه لان ظاهر هذا الحديث انه لا فرق بين وقت الصبح وغيره الا بكشف
القناع وعدمه من غير تعرض لمقدار المسح كل هو باصبع واحد ام ثلاثة فيكون محل الفرق ان وقت وضع الخمار لعلها تمكن تماما من
وضع الاصابع على البشرة او على الشعر المختص بمقدم الراس واخبرنا الشيخ ن و ما بعده ح وقد يستدل به صاحب
المدارك رحمه الله وللشيخ رحمه الله من القول بوجوب مسح مقدار ثلث اصابع لان الاجزاء المستعمل في اقل الواجب والجواب
انه كثيرا ما يرد بمعنى الاجزاء في الفضل والكمال فيحمل عليه هنا جمعا بين الاخبار مع انه قال في نهى ان الاجزاء في خبر
راجع الى قوله ولا يلقى عنها خمارها لا الى المسح بمقدار ثلث اصابع فتأمل ومن تركه المضمضة والاستنشاق
الى قوله اخبرنا الشيخ ق واما ضمير التثنية فالذي يظهر من تتبع الاصول الاربعمائة التي هي لهذه الاصول الاربعة انه جمعه
كان متقدما ما اتى في حديث اخر او في صدر هذا الحديث فلما قطعه عما قبله واخذ منه موضع الحاجة بقي الضمير من غير مرجع ومثل هذا
كثير في الاخبار واما علة المضمضة والاستنشاق فهو تطهير الفم وتنظيفه من الفضلات لانه طريق القرآن ولئلا يتاذى الملك للقطع
بما فيه من الريح وكذلك تنظيف الخياشيم ويعجبني ما قاله ابن الاثير في كتابه احكام الاحكام في باب المضمضة قال اصل هذه اللفظة
التحريك ومنه مضمض النعاس في عينيه واستعمل في الوضوء التحريك للماء في الفم وزاد في الاستحباب توجيه المضمضة والاستنشاق
صفات الماء الثلثة اللون يدرك بالبصر والطعم يدرك بالذوق والريح يدرك بالشم فقدمت هاتان السنتان لتختبر حال
الماء قبل استعماله في الفم هذا كلامه وهو تعليل حسن ولا سيما في الاول لان علل الشرع علامات ومعرفات فاجتماع العلل الكثيرة
على المعلول الواحد جائز يزيده تأكيدا وبيانا وبهذا الاسناد ق ومالك بن اعين قد ورد فيه مدح بليغ جدا

بان

فضالة

بان واما عثمان بن عيسى فهو شيخ الواقفة ووجهها الا ان الكشي بعد ذكر من اجمع اصحابنا على تصحيح ما يصح عنهم وقال بعضهم مكان
ابن ايوب عثمان بن عيسى وتوهم بعض المتاخرين ان مالك هذا هو مالك بن اعين الذي قيل في حقه تارة انه كان ممن لقا واخرى انه
كان مرجيا وليس كذلك يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ق وقوله كلما تعمد بضم التاء وكسر العين واخبرني
الشيخ ن ويجوز ان يكون هذا الحديث وما روي في معناه انما هو للرد على جمهور المخالفين فان المشهور بينهم هو وجوب
المضمضة والاستنشاق محمد بن يحيى ل بالقاسم بن عروة بل ضعيف لانه قد ورد فيه انه وزير الدوانيقي لكن قال
بعض العلماء من المتاخرين انه اطلع على توثيقه في بعض الموارد وقال بظاهر هذا الحديث ابن ابي عقيل فلم يجعلهما فرضا ولا سنة
منه فلطف ويمكن ان يكون مقصود ابن ابي عقيل بالسنة الواجب لاستعماله كثيرا في كتابه وهو حسن والاولى في تأويل الحديث
حمل الفريضة على ما علم وجوبه من القرآن والسنة على ما علم وجوبه من سنته صلى الله عليه وآله فيكون ردا على جمهور المخالفين القائلين
بوجوبهما وقوله في الحديث الاخر هما من سنن رسول الله صلى الله عليه وآله اي مما داوم على فعلهما وان كانا مستحبين كصوم شعبان
واطلاق السنة على هذين المعنيين شائع ويمكن حمل كلام الشيخ رحمه الله على هذا ايضا ولو بيده قوله عليه السلام انما عليك الا
ظاهر في الوجوب واما شيخنا الشيخ محمد بن الشيخ حسن قدس الله روحهما فلما استبعد ارادة الواجب من السنة قال ويمكن
ادخول في الحديث من باب الغلط وهو ارادة عدم كونهما من ماهيته وجوبا واستحبابا وما قاله الشيخ رحمه الله من ان رواية عبد الله
بن سنان تدل على تأويله محل كلام لان الخبر يدل على ان رسول الله صلى الله عليه وآله سن المضمضة والاستنشاق اما كونهما
من سنن الوضوء فلا يدل عليه ثم قال وبالجملة لا يبعد ان يكون مراد ابن ابي عقيل نفي كونهما من فرائض الوضوء
وسنته الداخلة فيه انتهى وهو وان كان فيه نوع من البعد الا ان له صورة في الجملة وقول شيخنا البهائي طاب ثراه
يمكن ان يكون الكلام واردا في غسل الميت وليس فيه مضمضة ولا استنشاق عندنا بعيد جدا ما اخبرني به الشيخ
ايده الله ل وقوله عليه السلام هما من السنة يجوز ان يكون اشارة الى انه من سنة المطلقة ويجوز ان يكون
اشارة الى سنن خاصة وهذا من بعضها ويدل عليه ان الصدوق قدس الله روحه نقل في كتابه ان الحنيفية عشر
سنن خمس في الراس وخمس في الجسد فاما التي في الراس فالمضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب الحديث وتأمله
بعد ما نقلناه عن الشيخ محمد رحمه الله اذا علمت هذا فاعلم انه قد قال سيد المحققين صاحب المدارك نور الله ضريحه وقد اشتهر
بين المتاخرين استحباب كونهما بثلاث اكف وانه يجزي اقلها بكف الواحدة ولم اقف له على شاهد واشترط جماعة من الاصحاب
تقديم المضمضة اولا وصرحوا باستحباب اعادة الاستنشاق مع العكس وقرب … في النهاية جواز الجمع بينهما بان يتمضمض مرة ثم
يستنشق مرة وهكذا ثلاثا والكل حسن انتهى والجواب ان تعرافه بعدم دليل التثليث قد اعترف به غيره ايضا ولكن نحو الله
سبحانه قد وفقنا على دليله من امالي شيخنا الشيخ الطوسي عن المفيد قدس الله روحهما بسند معتبر صحيح في كتابه طويله
كتبها مولانا امير المؤمنين عليه السلام الى محمد بن ابي بكر لما كان عاملا على مصر ولفظه عليه السلام هكذا وانظر الى الوضوء فانه من تمام
الصلاة تمضمض ثلاث مرات واستنشق ثلاثا واغسل وجهك ثم يدك اليمنى ثم اليسرى الحديث وعدم قولهم عليه لعدم وجوده
في الاصول الاربعة واما اسحق فانه … فالجواب عنه ان الحديث المشهور الذي نقله الشيخ سابقا

المصدر بقوله عليه السلم بينا امير المؤمنين عليه السلام جالس مع ابن الحنفية وفيه ثم تمضمض ثم استنشق وثم للترتيب فذلك الحديث بانضمام حديث الذاكي يدل على المطلوب تماما فيقع الدلالة على الترتيب والتثليث ثم اعلم ان مدره في لف قال وههنا بحث لابد من تحقيقه وهو ان كيفيات الافعال المندوبة اذا عرفت هل يكون حراما ام لا الوجه ان الغير ان اعتقد مشروعيتها مع الوجه الذي عرفنا كان ماثوما في اعتقاده اذ لم يستند فيه الى الدليل وان لم يعتقد مشروعيته فالوجه ان الفعل يقع لاغيا لا اثم عليه ولا ثواب فيه انتهى وهو حسن والحق فيه من هذا القبيل وكلامه في لف وارد فيه **قال الشيخ ايده الله ومن غسل وجهه وذراعيه** الى قوله **ويدل ايضا على ذلك ح** وقد تقدم هذا الحديث بسنة اوراق تقريبا وفي سنده هكذا عن الحسين بن الحسن بن ابان ومحمد بن يحيى عن الحسين بن سعيد وفي متنه الضا فنا ولنه ما فاستيقن ثم صببت عليه كفا الحديث ولعل ما هناك هو الضبط والاوفق **وبهذا الاسناد ح** وقد تقدم الكلام فيه متنا وسندا **واخبرني ق** قد عرفت غير مرة ان سهل بن زياد من مشائخ الاجازات لا من اهل الروايات واهل الاجازات انما يذكرون في الاسانيد لمجرد اتصال السند لا يتطرق اليها الارسال مع انه روى عنه اكابر المحدثين واقتصى ما ذكروا في ذمه ان حديثه يعرف تارة وينكر اخرى وعند التامل والتحقيق يظهر ان مثل هذا ليس بقدح تام ويمكن ان يحمل قوله عليه السلم مرة مرة في هذا الخبر وما روى في معناه على الرد على جماعة من الجمهور والزيدية بقولهم بوجوب الجمع بين الغسل والمسح **وبهذا الاسناد ف** وفي الاستبصار ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه واله وكذلك **روى الصدوق** رحمه الله عن الصادق عليه السلم انه ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه واله الا مرة مرة **وروى الكليني** نور الله ضريحه هذا الخبر بسند صحيح الى **عبد الكريم** الموثق وقال بعده مع قلة كلامه على الاخبار هذا دليل على ان الوضوء انما هو مرة مرة لانه صلى الله عليه واله كان اذا ورد عليه امران كلاهما طاعة لله اخذ باحوطهما واشدهما على بدنه وان الذي جاء عنهم عليهم السلم انه قال الوضوء مرتان انما هو لمن لم يقنعه مرة فاستزاده فقال مرتان ثم قال ومن زاد على مرتين لم يوجر وهو اقصى غاية الحد في الوضوء الذي من تجاوزه اثم ولم يكن له وضوء انتهى **فاما الخبر الذي رواه ح** والخبر الذي رواه ح **وقال** في مشرق الشمسين والعلم ان بعض فضلاء الاصحاب قدس الله ارواحهم وصف في هي واف هذا الحديث بالصحة وقال المحقق انه ليس بصحيح اذ لا سبيل الى حمل **صفوان** على ابن يحيى لانه لا يروي عن الصادق عليه السلم الا بواسطة فسقوطها قادح في الصحة فتعين ان يكون **ابن مهران** لانه هو الذي يروي عنه عليه السلم وحينئذ يكون **احمد** بن محمد عبارة عن البزنطي لا ابن عيسى ولا ابن خالد لان روايتهما عنه بواسطة وحينئذ الثلاثة لا يتم صحة الطريق وطريق الشيخ في **ست** الى احد كتابي البزنطي غير صحيح ولا يعلم اتهما اخذ هذا الحديث فلا وجه لوصفه بالصحة هذا كلام المحقق وفيه نظر اذ لا يقطع السبيل الى حمله على صفوان بن يحيى فان الظاهر انه هو ولهذا الظاهر وما ظنه قادحا في الصحة غير قادح فيها الاجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه ولذلك قبلوا مراسيله **ومن** قدس الله روحه صرح في خط ذلك كثيرا بل يحكم بصحة حديث من هذا شانه وان لم يكن اماما كابن بكير وحينئذ فالمراد باحمد بن محمد اما ابن عيسى او ابن خالد انتهى **اقول** المراد بقوله بعض فضلاء الاصحاب هو شيخنا المحقق **الشيخ حسن** في كتاب المنتقى وقوله وطريق الشيخ في **ست** الى احد كتابي البزنطي غير صحيح اراد به كتاب النوادر لان في الطريق اليه **احمد** بن محمد بن سعيد وكان زيديا جارودياً واما كتابه الاخر وهو **كتاب الجامع** فالطريق اليه واضح الصحة وقال في الاستبصار بعد هذين الروايتين فالوجه في هذين



تثنية الغسل في الوضوء بدعة عند بعض الاصحاب ... كتاب البزنطي

الخبرين ان نحملهما على السنة لانه لا خلاف بين المسلمين ان الواحدة هي الفريضة وما زاد عليها سنة وايضا فقد قدمنا من الاخبار ما يدل على ذلك **اقول** اما الحمل على السنة كما قاله هنا ايضا فيرد عليه ان المرتين لو كانت مستحبة لم يقتصر النبي صلى الله عليه واله وامير المؤمنين عليه السلم على المرة خصوصا مع مداومتهما على ذلك كما يدل عليه الاخبار المروية في وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه واله وقول الصادق عليه السلم ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه واله الا مرة مرة **واما دعواه الاجماع** بان الثانية سنة ما لا يخفى من مخالفة الصدوق رحمه الله **واما قول ابن ادريس** رحمه الله المرتان فضيلة باجماع المسلمين ولا يلتفت الى خلاف من خالف من اصحابنا بانه لا يجوز المرة الثانية لانه اذا تعين المخالف وعرف اسمه ونسبه فلا يعتد بخلافه فقد تقدم الكلام على مثله مع ان الدليل الذي استند اليه في استحباب الثانية هو هذه الاخبار المعارضة بما هو اصح منها واكثر ولو كان ذلك كالمجمع على خلاف تلك الاخبار وخلاف معروف النسب غير قادح اذا لم يعرف الدليل الذي استندوا في الحكم اليه لا يجوز ان يكون دليله قطعي الدلالة اما اذا كان معلوما فيكون من باب الاجتهاد في استنباط الحكم من ماخذه فلا يكون اتفاق جماعة على استنباط حكم حجة على غيرهم حتى لا يجوز لذلك الغير ان يستنبط من ذلك الدليل حكما اخر واما قوله طاب ثراه قد قدمنا من الاخبار ما يدل على ذلك ففيه انه لم يتقدم خبر يدل على استحباب الغسلة الثانية اذا عرفت هذا **فاعلم** ان هذه الاخبار التي ظاهرها مشروعية الغسل الثاني قد سلك الاصحاب رضوان الله عليهم في تاويلها مسالك **اولها** ما هو المشهور من الحمل على الاستحباب قال **العلامة** في لف بعد نقل احتجاج **ابن بابويه** بقول الصادق عليه السلم والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه واله الا مرة مرة وتوضا النبي صلى الله عليه واله مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ان هذا محمول على الوضوء الذي وقع بيانا للواجب فانه وقع مرة مرة لان بيان الواجب واجب فلا يجوز الزيادة فيه على المرة ولكن ذلك لا ينافي استحباب الثانية بدليل اخر انتهى **والجواب عنه** اما اولا فلان ظاهر قوله عليه السلام ما كان وضوء رسول الله وامير المؤمنين الا مرة مرة يدل على انهما كانا ابدا او ما داما على ذلك الوضوء ولو كان الغسل الثاني سنة لما فاتهما كل الاوقات واما ثانيا فبان الائمة عليهم السلم لم يقع منهم من الوضوء المنقول الا مرة مرة واهل البيت ادرى بما فيه **وثانيها** ما ذهب اليه صاحب المدارك رحمه الله ونقله عن شيخنا الكليني ونقله ابن ادريس عن ابن ابي نصر البزنطي وهو حمل ما تضمن المرتين على الجواز وفيه نظر وهو ان الجواز ان اريد به الاباحة بمعنى تساوي الطرفين فهي غير جارية في العبادات كما اعترف به المحققون منهم من انه لا عبادة ولا جزء منها يتساوى طرفاه مع انه قد ورد الامر المؤكد به مثل قول الصادق عليه السلام في حديث **يونس بن يعقوب** لما سئل عن الوضوء الذي افترضه الله على العباد فقال مرتين مرتين فما اطلق عليه الفرض كيف يكون جائزا متساوي الطرفين وان كان المراد بالجواز هنا ما يرجح فعله على تركه فهذا هو معنى المستحب فلا معنى لجعله قسيما له واما كلام الكليني طاب ثراه فبعد التامل يجوز حمله على غير المتبادر منه **وثالثها** ما ذهب اليه الصدوق نور الله ضريحه من الحمل على تجديد الوضوء والحق انه لا يتمشى في بعض الاخبار مثل حديث **يونس بن يعقوب** السابق ونحوه **ورابعها** ما صار اليه في الحبل المتين من ان المراد بقوله مثنى مثنى ان الوضوء الذي افترضه الله سبحانه انما هو

حكم تعدد الغسل ...

غسلتان ومسحتان لا كما يزعمه المخالفون من انه ثلث غسلات ومسح واحدة وقد اشتهر في الرواية عن ابن عباس
رضي الله عنه انه كان يقول الوضوء غسلتان ومسحتان ويؤيد هذا التاويل ما تقدم آنفا في حديث يونس بن يعقوب وذلك
لانه لا يمكن ارادة الغسلة الثانية لانها ليست بواجبة **وخامسها** حمل الغسلة الثانية على التقية فان تثنية
الغسلة مما اشتهر بين الجمهور وهذا الوجه لا يخلو من وجه **وسادسها** ما قاله صاحب المدارك نور الله ضريحه
حيث قال والاولى حمل التعدد وجوازه على الغرفة والكف دون الغسلة الثانية ويؤيده ما سياتي بعيده
في حسنة الاحول من ان الغرفتين تاتيان على ذلك كله والحق انه لا يجري في كل هذه الاخبار **وسابعها**
ما اشار اليه المولى التستري نور الله ضريحه حيث قال يجوز حمله على ارادة عدم البدعة والتجوز لاسيما فيما اذا اراد
التكملة وازالة الشبهة في عدم كفاية الغسلة الاولى وعدم اتيانها على جميع الموضع والحق ان هذا ايضا لا يمشي
في كل الاخبار كما لا يخفى **وثامنها** ما سياتي في حديث ننقله من **كتاب الكشي** وفيه قول الصادق عليه السلم
اما ما اوجبه الله تعالى فواحدة فاضاف اليها رسول الله صلى الله عليه وآله لضعف الناس الحديث وحينئذ فاطلاق
الفرض على الاولى باعتبار وجوبها من القرآن واطلاق السنة على الثانية باعتبار كون مشروعيتها علم
من السنة ومع هذا فالاولى والاحوط هو ترك الغسلة الثانية لان اقصى ما يقال فيها هو الاستحباب وفي العبادة
اذا ترددت بين كونها سنة وبدعة فيكون تركها هو الاولى ولها نظائر كثيرة منها نافلة شهر رمضان و
منها قنوت الشفع ومنها صلاة الوتيرة في السفر الى غير ذلك مما ورد فيه الخلاف **ما اخبرني به ابح**
ل ويستفاد من قوله عليه السلم من زاد لم يؤجر عليه كون الغسلة الثالثة بدعة كما هو المشهور وشيخنا المفيد
وابن ابي عقيل على تسويغ الثالثة وهو كما ترى **والذي يدل على ذلك ن** وليس فيه دلالة على تثنية الغسلات
لان الغرفتين قد تكونان لغسلة واحدة وقوله **والثنتان ياتيان على ذلك كله** معناه اذا بالغت
في اخذ الماء بان ملاتها منه بحيث لا تسع معه شيئا **وقال شيخنا البهائي** نور الله مرقده معناه اذا بالغت في
غسل العضو بها بامرار اليد ليصل الماء الى كل جزء وقوله عليه السلم **والثنتان** اي الغرفتان تكفيان في استيعاب العضو
بدون مبالغة **فاما الحديث ل** والمراد بالبدعة هنا المحرمة كما قاله في المعتبر وذلك ان الغسلة الثالثة اذا
لم تكن مشروعة تكون محرمة فيكون فعلها على وجه العبادة مبطلا للوضوء كما لو اضاف ركعة الى الصلاة مع انه هنا يستلزم
واستوجه المحقق طاب ثراه الجواز قائلا ان اليد لا ينفك عن الوضوء الا ... وهو جيد اما لو حملت الثالثة على
الغرفة الثالثة فقال بعض الاعلام الظاهر عدم التحريم تمسكا بالاطلاق **والجواب** عن هذا كله ان العبادات و
مقدماتها ووظائفها شرعية موقوفة على النقل من الشارع والغرفة الثالثة اذا كانت بدعة وحراما ووقع الغسل بها
او بشاركته فيكون من باب النهي الواقع في اجزاء العبادة وهو يستلزم الفساد ولا ادري فرقا بين الوضوء في
الماء المغصوب وبين هذا بل هذا اشد واغلظ بل يمكن ان يقال ان في قوله عليه السلم واثنتان لا يؤجر اشعارا بعدم
مشروعية الثانية ايضا لان الواجب والندب لا يخلوان من الاجر والمباح قد عرفت انه لا يدخل في العبادات فلم يبق الا المكروه

والحرام ومكروه العبادات لا يخلو ايضا من الاجر غاية انه اقل ثوابا فالظاهر الحال فيه الحرام كما قاله الصدوق رحمه الله وحينئذ
يكون الفرق بين الثانية والثالثة في تغليظ الحرمة وعدمه اما الغرفة الثانية فلا يبعد القطع باستحبابها للحديث السابق ولانه
يحتاج اليها في تكميل الغسل غالبا واما قول الشيخ نور الله ضريحه يعني اذا اعتقد انهما فرض فيرد عليه انه اذا اعتقد كون
الثانية فرضا كانت الثانية بدعة كالثالثة فيترتب عليها ما يترتب عليها من غير فرق **والذي يدل على ما قلناه**
**ق** لان **زياد بن مروان** وان كان واقفيا الا ان شيخنا المفيد رحمه الله وثقه في **كتاب الارشاد** وهو غير منطبق على
ما اراده مع ان دلالة المفهوم ضعيفة لا تقاوم المنطوق ويمكن حمله على الغرفة الواحدة **محمد بن الحسن ن**
عنده ان اصحاب باعتبار الوشاء فانه وجه من وجوه اصحابنا وقد سبق منا تحقيق في ان مثل هذه العبارة مما يفيد التوثيق
بل اعلى منه فيكون الحديث صحيحا واما **داود بن زربي** بالزاء المعجمة المكسورة والراء المهملة الساكنة والباء الموحدة
المكسورة فقد وثقه المفيد نور الله ضريحه في ارشاده وتفصيل هذا الحديث **رواه** الكشي هكذا **عن** حمدويه وابراهيم قالا حدثنا
محمد بن اسمعيل الرازي قال حدثني احمد بن سليمان قال حدثني داود الرقي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فقلت جعلت فداك
كم عدة الطهارة فقال اما ما اوجبه الله تعالى فواحدة فاضاف اليها رسول الله صلى الله عليه وآله لضعف الناس ومن توضا
ثلاثا ثلاثا فلا صلاة له وانا معه في داره حتى جاء **داود بن زربي** فاخذ زاوية من البيت فسأله عما سالت عنه في عدة الطهارة
فقال له ثلاثا ثلاثا من نقص عنه فلا صلاة له قال فارتعدت فرائصي وكاد ان يدخلني الشيطان فابصر ابو عبد الله عليه السلم الي وقد
تغير لوني فقال اسكن يا داود هذا هو الكفر او ضرب الاعناق قال فخرجنا من عنده وكان ابن زربي الى جوار بستان ابي جعفر المنصور
وكان قد القي الى ابي جعفر امر داود بن زربي وانه رافضي يختلف الى جعفر بن محمد عليهما السلم فقال ابو جعفر اني مطلع الى طهارته فان هو
توضا وضوء جعفر بن محمد فاني لاعرف طهارته حققت عليه القول وقتلته فاطلع وداود يتهيا للصلاة من حيث لا يراه فاسبغ
داود بن زربي الوضوء ثلاثا ثلاثا كما امره ابو عبد الله عليه السلم فما تم وضوؤه حتى بعث اليه ابو جعفر فدعاه قال فقال داود فلما
دخلت عليه رحب بي وقال يا داود قيل فيك شيء باطل وما انت كذلك قد اطلعت على طهارتك وليست طهارتك طهارة
الرافضة فاجعلني في حل فامر له بمائة الف درهم قال فقال داود الرقي التقيت انا وداود بن زربي عند ابي عبد الله عليه السلم
فقال له داود بن زربي جعلني الله فداك حقنت دماءنا في دار الدنيا ونرجو ان ندخل بيمنك وبركتك الجنة فقال ابو عبد الله
عليه السلم فعل الله ذلك بك وباخوانك من جميع المؤمنين فقال ابو عبد الله عليه السلم لداود بن زربي حدث داود الرقي
بما مر عليكم حتى تسكن روعته قال فحدثه بالامر كله قال فقال ابو عبد الله عليه السلم لهذا افتيته لانه كان اشرف على القتل
من يد هذا العدو ثم قال يا داود بن زربي توضا مثنى مثنى ولا تزدن عليه فانك ان زدت عليه فلا صلاة لك انتهى
والغرض من نقل هذا الحديث بيان ما يرد على الحبل المتين وهذه عبارته ويستنبط من قوله عليه السلم فرائي بعضهم و
انا لا اعلم به ان الاشتراط في العمل بالتقية بلا رأي الخلاف العلم باطلاعهم عليه وقوله انك فلاني كناية عن قوله انك
رافضي والتعبير بالكناية اما من ذلك الرجل او من الامام عليه السلم ثم قال ولهذا الحديث محمل آخر وهو ان يكون مراده
عليه السلم بقوله توضا ثلاثا ثلاثا تثليث الغسلات بتثليث الاعضاء المغسولة ويكون الامر بالتقية في غسل الرجلين **كما** ورد

اي قال لي رحبا

بيمنك

مجملة فايدة للتاويل بما تقدم فليس هي دلالة شرعية ناصة على المطلوب وقوله طاب ثراه لانهم ما فرغوا اه قال شيخنا البهائي
نور الله ضريحه الظاهر ان ضمير فرغوا عائد على الرواة الذين يقولون عنهم عليهم السلم انهم قالوا او مسح براسه ورجليه وانما هذا
قول رواة الائمة عليهم السلم بعد لفظهم فرغوا زيادة انتهى وهو حسن وان كان يمكن توجيه لفظه عليهم السلام كما لا يخفى هذا
اخبرني به الشيخ فوع وما ذكره الشيخ طاب ثراه فيه من التاويل بعيد جدا ثم قال بعض المتاخرين ان طرحها
لجهالة السند اولى من هذا الحمل واشباهه مما يوجب تجويز هذه المسامحات في كلامهم عليهم السلم والاولى ما قاله في الاستبصار
بعد نقل هذا الخبر وهذه عبارته فالوجه في هذا الخبر التقية لان في الفقهاء من يقول بمسح الرجلين ويقول مع ذلك باستيعاب
العضو ظاهرا وباطنا ثم ذكرها قاله هنا على سبيل الاحتمال هناك. ويزيد ذلك بيانا سل وقد تقدم شرحها
وان احد معانيه ان صورة المسح من اعلى القدم الى الكعب بالنسبة الى ما تعارف من ان الماسح يضع عقب قدمه على
الارض ويرفع روس الاصابع فيكون روس الاصابع اعلى بالنسبة الى الكعبين وقد استنبط منه بعض المحققين الدلالة على
ان الكعب هو المفصل د في الدلالة ما لا يخفى واخبرني به الشيخ ح وقد تقدم الا انه من طريق ابن قولويه عن سعد ولم يعتبر
المسح هناك بالقدمين بل قال بمسح الوضوء قال الشيخ ايده الله والوضوء قربة الى الله اه ومن هذه الاية
استدل الشيخ ومتابعوه على وجوب التعرض لرفع الحدث او استباحة الصلاة في نية الوضوء واعترض عليه بعض الفقهاء
بان كون هذه الافعال لاجل الصلاة لا يقتضي وجوب احضار النية عند فعلها كما في المثالين المذكورين وكما في قولك اعط
الحاجب درهما ليأذن لك فانه يكفي اعطاؤه في التوسل الى الاذن ولا يشترط احضار النية وقت العطية والتمكن
ان تم فانما يدل على وجوب قصد الاستباحة خاصة والمدعى وجوب احدهما لا على التعيين وهو لا يدل عليه دام ظله
العلامة طاب ثراه في لف بان نية رفع الحدث تستلزم الاباحة لانها نية لازالة المانع من الدخول في الصلاة لتدخل
المكلف في الصلاة فانه الغاية الحقيقية فان ازالة الحدث ليس غاية ذاتية وانما هو مراد بالعرض لاجل استباحة الصلاة وقد
اعترض على هذا بان المراد باستباحة الصلاة ونحوها رفع المنع الشرعي فيكون معنى رفع الحدث رفع المانع ومعنى الاستباحة
رفع المانع وبينهما تفاوت بالمفهوم اذ الثاني اعم من الاول اذ قد يرتفع المنع ولا يرتفع المانع بالكلية كما في المتيمم ودائم الحدث
في وجه نعم هما متلازمان في المختار ولقد احسن بعض المحققين من المتاخرين في دعواه اتحادهما وذلك ان
المفهوم من معنى الحدث هنا الحالة التي لا يباح معها الدخول في الصلاة ونحوها مما يتوقف على الطهارة فمتى زالت
تلك الحالة فقد حصلت الاباحة والرفع فيكونان بمعنى واحد واعلم ان النية مما انعقد الاجماع على انها مناط قبول
الاعمال ويدل عليه الكتاب والسنة بل هي مناط الخلود في الجنان والتابيد في طبقات النيران كما ورد عن
الصادق عليه السلم في تفسير قول جده صلوات الله عليه واله نية المؤمن خير من عمله ونية الكافر شر من عمله فقال عليه السلم
ان المؤمن انما خلد في الجنة بنيته وذلك ان من عزمه انه لو بقي في الدنيا ما بقي في الدنيا باقية لكان مقيما على صفة الايمان
واما الكافر فقد كان من عزمه انه لو بقي في الدنيا ما الدنيا باقية لكان متلبسا بصفات الكفر فبالنية خلد هؤلاء وخلد هؤلاء
وهذا معنى واضح يكشف عن وجه الحديث وعن رفع المنافاة بينه وبين ما اورد عليه ولا يحتاج معه الى ما تكلف به جماعة
من

من امر الكاظم عليه السلم علي بن يقطين بغسل الرجلين تقية للرشيد والقصة مشهورة اوردها الفقيد ديويه هذا الحمل ان
هذا هو الغسل الذي اشتهر بين العامة انه الغسل المميز بينهم وبين الخاصة واما قولنا بوحدة الغسلات او
وكون الزائد على ذلك بدعة عندنا فالظاهر انه لم يشتهر بينهم ولم يصل الى حد يكون دليلا على مذهب فاعله
حتى يحتاج الى التقية فيه على ان الغسلة الثالثة ليس عندهم واجبة وهم ربما يتركونها هذا كلامه طاب ثراه ورد
عليه ان قوله واستنبط من قوله عليه السلم فرأى بعضهم ان الضمير المستتر في قال وكنت يوما راجع الى الامام عليه السلم
وان قصة الوضوء في دار المهدي من كلام الصادق عليه السلم وقد ظهر لك ان الحال خلافه واما المحمل الاخر
فيرده قوله عليه السلم اول الحديث اما ما اوجبه الله تعالى فواحدة فان الظاهر ان التعدد بالنسبة الى كل عضو
كما يفرق بيننا وبينهم بغسل الرجلين يفرق ايضا بغسل الوجه واليدين مرة او ازيد كما هو المتعارف في هذه
الاعصار والحق انه رحمه الله قد اطلع اخر الامر على رواية الكشي التي نقلناها ثم كتب حاشية على هامش ذلك
الكتاب في ذلك الاستنباط هذا مبني على ان يكون قصة الوضوء في دار المهدي من كلام الصادق عليه السلم
ويحتمل ان يكون من كلام داود وحينئذ لا يستنبط ذلك وهذا الاحتمال الثاني هو الحق كما في الكشي انتهى
ولم يتعرض للمحمل الاخر وكانه قد بقي على استحسانه اياه وليس المطلوب ايراد الاعتراض عليه لكن المطلوب ان هذه
الحاشية لم توجد على هامش اكثر نسخ حبل المتين وحينئذ فمن راى ذلك الاستنباط صحيحا وعمل به مع ان الحق
احق ان يتبع قال الشيخ ايده الله وليس في مسح الراس سنة اكثر من مرة مرة اقول
هذا هو قول علمائنا اجمع والمستند صدق الامتثال بالمرة وتوقف التوظيف على ورود الشرع لذا قالوا
ومع هذا الاعتقاد ذهبوا الى انه لو كرر المسح مع اعتقاد شرعيته اثم ولم يبطل وضوؤه اجماعا لتوجه النهي الى امر
خارج عن العبادة اقول يرد عليه ما قدمناه من ان العبادات مقررات شرعية فمن اضاف اليها ما لم يأذن
به الشرع كان كمن زاد في الصلاة ركعة مع ان فيهن ذهب الى وجوب الموالاة بمعنى المتابعة وهو الاشتغال
بكل عضو لاحق بعد الفراغ من سابقه من يقول ببطلان الوضوء بالاخلال بهذه الموالاة كالشيخ
رحمه الله في ط فينبغي ايضا ان يقول ببطلان الوضوء هنا لحصول مثل هذه الفاصلة وكونها لا تعد في العرف
فاصلة ممنوع مع انهم لم يبنوا تلك الموالاة على العرف بل على الحقيقة وايضا فقد تقدم في حديث الكشي المفصل و
من توضا ثلثا ثلثا فلا صلاة له وذلك لانه ابدع في الوضوء بزيادة لم يرد بها الاذن من الشارع وحينئذ
فالقول ببطلان الوضوء هنا لا يخلو من وجه د واما جمهور اهل الخلاف فقال الشافعي يستحب المسح ثلثا لما روى
ان عثمان مسح براسه ثلثا فانظر الى هذا الدليل لتعرف حقية الدعوى: واما قول الشيخ قدس الله روحه
وليس ههنا دلالة اه فقد اورد عليه الفاضل التستري رحمه الله ان الروايات المتقدمة المشتملة على مرتين
وشيء غير محققة بفعل دون فعل من افعال الوضوء فالدالة على حكم الغسل والمسح واحد اللهم الا ان يقال
ان الرواية الاتية تدل على ارادة الواحدة في المسح وفيه شيء هذا كلامه ويجوز ان يقال ان دلالة تلك الاخبار
تعلم.

الاشياء. فان قلت اليس قد ورد في صحيح الاخبار ان من جملة ما انعم الله به على هذه الامة ان فعل السوء لا يكتب عليهم ولا يعذبون عليه الا
اذا فعلوه والا فمجرد القصد اليه والعزم على فعله لا يكتب عليهم به ذنب ولا معصية قلت الذي بان لنا من الاخبار ان قصد
ما وقع في القلب من القصود والارادات يكون على وجهين اولهما ما يكون صدوره من فعل الجوارح الذي هو كالزنا والسرقة واللواط
ونحوها من الذنوب فهذا لا يكون ذنبا بمجرد القصد والارادة بل لا بد فيه من الفعل حتى يعاقب على الفعل ثم يعاقب على النية الا كالفعل.
نية فعل الخير فانه يثاب بها على الفعل تفضلا من الله سبحانه كما قاله الشيخ الطبرسي عند تفسير قوله تعالى ان تبدوا ما في انفسكم
وثانيهما ما يكون محله القلب ويكون من اعماله كالنفاق والكفر والحقد ونحوها فهذه من اعمال القلب ويعذب على عملها على خطورها
في القلب والخوض فيه من هذا القبيل وحيث ان مدخلية النية في الاعمال ما عرفت فلا بأس باطلاق العنان في تحقيق نية الوضوء ايضا
ومنه يظهر تحقيق النيات في غيره من العبادات والكلام يقع هنا في مقامات الاول في حقيقة نية الوضوء وقد قيل فيها اقوال
اولها ما ذهب اليه الشيخ في النهاية والمفيد في المقنعة من اشتراط القربة فقط وثانيها ان ينوي رفع الحدث او استباحة
فعل مشروط صحته بالطهارة وثالثها التصريح بالقربة واحد الامرين ورابعها الاستباحة فقط وخامسها الجمع بين القربة و
الوجه والرفع والاستباحة ذهب اليه ابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة والراوندي قدس الله اسرارهم وسادسها اطلاق
النية وهو قول الجعفي وسلار وانا نحن فالذي ذهبنا اليه في اكثر مؤلفاتنا هو القول الاول ولكن هنا نرجح قول ابي الصلاح
وابن البراج ونقول ان الرفع والاستباحة متلازمان بل هما مترادفان وذلك ان مرادهم بقولهم الوضوء لرفع الحدث
رفع حكم الحدث كما صرح به الشهيد الثاني رحمه الله وجماعة من الاصحاب. والا فالحدث اذا وقع لا يرتفع ولا شك ان حكمه
هو منع الدخول في الصلاة فاذا ارتفع هذا المنع تحقق جواز الدخول في الصلاة الذي هو معنى الاستباحة اذ لا ثالث لها
واما ما اشتهر بينهم من وجود الاستباحة بدون رفع الحدث كما في دائم الحدث والمتيمم فيمكن الكلام عليه ايضا اما في المتيمم فان
بذلك التيمم يرتفع حكم ذلك الحدث الذي هو منع الدخول في الصلاة واما في دائم الحدث فيرتفع به حكم الاحداث السابقة
واما الاحداث اللاحقة فلا حكم لها تخفيفا من الشارع وتسهيلا للامر والا فنقول في قصد الاستباحة ما يقال في رفع الحدث وذلك
استباحة الصلاة انما كانت من تلك الاحداث السابقة التي كان حكمها منع الاستباحة لولا تلك الطهارة واما الاحداث المتجددة فلم
مرادة له وملحوظة في نظره بتلك الطهارة لعدم وقوعها بعد وبالجملة فذكر احدهما كاف عن الاخر واما وجوب الاستباحة
فيمكن الاستدلال عليه بامور الاول ما هو المشهور وهو الاستدلال بالاية كما فعل الشيخ رحمه الله وهي قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية وتقرير الاستدلال بها على وجه اخر وهو ان المتبادر منها تغسل
هذه الاعضاء للصلاة وهو معنى استباحتها فمن غسل هذه الاعضاء لغير الصلاة كان يتوضأ للكون على الطهارة او لتلاوة
القران او نحو ذلك عند وضوء الصلاة فلا يقصد الصلاة بذلك الوضوء كان قد صدق عليه انه غسل الاعضاء لغير الصلاة لان
غسل هذه الاعضاء يمكن ان يقع على وجوه كثيرة منها التنظيف ومنها غيره من انواع الوضوء والوضوء معناه لغة
النظافة واذا قصد به القربة كان مثابا عليه كما ذكروه في ازالة النجاسات من انه يثاب عليها بذلك القصد وحينئذ فاذا
قال اتوضأ قربة الى الله فمعناه اني انظف هذه الاعضاء لتحصيل الثواب وهذا ليس من وضوء الصلاة في شيء اجماعا فان
فقد

للمذاهب في تحقيق النية

مثنى

دلائل وجوب قصد الاباحة

قلتم ان الوضوء صار حقيقة شرعية وعرفية في الوضوء المعروف فاذا قال اتوضأ فمراده الوضوء الشرعي قلنا انه لا فرق
بين معنيي الوضوء لغة وشرعا الا بالنية. وذلك ان الوضوء للصلاة تنظيف خاص لبعض الاعضاء وليس الفارق بينهما الا
النية والتقرب الى الله الذي هو واحد من الاجزاء الا ان يكون فارقا لانه حاصل غالبا او غير غالب في الوضوء اللغوي كما عرفت فلا
بينهما فارق سوى ان الوضوء هو تنظيف هذه الاعضاء الخاصة لاجل ان يؤدي الصلاة مثلا فمن لم يخطر الصلاة بباله حال الوضوء لم
قد اتى بالوضوء الشرعي على وجهه على انه ليس المراد من الوضوء ترتب الثواب عليه مطلقا بل المراد منه ترتب الثواب على فعله لكونه
وضوء للصلاة وهذه الحيثية لا توجد فيه عند عدم القصد لها الا ترى انه لو قال لك واحد اعط زيدا الصالح دينارا
يحصل لك الثواب التام وعند اعطائك له لم تقصد فيه الا اسلامه او ايمانه فعند ذلك لم يحصل لك الا ثواب اعطاء المسلم
او المسلم المؤمن لا ثواب جمع الوصفين والصلاح بل يقال لك في العرف انك لم تمتثل امره واتيت بغير ما امرك به لانك
اعطيته من جهة اخرى غير الجهة المأمور بها ولكن هذا لم يظهر للناس الا باقرارك على نوبة مثل ان يقول لك
اعط فلانا خمسة دراهم من صدقاتك الواجبة فاعطيته خمسة وقصدت انها من صدقاتك المندوبة فانك
انما امتثلت ظاهرا لا باطنا وفي نفس الامر وحينئذ فلم تخرج من عهدة التكليف اذ كان ذلك الامر ممن يجب
عليك امتثال امره وكذا الحال فيه فانه سبحانه قد كلفنا عند ارادة الصلاة بالوضوء لها فاذا توضأنا ولم
نقصد بتلك الصلاة كنا قد اوقعنا صورة الامتثال ظاهرا لا واقعا فلم نخرج عن عهدة التكليف ونظيره ان من صلى
ركعتين بعد طلوع الفجر ونوى بهما مطلق الصلاة من غير تعيين لفرض الصبح كان مثابا على صلاته ولكنه باق في عهدة
التكليف بصلاة الفريضة الدليل الثاني ان العبادات منها ما هو مقصود بالذات ومنها ما هو مقصودة بالغير ولا
ريب ان الوضوء انما هو من القسم الثاني فاذا اوقعناه غير قاصدين به ذلك الغير لم يكن من الواجب لغيره وذلك
لانه يتصور فيه الوجوب لغيره كالنذر وشبهه ويمكن فيه الاستحباب لشيء اخر غير الصلاة والعبادة المشتركة لا تكون
مجزية عن احد افرادها الا بتعيين ذلك الفرد والقصد اليه الدليل الثالث الحديث المتواتر وهو قوله صلى الله عليه
وآله انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ومعناه ان صحة الاعمال وكمالها انما هو بالنيات اي بنياتها
فكل عمل لا يقع بالنية المطلوبة منه لا يكون صحيحا والمطلوب من وضوء الصلاة ان يكون ذلك الوضوء لها ولا
يكون لها الا اذا وقع بقصده لها والا لا يكون لها وحينئذ فقول بعض المتأخرين بان الواجب انما هو الوضوء للصلاة
يعني ان المتلبس بالصلاة موقوف على ان يكون متوضيا ولا يلزم منه استحضار الصلاة عند حالة الوضوء
الدليل الرابع ما ورد عنهم عليهم السلام في الاحاديث المتكثرة من قولهم توضأ للصلاة على طريق الامر ومعناه اوقع
الوضوء لاجل الصلاة فمتى اوقع الوضوء من غير قصد الصلاة لم يصدق عليه انه توضأ للصلاة بل توضأ واوقع الصلاة
به وان لم يكن ذلك الوضوء لها الخامس ان اكثرهم ذهب الى ان الوضوء بقصد الكون على الطهارة او لقضاء الحاجة او نحو
ذلك من المستحبات لا يجوز الدخول به الى الصلاة لانه لم يقع بقصدها ولا نوى فيه استباحتها فاذا تحقق منهم هذا
القول كيف لا يوجبون قصد الاستباحة في وضوئها فهذا كانه تصريح منهم باشتراط قصد الاستباحة في النية كما لا يخفى

٨٠

السادس انه لا فرق بين الغافل والساهي وبين العامد الا بالقصد وعدمه فمن اجل هذا ترتبت الاحكام على
فعل العامد دون غيره الا في موارد خاصة في ذلك لم يشترط القصد الى فعل العامد لكن فرق بين تلك الافعال
السابع ان الناس خصوصا الاعراب كانوا في اوائل الاسلام يغسلون هذه الاعضاء بقصد التنظيف ولا يعرفون
ان الوضوء عبادة كالصلاة فوردت الاوامر القرانية والنبوية والالهامية لارشادهم وتعليمهم ان قصد
التنظيف غير كاف في مثل هذه العبادة بل لابد من القصد الى ذلك الفعل على وجه القربة ونيل الثواب
المترتب على فعلها وبالجملة الدلائل على هذا المطلب كثيرة جدا واما وجوب قصد الوجه اعني الوجوب او الندب فاستدل
فيدل عليه وجوه الاول انه يجب ايقاع الفعل على وجهه اي على الوجه المامور به شرعا والوجوب المعين بالدليل
القطعي يحصله على ما ساق اليه الدليل وايقاع الفعل كيفما اتفق لم نكلف به فلو اوقعناه على هذا النحو لم نكن
قد اوقعنا ما كلفنا به الثاني ان الوضوء لما جاز وقوعه على جهة الوجوب تارة وعلى جهة الندب اخرى اشترك فتخصيصه
باحدهما لتمييز الافعال بعضها عن بعض ولا تميز بينها الا بذلك القصد الثالث ان الاوامر قد وردت على سبيل التنويع
تارة بالتهديد والوعيد واخرى بالترغيب وجواز الترك او اطلق على بعض الاحكام لفظ الوجوب وعلى الاخر السنة او التطوع
وما ذلك الا بان يعلم المكلف اذا اوقع تلك الافعال كيف يوقعها وعلى اي نحو يصدرها وبالجملة الدلائل على هذين
المطلبين كثيرة لكن اصحابنا من المعاصرين وممن قارب عصرنا تكلموا الخاص لقد تهم في امر النية والبحث عنها والاخذ
في تحقيق شرائطها والكلام على غاياتها وعلى اشتراط مقارنتها لاول افعال العبادة وقالوا ان كل عاقل عامد اذا اوقع
فعلا لابد ان يوقعه على جهة القصد اليه على النحو المطلوب منه حتى انهم نقلوا عن السيد الجليل جمال الدين بن طاوس انه قال
لو كلفنا ايقاع غسل بلا نية لكان قد كلفنا بما لا يطاق وحينئذ فامر النية اسهل من ان يذكر والحق ان المتقدمين
من اصحابنا رضوان الله عليهم انما تجنبوا عن النية وتوابعها الامور دعتهم اليه وكانوا اصوب من المتأخرين في ذلك
لانه لولا تخصيصهم ذلك خصوصا في نية الوضوء الا وقعه عوام الناس على انه غسل وتنظيف ومع هذا البحث والتحقيق فالان
كثيرا ما يهمل هذا القصد للفعل ويتغافل عنه من اجل المسامحات التي ذكرها المتأخرون رضوان الله عليهم في شأن النية ومن
الناس من فرط وبلغ الى حد الوسواس في امر النية ومقارنتها لاول افعال العبادة وكلاهما لم يهتد الى سواء الطريق

المقام الثاني

في غايات النيات الواقعة في العبادات اعلم ان القصد الى الفعل على الوجه المذكور وان كان واجبا لكنه ليس هو النية المذكورة
التي هي مناط قبول الاعمال ودخول الجنان ونقيضهما لان صلاة الرياء يقصد فيها الى فعلها على جهة الوجوب وابعادها
الحقيقية هو الحامل والباعث للفاعل على مباشرة الفعل وهي مع تعددها قد حصرت في ثمان اولها الرياء والسمعة
وثانيها قصد الثواب والخلاص من العقاب او هما معا وثالثها فعلها شكرا للمنعم واستجلابا للمزيد ورابعها
فعلها حياء منه تعالى وخامسها فعلها حبا له تعالى وسادسها فعلها تعظيما له وانقيادا واجابة وسابعها موافقة
لارادته وطاعة لامره وثامنها فعلها لكونه تعالى اهلا لها ولا خلاف في صحتها بهذه الغاية كما لا خلاف في عدم صحتها
بالغاية الاولى نعم قد خالف فيه سيدنا المرتضى قدس الله ضريحه حيث ذهب الى صحة صلاة الرياء بمعنى الخروج من عهدة
التكليف

التكليف بها واسقاطها القضاء ولكنها غير مقبولة بمعنى انه لا يترتب على فعلها ثواب واما عند قصد غيرهما من الغايات
فاكثر الاصحاب على بطلان العبادة بها خصوصا عند قصد الغاية الثانية لان قاصدها انما قصد طلب النفع الى نفسه ودفع
الضرر عنها فهو قصد الرشوة والبرطيل ولم يقصد وجه الرب الجليل والتحقيق يقتضي القول بصحة العبادات والطاعات بكل
هذه الغايات سوى قصد الرياء ونحوه والدلائل عليه متظافرة قد فصلناها في شرحنا على الصحيفة منها ان الكتاب والسنة
قد اشتملا على انواع المرغبات والمرهبات كمراتب الجنان وخدمة الاولاد الحسان ومعانقة الحور والجلوس في الدور
والقصور واكل الثمار وسماع الحان الاطيار حتى ينتهي الى قوله عز من قائل ورضوان من الله اكبر وهذه هي الدرجة
القصوى وذلك لانه تعالى علم تفاوت مراتب الطباع وان كل صنف من الناس يميل الى نوع من تلك الانواع فيأتي
بالفعل قاصدا منه اليه حتى تنتهي الدرجات الى درجة مولانا امير المؤمنين عليه السلام الذي لم يخطر بخاطره سوى كونه
تعالى اهلا للعبادة كما اشار اليه في الحديث المشهور واين مراتب السالكين والعابدين من الوصول الى ادنى مراتب
حالاته واما انواع المخاوف فخوف تارة بالعقارب والحيات واخرى بدخول النيران على فعل السيئات حتى انتهى
في التدرج الى الدخول في سخطه والخروج من رضاه وهذه اسفل الدركات عند اهل العرفان
ولاجله كانت الانبياء ومن حذى حذوهم انما يخافون ربهم من هذه الجهة لا من جهة العذاب الجسماني لانها عذاب
روحاني وهو افظع واشد من غيره كما اشار اليه عز من قائل في قوله ربنا انك من تدخل النار فقد اخزيته جعل
فقدا وجعله او المنة او نحو ذلك ونظير هذا كله في عالم الشهود احوال الاطفال في مراتب الترغيب والترهيب والتعقيل غير خفي ومنها
ان مراتب الثواب والخلاص من العقاب ليستا في الغاية الاخيرة بل حقيقتها عند التحقيق انهما مسببان عن رضاه وسخطه
فطالبهما طالب له تعالى فان من سمع بان من لحسن على فعل من الافعال فاوقع ذلك الفعل بقصد ذلك الاحسان
حصل له القرب اليه ومن هذا يتضح صحة العبادات الواردة من الشارع على قصد الاغراض الدنيوية مثل الاموال والاولاد
وقضاء الحوائج كما ورد عنه عليه السلام اني ضمنت لمن توضأ وسعى في حاجة قضاءها وحينئذ فالوضوء لا يكون الا بقصد تلك
الحاجة واما ترتب الثواب على فعلها فلكونه امتثل الامر بالاتيان بها فيكون كالسعي في تحصيل الرزق وفي الكد على العيال ونحوه من
فقصد القربة بتلك الافعال جائز كما لا يخفى ومنها ما رواه في الكافي بسند صحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال العباد ثلاثة
قوم عبدوا الله عز وجل خوفا من العقاب فتلك عبادة العبيد وقوم عبدوا الله عز وجل طلبا للثواب فتلك عبادة الاجراء وقوم عبدوا الله
تبارك وتعالى حبا له فتلك عبادة الاحرار وهي افضل العبادة فان قوله افضل يقتضي المشاركة في الفضل وهذا من اوضح
الدلائل على صحة العبادة بقصد الغايات كلها سوى الغاية الاولى ومنها الحديث المشهور وهو قوله صلى الله عليه وآله من
بلغه شيء من الثواب على عمل فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث كما بلغه فانه يعطي ان ذلك العمل
انما يفعل بقصد الثواب ومنها انه يلزم على قولهم نفي الجزاء وذلك لان الجزاء انما يكون بازاء العمل فهما متقابلان
فهو سبحانه يعطي الجزاء بقصد العمل كما قال عز من قائل ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون والعبد يفعل الفعل بقصد الجزاء لان
الله سبحانه لا يدخل الجنة ولا يوصل الجزاء الا لاهل الاعمال فكيف يتحقق ان الله سبحانه الغني المطلق ومع هذا القصد الا الكيف

يتصور انا نحن لا نعقده مع احتياج القيام اليه واين فقرنا من غناه ومنها ان تلك الغايات كلها سوى الاولى ترجع عند
التحقيق الى الغاية الاخيرة اما الحب له سبحانه فقد جعله اهلا للمحبة وعبده فهو قد عبده لكونه اهلا للمحبة التي بسببها وقعت العبادة
واليه يشير هذا الحديث الكافي المتقدم حيث جعل فيه العبادة لقصد المحبة هي الغاية الاخيرة واما قصد ترتب الثواب والخلاص من
العقاب فالعامل انما يعمل لاجلهما لانه جعل الله سبحانه اهلا لان يخاف منه ويرجى ثوابه الا ترى انه لو تهددك شخص بقتل من لا
من لا يكون عندك اهلا لما قال من اهيال ... اليك لا تعبأ بتهديده ولا تاتي بذلك الفعل خوفا منه فالقاصدون
الغايات كلها قد جعلوه اهلا لان يخاف ويرجى من فضل العبادة ولم يعبد الله من لم يخف منه فمن عبده لانه اهل لان
منه فقد عبده لكونه اهلا للعبادة ولا شك في هذا الحديث المشهور عن امير المؤمنين عليه السلام لان تلك الدرجات متفاوتة
بتفاوت العاملين والكل آئل اليه وان الى ربك المنتهى **المقام الثالث** في بيان بعض الامور المتعلقة بالنية وهي امور
**الاول** بطلان ما ذهب اليه جماعة من الجمهور اما ابو حنيفة والثوري فلم يشترطوا النية في طهارة الماء وانما اشترطوها في التيمم
طهارة الماء وانما اشترط التيمم وقال الحسن بن صالح ليست النية شرطا في شيء من الطهارات المائية والترابية وعن الاوزاعي روا
**الثاني** رد ما قاله شيخنا الشهيد نور الله مرقده في شرح اللمعة من انه لا اشتراك في الوضوء حتى ينوي الوجوب والندب لانه في وقت العبادة
المشروطة به لا يكون الا واجبا وبدونه مندوبا وذلك لانا لا نسلم انه في وقت العبادة الواجبة لا يكون الا الوضوء الواجب لان
الوضوء في كل وقت مستحب وكذا المنع انه في غير وقت الوجوب لا يكون واجبا لجواز تحقق الوجوب بالنذر وشبهه **الثالث** انه يظهر
لك من ذلك التحقيق سر ما ذكره بعض الاعلام حيث قال الفرق بين ما يجب فيه النية من الطهارة ونحوها وما لا يجب من ازالة
النجاسة وما شابهها ملتبس جدا لخلو الاخبار من هذا البيان وما قيل من ان النية انما تجب في الافعال دون التروك منقوض بالصوم
والاحرام انتهى **والجواب** عنه ظاهر بعد ملاحظة ما سبق **الخبر المروي انما الاعمال بالنيات** هذا الحديث متفق
لان جميع علماء الاسلام ورواة الحديث الان يروونه وهم يزيدون عن عدد التواتر اضعافا مضاعفة **واجاب** عنه اهل التحقيق
بان هذا التواتر المدعى انما طرا في وسط اسناده الى الان دون اوله فقد انفرد به جماعة مترتبون او شاركهم من لا يخرجهم عن
حتى قيل انه لم ينقله في الطبقة الاولى سوى عبد الله بن عمر ثم عرض له التواتر بعد الطبقة الاولى نعم اتفقوا على انه لا متواتر لفظا سوى
المروي عنه صلى الله عليه وآله من قوله من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار فقد نقلوا ان رواة هذا الحديث من الصحابة
اثنان وستون صحابيا **اقول** ولكن حديث انما الاعمال مما رويناه عن الائمة الطاهرين عليهم السلام مستفيضا بل متواترا وحاصل ما
ذكره الشيخ طاب ثراه ان قضية ظاهر اللفظ تقتضي انتفاء حقيقة العمل بدون النية ولا يمكن ارادته فلا بد من الحمل على ما ذكره من انتفاء
كونه قربة شرعية صحيحة **واعترض** على هذا المولى التستري نور الله ضريحه اما اولا فبانه يجوز ان يكون هذا النفي من باب قوله عليه السلام
لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد واما ثانيا فبانه على تقدير تسليم هذا انما يلزم انتفاء الاعتداد الشرعي بالفعل الذي ليس معه النية
والقصد ولا يلزم منه ايجاب النية المصطلحة اذ يمكن ان يكون المقصود اخراج ما ليس معه القصد مثل فعل الناسي والنائم واشباههما انتهى
**والجواب** اما عن الاول فبان النفي انما صرف الى الكمال في حديث لا صلاة لجار المسجد لورود الاخبار وانعقاد الاجماع على صحة
الصلاة لجار المسجد ولولاها لحمل على ما هو اقرب الى نفي الحقيقة اعني الصحة بخلاف ما نحن فيه فان الاصحاب قد اطبقوا على وجوب النية

في

لا تعبأ

قد روى ... بدونها

في العبادات وانما اختلفوا في انها جزء او شرط وعلى تقدير جزئيتها هل هي ركن او فعل واجب واما عن الثاني فبانه اذا سلم ارادة
القصد فنحن نقول ان النية ليست اكثر من القصد لان المراد بها القصد الى ايقاع الفعل على وجهه وهذا هو الذي قدمنا وجوبه في تحقيق
اللغة **اقول** كون انما يفيد ثبوت الفعل المذكور ونفيه عن غيره مما لا خلاف فيه بين اهل العلم وانما الخلاف في وجه افادتها الحصر **قال** صاحب
المفتاح وترى ائمة النحو يقولون انما تاتي اثباتا لما يذكر بعدها ونفيا لما سواه ويذكرون لذلك وجها لطيفا يسند الى **علي** بن عيسى الربعي
وانه كان من اكابر ائمة النحو ببغداد وهو ان كلمة ان لما كانت لتاكيد اثبات المسند للمسند اليه ثم اتصلت بها ما المؤكدة لا النافية
على ما يظنه من لا وقوف له بعلم النحو ضاعفت تاكيده **اقول** وهذا معنى قول اهل العربية ان انما تفيد الحصر لتضمنها معنى ما والا
استدلوا عليه بدلائل ليس هذا محلها **واما** قوله من لا وقوف له بعلم النحو فاراد به فخر الدين الرازي وذلك انه ذكر لافادتها الحصر
في المحصول وجها آخر وحاصله ان كلمة ان للاثبات وما للنفي فاذا اجتمعا لم يتوجها الى واحد للزوم التناقض فوجب ان يتوجه
احدهما الى المذكور والاخرى الى غير المذكور وانما تعين كلمة ان للمذكور لكونها اسبق وبالمحافظة عليها احق لكونها للاثبات الذي
هو اشرف وقد ابطله النحاة لانه يلزم منه بطلان صدارة ما وتوالي حرفي الاثبات والنفي ثم تعقيبها بالمثبت نعم او كل ذلك
فاسد وبالجملة فلفظة ما كافة على قول النحاة نافية على قول الرازي **ان ابن عباس كان يرى اه** اقول ما ذهب
اليه ابن عباس لم نعلم به قائلا من اصحابنا ولعل قول ابن عباس منسوخ وقوله **لما تنازعت في التقاء الختانين**
**اقول** النزاع قد وقع في عهد عمر بن الخطاب ... بعث الى حكم المسلمين فقالت المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل و
قالت الانصار انما الماء من الماء فقال علي عليه السلام لعمر اتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء اذا
التقى الختانان فقد وجب الغسل **ومن توضأ وفي يده خاتم** الى قوله **يدل على ذلك الخ** وما بعده حمله والدي
على ظاهره **المولى التستري** طاب ثراه حيث قال يحتمل بعيدا ان مقتضاه شيء والظاهر لزوم التحريك اذا لم يعلم وصول الماء من
دون التحريك وبالجملة الشرط للتحريك عدم العلم لا العلم بالعدم انتهى وتحقيق الكلام في هذين الخبرين على وجه يندفع عنهما
هذا الايراد وايراد ما يفهم من ظاهره من عدم مطابقة الجواب للسؤال يكون على احد وجهين **الاول** ان قوله لا يدري اه
نفي للعلم ولا يلزم من نفيه نفي الظن فكان الظن حاصلا له كما هو المعروف من الخواتيم فان الماء جسم لطيف يسرع الى تحت
الخاتم وغيره لكن العلم بوصوله منتف وحاصل الجواب انه اذا علم بعدم وصول الماء تحته وجب الاخراج فيفهم منه انه اذا ظن
الوصول لم يجب الاخراج فكان الجواب مشتملا على السؤال وزيادة وهذا مما يزيده تاكيدا وحينئذ فقوله عليه السلام في الحديث الثاني حركه حتى
يدخل الماء تحته محمول على الاستحباب لوجود الظن بوصول الماء فيكون في الخبرين دلالة على الحكمين المذكورين في كلام الاصحاب **الثاني**
ان قوله لا يدري بمعنى لا يعلم ولا يظن لان العلم في اصطلاح الاخبار يطلق على ما يشمل الظن اطلاقا شائعا وحاصل الجواب انه اذا
علم او ظن عدم وصول الماء اخرجه واما الصورة الثالثة وهي صورة الشك فحكمها يستفاد من الحديث الثاني في قوله حركه حتى
يدخل الماء تحته **والسوار** بكسر السين **والدملج** بالدال واللام المضمومتين شيء كالحلقة يتخذ من الفضة وغيرها يلبسه النساء
في سواعدهن وربما يفرق بينهما بان الدملج حلقة تامة بخلاف السوار ولعل **علي** بن جعفر اطلق الذراع على مجموع اليد تجوزا
**واعلم** ان بعض الاصحاب قد استفاد من هذين الخبرين وجوب ازالة الوسخ الكائن تحت الظفر المانع من وصول الماء الى ما تحته

كلمة انما للحصر

اذا لم يكن في حد الباطن ويحتمل في هي عدم وجوب ازالته لانه ساتر عادة ولو وجب ازالته لبيّنه النبي صلى الله عليه وآله اقول
الدليل الاول هو الاولى واما الثاني فلا يخفى ما فيه وبالجملة فالاولى هو عدم وجوب الازالة والاحتياط ظاهر الّا في الوسخ
الذي يدخل في شقاق الرجل ونحوها فالقول بوجوب ازالته اذا امكن من غير تضرر بازالته لا يخلو من وجه قال الشيخ ايده الله
ولعين بعض المتوضي الى قوله فاجزاه الشيخ ن اقول اما الماء المستعمل في الوضوء فلا خلاف عندنا في انه طاهر و
مطهر مطلق وقد وافقنا على ذلك جماعة من علماء الجمهور اما الفقهاء الاربعة فالشافعي منهم ذهب الى انه طاهر غير مطهر
وهذا القول ذهب اليه في اقواله الجديدة واما ما صار اليه في اقواله القديمة فهو ما قلنا نحن واما مالك فقد وافقنا على القول
الجديد وقال ابو حنيفة على ما حكاه عنه الحسن انه نجس نجاسة غليظة كالدم والبول والخمر حتى انه اذا اصاب الثوب اكثر من
قدر الدرهم منع اداء الصلاة وقال ابو يوسف انه نجس نجاسة خفيفة حتى انه اذا اصاب الثوب اكثر من الدرهم لم يمنع الصلاة
ما لم يكن كثيرا فاحشا وروى عن ابي حنيفة وبقول ابي يوسف اخذ مشايخ بلخ وبقول الثالث فتوى الجديد اخذ مشايخ العراق
والذي يرد هذه الاقوال ما رواه الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله صب على جابر وضوءه وروى ايضا انه كان
اذا خرج وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله تبادر اليه الصحابة ومسحوا به وجوههم ولو كان نجسا لم يفعلوه وقد احتج ابو حنيفة
وابو يوسف بان هذا الفعل يسمى طهارة وذلك يستدعي نجاسة المحل فالماء الذي ازيلت به النجاسة الحكمية د
الجواب ان وقوع لفظ الطهارة على مزيل الحدث وعلى مزيل الخبث بالاشتراك اللفظي فلا جامع بينهما ولا نسلم
ان التسمية تستلزم سابقية النجاسة والفرق بين المزيل للحدث والخبث ملاقات النجاسة العينية الحقيقية
للحوق حكم التنجيس فلا يتم القياس واما ماء الاستنجاء من الحدثين فقد استثناه الاصحاب رضوان الله عليهم
من غسالة النجاسة وحكموا بعدم نجاسته للروايات المتكثرة وانما وقع الخلاف بينهم في موضعين الاول
في الشروط فشرط الاكثر عدم تغيره بالنجاسة وعدم وقوعه على نجاسة خارجة عن محله وهذا ظاهر لكن قد
اشترط بعضهم ان لا يخالط نجاسة الحدثين نجاسة اخرى وان لا ينفصل مع الماء اجزاء متميزة لانها نجاسة
الى جهة يتنجس به الماء بعد مفارقة المحل واطلاق النصوص لا يدل على هذا وان كان هو الاحوط واعتبر شيخنا
في كرى زيادة وزنه وتقدمه في ذلك مه في النهاية فجعل زيادة الوزن في مطلق الغسالة كالتغير وهو
بعيد جدا الثاني هل هو طاهر او نجس معفو عنه ذهب الاكثر بل ادعي عليه الاجماع الى طهارته والاخبار
دالة عليه وذهب المحقق في المعتبر وتبعه بعض المتأخرين الى الثاني وثمرة الخلاف كما يفهم من الذكرى تظهر
في طهوريته ولكن الفاضلان في المعتبر والمنتهى قد نقلا الاجماع على عدم جواز رفع الحدث بما يزال به النجاسة
مطلقا فينحصر فائدة الخلاف في جواز ازالة النجاسة به ثانيا والاولى هو الجواز تمسكا بالعموم وصدق الامتثال
باستعماله ولو لم يكن مخالفة مثل هذه الاجماعات خلاف طريق الاحتياط لقلنا بجواز رفع الحدث به ثانيا لعموم الاخبار
الصحيحة واطلاق بعضها والمراد من الخلاء في الحديث الغائط وقوله اخرج من الخلاء معناه افرغ من قضاء
الحاجة وبهذا الاسناد ح وكذا الثاني واعلم انه لا خلاف بين اصحابنا في كون الماء المستعمل في

رفع

رفع الجنابة طاهرا عند الخلو بدن الجنب من نجاسة المني ونحوه وكذا نقل مه ره الاجماع على جواز رفع الخبث به و
يفهم من كرى وقوع الخلاف فيه ولكن معظم الخلاف في جواز رفع الحدث به ثانيا فقال الشيخان وابنا بابويه انه
غير رافع للحدث و ذهب سيدنا المرتضى وابن ادريس واكثر المتأخرين الى جواز الرفع به ثانيا استنادا الى هذين
الخبرين وما روي في معناهما ولعل هذا هو الاقوى واما استدلال المانع بقول الصادق عليه السلام في رواية ابن سنان
الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ به فالجواب عنه بعد ضعف السند تارة بالحمل
على الكراهة واخرى بان المراد منه ما اذا كان في بدنه المني لان ذلك الماء حينئذ يكون نجسا وقد نقل الاجماع
على عدم جواز رفع الحدث به وبالجملة الكلام فيه مفصلا ان اهتم وعلم ان هذه الاخبار لا تقدح لها في الحقيقة على الا ان يسقط عليهم الله
على حكم الوضوء بالطريق الاولى واخبرني الشيخ ق وكذا الثاني والثالث ح والرابع ق قال الشيخ ايده الله
ولا يجوز التفريق بين الوضوء اه قد اورد على هذا الاستدلال بعض المعاصرين حيث قال يلزمه في هذا الاستدلال
القول بعدم جواز تأخير الوضوء عن اول الوقت او عن ارادة الصلاة وكلاهما لم يقل به احد اقول مراد الشيخ
قدس سره انه اذا اراد فعل الصلاة يعني به ارادة التلبس بها ولا شك انه في ذلك الوقت يجب عليه الوضوء وجوبا
فوريا واما اول الوقت فلا مدخل له في هذا الاستدلال كما لا يخفى ومن جملة السنة ما اخبرني به الشيخ ق واعلم اولا
انه قد اطبق اصحابنا رضوان الله عليهم على وجوب الموالاة ولكن اختلفوا في تفسيرها فمنهم من قال بوجوبها بمعنى رعاية
الجفاف وهؤلاء اختلفوا على ثلاثة مذاهب اقوال فذهب الاكثر الى ان المبطل للوضوء انما هو جفاف الجميع فلو بقي رطوبة على عضو
من الاعضاء السابقة لم يبطل الوضوء وذهب ابن الجنيد نوّر الله ضريحه الى اشتراط ابقاء البلل على كل الاعضاء الى المسح
الا لضرورة وذهب المرتضى وابن ادريس الى البطلان بجفاف العضو السابق على ما هو فيه واما الموالاة بمعنى المتابعة فقد
اوجبها الشيخان والمرتضى في المصباح وهؤلاء قد اختلفوا في ان الاخلال بهذه الموالاة هل هو مبطل للوضوء ام موجب للاثم
فقط الاكثر منهم على الاول وبعضهم على الثاني وفي بعض حواشي شيخنا الشهيد قدس الله روحه حكاية قول ثالث جامع بين قولي
الموالاة وهو وجوب المتابعة اختيارا ورعاية الجفاف اضطرارا واظهر هذه الاقوال هو الاول من القول الاول
ويدل عليه اتفاق الاصحاب استنادا الى الحديث على ان الناسي للمسح يأخذ من شعر لحيته واجفانه ان لم يبق على يده نداوة
وقول بعضهم باحتمال اختصاص ذلك بالناسي او ان يكون الجفاف للضرورة غير مبطل خلاف الظاهر واما هذا الحديث
فقد استدل منه على الاقوال كلها اما المذهب الاول فهو ان الوضوء بفتح الواو الذي هو ماء الوضوء بالضم اسم
جنس مضاف فهو يفيد العموم فيكون المراد جفاف الاعضاء كلها واما من قال بوجوب رعاية جفاف البعض فاستدلوا
عليه من قوله عليه السلام فان الوضوء لا يتبعض وذلك ان فيه اشعارا بان جفاف عضو واحد كاف في بطلان الوضوء لصدق
التبعيض عليه واما من قال بوجوب الموالاة بمعنى المتابعة فاستدلوا بهذا ايضا قال مه في المختلف وجه الاستدلال
ان التبعيض صادق مع الجفاف وعدمه والجواب ان التبعيض مترتب على ما قبله وهو الجفاف وعدمه واما الجفاف
فقد عرفت من قرينة الاضافة ان المراد جفاف كل الاعضاء السابقة واما القائلون بوجوب المتابعة فقد استدلوا

عليه تارة بالاية السابقة وان الامر فيها للفورية واخرى بقوله عليه السلم في حسنة الحلبي اتبع وضوءك بعضه بعضا
والجواب من الاية اما اولا فبمنع الدلالة على الفورية فان القائل بمراعاة الجفاف خاصة لا يقول بثبوت الفورية
واما ثانيا فلان رعاية الجفاف لا تخل بالفورية عرفا واما من الخبر فبان صدره صريح في ان المراد بالاتباع
فيه الترتيب **وبهذا الاسناد ح** قال في المنتقى وقد تتبعت الاسانيد التي يروي فيها الحسين عن معاوية
فرايت الوسائط في الاكثر اما حماد بن عيسى او صفوان بن يحيى او ابن ابي عمير او فضالة بن ايوب وقد يجتمع منهم
اثنان او ثلاثة واجتمع في بعض الاسانيد الاربعة ووجدت في النادر توسط النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة
مثله كون الساقط هو الذي يكثر توسطه الا انه ربما يرجح خلاف هذا رواية الشيخ للحديث من طريق اخر فيه جهالة عن
جعفر بن بشير عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار **واجاب عنه** صاحب مشرق الشمسين بان روايته عنه بلا واسطة ممكنة من
حيث ملاحظة الطبقات فان موت معاوية بن عمار في قريب من اواخر زمن الكاظم عليه السلم فملاقاة الحسين بن سعيد له غير
بعيدة فانه يروي عن اصحاب الصادق عليه السلم **اقول** هذا وان كان ممكنا الا ان الممارسة شاهدة لصاحب المنتقى فتدبر
والاكثر هو توسط فضالة انه يوجب قطعا وقوله هنا فنفذ بالفاء المكسورة والدال المهملة اي فني ولم يبق منه شيء **محمد توف** وقوله
وان كان بعض يوم قال نعم **قال** الفاضل التستري يعقل فيه دلالة على عدم المتابعة الوضوء الخ فقضيته للمتابعة **اقول** الاولى
ان يقال ان تعلق بالغسل وان تعلق بالوضوء فهو محمول على التقية فان ابا حنيفة وش في الجديد واصحابا لابي حنيفة وجماعة
من علمائهم ذهبوا الى عدم وجوب الموالاة في الوضوء وقد ذكر هذا الوجه في الاستبصار بل الظاهر انه هو الاولى مما ذكره هنا لان
قوله عليه السلم هو بتلك المنزلة ياباه **وكذلك ان نسي مسح راسه** الى قوله **فيبلغها على ذلك ح** وهذه الاحكام
كلها مما لا خلاف فيها بين اصحابنا رضوان الله عليهم وقوله عليه السلم في هذا الحديث يمسح راسه ورجليه ينبغي حمله على ما اذا
اخذ نداوة المسح من اعضاء الطهارة والا فالاستيناف غير جائز كما ورد في الاخبار الصحيحة **وبهذا الاسناد ح** ويمكن
ان يقال ان عدم استفصاله عليه السلم بين ان يكون قد بقي نداوة على الاعضاء في هذا الحديث وسائر اخبار هذا الباب مما يشعر
بجواز اخذ الماء الجديد للمسح كما هو المشهور عن ابن الجنيد رحمه الله ولكن لما كان فقهاء الجمهور الاربعة قد ذهبوا الى وجوب
استيناف ماء جديد للمسح كان مثل هذا الاطلاق مما يحتمل التقية كما لا يخفى **وبهذا الاسناد ل** والمراد بقوله ويعيد
اعادة الصلاة **محمد بن الحسن ح** وقوله عليه السلم اعادة الصلاة **قال** الفاضل التستري كان المراد من فرغ من صلاته
على ما يرشد اليه الاعادة ولا يبعد الحمل على من تذكر بعد الجفاف بالكلية انتهى وفيه ما لا يخفى **قال الشيخ ايده الله**
**ويجزي الانسان** الى قوله **ويدل على جواز ذلك ايضا ح** اقول اما عبارة المقنعة طاب ثراه فقد [illegible] فيها
على وجوه **منها** ما ذكره شيخنا المحقق الشيخ علي ادام الله علاه من ان عرضا وقع موقع الحال من الاصبع والمقدم معا
فيكون حاصل المعنى الاكتفاء بوضع الاصبع على المقدم عرضا اي في عرض الاصبع ولا يجب الوضع طولا بل يكفي الانملة واما
المقدم فمقداره عرضا مقدار الاصبع طولا واما المسح فيكفي منه ما يسمى ماسحا وبالجملة يكون موضع الخلاف انما هو في عرض المقدم
الذي مقداره طول الاصبع طولا ايضا واما طول المقدم فلا نزاع في انه يكفي منه المسمى وفيه تحديد عرض المقدم بطول

الاصبع

الاصبع ويمكن ان يدعى ان ما اوسع منه خير **ومنها** ان يكون قوله مقدار اصبع كناية عن مسمى المسح والتعبير به لافادة ان
الالة دون غيره والى هذا اشار شيخنا الشهيد الثاني قدس الله روحه حيث قال بان اقل الاسم اجود من التعبير بالاصبع لايهامه
ان اقله مقدار اصبع وليس كذلك بل التعبير بها لعدم امكان جعل الة المسح اقل من الاصبع وان جاز الاقتصار في المسح بها على اقل
من عرضها فالتمثيل بها من جهة كونها الة المسح لا مقدرة له بقدرها **ومنها** وجوه اخرى ذكرناها في شرحنا الكبير على هذا الكتاب والذي
حداهم على هذا هو كون ذكر مقدار الاصبع موهما لكون مقداره اقل المسح لا يجوز ان يكون منصوبا على انه تمييز للمقدار
المضاف الى الاصبع فيكون حاصله ان اقل المسح هو ما كان مقدار عرض الاصبع واما ان يكون منصوبا على الظرفية لقوله
يعني ان وضع الاصبع حالة المسح يكون في عرض الراس لا في طوله فيكون اشارة الى متعارف الماسحين من انه في الوضع
وان جاز المسح في طول المقدم ويكون هذا القول من الشيخين نور الله ضريحهما اشارة الى مذهب ثالث لان الصدوق
رحمه الله ذهب الى وجوب مقدار ثلاث اصابع مضمومة والاكثر ذهبوا الى الاكتفاء بالمسماه وان كان اقل من اصبع والشيخان
على ان الاقل في المسح يكون مقدار عرض الاصبع **كما** ورد في الاخبار الكثيرة وهذا القول حكاه صاحب الذكرى رحمه الله عن
الشيخ الراوندي في احكام القران ويظهر منه الميل اليه ويؤيد ارادة هذا المعنى من هذه العبارة قوله وان مسح مقدار
ثلاث اصابع مضمومة اه والمراد من قوله ما دون الاصبع نصف الاصبع والاقل منه **وقيل** المراد ما عدا الاصبع حتى يحصل
لظاهر قوله باصبع وقوله لكن السنة [illegible] ان السنة [illegible] ان يكون مقدار المسح اقل من مقدار عرض الاصبع **واورد عليه**
في الاخبار المتقدمة وفي هذا الخبر الذي نحن بصدد الكلام فيه اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك والشيء يصدق على اقل
من مقدار الاصبع ويمكن [illegible] حمله على ارادة ان السنة [illegible] باصبع **والجواب** انه رحمه الله حمله [illegible] الشيء [illegible] على مقدار
الاصبع والازيد لوجوده مبينا في كثير من الاخبار وقوله عليه السلم **تمسح على النعلين** المراد بهما النعل العربي والشراك
هو سير النعل وقد احتج بهذا الحديث شيخنا الشهيد نور الله ضريحه على عدم وجوب استيعاب ظهر القدم طولا كما لا يجب عرضا وقد
تقدم انه طاب ثراه ادعى الاجماع على وجوب الاستيعاب طولا وتوجيه الاحتجاج ان الظاهر كون التحديد فيها للممسوح لا للمسح
حينئذ فيحمل الاية المطلقة عليه ه وعارضه بعض الاعلام بان التحديد في الرواية انما هو للمسح لا للممسوح ويؤيده انه عليه السلم
لم يبين الاطلاق في مسح الراس وبينه في مسح الرجلين وما ذاك الا للتفاوت بينهما ولهذه الرواية نظير **في** صدر كتابه
هذا ايضا **اقول** ما ذكره في معرض المعارضة قوى الا ان اطلاق الاية والاخبار ه وقوله عليه السلم هنا **ولا تدخل
يدك تحت الشراك** يوضح ما ذكره الشهيد رحمه الله وبيانه ان المراد بالشراك ما يعقد في عرض القدم على الكعب
بالمعنى المشهور كما روي في كتاب المزارعة والمساقاة من ان من كان قريبا من منبع الماء تماما بعده بمقدار احتياجهم
للزرع الى معقد الشراك وللشجر حتى يصل الى الكعب فانه صريح في ان معقد الشراك في عرض القدم تحت الكعب فاذا لم يستبطنه دل
على ان الاستيعاب الطولي غير واجب **ويؤيده** الاصل ايضا ويدل هذا الحديث ايضا على ما ذهب اليه ره وقد حررنا في تحقيق الكعب
حققنا الكلام في هذا المقام فيما تقدم فارجع اليه ومن قوله عليه السلم **ما بين كعبيك** استدل به على ما ذهب اليه
صاحب المعتبر من عدم وجوب ادخال الكعبين في المسح ولما ذهب الفاضل الى وجوبه اجاب عنه بان هذا قد يستعمل فيما يدخل

يكن

فيه المبدا كقولك له عندي ما بين واحد الى عشرة فان الواحد داخل قطعا **اقول** الاولى دخول الكعب لانه ان لم
اصالة فيكون وجوبه من باب المقدمة **ويدل عليه الصحاح** لان حماد بن عيسى ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما
يصح عنه مع ان **العلامة** رحمه الله قال رواه **المرتضى** في كتاب الخلاف عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم
فيكون صحيحا ايض والمراد برفع العمامة تنحيتها عن محل المسح الى قدام لا رفعها عنه الى فوق بقرينة قوله عليه السلم قدر
ما يدخل اصبعه ويجوز قراءته بكسر الخاء ونصب الاصبع بالمفعولية وبضمها ورفعه بالفاعلية وقد استفيد منه المنع من مسح
منكوسا **واخبرني الشيخ ل** وما ذكره الشيخ رحمه الله في تاويله يدل ظاهرا على انه رحمه الله يرى عدم الاجزاء
بالاصبع لو لم يكن ضرورة ويمكن ان يقال مراده ان الضرورة لرفع الكراهة لا لرفع الحرمة لانه يستحب رفع العمامة
ليتمكن تمكنا تاما من المسح على الراس **واما ما رواه سعد ل** وما بعده ح والثالث **ن** وقول الشيخ
طاب ثراه مثل ما ذكرناه في الخبر الاول سواء اراد به الحمل الثاني وهو التقية **واما الخبر الذي رواه محمد بن**
**يعقوب ح** وقوله **الى ظاهر القدم** اما بدل من قوله الى الكعبين او عطف بيان له وبه احتج في
**لف** من جانب القائلين بعدم الاجزاء اي في مسح الراس والرجلين باصبع واحدة بعد ما نسب الاجزاء فيهما الى
الشهرة وهو يقتضي وقوع الخلاف بين اصحابنا في الرجلين ايض ولا ينافيه الاجماع المنقول في الكتابين اذ وجود
المخالف لا يقدح في انعقاد الاجماع عندنا وقد ظن بعض الاصحاب ان استدلاله طاب ثراه بذلك الحديث
انما هو من جانب الشيخ وابن بابويه على عدم الاجزاء في مسح الراس باقل من ثلاث اصابع فاعترض عليه بانه لا دلالة في ذلك
الحديث على المدعى بوجه ولو قال بدل ما قاله في التاويل ان النهي محمول على الكراهة كان اولى اذ لم يبق للتقية محل
مثل المحمل **ما رواه احمد ف** وتاويله رحمه الله جيد **ولا يجوز لاحد ان يجعل موضع المسح ا** قوله
طاب ثراه ومخالفة الامر لا تجزي **قال المولى التستري** حكم المصنف بعدم الجواز لا عدم الاجزاء ويمكن الاستدلال له بان
الغسل عوض المسح بدعة وقد يعلم ما في البدعة وان اريد المنع في الوضوء الذي يوقع الغسل فيه موضع المسح ويكتفي به في
الدخول في الواجب واثبات حرمته امكن الاثبات بالاية الدالة على ان الدخول في الصلاة متوقف على الوضوء المأمور به
انتهى وهو كما ترى من التهافت وعدم الورود على الشيخ رحمه الله **ويدل على ذلك ل** وقوله عليه السلم **ما قبل الله**
**منه صلاة** لعل فيه اشارة الى انه مجزية لكن لا يترتب على فعلها ثواب ويكون فائدتها اسقاط القضاء لان من
يفعله من المخالفين يعتقد انه واجب فيكون من باب معاملاتهم التي ورد فيها عاملوهم بما دانوا به انفسهم ومن
ثم لو استبصر المخالف لم يجب عليه اعادة الصلاة ونحوها من العبادات التي اوقعها على الشرائط الواردة
في مذاهبهم الفاسدة لكن الحق ان الخلاف بين اصحابنا رضوان الله عليهم واقع في ان سقوط قضاء العبادات
في حالة الاستبصار هل هو لكون عباداتهم الواقعة في مذاهبهم مجزية وصحيحة بمعنى انها مسقطة للقضاء او انه تفضل من الله
تعالى عليهم عند الاستبصار برفع القضاء عنهم الى كل ذهب جماعة من الاصحاب واكثر الاخبار دالة على القول الثاني وهو التفضل
بسقوط القضاء كالتفضل على الكفار عند دخولهم في الاسلام برفع وجوب القضاء انتهى **واخبرني الشيخ ح** والضمير في قوله

عليه السلم

غسلت

عليه السلم فغسلته راجع الى الغسل المدلول عليه بالفعل فان ابقي على مصدريته فنصب الضمير بالمصدرية ومعناه حينئذ
الغسل الى غسلته وان جعل بمعنى العضو المغسول فالضمير منصوب على المفعول به وقوله عليه السلم **فان بدا لك فغسلت ه**
قد مضى تحقيق معناه والحاصل انه يجوز ان يكون الغسل للتنظيف واتباعه بالمسح المفروض ويحتاج حينئذ الى المسح الى فيدل
على جواز تثنية المسح ولا قائل به ويحتمل ان يكون الغسل واتباعه المسح المفروض فيدل على جواز الاخلال بالموالاة بمعنى المتابعة الا
ان يقال ان الموالاة لا تفوت بغسل الرجلين في الاثناء خصوصا اذا اسرع فيه والظاهر من سوق الكلام هو المعنى الاول
ويحمل قوله عليه السلم ليكون اخر ذلك المفروض على انه حث بالمفروض كما قاله صاحب مشرق الشمسين في حواشيه على ذلك الكتاب
وحينئذ فقول بعض المتاخرين بان فيه دلالة على جواز المسح على الرجل المبلولة غير مستقيم لان المسح المفروض انما هو الاول وقد
خطر بالبال في حل هذا الحديث وجه اخر لا يرد عليه شيء مما قيل **ولعل** صاحب الوافي ايض ذكره وهو ان معنى قوله عليه السلم ابدا بالمسح على
الرجلين ثم امسحهما فان لم تتمكن منه لحال التقية واضطررت الى الغسل فليكن المسح بعده رعاية للتقية واتيانا بالمفروض بعد
على انه قد تقدم ذهاب بعض المخالفين الى وجوب الجمع بين المسح والغسل زعما منهم ان فيه جمعا بين القران والسنة **فالخبر**
**المتقدم يدل عليه** **اقول** انما يدل عليه على واحد من الوجهين السابقين لا على كلا الاحتمالين **محمد بن الحسن**
**ق** وفي الاستبصار كما هنا عن عبد الله بن المنبه والموجود في كتب الرجال **المنبه بن عبد الله** وسياتي ايض في باب
لا باس بعرق الحائض سند فيه للمنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان **وذكر النجاشي ان منبه** بن عبد الله الصحيح له
كتاب نوادر روى عنه محمد بن الحسن الصفار **وقال صه** طاب ثراه في الفائدة الاولى انه ثقة وحينئذ فيكون ما هنا
من تصرف الناسخين ولا ينافي توثيقه قول الشيخ رحمه الله في الاستبصار بعد تاويل هذا الحديث على ان رواة هذا الخبر كلهم عامة
ورجال الزيدية لانه يجوز ان يكون هذا الوصف باعتبار **الحسين** بن علوان فانه عامي ثقة وباعتبار **عمرو** بن خالد فانه زيدي
بتري بتقديم الباء الموحدة على التاء المثناة الفوقانية ويؤيده ان الصفار ليس من العامة ولا من الزيدية **وقال صاحب**
المدارك طاب ثراه في حواشي كتاب الاستبصار **المنبه** يقال له عبد الله وعبيد فكان لفظة ابن وقعت هنا زائدة فان الذي
روى عنه الصفار ولم نجد في الرجال عبيد الله بن المنبه انتهى وهو كما ترى وقوله **فاستن** في النهاية في حديث السواك
انه كان يستن بعود من الاراك الاستنان استعمال السواك وهو افتعال من الاسنان اي يمره عليها واما تاويل
الشيخ طاب ثراه **فقال شيخنا** الخفاري ادام الله ايام سلامته في حمله على التقية نظر والاولى حمله على ان ذلك قبل نزول
**الفاضل العلامة ... طاب ثراه**
اية المسح **اقول** وجه النظر ان التقية غير جائزة على النبي صلى الله عليه واله في تعليم الاحكام وان جازت على الائمة صلوات الله عليهم
**الجواب** ان التقية هنا انما وردت في نقل الائمة عليهم السلم لا في فعل النبي صلى الله عليه واله وما ذكره من قوله والاولى الى اخره فما لا
يخلو من وجه فانه قد نقل ان هذا كان هو السبب في اشتباه الحكم على المخالفين حيث انه كان المشروع قبل نزول الاية هو الغسل
ثم نزلت الاية ناسخة له فراموا تطبيق الاية على ما كان من فعله صلى الله عليه واله من الغسل فذكروا الوجوه التي سبقت في الاية و
تكلفوا غاية التكلف وكانوا في سعة منه والذي اعماهم عن حكم هذه المسألة ونحوها هو انهم اخذوا الاحكام من
عيون كدرة كابي هريرة وابي حنيفة واضرابهما وتركوا العين الصافية الذين يقولون روى جدنا عن جبرئيل عن الباري

١٥

فليجعل بينه وبين وضوئه مهلة اقول اذ لو نوى ان ذلك الغسل للتنظيف فلا يحتاج الى الفصل والمهلة الا ان
يكون مراده انه الاولى حتى لا يكون في الصورة مشابها بالوضوء الخالي فربما يأتي به بعض العوام من حيث لا يشعرون
وربما عرض نفسه لسيل الناس منه واخذهم في غيبته وقد ورد النهي عنه صلى الله عليه وآله بقوله اتقوا مواضع التهم
ويدل على ذلك ق وقد تقدم الكلام فيه فالذي يدل على ذلك الاية اقول اعترض عليه بان الواو
لا تفيد الترتيب عند علماء العربية ومع هذا قال بعدم وجوب الترتيب في اعضاء الوضوء اما كلها او بعضها
ويكون قوله رحمه الله وتدل الاية من وجه اخر بيان الحجة لمن لم يقل بانها للترتيب فيهم بدلالة الفاء اه وقد يرد
الاعتراض على هذا الاستدلال من وجوه اولها ان في افادة الفاء الترتيب خلافا بين النحاة فضلا عن افادتها
التعقيب قال الفراء الفاء لا تفيد الترتيب مطلقا وهذا مع قوله ان الواو تفيد الترتيب غريب وقد احتج بقوله
تعالى اهلكناها فجاءها باسنا بياتا او هم قائلون واجيب بان المعنى اردنا اهلاكها وانها للترتيب
الذكري وثانيها انه قد نص جماعة من النحاة على ان الفاء التي تفيد التعقيب انما هي العاطفة لا الجزائية و
فائدة الجزائية ربط الجزاء بالشرط وثالثها انه لو سلمنا ان مثل هذه الفاء تفيد التعقيب لكن المراد تعقيب الجزاء
للشرط وهو هنا مجموع المتعاطفات فكانه قال اذا قمتم الى الصلاة فطهروا هذه الاعضاء ولا يلزم من تعقيب
المجموع وجوب تقديم جزء على جزء الان المذهب المشهور بين النحاة ان الجزاء اذا كان قد وقع فيه المتعاطفات
يكون المجموع هو الجزاء لا الاول وحده وذهب بعضهم الى ان الجزاء حينئذ هو الاول وما بعده معطوف عليه
فيلزم تعقيب غسل الوجه وتقدمه على غيره واما الترتيب بين المتعاطفات فلا يدل عليه وكان الشيخ رحمه الله
تفطن لهذا فاضاف اليه قوله واذا ثبت ان البداءة بالوجه اه ويرد على هذا ايضا ان ابا حنيفة ومالك
لا يوجبون الترتيب اصلا حتى ان الصور المجزية عندهم سبعمائة وعشرون صورة واما الشافعي واحمد فهم انما يقولون
بالترتيب بين الوجه ومجموع اليدين والراس ومجموع الرجلين وحينئذ فلا يبطل هذا الاستدلال على تمامه من السنة
والجواب عن هذه الاعتراضات اما عن الاول فبان خلاف الفراء لا يعتد به في مقابلة اقوال جماهير النحاة
واهل الاصول واما عن الثاني فبان قول بعض النحاة ان فاء الجزاء لا تفيد التعقيب مرادهم به ان التعقيب فيها غير
غير الفاء وهو من ترتب الجزاء على الشرط حتى لو لم تكن الفاء موجودة في الكلام لكان ذلك الترتيب باقيا بحاله نعم دخول
الفاء قد اكد ذلك الربط وربط ذلك الترتب فهو دال على ان ذلك الترتب واقع جزما فالفاء مفيدة له
في الجملة واما عن الثالث فهو انه رحمه الله يمكن ان يكون انما قصد الرد على مذهب ابي حنيفة وامثاله حيث ان مذهبهم
هو العمدة فيما بينهم وهو القول المنصور المرجوع اليه في كل الاعصار والاصقاع لانه مذهب سلاطينهم واهل الشوكة منهم
هو الجاري في هذه الاعصار وافادته هذا مع تقدير كون الجزاء هو الاول وما بعده من المتعاطفات معطوفا عليه
ظاهر واما عن القول بان المجموع هو الجزاء فتوجيه الدلالة هو انا نقول ان العبادات وظائف شرعية يجب توقف
النقل في جزئياتها وكلياتها وليست مما يجري في محاورات الناس مثل قولهم اذا جاءك زيد فاعطه واكسه واطعمه ونحو ذلك

اقول يعني ان يكون هذا الكلام من الشيخ ... على المشهور بين النحاة والاصوليين ... تعريض على من قال بانها تفيد الترتيب

والوارد في الاية هو تقديم الوجه وتقدمه يخرج عن العهدة يقينا بخلاف تقديم غيره ويجب العمل في اليقين ويطرح المشكوك فيه
ابدأوا بما بدأ الله به اه قال شيخنا البهائي نور الله ضريحه هذا الدليل انما يدل على الترتيب الذي ذهب اليه الشافعي لا على
الترتيب المختص بالامامية يخطر بالبال انه لا يدل عليه ايضا بل انما يدل على وجوب الابتداء بالوجه واما الترتيب بينه وبين بقية الاعضاء
فلا والحديث انما دل على الابتداء بما بدأ الله به لا على العقيبة بما ثنى والتثليث بما ثلث وهذا ظاهر واما الابتداء الاضافي
فتجوز ومن رام الاستدلال فليضف اليه عدم القول بالفصل اقول وقد اورد عليه اعتراضان وجيهان احدهما
ان هذا التركيب لا يقتضي غير ان يكون المبتدأ المأمور به اول المبتدأ المنسوب اليه كالنية فيما نحن فيه وثانيهما ان ظاهر العهد في هذا
المقام وهو الابتداء بالصفا لان الصحابة سألوا النبي صلى الله عليه وآله بايهما نبدأ فقال ابدأوا بما بدأ الله به والجواب اما عن
الاول فبان المراد الابتداء الحقيقي او العرفي والنية خارجة عنهما لانها قصد وخاطر فلا يصدق عليها لفظ الابتداء واما عن
الثاني فبانه من باب خصوص العلة فكانه صلى الله عليه وآله قال ابدأوا به لان الله سبحانه بدأ به وكل ذلك لفظ عموم قال المولى التستري رحمه الله
يشكل اثبات العموم من الكيفيات والانواع في الفعل الايجابي اذ ليس مدلول قولنا اضرب الا اوقع ضربا لا اوجد جميع انواع الضرب نعم يفيده في الفعل المنفي
لانه في قوة النكرة في سياق النفي فيفيد العموم والجواب انه ليس المراد العموم اراده بالنظر الى فرد واحد بل المراد كل واحد مما ينسب الفعل او القول
مع ان الايجاب يفيد العموم عند قيام القرينة كقول ابن عباس تمرة خير من جرادة قلنا بين الامرين فرق حاصل الفرق ان المراد فالاية
المبتدأ به لا كيفية الابتداء او بالمثال الا كيفية الضرب او انه فتكون الكيفية في الاولى مطلقة وفي الثانية مقيدة بما وقع على الفرد وكان هذا حاصل
الجواب ما اجاب به الشيخ ح والمراد بالمتابعة بينهما بعد تبعها الاخذ فلهذا جعل بعضها تابعا والاخر متبوعا وجلد
والمراد منه الترتيب المتابعة بالمعنى المعروف بين فقهائنا رضوان الله عليهم وقوله خالف مرفوع اما على الحالية من فاعل الفعل او على الاستئناف
كما في قوله وقالوا لولا نزل عليهم رسول ان اولهم واما جزمه بان الشرطية المقدرة فهو ممتنع عند جمهور النحاة كما امتنع جزم لا تكفر تدخل
النار بمعناه وقد جوزه الكسائي لان المقدر عنده ان تكفر تدخل النار وما ذهب اليه الكسائي لا يخلو من قوة كما حققناه في
وفي شرحنا على شرح الجامي للكافية ابن الحاجب في قوله عليه السلام خالف امرت اشعار بان الواو تفيد الترتيب وقوله ابدأوا بما بدأ الله
به يجوز ان يكون اشارة الى خصوص هذا الحكم ويجوز ان يكون اشارة الى قاعدة كلية وان كلما بدأ الله به في جميع الكلام والاحوال
ينبغي الابتداء به ولعل هذا هو الاظهر واجزاء الشيخ ح وكذا الثالث والثالث وقوله عليه السلام في الحديث الثاني ويغسل اليمين
محول على ما اذا لم يكن قد غسلها كما يستفاد من تغيير العبارة في قوله يغسل ويعيد لانه اذا غسل اليمين بعد اليسار لا يجب عليه الا
اعادة غسل اليسار كما هو مشهور لان الترتيب حاصل بذلك وقد توهم بعضهم بطلانه لو وقع في غير محله وهو بعيد واما جزاء الى البصير الى
فستسمع الكلام فيه ان شاء الله تعالى فالذي يدل على ذلك ق وابي داود هو سليمان بن سفيان المسترق علي بن
ابراهيم د بصالح سعد ح وابو قتادة هو علي بن محمد بن حفص وقاله تأويله شيخنا المعاصر ادام الله ايام سلامته انه يمكن
ان يكون الوضوء بمعنى الغسل على الاطلاق اللغوي بل هو الظاهر لان الوضوء في الاطلاق الشرعي حقيقة في الكل فاطلاقه على البعض مجاز
فليس هو اولى بالنظر الى الشرعي من اللغوي فكونه حقيقة لغوية يرجح هذا المجاز انتهى وهو بعيد وان لو حمل هذا الخبر وما روي بمعناه
على التقية كما سبق من ان المذهب المشهور بينهم هو عدم وجوب الترتيب والذي يدل على ذلك ق وقوله فاعد على الايمن

في بعض النسخ فاغسل على الايمن وعلى هذا فالمعنى ظاهر لانه لم يكن قد غسل اليمين بذا ما على ما في اصل المتن فيمكن تاويله اما بحمل اليمين على الاستحباب او على اصل الفعل مجازا بمثاله علي بن ابراهيم ن وقوله عليه السلم اتبع وضوئك بعضه بعضا مما استدل به على وجوب الموالاة بمعنى المتابعة واجاب عنه انه بيان للترتيب السابق كما تقدم في ذلك الحديث من احتمال كونه خلافا مستانفا بعيد جدا الحسين د وقوله عليه السلم لتمام الوضوء يمكن ان يكون تعليلا للجزء الاول ايضا لان الترتيب شرط في الوضوء فهو من تمامه قال الشيخ ايده الله ومن كان جالسا على حال الوضوء الى قوله يدل على ذلك وقوله نعم من لظن او توهم اورد عليه ان الظن والتوهم ليس لهما ذكر في الاخبار الاتية بل لا يبعد انه في صورة التوهم لا يجب حيث ان الفعل هو الراجح ولذا لم يذكر الاصحاب الا صورة الشك ويمكن ان يقال ان الظن داخل في هذا الحكم من باب الاولوية وبان المراد من الوهم الشك فان الفرق بينهما عرف جديد بل لا يبعد اطلاق الاسم عليه كما هو الوارد في كثير من الموارد وقوله وجب عليه اعادة الوضوء المراد به اعادة من الموضع الذي يحصل معه الترتيب وقوله عليه السلام وعلى جميع ما شككت فيه اه دال على ما ذهب اليه الاكثر من ان الشك الذي لا يعتبر حكمه هنا هو الواقع بعد ان يدخل المتوضئ في حالة اخرى وقال بعضهم حده هنا الفراغ من الوضوء وان لم يدخل في حالة اخرى وهذا هو الاولى وقوله عليه السلم هنا وفرغت من الوضوء الظاهر انه عطف بيان لما قبله ويجوز ان يكون الواو فيه بمعنى او فيكون كل منهما معتبرا في عدم اعتبار الشك وقوله عليه السلم فان شككت في مسح راسك اه يجب حمله على حصول هذا الشك بعد الفراغ وحينئذ فالمسح على الراس والقدمين محمول على الاستحباب وقوله قال حماد اه لا ربط له فيما نحن فيه بحسب عروض الشك في الوضوء وكانه لما كان جزءا من الخبر ذكره استطرادا مع حصول المناسبة في الجملة وقوله عليه السلم مسح بها عليه المسح هنا محمول على الاستحباب اجماعا لو وقع بعد الفراغ وقوله عليه السلم واعاد عليهما اي على بعض الذراع وبعض الجسد المراد به الاعادة عليهما وعلى ما بعدهما طالبا لحصول الترتيب الواجب اجماعا وقد اغرب ابن الجنيد طاب ثراه في تفصيل ذكره ههنا حيث قال اذا بقي موضع من الاعضاء التي عليها غسل لم يكن بلة فان كان دون سعة الدرهم بلها وصلى وان كانت اوسع اعاد على العضو وما بعده وان لم يكن قد جف ما قبلها وان كان قد جف ابتدأ الطهارة وذكر انه روى ذلك زرارة ابن سعيد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم وابن منصور عن زيد بن علي ومنه حديث ابي امامة عن النبي صلى الله عليه واله وكان تفصيله هذا اليق بمباحث الوضوء الذي يشترط فيه رعاية الجفاف وعدمه وقيل التقريب عليهما راجع الى الغسل والصلوة وما في في رواية الاول وهو قوله رجع فاعاد عليه الماء بدل قوله رجع فاعاد عليهما وقوله عليه السلم ما لم يصب بلة فتيمم قوله وان راه وبه بلة مسح عليه وهو صريح في ان المسح عليه في صورة تحقق تركه بدون الاتيان على ما بعده حتى يحصل الترتيب المشهور بين الاصحاب اذ قد يكون هذا المتروك في الجانب الايمن ولكن يمكن حمله اذا اوكره بالاتيان عليه وعلى ما بعده وهو بعيد وسياتي ان شاء الله تعالى في باب الغسل ان الدليل انما قام على الترتيب بين غسل الراس والجانبين واما بين الجانبين فلا دليل صريح عليه بينهما فيكون هذا الحديث منا بعا ون على عدم وجوب الترتيب بينهما ويستفاد ايضا منه ان الجفاف على العضو غير شرط في الغسل بل مع المسح بلة الماء كاف فيه والاخبار الصحيحة الدالة عليه ايضا ومن هذا التقريب قول من قال بان المسح والغسل مما يتصادقان في الجملة وان النسبة بينهما العموم والخصوص من وجه لا التباين الكلي وقد تقدم الكلام فيه مفصلا وقوله عليه السلم فان دخله الشك اه

مما

مما قد توهم المولى التستري نور الله ضريحه المنافاة بينه وبين قوله سابقا مسح بها عليه وقال ان الجمع بينهما يحتاج الى امعان نظر وتامل اقول وجه الجمع هو ان هذا محمول على عدم اصابة البلة كما هو الظاهر منه وحينئذ فلا يجوز له قطع الصلاة لتدارك الفعل مندوب بلا دليل يدل عليه والاول محمول على ما اذا كان واجدا للبلة واخبرني الشيخ ق وعبد الكريم هو ابن عمرو الخثعمي وهو واقفي حيث وثقه النجاشي رحمه الله والضمير في قوله في غيره وان كان ظاهره الرجوع الى الشئ لكنه غير منطبق على قواعد الاصحاب ارجاعه الى الوضوء وان كان ما سياتي في باب احكام السهو في خبر زرارة ومحمد بن مسلم مما يؤيد الاول وقوله عليه السلم اذا كنت في شئ لم تجزه كاشف عن المراد بالحالة الاخرى الفراغ من الوضوء فتكون هذه الجملة مبينة لكون المراد من قوله وقد دخلت في غيره الفراغ من الوضوء الا ما هو الاعم منه علي بن ابراهيم ن وقوله عليه السلم تاخذ من لحيتك شامل لما حاذى الوجه منها ولما خرج عنه فان الكل لحية مع لو زادت على القبضة فان الحكم بكراهة الزائد لا يخرجه عن كونه منها وقيده جماعة بالاول ولا وجه لتقييده به وقوله عليه السلم فتمسح به مقدم راسك ثم مع الرجلين كما تقدم في الاخبار وافراد الراس بالذكر لانه الواجب بالاصالة حيث انه هو المنصوص محمد بن علي ح وكذلك طريق الشيخ الى ابن محبوب ح ايضا الحسين ق وهو صريح في ان مناط عدم قبول الشك هو الفراغ من الوضوء عنه عن عثمان ق وانما كان عليه اعادة الوضوء باعتبار حصول الجفاف اذ مع الاتيان بالصلاة لا تبقى رطوبة على الاعضاء وقيل يجوز ان يراد باعادة الوضوء اعادة العضو المشكوك فيه وما بعده تجوزا عنه عن ابن ابي عمير ح وفي كثير من النسخ عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم وفي بعضها بحذف ابي ايوب وتتبع الاسانيد شاهد للاول قال الشيخ ايده الله تعالى فان تيقن انه قد احدث وتيقن انه قد تطهر اه اقول ما ذكره الشيخان قدس الله روحيهما من وجوب الطهارة في هذه الصورة وهو المشهور بين الاصحاب بل المتقدمين والمتاخرين تمسكا بعموم الاوامر الدالة على وجوب الوضوء عند ارادة الصلاة من الكتاب والسنة خرج منه من حكم بطهارته ولو بالاستصحاب السالم من معارضة يقين الحدث فيبقى الباقي مندرجا تحت العموم وفي المسئلة قولان اخران اولهما انه ينظر الى حاله قبل الطهارة المفروضة والحدث فان جهلها تطهر وان علمها اخذ بضد ما علمه وهذا هو المنقول عن ابن سعيد لانه ان كان محدثا فقد جزم برفع ذلك الحدث بالطهارة المتيقنة مع الحدث الاخر لانها ان كانت بعد الحدثين او بينهما فقد ارتفع الاول بها وانتقاضها بالحدث الاخر غير معلوم للشك في تاخره عنها فيرجع الى مسئلة تيقن الحدث والشك في الطهارة واورد عليه في الصورة الاولى ان الاحداث السابقة وان كانت قد ارتفعت قطعا الا ان الحدث المفروض مع الطهارة متحقق الوقوع ايضا فلا بد من العلم برافعه وهو غير معلوم لجواز تقدم الطهارة عليه وفي الثانية ان الطهارة المفروضة رافعة للحدث السابق قطعا وتاخر الحدث عنها غير معلوم على حد ما قرره في الصورة الاولى ويتوجه عليه ما ذكر وبالجملة الفرق بين الصورتين غير ظاهر وثانيهما ما ذهب اليه العلامة طاب ثراه في المختلف من انه يبني على ما علم واحتج في المختلف عليه بانه الان متطهر اذا علم قبلهما انه كان متطهرا لانه تيقن انه نقض تلك الطهارة ثم توضأ ولا يمكن ان يتوضأ عن حدث مع بقاء تلك الطهارة ونقض الطهارة الثانية مشكوك فيه فلا يزال عن اليقين بالشك وعلى انه الان محدث اذا علم قبلهما انه كان محدثا بانه تيقن انه انتقل عنه الى الطهارة ثم نقضها والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها واورد عليه انه يجوز

توالي الطهارتين وتعاقب الحدثين فلا يتعين تأخر الطهارة في الصورة الاولى والحدث في الثانية وهذا غير وارد لان عبارته
الطهارة يكون الحدث ناقضا والطهارة رافعة وذلك مما يدفع احتمال التوالي والتعاقب لكن هذا التحقيق يخرج المسئلة من باب الشك الى
اليقين الا ان يقال انه شك في مبدأ الامر هذا مجموع كلام الاصحاب رضوان الله عليهم والكلام على وجوب الطهارة في هذه المسئلة
والله الملهم للصواب. **ومن كان على يقين من الطهارة** اه قد اورد بعض الاعلام على مثل هذا ان اليقين والشك
يمتنع اجتماعهما في وجود امرين متنافيين في زمان واحد لان تيقن وجود احدهما يقتضي تيقن عدم الاخر والشك في احدهما
يقتضي الشك في الاخر ثم تكلف الجواب بحمل اليقين على الظن والاصح في الجواب ان يقال ان المراد بالحدث هنا ما يترتب عليه الطهارة اعني
السبب الا ان الحاصل من ذلك والشك في حصوله بعد هذا التحقق لا ينافي الجزم بوقوع الطهارة وان تحقق رفعهما **يدل على ذلك ما**
**بعد الشيخ** ح باعتبار ما ورد في شان **ابن بكير** من انه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه **واعلم** انه قال الشهيد نور الله
ضريحه في **الذكرى** لو شك في الطهارة بعد تيقن الحدث تطهر وبالعكس لا يلتفت لان اليقين لا يرفعه الشك اذ الضعيف لا يرفع
القوي وقد روى عبد الله بن بكير الحديث وهو صريح في مسئلة تيقن الطهارة وظاهر في مسئلة تيقن الحدث عملا بالمفهوم
اذا استيقنت انك توضأت فانه يدل بمفهومه على اعتبار اليقين في الوضوء وأورد على هذا **الفاضل الخفاري** من مشايخنا
المعاصرين بان مفهومه لا يدل الا على ان لا تحذر عن احداث الوضوء بالشك في الحدث اذا لم تستيقن الوضوء وهو لا
يستلزم المراد من اعتبار اليقين في الوضوء اذ يجوز ان يكفي الشك فيه ايضا لكن يكون احداث الوضوء حينئذ غير محذور منه
بخلاف ما اذا استيقنه انتهى **والجواب** عنه ان النهي هنا انما هو عن احداث الوضوء على سبيل الوجوب عند تيقنه والاتيان به
ندبا في هذه الحالة غير منهي عنه لما علم من قولهم عليهم السلام الوضوء على الوضوء نور على نور فهذا هو منطوق الحديث واما مفهومه
فهو انك اذا لم تستيقن الوضوء فتوضأ على سبيل الوجوب رعاية للمقابلة بين المفهوم والمنطوق فيكون وجوب الوضوء معلقا على عدم
الاستيقان به فيكون الاستيقان به شرطا اذ ليس المراد من الشرط هنا الا ما يلزم من عدمه العدم فقوله اذا لم [illegible] ان مفهومه لا يدل الا على
جيد لان التحذير هنا انما هو تاكيد للمنطوق فقط فلا يؤخذ نقيضه في المفهوم اذ لا معنى لقولنا انك اذا لم تستيقن الوضوء فلست تحذر عن
الوضوء الواجب بل المراد ما عرفت اذا عرفت هذا كله **فاعلم** ان ظاهر كلام الاصحاب رضوان الله عليهم هو ان الظن حكمه حكم الشك
الله وعموم الاية واجماع الاصحاب والان عليها **باب الاغسال المفروضات والمسنونات** اه اقول قوله تعالى
وان كنتم جنبا فاطهروا مما استدل به من قال بوجوب غسل الجنابة بنفسه ومن قال بوجوبه لغيره فاهل القول الاول قد عطفوا
هذه الجملة على الجملة الشرطية الواقعة في صدر الاية وهو قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا فكانه
قال يا ايها الذين امنوا اذا كنتم جنبا فاطهروا واهل القول الثاني عطفوها على جزاء الشرط الاول اعني قوله فاغسلوا فيكون حاصل
الاية يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فتوضأوا وان كنتم جنبا فاغتسلوا واهل القول الاول قالوا ان العطف
على جزاء الشرط لا ينافي الوجوب لنفسه وتقريره بوجهين **الاول** ان اللازم من هذا العطف هو الوجوب لاجل القيام الى الصلاة لا [illegible]
عدم الوجوب لغيرها فيكون الصلاة من جملة اسباب وجوده **الثاني** كون معناه على هذا التقدير يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الى الصلاة وكنتم جنبا فيجب الغسل عليكم وجوبا مضيقا وهذا لا ينافي الوجوب الموسع قبله واستدلوا ايضا بعموم كثير

من

من الاخبار **منها** قول النبي صلى الله عليه وآله الماء من الماء **ومنها** قول مولانا امير المؤمنين عليه السلام اذا التقى الختانان فقد وجب
الغسل **ومنها** قول الصادق عليه السلام [illegible] من المعصومين عليهم السلام غسل الجنابة [illegible] اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم ونحو ذلك
[illegible] والجواب اما عن الاية فبان [illegible] عليه مما يرجح الثاني وايضا الاية مسوقة لوجوب الطهارة لاجل الصلاة
لا لوجوبها مطلقا وما قبله من حكاية الوضوء وما بعده من حكاية التيمم دال على ان الوجوب فيها للغير كما صرح به جماعة من الاصحاب
تعويلا على الادلة الشرعية مع انه يمكن ان يقال ان العطف على صدر الجملة [illegible] ايضا وذلك لان ظاهر [illegible] على هذا التقدير
وجوب التطهر بعد حصول الجنابة نظرا الى وجوب ترتب الجزاء على الشرط [illegible] الحكم لا يقولون به بل كل من قال بهذا
القول جوز تاخير الغسل الى وقت تضيق ما هو مشروط بالطهارة وحينئذ فظاهر الاية غير مراد بالاتفاق فاذا صرفت عن ظاهرها
كان رجوعها الى ما قلناه هو الاولى وايضا فدلالة الكل من عدم التكليف بواجب الا بعد [illegible] ماخذه يدل على ما قلنا
وكذلك قول مولانا الباقر عليه السلام [illegible] اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة **وايضا** انه قد ورد في كثير من الاخبار انهم عليهم السلام
اذا جامعوا الليل اخروا الغسل الى الصباح ولو كان واجبا موسعا لبادروا اليه في اول اوقات الامكان كما هو عادتهم عليهم السلام في
كل الواجبات الموسعة **واما الجواب** عن اطلاقات تلك الاخبار فمن وجوه **الاول** انه من باب الاطلاقات الواردة في الوضوء
قوله عليه السلام من نام فليتوضأ واذا خفي الصوت وجب الوضوء ومثل قوله عليه السلام في الحائض انها اذا طهرت وجب عليها الغسل وما اشبه ذلك
ومثل هذا من الاغسال الواجبة لا لنفسها بل لغيرها فيكون هذا الاطلاق من باب ذلك الاطلاق **الثاني** انه يجوز ان يكون هذه
الاطلاقات الغرض منها الرد على جماعة من جمهور اهل الخلاف في قولهم ان الغسل لا يجب الا بانزال الماء فقوله عليه السلام اذا التقى الختانان
فقد وجب الغسل مطلق في تناول حالتي الانزال وعدمه لا في تناوله اجزاء الزمان **الثالث** ما قاله شيخنا الشهيد نور الله ضريحه
ان مثل هذه الاطلاقات انما تنزل على ما هو المعهود والمعلوم عند كل [illegible] معلوم عنده انما هو الوجوب للغير لانه استقر الحال
في كل الاعصار والاصقاع اذا عرفت هذا **فاعلم** ان افود فوائد هذا الخلاف انما يظهر فيمن اراد غسل الجنابة في غير وقت الصلاة
ونحوها مما يشترط فيه الطهارة في انه هل ينوي الوجوب او الاستحباب واما من قال بالوجوب لنفسه فيجعله واجبا موسعا الى
وقت تضيق الصلاة ونحوها ومن قال بالوجوب لغيره يجوز ايقاعه قبل وقت الصلاة ونحوها لكن على سبيل الاستحباب فيكون عنده
واجبا لغيره مستحبا لنفسه ومن لم يشترط الوجه في النيات فهو مستغن عن هذين القولين لا يظهر له اثره على قوله وكذلك
تظهر فائدة الخلاف في باب النذر وشبهه كما لا يخفى تفصيل مسائله وفروعاته **ويسألونك عن المحيض الاية** اعلم ان
المحيض يأتي بمعنى المصدر كما في قولهم حاضت المرأة محيضا وبمعنى اسم الزمان اي مدة الحيض وبمعنى المكان والمراد به هنا
الفعل والمحيض الاول في الاية بمعناه الاول والثاني بالاول صرح في جمع من الصحابة والاذى المستقذر المنفر للطباع والمحيض الثاني
يجوز حمله على كل واحد من المعاني الثلاثة وتبادر الاذى يقتضي حمله على المعنى الاول وقوله **حتى يطهرن** بيان لغاية الاعتزال
واما القراءتان في يطهرن فقرأ حمزة والكسائي بالتشديد اي يتطهرن والتطهر الاغتسال والباقون من القراء على التخفيف
المراد به انقطاع الدم وقوله تعالى فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله يؤيد القراءة الاولى وهو صريح في اشتراط الاغتسال
ومن ثم قال بعض المحققين الاولى للشيخ طاب ثراه ان يستدل بما وقع في الاية من التفريع لصراحته في المطلوب بخلاف الدلالة

الدلالة المأخوذة من اصل الآية فانها ذات احتمالين متفرعين على القرائتين وحجة بان مفهوم قوله تعالى فاذا تطهرن فأتوهن انتفاء
رجحان الوطي مع عدم التطهير وهو اسم من التحريم يحتمل الاباحة سيما ان الامر هنا للاباحة لكن يمنع ارادة الغسل من التطهير لانه يتوقف
على ثبوت الحقيقة الشرعية وهو ممنوع بل يتعين حمله على الطهر لوروده بمعناه لغة كما تقدم او على المعنى اللغوي المحقق بغسل الفرج فانه
سلمنا ان المراد بالتطهر الغسل لكن نقول مفهومان تعارضا فان لم يرجح اقوائهما تساقطا ويبقى حكم الاصل سالما من المعارض
الاعتزال عند اختلف المسلمون فيه فقال فريق منهم المراد ترك الوطي لا غير لما روي من ان اهل الجاهلية كانوا يجتنبون مواكلة
الحيض ومساكنتهم كفعل اليهود والمجوس فلما نزلت الآية الكريمة عمل المسلمون بظاهر الاعتزال الحق وعدم القرب منهن فاخرجوهن
من بيوتهم فقال اناس من الاعراب يا رسول الله البرد شديد والثياب قليلة فان آثرناهن بالثياب هلك سائر اهل البيت وان استأثرنا
بها هلكت الحيض فقال صلى الله عليه وآله انما امرتم ان تعتزلوا مجامعتهن اذا حضن ولم يأمركم باخراجهن من البيوت كفعل الاعاجم
اكثر علمائنا قائلون بذلك ويخصون الوطي المحرم بالقبل لا غير وسيأتي في الاخبار الصحيحة ما يدل عليه وذهب سيدنا المرتضى قدس الله روحه
الى انه يحرم على الزوج منها الاستمتاع بما بين سرتها وركبتها ووافقه عليه اهل المذاهب سوى احمد بن حنبل وهو موجود في صحيحة الحلبي ويمكن
حملها تارة على الكراهة واخرى على التقية والاعتزال المأمور به في الآية فهل هو مغيا بانقطاع الحيض او بالغسل ففيه خلاف بين الامة
واكثر اصحابنا على الاول لكن قالوا بكراهة الوطي قبل الغسل وان غلبته الشهوة امرها بغسل فرجها استحبابا ثم يطأها وذهب الصدوق
نور الله ضريحه الى الثاني فانه قال بتحريم وطئها قبل الغسل الا بشرطين الاول ان يكون الرجل شبقا والثاني ان تغسل فرجها وذهب
الشيخ ابو علي الطبرسي رحمه الله الى ان حل وطئها مشروط بان تتوضأ او تغسل فرجها واما المذاهب الاربعة سوى ابي حنيفة فقالوا بتحريم الوطي
قبل الغسل واما هو فقد ذهب الى حل وطئها قبل الغسل ان انقطع الدم لاكثر الحيض وتحريمه ان انقطع لدون ذلك واحتج من في لغه
على المشهور بما تضمنته الآية من تحقيق الامر بالاعتزال بوقت الحيض او موضع الحيض وانما يكون موضعا مع وجوده والتقدير عدمه فتنتفي
التحريم وبما تضمنته قراءة التخفيف يطهرن وجواز ان يحمل التفعل في قوله تعالى فاذا تطهرن على الفعل كما يقال تطعمت الطعام اي طعمته او
يكون المراد به غسل الفرج هذا كلامه والحق ان الآية مجملة الدلالة بالنظر الى الطرفين ولا دليل فيهما فالرجوع الى الروايات وهي وان كانت
متخالفة الا ان الروايات المشتملة على النهي يمكن حملها على التقية تارة وعلى الكراهة اخرى والذي يدل عليه من جهة السنة
ف وفيه دلالة على كون الغسل مستحبا من الرأس ندبين وفي بعض الاخبار الا مرفقين وبه قال الجعفي لوروده في صحيح ابن يقطين ووجه الجمع
تقدم من الحمل على الفضيلة والافضلية وقوله عليه السلام وتوضأ وضوء الصلاة مما لم يقل به احد منا ثم سيأتي ان الشيخ طاب ثراه
يحمله على الندب والاستحباب ولم يوافقه احد منا على ذلك الا احد سوى المولى التستري من المتأخرين وكان الشيخ رحمه الله رام تأويل الخبر
كان على وجه لا يعتقده كما هو عادته في تأويل كثير من الاخبار حتى لا يلزم طرح الخبر وترك العمل به من جميع الوجوه والاولى حمله على
التقية فان المشهور بين الجمهور هو استحباب الوضوء قبل غسل الجنابة وقال شيخنا الشيخ محمد بن الشيخ حسن قدس الله روحهما وقال
شيخنا المحقق يعني به الميرزا محمد صاحب كتب الرجال من الحمل على غسل يده من المرفق كالغسل للصلاة لا يخلو من وجاهة لولا قوله
الغسل كغسلك الا ان التسديد يدفع البعيد ويحتمل ان يراد بالوضوء الاستنجاء او الاطلاق عليه واقع في الاخبار وفي بعضها ايضا دلالة
على الاستنجاء قبل الغسل كما سيأتي في خبر محمد بن مسلم ولا ينافي ما قلناه قوله وضوء الصلاة فان الاستنجاء قد يضاف الى الصلاة بهذا الكلام

ولا يخفى ما فيه من البعد واعلم ان شيخنا المعاصر ادام الله ايامه قد استدل بهذا الحديث على وجوب غسل الجنابة لنفسه والجواب عنه مثل
الجواب المتقدم عما روي في معناه لان المراد استعلام كيفية غسل الجنابة لا ان المراد الاستعلام عن وجوب الغسل عقيب الجنابة
وعدم وجوبه واخبرني الشيخ ق وقوله عليه السلام واجب في السفر والحضر مما استدل به على مذهب الصدوق
نور الله ضريحه من وجوب غسل الجمعة واليه ذهب جماعة من المتأخرين والمشهور هو الاستحباب حملا للوجوب في امثالها
وامثاله على تأكد الاستحباب خصوصا في هذا الحديث حيث اطلق فيه لفظ الوجوب على ما ليس بواجب اجماعا وسيأتي تمام الكلام فيه
مفصلا ان شاء الله تعالى وان الاولى هو القول بالوجوب لتظافر الاخبار الدالة عليه وما ورد فيه من لفظ السنة يحمل على الوجوب
من جهتها او الاحوط في مثل هذا عدم التعرض للوجه من الوجوب والاستحباب بل يكتفي فيه بقصد القربة والامتثال لامر
الشارع حيث ان الاخبار هنا متعارضة في الدلالة على الحكمين وقوله عليه السلام لقلة الماء الظاهر انه بيان
لوجه الحكمة في سقوط هذا الغسل عن النساء في السفر لانه مظنة المشقة من جهة قلة الماء فيطرد الحكم في المواضع التي يكون الماء فيها كثيرا
في السفر كالحكم في قصر العبادات وسقوطها في الاسفار وهي المشقة والتعب حيث اطرد الحكم هناك وان تخلفت الحكمة لان قواعد
العبادات ومقدماتها كليات لا جزئيات لعدم ضبطها واحتمل بعض الافاضل ان يكون قوله عليه السلام لقلة الماء تعليلا
للرخصة فلو كان الماء كثيرا انتفت الرخصة وثبت عليهن الغسل كالرجال وهو الذي فهمه الصدوق طاب ثراه حيث ذهب
الى وجوبه على الرجال والنساء في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وفي خبر هكذا الا انه رخص للنساء في السفر
وقلة الماء وهو محتمل لان يكون المراد منه العلة في السفر فيرجع الى ما هنا ويجوز ان يكون المراد منه رخصة اخرى تعم الحضر
ايضا اذا كان الماء فيه قليلا فلا يستحب لهن المبالغة في تحصيل الماء في الحضر كما يستحب للرجال فيه ولا يجب عليهن كما يجب على الرجال
طلب الماء في الحضر على القول بوجوب هذا الغسل ولعل الاول هو الاظهر وقوله عليه السلام فان لم يجز الدم الكرسف
معناه انه غمس القطنة ولم يتجاوز الى الخرقة وهذا هو حكم المتوسطة المشهور بين الاصحاب ونقل عن ابن الجنيد وابن ابي عقيل
انهما سويا بين المتوسطة والكثيرة في وجوب ثلاثة اغسال وبه جزم صاحب المعتبر حيث قال الذي ظهر لي انه ان ظهر الدم
على الكرسف وجب ثلاثة اغسال وان لم يظهر لم يكن عليها غسل وكان عليها الوضوء لكل صلاة واليه ذهب المحقق صاحب المدارك
قدس الله ضريحه تعويلا على اطلاق بعض الاخبار الصحيحة مع ان من قواعدهم حمل المطلق على المقيد وهذا الحديث رواه في يب
ورواه الصدوق الا انه اسقط منه قوله عليه السلام الغسل كل يوم مرة والعجب ان ذلك المحقق لما نقل دلائل المشهور واجاب
عنها لم ينقل هذا الحديث مع صراحته في الدلالة على المشهور ولا يمكن ان يقال ان الباعث على تركه عدم صحته لان الاخبار
الموثقة ما جعلوها دلائل على اكثر الاحكام نعم يمكن ان يقال ان الداعي له على تركه تركهم الاستدلال به على المشهور لكن كان
الاولى التنبيه على ان لهم دليلا ويذكر هذا او يجيب عنه ان امكن الجواب كما هي عادته قدس الله روحه مع ان سماعة
رواه بسند آخر كما هو الموجود في يه وحينئذ فالقول المشهور هو المعتمد نعم يبقى القول في عدم دلالة هذا الحديث على تعيين
كون الغسل لصلاة الغداة ويمكن ان يقال ان كون غسل اليوم انما يكون اذا وقع في اثنائه فيكون لبعض
اليوم لا لكله ويؤيد هذا كله ما ورد في فقه الرضا من قوله عليه السلام وان رأت الدم اكثر من عشرة ايام

فلتعقد عن الصلوة عشرة ثم تغتسل يوم حادي عشر وتحتشي وتغتسل فان لم يثقب الدم القطن صلت صلاتها
كل صلاة بوضوء وان ثقب الدم الكرسف ولم يسل صلت صلاة الليل والغداة بغسل واحد وسائر الصلوات
بوضوء وان ثقب الدم الكرسف وسال صلت صلاة الليل والغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل
وفي موضع اخر مثل هذا ايضا وقوله عليه السلم **وغسل المولود واجب** المشهور حمل هذا الوجوب على تاكد الاستحباب
**لما روى** عن مولانا الصادق عليه السلم ان غسل المولود مستحب لانه خرج من محل الخبث **وذهب** ابن حمزة رحمه الله الى وجوبه
استنادا الى هذا الخبر والحق ان هذا الخبر لا يستفاد منه سوى الحجية بهذه الاغسال اما الوجه من الوجوب والاستحباب
فيحتاج الى الدلالة عليه من خارج وفي ادراجه عليه السلم غسل المولود في هذه الاغسال اشارة الى انه من جملة الاغسال
المسنونة كما هو المشهور بين الاصحاب من انه غسل يحتاج الى نية ووقته حين الولادة ويجري عليه احكام الاغسال المسنونة وربما
ذهب بعضهم الى انه غسل بفتح الغين من اخباث البطن كما يشير اليه الحديث السابق وحينئذ فاحكام الاغسال غير جارية عليه
الاول هو الاوسط وقوله عليه السلم **وغسل المحرم واجب** المراد به غسل من اراد الاحرام وابن ابي عقيل ذهب الى
وجوبه تعويلا على ظاهر الوجوب هنا وباقي العلماء على الاستحباب ويمكن توجيه الوجوب بانه لم يطلق عليه الاستحباب الا
في غير هذا الحديث والاصل في اطلاق الوجوب هو المعنى المتعارف الا ان يقوم دليل على صرفه عنه فيحمل حينئذ على شدة
الاستحباب وقوله عليه السلم **وغسل يوم عرفة واجب** الوجوب هنا محمول على الاستحباب المؤكد اجماعا و
اما تسمية يوم تاسع ذي الحجة بيوم عرفة فقد عرفه في الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلم لوجوه **منها** ان ابراهيم
عليه السلم راى ليلة الثامنة من ذلك الشهر كانه يذبح ولده قربانا لله تعالى فروى وتفكر ذلك اليوم في انه من الله
او هو اضغاث احلام فعرف يوم التاسع وانه من الوحي الالهي فسمي الثامن يوم التروية والتاسع عرفة لانه ماخوذ من
المعرفة **ومنها** ان ادم عليه السلم لما هبط الى الارض مع حواء وتفارقا التقيا يوم الثامن فلم يتعارفا من تغير احوالهما
فترويا ذلك اليوم وتعارفا يوم التاسع **ومنها** ان ادم عليه السلم لما كان في الجنة فنظر يوما الى ساق العرش وراى
اسم النبي والهل بيته صلوات الله عليهم مكتوبا عليه بسطور من نور فلم يعرفهما وتروى ذلك اليوم فعرفهم يوم التاسع **ومنها**
ان جبرئيل عليه السلم لما اتى مع ادم الى مناسك الحج وبلغ عرفة قال له يا ادم اعترف بذنوبك حتى يغفر لك ربك و
**في كتب اللغة** ان عرفة اسم للمكان المرتفع ماخوذ من عرف الديك ولما كان الوقوف يوم التاسع بمكان مرتفع
سمي به **ومنها** ان الناس يتعارفون ذلك اليوم لان فيه اجتماعهم وفيه وجوه اخرى حررناها في شرح الصحيفة السجادية و
قوله عليه السلم **وغسل الزيارة واجب** **قال صاحب المدارك** واكثر الفقهاء المراد به زيارة النبي والائمة صلوات الله عليهم
وهو محمول على تاكد الاستحباب **وقيل** المراد به زيارة البيت لطواف الحج كما يدل عليه بعض الاخبار **وقيل** المراد ما هو اعم
من الكل وهو لا يخلو من وجه وقوله عليه السلم **وغسل المباهلة واجب** المراد بالوجوب الاستحباب اجماعا والمراد
به كما فهمه الاصحاب الغسل في يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة او الخامس والعشرون منه لما اراد النبي
صلى الله عليه واله ان يتباهل مع نصارى نجران والحكاية مشهورة من اراد الوقوف عليها فليطالعها في كتاب الكشاف

فانه



فانه نقلها مع وجوهها واعترف بما وقع فيها من فضائل ومزايا اهل بيت النبوة عليهم السلام **وقال** بعض من قارب عصرنا المراد
الغسل لفعل المباهلة في اي يوم وقعت لان حكمها جار الى يوم القيمة فلو تباهلنا مع غير اهل الحق لاستحب لنا الغسل قبله وفي
ما يؤيده هذا حيث روي احاديث تدل على استحباب الغسل عند ارادة المباهلة وقوله عليه السلم **لا تتركها لانه يرجى في**
**احديهن ليلة القدر** في الفقيه لا تتركه وهو الظاهر وكذا في الفقيه ايضا في احدهما **وقيل** الجمعية باعتبار اخرها
الليلة الاولى وهو بعيد وقوله عليه السلم **وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى** المشهور بين الاصحاب
استحباب الغسل في هذين اليومين **وقيل** بالوجوب وعلى التقديرين فهل وقته كل اليومين او الى صلاة العيد او الى الزوال
الذي هو اخر وقت صلاة العيد ظاهر الاصحاب الثاني وهو الذي يخرج من الحكمة في غسل الجمعة كما قاله في **ذكرى**
وذهب بعض المتاخرين الى الاول عملا باطلاق لفظ الخبر وقوله عليه السلم **وغسل الاستخارة مستحب** ذهب اكثر الاصحاب
الى انه ليس المراد استحباب هذا الغسل لكل استخارة بل للصلاة للاستخارة الماثورة وقد روي استحباب الغسل في الحديث الذي
تضمن الصلاة للاستخارة فيكون اللام في الاستخارة للعهد ويجوز حمله على الاستغراق كما هو الظاهر منه اذا عرفت هذا
كله فاعلم ان اكثر هذه الاغسال وان اشتركت في اصل الاستحباب الا ان في التعبير عن بعضها بلفظ الوجوب وعن بعضها بلفظ
السنة وعن البعض الاخر بلفظ المستحب دلالة على تفاوت مراتب الفضل والاستحباب في ذلك ان الواجب اكد من السنة وهي اكد من
المستحب **الا انه منع مانع عن ذلك** اه **قال المولى التستري** رحمه الله اذا ثبت باخبار متعددة ان الوجوب المستعمل
في كثير من مواضع هذا الخبر بمعنى الاستحباب مع عدم قرينة متصلة فكيف يبقى ظن ارادة الوجوب بمعناه المتعارف من المواضع
الاخر **اقول** كلامه دام ظله يشير الى ان لفظ الوجوب ظاهر فيما لا يجوز تركه والذي حملنا على صرفه عن هذا المعنى في كثير من
موارد هذا الخبر هو القرائن الخارجة وفي غسل الجنابة لا قرينة دالة على صرفه عنه فيكون مستعملا فيه فلا يرد هذا الايراد علينا و
**اخبرنا الشيخ** سلمه الله وسياتي الحديث بتمامه وقوله عليه السلم **وغسل من غسل ميتا** الظاهر ان المراد الغسل من مسه
حالة تغسيله وسياتي ان الشيخ فهم عنه نفس الميت وهو بعيد وقوله عليه السلم **والغسل للاحرام** يدل على ما نقلناه
عن الحسن بن ابي عقيل من القول بوجوبه وهو قوي لعدم وجود المعارض وما ذكره طاب ثراه من التاويل بعيد اما اولا فلعدم
دلالة اللفظ عليه بشيء من الدلالات واما ثانيا فلان المستحب لا يلحق الواجب في الثواب الا في موارد خاصة خرجت بالنص والاجماع
وليس هذا منها **واخبرنا الشيخ** ل وقوله عليه السلم **واذا اردت دخول المسجد الرسول صلى الله عليه واله**
الظاهر كما فهمه اكثر الاصحاب ان المراد به غسل الزيارة فيكون دخول المسجد لاجلها ويحتمل الاعم فان للمسجد في نفسه حرمة فيكون
الغسل لمجرد دخوله وهو غير بعيد **وبهذا الاسناد** ح وقوله عليه السلم **ولا تغتسل من مسه** محمول على ما بعد التغسيل او اذا
كان المس من فوق حائل كالكفن ونحوه **واخبرنا احمد بن عبدون** ل عند اكثر الاصحاب بابن الزبير والذي يقوى في
الخاطر مدحه ان لم يكن توثيقا وذلك لانه روى اكثر كتب الاصول الاربعمائة واكثر الثقاة الرواية عنه ولم يقدح عليه بشيء
مع انه من مشايخ الاجازة واما احمد بن عبدون فقد صحح العلامة طاب ثراه كثيرا من الطرق التي هو فيها وقوله عليه السلم
**غسل الجنابة والحيض واحد** يجوز ان يكون المراد انه مثله في الكيفية ومن هذا استدل به على ما صار اليه جماعة من

الاصحاب من عدم وجوب الوضوء معه ويؤيده ما سيأتي من قوله عليه السلام واي وضوء اطهر من الغسل ويجوز ان يكون معناه
انه اذا اجتمع على المكلف هذان الغسلان اجزأه عنهما غسل واحد فيكون اشارة الى تداخل الاغسال كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى
وبهذا الاسناد ق وقوله عليه السلام مثل غسل الجنب اي في الكيفية فيدل على تأييد الاحتمال الاول في الخبر السابق
ويجوز ان يكون المراد منه انه مثله في كيفية الترتيب لو ابيح مع قطع النظر عن الامور الاخر من الوضوء ومثاله واخبرني
الشيخ د بالسقيل وقوله عليه السلام بتسعة ارطال الظاهر ان المراد بها الارطال العراقية وهو يبلغ ستة بالمدني
وذلك ان الصاع ستة ارطال بالمدنية وتسعة بالعراقي فيكون التسعة ارطال هنا صاعا ويكون وزنه هنا بالتبريزي واربعة
عشر مثقالا بالمثاقيل المشهورة عند الصياغ في هذه الاوقات وقوله طاب ثراه فان المراد به الامر ... لانه من جملة
الاستحباب نظرا الى عدم وجوب الغسل بالمقدار المذكور اقول يجوز ان يكون مراده ان الامر قد ورد به وكل من قال بمشروعيته قال
بوجوبه فيكون واجبا وبهذا الاسناد ح وقوله عليه السلام فاذا جازت ايامها اه لفظ ايامها يجوز كونه فاعلا
ويجوز كونه مفعولا وفيه دلالة على عدم وجوب الاستظهار كما هو المشهور بين المتأخرين من ان الاستظهار مستحب لا واجب وقوله عليه السلام
وتحتشي وتستثفر الاحتشاء استدخال الكرسف ونحوه في الفرج لئلا يخرج الدم والاستثفار بالتاء المثناة
والثاء المثلثة والفاء الموحدة من استثفر الكلب اذا ادخل ذنبه بين فخذيه ومعناه هنا هو ان تأخذ خرقة تشدها على
موضع الدم وتعزز طرفاها تحت حزامها من قدامها والطرف الآخر من ورائها وقوله عليه السلام وتحتبي مضبوط في
بعض النسخ المصححة بالشين المشددة وفسر بالربط بخرقة محشوة بالقطن يقال لها المحشا على عجزها للتحفظ من تعدي الدم
حال القعود وفي القاموس المحشا كمنبر كساء غليظ ابيض صغير تتزر به وفي بعض النسخ وتحتبي بالتاء المثناة والباء الموحدة من الاحتباء
وهو جمع الساقين والفخذين الى البطن بعمامة ليكون ذلك موجبا لزيادة تحفظها من تعدي الدم ه وفي بعض النسخ وهو الموجود
في نسخة المقابلة بنسخة الاصل بواسطة واحدة ولا تحتني اي ولا تخضب بالحناء ه وفي بعض النسخ ولا تحتني بالياء المثناة من تحت ومعناه
كما قيل انها لا تدخل المسجد لصلاة التحية فيه وقوله عليه السلام وتضم فخذيها في المسجد اي تدخل فخذيها في المسجد وتضمهما
فيه والحال ان سائر جسدها خارج لان فيه موضع الدم الخارج فلا تدخله المسجد والاصل في هذا ان ابواب بيوت النبي صلى الله عليه وآله
كانت مشرعة الى المسجد فاذا كان عند فاطمة الدم امرها ان تجلس هكذا وتذكر الله تعالى فيه مقدار صلاتها كما هو المستحب
قال شيخنا البهائي نور الله ضريحه يجوز ان يكون الظرف في قوله في المسجد حالا من المستتر في تضم اقول يلزم منه دخولها المسجد و
يأباه ما بعده الا بتكلف وقوله عليه السلام وهذه لا يأتيها بعلها ايام قرئها ان كان المراد من القرء الحيض فلا فرق
بين هذه وقسيمها وهو ظاهر وحينئذ فلا يكون بينهما فرق في هذا الحكم سوى تغيير العبارة وان كان المراد به زمان دم الاستحاضة
فلا قائل بالفرق بينهما فيه لانه لا خلاف في جواز وطء المستحاضة في الجملة انما الخلاف في اشتراطه بما يتوقف عليه الصلاة من الوضوء والغسل والاخبار
النقية مطلقة في الجواز وفي بعض الاخبار الضعيفة تقييده بها والجمع بينهما اما بحمل المطلق على المقيد او بالحمل على الاستحباب وقوله عليه السلام ودخلت
المسجد اما لان دمها حينئذ من الجوف او لعدم كونه مظنة التعدي الى المسجد بخلاف الاولى فانها قسيمة لهذه بالاعتبارين ومن ثم
منعت من الدخول في المسجد بخلاف هذه وقد استدل جماعة ممن ذهب الى ان المستحاضة قسمان لا غير كثيرة وقليلة بهذا الحديث وجه

ان

ان الاحكام المتعلقة بمسألة واحدة لا يجب ظهور كلها من حديث واحد بل الواجب هو ظهورها من مجموع الاخبار وقد عرفت ان حكم
المتوسطة مما وقع التصريح به في رواية سماعة وغيرها فيحمل هذا على ذلك وكون الحكمين وقعا في هذا الحديث على طريق التفصيل لا
يدل على الحصر كما يعرف من الاحكام الواردة في كثير من الاخبار واخبرني الشيخ ن وهذا مما يدل على ان النفساء ترجع الى
عادة ايامها في الحيض كما هو المشهور محمد بن علي ح لان الظاهر من كتب الرجال ان علي بن السندي هذا وان كان
مجهولا الا انه هو علي بن اسمعيل السري الثقة والسندي هو لقب اسمعيل على ما رواه الكشي عن نصر بن الصباح انه قال
علي بن اسمعيل ثقة هو علي بن السندي اقول ويظهر من ذلك لمن تتبع اسانيد التهذيب فان الشيخ طاب ثراه روى اخبارا كثيرة من
كتابه سماه تارة بعلي بن السندي وبالميثمي واخرى بعلي بن اسمعيل مع ان علي بن السندي هذا روى عن اجلة الرواة كصفوان
وحماد بن عيسى وروى عنه جماعة من مشايخ العصابة منهم محمد بن الحسن الصفار ومحمد بن علي بن محبوب ومحمد بن احمد بن يحيى
الاشعري ومثل هذا لا يقصر عن التوثيق كما ذهب اليه بعض مشايخنا المعاصرين مع ان ابن ادريس رحمه الله اورد في آخر سرائره
جملة من الاحاديث انتزعها من كتب المشيخة المتقدمين فنقل هذه الرواية من كتاب حريز بن عبد الله السجستاني رحمه الله فقال
نقلا من الكتاب المذكور وقال زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان اغتسلت بعد طلوع الفجر الحديث وبالجملة فصحة الحديث مما
لا يحوم حوله الشك وقوله عليه السلام والنحر والذبح والزيارة المراد بالذبح والنحر عيد الاضحى وقوله والزيارة
تقدم منا فيه الاحتمالين ويرجح هنا كون المراد به زيارة البيت لاجل طواف الحج واكثر الاغسال المذكورة في هذا الحديث
انما يكون اجتماعها على سبيل البدلية لا على سبيل الاجتماع وقوله قال ثم قال من تمام الرواية واعلم ان هذا الحديث مما
يدل على تداخل الاغسال مطلقا واجبة كانت او مستحبة وورد في كثير من الاخبار واما الاصحاب رضوان الله عليهم فقد
اطالوا في تفاصيل هذه المسألة ومحصل كلامهم ان الصور ثلاث الاول ان تكون الاغسال كلها واجبة والمشهور بينهم هو
التداخل مع الاقتصار على نية القربة او ضم الرفع او الاستباحة مطلقا او اذا عين الجنابة وان عين غيره ففي الاجزاء
عنه قولان الثانية ان تكون كلها مستحبة فيقول بالتداخل مع تعيين الاسباب او الاقتصار على القربة ومع تعيين البعض
فيه خلاف مشهور بينهم الثالثة ان يكون البعض واجبا والآخر مستحبا والمشهور بينهم هو التداخل هنا ومعناه تأدي
المستحب بفعل الواجب كما تؤدى صلاة التحية بقضاء الفريضة وصوم الايام المسنونة بقضاء الواجب ويدل على خصوص هذه
الصورة ما رواه الصدوق في الفقيه في ابواب الصوم ان من جامع في اول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر
رمضان ان عليه ان يغتسل ويقضي صلاته وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلاته الى ذلك اليوم ولا يقضي
ما بعد ذلك واما الحديث الذي نحن بصدد شرحه فيستفاد منه تداخل الصور الثلاث وقوله عليه السلام اجزأها
عنك غسل واحد من غير تعيين له ونص عليه يدل على ان كل غسل قصده يجوز ان يكتفى به عن غيره حتى لو قصد
المستحب والاولى ان يقصد في صورة اجتماع الاغسال اما الاستباحة والقربة من غير تعرض لتعيين الاحداث واما ان يقصد
جميع الامور التي يغتسل من اجلها لان قوله عليه السلام اجزأك عنك غسل واحد غير مناف له مع ان الظاهر ان مثل
هذا انما يدل على التداخل في امرائه من حيث انه يقصد المكلف العاقل ومن حجبه عليه اسباب كثيرة واراد ايقاع

الفصل لا لغسل لاجلها فلا بد وان يكون قاصدا اليها في حال مقارنة ذلك الغسل كالاخفى ويمكن ان يقال ان
قصد حدث الجنابة وحدة كاف في التداخل كما يلوح من الاخبار الواردة في هذه المسئلة اما لو قصد غيره فيشكل الحكم
من جهة وجوب الوضوء وعدم وجوبه وان كان القول بالتداخل مطلقا هو الاقوى **والخبر الذي رواه سعد**
**ل** **بعلي** بن خالد لان يقضي ما قال فيه شيخنا المفيد طاب ثراه في ارشاده انه كان زيديا ثم قال بالامامة وحسن اعتقاده
لامر شاهده من كرامات ابي جعفر الثاني عليه السلام وهذا وامثاله يدل على المدح وقوله عليه السلم **وليلة الفطر الغسل** هو الموجود في
اكثر النسخ وفي بعضها ليس فيها الغسل واغسل في السفر وهو اعم من غسل النفاس ومن هذا اوله بعض المعاصرين بارادة غسل الجمعة ان قطع
عنها في السفر اما مطلقا او عند قلة الماء والظاهر ان النسخة التي بنى عليها الشيخ ما ذكره من التاويل هي النسخة الاولى لانه بصدد ابتدا
الاغسال الواجبة مع انه يجوز بناؤه على النسخة الثانية ايضا من غير تخصيص بغسل الجمعة فيحتاج الى ذلك التاويل ويظهر التحقيق برحمة
تاويل الشيخ طاب ثراه ان سقوط الغسل عند عدم التمكن من استعمال الماء شامل للرجال والنساء سفرا وحضرا
كان غسل النفاس او غيره والذي يظهر من امعان النظر في الاخبار هو ان الله تعالى لم يشدد على العباد في حقوقه تعالى
وتقدس بل رخص لهم سقوطها بادنى الاعذار وبمجرد حصول بعض المشاق ولا ريب ان تكليف النساء في الاسفار
بانواع الاغسال مما يؤدي الى حصول المشقة عليهن وعدم تمكين الرجال من الاماكن الخالية من اطلاع الاجانب فيكون
هذا الحديث وما روي في معناه جاريا على الغالب ومحمولا على حصول مثل تلك المشاق غالبا الا اذا تمكنت في سفرها من الاماكن
من غير حصول مشقة فانها تكون واجبة عليها حينئذ بخلاف الرجال فان الاسفار والاحضار لا يشق عليهم فيهما الا غالبا
غالبا خصوصا على النسخة الاول فان غسل النفاس في السفر مما يشق عليها قطعا مع انه يمكن ان يقال ان تقرر
ما كان مظنة لحصول المشاق عليهن من جهة الستر ونحوه سقط عنهن في السفر مطلقا كما سقط غسل الجمعة عنهن فيه لذلك
نعم عدم صحة الخبر مما يوهنه عن الجزم بمضمونه **محمد بن الحسن** **ل** بالصيقل **طاهر مطهر** مما انعقد عليه الاجماع
منا بالنظر الى النبي والائمة صلوات الله عليهم وقوله عليه السلم فعل وجرت به السنة يعني ان امير المؤمنين عليه السلام اغتسل من
المس للمكان النجاسة بل من جهة ان وجوب غسل المس ما ثبت بسنته صلى الله عليه وآله والسابقة على موته والاحكام
فيها الاطراد وان لم توجد الحكمة في كل جزئياتها فيكون وجوب الغسل بمس غيره لمكان موته ونجاسته ووجوب الغسل
صلى الله عليه وآله لمكان الموت فقط ولعل **المرتضى** اعلى الله مقامه في دار المقامة نظر الى ظاهر قوله وجرت به السنة
حيث ذهب الى ان الغسل من مس الاموات مستحب لا واجب وقد عرفت غير مرة ان ما ثبت وجوبه من السنة يطلق عليه
مثل هذا فلا ينافي وجوبه **والعجب** كيف ذهب الى هذا القول مع تظافر الاخبار وانعقاد الاجماع عليه وكونه بناه على
اصله من عدم وجوب العمل باخبار الاحاد لا يجري هنا لان تكثر الاخبار الواردة فيه اخرجته عن كونه احادا **ق**
**بهذا الاسناد ح** وهذا الحديث ايضا رواه **ابن مسكان** عن مولانا الصادق عليه السلم فما تقدم من قول جماعة
من اهل الرجال انه لم يرو عن الصادق عليه السلم الا حديثا واحدا وهو حديث من ادرك المشعر فوق فقد ادرك
الحج غير جيد لانه يفضي الى ارسال مثل هذا الحديث من غير اشعار به في اللفظ وهذا تدليس لا يجوز مثله على الثقاة



ولان منع هذا الباب يفضي الى عدم الاعتماد على اكثر الاخبار الصحيحة مع ان الكشي قال ان ابن مسكان ممن اجمعت العصابة على تصحيح
ما صح عنه والاقرار له بالفقه وقوله فقال غسله هو الموجود في **في** كما هنا وفي بعض نسخ هذا الكتاب فغسلت وقوله بماء قراح
قلت ثلاث غسلات موجود هنا ايضا ولكن سيجيء هذا الحديث في احكام الاموات وهناك في مكان فقال غسلت ولم يتوسط
بين قراح وثلث لفظ قلت ولعله الصواب **واعلم** انه قد يستفاد من هذا الحديث احكام **الاول** وجوب تعدد الغسلات
كما هو المشهور لدلالة الاخبار المستفيضة عليه وذهب **سلار** الى ان الواجب مرة واحدة بالقراح خاصة لقوله عليه السلام
اذا مس من الميت يموت وهو جنب يغسل غسلا واحدا وهذا الاستدلال كما ترى **الثاني** وجوب الترتيب بين الغسلات
كما يقتضيه لفظ ثم وقال **ابن حمزة** بالاستحباب لا دليل على قوله فيما اطلعنا عليه **الثالث** ان المفهوم من قوله بماء وسدر
وقوله بماء وكافور ابقاء الماء على اطلاقه وان لا يصير مضافا وحينئذ فما يوهمه تقدير بعضهم للسدر برطل ونصف مما
يكون الماء به مضافا كما جوزه بعضهم وقال ان المطهر هو القراح والغرض من الاولين التنظيف وحفظ البدن
من الهوام لان رائحة الكافور تطرده لا يلتفت اليه **ه** وقد استدل الشهيد رحمه الله على اضافة الماء باتفاق الاصحاب
على ترغية السدر ولا يخفى عدم التلازم بينهما **الرابع** استحباب اضافة الذريرة الى الكافور كما يفهم من قوله
ان كانت **الخامس** استحباب غسله من وراء الثوب بل ورد في بعض الاخبار ما يشعر بالوجوب وهو محمول على ما اذا
كان نزعه مظنة للنظر الى العورة **السادس** طهارة الثوب الذي على بدن الميت بوصول الماء اليه من غير حاجة الى
العصر كما في غيره من النجاسات المحتاجة اليه **السابع** اطلاق الغاسل على الصاب وعلى المقلب فاستفادة الاول من
قوله اغسله بماء وسدر واستفادة الثاني من قوله عليه السلام ثم جعل يغسل الميت اه وقد وقع الخلاف بين الاصحاب
وفائدتها تظهر في النادى للغسل والاكثر ذهبوا الى الاكتفاء بنية الصاب والشهيد رحمه الله اكتفى بنية المقلب وثالث قال
بايقاعها منهما وهو الاحوط **الثامن** استحباب لف الخرقة حين الغسل قال في الذكرى وهل يجب تحميل ذلك لان المس كالنظر
بل اقوى ومن ثم نشر حرمة المصاهرة دون النظر وهو لا يخلو من وجه فيحمل الاستحباب حينئذ على ما اذا لم يستلزم المس مع ان فيه
مبالغة في تنظيف بدن الميت **التاسع** احتياج هذا الغسل الى النية كغيره من الاغسال الواجبة واحدة لانه غسل واحد
واما ثلاث نيات لكل واحدة من الغسلات نية والاولى ايقاع نية مركبة في اول الغسل ثم ينوي نية بسيطة لكل واحدة
من الغسلات **ونقل** عن سيدنا المرتضى رضي الله عنه عدم احتياجه الى النية لان هذا الغسل تطهير للميت من نجاسة الموت وكان
كغسل الثوب وتردد فيه في المعتبر **اقول** ذكره في الاخبار المستفيضة في عداد الاغسال مما لا يبقي لنا شكا في كونه من جملة
الاغسال الواجبة **وبهذا الاسناد ن** وعبارة الحديث في **في** هكذا قلت فان رجلا مات وهو جنب قال غسل واحد
وفي قوله عليه السلم **انما يمس الثياب** اشعار بما ذهب اليه بعضهم من ان في ميت بعد التغسيل وجوب غسل المس و
بعضهم على الاستحباب والمشهور خلافهما واما هذا الحديث فيمكن ان يقال انه عليه السلم بنى الجواب فيه على ما هو المتعارف والاكثر
في العادات من ان من حمله انما يمس الثياب والاكفان **وبهذا الاسناد ف** وقوله طاب ثراه لان
الامر يقتضي الوجوب اورد عليه الفاضل التستري حيث قال ان سلم ان الامر من حيث هو للوجوب ففي تسليم هذا في

الاوامر الواردة في الاخبار ربما مع كثرة ورود الاوامر فيها للندب وارادة المجاز اذ ذكر في كلام احد من غير قرينة متصلة فيفي بيل
ذلك الشيء على الحقيقة من دون قرينة تأمل ولاحظ ما ذكرناه في المحاورات وفي الاشخاص الذين يصدر منهم المجاز كثيرا انظر ابك
ستر ما ذكرناه ولا يبعد القول هنا بالاستحباب بقرينة بعض الاخبار والاحتياط بين وربما ختلف المواضع انتهى والجواب انه هذا
وان كان صحيحا في نفسه الا ان القرائن الدالة على حمل الامر الوارد في غسل المس على الوجوب كثيرة جدا وقد تواتر فعل هذا الغسل
بين اهل الاسلام في كل الاعصار والاصقاع وقد روى بالاسناد الصحيح وغيره **محمد بن الحسن** سل وقوله ونعم
من الماء ما يكفيهم ظاهر فيما قاله الاصحاب رضوان الله عليهم من ان الماء ولو انما هي في صورة يكون الماء لهم جميعا اما لو كان
لواحد منهم فلا يجوز له ايثار غيره به لانه مخاطب بصرفه في طهارته وما تضمنه هذا الحديث من تخصيص الجنب به هو قول الشيخ رحمه الله
في النهاية واليه ذهب جماعة من الاصحاب ولعله الاولى لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي نجران انه سال ابا الحسن
موسى بن جعفر عليهما السلام وذكر مثله وقيل يختص به الميت كما سياتي بعيد هذا وقال الشيخ في **ف** ان كان الماء لاحدهم فهو احق
به وان لم يكن لواحد بعينه تخيروا في التخصيص والاول هو الاولى لدلالة الخبر الصحيح عليه وقوله والتيمم للاخر جائز معناه ان
دائرة التيمم وموارده اوسع من موارد الطهارات كلها فهو جائز فيما هو اقل من هذا الكيف لا يجوز في مثل هذا الذي تراحمت
فيه الفرائض العظيمة فلا يرد ما قاله شيخنا المعاصر ادام الله ايامه من انه لا يتم هذا القول الا بان يتم اليه قوله مع ان حدثه اخف
واما قوله طاب ثراه ان هذا الخبر مرسل فقد عرفت ان الصدوق رواه في الصحيح وقوله وقد تقدم رواية يونس **اقول**
ذلك الخبر ايضا مرسل مع ان فيه غسل من غسل ميتا وقد عرفت ان ظاهره غسل المس لا غسل الاموات وكانه حمل اضافة غسل ميتا
على ادنى ملابسة واراد الغسل الصادر من الواقع على الميت وهو بعيد **وما رواه احمد ل** بالتعليق كان من ذهب الى القول
الى الاستحباب غسل الميت نظرا الى اطلاق لفظ السنة عليه في هذه الاخبار وهو غير جيد **عنه ل** وتاويل الشيخ جيد ومطلق النفي بان الجنب
على الطهارة بعد هذا الخلاف الميت **روى ذلك محمد بن على ل** ويمكن الجمع بين هذا الخبر وما تقدمه بان تخصيص الجنب اذا كان
لغيره شراكة كما هو الظاهر من قوله ومعهم من الماء ومعهما من الماء وحمل هذا على ما اذا لم يكن ملكا لهما ولا للجنب فيه شراكة كما هو الظاهر
من قوله يتفقان في مكان فيكون الاحق لغيرهما فيكون الاولى الذلك لغير تخصيص الميت به **واما الخبر الذي رواه** لان الحسن بن الحسين
اللؤلؤي على ما في كتب الشيخ قد وثقه النجاشي ره وقال ابن بابويه بتضعيفه وبالجملة فالحديث لا يقصر عن حسن واما الحسين بن الحسن كان في
بعض النسخ فهو غير مذكور في الرجال ولعله تصحيف الحسن بن الحسين وقوله عليه السلام **واحد فريضة والباقي سنة** وذكر ان
من السنة غسل الاموات وغسل الحائض وفيه دلالة على ان الاية المتقدمة الواردة في الحيض لا تدل على وجوب الغسل عليهن لانه ورد بلفظ الخبر
ويمكن استفادة الوجوب منه بنوع من العناية بان يقال ان اتيانهن واجب وقد توقف على الغسل في الاية فيكون واجبا
**فاما الاغسال المسنونة** الى قوله **وايضا ما اخبرني به الشيخ ح** قال العلامة طاب ثراه في المنتهى استدل من
قال بوجوب غسل الجمعة بان الاول وجب فكذا الثاني لان حرف العطف لا بد له من متعلق عامل فيه ولا يصح تعلقه بغير الوجوب ولعطف
يقتضي التشريك **والجواب** انه يتعلق بما يدل عليه عموم الثبوت والاستقرار وذلك يثبت في الوجوب بدليل كذا انتهى **اقول** ويدل على
حقية تقدير الثبوت عطف باقي المعطوفات عليه وقوله عليه السلام **ومن غسل ميتا** يجري فيه الاحتمالات بان يكون المراد غسل

المس

المس وهو الاظهر او غسل الميت كما فهمه الشيخ رحمه الله والمراد بدخول مكة دخول البلد كما ان المراد من المدينة هو البلد والمراد
بغسل الزيارة ما تقدم من زيارة النبي والائمة عليهم السلام او زيارة البيت للطواف **واخبرني الشيخ ن بل ح** قال
الفاضل التستري في حواشي الكتاب ربما يقال بناء على ان اخبار الآحاد الصحيحة حجة كما هو ظاهر الا بدليل منها ان رواية
عبد الله بن المغيرة مشتملة على وجوب غسل الجمعة وهي معتبرة وما يصلح لمعارضتها مثل رواية ابن يقطين ليست نصا في نفي الوجوب
لورود السنة فيما لم يعرف وجوبه من ظاهر القرآن كما تقدم في المناسب فالقول على ظاهره وحمل الخبر على ما ذكره نعم يضعف
هذا البحث اذا تدبرت في ادلة حجية اخبار الآحاد وعدم انتهاضها على الحجية ما لم يغلب الظن الصالح المتاخم للعلم اذ الظاهر
ان مع هذه الاختلافات لا يبقى ظن بارادة الوجوب المصطلح فافهم هذا كلامه **اقول** اما قوله فالمناسب فهو صحيح وذهب اليه
شيخنا البهائي قدس الله روحه وجماعة من المتاخرين حيث قالوا بوجوب هذا الغسل واما قوله نعم يضعف هذا البحث الى اخره ففيه
اولا فلما تقدم في مقدمات الكتاب من ان هذه الاصول الاربعة قد اخذت من الاصول الاربعمائة والكتب التي قطع بصحتها
عندهم من القرائن المتكثرة حتى ان تلك الاصول كانت بالنسبة اليهم كهذه الاصول الاربعة بالنسبة الينا من القطع بالتواتر عن مؤلفيها
وانها كانت معروضة على الائمة عليهم السلام ماخوذة عنهم فكان اخبار هذه الكتب الاربعة منقولة عن المحمدين الثلاثة بحذافيرها
النقل المتواتر في جميع الطبقات واما ثانيا فبانا لو سلمنا انها اخبار آحاد ولكن اين المفر لنا من العمل باخبار الآحاد حال
ان تلك الاصول السابقة والكتب المتقدمة قد اندرست حتى لم يبق في هذه الاعصار منها الا قليل لا يصل الى حد التواتر وبالجملة
فميدان الكلام على هذا المقام واسع والله الملهم للصواب في كل باب **وبهذا الاسناد ل** ومن قال بالاستحباب حمل الوجوب
هنا على المؤكد من الاستحباب جمعا بين الادلة وقد عرفت الجواب عنه ان جمهور العامة ذهبوا الى استحباب غسل الجمعة فيقرب ان
اخبار الاستحباب محمولة على التقية **وبهذا الاسناد ق** ضعيف لانه واقفي ثقة **واما** الحسين بن خالد فقال بعض اهل
لا اعرفه على هذا الوجه وان كان هو الحسن بن خالد على ما ينبه عليه بعض اخبار الفقيه حيث يروي عن الحسن بن خالد عن ابي
الاول عليه السلام فقد وثق انتهى **اقول** الظاهر انه الحسين بن ابي العلاء الخفاف وهو عند الاصحاب ممدوح ولكن عبارة
يستفاد منها التوثيق لان النجاشي يقول اخواه **علي وعبد الحميد** روى الجميع عن الصادق عليه السلام وكان الحسين اوجههم
ذلك ان **عبد الحميد** ثقة فاذا كان الحسين اوجه منه دل على توثيقه وقوله **كيف صار واجبا** استدل به من قال بالوجوب
ولكن المستفاد من ظاهر تشبيهه بالاستحباب فيحمل الوجوب الاول عليه والحق ان كونه غير ظاهر فيه لان تتميم الفرائض بالنوافل والعكس
مما ورد في الاخبار كثيرا وقوله عليه السلام **واتم وضوء النافلة** بهذا في **ف** ولكن سياتي في باب الزيادات وفيه بدل النافلة
الفريضة وهو الاظهر **ويؤيده** عبارة الفقيه حيث قال واتم الوضوء ما كان من ذلك من سهو **اقول** لعل وجه الحكمة
هو ان الانسان مهما اراد ان يحافظ على اداء مثل هذه العبادات بشرائطها الكاملة من الاخلاص وحضور القلب وغيره فلا بد
ان يفوت منها الثلثان ويحصل الثلث فمن ثم جاءت المتممات ضعف الفرائض اما النوافل الراتبة فلانها ضعف الواجبات
من الصلوات واما صيام الثلثة فلان الوارد من المستحب منه لا يقصر عن شهرين بل ربما زاد عليهما واما قضاء الغسل فظاهر
انها مثلاها وازيد **واخبرني الشيخ ح** وقد وقع في هذا السند سقط والصواب فيه ما سياتي وهو هكذا **ايضا**

ذكر الاربعة والاصول الاربعمائة

نبذة من الحديث

احمد بن محمد بن علي عن الحسن بن الحسين بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال وقوله نعم شامل لاحوال الحضر والسفر وهو موافق
لما عدا الاحتمالين الواقعين في خبر سماعة المذكور اول الباب في قوله عليه السلم الا انه رخص للنساء في السفر ولعلة قلة الماء او هو ان
يكون الرخصة مقيدة بحالة قلة الماء كما شرحناه هناك ما اخبرنا به الشيخ ح وكذا ما بعده والقر بضم القاف
البرد يقال يوم قر بالفتح وكذلك ليلة قرة وقال صاحب المدارك طاب ثراه حمل السنة هنا على ما ثبت وجوبه بالسنة بعيد
اذ السؤال انما وقع عن تحتم فعله وعدمه لا عن ماخذ حكمه كما هو الظاهر اقول هذا وان كان صحيحا في نفسه الا ان استفادة
هذا من نحو هذا السؤال كثير في الاخبار وبهذا الاسناد ف لان القاسم هو الجوهري وعلي هو ابن ابي حمزة البطائني
محمد بن علي ق وقال بعضهم في هذا الحديث دلالة على ان غسل الجمعة له دخل في الصلاة فعلى هذا لو خاف ان لا يتخلل بين الغسل و
الصلاة حدث كان اولى اقول وفي الدلالة تامل لا يخفى روى ما ذكرناه ن محمد بن سهل فان له مسائل عن مولانا الرضا
عليه السلم وعندنا ان هذا لا يقصر عن المدح وقوله عليه السلم وان هو فعل يعني به انه ترك غسل الجمعة متعمدا فليستغفر الله
سبحانه ولا يعود لامثله واستدل من الاستغفار على وجوبه وهو وان كان ظاهرا فيه الا انه مما وقع التهديد كثيرا في الاخبار
على ترك السنن الاكيدة خصوصا اذا كان الترك عمدا او تهاونا الصفار ق وقوله عليه السلم فليقضه يوم السبت
قال به الاصحاب وظاهرهم استحباب القضاء ليلة السبت ايضا وهو وان لم يكن منصوصا عليه في الاخبار الا ان طريق الاولوية
متناول له مع انه يمكن يقال ان اطلاق اليوم على ما يشمل الليل شائع في الاخبار بل وفي العرف ايضا محمد بن علي ق وهذه الاخبار
دالة على ارجحية القضاء لمن فاته غسل الجمعة سواء كان الفوات عمدا او نسيانا لعذر او غيره وهو الظاهر من كلام اكثر الفقهاء
وقال الصدوق نور الله مرقده ومن نسي الغسل او فاته لعذر فليغتسل بعد العصر او يوم السبت فكان العذر شرط عنده
في ارجحية القضاء ايضا واعلم ان اكثر علمائنا رضوان الله عليهم ذهبوا الى انه كلما قرب من الزوال كان افضل تبعا
وجماعة من المتاخرين توقفوا فيه لعدم النص ويمكن الاستدلال عليه اما اولا فبما رواه الصدوق في كتاب العلل باسناده
الى الصادق عليه السلم قال كانت الانصار تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة جاءوا فتاذى الناس بارواح اباطهم و
اجسادهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله بالغسل يوم الجمعة فجرت بذلك السنة وذلك ان هذه العلة يستفاد منها افضلية
القرب من الزوال نظرا الى وجود عظم الاثر واما ثانيا فما ورد في الفقه الرضوي من قوله عليه السلم وافضل اوقاته قبل الزوال ثم
اعلم ان الاصحاب جعلوا اخر حد القضاء اخر يوم السبت لكن في الفقه الرضوي قال عليه السلم فان فاتك الغسل يوم الجمعة قضيت يوم
السبت او بعده من ايام الجمعة اقول القول به غير بعيد وغسل الاحرام للحج سنة بلا خلاف لا يخفى ما فيه
لان سيدنا المرتضى طاب ثراه نقل القول بوجوبه عن اكثر الاصحاب يتضمن ذكر هذه الاغسال الخ اه اقول لا
انه يتضمن اكثرها والافضل ليلة تسع عشرة غير مذكور فيه ما اخبرني به الشيخ ح المراد ما عدا الاغسال
المختصة بالنساء فلذا لم يذكر اغسال الدماء الثلاثة على ان الاغسال المسنونة كلها غير مذكورة فيه بل انما اقتصر
على ذكر ما اهتم به منها والا فهي على ما يستفاد من الروايات وكلام الاصحاب تزيد على الخمسين بل على الستين
وتفصيلها غسل العيدين والمبعث والغدير والنيروز والدحو والجمعة والمباهلة والتوبة والحاجة

و

والاستخارة والتروية وعرفة والطواف والحلق والذبح ورمي الجمار واحرامي الحج والعمرة ودخول الكعبة
ومكة والمدينة وحرميهما ومسجديهما والاستسقاء والمولود ومن غسل ميتا او كفنه او مسه بعد غسله وليلتي النصف
رجب وشعبان والكسوف مع استيعاب الاحتراق وقتل الوزغ والسعي الى رؤية المصلوب بعد ثلاث وعند الشك في الحدث
الاكبر مع تيقن الطهارة والحدث بعد غسل الفعل وغسل الجنابة لمن مات جنبا وفرادى شهر رمضان الخمس عشرة
وثاني الغسلين ليلة ثلث وعشرين منه وزيارة البيت واحد المعصومين عليهم السلم ه واما ما يورد على ظاهره من انه قد ذكر
فيه تسعة عشر لا سبعة عشر والجواب عنه من وجوه اولها انه يحتمل ان يكون عليه السلم قد عد العيدين والحرمين غسلين لا
اربعة وثانيها ان يكون غسل من غسل ميتا او كفنه او مسه واحدا وثالثها ما قيل من ان غرضه عليه السلام تعداد
الاغسال المسنونة فغسل المس الميت وغسل الجنابة غير داخلين في العدد وهو بعيد والمراد بالجمعين هم جمع المشركين
والمسلمين يوم بدر وفيه نصر الله جيوش المسلمين وايدهم بالملائكة المسومين وقوله عليه السلام يكتب الوفد
هو جمع وافد كصحب وصاحب وهم الجماعة القادمون على الاعاظم لطلب او برسالة او نحوهما والمراد بهم هنا
من قدر لهم ان يحجوا في تلك السنة حتى يفدوا الى بابه سبحانه وتعالى وفيه اشارة الى وجه الجمع بين الاخبار
الواردة في تعيين ليلة القدر فقد روي انها تسع عشرة وروي انها احدى وعشرون وروي انها ثلاث وعشرون
ووجه الجمع هو ما رواه شيخنا الكليني طاب ثراه باسناده الى زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلم التقدير في ليلة
احدى وعشرين والامضاء في ليلة ثلاث وعشرين وحينئذ فكل واحدة من الليالي الثلث شاهد مدخل في التقدير
فالتقدير منه سبحانه الواقع ليلة تسع عشرة هو كتابة اسماء من يحج تلك السنة في الالواح الملكوتية والدفاتر
السماوية وكتبه بحيث ان له فيه المشية بالمحو والاثبات والزيادة والنقصان وفي ليلة احدى وعشرين يكون
الابرام وهو احكام تلك المقدرات وربطها باسبابها وكتابتها في غير تلك الالواح كتابة خالية من التعليق على
الشروط والاسباب والمراد بالامضاء ليلة ثلاث وعشرين هو ابراز ما قدره وابرمه الى الملائكة وانبيائه وحججه
واوليائه بحيث لا يدخله نسخ ولا بداء ولا زيادة ولا نقصان حتى لا يلزم تكذيب انبيائه ولا ملائكته فيكون
من بعده في التلبيتين الا وكيتين ويتفرع اليه مما يرجى له الخلاص من ان يكون محروما وفي هذا المقام ابحاث
شريفة وتحقيقات شرحناها في شرحنا على الصحيفة ولعلنا نذكرها ان شاء الله تعالى في هذا الكتاب في اعمال شهر رمضان وقوله
عليه السلم واذا دخلت الحرمين المراد بهما حرم مكة والمدينة زادهما الله حرمة وتعظيما وقيل يمكن ان يراد بهما
نفس البلدين وهو كما ترى وقوله عليه السلم ويوم تحرم يشمل الاحرام للحج والعمرة وقوله ويوم الزيارة الظاهر من السياق
ان المراد به زيارة البيت لطواف الحج او لمطلق زيارته وجوز ان يكون المراد به ما يشمل زيارة النبي وآل الائمة صلوات الله عليهم
وقوله ويوم التروية قد عرفت وجه التسمية قبيل ويزيد على ذلك ان الحاج كانوا يتروون فيه من الماء
ويحملونه معهم الى عرفات لانه لم يكن بها ماء في ذلك الزمان بل المشهور ان زبيدة امراة الرشيد هي التي اجرت
الماء الى عرفات ومن هذا ومثاله جاء الحديث ان الله يؤيد هذا الدين باقوام لا خلاق لهم فيه اي لا نصيب لهم فيه

صدر الاسلام جائز بمرد مثاله و قوله عليه السلم **او كفنه** ظاهره كما قيل انه اذا فرغ من تكفينه استحب له الغسل **وقيل** المراد انه اذا اراد تكفينه يستحب له ان يغتسل الغسل الذي وجب عليه من مسه فيكون هذا الغسل واجبا بالاصل مستحبا بالوقت حتى يكون تكفينه للميت على طهارة من المكفن و قوله عليه السلم **او مسه** ربما يحتج به للسيد المرتضى رضي الله عنه من انه ذهب الى استحباب غسل المس ووجه الاحتجاج انه عليه السلم ذكره في معرض ذكره للاغسال المسنونة ولا يعارض بذكره عليه السلم لغسل الجنابة لانه قد غير فيه الاسلوب فيكون قرينة على اختلاف حكمه بالنسبة الى ما قبله لكن هذه القرينة لا معول عليها لان قوله عليه فريضة المراد به كما مر غير مرة ما وجب ثبوته من القرآن فكون الاغسال الاخر مسنونة يعني به انه ثبت ارجحية فعلها من السنة سواء كانت واجبة او مستحبة واما قوله عليه السلم **وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله** فقد يستدل به جمهور الاصحاب على ما ذهبوا اليه من ارجحية الغسل لقاضي صلاة الكسوف اذا تعمد تركها وقد اختلفوا في وجوبه واستحبابه اذا كان الحال كذلك والمشهور بينهم هو الثاني **وسلار** على الاول وقد اضافوا الى الاستدلال به على هذا المطلب ما **رواه حريز** عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلاة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل ولا يخفى ما فيهما من عدم الدلالة على المطلوب اما الاول فلانه ليس في ظاهره اشعار بكون الغسل للقضاء بل ظاهره دال على ان الغسل انما هو للاداء اذا احترق القرص كما قال به بعض المتاخرين ايضا فهو محمول على الاستحباب ويستفاد منها على هذا التقدير الاشعار بصحة ما ذهب اليه المحقق قدس الله روحه من ان اخر وقت صلاة الكسوف هو تمام الانجلاء لا الاخذ فيه كما هو المشهور واما الرواية الثانية فمع ارسالها خالية من قيد الاستيعاب بل دالة على ارجحية الغسل اذا تعمد ترك الصلاة مطلقا فالقول به وجيه **ما اخبرني به الشيخ ق** وقوله المغفرة اراد بها المغفرة المسببة عن الصوم كله فلا ينافي ما ورد من انه سبحانه يغفر ذنوب من تعبد له ليلة القدر وينزل عليه الرحمة لاجل تلك العبادة ويجوز ان يكون المراد انه سبحانه وتعالى قدر المغفرة التي بازاء الصوم في ليلة القدر وعينها واظهرها للملائكة ولم يأت بها في الارض لكنه لا ينزلها على الصائمين الا ليلة العيد لانه وقت الفراغ من العمل و قوله عليه السلام **ان القاطيار** بالقاف بعدها الف بعدها طاء مهملة وبعدها ياء مثناة وبعدها جيم وبعدها الف بعدها راء وهو اسم معرب من كاركر ومعناه بلسان العجم الصانع المستاجر للعمل وقد وقعت هذه اللفظة في كتاب الفقيه وغيره بعبارات مختلفة ونسخ متعددة لا تناسب المقام والوجه فيها انها كلمة عجمية وقعت بايدي العرب فلم يفهموا معناها فصحفوها بما يمكنهم التوصل الى معناه من جنس كلام العرب فوقع الاختلاف **وغسل التوبة من الكبائر روى** سل ولكن رواه في **في** ايضا بطريق موثق هكذا **علي** بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فقال له رجل بابي انت وامي انني ادخل كنيفا ولي جيران وعندهم جوار يتغنين الحديث وقوله عليه السلم **تالله انت** اي تالله انت رجل لك جراة على الله فحذف جزء الجملة وكفى بعضها وفي **ق** نة انت اي انت رجل من اعظم المخلوقة سبحانه وتعالى لانه قد تقرر بينهم ان الامور الغريبة تنسب الى قدرته تعالى كما في قولهم لله ابوك وفي كثير من نسخ الفقيه تائب تب ومعناه ظاهر واما قوله تعالى **كان عنه مسئولا** فقد فسر تارة بان الضمير في عنه راجع الى صاحبه والمعنى ان هذه

على ما نقله عنه صح

الجوارح

الجوارح تسال يوم القيمة عن صاحبها حتى تشهد عليه باستعمالها في دار الدنيا واخرى بان الضمير في عنه راجع الى الجوارح ومعناه ان صاحب الجوارح يسال يوم القيمة عن جوارحه وفي اي شيء استعملها فاذا انكر عند هذا السؤال شهدت عليه الجوارح وقالت انطقنا الله الذي انطق كل شيء وهذان التفسيران واردان في الاخبار بقي الكلام في ان المصنف رحمه الله قيد الغسل بكونه من الكبائر تعويلا على هذا الحديث **وقال مد** طاب ثراه في **ى** ان الغسل من توبة الفسق مستحبة سواء كان الفسق مشتملا على كبيرة او صغيرة وهو مذهب علمائنا اجمع لما رواه الشيخ **وابن بابويه** في كتابيهما فذكر هذه الرواية **واعترض** المحقق شيخنا الشيخ علي على هذا الاستدلال بان استماع الغناء ليس من الكبائر فلا يتم التقريب ويمكن الجواب عنه بوجوه **الاول** انا لا نسلم ان الغناء واستماعه من الصغائر بل هو من الكبائر بناء على ما هو التحقيق من ان الكبائر ما توعد عليه النار فان محمد بن مسلم روى في الحسن عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول الغناء مما وعد الله عليه النار وتلا هذه الاية ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين **الثاني** انه نقل عن اكثر الاصحاب خصوصا شيخنا المفيد قدس الله روحه ان الذنوب كلها كبائر الا انها متفاوتة فيما بالنسبة الى بعضها بعضا كما قالوا ان النظر الى الاجنبية صغيرة بالنظر الى لمسها ولمسها صغيرة بالنظر الى تقبيلها وهو صغيرة بالنظر الى الزنا بها وهكذا فيكون قوله ره من الكبائر بمنزلة قوله من الذنوب **الثالث** انه ورد في الاخبار ان لا صغيرة مع الاصرار وفسروه بانه يحصل بالاكثار من جنس الصغائر بلا توبة ولا يبعد الظاهر لان ابن هشام قال انها تاتي في الاغلب للتكثير الرضي رضي الله عنه ذكر ان التكثير قد صار لها كالمعنى الحقيقي لا يحتاج الى قرينة **اقول** ومحل تقديرها ما قاله الحاجبي من ان حملها للتكثير بل والحمل عليه يحتاج الى قرينة والقرينة هنا موجودة وهي قوله عليه السلام فلقد كنت مقيما على امر عظيم وقد بقي الكلام هنا في امور **اولها** ان هذا الخبر الذي هو محل الاستدلال قد تضمن استحباب الصلاة بما تيسر بعد الغسل واقله ركعتان كما هو المشهور بين الاصحاب من ان الجاهل في الاحكام غير معذور الا انه يجب الظاهر بما في ما اشتهر عنهم عليهم السلم من قولهم الناس في سعة ما لم يعلموا او قولهم عليهم السلم رفع القلم عن هذه الامة ما لا يعلمونه ونحو ذلك ويمكن التوفيق بينهما بوجوه **الوجه الاول** ان هذه الاخبار المراد بها ما يرجع الى احوال الناس في امور معاشهم من انواع المكاسب والماكل والملابس والمشارب والمناكح ونحوها فمن قدم اليه طعام حرام لا يعلمه جاز له اكله ورفع عنه التفحص عن احواله والتفتيش عن ماخذه وكذلك جميع تلك الامور حتى في الطهارات والنجاسات وان كانت مقدمات للاحكام واما الاحكام نفسها فقد امر سبحانه بالتفقه في الدين والسؤال عن تفاصيل العبادات واحوالها واوجب على الفقهاء تعليم العوام وبعد هذا كله لا يعذر فيه جاهل ولا نحوه **الوجه الثاني** ان من الاحكام ما قارب ان يكون معلوما بالبديهة لكل من مضت عليه مدة في دين الاسلام مثل حرمة الغناء خصوصا اذا انضم اليه الضرب بالعود ونحوه ويظهر من احوال هذا الرجل انه كان عالما بتحريم الغناء ولكنه كان جاهلا بتاثمه من عدم قصد الى الوصول اليه هل هو حرام ام لا فيكون عالما باكثر جهاته سوى هذه الجهة فكان الواجب عليه التفحص عنها اما اذا كان الحكم مجهولا له من جميع الوجوه كاكثر العوام خصوصا سكان البوادي فلعل لهم عذرا اما في جهالة الاحكام سيما من لم يكمل فيهم الاحلام والعقول **الوجه الثالث** ان يكون المراد بانهم في سعة ما لم يعلموا زمان طلب تعلم الاحكام اصولا وفروعا فان زمان طلب العلم حتى يحصل الجاهل معذور فيه ولو بقي اعواما كثيرة لان ذلك الوقت يصدق عليه انه ساع في طلب العلم

ورفع الجهل فلم يكن مقترا بوجه من الوجوه وثالثها ان في قوله عليه السلم وسأله التوبة من كل ما يكره اشارة الى انها غير قابلة للتجزي وقد وقع فيه خلاف عظيم بين المتكلمين فذهب بعضهم الى ان الدواعي مختلفة كما هو الموجود فربما كان الداعي الى بعض الذنوب دون البعض الاخر وقال بعضهم ان التوبة لا تقع لمحل من الحقول الا اذا كانت عامة عن كل الذنوب لاشتراكها في صفة القبح فمن تاب عن بعضها دل ظاهر حاله على انه لم يتب عن الذنب لكونه ذنبا والجواب عن هذا الظاهر في الاخبار دلالة على القولين ووجه الجمع ان التوبة الكاملة لا تكون الا عن جميع الذنوب واما باقي درجاتها ومراتبها فيقبل التجزي والتبعيض وقد حررنا هذا المقام في المجلد الثاني من كتاب الانوار النعمانية من اراده فليقف عليه هناك فبدله عليه ل وقوله عليه السلم فافزع الى رسول الله صلى الله عليه واله ظاهره ان المراد الفزع الى قبره والالتجاء اليه واما من كان بعيدا فلا ينبغي له هذا الباب لان النبي صلى الله عليه واله مطلع على احوال امته بعد مماته كاطلاعه عليها من حياته وبهذا الاسناد ف بمقاتل وقد تضمن هذا الحديث لبس انظف الثياب في وقت طلب الحاجة وما بعده دل على استحباب لبس الادنى منها ويمكن الجمع بينهما بوجوه الاول ان المراد بالنظافة هنا الطهارة الكاملة وهو البعد عن مظنة النجاسة وحينئذ فلا ينافي ان يكون الادنى هو انظف الثياب وان كان قدر ذي احسن الثياب ونحوه فوجه الجمع غير هذا الثاني ان يكون المامور بلبس احسن الثياب الفقير الذي ليس له حسن حال بين الناس ويكون تغيير هيئة الفقر منه الى حال حسن بمنزلة الشكر لانعام الله تعالى واما المامور بلبس الادنى من الثياب فهو الذي اتسعت احواله ودامت عليه نعم الله تعالى فيكون تغيير الهيئة منه حال طلب الحاجة تواضعا لله تعالى واظهار العجزه وابداء احتياجه ومسكنته وربما اشعر بهذا قوله عليه السلم في الحديث الثاني متصدق على عشرة مساكين مسكينا فان هذا لا يكون منه الا اذا كان غنيا قادرا على مثل هذا الثالث ان هذا من باب تكثير طرق الوصول الى انجاح المطالب فانهم عليهم السلم قد اوضحوا الطرق واكثروه في تحصيل الحوائج منه سبحانه فباي الطريقين اخذ المحتاج توصل الى قضاء حاجته الرابع ان يكون لبس احسن الثياب لمن توثق من نفسه برفع الكبر والخيلاء وازالة العجب والزهو واما لبس الادنى فهو لمن لم يوثق من نفسه بازالة هذه الامور وسياتي لهذا مزيد بيان في الابواب المناسبة له ان شاء الله تعالى واخبرني الشيخ ح وقوله عليه السلم بصاع النبي يجوز ان يراد به الصاع الذي اغتسل هو وزوجته منه وكان تحته امداد فيكون قد زاد على الصاع المشهور بمد ويجوز ان يكون المراد الصاع المشهور لانه الذي فرضه النبي وعينه وقرره وحدده بالحدود المعلومة وقوله عليه السلم ادنى ما يلبس عبارة الفقيه هكذا وتلبس ادنى ما يلبس من تقول من الثياب الا ان عليك في تلك الثياب ازار واما كيفية الاستخارة مائة مرة فقد بيناها في الفقيه بقوله اللهم اني استخيرك بعلمك اخبرني جماعة فبابى وسمي القطع لانه يتبع الخرق وهي قطع والعبرتاني منسوب الى عبرتا وهي قرية من قرى النهروان وقوله عليه السلم ذلك تخفيف من ربكم اي الغسل والصوم تخفيف عذابكم ويجوز ان يكون اشارة الى ان الافعال المبتدئة تخفيف وحدها واستحبابه فيها مع ان الصوم مستحب في الشهر كله لاجل تخفيف التكاليف عنكم لان الغسل في كل لياليه او في اكثرها مما يشق على بعض الناس ثم قال وغسل قاضي صلاة الكسوف الى قوله ما اخبرني به الشيخ سل والظاهر ان الرواية لا

تنطبق على قول المفيد رحمه الله لانه رحمه الله تناول الكسوف الشمس والرواية مختصة بالقمر واما الرواية الثانية فقد اختصت بها من عدم الدلالة على القضاء نعم كلام صاحب شراه غير مقيدة باحتراق القرص كما في كلام غيره وكلامه ادق بالرواية من هذا الوجه والعمل به لا يخلو من وجه باب حكم الجنابة وصفة الطهارة الى قوله والذي يدل على ذلك ح وقوله طالب ثراه انزال الماء الدافق نقل الفاضلان على هذا الحكم اجماع المسلمين لكن قال ابو حنيفة واحمد ومالك لا يجب الغسل بخروج المني الا مع الشهوة والدفق واما الجماع في الفرج وان لم ينزل فقال في المنتهى انه مذهب علمائنا اجمع وعلماء الاداود ونفر يسير من الصحابة حيث شرطوا الانزال والدافق اما بمعنى المنسوب الى الدفق وهو مصدر دفق كلابن وتامر بمعنى ذو لبن وتمر او يكون الاسناد مجازيا والدفق في الحقيقة لصاحبه وقال الكوفيون هو بمعنى مدفوق كقولهم عيشة راضية بمعنى مرضية وهذه الوجوه الثلاثة قالها المفسرون في قوله تعالى خلق من ماء دافق وقوله اذا امنيت انما سمي المني منيا لانه يمنى اي يراق وبه سميت منى لاراقة الدماء بها او لحصول المتمنيات بالاعمال او لاعترافها وقوله عليه السلم اذا ادخله ينبغي حمله على مقدار الحشفة لانه الادخال الشرعي الذي هو مناط الاحكام وقوله عليه السلم والمهر اي تمام المهر واستقراره وقد استدل من عموم قوله عليه السلم اذا ادخله على ما ذهب اليه الاكثر بل ادعى عليه سيدنا المرتضى رضي الله عنه الاجماع من وجوب الغسل بوطي دبر المراة والغلام والبهيمة وفي هذا الاستدلال تامل لان الظاهر ان المراد بالادخال هو المتعارف الذي فسر فيما سياتي من الاخبار بالتقاء الختانين وان سلمناه في المراة والغلام لكن تناوله للبهيمة بعيد جدا لكن لا خروج عن الاجماع المنقول للمرتضى اذا قام عليه قدم فتدبر وبهذا الاسناد ح وقوله عليه السلم اذا التقى الختانان فسره الاصحاب رضوان الله عليهم بمحاذاتهما وذلك ان الملاقاة حقيقة غير متصورة لان مدخل الذكر اسفل الفرج وهو مخرج الولد والحيض وموضع الختان اعلاه وبينهما ثقبة البول وقوله هو غيبوبة الحشفة من باب حمل المسبب على السبب والمراد انه محل غيبوبة الحشفة وبهذا الاسناد ح وقوله لا يفضي اليها اي لا يجامعها مجامعة يتحقق معها الادخال وقيل المراد انه لا ينزل وقوله عليه السلم البكر وغير البكر مبتدا وخبره محذوف والتقدير انهما سواء والظاهر انه قد سقط منها من متن الحديث شيء وفي هكذا البكر لا يفضي اليها ولان كانت بيت بكر ثم اصابها ولم يفض اليها اليها غسل قال اذا وضع الختان على الختان الحديث الخ وبهذا الاسناد ح وفي عن عبيد الله الحلبي والحلبيون كلهم ثقات والمخذ يراد به من اصاب فيما بين الفخذين اما من دون ايلاج اصلا او مع ايلاج ما دون الحشفة واخبرني الشيخ ح وقول الانصار الماء من الماء فقد تقدم المهاجرين قالوا ان هذا الخبر منسوخ والا فكيف يتصور كذب الانصار باجمعهم في هذا الحديث ويجوز ان يكون الانصار سمعوا هذا الحديث منه صلى الله عليه واله وحملوه على الحصر الحقيقي مع ان المراد منه الحصر الاضافي في ومعناه ان الماء يجب من الماء الى الانزال بالملامسة ونحوها كما هو العامة قوله تعالى او لامستم النساء حيث ذهبوا الى وجوب الطهارة بمجرد ملامسة بدن المراة فلا ينافيه وجوب الغسل من غيره من قوله عليه السلم اتوجبون عليه الحد والرجم استدل بعضهم بما نقلناه عن المرتضى طاب ثراه من وجوب الغسل بوطي الغلام ودبر المراة لوجوب الحد والرجم فيهما والعلة مستلزمة للمعلول واجاب عنه بعضهم بانه يجب الا انه لتحقيق فلذا اعقبه بقوله اذا التقى الختانان فلا دلالة فيه حينئذ وقوله عليه السلم ولا توجبون عليه صاعا من

مساء فقد اوى بان المراد ولا توجبوه من الوجوب بمعناه اللغوى فيشمل السنة ايضا ويجوز ان يكون اشارة الى انه كناية
عن الماء القليل كما ان السبعين كان عندهم كناية عن العدد الكثير ويجوز ان يكون التعبير بالصاع لما رووه ان النبي صلى الله عليه
واله اغتسل بصاع ومن ثم ذهب ابو حنيفة منهم الى وجوب الغسل بصاع فيكون التعبير به بناء على ما يعتقدونه واعلم ان من
بقياس الاولوية من اصحابنا استند الى هذا الخبر وقد عرفت الجواب عنه وانه من باب التمثيل لا القياس ويكون مطلوبه عليه السلام
ايضاح المطلوب بمثل هذا فان الصحابة والتابعين كانوا يعملون بالقياسات فاجابهم عليه السلام على حسب اعتقادهم الزاما لهم
ومن تتبع كلام الطاهرين عليهم السلام يجد مثل هذا كثير الوقوع في كلامهم وبهذا الاسناد ف وقد عده بعض الاصحاب
من الصحاح وكانه بناه على قول الكشي ان ابان بن عثمان ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه والا فضعفه
ظاهر لانه ناووسي وهو ابان بن عثمان وهم اتباع رجل يقال له ناووس وقيل نسبة الى قرية يقال لها ناووسيا قالوا ان الصادق
عليه السلام حي بعد ولن يموت حتى يظهر فيظهر امره وهو القائم المهدي وحكى ابو حامد الزوزني انهم زعموا ان عليا عليه السلام
مات وستنشق الارض عنه من قبل يوم القيمة فيملأ العالم عدلا وقوله عليه السلام لا يرى في شيء المراد به ما يخرج من
الرجل والحصر في قوله عليه السلام الا في الماء الاكبر اضافي بالنسبة الى غيره من المذي والودي ونحوهما واخبرني الشيخ
ن عن اكثر الاصحاب ابن ابي العلاء وقد سبق مثل القول بصحته لقول النجاشي اخواه علي وعبد الحميد روى الجميع عن
الصادق عليه السلام وكان الحسين اوجههم فهذا ايدل على توثيقه لان عبد الحميد ثقة فاذا كان الحسين اوجه منه
كان اعلى مرتبة منه ولا اقل من المساواة علي بن جعفر ح وكذا الطريق اليه ايضا وقوله عليه السلام وفترت لخروجه
الضمير المستتر فيه يعود الى الرجل المذكور في السؤال والضمير البارز يعود الى الشهوة لان المراد بها المني وما ذكره عليه السلام
من الاوصاف انما هو حال الاشتباه اما اذا علم ان الخارج مني فلا خلاف بين علمائنا في ايجابه الغسل ثم ذهب جمهور اهل
الخلاف كما نقلنا عنهم اشتراط الشهوة والدفق ومن ثم كان حمل هذا الخبر وما روي في معناه على التقية هو الاولى وذلك
ان علي بن جعفر من اعاظم العلماء وقد صرح بخروج المني فكيف يكون محل الاشتباه وان كان المقام مناسبا له
لان الذي يترتب خروج المني على الملاعبة والتقبيل والغالب حصول المذي عقيبهما لا المني اقول ويمكن ان يكون
قوله عليه السلام اذا جاءت الشهوة تعقيبا لمطلق الخارج لا للمني فكانه عليه السلام بين له قاعدة كلية بان الخارج
من الرجل الصحيح ان كان معه هذه الاوصاف فهو مني والا فهو مذي او نحوه اذا لم يتحقق كونه منيا من الخارج
واخبرني الشيخ ح وعليه انعقد اجماع المسلمين وسياتي في الاخبار ما يعارضه ومن ثم قال شيخنا المعاصر
في شرح الدروس لولم يكن دعوى الاجماع على وجوب الغسل على المراة بمجرد الانزال سواء كان في النوم او
اليقظة لامكن حمل الاحاديث الدالة على الغسل عليها بالانزال على الاستحباب جمعا بين الاخبار واخبرني
الشيخ ح وقد وقع رواية الحسين بن سعيد عن ابن عثمان وهي غير مانوسة الا بالواسطة ومن ثم قال
بعضهم انه مبدل ابن عيسى وادم بضم الهمزة وفتح الدال وسكون الياء واما قوله عليه السلام ولا تحدثوهن
فيتخذنه علة فقد ذكر فيه شيخنا البهائي نور الله ضريحه وجوها الاول ان معناه لا تذكروا لهن ذلك لئلا

بجعل

بجعلن ذلك وسيلة للخروج الى الحمام متى شئن من غير ان يكن صادقات في ذلك الثاني انهن ربما جومعن خفية
عن اقاربهن فاذا رآهن اقاربهن يغتسلن وليس لهن بعل جعلن الاحتلام علة لذلك قال وهذا هو الاظهر لما سياتي
في حديث عبيد بن زرارة الثالث ان يكون مراده عليه السلام الكف لا لمجرد ذهن بذلك لئلا يخطر ذلك ببالهن
عند النوم ويتفكرن فيه فيحتلمن فان الاغلب ان ما يخطر ببال الانسان حين النوم ويتفكر فيه فانه يراه في المنام وبقي
الكلام في ان ارشاد الضال وتعليم الجاهل للاحكام الشرعية مما تاكد وجوبه فكيف ورد النهي عن مثل هذا ويمكن التفصي عنه
بوجوه اولها ما سمعته من شيخنا صاحب بحار الانوار من ان هذا قد خص ذلك العموم فيكون مخصصا له وثانيها
ما قيل ان المراد لا تحدثوهن به علانية بل حدثوهن به سرا حتى لا يطلعن خاطرهن به ويأتين الفاحشة بسببه وثالثها
ان تعليم الاحكام انما يجب اذا علم وقوع الاحتياج اليه اما اذا لم يعلم تحقق سببه فلا وكل واحدة من النساء اذا لم يعلم منها وقوع
فلعلها لا يحصل منها كما يتفق مثله لكثير من النساء اما اذا سألن عنه وطلبن تعلم حكمه صار واجبا لا يجوز كتمانه عليهن وبالجملة
فالنهي انما هو عن القائه اليهن ابتداء من غير سؤال لا عن جوابهن اذا سألن عنه ورابعها هو الاوضح في النظر ان كثيرا من الاحكام
قد خص الشرع في سقوطها او سقط وجوب تعليمها عند مظنة ترتب المفسدة عليه وهذا من ذلك الباب فيكون سقوط تعليم شروطها
بحصول هذه المفسدة ظنا محمد بن الحسن ل وابو الحسن يحتمل الرضا والكاظم عليهما السلام وان كان احتمال الثاني اقرب
فاما الخبر الذي ح وقد توسط فيه فضالة بين الحسين بن سعيد وحماد بن عثمان غير صحيح ان استقط
في السند السابق هو هذا وروى هذا الحديث ح وكذا الطريق الى ابن محبوب وقوله طاب ثراه وروى هذا الحديث
بمعناه وروى حكم هذا الحديث لان هذا حديث مستقل غايته ان راويه عمرو بن يزيد هو راوي الحديث الاول ثم
نقول الفاضل قدس سره في هي ان اختلاف في روايته دال على عدم الضبط فوجب اطراحهما غير وارد وظاهر ان قول
الشيخ رحمه الله وروى هذا الحديث بلفظ اخر ليس في محله لان اتحاد الراوي لا يوجب اتحاد الخبرين واما ما اولاه طاب ثراه
فقال سيد المحققين في حواشي الاستبصار لا يخفى ان الوجه الاول يلزم منه ارتفاع الوثوق عن سائر الاخبار لانه ليس خبر
منها الا وهذا الاحتمال جار فيه ومتطرق اليه والوجه الثاني يلزم منه عدم البيان في وقت الحاجة بل يلزم اغراء السائل
وكلاهما غير جائز والذي ينبغي ان يقال هنا ان هذه الروايات الدالة على عدم وجوب الغسل معارضة باكثر منها واصح
لاجماع الامة فيجب طرحها هذا كلامه اقول ان مقصود الشيخ في هذه التاويلات البعيدة هو عدم طرح الاخبار فتكون
مقتضية له والا فهما في نهاية البعد مع ان التاويل الثاني لا يمكن اجراؤه في الحديث الثاني لعدم الاطلاع بمجرد التخييل بل الحاصل
يحصل من الايلاج واما في الرواية الاولى فلا يخفى ان السؤال انما هو عن مطلق المراة لا عن امراة معينة يمكن التوهم في شانها بان
الاحكام الصادرة عنهم عليهم السلام انما جاءت على وفق الظواهر واجابة السؤال على ان التفصيل الذي ذكره عليه السلام في الجواب بقوله ليس عليك وضوء ولا عليها
يعين ان الخارج منها مني فلا مجال للتاويل فيه ويجب اطراحهما لان هذه الاخبار لا اسانيد لها من الاعتبار فاما ما رواه محمد
ح ولا يخفى ان التاويل ليس بالبعيد لا كما بانه هنا لكن فيه تاويلان اخر الاول انه عليه السلام لم يقل ان هذا الحكم صحيح بل انما
فرق بين اليقظة والمنام وان كان الحكم فاسدا من جهة الثاني انه محل الاشكال انما هو في كلام السائل لا في كلام الامام.

وهو ليس بحجة الثالث ان يراد بقوله فامنت يجئ ما يحتمل كونه منيا ويكون حاصل الجواب الفرق بان الفرج محل الشهوة والمجامعة
مظنة خروج المني ورب يجيء دون ما دون الفرج فيحكم في الاول بكونه منيا دون الثاني الا ان تحقق كونه منيا الرابع ان جماع
الخافقين ذهبوا الى خروج المني لا يجب الغسل الا مع الشهوة فاوجب لذلك الغسل مع المجامعة في الفرج اذا امنى لوجود الشهوة ولو لم يخرج المني
ولم يوجب المجامعة دون الفرج لعدم الشهوة وان امنى فمحمد بن مسلم سأله عن وجه ذلك فبينه عليه السلم كما قلنا ولا يخفى ان هذا التوجيه
مبني على احتمال صدور ذلك من الامام عليه السلم صدورا على وجه التقية وهذان الوجهان للمحقق ميرزا محمد صاحب كتاب الرجال وفي
البعد فيهما ظاهر وكذا قول العلامة رحمه الله في هي ان المني في هذه الاخبار مجاز عن المذي للمصاحبة وبالجملة ان طرح هذه
الروايات اولى من ارتكاب هذه التأويلات كما فعله في هي ويدل على ذلك ق باحمد بن محمد بن سعيد الحافظ
وابن حكيم واحمد بن الحسين بن عبد الملك كما في بعض النسخ وهو الاصح وهو الثقة الذي يوثق كتاب المشيخة فما وقع في
كثير من النسخ هنا عبد الكريم موضع عبد الملك فالظاهر انه من تصرف الغالطين الصفار ل بابن ابي طلحة و
اخبرني ف والحسين بن محمد هذا الظاهر انه الحسين بن محمد بن عامر وهو الحسين بن محمد بن عمران المذكور في كتب
الرجال كما يظهر من النجاشي واما تقييده عليه السلم في هذه الاخبار بالشهوة فيجوز ان يكون الوجه فيه التقية ويجوز ان
يكون ايماء الى تحقق المني اذ ما لا يكون بهذا الوصف لا يتميز كونه منيا من غيره احمد ح وكذا الثاني فاما ما رووا
الحسين ح وكذا سنده الثاني ويكون معنى قوله وتهراق الماء الاعظم اي ترى في المنام انها تهريقه اي تريقه فاذا انتبهت
لم تر شيئا وهو تأويل بعيد احوجت الضرورة اليه الذي يدل على ما قلناه ح الصفار س و نوح بن شعيب
بن البغدادي والخراساني وقال بعض اهل الرجال باتحادهما وهو بعيد وقوله عليه السلم وانكم يرضى ا قيل فيه انه
يجوز ان يكون انكارا عليهم في ابتداعهم مثل هذا الحكم الشرعي الذي جاء في حميتهم الجاهلية لكن الحق ان اخر الحديث يابى هذا وقوله
عليه السلم وان كنتم جنبا فاطهروا لا يخفى ما يرد على ظاهره من الاشكال اما اولا فلان مبنى خطابات القرآن
التي يجب تغليب الرجال على النساء والخطاب بخطاب الذكور واما ثانيا فلان النساء داخلات في هذه الاية قطعا اذ
الجنابة لا تنحصر في الاحتلام ولم يقل احد بخروجهن من الاية باحكام تلك الجنابات الاخر واما ثالثا فلدخولهن في صدر
الاية المتضمنة لاحكام الوضوء مع انه على طرز خطاب الذكور ويمكن ان عبيد بن زرارة قال قلت له فلعل المسؤول غير
امام واما قول الشيخ قدس الله روحه ويحتمل ان يكون الوجه فيه ما قلناه فلا يخفى ما فيه من البعد ومن
ثم قال بعض اصحاب الحديث الاولى ما ورد في اثبات الغسل لهن في احتلامهن على الاستحباب على ان ما لهن ما لم يخرج من
فروجهن وانما يستقر في ارحامهن وعلى هذا فيمكن ان يحمل سقوط الغسل عنهن على ما اذا لم يخرج ويحمل الخبر على وجوب الغسل
عليهن في غير المجامعة اذا كن عالمات بالوجوب كما مرت الاشارة اليه ويزيد ذلك بيانا ح وكذا الحديث الثاني
محمد بن علي بن محبوب ح وقد استدل به الشيخ في الاستبصار على ما ذهب اليه فيه من عدم وجوب الغسل على من وطي
المرأة في دبرها وذلك ان قول السائل يصيب المرأة فيما دون الفرج الظاهر انه كناية عن الدبر وان المحمل كناية عن ذلك
فلا ريب في شموله للدبر ويؤيده ما رواه البرقي واجيب عنه بمنع الدلالة وذلك ان الدبر يسمى فرجا ايضا لغة وشرعا اما الاول
فانه

فلانه ماخوذ من الانفراج وفي الدبر انفراج كالقبل واما الثاني فلقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون والدبر داخل
في الفرج في الاية قطعا واما خبر البرقي فهو مرسل فلا يعارض الاجماع وعموم الاخبار احمد بن محمد فرع وقد عمل بظاهره
في كتاب الاستبصار وجعل ما عارضه من اخبار الاخبار التي لا توجب علما ولا عملا واجاب المرتضى قدس الله روحه قد
بالغ فيما ذهب اليه وهذه عبارته ره لا اعلم خلافا بين المسلمين في ان الوطي في الموضع المكروه من ذكر او انثى يجري مجرى الوطي في القبل
مع الايقاب وغيبوبة الحشفة في وجوب الغسل على الفاعل والمفعول به وان لم يكن معه انزال ولا وجدت في الكتب المصنفة لاصحابنا الامامية
الا ذلك ولا سمعت من عاصرني منهم من شيوخهم نحوا من ستين سنة يفتي الا بذلك فهذه المسألة اجماع من الكل وان شئت ان
اقول انه معلوم بالضرورة من دين الرسول صلى الله عليه واله انه لا خلاف بين الفرجين في هذا الحكم الى ان قال وانقص في هذه
الايام عن بعض الشيعة الامامية ان الوطي في الدبر لا يوجب الغسل تعويلا على ان الاصل عدم الوجوب او على خبر يذكر انه في منتخبات
سعد وغيرها فهذا مما لا يلتفت اليه اما الاول فباطل لان الاجماع والقرآن وهو قوله او لامستم النساء يزيل حكمه واما
الخبر فلا يعتمد عليه في معارضة الاجماع والقرآن مع انه لم يفت به فقيه ولا اعتمده عالم مع ان الاخبار تدل على ما اردناه لان
كل خبر يقتضي الغسل بالجماع والايلاج في الفرج فانه يدل على ما ادعيناه لان الفرج يتناول القبل والدبر اذ لا خلاف بين اهل
اللغة واهل الشرع في ذلك انتهى وقال في لف بعد نقل هذا الكلام وهذا يدل على ان الفتوى بذلك متظاهرة مشهورة
في زمن السيد المرتضى بل ادعاه الاجماع يقتضي وجوب العمل به لانه صادق نقل دليلا قطعيا وخبر الواحد كما يحتج به في نقل النصوص
فكذا في المقطوع اقول واما قوله رحمه الله بعض الشيعة فيجوز ان يكون هو الشيخ الطائفة رحمه الله فانه كان قد قرأ عليه الى انقضى
بعد موت المفيد رحمهم الله تعالى وكانت مصنفاته مشهورة في حال قراءته على السيد ويجوز ان يكون هو المفيد رحمه الله
ظاهره في المقنعة موافقة الشيخ في هذا الحكم ولينظر الناظر في كلام هذين الامامين اللذين اليهما انتهت رياسة مذهب الامامية كيف جعلها
في هذا الحكم وادعى كل واحد منهما على دليل الاخر انه من اخبار الاحاد مع وجودهما في عصر واحد فكيف يعني لنا معرفة تمييز اخبار
الاحاد من غيرها مع تباعد العهد واندراس الاصول والكتب التي كان مناط التمييز عليها لكن يجب التفحص مهما امكن فان الميسور
لا يسقط بالمعسور اذا عرفت هذا فاعلم ان الاخبار المتعارضة في وطي الدبر والغسل منه هي مرفوعة البرقي هذه ومرفوعة
ابن محبوب عن الصادق عليه السلم في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل وفي معناها
مرسلة علي بن الحكم والمعارض لهذه الاخبار مرسلة حفص بن سوقة عنه عليه السلم في رجل يأتي اهله من خلفها قال هو احد
المأتيين فيه الغسل وجمع بعض الاعلام بينهما بحمل وجوب الغسل في الاخير على الرجل لانه لا يعارض ما تقدم وما دل على نفي الغسل عن
ما دون الفرج على ما يشمل الدبر ثم قال والاكثر اصحابنا على وجوب الغسل عليهما في ذلك ولم نجد ما يوجب عليهما حديثا الا قول امير المؤمنين
عليه السلم اتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء ان افاد ذلك اقول هذا اقوى من جهة الدليل والمشهور
ارجح للاحتياط وللبعد عن مذهب العامة عنه ح قال الشيخ ايده الله فاذا اجنب الانسان الى قوله
فيدل عليه ن وقوله طاب ثراه فلا يقرب المسجد المراد به الدخول مبالغة وما تضمنه هذا الحديث من الاحكام
بين اصحابنا بل ادعى عليه في هي اجماع علمائنا الا ستار فانه كره الجلوس في المساجد واما المفيد رحمه الله فعبارته ما ترى

من عدم الفرق في جواز العبور بين المسجدين وغيرهما والصدوق اطلق القول بجواز الاجتياز مثل المفيد وذكر الصدوق
ايضا في الفقيه انه لا بأس ان ينام الجنب في المسجد وكان مبنى هذه الاقوال على حمل النهي في الاخبار على الكراهة لكنه يتوقف
على وجود المعارض ولم يوجد في الاخبار ما يصلح للمعارضة والاحاديث الدالة على المشهور متظافرة على افادة ... فلا
مجال لحمل النهي فيها على الكراهة ومن قوله عليه السلام ولكن يمر فيها استدل بعضهم على جواز التردد في المسجد وفي الدلالة تأمل
نعم يمكن الاستدلال عليه بما رواه جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال للجنب ان يمشي في المساجد كلها ولا يجلس فيها الا المسجد الحرام ومسجد النبي صلى
الله عليه وآله وقد الحق الشهيدان قدس الله روحهما بالمسجدين في هذا الحكم مشاهد الائمة والضرائح المقدسة لاشتمالها على فائدة المسجد
وزيادة الشرف بمن نسبت اليه وتوقف فيه صاحب المدارك رحمه الله اقول لا مجال للتوقف فيه لما رواه الصفار في الصحيح عن
بكر بن محمد قال خرجنا من المدينة نريد منزل ابي عبد الله عليه السلام فلحقنا ابو بصير خارجا من زقاق وهو جنب ونحن لا نعلم حتى دخلنا على
ابي عبد الله عليه السلام قال فرفع رأسه الى ابي بصير فقال يا ابا محمد اما تعلم انه لا ينبغي لجنب ان يدخل بيوت الانبياء ثم ذكر فرجع
ودخلنا وقوله عليه السلام لا ينبغي معناه لا يجوز ولما ماتت رقية التي كانت عند عثمان اتى عثمان لمشايعة جنازتها وكان
جنبا ولم يعلم به احد فاتى الوحي الى النبي صلى الله عليه وآله بالاعلام فزجره صلى الله عليه وآله فقال لا يحل لمن شايع جنازة بنات الانبياء
ان يكون جنبا فرجع عثمان لخزيه فاذا كان هذا حال امواتهم من غير اهل العصمة فكيف يكون حال المعصومين منهم اذا عرفت
هذا كله فاعلم ان العلامة قد قال في هي الاقرب انه يجب عليه اي على المجتاز قصد اقرب الابواب الى السبيل اذ مع الضرورة بذلك
اقول هذا لا يفهم من هذا الخبر ومما روي في معناه بل حديث جميل السابق كالصريح في جواز قصد الباب الابعد وحينئذ فالاولى
هو الجواز بقي الكلام في ان اكثر الفقهاء قد عبروا عن هذا الحكم بقولهم يحرم الجلوس في المساجد فان ارادوا بالجلوس الكناية عن المكث
فهو صحيح وان ارادوا تخصيص الحكم به كما وقع في هذا الخبر وبعض الاخبار فلا يخفى ما فيه وذلك لما وقع في صحيحة الفاضلين محمد بن مسلم و
زرارة عن الباقر عليه السلام قال الحائض والجنب لا يدخلان المسجد الا مجتازين فكان التعبير عن هذا الحكم باللبث هو الاولى كما وقع في
عبارة بعضهم المبين ح والنهي عن الوضع فيه محمول على التحريم عند اكثر الاصحاب وعلى الكراهة عند سلار وقد عرفت
ان المشهور هو الاولى لعدم وجود المعارض وعمومه شامل لما اذا كان الوضع من خارج المسجد او داخله وقيده بعضهم
بالثاني ظنا منه انه المتبادر من لفظ الحديث وهو كما ترى وقد علل هذا الحكم بعض الفقهاء بان المتاع اذا كان في المسجد لا يتوصل
الى رفعه الا منه بخلاف الوضع فانه يمكنه ان يضعه بغيره مع ان الوضع فيه يستلزم العود اليه مرة اخرى فيكثر تردده فيه حال الجنابة
بل ربما كان مظنة للاقامة فيها ولا يمس شيئا من اسماء الله تعالى الى قوله يدل على ذلك ق وهذا
الحديث هو مستند اكثر الاصحاب فيما صاروا اليه من تحريم مس اسم الله تعالى على درهم او دينار وبعضهم نظر الى عدم صحة سنده فقال
بالكراهة وقد اختلفت عباراتهم في التعبير عن هذا الحكم فعبر بعضهم كما عبر شيخنا المفيد هنا واما الفاضلان فقد قالا في اكثر كتبهم
انه لا يمس شيئا عليه اسمه سبحانه وقد اعترض المحقق الثاني رحمه الله على عبارة القواعد حيث وقع فيها هذا التعبير و
عبارة العلامة مؤاخذة لان الحرام مس ما كتب عليه الاسم وان كان ظاهر الرواية كذلك اذ لو حرم مس ما كتب عليه اسم الله لزم ان يحرم مس ما كتب
عليه القرآن بطريق اولى وبطلانه لا يقولون به ومن هنا اولى صاحب المدارك رحمه الله عبارة الشرائع وارجعها الى

المراد

المراد منها تحريم مس اسم الله لا ما عليه اسم الله وهو كما ترى والاولى ان يحمل المسألة المنصوصة هي كراهة مس ما عليه اسم الله من درهم ودينار
للنص والحاق غيرهما بهما لا كما ذهبتم ولم نقل بالتحريم لضعف المستند ولمعارضته بما يأتي من دليل الجواز واما مس اسم الله تعالى فاثبات
كراهته من طريق الاولوية والعجب ان الاصحاب رضوان الله عليهم لم يذكروا هذا الخبر الا في الاستدلال على تحريم مس اسم الله او كراهته اذا
تحققت هذا فاعلم انه قد بقي الكلام هنا في مقامين المقام الاول في بيان اسم الله تعالى الذي يكون مناط حكم هذه المسألة
فان الاصحاب رضوان الله عليهم لم يتعرضوا لتحقيقه فيجوز ان يراد منه خصوص هذا الاسم فانه قد امتاز عن سائر الاسماء الحسنى بمزايا و
خصائص يطول تعدادها في هذا الكتاب بل قيل انه هو الاسم لا غير والباقي صفات جارية عليه حتى ان الذي تعارف كتابته على الدراهم
والدنانير في كل الاعصار والاصقاع هو هذا الاسم المبارك لا غير ويجوز ان يراد به الاسماء المختصة به سبحانه التي لا تطلق على غيره ولا يستعمل
شائعا كالرحمن ونحوه ويجوز ان يراد منه التسعة والتسعين فانها كلها اسماء الله تعالى روى شيخنا الصدوق طاب ثراه في كتاب
التوحيد ورواه غيره ايضا باسانيد متكثرة عن مولانا امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لله تبارك و
تعالى تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا من احصاها دخل الجنة وهي الله الاله الواحد الاحد الصمد الاول
الآخر السميع البصير القدير القاهر العلي الاعلى الباقي البديع البارئ الاكرم الظاهر
الباطن الحي الحكيم العليم الحليم الحفيظ الحق الحسيب الحميد الحفي الرب الرحمن الرحيم
الذارئ الرازق الرقيب الرؤوف الرائي السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر السيد
السبوح الشهيد الصادق الصانع الطاهر العدل العفو الغفور الغني الغياث الفاطر
الفرد الفتاح الفالق القديم الملك القدوس القوي الكبير القريب القيوم القابض الباسط
قاضي الحاجات المجيد المولى المنان المحيط المبين المقيت المصور الكريم الكافي كاشف الضر الوتر
النور الوهاب الناصر الواسع الودود الهادي الوفي الوكيل الوارث البر الباعث التواب الجليل
الجواد الخبير الخالق خير الناصرين الديان الشكور العظيم اللطيف الشافي ويظهر من كتب الدعاء ان اسمائه
الحسنى الف اسم الا واحدا واطلاق الخبر شامل لما اذا كان اسمه سبحانه مقصودا من الكتابة او كان جزءا من اسماء
كاسماء الملوك والسلاطين المقام الثاني قد الحق الشيخان قدس الله روحهما باسم الله اسماء الانبياء والائمة
عليهم السلام قال في المعتبر ولا اعرف المستند ولا بأس بالكراهة لمناسبة التعظيم اقول يمكن الاستدلال عليه بقوله تعالى
ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب وتعظيم اسمائهم عليهم السلام من اعظم شعائر الايمان وقد روى
الصدوق وغيره عن الائمة عليهم السلام انهم قالوا نحن اسماء الله الحسنى وينبغي تقييده بما اذا كان اسماؤهم عليهم السلام مقصودة
بالذات او كانت جزءا من اسماء الآدميين كعبد علي وعبد محمد ونحو ذلك محمد بن علي ق وما ذكره من التاويل
بعيد لان الدراهم والدنانير ما كانت خالية من نقش اسم الله تعالى في جميع اعصار دولة الاسلام وان سلمنا مثله في
الدنانير لان بعضها كان عليه آثار سكة الكفار كما في هذه الاعصار لكن الدراهم لا يجري فيها مثل هذا على ان
ابا الربيع روى عن الصادق عليه السلام في الجنب يمس الدراهم وفيها اسم الله واسم رسوله قال لا بأس به ربما

فعلت وحينئذ فالاوسط فى وجه الجمع هو ما قدمناه من حمل الخبر الاول المتضمن للنهى عن مس الدراهم والدنانير التى عليها
اسم الله سبحانه على الكراهة وهذا على الجواز **ولا يمس القرآن محدث لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون**
وقد استدل به على ما هو المشهور بل قد قيل انه اجماع من تحريم مس كتابة القرآن للجنب والآية فى سورة الواقعة بكذا
فلا اقسم بمواقع النجوم وانه لقسم لو تعلمون عظيم انه لقرآن كريم فى كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون
وهذا القسم انما هو لتعظيم شان القرآن والرد على من زعم انه من عند غير الله واما القسم على هذا النمط فقد ورد فى آيات
كثيرة وفى النظم الفصيح ايضا كما قال امرؤ القيس: لا وابيك يا ابنة العامرى لا يدعى القوم انى افر
وقد ذكر المفسرون فيه وجوها خمسة **الاول** ان الغرض منه المبالغة فى ظهور الامر حتى كانه لا يحتاج الى ان يقسم عليه
لزيادة وضوحه **الثانى** ان لا مزيدة كما فى قوله تعالى ما منعك ان لا تسجد لانه فى آية اخرى ما منعك
ان تسجد **الثالث** ان تقديره فلانا اقسم حذف المبتدا فاشبعت فتحة لام الابتداء **الرابع** ان معناه انى لا
اقسم بهذا بل بما هو اجل واعلى منه لكن هذا لا يجرى فى قوله تعالى فلا اقسم برب المشارق والمغارب **الخامس**
ان لفظ لا رد لكلام متقدم وقع من الكفار يدل عليه ما فى حيز القسم وهو فى هذه الآية كون القرآن مفترى ومن
عند غير الله ومواقع النجوم اما مواضعها او مغاربها وتخصيص بها لدلالة زوال اثرها على وجود مؤثر لا يزول تاثيره او
اوقات سقوطها وغروبها والمراد آخر الليل وجملة وانه لقسم لو تعلمون عظيم معترضة بين القسم وجوابه وقوله كريم
اى كثير النفع لتضمنه اصول العلوم المهمة او معناه انه جليل القدر من بين الكتب السماوية وقوله فى كتاب مكنون
اى مصون وهو اللوح المحفوظ **وقيل** هو المصحف الذى بايدينا والضمير فى لا يمسه راجع الى هذا القرآن وحينئذ
ففيه دلالة على ما نحن فيه من منع مس الجنب بل والمحدث مطلقا **وقيل** الضمير راجع الى الكتاب المكنون فلا يدل حينئذ
على المطلوب اذ معناه انه لا يطلع على اللوح المحفوظ الا الملائكة المطهرون من الادناس الجسمانية ورجح هذا القول
مرجع الضمير ولانه لا يحتاج فيه الى جعل الجملة الخبرية بمعنى النهى مع موافقته لاصل الاباحة ومن ثم ذهب **خ** فى **ط** و
ابن الجنيد الى كراهة هذا الحكم ويمكن ان يقال ان المعنى الاول هو الذى ذهب اليه جمهور المفسرين **ويؤيده** ان المحدث عنه
هو هذا القرآن لا الذى فى اللوح المحفوظ مع استلزامه لكون جملة لا يمسه تاكيدا والتاسيس ارجح منه على انه قد ورد فى
بعض الروايات ان اللوح المحفوظ مما لا يطلع اليه عليه الملائكة وبالجملة فالظاهر ان القول الاول هو الارجح للظاهر الآية
وللاخبار الكثيرة وان كانت غير صحيحة بالاصطلاح الجديد لانها صحيحة بالاصطلاح القديم مع عدم وجود المعارض ولان الحاكم
المنقول فى **كره** وهذه عبارتها ويحرم على الجنب مس كتابة القرآن وعليه اجماع علمائنا الا داود لقوله تعالى لا يمسه الا
المطهرون **اقول** ولا يقدح فيه خلاف الشيخ **ط** وابن الجنيد اما الشيخ رحمه الله فقد سبقه الاجماع وطالما لا يرد
ذهب فيها الى المشهور ومضى من الدنيا على هذا القول واما ابن الجنيد فبانه معلوم النسب ان خلافه لا يعتبر فى مقابلة اجماع المسلمين
ويدل على ذلك التماس جاء لى وما بعده **ف** وهما وان كان فى سندهما ما ترى من الارسال والضعف لان ابا الحسين
بن الجمال واقفى وقد عول **مه** فى **لف** عن توثيق **ابن عقدة** مع ان ابن عقدة نقل توثيقه عن **على** بن

بن فضال او توثيق واقفى بما ينقله زيدى عن فطحى لا يخفى ما فيه من الضعف الا انهما قد تايدا بشهرة العمل بهما بين الاصحاب فان المشهور
هو تحريم مس المحدث لكتابة القرآن ولم يذهب الى الجواز على كراهة سوى **خ** فى **ط** وابن البراج وابن ادريس وبقى الكلام فى شيئين
**الاول** فى بيان كتابة القرآن التى هى مناط هذا الحكم الشرعى قال فقهاؤنا رضوان الله عليهم المراد به التشديد والحروف والمد
واما الاعراب فاكثرهم على سقوط التحريم به واليه ذهب صاحب **المدارك** طاب ثراه والارجح فى النظر هو ان الاعراب حكمه حكم الحروف
وذلك ان الكلمات القرآنية وغيرها لها اجزاء مادية هى الحروف واجزاء صورية هى الحركات والسكنات والمد ونحوه فاذا كانت
جزءا ترتب عليها ما يترتب على الاجزاء الاخر **وايضا** فقد قالوا ان القراءات السبعة كلها متواترة نزل بها الروح الامين على قلب
سيد المرسلين فتكون اعراب القرآن كلها منزلة من الله تعالى فكيف لا يكون له ذلك الحكم **وايضا** فرقهم بين المد والاعراب لا يخلو من
نظر وذلك ان المد اكثره جائز على ما صرح به ارباب علم القراءة يجوز الاتيان به ويجوز تركه بخلاف الاعراب فانه لا يجوز تركه الا فى بعض الاحوال مثل
حالة الوقف ونحوها على ان الاعراب والتشديد يرجعان عند التحقيق الى الدلالة على صفة الحروف فلا يكون بينهما فرق فى هذا الحكم واما الرقوم فقال
المحقق **الشيخ على** اعلى الله مقامه وهل المراد بالصورة الحروف مطلق ام مع الرقوم المقررة فى رسم المصحف فى علم الخط حتى لو كان
شى يكتب بالالف فكتب بغيرها او بالعكس او كان حرف لا يكتب اصلا فكتب لا يحرم مسه وجهان اشهر ولا يخفى ان الحكم انما علق على كتابة القرآن
فباى رسم كتب كان قرآنا وان كان قد كتب بالكوفى فهو كذلك انتهى **الثانى** فى بيان ما يحصل به المس لا خلاف بين الاصحاب فى تحققه بالبشرة
واما المس بالظفر والشعر والسن فقد نفاه جماعة من العلماء وهو غريب خصوصا فى الظفر لانه من جملة اجزاء البدن وجرى عليه حكم الحدث
ووجب غسله فى الطهارة على ان العرف حاكم بعدم الفرق بينه وبين سائر الاعضاء **على بن الحسن ف** بجهالة الجعفرين مع ان
ابرهيم واقفى لم يرجع عن الوقف كما يظهر من كلام **سعد** بن عبد الله والمراد من المصحف هنا ما عدا الكتابة القرآن وقد ذهب الى
كراهة الشيخان واتباعهما لرواية لهذا الحديث واما **سيدنا المرتضى** رضى الله عنه فقد حرم مس المصحف تعويلا على هذا الحديث وهو دال
على ان هذا الحديث كان عنده من المتواترات لانه لا يعمل الا بها واما المتاخرون فوجه حملهم النهى عن مس المصحف على الكراهة باعتبار
اشتماله على ما اجمع الاصحاب على خلافه من النهى عن مس خطه وتعليقه فانه لم يقل باحد تحريمه وفى هذا الحديث دلالة على ان الضمير فى قوله
لا يمسه الا المطهرون راجع الى القرآن لا الى الكتاب المكنون كما تقدم اذا عرفت هذا **فاعلم** ان المحقق نور الله ضريحه قد استدل على
جواز مس المصحف وهو ما كتب فيه القرآن للمحدث **عادوى** ان النبى صلى الله عليه وآله كتب فى كتابه الى قيصر وهو كافر نجس فى الظاهر لان الاغتسال لا
يصح منه وهو بالعادة يلاقى الكتاب ببدنه هذا كلامه وكاكثر الفقهاء تابعوه اليه فى هذه المسئلة ونظائرها مثل مسائل العتق والنذورات و
الكفارات ونحوها من الاحكام التى اشترطوا فيها قصد القربة الى الله تعالى قالوا ان قصد القربة شرط فى هذه الاحكام وهى لا تحصل من الكافر ولنا فى
هذا المقام كلام واف قد ذكرناه مبسوطا فى الشرح الكبير على هذا الكتاب ولكن لا ينبغى ان يخلو هذا الكتاب من الاشارة الى بعض ما هناك
فنقول الكلام يتطرق الى هذا من وجوه **الوجه الاول** ان قولهم بعدم امكان قصد القربة من الكافر ان ارادوا به عدم قصدهم التقرب الى
وانهم لا ياتون بها فهذا انما يتاتى بالنسبة الى اهل الكفر بنفى الصانع من غير اهل الكتب السماوية اما اليهود والنصارى ومن حذى حذوهم فلا
شك فى انهم يدينون بدين الانبياء ويتقربون الى الله تعالى بانواع التقربات من العبادات والصدقات وسائر ما يتقرب به المسلمون
كما هو المعروف المشاهد منهم فى كل الاعصار ولم ينكر الصانع احد من طوائف الكفار حتى اهل عبادة الاوثان فانهم يقولون انما نعبدهم ليقربونا

الى الله زلفى ويجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله وان اراد وا من عدم قصد القربة عدم
ترتب الثواب على ذلك فهذا لا اشتراطه بالاسلام فهذا جار في جميع ملل الاسلام لان عباداتهم وان قصدوا فيها القربة لا تقبل ولا يترتب
عليها ثواب باجماع علمائنا الماخوذ من الاحاديث المستفيضة بل المتواترة لان ولاية اهل البيت عليهم السلم شرط في ترتب الثواب على الاعمال
على ان هذا جار ايضا في كثير من فساق الشيعة لقوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين والتقوى على ما قاله مولانا الصادق عليه السلم
ان لا يراك حيث نهاك ولا يفقدك حيث امرك ووجود هذا المؤمن المتقي اعز من الكبريت الاحمر خصوصا على القول بان التوبة لا تتبعض
وانه يجب فيها الاقلاع عن كل المعاصي نعم ما يصدر من فرق المسلمين مما يشترط فيه القربة مسقط للقضاء منهم مترتب عليه احكام الطهارات
ورفع الاحداث وان كانوا لا يثابون عليها وبالجملة فالصادر من اهل الاديان مما لا تعلق له الا بانه سبحانه كازالة النجاسات ورفع
الاحداث وايقاع العقود وانواع التقربات ينبغي ان تقول بترتب احكامها عليها وما كان له مدخل في اشتراط الرسالة كالصلاة
ونحوها لا يصح منهم وكذلك ما كان له مدخل في الطهارات الخ كالطواف ودخول المساجد ونحوها فان قلتم ان الاغسال من مقدمات
العبادات قلنا ان الشارع قد اقرهم على ما هو اعظم من هذا مثل مقدمات الفروج والمناكحات ونحوها وان قلتم ان المانع من رفع الحدث نجاسة
بدن الكافر نقول انه لو جاز منه رفع الاخباث مع نجاسة المحل كيف لا يجوز منه رفع الاحداث المعنوية على ان من قال ان الاغسال
لنفسها لا للصلوة ونحوها يكون ورود هذا الكلام عليه واضحا الوجه الثاني ما نحن ان يكون هو الوجه عندهم في بطلان ذلك الاحكام
من اهل الذمة قولهم بالشريك كالعزير والمسيح ونحوهما من الاقانيم الثلاثة التي قالها النصارى فكانهم قد تقربوا الى غير الله
تعالى والجواب ان كان مناط تلك الاحكام معرفة الله على الوجه لم يجز القول بوقوع حكم من الاحكام من كل اهل الملل سوى
الفرقة الناجية خصوصا الاشاعرة القائلين بزيادة الصفات وقدمها ومن هذا الزعم طوائف الاسلام بتعدد القدماء وان
مذهبهم اشنع من مذهب النصارى واليهود والثنوية لان هؤلاء قد قالوا بالهين او ثلاثة والاشاعرة قالوا بان القدماء
تسعة وهي الصفات الثمانية وذاته تعالى عما يقول المشركون علوا كبيرا ومن ثم قال بعض المتقدمين والحق التعدد وقد حكى
ان هذه الفرقة الناجية تباين سائر فرق المسلمين حتى في التوحيد والنبوة اللذين هما مناط الاشتراك ظاهرا وذلك ان
الاله الذي تكون صفاته زائدة على ذاته وتصدر منه انواع الشرور ويجبر عبده على المعاصي ويعاقبه عليها ويكون خليفة
نبيه ابا بكر بن ابي قحافة ليس هذا الهنا ولا نعبده وكذلك الرسول الذي ترتب الخلافة بعده على ما وقع وان كل سابق منهم
افضل من لاحقه ليس هو نبينا ولا نتدين بدينه وانما نتدين بالاله المنزه عن هذا كله ونقول بنبوة نبي ليس خليفته بالاستحقاق سوى مولانا
امير المؤمنين عليه السلم والظاهر لك من هذا التحقيق اسرار كثيرة منها عدم ترتب الثواب على اعمالهم ويكون السر فيه هذا و
هو انهم عبدوا غير الله وتقربوا بطاعاتهم الى من هو خلاف ما اعتقدوه ومنها خلودهم في النار مع انهم من اهل التوحيد
وورد في الاخبار من الطريقين انه لا يخلد في النار من يقول لا اله الا الله بل ولا يدخلها احد من اهل التوحيد وذلك لان تلك الطوائف
لم يوحدوه وكيف يوحده من يقول بالقدماء الثمانية ومن يقول قال علي بن ابي طالب وانا اقول كابي حنيفة واضرابه من اهل الرأي
والقياس الذين شاركوا الله سبحانه في احكامه الشرعية فاوجبوا ما لم يوجبه وحرموا ما لم يحرم ومن عمل بقوله جعله شريكا له كما قال
سبحانه اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله وذلك على ما في الاخبار الصحيحة انهم احلوا لهم حلالا وحرموا حراما

فعبدوهم من حيث لا يشعرون ومنها معنى قول الائمة عليهم السلم انه ما على ملة الاسلام غيرنا وغير شيعتنا وذلك انه لم يعرفه سواهم وسوى
شيعتهم على ما تقدم الى غير ذلك من الغوامض والاسرار الوجه الثالث ان النبي صلى الله عليه واله واهل بيته عليهم السلم لم يامروا من اسلم
بغسل الجنابة ولم ينقل مثله عنهم وما ورد من رواية الجمهور انه صلى الله عليه واله امر قيس بن عاصم لما اسلم بالغسل فالمراد به غسل التوبة لا غسل
الجنابة فان قلتم ان سقوطه مستند الى قولهم عليهم السلم الاسلام يجب ما قبله قلنا المراد من هذا ما خرج وقته ومضى كما في غسل الجنابة
فوقته العمر وعليه مناط العبادات بعد الدخول في دين الاسلام فكيف يكون ساقطا الوجه الرابع انه قد ورد في صحيح الاخبار جواز تغسيل
الكافر للمسلم عند فقد المماثل من المسلمين وعمل بتلك الاحاديث اكثر الفقهاء مع اطباقهم سوى المرتضى على ان غسل الاموات
مما يحتاج الى النية وقصد القربة الى الله تعالى الوجه الخامس ان الشارع قد جعل مناط الاحكام مستندا الى الظواهر الشرعية ولا
جعلها متعلقة على العلوم العادية والاطراف استعمال اكثر الثياب التي يؤتى بها من بلاد الكفار وهم يباشرون حياكتها وخياطتها مع انه
يعلم شرعا ان قيصر ايضا يباشر بيده كتابته صلى الله عليه واله الوجه السادس انه صلى الله عليه واله اراد ان يبين اعجاز القرآن
ويوقفه على اياته حتى يكون ادعى للحجة بل قيل ان قيصر اطلب من النبي صلى الله عليه واله ان يرسل اليه ايا من القران وعند هذه
الضرورات يباح كل محظور يتوقف الحاجة عليه الوجه السابع يجوز ان يكون هذا منه صلى الله عليه واله قبل نزول لا يمسه
الا المطهرون لان الاحكام انما نزلت تدريجا ومن هذا كان النبي صلى الله عليه واله يغدو الى ضيافات اليهود ويأكل
من طعامهم حتى ان اليهودية سمته في عنزة قد جعلته سوا له فاكل منها فكانت شهادته من ذلك السم وقد خرجنا بهذا
التطويل عن الاختصار لانه ليس المطلوب منحصرا في غسل الجنابة بل هذا الكلام جار في اكثر امور الكفار والله الهادي الى سواء السبيل وسأل
علي بن جعفر ع وكذا الطريق اليه ولم يشتهر العمل بمضمونها بين الاصحاب وقد استدل بها شيخنا البهائي طاب ثراه على تحريم مس خط من
طريق الاولوية وفي طريق الاولوية ما عرفت في مقدمات الكتاب وما تضمنته من تحريم كتابته للمحدث فهو وان كان غير مشهور بينهم الا
ان القول به غير بعيد من الصواب كما قيل لصحة الرواية مع عدم ما يعارضها وقد تخيل بعضهم ان نهيه عليه السلم عن الكتابة بسبب كونه
مس المكتوب لا ينفك عنها في غالب الاوقات فرجع تحريمها الى تحريم المس للمحدث بها من حيث هي وهو كما ترى فانه لو فرض انتفى غيره
ودواع ولا باس ان يقرا من سور القران الى قوله ومر تكلم عليه ق ويدل على ما هو المشهور من جواز قراءة القرآن
للجنب مطلقا سوى العزائم ونقل عليه الشيخ والمرتضى والمحقق قدس الله اسرارهم الاجماع في ف والانتصار والمعتبر ونقل
عن سلار بن عبد العزيز التحريم مطلقا ومن ابن البراج تحريم قراءة ما زاد على سبع ايات وهذا القول نسبه المصنف في لف الى
الشيخ في كتابي الحديث ولا يخفى ان كلامه هنا لا يستفاد منه التحريم بوجه وكذلك الاستبصار بل يمكن ان يقال انه لا يستفاد
منه الكراهة ايضا كذا قال صاحب المدارك طاب ثراه والحق ان كلام العلامة رحمه الله واقع موقعه لان قول الشيخ بعد
هذا فما يتضمن هذه الاخبار من اباحة قراءة القران الى ان قال الاباحة عنده في سبع ايات وغيرها لا يباح فاذا لم يكن مباحا كان
حراما وقريب من هذا كلامه في الاستبصار الخ واخبرنا الشيخ ق بل ح لان ابان بن عثمان وان كان ناووسيا الا انه ممن
اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وبهذا الاسناد ح وتخصيصه بما سيأتي في رواية سماعة لا وجه له نعم ان عمل بها يكون
في الحمل على الكراهة لا التحريم وبهذا الاسناد ح والجاذي نسبة الى الجازية قرية بالنهرين والى كثير من نسخ الكافي كما هو موجود

بخط الشهيد رحمه الله وهو غير موجود في كتب الرجال وحكم العلامة بصحة الخبر لعله لكونه من مشايخ الاجازة وهو الظاهر من بعض كتب الرجال **يدل على**
**هذا التأويل ق** وضعفه ايضا فلا يقوى على معارضة الاخبار الصحيحة المتقدمة وقال في الاستبصار بعد هذا الخبر فلا ينافي
هذا الخبر الاخبار الاولة من وجهين **احدهما** ان تخصيص الاخبار الاولة بهذا الخبر فنقول انه قوله عليهم السلام لا باس بان يقرأ ما شاء
من اي موضع شاء الا مقدار سبع آيات او سبعين آية **والثاني** ان نحمل هذا الخبر على ضرب من الاستحباب دون الحظر والايجاب و
الاخبار الاولة نحملها على الجواز ولا يخفى ان كلامه هنا على الوجه الاول الموافق لما في هذا الكتاب ظاهر في انه مختار مذهب ابن البراج كما اسلفنا
مه في **لف** وقوله طاب ثراه في رواية **زرعة** عن سماعة الظاهر ان هذه رواية اخرى كما فهمه المحقق فيكون حديثا مرسلا ويكون الجمع بين الروايتين
بالحمل على مراتب الفضل والكمال ويحتمل ان يكون رواية سماعة واحدة والاشتباه انما وقع على من رواها عنه وهما **عثمان وزرعة**
وكان الى هذا نظر بعض الاصحاب حيث قالوا ويكره قراءة ما زاد على السبع او السبعين وفي بعضها ويحرم قراءة ما زاد على السبع او السبعين
**الا اربع سور منه فانه لا يقرأها** الى قوله **ويذكر عليه اليمين ق** وقوله **سجدة لقمان** اي السجدة التي هي متصلة
بسورة لقمان وهي سورة الم السجدة والا فسورة لقمان ليس فيها سجدة واجبة وقوله **ولا الجنب السجود الا الطاهر** هذا مذهب
جماعة من الاصحاب والمشهور خصوصا بين المتاخرين عدم الاشتراط وهو الاقوى كما يظهر من تصريح الشيخ بهذا وسيأتي ايضا
وحديث الحذاء البعيد هذا الا على ما ليس فيه فلا يكون هذا هو الوجه فيه بل الوجه فيه هو النص والاجماع والمراد بقوله من النجاسات اعم من
العينية والحكمية واما سند الحديث ففي الاول قوله جماعة وفي اكثر من الموارد لا بد انه يكون فيهم من هو ثقة وابن سعيد وان
كان زيديا الا انه ثقة واما الثاني ففيه **احمد** بن عبدون وهو من مشايخ شيخ الطائفة وهو وان لم يوثق في الرجال
الا ان اكثار رواية الشيخ عنه مما يدل على حسن حاله على ان **مه** طاب ثراه حكم بصحة طرق الشيخ الى **ابي طالب الانباري**
وفيه احمد بن عبدون واما **علي** بن محمد بن الزبير فلم يذكر له في الرجال سوى انه روى اكثر الاصول وفي الظن ان هذا القدر من
المدح وبالجملة فالحديث موثق وقوله عليه السلام **الا السجدة** في هذا الحديث وفي حديث اقرأ اليمين **رواه** محمد بن مسلم الذي
هو المستند في هذا الحكم ظاهر في ان المراد بالسجدة آية السجدة لا سورتها ومن ثم نقل عن المرتضى رضي الله عنه انه قصر الحكم
آية السجدة لكن الاصحاب رضوان الله عليهم عمموا الحكم في السور الاربع وقد يعتذر لهم اما اولا فبان صاحب المعتبر روى في […]
ان ابن نظى نقل في جامعه **عن** المثنى عن الحسين الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام تحريم قراءة السور الاربع واما ثانيا فلان السجدة
كثيرا ما تطلق على السورة فيكون من باب اطلاق الجزء الاشرف على الكل **ولا يناسب ذلك ق** والعزائم لغة الفرائض
وفي اصطلاح الفقهاء المراد بها السور التي فيها السجدات الواجبة سميت بذلك باعتبار ايجاب الله تعالى السجود عند قراءة ما يوجبه منها
وفي الاستبصار بعد نقل هذا الحديث فلا ينافي الخبر الاول لانه ليس فيه انه يجوز لها ان تقرأ العزائم وانما قال اذا سمعت العزائم
انه محمول على الاستحباب لانها على حالة لا يجوز لها معها السجود ولا يخفى ان هذه العبارة اوفى من عبارة التهذيب في انه يريد […]
انه اذا كانت الطهارة شرطا في هذه السجدة كما قال سابقا ولا يجوز السجود الا لطاهر من النجاسات فكيف يجوز السجود المستحب […] والمولى
التستري **والجواب** عنه ان الاول المراد به السجود الواجب الذي جعل الطهارة شرطا فيه والمراد من هذا السجود المستحب ولا تلازم
بينهما لان محل الوجوب يغاير احوال المستحب في كثير من الموارد الا ترى ان الاستقبال شرط في الصلاة الواجبة وغير شرط في النوافل مطلقا

**علي بن ابراهيم ن** ويدل على استحباب هذه الافعال لمريد الاكل **واعلم** ان تحقيق المقام يقتضي بيان امور **الاول** فيما ورد في
هذه المسألة من الاخبار وهو هذا الخبر **وصحيحة** عبد الرحمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايأكل الجنب قبل ان يتوضأ قال انا لنكسل ولكن
ليغسل يده والوضوء افضل وقد نظر اليها بعض المحققين من المتأخرين فقال انهما لا يدلان على كراهة الاكل والشرب بدون هذه
الاعمال وانما يدلان على استحباب هذه الاعمال لمريد الاكل والشرب ولا يلزم من ترك المستحب الوقوع في المكروه **واقول** الكراهة
التي ذكرها الاصحاب اما ان يكون قد استفادوها من عبارة الصدوق قدس الله روحه حيث قال والجنب اذا اراد ان يأكل او
يشرب قبل الغسل لم يجز له الا ان يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق فانه ان اكل وشرب قبل ان يفعل ذلك خيف عليه من البرص وحمل
قوله لم يجز على الكراهة وهو في كلامه غير عزيز **وروى الصدوق** ايضا عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال اذا كان
الرجل جنبا لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ واما ان يكونوا قد استفادوها مما **رواه** السكوني عن الصادق عليه السلام قال لا يذوق
الجنب شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح واستفادة الكراهة من هذا كله قوي لانهم يعملون بمثل هذه الاخبار
في المكروهات والسنن مع ما روي ان الاكل على الجنابة يورث الفقر **الامر الثاني** في اضطراب عبارات الاصحاب
في التعبير عن هذا الحكم ففي عبارات المحقق رحمه الله ويكره للجنب الاكل والشرب وتخف الكراهة بالمضمضة والاستنشاق و
تابعه على هذا جماعة من الاصحاب وظاهر عبارات العلامة وجماعة زوال الكراهة بهما ولم يذكروا غسل اليد او الوجه
مع وروده في الخبر الصحيح وذكروا الاستنشاق مع انه لم يوجد الا في كلام الصدوق ونحو هذا من التشويش في عبارات
كثير ولم يذكر احد منهم ما ورد في هذه المسألة مستوفى كما تدل عليه الاخبار **الامر الثالث** في بيان الاظهر في هذه
المسألة فنقول ان الكراهة بدون هذه الآداب لمريد الاكل والشرب ثابتة ولكنها ترتفع بامور غسل اليد وحده كما في صحيحة عبد الرحمن وبه
وبانضمام المضمضة اليه وغسل الوجه او بالوضوء وحده فهذه امور ثلاثة ترفع الكراهة لكنها مترتبة في الفضل على هذا الترتيب الذكري مع
المضمضة وغسل الوجه واليد وان اطلق هنا لكن يجوز ان يراد ما وقع منه في الطهارات الشرعية اما المضمضة فظاهر واما غسل الوجه
فهو الوجه في الوضوء واما اليد فهي اما يد التيمم واما يد الوضوء وورد كل واحد منهما في غسل اليد عند ارادة الغسل من الجنابة
واما الوضوء فقال جماعة من الاصحاب بتقييده بالاكل والشرب وظني انه لو قصد به رفع الحدث اعني الكراهة لكان جائزا او
ذلك ان للحدث حكم التحريم في العبادات وحكم الكراهة في الاكل والشرب وحينئذ فيقول في نية الوضوء لرفع حدث الجنابة في
وهي الكراهة قربة الى الله ونحو ذلك مما يؤدي هذا المعنى وينبغي كما قال بعض العلماء ان يراعي في الاعتداد بذلك عدم
الاكل والشرب بعده كثيرا على وجه لا يبقى بينهما ارتباط في العادة ويتعدد بتعدد الاكل والشرب مع التراخي لا مع الاتصال **الحسين**
**ق** والنهي فيه محمول على الكراهة لان الدهن كما قال في **نهي** يمنع غالبا من التصاق اجزاء الماء بالبدن التصاقا تاما فكره لذلك
**احمد بن محمد م** والخلوق بفتح الخاء طيب مركب من اجزاء اكثرها الزعفران وقوله والشيء اللزق وفي بعض
النسخ اللكد وهو بكسر الكاف صفة مشبهة من لكد كفرح بمعنى لصق وقوله علك الروم قال شيخنا البهائي قدس الله روحه
المراد به علك الطراز وهو اسم موضع او صمغ وقوله والطراز بالضم مثل الطرب وهو عسل الابيض كما في القاموس وفي بعض النسخ الطراد
وهو بالضم ما يثبت بالجلد من شجر العلك وفي **ق** الطرار بالمهملات […] ونفى الباس […] اعتبار

انه لا يمنع وصول الماء الا ان رطوبة الماء تسري تحت علك الروم وما اشبهه وقال المولى التستري لعل في هذه الرواية دلالة على
عدم اشتراط العلم بوصول الماء الى جميع الجسد ولعل هذا اذا فرغ من الغسل ولا يجد العلم بالاول اذا كان شيئا يسيرا نظرا الى تحقق
المسمى عرفا الا اني لا اعرف به قائلا منا انتهى والجواب عنه ان هذا ظاهر وهو ان الحديث انما دل على بقاء الاثر وهذه الاجسام ملاقية
لنفسها وظاهره ان الذي اذهب عليها انما هو الماء وعند اذهابه لا عليها نهاية وان يكون قد نفذ في اعماق تلك الاجسام
حتى ازالها ولم يبق منها سوى الاثر كاللون او الاجزاء الصغار التي لا تكون مانعة من وصول الماء ثم يظهر من بعض الاخبار صحة ما قال
من عدم اشتراط العلم بوصول الماء والاكتفاء فيه بالظن القوي لكن ينبغي الاجتهاد في ايصال الماء الى جميع البدن كما هو المعهود من
الضامن بعضها علي بن ابراهيم ف وغيره لا بأس بان يختضب الجنب هو الاصح والمراد بالخضاب ما يتلون به
حناء وغيره وقد اختلف الاصحاب في كراهة الخضاب فاثبتها الشيخ المفيد وجماعة من الاصحاب وقال الصدوق طاب ثراه
ولا بأس ان يختضب الجنب اه فمن هنا نسبوا اليه القول بعدم الكراهة وهو غير صريح فيه لان نفي البأس في عبارات القدماء لا ينافي
الكراهة كعبارات الحديث واما تعليل الكراهة فقال المفيد رحمه الله ان الخضاب يمنع وصول الماء الى ظاهر الجوارح التي
عليها الخضاب ووجه هذا الكلام في المعتبر بانه نظر الى ان اللون عرض لا ينتقل فيلزم حصول اجزاء من الخضاب في محل اللون
ليكون وجود اللون بوجودها لكنها حقيقة لا تمنع الماء منعا تاما فكرهت لذلك اقول يمكن ان يكون العلة فيه غير
هذا وهو ما روي في بعض الاحاديث من ان الملائكة تحضر وقت الخضاب يستغفرون للمختضبين ووقت الجنابة والتلبس بالنجاسات
تنفر منه الملائكة فمن هذا كره للمختضب الجنابة واذا عزم الجنب على الطهر بالغسل فليستبرئ الى قوله احمد بن محمد
ف وقد اختلف اصحابنا رضوان الله عليهم في وجوب الاستبراء على المنزل فذهب الشيخ وتابعوه الى وجوبه بالبول فان
لم يتيسر فبالاجتهاد وهو ظاهر المصنف والقاضي وابن البراج على وجوبهما معا وذهب سيدنا المرتضى وغيره من
المتأخرين الى استحبابه والاخبار خالية من حكاية الاستبراء بالاجتهاد بعد الانزال وانما تضمنت الامر بالاستبراء بالاجتهاد
بعد البول والظاهر ان القول بالاستحباب لا يخلو من قوة لان اقتضى ما يستفاد من الاخبار هو ان فائدته عدم نقض
الوضوء بالبلل الخارج بعده وقوله صلى الله عليه وآله من ترك البول عقيب الجنابة اوشك ان يرد بقية الماء في بدنه فيورثه
الداء الذي لا دواء له واما المرأة فمنهم من الحقها بالرجل في جميع هذه الاحكام وقال ... طاب ثراه المرأة لا استبراء عليها
غاية لتغاير مخرجي البول والغائط منها وشيخنا المفيد في مقنعته ذهب الى استبرائها بالبول فان لم يتيسر لها ذلك فلا شيء عليها
والاول هو عدم الفرق بينهما لان المخرجين وان تغايرا فيها لكن الاستبراء خصوصا بالاجتهاد ربما يؤثر تأثيرا تاما في خروج ما بقي
في المخارج على ان الرجل ايضا مما تغاير مخرجاه وان كانا قريبين ... وبيانه صلى الله عليه وآله من قوله سابقا من ترك البول عقيب
الجنابة الحديث شامل للمرأة ايضا لان دفع مثل هذا الضرر مطلوب للعقلاء وكذا قول ابي جعفر عليه السلام من اغتسل وهو جنب قبل
ان يبول ثم وجد بللا فقد انتقض غسله الحديث فانه بعمومه شامل للمرأة ايضا وحينئذ فقول صاحب المدارك رحمه الله الاظهر
عدم استحباب الاستبراء في حقها لاختصاص الروايات المتضمنة لاعادة الغسل والوضوء في حقه لا يخفى ما فيه نعم ورد في بعض
الاخبار لفظ الرجل الا انه في كلام السائل على ان بعض الاخبار قد وقع السؤال فيها خاصا والجواب عاما لكن قد وقع في

رواية سليمان بن خالد ان ما يخرج من المرأة لا يوجب الغسل لانه من ماء الرجل فيحتاج هذا الى تأويل مثل ان يقال انه محمول على
ما اذا تحققت كونه من ماء الرجل وحده وذلك لان الفراغ من الجماع انما هو منوط بنزول ماء الرجل وقد يتفق معه نزول ماء المرأة
لكن الغالب عدم نزول مائها معه ففي مثل هذا يحصل الظن غالبا بان الخارج ماء الرجل لا مائها اه واما قوله انه يتمضمض ويستنشق ثلاثا فقد
تقدم ان هذه الاصول الاربعة خالية عن حكاية التثليث لكن الشيخ قدس الله روحه قد رواه في كتاب الامالي في مكاتبة مولانا
امير المؤمنين علي عليه السلام الى محمد بن ابي بكر لما كان واليا على مصر واما قوله يخلل اذنيه ويدخل اصبعيه السبابتين فوجهه الى اكثر من
بطن الاذنين داخل في ظواهر البدن عرفا واما قوله عليه السلام لا يجنب الانف والفم لانهما سائلان فمعناه انهما
جاريان يعني انهما بمنزلة الماء الجاري فكما ان الماء الجاري لا يتنجس فكذلك هما ومن هذا كان الفم بمنزلة الكر يطهر النجاسة
التي تحدث فيه اذا استحالت من غير حاجة الى تطهيره بالماء الا اذا كان فيه بقية الغذاء فيحتاج في تطهيره الى التمضمض بالماء
كما قاله شيخنا الشهيد الثاني والاكتفاء بالمرة الواحدة قوي فاذا كانا بمنزلة الماء الجاري لا يجب عليهما مضمضة ولا استنشاق حتى يبلغ
الماء باطنهما احمد بن محمد ق وقوله لانهما من الجوف علة اخرى لعدم وجوب المضمضة والاستنشاق عنه ل بالواسطي
واسمه سهل بن زياد وامه بنت مؤمن الطاق وقوله الجنب يتمضمض يعني ان الجنب لا يجب عليه المضمضة الا محمد بن علي ع لان
الحسن بن راشد هذا هو الثقة لا الضعيف لان الضعيف انما يروي عن الصادق والكاظم عليهما السلام وقوله عليه السلام ليس في الغسل اه
رد على ابي حنيفة حيث قال بوجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل الحسين ق وابو بصير هذا هو يحيى بن القاسم وقوله فتغسل
كفيك صريح في استحباب غسل اليدين هنا واحدة من الكفين وفي حديث صحيح من المرفقين وهو الافضل وظاهر هذا الخبر وما روي في
معناه ان استحباب غسل اليدين فيما اذا كان الغسل مرتبا والماء قليلا فلو كان الغسل ارتماسا والماء كثيرا هل يبقى هذا الاستحباب له ام لا رجح
طاب ثراه بالاول ولعله لا يخلو من وجه وقوله عليه السلام وتصب الماء على راسك ثلاثا اه قد ادخل الاصحاب رضوان الله
عليهم الرقبة في جملة الراس والاخبار لا تدل عليه الا ان اجماعهم حجة وما تضمنه من تثليث الصب على الراس يجوز ان
يراد به الغسل ثلاثا كما هو المشهور ويجوز ان يراد الصب ثلاثا والغسلة واحدة كما هو المتبادر منه ومن حديث زرارة
الواقع بعده واكثر الاصحاب حكموا باستحباب تثليث غسل الاعضاء كلها ولم يقل بظاهر هذا سوى ابن الجنيد حيث حكم
بوجوب غسل الراس ثلاثا مع انه اكتفى بالدهن في بقية البدن ويستحب للمرتمس ثلاث غوصات واخبرني ع
ومن قوله عليه السلام وتبول ان قدرت على البول استدل بعضهم على وجوب البول امام الغسل كما
هو مذهب الشيخ رحمه الله في الاستبصار قائلا ان الجملة الخبرية المطلوب بها الانشاء ادل على الامر من صيغته كما تقرر في علم المعاني
والجواب انه بعد العدول عن صريح الامر الى الخبر يكون لوجوه كثيرة ولعل الوجه هنا هو المبالغة في الاستحباب بقرينة العطف عليه فانه للاستحباب
ذكرني ثم تمام الخبر عليه السلام الى اجب ان الغسل عدل الى صريح الامر فقال ثم اغسل ما اصابك منه الحديث وهذا قرينة اخرى على ارادة
الاستحباب من البول وقرينة ثالثة وهو التعبير بقوله عليه السلام ان قدرت لانه قد شاع في الاخبار ان مثل هذا التعبير انما يكون في
مقام الاستحباب على ان الشيخ وكل من قال بوجوب البول امام الغسل يقولون بصحة الغسل والصلاة اذا لم يتعقب الغسل بلل مشتبه و
يستبعدون ان يكون الغسل صحيحا ويعاقب على بعض مقدماته ... ثم قال المؤلف الاردبيلي نور الله ضريحه يجوز ان يراد من كلام الشيخ

في الاستبصار مؤكد الاستحباب لكن هذا بعيد فانه صرح فيه بالوجوب والمشهور عنه والمستدل عليه هناك بالاخبار الدالة على
اعادة الغسل عند خروج البلل المشتبه واعلم ان شيخنا الشهيد نور الله مرقده نقل الوجوب عن بعض الاصحاب في غير الغسل
في نظم الغسل من طريان مزيله ومصيراً الى قول معظم الاصحاب اخذاً بالاحتياط وهذه الدلائل مدخولة كالكلفي وقوله عليه السلم
ثم اغسل ما اصابك منه الضمير في منه الى الجنابة لانه بمعنى المني ويستفاد منه الدلالة على وجوب ازالة الخبث اولاً قبل
الحدث وهو الموافق للمشهور بين الاصحاب من اشتراط وقوع الغسل على محل طاهر وقال الشيخ رحمه الله في ط ان من اغتسل وعلى
بدنه نجاسة يرتفع حكم جنابته وعليه ان يزيل النجاسة ان كانت لم تزل وذهب في بعض كتبه الى جواز الاكتفاء بغسلة واحدة
لازالة الخبث والحدث معاً اذا كان فيما لا ينفعل كالماء الكثير واستثنى من القليل ما اذا كانت النجاسة في اخر العضو فان الغسل
بتطهره وترتفع الحدث وذهب بعضهم الى الاكتفاء بالغسلة الواحدة عنهما مطلقاً اي من غير هذه القيود السابقة ولعله لا يخلو من وجه
ان الماء اذا جرى على العضو وازال عنه حكم النجاسة المعنوية امكن ان يزيل عنه هذه النجاسة لان تلك اقوى منها ومن ثم لم يرخص
لصاحبها في اللبث بالمساجد بخلاف صاحب الخبث فان المشهور هو الجواز له وكذلك مس القرآن وتلاوته الى غير ذلك من الاحكام
وبهذا الاسناد ق ويستفاد من قوله عليه السلم ودون المرفق ان الغاية في صحيحة يعقوب بن يقطين من قوله عليه السلم يغسل
يديه الى المرفقين غير داخلة في المغيّا وكذلك ما بعد من الابتدا بها في الحديث المتقدم في قوله عليه السلم من المرفقين الى الاصابع
وفي ايدي المسلمين خلاف في الاصول وقوله عليه السلم فيما انتضح في انائه من مائه المراد انه اذا فعل ما ذكر من الامور
المذكورة قبل الغسل التي من جملتها غسل فرجه من الخبث فلو سقط من ماء الغسل في الاناء شيء لم يكن به باس لكن الباس اعم من
الكراهة والتحريم وحيث ان الاقوى هو طهارة الغسالة فيحمل على الاول جمعاً وبهذا الاسناد ح وقد استدل بعض مشايخنا
المعاصرين من لفظة ثم الواقعة في هذا الحديث على اشتراط تقديم رفع الخبث والجواب انه محمول على الاستحباب لما تحمل غيره لان
من اشترط لم يشترط تقديمه على جميع الغسل بل اشترط تقدمه على تطهير ذلك العضو الذي هو فيه وعبارة مدرك في القواعد
ان كانت موهمة لكن المراد منه ما ذكرناه وقوله عليه السلم مرتين الظاهر منه ارادة الشكر ارجحاً على كل البدن و
قيل يجوز ان يراد بقوله عليه السلم مرتين انه يكون مرة للجانب الايمن واخرى للجانب الايسر فلا تعدد فيه اذن وقوله عليه السلم
فما جرى الماء عليه فقد طهر يجوز ان يراد انه اشارة الى اشتراط الجريان في الغسل كما هو المشهور ويجوز ان
يكون اشارة الى تبعيض الغسل فيكون معناه ان كل عضو جرى عليه الماء زال الحدث عنه وصار في حكم الطاهر فيحرم عليه
من مس القرآن به ودخول المساجد دائماً ونحو ذلك ولعل هذا هو الاظهر من العبارة الا ان اكثر الاصحاب لم يقولوا بالتبعيض وان كان يستفاد ظاهراً
من الاخبار الصحيحة فالقول به متجه محمد بن يعقوب ل وقوله عليه السلم ان كان يغتسل اه معناه انه ان كان يغسل من اعالي
بدنه على رجليه يكفي في غسلهما ثم يقوم بعده الماء اليه وهو مستحب وقوله وان كان يغتسل اه معناه انه اذا كان واقفاً
حال الغسل احتاج الى غسلهما وذلك ان الماء الذي يسيل من اعالي البدن لا يصل الى الرجلين والماء الذي هما مستنقعان فيه لا يمر عليهما
الغسل فاذا اراد غسلهما فلا بد له ان يخرجهما من الماء ويمر به عليهما بماء جديد وقيل لو حركهما تحت الماء حتى احاط بهما ماء الغسل او
مرتبة عليهما تحته لم يجز وهو قوي وقد سمعناه من مشايخنا قدس الله ارواحهم وقد ذكر لهذا الحديث بعض اهل الحواشي معان بعيدة

ولا

ترکنا من هذه الجهة احمد ل بالواسطي لكن الصدوق طاب ثراه رواه بسند صحيح وفي متنه زيادة على ما هنا وقوله د
على نعل سندية الظاهر انه عمد لسبيها التحفظ من نجاسة رجليه في تلك الكنيف فعند الفراغ لم يحتج الى اعادة غسلهما
لا فاجابه عليه السلم بان الماء الذي يسيل من جسده الى الطين يتحلل ويبل رجليه كاف في غسلهما ثم بعضه امرار اليد كما تقدم وحج
الشيخ ن وقد استدل به في تهذيب على عدم وجوب الغسل بالبول اما من الغسل اذ لو كان واجباً لذكره مقام السؤال بكيف الله اجر في الجملة وقوله فانقاه
عبارة في فانقاه بثلث غرف وقوله عليه السلم فما جرى عليه الماء فقد اجزاه فيه المعيان السابقان واما قول الشيخ رحمه الله ان
هذه الاخبار كلها تدل على وجوب الترتيب فقد اعترضه المحقق في المعتبر حيث قال واعلم ان الروايات دلت على وجوب تقديم الرأس على الجسد اما
اليمين على اليسار فغير صريح بذلك ورواية زرارة دلت على تقديم الرأس على اليمين ولم تدل على الشمال لان الواو لا يقتضي ترتيباً فانك اذا
قلت قام زيد ثم عمرو وخالد دل على تقديم زيد على عمرو اما تقديم عمرو على خالد فلا لكن فقهاؤنا اليوم باجمعهم يفتون بتقديم اليمين على
الشمال ويجعلونه شرطاً في صحة الغسل وقد افتى بذلك الثلثة واتباعهم هذا كلامه رحمه الله وتبعه عليه جماعة من المتاخرين وقد نقل صاحب
المدارك طاب ثراه من الصدوق وابن الجنيد عدم القول بوجوب الترتيب حيث ذكرا كيفية الغسل الواجبة والمستحبة ولم يذكرا الترتيب بوجه و
هو الظاهر من كلام ابن الجنيد ايضاً ثم ساق الكلام الى ان قال انه يدل على عدم وجوب الترتيب ايضاً مضافاً الى الاصل واطلاق القرآن
ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة فذكر الاخبار السابقة وغيرها مما لم يذكر فيه الترتيب لانها واردة في مقام البيان المنافي للاجمال الا ان
المصير الى ما عليه اكثر الاصحاب احوط اقول وان كان هذا قوياً الا ان الترتيب المشهور قد استفدناه من الاخبار الدالة على تشبيه كل من غسل
الجنابة وغسل الاموات بالاخر وقد ورد ايضاً من ان الميت انما يغسل غسل الجنابة لانه جنب بخروج النطفة التي خلق منها حالة الموت
اما قد ادعي عليه الترتيب شرطاً في غسل الاموات اجماعاً فيكون واجباً هنا ايضاً ومن تفطن لهذا الاستدلال من فقهائنا رضوان الله عليهم وبعضهم
استدل عليه بالروايات الدالة على الامر بالبدأة في جميع الامور ولا يخفى انها لا تتم القول بالوجوب بل تقضي دلالتها على الاستحباب نعم يمكن ان يقال
القول بعدم وجوب الترتيب بين الايمن والايسر احداث قول ثالث لان العلماء اثنين قائلين بنفي الترتيب مطلقاً وقائل بوجوبه مطلقاً وفي احداث
القول الثالث وجوازه قولان في الاصول والذي يعين من قال بالترتيب هو بعده من اقوال الجمهور وذلك ان القول بوجوب الترتيب مختص
باصحابنا رضوان الله عليهم فيمكن حمل ما دل على خلافه على التقية وهو معارض للقول بمن حملها ظاهره الترتيب من الاخبار على الاستحباب وبه يعلم
ذلك ن لان علي بن اسمعيل هذا الظاهر انه الدهقان وهو غير فاضل ولا يخفى ان هذا الحديث انما يدل على الترتيب بين الرأس والبدن
لا بين اليمين والشمال وحكاية القول بعدم الفصل قد تقدمت وقوله رحمه الله واوردنا هنا مايؤكد ذلك اقول لم يذكر هنا ك
ما يدل على الترتيب المطلوب الحسين ح والثاني مشلول في الحبل المتين الفسطاط بضم الفاء وكسرها بيت من الشعر وقوله
بن مسلم فابطات عليه اي توقفت ولم اسرع في الذهاب اليه لاشتغاله عليه السلم بجلالها وكانه كان من وراء الستر ونحوه والفاء في قوله
او نه اذا استكت لحقت بغسل الامر وجنبت بالجيم والنون اي صدر منها جنابة واراد عليه السلم جلقها الرأس الجارية والخبا
بكسر الخاء المعجمة بيت من وبر او صوف ولا يكون من شعر وهو على عمودين او ثلاثة وما فوق ذلك فهو بيت كذا في الصحاح وقوله
عليه السلم فاستخففها اي وجدتها خفيفة على الطبع وهو كناية عن حصول الميل اليها والضمير في قوله عليه السلم لا تعلم به مولاتك يجوز
بان مقدرة اي لئلا تعلم والضمير المجرور عائد الى الغسل ويمكن رفعه على ان يكون جملة لا تعلم نعتاً والمجرور عائد اليه والفعل في قوله عليه السلم

فمنشؤه ... المنصوب بقاء النجسية بعد التطهير هذا ولا يذهب عليك انه يمكن ان يستنبط من ظاهر هذا الحديث ان تخلل الحدث الاصغر في اثناء غسل
الجنابة غير مبطل له فان اطلاق الصادق عليه السلام اتمامها الغسل اذا ارادت الاحرام يشمل ما اذا تخلل بين غسل راسها وارادتها الاحرام حدث و
عدمه انتهى **اقول** لا يخفى ما في الاستنباط من البعد اما اولا فلان احرام الامة واحرامه عليه السلام الظاهر انهما كانا متقاربين وزمان تراخيهما بقصير
فليس هو مظنة للحدث غالبا واما ثانيا فلان الزمان وان طال الا انه قد حققنا لك سابقا ان تعليم الاحكام فرض واجب الا عند
وقوع اسبابها والسؤال عنها ولم يعلم تحقق حصول الحدث منها حتى يجب عليه بيانه وما استنبطه منه رحمه الله هو احد الاقوال في المسئلة
**وثانيها** قول سيدنا المرتضى رضي الله عنه وهو اتمام الغسل والوضوء **وثالثها** قول الصدوق وقيل رحمهما الله من وجوب الاعادة
ورواه الصدوق مرسلا عن الصادق عليه السلام في كتاب **عرض المجالس** وهو الاولى **واعلم** ان هذين الخبرين مما يدلان على وقوع
الاحباط والكلام هنا يقع في مقامين **المقام الاول** في بيان معانيه عند من يقول به وهم المعتزلة واما الاشاعرة فقد نفوه بناء على اصلهم
الفاسد وهو ان استحقاق الثواب والعقاب بالطاعة والمعصية باطل عندهم واما اصحابنا الامامية رضوان الله عليهم فقد ابطلوه قال
المحقق الطوسي رحمه الله في التجريد والاحباط باطل لاستلزامه الظلم ولقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ثم ذكر بعد هذا
دليلين قاصرين عن افادة المطلوب واما المعتزلة فقد اختلفوا فذهب الاكثر منهم والخوارج الى ان معناه هو اسقاط الثواب المتقدم
بالمعصية المتأخرة او اسقاط ذنوبه المتقدمة بطاعاته المتأخرة حتى ان من عبد الله طول عمره ثم شرب جرعة خمر كان كمن لم يعبده
ابدا **و**ذهب الجبائي وابنه الى رعاية الكثرة في الحبط وقالا ان من زادت طاعاته على زلاته احبطت عقاب زلاته و
من زادت زلاته على طاعاته احبطت ثواب طاعاته ثم اختلفا فقال الجبائي اذا زادت الطاعات احبطت الزلات باسرها من غير
ان ينقص من ثواب الطاعات شيء واذا زادت الزلات احبطت الطاعات برمتها من غير ان ينقص من عقاب الزلات شيء وقال ابنه
انه يقابل اجزاء الثواب باجزاء العقاب فيسقط المتساويان ويبقى الزائد **وقال** ابو هاشم معناه انه يوازن بين طاعته ومعصيته
فايهما رجح احبط الاخر وينحط من الراجح ما يساوي مقدار المرجوح ويبقى الزائد فيكون الراجح قد احبط المرجوح على هذا الوجه
الذي لا يستلزم ترجيح احد المتساويين على الاخر وقد ذكر لكل واحد من هذه الاقوال والتعاريف ادلة واجوبة في كتب الكلام
**المقام الثاني** فيما هو الارجح **اعلم** ان الاحباط مما نطق به الكتاب العزيز وجاءت به السنة وذكر في كلام الائمة الطاهرين
عليهم السلام قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط
اعمالكم **وما روي** ان من قبل غلاما بشهوة احبط منه عبادة اعوام كثيرة ولكن الظاهر من معناه هو الموازنة بالمعنى الذي
قاله ابو هاشم وفي الاخبار المعتبرة قد وقع التصريح به وليس فيه ظلم بل الظلم انما يلزم على تعريف الجمهور والخوارج وما يقاربه من تعاريف
وهذا لا ينافي الاية بوجه بل هو مصداق لها لانه يصدق عليه انه لقي خير عمله وشر عمله لان الحسنات اسقطت عنه العذاب الذي يستحقه
بالمعاصي واما القاؤه الشر فلانه اسقط عنه ما قابله من الحسنات ونصب الموازين في عرصات القيامة اشارة الى هذا وقد حققنا
الكلام في شرحنا على الصحيفة السجادية من اراده فليطلبه من هناك اذا عرفت هذا **فاعلم** ان تعاكس هذين الخبرين
مع صحة سندهما والكافي دراويهما مما يورث الشك في اخبار الاحاد ومما يدعو الى اكثار التامل وتحصيل القرائن على
الاقوى والاضعف **محمد بن يعقوب ح** واليماني وثقه النجاشي وتضعيف ابن الغضائري لا يضر به وقفا

بعضهم

بعضهم من قوله عليه السلام يغسل راسه غدوة على وجوب الغسل لنفسه وقد تقدم الجواب عنه وهو ان من قال بوجوبه لغيره جوز ايقاعه قبل الوقت على وجه
الاستحباب وقول بعضهم انه يلزم على هذا تبعيض اعضاء الغسل بان يكون ما غسل منها غدوة مستحبا وما يغسله وقت الصلاة واجبا فيكون
الغسل الواحد مركبا من واجب ومستحب **الجواب** عنه ان من اكتفى في النيات بقصد التقرب ولم يوجب الوجه لا يلزمه عليه هذا لان الكل واقع
بقصد القربة والامتثال واما من قال بلزوم قصد الوجه فيجوز له ان يقول الصحة ما الزم عليه ووروده في الشريعة غير عزيز فان كثيرا من العبادات
قد تركب من الاداء والقضاء او من الوجوب والاستحباب كالصلاة الواقع بعضها في الوقت والبعض الاخر خارجه وكاستحباب قراءة بعض
السور المخصوصة في مفروضات الصلاة فان تلك السورة من حيث ان الواجب يتأدى بها تكون واجبة ومن حيث انه اتى بخصوص تلك السورة
تكون مستحبة فيثاب على فعل واجب ومستحب معا مع ان النية انما تعتبر مقارنة لها لاول الافعال فاذا قارن بها غسل الراس وكانت مستحبة كانت
النية في باقي الاعضاء بشرط استدامتها الحكمية وهو ان لا يأتي بما ينافيها فلا تكون لباقي الاعضاء بعد غسل الراس نية اخرى حتى يلزم
ان يكون غسل واحد واجبا ومستحبا **فيدل على ذلك ح** وقوله عليه السلام من ترك شعرة مما يدل ايضا على وجوب غسل الشعر ولا
به من الاصحاب من حمله على وجه من ستر الجسد عندهم واجابوا من هذا وما في معناه مثل ما رواه الاصحاب عن النبي صلى الله عليه واله انه قال تحت
كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشر بوجوه **اولها** ما قاله شيخنا في الذكرى من ان المراد اذا توقف التخليل على ايصال الماء الى الشعر **وثانيها**
الحمل على الاستحباب والندب **وثالثها** ان المراد من الشعر ما تحتها **ورابعها** ان المراد به مقدار الشعرة ولا يخلو بعضها من بعد ومن ثم
قال شيخنا البهائي طاب ثراه الحق انه ان تحقق الاجماع على عدم وجوب غسل الشعر فذاك والا فاثبات الحكم بمجرد ذلك لا يخلو من اشكال واعلم
انه قد استدل بعضهم بهذا الحديث على وجوب تخليل الشعر وهو جيد **فيدل على ذلك ما ظهر في بابه الشيخ سل** والمراد بالحبات
الحبات التي يقدر بها الصاع بها ذهبة او فضة وفي هذا الحديث مخالفة للمشهور وقبل الشروع في بيانه لا بد من تقديرات ما اشتمل عليه هذا
الخبر فنقول **اعلم** انه لا خلاف بين علماء الاسلام في ان الصاع اربعة امداد واما المد ففي تقديره خلاف فالمشهور انه رطلان وربع
بالعراقي **و**قال ابن ابي نصر هو رطل وربع واما الرطل فالمشهور ان وزنه احد وتسعون مثقالا عبارة عن مائة وثلاثين درهما لان كل عشرة
دراهم تعادل سبعة مثاقيل والمثقال الشرعي هو الدينار لم يتغير في جاهلية ولا اسلام وان اختلفت الدراهم وتغيرت والدينار مقدار ثلاثة
ارباع من المثقال المشهور في هذه الاعصار واما الدرهم فلا خلاف في انه ستة دوانيق والدانق وزن ثمان حبات من اوسط حبات
الشعير اذا عرفت هذا ظهر لك مخالفة ما في هذا الخبر للمشهور من وجوه **اولها** ان الصاع اربعة امداد وهنا خمسة **وثانيها** الثاني انه قد
تضمن تحديد المد بمائتين وثمانين درهما وقد عرفت تحديده **الثالث** في عدد حبات الدانق فانه على المشهور ثمان حبات
وعلى هذا الحديث اثنتا عشرة حبة فالصاع على المشهور الف ومائة وسبعون درهما وما ذكرنا اذا حسب على الدرهم المشهور يصير الفين و...
درهم وهو قريب من ضعف الصاع على المشهور ولذا حمل بعض الاعلام الصاع في هذا على الصاع الذي يغتسل به النبي صلى الله عليه واله وزوجته
كما ورد به التصريح في غير هذا الحديث ويكون الاكتفاء بهذا عن الصاعين باعتبار اشتراكهما في الغسل فيكون الذي يغتسل به النبي صلى الله عليه واله
ثلاثة امداد والذي تغتسل به زوجته مدان وظهر من العلامة وجه الجمع بين هذا الخبر وما عارضه مثل خبر الهمداني الذي رواه الشيخ والصدوق
في باب الفطرة الذي تضمن ان الصاع ستة ارطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما بحمل هذا على صاع الماء المستعمل في الغسل
وخبر الهمداني على صاع الفطرة ويرشد اليه انه ذكر كلا من الحديثين في باب يناسبه وصرح به **في معاني الاخبار** حيث قال في باب معنى الصاع

والمد والفرق بين صاع الماء ومده وبين صاع الطعام ومده ثم ذكر الروايات وبعضهم حمل خبر المروزي هذا على الفضل والاستحباب **والعلم** ان اصحابنا رضوان الله عليهم بنوا التحديد في الصاع والرطل ونحوهما على الشعير فيكون مقداره على هذا الخبر مائة الف وثمانية شعيرة وعلى المشهور يكون مقداره ستة وخمسين الفا ومائة وستين شعيرة **وقال بعض** مشايخنا هذا التحديد يوجب اشكالا كثيرا وذلك للاختلاف الواقع في اجناس الشعير خصوصا شعير العراق **ومن ثم** ذهب ابن الاوسط تقديره بالاختلاف وهو نسبة بين الدينار والدرهم لان الدينار كما عرفت لم يتغير من اعصار الجاهلية الى هذه الاعصار ويكون الصاع حينئذ ستمائة مثقال واربعة عشر مثقالا الا ربع مثقال بالمثقال الصيرفي الذي يكون مثقال الشرعي ثلاثة ارباعه **والجواب** عنه ان الشعيرة وان اختلف اجناسها لكنها غير موجبة لاخلال فيما حدده رضوان الله عليهم حدوا بالشعيرة اليهم شعرات البرذون فلا تيفاوت الحال **وروى هذا الحديث** ل بالمروزي **وبهذا الاسناد** ق وابى جعفر الظاهر انه **احمد** بن خالد البرقي ويجوز ان يكون **احمد** بن محمد بن عيسى **وسماعة** يروي عن الصادق والكاظم عليهما السلم وقوله خمسة ارطال موجود في كثير من نسخ هذا الكتاب وفي اكثرها امداد موضع ارطال وهو الذي في الاستبصار ونقلوا **العلامة** في التذكرة كالمنتهى وغيره موافقا للاستبصار وهو الاصح ويؤيده قوله عليه السلم **وكان المد** وفي الاستبصار بعد نقل هذا الخبر قوله عليه السلم الصاع خمسة امداد وتفسير المد برطل وثلث اواق مطابق للخبر الذي رواه زرارة لانه فسر المد برطل ونصف والصاع يكون ستة ارطال وذلك مطابق لذلك التقدير فاما تفسير **سليمان المروزي** المد بمائتين وثمانين درهما فمطابق للخبرين لانه يكون مقداره ستة ارطال بالمدني ويكون قوله خمسة امداد وهما من الراوي لان المشهور من هذه الرواية اربعة امداد ويجوز ان يكون ذلك اخبارا عما كان يغتسل به النبي صلى الله عليه واله اذا اشترك في الاغتسال بعض ازواجه انتهى ثم استدل عليه برواية ابي مسلم وقد اعترض عليه المحقق السيد محمد طاب ثراه بوجهين **الاول** ان قوله مطابق للخبر الذي رواه زرارة ممنوع لانه اذا كان رطلا وثلث اواق وتكون الخمسة امداد خمسة ارطال وخمسة عشر اوقية وذلك لا يوافق التقدير بستة ارطال الا اذا كانت خمس عشرة اوقية رطلا وهو بعيد **الثاني** قوله فمطابق للخبرين ممنوع ايضا لان المد اذا كان وزن مائتين وثمانين درهما لكون الصاع الفا ومائة وعشرين وذلك ينقص عن وزن ستة ارطال المدنية اذا عرفت هذا **فاعلم** انه قد يستدل بهذا الخبر على ما نقلناه من ابن نصر في تحديد المد ولكن لا يخفى ما فيه لعدم معلومية الرطل والاوقية وذلك لان الاوقية في اللغة يطلق على معنيين **الاول** اربعين درهما باليد **الثاني** ان وزنها سبعة مثاقيل والاطلاق الاول هو الشائع في العصر الاول كما قاله الجوهري ولو حمل الرطل على العراقي والاوقية على المعنى الثاني لقرب من الصاع المشهور واما على المعنى الاول للاوقية فيصير الصاع الفا ومائتين وخمسين درهما فيزيد على الصاع المشهور بكثير **واخبرني الشيخ** ح وهذا انما استدل به اصحابنا رضوان الله عليهم على استحباب بلوغ كل من ماء الوضوء والغسل ذلك المقدار وقد فسره بعض العامة بان معناه انه صلى الله عليه واله كان يتوضأ بمد من ذلك الصاع فيكون غسله بثلاثة امداد ولا يخفى فساده الا ان الذي اتفق عليه اهل الشرع **وبهذا الاسناد** ف ابن سنان فانه محمد وهذه الاخبار هي التي اوهمت العامة حتى ذهب اكثرهم الى وجوب الغسل بالصاع **وبهذا الاسناد** ح وهذا هو حديث زرارة الذي اشار اليه الشيخ فيما نقلناه عنه من كلامه في الاستبصار وقوله من ارطال المدينة الظاهر انه من كلام الشيخ قدس الله روحه **ويؤيده** عدم وجوده في رواية الاستبصار وظن العلامة رحمه الله انه من جزء الخبر وقوله **حسبما ذكره في الكتاب** اي على حسب ما ذكره الشيخ المفيد في المتن **علي بن ابراهيم** ويدل ظاهره على ان



المشهور من اشتراط الجريان في الغسل **اقول** يجوز ان يكون الجريان هناك كناية عن وصول الماء الى جميع البدن كما في الحديث الاتي وعلى التقدير يجوز ان يكون المراد به احد شيئين **احدهما** بيان ان ما ورد في الاخبار من الامر بتكرار غسل الرأس وسائر الاعضاء محمول على الفضل والاستظهار **وثانيهما** يجوز ان يكون ردا على جمهور المخالفين حيث ذهبوا الى وجوب الغسل بالصاع حتى يحصل منه كمال الجريان والضمير في قوله قليله وكثيره اما راجع الى الماء او الى الجريان المذكور في ضمن الغسل **الحسين** ح وهو بيان للاول ومن اشترط الجريان حمله على الجريان القليل وذلك لانه عام وقليله خاص والعام عندهم يحمل على الخاص ويجوز ان يكون الغرض منه ايضا الاشارة الى عدم اشتراط الكثرة كما قاله العامة تمسكا بان النبي صلى الله عليه واله كان يتوضأ به والظاهر انه كان عند النبي صلى الله عليه واله قدح يسع الصاع واخر يسع المد فيغتسل بهذا ويتوضأ من ذلك والا فالوزن في كل صلاة بعيد جدا **محمد بن يحيى** ح وقد روى زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير في الصحيح عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا توضأ رسول الله صلى الله عليه واله بمد واغتسل بصاع ثم قال احدهما عليهما السلم اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد من اناء واحد قال زرارة فقلت كيف صنع قال بدأ هو فضرب بيده في الماء قبلها فانقى فرجه ثم ضربت هي فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا فكان الذي اغتسل به رسول الله صلى الله عليه واله ثلاثة امداد والذي اغتسلت به مدين وانما اجزأ عنهما لانهما اشتركا جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع وهذا الحديث يكشف عن ان ماء غسل الزوجين من النجاسة محسوب من ماء الغسل حيث اورده عليه السلم في جواب السائل عن كيفية الغسل **الحسين** ح وفيه اشارة الى ان المطلوب سهولة الامور وحالة الشركة بين المؤمنين وعدم تكليفهم بالاشق **واد خلها في غسل الجنابة** الى قوله **بدأ لغطاء للماء** ق وظاهر المصنف رحمه الله الاكتفاء بالدهن من غير جريان حال الضرورة واذا لم يكن الحال حال الضرورة فظاهر الاصحاب كلهم اشتراط الجريان **وقال شيخنا** في **الذكرى** قيد المفيد الدهن بالضرورة لشدة البرد وعوز الماء والظاهر انه اراد انه مع عدم الضرورة يكون تاركا للافضل بالاقتصار على الدهن او اراد به ما لا جريان على العضو فيكون التقييد بالضرورة حقيقة في موضوعه انتهى وهو كما ترى واما سند الحديث فالظاهر ان الحسين كما قيل عطف على الحسن **وصفوان** راو عن **عبد الله** بن بكير بان يكون له الى عبد الله سندان احدهما من طريق ابن فضال والاخر من طريق صفوان ثم سنده الذي من طريق ابن فضال ايضا وجهين احدهما من طريق **احمد** عن **الحسن** والاخر من طريق **محمد** عن الحسن بان يكون **محمد** بن خالد عطفا على احمد غير انه كان ينبغي ان يذكر ابن بكير بعد صفوان واما متنه فقوله عليه السلم وعن يمينك ثلاثة من باب رأسك فالظاهر انه اراد وعلى شمالك ثلاثا وحذف من الثاني بقرينة الاول **وقال شيخنا البهائي** نور الله مرقده الظاهر انه اراد اكف الثلاث للرأس والاثنان للجانبين **اقول** ان الذي دعاه الى هذا قوله عليه السلم انما يكفيك مثل الدهن لانه ظن ان الاكف الثلاث يحصل منها الغسل الكامل وهو بعيد فان الكف من الماء الواحد اذا صبت على احد جانبي الانسان لغسل ذلك الجانب لا يحصل بها غالبا الا ما هو مثل الدهن كما هو المجرب **ثم اعلم** ان ظاهر هذه الرواية مثل غيرها هو الاكتفاء بالدهن اختيارا ومن ثم اولها بعضهم تارة بالحمل على المبالغة واخرى على الجريان اليسير وثالث على ارادة حال الضرورة والكل بعيد خصوصا الاول فانهم عليهم السلم في بيان تمهيد قواعد الشرع وتعليم الامة الاحكام فلا معنى لصدور المبالغة منهم عليهم السلم في مثل هذا وليس هذه التأويلات باقرب من حمل ما ورد في الجريان على الفضل والاستحباب **واخبرني الشيخ** ل بابن كلوب **واخبرني الشيخ** ح لانه ليس فيه من

يتوقف في توثيقه سوى يزيد بن اسحق شعر ولكن مه طاب ثراه قد صحح طرقا الى العفو وهو فيها عدا ان شيخنا الشهيد الثاني رحمه الله
قد حكم بتوثيقه في الدراية وقوله عليه السلم ما بللت يدك كناية عن قلة الماء وفي ما بلت يمينك اي ما بللته واوصلت
الماء اليه حتى يبتل فلا يكون من الكناية في شيء علي بن ابراهيم ن وقوله عليه السلم انما الوضوء حد من حدود الله
يجوز ان يراد به هو ان الوضوء واجب من جملة التكاليف الواجبة ويجوز ان يراد منه ان الماء الذي حده الشارع للوضوء
واسباغه من جملة الحدود وحده بهذا الحد كما تقدم في الاخبار ويؤيد هذا المعنى ما روي من قوله صلى الله عليه وآله الوضوء
بمد والغسل بصاع وسياتي من بعدي اقوام يستقلون هذا اولئك على غير سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس والمراد به الجنة و
هذا المعنى انسب بالمقام وما بعده منطبق عليه وقوله عليه السلم ان المؤمن لا ينجسه شيء معناه ان المؤمن لا ينجس بشيء من الاحداث
نجاسة خبثية حتى يحتاج في ازالتها الى ماء زائد على ما يشبه الدهن كما هو الواقع في غلب النجاسات الخبثية الحسين ع ولو تم
هذا الاستدلال لكان اولى لان فيه نوعا من الدلالة على ما ذهب اليه ابن الجنيد ره ولكن الظاهر حمله على الاستحباب جمعا بين الادلة
دليل على الجنب وضوء مع الغسل اه اما استدلاله بالاية فقال الفاضل التستري ان اراد انه يدل على عدم وجوب الوضوء
لرفع حدث الجنابة فمسلم وان اراد انه يدل على عدم الوجوب للصلاة فلا نفهم دلالة الاية عليه الا ان يحمل قوله تع وان كنتم معطوفا
على قوله فاغسلوا وجوهكم ولا دليل في نظرنا على ذلك ولعله ابتداء الكلام منه تعالى من غير ان يتعلق باحكام الصلاة وبالجملة يفهم من صدر الاية
وجوب الوضوء للصلاة فمن اراد اسقاط هذا في صورة الغسل فعليه اثبات ان قوله وان كنتم معطوف على ما ذكرناه وفي اثبات
شيء واضح انتهى اقول قوله ولا دليل في نظرنا على ذلك ان اراد الدليل القطعي الذي يكون به الحكم نصا بحيث لا يحتمل غيره فهذا
الدليل مفقود ههنا بل وفي اكثر الايات والاخبار التي جعلوها مناطا للاحكام الشرعية وان اراد ما يعم القرائن والظواهر فهو متحقق
وذلك ان الظاهر من الاية سوقها للصلاة وطهارتها لان ما قبلها من احكام الوضوء وما بعدها من احكام التيمم انما هما لها
فلا يليق بالفصاحة والبلاغة ان يكون الوسط لغيرها واما قوله ولعله ابتداء الكلام فالجواب انه ان سلمنا كونه ابتداء الكلام فلا نسلم
عدم الدلالة منه على المدعى وذلك ان الطهارة في قوله وان كنتم جنبا فاطهروا وان كانت في الاصل بمعنى النظافة الا انها
قد صارت حقيقة شرعية فيما يبيح الدخول في الصلاة والمبيح للدخول في الصلاة لا يحتاج الى ما سواه محمد بن الحسن يدل
على سقوط الوضوء في غسل الجنابة وهو مما اجمع عليه اصحابنا رضوان الله عليهم ه واما الجمهور فذهب الشافعي في احد قوليه الى
وجوب الوضوء معه وهو رواية عن احمد وحكي ذلك عن داود وابي ثور ه احتج عليه الشافعي بان الجنابة والحدث وجدا منه
فوجب لهما الطهارتان كما لو وجدا والجواب ان التداخل ثابت معنا يوجب الصغرى فيما يوجب الكبرى بالطريق الاولى
واخبرني الشيخ ح وعنه اي يضبط ابن داود بالغين والقاف المعجمتين وفيه دلالة على ما ذهب اليه سيدنا المرتضى وابن الجنيد
من القدماء ومولى الاردبيلي وصاحب المدارك من المتاخرين من سقوط الوضوء في كل الاغسال مفروضها ومسنونها والمشهور
بين الاصحاب هو الاحتياج الى الوضوء في كل الاغسال سوى غسل الجنابة ه ولكن قد وقع للمحقق صاحب المنتقى طاب ثراه ههنا تحقيق
فلا باس بايراده قال قد يظن ان دلالة هذا الخبر على اجزاء الغسل عن الوضوء لا يختص بغسل الجنابة وليس كذا لان عموم الغسل المحلى انما هو من جهة
وضعه كذلك كما هو شان صيغ العموم على ما حقق في الاصول وانما يستفاد منه العموم حيث لا عهد ظاهرا باعتبار منافاة غيره من سائر

معاني تعريف اللام الحكمة فلا يجوز حمل كلام الحكيم عليه ولا ريب ان المنافاة المذكورة انما تحصل عند انتفاء احتمال العهد احتمالا قريبا ومن نظر بعين الاعتبار
راى ان معهودية غسل الجنابة في هذا المقام مما لا سبيل الى انكاره قربها بكثرة السؤال عنه ومصير اهل الخلاف الى ايجاب الوضوء
معه ثم انه لا يخفى ان المقتضي للحمل على العموم مع انتفاء العهد قائم مع وجوده ايضا بالنظر الى ذلك المعهود حيث يكون نوعا تحته افراد
لكن يجوز ان يحمل ان رعاية السلامة من محذور منافاة الحكمة يكفيها ثبوت العموم في الجملة فيجب الاقتصار منه على القدر المتيقن وهو الحقيقي
شرافة معقول عنه والحاجة اليه كثيرة في تضاعيف الاخبار وانا اسمع ذلك من شك لديه ثبوت العموم من حيث انه خلاف ما اختاره
المحققون في الاصول ومن منشئه بقول مطلق باعتبار انتفاء الفائدة لولاه والحق ما قلناه فليكن منك على ذكر فانه مهم انتهى
وهو تحقيق بليغ يعين في حل كثير من المشاكل من المصابيح واخبرني الشيخ ح وبها استدل على المشهور من وجوب الوضوء في غير غسل الجنابة
ويمكن الجواب عنها بوجهين الاول بما ذكره صاحب المعتبر طاب ثراه حيث قال لا يلزم من كون الوضوء في الغسل ان يكون واجبا
بل جاز ان يكون غسل الجنابة لا يجوز فعل الوضوء فيه وغيره يجوز ولا يلزم من الجواز الوجوب وتبعه على هذا الجواب مه رحمه الله في المختلف من
المتاخرين صاحب روض الجنان الثاني الحمل على التقية لانه مذهب الجمهور وما ذكر في الوجه الاول من جواز
المراد به الاستحباب وجميل فهو معه ابن الجنيد فقوله بقصد الاستحباب واولى منه ايقاعه بقصد القربة حذرا من خلاف جماعة من الاصحاب والاول من نقل هو الشهيد الثاني ره
نفي حكم الغسل بحدث يحتاج معه الى الوضوء فان هذه المسألة من المشكلات اذا عرفت هذا فاعلم ان المولى التستري رحمه الله حيث ذهب الى استحباب
الوضوء مع غسل الجنابة اجاب عن هذه الرواية بان مقتضاها انه لا وضوء في غسل الجنابة قبله وهذا لا يدل على انه لا وضوء بعده ثم قال فان
قلت اذا لاحظت رواية ابن مسلم وهو على نفي الوضوء في جميع الاغسال لرفع حدث الغسل لا على النفي للصلاة فكيف تجمع بينها وبين مرسلة ابن
ابي عمير هذه قلت ان قبلنا هذه المرسلة لما نقل من سكون اصحابنا الى مراسيله فلنا ان يحتمل ان يكون المراد من المرسلة اثبات الوضوء لرفع
حدث الغسل في غير غسل الجنابة على سبيل الاستحباب وفي رواية ابن مسلم يفيد نفي الوضوء لرفع حدث الغسل ويكون وجوب الوضوء للصلاة
داخلا تحت عموم الاية هذا كلامه رحمه الله وهو بمعزل عن التحقيق ورده غني عن البيان واخبرني الشيخ ح وقد استدل الشيخ
على سقوط الوضوء مع الاغسال كلها كما سبق والجواب كما قدمناه من الحمل على العهد وقال الفاضل التستري ايضا ان قلت قد
نفى عليه السلم وضوء الصلاة في هذه الرواية معللا بما حاصله ان الغسل يكفي عنه فكيف يمكن ايجاب الوضوء مع غسل الجنابة على ما قضيناه
الكلمات المتقدمة قلت يحتمل ان يكون المراد من قوله وضوء الصلاة الاشعار بان الناس يسمون الوضوء المتعارف عند الشرع
المبين كيفيته في باب الصلاة اي وضوء الصلاة فعلى ذلك الوجه فعلى ما يتخيل من حمل الوضوء على معناه اللغوي لان المراد نفي الوضوء الصلاتي
لاجل الصلاة والحاصل ان هذه الاضافة ليست نصا على معنى اللام ويحتمل ان تكون لادنى ملابسة كما يجيء ولو صرح باللام امكننا ان نقول
المنفي الوضوء الذي جعل للصلاة لاجل رفع حدث الجنابة لا لاجل الصلاة ولعل على هذا تنزل الاخبار الاخر وبالجملة ان قلنا
بعموم قوله تع اذا قمتم الاية كما يفهم من ظاهره اشكل الخروج عنها باخبار الاحاد اذ تطرق في متنها الاحتمال كما يتطرق في سندها نعم
ان ثبت في هذا المقام اجماع وقلنا بحجيته في ذلك سقطت ثمرة النزاع في دلالة الاخبار على ذلك وعدمها انتهى وهو كالاول في عدم الاتيان
بالجواب فاما ما رواه الحسين ن واما حمله على الاستحباب فقال عليه سيدنا المحقق السيد المحقق في حواشي الاستبصار
هذا الوجه ضعيف جدا بل يكاد ان يكون معلوم البطلان لان الاخبار الواردة بسقوط الوضوء مع غسل الجنابة مستفيضة جدا بل

بلغت حد التواتر المعنوي مع مطابقتها للاصل وظاهر القران وهذه الرواية في غاية الضعف فان راويها وهو ابو بكر لم يثبت
ايمانه فضلا عن كونه ممن يقبل خبره فيتعين اطراح روايته ولو كانت الرواية بذلك صحيحة لوجب حملها على التقية كما يشعر به صحيحة حكم بن
حكيم ورواية ابن مسلم اما استحباب الوضوء المفعول بعده فيشبه ان يقطع بتحريمه انتهى وهو كلام متين سوى قوله ان راويها
لم يثبت ايمانه وذلك لان الشيخ رحمه الله روى في باب تعيين المحترزين من التهذيب ما يدل على ايمانه وخلوص عقيدته وابن
داود نقل عن الكشي توثيقه لكن كان ينبغي ان يقدح بسيف بن عميرة فان ابن شهرآشوب حكم بانه واقفي وان كان ثقة
ويمكن حمل الرواية على احد وجهين الاول الاتقاء على الراوي وهذا الحمل يغاير الحمل على التقية الثاني ان يكون المراد بوضوء الصلاة
غسل اليدين من المرفقين المتعارف في الوضوء للصلاة ود صحيحة يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام ما يدل على هذا او
ما قاله من الحمل على التقية فقد تقدم من شيخنا كرى وهو حسن محمد بن احمد سل وقال شيخنا البهائي قدس الله روحه ويمكن ان
يحمل الظرف في قوله قبل الغسل خبرا عن الوضوء ويكون قوله وبعده بدعة كلام اخر اقول هذا وان كان احتمالا لكنه بعيد احمد
محمد ل ولفظ الغسل وان كان مطلقا الا ان الظاهر انه راجع الى المنكر المعهود اعني غسل الجنابة الحسين ق وعثمان هو ابن عيسى
الواقفي الثقة سعد بن عبد الله ب وهو صريح في مذهب سيدنا المرتضى واجاب عنها في لف بعد الطعن في السند بالقول بموجبها
لان غسل الجمعة لا ينفي الامر بالغسل للجمعة وليس فيه دلالة على الاكتفاء به للصلاة ثم قال لا يقال انه عليه السلام قال لا وضوء للصلاة في غسل يوم
الجمعة ولا في غيره فاسقط وضوء الصلاة عن المصلي لانا نقول لا نسلم ان السقوط عن المصلي بل لا يجوز ان يكون المراد لا وضوء
للصلاة في غسل الجمعة اذا لم يكن وقت الصلاة ثم قال لا يقال الحديث عام فتقييده بغير وقت الصلاة يخرجه عن حقيقته لانا نقول نمنع
لدليل اخر وهو ما يدل على وجوب الوضوء لكل صلاة انتهى والجواب عنه ظاهر وهو ان نفي الوضوء من الصلاة صريح في رد ما ذكره لانه اذا لم يكن
الوقت وقت صلاة كان قوله لا وضوء للصلاة عاريا عن الفائدة سعد ق واجاب عنها في لف ايضا بان معنى اجزاء الغسل اسقاط التعبد
به مع فضله لما امر يجري عن الوضوء الى الصلاة فلا ثم قال لا يقال قوله عليه السلام ليس قبله ولا بعده يقتضي سلب الوجوب عنه للصلاة ولان السؤال
وقع عن غسل الجنابة والجمعة والعيدين والجواب وقع عن الجميع باسقاط الوضوء فكما ان اسقاط الوضوء في الجنابة عن المريد للصلاة فكذا ما سواها
لانا نقول اما الاول فالمراد اجزاء الغسل في التعبد لا في اسقاط الوضوء عن المصلي واما الثاني فلان الغسل في الجنابة كاف في رفعها ولا يلزم جواز الدخول
في الصلاة حينئذ الا بدليل خارج وقد بيناه في غسل الجنابة فبقي الباقي على المنع هذا كلامه رحمه الله وهو كما تقدم في شدة التكلف والظاهر
انه طاب ثراه لو رد هذه الاخبار بعدم ثقة سندها لكان اولى سعد سل وفي هي اجاب عن اكثر هذه الاخبار بانها انما تدل
على كمالية الاغسال او الاكتفاء بها فيما شرعت له ونحن نقول به والوضوء انما نوجبه في غسل الحيض والجمعة مثلا لا لتكميل الغسل بها وانما يجب الوضوء
بعد غسل الحيض يرتفع حدث الحيض ويبقى المرأة كغيرها من المكلفين اذا ارادت الصلاة يجب عليها الوضوء وكذا باقي الاغسال انتهى ولا يخفى
ما فيه من البعد واما ما ذكره الشيخ طاب ثراه من التأويل فلا يخفى ما فيه من التكلف وشدة المخالفة للظاهر ورواية ابن ابي عمير
لان كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة قاصرة بالارسال وان كان المرسل لها ابن ابي عمير كما حقق في محله ومع ذلك فهي معارضة بقول
ابي جعفر عليه السلام في صحيحة ابن مسلم المتقدمة الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل وقرينه ذلك قول الصادق عليه السلام في
صحيحة حكم بن حكيم اي وضوء انقى من الغسل وابلغ فان غسل الجنابة لا يختص بهذا الوصف والمسئلة محل اشكال وان كان ما ذهب

[illegible]

اليه

اليه المرتضى ره وابن الجنيد من سقوط الوضوء مع الغسل مطلقا فرضا كان او سنة لا يخلو من رجحان كذا قيل وهو حسن واما الفاضل التستري فقد
بنى تأويل هذا الحديث على ما ذكره هناك من جعل النفي نفيا للوجوب محمد بن الحسن ل وحمله على الاستحباب لتقيته طريق الجمع مع جواز ارادة
الوضوء اللغوي كما لا يستحب ويستفاد من هذا الحديث جواز الوضوء قبل دخول الوقت والمشهور بين اصحابنا هو عدم جوازه الا ان يكون
قد توضأ قبل الصلاة لصلاة نافلة كصلاة الليل مثلا فانه يجوز له فعل الفريضة به عند وقتها اجماعا كما نقله صدر رحمه الله في لمى نعم قد
ذهب بعض مشايخنا المعاصرين الى جواز الوضوء للصلاة قبل دخول وقتها مطلقا تعويلا على اطلاق قوله عليه السلام في الاحاديث المتكثرة اذا
احدث فتوضأ والقول بغير تعيين بل وقيل ان كل ما يرفع الحدث من افراد الوضوء اشتمل الوضوء لتلاوة القران والكون على الطهارة والسعي في
الحوائج ونحو ذلك يجوز الدخول به في فرائض الصلاة كان قولا متجها لان الشارع رغب في الحاق الطهارة والوضوء عليه وكون اية الوضوء وهي قوله
يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة الاية مختصة بالاذا لكن قد توضأ قبل ارادة الصلاة مع ان الاية مخصصة بغيره اجماعا كما اذا كان
قد توضأ قبل الاشتباه لصلاة من الصلوات وقد يحكى بعض اهل الشروح ان شيخنا العلامة وولده فخر المحققين كانا مع السلطان خدابنده
مصاحبين له في الاسفار والاحضار وكان في ذلك السلطان يتوضأ للصلاة قبل وقتها ومضى عليه زمان على هذه الحالة فدخل على
العلامة يوما فسأله فقال له اعد كل صلاة صليتها على ذلك المنوال فلما خرج من عنده دخل على فخر المحققين فسأله عن تلك المسئلة
فقال له اعد صلاة واحدة وهي اول صلوة صليتها على ذلك الحال وذلك لانك لما توضأت لها قبل دخول وقتها وصليتها بعد دخوله
كانت فاسدة فصارت ذمتك مشغولة بتلك الصلوة فلما توضأت بعد تلك الصلاة كان وضوئك صحيحا لقصدك استباحة الصلاة
لان ذمتك مشغولة بحسب الامر ففرح ذلك السلطان فاخبر العلامة رحمه الله بقول ولده فاستحسنه ورجع عن قوله الى قول
فخر المحققين فلما وصلت النوبة الى من بعده من المحققين عابوا عليه رجوعه عن قوله وذلك لان الوضوء الذي وقع من السلطان قبل دخول
انما وقع منه بقصد استباحة الصلاة المستقبلة لا الفائتة وانما الاعمال بالنيات فلا يكون ذلك الوضوء منصرفا الى ما في ذمته بل الى ما سيفعل
من الصلوات اقول وفي بعض الاخبار دلالة على صحة ما قاله فخر المحققين رحمه الله ورجوع والده اليه كما روي في ناسي غسل الجنابة انه يعيد
كل صلاة صلاها الى وقت اغتساله غسل الجمعة فانه دال على ان الحدث الذي لم يقصد رفعه يرتفع بالقصد الى غيره وليس في ذلك الا
بحسب الواقع ونفس الامر لانصراف الصلاة المعادة الى ما في ذمته من الصلوات الفائتة وان لم يقصده ولا نظر اليه وحينئذ فيكون ذلك
الوضوء الذي اوقعه قبل الوقت باستباحة الصلاة منصرفا الى ما في ذمته من الصلاة فالاولى على ما قدمناه من جوازه قبل دخول الوقت فلا
نحتاج الى الكلفة في الجواب عن هذا وليس ههنا دليل شرعي اه وفي هذا الكلام اشارة الى ان اخبار الاحاد ما لم ينضم اليها قرائن
خارجة كما قدمناه في مقدمات الكتاب من موافقة الكتاب او السنة المقطوع بها او اجماع المسلمين او الفرقة المحقة او ما يشيد بالاصل
ومن هذا يستفاد ان كلما ذكره في هذا الكتاب من اخبار الاحاد فقد وجدت عليها عنده قرائن ايدتها واوجبت العمل بها لكن لما كان اقتفى سبب
اندراس الاصول والكتب لا يخفى حقيقة من احمد بن محمد ح واما قوله طاب ثراه فهو غير مجز في الطهارة فالمراد بالطهارة هنا الحالة التي
يجوز معها الدخول في الصلاة والا فالطهارة حاصلة في الجملة بمجرد الغسل وبريد بيانا سل وقد تقدمت هذه الرواية واذا
وجد الغسل من الجنابة ا ه اقول تحرير القول في هذه المسئلة موافقا لكلام الاصحاب ان البلل الحاصل بعد الغسل اما ان يعلم
كونه منيا او بولا او مذيا او وديا او وذيا وصور خمس الاول ان يكون قد بال واستبرأ فلا اعادة هنا اجماعا الثانية يكون قد جامع

على وجوب اعادة الغسل لدلالة كثير من الاخبار عليه ه واما الصدوق طاب ثراه فقد اكتفى بالوضوء في هذه الصورة وبعض الاخبار الآتية
والله عليه الم الثالثة انتفاء البول مع امكانه والاصح انه كالثانية لعموم بعض الاخبار ره وذهب المحقق طاب ثراه في المعتبر
الى عدم وجوب الاعادة كرواية زيد الشحام الخامسة انتفاؤهما الثاني مع وجود الاول والظاهر هنا هو اعادة الوضوء
فالصحة واما الذي دلت عليه الاخبار المعتبرة فهو صورتان من هذه الصور الاولى انه لم يبل فيجب عليه اعادة الغسل الثانية
اغتسل وبال فلا يجب عليه الاعادة واما الصور الثلاث فلم يدل عليه دليل كما اعترف به بعض المحققين من المتاخرين والاولى
طاب ثراه لان ذلك ربما كان وذياده فغير تام اذ هذا الاحتمال قائم ايضا في الصورة الاولى نعم الفارق بين الصورتين
انما هو النص لا هذا احمد بن محمد ق وقوله يعيد الغسل لان الظاهر ان الخارج مني لان الغالب تخلف اجزاء منه في المجرى واما ما ذكره عليه السلام
لا يعيد فغير منطبق ظاهرا على ما اجمع عليه الاصحاب رضوان الله عليهم من ان ماء المرأة اذا خرج بعد الغسل كان حكمه حكم ماء الرجل
من غير فرق ومن ثم تصدى اهل الحواشي لتاويله على وجوه اولها ان ماء المرأة وان كان يخرج من محله فلا يخرج الى الخارج بل انما
يبقى في الداخل ويكون ذلك من مخزون علمهم عليهم السلام والاطباء الظاهر ان المرأة تنزل ايضا كالرجل كثيرا وحالها بالنسبة الى الالة
كحالها بالنسبة الى ماء الرجل يختلط ماؤها بمائه وثانيها ان يكون المراد امرأة تعلم ان ما خرج منها ماء الرجل كما سيجيء التصريح
به بعيد هذا وثالثها انه يحتمل ان يكون من ماء الرجل واذا قام هذا الاحتمال يكفي في عدم نقض الطهارة لان الاصل بقاؤها
ورابعها وهو الذي قدمناه فيه تاويل مثل هذا وحاصله ان مناط الفراغ من الجماع وعدم الفراغ منه انما هو ماء الرجل فاذا
خرج انقطع الجماع والغالب في الجماع عدم انزال المرأة به الا ان تكون شبقة حارة المزاج نعم لعله يخرج من مقره ولا يصل
الى خارج الفرج فاذا كان الحال على هذا المنوال والاصل صحة الطهارة كان الخارج من المرأة ماء الرجل لا ماءها نعم لو تحققت
ظهنت خروج مائها وجب عليها الغسل اجماعا وبعضهم طرح هذه الرواية بعدم وضوح سندها اما لو شككت في ان الخارج ماؤها
فقال شيخنا في الدروس بوجوب الغسل عليها وهو مشكل بعد ورود هذه الرواية اذا عرفت هذا كله فاعلم ان ظاهر حسنة محمد
في ح هو العمل بهذه الرواية وهذه عبارته لو رأت بللا فلا اعادة لان الاظهر انه من بقايا مني الرجل وذلك غير موجب للغسل لما
قدمناه من رواية سليمان بن خالد ورواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله واوجب ابن ادريس الاعادة لقوله عليه السلام الماء
الماء وليس بشيء انتهى علي بن ابراهيم ن والثاني ق وهذان الخبران كغيرهما لا يدلان الا على حكاية البول
واما حكاية الاجتهاد فالاخبار الواردة في هذه المسألة خالية عنها نعم قد وردت الاخبار بها بعد البول وهو موضع آخر وذهب
المحقق السيد محمد قدس الله روحه حيث حكى استحباب الاستبراء عن المرتضى واكثر المتاخرين والوجوب عن الشيخ في ط والحلبي قال
ربما كان الوجوب احوط مع ان الوجوب من اعظم الاحكام الشرعية فكيف يثبت بالاحتياط والاحتياط ان اقتضى حكما فانما يثبت الاستحباب
لا الوجوب والتحريم بل ان بعض افاضل المعاصرين ذهب الى نفي الاحتياط وانه ليس حكما شرعيا ولم يرد به نص بل ينبغي العمل بما ادى اليه
الدليل والحق ان الامر قد ورد بالاحتياط في بعض الموارد مثل قوله عليه السلام في وقت المغرب انه سقوط القرص قال احتاط
بالحائطة لدينك فيكون الاحتياط مدركا للاستحباب في المواضع التي تتوارد بها الاخبار متعارضة اما ما كان خاليا عن الدليل
فالاحتياط فيه ليس حكما شرعيا فضلا عن كونه مقتضيا للوجوب كما فيما نحن فيه وان كان مطمح نظره رعاية خلاف الشيخ



ره وارد في الحبل فهو اعجب فانه في اغلب الموارد لم يعبأ بخلافه ولا خلاف سواه وهذا هو الاقوى والقصة الحديث الثاني من الوضوء
الاستحباب العلة محمول على ما اذا لم يقع الاستبراء منه بعد البول كما ورد في الاخبار المفصلة واخرجه الشيخ ح والمراد بالصلاة
في قوله ويعيد الصلاة الواقعة بعد خروج البلل لا قبله لانه حدث جديد ونقل ابن ادريس رحمه الله عن بعض الاصحاب
القول باعادتهما مطلقا قال في الذكرى ولعل مستنده حديث محمد بن مسلم ويمكن حمله اما على الاستحباب او على من صلى بعد
وجدان البلل وربما يخيل فساد الغسل الاول لان المني باق بحاله في مخرجه لا في مقره كما قال بعض العامة وهو خيال ضعيف لان
التعبد به هو الغسل مما خرج لا مما بقي ولهذا الوجه لم يجب الغسل الا بعد خروجه عندنا وعند اكثرهم انتهى وهو جيد ويجوز ان يريد بتلك الصلاة
المعادة الصلاة التي خرج البلل في اثنائها وقوله قال محمد اه الظاهر انه مندرج تحت الاسناد السابق فيكون حديثا صحيحا لا مرسلا كما
زعمه بعضهم وبهذا الاسناد ل واراد بقوله وبهذا الاسناد هو الاسناد السابق الى الحسين بن سعيد وهو الذي يروي عن فضالة
وما وقع في الاستبصار توضيح عن هذا فانه ذكر قبل هذا الحديث حديثا اول سنده الحسين بن سعيد ثم قال وعنه عن فضالة وفي الفقيه بعد هذا
الحديث بهذا وفي حديث آخر ان كان قد رأى بللا ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل انما ذلك من الحبائل ثم قال اعادة الغسل اصل والخبر
الثاني رخصة اقول ذهب اليه بعضهم وجعله وجها للجمع بين الاخبار واعلم ان هذه الاخبار انما تدل على وجوب الغسل بخروج البلل
سواء كان مشتبها بالمني او البول ومقطوعا بانه ليس احدهما دون ثم وقع هذا الحكم في عبارات كثير من الاصحاب معلقا على خروج
البلل المشتبه بالمني والبول وكان هؤلاء حملوا البلل الواقع في هذه الاخبار عليه على ان المولى الاردبيلي نور الله ضريحه حمل هذه الاخبار
على ما اذا ترجح كون ذلك البلل منيا وجعله وجها للجمع بين هذه الاخبار وما بعدها بحمل هذه الاخبار على الظن الراجح وتلك على
الشك ويؤيد هذا القول ما علم من القواعد الكلية وهو ان الشك في الحدث لا يوجب الطهارة وان اليقين لا يرتفع بالشك
كما تقرر من حصر موجبات الغسل واما الشيخ طاب ثراه فقد حمل هذه الاخبار على ما اذا علم ان الخارج مني كما سيأتي بعيد هذا محمد
بن عطية ح واجاب عن هذه الرواية في يب بعد الطعن فيها سندا بمعلى بن السندي بانه يحتمل انه اجتهد وخرط والآيات
له البول ويحمل النسيان هنا على الترك المطلق ولا يخفى ما فيه من البعد وقوله طاب ثراه لان الذي يوجب اعادة الغسل خروج المني
هو الذي نقلناه سابقا عن الشيخ وظاهره يعطي ان الاخبار المتقدمة الدالة على وجوب الغسل محمولة على ما اذا علم ان الخارج مني ولكن
الا ان ظاهر الخبر هذا او [illegible] مجرد احتمال كونه منيا يكفي في ذلك وحمل شيخنا العلامة ادام الله ايامه كلام الشيخ على ان [illegible] اعادة
في الصورة المفروضة باعتبار احتمال المني في تلك الصورة الاحتمال مرفوع ولا يخفى بعده من ظاهر كلام الشيخ محمد بن الحسن الصفار
ف واجاب عنه في يب بضعف احمد بن هلال وبانه لم يسنده الى امام وبانه لم يذكر في الخبر خروج شيء بعد الغسل فلعل عدم اعادة
الغسل لهذا لا لعدم البول وفي الاستبصار جعل هذا الخبر مبينا ومفصلا لتلك الاخبار الاول مع وضوح سنده ويمكن الجمع بين
اخبار هذا الباب بحمل ما دل على اعادة الغسل على الاستحباب وما دل على عدم الغسل على عدم الوجوب ومن قوله عليه السلام ان
الغسل بعد البول استدل بعضهم على ما نقلنا عن ابن ادريس من انه نقل عن بعض اصحابنا وجوب اعادة الصلاة التي
صلاها قبل خروج البلل وذلك لان قوله عليه السلام ان الغسل بعد البول معناه ان الغسل الصحيح هو ما كان بعد البول فاذا
كان غسله بدون البول غير صحيح كانت الصلاة المتعقبة له غير صحيحة ايضا والجواب ان معناه هو كون الغسل الكامل التي لا تعقبه

بطلان بهوما كان بعد البول واما قول الشيخ رحمه الله فيحمل هذا الخبر اه فيرد عليه مع كونه لم يقل به احد سوى الشيخ في
هذا الموضع ان الاستبراء لا يفرق فيها بين الناسي والعامد سعد بن عبد الله ل وفي هي بعد ان ذكر جواب الشيخ
رحمه الله قال ويحتمل ان هذا جامع ولم ينزل فهو بعيد وعنه عن موسى ف بابي جميلة قال بعض اهل الحواشي ولعل الشيخ
لو حمله على انه استبرا ببعض ان لم يتمكن من البول كان اولى وكان يتم الدلالة على كلام المصنف الذي هو بعد كشرح كلامه ولا بعد
ان تنزل هذه الروايات على عدم الوجوب والروايات المتقدمة على الاستحباب مع تحقق الاشتباه بان الخارج مني او لا او حمل هذه على عدم
الوجوب ان علم ان الخارج ليس بمني وحمل تلك على الوجوب ان لم يعلم ذلك والحمل الاوسط اعدل واوفق بالاصول والاول اوفق بكلام
الكتاب والثالث احوط وانسب بقول من يعمل باخبار الاحاد لان طريق هذه الاخبار ليس كطريق تلك انتهى وقد تقدم ان حمل الاوسط هو
الاقوى والجامع بين اخبار هذا الباب واما حديث سماعة ومحمد بن مسلم المتقدمان وما تضمناه من ذكر اعادة الوضوء فلا يجوز حمله على ما اذا
لم يقع الاستبراء بعد البول كما وقع في كثير من الاخبار محمد بن علي ف وهذا الحديث فيه اشعار بان ما تقدم في خبر سليمان بن خالد محمول
على مثل هذا وهو ما اذا علمت المراة او ظنت ان الخارج منها نطفة الرجل فاخبرني الشيخ ل وقوله عليه السلام وتبطل بها
عملي يجوز ان يكون اشارة الى احباط العمل وقد تقدم ويجوز ان يكون معناه ان عملي يصير بسبب تلك الا فة غير مقبول ولا يترتب
عليه ثواب وقوله عليه السلام وزك عملي يجوز ان يكون مأخوذا من التزكية بمعنى التنمية ومنه سميت الزكاة لانها تنمي في
المال وتزيد فيه وفي الرواية ان الله تعالى يربي لاحدهم الصدقة كما يربي احدكم فلوه فاذا قدم الانسان يلقاه بمثل جبل احد
وكذلك روي ان الاعمال تجسم في الموازين ويصير القليل كثيرا ويجوز ان يكون مأخوذا من قولهم زكيته فلانا اذا عدلته ونفيت عنه
الرذائل وذكرته باحسن ما يكون فيه ومن هذا اخذ والتزكية للشهود وفي الحديث القدسي ابن ادم اذكرني في ملاء اذكرك
في ملاء خير منه اذكرك فيما بين الانبياء والمرسلين والملائكة المقربين والشهداء والصالحين والى هذا وردت الاية في حق الظالمين من انه
لا يزكيهم يوم القيمة ولا ينظر اليهم ويجوز ان يكون معناه ونقني لا خراج زكاة اعمالي كما روي ان زكاة الابدان الامراض والصبر عليها وزكاة الجاه
قضاء حوائج الاخوان وزكاة العلم نشره بين الناس وتعليمه لاهله وزكاة الرجل المشي بها الى زيارة المؤمنين وزكاة العقل النصح للمستشير
وغير ذلك مما ورد في الاخبار عن الاطهار وقوله عليه السلام اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين يجوز ان
يكون الالف واللام فيه للعهد الخارجي فيكون اشارة الى قوله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ويجوز ان يكون للجنس والتواب من
صيغ المبالغة ومعناه كثير التوبة فيكون اشارة الى ما روي من انه يحب ان يكون تحت كل ذنب توبة وفي الخبر دليل على
اعادة عشرا انه وذلك ان ذنب اذا لم يعقبه صاحبه كتب عليه فتكون سيأته التي واحدا بواحد تزيد على حسناته التي لم
منها بعشر والطهارة تتناول طهارة البدن بالماء المطلق وطهارة القلب بالندامة فان القلوب تنجسها الذنوب وتوسخها كما تنجس النجاسات
الابدان وان كان الشعر مشدودا حلته الى قوله يدل على ذلك ت لان ابن المغيرة ممن اجمعت العصابة
على تصحيح ما صح عنه واعلم ان الاصحاب اجمعوا كما يفهم من المعتبر والذكرى على عدم وجوب غسل الشعر في الغسل ونقل بعضهم من
ظاهر عبارة المفيد رحمه الله هذه وجوب غسله ورد ثم ان الشيخ رحمه الله تاوله والظاهر انه طاب ثراه لم يرد الا المشهور و
قال شيخنا المحقق الشيخ على اعلى الله قدره قبل لم وجب غسل الشعر في الوضوء ولم يجب في الغسل الا اذا توقف غسل البشرة على

غسله



غسله مع ان ظاهر قوله عليه السلام تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعور وانقوا البشرة الوجوب قلنا انما وجب غسل شعر الوجه في الوضوء لانه عوض
من غسل البشرة لوقوع المواجهة التي يرتبط بها الحكم ولهذا وجب غسل ما بيد من البشرة الخفيفة ولم يجب غسل المسترسل واما شعر اليدين فوجب
تغليبا لاسم اليد على جميع ما ثبت عليها وللاجماع واما في الغسل فهذا منتفي الامران والحديث معارض بما رواه الحلبي مرسلا عن ابي عبد الله
عليه السلام وذكر هذا الحديث ثم قال وارساله منجبر بقبول الاصحاب وما رواه الجمهور عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه واله ان امراة اشد
ظفيرة رأسي افانقضه للجنابة قال لا وان السنة ضل لحيل الماء ابدوه ام لا والظفر الشيخ هذا اخر كلامه وقد يجاب
عن ارسال الرواية واخبرني الشيخ ح بالاعتبار السابق علي بن ابراهيم ن وقوله عليه السلام لم تكن هذه المشط
اي هذه المشط التي تعارفت بين النساء في هذه الاوقات التي لم يصل الماء الى تحتها الا بمبالغة شديدة لانهن يجمعن الشعر ويظفرنه
ويلزقنه بالطيب حتى يلزق بعضه ببعض لم تكن في اعصار النبي صلى الله عليه واله والائمة الا كنهن في مواضع الشعر الى المقدمين وجوه
الحسين بن سعيد ح وقوله قرون رؤسهن مقدم رؤسهن معناه انهن ما كن يظفرن من شعورهن الا
القرنين اللذين في مقدم رؤسهن واما باقي شعورهن فيجمعنه جمعا من غير ظفر فاما الماء يصل اليه بسهولة وينبغي لها ان تستبرئ قبل
الغسل الى قوله ويدل على ذلك ق قد تقدم الخلاف في استحباب الاستبراء للمراة وعدمه فذهب الشيخ رحمه الله في النهاية الى
التسوية بين الرجل والمراة في الاستبراء بالبول والاجتهاد والمفيد رحمه الله ذهب الى ما ترى وذهب جماعة من المتأخرين الى عدم الاستحباب لها
مطلقا لان اليقين لا يرتفع بالشك ولاختصاص الروايات المتضمنة لاعادة الغسل او الوضوء بذلك بالرجل وحينئذ فما تجده من البلل المشتبه
يترتب عليه وضوء ولا غسل واما هذا الحديث فلا دلالة فيه على كلام المصنف لانه انما يدل على وجوب الاعادة على الرجل خاصة
دون المراة وكانه اراد الدلالة على عدم وجوب شيء مع ترك البول وقوله لان ما يخرج من المراة قال الفاضل المحشي ولان
هذا الحكم يوافق الاصل لان الظاهر ان مثل هذا الخروج بعد تحقق الانزال منها لا يسمى جنابة بل الظاهر تحقق الجنابة في حقها اذا اشتهر
بالانزال او وضعت يدها فوجدت الماء في فرجها من غير حاجة الى خروجه بالدفق نظرا الى ان الظاهر في حق الرجال انه كلما تحقق الانزال خرج
بالدفق اذا لم يمنع مانع دون النساء انتهى وقد تقدم الكلام مفصلا في شرح هذا الحديث وبهذا الاسناد ح يستفاد من التعليل
الواقع في هذا الخبر وما قبله ان المراة لو تحققت ان الخارج منها ماؤها وجب عليها الغسل فتكون هذه الاخبار منزلة على الغالب كما سبق وجب
اذا ارادت مس الماء الى قوله يدل على ذلك ح وقوله عليه السلام ثم تفرغ بيمينك على شمالك دال على استحباب اختيار الشمال
في غسل الفرج وتنزيه اليمين عن مباشرته وقد يستانس له بما روي من كراهة الاستنجاء باليمين على ان غسل الفرج من المني واشباهه مما يطلق
عليه الاستنجاء كما اطلق على غسل البول وحينئذ فالدلالة واضحة وقوله مرافقك المراد هنا ما قرب من الفرج واحاط به مما وصلت
النجاسة اليه وقوله عليه السلام وكل شيء امسسته الماء فقد انقيته مما يستفاد منه ظاهرا تبعيض الغسل والدلائل عليه
قد تقدمت في الاخبار وسياتي بعضها ان شاء الله تعالى ولكن الاصحاب رضوان الله عليهم لم يتعرضوا له وقوله عليه السلام ولو ان رجلا
ارتمس اه مما يدل على ما اطبقوا عليه من الاجتزاء في غسل الجنابة بارتماسة واحدة والحقوا به بقية الاغسال ولكن الشيخ
طاب ثراه في ط نقل عن بعض الاصحاب قولا بان في الارتماس ترتيبا حكميا ولا يعرف قائله ولكن الاصحاب رضوان الله عليهم قصدوا
تاويله فقال الاول معناه ان المرتمس ينبغي له ان يقصد الترتيب ويعتقده حالة الارتماس واخرون قالوا معناه ان الغسل يترتب في

نفسه وان لم يلاحظ الغسل ترتيبه وقال الشهيد الثاني قدس الله روحهما ان فائدة التخيير تظهر فيمن وجد لمعة فيعيد على الاول
يغسلها على الثاني وفي ناذر الغسل مرتبا فيبرأ بالارتماس على الثاني دون الاول وليس في الادلة الشرعية ما يدل على ما
الترتيب بوجه بل المستفاد منها انما هو عكسه وذلك لان الارتماس انما شرع للتخفيف على العباد والا فالاكمل والافضل انما هو الترتيب
وعلى ما ذكر من الترتيب الحكمي يصير اشق من الترتيب المعروف فبراءته حينئذ فالاولى هو سقوط مراعاة الترتيب عند الارتماس واما سبب نزول
الاحاديث لهذا القول وتأويله فقال صاحب حبل المتين ولقد شددت عناية المتاخرين من الاصحاب رضوان الله عليهم بتغيير هذا القول
وطعنوا الكلام فيه ولعل السبب في ذلك ان جهالة نسب القائل واسمه مع العلم بكونه من علماء الامامية يوجب ما تقتضي قواعدنا من ترك
الاعتناء اه اقول ولعل سمعت من شيخنا صاحب التفسير الموسوم بنور الثقلين ان من جملة الفوائد التي تصل الينا من مولانا صاحب
الزمان عليه السلم في هذه الاعصار ان علماء الشيعة اذا ارادوا الاجماع على حكم من الاحكام وكانوا على خطاء اظهر لهم قولا يصير المسئلة
منهم في معرض الخلاف فيحصل الجرأة من يأتي من العلماء على الاقدام على الخلاف وهذه الاقوال التي لا يعرف لها قائل من الاصحاب لعله عليه السلم
هو القائل بها واخبرني الشيخ ن وقال في كرى ربما توهم بعض الطلبة ان الارتماس عبارة عن شمول الماء البدن
كله في زمان واحد بحيث يحيط بالاسافل والاعالي جملة جملة كما توهمه عبارة عد وليس بشيء لان المعتبر في الارتماس ما دل عليه
الحديث وما في معناه من الارتماسة الواحدة عرفا لانه مع ذلك القول يكون الارتماس اشد من الترتيب بكثير فاين التخفيف الحاصل به
واعلم ان الجنب لو كان في وسط الماء واراد الارتماس جاز له وعبارة الحديث تأبى عن هذا وما ذهب اليه بعض مشائخنا المعاصرين
ان من اراد الارتماس لا بد وان يخرج من الماء بكل جسده ثم ينوي ويرتمس فيه لما فيه من الحرج المنفي بالكتاب والروايات خصوصا في
الحمامات محمد بن علي ح وقال شيخنا البهائي نور الله ضريحه لفظ ما في قول السائل وهو لا يجد ما سوى ذلك يحتمل ان
يحمل بكسر الطاء وان يكون محليا اي وهو لا يجد ماء غيره والمطر الذي يغتسل سوى ذلك الغسل وهذا الحديث استدل به الشيخ
رحمه الله في ط على ان الوقوف تحت المجرى والمطر الغزير يجري مجرى الارتماس في سقوط الترتيب ولعله طاب ثراه يريد ان الماء اذا
ذكر اذا عم البدن بلا تراخ عرفي كان كالمرتمس فيه وفي التقييد بالغزارة ايماء الى ارادة ذلك ومدار استدلاله بهذا الحديث على ما
يستنبط من قوله عليه السلم ان كان يغسله بالماء اجزأه ذلك فان الاغتسال بالماء شامل لنوعين غسل ترتيب وغسل
ارتماس ومقتضى الحديث ان مثل اتى بهذين النوعين حصل بالوقوف تحت المطر اجزأ فلو حصل ما يماثل الارتماس سقط الترتيب فدليل الشيخ
غير قاصر في حد ذاته عن افادة ما ادعاه كما قد يظن وانما الكلام في ان عموم الماء البدن بحيث يتحقق الدفعة العرفية المعتبرة في الارتماس هل
يمكن حصوله بالقيام تحت المطر الغزير ام لا والمستفاد من هذا الحديث انه ان حصل اجزأ كالارتماس انتهى والانصاف ان ارادة
من هذا الحديث بعيدة بل المراد الترتيب ليس الا وفي الاستبصار بعد نقل هذا الخبر فهذا الخبر يحتمل ان انما اجازه اذا غسل ما هو
الاعضاء عند نزول المطر على ما يجب ترتيبها ويحتمل ان يكون القول فيه انه يترتب حكما لا فعلا او يكون هذا حكما يختص دون من يرتمس
الغسل بوضع الماء على جسده انتهى ومعنى الثاني ان يكون لحكم الترتيب والغسل الواحدة العرفية ساقطا في المطر ونحوه ثم قال بعض
اهل حواشي التهذيب كانه في ادخال الاغتسال تحت المطر في الارتماس المكتفي فيه بالارتماسة الواحدة اذ الظاهر ان المطر لا يحصل الشمول دفعة
واحدة عرفية اقول ويرده هذا قوله عليه السلم يغسله بالماء فتدبر ولا ينبغي له ان يرتمس في ماء الراكد الى قوله محمد بن
بعقوب

يتم الصحيح مطلقا لو كان الارتماس عبارة عن شمول الماء البدن اه

الارتماس في وسط الماء

بعقوب ن قول الشيخ طاب ثراه حكمه حكم النجس الظاهر انه محمول على ما اذا كان في بدنه نجاسة المني وكذلك قول المصنف رحمه الله فسده
محمول الخبر على افساده بسبب النجاسة ونقل بعض الاصحاب من ظاهر كلام الشيخ ان بدن الجنب ان كان خاليا من النجاسة حكمه حكم النجس في
تنجيس المنفعل بالنجاسة ويؤيده ما قلناه امور اولها ان المحقق رحمه الله قد اطال التشنيع على من قال ان بدن المسلم اذا كان خاليا
من النجاسة لم يجعله احكام النجس حتى يترتب عليه فساد ماء البئر ووجوب النزح ونسب القول بنجاسته الى المكابرة الا بعض الابرسمان للكابر الذي
ذلك القول انما هو في احكام الابار واغتسال الجنب فيها حيث انه قد ورد فيه اخبار صحيحة بالنزح منه اذا وقع فيه الجنب واغتسل على ان للابار
احكاما مخصوصة لا تجري في غيرها واما غير الابار فقد نقل بعض المحققين من المتأخرين ان الجنب اذا خلا بدنه من النجاسة لا ينجس القليل
الماء اجماعا وهذا الاجماع من الادلة على ان معنى كلام الشيخين هنا ما قلناه لا ما فهمه الشهيدان قدس الله روحهما وثانيها قول الشيخ
بعيد هذا وانه اذا بلغ الماء الكر لا ينجسه شيء فانه اراد لا ينجسه شيء من النجاسات المعروفة وبدن الجنب المسلم ليس منها اجماعا
وثالثها انه طاب ثراه لما روى هذا الخبر في الاستبصار قال فالوجه في هذا الخبر هو ان يأخذ من الماء المستنقع بيده ولا
ينزل بنفسه ويغتسل ويصب الماء على البدن ويكون قوله عليه السلم ويداه قذرتان اشارة الى ما عليهما من الوسخ دون النجاسة
لان النجاسة تفسد الماء اذا كان قليلا مع ما قدمنا القول فيه اذا عرفت هذا فاعلم ان متن هذا الحديث لا يخلو من نوع
الاجمال وذلك لان القليل في قوله ان الماء القليل يجوز ان يكون قليلا بالمعنى الشرعي ويجوز ان يكون قليلا بالمعنى اللغوي وان كان
وقوله ويداه قذرتان يجوز ان يكون بمعنى نجستين ويجوز ان يكون بمعنى وسختين ويكون الفساد مبنيا على بعض هذه الاحتمالات هو غسل البدن
خارج الماء وهو يستحب ويدل على مذهب الحسن بن ابي عقيل على بعض هذه الاحتمالات يدل على ما ذكرناه ح وقال صاحب المنتقى طاب ثراه
وبهذا الحديث احتج من استدل للقول بالانفعال بالملاقاة من حيث الامر فيه بالتيمم والنهي عن افساد الماء وضعفه ظاهر لقيام القرينة الواضحة
على ان المسوغ للتيمم عدم الوصلة الى الماء لفقد الآلة وان المقتضي للنهي عن الافساد ما يترتب على الوقوع من اثارة الحماة ورسوب النفرة
الى الانتفاع بالماء في الشرب ونحوه فسادا انتهى وفيه تأويلات اخرى منها ان الافساد رفع الطهورية كما هو مذهب الشيخين والصدوقين
قدس الله اسرارهم ومنها ان الافساد لحصول النفرة الحاصلة بسبب ملاقاة بدن الجنب لذلك الماء ومنها ما ظنه بعض
البئر بسبب ما لا يخرج بها فيموت فيفسد الماء بموته ومنها الحمل على التقية لان كثيرا من العامة ذهبوا الى ان بدن الجنب
الخالي من النجاسة ينجس البئر واقرب هذه التأويلات هو قول المنتقى وعليه اكثر المتأخرين والاول في تأويله ان يقال ان النهي
انما هو باعتبار نجاسة بدنه بالمني لان المتعارف الشائع بين الناس ان الجنب لا يزيل جنابته الا في الموضع الذي يرفع حدثه وهكذا حال
الاخبار المروية في معنى هذا الخبر وان كان يغتسل في غير ماء الفرات الى قوله ينقلب ولده ح لان الظاهر منه اطلاع محمد بن
اسمعيل على ما كتب لرضا عليه السلام وقوله لا يجوز اي ما حدره الذي اذا وصل اليه لا يجوز استعماله في الطهارة قال شيخنا البهائي
نور الله ضريحه ما تضمنه هذا الحديث من تجويز الوضوء فيه عند الضرورة مما يستدل به على ما هو المشهور بين المتأخرين وعليه
المرتضى رضي الله عنه من عدم خروج الماء المستعمل في الطهارة الكبرى على الطهورية اعني صلاحيته لرفع الحدث ثانيا اما ازالة
الخبث به فقد نقل العلامة في المختلف عليه الاجماع والقائلون بخروجه عن الطهورية هم الشيخان والصدوقان هذا الكلام طاب ثراه
فيه نظر فان الخلاف انما هو فيما لو اغتسل الجنب اذا كان الغسل بالماء القليل اما لو كان في ماء كثير كالكر وغيره فلا خلاف بين العلماء

في جواز رفع الحدث به ثانيا ان السؤال انما هو عن الماء الكثير الذي يستنجي فيه من البول كثيرا ويغتسل فيه من الغائط
ولما كان فيه استخباث وقذورة ينفر الطباع وماء الوضوء يستحب ان يكون نظيفا نهاه الامام عليه السلم نهيا تنزيهيا
لا الزاميا والا لما جوّزه عند الضرورة وكان هذا هو الذي فهمه الشيخ رحمه الله واعلم انه يمكن الكلام على كلام الشيخين قدس الله روحهما
اما على كلام المفيد رحمه الله فبان ظاهره كراهة الاغتسال في الماء الكثير الراكد مطلقا وهذا مما لم يقل به احد على انه يلزم منه كراهة
الاغتسال في مياه الحمامات ويلزم منه الحرج والاضرار واما على كلام الشيخ طاب ثراه فبان هذا الحديث لا دلالة له على كلام المصنف
بوجه من الوجوه فلا يصلح للدلالة بوجه من الوجوه واما قوله يدل على كراهية الاول فلا يخفى ما فيه وذلك ان الاول
في هذا المقام لم يجر ذكره في السؤال ولا في الجواب بل عطف الشيخ رحمه الله الغسل على الوضوء لم يجر له ذكر في الجواب كانه قدس الله سره قاس الغسل
على الوضوء من باب الاولوية وقد تقدم الكلام فيه وكان مبنى استدلال الشيخ رحمه الله بهذا الحديث على كلام المصنف هو انه
لما كان الوضوء في هذا الماء مكروها والكراهة قد جاءت من اغتسال الجنب فيه فيكون الاغتسال فيه مكروها وهو كما ترى
فانه لم يقل احد بان الوسيلة الى المكروه مكروهة على انه لا تلازم بينهما بشيء من انواع الملازمة والدلالات محمد بن
الحسن ح وقد تضمن وجوب قضاء الصلاة والصوم لناسي الغسل اما الاول فاجماعي للاخبار الصحيحة ولانه ينبغي له
المبادرة الى الغسل خصوصا على قول من اوجبه لغيره فيكون وجوب قضاء الصلاة عليه بازاء ما ضيّعه من المبادرة اليه
واما الثاني فهو مذهب الاكثر لهذا الخبر وما في معناه وابن ادريس لما لم يعمل باخبار الآحاد ذهب الى عدم وجوب قضاء
الصوم هنا لان الطهارة ليست من شرائط الصوم الا مع العلم ومن ثم لو نام جنبا اول الصبح صح صومه
وان تعمد تركه طول النهار فيكون هاهنا اولى وقال الصدوق رحمه الله وفي خبر آخر ان من جامع في اول
شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل ويقضي صلاته وصومه الا ان يكون قد اغتسل
للجمعة فانه يقضي صلاته وصيامه الى ذلك اليوم ولا يقضي بعد ذلك اقول وهذا مبني اما على تداخل الاغسال مطلقا
واما على وجوب غسل الجمعة كما هو مذهب الصدوق رحمه الله اذا عرفت هذا فاعلم ان نقل الشيخ طاب ثراه
هذا الحديث في هذا الموضع مما لا مناسبة له فتدبر

## باب حكم الحيض والنفاس

قوله يدل على ذلك ن والحيض في اللغة هو السيل وفي القاموس حاضت المرأة حيضا اذا سال دمها و[illegible]
حقيقة في هذا المعنى المتبادر واصالة عدم النقل والعبيط هو الخالص وقيل هو الطري والظاهر من هذا الخبر وما في معناه ان هذه الا
خاصة مركبة للحيض يوجد الحيض بوجودها وينتفي بانتفائها الا ان يثبت بدليل من خارج كما روي ان الصفرة في ايام الحيض حيض وكذا
الكدرة ومن ثم لما عرّفه الفقهاء بهذه الخاصة قيدوه بقولهم غالبا وقوله عليه السلم له دفع وحرارة يجوز ان يكون الدفع
هنا بمعنى اللذع بالذال المعجمة والعين المهملة حتى يغاير الحرارة الاولى بل قيل ان الحرارة والحرقة [illegible] في هذه الاخبار بمعنى اللذع
ولا بعد فيه واعلم ان السؤال والجواب [illegible] هنا [illegible] ذات العادة والمبتدأة وغيرهما وينبغي حمله اما على المبتدأة
او على المضطربة جمعا بين الاخبار اما ذات العادة فهل يجب عليها العمل بعادتها او بالتمييز او هي مخيرة بينهما اوجه ذهب الشيخ رحمه الله
الى القول الوسط تعويلا على هذا الخبر وما في معناه والقول الاول لا يخلو من قوة لدلالة كثير من الاخبار على اعتبار العادة مطلقا

من

من غير رجوع الى التمييز ولان العادة اقوى في الدلالة واما شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله شانه فقد فصل بان العادة مقدمة اذا
كانت مستفادة من الاخذ والانقطاع لا المستفادة من التمييز حذرا من لزوم زيادة الفرع على اصله وهذا التفصيل لم نقف على مستنده د
بهذا الاسناد ح وهذا السند مما يعين على ان محمد بن اسمعيل ليس هو ابن بزيع لان ابن بزيع من مشايخ ابن شاذان وكيف
يصح روايته عنه وقوله عليه السلم ليس يخرجان من مكان واحد معناه ان مقرهما في باطن المرأة متخالفان فمخرج كل واحد
منهما من موضع خاص ومن ثم جاءت اوصافهما متضادة واعلم ان هذه الاخبار باسرها قد تضمنت ذكر اوصاف الحيض وضبط اوقاته
واحواله ومن هنا ومثاله استشكل بعض المحققين من المتاخرين قول فقهائنا رضوان الله عليهم وكل دم يمكن ان يكون حيضا
من الثلاثة الى العشرة فهو حيض تجانس او اختلف ووجه الاستشكال ان ترك المعلوم ثبوته في الذمة تعويلا على مجرد الامكان
لا يخفى ما فيه وذلك ان اخبار هذا الباب قد دل بعضها على ان ما تراه المرأة بصفة الحيض يكون حيضا ودل بعضها الآخر
على ان ما تراه في ايام العادة يكون حيضا وان لم يكن على الاوصاف اما ما سواهما فلا دلالة للاخبار على كونه حيضا ومجرد الامكان
لا يسقط العبادة المتيقنة احمد ق باسحق بن جرير بالجيم والمهملتين وفي بعض النسخ عن اسحق عن حريز و[illegible]
غير هذا والصحيح هو الاول والاستظهار هو طلب ظهور الحال في كون الدم حيضا او طهرا بترك العبادة اذا كان عادتها اقل
من العشرة والكلام في هذا المقام يتم ببيان امور الاول في وجوب الاستظهار واستحبابه ذهب الشيخ في النهاية والسيد
المرتضى قدس الله روحهما الى الاول وعامة المتاخرين الى الثاني حجة الاول ان هذا الخبر وما في معناه مما اشتمل على الامر الذي
هو حقيقة في الوجوب والمتاخرون حملوا هذه الاوامر على الاستحباب جمعا بينها وبين ما روي من قوله عليه السلم تحتشي ايام [illegible]
وما في معناه وفصّل آخرون بان الاستظهار يجب اذا كان الدم بصفة دم الحيض والا فلا واستفادة هذا من الاخبار [illegible]
فالقول به لا يخلو من وجه الثاني في تحديد وقته قال الشيخ في النهاية تستظهر بيوم او يومين وقال في الجمل ان خرجت ملوثة
بالدم فهي بعد حائض تصبر حتى تنقى وقال علم الهدى فلا تستظهر عند استمرار الدم الى العشرة فان استمر تعمل ما تعمله المستحاضة
وهذا كله وان ورد في الاخبار الا ان الاخبار الواضحة السند انما تدل على جواز التخيير بين اليوم واليومين والثلاثة والعمل
الاقتصار عليه هو الاولى الثالث ان اصحابنا رضوان الله عليهم اذا استظهرت واستمر الدم الى اليوم العاشر فان انقطع عليه كان العشرة
كلها حيضا فتقضي ما عملته بها والا فان زاد على العادة طهر ووجب عليها قضاء صوم ايام الاستظهار والحق ان استفادة هذا من الا[خبار]
مشكل لان الظاهر منها ان ما بعد ايام الاستظهار استحاضة وانه لا يجب قضاء ما فاتها في ايام الاستظهار مطلقا والعمل على هذا هو
الاولى الرابع ان مدلول الاخبار هو كون الاستظهار انما يكون مع بقاء الدم باي لون اتفق اما مع النقاء فلا معنى للاستظهار
شرعا ويظهر من الفاضل في المختلف القول به مطلقا تعويلا على عموم قوله عليه السلم تستظهر بيوم او يومين او ثلاثة والجواب انه مخصص
بالاخبار الخاصة وقوله عليه السلم ان ايام حيضها اختلفت عليها صريح في ان مضطربة العادة لا مبتدأة كما قيل والاظهر في
رجوع المضطربة الى التمييز اولا لكن بشرط ان يكون ما شابه الحيض لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد على عشرة وشرط بعضهم توالي الثلاثة
وهل يعتبر فيه بلوغ الدم الضعيف مع ايام النقاء اقل الطهر خلاف بين الاصحاب وسيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى وقال بعض الاعلام في قوله
عليه السلم هو دم حار انه دلالة على ان التمييز مقدم على العادة وفيه تأمل لما عرفت من ان قوله عليه السلم ان ايامها اختلفت عليها

112

صريح في انها مضطربة العادة مختلطتها احمد بن محمد ح وقوله فتقضى بالقاف والضاد من الافتضاض بمعنى ازالة البكارة
والعذرة بضم العين واسكان الذال البكارة والفقهاء رضوان الله عليهم يطلقونها على الدم الخارج عند الافتضاض ووجه دلالة التطوق
على كونه دم العذرة مع ما قاله شيخنا البهائي ان الافتضاض ليس الا خرق الجلدة الرقيقة المنتسجة على فم الرحم فاذا خرقت خرج الدم من جوانبها
بخلاف دم الحيض فانه يخرج مستنقعا مستنبعا والحكم بهذين الطريقين مما لا ينبغي ان يرتاب فيه لدلالة الاخبار عليه وحينئذ فقول
صاحب المعتبر لا ريب انها اذا خرجت مطوقة كان من العذرة وان كانت مستنقعة فهو محتمل لا يخفى ما فيه على انه طاب ثراه نقل
الاجماع على ان ما تراه المرأة من الثلاثة الى العشرة يحكم بكونه حيضا وانه لا عبرة بكونه مما لم يعلم انه لقرح او العذرة وهذا ينافي
لتوقفه ان بقي واما كيفية معرفة التطوق وعدمه فقال شيخنا الشهيد الثاني قدس الله روحه هو ان تضع قطنة بعد ان تستلقي
على ظهرها وترفع رجليها ثم تصبر هنيئة ثم تخرج القطنة اخراجا رفيقا ومستند هذا الحكم روايات عن اهل البيت عليهم السلام لكن
في بعضها الامر بادخال القطنة من غير تقييد بالاستلقاء وفي بعضها ادخال الاصبع مع الاستلقاء وطريق الجمع حمل المطلق
على المقيد والتخيير بين الاصبع والكرسف حسن وقوله عليه السلام تغتسل وتمسك معها قطنة المراد بالغسل غسل
الجنابة وامرها بالتحشي بالقطنة للتحفظ من تعدي الدم الى ظاهر الفرج في اثناء الصلاة وحينئذ فيستنبط منه وجوب
عصب المجروح ونحوه ومنعه من التعدي حال الصلاة اذا لم يكن فيه مشقة واما قوله طاب ثراه ولا تقرب المسجد الجنابة
يعني به تحريم اللبث عليها في المساجد وهو مما انعقد عليه الاجماع سوى ابن الجنيد رحمه الله فانه قال بالكراهة وربما
اول بعضهم كلامه بالتحريم ويدل عليه السندان لان الظاهر من جلالة الجماعة في السند الاول هو دخول الكل
تحت الموثقين فيه واما ابن الزبير في السند الثاني فهو وان لم ينص الاصحاب على مدحه وتوثيقه لكن ذكروا انه روى
اكثر كتب الاصول وهذا لا يقصر عن المدح على ما تقدم الكلام فيه وبهذا الاسناد ق وذلك ان عقبة بن خالد
قد ترحم عليهم مولانا الصادق عليه السلام وقال رحمكم الله من اهل البيت وبهذا الاسناد ق وهذه الاحكام مما لا
خلاف فيها ويجوز لزوجها وطؤها اه اراد بقوله حتى تخرج من الحيض ان تنقى منه وان لم تغتسل كما هو المشهور بين الاصحاب
لكنهم حكموا مع ذلك بالكراهة والصدوق طاب ثراه على تحريم الوطي قبل الغسل الا بشرطين ان يكون الرجل شبقا
وان تغسل المرأة فرجها والحجة الآية صريحة في اشتراطهما ويؤيده قول بعض المفسرين في قوله تعالى فاذا
تطهرن فأتوهن ان المراد اذا غسلن فروجهن وفي مجمع البيان ان حل وطئها مشروط بان تتوضأ او
تغسل فرجها وهذا مستظهر في ان هذا هو المعروف بين الاصحاب ولكنا نحققه في الاخبار ويسئلونك عن
المحيض الآية والاذى قيل هو النجس مطلقا وقيل هو النجس نجاسة مغلظة لا يعفى عن قليلها وقيل هو القذر
وهو غسل منهما وقوله فاعتزلوا النساء قيل اراد به ترك الوطي لا غير لما تقدم من ان اهل الجاهلية كانوا يجتنبون مواكلة
الحيض ومشاربتهن ومساكنتهن كفعل اليهود والمجوس فلما نزلت الآية عمل المسلمون بظاهرها فاخرجوهن من بيوتهم فقال
اناس من الاعراب يا رسول الله البرد شديد والثياب قليلة فان آثرناهن بالثياب هلك سائر اهل البيت وان استأثرنا بها
هلكت الحيض فقال صلى الله عليه وآله انما امرتم ان تعتزلوا مجامعتهن اذا حضن ولم يأمركم باخراجهن من البيوت كفعل الاعاجم

واكثر الاصحاب قائلون بهذا الا انهم يخصون الوطي المحرم بالوطي في موضع الدم ويجوزون الاستمتاع بما عداه وقال المرتضى رضي الله عنه
يحرم على زوجها الاستمتاع بما بين سرتها وركبتها وعليه اهل المذاهب الاربعة والاخبار موجودة من الطرفين ووجه
الجمع اما بحمل ما دل على قول السيد على الكراهة واما بالحمل على الكراهة واما قوله تعالى ولا تقربوهن حتى
يطهرن فبنى الاستدلال على قراءة التخفيف وهي قراءة السبعة فكان الاولى ان ينبه عليها واما قراءة
التشديد فاجيب عنها تارة بالحمل على هذه القراءة صونا للقراءتين عن التنافي فان تفعل قد جاء بمعنى
فعل كثيرا مثل تطعمت الطعام وطعمته واخرى بحمل النهي فيها على الكراهة توفيقا بين القراءتين وبكون المنهي
عنه المباشرة بعد انقطاع الدم ويدل عليه ايضا نسل ويستفاد من هذه الاخبار جواز وطي الدبر كما
هو احد القولين وبهذا الاسناد ق محمد بن علي هو ابن محبوب ومنصور بن حازم هو ابن يونس وعبد الملك
بن عمرو كأنه الذي روى ابن داود عن الكشي توثيقه والذي في الكشي لا يدل على توثيقه وبهذا الاسناد ق ان
الصدوق طاب ثراه رواه في الصحيح عن عبد الله بن علي الحلبي وقوله عليه السلام ذلك الموضع اي موضع الدم لان
الالف واللام حقيقة في العهد فلا يعدل عنه الا لدليل وقال شيخنا البهائي قدس الله روحه لا يبعد ان يكون الاشارة
بذلك الموضع الى الدبر لان السؤال انما وقع عن الاصابة فيما دون الفرج والتأسيس خير من التأكيد والافادة خير من
الاعادة اقول لا يخفى بعده علي بن الحسن ق وبهذا الخبر وما بعده استدل المرتضى على ما ذهب اليه وقوله عليه السلام
ما فوق الازار يجوز ان يكون بمعنى السرة فصاعدا ويجوز ان يكون فوق فيه بمعنى غير ويجوز ان يكون بمعنى ما علاه
وهو ظاهره وبهذا الاحتمال والاول لا يدل على ما ذهب اليه المرتضى قدس الله روحه والاوسط هو الذي فهمه الفاضل
ولذا قال هو محمول على الكراهة لان اباحة ما فوق السرة دون الركبة لا تقتضي تحريم ما عداه فلا يدل على مطلوب السيد
عنه ق وتلك الاحتمالات جارية هنا والجواب الجواب عنه عن العباس ق وقوله رحمه الله لمذهب كثير من العامة
هو قول الشافعي ومالك وابي حنيفة وابي يوسف لقول عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يباشر منها فوق الازار
ولا دلالة فيه احمد بن محمد ح لان الظاهر ان اسمعيل هو ابن عبد الخالق واما ابن حنظلة فقد نقل عن الشهيد الثاني
رحمه الله انه حقق توثيقه من حديث الوقت وهو قاصر عن الدلالة الصريحة والمراد بما بين الفخذين اما فعل التفخيذ لان محله بينهما و
الاستمتاع بالفخذين مجازا عنه ح والوقوب الادخال في كل شيء قال شيخنا البهائي قدس الله روحه في مشرق الشمسين
الظاهر ان مراده عليه السلام من الايقاب الايقاب في القبل لكن ذكر الاليتين يوهم ان الايقاب في الدبر فان كان مراده عليه السلام
ذلك فالنهي تنزيهي اذ لم يقل بتحريم وطي المرأة في دبرها احد انتهى وهذا الكلام محل نظر من وجهين الاول ان حمل الايقاب
على الايقاب في القبل خلاف الظاهر الثاني قوله اذ لم يقل بتحريم وطي المرأة في دبرها احد مخالف لما اشتهر بين اصحابنا من
وقوع الخلاف فيه وذهاب جماعة من القدماء كالسيد المرتضى اعلى الله مقامه الى تحريمه وبهذا الاسناد ق قال في
هي ورواية عبد الرحمن متروكة بالاجماع فان خصصتموها بما تحت السرة وفوق الركبة خرج الفخذان حقيقة وكان مجازا فنقول
لا يحمل النهي على الكراهة مجازا ليتأتى لكم ثم قد ثبت التخصيص فيما ذكرتم فكذا صورة النزاع بالقياس والجامع بالاشتراك فيه من المصلحة

الثابتة من دفع الضرر الحاصل بوجوب الاحتراز مع خلوص الدماء وجعله بعض المتأخرين مؤيدا لما قاله المرتضى طاب ثراه وذلك ان النكرة في
سياق النفي للعموم خرج الاستمتاع بما فوق السرة وتحت الركبة بالاجماع فبقي الباقي وهو كما ترى واما ما ذكره الشيخ طاب ثراه
فهو وان كان وجيها الا ان الاوجه منه ما ذكره في الاستبصار من الحمل اما على الاستحباب او على التقية واقل ايام الحيض
ثلاثة ايام الى قوله يدل على ذلك ل والاشيم في شرح القواعد بضم الهمزة وفتح الشين وسكون الياء
وما دل عليه من تحديد القلة والكثرة للحيض مما اجمع عليه الاصحاب وذهب اليه اكثر الجمهور واما الشافعي فله قولان احدهما ان اقل
الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما وبه قال ابو داود وبالقولين روايتان عن احمد وروي عنه ثالثة وهو ان اكثره سبعة عشر يوما وقال
مالك ليس لاقله حد ولا لاكثره بل الحيض ما يوجد قل او كثر والطهر كذلك ودروي عن ابي يوسف رواية اخرى وهو ان اقل
الحيض يومان واكثره الثالث وقد استندوا الى ما لا دلالة عليه بوجه من الوجوه وبهذا الاسناد ح وبعض الافاضل
قد اصطلح على ان يعد احاديث محمد بن اسمعيل هذا كالصحيح بناء على انه ليس هو ابن بزيع حتى يكون صحيحا لكن اكثار الكليني طاب ثراه
الرواية عنه ربما جعله كالصحيح وان كان ابن اسمعيل هذا هو احد المجاهيل وقد تقدم الكلام عليه مفصلا واخبرني به
الشيخ ح واخبرني احمد بن عبدون ق وقال في حبل المتين قد استدل به طاب ثراه في هي على ان
اقل الطهر عشرة ايام وتبعه في الاستدلال على ذلك بعض الاصحاب ولا يخفى انه انما يتم اذا ثبت ان مراده عليه السلام اذا رأت
الدم قبل اتمام عشرة ايام من انقطاع دمها وفيه تأمل وقوله عليه السلام وان كان بعد العشرة وقد استدل قدس روحه في
الكتاب المذكور بهذا الحديث ايضا على ان كل دم تراه المرأة ما بين الثلاثة الى العشرة ثم ينقطع فهو حيض وانت خبير بان
هذا انما يتم اذا ثبت ان مراده عليه السلام اذا رأت الدم قبل اتمام عشرة ايام من ابتداء دمها فالاستدلال بهذا الحديث على كلا
المطلبين الذين يتواردان عليه لورود لهذين غريب انتهى اقول كانه طاب ثراه قصد الاستدلال باحد الاحتمالين على مطلب و
بالاحتمال الاخر على المطلب الاخر والجواب عن الاستدلال الثاني ان مقتضى الرواية هو ان ما تراه في العشرة يكون من الحيضة
الاولى ولا نزاع فيه لكن لا بد من تحقق الحيض اولا كما قال في الخبر ونحن لا نسمي حيضا الا ما كان ثلاثة فصاعدا فمتى رأت ثلاثة ثم
انقطع ثم جاء في العشرة ولم يتجاوز فهو من الحيضة الاولى لا انه حيض مستانف لانه لا يكون بين الحيضتين اقل من عشرة ق
بهذا الاسناد ق والمراد بالمستحاضة هنا من استمر بها الدم من غير نوبة كما قال ابن الاثير في احكام الاحكام وحاصل
الحديث انه قد اشتمل على سؤال مركب وجواب مثله اما الاول فهو ان المرأة ترى الدم ويستمر بها حتى يخرجها عن ايام الحيض وعادة
فيه ثم ترى بعده الصفرة واما الجواب فهو ان قوله عليه السلام اقل الحيض اه جواب عن الشق الاول منه وحاصله ان ذلك الدم
اذا كان ثلاثة او عشرة فهو حيض وبعضه بما اذا كان بصفات الحيض وهو اشارة الى التمييز وقوله عليه السلام وتجمع بين الصلاتين
اشارة الى الشق الثاني وحاصله ان تلك الصفرة استحاضة فينبغي لها ان تعمل ما تعمله المستحاضة ومنه الجمع بين الصلاتين
بغسل واحد لانها كثيرة فيه فاما الحديث ح وقوله جمعت العصابة تفسير وبيان للشاذ من ان المراد بالشاذ هذا
وقوله ولو صح اه معناه لو صح انه من كلام الامام عليه السلام ولا ينافيه كونه صحيح السند اما اولا فبان الصحيح عند القدماء
غير الاصطلاح الجديد كما سبق بيانه واما ثانيا فعلى تقدير ترادف الاصطلاحين او تقاربهما لا ينافيه ايضا لان اللغة

في اصطلاحهم هو من كثر ضبطه وقل سهوه لا من لا يسهو ولا يغفل ابدا ومن يقدر على الاتصاف بهذه الصفة سوى ائمتهم عليهم السلام
واما تأويل الشيخ طاب ثراه فلا يخفى بعده اذ ليس هنا سؤال عن امرأة مخصوصة ولا عن غيرها حتى ينزل الجواب على ما قاله ويلائمه
وارادة هذا الخاص منه ينافي الحكم والاولى في تأويله ما قاله الفاضل طاب ثراه في هي من ان المراد ان الحيض اكثر ما يعتري النساء
ثمانية ايام واقل ما يعتريهن ثلاثة وحاصله ان اكثرهن حيضهن ثمانية ايام واقلهن ثلاثة احمد ح والقرء يجوز فيه الفتح و
الضم وبعض اللغويين على انه بالفتح بمعنى الطهر ويجمع على قروء كحرب وحروب وبالضم بمعنى الحيض ويجمع حينئذ على اقراء كقفل واقفال والاشهر انه مشترك
بين المعنيين ويطلق على كل من المعنيين وقوله عليه السلام فما زاد قال شيخنا بهاء الملة والدين نور الله مرقده المتبادر منه ان المراد انه لا يكون اقل من عشرة
فصاعدا وهو لا يخلو من اشكال بحسب المعنى فلعل التقدير فالقرء ما زاد على ان تكون الفاء فصيحة اي اذا كان كذلك فالقرء ما زاد على اقل من عشرة الاخر
وقوله عليه السلام اقل ما يكون عشرة اه لعله انما ذكره عليه السلام للتوضيح ودفع ما عساه ان يتوهم من ان المراد بالقرء معنا
ولفظ يكون تامة وعشرة بالرفع خبر اقل وهنا وجه اخر وهو ان يجعل قوله عليه السلام فما زاد مبتدأ وقوله اقل ما يكون مبتدأ اخر وعشرة
خبره والجملة خبر المبتدأ الاول والمعنى القرء الذي زاد على الاقل من العشرة اقل ما يكون عشرة وهذا مع استقامته انسب ولا يخفى ما فيه من التكلف
والاولى ان يقال ان الفاء في قوله عليه السلام فما زاد للعطف والنفي وارد على المعطوف عليه والمعطوف ومعناه ان القرء لا يكون اقل من عشرة ولا ما
لان الاقل منها هو تسعة وما تحتها وهو معنى صحيح وحينئذ فائدة الاتيان بقوله عليه السلام اقل ما يكون اه انما هو دفع ما توهم الجملة السابقة لانه
اثبت ان القرء لا يكون اقل منها توهم منه ان الاقل يجب ان يكون عشرة فما زاد ويؤيد ذلك ما اخبرني به الشيخ س واما
قوله عليه السلام وذلك ان المرأة فالظاهر انه دليل لكون اقل ايام الطهر عشرة وتوجيهه ان ايام الحيض اذا كانت عشرة باعتبار حرارة
المزاج وايام الطهر هي ايام جمع الدم في الرحم لتقذفه في وقت الحيض ومن ثم قيل ان القرء لغة هو الجمع وايام جمع الدم انما تكون
وقت الطهر فاذا كان الدم عشرة فيكون بازاء كل يوم من ايام الحيض يوما من ايام الطهر حتى يكون جمع يوم وقذفه يوما على ان
القذف اسهل من الجمع ولذا كانت ايام القذف ثلاثة وايام الجمع عشرة فصاعدا وقوله عليه السلام فاذا رأت المرأة اه يستفاد
منه ما هو مجمع عليه بين اهل العلم من ان ذات العادة تترك العادة بمجرد رؤية الدم واما اصحابنا الفقهاء رضوان الله عليهم فقد جعلوا
العادة ثلاثة اقسام الاول عددية وقتية وهو ما يتفق عددا ووقتا الثاني عددية خاصة وهو ان يتفق المرتان
عددا لا غير الثالث وقتية خاصة كما لو اتفق المرتان في الوقت خاصة وقال شيخنا الشهيد طاب ثراه ان قولهم ذات
العادة تترك العادة برؤية الدم انما يتم في القسم الاول من اقسام العادة وفي القسم الثالث بشرط ان لا تراه
قبلها في ايام العادة واما القسم المتوسط وما تراه متقدما فهو كرؤية المبتدأة والمضطربة ولكن الحق ان الاخبار
شاملة للاقسام الثلاثة وكذا الاجماع الذي نقله صاحب المعتبر وقوله عليه السلام حتى يتم لها ثلاثة ايام المراد به مقدارها
من الزمان ولو بالتلفيق وفيه دلالة على عدم اشتراط التوالي في الايام الثلاثة كما ذهب اليه الشيخ رحمه الله في النهاية و
المشهور هو اشتراط التوالي فيها استنادا الى ما لا عموم بمعارضته هذا الخبر وما روي في معناه وعلى اعتبار التوالي فهل المراد
به اتصال الدم في الثلاثة بحيث متى احتشت بالقطنة واخرجتها بعد هنيهة خرجت ملطخة او يكون المراد به وجوده
وقتا ما في كل من الثلاثة وان لم يكن مستمرا او يكون المراد رؤيته في اول اليوم الاول واخر الاخر وجزء من الاوسط

اليوم الاوسط ذهب الى كل قائل من الاصحاب والظاهر ان الاوسط هو الاوسط لاطلاق دلالة الاخبار عليه اذا عرفت هذا
فاعلم ان شيخنا الشهيد الثاني قدس سره وصرح في شرح الارشاد على القول بعدم اشتراط التوالي انها لو رأت الاول والتاسع والعاشر
فالثلاثة حيض لا غير ومقتضاه ان ايام النقاء طهر وهو كما ترى لان الطهر لا يكون اقل من عشرة وقوله عليه السلام ولم يتم لها
من يوم طهرت عشرة ايام ظاهر في ان المراد بالطهر انقطاع الدم كما في قوله ثم انقطع الدم لكن يشترط فيه ان لا يتجاوز
الدمان عشرة ايام وحاصله انها رأت الدم مرة اخرى قبل ان يمضي من طهرها من الدم الاول عشرة ايام فيكون من الحيض
الاول وانما يكون ذلك من الحيض اذا لم يزد مع الاول على عشرة الا ان يجعل عشرة منها حيضا وفي الباقي تعمل كالمستحاضة د
قيل المراد بقوله من يوم طهرت اي من اخر يوم كانت طاهرة قبل الحيض او اخر جزء من طهرها السابق وقوله عليه السلام
وكان حيضها خمسة ايام انها ذات عادة وحمله بعضهم على ما اذا صادف الدم الثاني جزءا من العادة وهو
بعيد وقوله عليه السلام فان رأت الدم اه معناه ارادة تتمة العشرة ايام من اول ما رأت الدم الاول
فتفطن له فان فيه دقة كما قيل ويجوز حمله على ما اذا كان عادتها عشرة ايام او يكون مبنيا على الاستظهار الذي اليه المرتضى
رضي الله عنه علي بن مهزيار ن ويدل على ان الاستظهار بثلاثة ايام وعلى انها تعمل بعده عمل المستحاضة مطلقا سواء
انقطع الدم على العاشر ام لا وانه لا يجب عليها قضاء العبادة على تقدير الاول وكل هذا مخالف للمشهور لان الاخبار الدالة
عليه كثيرة جدا علي بن ابراهيم ن وبها احتج الشيخ في النهاية على عدم اشتراط توالي الايام الثلاثة وقد تقدم
الجواب عنه ومعنى الحديث انها اذا رأت الدم قبل مضي تمام العشرة من اول دمها فهو من الاول وهذا انما يصح اذا
لم يزد المجموع على عشرة او يجعل العشرة حيضا والزائد استحاضة وان كان بعد العشرة يعني بعد العشرة من انقطاع الدم الاول
ليتحقق اقل الطهر بين الحيضتين وينبغي للحائض الى قوله فاخبرني الشيخ ن وروى الصدوق في الصحيح عن عبيد الله
بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر عن ابيه عليه السلام ان ميمونة كانت تقول ان النبي صلى الله عليه وآله كان يأمرني اذا
كنت حائضا ان اتزر بثوب ثم اضطجع معه في الفراش وكانت نساء النبي صلى الله عليه وآله لا تقضي الصلاة اذا حضن ولكن يتحشين حين يدخل
وقت الصلاة ويتوضين ثم يجلسن قريبا من المسجد فيذكرن الله عز وجل وبهذا الاسناد ح ومن قوله عليه السلام وعليها
ان تتوضأ وضوء الصلاة ذهب الصدوق طاب ثراه الى الوجوب حيث قال ويجب عليها عند حضور كل صلاة ان
تتوضأ وضوء الصلاة وتجلس مستقبل القبلة وتذكر الله بمقدار صلاتها كل يوم والحمل على الاستحباب طريق الجمع ولا ينافيه
قوله وعليها لان المستحب يصدق عليه انه على المكلف وانه ثابت عليه وقوله عليه السلام عند كل صلاة ظاهر في استحباب
تفريق الوضوء وتعدده نعم لو جمعت في الجلوس وقت صلاتين كالظهر والعصر والعشائين فيحتمل جواز الاكتفاء لهما بوضوء واحد
كغسل المستحاضة واما مكان جلوسها فاكثر الاصحاب على انه موضع الصلاة والمفيد ره على انه ناحية منه وهذان القولان خاليان
عنه والثاني منهما الى انه موضع طاهر نعم فيما قدمناه من رواية الصدوق عن ميمونة ان نساء النبي صلى الله عليه وآله كن يجلسن قريبا
من المسجد ودلالته على المدعى غير تامة كما لا يخفى واما جلوس نساء النبي صلى الله عليه وآله قريبا من المسجد فهو باعتبار ان ابواب بيوته
صلى الله عليه وآله كانت مفتوحة الى المسجد وكن الحيض من نسائه يجلسن على باب البيت وموضع الدم منهن خارج عن المسجد واما
وما

قوله عليه السلام وعليها ان تتوضأ وضوء الصلاة المراد به شبهه في الصورة لا في النية لان نية هذا الوضوء اذ كراهة على
الطهارة المعنوية واعلم ان هذا الحكم كما قال في الذكرى من متفردات الامامية وقوله عليه السلام ثم تفرغ لحاجتها قال
صاحب المنتقى طاب ثراه ينبغي ان يراد من الكلام في حاجتها معنى الى لينتظم مع المعنى المناسب هنا للتفرغ وهو القصد لانه
احد معانيه ففي القاموس فرغ اليه قصد انتهى اقول ذكر صاحب القاموس ايضا ان فرغ بمعنى قصد جاء متعديا باللام
ايضا قال فرغ له واليه قصده ويجوز ان يكون من باب التفعل من قبيل قوله سبحانه فانت له تصدى بحذف احدى التائين واما
اعراب تفرغ فقيل هو الرفع للعطف على جملة قوله وعليها ان تتوضأ الا ان النصب يكون عطفا على الافعال السابقة لانها كلها مستحبات
والتفرغ للحوائج ليس بداخل في حكمها اقول ويجوز فيه النصب بالعطف على سابقه من الافعال ومعناه انه يستحب لها ان يكون تفرغها
للحوائج بعد اداء هذه الاذكار فيكون التفرغ داخلا تحت الحكم المندوب الشامل للافعال السابقة وليس عليها اذا طهرت
الى قوله فاخبرني الشيخ ايده الله ف وما تضمنه من وجوب قضاء الصوم دون الصلاة هو مذهب علماء الاسلام وقالت الخوارج
يجب عليها قضاء الصلاة والظاهر انه لا فرق في هذا الحكم بين صلاة اليومية وغيرها من صلاة الايات والكسوف والنذر المعين اذا اتفق
في الحيض وقيل بوجوب قضائه واستثنى بعضهم صلاة الزلزلة والظاهر انه لا يحتاج اليه لان ما وقته العمر لا يتصف بالقضاء واخبرني الشيخ
ف بالحسن بن راشد على ما في بعض النسخ وفي اكثر النسخ الحسين مكان الحسن وهو مجهول وفي هذا الحديث اشعار بنفي القياس لان اول من قاس ابليس
لانه هو الذي قاس به الشيطان حيث قال خلقتني من نار وخلقته من طين والنار عنده اشرف من الطين لانها تطلب المحيط والطين
يطلب المركز وكذلك الحال فيه فان الصلاة اشرف من الصوم فكان ينبغي قضاؤها بالطريق الاولى وبهذا الاسناد
ن وقوله عليه السلام كان يأمر بذلك فاطمة يعني يأمرها بهذا الحكم لتعلمه عليها السلام المؤمنات ويؤيده ما وجد في
كثير من النسخ من قوله وكانت تأمر بذلك المؤمنات والا فهي عليها السلام انسية حوراء لا ترى شيئا من الدماء الثلاثة روى
شيخنا الصدوق قدس الله روحه في كتاب علل الشرائع انه قيل للنبي صلى الله عليه وآله ما البتول فانا سمعناك يا رسول الله
تقول ان مريم بتول وان فاطمة بتول فقال البتول التي لم تر حمرة قط وروى علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال ان فاطمة
عليها السلام صديقة شهيدة وان بنات الانبياء لا يطمثن الى غير ذلك من الاخبار وبعض المتأخرين لما نظر الى منافاة الخبر
لهذه الاخبار طرحه والاولى تأويله بما ذكرناه قال الشيخ ايده الله واذا ارادت الطهارة بالغسل الى قوله
فاخبرني الشيخ ح وما دل عليه من وجوب استبراء الحائض بعد انقطاع الدم لدون العشرة وهو طلب براءة الرحم من الدم
هو المشهور بين الاصحاب وهذا الحديث وان كان مطلقا بالنسبة الى الكيفية ومن ثم ذهب جماعة من المتأخرين الى حصوله
باي كيفية اتفق الا ان الاولى هو ما دل عليه الحديث الاتي واما قوله عليه السلام وان رأت بعد ذلك صفرة فهو باطلاقه
شامل لما كان في العادة ولما كان بعدها في ضمن العشرة الايام ولما لم يوافق المشهور منهم حملوه على ما اذا كان بعد العادة وبعد الاستظهار
محمد بن يعقوب ف ابن الخطاب واما شرحبيل فقد ضبطه ابن داود بضم الشين وفتح الراء وسكون الحاء المهملة والباء
المفردة والياء المثناة من تحت واخبرني الشيخ ق وقوله عليه السلام وان لم يخرج فقد طهرت مقتضاه انه اذا لم
يخرج الدم تكون طاهرة وان رأت الصفرة ولهذا قال الشيخ هذا اذا كان اه واما ما ذكره من وجوب تقديم الوضوء قال بعض المحققين

في الاولى بعيد وان الظاهر ترجيح نسخة الحسين

معنى البتول

حدث الحيض وغيره من الاحداث الموجبة للوضوء او الغسل عند القائل به هل هو حدث واحد اكبر لا يرتفع الا بالوضوء والغسل او
حدثان اصغر واكبر ثم ان قلنا بالتعدد فهل الوضوء ينصرف الى الاصغر والغسل الى الاكبر ام هما يرفعان الحدثين على سبيل الاشتراك
احتمالات ثلثة وليس في النصوص دلالة على شيء من ذلك انتهى **اقول** الفروع المتفرعة على هذه الاقوال كثيرة لا تخفى خصوصا
اذا وقع الوضوء بعد الغسل جائز في الخلاف في الافضل واما دلالة النصوص على احدها فيمكن ان يقال ان ما ورد في الاخبار من
قوله عليه السلم وليتوضأ وضوء الصلوة ربما دل على القول الاوسط وذلك ان وضوء الصلاة انما يكون لرفع الحدث الاصغر
**علي بن الحسن** ق وقد حمله على انه مثله في الكيفية ويحتمل وقد سلف من ان المراد غسل واحد يكفي عنهما اذا اجتمعا **عنه** ف
وبه استدل على سقوط الوضوء عن غسل الحيض كما قال **المرتضى** قدس الله روحه والظاهر ان المراد به اما الوجوب او الكيفية من الترتيب
ونحوه **عنه** ف وهذا الحديث وما بعده لا يدلان على المدعى بوجه من الوجوه ولعل ذكرهما هنا استطرادا ومن في قوله من الوضوء
من الجنابة للبدل مثلها في قوله تعالى ارضيتم **بالحياة الدنيا من الاخرة** يعني بدل الاخرة نقل لبعض الاعلام لعل المعنى
عن بدل من او يكون من بمعنى عن فيحتاج اليه **عنه** ف ويستفاد من مفهومه استحباب نقض الشعر لها اذا اغتسلت من غيره
كالحيض **وقد ورد** في الرواية تصريح به ولعل وجه الفرق بين الجنابة بكثرة الوقوع فيلزم من نقض الشعر في كل الاغسال المشقة والتعب
غسل الحيض فان الغالب وقوعه في الشهر مرة فمن ثم استحب فيه المبالغة بوصول الماء الى اصول الشعر **وعليه ان يكفر** الى قوله
**فيتدل عليه** ح لان **حفص** هذا اما ابن البختري او ابن سالم وكلاهما ثقة ويحتمل ابن غياث فيكون ضعيفا او غيره
الجاهل لكن الاول هو الاولى والظاهر من كلام اكثر المتاخرين هو ان **حفص** هذا هو الضعيف او المجهول حيث قالوا ان
الدالة على الكفارة كلها مشتركة في ضعف السند وقد استدل بهذه الاخبار على وجوب الكفارة بالتفصيل الذي ذكره
رحمه الله من وجوب الدينار ونصفه وربعه وادعى عليه **المرتضى** رحمه الله الاجماع وذهب جماعة تبعا للشيخ في النهاية الى الاستحباب
ولعل هذا هو الاقوى لان اختلاف الاخبار في تعيين الكفارة وعدم اشتهار قولها في بعضها مما يقوي هذا القول ويمكن حمل
الاخبار على التقية فان القول بالكفارة مشهور بينهم وان اختلفوا بالوجوب والاستحباب على القول بالاستحباب ينبغي ان نقول باستحباب
كلما ورد في الروايات من استحباب المسكين الواحد والعشرة والدينار ونصفه وربعه لا كالقول من ذهب الى الاستحباب و
خصه بالتفصيل المشهور والى ما ذكرناه مال من المتاخرين **المحقق** الاردبيلي طاب ثراه في **شرح الارشاد** وحمل ما
ذكر في الاخبار على انها مستحب في مستحب واما اجماع **المرتضى** رضي الله عنه فقد تكلم عليه **المحقق** رحمه الله حيث قال واما
احتجاج **الشيخ وعلم الهدى** بالاجماع فلا نعلمه وكيف يتحقق الاجماع فيما يتحقق فيه الخلاف ولو قال المخالف معلوم **قلنا** لا نعلم
انه لا مخالف غيره ومع الاحتمال لا يبقى وثوق بان الحجة في خلافه انتهى ونسب الى **الراوندي** انه جمع بين اخبار هذا الباب بحمل
ما اشتمل على المتفرق ونحوه واما ما اشتمل على الثاني ب ونحوه والاخبار خالية منها **والصدوق** قدس الله روحه قدر الكفارة
بشبع مسكين كما سياتي في رواية الحلبي وكانه حمل الزائد على الاستحباب بل ما تكرر الكفارة بتكرر الوطي فقيل به مطلقا وقيل به ان
وقع في وقت الاختلاف وقال ثالث بعدمه بالتكرار مطلقا الا مع سبق التكفير من الاول واطلاق هذه الاخبار يدل على القول الاول
قوله عليه السلم في هذا الحديث **يتصدق بدينار** ذهب الفاضل وتبعه بعضهم الى اعتبار كون الدينار مضروبا فلا يجزي

التبر لا القيمة **واقول** ان كان المراد بالقيمة ما كان متعارفا في الاعصار السابقة وهو عشرة دراهم فنحن نوافقه على هذا لان قيمته قد ازدادت
بتزايد الاعصار حتى صارت قيمته الان ازيد من قيمته السابقة بضعفين واكثر وان اراد اجزاء مطلق القيمة كما هو ظاهر كلامه
اشكل الحكم حيث ان المقصود دفع حاجة الفقير وايصال النفع اليه على الوجه الايسر ولعل الدراهم انفع له في الغالب ولان قيمة
الشيء تحمل على قيمته حال الدينار عشرة دراهم مثلا على ان التعبير انما وقع بالدينار في اكثر الموارد باعتبار انه لم يتغير في زمن الجاهلية
ولا في زمن الاسلام بخلاف الدراهم فانه قد وقع التغير فيه كثيرا كما سياتي ولو قصرنا الحكم على قوله **مد** طاب ثراه للزم سقوط
الكفارة عند عدم وجود الدينار ووجود الدراهم وهو لا يقول به فضلا عن غيره **ما اجزئ به جماعة** ق ويستفاد من
قوله عليه السلام من اتى حائضا تناول الزوجة والامة والاجنبية المزني بها فيقول لبعض الاصحاب بتعميم وجوب الكفارة بالزوجة نظرا
الى عدم النص في غيرها تحكم تام وذلك ان تعليق الحكم على المطلق من غير تقييد بعينه بمنزلة العام **وبهذا الاسناد** ق
والظاهر قال **الصدوق** رحمه الله كما نقلنا عنه **وكان** الشيخ رحمه الله حمل المسكين فيه على الجنس حتى يتناول العشرة وما فوقها
وهو بعيد لان الظاهر ارادة الوحدة منه كما سيجيء وصفه بعيد هذا **وفي الاستبصار** حمله على ما اذا كان فقيرا او عاجزا
عن الكفارة المشهورة وهو الاوسط **والذي يكشف عن ذلك** ق وفي الاستبصار عن **عبد الكريم** بن عمرو بدل عبد الملك
وفي قوله **فان الناس يقولون** دلالة على ما قلناه من حمل الكفارة على التقية فانه عليه السلم لما سئل عنها لم يوجب سوى
الاستغفار لما اعيد عليه القول بان الناس وهم الجمهور اهل الخلاف يقولون بالكفارة عدل عليه السلم الى القول بها على وجه
خاص وهو الاطعام وربما استفيد من الاطعام اجزاء القيمة عن الدينار كما لا يخفى واما صاحب **المعتبر** قدس الله روحه فلما جمع
بين الاخبار بالاستحباب قال وهذا اولى مما اول **الشيخ** رحمه الله فانه اولها تاويلات بعيدة لا يشهد لها ظاهر النقل **محمد
بن احمد** سل **والطيالسي** هو محمد بن خالد الطيالسي وما تضمنه من الاول والوسط والاخر منزل على العادة عند
اكثر الاصحاب فالاول لذات الاربعة الاول مع ثلث الثاني ولذات الخمسة هو مع ثلثيه وقال **سلار** الوسط ما بين خمسة الى
السبعة **والقطب الراوندي** اسقط العادة واعتبر العشرة فعندهما قد يخلو بعض العادات عن الوسط والاخر ومستندهما غير واضح
**احمد بن محمد** ح والتعبير بقوله عليه السلام اعلم قد تعارف ايراده في محل التقية **علي بن الحسن** ف والثاني ق وقد حمل الخطايا على
عدم العلم ويشكل على هذا الامر بالاستغفار كما قيل وهو غير مشكل لان موارد الذنوب خصوصا فيما له طريق الى التعلم بها اذا وقعت خطأ
ينبغي فيه ان يظهر الملامة والندامة ويعترف على ما اتى من الذنب فان الاثم اذا اكل اثر في البدن سواء كان الاكل عمدا او سهوا
ويجوز حمل قوله خطأ على معنى الخطيئة والذنب. الخطأ وهو الوقوع في الذنب **ولعله ما ذكره في الكتاب** قال الفاضل التستري قدس الله
روحه كانه اراد الاشارة الى ما ترك فعله من تحديد الاول لانه الى ربع اه ومن تحديد الاوسط بانه الى اه وتحديد الاخر بانه من اه
ولعل الاولى كان ذكر هذه العبارات عند الاول والوسط والاخر لا ترك الطرد والاكتفاء بهذه الاشارة **اخبرنا جماعة**
ق والشبق بالتحريك شدة طلب النكاح **وبهذا الاسناد** ق وفي الاستبصار عن **عبد الله** بن بكير عن ابي عبد الله
عليه السلم والظاهر سقوط الواو من النساخ بان يكون وعن بعض اصحابنا او يكون الزيادة سهوا من النساخ كما يتلى **ولو بدية** الزانية
انه نقل انه لم يرو عن الصادق عليه السلم الا حديثا واحدا **وبهذا الاسناد** ق وبهذا الحديث قال الصدوق قدس الله روحه

فشرطا في جواز جماعها قبل الغسل هذين الشرطين وهو لا يخلو من قوة علي بن اسباط ق وما بعده مثل الضم الذي
يكشف ق وعبد الله بن المغيرة ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وبهذا الاسناد قال الشيخ ايده الله
اما المستحاضة فهي التي ترى في غير ايام حيضها دما رقيقا اه الاستحاضة في الاصل استفعال من الحيض يقال
استحيضت على وزن استقيمت بالبناء للمجهول فهي تستحاض لا تستحيض اذا استمر بها الدم بعد ايامها فهي مستحاضة كذا في الصحاح و
مقتضاه عدم سماع كون المادة مبنية لغير المجهول ثم استعمل لفظ الاستحاضة في دم فاسد يخرج من عرق فمه في ادنى الرحم يسمى
العاذل وما ذكره المفيد قدس الله روحه من اوصافه هو غالبه مركبة له دلت عليها الاخبار واما ما ذكره اكثر الفقهاء من انه
عليهم من خروجه بفتور فلم نطلع على التصريح به في شيء من الاخبار نعم وصف الحيض في الاخبار بانه الذي يخرج بحرقة وشدة
دل على هذا بالمفهوم وقوله طاب ثراه فعليها ان تغسل فرجها مما يدل على وجوب غسل الفرج في كل من اقسام الاستحاضة
كما قاله اكثر الاصحاب والمراد منه غسل ما ظهر على الفرج عند جلوسها على القدمين وقوله طاب ثراه كان عليها نزع القطن
ذكره اكثر الاصحاب كما ذكروا تغييره مع تغيير الخرقة في القسمين الاخيرين وعللوه بعدم العفو عن مثل هذا الدم وفيه نظر لان اخبار هذا
الباب خالية من ذكره والاخبار الدالة على العفو عن نجاسة ما لا تتم فيه الصلاة باطلاقها شاملة له وكذلك الاحاديث المتضمنة للعفو عن
الدم الذي لا يرقى اذا كان في الثوب او البدن كدم القروح والجروح شاملة لهذا ايضا نعم قال الفاضل رحمه الله في المنتهى ان
وجوب ابدال القطنة اجماعي فان تم هذا الاجماع فهو الحجة وربما ايده قول الباقر عليه السلام في حديث الجعفي المذكور في هذا الباب
وقد فاذا ظهرت عادت للغسل واعادة الكرسف لكن الظاهر ان الالف واللام فيه للعهد بل وهو الكرسف الذي كان اولا ونفيه
لضرورة الغسل وقوله طاب ثراه وتغيير القطن والخرق الظاهر انه لا يحتاج الى تغيير الخرق لعدم بلوغ الدم اليها ولذا
لم يذكره الاصحاب قدس الله ارواحهم ولعله اراد به الاستظهار والاحتياط وقوله رحمه الله وتجديد الوضوء للصلاة
اراد به كل واحدة من الصلاة كما هو المتبادر وقد غفل منه شيخنا الشهيد الثاني اعلى الله مقامه في دار المقامة ان الالف واللام فيه
للجنس فيشمل ما اذا توضأ لكل صلاتين فيكون جائزا عند المفيد رحمه الله وجعل قول المحقق رحمه الله ولا يجمع بين صلاتين
بوضوء ردا على هذا وهو كما ترى وقد بقي في حكم القليلة قولان اخران الاول ما ذهب اليه الحسن بن ابي عقيل من عدم وجوب تجديد الوضوء
في الصلوات الثاني ما قاله ابن الجنيد رحمه الله من انه الواجب عليها غسل واحد في اليوم والليلة وهذان القولان نادران مخالفان
للاجماع وللاخبار ايضا وقوله وان كان دسم الدم على الخرق ظاهره ان وجوب تغيير الخرقة انما يكون لوصول الدم اليها
لنفوذه من الكرسف فتقتضي وصوله اليها وتبعه على هذا جماعة من الاصحاب تعويلا على بعض الاخبار واما المشهور بينهم فهو ان الاستحاضة
في هذا القسم هي التي لا يبلغ دمها الى الخرقة ولكن وجب تغييرها لمكان رطوبة الدم السارية اليها بالمجاورة وما قاله المفيد رحمه الله
في حكم هذه الاستحاضة هو المشهور وذهب ابن الجنيد وابن ابي عقيل الى ادخال هذه الاستحاضة في القسم الثالث من وجوب الاغسال الثلاثة وا
ذهب الفاضلان في المعتبر وجعلوا اقسام الاستحاضة قسمين قليلة وكثيرة واليه مال بعض المتأخرين لدلالة ظاهر بعض الاخبار
الصحيحة عليه وسيأتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى وقوله قدس الله روحه وسال منها ولا دلالة على اعتبار سيلان من الخرقة في
هذا القسم من الاستحاضة والمشهور هو سيلان الدم اليها وجمع هذين القولين وصول الدم الى الخرقة وسيلانها وقوله رحمه الله

ابن

وجب عليها ان تؤخر اه لا يخفى ما فيه وذلك ان الجمع بغسل واحد انما هو لتسهيل الامر عليها فلو ارادت تفريق الصلاتين على
وقتيهما وايقاعهما بغسلين كان جائزا بل ذهب بعضهم الى استحبابه واما قوله رحمه الله وتتوضأ وضوء الصلاة فهو
المشهور في هذا القسم ايضا الا انه لكل صلاة وذهب جماعة من الاصحاب كالسيد المرتضى وابن بابويه الى الاكتفاء بالغسل
عن الوضوء استنادا الى ما تقدم في ابواب غسل الجنابة من قوله عليه السلام في غير حديث واي وضوء اطهر من الغسل ولم نر
لمن اوجب الوضوء ههنا دليلا يعتمد عليه سوى ما ورد من قوله عليه السلام كل غسل معه وضوء الا غسل الجنابة وقد تقدم ان قضية الجمع
بين الاخبار تقتضي حمله على الاستحباب ولقد اكثر المحقق رحمه الله التشنيع على ابن ادريس حيث قال وظن غالط من المتأخرين
انه يجب على هذه مع هذه الاغسال وضوء مع كل صلاة ولم يذهب الى ذلك احد من طائفتنا ويمكن ان يكون غلطه لما ذكره
الشيخ في ط و ف ان المستحاضة لا تجمع بين فرضين بوضوء فظن انسحابه على مواضعها وليس على ما ظن بل ذلك مختص بالموضع
الذي يقتصر فيه على الوضوء وقوله طاب ثراه وليس يجوز لها ذلك حتى تغتسل هذا احد الاقوال في المسئلة والقول الثاني
الجواز مطلقا واليه ذهب المحقق وجماعة من المتأخرين وهو الاظهر في وجه الجمع بين الاخبار والقول الثالث توقفه على الغسل خاصة والقول
الرابع ضم الوضوء اليه وربما وجد في الاخبار مؤيدة لكل واحد من هذه الاقوال فيكون ما عدا القول الاخير محمولا على الفضل والاستحباب ما
اخبرني به الحسين ق وسيأتي روايته في التهذيب وقوله عليه السلام اذا رأت الحامل الدم اه قال بهذا التفصيل الشيخ رحمه الله
في النهاية وفي المعتبر وهذه الرواية حسنة وفيها التفصيل شهد له النظر وظاهر هذا الكلام يعطي اختياره لهذا المذهب والقول الثاني هو
اجتماع الحمل والحيض مطلقا والاخبار الصحيحة دالة عليه وهو مذهب الصدوق والمرتضى رحمهم الله والقول الثالث هو عدم الاجتماع
واليه ذهب شيخنا المفيد وابن ادريس وروى السكوني عن ابي جعفر عليه السلام والقول الرابع ذهب اليه الشيخ في ف وهو كونه حيضا
ان جاء قبل استبانة الحمل واستحاضة ان جاء بعده ولم نطلع لهذا على مستند واما هذا الحديث فيمكن تأويله بما اذا لم يكن ذلك
الدم بصفات دم الحيض وقد تجاوز وقت العادة بكثير وقوله عليه السلام فلتغتسل ولتحتشي ولتستثفر الاغتسال لانقطاع الحيض
والاحتشاء بالكرسف ليمنع الدم الخارج من الخروج والاستثفار قد سبق بيانه وهو ان تعمد الى خرقة طويلة تشد احد طرفيها من
قدام وتخرجها من بين فخذيها وتشد طرفها الاخر من خلف وقوله عليه السلام وتصلي من غير ذكر الوضوء دليل على عدم وجوبه وقوله
عليه السلام وان كان الدم فيما بينها وبين المغرب اه دليل على ما هو المشهور من ان مناط القلة والكثرة هو وقت كل من الاوقات
كما في سائر الاحداث فانه متى حصل كفى في موجبه وبالجملة فيكون وقت الاعتبار هو ما بين الصلوات وذهب شيخنا في الدروس
الى ان مناط القلة والكثرة انما هو خصوص اوقات الصلوات استنادا الى هذا الخبر وفيه ما لا يخفى لان قوله عليه السلام فيما بينها وبين المغرب
صريح في الدلالة على الاول فتظهر فائدة القولين فيما لو كثر الدم قبل الوقت ثم طرأت القلة فيه فعلى الاول يجب الغسل وعلى الثاني لا يجب وقد
نقل بعضهم من هذه الفقرة الحاق المتوسطة بالقليلة وذلك ان قوله عليه السلام لا يسيل اعم من ان يثقب مجموع القطنة او بعضها
وحده وجب تخصيصه بالثاني جمعا بين الاخبار وقوله عليه السلام فان طرحت الكرسف عنها وسال يدل على ما هو خلاف
المشهور من ان اعتبار السيلان انما يكون عند تحشي المرأة لا وقت طرحه عنها وبقوله عليه السلام وجب عليها الغسل
على ما هو المشهور من ان المتوسطة غسل واحد واجب ان موضع الدلالة قوله عليه السلام فان طرحت الكرسف عنها وسال الدم

وجب عليها الغسل وهو غير محل النزاع فان موضع الخلاف ما اذا لم يحصل سيلان مع انه لا اشعار في الخبر بكون الغسل
للفجر فحمله على ذلك الحكم ثم قال ولا يبعد حمله على الجنس ويكون تتمة الخبر كالمبين **اقول** قد قدمنا الدلالة على حكم المتوسط بالمعنى
المشهور فليحمل هذا عليه وعدم تعرضه عليه السلم للوضوء في الكثيرة مما يدل على عدم وجوب الوضوء وقوله عليه السلم **وتغسل المستحاضة**
يعني به كل مستحاضة ينبغي ان تغسل مكانها حتى يذهب اثر الدم عنها **واخبرنا الشيخ ق** بل **ح** وقوله عليه السلم **فلتغتسل**
المراد به غسل الحيض **الاستيثاق** الاحتشاء بقطنة جديدة **وتستثفر** بالذال المعجمة وينبغي حمله على ما لم يثقب
الكرسف وقوله **فاذا انفذ الدم** يعطي بظاهره ان المتوسط في حكم الكثيرة كما ذهب اليه بعضهم ولكنه غير صريح فيه لاحتمال ان
يراد من النفوذ النفوذ من الخرقة او يكون المراد من الاغتسال غسل واحد للصبح **واخبرني الشيخ ح** وقد تقدم في اول
باب الاغسال للمفروضات والمسنونات وتقدم شرح معناه وبيان الفاظه وفيه تستثفر ولا تحنى وقوله عليه السلم **ثم
تضم فخذيها في المسجد** ضمن الضم معنى الادخال فعداه بفي **قيل** وان جعلت الظرف حالا من المستتر احتاج الى
التضمين والواو في قوله عليه السلم **وسائر جسدها خارج** واو الحال واما فائدة هذا الجلوس على هذه
الكيفية فهي تحصيل ثواب المسجد حيث ادخلت فخذيها في المسجد لكونه خاليا من الدم واخرجت موضع الدم **قيل**
ويجوز ان يراد بالمسجد مسجدها متصلا الذي كانت تصلي عليه او فيه وهو بعيد كما بعد قول ما قاله بعض مشايخنا
المعاصرين نور الله مرقدهم من ان المراد من المسجد هنا السجود ومعناه ان المستحاضة في حال سجودها تضم فخذيها لان هذه الحالة
قد تقتضي خروج شيء من الدم وتضم سائر جسدها خارج السجود كما تقول رأيته داخل الدار وخارجها ثم احتمل بعد هذا ان يكون حائض
بالحاء المهملة وان لم نقطه من النساخ وفي هذا الحديث ايضا دلالة على ان المتوسطة داخلة في حكم الكثيرة والقائل فيه ما تقدم
وقوله عليه السلم **ويأتيها زوجها** الظاهر ان المشار اليه هو مستحاضة مطلقا فكانه عليه السلم اراد الفرق بين كونها
مستحاضة وحائضا فيدل حينئذ على ما هو المختار من ان اتيان الزوج اياها لا يتوقف على اعمالها ويجوز ان يكون المشار اليه
هو المستحاضة التي اوقعت هذه الاعمال لانها هي المذكورة فكانه قال انها اذا اتت بهذه الاعمال جاز لزوجها ان
يغشاها ولا يمنع منه الا في حال حيضها لعدم تأتي هذه الاعمال منها في تلك الحال **وبهذا الاسناد ق** وفي
قوله عليه السلم **فعليها الغسل لكل يوم مرة** دلالة على حكم المتوسطة بالمعنى المشهور الا ان الغسل فيه لم يتعين لقلة
كونه للصبح وقد تقدم انه ربما استفيد من لفظ اليوم ومن لم يجعل للمتوسط حكما بانفراده بل الحقها اما بالكثيرة او با...
حمل الغسل هنا على الاستحباب وقوله **والوضوء لكل صلاة** يدل على ما هو المشهور بين المتأخرين من وجوب الوضوء لها
ومن اكتفى بالاجتزاء بهما **كالمرتضى** طاب ثراه جاز له ان يحمل الوضوء الوارد في هذا الحديث على صلاة الظهرين والعشائين
الخالية من الغسل وقوله عليه السلم **فحين تغتسل** دال على اشتراط الغسل في اتيانها وهو مع كونه ضعيف السند و
مقطوعة يمكن حمله على الكراهة جمعا بين الاخبار وقوله عليه السلم **هذا اذا كان دما عبيطا** لانه اذا كان دما عبيطا يكون
الغالب فيه الكثرة بخلاف ما اذا كان اصفر فان الغالب فيه القلة **وبهذا الاسناد ح** وقوله عليه السلم **تغتسل** هذا
الغسل اما لانقطاع الحيض او هو مجمل يفسره ما بعده وقوله عليه السلم **ويأتيها بعلها متى شاء فتستدخل قطنة** في خ وتستدخل قطنة

بعد قطنة

بعد قطنة وفيه اشعار بما هو المشهور من وجوب ابدال القطنة واعترف اكثر المتأخرين بعدم الدليل له وقوله عليه السلم **ويأتيها زوجها**
ويجوز فيه الاحتمالان وفي كل احتمال استدل جماعة من الاصحاب **واخبرنا ق** وقوله عليه السلام **احتسابا** قال ابن الاثير فيه
من صام رمضان ايمانا واحتسابا اي طلبا لوجه الله وثوابه والاحتساب من الحسب كالاعتداد من العد وانما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله
سبحانه احتسب لان له حينئذ ان يعتد عمله فجعل في حال مباشرة الفعل كانه معتد به **وبهذا الاسناد ف** وما بعده ح
والمراد بظهور الدم على الكرسف غلبته عليه بنفوذه فيه وثقبه له وسيلانه عنه وباعادة الغسل اتيانها بالاغسال الثلاثة كما
ينبئ غيره من الاخبار وفي السند الثاني عن ابي جعفر والظاهر ان المراد به **احمد بن محمد بن عيسى وعنه ق** والضمير فيه
يجوز رجوعه الى ابن عيسى ويجوز رجوعه الى **سعد** **وعنه عن احمد ح** وكذا الثاني وفي دلالة الثاني على ما اراده منه نظر لعدم
الدال هو الحديث المرسل المذكور بعيده **سعد ق** ويدل بظاهره على ما قاله **المرتضى** رضي الله عنه من ان الاستظهار ينبغي ان يكون الى
العشرة **وقيل** يجوز ان يكون المراد عدم التجاوز عن العشرة **احمد سل واما النفساء فهي التي تضع حملها فيخرج
معه الدم** اه النفساء بضم النون المرأة المتلبسة بالنفاس **قال الهروي** في الغريبين هو مأخوذ اما من النفس وهو
الدم او الولد او من تنفس الرحم بالدم وقد عرفها الفقهاء بما معناه اللغوي الى معنى آخر وهو الخارج من الرحم عقيب الولادة او
معها **وقال** علم الهدى طاب ثراه النفاس هو الدم الذي تراه المرأة عقيب الولادة ومقتضاه ان الخارج مع الولادة
ومقتضاه ان الخارج مع الولادة لا يكون نفاسا وهو بعيد كما قيل لحصول المشتق منه وخروجه بسبب الولادة **قال** في
المعتبر والتحقيق ان ما تراه من الطلق ليس بنفاس وكذا ما تراه عند الولادة قبل خروج الولد اما ما يخرج
بعد ظهور شيء من الولد فهو نفاس وكأنه رحمه الله اراد بذلك رفع الخلاف وبه صرح في **لف** حيث قال والظاهر انه
لا منافاة بينهما فان كلام الشيخ في **الجمل** محمول على الغالب لان النفاس يكون عقيب الولادة واما الولادة فالمشهور
بينهم انما تصدق بخروج جزء مما يعد آدميا او مبدأ نشوء آدمي ولو كان مضغة مع اليقين اما العلقة والنطفة فقد
ذهب بعض الافاضل الى عدم ترتب الحكم عليهما **وقال** في الذكرى انه لو فرض العلم بكونه مبدأ نشوء انسان بقول اربع من العدول
كان نفاسا وتوقف فيه بعضهم نظرا الى ان ثبوت التسمية ممنوع قوله طاب ثراه **اخرت الغسل الى آخر النفاس** فهو خلاف المشهور لان دم
النفاس هو دم الحيض فيلحقه احكامه في الاستظهار وفيما بعده كما تقدم واما قول الشيخ قدس الله روحه **فقد مضى فيما يدل على انه ليس
لها ان تقرب المسجد** فمبناه على ان دم النفاس حيض وقد سبق ان الحائض لا يجوز لها ان تقرب المسجد على طريق المكث فيه والا
فالجواز جائز **ما اخبرنا ح** وقوله **اياما** قيل المراد به ايام عادتها من النفاس والاظهر ان المراد ايام حيضها وعبارة
الكافي صريحة فيه وهي هكذا تكف عن الصلاة ايام اقرائها ويؤيد الاول ما سيأتي في رواية الجعفي وعند التحقيق لا فرق بين
القولين فتأمل وفيه **في** ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة وهذا الغسل يجوز ان يكون وقت انقطاع الدم ويجوز ان يكون
الدم باقيا الا انه تجاوز ايام العادة فبقيت حينئذ مستحاضة وهذا هو الاظهر والمفهوم من السياق ويستفاد من هذا الحديث
ان ايام النفاس لا تتجاوز العشرة **واخبرني الشيخ ح** قال في المنتقى وهذا هو الحديث الذي يوهم في حكم الاستحاضة خلاف ما تقرر
في بابها وغيره حيث قال فيه وان لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد وذلك حكم المتوسط الى اشباهه من المصاحف فزاد من

عدم جواز الدم الكرسف عدم سيلانه عنه مع غ عليه والاظهر ان المراد من الغسل الواحد ما يقع من النفاس و الحيض بعد استظهارها
وحاصل المعنى حينئذ انه مع عدم نفوذ الدم من الكرسف لا يجب الا الغسل فتصلى بالغسل الاول الذى اغتسلته بعد استظهارها
بيوم بيومين ولئن نوزع فى ظاهريته هذا المعنى فلا اقل من مساواته للاحتمال الاخر ولا مساغ مع الشك للخروج عن تلك
الاخبار الصريحة المتكثرة واعلم ان المحقق اكثر الوسطى فى المعتبر ولم يتنبه لما قلناه فى توجيه عدم صلاحية هذا الخبر لاثباتها
بل اعتمد على الطعن فى طريقه فقال ان المفتى فيه مجهول فلعله ممن لا يجب اتباع قوله قال ولو قيل هذا تقدير لا يسأل على مثله النظر
وزرارة على صفة العدالة ولا يقول الا توقيفا قلنا هو لم يفت وانما اخبر ولا نعهده على الخبر انما حكى القول وانه لم يعلم
صدقه وتعجب فى هذا الكلام تلميذه الفاضل فى المنتهى وما اعجبه وما بعده من مقتضى الذوق السليم بعد فرض عدالة
الراوى وصحة عقيدته فكيف اذا انضم ذلك الى جلالة قدره وعلمه وفضله مع ما هو معلوم من عادة السلف فى مثله
كما نبهنا عليه فى مقدمة الكتاب وليت شعرى اين وجد المحقق لزرارة او غيره من رواة حديثنا حكاية استفتاء
لغير المعصوم واثبات ما يفتيه به فى متون ما يرويه ما هذا بموضع شك ولا مظنة ريبة وانما هى غفلة من جهة الحال
ولعله تدبر فى محل الحاجة الشديدة الى كثرته وقد اغتر بمثل المتأخرون فاتفقوا فيه الاثر والتحقيق ان يتبع هذا الكلام طابق من اراده
واما الكلام فيه فهو ان حجته على المحقق قدس الله روحه من جهة طعنه على هذه الرواية بعدم معلومية المسئول
فى محله ان فى اكثر النسخ المعتبرة هكذا عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم واما قوله والاظهر ان يراد من
الغسل الواحد غسل النفاس ففيه ما لا يخفى اما اولا فلان الحال لو كان على ما قال لكان المقام مقام التعريف وان
يقال صلت بذلك الغسل خصوصا فى مثل هذه الحالة التى يكون ترك التعريف فيها داعيا الى الاشتباه بين الغسلين
ومثل هذا يلزم على الحكيم بيانه واما ثانيا فلان الظاهر ان وصفه بالواحد انما هو بازاء الاغسال الثلاثة فكان حكم
الاغسال ليس واحد منها للنفاس بل كلها للاستحاضة فيكون هذا الغسل ايضا لها فقضية للتقابل والاستدلال فى ذكر مواد
الاحكام انما هو بالظواهر نفى الاحتمال لا كلها غير لازم مع ان هذا الخبر على ما قلناه من ارادة المتوسطة قد تأيد
بغيره فى الدلالة وبعض الاصحاب لما ذهب الى وجوب غسل واحد فى الليلة طبق هذا الحديث على قوله و قوله عليه السلم
**وان لم يجز الكرسف** على معنى وان لم يثقبه واذا لم يثقب الكرسف ولم يجز ح الى ظاهره فهو قليل وهو بعيد لان التجاوز
هو التعدى فمعناه وان لم يتعد الى غيره اى الى الخرقة وهذه هى المتوسطة اذا عرفت هذا فاعلم ان فى قوله عليه السلم
**ثقبت واغتسلت** اشعارا بوجوب تغيير العصابة اعنى الخرقة فقول اكثر المتأخرين بعدم وجود الدليل
محل تأمل والتنوين فى قوله عليه السلم **ولا تدع الصلاة على حال** للتعويض او على اى حال يجوز لها الصلاة
ذلك الحال وهو ظاهر **وبهذا الاسناد** ح ويجىء فى تأويله انه محمول على التقية **واخبرنى جماعة** ق **واكثر ايام**
**النفاس ثمانية عشر يوما فان رأت الدم** اه قوله وقد جاءت الاخبار معتمدة هو من كلام المفيد رحمه الله كما قاله
فى لف وفى المدارك وغيره من كتب الاستدلال ومن ثم نقلوا المفيد فى هذه المسئلة قولين ثمانية عشر يوما وعشرة ايام
وحينئذ فقول المحقق الشيخ على قدس الله روحه قال الشيخ فى التهذيب وقد جاءت الاخبار اه لا يخفى ما فيه **واعلم** ان



بهذه المسئلة مما كثرت فيها الاقوال لاختلاف الاخبار مرة بعد مرة **اولها** قول الشيخ فى النهاية من الرجوع الى عادتها فى الحيض وان كان اقل
من العشرة وان اكثره عشرة وتابعه على هذا اجماع من الاصحاب واكثر الاخبار الصحيحة دالة عليه **وثانيها** قول الصدوق وسيدنا علم الهدى قدس الله
روحيهما من ان اكثره ثمانية عشر قال فى الفقيه وقد روى انها صارت قعود النفساء عن الصلاة ثمانى عشر يوما لانه كان اقل الحيض
ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام واوسطها خمسة ايام فجعل الله عز وجل للنفساء ايام اقل الحيض واوسطه واكثره **وثالثها**
قول ابن ابى عقيل من ان اكثره احد وعشرون يوما **ورابعها** قول شيخنا الشهيد رحمه الله من ان ذات العادة تقعد بقدر عادتها
والمبتدأة بعشرة ايام **وخامسها** ما قاله الفاضل فى لف من ان ذات العادة ترجع الى عادتها والمبتدأة تقعد ثمانية عشر يوما وقد
جعله وجها للجمع بين بعض الاخبار المختلفة وجمع الشيخ بينها بالتخيير بين الغسل بعد انقضاء العادة والصبر الى الثمانية عشر يوما وجمع اخرون
فحملوا اخبار الثمانى عشرة على ما اذا بقى الدم بصفة دم النفاس الى تلك الغاية واخبار الرجوع الى العادة على ما اذا تغير عن
تلك الصفة والكل لا يخلو من تكلف ووجه الجمع بين اخبار هذا الباب مشكل جدا لكن ينبغى ان يقال ان ذات العادة ترجع الى
عادتها اذا انقطع قبل العشرة اما لو استمر متجاوزا العشرة فالظاهر ان ما زاد على ايام العادة استحاضة وعلى القول الاخر هو
الى العشر نفاس اما المبتدأة والمضطربة فليس لها ذكر فى اخبار هذا الباب الذى يقتضيه الاعتبار ان دم النفاس هو دم الحيض
احتبس لحكمة غذاء الولد فهو ان المبتدأة والمضطربة هنا ترجعان الى حكمهما فى الحيض ومفهوم بعض الاخبار دال عليه **ما**
**اخبرنى به الشيخ** ن واعترض عليه بعض الاعلام بان هذا الخبر وما بعده انما يدل على ان قضاء ايام عادتها
ولا يدل على ان القضاء عشرة **والجواب** عن هذا ظاهر وهو ان هذه الاخبار قد دلت على ان النفاس راجعة الى ايام الحيض واكثر الحيض
عشرة بلا خلاف على ان قوله عليه السلم **ايام اقرائها** شامل لمن كان عادتها فى الحيض عشرة ايام فلا يجوز لها الزيادة عليها فى
النفاس **وبهذا الاسناد** ح وذلك ان **يونس** بن يعقوب وان قيل فيه انه فطحى لكن قال النجاشى انه رجع عنها و
يدل عليه ان مولانا الرضا عليه السلم كفنه وبعث مواليه وموالى ابيه وشيعته والمؤمنين الى جنازته واسكنه فى جوار الائمة
صلوات الله عليهم ومن هنا قال ان احاديثه معدودة فى الصحاح **وبهذا الاسناد** ق وحديث زرارة
قد تقدم فى الصحيح بعينه ويستفاد من قوله فيما رواه الحسين بن سعيد ان الاسناد الذى ذكره قبل الحسين انما هو لمجرد
اتصال السند وان الخبر من كتاب الحسين ومنسوب اليه **واخبرنى الشيخ** ح لان الظاهر ان **محمد** بن عمرو وهو البغدادى الثقة
ويشعر به قولهم ان **البرقى** يروى عنه والبرقى وابن عيسى فى مرتبة واحدة **وبهذا الاسناد** ح وما تضمنه من قوله
ثلاثين او اكثر ظاهر السؤال فيه وان كان عن النفساء الا ان معنى الثلاثين قد صيرها حالا اخر فيكون كلام الامام
عليه السلم عن حكمها فيما بعد ولا تعلق له بالنفاس وان كان راجعا اليه كما ظنه الشيخ طاب ثراه كان جوابه على
التقية كما سيأتى وقوله عليه السلام **ثم لتغتسل** المراد به على ما قلنا غسل انقطاع الحيض **واخبرنى جماعة** ق وما بعده
وقوله **وهذا الحديث يدل** اه قال الفاضل التسترى فى الدلالة شىء نعم يدل على ان عادتها مثل عادتها ولا يخفى المنافاة
بين هذا الكلام وبين ما ادعاه من الاتفاق على العشرة ايام اذا رأته يكون من النفاس بل اكثر الاحاديث تدل على ان النفاس
مثل الحيض وان حكم النفساء الحكم الى الحائض فاذا تجاوز الدم عن عشرة ايام فان كانت ذات عادة فالعادة نفاس والباقى

اشي وقد تقدم الجواب عنه محمد بن احمد ف والثاني مثله الله والثالث ح وهذه الاقوال قريبة من اقوال العامة بل
بعضها عين ما ذهبوا اليه فان ابا حنيفة وجماعة منهم ذهبوا الى ان اكثره اربعون يوما وقال الشافعي وطائفة منهم ان
اكثره ستون وحكى ابن المنذر عن الحسن البصري انه قال خمسون يوما وحكى الطحاوي عن الليث انه قال من الناس
من يقول سبعون يوما وعنه ح والضمير فيه راجع الى احمد بن محمد لكن رواية احمد بن محمد بن علي عن العلاء عن
نادرة وفي الاستبصار على بن الحكم عن العلاء وهو الصحيح فينبغي ارجاع الضمير عنه اليه لا الى محمد بن يحيى وروى الحسن ح
قوله طاب ثراه وقد روينا اه كذا قال في الاستبصار وقال سيد المحققين السيد محمد قدس الله روحه ولم نقف على هذه الاخبار
اقول الظاهر ان قول الشيخ وقد روينا ان شاء الله الحديث لانه اخبار عنه وقد روى ابن ضاح وقد احتج بها المرتضى رحمه الله على ما
نقلنا عنه وربما تمسك بهذا ابن ابي عقيل واما قوله طاب ثراه لا يدل على ان ايام النفاس فقيل عليه انه ربما يقال ان
مع انضمام الجواب الى السؤال وتحصيل المطابقة تحصل الدلالة عرفا لا سيما مع قوله بان تستظهر اخبار احاد مختلفة قال شيخنا ابهائي
يرد عليه ان اخبار العشرة ايضا اخبار احاد غير بالغة حد التواتر فما الفرق والجواب ان قدس سره لم يرد انها لم تبلغ حد التواتر بل
اراد انها لم تقترن بشيء من المؤيدات التي توجب العمل بمضمونها فان عنده ان الخبر الذي لم يبلغ حد التواتر على ضربين ضرب
بطل بقرة دليل العقل او الكتاب والسنة او الاجماع فهذا لا يطلق عليه خبر الاحاد ويجب وجوب العمل به بالمتواتر وضرب خال عن
تلك المؤيدات فهذا يسميه خبر الاحاد وقد قرر هذا الاصطلاح في صدر كتاب الاستبصار واخبار العشرة قد تأيدت بما نقل من
الاجماع اذ لا خلاف في ان اكثر النفاس ليس اقل من عشرة وانما الخلاف في الزائد فوجب العمل بالمجمع عليه وهو كلام متين وقد اشار
الى تحقيقه الشيخ في عدة كتبه وقوله رحمه الله لانه لا يمكن العمل بها بالعمل عليه وطرحه بعض قيل عليه القدر المشترك وهو غاية
ما اتفقت الاخبار وانما اختلفت في الزيادة وعدمها فليعمل بالمشترك والجواب عنه بذلك ظاهر لا يخفى خرجت مخرج التقية
قال في المنتقى واعتماد الحمل على التقية في الجمع اولى وربما يعترض بعدم خلو القائل بمضمونها من العامة فيحتاج الى بيان التقية فيما كانت متقررة مضبوطة
معروفة وليس للانكار فيها مجال كان التمسك بها في محل الحاجة الى التقية مناسبا وفيه عدول عن اظهار المذهب وتعليل لمخالفة فلذلك
تكررت حكايتها في الاخبار وقد حكى هنا في الف العمل بمضمونها في المبتداة نظرا الى ان المعارض لها مخصوص بالمعتادة ونوقش في
ذلك بان اسماء تزوجت بابي بكر بعد موت جعفر بن ابي طالب وكانت قد ولدت منه عدة اولاد ويبعد جدا ان لا يكون لها في تلك المدة
عادة في الحيض وهو متجه وعليه ايضا مناقشة اخرى وهي ان الحكم بالرجوع الى العادة يدل على ارتباط النفاس بالحيض وحيث اختلف فالاخبار في
اكثر من احتمال كون مدة حيض المبتداة ايضا العادة وهي لا تزيد عن العشرة فالقدر المذكور من النفاس في المبتداة وذات العادة لا يساعد عليه
الاعتبار الذي هو المرجع معيارا ولو استبعد كون التفصيل المذكور في قضية اسماء بكلام منزلا على التقية لا يمكن المصير الى ان القدر الذي يستبعد ذلك فيه
منسوخ لانه متقدم والحكم بالرجوع الى العادة متأخر فاذا تعذر الجمع تعين النسخ ويكون التقرير للحكم بعد نسخه محمولا على التقية كما قلنا
من ان في ذلك التفصيل المخالفة مع تأدي التقية بالادنى لا يخفى ما فيه والثالث انه لا يمتنع اه اقول هذا لا يستقيم في
اكثر الروايات المتقدمة وان تستقيم بعد في رواية اسماء مع ان قوله فيها لا بأس ان تستظهر اه كما لا يخفى والذي يكشف عن
هذا من ان وقوع السؤال بعد الانقضاء وقوله فقال الرجل في فقال جل وهو الذي واخبرني الشيخ ح وقوله وبقي

بالحج اى ترفع صوتها بالتلبية لاجل الحج وقوله ونسكوا المناسك اى فعلوا عبادات الحج والوابستاعره واخبرني
ق وقوله من ذي الحليفة تغتسل يجوز ان يراد به غسل الاحرام فيدل على عدم منافاتها للحدث الاكبر كونها الحائض ويجوز ان
يراد به غسل انقطاع النفاس بان يكون بعد انقضاء ايام عادتها فيقوى به حمل الشيخ ويجوز ان يكون المراد به غسل الدم مجازا وبهذا الاسناد
ق وفيه دلالة على مذهب الحسن بن ابي عقيل محمد بن علي بن محبوب ف وفيه دلالة على ما قدمناه من رجوعها الى عادتها في
زمن الحيض ويكره للحائض والنفساء ان يختضبن ابدا بين وارجلهن بالحنا ما قاله من كراهة الخضاب للحائض والنفساء هو المعروف
من المذهب في علل الشرائع رواية ابي بصير الاتية بخوف الشيطان على الحائض واما ما ذكره المفيد من التعليل وهو منعه وصول الماء فيشكل
التحريم واجيب بان المراد المنع التام والاجزاء الحاملة للون حقيقة لا تمنع منعا تاما وفيه اعتراف بمنع الماء في الجملة وهو غير جائز
الا ان يقال يعفى عنه لخفته فاخبرنا الشيخ ف وقوله عليه السلام اذا اختضب الحائض فلا يأخذ الحنا مأخذه مشعر بان العلة في الكراهة غير ما
قاله المفيد وقد روى في تعليله ان الملائكة تحضر وقت الاختضاب فيستغفرون للمختضب والعلة اخرجا لهم عنده اذا اخذ
الحنا مأخذه واما الجنب فلا تحضره الملائكة لمكان جنابته وبهذا الاسناد ل واما قوله ولا يغتسل وهو مختضب
فيجوز ان يكون النهي فيه لعلة منع الخضاب وصول الماء الى البشرة فيكون للتحريم ويجوز ان يكون العلة فيه عدم التمكن التام
من وصول الماء الى البشرة فيكون النهي للكراهة واما ما قيل بان علة النهي انما هو لضرورة الماء مضافا بالخضاب فيه
نهي عن موجب الغسل كما في الخبر ابن سعيد واخبرنا الشيخ ل وقوله لا احب له ذلك صريح في ان النهي الوارد في الاخبار محمول
على الكراهة واخبرني جماعة ق وقوله عليه السلام يخاف عليها الشيطان معناه انه يخاف على زوجها ان يغتش بها فيوا
في طهرها فيكون خضابها حاملا له على هذا وقيل المراد انها تكتم حيضها فيجامعها غير عالم به وهو كما ترى وبهذا الاسناد ق
بن حذاعه ورورى الكشي فيه مدحا وذما ورجح العلامة في الخلاصة تعديله وقوله عليه السلام وللجنب يجوز تخصيصه بما اذا
لم يأخذ الحنا مأخذه ويجوز حمله على الكراهة المغلظة وعند اخذ الحنا مأخذه يحمل على اخف الكراهة واما تأويل الشيخ طاب ثراه
فمناف لظواهر الاخبار كما لا يخفى ما اخبرني به الشيخ ايده الله والثاني ح والثالث ق والرابع ح والخامس ل
ويطعن على في السند الرابع المراد به علي بن يقطين وقوله ولا تمسه النهي فيه على الكراهة باب التيمم واحكامه

قال الشيخ ايده الله واذا افقد المحدث الماء او فقد ما يصل به الى الماء او حال بينه وبين الماء حائل الى اخر كلامه
اقول مرجع هذه الامور كلها الى امر واحد وهو العجز عن استعمال الماء واما قوله تعالى وان كنتم مرضى المراد به والله العالم المرض الذي
يعجز معه عن استعمال الماء او عن السعي اليه وظاهر الاية شمول كل ما يصدق عليه اسم المرض وقد اختلف علماؤنا قدس الله ارواحهم في يسيره
ومثلوه بالصداع ووجع الضرس فذهب الفاضلان الى انه غير مبيح للتيمم وبعض المتأخرين على اباحته له ولعله لذلك تسميته
مرضا عرفا كما قيل اقول لا شك في اطلاق المرض عليه عرفا وانه يوجب التيمم اذا كان استعمال الماء شاقا معه كما في غير
هذا الخلاف مما لا ينبغي وذلك لان المرض هنا وان كان مطلقا الا ان المراد منه ما يضر معه استعمال الماء كالمرض الموجب للافطار و
نحوه فانهم عليهم السلام ارجعوه الى نفس المريض وانه البصيرة على نفسه فمن كان مريضا مرضا لا يضر معه استعمال الماء لا يباح له التيمم
فالاية حينئذ منزلة على الغالب والصداع ووجع الضرس مثل غيرهما من الامراض فلا حسن لذكرهما في موضع الخلاف وقوله

او على سفر اى راكبين عليه ومعناه متلبسين به اذ الغالب عدم وجود الماء فيه وقوله او جاء احد منكم من الغائط المراد
بالغائط فيه الحدث والغائط فى الاصل المكان المنخفض من الارض وكانوا يقصدونه للحدث فسمية العذرة بالغائط من باب تسمية
الحال باسم المحل وقيل او فيه بمعنى الواو فلا يكون قسيما لما قبله بل بعضه وقوله تعالى او لامستم النساء المراد به جامعتم كما فى قوله تعالى
وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وفى اللغة اللمس والمس بمعنى واحد وقد تواتر النقل عن ابن عباس انه كان يقول ان الله حيى
كريم يعبر عن مباشرة النساء بملامستهن ووافقنا عليه ابو حنيفة وذهب الشافعى الى ان المراد مطلق اللمس لغير محرم وخصه مالك بما كان عن شهوة
وقوله تعالى فلم تجدوا ماء المراد به ما يكفى للطهارة فلو وجد ما يكفى بعض الاعضاء انتقل فرضه الى التيمم وقال بعض اهل الخلاف يجب عليه ان
يستعمله لبعض اعضائه ثم يتيمم لانه واجد للماء وهو ضعيف نعم لو كان ذا فرضين الوضوء والغسل كالحائض ووجدت ما يكفى واحدا منهما تيممت
للآخر وقال بعض الاصحاب المتبادر من قوله سبحانه فلم تجدوا ماء كون المكلف غير واجد للماء بان يكون فى موضع لا ماء فيه فيكون رخصة من
وجد الماء ولم يتمكن من استعماله لمرض ونحوه مستفادة من السنة المطهرة ويكون المرضى غير داخلين فى خطاب فلم تجدوا والا لزم تيممهم وان
وجدوا الماء والاظهر ان المراد بعدم وجدان الماء عدم التمكن من استعماله وان كان موجودا فيدخل المرضى فى خطاب فلم تجدوا
ويشمل الحكم كل من لا يتمكن من استعماله وبقى الكلام فيمن وجد ماء لا يكفيه للطهارة الا بالمزج مع المضاف غير المخرج له
عن الاطلاق فهل يجب عليه المزج ام يباح له التيمم فالعلامة ومتابعوه على الاول والشيخ وجماعة على الثانى قيل مبنى القولين
على تفسير فلم تجدوا ماء فان كان معناه عدم وجدان الماء ثبت صحة القول الثانى وان كان معناه عدم التمكن منه
ثبت القول الاول لمكان التمكن منه وقيل مبنى الاول على كون الطهارة بالماء واجبا مطلقا فيجب المزج لان مقدمة
الواجب المقدورة تكون واجبة والثانى على انها واجب مشروط بوجود الماء وتحصيل مقدمة الواجب المشروط غير واجب
اقول من امعن النظر والتامل ظهر له صحة القول الاول على جميع التقادير واما على التفسير بعدم الوجدان فلانه ليس المراد بالوجدان
الحضور التام الذى لا يحتاج معه الى امر من الامور وذلك ان السعى اليه وتحصيل آلته او شرائه مع القدرة ونحو ذلك
واجب بالاجماع ولا ريب ان المزج من قبيل واحد من تلك الامور فكيف لا يجب مع وجوب تلك الامور كلها ولا قائل بوجوب
هذا واما على الثانى فلانه على هذا التقدير يصدق ان الماء موجود لان ذلك المزج لا يخرجه عن الاطلاق كما هو المفروض
فيكون المزج هنا من باب تلك الامور ايضا وتوقفه على المزج لا يخرجه عن كونه موجودا فتكون الطهارة حينئذ واجبة
لوجود شرطها واما قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فمعناه اقصدوا الصعيد وقد اختلف اهل اللغة فى تفسيره فقال
الجوهرى هو التراب وقال ابو عبيدة هو التراب الذى لا يخالطه سبخ ولا رمل وقال الزجاج الصعيد هو وجه الارض
ترابا كان او غيره سمى صعيدا لانه نهاية ما يصعد من باطن الارض ونقل مثل هذا المحقق رحمه الله عن الخليل عن ابن الاعرابى
ومن جهة هذا الاختلاف وقع التشاجر بين اصحابنا رضوان الله عليهم فى جواز التيمم بالاحجار عند التمكن من غيره فلم يجوزه
شيخنا المفيد لعدم دخوله فى اسم الصعيد والشيخ والفاضلان على الجواز لصدق اسم الارض على الحجر لانه كما قال فى
تراب اكتسب رطوبة وعملت حرارة الشمس فيه حتى تحجر واذا كانت الحقيقة باقية دخلت تحت الامر وايضا لو لم يدخل تحت اسم
الصعيد لما جاز التيمم به عند فقد التراب كالمعدن واللازم باطل اجماعا والكلام على هذا هو انا لا نسلم بقاء الحقيقة



الجلا لانه قد طرأت عليه صورة نوعية اخرى كالمعدن والجواز التيمم به مع فقد التراب خرج بالاجماع وسيأتى تمام الكلام فيه ان شاء الله تعالى
واما الطيب فقد اختلفوا ايضا فى تفسيره فقيل انه الطاهر وقيل انه الحلال وقيل انه المنبت لان ما لا ينبت كالسبخة يستدل لا بقوله تعالى
والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والاول ذهب اليه اكثر اصحابنا رضوان الله عليهم واما قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم
فقد قيل ان فيه دلالة على ما قاله الفاضل فى النهاية من ان نية التيمم ينبغى مقارنتها لمسح الوجه لا لضرب اليدين على الارض بل
الضرب هنا بمنزلة اغتراف الماء فى الوضوء لان فى الوضوء دلالة على ان اول افعال التيمم هو مسح الوجه لعطفه بالفاء التعقيبية
على قصد الصعيد من دون توسط الضرب على الارض فيكون الضرب كما قاله قده رحمه الله وجماعة خارجا من ماهية التيمم والاظهر ما ذهب اليه شيخنا الشهيد
رحمه الله فى الذكرى باموره الاول ان الاغتراف غير معتبر لنفسه لسقوطه عند غمس الوجه اتفاقا بخلاف الضرب فانه معتبر لنفسه ولهذا لو وضع جبهته على
الارض لم يجز الثانى انه تخلل الحدث بين الاغتراف وغسل الوجه غير مضر بخلاف تخلله بين الضرب ومسح الجبهة وجب اما عن الاول فان
قده رحمه الله جعل نقل التراب باليدين على النهج الخاص شرطا لصحة التيمم والشرط خارج واما عن الثانى فبانه ذهب فى النهاية الى جواز
تخلل الحدث بين الضرب ومسح الجبهة ومنع غيره لا يقوم حجة عليه واما الباء فى قوله سبحانه بوجوهكم فقد صح النقل عن ائمتنا
عليهم السلام بانها للتبعيض فيجب حينئذ مسح بعض الوجه وبعض اليدين كما قاله اكثر الاصحاب وذهب على بن بابويه رحمه الله الى وجوب
استيعاب الوجه واليدين الى المرفقين كالوضوء وصاحب المعتبر خير بين استيعاب الوجه واليدين والاكتفاء بالبعض كما هو مشهور
جمعا بين الروايات والفاضل طاب ثراه فى المنتهى حمل على الاستحباب واما العامة فمختلفون ايضا فالشافعى يقول بقول على بن بابويه وابن
حنبل يقول باستيعاب الوجه فقط والاكتفاء بظاهر الكفين واما ابو حنيفة فله قولان احدهما الاستيعاب كالشافعى والاخر الاكتفاء بالاكثر من
الوجه واليدين واما الزهرى فذهب الى مسح اليدين الى الابطين لانهما حد اليد فى الوضوء بالمرفقين ولم يحدا فى التيمم بشىء فوجب استيعاب ما يصدق
عليه اليد وبطلانه ظاهر واما من فى قوله تعالى وايديكم منه فلهم فيها ثلاثة اقوال الاول انها لابتداء الغاية والضمير عائد الى
الصعيد الثانى انها للسببية والضمير عائد الى الحدث المدلول عليه بالغائط وملامسة النساء ويلزم عليه رجوع الضمير الى الابعد مع امكانه
الى الاقرب وجعل كلمة منه تاكيدا لا تاسيسا الثالث انها للتبعيض والضمير للصعيد كما تقول اخذت من الدراهم واكلت من
الطعام وهذا الذى اليه صاحب الكشاف بل ادعى انه لا يفهم احد من العرب من قول القائل مسحت راسى من الدهن ومن الماء ومن التراب
الا معنى التبعيض وقال ان القول بانها لابتداء الغاية تعسف وعلى تقدير كونها للتبعيض قيل فيه دلالة على ما صار اليه ابن الجنيد رحمه الله
من اشتراط علوق شىء من التراب بالكفين فيمسح به وصاحب الكشاف قد خالف ما هو فى هذه المسألة حيث اشترط علوق
وابو حنيفة لم يشترط قده رحمه الله تعالى فى ى بعد ان استدل من جانب ابن الجنيد على اشتراطه بالاية الكريمة اجاب بان لفظة من فيها
مشتركة بين التبعيض وابتداء الغاية فلا اولوية فى الاحتجاج وتمام الكلام فى احكام هذه الاية الشريفة ياتى فى تضاعيف الكتاب
ان شاء الله تعالى ما اخبرنى به الشيخ ن بل ح لان ابن ابى العلا ورد فيها انه وجه من اخوة على وعبد الحميد وعبد الحميد
والركية بالتشديد البئر وجمعها ركى وهذا محمول على ما اذا كان النزول مستلزما للمشقة او لافساد الماء وقوله ليس عليه
ينبغى حمله على عدم الالة التى يتوصل بها الى ماء البئر ولكنه ارسال طرف عمامته ونحوها والوضوء منها كان واجبا كما قاله الاصحاب
وقوله عليه هو رب الارض هكذا فى اصل نسخة هذا الكتاب وفى فى ايضا وفيه اشعار بكون الصعيد المذكور فى الاية هو الارض

يدل على قوة قول من جوّز التيمم بالاحجار وفي بعض النسخ التراب وفي بعضها الارض وهو بعيد وبهذا الاسناد ف وقوله ان يغرر بنفسه
يقال غرر بنفسه تغريرا اذا عرضها للهلاك وينبغي ان يحمل مثل هذا على صورة الخوف على النفس والمال جمعا بينها وبين الاحاديث الدالة
على وجوب الطلب واما قوله رحمه الله وهذا الخبر فقد اعترض عليه بعدم دلالته على هذا ويمكن ان يقال في توجيه الدلالة
هو ان قوله عليه السلام فيمر على لص او سبع انما يكون في المكان الذي يكون مظنة السباع واللصوص وشيوع المكان كثيرا ما يعرض التوهم
فيه لكنه من افاته وهذا التوهم كاف في اباحة التيمم وسقوط الطلب وبهذا الاسناد لان الحكم بن مسكين وان كان مجهولا
الا انه من باب مراسيل ابن ابي عمير وقوله عليه السلام الا سألوا الا بالتشديد للتحضيض وهي حرف تحضيض اذا دخلت على الماضي افادت
اللوم والتعيير على ترك الفعل فيه والعي اما بكسر العين فيكون مصدرا بمعنى الجهل واما بفتحها فتكون صفة مشبهة بمعنى الجاهل وفي بعض نسخ
الحديث فانه العي السؤال ومعناه ان السؤال يذهب الجهل كان انه الشيء تذهبه وتنفيه واما فحل قال يجوز ان يكون ابن ابي عمير
في هذه العبارة ايض وروى الحسن ح والثاني ح والثالث ق والرابع ح واطلاق هذه الاخبار شامل لجواز التيمم
لصاحب القروح والجروح وان امكنه الجبائر او غسل ما حولها ولكن بعضهم حمل هذه الاخبار على ما اذا تضرر بالغسل و
الوضوء او الاخرى على التخيير وهو لا يخلو من قوة محمد بن علي ق اما باعتبار ان المحقق قدس الله روحه قد وثق السكوني في المعتبر
مرتين واما لان العصابة اجمعت على تصحيح ما صح عن ابن بكير وقد عمل بهذا الحديث الشيخ ره في يه وط وابن الجنيد فاوجبوا
التيمم واعادة الصلاة ه وذهب الفاضل وجماعة من الاصحاب الى ان الاعادة فيه محمولة على الاستحباب لان العذر ان كان سائغا
ويجوز التيمم وجب التيمم من غير اعادة الصلاة والا فلا يباح التيمم فضلا عن وجوبه وجوازه وبعضهم قيد الصلاة في عرفة باخر الوقت
لعدم جواز التيمم اول الوقت وقال شيخنا المعاصر ادام الله ايامه لا بعد مشروعية التيمم اول الوقت لتحصيل فضيلة الجماعة فتكون الاعادة حينئذ
في الجمعة محمولة على الاستحباب واما في عرفة فيحتمل الوجوب والاستحباب وتوافق نظم الكلام يقتضي الثاني هذا ما صرح قاله الاصحاب قدس الله ارواحهم
والذي يخطر بالبال ان هذا الحديث منزل على حال التقية وذلك ان الذين كانوا يصلون الجمعة والجماعة في عرفة وغيرها هم ائمة
المخالفين وعلماؤهم فاذا كان المؤمن معهم في وقت تلك الصلاة وخرج للوضوء ظنوا به التشيع وان خروجه ذلك الوقت رغبة عن
جماعتهم ولعله اذا خرج واراد الرجوع لا يتمكن من الوصول الى الموضع الذي خرج منه لكثرة الازدحام فيكون التيمم فيه محمولا على الوجوب واما
الاعادة فالاولى حملها على الاستحباب ويحتمل الوجوب لان الوقت باق ومما يشير الى صحة هذا الحمل هو ان السكوني من علماء العامة
لكن لشدة مخالطته للشيعة كان يروي عنهم وعن ائمتهم عليهم السلام حتى اشتهرت عنه الروايات الحسين ح وقد تقدم وسيأتي
في باب البئر ان من قال بنجاسته بالملاقات يستدل به عليه ووجه الدلالة من وجهين احدهما الامر بالتيمم فانه مشروط بفقد الماء
فلا يكون الماء طاهرا بتقديره فوقوعه وفساده منه وثانيهما النهي عن افساد الماء والوقوع فيه والمفهوم من الافساد هنا النجاسة والجواب عن هذا
كما قد تقدم وحاصله ان الافساد يجوز ان يكون باعتبار اثارة الحماة ويجوز ان يكون باعتبار موته لان الوثوب في البئر مظنة الهلاك
فيتغير الماء ويجوز ان يكون باعتبار الكراهة والنفرة الحاصلة من غسل الجنب المتنجس بالمني في البئر واما ما قاله بعض الاعلام من ان
الافساد يكون اما مستندا الى تنجيس الماء بالنجاسة واما الى صيرورته مستعملا بغسل الجنب فلا يرفع به الحدث ثانيا كما هو احد القولين
فبعيد جدا احمد بن محمد ح لان داود هذا قال فيه مولانا الصادق عليه السلام انزلوه مني منزلة المقداد من رسول الله ص

وان

وابن بابويه فتضعيف النجاشي وابن الغضائري له مما لا يلتفت اليه لان طعنهم عليه انما جاء من جهة انه روى احاديث تشتمل على الغلو
وقد تقدم في احوال محمد بن سنان ان اهل الاختصاص بالائمة عليهم السلام كان مواليها يلقون اليهم من غوامض العلوم والاسرار
ما لا يلقون الى غيرهم فاذا احدثوا به اتهمهم الناس لعدم وجود المشارك لهم في تلك الروايات ولكونها من الاسرار التوحيدية وميدان
القول فيه واسع كما قالوا صلوات الله عليهم قولوا ما شئتم فينا الا الربوبية فهذا الذي جعلوه سبب القدح فيهم هو سبب المدح عندنا و
داود هذا عندنا بهذه المرتبة ومن ثم قال شيخنا المفيد طاب ثراه في ارشاده انه من خاصة الكاظم عليه السلام وثقاته واهل الورع والعلم والفقه
من شيعته وممن روى النص على الرضا عليه السلام وقال الكشي لم اسمع احدا من العصابة طعن فيه واما ما يوهم ظاهره من عدم وجوب الطلب فقد اجاب
الشيخ رحمه الله عنه بالحمل على حال الخوف والضرورة وهو ظاهر ان من رقيا العلم ونظمه والصعيد هو التراب الى اخره وقول الشيخ طاب ثراه
ويدل على ذلك ولانه حمل التراب في كلام المفيد رحمه الله على التراب الخالص حتى ينطبق على ما قال واما قوله وقوله حجة في اللغة فقد قيل
عليه ان هذا صحيح اذا لم يكن له مخالف من ارباب اللغة واما مع الاختلاف فغير مسلم ولهذا ذهب بعضهم الى عدم جواز الاعتماد على قول احد
من ارباب اللغة بل لابد من الاثنين فصاعدا حتى يكون قرينة يحصل بها الظن بصدق قول الاول وذلك ان ائمة اللغة جارية في هذا
الموضع فلابد من التبيين والتحقيق التام مبني على ان علم اللغة من علوم الاجتهاد وانه يجب فيها الاجتهاد كما يجب في غيرها وقوله لان الكحل
والزرنيخ لا يسمى ارضا بالاطلاق هذا انما يتم في الرد على جمهور المخالفين على ما نقل عن ابن ابي عقيل من جواز التيمم بالارض
وبكل ما كان من جنسها كالكحل والزرنيخ ومال اليه في المعتبر ولا يكفي ردا على من قال منا بجواز التيمم بالاحجار وذلك لانه لا يسمى ارضا فلا
يخرج من الجواز بما قاله ويجب التيمم من الربى وعوالي الارض الى قوله يدل على ذلك ل الربى بضم الراء جمع ربوة
وهو ما علا من الارض وعطف العوالي عليها تفسير وتاكيد والحسن بن علي الظاهر انه الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة وقيل
هو الوشاء وما تضمنه هذا الحديث وما بعده من كراهة التيمم بتراب الطريق وما يوطأ لا يدل على ما قاله الاصحاب من كراهة التيمم
الارض لان مهابط الارض اذا لم توطأ لم تدخل في حكم الكراهة التي دل عليها هذا الحديث الذي هو المستند في هذا الحكم ووجه اصحاب
العوالي وكراهة مهابطها بان العوالي يغسلها السيول فهي ابعد من ملاقات النجاسة ويؤيده النقل عن اهل البيت عليهم السلام وان ضعف سنده
وقد عرفت انا في التأييد وبهذا الاسناد ل والعلوي هو ابو محمد الاطرس الذي ذكره ابن داود في الضعفاء واما قوله طاب ثراه
فلم يبق بعد هذا الا الوحل فلا يخفى ما فيه ولا يجوز التيمم بغير الارض كالنبات الارض الى اخره ما قاله من عدم جواز التيمم
بنبات الارض كما لا خلاف فيه كما لا خلاف في جوازه بارض الجص والنورة قبل الاحراق وخلاف ابن ادريس فيه لا يلتفت اليه
لانه مخالف للنص والاجماع واما تجويز المفيد قدس الله روحه التيمم بهما ففيه اشعار بان قوله سابقا والصعيد التراب يريد به ما
يصدق عليه التراب عرفا لا ما وجد فيه حقيقة التراب فارض الجص والنورة من هذا القبيل كالارض الرابية الجامدة فانه لا يصدق
عليها اسم التراب عرفا ويدل عليه ايض ق احمد بن الحسين الظاهر انه احمد بن الحسين بن سعيد على ما قيل انه يروي
من شيوخ ابيه وفي كثير من النسخ عن احمد عن الحسين وهو الاظهر وما تضمنه من اطلاق الجواز في الجص والنورة شامل لما بعد
الاحراق والطبخ ومتابعوهما على المنع لخروجهما بالاحراق عن اسم الارض وذهب سيدنا المرتضى في المصباح و
سلار الى الجواز وهو اقوى والاول احوط اما قول الشيخ رحمه الله في النهاية بان جواز التيمم بهما قبل الاحراق مشروط بفقد

داود

التراب بجوازه بالوحل والحجر واما الرماد فامتنع من التيمم به اجماعي نعم ذهب الفاضل رحمه الله في النهاية الى جواز التيمم به اذا اتخذ من
التراب نظرا الى تعليله عليه السلام انه ليس يخرج من الارض وقال في الذكرى لو احترق التراب حتى صار رمادا فان كان خرج عن اسم الارض
لم يصح التيمم به وهذا هو الاصح والتعليل في هذا الحديث يجوز ان يكون قد خرج مخرج الاغلب ويجوز ان يكون الغرض منه الرد على جماعة
من الجمهور حيث جوزوا التيمم بالرماد وليس لهم دليل سوى الصعيد الوارد في الاية والصعيد هو الارض والرماد غالبا ليس من الارض
فكيف اباحوا التيمم به مطلقا اذا عرفت هذا فاعلم ان شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله قدره قد صنف رسالة في تحقيق ان الطبخ
لا يخرج الارض عن كونها ارضا فيجوز السجود على التربة الحسينية المطبوخة وهو لا يخلو عن قوة واخبرني الشيخ ل ومحمد بن علي هو ابن بابويه وما
ما رواه حسين ق ويؤيده تاويل الشيخ رحمه الله قول الصدوق في الفقيه ولا باس ان يتدلك الرجل في الحمام بالسويق والدقيق والنخالة
ليس فيما ينفع البدن اسراف انما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن وحينئذ فيكون السؤال عن تنظيف الدقيق باعتبار الاسراف وعدمه
والذي يكشف عنه ذلك الشرح والسؤال في هذا ايضا من الاسراف وعدمه واذا اصاب الانسان في الارض وحلة اه اقول الوحل
هو بتسكين الحاء ويجوز فيه الفتح الطين الرقيق قاله في القاموس والمراد به هنا مطلق الطين وما ذكره المصنف طاب ثراه من
من ترتيب هذه المراتب هو المشهور والمدلول عليه بالاخبار واما شيخنا الطوسي رحمه الله فقال في النهاية اولا التراب فان
فقد فالحجر فان فقد تيمم بغبار ثوبه او عرف دابته او لبد سرجه فان لم يكن شي من ذلك تيمم بالوحل وكلامه هذا يغاير
كلام المصنف من وجهين الاول ان المصنف قرن بين الثوب وعرف الدابة والشيخ رتب بينهما الثاني ان المصنف
شرط خروج غبار من الثوب والشيخ اطلق وقال سيدنا المرتضى رحمه الله يجوز التيمم بالتراب وغبار الثوب فجعلهما في رتبة
واحدة ويؤيده قول بعض المفسرين ان الغبار يسمى صعيدا وقال ابن ادريس رحمه الله لا يعدل الى الحجر الا عند فقد التراب
ولا يعدل الى غبار ثوبه الا اذا فقد الحجر والمدر ولا يعدل الى الوحل الا بعد فقد ذلك وما ذكره المصنف نقل عليه الاجماع
في المعتبر واما قوله رحمه الله فليضع يديه على الوحل فهذه الكيفية للتيمم بالوحل قاله الشيخ ومتابعوه وذهب جماعة الى انه
يضع يديه على الوحل ويتربص فاذا يبس تيمم به وهو متوجه في ره ان لم يخف فوت الوقت وهو كما ترى بل النص خال عن الكيفيتين
لان قوله عليه السلام في الحديث الاتي فيتيمم به يعطي جواز التيمم بنفس الطين من غير احتياج الى الفرك والتجفيف نعم ربما يستفاد الفرك من
الاخبار الدالة على استحباب نفض اليد اذا تيمم بالتراب خوفا من تشويه الخلقة وههنا التشويه اقبح فاعتباره اقرب واما كيفية التيمم بالثوب ما في
فقال المحقق الشيخ علي نور الله مرقده هو ان ينفضه حتى يعلوه الغبار الا ان يتلاشى بالنفض فيضرب عليه وهو حسن وان كان ظاهر النص يعطي جواز
الضرب عليه ما دام فيه غبار مطلقا يدل على ذلك ما اخبرني ق واللبد بكسر اللام واسكان الباء الموحدة ما يوضع تحت السرج
وقد ناقش السيد المحقق السيد محمد طاب ثراه في تقديم الغبار على الوحل لضعف هذه الرواية واختصاص صحيحة زرارة بالموافق الذي لا يمكن
من النزول الى الارض والثالثة بحالة الثلج المانعة من الوصول الى الارض اقول ان هذه الرواية معتضدة بما رواه في سند صحيح مع
انها وان رويت بالموثق الا ان شهرة العمل بها بين الاصحاب جابر لها واما الرواية الثالثة فدلالتها ظاهرة واخبرني الشيخ ح
والموافق المقاتل وزنا ومعنى محمد بن علي ق وقوله ان اصابك الصحيح ما في اكثر النسخ وهو ان اصابه وفي قوله عليه السلام
الا من شي معه دلالة على عدم انحصار الحكم في الثلاثة المذكورة اعني الثوب ولبد السرج وعرف الدابة فوجه تخصيصها بالذكر في

كلام

كلام الاصحاب [illegible] الغبار دون غيرها واما [illegible] في الاخبار سعد ح وفي حبل المتين يستفاد منه عدم جواز التيمم بالارض الرطبة
مع وجود التراب وانها متقدمة على الطين وانه يجب تحري الاجف منها عند الاضطرار الى التيمم بها وربما يستنبط من تعليقه عليه السلام الامر بالتيمم
بها على فقد الماء والتراب عدم تسويغ التيمم بالحجر والارض الرطبة الا مع فقد التراب لشمول اسم الارض للحجر ولو قلنا بعدم شموله له ففي الحديث
دلالة على تقديم التراب على الحجر الجاف كما هو مذهب الشيخين في النهاية والمقنعة ومختار ابن ادريس وابن حمزة وسلار لان الارض الرطبة انما
مقدمة عليه كما يقتضيه اقتصاره عليه السلام على قوله ليس فيها ماء ولا تراب دون ان يقول ولا حجر فالتراب مقدم عليه بطريق الاولى
انتهى ويمكن ان يقال ان هذا الكلام منزل على الغالب في ذلك ان الارض المبتلة التي لم يوجد فيها التراب الغالب فيها عدم وجود
الحجر ايضا عنه عن الحسين ف والاجمة بفتح الثلاثة ويستفاد من هذه الرواية تقديم الطين على غبار الثوب واللبد وهو خلاف
المشهور وهي مع ضعف سندها يمكن حملها على طين لا يلزق باليد فانه مقدم على الغبار قال [illegible] طاب ثراه في [illegible] وهذه الرواية
غير منافية للمشهور من تقديم التراب والغبار على الثوب واللبد لانه لم يتعرض لنفي التراب بل لنفي الماء وهو لا يستلزم ذلك ولا قوله
وفيها طين ايضا وفيه ما لا يخفى وذلك كون حاصله هو ان التيمم انما وقع في التراب الذي في الطين وقوله عليه السلام فانه الصعيد
في جملة فان الضمير فيه راجع الى الطين وهو مؤيد لما نقلناه من صاحب القاموس في تفسير الصعيد واما قول بعض المعاصرين ان قوله
اه سؤال اخر لا دخل له في السؤال الاول فلا يخفى بعده ايضا وقد جمع في الاستبصار بعد نقله هذا الحديث بين اخبار هذا الباب حيث
قال الوجه في الجمع بين الاخبار انه اذا كان في لبد سرج او الثوب غبار يجب ان يتيمم منه ولا يتيمم بالطين فاذا لم يكن في الثوب غبرة
تيمم بالطين فان خاف من النزول تيمم من الثوب وان لم يكن فيه غبار ويرد على هذا ايضا ان ظاهره جواز التيمم بالطين مع وجود
الغبار واما قوله عليه السلام ينفض بيده على اللبد فيجوز ان يكون هذا الضرب لاجل اخراج الغبار ويتيمم به كما نقلناه عن
بعض الاصحاب في كيفية التيمم بغبار الثوب واشباهه ويؤيده قوله عليه السلام بعده ويتيمم ويجوز ان يكون هذا الضرب لاجل
التيمم كما هو ظاهر كثير من الاخبار وحينئذ فيكون قوله ويتيمم كالتاكيد لما قبله فلا يدل على تلك الكيفية الصادق ويدل على ما
هو خلاف المشهور من وجوب اختصاص الجنب بالماء بالنسبة الى المحدث بل والميت ايضا كما رواه الصدوق قدس الله روحه في الصحيح عن ابن
ابي نجران نعم ربما ذهب الى وجوب تقديم الميت ولم يعرف واما تقديم المحدث فلم يقل به احد والجواب عنها تارة بضعف السند واخرى
بما اذا كان ملكا للجميع والذي يحقق به الجنب من الكيفية للغسل واذا ضم الى الماء كفاهم للوضوء فيتعين تخصيص المحدث به حينئذ واخبرني الشيخ
ش ل وقوله عليه السلام صعيد طيب وماء طهور يجوز ان يكون خاصة للطين يعني ان الطين مركب منهما وهما مما يجوز التطهير بهما
ويجوز ان يكون المراد به ان الله تعالى امر بان يكون الطهارة بالصعيد او بالماء والصعيد هنا حاصل فيدل حينئذ على اطلاق الصعيد على ما هو
اعم من الطين كما تقدم في معناه قوله فان حصل في ارض قد غطاها الثلج الى اخره اقول تحرير الكلام فيمن لم يجد الا الثلج هو ان الشيخ رحمه الله قال
يضع يديه على الثلج باعتماد حتى تتنديا ويمسح [illegible] قاله المصنف واما سيدنا المرتضى رضي الله عنه فقال انه يضرب بيديه على
ويتيمم بنداوته وقال الفاضل طاب ثراه [illegible] الا الثلج فان تمكن من وضع يده عليه باعتماد حتى ينتقل من الماء ما يسمى غسلا
وجب وقدمه على التراب والا تيمم به واما شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله درجته فقد احتمل لهذا التيمم معنيين الاول ان يمسح
جميع اعضاء الوضوء او الغسل به ويكون اطلاق التيمم عليه مجازا كما هو مختار الشيخين الثاني انه يمسح وجهه ويديه بنداوته بعد الضرب

الغسل والوضوء والتيمم بالثلج

حكم فاقد الطهورين

كالمظهرين المرتضى واما ابن ادريس رحمه الله فقد منع من الوضوء بالثلج والتيمم به واوجب التأخير الى ان يجد الماء او التراب واما المستفاد من الاخبار
فهو ان الوضوء او الغسل اذا امكن بالثلج ولو كالدهن من غير جريان وجب وقدم على التراب وان لم يمكن سقط اعتباره مطلقا حتى في التيمم به وكون
واجده كفاقد الطهورين وسياق الكلام هنا دليل المرتضى قدس الله روحه واما قوله طاب ثراه فان خاف على نفسه من ذلك فظاهره
على ان من فقد المطهر من تراب وماء يؤخر الصلاة ويقضيها وقد صرح بهذا الشيخ نور الله ضريحه وقال الشهيد رحمه الله ليس لاصحابنا في هذا نص صريح
ويقوى في نفسي ان من لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا ان الصلاة لا تجب عليه واذا تمكن من الماء او التراب النظيف قضى الصلاة وان كان الوقت
قد خرج واما نحن فقد قدمنا لك الكلام في هذه المسألة وان الحق فيها عدم سقوط الاداء بل يجب عليه فعلها عند تعذر الطهورين لانها
مطلقة والطهارة من شروطها كغيرها من سائر الشروط وعند فقد شرط من الشروط لا تسقط الصلاة اجماعا فكذا عند فقد الطهارة
والعجب انه اذا اسقطنا الاداء فكيف يجب القضاء مع فقد الدليل و قولهم الدليل هو قوله عليه السلام من فاتته صلاة فريضة فليقضها كما فاتته
ما فيه وذلك ان الفريضة الفائتة المراد بها ما كانت واجبة على المكلف فلم يؤدها الا ترى الى المغمى عليه اياما كيف لم يجب عليه القضاء ولم يكن الا لعدم وجوب
الاداء وبالجملة فالذي ينبغي القطع به هو وجوب الاتيان بها اداء وعدم وجوبها قضاء اخبرنا الشيخ ح لان الظاهر من علي بن اسماعيل هو الميثمي
الثقة وقوله عليه السلام او ماء النهر قيل المراد ان الثلج مثل ماء النهر في جواز الطهارة به مع حصول الجريان وقيل المراد انه اما ان يغتسل بالثلج
او يكسره ويغتسل من الماء الذي تحته والاولى ان المراد من الماء الذي في النهر اذا كان جامدا وهو المعبر عنه بالجمد كما ان المراد من
الثلج ما سقط من السماء متجمدا فيكون اشارة الى النوعين وظاهر الشيخ رحمه الله الاكتفاء في وجوب الغسل به ولو كالدهن من غير
اشتراط الجريان والمشهور اشتراطه وحملوا عليه اطلاق هذا الخبر وما روي في معناه والكلام عليه من وجوه اولها منع اشتراط الجريان
في مفهوم الغسل اذ لا دليل معتمد يدل عليه والدلائل المعتبرة دالة على عدمه وثانيها انه ان سلمنا دخوله فيه فانما يكون مع الامكان
كما في اشتراط العصر في الغسل حينئذ امران امساس الماء وجريانه فبانتفاء احدهما لا ينتفي الآخر وثالثها ان المراد باشتراط جريان
ما به الغسل على العضو وههنا قد جرى الثلج واثر نداوة فيكون جريانه كجريان الماء وبهذا الاسناد ق ويحمل على التقية
الاحتجاج على ما اذا لم يحصل معه الجريان ورد بما قلناه فيجب حمله على ما اذا لم يقدر على استعمال الثلج لمكان الضرورة وبهذا الاسناد
ل والدهن بالتحريك ثلج وريح وفيه دلالة على ما قلناه من عدم اشتراط الجريان والحمل عليه غير محتاج اليه محمد بن علي
ح والعبيدي هو محمد بن عيسى بن عبيد ومن قوله عليه السلام فيتيمم استدل على ما نقلناه عن المرتضى وسلار قدس الله روحهما من جواز
التيمم بالثلج قال شيخنا الشيخ علي رحمه الله هذا الحديث يحتمل امرين احدهما ان يراد بقوله عليه السلام هو بمنزلة الضرورة فيتيمم تيممه بالثلج
ويؤيده هذا قول السائل فلا يجد الا الثلج او ماء جامدا وحينئذ فيكون التيمم به محتملا لمسح اعضاء الطهارة به مجازا من التيمم الحقيقي لاشتراك
في المسح كالجمع بين مسح اعضاء التيمم بعد القدرة عليه الثاني ان يراد بقوله عليه السلام فيتيمم التيمم بالتراب بمعنى ان السائل اراد انه
لم يجد ما يغتسل به الا الثلج او ماء جامدا ولم يرد ان التراب ليس بموجود ويؤيده هذا المعنى قوله عليه السلام هو بمنزلة الضرورة بل المتبادر الى الفهم
هو هذا المعنى وعلى تقدير اجمال الحديث فلا دلالة فيه على التيمم بالثلج على هذا كلامه رحمه الله والمتبادر هو الوجه الثاني و قوله عليه السلام
ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه قال شيخنا البهائي نور الله ضريحه يدل على ان من صلى بتيمم وان
كان مضطرا فصلاته ناقصة وانه يجب عليه ازالة هذا النقص عن صلاته المستقبلة بالخروج عن ذلك المحل الى محل لا يضطر فيه الى

ويمكن ان يستنبط منه وجوب المهاجرة عن البلاد التي لا يتمكن من اقام فيها من القيام التام بوظائف الطاعات واعظمها الصلاة
بل سائر العبادات حقها من الخشوع والاقبال على الحق جل شأنه فضلا عن البلاد التي لا يسلم المقيم فيها يوما من الافعال السيئة والاقوال
الشنيعة ولا يكاد ينفك عن الصفات الذميمة المهلكة من الغل والحسد والكبر وحب الجاه والرياسة نسأل الله تعالى ان يمن علينا
وعلى سائر الاحباء بالهداية والتوفيق لما فيه رضاه انتهى ويستفاد منه ايضا وجوب القيام عن مجالس الغيبة وسماعها
وكل مجلس يحصل للانسان منه ذنب فهو كذلك واما قوله طاب ثراه فصلاته ناقصة فالمراد منه ما اذا كان السبب
باختياره اما المريض ومثاله فصلاته الناقصة مكتوبة عند الله تامة ويستفاد من جعله عليه السلام الصلاة من الدين ان
الصلاة جزء من الايمان لان الدين عند الله الاسلام فلا يكون الايمان هو الاعتقاد وحده كما هو احد الاقوال محمد
بن علي ل ويستفاد من قوله عليه السلام اذا بل ما يسجد عليه عدم اشتراط الجريان واما قوله افضل فالمراد منها الوجوب
الذي لا يجوز غيره ولعل التعبير بهذه العبارة نظرا الى التعبير بها في كلام السائل مع ان مثل هذه العبارات مما شاع استعمالها في مقام
الوجوب وان كان في ارض صخر واحجار الى آخر كلام الشيخين اعلم ان شيخنا المحقق طاب ثراه قد نقل الاجماع على ان
الصخر والاحجار مما يطلق عليها اسم الارض في اللغة والعرف ساعدان عليه فان فسر الصعيد بالارض كما هو مدلول اكثر الاخبار
فلا ريب في جواز التيمم بالاحجار والصخر مع وجود التراب كما ذهب اليه الشيخ رحمه الله في ط وف وان فسر بالتراب كما نقله الجوهري
سابقا حيث قال الصعيد هو التراب بالاتفاق لم يجز التيمم بهما مطلقا لا اختيارا ولا اضطرارا الا كما قاله ابن الجنيد وحينئذ فرق المفيد رحمه الله
بين الحالتين حملا وجمعا وتوجيه الشيخ لكلامه غير واف بالمقصود ومن ثم قال بعض مشايخنا قدس الله ارواحهم التوجيه المجوز ان يقال
لما اختلف في تفسير الصعيد ففسر تارة بوجه الارض وتارة بالتراب فمع وجود التراب لا بد من التيمم به لتحقق اشتغال الذمة بقصد الصعيد ولم
يتيقن البراءة بدونه ولان النية شرط في التيمم ولا يمكن قصده يقينا الا مع التيمم بالتراب لانه المتحقق وليس كذلك غيره واما مع عدم وجود
الجو فان عند من فسر الصعيد بالتراب يكون حينئذ فاقد الطهورين فلا يلزم الطهارة ولما كان هذا الكلام غير محقق لم يحصل العلم بسقوط التكليف
وان الامر بالتيمم ساقط عنه حينئذ لاحتمال ان يكون المراد من الصعيد وجه الارض فلم يحصل العلم بسقوط التكليف الا مع التيمم منه فلا بد
من التيمم منه اذا عدم التراب فائدة في التيمم بالتراب المغصوب قال في هي ولا يجوز التيمم بالتراب المغصوب ولا يجوز التطهير
به غسلا ووضوءا وهو مذهب علمائنا اجمع خلافا للجمهور انتهى اقول قد سبق في مباحث الوضوء الكلام في مثل هذا المقام وان الحق
هو جواز الوضوء من الماء المغصوب والتيمم بالتراب المغصوب وذلك ان الغصب انما منع عندهم من الطهارات من حيث
استلزامه التصرف في مال الغير بغير اذنه والا فالكتاب والسنة خاليان من الدلالة عليه وهذا التصرف غير ممنوع مطلقا لانهم
ذكروا ان شاهد الحال لو كان موجودا اجاز مثل هذه التصرفات والمراد بشاهد الحال هو الامارة التي تشهد ان المالك لا
يكره فاذا كانت مثل هذه الامارة مجوزة لتلك التصرفات فانما وجدت اثرت هذا النوع من التأثير فلا فرق حينئذ
بين جواز التيمم من التراب المملوك للغير الغير المغصوب وبين المغصوب اذ شاهد الحال قائم خصوصا في مثل هذه التصرفات
التي لا يلحق ذلك التراب منها نقصان فليست هي الا كالاستظلال بجدار الغير ونحوه والاكثر على جوازه نعم ربما قامت الامارة
على الكراهة في بعض الموارد فيعمل بها هناك كما اذا كان غاصبا فان الغالب من احوال المغصوب منه عدم الرضا بجميع تصرفات

الصلوة والطهارة في المكان المغصوب

الغاصب فيكون الطهارة باطلة على ان الملك لا يخرج عن ملك صاحبه بالغصب فلا فرق في حاله قبل الغصب وبعده لان ذلك الشاهد
الحالي موجود في الحالتين واما الصلاة في بيوت الاطفال والايتام والتيمم بترابهم فالاظهر جوازه لانه تعالى وتقدس قد قال وان
تخالطوهم فاخوانكم في الدين والمخالطة تستلزم مثل هذا التصرف وقال ايضا ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن و
مثل هذه التصرفات التي لا يلحقه منها نقص بل هي مما يعيده الثواب في الاجل مما يصدق عليه الاحسن كما قالوه في التفاسير وبالجملة
فالصلاة والطهارة في المكان المغصوب جائزة ان عند وجود ذلك الشاهد ويؤيده ان اهل فدك والعوالي لم ينقل عن
احد منهم انه طلب الاذن للطهارة والصلاة بعد وقوع الغصب بل كانوا ابناء هذا الحال واستمرت احوالهم في عباداتهم ومساكنهم
ومعاملاتهم كما كانت عليه قبل الغصب هذا الذي ذكرناه قد وافقنا عليه المولى الزاهد الاردبيلي وشيخنا المعاصر ادام الله ايام
سلامته ومن ترك عنه حكاية التعليق يحصل له الظن بل العلم بحقية هذا المقال والله سبحانه هو الهادي الى حقيقة الحال
ومتى وجد المتيمم الماء وتمكن منه ا ه اقول لا خلاف في انتقاض التيمم بالتمكن من الماء وانما الخلاف في ان النقض هل
يحصل بمجرد وجود الماء ام لا بد من التمكن من استعمال الطهارة ذهب جماعة الى الاول وجعلوه مساويا للحدث في ان بمجرده
كاف في النقض وربما دل عليه قوله عليه السلم فيما سياتي في حديث العامري فان تيمم انتقض حين مر بالماء وذهب طائفة منهم
المفيد رحمه الله الى الثاني لامتناع التكليف بعبادة في وقت لا يسعها ولان المرور المذكور الغالب فيه التمكن من استعمال الماء فيكون
كناية عنه ولان حضور الماء بدون التمكن منه لم يعتبره الشارع في كثير من الموارد ولهذا ساغ التيمم عند حضوره الا التمكن من استعماله
واما قوله طاب ثراه وليس عليه فيما صلى ا ه فقد نقل عليه في هي اجماع اهل العلم ونقل عن المرتضى رضي الله عنه ان الحاضر اذا تيمم
لفقدان الماء اوجب عليه الاعادة ولم نقف له في ذلك على حجة قيل له عليه ما اخبرني ن قال في المعتبر والوجه انه يطلب في كل جهة يرجو فيها
الاصابة ولا يكلف التباعد بما يشق ورواية زرارة تدل على انه يطلب دائما ما دام في الوقت حتى يخشى الفوات وهو حسن والرواية واضحة
السند والمعنى انتهى وقد اعترض عليه بعض المحققين بان مفادة الطلب دائما ما دام في الوقت من الرواية فرضه اذ الامر لا يفيد الدوام و
وقوله عليه السلم ما دام الوقت بيان لزمان الطلب وحينئذ وضوح الرواية فيما ذكره محل كلام بل ربما يدعى دلالتها على نفي
الطلب ان لم يثبت المقيد اقول الظاهر من هذه الرواية هو ما فهمه المحقق طاب ثراه وذلك للفرق الظاهر بين قولنا
اطلبه في الوقت واطلبه ما دام الوقت فان الثاني معه قرينة التكرار نعم لا قائل بظاهره سوى ما سمعت من كلام المحقق ره
وحمله على الاستحباب جيد وما دل عليه من كون التيمم اخر الوقت ذهب السيد المرتضى والشيخ ومتابعوهما وذهب الصدوق و
جماعة الى جوازه اول الوقت وفصل ابن الجنيد بما اذا كان العذر مرجو الزوال او غير مرجوه واليه ذهب جماعة من متأخري
وفي بعض الاخبار ايماء اليه ولكن القول الثاني هو الاقوى وذلك لوجوه اولها الايات والاخبار الدالة على عموم التوقيت
مثل قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وقولهم عليهم السلم انما هو الماء والصعيد وثانيها الاخبار الصحيحة الصريحة في عدم وجوب
الاعادة على من صلى بالتيمم ثم وجد الماء في اثناء الوقت فانها تقتضي جواز التيمم في اول الوقت وثالثها الاخبار الدالة
على جواز صلاة الليل والنهار بتيمم واحد لانها تقتضي جواز الصلاة اول وقتها بالتيمم الواقع قبل الصلاة اخرى ولو كان تاخير التيمم واجبا
لما حسن ذلك لان وجوب تاخير التيمم الى اخر الوقت انما هو لوقوع الصلاة في اخره كما هو الظاهر من هذا الخبر كيف يجوز تحصيل القاطع ودفع
النفي

النفي اسنده لاجل هذا الخبر وما في معناه من الاخبار التي طريق الجمع بينها هو الحمل على الاستحباب فائدة ذكر سليم بن قيس في كتابه رواية عن
امير المؤمنين عليه السلام فيما ذكره من بدع عمر قال عليه السلم وتعجب بجهله وجهل الامة انه كتب الى جميع عماله ان الجنب اذا لم يجد الماء فليس له ان يصلي
وليس له ان يتيمم بالصعيد حتى يجد الماء وان لم يجده حتى يلقى الله وفي رواية اخرى وان لم يجده سنة ثم قبل الناس ذلك منه ورضوا به وقد
علم وعلم الناس ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر عمارا وامر ابا ذر ان يتيمما من الجنابة ويصليا وشهدا به عنده وغيرهما فلم
يقبل ذلك ولم يرفع به رأسا اقول هذا ليس باول قارورة كسرت في الاسلام واخبرني ح واطلاق هذا الحديث وما في معناه
دال على عدم وجوب الطلب لكن وجوبه مما لا خلاف فيه ومن ثم حمل هذا المطلق على ذلك المقيد ولو لم ينعقد الاجماع على وجوب الطلب
لساغ حمل الاخبار الدالة عليه على الاستحباب لدلالة كثير من الاخبار على عدم وجوبه وبهذا الاسناد ف وقوله عليه السلم فان تيمم الاول
انتقض حين مر بالماء قد قدم تأويله فاما الخبر الذي رواه ق وما ذكره الشيخ رحمه الله من الحمل مع بعده لا يلايم مذهبه من
وجوب تاخير التيمم وذلك لان الصلاة الواقعة اول الوقت باطلة على قوله وظاهر قوله عليه السلم اما انا ه صحة الصلاة اول
الوقت ولكن اذا وجد الماء اعادة والاولى الحمل على الاستحباب ويؤيده تخصيصه عليه السلم نفسه بالاحكام الواجبة لا تنفك عنه عليه السلم
بينها ويؤيده ايضا ما رواه ابو سعيد من ان رجلين تيمما فوجدا الماء وصليا في الوقت فاعاد احدهما وسألا النبي صلى الله عليه وآله
فقال لمن لم يعد اصبت السنة وللآخر لك الاجر مرتين واما الحسن بن ابي عقيل عطر الله مرقده فهو وان وافق الشيخ في وجوب
التاخير لكنه مع هذا قال لو تيمم اول الوقت وصلى ثم وجد الماء في اخر الوقت اعاد الصلاة وان وجده بعد خروج الوقت فلا اعادة
وكلامه هذا يعطي ان النهي الواقع في العبادات عنده لا يقتضي الفساد وان قلنا بجوازه مع السعة فالاصح عدم الاعادة اذا وجد الماء
في الوقت ونقل عن ابن الجنيد رحمه الله وجوبها تعويلا على هذا الخبر وما في معناه وقد عرفت ان الاولى فيه هو الحمل على الاستحباب د
الذي يجيبه ذلك المرح وفيه دلالة على جواز التيمم مع السعة مطلقا نظرا الى عدم التفصيل فهي مضادة لما يظهر من الشيخ رحمه الله اذ
التقديم على تقدير وجوب التاخير يقتضي الاعادة مطلقا وقد احتج منه طاب ثراه في لف بهذا الحديث لابن ابي عقيل على ما نقلناه
من كلامه واجاب عنه بعدم الدلالة لاحتمال ايقاع الصلاة على تقدير الاعادة في سعة الوقت لانه لم يجعلها على وجهها وقال
على تقدير عدمها مع ضيق الوقت وفي هذا الجواب شيء وهو ان الاعادة على تقدير سعة الوقت لو حملت عليها الرواية لا يتم الاختصاص
بالوقت والظاهر من الرواية على الضيق لم يتم الحكم الاول ولو فصلت الرواية الحكم في الاعادة مع السعة وعدمها مع الضيق احتمل الجواب
فان حكم السعة الاعادة في الوقت وخارجه والاولى حمل هذه الرواية ايضا على الاستحباب واخبرني الشيخ ل وقوله فليمسك المراد به انه لا
يتيمم ولا يدل على الطلب ما دام في الوقت محمد بن علي ف هذا مما يدل على جواز التيمم اول الوقت وقوله يكفيك الصعيد اي التيمم
بالصعيد يعني به جنس التيمم وقيل المراد تيمم واحد فيكون محمولا على المبالغة واما ما يتراءى من ان جماع ابي ذر على غير اطلاع منه
بوجود الماء مما ينافي جلالة شانه فهو كما ترى وذلك لانه يجوز انه كان قد ظن وجود الماء وامكان تحصيله فلما جامع تبين له عدم وجوده
وانه لا يمكن تحصيله فاتى شاكيا الى النبي صلى الله عليه وآله ويجوز ان يكون انه كان غافلا عن حكاية الماء وانه موجود او غير موجود ولانه كان عالما
بعدمه ومثل هذا مما لا ينافي جلالة حاله واما ما ذهب اليه منه طاب ثراه من ان من عدم الماء مطلقا او تعذر عليه استعماله
لم يجز له الجماع بعد الوقت لانه يفوت منه الصلاة بالمائية وهو واجب ففيه تأمل وذلك لانه ليس مخاطبا بايقاع الصلاة اول

الوقت على الفورية فيجوز له تأخيرها الى آخره فالجامع في هذا الوقت الذي لم يرد ايقاع الصلاة فيه لا وجه لتحريمه فاذا اراد الصلاة وجب عليه
السعي في تحصيل الماء فان وجده والا تيمم فاما الخبر الذي رواه الحسين ح وما ذكره طاب ثراه من التأويل لهذه الاخبار بعيد جدا
انه قال بعض الاعلام هذا مما لا يليق ذكره في الكتب العلمية وفي كرى استغرب الحمل على ضيق الوقت فيظهر حمله وقال شيخنا الشهيد نور الله مرقده
الحمل على الجهل بوجوب التأخير ويكون جاهل الحكم ههنا معذورا وليس بذلك البعيد وبعضهم حمله على ما اذا علم او ظن اشتغال الماء والحمل الاول اولى
تلف والاول ما ذهب اليه بعض المتأخرين من حمل الاعادة في الوقت على الاستحباب فتكون هذه الاخبار باقية على حالها وكذلك الخبر
الذي رواه محمد ق وهذان التأويلان بعيدان ايضا اما الاول فلانه يلزم منه الفاصلة بالاجنبي وتجويز التعقيد في مثل هذه الاحكام
الملقاة الى المكلفين بالظواهر وهذا مما يمنع من الاعتماد عليها بالكلية واما الثاني فلان مقتضى قوله ثم اصاب تعقيب الاصابة عن تحقق الصلاة
فيما مضى من الزمان وهذه الحالة انما تتحقق بعد الفراغ والوجدان ثانيا محمد بن علي لان معوية بن ميسرة وان كان مجهولا
الا ان ابن المغيرة ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما صح عنه وما ذكره في تأويله بعيد ايضا وغير مفهوم منه بوجه من الوجوه احمد ق بل ح
لقول الجنهم ان عثمان بن عيسى ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما صح عنه واما ابو بصير الذي يروي عنه ابن مسكان فهو ليث
المرادي كما وافق التتبع والمصرح به وجريان التأويل السابق فيه غير ممكن ومن اجنب في ارض باردة وخاف على نفسه من الغسل لشدة
البرد او كان به مرض الى قوله فاخبرني الشيخ ايده الله عن احمد ح واطلاق التيمم فيه شامل لما اذا امكنه
من غير تضرر غسل ما حول القروح والجروح واجراء الماء عليها ولما لا يمكنه الا مع التضرر ولكن قضية الجمع بين الاخبار وفتوى
المشهور بين الاصحاب تقتضيان حمله على الثاني ويظهر من الاخبار وجه آخر للجمع وهو التخيير في صورة عدم التضرر بين التيمم وبين غسل حول
القروح واجراء الماء عليها ان امكن ولو بواسطة الخرقة وحينئذ فقوله عليه السلام لا يغتسل راجع الى نفي الوجوب فاما الخبر الذي
رواه محمد سل وكذلك السند الثاني ومتنه في يب هكذا يتيمم ويصلي ولعله قد سقط من هنا واما قوله طاب ثراه انه
خبر مرسل فالجواب عنه ان الصدوق قدس الله روحه قد رواه بسند ح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
واما قوله لو صح الخبر اه فقد ذهب اليه القول بان من تعمد الجنابة وخشي على نفسه من استعمال الماء يتيمم ثم يصلي ويعيد تعويلا على
ما بين الروايتين لكنهما لا تدلان على الاعادة من بعيد وحملها على الاستحباب طريق الجمع ورجح بعض المحققين قال ان القول بالوجوب
لا يخلو من رجحان ما اخبرني به الشيخ ح وكذا الثلاثة التي بعده وفي اطلاق هذه الاخبار الصحيحة دلالة على جواز التيمم اول
الوقت وان اجنب نفسه مختارا الى قوله يدل عليه نوع اعلم ان المشهور بين الاصحاب هو عدم الفرق في جواز التيمم اذا
خيف الضرر بين ان يكون مختارا في جنابته او غير مختار فيها واما المفيد والشيخ في الكتابين فاوجبوا عليه الغسل في الصورة الاولى وان لزم منه
تلف النفس تعويلا على ظواهر هذه الاخبار الصحيحة وفي النهاية فصل الشيخ رحمه الله تفصيلا آخر قال ان كان قد اجنب نفسه متعمدا وجب عليه الغسل
وان لحقه برد الا ان يبلغ ذلك حدا يخاف على نفسه التلف فانه يجب عليه حينئذ التيمم والصلاة فاذا زال الخوف وجب عليه الغسل واعادة
الصلاة والاولى في وجه الجمع ان يفرق بين الصورتين بتحمل الضرر الذي لا يأتي على النفس في صورة تعمد الجنابة وعدمه في صورة عدم التعمد
جمعا بين الاخبار الدالة باطلاقها او عمومها على جواز التيمم عند التضرر باستعمال الماء مطلقا واما ما استدل به اكثر الاصحاب من ان التغرير
بالنفس حرام فيكون الغسل حراما وكذا ان دفع الضرر واجب فالجواب عنه انه هو الذي ادخل الضرر على نفسه باقدامه على الجنابة بعد ان



سمع من الشارع ان مع الجنابة يجب عليه الغسل وان استلزم الضرر الشديد فهو قد غرر بنفسه اولا واما الثاني فهو جزاء لذلك التغرير
وليس هذا الا من قبيل تمكين ولي المقتول او المجروح من القتل او الجرح في صورة عدم علم الولي فانه يجب على القاتل والجارح
وان استلزم الهلاك او انجر اليه وحينئذ فقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة غير جار على عمومه بل جار في ابتداء الامر
واما عند حصول سببه فيجب عليه ان يلقي نفسه بيده الى التهلكة كما عرفت واما قوله عليه السلام على ما كان فمعناه على اي حال
كان فلفظة كان تامة او لاجل ما كان منه فتكون على هنا للتعليل مثلها في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم
وعلى الاول يحمل تعميم الحال على احوال الضرر المبيحة للتيمم في غير صورة التعمد لكن اذا لم يبلغ الى ظن تلف النفس وذلك ان الله سبحانه قد اهتم بشأن
الارواح والمحافظة على بقائها وامر بدرء الحدود بمجرد الشبهات حرصا على حفظها وليس في اخبار هذا الباب ما يصرح فيه بانه يغتسل و
ان ظن تلف النفس وحينئذ فتحمل هذه الاخبار على ما قلناه جمعا بينها وبين غيرها وبين الآيات والاخبار الدالة على وجوب حفظ النفس
وتحريم التغرير بها والقائها الى موارد الهلاك ومن ثم قال بعض مشايخنا الاولى حمل هذه الاخبار على البرد القليل والمشقة اليسيرة
فان العقل قاض بوجوب دفع الضرر المظنون الذي لا يسهل تحمله عادة ولا يعارضه امثال هذه الروايات القاصرة متنا او سندا او دلالة
العالم د بهذا الاسناد نوع ويحمل على ما قلناه واخبرني الشيخ عن ابي جعفر ح ومحمد بن علي هو ابن بابويه ومحمد بن الحسن هو
ابن الوليد وحماد وفضالة معطوفان على النضر فالحسين بن سعيد قد روى هذا الحديث عن الصادق عليه السلام بثلاث طرق
والعنت بالعين والنون المفتوحتين المشقة وفاعل ذكر هو الامام عليه السلام ومقول القول جملة فدعوت الغلمة وما بينهما اما
حالية بتقدير لفظة قد او اعتراضية والوجع بفتح الواو وكسر الجيم صفة مشبهة من الوجع والغلمة بكسر الغين وسكون اللام
جمع قلة لغلام وقد حمل اكثر الاصحاب العنت في هذا الحديث على المشقة اليسيرة التي لا يسوغ معها التيمم مطلقا وفيه ما لا يخفى و
اجاب عنهما وعما بعدهما جماعة من المتأخرين بانهما متروكا الظاهر اذ لا تقييد فيهما بتعمد الجنابة ولا قائل بمضمونهما على الاطلاق ويمكن
الجواب عن هذا بان الروايتين قد اشتملتا على حكاية فعل الامام عليه السلام الغسل وهو عليه السلام لم تقع منه الجنابة الا اختيارا لورود
الاخبار المستفيضة بان الائمة عليهم السلام لا يقع منهم الاحتلام في المنام لانه من الشيطان ولا سبيل له عليهم لا في اليقظة ولا في المنام د بهذا الاسناد
ح واراد محمد بن مسلم بقوله حدثه رجل ان الامام عليه السلام لما امر بالغسل قال له رجل اني فعلت ذلك فمرضت شهرا فاعاد
عليه السلام الامر بالغسل مرة اخرى وروى الحسين ل واراد ان سناد فضالة مثل سناد النضر والمتيمم يصلي بتيممه صلاة
الليل والنهار كلها وهذا مما انعقد اجماع اصحابنا عليه ووافقنا عليه جماعة من الجمهور وذهب بعضهم كالشافعي الى انه لا يجمع المتيمم
بين فريضتين ويصلي الفرض والنافلة وصلاة الجنازة بتيمم واحد ونقلوه عن علي عليه السلام وابن عباس وكثير من الصحابة واحتجوا عليه بانها
طهارة ضرورية فتقيدت بالوقت كطهارة المستحاضة وهو قياس في مقابلة النص فلا يسمع وقال مالك لا يجمع المتيمم بتيمم واحد صلاتي
فرض ولا يصلي فرضا ونافلة الا بان يكون الفرض قبل النافلة وقال شريك يتيمم لكل صلاة وقوله قلنا ظاهر الامر لا يدل
على التكرار يرد عليه اما اولا فلان جماعة من الاصوليين ذهبوا الى افادته التكرار سلمنا انه لا يفيده اذا عري عن القرينة
لكنها ههنا موجودة وهي تعليقه على القيام المكرر فيلزم تكرره عند الاكثر من اهل الاصول وارباب الميزان قد عدوا اذا من ادوات العموم فتكون
القضية كلية فيلزم منها التكرار نعم عدم افادة التكرار انما فهم من قرينة اخرى وهي ان المراد من قوله اذا قمتم الى الصلاة بعض

به اذا كنتم محدثين ومن كان متطهرا فليس بداخل في خطاب هذه الاية قطعا لان المراد منه رفع الحالة المانعة من الصلاة وقوله طاب ثراه الا ترى
انكم تذهبون اه انما قاس الامر على الخبر لان هذا الخبر في معنى الانشاء فطابق في معنى الطلب وقد اورد عليه هذا التشبيه بان الفارق بينهما موجود
وهو ان فسلان الاعتبار فيه هو الطبيعة الواحدة على ان عدم وقوع التكرار فيه انما جاء من جهة تعذر ان تحققه وذلك انما قد تحققت بالدخول الاول
فلا محل موجود للتكرار ويدل عليه ايضا وفي الدلالة ما لا يخفى وذلك لان المعنى الاعتبار منه هو انك اذا لم تجد الماء يكفيك الصعيد عشر سنين
يعني لو اتجه الماء اجزأك الا ان تيمما واحدا يجزيك عشر سنين فان فيه مبالغة وان كان هو احد المعنيين السابقين واجنب الشيخ ح
ويستفاد منه جواز الصلاة اول الوقت للمتيمم واجنب الشيخ ح ويستفاد منه ايضا ما استفيد من سابقه وقوله او يصيب ماء فيه دلالة
على ان مجرد اصابة الماء ينقض التيمم كما هو احد القولين وبعضهم شرط مضي زمان تمكن فيه من فعل الطهارة لما تقدم من امتناع التكليف بالعبادة
في وقت لا يسعها قيل ولقائل ان يقول لا ملازمة بين عدم تكليف المتيمم باستعمال الماء وبين بقاء تيممه من غير ايجاب تيمم اخر عليه بل
الظاهر ان يكون نفس وجدان الماء المتمكن بقاؤه وذلك لعدم استصحاب الحال ما اقتضى موجب تيمم اخر اذا لم يبق ذلك المقدار نظرا الى عدم
ما سبق فرض عليه مثلا والزام القول بانه يجوز للمتيمم لفقد الماء بعد وجوده فعل مشروط بالطهارة كابتداء الصلاة ومس خط المصحف مثلا ان مضي ذلك
المقدار لا يخلو من اشكال واما قوله فان اصاب الماء اه ففيه دلالة على جواز التيمم مع سعة الوقت وقوله ما لم يركع هو مذهب الشيخ في النهاية
ويأتي تمام الكلام فيه ان شاء الله تعالى الحسين ح ومن قوله عليه السلام هو بمنزلة الماء ربما دل على استحباب التيمم على التيمم كاستحباب
الوضوء على الوضوء محمد بن علي ف فاما الخبر ح والثاني ف والاول في تأويلهما هو الحمل على التقية لما عرفت من موافقتهما
لمذهب الشافعي واضرابه واما ما قاله الشيخ رحمه الله من الحمل على استحباب التجديد فهو وان صح في الرواية الاولى الا انه لا يصح في الثانية
وقيل المراد بقوله لكل صلاة اي لكل نوع من انواع الصلاة يعني ان جميع انواع الصلوات كاليومية والعيدين ونحوها متساوية
في الاجتزاء فيها بالتيمم الى ان يتمكن من الماء وقيل المراد بقوله يتيمم لكل صلاة يعني بكل صلاة يكون محدثا عندها فيكون من
قبيل قوله صلى الله عليه وآله يكفيك الصعيد ولو الى عشر سنين واما قوله وهذا مما يضعف الاحتجاج به فلا يخفى ما فيه لو رواه من شخص
واحد مختلفا نوجه ذلك وقوله ثم لو صح اي لو صح انه من كلام المعصوم عليه السلام والا فالحديث صحيح بالمشهور واما قوله و
يحتمل ايضا ان يكون اه فلا يخفى ما فيه من البعد سيما في الرواية الاولى وقوله لانه اذا احتمل ذلك اه فيه ان
مجرد الاحتمال غير كاف في تجويز مثل هذا بل لا بد من الاحتمال القريب في الجملة وقد روى هذا الراوي وهو السكوني ويدل
على ما ذهبنا اليه ف وكان الاولى ان يكتفي عن ذكره بالاشارة والكناية لانه مذكور وتقدم قريبا ومن فقد الماء فلا
يتيمم حتى يدخل وقت الصلاة اه وقوله وقد تقدم فيما مضى الذي تقدم قبل هذا بثلاث ورقات تقريبا ما يدل على
وجوب الطلب غلوة سهم او سهمين اذا علم وجود الماء ولا بد كيفما وجوب الطلب اذا انتفى العلم وتقدم ايضا قبل هذا بورقة تقريبا ما يدل على
وجوب مطلق الطلب وبالجملة فالذي تقدم لا يدل على المطلوب ويؤكد ذلك ف واعلم ان اصحابنا رضوان الله عليهم
اجمعوا على وجوب الطلب الا مع الاصابة وكان في الوقت سعة ولكن اختلفوا في كيفيته فقال في ط الطلب واجب قبل
تضيق الوقت في رحله وعن يمينه وعن يساره وسائر جوانبه رمية سهم او سهمين اذا لم يكن هناك خوف وقال في
النهاية ولا يجوز له التيمم في اخر الوقت الا بعد طلب الماء في رحله وعن يمينه ويساره مقدار رمية او رميتين اذا لم يكن هناك

خوف

خوف واسقط لفظ سائر جوانبه ولم يفرق في قوليه بين كون الارض سهلة او حزنة وصاحب الوسيلة اوجب الطلب مقدار رمية
سهمين في السهلة ورمية في الحزنة لكن خصه باليمين واليسار وقال ابن ادريس رحمه الله وحده ما ورد به الروايات وتواتر به
في طلبه اذا كانت الارض سهلة غلوة سهمين واذا كانت حزنة غلوة سهم ولم يقدره سيدنا المرتضى رحمه الله ولا الشيخ في ف والجمل
بقدر واما اصحابنا المتأخرون قدس الله اسرارهم فذهبوا الى ما ذكره المفيد رحمه الله الا انهم اعتبروا الجهات الاربع والوارد
من الروايات في هذا الحكم هو هذا الحديث وهو مع ضعف سنده خال من تعميم التقدير بالجهات فان عمل على هذه الرواية يكون الطلب مخصوصا
بالجهة التي يغلب على ظنه انها جهة الماء ومن هنا ذهب بعض المحققين الى ان المعتمد هو اعتبار الطلب من كل جهة يرجو فيها الاصابة بحيث
يتحقق عرفا عدم وجدان الماء وهو لا يخلو من قوة لعدم الدليل على غيره واما قول المصنف طاب ثراه في هذا انه يمكن العمل بخبر
السكوني لاعتضاده بالشهرة محل كلام لان الذي اشتهر غير ما دلت عليه الرواية غير ما اشتهر اذا تحققت هذا الكلام فاعلم
ان وجوب الطلب على التقادير كلها انما يكون مع احتمال الظفر كما قاله الاصحاب. فلو تيقن عدم الاصابة في بعض الجهات او مطلقا
فلا طلب لانتفاء فائدته وذهب جماعة من الجمهور الى وجوب الطلب مطلقا وان علم عدم الاصابة وهو كما ترى واذا طلب للصلاة فلا يجب
لصلاة اخرى الا ان يكون قد انتقل من ذلك المكان او طرأ عليه ما يزيل العلم بعدم وجود الماء واما قوله عليه السلام لا يطلب اكثر من
ذلك وهو نفي للوجوب لا نهي للتحريم ولا ينافي هذا ف وعلي بن سالم هو البطائني وما ذكره من الحمل لا يخفى بعده والاولى
في الجمع بين هذه الاخبار احد امرين الاول حمل الطلب على الاستحباب ويكون قوله عليه السلام لا تطلب الماء نفيا للوجوب الثاني وهو
الاولى حمل الطلب على التقية فان القول به مشهور بينهم وقد قالوا به وان علم انتفاء الماء اجزأني به الشيخ ح وقد تقدم ان الاولى
حمل هذا الخبر على الاستحباب في قوله عليه السلام فان فاتك الماء لم تفتك الارض اشارة الى ما نقلناه عن ابن الجنيد قدس
روحه من ان تأخير التيمم الى اخر الوقت انما يجب اذا كان العذر مرجو الزوال او امل تحصيل الماء وبهذا الاسناد قوله
عليه السلام ما دام في الوقت قد تقدم الكلام عليه ومن قام الى الصلاة بتيمم ثم وجد بعد قيامه الماء اه قد اختلف كلام
الاصحاب رضوان الله عليهم في من دخل في الصلاة بتيمم ثم وجد الماء فذهب سيدنا المرتضى وابن ادريس الى ما قاله
المصنف رحمه الله وقال في النهاية يرجع ما لم يركع واليه ذهب الصدوق والسيد في بعض مسائله وذهب سلار الى انه
يرجع ما لم يقرأ ولم نظفر بمستنده وقال ابن حمزة ان غلب على ظنه انه ان قطع وتطهر بالماء لم تفته الصلاة وجب عليه القطع
والطهارة والا فلا اذا كره وقال ابن الجنيد يرجع ما لم يركع في الثانية فهذه اقوال خمسة اقواها دليلا ما ذهب اليه في النهاية روى محمد
ل لاشتراك محمد بن حمران بين الثقة وغيره وقوله واعلم انه ليس ينبغي اه اشارة الى ان التأخير مستحب لا واجب
روى من الاخبار اه فلا يخفى في عدم الانصراف بعد الركوع على عدم الانصراف اذا كان في ضيق الوقت وفيه ما لا يخفى
عدم انطباقه على كلام الاخبار ومما ورد في ذلك ف وكذا السند الثاني والثالث ل قال في المعتبر ورواية
ابن حمران ارجح من وجوه منها انه اشهر في العلم والعدالة من عبد الله بن عاصم والاعدل مقدم ومنها انه اخف والاسير
مراد الله تعالى ومنها انه مع العمل برواية محمد يمكن العمل برواية عبد الله بالحمل على الاستحباب ولو عمل برواية لم يكن لرواية
محمد محمل واضاف الى هذا الترجيح السيد محمد قدس سره بان رواية ابن حمران مطابقة لمقتضى الاصل والعمومات الدالة

على تحريم قطع الصلاة وبرواية زرارة ومحمد بن مسلم المتضمنة لقوله يمضي في صلاته ولا ينقضها لمكان انه دخل على طهور فان التعليل
يقتضي وجوب المضي في الصلاة مع الدخول فيها ولو بتكبيرة الاحرام ويرد على الاول ما ذكره صاحب المعتبر حمل ابن حمران على الثقة
مع انه لا قرينة تعينه وتخرجه من الاشتراك وايضا فقد نقل عن صحيح زرارة الموافقة لرواية عبد الله فالمعارض رواية
حمران لترجيح واما الحمل على الاستحباب فمشكل اذ قطع الصلاة حرام ولا يرفع هذا الحكم الا محكم مثله واما قوله لم يكن لرواية
محمد محمل فحمله ممكن وهو حمل المطلق على المقيد واما ما اجاب به الفاضل طاب ثراه عن روايتي زرارة وعبد الله بحمل
الدخول في الصلاة على الشروع في مقدماتها كالاذان وبقوله ما لم يركع ما لم يتلبس بالصلاة وبقوله وان كان ركع دخوله فيها
اطلاق لاسم الجزء على الكل فلا يخفى بعده واعجب ان الشيخ رحمه الله ذهب الى وجوب المضي في الصلاة ومع هذا ذهب في ط الى انه
لو وجد الماء قبل فراغه من الصلاة انتقض تيممه بالنسبة الى غيرها من الصلوات مع ان المانع الشرعي كالمانع الحسي وحينئذ فالاولى ما
قاله المحقق رحمه الله من عدم الانتقاض واعلم ان هذين الخبرين المتعارضين كما يشملان الفريضة يشملان النافلة ايضا فلا يكون
بينهما تفاوت في هذا الحكم كما قاله في البيان وبعض المتاخرين احتمل عدم المساواة لجواز قطع النافلة اختيارا وفيه تامل
ان حديث لا تبطلوا اعمالكم متناول لها فلا وحينئذ هو عدم جواز قطع النافلة الا في الموارد المخصوصة ولو انه متيمما
دخل في الصلاة اه اعلم انه قد انعقد اجماع اصحابنا رضوان الله عليهم على ان الحدث مطلقا اذا وقع في الصلاة عمدا
ابطلها اما لو احدث ما يوجب الوضوء سهوا فالاكثر على ان حكمه كالاول ونقل عن الشيخ والمرتضى قدس الله روحيهما انه
يتطهر ويبني على ما مضى من صلاته والمفيد رحمه الله قد فرق بين المتيمم وغيره واليه ذهب الشيخ في ط ويه وقواه في المعتبر
وهذان الحديثان الصحيحان الاتيان شاملان لوقوع الحدث منه عمدا وسهوا في انه يبني على ما مضى من صلاته يدل
على ذلك ما اخبرني ح ولما ذكر في القاموس ان الاحداث الامطار اول السنة قال بعض المتاخرين ان معنى قوله ثم احدث
انه اصابه المطر وهو بمكان من البعد ومناف لما سبق من قوله عليه السلام ان كان قد ركع فليمض واخبرني ح
واعلم ان هذا الحكم وترجيح الراجح منه في غاية الاشكال فيجب التوقف في هذه المسألة وينبغي ان يعمل بالاحتياط فيها
مهما امكن وقال في المعتبر بعد ايراده الخبر عن محمد بن مسلم وهذه الرواية متكررة في الكتب باسانيد مختلفة واصلها محمد بن مسلم
فيها اشكال من حيث ان الحدث يبطل الطهارة وتبطل ببطلانها الصلاة قال واضطر الشيخان بعد تسليمها الى تنزيلها
على الحدث سهوا والذي قاله حسن لان الاجماع لا تصادمه الرواية ثم قال ولا باس بالعمل بها على الوجه الذي ذكره
الشيخان فانها رواية مشهورة ويؤيدها ان الواقع من الصلاة وقع مشروعا مع بقاء الحدث فلا يبطل بزوال الاستباحة
كصلاة المبطون اذا فجأه الحدث ولا يلزم مثل ذلك في المتطهر بالطهارة المائية لان حدثه مرتفع فالحدث المتجدد رافع
للطهارة فيبطل لزوال الطهارة هذا كلامه وحكى العلامة عن ابن ادريس انه اوجب الاعادة سواء وقع الحدث عمدا
او سهوا ثم قال وهو الاقوى عندي واحتج بان صحة الصلاة مشروطة بدوام الطهارة وقد زال الشرط فيزول
المشروط وبان الاجماع واقع على ان ناقض الطهارة مبطل للصلاة وبان الصلاة لو فعلت بطهارة مائية ثم تخللت
فكذا الترابية لانها احد الطهورين وبان الاجماع واقع على ان الفعل الكثير مبطل للصلاة وهو ما حصل هنا بالطهارة
الواجبة

الواقعة في الصلاة ثم ذكر احتجاج الشيخين ومن وافقهما بالخبرين واجاب بان الحكم بالبناء اشارة الى الاجتزاء بالصلوات التي
صلى مع وجدان الماء وحمل الركعة على الصلاة اطلاقا لاسم الجزء على الكل وبان الاحاديث لا تدل على التفصيل الذي ذكره الشيخان يعني
البناء مع النسيان والاستيناف مع العمد قال فالذي ذهبا اليه لم تدل الاحاديث عليه وقال بعض المحققين من المتاخرين
التحقيق عندي في هذا المقام ان الخبرين الصحيحين ليسا بصريحين في افادة الحكم المتنازع فيه بل هما محتملان لارادة البناء على
الصلاة التي صلاها تامة بالتيمم وقوله عليه السلام في اخر الكلام التي صلى بالتيمم قرينة قوية على ارادة هذا المعنى فيكون مفاد الخبرين
حينئذ عدم وجوب اعادة الصلاة الواقعة بالتيمم بعد وجدان الماء وهو معنى صحيح وارد في اخبار كثيرة واذ قد عرفت افتراقهم
بالمضايقة في المعنى الذي وقع فيه النزاع باعتبار مخالفته لما هو المعهود في قواطع الصلاة فلابد في المصير اليه من صراحة اللفظ فيه
قول ره ان الاحاديث لا تدل على التفصيل ليس بجيد لانها بتقدير دلالتها على اصل الحكم لا تخلو عن ظهور في الاختصاص بحالة عدم
التعمد وحمل الركعة على الصلاة تعسف لا حاجة اليه هذا كلامه رحمه الله واما شيخنا في الذكرى فقد رد تأويل ره وحمل
الرواية بان لفظها مبني على ما بقي من صلاته وليس فيها ما مضى فلا معنى حينئذ لتاويل العلامة وهو عند التامل عجيب لان الرواية
موجودة في هذا الكتاب مرتين وفي الفقيه ايضا وكلها متفقة في النسخ وفيها على ما مضى وفي الخلاف وعبارات بعده
ايضا واما شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه فقد اتفق له في شرح الارشاد مثل قول صاحب كرى ثم انكشف له حقيقة الحال
فرجع عنه في غيره مع ان الفرق بين اللفظين قليل عند التأمل كما قيل لانه لا يجب التجوز ايضا في لفظ ما بقي وحمله على ارادة ما
من الحدث المبطل لافتقاره الى اثبات الاحكام الشرعية بمجرد ما يتطرق اليه الاحتمال بل هذا حاصل كلام اصحابنا في هذه المسألة والذي يظهر
فيها ان الاولى هو حمل هذه الاخبار على التقية لان ابا حنيفة وهو من شرار اهل الخلاف ذهب الى هذا بل ذهبوا الى القول
باعادة الوضوء والبناء لمن سبقه الحدث وفي الوافي فاحدث فاصابه ماء البناء المفعول اي احدث حدث وجد
سبب لخروجه من طهارته ونحوه من اسباب نقض الماء والكناية عن مثله بالحدث شائعة في كلامهم وهذا المعنى اقرب مما فهمه الاكثرون من
حمل الحدث على معناه المتعارف اذ لا ارتباط بين الحدث بهذا المعنى واصابة الماء المتفرع عليه انتهى وهو جيد ويدل عليه ايضا ل و في الاول لم
اليه شيء لانه متناول لمن دخل في الصلاة سواء كان متطهرا بالماء او متيمما بالتراب فهو يصلح لمعارضة ما سبق من الاخبار ويستفاد من
ظاهره استحباب التسليم وعدم وجوب الصلاة على محمد وآله اما الاول فلقوله عليه السلام انه سياتي في باب ان التسليم واجب خارج من
كما قاله بعض الاعلام لو وقوع الحدث فيما بينه وبين التشهد لا يخرجه عن الوجوب لكن يحتمل ان يقال انه ايضا مما صرح به في كثير من الاخبار واما
الثاني فان الصلاة على محمد صلى الله عليه وآله لم يمكن وجوبها بالاصالة بل انما وجبت تبعا للتشهد فلا يجوز تركها والا فلا خلاف في
وجوبها في التشهد الاول وحمله على التقية محمد بن احمد ق وقد سبق في باب النواقض باب صفة التيمم و
احكام المحدثين الى اخره وما ذكره من التنشف بالخرق وغيرها في البول محمول على الاستحباب وذكر الفاضلان قدس سرهما
وجوب التمسح بالحجار في استبراء البول اذا لم يوجد الماء ولا دليل يثبت الوجوب وقوله على ظاهر الارض اراد به التراب او الارض الخالية
لما تقدم من انه فسر الصعيد بالتراب يدل على ذلك ح لان داود بن النعمان وان لم يصرح اهل الرجال بتوثيقه
لكنهم ذكروا ان اخاه علي بن النعمان ثقة ثم قالوا ان داود اعلى منه ومن هنا استفاد بعضهم توثيقه وبعضهم قالوا ان هذا لا يدل على توثيقه

[illegible]

دل فانما يدل على المدح والحق انه توثيق وفوق التوثيق لانهم قالوا ان علي بن النعمان ثقة وجها ثبتا صحيحا واضح الطريقة و
قالوا ان داود اعلى منه وكان الظاهر ان مرادهم ان داود اعلى منه في تلك الصفات والتمعك التمرغ والتقلب في
التراب والمراد انه ماس التراب بكل بدنه لانه لما راى التيمم في موضع الغسل ظن انه مثله في استيعاب البدن والمزاح
السخرية ولعل المراد به نوع من المزاح الناشي من كمال اللطف والشفقة فانه صلى الله عليه وآله كان يفعل هذا النوع من المطايبات كما نقل
عن الائمة الطاهرين صلوات الله عليهم وقد نقلته في كتابي المسمى بالانوار النعمانية في نور المطايبة والمزاح منها مزاحه عليه السلم
مع العجوز ومنها مطايبته مع مولانا امير المؤمنين عليه السلم لما اكلا التمر ومنها مطايبته مع رجل من الصحابة حين جاءه
من قفاه ووضع يديه الشريفتين على عيني الرجل ليعرف فسئل هو الى غير ذلك ويجوز ان يكون استهزاؤه بعمار نوع تأديب حتى
لا يستند في معرفة الاحكام الشرعية الى رأيه ولا يتكل على عقله والضمير في فعله راجع الى داود وقيل يجوز ان يكون القائل الصحابة
الذين كانوا حاضرين مع عمار والقول له هو الرسول صلى الله عليه وآله والامام عليه السلم حكى كلامه بلفظه والا فالسياق يقتضي فقالوا [illegible]
تضمن وضع وما بعده رجع الى النبي صلى الله عليه وآله ويؤيده ما في الفقيه حيث قال وقال زرارة قال ابو جعفر عليه السلم
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في
التراب قال كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الحديث فانه ظاهر في ان ضمير اهوى راجع الى النبي صلى الله عليه
وآله وقوله فوضع يديه على الارض دليل على انه شرط في التيمم فلو استقبل العواصف حتى لصق صعيدها بوجهه و
بدنه كان غير مجز لتوقف الوظائف الشرعية على النقل ويدل ايضا على الاكتفاء بالوضع كما قاله شيخنا في كرى وذهب جماعة
من الاصحاب الى انه لابد من الضرب لوروده في كثير من الاخبار والجمع بينها بوجوه ثلثة اما بحمل المطلق على المقيد فيكون
المراد هو الضرب واما بحمل الضرب على الاستحباب واما بان يقال ان الضرب يختلف باختلاف متعلقه قال الله تعالى اذا ضربتم
في الارض اي سافرتم ويقال اضرب الشيء بالشيء اي خلطه وضرب يده في الماء اهوى بها اليه فجاز كون ضرب اليدين على
الارض بمعنى الهوي بهما اليها فيكون بمعنى الوضع وقال شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله درجته واختلاف الاخبار وعبارات الاصحاب
في التعبير بالضرب والوضع يدل على ان المراد بهما واحد وعلى كل تقدير فهل يكون ضرب اليدين على الارض اول افعال التيمم حتى يجب
مقارنة النية له او هو من المقدمات كالاغتراف للماء ظاهر اكثر الاصحاب الاول وحسن رحمه الله في بعض كتبه الثاني وقوله عليه السلم
في كثير من الاخبار فضرب بيديه على الارض ثم تيمم مشعر به وان امكن ان يكون من باب نادى نوح ربه
فقال رب ان ابني من اهلي وفي هذه الفقرة دلالة على الاكتفاء بالضربة الواحدة في بدل الغسل لان عمارا
كان جنبا وقال صاحب لف لا دلالة فيه على ان التيمم الذي وصفه الامام عليه السلم بدلا عن الوضوء او الغسل وذكر
قصة عمار لا يدل على شيء لاحتمال ذكر القصة ثم سئل عليه السلم عن كيفية التيمم مطلقا او عن كيفية التيمم الذي هو بدل عن الوضوء ولا
يخفى ما فيه من البعد عن ان المناسب على ما قاله ان يكون السؤال قد وقع عن كيفية التيمم مطلقا ومنه يفهم الدلالة على المطلوب كما لا
يخفى مع ان الصدوق طاب ثراه لما روى هذا الحديث قال في آخره ولم يعد ذلك اي لم يعد ذلك الوضع وقوله
فمسح وجهه يعطي ظاهره استيعابه كما قاله علي بن بابويه وفي بعض الاخبار دلالة عليه الا ان سيدنا المرتضى رضي

عنه

عنه نقل اجماعنا على عدم وجوبه وفي كثير من الاخبار دلالة عليه وقد قيل في وجه الجمع امور الاول ان يكون الاستيعاب محمولا على الاستحباب
الثاني ان يكون المراد بمسح الوجه هو وجه التيمم وهو بعض وجه الوضوء الثالث ما قاله المحقق رحمه الله في المعتبر من مسح الوجه كله او بعضه و
الاولى من هذه الوجوه هو حمل هذا الجزء وما في معناه على التقية فان المذهب المنصور بين الجمهور هو وجوب استيعاب الوجه وبالجملة فالواجب
في مسح الوجه هو مسح الجبهة والجبينين وهما المحيطان بالجبهة يتصلان بالصدغين واما الحاجبان فالاقرب وجوب مسحهما اما للرواية التي نقلها
الصدوق رحمه الله او لانه من باب المقدمة واما لان المراد من الجبهة الواقعة في الاخبار ما يشملهما مجازا وقوله ويديه فوق
الكف قليلا صريح في خلاف ما ذهب اليه علي بن بابويه رحمه الله من وجوب استيعاب اليدين الى المرفقين لوروده في بعض الاخبار
وقيل في وجه الجمع التخيير والاولى حمل ما دل على الاستيعاب على التقية فان العامة قائلون به بل قال بعضهم كالزهري بوجوب مسحهما الى المنكبين
واما قوله فوق الكف قليلا فوجهه ان ادخال الرسغ في المسح من باب المقدمة يستلزم المسح من فوق الكف بقليل وقد نقل منه في
لف وجوبه [illegible] الرسغ [illegible] وذكر تارة بان المراد بقوله قليلا انه لا يجب ايصال الغبار الى جميع العضو وان وجب استيعابه بالمسح والذي
بان الراوي راى الامام عليه السلم ماسحا من اصل الكف فتوهم المسح من بعض الذراع ولا يخفى ما فيه من التكلف وابعد منه ما قاله الفاضل
التستري وهذه عبارته كان فيه عدم وجوب استيعاب ظهر الكف ومثله في ابن بابويه في بيان التيمم للجنابة ويحتمل ان يكون المراد
انه مسح الكف وابتدأ من فوق الكف اي من الزند انتهى وعبارة ابن بابويه وان كانت مثل عبارة الحديث هنا الا ان
من عادته نقل متون الاخبار وان كان المراد منه خلاف ما هو ظاهره واخبرني الشيخ [illegible] لان حماد بن عيسى ممن اجمعت
العصابة على تصحيح ما يصح عنه وقد نقل ابن ادريس رحمه الله عن بعض اصحابنا ان المسح من اصول الاصابع الى رؤسها منكوسا
على ظاهر هذه الرواية لان القطع عنده انما هو من رؤس الاصابع ورده [illegible] طاب ثراه بالارسال وقال شيخنا المعاصر ادام الله ايامه
يجوز ان يكون هذا الزاما منه عليه السلم للعامة لان القطع عندهم من الزند ومع هذا قالوا باستيعاب اليدين في المسح فيكون غرض الامام عليه السلم
من ذكر الايتين بيان تعدد اطلاقات اليد فانها في الوضوء اخرى وفي التيمم ما اطلقت وان [illegible] ان المراد بها اقل ما يطلق عليه لفظ اليد وهو المنتهي
الى موضع القطع كما اطلقها في باب القطع وفي الوضوء لما اريد بها ازيد من ذلك الحد عنه بقوله الى المرافق انتهى والذي
يختلج بخاطري في المطابقة على المشهور هو ان يقال ان من وضع بطن احد كفيه على ظهر الاخرى لمسح التيمم كان ابهامه على الزند
وخنصره على رؤس الاصابع فاذا تراءا على يكون ابتداء المسح من رؤس الاصابع واما فوقه فهو موضع لا مسح وان تحقق
في ضمنه وقوله وما كان ربك نسيا معناه كما قيل انه تعالى لم ينس بيان احكامه بل بينها في كتابه وجعل فهمها الى حملة
القرآن وهم الائمة عليهم السلم وانه تعالى لم ينس في آية السرقة حين اتى بما اتى في آية الوضوء والتيمم وعلى التقديرين
فالنفي متوجه الى اصل الفعل لا الى الزيادة فيه فهو من باب وما كان ربك بظلام للعبيد ويجوز ان يكون الاشارة
الى ان كلما يقع منه تعالى من النسيان فهو كثير بالنسبة اليه كان كلما يقع منه من افراد الظلم فهو كثير لانه لا خلاف المعروف منه
فمن هذه الجهة اتى بصيغة المبالغة في الموضعين وبهذا الاسناد [illegible] عند الاصحاب [illegible] ما ورد في عبد الله
[illegible] من المدح وقول الصادق لعلي بن يقطين [illegible] التوثيق واما قوله عليه السلام
وبهذا الاسناد فقال الفاضل التستري رحمه الله لا يظهر [illegible] اليه ولا يبعد ان يكون مراده الاسناد المتقدم حيث [illegible] عليه

عبد الله مع من تقدمه وبالجملة لم ار مثل هذا احسنا ولعله وقع غفلة انتهى اقول ويجوز ان يكون المراد بالنهي ما تقدم من استدلال ابراهيم
بن هاشم وقد استدل من قوله فضرب بيده على البساط على ما ذهب اليه سيدنا المرتضى رضي الله عنه من جواز التيمم بغبار الثوب ونحوه
مع التمكن من التراب وفيه شيء وهو انه يمكن ان يكون غرضه عليه السلام تعليم كيفية التيمم التي وقع السؤال عنها لا بيان المتيمم به وقوله
احديهما على ظهر الاخرى مما يدل على ان محل المسح في الكفين انما هو ظهورهما لا بطونهما بل الظاهر من كلامهم ان هذا مجمع عليه
من القائلين بعدم وجوب الاستيعاب واما الاخبار الصحيحة فاكثرها متضمن لمسح الكفين من غير تصريح بان الممسوح ظهورهما والظاهر
يقتضي تحقق الامتثال بذلك اذ لا دلالة لها على وجوب الاستيعاب واجزأني ق بل ح لان ابن بكير ممن اجمعت العصابة على
تصحيح ما يصح عنه وقوله فنفضهما مما استدل به على استحباب النفض وعلى عدم اشتراط علوق شيء من التراب لانه لو كان شرطا
لما امر عليه السلام بما هو عرضة لزواله ولما جاز التيمم بالحجر ونحوه مما ليس له تراب لانه لا يمكن حصوله على القول بالاكتفاء بالضربة الواحدة
لان الوجه يستوعب التراب فلا يبقى لليدين شيء ره واما ابن الجنيد طاب ثراه فالظاهر انه يشترط علوق شيء من التراب بالكفين واوجب المسح
محتجا بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وبقول الباقر عليه السلام في صحيحة زرارة ثم وصل بهما وايديكم منه اي من ذلك
التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها وقد تقدم الكلام في الاية
والخبر على وجه يظهر منه رجحان ما قاله ابن الجنيد ره واما ما استدلوا به فقد اجاب عنه شيخنا الشيخ حسين بن عبد الصمد الحارثي قدس الله
روحه اما عن استحباب النفض فبانه لا منافاة بين استحباب النفض واشتراط العلوق لان الاجزاء الصغيرة الغبارية الملاصقة لا تنفض
باجمعها من اليدين بمجرد حصول مسمى النفض وليس في الاخبار ما يدل على المبالغة فيه حتى لا يبقى شيء اصلا فلعل النفض حينئذ لتقليل
ما على اليدين لما يوجب التشويه في الوجه من الاجزاء الترابية الكثيرة الملتصقة باليدين بل يمكن ان يقال ان استحباب النفض دليل على اشتراط
العلوق واما التيمم بالحجر ونحوه فان ابن الجنيد لا يجوزه على انه لا يخلو من غبار ما اذا وقف عليه وابن الجنيد يشترط مسماه لا جزئياته انتهى اقول
يمكن ان يكون النكتة في النفض هو ما وقع في الوضوء ايضا وقع وصف مسح الراس فقال ومسح راسه ببقية ما في يديه من البلل ايضا انه عليه السلام لم
يمسح الراس بكل ذلك البلل لاحتمال ان يكون ما اكثر اشبه بالغسل فلا يتميز المسح عنه وفي التيمم نفض يديه حتى لا يكون فيهما تراب كثير
يجري على الجبهة فيشبه جريان الماء فلا يكون في التيمم تخفيف بل يكون اصعب من الوضوء مع انه سبحانه انما شرعه لاجل التخفيف فمن اجل
نفض يديه حتى لا يبقى من ذلك التراب الا بقية قليلة لا توجب الجريان على الوجه حتى يفهم من فعله عليه السلام اشتراطه واما قوله مرة
واحدة فهو متعلق بالمسح اي لم يكن المسح كالغسل بالماء حتى يبلغ جوانب الوجه واما تعلقه بالضرب كما قيل فبعيد واما الخبر الذي
رواه ق وما ذكره في تاويله بعيد جدا والاظهر حمله على التقية فان اكثر علماء اهل الخلاف قد ذهبوا الى وجوب استيعاب
الوجه واليدين الى المرفقين بل قال بعضهم بوجوبه الى المنكبين ما اخبرنا به الشيخ ح وقوله فوضع ابو جعفر مما يدل
على ان كيفية التيمم الواقعة في حديث داود بن النعمان انما هي من الصادق عليه السلام كما تقدم وقوله ثم مسح وجهه اما
محمول على التقية واما بان يكون المراد منه الوجه الذي هو محل التيمم لان للوجه اطلاقات كثيرة فاذا كان احدكم في الغائط الى قوله
ويذكره ايضا الى ح وقوله كان يتمسح بثلاثة احجار لا ينافي ما ورد من انه كان يتمسح بالخزف ونحوه لان السؤال انما وقع عما
الاحجار وبهذا الاسناد ع وقوله عليه السلام لا صلاة الا بطهور مما استدل به اكثرهم على سقوط الصلاة اداء اذا عدم فاقد الطهورين

لا يخفى ما في تعليل الصحة الموهن فافهم



وقد حققنا المقام سابقا وتكلمنا معهم بما حاصله ان هذا النفي انما هو من قبيل قوله عليه السلام لا صلاة الا بفاتحة الكتاب ولا صلاة
الا بساتر ونحو ذلك فان النفي فيها منصرف الى حالة الاختيار على ان الصلاة من الواجبات المطلقة وليس من باب الحج والزكاة
فلو سقطت بسبب فقدان الطهارة لكانت من الواجبات المقيدة فاذا الاقوى هو وجوبها اداء وسقوطها قضاء او استدل بقوله الى قوله
على وجوب الثلاث كما هو المشهور خلافا للشيخ المفيد قدس الله روحه حيث اكتفى بالواحدة المنقية وهو لا يخلو من قوة ويحمل هذا على الحمل
الغالب على الاستحباب لان المقصود ازالة النجاسة والظاهر انه لا فرق بين الخرقة الواحدة وبين ان تقطع ثلاث قطع مع ان
الظاهر ان الحسين عليه السلام ما كان يقطعها ثلاث قطع وبهذا الاسناد ح وقوله كان يستنجي الظاهر ان المراد ما كان يستنجي
هنا غسل موضع البول فيكون التثليث محمولا على الاستحباب وقيل يجوز ان يراد به الاستبراء المذكور سابقا من انه ثلاث مرات فيكون المراد
ازالة النجو المتخلف في مخارج البول والنجو وان كان مخصوصا بالغائط كما قرر في كتب اللغة الا ان اطلاقه في الاخبار على ما يعم البول
شائع وقوله ومن الغائط بالمدر والخرق اي وكان يستنجي من الغائط بهما ولفظ كان دالة على الدوام فيحمل على انه فيهما
الى الماء وهو الاكمل في الاستنجاء واخبرني الشيخ نوع وان كان المحدث جنبا الى اخره وما قاله الشيخ المفيد طاب ثراه من تعدد
الضرب في تيمم الغسل هو الذي ذهب اليه عامة المتاخرين وذهب سيدنا المرتضى رضي الله عنه في بعض مصنفاته الى ان الواجب هو ضربة واحدة
في الجميع ونقل عن المفيد في كتاب الاركان ان الواجب ضربتان في الجميع وذهب علي بن بابويه الى ان الواجب ثلاث ضربات
في الجميع فانه قال اذا اردت التيمم فاضرب بيديك على الارض مرة واحدة وانفضهما وامسح بهما وجهك ثم اضرب بيسارك الارض
فامسح بها يمينك من المرفق الى اطراف الاصابع ثم اضرب بيمينك الارض وامسح بها يسارك من المرفق الى اطراف الاصابع
ومنشأ هذه الاقوال هو اختلاف الاخبار والاقوى هو الاكتفاء بالضربة الواحدة في الجميع لدلالة الاخبار الكثيرة عليه خصوصا الاخبار
الواردة في حكاية عمار فانها صريحة في الاكتفاء بالضربة الواحدة فيما اذا كان بدلا من الغسل واما الاخبار الدالة على الضربتين
فطريقها اما الحمل على الاستحباب او على انه احد الفردين والاظهر هو حملها على التقية فان الجمهور ذهبوا اليه ونسبوا خلافه وهو
القول بالواحدة الى علي بن ابي طالب عليه السلام وقوله ومسح باليسرى ره موافق للمشهور من اعتبار كون الماسح باطن
الكفين معا ونقل عن ابن الجنيد انه اجتزأ باليد اليمنى لصدق المسح بيده عليه ف قال في الحبل المتين ومن هنا يظهر
ان المحقق قال ان احتج علي بن بابويه برواية ليث المرادي فالجواب الطعن في السند فان الراوي حسين بن سعيد عن
محمد بن سنان ومحمد ضعيف جدا واورد عليه شيخنا في كرى ان الذي في التهذيب عن ابن سنان فلعله عبد الله الموثق
واعترضه بعض متاخري الاصحاب بانه يكفي في الضعف عدم تحقق كونه عبد الله وهو كاف للمحقق في الطعن في سنده
الرواية وجعل هذا الايراد مستغربا وظني ان هذا الاعتراض غير وارد على شيخنا الشهيد طاب ثراه فان غرضه ان قطع المحقق بان ابن
سنان المذكور في هذا السند انما هو محمد ليس على ما ينبغي لاحتمال ان يكون عبد الله وليس غرضه الجواب عن اصل الطعن فان كون الامر دائرا
بين الثقة وغيره كاف في الحكم بضعف السند مما لا يخفى على احاد الطلبة فضلا عن مثل شيخنا الشهيد قدس الله روحه نعم يمكن ان يقال ان هذه الرواية
وان لم نطلع عليها في غير التهذيب لكن المحقق نور الله مرقده لعله اطلع عليها في بعض اصول اصحابنا مع التصريح في سندها بمحمد بن سنان او انه
لاح له ذلك من بعض القرائن التي كثيرا ما يرتفع به الاشتراك وابن سنان روى هذه الرواية عن ابن مسكان وهو من مشايخ محمد بن سنان

اي الصلوة من الواجبات المطلقة

كما صرح به النجاشي والكشي انه اعلم بحقائق الامور اقول كون ابن سنان الوارد في هذا السند هو محمد مما لا ريب فيه وقد وقع التصريح به في غير هذا السند كثيرا اذا عرفت هذا فاعلم ان ظاهر هذا الخبر غير منطبق على شيء من المذاهب لان ظاهره ان الضربتين متواليتين متعددتين على المسح على انه لا يدل على التفصيل المذكور بوجه من الوجوه فالاولى فيه هو الحمل على التقية **واخبرني ح** وهو كالاول في عدم الدلالة على التفصيل وقد تحققت ان الاولى فيه تاويله اما بالاستحباب او التقية **واخبرني ح** ومرتين الثاني لم يكن تاكيدا للاول لا ينطبق على شيء من الاقوال لان ظاهره ان لكل منهما مرتين **وبهذا الاسناد ح** وقد استدل به الاكثر على التفصيل المشهور وهو مبني على ان الغسل مرفوع بالابتداء على حذف مضاف اي وتيمم الغسل او هو مجرور بلام محذوف اي وتضرب بيديك للغسل والاظهر هو ما فهمه جماعة من محققي المتاخرين وهو ان يكون الضرب بمعنى النوع يعني ان التيمم مطلقا نوع واحد لا تختلف باختلاف مبدلاته او ان المراد الضرب على الارض والواحدة بمعنى النوع وعلى هذين التقريرين يكون الغسل معطوفا على الوضوء ويكون جملة قوله تضرب بيديك اه مفسرا للضرب الواحد وهذا هو الذي عقله منه ابن الجنيد رحمه الله حيث استدل فيه على ايجاب الضربتين في الجميع **ويؤيده** ان جعل الغسل مبتدا يوجب ترك كيفية التيمم بدلا عن الوضوء والاشتغال به بدلا من الغسل مع ان المسئول عنه ظاهره هو الى الضربتين ويكون المسح بعدهما وقد عرفت انه لم يقل به احد وحينئذ فيسقط اعتبار التمسك به في حكم مخالف للاصل وعمومات الاخبار الصحيحة لان الاقتصار في الجواب الواقع في الاخبار على ذكر احد الفردين عند السؤال عن التيمم الذي لهما فيه تاخير البيان عن وقت الحاجة وقد تحققت ايضا ان المرة الواحدة قد وردت في تيمم الجنابة في روايات كثيرة وحينئذ فالاولى من حمل المرتين في الطهارتين على الاستحباب كما ذهب اليه كثير من مشايخنا المعاصرين ايدهم الله تعالى ولعل الوجه فيه اشتراط علوق التراب بالكف كما مر في حديث زرارة في تفسير آية التيمم وان الضربة في التيمم وان الضربة في التيمم بمنزلة اغتراف الماء في الوضوء فلعله ربما يذهب التراب عن الكفين بمسح الوجه ولا يبقى لليدين فالاحتياط يقتضي الضربتين في الطهارتين واما النفض فلعل الوجه فيه ما مر من تقليل التراب لئلا يتشوه به الوجه **وبهذا الاسناد ح** وفي الحبل المتين لفظة على في قوله عليه السلام **على ما كان** لعلها بمعنى اللام التعليلية كما قالوه في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هديكم اي لهدايته اياكم والمراد ان هذا التيمم حدث فيه الغسل و قوله عليه السلام **وفي الوضوء الوجه واليدين** معمول لفعل محذوف اي وتمسح في الوضوء الوجه واليدين و قوله عليه السلام **والغى** بالبناء للمفعول اي اسقط وهو مضبوط في بعض نسخ التهذيب المصححة بالعين المهملة وهي الموافقة للنسخة التي بخط والدي طاب ثراه وهي ايضا ... في زماننا ... المعجمة في هذه الازمان وربما يوجد في بعض النسخ والقي بالقاف والمعنى واحد ويمكن ان يقرؤا الغى بالبناء للفاعل اما بان يكون المراد والغى المسح بانه ما كان عليه مسح وعلى ان يكون من هنا الى آخر الحديث من كلام زرارة لا من كلام الامام عليه السلام اي والغى عليه السلام ما كان عليه مسح فيكون معطوفا على قال ويكون فاعل الفعلين ضمير الامام والرجلين منصوبان على البدلية من الموصول ويكون لفظ مسح منونا واما جعل مضافا الى الراس فلا يخفى على ذي الطبع السليم ما يلزمه من سماجة المعنى هذا والذي يلوح لي بعد امعان النظر في هذا الحديث ان الغسل في قوله عليه السلام **هذا التيمم على ما كان فيه الغسل** انما هو بفتح الغين لا بضمها اي التيمم واقع على الاعضاء التي فيها الغسل وان الحاق الواو بعده لعله وقع من بعض الناسخين والجار في قوله عليه السلام في الوضوء من متعلق بالغسل والوجه واليدين بدل من الموصول وانت خبير



بزول على هذا التكلف جعل على بمعنى اللام التعليلية بعيد قوله عليه السلام على ما كان فيه الغسل دعلى ما كان فيه مسح على وتيرة واحدة ونظم الحديث المحمول بلوح من الغسل الذي هو غير خفي على المتامل فيه والظاهر ان الباعث لذلك الناسخ على الحاق هذه الواو قراءة الغسل بضم الغين فوجد الكلام غير منتظم بدون توسط الواو فالحقه ولا يبعد ان يكون هذا الالحاق وقع في الاصل الذي نقل الشيخ قدس الله روحه هذا الحديث منه ولعله من الحسين بن سعيد او من اصول محمد بن ابي عمير رحمهما الله فانهما في سند هذا الحديث والله اعلم بحقيقة الحال واما ما قاله الشيخ رحمه الله من التاويل فلا يخفى ما فيه من البعد وانه من قبيل الالغاز التي لا يجوز على الحكيم ان يخاطب بها من لا يفهمها وفي الاستبصار فما تضمن الحديث من انه مسح من المرفق الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها محمول على انه ضرب من التقية والحكم حسبما مضى في تاويل خبر سماعة والذي تضمنه من التفريق بين ضربة اليمين وشمال في مسح اليدين لا يوجب ان يكون الضربات ثلاثة لان المراعى في كل واحدة من الضربتين ان تكون باليدين معا فاذا فرق في كل واحدة من الضربتين بين اليدين لم يكن مخلا لذلك **اقول** الاولى هو حمله على التقية كما عرفت وبظاهره استدل **لعلي بن بابويه** على ما قاله من الضربات الثلاث وقوله **وهلا قلتم بما ذهب اليه غيركم** **اقول** هذا الغير من الخاصة ومن العامة كما نقلناه عن المفيد وذهب اليه **الاوزاعي** وداود والشافعي في القديم وطائفة اخرى منهم ذهبوا الى اعتبار مرة واحدة في الجميع فالقوم ايضا مختلفة كاختلاف اقوالنا واما قوله قدس الله روحه **عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام** اه فهو اشارة الى الخبر السابق ونقله هنا على ما فهمه منه ومن هنا اتفق للفاضل في المنتهى انه استدل على القول بالتفصيل **بصحيحة** محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام ان التيمم من الوضوء مرة ومن الجنابة مرتان مع ان هذه الرواية غير موجودة في شيء من كتب الحديث لكن الظاهر ان مثل هذا انما نشأ من عبارة الشيخ هذه لانه اشارة الى الخبر السابق ونقل حاصل ما فهمه من معناه فظن **ره** رحمه الله انه حديث اخر مغاير للحديث الاول ولذا لم يتعرض له في **لف** ولا نقله غيره **وايضا ما اخبرنا به** ق وقوله **ثم مسح بها جبينه** قد عرفت ان الجبين هو طرف الجبهة لكن المراد به هنا ما يشملها لوجوب مسحها بالاجماع **واخبرني ل** وكذا ما بعده وقوله **ومسح بوجهك** وان كان ظاهرا في مسح الوجه كله الا انك قد عرفت الوجه فيه من الحمل على التقية او على الاستحباب وعلى وجه التيمم **وكذلك تصنع الحائض الى فاخبرنا الشيخ** ق وقد استدل به جماعة من الاصحاب على ان من اخل بالطلب وضاق الوقت فتيمم وصلى ثم وجد الماء في محل الطلب وجب عليه الاعادة وهذه الرواية كما ترى انما تدل على الاعادة اذا نسي الماء في رحله وتيمم وصلى ثم ذكر في الوقت وهو خلاف محل النزاع فاذن الاولى في هذه المسئلة هو عدم وجوب الاعادة لتلك الدلائل الثابتة وقوله **قال نعم** في هذا الحديث وما بعده دلالة على ما عليه الاصحاب من عدم تداخل الاغسال في كيفية التيمم قال في **كرى** وصرح بعض الاصحاب بوجوب تيممين على غير الجنب بناء على ان الوضوء انما هو لا بأس به والجزء غير الغسل ... ولو نوى في الجنابة الاكتفاء بذلك وقال صاحب **المدارك** وما ذكره احوط وان كان الاظهر الاكتفاء بالتيمم الواحد **اقول** الاظهر عدم الاحتياج الى التيممين الا ان تلك الاغسال تحتاج الى الوضوء على الاصح من قوله عليه السلام واي وضوء اطهر من الغسل واما انه لو كان واجبا لنقل لشدة الاحتياج اليه وتكرره وقوعه **واخبرني ق** وكان على الشيخ رحمه الله ان يؤول هذا الخبر ليوافق مدعاه وهذا الخبر اظهر مما يدل على الاكتفاء بالضربة الواحدة في التيمم مطلقا واما وجه الجمع الذي قاله صاحب **المنتقى قدس الله روحه** فلا يخفى بعده وهذه عبارته **قلت** الذي يقتضيه التامل والاعتبار في اخبار

هذا الباب اتحاد ما تقتضى الضربتين وانه لا فرق فى ذلك بين الطهارتين وان المسح بالواحدة للوجه والاخرى للكفين
بتجزية الضربة التى للكفين بين جمع اليدين كما فى الضربة التى للوجه وتفريقهما بحيث يضرب بكل واحدة ليمسح الاخرى
كما ورد فى الخبر الثالث وهذا مذهب جماعة من قدماء الاصحاب والوجه حينئذ فى الجمع حمل ما فيه ضربة واحدة على ارادة بيان كيفية المسح فى تعميم
شموله الاعضاء الطهارة التى ينوب عنها التيمم كما وقع لعمار فى حديث التمرغ على البساط قرينة على ذلك هذا كلامه ولا يخفى ان حمل خبر
الضربة الواحدة على ما اراده غير ممكن بوجه من الوجوه **والميت اذا لم يوجد الماء لغسله يممه المسلم كما يتيمم**
**الحى** هذا الذى ذكره من وجوب تيمم الميت مما قال علماء الاسلام ولم يخالف فيه سوى **الاوزاعى** والوارد منه فى الاخبار
هو تيمم المحترق والمجدور ولكنه فى الاسانيد الضعيفة ومن اجل هذا قال بعضهم ان كانت المسئلة اجماعية على وجه لا يجوز خلافه فلا
بحث والا امكن التوقف فى ذلك لان ايجاب التيمم زيادة تكليف والاصل عدمه خصوصا ان قلنا ان الغسل ازالة نجاسة كما
قاله **سيدنا المرتضى** رضى الله عنه ويظهر من بعض الروايات عدم الوجوب **كصحيحة** ابن الحجاج عن ابى الحسن عليه السلام فى الجنب
والميت والمحدث اذا حضرت الصلاة ولم يكن معهم من الماء الا بقدر ما يكفى احدهم قال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذى
على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز على ان الروايات الضعيفة الواردة فى المحترق والمجدور
انما هى فى صورة وجود الماء لكن ربما حصل من الغسل تناثر اللحم فلا دلالة فيها على وجوب التيمم مطلقا لفقد الماء وعلى تقدير
القول بالمشهور فهل يكتفى بتيمم واحد ام يحتاج الى ثلث تيممات بدل الغسلات الثلاثة فيه خلاف والاظهر هو الاول
للاصل ولصدق التيمم الموجود فى الخبر ولان الظاهر من ايجاب السدر والكافور ان للخصوصية دخلا واما كيفية تيممه فهو
ان يضرب المسلم يدى نفسه على الارض ويمسح بهما وجه الميت ثم يضرب بهما ضربة اخرى وحينئذ فتشبيهه بالحى العاجز لا يخفى
ما فيه فان المعاون له يضرب يدى العاجز على الارض ثم يمسح بهما وجه العاجز الا ان يراد بالعاجز من عجز عن وضع
يده على الارض ولو بالاستعانة **باب المياه واحكامها وما يجوز التطهر به وما لا يجوز**
اعترض بعض الاعلام على قوله فاطلق على وقع اسم الماء عليه اه بانه اما ان يراد اطلق على جميع ما وقع اسم الماء عليه او
على بعضه والاول ممنوع لان ما ذكره فى الاية نكرة واقعة فى الاثبات والثانى لا يوجب المطلوب وهو ان كل ما هو الامر
وان كل ماء فهو من السماء **والجواب** باختيار الاول وتاييده بالقرينة وهو ان المقام لما كان مقام الامتنان فلو كان بعضه
من السماء والاخر من الارض لاضاف الى ذلك القسم ولذكره فى مقام الامتنان على ان الاغلب بل ما فى الاكثر منه بالاول وان الاكثر
المدار على الابار والعيون والاودية ونحوها فلا يليق الاعراض عن ذكرها بالكلية ونظير هذه الاية بل هى اصرح منها قوله تعالى
وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه فى الارض اذا عرفت هذا **فاعلم** ان السماء فى الايات اما ان يراد بها
السحاب فان السماء فى اللغة هو ما علاك حتى انه يقال لسقف البيت سماء ويجوز ان يراد بها الافلاك فان المطر ينزل منه
الى السحاب وينزل من السحاب الى الارض **واما قول الطبيعيين** ان المطر حصل من تصاعد البخار من اعماق الارض الى
الجو فتنعقد تلك الاجرام فلم يقيموا عليه برهانا قاطعا كما قيل ولو سلم لا مكن حمل الاية على ان المراد من انزال الماء من السماء
حصوله من اسباب سماوية تصعد من بخار الارض فتنعقد سحابا ماطرا والذى يفهم من اخبار هم عليهم السلام ان المراد بالسماء ههنا ما يشمل هذا كله

الواع

انواع المطر فان منه ما ينزل من تحت العرش وهو اول المطر ومنه ما ينزل من السموات من الجبال التى فيها البرد ومنه ما يكون من السحاب
هو الذى يكيله الملك المسمى ميكائيل وغيره من البحر المحيط وذلك انه يكيل السحاب ويرسل مع كل سحابة ملكا الى الموضع الذى يأمره فيه ومنه ما
يكون من تصاعد البخارات كما شاهده جماعة من اكابر الحكماء الاسلاميين ودل عليه اعتبار العقل وتحقيق هذا قد ذكرناه فى **كتاب الانوار النعمانية**
**وليس لاحد ان يقول** اه **اعلم** انه قد اتفق جميع علماء الاسلام على ان المراد من الطهور هنا المطهر وعلى وقوعه فى الكتاب والسنة
ولم يخالف فى الموضعين سوى ابى حنيفة فانه قد انكره مطلقا وكلام الشيخ رحمه الله هنا رد عليه ويدل عليه امور **اولها** ان اعاظم
اهل اللغة قد نصوا على جوازه ومنهم ابن الاثير **وثانيها** وروده فى الاخبار الكثيرة التى اتفق على صحتها الفريقان
صلى الله عليه وآله جعلت لى الارض مسجدا وترابها طهورا فانه لو كان بمعنى الطاهر لم يكن من خواصه صلى الله عليه وآله ومثل قوله صلى
الله عليه وآله طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبعا ومثل قوله وقد سئل عن الوضوء بماء البحر فقال هو الطهور ماؤه والحل
ميتته واحتمال حمله على معنى الطاهر فى هذا الحديث وما قبله كما قيل ممكن **وثالثها** ما سبق من انه عز وجل فى مقام الامتنان
بهذه الاية فلو كان الطهور فيها بمعنى الطاهر لم يكن فيه زيادة الامتنان وذلك ان المياه الماخوذة من الاجسام كذلك والمراد
ابى حنيفة ان المبالغة فى صيغة فعول انما هى بزيادة المعنى المصدرى كما قرره الشيخ رحمه الله وقد اجيب بان تعدى الطهارة منه
الى غيره سبب لزيادتها وشدتها فيه فلا بعد فى ملاحظة المستعمل اطلاق اللفظ وكذا استدلاله بقوله تعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا
اذ ليس هناك نجاسة بل المراد انه طاهر ليس كخمر الدنيا **والجواب** عنه من وجهين **الاول** بما روى انه يطعم الرجل من اهل الجنة شهوة
مائة رجل من اهل الدنيا فيأكل ما شاء ثم يسقى شرابا طهورا فيطهر بطنه ويصير ما اكله رشحا يخرج من جلده اطيب من المسك **الثانى** ما ذكره
جماعة من المفسرين من ان وصف ذلك الشراب بالطهور لانه يطهر شاربه عن الميل الى اللذات الحسية وقد روى مثل ذلك عن الصادق عليه السلام
**لم يكن فيه زيادة فائدة** قيل عليه يجوز ان يكون الفائدة فيه هو كونه لا يقبل النجاسة ولا ينفعل عنها مثل انفعال غيره من المياه الا
ما ذهب اليه **الحسن بن ابى عقيل** فظاهر واما على المشهور فالمراد ان هذا الجنس نوعا لا يقبل النجاسة كالجارى على المشهور والكثير بالاجماع
**والجواب** انه يجب حمل الكلام على ما هو عظم فائدة واقرب تحقيقا ولا ينبغى حمله على ما ليس كذلك فالامر لا يخفى **واعلم** انه قد ظهر لى فى
استفادة ذلك المعنى من الاية وجه اخر وهو ان العباد يحتاجون الى الماء لامرين الطاهرية والمطهرية والطاهرية ربما لم يحتج اليها
لانها من الضروريات بالنسبة اليه لا تتغير فى الهواء الا انه لو لم يكن طاهرا لزم الحرج وتكليف ما لا يطاق خصوصا على القول بان كل ما فى الارض
من المياه فهو من السماء بخلاف كونه غير مطهر فانه ليس بهذه المثابة لانه يمكن ان يجعل هذا الوصف لغيره من المياه المعتصرة من الاجسام وان
استلزم زيادة التكليف بالجملة فالذى يحتاج الى بيانه ويحصل به الامتنان كثيرا انما هو الامر الثانى لا الاول اذ الامتنان انما يكون
عند رفع الكلفة والمشقة لا عند رفع الامر الذى لا يمكن الحياة والتعيش الا برفعه وان كانت كلتاهما من المنن الجسام فيكون التعبير
بلفظ الطهور انما هو لافادة المعنى الثانى والدليل على صحة هذا القول هو انه سبحانه لما لم يذكر فى الاية الاخرى لفظ الطهور صرح
بلفظ التطهير فقال عز من قائل وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به فالتطهير فى هذه الاية هو المدلول عليه بالطهور فى الاية التى
نحن بصدد الكلام فيها **حتى شانها كليل** البيت شانها اى سبقها والكليل الذى اعيا من شدة العمل والموهن نصف الليل
والعمل الدائب فى العمل يقال رجل عمل بكسر الميم اى مطبوع على العمل والضراب الشرعة يقال ابل ضراب اذا كانت سريعة السير والضمير فى شانها

راجع الى السحابة فالبيت لسابق وكليل صفة لبرق والمعنى فعلنا ما فعلنا الى ان سبق السحاب بالنصب البرق بالرفع الذى يكل دونه البرق الكليل من شدة صولته وكثرته ووصفه بانه عمل اى كثير العمل وقوله **باتت** اى السحاب تسرع فى السير **وبات الليل غير نائم** اى اهل الليل على طريق الاسناد المجازى ورواه كثير من الادباء وبات الذئب وشاهد فى نصب كليل بوهنا والاعراب بنصب وهنا بالظرف لا يخفى ما فيه **ليطهركم به** المراد به الطهارة من النجاسة الحكمية اعنى الجنابة والحدث الاصغر ومنها ومن العينية ايضا لانه ذلك انما نزلت يوم بدر **فقد روى** ان الكفار سبقوا المسلمين الى الماء فاضطر المسلمون ونزلوا على تل من رمل سيال لا تثبت فيه اقدامهم واكثرهم خائفون لقلتهم وكثرة الكفار فباتوا تلك الليلة على غير ماء فاحتلم اكثرهم فتمثل لهم ابليس وقال تزعمون انكم على الحق وانتم تصلون على الجنابة وعلى غير وضوء وقد اشتد عطشكم ولو كنتم على حق لما سبقوكم الى الماء فارسل الله سبحانه سحابة فمطرت عليهم حتى سال الوادى فشربوا منها واغتسلوا وتوضؤوا ولبد الرمل حتى ثبتت عليه الاقدام **ف** قد قيل فيه معان **منها** ان من الماء ما هو مطهر كالمطلق ومنه ما هو غير مطهر كالمضاف **ومنها** انه مطهر للبعض وهم المسلمون وغير مطهر للبعض الاخر اعنى الكفار **ومنها** ان يكون معناه ان الماء المطهر لكل شى ولا طهارة غيره **واما الزجر** فانما يكون مطهرا اكبر باعتبار نبوع الماء الجديد والزجر وسيلة الى نبوعه **قال** بعض الافاضل ويمكن ان يحمل الحديث على ان الماء لا يعلق النظهر لانه لا يقبل النجس واما الحكم بنجاسة المتغير فليس لان الماء قد تنجس بل لاستيلاء اجزاء النجس عليه وبقائه على نجاسته لضعف الماء عن رفع ذلك النجس فاستعماله يوجب استعمال النجس المخلوط بالماء الباقى على نجاسته فلا يمكن تطهيره بدون ذلك النجس ولا رفع الحدث وهذا مما يؤيد عدم تنجس القليل بمجرد الملاقاة هذا كلامه وقد حقق هذا القول فى موضع آخر حيث قال تحقيق المقام ان الله سبحانه بفضل حكمته جعل هذه الامة ان جعل الماء مطهرا لهم بعد ان خلق الماء من بين سائر المائعات بانه يطهر كلما يقع عليه ويقلبه الى صفة نفسه وكان مغلوبا من جهة وان كان عين النجاسة كما ترى الخل يقع فى الماء وهو قليل فيبطل صفته ويتصف بصفة الماء ويحكم عليها بحكم الماء الا اذا كثر وغلب على الماء الا اذا كثر وغلب على الماء بان يغلب لونه او طعمه او ريحه فلذلك النجاسة فهذا هو المعيار وقد اشار اليه الشارع حيث جوز ازالة النجاسة به سواء كان قليلا او كثيرا فهو جدير بان يعول عليه فيندفع به الحرج وبه يظهر معنى كونه طهورا اذ يغلب غيره فيطهره وعلى هذا فنسبة مقدار من النجاسة الى مقدار من الماء كنسبة مقدار اقل من تلك النجاسة الى مقدار اقل من ذلك الماء او مقدار اكثر منها الى مقدار اكثر منه فكلما غلب الماء على النجاسة فهو مطهر لها بالاستحالة وكلما غلبت النجاسة عليه بغلبة احد اوصافها فهو منفعل عنها خارج عن الطهورية بها وهذا المعنى بعينه مصرح به فى عدة روايات ولو كان معيار نجاسة الماء وطهارته نقصانه عن الكر ولو بلغه لما جاز الاستنجاء بالقليل منه لنجاسة اجزائه بالاتفاق وذلك لان اول جزء من اجزاء الماء الوارد على المحل النجس اذ الاقاه كان متنجسا بالملاقاة خارجا عن الطهورية فى اول آنات اللقاء وما لم يلاقه لا يعقل ان يكون مطهرا والفرق بين وروده على النجاسة وورودها عليه مع انه مخالف للنصوص لا يجدى اذ الكلام فى اول اجزاء الملاقى وتنجسه ولزوم تنجس القدر المستعمل لكونه دون مبلغ الكر ولا يقوى على ان يعصمه بالاتصال من الانفعال فلو كانت الملاقاة مناط التنجس لزم تنجس القدر الملاقى اولا فلا يحصل التطهير اصلا واما ما تكلفه بعضهم من ارتكاب القول بالانفعال



هنالك من بعد الانفصال عن المحل الحامل للنجاسة فمن البعيد التكلفات ومن ذا الذى يرتضى القول بنجاسة الملاقى للنجاسة بعد مفارقته عنها وطهارته حال ملاقاته لها بل طهوريته نعم يمكن لاحد ان يتكلف هناك بالفرق بين ملاقات الماء لعين النجاسة وبين ملاقاته للمتنجس وتخصيص الانفعال بالاول والتزام وجوب تعدد الغسل فى جميع النجاسات كما ورد فى بعضها الا ان هذا محاكمة من غير تراضى الخصمين فان القائلين بانفعال القليل لا يقولون به والقائلين بعدم انفعاله لا يحتاجون اليه وان امكن الاستدلال عليه بما ورد فى ازالة البول من الامر بغسله مرتين او الغسل فى اجانة ونحوها مع اشتراط الـ[illegible] مثار الوسواس لانه لو كان شرطا لكان اولى المواضع بتعذر الطهارة مكة والمدينة المشرفتين اذ لا يكثر فيهما المياه الجارية ولا الراكدة الكثيرة ومن اول عصر النبى صلى الله عليه واله الى آخر عصر الائمة لم ينقل واقعة فى الطهارة ولا سؤال عن كيفية حفظ الماء عن النجاسات وكانت اوانى مياههم يتعاطاها الصبيان والاماء والذين لا يحترزون عن النجاسات بل الكفار كما هو معلوم لمن تتبع مع ان ما يستدلون به على اشتراط الكر مفهومات لا تصلح لمعارضة منطوقات المروى عليها انتهى وهذا وان كان قويا من حيث الدليل الا ان اجماع العلماء مع ما ورد فيه من الاخبار ينفيه الا ان ربما الاحتياط فى العبادات خصوصا العظمى يرجح الطرف الاخر هذا ولا يخفى اختلاف قراءة لفظ الحديث على هذه المعانى **وبهذا الاسناد** **سل** الا ان تكرر روايته فى الاصول فرواه الشيخ ره فى هذا الكتاب فى موضعين غير هذا الموضع ورواه الكلينى وكذلك الصدوق قدس الله اسرارهم فصار من المقطوع بصحته وورود عن ارباب العصمة عليهم السلام وقد اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم فى تنزيل العلم فذهب **ابو الصلاح** رحمه الله الى ان المراد منه الظن سواء استند الى شرعية كاخبار المالك وشهادة العدلين ام لا وذهب **القاضى ابن البراج** الى ان المراد منه العلم القطعى فلا عبرة بالظن عنده وان استند الى سبب شرعى وذهب **مه** وجماعة الى ان المراد منه ما يعم القطع والظن المستند الى سبب شرعى لا مطلق الظن **وقال** **مه** شيخنا البهائى رحمه الله وفهم هذا التعميم من الرواية بعيد بخلاف الاولين **اقول** الاولى ان يراد من لفظ الحديث ما قاله رحمه الله وذلك ان مرجع الظن الشرعى هو العلم اليقينى لان شهادة العدلين توجب ان يكون الشى نجسا شرعا غاية الامر ان الطريق ظنى وظنية الطريق لا ينافى علمية الحكم وقطعيته وان اردت تحقيق هذا المقام فاستمع لما يتلى عليك فنقول الطهارة والنجاسة لا حكم لهما فى الواقع وليس مستندين الا الى حكم الشارع بان هذا طاهر وهذا نجس فالثوب الذى يكون فيه البول اذا لم يعلم به صاحبه يكون طاهر الحكم الشرعى بالطهارة ولا نقول هو نجس واقعا وطاهر ظاهرا لان احكام الشرع لا تتبع الا الظواهر فالعلم العادى والظن الشرعى لا يكونان مناطين لشى من الاحكام الشرعية خصوصا بالنظر الى الطهارة والنجاسة للزوم الحرج فى كثير من الموارد سيما هذه الاعصار التى يعلم فيها بالعادة ان بعض الملبوسات والماكولات يصنعها الا الكفار ولا يمكن صنعتها الا بمباشرتها بالرطوبات على ان الشارع اسقط عنا التكليف بهذا العلم حيث اباح لنا كلما فى اسواق المسلمين وان كانوا من اهل الخلاف ويعلم بالعادة انهم لا يتجنبون استعمال جلود الميتة ولا مباشرة اكثر النجاسات وجوز لنا شراء الثياب التى يعملها المجوس والصلاة فيها من غير احتياج الى غسلها مع انا نعلم فى العادات انهم يباشرونها بالرطوبة والنجاسات فاذا اسقط عنا التكليف بالعلم العادى فاسقاط الظن الغير الشرعى بالطريق

كلام الشيخ فخر الدين طاب ثراه ١٣

الاولى اما الظن الشرعي فقد كلفنا بالعمل بمضمونه كما في صورة ان المشتري لو ادعى العيب في المبيع لكونه عيب وشهد به عدلان فلا بد من

الثبوت لان حقوق العباد تثبت بالعدلين اجماعا وثبوت الحكم في هذا الفرد يقتضي ثبوته مطلقا لعدم القائل بالفصل واذا تحقق عندك

ذلك الاصل الذي اصلناه في اثبات الطهارات ومعناها ومعنى النجس ظهر لك امران **الاول** بطلان ما ذهب اليه بعض الفضلاء المعاصرين

من استحباب عزل السؤر بل وجوبه عن المسلمين بل عن المؤمنين ايضا معولا على ما اعتقده شرطا فضلا عن العلم وهي قوله

انا نعلم قطعا بان في الدنيا نجاسات ونعلم ايضا ان فيهما من لا يجتنب النجاسات ونجزم ايضا باختلاط الناس بعضهم ببعض فلو باشر احدا

برطوبة كما قد باشرنا من كان قاطعين بنجاسته او ظانين بها **وبيان** بطلانه ان الشارع قد حكم علينا بالحكم بطهارة

اولئك المسلمين والمؤمنين وان كانوا في الواقع ممن باشر النجاسة اذ قد عرفت ان الواقع لا يكون مناطا لشيء من النجاسات

والطهارات **ويؤيده** ما رواه شيخنا الصدوق رحمه الله في الفقيه عن مولانا امير المؤمنين عليه السلم انه سئل ايتوضأ من فضل

وضوء جماعة المسلمين احب اليك او يتوضأ من ركو ابيض مخمر فقال لا بل من فضل وضوء جماعة المسلمين فان احب

دينكم الى الله الحنيفية السمحة السهلة ولا شك ان الوضوء من فضلهم يعم ما اذا كان الماء قليلا او كثيرا واستدل ايضا بما روي

من قوله عليه السلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك والجواب عنه ظاهر ايضا وذلك ان الريب انما يكون فيما اذا تعارضت

الادلة على حكم من الاحكام او فيما اذا فقد فيه الدليل فانه ينبغي الاخذ بالاحوط الذي لا ريب فيه اما اذا قامت

الادلة على تحليل شيء او تطهيره فلا يبقى لنا ريب في ذلك الحكم حتى نتركه ونعدل الى غيره وكون النفر تحت النظام والبعد

من سؤر الناس لا يكون مناطا للاحكام الشرعية لا للاستحباب ولا للوجوب **الامر الثاني** التأمل فيما قاله شيخنا الشيخ

زين الدين قدس الله روحه فانه قال في شرح الرسالة عند قول المصنف ومبطلاتها كالطهارة بالماء النجس سواء

علم بالنجاسة ام لا حتى لو استمر الجهل به حتى مات فان الصلاة باطلة غايته عدم المؤاخذة عليها لامتناع تكليف الغافل

هذا هو الذي يقتضيه اطلاق العبارة وكلام الجماعة ولا يخفى ما فيه من الهول فان ذلك يكاد يوجب فساد جميع العبادات

المشروطة بالطهارة لكثرة النجاسة في نفس الامر وان لم يحكم الشارع ظاهرا بالفساد فعلى هذا لا يستحق عليها ثواب الصلاة

وان استحق اجر الذاكر للطلع بحركاته وسكناته ان لم يتفضل الله تعالى عليه بجوده هذا كلامه رحمه الله ووجه التأمل فيه من وجوه **الوجه**

**الاول** ان حكمه ببطلان هذه الصلاة باطل لتحقق ان الشارع قد حكم له بطهارة تلك الثياب التي اوقع صلاته فيها لطهارة

الثياب طاهرة شرعا ولا معنى للطاهر الا هذا **الوجه الثاني** انه مكلف بايقاع الصلاة على وجه لا يكون فيها خلل ظاهرا وقد اوقعها

على هذا الطريق فلو لم تكن صحيحة لزم تكليف ما لا يطاق **الوجه الثالث** ان الشارع قد اسقط وجوب قضائها اذا خرج

الوقت فلو كانت باطلة لاوجب قضاءها عند علمه بالنجاسة كما اوجب قضاء الصلوات الباطلة مطلقا **الوجه الرابع**

قوله ان هذا هو مقتضى اطلاق العبارة وكلام الجماعة لا يخفى ما فيه فان اطلاقهم هذه العبارة مثل اطلاقاتهم سائر العبارات

الواردة في الطهارات والنجاسات واحكام الصلوات ولم يقل منهم احد ان المراد منها الواقع ونفس الامر وقد صرحوا

ايضا بصحة صلاة من صلى في نجاسة لا يعلمها عند خروج الوقت **وروى هذا الحديث** ح وكذا اسنده الله

بعده وفي **في** هكذا جعفر بن محمد بن يونس ولعله الظهر وجعفر هذا ثقة **وبهذا الاسناد ح** ويدل على



ان ماء البحر طهور وقد اطبق عليه علماء الاسلام سوى **سعيد بن المسيب** فقال ان الجات اليه فتوضأ منه واما عبد الله

فقال ان التيمم احب الينا ولعلهم انكروا منه الملوحة حتى صار عندهم بمنزلة الماء المضاف فساد هذا القول

ظاهر **وبهذا الاسناد ح** ولعله اراد به الاسناد المتقدم عن **محمد** بن يعقوب ومداره في كتابيه على مثل هذا في كل

الحال الى ان سلبت عنه الغرابة **والجاري من الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب عليه** **اقول** المراد بالجاري

هو النابع سواء جرى على وجه الارض ام لا وتسميته اما حقيقة شرعية او عرفية او مجاز باعتبار الغالب الا وقات

والشيخان قد ذهبا الى ما هو المشهور بل قال **الفاضلان** قدس الله روحهما في **المعتبر** و**المنتهى** انه اجماعي من عدم

بالملاقاة مطلقا وذهب **صه** رحمه الله في جملة من كتبه الى عدم الفرق بين الجاري وغيره فاشترط الكرية

الشرعية وقول الشيخ طاب ثراه **ويدل على ذلك اجمع ما تقدم من الاية والاخبار** واراد ان الايات

او عمومها شاملة للجاري مطلقا **واما الراكد القليل** فقد صرح بالاجماع والاخبار فبقي غيره داخلا فيه لا يقال

عموم الاخبار الدالة على اشتراط الكرية في القليل متناولة للجاري ايضا لانا نقول انه قد تعارض العمومان

ورجح المشهور بالاصل والاجماع واما الاستدلال على المشهور بما روي من قوله عليه السلم لا باس بالبول في الماء الجاري فقد تقدم الكلام

عليه وعلى عدم دلالته على المطلوب **ما اخبرنا به الشيخ ق** ولعل في ظاهره دلالة على ما ذهب اليه ابن ابي عقيل انه شامل

لما كان الماء قليلا او كثيرا الا ان يقال ان موت الدابة التي هي الفرس فيه قرينة على الثاني وفي **في** عن حريز بن عبد الله

عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم ولعله الاظهر لما رواه النجاشي عن **يونس** ان حريزا لم يسمع من الصادق عليه السلم

الا حديثين ولكنه روى عن الباقر عليه السلم وفي الاستدلال بهذا الحديث شيء وهو انه ان اجرى الماء على ظاهره

من تناوله القليل والكثير لزم صحة قول ابن ابي عقيل وان خص بالكثير فاتت الدلالة على المطلوب الا ان يضاف اليه عدم

قليل الراكد بالاجماع فيبقى الباقي وقوله **او تغير الطعم** الالف من قوله او غير موجودة في كثير من نسخ هذا الكتاب

موافقا لما في الاستبصار فيكون عطفه عليه اما للبيان او من باب عطف الخاص على العام وعلى تقدير وجودها يراد

تغير الماء تغير اللون والريح **واما الخبر الذي رواه ن** وفي **في** الان تجد ماء غيره فتنزه عنه واما معنى **الاجن**

فالذي في **الصحاح** والقاموس و**النهاية** انه الماء المتغير الطعم واللون سواء كان هذا التغير من قبل نفسه او كان

بوقوع اجسام طاهرة فيه ومن هذا ذكر شيخنا الشهيد نور الله ضريحه الطهارة بالماء المتغير مطلقا وهو ظاهر الاستبصار واما

الفاضلان فقد خصا الكراهة بالمتغير من قبل نفسه وفي كلام بعض اهل اللغة دلالة عليه والاظهر هو الاول لكن ينبغي تقييد التغير

بما يحصل معه الكراهة للنفس والنفرة منه وقال الصدوق طاب ثراه واما الماء الاجن فيجب التنزه عنه الا ان يكون

لا يوجد غيره والوجوب في كلامه معناه الاستحباب المؤكد وهو مما يدل على ان الوجوب والتحريم ونحوهما من الاحكام

في عبارات القدماء خصوصا **ابن بابويه** لا يكون بالمعنى المشهور بين الفقهاء دائما اذ مدار عباراتهم على موافقة

ما في الاخبار وعبارات الاخبار تغاير هذا الاصطلاح الجديد في كثير من الموارد ومن هذا الظهران كلما نسبه علماؤنا

الى العقد مما من الاحكام نظرا الى ظاهر عباراتهم لعلي ما ينبغي واذا وقع في الماء الراكد شئ الى اه وقوله فاما ان كان في بئر اه
ظاهره عدم ما فهم الاصحاب منه ان ماء الحياض والاواني ينجس بالملاقات وان كان كثيرا او عبارة سلار قريبة من هذه
العبارة فنسبوا هذا القول الى هذين الرجلين ولا يخفى شناعته ومخالفته لمذهب اهل البيت عليهم السلام ويجيء تاويل ذكره العلامة
طاب ثراه في المنتهى لهذا الكلام حيث قال اطلق المفيد وسلار تنجيس مياه الاواني والحياض بحيث ان سلار اوجب اراقتها وان
كان كثيرا وهذا الاطلاق غير واضح والحق ان مرادهما بالكثرة هنا الكثرة العرفية بالنسبة الى الاواني والحياض التي يسقى بها
الدواب وهي غالبا تنقص عن الكر ويؤيد هذا التاويل قول الشيخ رحمه الله وهو من تلامذة المفيد قد بينا فيما مضى اه فانه
صريح في انه عقل من كلام استاده ان المراد بالحياض والاواني التي تقدم الحكم فيها اذا كانت اقل من الكر وهو اعرف
بمذهب استاده وهذا ايضا من قبيل الذي سبق قيل هذا ولا يجوز الطهارة بالمياه المضافة اه اطبق اصحابنا رضوان الله
عليهم الا الصدوق على عدم جواز الطهارة بالماء المضاف وانما الخلاف في جواز ازالة النجاسة به فالاكثر بل الاكثر
على عدمه وجوزه المرتضى رضي الله عنه وهو ظاهر الحسن بن ابي عقيل وادعى عليه المرتضى الاجماع وهو غريب فانا لم
نر قائلا به وقد وقع للمحقق كلام متين في هذا المقام قال في المسائل المصرية حين قيل له كيف اضاف علم الهدى
والمفيد ازالة النجاسة بالمائعات الى مذهبنا ولا نص فيه اما علم الهدى فانه ذكر في الخلاف انه انما اضاف ذلك
الى مذهبنا لان من اصلنا العمل بدليل الاصل ما لم يثبت الناقل وليس في الشرع ما يمنع استعمال المائعات في الازالة ولا
ما يوجبها ونحن نعلم انه لا فرق بين الماء والخل في الازالة بل ربما كان غير الماء ابلغ فحكمنا بدليل العقل واما المفيد رحمه الله فانه
ادعى في مسائل الخلاف ان ذلك مروي عن الائمة عليهم السلام انتهى واقول ان فيما ذكراه اشارة الى الاجماعين
المتعارضين وقد ذكر اصحابنا رضوان الله عليهم لها وجوها وكلها لا يخلو من تامل وقد ظهر لنا في توفيق الاجماعين
المتعارضين والجمع بينهما وجه وجيه وحاصله ان الاخبار كانت مدونة في الاصول الاربعمائة في اعصار الائمة عليهم السلام
وهذه الاصول الاربعمائة قد انتزعت منها وقد كانت الاحكام في تلك الاصول السابقة مروية على وجوه مختلفة بحسب
اقتضاء الحال من التقية ونحوها فقد يكون في المسئلة حكمان مختلفان وكلاهما مروي في تلك الاصول بالاسانيد المتكثرة فمن
نظر الى ذلك الحكم المروي بهذه الاسانيد ادعى عليه الاجماع لانه اجماع في النقل ومن نظر الى تلك الاسانيد الاخر وتضمنها الحكم
الذي هو نقيض ذلك الحكم ادعى الاجماع عليه لوجوده في الاصول ايضا فالاجماعان كلاهما حق لوجود متعلقيهما في الاصول
الكتب المدونة المنقولة عنهم عليهم السلام ولكن هذا منك على ذكر فانه ينفعك في مواضع متعددة واما قول الشيخ طاب ثراه
سوغ لنا الطهارة فمعناه انه تعالى في مقام الامتنان ولم يذكر سوى الماء المطلق فلو كان الطهارة بغيره جائزة
لذكره في هذا المقام فاما الخبر الذي ف ولم يقل بظاهره احد سوى ما يفهم من ظاهر الصدوق طاب ثراه حيث قال ولا يجوز
الوضوء والغسل من الجنابة والاستياك بماء الورد وتبعه من المتاخرين صاحب الوافي نظرا الى انه ما تضمن الورد والى ان الاصل الجواز
وقول الشيخ قدس الله روحه اجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره ناظرا الى ما تقرر في الاصول من ان خلاف معلوم النسب
غير قادح في الاجماع وقول بعض المتاخرين لعله اراد انعقاد الاجماع في زمانه وما قرب منه لا في زمان الصدوق وما قبله اذ من جملة

شروط

توفيق الاجماعين

شروط الاجتهاد الاطلاع على المسائل الاجماعية لئلا يفتي بخلافها فعد قول صاحب كرى ان الاجماع متقدم على الصدوق ومتاخر
عنه والاولى حمل هذا الخبر وما في معناه على التقية فانه مذهب ابي حنيفة واحدى الروايتين عن احمد على ان ابا حنيفة جوز الطهارة بالنبيذ
فكيف لا يجوزه بماء الورد وهذا اولى من حمل ابن ابي عقيل له على حالة الضرورة مع ان في طريقها سهل بن زياد وحاله معلوم وراويها
محمد بن عيسى عن يونس وقد قال الصدوق رحمه الله ان محمد بن الوليد لا يعتمد على حديث محمد بن عيسى عن يونس واما ان الصدوق
رحمه الله عمل بهذه الرواية مع ما فيها من الضعف فهو اما بان يقال انه اطلع على مضمونها من غير طريق هذه الرواية ولكن
حكم بصحتها كما قال في ديباجة كتابه واما بان يكون قد قامت له القرائن على صحة هذه الرواية وان كانت ضعيفة بالاصطلاح
وقوله رحمه الله لاحتمل ان يكون اراد به الوضوء اه انما لم يذكر الغسل معه لانه غير مقرون بالصلاة في لفظ الخبر فيجوز ان
يراد به معناه اللغوي وبالجملة فيكون حاصل الجواب على هذا هو نفي الباس باعتبار انه مظنة الاسراف كما ورد في حكاية من تمسح
الدقيق بالزيت في الحمام وذلك الجسد به وقوله كان افضل اشارة الى ما روي من ان صلاة ركعتين يصليهما المتطيب
افضل من سبعين ركعة يصليها غيره والمتمتع البركة فاما الخبر الذي رواه محمد ح وقوله فاني سمعت حريزا اه
يجوز ان يكون من كلام عبد الله ويكون المراد من بعض الصادقين احد الائمة عليهم السلام وان يكون من كلام بعض
الصادقين ويكون المراد من هذا البعض غير الائمة عليهم السلام والاولى حمل هذا الخبر على التقية فان اكثر اهل الخلاف
واضرابه جوزوا الوضوء بالنبيذ وبعضهم قيده بحالة عدم الماء في السفر وادعى ان عبد الله بن مسعود روى انه كان مع النبي
صلى الله عليه واله ليلة الجن فاراد ان يصلي الفجر فقال اعك وضوء فقال معي اداوة فيها نبيذ فقال عليه السلام ثمرة طيبة وماء طهور
وقد طعن في الحديث المذكور وذكر ان راويه ابو زيد وهو مجهول وقوله فسقط ايضا الاحتجاج به معناه انه لا يمكن
لاحد الاحتجاج به وقد وقع هنا كما يفهم من العبارة لعدم القائل به هنا ويدل على هذا التاويل ف والعكر بالحركات
الثلاث دردي كل شيء وقال المحقق الشيخ علي اعلى الله مرتبته في حواشي لف ولا ادري ما هذا العكر الذي يصير الماء مضافا
حمرا الا ان يراد عكر الخل او نحوه ومع ذلك فالوجه غير ظاهر اقول العكر على ما قاله ابن ادريس هو خثرة النبيذ من التمر يطرح فيه
حتى يصير مسكرا فانه قال النبيذ اسم مشترك بين ما يحل شربه من الماء المنبوذ فيه تمر النخل وغيره قبل حصول الشدة فيه وبين
ما دخله الشدة من ذلك او نبذ على عكر والعكر بقية الخمر في الاناء الا انها الخمرة عندهم فينبذون عليه واما سنه فمعناه ابعد الشيء
القربة الصغيرة الخلق وقوله قلت واحدة صفة للكف والسؤال عن تعددها ووحدتها والا فقد تقدم بيان ما حمله الكف والمراد
ما يحمله الكف يزيد على هذا المقدار ولا يجوز الطهارة بالمياه المستعملة اه وهذا الكلام باطلاقه شامل لما اذا كان على بدنه
نجاسة ولم لا يكون كما هو المشهور من مذهب الشيخين والمشهور ان المستعمل في رفع الحدث الاكبر باق على الطهورية كما تقدم والاولى حمل الماء
في رفع الاحداث على الاخباث انه كذلك واما قوله والافضل تحري المياه اه فان اراد به ما يشمل الوضوء ففيه ما لا يخفى لما
تقدم في الرواية عن مولانا امير المؤمنين عليه السلام ان الوضوء من فضل جماعة المسلمين افضل وان اراد فضالة الغسل كما يشعر به قوله
على ما شرحنا فنعم لما رواه في في باب الحمام عن ابي الحسن عليه السلام في حديث طويل وفيه من اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه فاصابه
الجذام فلا يلومن الا نفسه ومن هنا ذهب بعض المعاصرين الى عدم جواز الغسل بما اغتسل فيه والظاهر انه محمول على ما اذا اغتسل فيه عدة

١٣٥

من اهل الجنابة فان الماء المكتسب منه تلك النجاسات ما يكون بسبب الجذام والبرص والآفات ويدل عليه ايضا ف والظاهر ان المراد
من اغتسال الرجل من الجنابة ما اذا كان بدنه طاهرا من النجاسة كما يدل عليه ما تقدم في كيفية غسل الجنب فلا يدل على المطلوب الذي
هو المنع من غسالة الجنب الخالي من النجاسة وان سلم ذلك فالحاق الحائض ونحوها به قياس سيما مع ما سيأتي من قوله عليه السلام
اذا كانت مأمونة فلا بأس في الوضوء في قوله عليه السلام واما الماء الذي يتوضأ به الرجل فقد حمله شيخنا البهائي طاب ثراه
على معناه اللغوي كالوضوء قبل الطعام وبعده والاولى حمله على المعنى الشرعي لان الماء الوضوء الاولى فيها ورد ان يكون نظيفا منزها
عن مكروهات النفس ومنفراتها فيكون النهي للكراهة والاستحباب اما استدلال من ذهب الى نجاسة غسالة الجنب بهذا الحديث فلا يخفى
ما فيه بل يمكن ان يقال ان فيها اشعارا بالطهارة من حيث التسوية بين ما يغسل به الثوب وبين ما يغتسل به من الجنابة والمنع من
الوضوء به لعدم سلبه من النجاسة فلا يستلزمها العدم دلالة العام على الخاص المعين وعطف الجنابة عليها على تقدير تمامه يؤذن برفع
الطهورية لا الطهارة ويمكن ان يقال ان هذا الحديث الضعيف على تقدير تمام دلالته على نجاسة الغسالة يكون محمولا على التقية فانه منقول
عن ابي حنيفة والشافعي واحد قولي الحنابلة ويدل عليه ايضا ف وكون الماء المستعمل في الوضوء طاهرا طهورا مما لا خلاف فيه بين علمائنا
واما الجمهور فقال ابو حنيفة انه نجس نجاسة غليظة كالدم والبول والخمر حتى انه اذا اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم منع اداء الصلاة و
قال ابو يوسف انه نجس نجاسة خفيفة حتى انه اذا اصاب الثوب اكثر من الدرهم لم يمنع الصلاة ما لم يكن كثيرا فاحشا وبقول ابي يوسف افتى
مشايخ بلخ وقال مشايخ العراق انه طاهر غير طهور واما الشافعي فقد ذهب الى ان الماء المستعمل في الوضوء لو كان كثيرا كالكر فوقه
لم يجز استعماله ثانيا وهذا احد قوليه والقول الآخر طهوريته فانظر الى هؤلاء الاغمار كيف خبطوا في الدين بمقتضى آرائهم الفاسدة وعقولهم
الناقصة وكيف صنعوا ما من الله عليهم من تلك البدع وسيعلمون اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا وتقطعت بهم الاسباب على بن
الحسن ق والكلام يقع هنا في مواضع الاول ان النهي في هذا الخبر وفي معناه انما توجه الى كراهة الوضوء خاصة بسؤر الحائض الغير
المأمونة واكثر الاصحاب ذكروا كراهة سؤرها مطلقا وفيه ما شاع كما عرفت فقد حث على استعمال الماء النظيف في الوضوء بل فيه ما ينبغي
الاحتمال فالاولى تخصيص النهي بالوضوء خاصة كما هو الظاهر الثاني ان شيخنا الشهيد وجماعة من الاصحاب قد الحقوا بها كل متهم بالنجاسة كالقصاب
ونحوه وفيه انه يجوز ان يكون التغليظ في نجاسة دون اخرى كما في ما نحن فيه فانه قد روي التغليظ في دم الحيض وانه لا يعفى عن قليله فيجوز ان
يكون لخصوص دم الحيض مدخل في هذا النهي فلا يقاس عليه غيره اذ الاولوية مفقودة بل المساواة ايضا الثالث ان الشيخ طاب ثراه قد ذكر في
ط كراهة سؤر الحائض مطلقا وان لم تتهم نظرا الى اطلاق بعض الاخبار وقضية الجمع بين الاخبار يقتضي حمل المطلق على المقيد
الرابع ان ما تقدم وبعض علمائنا قد علقوا الكراهة على كونها متهمة والذي دلت عليه هذه الاخبار بمفهوم الشرط انما هو تعليق الكراهة
على كونها غير مأمونة كما فعله المحقق رحمه الله في الشرائع وهو الاولى لان مجهولة الحال داخلة في من كره سؤرها بمقتضى الاخبار وخارجة
عن ظاهر عبارتهم فتأمل عنه ق والثاني ل والثالث والرابع ن والى مسل و قول الشيخ رحمه الله ولا يجوز التوضؤ بسؤرها
لم يقل به احد سوى الشيخ في هذا المكان ولا يجوز الطهارة باسآر الكفار من المشركين الى آخر كلام الشيخين
اعلم ان اصحابنا رضوان الله عليهم قد اطبقوا على نجاسة ما عدا اهل الكتاب سواء كانوا اهل حرب ام عرض لهم الكفر بالارتداد
واما اهل الكتاب فالمشهور بينها بل قال المرتضى وابن ادريس ومنه في هى انه اجماعي هو نجاستهم ونقل عن ابن ابي عقيل وابن الجنيد

والمفيد

والمفيد في المسائل الغرية والشيخ في موضع من النهاية القول بطهارتهم والاقوى هو النجاسة للاجماع والآيات والاخبار ويحمل ما يدل
على الطهارة على التقية فان الجمهور قد اطبقوا على طهارتهم واول الآيات الدالة على النجاسة قوله تعالى في هذه الآية ان المراد من النجاسة فيها
النجاسة المعنوية وهي خبث سرائرهم وسوء اعتقادهم او ان المراد نجاستهم من الجنابة ونحوها من النجاسات العارضة فانهم ما كانوا يحترزون
النجاسة و العجب العجيب من الامر الغريب انا شاهدنا من علمائهم من يعتقد نجاسة الشيعة وموالي اهل البيت عليهم السلام ويقول بطهارة
اهل عبادة الاوثان ويميل اليهم والى ودادهم وكل جنس لجنسه الف اما ترى الفيل يألف الفيلا واما توجيه الاستدلال
بهذه الآية فهو ان اكثر علمائنا ذهب الى ان المراد بالمشركين فيها ما يعم عباد الاصنام وغيرهم من اليهود والنصارى فانهم
مشركون ايضا كما قال تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله الى قوله سبحانه عما يشركون و نجس
بفتح النون والجيم مصدر كالغضب وما فيه بكسر العين وضمها ووقوع المصدر خبرا من اسم العين اما ان يكون بتقدير مضاف
او على تأويله بالمشتق او يكون على سبيل المبالغة كما قالوه في قول الخنساء فانما هي اقبال وادبار والحصر في الآية للمبالغة والقصر
من باب قصر الموصوف على الصفة نحو انما زيد شاعر وهو قصر قلب من الطهارة الى النجاسة وحينئذ فقول فخر الدين الرازي المعنى
لا نجس من الانسان غير المشركين كلام فاسد ومما يدل على شرك اهل الكتاب قوله تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا
من دون الله سبحانه وتعالى عما يشركون وقوله عز من قائل في هذه الآية انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم
هذا وقد كان فيهم اليهود والنصارى وحصل المنع والحرج الا الى ما يجمع واذا عرفت ما تلوناه عليك ظهر لك سقوط
ما اعترض به بعضهم على هذا الاستدلال حيث قال ان النجس لغة المستقذر وهو اعم من النجس بالمعنى المصطلح عليه والواجب
حمل اللفظ على الحقيقة اللغوية عند انتفاء المعنى الشرعي وهو غير ثابت هنا سلمناه لكن اللازم من ذلك نجاسة المشرك
خاصة وهو حق من المدعى هذا كلامه والجواب عنه ظاهر مما سبق على ان تفريع قوله سبحانه فلا يقربوا المسجد الحرام عليه
يدل دلالة صريحة على ان المراد من النجس النجاسة المتعارفة بقي الكلام في انه قد ورد من الشرع اطلاق المشرك على مطلق
المخالف كما رواه الكليني طاب ثراه في باب الشرك عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول امر الناس بمعرفتنا والرد
الينا والتسليم لنا ثم قال وان صاموا وصلوا وشهدوا ان لا اله الا الله وجعلوا في انفسهم ان لا يردوا الينا كانوا بذلك
من المشركين اقول وهذا مما يؤيد قول ابن ادريس وجماعة من الاصحاب بنجاستهم نعم القول بطهارتهم لرفع الحرج غير بعيد
ولان الزمان زمان هدنة حتى يخرج صاحب السيف عليه السلام فاذا خرج اجرى عليهم احكام الكفار من النجاسات وضرب الجزية
كما ورد في الاخبار فيحمل قوله عليه السلام كانوا بذلك من المشركين على احد وجهين اما على ان المراد ان عذابهم
مثل عذابهم فيكون اشارة الى احوال الآخرة بل واحوال الدنيا ايضا وهي احوالهم عند خروج المهدي عليه السلام واما ان
يكون اشارة الى دخولهم في مرتبة من مراتب الشرك فان للكفر والشرك مراتب كما ان للايمان درجات والله اعلم بحقيقة
الحال واما قوله واجمع المسلمون اه فلا يخفى ما فيه وذلك لان جمهور اهل الخلاف قد ذهبوا الى طهارتهم واما الشيعة
فقد عرفت ان بعضهم ذهب اليها ايضا والظاهر ان مراده من هذا الاجماع الشهرة التي بين الاصحاب لكن كان الاولى
على هذا ان يقول وايضا اجمعت الطائفة المحقة او العصابة او نحو ذلك مما يؤدي هذا المعنى ويدل ايضا عليه ق قال

وكفر المخالفين

بعض افاضل المتاخرين هذا الحديث يحمل جيدا لفعل السؤال كان عن وجوب اجتنابه ومع قيام الاحتمال يسقط الاستدلال وهو بعيد
فان المتبادر منه هو السؤال عن مباشرة السؤر وشمول هذا الاحتمال ان كان يخل بالاستدلال تام في اكثر الاحكام **وبهذا الاسناد**
**سل** وما تضمنه من حكاية سؤر ولد الزنا محمول على الكراهة عند اكثر الاصحاب وذهب **سيدنا المرتضى** رضي الله عنه وهو ظاهر الصدوق
قدس الله روحه الى التحريم والمرتضى كانه بناه على اصله من ان ولد الزنا كافر لقوله عليه السلام ولد الزنا لا ينجب وما روي من انه لا يدخل
الجنة اما الحديث الاول فلا دلالة فيه لان رفع النجابة وهو بمعنى اللوم الذي يبقى في الاعقاب لا يدل على الكفر بوجه من الوجوه واما الحديث الثاني
النار فلعله مترتب على الاغلب وذلك لان الولد يتخلق باخلاق الابوين ومن له مدخل في تربيته فمثل هذا الولد الاغلب فيه انه لا يوفق
لصالح الاعمال وانما يختار مساويها فتورده موارد الهلاك و قد استدل **الفاضل في هي** بهذه الرواية على قولهما ووجه
الاستدلال انه لا يريد بلفظ كره المعنى الظاهر له وهو النهي عن الشيء نهي تنزيه لقوله اليهودي فان الكراهة فيه تدل على التحريم
ولا يجوز ان يراد معا والا لزم استعمال المشترك في كلا معنييه او استعمال اللفظ في معنيي الحقيقة والمجاز وذلك باطل
واجاب عنه بانه حدث سل ثم قال سلمنا لكن قول الراوي كره ليس اشارة الى النهي بل الكراهة التي في مقابلة الارادة وقد يطلق
على ما هو اعم من المحرم والمكروه سلمنا لكن الكراهة قد تطلق على النهي المطلق فيحمل عليه ولا يلزم ما ذكرتم **اقول** يجوز ان لا يكون
نجاسته مناطها الكفر بل هو نجس وان كان مسلما كما يقوله **ابن ادريس** رحمه الله في المخالفين وكما نقله عن الشيخ رحمه الله في
سؤر الحائض المتهمة واما الحكم بكفره فهو مشكل لعموم الايات والاخبار على ان شيخنا **الشهيد الثاني** طاب ثراه قد نقل عن
**المرتضى** في جواب بعض المسائل خلاف ما اشتهر عنه حيث قال وسئل **المرتضى** عن ولد الزنا وما روي فيه من انه في رواية انه لا يكون من
اهل الجنة فاجاب ان هذه الرواية موجودة في كتب اصحابنا الا انها غير مقطوع بها ووجهها ان صحت ان كل ولد زنية لا بد ان يكون
في علم الله انه يختار الكفر ويموت عليه وانه لا يختار الايمان وليس كونه من ولد الزنية ذنبا يؤاخذ به فان ذلك ليس بذنب في نفسه
وانما الذنب للابوين ولكنه انما يعاقب بافعاله الذميمة القبيحة التي علم الله انه يختارها ويصير كونه ولد زنا علامة على وقوع ما يستحق العقاب
وانه من اهل النار بتلك الافعال لا لانه مولود من الزنا **اقول** لعل هذا الجواب عنه رحمه الله بناء على الرجوع عما حكي عنه والله اعلم واما عطف
المشرك على ما قبله فيستفاد منه مغايرة كما قاله جماعة من الاصحاب ويمكن ان يكون من باب عطف العام على الخاص رعاية للعموم واما الناصب
فلا خلاف في نجاسته وانما الخلاف في معناه فالمشهور بين علمائنا رضوان الله عليهم انه من نصب العداوة لاهل البيت عليهم السلام او
لاحدهم صريحا او لزوما كالكراهة ذكرهم ونشر فضائلهم والاعراض عن مناقبهم من حيث انها مناقبهم والذي يستفاد من الاخبار واختاره بعض
المحققين ان المراد به من نصب العداوة لمحبيهم بسبب محبتهم **ددى** الصدوق رحمه الله في كتاب **علل الشرائع** عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت لانك لا تجد رجلا يقول انا ابغض محمدا وال محمد صلى الله عليه وعليهم ولكن
الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولونا ومن شيعتنا **وقال** ابن ادريس بنجاسة كل من خالف الحق **ويؤيده** ما روي في بعض الاخبار
ان كل من قدم الجبت والطاغوت فهو ناصب واختاره بعض الاصحاب اذ لا عداوة اعظم من تقديم المنحط عن مراتب الكمال وتفضيل
المنخرط في سلك الاغبياء الجهال على من تسنم اوج الجلال حتى شك في انه تعالى المتعال **وسال علي ع** وكذا الطرق
اليه وقوله **وحده** قيل بعوده الى المسلم اي الان يغتسل من ذلك الحوض بعد النصراني وبعض الاصحاب علل منعه عليه السلام

ن

من اغتسال المسلم مع النصراني في هذا الحديث بان الاغتسال معه يوجب وصول ما ينفصل من بدنه الى بدن المسلم و[illegible]
عليه بان هذا وحده لا يقتضي تعين الغسل بغير ماء الحمام وانما يوجب تباعد المسلم عنه حال غسله **اقول** ويجوز ان يكون المراد بماء الحمام
هنا حياضه الصغار التي لا تسع الكثير كما هو المتعارف في الحمامات التي هي في بلاد اهل الخلاف فيمنعه الاجماع يوجب نجاسة الماء اما او
بغسل النصراني وخروج فاتى المسلم الى ذلك الحوض فيطلق المادة عليه وتطهره وهو المراد من قوله **فيغسله** جاز له الغسل منه حينئذ
وفي قوله عليه السلام **الا ان يضطر اليه** دلالة على عدم نجاسة اليهود والنصارى ومن ثم حمل الامر بالاغتسال بغير ماء الحمام على
الاستحباب واجاب عنه المحقق حيث قال لعل المراد بالوضوء التحسين لا رفع الحدث وهو بعيد جدا وابعد منه ما قيل ان المراد منه تسويغ الاستعمال
عند الضرورة على الاستعمال في غير الطهارة فمعنى الا ان يضطر اليه في غير الطهارة **وقال** شيخنا البهائي رحمه الله وظني انه لا يبعد ان يقال ان
الاضطرار يجوز ان يكون كناية عن التقية فان المخالفين من العامة على طهارتهم وهذا الاخير من وجه اذا عرفت هذا **فاعلم** ان بعض الاصحاب حمل هذا
الحديث مستند الصدوق نور الله مرقده في قوله فان اجتمع مسلم مع ذمي في الحمام اغتسل المسلم من الحوض قبل الذمي وهو مبني على كون الضمير في وحده
راجعا الى المسلم وفيه ما لا يخفى بل راجع الى الذمي كما سبق **واما الخبر الذي رواه سعد** وما ذكره من التاويل لا يخلو من بعد والاولى
ان يحمل على التقية ولا يجوز التطهر بسؤر الكلب الى اخره **اقول** ولوغ الكلب شربه في الاناء باطراف لسانه وقد الحقوا به لطعه الاناء ايضا
وسياتي الكلام فيه واما ما ذكره شيخنا **المفيد** رحمه الله من كيفية تطهير الاناء فلم نطلع عليه في شيء من كتب الاخبار ولو اطلع عليه الشيخ لنقله في
الكتاب واما قوله ثم يجفف فالظاهر انه محمول على الاستحباب اذ لا مدخل له في التطهير والرطوبة الباقية بعد الغسل ليست بنجسة ومن ثم لم يتعرض له الاكثر **ويدل**
على ذلك **ق** وفيه دلالة على ما جعل للمدعى واما قول الشيخ رحمه الله بيان تلك الحجة لا يدل الى اخر تقريره الاستدلال على نجاسة سؤر ما لا يؤكل لحمه
اعترض عليه من وجهين **الاول** ما قاله في **لف** وحاصله انه بعد تسليم دلالة قوله كل ما يؤكل لحمه يتوضأ منه ويشرب على ان ما عدا ما يؤكل لحمه
يدل على ان غير المأكول لا يثبت له الحكم كليا كما ثبت للمأكول ونحن نقول بموجبه فان سؤر بعض غير المأكول نجس قطعا **الثاني** ان الظاهر من السياق
هو كون القضية كلية بالنسبة الى افراد الطيور لوقوع السؤال عن الحمام ويؤيده ان الحديث بتمامه نقلها في موضع اخر وهي هكذا وكل ما شرب منه
باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فانه لما اشتمل السائل من الكلام الاول
البازي ونحوه صرح به في السؤال فاجابه عليه السلام بقاعدة اشمل من الاولى وحينئذ فلا دلالة على ثبوت الحكم في غيره ولا على نفيه مع ان دلالة
مثل هذا المفهوم الضعيف لا تقوم بمعارضة الاخبار الصريحة منطوقا الدالة على طهارة سؤر ما عدا الثلاثة كما ذهب اليه علامة المتاخرين
**ويدل عليه ح** وقوله من الكلب المراد به الفرد المشهور منه كما قاله اكثر الاصحاب **وابن ادريس** طاب ثراه ذهب الى ان كلب الماء مثله
في الحكم لتناول الاسم وهو غير بعيد والاحتياط ظاهر وقوله عليه السلام **اغسل بالماء** يدل على ان مطلق الغسل كاف في تطهيره
ولكن حيث انه مطلق ورواية الفضل الاتية مقيدة حملوا هذا المطلق على ذلك المقيد فان ثبت اجماع على المشهور كما نقله الشهيد قدس الله
روحه فهو الحجة والا فيمكن الجمع بحمل هذا على الاجزاء وذاك على الفضل والاستحباب على ان الاجماع مع وجود خلاف الكثير كما سياتي لا يخفى
فاطلاقه هو الاولى وقوله عليه السلام **لا باس ان يتوضأ من فضلها** لا ينافي الكراهة وقوله عليه السلام **انما هي من السباع**
دال على طهارتها كلها الا ما اخرجه الدليل كالكلب والخنزير او يقال ان السبع حقيقة في غيرهما كما يستفاد من بعض الاخبار **وبهذا**
**الاسناد سل** وعلي ذهب اليه الحسن بن ابي عقيل حيث حمل هذا على الاستحباب لاستنكاف النفس منه **وبهذا الاسناد**

ح وقوله فلم اترك شيئا اى من الحيوانات سوى الخنزير والكافر الا دلالة فيه على طهارة جميع الحيوانات المختلف فى طهارتها كالمسوخات ونحوها لان معناه انى لم اترك شيئا من الذى خطر ببالى وقت السؤال ومن اين يحصل لنا الجزم بتذكره لها ذلك الوقت وقوله رجس نجس اى الكلب ففيه دلالة على نجاسته كله حتى ما لا تحله الحيوة منه خلافا لما حكى عن سيدنا المرتضى نور الله ضريحه من طهارة ما لا تحله الحيوة من نجس العين مطلقا وحيث انجر الكلام الى هنا فلا بأس بذكر حكاية حكاها شيخنا البهائى رحمه الله فى شرحه على الفقيه وهذه عبارته وحيث انجر الكلام الى قول المرتضى رضى الله عنه بعدم نجاسة ما لا تحله الحياة من نجس العين فانا اذكر حكاية تناسبه فينبغى ذكرها وهى ان سلطان زماننا خلد الله ملكه واجرى فى بحار التأييد فلكه واراد به الشاه عباس الاول نور الله برهانه خرج يوما وهو فى مصيده خنزير عظيم الجثة طويل السن الخارج فضربه بالسيف ضربة نصفه بها ثم قطع سنه والاتيان بها اليه فوجد مكتوبا عليها بالخط الجلى الخطا بين فصل الى وليس هذا المصيدة من العسكر المنصور بهاية التعجب فان ذلك من اغرب الغرائب ولما ارانيها ادام الله نصره وتأييده قال لى كيف يجمع هذا مع نجاسة الخنزير فعرضت لديه ان السيد المرتضى قائل بطهارة ما لا تحله الحياة من نجس العين ووجود هذا الخط على هذا السن ربما يؤيد كلامه طاب ثراه فان السن مما لا تحله الحياة وكان بعض الاطباء حاضرا فى المجلس الاشرف فقال لى قد صرح الشيخ فى القانون بان بعض العظام لها حياة وان السن من جملة تلك العظام فيكون مما تحله الحياة البتة فقلت كلام ابن سينا غير رائج عندنا بعد ما نقله علماؤنا قدس الله ارواحهم عن ائمتنا سلام الله عليهم من ان السن مما لا تحله الحياة كالظفر والشعر والقرن فحرك رأسه ولوى عنقه مشيرا الى ما نقله حفظا لابن سينا غاية الاستعظام فاوردت كسر سورة استعظامه فقلت له ان لى مع ابن سينا فى هذا المقام بحثا لا مخلص منه وهو انه ناقض نفسه فى هذا المقام الذى نقلته انت عنه لانه ذكر فى مبحث امراض الاسنان من القانون انها من جملة العظام التى لها حس وقال فى مبحث تشريح الاسنان ليس شئ من العظام حس البتة الا الاسنان وظاهر ان تلك العبارة موجبة جزئية فيثبت الحس للبعض وتلك سالبة كلية تنفيه عن الكل وهل هذا الا تناقض ظاهر ثم قال لا راجع القانون فقلت رجعه الف مرة هذا لفظه ولمعناه ما فى نفسه الكلام فيه وتحقيقه يستدعى بيان امور الاول ان الذى نقل الينا من هذا الحديث فى النسخ الصحيحة بل من نسخ الاصل ان لفظه هكذا واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء وهو يقتضى غسله بالماء مرة واحدة بعد التراب لكن الفاضلين قدس الله روحهما فى المعتبر والمنتهى وشيخنا الشهيد فى الذكرى نقلوا هذا الخبر هكذا ثم بالماء مرتين وتابعهم على هذا الحكم عامة المتاخرين وبعضهم ادعى اجماعهم على تعدد الغسل بالماء وبعض المتاخرين قال لا يبعد ان تكون هذه الزيادة من قلم الناسخ واعترضه شيخنا البهائى رحمه الله بان عدم ظفرنا بهذه الزيادة فيما اطلعنا عليه من كتب الحديث غير قادح فان المحقق رحمه الله يصدق فيما نقله خصوصا وكلامه رحمه الله فى واخر المعتبر يعطى انه نقل بعض الاحاديث من كتب ليست فى ايدى اهل زماننا الا اسماؤها ككتاب الحسن بن محبوب وابن ابى نصر البزنطى وغيرهما فلعله طاب ثراه نقل هذه الزيادة من بعض تلك الكتب اقول الانصاف يقتضى قوة القول الاول لان الحديث متحد للمتن والسند نعم لو تعددت روايته او اختلفت كلماته لتوجه هذا القول بل الظاهر ان السهو انما وقع فى عبارة المعتبر ولعله من الناسخ الاول ثم تابعه الجماعة فى النقل وحينئذ فان تم الاجماع على وجوب تعدد الغسل بالماء فهو الحجة والا فالاكتفاء بغسله مرة واحدة بالماء لا يخلو من قوة الثانى ان ظاهر هذا الخبر يقتضى ان هذا الحكم معلق على سؤره لا على ولوغه ولكن عنونوا المسألة بالولوغ قال الموصلى الاردبيلى طاب ثراه ينبغى التعميم لفضل الكلب فى رواية الفضل لا بولوغه قال فى القاموس ولغ



الكلب فى الاناء او فى الشراب شرب ما فيه باطراف لسانه او ادخل لسانه فيه فحركه والظاهر عدم التعدى عن النص حتى لو لطع الاناء لا يكون له ذلك الحكم لعدم الدليل ودعوى مفهوم الموافقة ممنوع لعدم العلم بالعلة ووجودها فى غير موضع النص وجواز ان يكون للذى فى الاناء دخل فى ذلك السبب بخلاف اثر لسانه فى مسامات الاناء ولا يحصل ذلك بمجرد لطع الاناء ولا فيما غير الى فمه من البصاق نعم لو ثبت الاجماع وعدم الفرق فهو متبع والا فهو محل تأمل اشى ويرد عليه ان منع مفهوم الموافقة ليس فى محله لان التعفير لا يتعقل شئ سوى ازالة الاجزاء اللعابية الداخلة فى مسامات الاناء اعلم ان الصدوق رحمه الله الحق وقوع الكلب بولوغه ونقله منه فى المختلف عن الشيخ المفيد وهو جيد بل الظاهر ان حكمه حكم سائر النجاسات الثالث ان ظاهر قوله عليه السلام اغسله بالتراب هو مزج التراب بالماء لتحصل حقيقة الغسل وهو جريان المائع على المحل المغسول واليه ذهب ابن ادريس والفاضل فى هى لظهور ان الدلك بالتراب الجاف لا يسمى غسلا وناقشه المحقق الشيخ على بان الغسل حقيقة اجراء الماء فالمجاز لازم على التقديرين مع ان الامر بغسله بالتراب المزوج ليس ترابا ورد هذا السيد المحقق السيد محمد رحمه الله بان حقيقة الغسل وان كانت اجراء الماء الا ان الحديث لما دل على ان الحمل على اقرب المجازات الى الحقيقة اولى فلابد من المزج وتكلم على هذا شيخنا البهائى رحمه الله بان هذا يستلزم التجوز فى احد معانى الغسل والاخر فى التراب ما على القول بعدم المزج فالتجوز انما هو فى لفظ الغسل فقط فعدم المزج اولى كما اختاره منه فى المختلف فلا فصل ولا يخفى ان قوله عليه السلام فى هذا الحديث واغسله بالتراب انما هو من قبيل ما روى فى تغسيل الميت واغسله بالسدر والكافور والمراد به الماء الذى فيه احد هما فيكون الغسل بالماء حقيقة لان حقيقته اجراء الماء على المحل سواء كان الماء مطلقا او مضافا كالمعهود من المتعارف كذلك المعتبر فان التراب الممزوج بالماء بحيث لا يعبر خارجا عن كونه ترابا ولذا شرط شيخنا الشهيد الثانى قدس سره عدم خروج الممزوج بالتراب عن كونه ترابا والا لم يجز الرابع ان ظاهره يقتضى التعفير وتعدد الغسل بالماء وان كان كرا او كالكر او جاريا وبه قطع فى المعتبر الا انه اكتفى فى تحقق التعدد فى الجارى كما يتعاقب الجريتين عليه لكن الظاهر ان سبق التعفير شرط وصار منه فى المختلف الى طهارة الاناء بوقوعه فى الكر وظاهره عدم التعفير فيه مستدلا بانه حال وقوعه فى الكر لا يمكن القول بنجاسته حينئذ لزوال عين النجاسة اذ التقدير ذلك ويرد عليه منع الطهارة الا اذا بدون التعفير الخامس فى وجوه الاختلافات فالمفيد رحمه الله ذهب الى ما عرفت وذهب سيدنا المرتضى رضى الله الى وجوب الغسل ثلاثا احديهن بالتراب وابن الجنيد على وجوب سبع احديهن بالتراب ولم نقف لهذه الاقوال على دليل سوى رواية عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال اغسل من الخمر سبعا وكذلك الكلب وهو دال على مذهب ابن الجنيد الا انها رواية عمار ولا ريب ان الا خذ بها هو الاحوط لكن مع الغسل الاول بالتراب واخبرنى الشيخ ل والثانى مثله وقوله عليه السلام لا والله انه نجس لكونه نجسا لكونه من السبع حقيقة شرعية فى غير الكلب مثل ما عليه وانه نفى للطهارة المفهومة من الكلام وقيل انه نفى لكونه من السباع الطاهرة فاما ما رواه الحسين ف لان ابن مسكان من مشايخ محمد بن سنان كما تقدم وما ذكره طاب ثراه من التأويل يبعده ذكر الحمار والدابة فدلالته على مذهب الحسن بن ابى عقيل لا تخلو من قوة والذى يدل عليه ق دنفى الباس عن الشرب والوضوء بفضل السنور ربما يفيد فى البراءة المفهوم من غيره كالبق وبهذا الاسناد ح قال شيخنا البهائى نور الله ضريحه ما دل عليه هذا الحديث بمفهومه من انفعال القليل بالنجاسة هو المذهب المشهور بل كاد يكون اجماعا بناء على عدم قدح خروج معلوم النسب كابن ابى عقيل فى الاجماع ثم فى دلالته على نجاسة ما دون الكر باى نجاسة لاقته كما فهمه الاكثر بحث لان منطوقه وان كان نكرة فى سياق الاثبات فان ما يدل على العموم

وقد يستدل عليه بان الظاهر ان الحديث عدم القائل بالفصل فان الاصحاب لم يفرق احد منهم في تنجيس القليل بين النجاسات دون بعض فالقول به خرق الاجماع وفي
هذا الكلام نظر الا ترى ان الشيخ طاب ثراه فرق بين الدم الذي لا يدركه الطرف وما يدركه فنجس بالثاني دون الاول وفي كلام الصدوق ما يدل
على ان مذهبه ان الميتة انما تنجس القليل اذا تفسخت فيه لا اذا لم تتفسخ فكيف يقال بعد هذا انه لا قائل من الاصحاب بالفرق بين نجاسة
ونجاسة انتهى اقول قد قدمنا ما في هذا الحديث من الاحكام في اوائل الكتاب بدلالة ذلك المسح والثاني والثالث
والرابع ح وقد يستدل جماعة من المتاخرين بنفي الباس عن سؤر الهرة في هذه الاخبار على طهارتها بمجرد زوال عين النجاسة وان
لم تغب غيبة يمكن فيها ولوغها في ماء كثير لان مباشرة الهرة للنجاسة متحقق في اكثر الاوقات ولولا ذلك للزم صرف اللفظ الظاهر الى
الفرد النادر وتاخير البيان عن وقت الحاجة وهو ممتنع عقلا اقول الذي ينبغي ان يقال ههنا ان الهرة ومثلها اذا تنجست
حكم عليها بالنجاسة شرعا فلا تطهر الا بما جعله الشارع مطهرا ولم يجعل مطلق زوال العين من المطهرات وعمومات الاخبار الدالة على
وجوب تطهير النجاسات بالماء شامل لهذا ومثاله وقولهم يلزم منه صرف اللفظ الظاهر الخ يرد عليه اولا ان مباشرة الهرة ومثلها
للنجاسة وان كان مظنونا من جهة العادة الا انه غير معلوم من جهة الشرع فانك قد عرفت ان المراد من النجس في حكم الشرع
لا ما باشرته النجاسة والعلم العادي غير معتبر في الشرع والا لزم القول بنجاسة كثير من الماكولات والملبوسات التي جرت العادة
بانه لم يستعملها سوى الكفار ولا تخلو من مباشرتهم لها بالرطوبة وثانيا ان تاخير البيان عن وقت الحاجة انما يلزم لو كان
السؤال عن سؤر الهرة في حال مباشرتها للنجاسة وليس هنا الا السؤال عن السؤر فهو محمول على ما ورد من انه لا باس بمباشرة اليهودي
والنصراني من غير استفصال وبالجملة فلا يتعلق الحكم بطهارتها ان غيبة يمكن معها ولوغها في الماء حتى يرتفع اليقين بنجاستها ولا يبقى الا
الشك فيرجع فيه الى الاصل وهو الطهارة واما الادمي فقد ذهب جماعة من الاصحاب الى اشتراط الغيبة التي يمكن فيها ازالة
النجاسة وزاد بعضهم شروطا اخرى اولها ان يكون ذلك الانسان عالما بالنجاسة وثانيها اعتقاده كونها نجاسة وثالثها
تلبسه بالمشروط فيها الطهارة منها والاقوى هو اعتبار الشرط الاول لا غير وقد باحث بعض فضلاء العراق في هذه المسألة
فكيف يحكم بطهارة الادمي بعد الغيبة مع ان حكم النجاسة مستصحب فاجيب بوجهين الاول انه لم يبق استصحاب النجاسة هنا وذلك
يقين النجاسة قد ارتفع بسبب تلك الغيبة فاستصحاب يقين النجاسة غير باق هنا الثاني انه لو كان الاستصحاب حجة في مثل هذا
لزم الحكم بنجاسة المسلمين كلهم لانه ما من مسلم الا ونحن نقطع بعروض النجاسة له في كل يوم ولم نتحقق منه الطهارة ولا
باس بالوضوء من فضلة الخيل الى قوله ويدل عليه ولا يخفى ما اخبرنا به الشيخ ل لان ابا داود كما قيل لا يجوز
ان يكون هو المنشد الذي هو سليمان بن سفيان لان وفاته كانت قبل وفات الكليني رحمه الله بنحو من مائة سنة الا ان يقال
هنا ارسال وادعى بعضهم ان رواية الكليني عن الحسين بن سعيد بواسطة واحدة غير معهود والظاهر من اسانيد الكافي ان الواسطة
هو محمد بن يحيى العطار وقوله عليه السلام اما الابل والبقر فلا باس يدل على كراهة سؤر الخيل والبغال والحمير كما قاله جماعة من
الاصحاب ره وبعضهم ذكر في الاستدلال عليه انهما مكروه فيكون سؤرهما مثله الخ واعترضه بعض المتاخرين بان اثبات الكراهة وبطلان
الاستدلال بهذا الحديث لا يرد ذلك المحذور واما ما قيل انه استدلال بمفهوم اللقب وهو ضعيف فالجواب انه استدلال بمفهوم اللقب
مع معاونة القرائن فان كون الجواب خاصا مع عموم السؤال من اعدل القرائن عليه واخبرنا الشيخ ح والدواب وانه

في اصطلاح الفقهاء اسم للفرس الا انه في اصطلاح الاخبار يراد منه معناه اللغوي غالبا كما في الحديث السابق فيكون ذكر الغنم والبقر بعده
من باب ذكر الخاص بعد العام سعد بن عبد الله ف والحلال الاول يجوز ان يكون بمعنى الطاهر ويجوز ان يكون بمعنى
حلال الشرب ويلزم منه الطهارة واما الحلال الثاني فلا يراد منه الا المعنى الاول وذلك لان اللعاب من الفضلات ولا يجوز
اكل شيء منه سوى ما ورد في الخبر من جواز مص ريق الزوجة ولعب الصبية اذا كانت صغيرة ما اخبرني ف والدجاج جمع دجاجة مثلثة
الدال وهو يقع على الذكر والانثى وحينئذ فلا فرق بينهما في كراهية الرجيع وبهذا الاسناد ق وقد يستدل به الشيخ طاب ثراه في
الكتاب و في الاستبصار على المنع من سؤر كل ما لا يؤكل لحمه عدا ما لا يمكن التحرز منه كالهرة والفارة والحية ولا يخفى فيه وذلك لان السؤال
ما كان عن الحمامة اجاب عليه السلام بان الحمامة وما شابهها من الطيور الماكولة اللحم لا باس بسؤرها فيتحقق عند السائل بالنزول المفهوم عدم جواز
الباز ونحوه كرر السؤال عنه فاجابه عليه السلام بقاعدة عامة تتناول جميع الطيور فلا دلالة فيه على عدم جواز سؤر غيره بوجه من الوجوه على انه
دلالته فهي دلالة مفهوم وقد ورد في الاخبار ما يدل على الجواز من جهة المنطوق وحينئذ فالصحيح هو جواز استعمال سؤر جميع الحيوانات سوى
كما قاله المرتضى وعامة المتاخرين وقوله عليه السلام فان رايت في منقاره دما اه مما استدل به جماعة من الاصحاب على
طهارة الطيور كالسباع بمجرد زوال العين وان كان بعضها كان يحتمل منقاره في الارض وقد تقدم الكلام من قريب على عدم
اشتراط الغيبة فيه على انه يمكن ان يقال ان دلالة هذا الحديث على ما اخترناه اظهر لان قوله عليه السلام فان رايت في منقاره اه شامل لما
كانت النجاسة موجودة بالفعل ولما زالت لكنها غير المزيل شرعي لانه يصدق عليه الرؤية كما هو المتعارف في محاورات الناس والماء
اذا كانت في انية محصورة اه يجوز ان يراد من المياه في الانية المحصورة ما اذا كان كرا فما فوقه كما تقدم في الكلام الذي
صرح به هناك لكن الشيخ طاب ثراه حمل كلامه هنا وهناك على ما اذا كان الماء الذي في الاواني قليلا لا يصل الى حد الكر وهو
يراد تنجيسه رحمه الله ويدل عليه ايضا ف ومعمول يحمل محذوف يجعلها قرينة عليه او بتضمين يحمل معنى يقرب ونحوه والركوة بالفتح
دلو صغير والجمع ركاء كما قاله في المغرب والتور اناء يشرب فيه قاله في القاموس ومناسب لوجه قراءته عليه السلام الاية وهو انه روى الامر
بغسل اليد قبل ادخالها الاناء فكانه عليه السلام اشار الى ذلك الامر بسهو بامر حتم والا لزم الحرج المنفي بالاية ويجوز ان يكون الوجه فيه هو انه
ورد الامر بان يغتسل الجنب بصاع والتور ونحوه لا يسع الصاع غالبا فاشار الى ان ذلك الامر محمول على الفضل والكمال والا لزم
الحرج في بعض الموارد وهو منفي بالاية وهذا الحديث ظاهر في نجاسة القليل بالملاقاة ووجه الجمع هو الحمل على الاستحباب لما تقدم من ان
الطهارة ينبغي ان يكون لها من النظافة والنزاهة ما ليس لغيره ومن ثم ورد النهي عن استعمال كثير من المياه فيه كالاجن وما سخنته الشمس ونحو ذلك
اخبرني الشيخ ق واراقة الماء من العقرب محمولة على الاستحباب قال فاقول بالوجوب وقال الفاضل حمل ذلك الكراهة من جهة الطب
لا النجاسة الماء وهو جيد وقوله ومن وجد معه انائين اه هو المستند في هذا الحكم وورد في رواية عمار ايضا والشهرة تجبر ما في سنده
لان صاحبه ادعى الاجماع على مضمونه واما الاراقة فاستحبابه والتيمم وقد يحمل على ظاهره ووجوبها عمل بظاهر الامر ولانه يصدق عليه انه
واجد للماء اذا لم يرقه والظاهر ان الامر بالاراقة كناية عن الاجتناب كما قيل ومثله في المحاورات شائع والمانع الشرعي كالمانع العقلي والعلم
ان هذا الحكم خارج بالنص عن القواعد المقررة بينهم وذلك لان كل واحد من الانائين غير مقطوع بنجاسته ولا يجب الاجتناب الا مع العلم
بالنجاسة فلو توضا من احدهما كان قد توضا بما هو معلوم الطهارة مشكوك النجاسة وهو جائز كما ذكروه في مثل الموجود على الثوب

حيث لم يوجبوا الغسل بعلا احدهما وكان بعضهم نظر الى هذا او الى ضعف السند فحكم بوجوب الطهارة بالاتفاق لا يمكن الحكم لاحد من عشرات
وقد عرفت فساده **محمد بن احمد ح** والمشهور في الفارة هو الطهارة والشيخ في بعض فتاويه على النجاسة وحينئذ فبالنظر الى المشهور
يكون الامر بالطرح من باب التنزه والاستحباب ولو جوب الاستحباب بالنظر الى الطلب والفارة وعلى فتوى الشيخ يكون محمولا على الوجوب
الرطوبة ويمكن حمله على الوجوب بالنسبة الى المشهور ايضا بناء على ان الغالب في صورة اكل الفارة وشربها وصول رطوبتها الى ما كول ولا يجب
العضلات التي لا يكون اكلها اجماعا **ولينجس الماء انتهى اه** ما قال من عدم نجاسة العقيل بموت ما لا نفس له هو المذهب المعروف
خلافا للشافعي من الجمهور حيث قال بنجاسة الماء الموت فيه عدا السمك والشيخ رحمه الله في النهاية قول بنجاسة دم القمل و
البراغيث ونحوها **وقال** الصدوق في المقنع اذا وقعت العظاية في اللبن حرم والظاهر الكراهة لان فيها سما **ويدل
عليه الخبر المتقدم ب اقول** ذلك الخبر قد تضمن حكاية العقرب واهراق ذلك الماء لكنه لما حمله على الاستحباب يستدل به على
هذا الحكم **ويدل عليه ايضا** ق وكذا الثاني وقوله عليه السلم **كلما ليس له دم** اه قال الفاضل التستري طاب ثراه بل
على ما لا يوجد فيه دم كذلك لا على ان ما ليس له دم سائلة كذلك اللهم الا ان يقال المراد بالنفس السائلة مطلق الدم سواء
خرج من عرق اولا وسواء كان سائلا اولا انتهى ولا يخفى ما فيه فان بعض هذه المذكورات مما له دم قطعا فلا يجوز ان يراد
ما قاله هذا الفاضل بل المراد ما هو المشهور من ان المراد بالدم هو السائل من العروق **واخبرني ف** با بن سنان لانه كما سبق
ان **ابن مسكان** من مشايخ ابن سنان على انه وقع التصريح برواية عنه في موارد ذكره وسنده في **في** هذا من ابن مسكان
عن ابي بصير ولعله الصواب لتكرر الطرق على هذا المنوال واما قول **النجاشي** ان عبد الله بن مسكان روى انه لم يسمع الا حديث ع عليه السلم
الاحاديث من ادرك المشهور هذا ادركت الحج لانه كان لا يدخل على الصادق عليه السلم شفقة ان لا يوفيه حق جلاله وكان يسمع من اصحابه
يابى ان يدخل اجلالا له فيعتبر لانه قد مضى وسياتي التصريح بروايته عنه عليه السلم بالطرق الكثيرة والحكم بارسال تلك الاسانيد
بعضها بعدم الاعتماد على الاسانيد المتعددة وحمل هذا الكتاب مما يترتب عليه مفاسد كثيرة **فاما ما رواه ل** وقوله قد ا ب حفت
اي قد انتنت وسياتي تمام الكلام فيه ان شاء الله تعالى في مباحث الآبار **واخبرني الشيخ** فرع والمراد بالنفس هنا الدم
اطلق عليه لشدة مدخلية الدم في بقاء الروح حتى ان بعضهم ذهب الى ان الروح هي الدم والمراد بسيلانها خروجها من العروق مطلق
السيلان كما توهمه بعض المتاخرين **واخبرنا الشيخ ف** اعلم ان الظاهر من كلام الشيخ في **ط و الجمل** وصريح النهاية هو نجاسة دم ما لا
نفس له الآن ظاهره في الكتابين عدم وجوب ازالته وفي النهاية وجوبها فانه قال فيها وان كان دم سمك او شبهها او قراد او دامية
جراح لازمة او دم براغيث فانه يجب ازالته قليلا كان او كثيرا **وقال** في المعتبر ما يتولد في المعتبر ما يتولد في النجاسات كدود الحش وصراصره
في نجاسته تردد ووجه النجاسة انها كائنة من النجاسة فتبقى عليها ووجه الطهارة الاخبار الدالة على طهارة ما ماتت فيه حيوان لا نفس له من
غير تفصيل وهذا الكلام من المحقق طاب ثراه يعطي ان الاستحالة ليست من المطهرات في الكل ويؤيده ما ذهب اليه من عدم طهارة الخنزير وشبهه اذا
وقع في المملحة وصار ملحا وكذا الكلب والعذرة اذا وقعت في البئر واستحالت كما انه يحتج عليه بان النجاسة قائمة بالاجزاء لا بالاوصاف فلا تزول
بتغير الاوصاف **واجيب** بان قيام النجاسة في الاجزاء مسلم لكن لا مطلقا بل بشرط الوصف لانه المتبادر من تعليق الحكم بالاسم والمعهود
في الاحكام الشرعية **باب تطهير المياه من النجاسات** الى اخر كلام الشيخ المفيد رحمه الله قال المولى التستري



في نجاسة دم القمل والبراغيث
اذا وقعت العظاية في اللبن

نجاسة دم ما لا نفس له
في دود العذرة وصراصره
اذا وقع الخنزير في المملحة

[illegible] قال المولى التستري رحمه الله وجب تطهيره بنزح اربعين دلوا هذا في البئر ومحل ما ذكره الشارح من التعرض للبئر في بيان هذا الكلام نظرا الى
هذه العبارة والا فمقتضى قوله ان كان راكدا ان الشرط في هذا الحكم الركود وكيفما كان فلم اجد قوله تطهيره بنزح ما يستحق الا في البئر وبالجملة
ظاهر قوله ان كان راكدا او لا يبعد تنزيله على ان المراد ان من الآبار ما هو جار ومنها ما راكد ولعل ما هو حكم الراكد منها لا يقال الشرط في
البئر عدم الجريان قلنا هذا غير واضح بل بما يتحقق البئر عرفا مع ادعاء اهلها انه جار يخرج منه الماء الى الغدران كما في الوعي على بئر العلا
على من شرحها ويمكن تاويل قوله يجب تطهيره بنزحه الى ما يرجع الى الراكد وجعل قوله حتى يعيد واه من احكام الجاري وفيه بعد والحق الاولى
هذا الكلام رحمه الله **اقول** قوله ان كان راكدا يشمل البئر وما شابهها في عدم الجريان على وجه الارض كالحياض والغدران وهذا اصطلاح غير المشهور من
تقسيم المياه الى ثلاثة اقسام جار وراكد وماء بئر ويؤيده ذكر القسمين لا غير وقوله ويدفعه انه ناظر الى ما تبين من اشتراط الامتزاج بين الماء الطاهر و
النجس والاولى هو الاكتفاء بزوال التغير عند الاتصال مطلقا كما هو المشهور وقوله واعاد الصلاة ظاهره وجوب اعادة الصلاة سواء كان جاهلا
او ناسيا لها وسواء بقي الوقت ام مضى وسياتي تحقيق الخلاف فيه وان المشهور في الجاهل بالنجاسة هو عدم الاعادة خارج الوقت
ويمكن حمل هذا عليه **قال محمد بن الحسن اه اقول** الظاهر ان مذهبه هنا هو ما ذهب اليه **المفيد** رحمه الله في **ط** من
طهارة البئر ووجوب النزح تعبدا وحينئذ فقوله الا بعد تطهيره المراد به تنظيف الشرعي المجوز لاستعماله والوضوء به وهذا هو الذي
نقله من شيخنا المحقق **الشيخ علي** رحمه الله وصاحب **المنتقى** قال فيه والذي فهمته من كلامه في الكتابين انه يقول بعدم الانفعال
بمجرد الملاقاة لكنه يوجب النزح فالمستعمل لمائها بعد ملاقاة النجاسة له وقبل العلم لا يجب عليه الاعادة اصلا سواء في ذلك
الوضوء والصلاة وغسل النجاسات وغيرها والمستعمل له بعد العلم بالملاقاة يلزمه اعادة الوضوء والصلاة لانه منهي عن استعماله قبل
النزح والنهي يفيد العبادة فيقع الوضوء فاسدا ويتبعه فساد الصلاة وكذا غيره من العبادات **ويؤيده** ايضا كلامه في
الاستبصار حيث قال بعد نقل الاخبار الآتية ما تضمن هذه الاخبار من اسقاط الاعادة في الوضوء والصلاة عمن استعمل هذه
المياه لا بد ان يكون على ان الذي يجب مع عدم التغير لانه لا يمتنع ان يكون مقدار النزح في كل شيء يقع فيه وجوبا وان كان من
استعمله لم يلزمه اعادة الوضوء والصلاة لان الاعادة فرض ثان فليس لاحد ان يحمل ذلك دليلا على ان المراد بمقادير النزح
ضرب من الاستحباب بل على ان الذي ينبغي ان يحمل عليه هو انه اذا استعمل هذه المياه قبل العلم بحصول النجاسة فيها فانه لا يلزم اعادة الوضوء والصلاة
ومتى استعملها مع العلم بذلك لزمه اعادة الوضوء والصلاة انتهى ٥ وكان قوله في هذه العبارة على ان الذي ينبغي ان يعمل اه عدول
عن القول بالطهارة الى القول بالنجاسة ٥ واما شيخنا الشهيد الثاني عطر الله مرقده فقد فهم من كلام الشيخ في **ب** القول بنجاسة البئر و
عدم وجوب الاعادة وهو بعيد لان القول بنجاسة البئر وان جامع عدم وجوب اعادة الصلاة لكنه لا يجامع عدم وجوب اعادة
غسل الثياب وكان الذي حمله على هذا هو قوله الا بعد تطهيره وقد تحققت معناه وان اردت تطبيق عبارة الاستبصار على هذا القول
فهو ممكن ايضا ويكون حاصل معناه ان الوضوء والصلاة لما وقعا قبل العلم بحصول النجاسة اجزأ وكانت الاعادة تحتاج الى دليل
الاعادة وغسل الثياب كذلك ايضا لانها لا يحتاج اليها لتلك الصلاة السابقة بل انما تغسل للصلاة اخرى اذا اريد وقت الغسل
الغير وحينئذ فيكون قوله على ان الذي ينبغي اه مبنيا على عدم الاعادة قبل العلم بحصول النجاسة وهو جواز ان يكون وقوع
النجاسة متاخرا عن استعمال الماء كما يدل عليه حديث الحق وقد اورد بعضهم على ظاهر عبارة الشيخ ايرادات تندفع بما قررناه **ويدل**

مورد الشيخ رحمه الله
قال الشيخ بنجاسة البئر وعدم
وجوب اعادة الطهارة والصلاة

عليه الفاضل وفيه دلالة على ان البئر لا ينجس بملاقاة النجاسة كما ذهب اليه المتاخرون والقول بالنجاسة بالملاقاة هو المشهور بين المتقدمين
حتى ان سيدنا المرتضى رضي الله عنه قال انه من متفردات الامامية وفي هى ذهب العلامة الى الطهارة ووجوب النزح تعبدا
كما سبق وذهب الى اعتبار الكرية ابو الحسن محمد بن احمد البصروي من متقدمي اصحابنا وهو لازم للعلامة طاب ثراه لانه يعتبر
الكرية في مطلق الجاري والبئر من انواعه والاقوى هو القول الاول وهو مدلول الاخبار المعتبرة التي من جملتها هذه الصحيحة وطعن
فيها المحقق سندا ومتنا اما الاول فباشتراك حماد واما الثاني فبحمل البئر على الغدير لانه احد معانيه والجواب اما عن الاول
فبانه قد وقع التصريح به في موارد كثيرة انه ابن عيسى وقال اهل الرجال ايضا لانه الذي يروي عنه الحسين بن سعيد وهو يروي عن معوية
بن عمار فلا مجال للاشتراك فيه بوجه من الوجوه واما عن الثاني فبان البئر وان اطلق على الغدير على سبيل الندرة والمجاز لكن
اللفظ عند الاطلاق وعدم القرينة انما يحمل على الحقيقة لا على المجاز واما قوله عليه السلام ونزحت البئر فقد استدل به الشيخ في
النهاية على وجوب نزح الجميع عند التغير واجاب عنه الفاضل رحمه الله بانه لا بد في الحديث من اضمار وليس اضمار
جميع الماء اولى منه باضمار بعضه المحمول على ما يزول به التغير وفيه نظر لان الجميع لا يحتاج الى اضمار وذلك لانه المفهوم
المتبادر من ظاهر اللفظ والاضمار انما هو لما لا يفهم كارادة البعض نعم يمكن حمله على الاستحباب جمعا بين الاخبار سعد ح
والثاني في الآن ابان بن عثمان ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وقد ادعاها المحقق قدس الله روحه بما اذا
خرجت الفارة حية وهو بعيد سعد ل باسانيده وقوله فسبع دلاء هو المشهور وروى فيها الثلاثة مطلقا
وروى السبعة ايضا وروى الاربعون وسياتي وجه الجمع بين مثل هذه الاخبار المختلفة واما قوله اذا اخرجت فلا
بأس فهو شامل لما اذا اخرجت حية وميتة بدون التفسخ بل هو في الثاني اظهر لمكان المقابلة وقوله عليه السلام قد استعمل اهل الدار
ورشوا لعله يريد بالاول ان البئر لو كانت تنجس بالملاقاة للزم الحرج على اهل الدار بكثرة استعمالهم لها الثاني ان النزح
انما هو لرفع النفرة والكراهة التي تحصل للنفس وقد حصل هذا باستعمال اهل الدار ورشهم فلا يحتاج اليه مرة اخرى احمد
ل بابن عثيم بضم العين المهملة وفتح الثاء المثلثة وسكون الياء المثناة وما تضمنه من وجوب السبع للطير هو المشهور
وفي صحيحة ابي اسامة خمس وعليه بعضهم وفي بعض الاخبار الصحيحة دلاء وكانهم حملوا هذا المطلق على ذلك المقيد ولو عمل بحديث الدلاء
الذي اقله ثلاثة وحمل ما زاد على الاستحباب لكان هو الاولى وهذا كله لا اشكال فيه انما الاشكال في تفسير فقهائنا رضوان الله عليهم
الطير بان المراد به الحمامة والنعامة وما بينهما واما ما تحت الحمامة فهو عصفور وهذا التفسير منهم خلاف ما يعرف من اللغة
والعرف والشرع لان الطير جنس يشمل كل انواع الطيور واما العصفور فهو نوع خاص لا يشمل غير ما وضع له وكان
الباعث لهم هو ما روي في الطير من السبع والخمس والدلو الواحد للعصفور فعمم الطير على ذلك التعميم ولا يخفى ما فيه وذلك
ان اختلاف النزح وارد في اكثر الموارد واقرب كل شيء اليها الطير وهذا الاختلاف منزل اما على التقية واما على اتباع دفع نفرة
النفس ولعل في اطلاق لفظ الدلاء ايما اليه فانه عليه السلام امره بنزح ما تطيب معه النفس وهو يختلف باختلاف الكدورة صفوا
وكرا على انه يمكن حمل الاختلاف فيه على اختلاف الابار سعة وضيقا واختلاف منابعها وعلمه عليه السلام بحال الابار المسؤول عنها وهذا الاختلاف
اشد بيانا مما يدل على طهارة البئر والا لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة في كثير من الموارد وبالجملة من تتبع موارد اختلاف النزح



نضير الفقهاء الكبير

لا يبقى عنده شك في حملها على الاستحباب وطيب الماء وزوال النفرة عنه وان الآثار الواردة في رفع الاحداث والشرب دون سائر الاستعمال تستدل
للاستحباب درجات متفاوتة بعضها فوق بعض وان طيب الماء وزوال النفرة عنه يختلف باختلاف الابار كبرا وصغرا واختلاف منابعها في
سعة واختلاف مكث الخبث فيها مدة الى غير ذلك وان الاحتياج الى رفع الحدث والشرب يتفاوت بالضرورة والاختيار ودرجات
ومراتب الضرورة فاختلاف الاخبار منزل على مثل هذا الاختلاف فلا اختلاف فيها عند التحقيق وقوله لا باس به محمول عند من
قال بالنجاسة على ما اذا لم يعلم وقت وقوع النجاسة في البئر فلعله بعد استعمال الماء وبعده ظاهر واخبرني ن وفي الاستبصار
رواها بسند صحيح ومن ثم ذهب سيدنا المحقق السيد محمد قدس الله روحه الى الاكتفاء بالخمس للطير مطلقا واعلم انه في الاستبصار نقل
هذا الخبر في باب البئر يقع فيها الكلب ونقل اولا الاخبار الدالة على انه ينزح للكلب اربعين دلوا ثم ذكر هذا الحديث معارضا لتلك الاخبار
ثم قال فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما ان يكون عليه السلام اجاب بحكم الدجاجة والطير والثاني ان نحمله على انه اذا وقع فيه الكلب
وخرج منه حيا فانه ينزح منه هذا المقدار اي سبع دلاء وليس في الخبر انه مات فيه وهذان التاويلان لا يخفى ما فيهما من البعد د
اخبرني سل وفيه دلالة صريحة على عدم انفعال البئر بالملاقاة لانه عليه السلام نفى الافساد عنه على وجه العموم فيدخل تحته
النجاسة لانها اقوى انواعه بل الظاهر انها المراد فيها لا غير لقرينة المقام والوصف بالسعة والاستثناء والتعليل بالمادة واما
القائلون بالنجاسة فقد تكلموا على هذا الخبر من وجوه الاول ما قاله شيخنا الشهيد رحمه الله في كرى من انها مكاتبة وفيها
ما فيها الثاني يجوز ان يكون معناها ما ذكره في الاستبصار حيث قال معناه انه لا يفسده شيء افسادا لا يجوز الانتفاع
بشيء منه الا بعد نزح جميعه الا ما يغيره فاما ما لم يتغير فانه ينزح منه مقدار وينتفع بالباقي الثالث انه متروك الظاهر لان
فيه حصر الافساد بتغير الريح والطعم من دون التعرض للون مع ان تغيره يوجب النجاسة اجماعا الرابع ان دلالته على عدم نجاسة
بشيء من قبيل دلالة اللفظ بعمومه ودلالة ما دل على النجاسة باشياء مخصوصة خاص ودلالة الخاص مقدمة والجواب اما عن الاول
انها وان كانت هنا مرسلة الا انها في الاستبصار مسندة بسند صحيح هكذا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن الرضا عليه السلم
على ان ابن بزيع ثقة وقد جزم به وسؤاله لا يكون الا مع حصوله باحد طرق العلم له وعن الثاني انه مع بعده وانه من قبيل الالغاز
يرد عليه ان عدم جواز الانتفاع بشيء منه يتحقق مع عدم التغير ايضا في بعض النجاسات عند القائلين بالتنجس كما انه قد يجوز الانتفاع ببعض
مع التغير في البعض الآخر فاطلاق القول بعدم جواز الانتفاع بشيء منه مع التغير وجوازه مطلقا بدونه غير مستقيم وعن الثالث
القول بالملازمة بين تغير الطعم وتغير اللون وان انفعال الماء باللون النجاسة متاخر في الرتبة عن انفعاله بريحها وطعمها كما ان
بعض المحققين اعترف بعدم الوقوف على نص دال على نجاسة الماء بتغير اللون وقال ان الملازمة اذا لم تثبت ولا الاولوية امكن المناقشة
في هذا الحكم ومع ذلك فغاية الامر انه عام مخصوص والعام المخصوص حجة في الباقي وعن الرابع ان النزح الوارد للاشياء التي عدة
كما يجوز ان يكون لنجاسة البئر يجوز ان يكون لغيره من الاستحباب لتنظيف الابار وازالة الاستقذار ومن ثم وردت الاخبار شديدة
الاختلاف فاخلطت بين التنجس وحكم الوجوب للتخليط الاختلاف التام اذا عرفت هذا كله فاعلم انه قد بقي في هذا الحديث امور الاول انه
يدل على عدم وجوب النزح بدون التغير لانه عليه السلام اكتفى في تطهيره مع التغير بنزح ما يذهب الريح ويطيب الطعم ولو وجب نزح المقدر لما تعين الا بذلك
كما فيما اذا لم يحصل استيفاء المقدر ويدل عليه الاختلاف الواقع في مقادير النزح كما عرفت الثاني انه قد استدل بهذا الخبر على رد ما صار اليه
حه

من اشتراط الكرية في الجاري لانه عليه السلام جعل العلة في عدم النفساد بدون التغير اوني الطهارة بزواله ووجود المادة وعلة المنصوصة
ويرد عليه جواز ان يكون التعليل علة مترتبة بالتجريح وطيب الطعم في الزرح بل هو الاولى الاقرب الثالث انه تقدم في الروايات الصحيحة من انه
عليه السلام قال اذا اتيت البردات حبب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البير ولا تفسد على القوم
وقد قال بعضهم بمساواة هذا الحديث لخبر محمد بن اسمعيل في الدلالة على عدمه حيث اثبت الافساد في هذا ونفاه في ذلك فكما يقال
في الثاني بل من جانب يرده عليه خصوص الاخر وفي المنتهى ان هذا ليس بشيء لان الافساد في حديث محمد بن اسمعيل عام لو وقع في سياق
النفي هنا ولا الافساد بالنجاسة ان لم يكن مراد الخصوصه بقرينة المقام وعلى التقدير ان يكون منفيا بدون التغير وهو لا يحق واما الذي بعده
هذا الخبر فانما يصلح دليلا لو كان المقتضي للافساد حينئذ منحصرا في النجاسة ولا وجه للانحصار بعد احتمال ما قلناه من ارادة الخروج من صلاحية
في الشرب لاجزاء بل ظهوره بشهادة لفظ الوقوع ورووى احمد ق لان عبد الكريم هو ابن عمرو كما هو مصرح في بعض النسخ وهذه الرواية ايضا مما يدل على
انفعال البير بالملاقاة وحملها قائلون بالنجاسة على عدم العلم بوقوعه فيجب الاستعمال بل هو مظنون ولا يخفى غرابته وهو بعيد لقوله ولا تغسل الثوب وان
مات انسان في بئر الى اخر كلام الشيخ اقول الغدير اذا كان له مادة بالنبع فان سمي بئرا كان حكمه حكم البئر وان لم يسم به كما هو الظاهر كان
حكمه حكم الجاري ومن مذهبه انه لا ينجس بالملاقاة فلا يحتاج الى النزح والنزح لا يفيده تطهير الا على تقدير الكثرة وقول الشيخ رحمه الله ان حكمه حكم الابار
ويدل على ما ذكره ق لكن الشهرة بين الاصحاب المتقدمة يمكن من الاعتبار وقوله ولا اعوص سبع اكرة وان حمل على حقيقة فاصالة
الذمة من الزائد يقتضي الاكتفاء به عشرا وان حمل على المجازة فهو يقتضي الاكتفاء بالثلاثة سيما مع ملاحظة الوصف بالسيرة لكن لم يذهب الى
هذا العدد من الاصحاب بل المعروف منهم هو عشر الا كما سياتي بيانه ولو قيل بالاكتفاء بالثلاث لكان حسنا اذا اطلاق جمع القلة على الكثرة ولا العكس
موجود في الاخبار سيما مع الوصف باليسيرة وما ذكره بالعرف اصطلاح نحوي وقوله هذا اذا كان ذكيا الاشارة الى نزح الدلاء او السبع كلها
يعود الى الواقع في البئر والمراد بالذكي المذبوح وحاصله ان نزح الدلاء انما يجزي اذا كان الواقع في البئر حال الوقوع مذكى لا ميتا ولا
ثم يموت فيه وقوله عليه السلام فهو هكذا تاكيد لمضمون هذا الكلام وقوله والاكثر بالمثلثة وفي بعض النسخ بالموحدة وهو الموافق لعبارة الفقيه
حتى ان بعضهم اعترض عليها وقال ان الثور اكبر من الانسان وقال شيخنا البهائي رحمه الله وفي هذا القائل نوع من التورية وذلك لان المراد
الاكبرية بالنسبة الى نصاب النزح العددي لا الراوحي وما تضمنه من نزح السبعين دلو الموت الانسان هو المعروف من مذهب
وهو شامل للمسلم والكافر اما لان الانسان جنس معرف باللام فيحمل على العموم اذ لا عهد واما لان العموم في مثله عرفي والاكثر مناط الاحكام في
المخاطبات العرفية مثل احل الله البيع وحرم الربوا واما ابن ادريس فقد خص هذا الحكم بالمسلم واوجب لموت الكافر نزح الجميع بناء على
وجوب الجميع لملاقاته حيا لانه مما لا نص فيه واجاب عنه في المعتبر بمنع وجوب نزح الكل لملاقاته حيا وقوله انه مما لا نص فيه بدعوى ان الانسان
يشمل المسلم والكافر واذا ثبت الاكتفاء بالسبعين في موته في البئر المقتضي لمباشرته حيا وميتا وجب الاكتفاء بها مع مباشرته حيا فقط بالطريق الاولى
واما الفاضل نور الله ضريحه فقد اجاب عنه بوجه اخر وهو ان نجاسة الكافر حيا انما هو بسبب اعتقاده وهو منتفي بعد الموت والافتراق بينهما بهذا من
وجهين احدهما ان زوال الاعتقاد لا يقتضي زوال النجاسة الحاصلة منه قبل زواله ولو اقتضاه لزم طهارة الكافر حال النوم والاغماء
والجنون ولم يقل به احد ولهذا لا يغسل ولا يكفن ولا يدفن في مقابر المسلمين وثانيهما ان كلام ابن ادريس مما يفهم منه ومن كلام المعتبر
انما هو فيما اذا مات في البئر لا فيما اذا سقط ميتا كما يقتضيه كلام العلامة رحمه الله واذا سقط حيا وجب الجميع لملاقاته قبل الموت فما الذي



الى ما بعده واكتفى بنزح سبعين ه والتحقيق اما ان حكمنا بنزح الجميع لما لا نص فيه فلا بد من القول فيه بما ثبت فيه مثل الموت
الذي هو مورد النص عندهم وان اكتفينا فيه بنزح ثلاثين او اربعين فان حكمنا بالتداخل مع تقدير النجاسة ولا يحلله
كفت السبعون والا وجب لكل تقديره وما تضمنه من وجوب دلو واحد للعصفور قد عرفت انه المشهور الا ان تغيره
بما تحت الحمامة مما لا شاهد له من اللغة والعرف كما تقدم وانثى العصفور داخلة فيه والفرق بينهما بالحاق الماء الاتمام لا
يؤثر فيها فان مات فيها حمار او بقرة الى قوله اخبرني الشيخ ح وهو مستند الاصحاب رضوان الله عليهم في وجوب
نزح الكر لموت الحمار وقد اعترض عليها متنا وسندا اما السند فجهالة عمرو بن سعيد بن هلال على ان بعضهم
حكم بان صوابه عن ابن هلال على ما يجيء التصريح به عن قريب واسمه عبد الله وحاله مجهول ايضا وقول ابيه
قدس الله روحه في لف ان هذا هو عمرو بن سعيد المدائني الفطحي الثقة بعيد لان المدائني من رجال الرضا عليه السلام
وهذا من رواة الباقر عليه السلام واما المتن فلمخالفتها اجمع عليه الاصحاب من وجوب نزح الجميع للجمل والعمل بمضمون
الرواية واسقاطها في غير معقول وكون الجواب جوابا عن غير الجمل الغاز وتعمية لا يجوز ان يصار اليه وان قاله الشيخ
في الاستبصار والجواب اما عن الاول فبان الشيخ رحمه الله روى في باب القاب هذا الكتاب حديثا واضح السند يتضمن توثيق
عمرو بن سعيد بن هلال وانه من اصحاب الباقر وتعليمه ان عبد الله بن المغيرة ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه فيكون
صحيحا بهذا الاعتبار ايضا واما عن الثاني فبما قاله في المنتهى من ان اصحابنا عملوا فيها بالحمار والبقرة فسقطت
باعتبار حصول المعارض على ان الانصاف يقتضي حمل نزح الجميع على الاستحباب فيكون الوجه بما تضمنه هذا الخبر
ودعوى الاجماع في مثل هذه المقامات غير مسموع اذا عرفت هذا فاعلم ان المحقق نور الله ضريحه قد روى هذه
الرواية بلفظ الحمار والجمل والبغل وهو غير بعيد لانه يمكن نقله اياها من غير هذه الاصول كما عرفت من انه ذكر انه ينقل من الاصول التي
ككتب الحسين بن سعيد ونحوه وحينئذ فيكون حكم البغل قد ذكر فيها صريحا وان جعل الحاق البغل بهما من باب المعز يكون دخلا فيما
على وجوب نزح الدلاء لوقوع الدابة وقد فسرت تلك الدلاء تارة بالثلاث واخرى بالعشر واما البقرة والفرس فالمشهور
ان النزح لهما كما قاله المصنف رحمه الله لكنه لم يقف على دليل في الفرس وانما الوارد ان في الدابة من نزح دلاء والدابة شاملة
للفرس بالمعنى اللغوي وهو ما دب على الارض وبالمعنى العرفي وهو ما يركب فيكون الاولى هو وجوب نزح الدلاء لا غير ولو
اطلع الشيخ طاب ثراه على دليل النقل في هذا المكان . واما البقرة فلا دليل ايضا يوجب الكر لها لكنه مشهور وبعضهم على وجوب
نزح الكل لها ومستنده قول الصادق عليه السلام فان مات فيها ثور او نحوه نزح الماء كله يقول جماعة من المتاخرين
كالشهيد الثاني ان البقرة مما لا نص فيها لا يخلو من تامل واعلم ايضا ان في قوله عليه السلام ما بين الفارة والسنور الى الشاة
كثرة لدخول الفارة والسنور والشاة ونحوها في هذا الحكم والخلاف فيهما مشهور والاولى هو حمل ما زاد على السبع على الاستحباب وينزح منها
اذا مات فيها شاة او كلب الى قوله يدل على ذلك ف بالجوهري والبطائني وهذا الحديث وما بعده سند الاشتهار على
الثلاثة وما يتوهم على وجوب نزح اربعين لموت الكلب والخنزير والسنور والشاة والثعلب بجامع قصورهما سندا انما يدل
على الخبر الذي ذهب اليه الصدوق وقد ظنا حيث قال وينزح للكلب من ثلاثين الى اربعين وقوله مثل فيه الشاة والغزال اقول

بماء جعلوا ان على ما ذكر لكن دعواهما على طريق التخيير لا على طريق الحتم والوجوب لان الوارد فى الاخبار الصحيحة فى شان الكلب والسنور نفى بعضها انه ينزح لكل منهما خمس دلاء وفى بعضها دلاء من غير تعيين عدد وكل هذا الاختلاف مما يرشد الى حمل النزح على رفع النفرة والخباثة من الآبار فكانه عليه السلم قال انزح منه مقدار ما ترتفع معه كراهة النفس اما خمس دلاء او عشرين او ثلاثين او اربعين واما قوله عليه السلم والكلب وشبهه فيجوز ان يراد من قوله وشبهه ما شابهه فى النجاسة كالخنزير والا فرق بين الكلب والسنور ما لا يخفى بالدلاء وقد تقدم ان الدلاء جمع كثرة فان حمل على حقيقته فاصالة البراءة من الزائد تقتضى الاكتفاء باحد عشر وان حمل على مجازه فهو يقتضى الاكتفاء بالثلاثة وقد سبق ان اطلاق جمع الكثرة على القلة وبالعكس مما شاع فى القران والاخبار وحينئذ فالمتيقن هو الثلاثة لا غير واما الدجاجة فانه وان وقع فى هذا الخبر ان النزح لها سبع لكن سياتى فى صحيح ابى اسامة ان نزحها خمس وينبغى ان يكون التعويل عليها ويدل عليه ايضا ق وفى قوله عليه السلم فى هذا الخبر وغيره حتى يذهب النتن دلالة على ... وذهب الشيخ طاب ثراه الى وجوب نزح الماء كله والاولى هو العمل على هذه الاخبار وحمل ما ورد فى نزح الماء كله على الاستحباب على ما اذا لم يذهب التغير الا به وليس لاحد ان يقول اه اقول هذا الكلام تمامه يجوز حمله على سؤالين وجوابين اما السؤال الاول فحاصله انكم جزمتم بوجوب الاربعين والوارد فى الخبرين المتقدمين انما هو التخيير واما السؤال الثانى فابتداؤه من قوله وجعلتم اه وحاصله ان عندنا اخبارا تدل على الاقل فى هذين الجزئين كالدلاء والخمسة لم لا عملوا بها والجواب عن الاول انا اذا عملنا على الاربعين نكون قد حصلنا القطع بطهارة الماء واما الجواب عن الثانى فابتداؤه من قوله ونكون وحاصله ان اخبار الدلاء والخمسة قد عارضت هذه الاخبار والعمل بهذه الاخبار مستلزم للعمل بتلك الاخبار لاندراجها تحتها بخلاف العمل بتلك الاخبار فانها مستلزمة لطرح هذه الاخبار ولا يخفى ما فى الجواب عن الاول فان هذين الخبرين ان صحا عن الامام عليه السلم فلا تفاوت بين الثلاثين والاربعين فى حصول الطهارة بايقاع ايهما كان وان لم يصحا فلا فرق بين الاقل والاكثر واما الثانى فلان التعارض بين الاخبار انما يكون مع تكافؤ السند وهيهنا ليس كذلك فان من جملة ما تضمن الاقل صحيحة الفضلاء على ان المحقق يقتضى ان الاخبار الدالة على الاقل تنفى وجوب الاكثر فلا يكون العمل بالاكثر مستلزما للعمل بالاقل ويمكن تنزيله على سؤال واحد وجواب واحد وتقريره ان يقال كيف جزمتم بالاربعين مع انه ورد فى هذا الحديث على طريق الترديد وفى غير هذين الحديثين وان روى الاقل الا انه مجزوم به فهلا عملتم بالجزم فتركتم الترديد وتقرير الجواب ظاهر وانت اذا قررت كلام الشيخ ره على هذا المنوال اندفع عنه اعتراض الفاضل التسترى حيث قال ان اراد بما تضمن النقصان ما كان مشتملا على الثلاثين حسن الايراد واشكل الامر فى الجواب وان اراد ما اشتمل على الاقل فهذا الايراد حسنا ما رواه الحلبى ح الا فاضل والدابة يحل تفاسير السابقة شاملة للفرس لقول المحقق طاب ثراه فى المعتبر الاقرب الحاق الفرس بالبغل فيه ... اذا عرفت هذا فاعلم انه قد وقع للعلامة فى المنتهى كلام فى هذا الحديث لا يخلو من نوع غرابة وهو انه حاول الاستدلال بهذه الرواية على ما هو المشهور من نزح كر للفرس والبقر فقال بعد نقلها قال صاحب الصحاح الدابة اسم لكل ما يدب على الارض والدابة اسم لكل مركوب فنقول لا يمكن حمله على المعنى الاول والا لعم وهو باطل لما سياتى فيجب حمله على الثانى فنقول الالف واللام فى الدابة ليست للعهد لعدم سبق معهود يرجع اليه فاما ان يكون للعموم كما ذهب اليه الجبائى او لتعريف الماهية على المذهب الحق وعلى التقديرين يلزم العموم

فى

فى كل مركوب اما الاول فظاهر واما الثانى فلان تعليق الحكم على الماهية يستدعى ثبوته فى جميع صور وجودها والا لم تكن الماهية علة هذا خلف واذا ثبت العموم دخل فيه الفرس والحمار والبغل والابل والبقر غير ان الابل والثور خرجا بما دل بمنطوقه على نزح الجميع فيكون الحكم ثابتا فى الباقى فان قلت يلزم التسوية بين ما عدده الامامان عليهما السلم قلت خرج ما استثنى بدليل منفصل فيبقى الباقى لعدم المعارض وايضا المساواة حاصلة من حيث الحكم بوجوب نزح الدلاء وان افترقت بالقلة والكثرة وذلك شئ لم يعتبره الامامان عليهما السلم الا ان يقال بعقول ما ذكرتموه لا يدل على بلوغ الكر به ويمكن التمحل بان يحمل الدلاء على ما يبلغ الكر جمعا بين المطلق والمقيد خصوصا مع الاتيان بصيغة جمع الكثرة لا يقال ان حمل الجمع على الكثرة يستحيل ارادة القلة منه والا لزم الجمع بين ارادتى الحقيقة والمجاز وان حمل على القلة فكذلك لانا نقول لا نسلم استحالة الثانى سلمناه لكن ان حمل على ارادة معناه المجازى وهو مطلق الجمع لم يلزم ما ذكرتم على ان المنافى كون الصيغ المذكورة حقائق او مجازات فى القلة والكثرة نظرا انتهى كلامه طاب ثراه ووجوه المفاسد والاعتراضات الواردة على هذا الكلام اظهر من ان تقال على ان اطلاق لفظ الدلاء وارادة الكر من غير زيادة ولا نقصان من باب التعمية والالغاز مع ان المقيد الذى ادعاه غير موجود ولو وجد لكان كافيا عن هذه التكلفات وروى محمد ل وما دل عليه من ان للشاة وشبهها تسعة او عشرة قال به المفيد وجم فى المقنعة وروى ايضا ح وفاعل روى هو الحسين بن سعيد فى السند السابق وقد صرح به فى الاستبصار وبعضهم قرى الفعل مجهولا وروى على المجهول فيكون الحديث مرسلا وحينئذ فهو غير جيد وروى ف بالقسم الفعل المعلوم ايضا والراوى هو الحسين بن سعيد كما فى الاستبصار وروى سعد ح وقال فى الاستبصار بعد نقل هذه الاخبار فالوجه فى هذه الاخبار احد شيئين اما ان يكون عليه السلم من حكم بعض ما تضمنه السؤال من الفارة والطير وعول فى حكم الباقى على المعروف من مذهبه وغيره من الاخبار التى شاعت عنهم عليهم السلم والثانى ان لا يكون فى ذلك تناف لان قوله منها دلاء جمع كثرة وهو ما زاد على العشرة ولا يمتنع ان يكون المراد به اربعين دلوا حسبما تضمنته الاخبار الاولة ولو كان المراد بها دون العشرة لكان يأتى بجمع القلة دون فعال على انه قد حصل العلم بحصول النجاسة وبنزح اربعين دلوا يزول حكم النجاسة ايضا وذلك معلوم وما دون ذلك طريقه اخبار الاحاد فينبغى ان يكون العمل على ما قلناه هذا كلامه رحمه الله ويرد عليه ان حمل الامر بنزح الدلاء الواقع فى جواب السؤال على الاربعين فقط مما يعد من الالغاز ويلزم منه تاخير البيان عن وقت الحاجة وكذا حمل الجواب جوابا عن بعض ما تناوله السؤال مع ذكره على نسق واحد ووقوع الجواب بعده واطراح هذه الروايات مع صحة اسانيدها وجعلها من اخبار الاحاد لكونها معارضة لخبر على بن ابى حمزة وسماعة الموثقين غريب جدا فالاولى كما قدمنا هو العمل بالدلاء وحمل الزائد على الاستحباب وقوله عليه السلم فان ذلك يطهرها مما استدل به على نجاسة البئر وجوابه حمل الطهارة على معناها اللغوى اعنى النظافة حتى لو قلنا بثبوت الحقائق الشرعية فان الائمة عليهم السلم قد استعملوا المعانى اللغوية استعمالا شائعا على ان قضية الجمع بين الاخبار من اعدل القرائن عليه محمد بن مسلم ح وقوله نزحت يخالف المشهور من الاكتفاء ويخالف الاخبار المتقدمة ايضا ومن ثم حمله ره فى لف على ما اذا تغير الماء بموته والاولى حمله على الاستحباب كما لا يخفى وقوله عليه السلام نزح منها سبع دلاء مما قال به اكثر الاصحاب واوجب ابن ادريس اربعين لانه لا نص فيه عنده وانما اكتفى فيه بالاربعين مع انه اوجب نزح الجميع لما لا نص فيه لان الاربعين تجزى لموته فتجزى لحياته بالطريق الاولى واطلق الصدوق فى المقنعة بوجوب الثلاثين الى الاربعين فى الكلب وطريق الجمع حمل الخمس والسبع على الاستحباب والاكتفاء بالثلاث لصحيحة على بن يقطين

اكه لا اثم قال الشيخ ايده الله وان ماتت فيها فارة الى قوله اخبرنا الشيخ ح وكذا السند الثاني وما ذكره المصنف من
التفصيل هو المشهور وذهب سيدنا المرتضى طاب ثراه في المصباح الى وجوب سبع دلاء وحكى الشهيد انه بطريق الرواية وقال
الصدوق قدس سره ينزح دلو واحد فان تفسخت فسبع والاقرب هو الاكتفاء بالثلاث لاخبار الدالة وحمل الزائد
على الاستحباب وعلى هذا الاختلاف الناشي من اختلاف الروايات في الشيء الواحد امارة الاستحباب في النزح وان المطلوب
منه رفع الكراهة كما تقدم واما الوزغة فقد اوجب الشيخان فيها ثلث دلاء وسلار وابو الصلاح اوجبوا للوزغة
دلوا واحدا وابن ادريس لم يوجب لها شيئا وكانه نظر الى انه ليس لها نفس سائلة وهو مشكل فان في الاخبار ما يدل على ان
نفسها سائلة ويمكن حمل هذا الخبر على خروجها حيا ويكون فائدته رفع الاستخبات واخبرنا ح فان يزيد بن شعر
وان لم يوثق في كتب الرجال صريحا الا ان العلامة رحمه الله حكم بصحة طريق الفقيه الى هرون بن حمزة وفيه يزيد بن اسحق
وكذا حكم الشهيد الثاني طاب ثراه بتوثيقه في الدراية وانما لقب بشعر لانه لما تولد من امه كان الشعر نابتا على بدنه
ولا ق عدم الانتفاع بماء الوزغ مستند الى كثرة سمه وظاهر قوله فيكب عنه يعطي ان هذا الماء غير ماء البئر فلا وجه
لذكره في هذا الباب الا للمناسبة الذي روى احدهما الحسين ف وما بعده ق والاولى في وجه الجمع الخ
من حمل الزائد على الزائد على الاستحباب ويمكن وجه اخر للجمع وهو حمل الدلاء الثلاثة على ما اذا خرجت ميتة كما تقدم اخبرنا ل
بعثمان بن عبد الملك وهو مستند التفصيل ولا يخفى انه مع ضعف سنده لم يدل على الانتفاع الذي قاله الاصحاب ولم اطلع على
دليله وما قاله ابن ادريس رحمه الله من ان الانتفاخ هو التفسخ خلاف المعلوم من اللغة والعرف محمد بن احمد ح
لان ابن عقبة الذي هو سالم بن مكرم قد وثقه النجاشي وبعضهم عده في الضعاف بالتبع لتضعيف الشيخ له مع انه وثقه
في موضع اخر واما عبد الرحمن بن ابي هاشم فالموجود في الرجال عبد الرحمن بن محمد بن ابي هاشم وهو ثقة ولعل هذا
هو ذاك ويكون قد نسب الى جده وقد تضمن هذا الحديث اربعين دلوا فانظر الى هذا التفاوت الشديد فانه يدل على ان الدلاء في البئر امر
ومن هذا قال المحقق ونعم ما قال من وقف على الاختلاف الفاحش في التقدير الواقع في احكام البئر وروايته الخبرة واوقعته في التردد
والعجز عن التاليف بينها والتوفيق بين متنافياتها والذي اراه ان هذا الاختلاف الفاحش من دلائل عدم نجاسة البئر وانها مخرجة
مخرج الاستحباب والاختلاف في الجواب لاختلاف مجاري الابار في الغزارة وعدمها وتحصيل طيب الماء وزوال النفرة
منه وقد قدمنا مثله احمد ف وهو صريح في عدم انفعال البئر بالملاقات وكذا ذكر في الثالث والرابع سيما الاخير وذكر
المحقق نقل هذه الرواية في المعتبر وفي اخرى فقال صحيحة الا ان افعبة فتوى امنة وشرب ومن ثم جمع بعض الاعلام الى ان ما دلها
بالحمل على كون الفارة خرجت حية وان ماتت فيها بعير ينزح جميع ما فيها الى اخر كلام الشيخين وقوله طاب ثراه وقوله هو
الشراب المسكر اشارة الى ان الخمر الوارد في الخبر لا يراد به العرف المتعارف وهو المأخوذ من العنب بل المراد به كل
المسكرات ويؤيده ما روي من ان كل مسكر خمر والا فالنص انما ورد في خصوص الخمر وقوله بلا خلاف مما لا ينبغي له تعا
من القدماء قالوا بالطهارة مثل الحسن بن ابي عقيل والحسين بن عبيد الله الغضائري وهو استاد الشيخ الطوسي الا ان
ما ذكر كلامه من المراد بلا خلاف بين القائلين بالنجاسة ويؤكده قوله ايضاح وقوله عليه السلام اذا سقط في البئر شيء

يزيد بن شعر

ابن عقبة

صغير

صغيراه مما يدل على القائح في امر البئر وعلى ان النزح منه ليس للوجوب والا لما اجمل عليه السلام هذا الاجمال الكثير في المنزوح
له والمنزوح على ان الكبر والصغر من الامور الاضافية وحينئذ فلا ان يراد من الصغير الصغير من ذلك النوع فيدل على الفرق
بين صغير النوع وكبيره مع ان الاصحاب رضوان الله عليهم صرحوا بانه لا فرق بين كبير ذلك النوع وصغيره في وجوب النزح المقدر
له وان كان المراد ما صغر عرفا وهو الاقوى حيث تنتفي الحقيقة اللغوية والشرعية فيلزم الاكتفاء بنزح الدلاء لكل ما صغر
عرفا وان كان اكبر افراد ذلك النوع فيكون ما حكم به الاصحاب رضوان الله عليهم من ان كثيرا من الحيوانات الصغار مما كان
بها فينزح لها الماء كله او لثلاثين او الاربعين ليس كما ينبغي لان هذا الحق شامل لها الا من هنا استدل به بعضهم على وجوب
ثلاثين دلوا واما الدلاء فنزلها بعضهم على السبع بقرينة الخبر الاتي وقوله عليه السلام بعده في الجنب انه ينزح له سبع دلاء
مما يبعد هذا والاولى تنزيله على الثلاث لما تقدم ولانه اقل عدد مميزه جمع وقوله عليه السلام فان وقع فيها جنب اه
هذا هو واحد من الالفاظ المعبر بها عن حكم الجنب وفي صحيح ابن مسلم اذا دخل الجنب وفي صحيح ابن سنان اذا نزل فيها جنب وفي
رواية ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يدخل البئر فيغتسل فيها قال ينزح منها سبع دلاء وحينئذ فيعتبر اثر اغتسالها
باغتسال الجنب الخالي من شيء لان حمل المطلق على المقيد غير جار هنا لان القيد الواقع في رواية ابي بصير انما هو من كلام السائل
فلا تخصص به الاخبار التي هي الفاظها من كلامه عليه السلام وابعد من هذا ما نقل عن ابن ادريس من انه خص الحكم بالارتماس مع نقل
عليه الاجماع مع عدم وجود الموافق فالاولى في التعبير ذكر هذه العبارات كلها واما فائدة هذا النزح فقيل لسلب الطهورية
وقيل لنجاسة البئر وقيل تعبد شرعي والمفاسد الواردة على كل واحد من هذه الاقوال كثيرة سيما القول الثاني لانه يلزم
عليه تنجيس البئر بلا منجس لان المفروض عندهم هو خلو بدنه من النجاسة وكون بدن الجنب المسلم نجاسة باطل وكون ماء البئر
حالا من المضاف اشد بطلانا قال بعض المحققين ونعم ما قال الحق ان اجراء هذه الاخبار على ظاهرها مشكل فيجب اما حملها على
بدن الجنب على التقية لموافقتها لمذهب بعض العامة او على ان الغرض من ذلك مجرد التنظيف من ثوران الحماة التي ترتفع
من نزول الجنب الى البئر وزوال النفرة الحاصلة من ذلك وهذا اقرب انتهى والذي عدا هم على القول بعدم خلو بدنه من
النجاسة هو ما روي من نزح الماء كله لوقوع المني وقد عرفت عدم المنافاة بين حمل النزح للكل على الاستحباب ويؤيده
ان المعهود في امر الجنب انه لا يزيل نجاسة الخبثية الا في الموضع الذي يزيل به النجاسة الحدثية قوله عليه السلام فان مات فيها
بعير اه ما دل عليه من وجوب نزح الجميع لموت البعير مما لا خلاف فيه وهو يشمل الذكر والانثى الصغير والكبير كالانسان ولو لم ينعقد
الاجماع على هذا لامكن حمله على الاستحباب ووجوب نزح الكر جمعا بين الاخبار وما تضمنه من وجوب نزح البئر لصب الخمر هو المشهور
منهم من لم يفرق بين قليله وكثيره وقال الصدوق في المقنع ينزح للقطرة من الخمر عشرون دلوا لرواية زرارة وهذا
الحديث لا ينافيه لان لفظ الصب ما يدل على الكثرة عرفا وقول مد قدس سره ان مفهوم الصب يتحقق في الاجزاء على القليل
سواء قل او كثر والخمر الوارد في الحديث نكرة لا يدل على قلة ولا كثرة محل تامل لما عرفت واخبرنا ح وقوله دابة صغيرة
قد عرفت ان الدابة تطلق على ما يدب على وجه الارض وعلى ذات الحافر وعلى كل ما يركب وعلى كل تقدير ينبغي ان يراد منها هذه الانواع
فان ورد ما يقتضي اخراج بعضها والا فكل الصغار من انواع الدواب يكتفي فيها بالسبع وقال بعض المحققين يمكن حمل الدابة الصغيرة على

على الاجامعة والفارة بقرينة ما ورد في خبر **يعقوب** بن عثيم وربما حملت على ما دون الثور ونحوه في الجثة بقرينة وقوعه في مقابلها و
اقرب الى الاحتياط وقوله عليه السلام **فان مات فيها ثور او نحوه** هذا هو المشهور وابن ادريس اكتفى بالكر وقوله **او نحوه**
المراد به ما قاربه في الجثة وعظم من الشيخ في عبارة الاستبصار ان الجمل من جملة من هو نحو الثور واذا كان الجمل شابها للثور كان البقر
بالطريق الاولى فقول شيخنا الشهيد الثاني قدس الله روحه ان البقر مما لا نص لها فانه كذا **واخبرني الشيخ ح** وما دل عليه من نزح
البئر كله للبول خلاف ما هو المشهور فانه على وجوب السبع في بول الصبي المتغذي بالطعام وعلى الواحد في غير المتغذي وعلى
الاربعين في الرجل وقد اورد في **لف** ان الجواب في هذا الحديث ان وقع على جميع السؤال وقد تضمن البول وجب مساواة
البول للخمر في نزح الجميع وانتم لا تقولون به وان وقع جوابا عن البعض لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة ثم اجاب باختيار الشق الاول
وقال قولكم يلزم مساواة البول للخمر قلنا نعم هو مساو له اذا حصل التغير بالبول الواقع في البئر فجاز ان يكون الصادق عليه السلام
عرف مقصود السائل من سؤاله واذا احتمل ذلك سقط الاعتراض بالكلية هذا كلامه ره ولا يخفى ان تغير البئر بالبول خصوصا بول الصبي مما
لا يمكن عادة وان لزوم تاخير البيان عن وقت الحاجة على تقدير الشق الثاني لا يخلو من تامل والاولى هو ما عرفت في غيره من ان نزح
الكل في هذا الحديث محمول على الاستحباب **وقال** صاحب المنتقى قدس الله روحه الذي صار الشيخ على هذا التاويل هو ان المعروف عندهم
نزح اربعين لبول الرجل وسبع او ثلاث لبول الصبي وليس في الاخبار ما يصلح لمعارضة هذا الحديث ليكون باعثا على الخروج عن
ظاهره نعم ان تحقق الاجماع على نفي مضمونه كان وجها انتهى **اقول** اراد بقوله وليس في الاخبار ان تلك الاخبار غير نقية السند لكن
الحق انها وان كان كما قال لكنها قد اعتضدت بالشهرة بين الاصحاب **محمد بن احمد ل** وهذا هو مستند الصدوق قدس الله روحه في وجوب
نزح عشرين دلوا لقطرة الخمر واما قول بعض المتاخرين ان الاخبار السابقة الواردة بلفظ القطرة من الخمر لما تشمل القطرة اذا كانت القطرة مما
لا نص فيه فلا يخلو ما فيه نعم يرد على ظاهر هذه الرواية مع ضعف السند انها قد تضمنت ما لا قائل به فلذا لم يعول عليها اذا عرفت هذا فاعلم
ان هذه الاخبار الدالة على وجوب النزح بوقوع الخمر من اقوى الدلائل على النجاسة وقول بعضهم ان النزح انما هو للاحتراز عن
شرب الاجزاء الخمرية غير معقول لاستهلاكها وعدم تميزها نعم يمكن حمل هذه الاخبار المختلفة على مراتب الاستحباب وعلى تفاوت
الابار ضيقا وسعة وعليه يحمل اكثر الاخبار المختلفة في النزح **والخبر الذي رواه الحسين بن سعيد ح** على ما قاله بعض
الافاضل من ان **محمد** بن زياد لو كان هو العطار الذي حكى ابن داود توثيقه او هو ابن ابي عمير وكردويه هو كردين
ومثل هذا لم يثبت لان محمد بن زياد مشترك بين موثق ومهمل واما **كردويه** فلم يثبت انه كردين فيكون الحديث مجهولا
وقوله **ولا يمكن لاجل دفع هذه الاخبار** **اقول** يمكن حمل تلك الاخبار السابقة على الاستحباب لتحصيل
التدافع واما قول الشيخ في الاستبصار ان ذكر الخمر في هذين الخبرين وهم من الراوي فلا يخفى ما فيه **يدل عليه الخبر**
**الذي رويناه ل** واراد به الحديث المتقدم قبل هذا بورقة تقريبا **واذا كان تراوح** يرد عليه انه لا
يقوم بمدعاه لان المدعى هو وجوب نزح التراوح ولا يلزم من وجوب نزح الكر وجوب التراوح واما قوله
**ولان تراوح الرجال اه** فمعناه ان التراوح ورد فيما يجب نزح جميعه لتغير رائحته وتعذر ذلك فلا يكتفى به فيما
نحن فيه مع عدم التغير بالطريق الاولى **الا ترى الى ما اخبرنا به الشيخ ف** واعلم ان الحكم بالتراوح فيما يجب فيه نزح

الجميع

الجميع مع التعذر هو المشهور بين الاصحاب بل ادعى عليه **ره** في **ى** اجماع القائلين بالنجاسة واستندوا فيه الى هذه الرواية وقد اورد جماعة
من المتاخرين الاعتراض عليها بوجوه **الاول** ان في سنده جماعة من الفطحية **الثاني** ان متنه متضمن نزح الماء كله للاشياء المذكورة
وهو متروك **الثالث** ان ظاهره يدل على وجوب النزح يوما وهو خلاف الاجماع **واجيب** عن الاول بان رواته وان كانت
فطحية لكنهم ثقات فيعمل بما رووه مع سلامته عن المعارض واعتضاده بعمل الاصحاب على ان الشيخ رحمه الله ادعى في العدة اجماع
الامامية على العمل برواية عمار وامثاله وعن الثاني بان نزح الجميع محمول على الاستحباب على ما قال الشيخ رحمه الله من التغير و
يرد عليهما اما على الثاني فبعده ظاهر واما على الاول فلانه لو كان النزح مستحبا لكان التراوح مستحبا ايضا فكيف يتمسك به في
وجوبه على انا لو سلمنا الوجوب لكنه وارد في اشياء مخصوصة فالتعدي عنها يحتاج الى دليل آخر وعن الثالث انه يجوز ان يكون ثم
للترتيب الخارجي مثل قوله تعالى **كلا سيعلمون ثم كلا سيعلمون** الى غير ذلك من الموارد واتفاق الاصحاب على فهم هذا المعنى
قرينة ظاهرة على المراد واحتمل بعض مشايخي ان يكون ثم هنا من كلام الراوي على ان المحقق قدس سره لما نقل هذا الخبر في
المعتبر لم يورد لفظة ثم فيجوز ان يكون قد نقله من واحد من الاصول التي كانت موجودة عنده في تلك الاعصار اذا عرفت هذا **فاعلم**
ان الاصحاب رضوان الله عليهم ذكروا هنا امورا **منها** ما ذكروا من ان المراد باليوم هنا يوم الصوم حتى ان بعضهم ذهب الى وجوب
التاهب وما يحتاج اليه قبل طلوع الفجر ليكون بعده مشغولا بالنزح **ومنها** انه لا يجزي فيه غير الرجال من النساء والصبيان والخناثى
الملحق منها من الرجال لقوله تعالى لا يسخر قوم من قوم ولا نساء من نساء وقول الشاعر اقوم آل حصن ام نساء وتنصيص بعض
اللغويين على اختصاص القوم بالرجال **ومنها** انه لا يجزي ما اقل من الاربعة لانه اقل عدد يقسم اثنين اثنين **ومنها** ما ذكره شيخنا الشهيد الثاني في
من المراوحين يكون احدهما فوق البئر يمتح والاخر فيها يملي الدلو ولي في هذا المقام كلام ذكرته في شرحنا الكبير على هذا الكتاب ونذكر هنا نبذة
منه فنقول الكلام هنا يورد من وجوه **اولها** ان الائمة عليهم السلام كان مناط خطاباتهم للناس جاريا على القانون العرفي على ان
في اثبات الحقائق الشرعية كلاما مشهورا في الاصول واطلاق اليوم في العرف مشهور في يوم الاجارة وما شابهه وهو من طلوع
الشمس الى آخر النهار بل الى ما يقرب منه وقد ورد في الاخبار اطلاق اليوم على هذا كثيرا اطلاقا شائعا فلا اقل ان في هذا المقام لا
يخلو من وجه **ويؤيده** ما ورد في فقه الرضا عليه السلام من قوله صلى الله عليه فان كان كثيرا وصعب نزحه فالواجب ان يكترى عليه اربعة رجال
يستقون منها على التراوح من الغدوة الى الليل وهذا ظاهر فيما قلناه **وثانيها** ان الاحكام الواردة من ارباب العصمة عليهم السلام
منها ما خفي علينا وجه الحكمة فيه وهذا هو الاكثر فيجب علينا قبول ذلك الحكم من غير تعديه الى غيره **ومنها** ما كان الوجه فيه معلوما
بالتعارف ويكون لتحقيق بعض الامور بناء على الغالب او على انه بعض الموارد ونحن لا نشك في ان العلة في النزح هي تطهير البئر كما
هو المصرح به في هذا الحديث وغيره لكن التطهير يجوز ان يكون بمعنى التنظيف ورفع النفرة الحاصلة للنفس ويجوز ان يكون المراد به ما
قابل النجاسة كما هو المشهور فاذا كان هو العلة ولم يعهد من الشارع طلب هذا من مكلف دون مكلف جاز مباشرته لمن يجوز منه
القيام به فاذا امكن النساء والصبيان والخناثى ان يقوموا به كما يقوم به الرجال الاربعة كان النزح منهم مجزيا بل ولو قام به
الاثنان كان مجزيا ايضا واما ورود الاربعة في الحديث فلان الاغلب في مثل هذا النزح الطويل هو تراوح الرجال عليه
على ان ما ورد في الاخبار لو وجب الجمود عليه لوجب في حكاية النزح كله ان لا ينزح احد سوى من توجه اليه الخطاب في الاخبار.

الى بعد ولم يعلق به اهد وثالثها ان ما ذكره شيخنا الشهيد الثاني رحمه الله في ترتيب المراد وحين خال من الدليل فلو وقعا فوق البئر ومتى كان المتبع مجريا ولا يحتاج احدهما الى الزوال كما يوجب شيء من كيفية النزح في اكثر البلدان ويظهر لك من هذا التحقيق كثرة ذكرها جماعة من الاصحاب في هذا الباب وغيره فليكن منك على ذكر والله العالم بحقائق الامور فان بال فيها رجل الى قوله يدل عليه ما اخبرنا به الشيخ ف وقد استدل به على ما هو المشهور في بول الرجل من انه اربعين وقد تكلم عليها بعض الاعلام بكون علي بن ابي حمزة واقفيا واجاب عنه في المعتبر بان تغيره انما كان في زمن الكاظم عليه السلام فلا يقدح فيما قبله وهذا الكلام ينافي ما قرره الاصوليون وذكره هو ايضا في كتبه الاصولية من ان الاعتبار بحال الراوي وقت الاداء لا وقت التحمل وليس فيها تاريخ يعلم منه وقت الاداء ومن هنا قال بعض المتاخرين والاظهر نزح دلاء للقطرات من البول مطلقا لصحيحة ابن بزيع ونزح الجميع للانصباب فيها كذلك لصحيحة ابن عمار والحق انها وان كانت ضعيفة السند الا ان اشتهارها نقلا وفتوى مما الحقها بالاعتبار نعم يبقى الكلام في استدلال الشيخ ومتابعيه بها على وجوب دلو واحد في بول الرضيع وذلك ان معنى الفطيم من فطم عن الرضاع وتغذى بالطعام فلا يكون رضيعا وبعض المحققين وجه الاستدلال بانه اذا كفى دلو واحد للفطيم فيكفي للرضيع بالطريق الاولى فيكون استدلال الشيخ بهذا الحديث من مفهوم الموافقة ويرد عليه ان هذا انما يحسن ممن يوجب السبع ببول الصبي واما من اوجبه كالشيخ رحمه الله فلا واما سلار فقد نظر الى اطلاق الصبي في الرواية الثانية فحكم بوجوب سبع دلاء للمطلق الصبي وان كان رضيعا ويمكن الجمع بين الروايتين اما بحمل الفطيم على من قارب الفطام كما هو المفهوم من الاستبصار والصبي على المتغذي بالطعام واما بحمل الدلو الواحد في الصبي المتغذي بالطعام على الوجوب والسبع على الاستحباب واما بان يحمل الفطيم على ما بعد زمن الفطام بقليل فان الصبي يسمى فطيما سنة او اقل واذا دخل في الرابعة خرج من هذا الاسم وقيل له صبي فيكون الدلو الواحد له وهو في السنة الثالثة لقربه من اللبن بل ربما تناول اللبن احيانا والدلاء السبع على ما اذا دخل في الرابعة حتى يبلغ الحلم وهذا اقرب الى ظاهر اللفظ فيكون الرضيع مسكوتا عنه او يدخل في الحكم من باب مفهوم الموافقة بقي الكلام في بول المراة فالمشهور بينهم انه ملحق بما لا نص فيه واوجب ابن ادريس فيه الاربعين في بولها وادعى تواتر الاخبار بوجوب النزح لبول الانسان الشامل للمذكر والانثى وقال مه رحمه الله لم يبلغنا خبر كما ذكره ولا مذكرة يدل على دعواه فهي اذن ساقطة واوجب في المعتبر لبولها ثلاثين دلوا وقد استدل له بما تقدم في رواية كردويه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلاثون دلوا فان لفظ البول مطلق يشمل المراة وغيرها لكن خرج منها بول الرجل والرضيع والصبي ببعض ما مر فيبقى الباقي اقول مبنى هذا الاستدلال على كون قوله وبول معطوفا على قوله قطرة دم اما لو كان معطوفا على المضاف اليه حتى يدخل عليه القطرة فات الاستدلال كما لا يخفى يدل عليه ما اخبرني به الشيخ س وحملت الفارة هنا على المتفسخ وفيه كلام فان وقعت فيها عذرة يابسة الى قوله يدل عليه ق ولكنه في الاستبصار مروي بسند ظاهر الصحة واما قوله طاب ثراه وان ادعت فيها جنب فهو الذي نقلناه سابقا عن ابن ادريس ولكن الاخبار لا تدل عليه ولم يرد فيها لفظ الارتماس في النصوص بل هو تعبير بعبارات الاخبار وقوله عن الجنب يدخل البئر قد تقدم الكلام عليه وان الاقوى فيه ان يكون المراد به الجنب الوارد في بيان احكام الامر بغسل عورته كان



لفظة او بمعنى بل للاضراب

المني فيكون نزح السبع لهذه النجاسة الحدثية وقوله وسالته عن العذرة اه مما اجمع الاصحاب رضوان الله عليهم على وجوب عشر دلاء للعذرة اليابسة واما قوله فاربعون او خمسون فقد استدل به لتمامه واتباعهم على وجوب الخمسين وحيث ان ظاهره التخيير الذي ذهب اليه الصدوق وصاحب المعتبر تصدى جماعة من الاصحاب لتطبيقه على وجوب الخمسين فذكروا له وجوها الاول افاده قدس الله روحه في المنتهى وهذه عبارته يمكن ان يقال ان الايجاب باحدهما يستلزم ايجاب الاكثر لانه لا ما مع الاقل غير متيقن البراءة وانما جعلهم الخروج عن العهدة بفعل الاكثر الثاني ان لفظة او تجيء كثيرا في الكلام للتنويع بمعنى بل الاضراب ولما كانت لفظة او في قوله عليه السلام او خمسين يحتمل ان يكون للاضراب عن الاربعين الى الخمسين لم يحصل براءة الذمة يقينا الا بالخمسين فلذا اوجبها الشيخ الثالث ان مقدار النزح مختلف بالقلة والكثرة بحسب اختلاف النجاسة قلة وكثرة كما في الدم فيمكن ان يكون الاربعون للذوبانها اذا كانت قليلة والخمسون اذا كانت كثيرة ولما لم يكن للقلة حد معروف لم يعلم براءة الذمة الا بنزح الخمسين وهذان الوجهان للشيخ البهائي طاب ثراه وقد جعلهما تفسيرا للوجه الاول الذي قاله مه رحمه الله الرابع ما قاله بعض المتاخرين من ان الشك من الراوي لا التخيير من الامام عليه السلام وجعل هذا الكلام اليق بتغيير الكلام للعلامة ومناط معقول الشيخ والجواب عن الاول ان هذه الرواية ان صحت كما هو المذكور في الاستبصار لزم براءة الذمة بكل واحد من الفردين لانه كلام الامام عليه السلام والا فلا يحصل اليقين الا بنزح جميع ماء البئر ان جعلها للاضراب بما رجحنا الكثرة بعضهم واولى ما ادعوه من ان هذا الكلام منه عليه السلام متى على لغة عامة الناس ولم يعهد من الحكيم مثله مع ان ظاهره مما يوهم التردد منهم عليهم السلام وحاشاهم من مثله وعن الثالث انه من قبيل الالغاز وتاخير البيان عن وقت الحاجة وعن الرابع انه خلاف المتبادر وجعلهم مراد العلامة ما ذكره بعيد لان مراده ظاهر وكون الاصل براءة الذمة يقتضي جواز الاكتفاء بالاربعين ويكون الزائد مستحبا ان جعل الاربعين ابتداء وان جعل الخمسين ابتداء اتضحت بالوجوب العيني لانها احد الفردين الواجبين تخييرا وحينئذ فقول صاحب المدارك طاب ثراه فيجب ان يحصل اليقين بالبراءة بالاول ويكون الزائد مستحبا على مراد الشيخ الظاهر واعلم ان المراد بالذوبان تفرق الاجزاء وشيوعها في الماء بحيث يستهلكها ولا يشترط ذوبان جميعها ويكفي بعضها ويحتمل الاول لانه المفهوم من استناده اليها والثاني لعدم الفرق بين قليلها وكثيرها فيكفي ذوبان البعض كما لو لم يسقط غيره وذاب فانه كاف قطعا والحق العلامة وجماعة بالذائبة الرطبة ولا نص عليها بخصوصها ومن ثم انكره المحقق طاب ثراه العدم وقوفه على شاهد لكن قال بعض الاعلام ان المعنى المعتبر في الذوبان يحصل في الرطبة غالبا وهو يؤيد الاكتفاء بذوبان البعض لحصوله في الرطبة بمجرد ذوبانها والحق ان المعنى الموجود في الذوبان لا يوجد في الرطبة لبقاء العين بحالها ونزح العشرة للعذرة مطلقا يشمل الرطبة فادخال الاولى فيها هو نزح العشرة واخبرني الشيخ ح والضمير في قوله يجوز رجوعه الى البئر ويجوز رجوعه الى الماء المدلول عليه به او الميتة يتناول ما يقع في البئر ولا اعلم من القائلين بوجوب النزح عاملا باطلاق الميتة في هذا الحديث ولكن مع حمل الاستحباب يسهل الخطب بهذا الاسناد ح ولو ان الشيخ رحمه الله اطلع على حديث يدل على الارتماس الذي ذكره المصنف لذكره في هذا المقام وكان الذي دعى المصنف رحمه الله الى ذكر الارتماس هو ما وقع في صحيح الحلبي السابق من قوله فان وقع فيها اه وصحيح عبد الله بن ابي يعفور السابقة ايضا في حكاية الجنب من قوله ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم ونظائرهما فيقال منها ان الوقوع في البئر عبارة عن الغسل ولا يصلح لمثل هذا التعبير الا غسل الارتماس وحمل هذه الاحاديث المطلقة

على لفظ الدخول والنزول على حكم المقيدات ولعل مراد ابن ادريس رحمه الله من الاخبار المتواترة الواردة في ارتماس الجنب هذه الاخبار ومثلها
ولكن الظاهر ان الوقوع المذكور في تلك الاخبار المراد به الوقوع في البئر لاجل الغسل سواء كان ارتماسا او ترتيبا لان الغالب في الآبار انها لا يمكن
فيها ارادة الوصول الى مائها لا يتوصل اليه الا بالوثوب **وان وقع فيه دم وكان كثيرا** الى قوله **فمأخوذ من الجرح** وقوله
**قطرات من بول او دم** ظاهره الفرق بين قليل البول وكثيره كالدم لان لفظ القطرات من جموع التصحيح المعدودة في جموع القلة مع
سياق الكلام والعلية واما الاصحاب رضوان الله عليهم فلم يفرقوا بين قليله وكثيره ولو فرقوا كالدم لم يكن بعيدا وقد سبق منا القول
وقوله **ويسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة** يدل على اطلاق العذرة على غير فضلة الانسان لان اطلاق البعرة على غير
فضلة الانسان هو الاكثر ولكن الذي نص عليه جماعة من اهل اللغة ان العذرة مخصوصة بفضلة الانسان ويؤيده في
الاستبصار حيث او يسقط من عذرة كالبعرة ويمكن رفع المنافاة بين ما هنا وبين كلام اهل اللغة بان نقول ان العذرة
المطلقة مخصوصة بفضلة الانسان اما اذا اطلقت على غيره بقرينة فلا باس او نقول ان المراد بالبعرة اليابس فضلة الانسان
ويكون التمثيل اشارة الى صغر العذرة وقلتها وان المراد العذرة الصغيرة كما قال عليه السلم لاهل المدينة حين
حكم عليهم ان يستنجوا بالماء انكم كنتم تبعرون بعرا والآن تثلطون ثلطا وقوله **ما الذي يطهرها** وان كان من كلام
فلا يكون دليلا على نجاسة البئر بالملاقاة الا ان الحجة فيه هو تقريره عليه السلم وقد تقدم في مثله ان المراد به معناه اللغوي
اي ما الذي ينظفها ويرفع كراهة النفس منها وكذا لفظ الحل فانه قد شاع اطلاقه على ما عدا الطرفين وذلك لما عرفت من ان الماء
الذي يرفع به الحدث لا بد له من مزيد اختصاص سوى ما يعتبر في الطهارة عن الخبث فلا يكون فيه دلالة على نجاسة ماء البئر
بغير تغير ويدل ايضا على ذلك اطلاق لفظ دلاء في هذا الحديث وغيره فانه في قوة ان ينزح مقدارا ما يزول به النفرة بقي الكلام في تحديد
للدم كثرة وقلة فذهب بعض الاعلام الى ان المعتبر في كثرة الدم وقلته بالنسبة الى نفسه وقال القطب الراوندي ان الاعتبار في ذلك
بماء البئر في الغزارة والنزارة فربما كان الدم كثيرا في بئر قليلا في اخرى وهذا هو الذي نقله الرازي عن العلامة واما البداية
السنة اكثر الاصحاب فهو تقدير الكثير بذبح الشاة والقليل بدم الطير والرعاف وقد تقدم ان ما لا حقيقة له لغوية ولا شرعية يرجع
فيه الى العرف لكن ما بين دم الشاة وبين دم الرعاف في القدر الظاهر انه داخل في الكثير لاطلاق وعلية العرف والحصول البراءة
بالنزح الكثير له اذا عرفت هذا فاعلم ان اطلاق هذا الخبر وما روي في معناه شامل للدم مطلقا وان كان من الدماء كدم نجس العين
والحيض واخويه واما اخراج بعض الاصحاب له من جهة عدم العفو عنها في الصلاة فهو طريقة الاحتياط والا فمقتضى الدليل
من العموم **واكثر عدد يضاف الى هذا الجمع عشرة** اه معناه ان اكثر الاعداد الاحادية التي تضاف الى هذا اللفظ
ويكون مميزا لها هو عشرة لان ما فوقه من الاعداد مميزه مفرد لا جمع فيجب الاخذ به لقيام الدليل عليه وهو حصول براءة الذمة
به يقينا بخلاف ما تحته من الاعداد فانه لا دليل على ارادة واحد منها والدليل السابق لا يجري فيها وانت اذا تأملت
من معنى كلام الشيخ هذا يظهر لك اندفاع الاعتراضات والتوجيهات التي ذكرها الاصحاب قدس الله ارواحهم في كلامه هذا منها
الاعتراض المشهور المتلقى بالقبول وحاصله ان الاخذ باليقين كما يقتضي الحمل على اكثر ما يضاف الى هذا الجمع اي العشرة
اصالة براءة الذمة من الزائد تقتضي الحمل على اقل ما يضاف الى هذا الجمع اي الثلاثة فكيف حكمت بانه لا دليل على ما دون العشرة

والجواب

لا تعتبر براءة الذمة مع تحقق التكليف

**والجواب** ان براءة الذمة لا تعتبر مع تحقق التكليف واذا تحقق التكليف بوجوب النزح كان لا بد من يقين الامتثال ولا يمكن هنا الا بالنزح من عدة ليحصل
يقينا بالعشرة فما يصار الى ما دونه ولكون الاصل براءة الذمة لا يعارض وجوب النزح من زمن التكليف يقينا ويحتاج حينئذ الى ما ذكره **شيخنا المعاصر** سلمه الله
من التوجيه حيث قال مراد الشيخ ان العدد الذي يضاف الى الجمع ويقع الجمع مميزا له وان كان مشتركا بين العشرة والثلاثة وما بينهما الا ان
هنا ما يدل على ان هذا الجمع مميز للعشرة وذلك انه جمع كثرة فينبغي ان يكون مميز الاكثر عدد يضاف الى هذا الجمع وهو العشرة التي هي اخر الاعداد
جمع القلة واقربها الى جمع الكثرة ترجيحا لاقرب المجازات الى الحقيقة **ومنها** الاعتراض الذي ذكره شيخنا الشهيد الثاني نور الله مرقده في حواشي
**شرح اللمعة** حيث قال ان اراد بالعشرة اكثر عدد يضاف الى هذا الجمع وهو الشيخ في **يب** فانه جمع كثرة لا جمع قلة وحمله على الكثرة عشرة
بالغ في التشنيع على الشيخ وقال ان كونه جمع قلة ظاهر الفساد وعلى تقدير تسليمه لا يتم حمله على اكثر مع ان القلة يحمل على اقله كما قرره اتفاقا
خصوصا مع وصف الدلاء باليسيرة في حديث اخر **والجواب** ان مراد الشيخ ما ذكرناه ولا تعرض فيه لكون الدلاء جمع قلة ام جمع كثرة و
كان الشهيد الثاني قدس الله روحه حمل قول الشيخ يضاف الى هذا الجمع على معنى يراد به وهو كما ترى **ومنها** ما اعترض به المحقق قدس الله روحه
حيث قال ان هذا الجمع لم يضف اليه عدد ولم يقع مميزا لشيء الا ترى انه لم يعلم من قول القائل عندي دراهم انه يخبر عن زيادة عن عشرة
وجوابه ان مراد الشيخ ان الدلاء اكثر عدد يضاف الى هذا الجمع على تقدير الاضافة لا انه اضيف في الحديث الى شيء **ويؤيده** انه قال يضاف ولم
يقل اضيف فلا يحتاج حينئذ الى ما اجاب عنه في **مي** بان الاضافة هنا مقدرة والا لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة ولا بد من عدد يضاف
اليه تقديرا فيحمل على العشرة التي هي اكثر ما يصلح للاضافة الى هذا الجمع اخذا بالمتيقن وحوالة الى اصل براءة الذمة ويرد عليه انه لا يلزم من عدم
تقدير الاضافة هنا تاخير البيان عن وقت الحاجة نعم يلزم لو لم يكن له معنى بدون هذا التقدير والحال ان له معنى كسائر امثاله من
صيغ الجموع على ان لفظ اقل في كلامه مما لا معنى له وكذا قوله وحوالة الى اصالة البراءة لان مقتضاه حينئذ الاكتفاء بالثلاث **واعلم**
انه قد وقع للعلامة رحمه الله في كتابي **لف وهي** ما يفضي الى التعجب منه اما الاول فبعد ان نقل كلام الشيخ ونظره قال ويمكن
ان يحتج به من وجه اخر وهو ان هذا جمع كثرة واقله ما زاد على العشرة بواحد فيحمل عليه عملا بالبراءة الاصلية لان هذا الدليل لا ينطبق على
الدعوى لاستلزامه وجوب احدى عشر ومدعاه الاكتفاء بالعشرة واما العذر له بان غرضه العدول عن الاستدلال على وجوب
الاحدى عشر فيظهر فساده من عبارة المختلف واما الثاني فذكر فيه ان الدلاء جمع كثرة فيحمل على اقلها وهو عشرة وفيه ايضا نظر لان اقل مراتب جمع
الكثرة ما زاد على مراتب جمع القلة بواحد كما نص عليه اهل العربية واعترف به في **لف** فلا يتم العشرة فانظر الى هذه الاختلافات على ان
الاضافة تقتضي المسامحة في حكاية هذه الاقوال والوجوه في مثل هذا التعبير بهذه اللفظة المشتركة فيكتفى بالعشرة وما دونها وهذا مما يبتني
على ما ذكرناه من الوجوه المعتمدة في نزح الآبار فيكون الاتساع بمثل هذه العبارات لا لاتساع دائرة الآبار سعة وضيقا وغزارة و
نزارة فكانه قال ينزح من كل بئر ما يناسب حالها من الدلاء **وان وقع فيها حية** الى قوله **اخبرني الشيخ ح** وما ذكر
في الحية من وجوب نزح الثلاث هو المشهور **وعلي بن بابويه** اكتفى بدلو واحد **ونقل** عنه في **لف** وجوب سبع دلاء وقال
في **المعتبر** الذي اراه وجوب النزح في الحية لان لها نفسا سائلة وميتتها نجسة واستبعده جماعة من المتاخرين وقالوا ان النزح
انما هو لرفع النجاسة وهو غير بعيد وعلى كل تقدير فلا نص عليها بالخصوص نعم قال المحقق قدس الله روحه ويمكن ان يستدل على الحية **بما رواه**
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سقط في البئر حيوان صغير فمات فيها فانزح منها دلاء لانه اقل ما

واما الوزغة فما ذكره المصنف رحمه الله من النزح ثلاث هو المشهور وسلار وابو الصلاح اوجبا لها دلوا واحدا وابن ادريس لم يوجب لها شيئا
وكانه نظر الى انه ليس لها نفس سائلة وفي الاخبار والظاهر خلافه محمد بن يعقوب [illegible] بابن عثيم بالثاء المثلثة بعد العين المضمومة وقال
في الصحاح سام ابرص من كبار الوزغ وهو معرفة الا انه تعريف جنس وهما اسمان جعلا واحدا ان شئت اعربت الاول واضفته
الى الثاني وان شئت بنيت الاول على الفتح واعربت الثاني باعراب ما لا ينصرف وقال في القاموس الوزغة محركة سام ابرص سميت بها
لخفتها وسرعة حركتها الجمع وزغ وفي المغرب قال الكرخي وهو يخالف العقرب لان له دما سائلا فالحسن ما صنعه بعض [illegible]
حيث ذكر الوزغة في باب [illegible] سام ابرص في باب [illegible] واعلم ان هذا الحديث لا يدل على ما قاله المفيد رحمه الله ومن هذا نقل
الشيخ رحمه الله ويدل عليه فكان الغرض ان الوارد في شان الوزغ هو هذا ويكون المراد التعرض لما لم يذكره المصنف كما
هو عادته في هذا الكتاب وسال جابر ح لكن الطريق اليه غير مذكور في المشيخة وفي العذرة مختلف ولا يبعد
هنا الا على وجه بعيد وتركيب الماء بالدلو الظاهر انه لاجل تفرق الاجزاء التي يتوهم فيها السم على جميع الماء ولا يجتمع في
مكان واحد فيدل حينئذ ما نقلناه عن ابن ادريس رحمه الله وقال بعض مشايخنا قدس الله ارواحهم يجوز ان يكون كناية
عن النزح القليل ولو دلو واحدا واما قول الشيخ رحمه الله قال محمد بن الحسن اه فلا يخفى انه لا يدفع التدافع بل ينبغي
اما حمل النزح على الاستحباب واما حمل هذا الحديث على ما اذا خرج حيا وان وقع فيها عصفور اه ق وقد تقدم
الكلام عليه وعلى تقديرهم له بما دون الحمامة لانه ان كان هذا التقدير تقديرا للمعنى الموضوع له فلا شاهد عليه من حيث اللغة
والعرف اذ ذكر بعضهم انه نوع من الطير وذكر جماعة انه الاهلي الذي يسكن الدور وان كان المراد به هنا من حيث الحكم باعتبار
التعدي منه الى شبهه كما قال اكثرهم للعصفور وشبهه فلا دليل عليه من حيث الشرع وان سقط فيها بعر غنم او
ابل او غزلان الى اخر كلام الشيخين اقول لم يذهب احد منا الى نجاسة بعر الغنم والابل والغزلان ونحوها واما الجمهور فذهب
الشافعي وجماعة منهم الى النجاسة اما ذرق الدجاج الجلالة فلا خلاف في نجاستها والخلاف انما هو في ذرق غيرها فالشيخ
قدس سره [illegible] اطلق نزح الخمس لذرق الدجاج مطلق وليس الا لكونه نجسا والمتقرب المحقق طاب ثراه ادخاله في قسم العذرة
وهو مخالف للعرف كما عرفت وكذا اللغة وقد اعترف جماعة بعدم النص على مقدر نزحه ويمكن ان يكون داخلا في قوله او نحوها
ابن بزيع السابق ينبغي فيه ما ذكرنا هناك وفي وصف الماء بالعذب دلالة على انه اذا كان ماء البئر كثيرا لم يجب النزح منه وهو خلاف المعروف
من مذهبه ويمكن ان يقال انه لما كان ماء البئر [illegible] القليل في الانفعال بالملاقاة اطلق عليه [illegible] ويؤكد ذلك ايضا ح وهذا الحديث
صريح في عدم انفعال البئر بالملاقاة والقائلون بالنجاسة تكلفوا له وجوها الاول ان المراد لا باس بعد نزح خمسين دلوا الثاني ان يكون
المراد بالبئر المصنع الذي يكون فيه من الماء اكثر من كر وهذان الوجهان ذكرهما الشيخ في الاستبصار الثالث ما قاله الصدوق ره و
هذه عبارته هذا اذا كانت في زنبيل ولم ينزل منه شيء في البئر الرابع انه الرقيق والعذرة اعم من النجس فلا يدل عليه اذ العام لا
يدل على الخاص وهذا هو الذي [illegible] الشيخ ره في هذا المقام حيث جعله دليلا على البعر والارواث وهذه الوجوه كلها لا تخلو من تكلف اما
الاول فلما فيه من الالغاز وتاخير البيان عن وقت الحاجة واما الثاني فلما تحققت سابقا من ان استعمال البئر في المصنع مجاز فلا يصار
اليه الا بقرينة وعند عدمها يحمل على ما هو الحقيقة فيه واما الثالث فلان وقوع الزنبيل في البئر يستلزم وصوله اليها عادة ولان

ولان

في نجاسة ابوال الدواب

ولان كذلك لما سئل عنه علي بن جعفر الذي هو من اعيان الاعلام واما الرابع فلان العذرة لغة وعرفا مختصة بفضلة الانسان
كما سبق والسرقين وان كان اعم منه الا ان سؤال الفقيه دليل على ارادة الفرد الاخر لها وهو العذرة والزنبيل بكسر الزاء
واما الفتح فمشروط بحذف النون وتشديد الباء والسرقين بكسر السين معرب سركين بفتحها ومعناه بالعربية الزبل
اخبرنا به الشيخ ن وما بعده ق ويستفاد من الثاني نجاسة ابوال الدواب كما هو مذهب ابن الجنيد والشيخ في النهاية
والمشهور هو الكراهة حملا لهذا الحديث وما في معناه على الاستحباب وسياتي تحقيق هذه المسألة في مباحث النجاسات ان شاء الله تعالى
واما قوله عليه السلام وكل ما يؤكل لحمه فينبغي حمله على ما جرت العادة باكله او ما يحل اكله من دون كراهة والا فظاهر هذه
الرواية يشعر بتحريم لحوم هذه الثلاثة ونجاسة ابوالها والمشهور هو الكراهة وسياتي في كتاب الاطعمة والاشربة ان شاء الله تعالى
حديث صحيح يتضمن النهي عن لحومها وقد حمل على الكراهة لانه اقل من الكر ش ره قدس سره الى ان المراد من الاناء انما هو اقل من الكر
لا كما هو المفهوم من ظاهر عبارته هنا وفيما سبق وقد تقدم الكلام مفصلا ولا يقع الطهارة بالنجس اه قال المولى التستري
طاب ثراه ان كان المقصود ازالة الخبث فربما لا نزاع فيه واما اذا كان ازالة امر معنوي فللبحث فيه مجال ولعل بناء ما تقدم عنده سؤر الكلب
وسؤر الخنزير [illegible] النجس حال الضرورة ولولا انه لو توضأ بالنجس كان نجسا [illegible] وصلاته من هذه الجهة
نقول بان الاحوط الجمع بين التيمم وبين الوضوء بالماء النجس بعموم وان لم تجد ماء ولقوي هذه الاخبار وامثالها انتهى وهو في [illegible]
باغ ولا عاد فيها ضروب من التفسير الاول ان المراد بالباغي الذي يبغي الصيد بطرا ولهوا لا ليعود به على عياله والعادي السارق
وهو الوارد في صحيحة زرارة الثاني ان المراد بالباغي الخارج على الامام والعادي قاطع الطريق وروي مرسلا في بعض الاخبار الثالث
ان المراد بالباغي الذي يبغي الميتة اي يرغب في اكلها والعادي الذي يعدو شبعه ويدل عليه ايضا ق وكذا الثاني وهذا
الجزاء [illegible] وجوب اجتناب الاناءين فقط وظاهره كثرة الثلاثة وما فوقها [illegible] وبعضهم [illegible] ما مر والحق ما هو الظاهر
تعددت حتى دخلت في غير المحصور عادة ومع ان ما في الروايتين على خلاف الاصل كما سبق فيقتصر فيه على مورد النص وانما يهريق الاناءين
لان مع وجود الماء الطاهر لا يجوز التيمم والملاقي للنجاسة لا يصلح لرفع الحدث وفيه اشكال لان الملاقي للنجاسة يقينا لا يصلح لرفع الحدث
حالة الاختيار دون المشكوك فيه حالة الاضطرار الا ان يحمل على الاستحباب قيل ويجوز ان يحمل على المتغيرين اللذين يكون سبب التغير في احدهما
القذر وفي غيره غيره وهو بعيد جدا والله اعلم باب تطهير الثياب الى قوله اخبرنا الشيخ ح فان ابن
ابي العلاء قيل فيه انه [illegible] وفيهم الثقة كما تقدم واعلم ان بول الادمي مما لا خلاف بين علماء الاسلام في نجاسته
نعم قال ابو حنيفة يعفى عن الدرهم فما دون في الصلاة واما الغائط فلا خلاف بين العلماء كافة في نجاسته واما المني
فلا خلاف بين العلماء في نجاسته وفي احدى الروايتين عن احمد انه طاهر وقال الشافعي في القول الجديد انه طاهر وهو قول
سعد بن ابي وقاص وابن عمر وقال ابن عباس امسحه عنك باذخرة او خرقة ولا تغسله ان شئت وقال ابن المسيب اذا صلى فيه
لم يعد وهو قول ابي ثور وحكي عن الحسن بن صالح انه قال لا يعيد الصلاة من المني في البدن وان قل لا يعيد من المني في الثوب و
اما الذي يتضمنه هذا الحديث من الصب مرتين على البدن من نجاسة البول فهو القول المشهور بل ادعى بعضهم عليه [illegible] ويعضده
غسل الثوب من نجاسته الاجماع والاخبار المتظافرة الدالة عليه وذهب العلامة في [illegible] والشهيد قدس الله روحهما في البيان

الا ان الواجب ما يحصل به الازالة ولو مرة واحدة فيحمل الاخبار الدالة على التعدد وعندهم على الاستحباب وهو مشكل من حيث عدم وجود المعارض
الذي يدل على ذلك واما قول سيدنا المحقق السيد محمد عطر الله مرقده لو قيل باختصاص المرتين بالثوب والاكتفاء في غيره بالمرة كان
وجها قويا لضعف الاخبار المتضمنة للمرتين في غير الثوب فهو كما ترى وذلك لان الروايات المتعددة المنجبرة بعمل الاصحاب لا يجوز
طرحها على ان هذا الخبر واضح السند وهو اما صحيح او حسن فلا عذر للعدول عن مؤداه الى غيره وقوله عليه السلم فانما هو
ماء يدل بمفهومه على ان ما لا يكون ماء من النجاسات كالدم وغيره يحتاج الى اكثر من غسلتي البول كما ذهب اليه جماعة من علمائنا
حيث قالوا بتعدد الغسل مرتين من كل النجاسات تعويلا على هذا ومثاله ومنهم من ذهب الى وجوب المرتين فيما له قوام وثخن استدلالا
بهذه الاية وذهب الشيخ طاب ثراه في ط الى ان النجاسات كلها لا يراعى في شيء منها التعدد سوى الولوغ ومقتضاه الاكتفاء بالمرة المزيلة
للعين حتى في البول ايضا وبه قال شيخنا الشهيد طاب ثراه لاطلاق الامر بالغسل المتناول للمرة وفي المعتبر اعتبر المرة بعد ازالة العين
في كل النجاسات تمسكا بالاطلاق الوارد في بعض الاخبار واجاب بعض المحققين ممن ذهب الى الاكتفاء بالمرة في غير البول عن مفهوم
هذه الرواية بان غاية ما يستفاد منها توقف الازالة في غير البول من النجاسات على امر زائد على ما يعتبر في البول وهو مسلم لكن لا يلزم ان يكون هو
تعدد الغسل فجاز ان يكون هو الحت والفرك المزيل لعين النجاسة ومثل هذا اجاب عما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلم انه ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول والذي يقوى في الظن هو الاكتفاء بالمرة الواحدة في كل النجاسات
سوى البول واما قوله عليه السلم في هذا الحديث فانما هو ماء فيمكن ان يكون معناه على العكس مما فهموه وحاصله ان
البول جسم لطيف سريع النفوذ فيما لاقاه من الاجسام فيحتاج في ازالته الى تعدد الغسل وتكرر جريان الماء
على محله ليتغلغل الماء الطاهر في جميع منافذه واما قوله في صحيحة محمد بن مسلم فشدده وجعله اشد من البول فلا ينافي
هذا الذي يقوى في الخاطر انه يجوز ان يكون مؤيدا له وتوجيهه ان جعله عليه السلم المني اشد من البول دون
غيره من النجاسات يدل على ان البول اشد من جميع النجاسات وذلك ليس الا باعتبار ما قلناه من شدة نفوذه
في الاجسام وكون المني اشد حينئذ باعتبار احتياجه مع الماء الى الفرك والمبالغة في الغسل فاشدية المني باعتبار شدة
لزوقه بالاجسام لا باعتبار شدة نفوذه وتعدد الغسل في البول لشدة نفوذه لا لشدة لصوقه فهذا يحتاج الى
المبالغة في ازالته من جهة اخرى فحصل الجمع بين الاخبار وقوله وسألته عن الصبي يبول اه الذي فهمه اكثر
الاصحاب من هذا الخبر بقرينة لفظ الصب ان هذا الحكم مخصوص بمن لم ياكل الطعام وحيث ان المشهور عندهم هو عدم احتياجه
الى العصر حمل بعضهم العصر هنا على الاستحباب ويمكن حمله على صبي تغذى بالطعام وقد استدل بقوله ثم تعصره على ما ذهب اليه
مه وجماعة من الاصحاب من دخول العصر في مفهوم الغسل وحينئذ فلا يجزى في الطهارة الا معه واما عطف الغسل على الصب فلا
يقتضي المغايرة لانه على ما قال ره في هي لا شك في المغايرة اذ جزء الماهية مغاير لها ولا استحالة في عطف الجزء على الكل
ومن لم يجعل العصر داخلا في مفهوم الغسل بل حقيقة الغسل عنده هو استيلاء الماء وجريانه وانفصاله سواء عصره ام لا اجاب
عن هذه الرواية بانها تضمنت الامر بالعصر في بول الصبي والظاهر ان المراد به الرضيع كما يدل عليه الاكتفاء في طهارته
بصب الماء القليل عليه مع اعتبار المرتين في غيره وهي متروكة عند الاصحاب ويمكن حملها على الاستحباب او على ان المراد بالعصر ما يتوقف عليه

عين

عين النجاسة من الثوب فان ذلك واجب قطعا وكيف كان فلا يتم الاستدلال بها على المطلوب والحق ان يقال ان العصر غير داخل في مفهوم الغسل
بل الداخل فيه هو الفرك والتغميز وذلك لان الالفاظ الواردة في كلامهم عليهم السلم اذا لم يكن لها معاني شرعية يجب حملها على المعاني العرفية والغسل اذا
اطلق في العرف لا يدخل في مفهومه الا ما قلنا كما يقال اغسل ثوبك واعصره وقولهم غسل ثوبه ثم عصره ونحو ذلك على انا لو سلمنا دخوله في مفهومه
فيكون داخلا فيما يمكن فيه العصر واما ما لا يمكن فيه الا الفرك كالبدن فلا يشترط العصر فيه قطعا ومن هذا يظهر ان ما ذكره جماعة من الاصحاب
من ان ما لا تنفصل الغسالة عنه بالعصر كالصابون والورق ونحوهما فلا يطهر بالغسل في القليل بل يتوقف طهارته على غسله في
الكثير مما لا ينبغي على ان ما يتخلف في الحشايا بعد الدق والتغميز اكثر مما يبقى فيها بعد الغسل وقد حكموا بطهارتها هناك وايضا فانه يلزم
من هذا القول لزوم الحرج والضرر في غالب الاوقات ولا يناسبه الشريعة السمحة السهلة خصوصا بالنسبة الى الطهارة والنجاسة
فان التسامح والتخفيف الوارد من الشارع في مثله في نهاية الاتساع ومن شدد فيه شدد الله عليه بقي الكلام في ان من
اشترط العصر فهل يجب تعدده بتعدد الغسل ام لا ذهب الاصحاب فيه الى اقوال ثلاثة اولها وجوب تعدده بتعدد الغسل واليه
ذهب المحقق رحمه الله في المعتبر وثانيها الاكتفاء بعصر واحد بين الغسلتين واليه صار شيخنا الشهيد نور الله ضريحه وثالثها
وجوب عصر واحد بعد الغسلتين قال بعض المحققين ويمكن بناء الاقوال الثلاثة على الوجه المقتضي لاعتبار العصر فان قلنا
ان المقتضي هو دخوله في مسمى الغسل كما عرفت وجب تعدده بتعدده كما هو القول الاول وان قلنا انه زوال اجزاء النجاسة الراسخة
في الثوب اتجه اعتباره في الغسل الاول خاصة اذ حصلت به الازالة وان قلنا ان نجاسة الماء بملاقاة الثوب كما ذكره في هي اتجه
القول الثالث وهو قول الصدوق رحمه الله لانتفاء الفائدة في تخلله قبل الغسلة الثانية لبقاء النجاسة مع العصر وبعده اذا عرفت
هذا فاعلم ان في الوافي بعد هذا الحديث هكذا يكفي في التعدد وروده على المحل كله من غير اشتراط تخلل الانقطاع واما تعدد الغسل
في الثوب فلا بد فيه من تخلل عصر او عصرين بين الغسلتين وربما يحتاج في الصب على الجسد من ذلك اذا كان جافا مر كما وذلك
حديث اخر لانه لا يعتبر ذلك في تعدد الصب وانما الصب على الجسد مرتين وغسل الثوب مرتين لان بالاولى يزال العين فيتغير بها
الماء او يتنجس اذا قل وبالثانية يطهر المحل من ملاقاته لذلك المتغير الممزوج بالبول وغسالتها طاهرة وانما يكتفى في بول الصبي بمرة
لرقته وعدم انفعال الماء به في الاولى وكذا في الاستنجاء يكتفى بالمرة كما مر اذا كان بمقدار الماء مثلي ما على الحشفة من البلل
بل مثليه لانه لا يغلب عليه البول ليتغير منه ولهذا اذا غسل الثوب او الجسد في الماء الكثير لا يحتاج الى التعدد انتهى وفي قوله لا بد
من تخلل الانقطاع تأمل لان المستفاد من ظاهر اللفظ هو عدم الاشتراط وهذا الكلام منه مبني على ما ذهب اليه من ان القليل لا ينجس بالملاقاة
كما سيأتي بيانه وبهذا الاسناد ن وقد اعتمد عليه الاصحاب في الاكتفاء بصب الماء في بول الرضيع بدون العصر والتغميز
وفي قوله عليه السلم فان كان اكل اشعار برد ما ذهب اليه ابن ادريس رحمه الله من ان مناط الحكم في الرضيع هو عدم مضي الحولين
لا الاكل ونحوه وفي الالحاق قوله عليه السلم فاغسله دلالة على ما نقلناه عن العلامة من الاكتفاء بمرة واحدة في الغسل
من البول لان من اكل ما يشمل البالغ وغيره فيحمل الاخبار الواردة بتعدد الغسل على الاستحباب وفي قوله شرع بفتح الشين و
سكون الراء معناه سواء دلالة على ما ذهب اليه علي بن بابويه قدس سره من المساواة بين بول الصبي والصبية في الاكتفاء
بالصب والمشهور هو وجوب الغسل من بول الصبية تعويلا على ما سيأتي في رواية السكوني مع انها لا تقوم بمعارضة هذه الرواية

[illegible]

فالعمل بهذه متعين وحمل تلك الرواية على الفضل والاستحباب واما قول المحقق ان رواية زرارة صريحة ان المراد المساواة في النجاسة
لا في حكم الازالة فلا يخفى بعده وابعد منه حمله عليه في الاستبصار من ان المساواة محمولة على ما بعد اكل الطعام **احمد بن**
**محمد** ح وابي اسحق النحوي هو **ثعلبة بن ميمون** الفقيه النحوي اللغوي وفي قوله عليه السلام في هذا الحديث وفيما تقدمه صب
**عليه الماء** من دون التعرض لدلك البدن دليل على عدم وجوبه وقال **منه** رحمه الله في **هي** بوجوبه كالعصر في الثوب قال لان فيها
وان وجوب الصب لا ينافي وجوب الدلك مع ان **الحسين** بن ابي العلا روى في موضع آخر عن ابي عبد الله عليه السلام عن البول
يصيب الجسد قال اغسله مرتين والغسل يشتمل الدلك **اقول** قد تقدم ان الغسل له اطلاقات فغسل الثوب يشتمل على العصر على تقدير وجوبه
وغسل اليد معناه الفرك وغسل البدن معناه الصب وان شئت غير هذا فاحمله على الاستحباب للمبالغة في ازالة النجاسة **محمد**
**بن احمد** ح **والمركن** بكسر الميم واسكان الراء وفتح الكاف الاجانة التي يغسل فيها الثوب وما تضمنه من تعدد الغسل بالقليل
ووحدته بالجاري وفي حكمه الكثير هو المشهور بين الاصحاب والمحقق رحمه الله اوجب التعدد مطلقا متمسكا باطلاق الروايات المتضمنة للمرتين في
غسل الثوب من البول لكن الظاهر منها ارادة القليل وفي جواز غسل الثوب النجس في المركن اشعار بعدم الفرق بين ورود الماء على النجاسة
او بالعكس في الاجانة كما هو الغالب فيها ورود الثياب النجسة على الماء الموضوع فيها وذهب طاب ثراه تبعا **للسيد المرتضى**
رضي الله الى ان المعتبر في ازالة النجاسة بالقليل هو ورود الماء على النجاسة لا العكس تعويلا على الروايات الدالة على نجاسة الماء القليل لكن
المفهوم من الاخبار ان حكاية غسل الثياب بنحوه لا يتفاوت الحال فيه بين الامرين وذلك لحصول امتزاج الماء والنجاسة على التقديرين
**واعلم** ان شيخنا الشهيد طاب ثراه قال في الذكرى في عرض كلامه الذي ذكره على اصالة ان امتزاج الماء بالنجاسة حاصل على كل تقدير
والورود لا يخرجه عن كونه ملاقيا للنجاسة وصاحب **المدارك** لما نقل هذا الكلام قال ومقتضاه ان الماء ينجس بورود النجاسة عليه
مع طهارة المحل المغسول وقال ان من امعن النظر في الاخبار ظهر له ان مدلولها هو هذا وهذا الكلام لا يخلو من اشكال اذ كلام الذكرى
معناه ان فرق **منه** والمرتضى قدس سرهما بين ورود النجاسة على الماء والعكس لا معنى له لان الورود لا يخرجه عن كونه
ملاقيا للنجاسة لحصول الامتزاج على التقديرين ولا يريد ان الماء ينجس على التقديرين ويظهر حقيته هذا الكلام لمن طالع الذكرى
وتامل في مباحث النجاسات والطهارات منها **واما الاخبار** فبانه قد استفاض بل تواتر عن ارباب العصمة صلوات الله عليهم اجمعين ان
الماء النجس لا يفيد غيره تطهيرا وعلى ما قاله ذلك المحقق لو صب الماء على الثوب من اعلاه وجرى عليه الى اسفله يلزم ان يكون
ذلك الماء قد نجس بملاقاته اعلى الثوب وطهره لكن لما جرى الى اسفله كان نجسا محضا فكيف يطهر اسافل الثوب مع انه قد
اوردنا لك فيما تقدم من ان الطهارة والنجاسة لا حكم لهما في الواقع بل الطاهر ما حكم الشارع بطهارته وان كان مباشرا
للنجاسة في الواقع وفي نفس الامر والنجس ما حكم الشارع بنجاسته وان كان طاهرا في الواقع كما اذا اخبر المالك بنجاسة ثوبه
او شهد عدلان بنجاسته وان كانا في الواقع كاذبين وههنا قد حكم الشارع بان هذا الماء القليل يفيد الثوب النجس
طهارة وحكم في موضع آخر ان الماء النجس لا يطهر غيره فعلمنا من هذين الحكمين طهارة هذا الماء القليل سواء ورد على النجاسة
او وردت النجاسة عليه ومع هذا الكلام فطريق الاحتياط واضح والمقصود انما تحرير الادلة وتنقيح الكلام وفي قوله عليه السلام
**مرتين** اشعار بما هو المشهور من اعتبار الفصل بين الغسلتين ليتحقق التعدد **واما** شيخنا الشهيد رحمه الله

اكتفى

اكتفى باتصال الماء بقدر الغسلتين وبعض المتاخرين اضاف اليه زمان القطع لان اتصال الماء في زمان القطع لا يكون اضعف حكما
من عدمه والحق انه على التقديرين يتحقق التعدد عرفا مع ان زمان الفصل قد يكون له مدخل في التطهير لنفوذ الماء وذلك انه
لو صب الماء مرتين مرة واحدة ربما سارع الى الانحدار عن موضع النجاسة فلا ينفذ في اعماقه اما لو صب مرة وتخلل
المحل ثم صب اخرى كان الماء الثاني قد صادف تلك الرطوبة فلم يسرع في الانحدار عنها بل ينفذ في ذلك المحل لنفوذ الماء الاول كما هو
المشاهد في الماء المصبوب على محل يابس وعلى محل رطب وقوله عليه السلام **مرتين** في هذا الحديث صريح في انه من كلام الامام عليه السلام
الثاني وحينئذ فما قاله بعض الاعلام الذاهبين الى وحدة الغسل من ان قوله مرتين في الاخبار انما هي من كلام الراوي و
معناه ان الامام عليه السلام كرر ذلك الكلام مرتين لا يمكن اجراؤه في هذا الحديث فيكون هذا الحديث قرينة ظاهرة على غيره
واما قوله عليه السلام **فان غسلته في ماء جار** فظاهره قد شامل للقليل والكثير وقد تقدم الكلام فيه مع **منه** سلمه الله
روحه **عنه عن ابراهيم ف** المثانة بالمثلثة مجمع البول في **الفقه الرضوي** ما وافق هذه الرواية ايضا وهذا هو الذي
استند اليه اكثر الاصحاب في وجوب غسل الثوب من بول الصبية وعدم الاكتفاء بالصب ويرد عليه مع ضعف السند انها اشتملت على
مساواة اللبن للبول ولم يقل به احد سوى ما نقل عن ابن الجنيد رحمه الله وظاهر الصدوق في الفقيه لانه نقلها من غير رد بل
ويلزم منه الحرج على الام في اكثر الاوقات على انا لم نستفد من الشارع الامر بشرب النجس وتغذيته الا ان يقال فيكون الحمل على
الكراهة هو الاولى والغسل في بول الصبية محمول على الاستحباب ليوافق **رواية** الحلبي السابقة واما قوله عليه السلام **ولا من بوله**
فلم يقل بظاهره سوى ابن الجنيد رحمه الله والظاهر ان مستنده هو هذا الحديث وهذه عبارته بول البالغ وغير البالغ من
الناس نجس الا ان يكون غير البالغ صبيا ذكرا فان بوله ولبنه ما لم ياكل اللحم ليس بنجس **واجاب** عن هذه الرواية العلامة رحمه الله
بما اجاب به الشيخ في هذا الكتاب وهو جيد ويمكن جريان التقية فيها ايضا لقربها من اقاويلهم واصولها فانهم **محمد ف**
بالمعاذي واما ابي الحصوف الظاهر انه الرماني لنعمة فلا اشتراك فيه كما قيل وهذا الحديث هو مستند اصحابنا المتاخرين تبعا للشيخ رحمه الله
في هذا الحكم وبعض المتاخرين لما نظر الى سنده طرحه ولم يعمل به وقال ان هذه النجاسة حكمها حكم غيرها من النجاسات في انه يجب الاحتراز
عنها مهما امكن ويعفى عنها عند حصول المشقة لكن عمل الاصحاب بها قد جبر ضعفها فالعمل بها لا يخلو من وجه على انه قد عهد من
الشارع مثله في الخفيف كما رواه صاحب **قرب الاسناد** باسناده الى سعدان بن مسلم قال كتبت الى ابي الحسن موسى عليه السلام
في خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضأ ثم ينضح في النهار مرة واحدة وقوله **عن امرأة**
**ليس لها الا قميص** لما هو المشهور من قصر الحكم عليها فلا يتعدى الى الرجل المربي اقتصارا فيما خالف الاصل على مورد النص
**ومنه** رحمه الله الحق المربي بها للاشتراك في العلة وهي المشقة الحاصلة من تكرر النجاسة على تقدير غسله للصلوات وهذه
علة مستنبطة لا منصوصة حتى يتعدى بها عن المورد على انه لما كان رفع الاعسار والاعصار اختصاص هذا بالنساء لكن
حكم التخفيف مقصورا عليهن ولا يتعدى الى غيرهن من النادر ولهذا نظائر كثيرة في احكام الشرع وظاهره انه لو كان
لها قميصان لا يلحقها الرخصة كما هو المشهور نعم لو احتاجت الى لبسهما دفعة لحر او برد فالظاهر انهما كالثوب الواحد في
الحكم كما قاله بعض المتاخرين وفيه نظر يظهر وجهه مما قدمناه وينبغي ان يراد من قوله ليس لها الا قميص انها لا تقدر على

غيره فلو قدرت على غيره اما بشراء او اجارة فالظاهر انتفاء الرخصة بخلاف ما اذا قدرت على العارية فانه غير واجب وفي
الجميع خلاف كما قاله بعض المتأخرين والاولى هو هذا التفصيل لان الحكمة في التخفيف انما تناسب هنا وقوله ولها مولود
شامل للصبي والصبية فقصر الفاضلين قدس الله روحيهما الحكم على الصبي مما لا وجه له وظاهر لفظ مولود الوحدة فلو كان اثنين او اكثر
وقيل بالرخصة من باب الاولوية لكثرة المشقة ويرد عليه انا لا نسلم بقاء الرخصة هنا لقوة النجاسة وكثرتها وظاهر
الاضافة ان المولود لها فلو كانت اجيرة في تربيته لم يكن حكم الرخصة بحاله مع ان الاضافة تصدق بادنى ملابسة
للملابسة من غيرها فتكون الرخصة بحالها وقوله فتبول عليها صريح في اختصاص الحكم بالبول كما هو احد القولين و
قال المحقق الشيخ علي رحمه الله ربما كني بالبول عن النجاسة الاخرى كما هو قاعدة لسان العرب في ارتكاب الكناية فيما
يستهجن التصريح به وعداه بعضهم الى سائر النجاسات كالدم ونحوه وهو كما ترى فان البول لما كان اكثر كانت مشقته
ازيد من غيره فمن هنا اختصت الرخصة به وقوله تغسل القميص في اليوم مرة ظاهر في اختصاص هذا الحكم بالقميص
فلا يتعدى الى البدن وظاهره التخيير في الغسل في اي اجزاء النهار شاءت ولكن الاصحاب رضوان الله عليهم ذكروا ان
الاولى ايقاعه آخر النهار قبل صلاة الظهر لتوقع الصلوات الاربع اما بطهارة او بنجاسة خفيفة قليلة واما اليوم فهو وان اطلق
بعض الموارد على ما يشمل الليل الا ان الاصل في الاطلاق الحقيقة مع ان الحكم فيه على خلاف الاصل فلا يجوز دخول الليلة فيه كما فعله
بعض الاصحاب نظرا الى ذلك الاطلاق وقال ان الليل تابع للنهار اذا تحققت كل ما تلي عليك فاعلم ان ظاهر الرواية وان
كان شاملا للرضيع وغيره ومشمله اطلاق الاصحاب الا ان المتبادر الى الفهم من سياقها ومن لفظ المولود هو الاول لان معنى المولود
عرفا من قارب زمان الولادة ويؤيده كون التخفيف في حكم البول مناسبا له ومن ثم اكتفي فيه بالصب في موضع آخر لكن هنا وجب الغسل
لكثرة النجاسة وحينئذ فلا يتعدى الرخصة الى ما بعد الفطام اشكال علي بن ابراهيم وحكم بن حكيم هو ابو خلاد الصيرفي
الثقة وقوله وقد اصاب يدي هذا هو الصحيح وفي بعض النسخ بدني وهو غلط وقوله فامسحها بالحائط
ان الضمير فيه راجع الى اليد ويحتمل رجوعه الى الذكر وقوله لا بأس به الظاهر ان الوجه فيه عدم تيقن اصابة البول
ولا وصول جميع اجزائها الى الوجه او الثوب او الجسد ولا شمول العرق كل الوجه والحاصل ان النجاسة محتملة والطهارة مستصحبة
متيقنة فقول بعض الاعلام كان فيه ان ازالة العين مطهر لا وجه له كما لا وجه لقول بعضهم ان نفي البأس انما هو في الصلاة
مع هذه النجاسة لعدم اصابة الماء وبعضهم جعل هذا الحديث دليلا لما حكاه في لف عن المرتضى في جواب المسائل الميافارقيات
ان البول قد عفي عنه ترشش عند الاستنجاء كرؤس الابر ونقل ابن ادريس عن بعض الاصحاب حمل سائر النجاسات عليه هذا الحديث
من الدلالة عليه اذا تعلقت ما قلناه فاعلم ان الشيخ صاحب الوافي دام الله ايام سلامته قد اغرب في تأويل هذا الحديث قال معناه انه مسح
بالحائط والتراب الى ان الحين ولم يبق من البول شيء فما لاقيه برطوبة فانما لاقى اليد المتنجسة لا النجاسة العينية والمتنجس لا ينجس الا مع ملاقاة
عين النجاسة هذا كلامه دام الله ظله ولكن يذهب له هذا القول وهو ان المتنجس اذا كان رطبا لا يسري نجاسته وطبق عليه هذا العقول
اخبار الكثرة واخبرني ح وكذا الثانية والالف واللام في البول يجوز حملها على الجنس ويجوز حملها على العهد والمراد
بول الرجل وما شابهه وبهذا الاسناد ق وحيث ان ظاهره يشمل الرضيع تصدى الشيخ رحمه الله في الاستبصار

لما دل

لم يوف ذكره تارة بحمل الغسل على الصب واخرى بان المراد من الصبي من اكل الطعام واذا حمل على الرضيع فيجوز ان يكون الغسل محمولا على الاستحباب
واخبرني الشيخ ح والصفر مثلثة الطاء والفاء الساقط وقد حمله في هي على ما اذا لم تستر النجاسة في اجزائه واما مع سريانها فيه
ويكفي بالتقليب وانه ق عن الحسن وحيث وبعض الروايات والذ عليه واخبرني الشيخ ق وما تضمنه من الحكم مما لا خلاف فيه وبهذا
الاسناد ن لان الظاهر ان ميسر بضم الميم وقيل بفتحها وهو ابن عبد العزيز الثقة وقوله عليه السلام اما لو كنت انت
تباشر غسله بنفسك لكنت تبالغ في غسله الى ان يزول بالكلية ثم يكن عليك اعادة الصلاة بسببه واعلم ان بعض المحققين من
المعاصرين قد ذهب الى عدم جواز دفع المؤمن ثوبه النجس الى مثله ليغسله بل يعدون الى الحيلة الشرعية ويهبونه تملك الثياب
ويسعونها اخرى فاذا غسلها رجعها اليهم بالهبة او البيع واستدلوا على هذا بالعقل والنقل اما الثاني فهو هذا الحديث حيث ان الامام
عليه السلام امره باعادة الصلاة بسبب غسل الجارية وظني ان هذا الحديث حجة على الجواز وذلك ان تقريره عليه السلام حجة كقوله
لم ينهه عن اعطاء الجارية بل قال لو انك انت كنت الغاسل لكنت قد بالغت في غسله لا يبقى شيء من النجاسة او كنت قد نظرت ولم
تر شيئا من المني فيكون كجاهل النجاسة فهذا حجة على الجواز لا على عدمه واما الاول فهو ان الثوب اذا تنجس يقينا لا يجوز الصلاة فيه الا
بطهارة يقينية واذا غسله الغير فلا يقين في طهارته والجواب مثله قد مر غير مرة وحاصله ان الطهارة هنا يقينا لان الشارع
قد اباح لنا العمل باخبار المسلم في مثله ولم يكلفنا بتتبع النجاسة لانا لو كنا مكلفين به لم يصح لنا الحكم بالطهارة احد من المسلمين لانه ما من
مسلم الا وهو يتلبس بالنجاسة كل يوم واقله نجاسة البول منه والغائط ولم نتحقق منه الطهارة يقينا اما القصارون فلا ينبغي ان
نرتاب في جواز ازالتهم النجاسات لانهم مستأجرون والاجارة جائزة على كل من عمل مباح لم يرد من الشارع وجوبه على مباشرة بنفسه
وبهذا الاسناد ق وما بعده ن وما تضمناه من وجوب غسل الثوب كله اذا اشتبه موضع النجاسة مما لا خلاف فيه بين علمائنا
ويمكن ان يجعل العلة فيه هو النص والاجماع مضافين الى ان مقدمة الواجب واجبة وعلى كل تقدير لا يجوز الحكم بنجاسة كل جزء من اجزائه
فلو لاقاه جسم طاهر برطوبة لم يحكم بنجاسته على ان بعض المحققين قال ان غسل جزء من اجزاء الثوب يكفي في ارتفاع يقين النجاسة
عن الثوب فلا يجب غسله كله لانه بعد غسل ذلك الجزء يصير الثوب مشكوكا في نجاسته والطهارة السابقة كانت يقينا ورجوعه
الى هذا بقوله عليه السلام فانه احسن فانه دال على الفضل والكمال لا على الوجوب وقوله عليه السلام فان ظن الظاهر ان الظن هنا
بمعنى الشك واطلاقه عليه في الاخبار شائع واما ارادة الطرف الراجح منه فمناف لما ورد من جواز التعويل عليه في مواضع اخرى
واما النضح فهو الرش لغة وعرفا واما العلامة طاب ثراه فقد اعتبر في حقيقة الرش الاستيعاب وجعله اخص من النضح وهو كما ترى واذا
تحققت هذا فاعلم انه اذا اشتبه موضع النجاسة فلا يخلو اما ان يكون في ثوب واحد ام لا فان كان الاول وجب غسل الثوب كله او ما
قام الاحتمال القوي فيه من اجزائه وان كان في اثواب متعددة او في غيرها فلا يخلو اما ان يكون محصورا او لا وعلى الثاني
لا اثر لحكم النجاسة بل يجوز الصلاة في كل واحد اما على الاول فالظاهر من كثير من الاصحاب انه يجب اجتناب الكل فيما اشتبه
ولم يذكروا له دليلا سوى الاجماع ثم على تقدير وجوب الاجتناب هل يكون حكمه مقصورا على ما يشترط فيه الطهارة حتى انه اذا كان ماء او
ترابا لم يجز الطهارة به او يصير في حكم النجس في جميع الاحكام حتى لو لاقاه جسم آخر تنجس فيه قولان ولعل الاول هو الارجح كما قاله كثير من
المتأخرين ثم في تحقيق المحصور وغيره خلاف فمنهم من ارجعه الى العرف العام لانتفاء الحقيقتين ومثلوا المحصور بالبيت والبيتين

ولعل المصور بالتحرا، وبعضهم ارجع الضمير وغيره الى ما يحصل منه الحرج والضرر بالاجتناب عنه ومنه ولعل الاول هو الاولى الا
ان في التمثيل كلاما وذلك ان اجتناب السجود على مجموع ارض البيتين بمجرد ملاقاة النجاسة لما يقع عليه السجود من اجزائها ليس مشكلا
الآن الاحتياط مما لا ينبغي تركه هنا **واخبرني الشيخ ف** بابن سنان **وبهذا الاسناد ح** وقد تقدم الكلام
في معنى الاشدية وفي الاستدلال به ويزيد عليه ان بعض مشايخنا جعل الاشدية باعتبار شدة العذاب على
ترك ازالته وهو بعيد فان الانذار الوارد على ترك التطهير من البول اشد منه على غيره وما تضمنه ظاهره من
الفرق بين من راعى الثوب وبين من لم يراعه لم يذهب اليه احد كما سيأتي من ان من صلى جاهلا بالنجاسة فالعلماء
فيه على قولين قول بعدم الاعادة مطلقا وقول بالاعادة في الوقت لا في خارجه نعم **قال** شيخنا الشهيد في الذكرى بعد ان نقل
هذه الرواية ولو قيل لا اعادة على من اجتهد قبل الصلاة ويعيد غيره امكن لهذا الخبر ولقول الصادق عليه السلام في المني تغسله الخ
ثم يوجد بعد صلوتك اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء ان لم يكن احداث قول ثالث **واجاب** عنه بعض
المحققين بانه ليس في هاتين الروايتين دلالة على ثبوت الاعادة على جاهل النجاسة مع انتفاء الاجتهاد واما الثانية
فلانها انما دلت على الاعادة مع الصلاة في الثوب الذي غسلته الجارية لعدم وقوع الغسل على الوجه المعتبر وهو خلاف محل
النزاع وقوله اما انك لو غسلت انت لم يكن عليك شيء يمكن ان يكون المراد به انك لو غسلته لازلت النجاسة فلم يكن عليك
اعادة واما الاولى فلانها انما تدل على ثبوت الاعادة مع انتفاء الشرط وهو لم يطرف الثوب بدليل الخطاب وهو غير حجة اذا كان
الشرط خارجا مخرج الغالب كما قرر في محله هذا كلامه رحمه الله وسيأتي بقية الكلام فيه ان شاء الله **احمد ح** وما بعده مثله لان الحسين
بن ابي العلا قد تقدم الكلام فيه **علي ح** وكذا الثاني والثالث **ف** وقد سبق شرح هذه الاخبار في اوائل الكتاب **قال الشيخ**
**ايده الله وان اصاب ثوبه دم وكان مقداره في سعة الدرهم الوافي** اه وتسميته بالوافي وتقديره بدرهم
وثلث قاله الصدوق وقال ابن الجنيد قدره بالعقد الاعلى من الابهام وبعضهم قدره بالسبابة وبعقد الابهام الوسطى و
الاخبار خالية من تقديره ومن تسميته بالوافي وغيره وفي المعتبر ان الدرهم هو الوافي الذي وزنه درهم وثلث ويسمى البغلي
نسبة الى قرية بالجامعين وضبطها المتأخرون بفتح الغين وتشديد اللام وقال ابن ادريس انه شاهد هذه الدراهم
ان سعتها تقرب من مخفض الكف وقال شيخنا الشهيد رحمه الله البغلي باسكان الغين منسوب الى رأس البغل ضربه الثاني
في ولايته بسكة كسروية وزنه ثمانية دوانيق والبغلية كانت تسمى قبل الاسلام الكسروية فحدث لها هذا الاسم في
الاسلام والوزن بحاله وجرت في المعاملة مع الطبرية وهي اربعة دوانيق فلما كان **زمن** عبد الملك جمع بينهما واتخذ
الدرهم منهما واستقر امر الاسلام على ستة دوانيق وهذه النسبة ذكرها ابن دريد قال شيخنا البهائي طاب ثراه بعد نقل هذا
الكلام وكلامه هذا يعطي ان الدراهم التي كانت تجري بها المعاملة في زمن الصادق عليه السلام هي الدراهم المجددة التي كل منها
ستة دوانيق لا البغلية القديمة التي كل منها ثمانية دوانيق فان وفاة عبد الملك كما ذكره **المسعودي** وغيره من المؤرخين سنة
ست وثمانين ومولد الصادق عليه السلام سنة **ثلث وثمانين** وغلبة البغلية بعد ذلك بعيد فيعرف اطلاق الدرهم البغلي
تكون من بعد فلذلك قال بعض الاصحاب ان حمل التعريف الوارد من الصادق عليه السلام على البغلي مشكل وظني انه لا اشكال في ذلك

درهم البغلي

تاريخ مولد مولانا الصادق عليه السلام

وفات عبد الملك المروان

لان

لان جلهم عليهم السلام متلقاة من النبي صلى الله عليه وآله وقد وردت روايات صحيحة بانها مثبتة عندهم في صحيفة باملاء رسول الله صلى الله عليه وآله
وخط امير المؤمنين عليه السلام فكون الدرهم البغلي متروكا في عصر الصادق عليه السلام لا يقدح في حمل الرواية الواردة عنه عليه السلام
هذا كلامه رحمه الله وقوله وظني انه لا اشكال في ذلك لا يخلو من اشكال لان كون الدرهم البغلي مكتوبا عندهم في تلك الصحيفة لا يوجب
حمل الدرهم الواقع منه عليه السلام في جواب السؤال في اعصاره عليه السلام التي لا يفهم فيها من اطلاق الدرهم سوى الجديد عليه لانه
يلزم منه تأخير البيان عن وقت الحاجة ولو اراد عليه السلام ذلك الدرهم لكان عليه السلام قد عينه اما بالاسم او الوزن
والسعة ونحو ذلك والحاصل ان المراد من الدرهم الوارد في اخبار الصادق عليه السلام هو الدرهم الجديد الذي هو ستة دوانيق
لا الدرهم الوافي الذي ثمانية دوانيق حملا للالفاظ على معانيها العرفية ومن هذا ذهب المولى الاردبيلي قدس الله روحه الى
جواز ان يراد من الدرهم المتعارف في كل زمان وعلى ما يصدق عليه الدرهم وقوله وكان **كالحمصة** الظاهر ان المراد
به سعة الحمصة لا وزنها لما سيأتي في رواية **مثنى** بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني حككت جلدي فخرج
منه دم فقال ان اجتمع منه قدر حمصة فاغسله والا فلا وهذا محمول على ان المراد قدرها وزنا لا سعة فلا منافاة بينهما **اخبرني**
**الشيخ ن** وقوله عليه السلام **ان رايته وعليك ثوب غيره فاطرحه** شامل لمن علم بها ثم نسيها وقت الصلاة وللجاهل
بها ولكن في كلام الاصحاب تفصيل مشهور وهو ان المصلي اذا علم النجاسة ثم نسيها فالواجب عليه كما هو المشهور العمل بما دل عليه
هذا الخبر من القاء الثوب والستر بغيره واتمام الصلاة قال في المعتبر يأتي على قول الشيخ من اعادة الجاهل الذي
لم يعلم بالنجاسة حتى فرغ من صلاته في الوقت الاستيناف هنا وقد منعت هذه الملازمة اذ من الجائز ان يكون
الحكم بالاعادة لوقوع الصلاة باسرها مع النجاسة فلا يلزم مثله في البعض واما الاخبار ففي بعضها موافقة
هذا الخبر وفي بعضها ما يدل على نقض الصلاة واستينافها وهي وان كانت مطلقة لكن سيأتي ان وجه الجمع هو
حمل نقض الاستيناف على الاستحباب ان لم يعلم بالنجاسة قبل الصلاة فالمشهور المعين هو طرح النجاسة واتمام الصلاة ويقطع
في المعتبر بوجوب الاستيناف بناء على القول باعادة الجاهل في الوقت وهذا الخبر شامل لمحل النزاع فيتعين العمل به وقوله عليه السلام
**فامض في صلاتك** دليل على العفو عن النجاسة اذا تعذر ازالتها والاخبار الصحيحة دالة عليه بل الظاهر من بعض الاخبار عدم
جواز الصلاة عريانا واما الفقهاء رضوان الله عليهم فالشيخ ومتابعوه على الصلاة عريانا موميا والفاضلان على التخيير وسيأتي الكلام فيه ان شاء الله
وقوله **وما لم يزد على** هذا الاعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشيء وهذا هو الصحيح
يدل على ان الدم اذا كان اكثر من الدرهم لا يعفى عنه في الصلاة وهو مما لا خلاف فيه كما لا خلاف في العفو عما كان اقل من
الدرهم والخلاف انما وقع فيما هو مقدار الدرهم فذهب الشيخان و**ابنا بابويه** الى وجوب ازالته لصحيحة ابن ابي يعفور ورواية
جميل بن دراج وذهب **سيدنا المرتضى وسلار** الى عدم وجوب ازالته واستدلوا لهم بهذه الرواية لكن هذه الرواية مع ما في
**في** قد تعارض فيها المفهومان ورجح الثاني باصالة البراءة وقد طعن بعضهم في هذه الرواية بالاضمار وقد تقدم ان الاضمار
في مثله غير قادح على ان الاضمار انما جاء من قطع الاخبار بعضها عن بعض لان الراوي كان يصرح باسم الامام الذي كان يروي عنه
في اول الروايات ثم يقول وسألته عن كذا الى آخر الروايات فلما حصل التقطيع جاء الاضمار محافظة من الشيخ طاب ثراه على نقل الفاظهم

من الاصول السابقة وقد كان الاولى ان يصرح باسم الامام عليه السلام لزيادة اعتبار الحديث اذا عرفت هذا فاعلم ان قضية الجمع بين
بين الاخبار يقتضي القول بان ازالة النجاسة مقدار الدرهم يستحب وجوبا واما ان الشيخ قدس الله روحه لم يعد الحديث بقوله ويدل على ذلك
فالعلة فيه ظاهرة وهي عدم دلالته على مذهب المصنف واما قوله فاذا كنت قد رايته اه ففيه دلالة على وجوب الاعادة على
الناسي في الوقت وخارجه وادعى ابن ادريس رحمه الله عليه الاجماع وقال لولا الاجماع لما صار اليه وذهب الشيخ في بعض كتبه الى عدم
وجوب الاعادة مطلقا والحق ان الاخبار متعارضة في هذه المسئلة وقد جمع الشيخ رحمه الله بينها بحمل الاعادة على ما اذا كان الوقت باقيا
والاخر هو حمل الاعادة مطلقا على الاستحباب واخبار الشيخ ف بابن سنان فانه محمد ولكن قد سبق منا في مقدمات هذا الكتاب
التعرض لحاله وانه من اوثق الثقات وتاويل من قيل فيه من الجرح وتسمية الحديث الذي هو فيه بالضعيف جريا على عادة الاصحاب
يدل على ما هو المشهور من عدم وجوب الاعادة على الجاهل بالنجاسة مطلقا وذهب الشيخ رحمه الله في ط الى وجوب الاعادة في الوقت واما
القضاء خارجه فقد نقل الشيخ الزاهد ابن فهد طاب ثراه الاجماع على عدم وجوبه وعبارة الفاضل قدس الله روحه في هى مشعرة
بوقوع الخلاف فيه ايضا والاقوى ما هو المشهور هذا حاله اذا كان جاهلا بالنجاسة واما اذا كان عالما بها جاهلا بالحكم فالاخبار وان
كانت خالية عن بيان حكمه الا ان اكثر الاصحاب رضوان الله عليهم الحقوه بالعامد وقد ناقشهم في هذا المحققان المتاخران السيد محمد
في المدارك واستاده المولى احمد الاردبيلي في شرح الارشاد فلا بد من نقل كلام كل واحد منهما بحاله والجواب عنه اما السيد فقال
ان هذا الحكم مشكل لقبح تكليف الغافل فان ارادوا انه كالعامد في وجوب القضاء فهو مشكل جدا لان القضاء فرض مستانف فيتوقف
على الدليل فان ثبت مطلقا او في بعض الصور ثبت الوجوب والا فلا وان ارادوا انه كالعامد في استحقاق العقاب فمشكل لان
تكليف الجاهل بما هو جاهل به تكليف بما لا يطاق نعم هو مكلف بالبحث والنظر مع قضاء العقل بوجوبهما فيأثم بتركهما لا بترك ذلك المجهول
كما هو واضح هذا كلامه رحمه الله والجواب عنه اما قوله لقبح تكليف الغافل فلان من امره الشارع بوجوب تعلم الاحكام وحثه عليها فلم
يبادر الى امتثال امره فهذا ليس بغافل عند الشرع غفلة تسقط عنه التكليف لانها مسببة عنه وكان يمكنه رفعها وهو كمن
ساق الى الغفلة بسكر او اغماء او نحو ذلك فانه لا يعذر اجماعا على ان الغفلة لو كانت مانعة لاثرت في ناسي النجاسة
حال الصلاة مع الحكم بوجوب الاعادة عليه بتكليف الشارع وحينئذ فالغفلة في نفسها ليست مقتضية لسقوط التكليف فان قلت
ان السبب الوارد في الخبر هو توهما وهو عدم ازالة النجاسة قلت فليكن السبب هنا هو توهما وهو عدم تعلم الاحكام الشرعية بعد ان
سمع اهل الاخبار وجوب تعلم الاحكام خصوصا احكام الصلاة فانه قد شاع بين الاسلام في كل الاعصار والامصار ان
لها احكاما وابوابا يجب اخذها من العلماء نعم ان وقع عذر فانما هو زمن الطلب قبل الوصول الى المطلوب كما يحصل مثله للمجتهد
واما قوله طاب ثراه ان القضاء فرض مستانف يتوقف على الدليل فنقول ان الذي دل على وجوب القضاء على العامد يدل
على هذا ايضا اذ هو عامد وقاصد الى الصلاة بتلك النجاسة غاية الامر انه لم يعرف انها نجاسة مبطلة للصلاة وهذا حكم اخر
واما قوله بلزوم تكليف ما لا يطاق فلا يخفى ان هذا انما يكون مع عدم سماع ايجاب الشارع تعلم احكام الصلاة على سائر المكلفين اذ لو كان
مثل هذا تكليفا بما لا يطاق لزم ان يكون الكافر مكلفا باحكام الصلاة لعدم علمه بتفاصيلها واما قوله فيأثم بتركهما لا بترك ذلك المجهول
فالاثم بتركهما لا ينافي الاثم بترك ذلك المجهول الا ترى قوله تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين فهم معاقبون على ترك

الصلاة

الصلاة كما انهم معاقبون على ترك النظر في وجوبها على انه قد ورد في كثير من الموارد الاثم على المسببات والاسباب نعم يمكن ان يقال
ان من النجاسات صغار حصره قد ورد فيها الخلاف بين فقهائنا رضوان الله عليهم كبعض الابوال والارواث ونحوها فيمكن ان
يقال ان الجاهل بها لا يأثم على انها لا تخلو من اشكال ايضا واما الاردبيلي عطر الله مرقده فهذه عبارته وان كان جاهلا بالحكم فتفصيل
حكمه حكم العامد وفيه تامل والاجماع فيه غير ظاهر والاخبار ليست بصريحة في ذلك والنهي الوارد بعدم الصلاة مع النجاسة
والامر الوارد بعدم الصلاة مع النجاسة والامر الوارد بالصلاة مع الطهارة المستلزم له غير واصل اليه فلا يمكن الاستدلال
بالنهي المفسد للعبادة لعدم علمه به فكيف يكون منهيا بالعدم مع ان الاعادة تحتاج الى دليل جديد هذا كلامه طاب ثراه والجواب عنه

اما قوله الاجماع فيه غير ظاهر فقد عرفت ان الاجماع المدعى في امثال هذه المواضع انما هو عبارة عن الشهرة المستدل عليها بقوله
عليه السلام خذ بما اشتهر بين اصحابك وشهرة هذا الحكم لا يمكن انكارها بوجه من الوجوه واما قوله غير واصل اليه فلا يخفى ما فيه
وذلك انه وصل وجوب الصلاة واشتراطها بامور ودل العقل والنقل على وجوب التفقه فهو قد قصر في السؤال عن نفسه انه العليم فلو كان
مثل هذا معذورا لكان الجاهل احق بسعة العذر في كل الاحكام وهذا خلاف النص والاجماع فان الاخبار قد تواترت بان
جل الاحكام مما لا يسع الناس كما رواه شيخنا الكليني نور الله مرقده باسناده قال سئل ابو الحسن عليه السلام هل يسع الناس
ترك المسئلة عما يحتاجون اليه فقال لا وقول رسول الله صلى الله عليه واله طلب العلم فريضة على كل مسلم وقوله عليه السلام
ومن لم يتفقه منكم في الدين فهو اعرابي ومن لم يتفقه في دين الله لم ينظر الله اليه يوم القيامة ولم يزك
له عملا فدل هذا كله على وجوب التفقه في احكام الصلاة وغيرها فمن ترك التفقه وادى الاحكام على غير وجهها
كان داخلا تحت النهي عن ادائها على ذلك الوجه والنهي في العبادة مستلزم للفساد واما قوله عليه السلام ان
الناس في سعة ما لم يعلموا فلو كان المراد به ما يفهم من ظاهره من العموم لكان الناس في سعة من معرفة الاحكام كلها
وهذا ينافي ما ورد في الشريعة من الحث والاوامر المؤكدة على وجوب التفقه في مسائل العبادات ونحوها فان قلت
اذا لم يكن المراد منه هذا العموم فما معناه قلت يمكن ان يحصل له معان ثلثة كلها مفهومة من تتبع الاخبار الاول ان يكون
المراد الاحكام التي لم تخرج بعد من معدنها فان الاحكام والمسائل قد خرجت الى الناس ووصلت اليهم على تمادي الزمان وما كانت الاحكام الا في
اعصار ائمتنا المعصومين عليهم افضل الصلوات فالاحكام التي لم تخرج الى الناس من امام ذلك العصر الناس في سعة منها ومن العلم بها والعمل بمقتضاها
ولعل هذا المراد من قوله عليه السلام كلما حجب الله علمه عن العباد فهم في سعة منه حتى يعلموه يعني به حتى تخرج اليهم ذلك العلم من موضعه ومعدنه
الثاني ترتب على ما يكون رجحانيا من الاحوال لا لاجل التوسعة على الناس مثل الحلال والحرام والطاهر والنجس والمباح والمندوب
او نحو ذلك لا يجتنب به فالناس منه في سعة حتى يعلموه ويظهر لهم انه مما يجتنب به كما قال عليه السلام في احاديث هذا الكتاب لا ابالي ابول
اصابني ام ماء اذا لم اعلم ولعل هذا المعنى مراد من قوله صلى الله عليه واله وضع على امتي تسعة اشياء وعد منها الى ان قال وما لا يعلمون
فان المراد به رفع المؤاخذة عليها الثالث حمله على مدة زمان الطلب فان الناس في سعة حال اشتغالهم بتحصيل العلوم والاحكام
حتى يعرفوا فاذا عرفوا ارتفع عنهم ذلك الاتساع وصاروا في ضيق من العمل ولعل الى هذا يشير ما روي عن مولانا زين العابدين
عليه السلام لا تطلبوا علم ما لا تعملون ولما تعملوا بما علمتم وذلك ان الانسان كلما عرفت فهو مكلف بالعمل في زمان طلب العلم به فاذا

عنه وجب عليه العمل به ثم تطلب تعبده على آخر فتكون اوقات العلم والعمل مرتبة على هذا المنوال فاذا جهل زمان اهل زمانا لطلب العلم
بمعلوم آخر يكون من قبيل من بدل اوقات الواجبات وجهل وقت هذا وقتا لذاك فهو في معرض العقاب لا في معرض الثواب و
يمكن ان يقال فيه معنى رابع وهو ان يكون المراد به الجاهل من جميع الوجوه مثل كثير من اهل الصحارى والقرى والبلاد البعيدة من العلم
واهله والمجاز والمحدرت تحت الجهالات فانه لو قيل بان مثل هؤلاء معذورون في بعض الاحكام لم يكن بعيدا عن الصواب
والله الهادي في كل باب على انه لا ينبغي ان نشك في وجوب الاعادة على الجاهل بالحكم اذا علم الحكم والوقت باق فان حصل
شك فانما يكون في القضاء خارجه **وبهذا الاسناد** ق وقوله **فكيف يصنع من لم يعلم** يعني من لم يعلم بالنجاسة اذا
ازال النجاسة هل يحتاج الى الاعادة ام لا فقال عليه السلام **لا يعيد اذا فرغ** وهو مطلق بالنسبة الى الوقت وخارجه اما اذا
علم في اثنائها استانفها لانه يكون عالما بالنجاسة حينئذ فلا يجزئه اتمامها بعده ويحتمل مثل هذا ما اذا لم يحصل الا زالة
باستلزام فعل كثير او مطلق كما يفهم من بعض الاخبار **ويدل ايض** ح عنه **مه** فانه كثيرا ما يسمى الحديث الذي فيه الحسين
بن الحسن بن ابان صحيحا وجماعة من المتأخرين لم يحكموا بالصحة حيث انهم لم يحكموا بالتوثيقه بل ذكره **ابن داود** في باب الموثقين ولم يوثقه
وذكره في باب الضعفاء ووثقه وقد يستدل به كثير من المتأخرين على ما نقلناه عن **سيدنا المرتضى** رحمه الله والدلالة انما هي من جهة المفهوم
الثاني وجمعا انه عليه السلام رتب الاعادة على كون الدم اكثر من مقدار الدرهم فينتفي بانتفائه عملا بالشرط وهو منتف عملا بالمفهوم الاول
واورد عليهم المعارضة بالمفهوم الاول **واجيب** عنه والشهيد باصالة الطهارة وفيه ما لا يخفى لان الاصل معاضد للمفهوم الاول
ورد ذلك لان الاصل في الدم هو عدم العفو الا ما قام عليه الدليل والاولى ما قدمناه من حمل غسل الدرهم على الاستحباب **و**
**روى الصفار** ح وما تضمنه من نفي البأس عن دم البراغيث وكونه طاهرا مما لا خلاف فيه سوى ما يفهم من ظاهر الشيخ
في النهاية حيث اوجب ازالته وازالة كل دم كدم السمك ونحوه وقوله عليه السلام **الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا**
مما يدل على ان مقدار الدرهم المتفرق لا تجب ازالته كما هو احد الاقوال **وقول آخر** وهو عدم وجوب الازالة ما لم يتفاحش و
فسر التفاحش تارة بالشبر واخرى بما يفحش في القلب وقدره آخرون بالعرف ولعل الاولى وذهب **مه** قدس الله روحه
الى وجوب الازالة مطلقا واجاب عن هذه الرواية في **لف** بان مجتمعا كما يحتمل ان يكون خبر ليكون يحتمل ان يكون حالا مقدرة
واسمها ضمير يعود الى نقط الدم ومقدار خبرها والمعنى الا ان يكون نقط الدم مقدار الدرهم اذا قدر اجتماعها **قال الشهيد ره**
وفيه نظر لان تقدير الاجتماع هنا مما لا يدل عليه اللفظ ولو كانت الحال هنا مقدرة لكان الحديث مخصصا بما قدر فيه الاجتماع لا
بما حقق وهو خلاف الظاهر ولو جعل مجتمعا حالا محققة افادت اشتراط الاجتماع ايضا اذ يصير المعنى حينئذ الا ان يكون الدم
مقدار الدرهم حال كونه مجتمعا هذا كلامه رحمه الله وحاصل الاخير انه على تقدير كون الحال محققة لا يفيد ما اراده **مه** طاب ثراه
لان الحال مقدر بالظرف فيكون تقديره الا ان يكون نقط الدم مقدار الدرهم في حال اجتماع نقط الدم ولا شك ان المتفرق
يصدق عليه هذا الوصف **وفي المنتهى** قلت ذكر العلامة رحمه الله ان كلمة مجتمعا في هذا الخبر اما خبر بعد خبر او حال مقدرة فعلى الاول
يفيد اشتراط الاجتماع في وجوب ازالة مقدار الدرهم وعلى الثاني لا دلالة فيه اذ المعنى حينئذ الا ان يبلغ بتقدير اجتماعه مقدار
الدرهم واعترض بان الحال المقدرة هي التي زمانها غير زمان عاملها والزمان هنا متحد فهي محققة لا مقدرة والمناقشة منافي

مجدة واحتمال الخبر به هو الاظهر انتهى **اقول** المناقشة هنا مما لا وجه لها لاختلاف الزمان فتأمل **معاوية بن حكيم** **ن** بل **ح** لان الشيخ
الغيرة ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه واما التصحيح باعتبار ما ورد في ابن عبد السلام من انه لا بأس به لان البأس نكرة في سياق
النفي فيفيد العموم ففاسد لان معنى هذه الكلمة في اللغة والعرف ان دل فانما يدل على المدح في الجملة وذلك لان البأس في اللغة
هو العذاب فمعنى لا بأس به انه لم يفعل شيئا يوجب العذاب واما في العرف فمعناه انه لا عيب فيه ولا ذم يدخل عليه نقصان في مجاري العادات
وهذا لا يوجب ان يكون ضابطا للاخبار متصفا بالعدالة الموجبة لقبول رواياته ويستفاد من هذا الحديث ان البدن في
حكم الثوب في العفو وعدمه كما هو مقطوع به بين الاصحاب وبعض المتأخرين لما نظر الى ان الاحاديث انما تضمنت حكم الثوب وحده ظن
الاختصاص به وتمسك بما مر ولا يخفى ما فيه من ضعف هذا الحديث وقد عرفت حقيقته واما حمل الشيخ له على الاستحباب فيمكن على انه فهم
من الحمصة مقدارا ولا شك انه اقل من الدرهم خصوصا اذا اخذ اما اذا كان المراد الوزن كما قال بعضهم او المراد مقدارها الحمصة
اذا انبسطت كما قاله اخرون فهو لا ينقص عن الدرهم على القولين فلا يحتاج حينئذ الى الحمل على الاستحباب واما قول الشيخ طاب ثراه
**والذي يدل على ذلك ما تقدم من الاخبار** فقد بين عليه ان الذي تقدم انما هو في الثوب وظاهر هذا في نجاسة
البدن ولعل حكمها مختلف وهل الالحاق الا قياس **اقول** قد عرفت الجواب عنه **ويدل عليه ايضا** ف وهو غير مطابق لمراد
الشيخ طاب ثراه وفي قوله عليه السلام **ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم** ما قيل في الحديث السابق ويزيد هنا ان الضمير
في قوله ما لم يكن راجع الى شبه النضح ولا شك ان شبه النضح لا يكون كل واحد منه درهما والا لما كان شبه النضح فالمعنى حينئذ
ان ذلك المنضوح لو اجتمع كان مقدار الدرهم ففي هذا الحديث دلالة على صحة احد الاقوال السابقة وصحيحة ابن ابي يعفور السابقة
يجري فيها هذا المعنى ايضا وحينئذ فالواجب ازالة الدم المتفرق اذا قدرنا انه لو جمع كان درهما وان كان كل نقطة لا تبلغ
الدرهم **واما الخبر الذي رواه** ح وفيه دلالة على العفو عن دم الجروح والقروح وهو مما لا خلاف فيه وانما الخلاف
في تفاصيله فذهب طائفة الى العفو مطلقا وهو مدلول الاخبار الصحيحة وقال آخرون باعتبار السيلان في كل الوقت او تعاقب الجريات
على وجه لا تتسع فتراتها لاداء الفريضة والمستفاد من الروايات العفو عن هذا الدم سواء كان في الثوب او البدن وسواء كان ازالته
شاقة ام لا وسواء حصلت الفترة التي يمكن ايقاع الصلاة فيها ام لم تحصل وانه لا يجب ابدال الثوب ولا تخفيف النجاسة ولا عصب موضع
الدم بحيث يمنعه من الخروج وقد وقع الخلاف في كل هذه الاحكام ومن قال بالعصب بمنعه من الخروج استدل عليه بعصب المستحاضة موضع
الدم وفيه نظر من وجهين **الاول** ان دم الاستحاضة مما يغلظ نجاسته فهو ملحق بدم الحيض **الثاني** انه يجوز ان يكون العصب باعتبار ان
ذلك الدم من المواضع التي لا ينبغي اظهارها ولا خروجها من مقر الاصل وبالجملة فالفرق اما من جهة شدة النجاسة او رعاية
لصورة ذلك الدم وان لا يخرج عن محله **ويدل هنا على هذا التأويل** ح وقوله **فلا تزال تدمي** مما استدل
به من اشترط دوام الجريان في ذلك الدم حتى يقع العفو وليس بشيء اما اولا فلان هذا الكلام وقع في السؤال والعبرة بالجواب
واما ثانيا فلانه ليس معناه ان جريانها متصل كل حين بل معناه ان الدم يتكرر خروجه منها ولو حينا بعد حين والعرف قاض بذلك
فانك تقول فلان لا يزال يتردد الى محل كذا ولا يزال يتكلم بكذا مريدا انه يصدر منه الفعل مرة بعد وقت لا انه مستمر دائما فان هذا
واضح لمن عرف العرف **فاما ما يدل على تخصيص دم الحيض** الى قوله **ويدل عليه ما اخبرني** ق لان ابا سعيد هو

اشم بن حيان المكاري الواقفي الثقة واما دليل الشيخ رحمه الله من قوله فاما ما يدل اه فيرد عليه ان الاخبار السابقة شاملة لجميع انواع الدم
فقوله في بعض الدماء ما لا يخفى ما فيه واما قوله عليه السلام فلم تبصره فالظاهر ان المراد انك لم تبصره لقلته وقال شيخنا المعاصر ادام الله ايامه
سلامة الناظر هو كونه معفوا عنه لانه كان جاهلا ثم علم فيكون فرق اخر بين دم الحيض وغيره من النجاسات باعادة الجاهل فيه دونها وهو ما يشعر في
الاصحاب لهذا الفرق وبالجملة يكون دم الحيض خارجا عن العفو بهذا الحديث لكن الكلام في خروج غيره اما دم الاستحاضة والنفاس
فقد الحقهما به الشيخ رحمه الله ولعله نظر الى تساويها في ايجاب الغسل وان النفاس حيض في المعنى والحق القطب الراوندي بها دم نجس العين
نظرا الى انه يلاقي جسده فنجاسة جسده غير معفو عنها فكان كالواقعة الدم المعفو عنه نجاسة غير الدم والاولى من جهة اطلاق تلك
السابقة هو تناول الدم لكل انواعه سوى دم الحيض فانه خرج بنص خاص وروى هذا الحديث اه معناه ان
محمد بن عيسى روى من طريق محمد بن احمد الى اخر ما رواه عن الحسين بن سعيد الا ان محمد بن عيسى روى عن احمد بن محمد بن يحيى كما هو
المتبادر من ظاهره والسند السابق يكشف عن حقيقة هذا الكلام واما قوله عليه السلام اصبغه بمشق فله معان ثلثة
الاول ان يكون المراد صبغ موضع الاثر حتى يختلط المشق بالاثر فيذهب الاثر حتى يختلط المشق بالاثر فيذهب الاثر بالغسل ويكون بالنسبة
اليه كالصابون الثاني ان مراده ذهاب ما في النفس من كراهة لون الدم وفي الفقيه ما يؤيد هذا المعنى الثالث ان مراده صبغ جميع
الثوب حتى يختلط بعضه ببعض ويذهب ما في النفس من كراهة لو لاحظه هو القول الثاني وان كان على الانسان شيء الى اخر
كلام الشيخين اقول المفهوم من كلامهما قدس الله روحهما اشتراط الجريان فلو حصلت فرصة يمكنه الصلاة فيها بالطهارة لم تكن
الرخصة كما هو الحال ووجب ازالة الدم كما هو مذهب جماعة من الاصحاب ولم يستفاد من الاخبار سوى هذا ويدل ايضا من جهة الخبر
ق ولا يخفى ما في هذا الخبر من الاطلاق لشموله حالة المشقة وغيرها واستمرار الجريان وغيره والمراد بالبرء كما قال بعض المحققين
هو الامن من خروج الدم منها وان لم يندمل اثرها وبهذا الاسناد ق وما تضمنه من غسل الثوب كل يوم مرة محمول
على الاستحباب عند الاصحاب رضوان الله عليهم وهذه الرواية مشعرة بدوام العفو مع مشقة الازالة لكن الظاهر انه بيان للغالب وقال
شيخنا البهائي نور الله ضريحه ولعل غسل الثوب تنبيها على غسل البدن ايضا كما ترى واخبرنا الشيخ ح وقال الفاضل التستري
طاب ثراه مقتضى هذا العفو عن السائل المسؤول عنه ولا يقتضي نفي العفو عن غير المعفو عنه اقول قد عرفت سابقا ان ليس المراد منه استمرار
الجريان دائما بل المراد حصول الدم وتكرر خروجه ولو حينا بعد حين وبهذا الاسناد ح والثاني والثالث ل وقوله عليه السلام فلا يغسله
حتى يبرأ نفي للوجوب فلا ينافي توقفه سماعة السابقة وكذا الحكم الثوب اذا اصابه دم البراغيث الى اخر كلام الشيخين اقول
طهارة دم ما لا نفس له مقطوع به في كلام الاصحاب بل نقل الشيخ في ف عليه الاجماع وظاهره في ط والجمل والنهاية نجاسته الا انه في
النهاية اوجب ازالته وفي ط والجمل لم يوجبها وهو ظاهر الشيخين هنا ويمكن حمل كلامهما على طهارة مثل هذا الدم الا انه بعيد من سياقيهما
والعبد من ما قيل من ان النجاسة في كلامه رحمه الله المراد بها معناه اللغوي ويدل عليه ايضا ف بابن سنان وقوله
يشبهه المشابهة اما هي من جهة القلة والعفو في الصلاة باعتبار انه اقل من الدرهم لا باعتبار الطهارة فانه لم يقل به احد
ومن ثم حمله الفاضل طاب ثراه في المنتهى على القلب وحمله على الرش المستوعب للمحل كما هو معناه ممكن ايضا الا انه خلاف المشهور
ويمكن ان يكون دليلا لما نقله في لف عن ابن ادريس رحمه الله انه حكى عن بعض اصحابنا انه اذا ترشش على الثوب او البدن

مثل

مثل رؤس الابر من النجاسات فلا بأس بذلك ثم قال ابن ادريس والصحيح وجوب ازالتها قليلة كانت او كثيرة واما قول بعض الاعلام
انه ينضح صفرة للرعاف اي يكون الرعاف متفرقا ولا يوجد فيه مقدار درهم مجتمعا فهو بعيد من العبارة ويجوز ان يكون قوله ينضحه
راجعا الى دم البراغيث يعني ينضحه مستحبا ولا يغسله وان ابيت الا ان ترجعه الى الرعاف فنقول لا بأس بان يكون
النضح مطهرا لمثل هذا الدم القليل الذي يحصل من نضح الرعاف واخبرنا الشيخ ف والرجل هو مولانا العسكري عليه السلام وفي
في بعد الرجل عليه السلام وقوله عليه الظرف حال من الدم اي اهل يجزي الدم الكائن على الرجل وقوله عليه السلام
تجوز الصلوة اه فيه اشعار بانه نجس لكنه معفو عنه للصلاة والحق ان اخبار هذا الباب لا تدل على طهارة هذا
الدم ومن ثم قال بعض الاعلام ليس في هذه الاخبار دلالة على الطهارة والنجاسة فان كان الاصل في الدم مطلقا
النجاسة والحقيقة لم يكن الخروج منه بمجرد هذه الاخبار لاحتمالها مجرد العفو وان كان الاصل الطهارة وعدم وجوب الاجتناب
مطلقا فهذه الاخبار تصلح تأييدا والنظر في بيان الاصل هنا مجال محمد ل وهو كسابقه في عدم الدلالة على طهارة
مثل هذا الدم كما لا يخفى نعم يمكن ان يقال حيث ورد الاجماع على طهارة دم ما لا نفس له ان هذه الاخبار فيها اشارة
الى التقية لان المنقول عن ابي حنيفة والشافعي نجاسته قال الشيخ ايده الله واذا مس ثوب الانسان كلب او خنزير
وكانا يابسين الى قوله يدل عليه سل ويمكن القول بصحته لان حماد المراد به ابن عيسى وهو ممن اجمعت العصابة — القول في طهارة الكلب والخنزير
على تصحيح ما يصح عنه واما نجاسة الكلب والخنزير فلا خلاف فيه بين علمائنا قدس الله ارواحهم واما الجمهور فذهب جماعة منهم
كالزهري وداود ومالك الى ان الكلب طاهر وان الامر بالغسل من ولوغه تعبد وكذا الخنزير عند الزهري وداود ومالك
واما كلب الماء فالمشهور عندنا طهارته لان لفظ الكلب الوارد في الاخبار ينصرف الى الفرد المتعارف منه كما هو قاعدة المشترك
اللفظي واما ابن ادريس رحمه الله فقد ذهب الى نجاسته لتناول لفظ الكلب له وهو غير بعيد وقد تقدم الكلام فيه وما تضمنه — القول في كلب الماء
هذا الحديث من استحباب النضح يابسا والغسل وجوبا اذا كان رطبا هو المعروف بين الاصحاب سوى ما يفهم من ظاهر الصدوق
وابن حمزة قدس الله روحهما واما الصدوق فقد فرق بين كلب الصيد وغيره وهذه عبارته ان اصاب ثوبك كلب جاف
ولم يكن كلب صيد فعليك ان ترشه بالماء وان كان رطبا فعليك ان تغسله وان كان كلب صيد وكان جافا فليس عليك شيء وان
كان رطبا فعليك ان ترشه بالماء ولم نقف له على مستند وعمومات هذه الاخبار تدفعه واما ابن حمزة فانه اوجب الرش و
اليه ذهب الشيخ في النهاية وهو ظاهر المصنف في هذا الكتاب والصدوق ق ولعله لا يخلو من وجه لورود الامر به كما ورد بالغسل
في الاخبار وبهذا الاسناد ف والثاني ح والغسل في الثاني وان كان مطلقا الا انه يمكن حمله على حال
الرطوبة ويحتمل الحمل على عموم المجاز وبهذا الاسناد ح وفي اطلاق قوله عليه السلام اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة
اه اشعار بنجاسة ما لا تحله الحيوة منه لان الرطوبة المأمور بغسلها اعم من كونها من لعابه او تكون عارضة كالبلة
على الشعر والجلد وقوله عليه السلام امر بقتلها في الزائد ق وهو تعليل لكون الكلب ممتازا عن سائر الحيوانات بالرش
والغسل فاجاب عليه السلام بانه خبيث من اخبث الحيوانات ولهذا امر النبي صلى الله عليه وآله بقتله وهذا اشارة الى ما روي
عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله الى المدينة فقال لا تدع صورة الا محوتها ولا قبرا

المسوية ولا لعبا الا قتلته فلما امر بقتلها علم انه بلغ في الخبث الى الغاية والامر بالغسل للجنبة ولما يؤذى الناس بالمجاسة رطبة و
جافة و روى انه صلى الله عليه واله امر باقتنائها بعد هذا لحاجة الناس اليها وفي بعض النسخ امر بغسلها اي غسل الرطوبة فكان
ضمير قتلها راجع الى الكلاب **فاخرجني** ح وما بعده مثله **وقال** شيخنا البهائي قدس الله روحه ظاهر الحديث فعل كل من الامرين في اثناء
الصلاة ولعله مقيد بما اذا لم يتضمن فعلا كثيرا هذا كلامه رحمه الله والظاهر انه فهم هذا المعنى من قول السائل فذكر وهو في صلاته ولكن
جوابه عليه السلام اشمل واجمع من السؤال وذلك انه عليه السلام فصل في الجواب فقال ان كان قد تلبس بالصلاة فليمض بها ان
غير قطعها وحينئذ فليحمل الاصابة على حال اليبوسة وان لم يكن قد تلبس بالصلاة فلينضح الثوب استحبابا الا ان يكون فيه اثر
فانه يكون امارة الرطوبة فليغسل ذلك الثوب وهذا انما قبل التلبس بالصلاة فالنضح والغسل قد وقعا في خارج
الصلاة لا في اثنائها فقوله رحمه الله ظاهر الحديث فعل كل من الامرين في اثناء الصلاة بعيد كما بعد استدلال
جماعة من الاصحاب بهذا الحديث في مقابلة الاخبار الدالة على الاستيناف ولما لم يصرح فيه بطرح الثوب النجس حملوه على ما اذا
لم يكن عليه غيره وقد تنبه الفاضل في **هي** لما في هذه الدلالة حيث قال وفي الاستدلال بهذه الرواية نظر اذ يمكن ان يكون
الاصابة مع يبوستها وهو الاظهر اذ الاصل عدم الرطوبة ويؤيده تتمة الحديث وهو قوله وان لم يكن دخل في صلاته الحديث و
قد وجه بعضهم كيفية الاستدلال بهذا الحديث من قوله **الا ان يكون فيه اثر فيغسله** بانه راجع الى الاول تقديره
ان كان دخل في صلاته فليمض الا ان يكون به اثر من رطوبة او دم فيغسله في اثناء الصلاة ويتم ما بقي ويرد على هذا التوجيه
ان الاقوى في الاستثناء رجوعه الى الجملة الاخيرة وان جوز قوم رجوعه الى مجموع الجملتين وتحقيق هذه المسئلة في الاصول و
قوله عليه السلام في الحديث الثاني **يغسل سبع مرات** قال به ابن الجنيد في الخنزير والكلب ايضا لكن شرط ان تكون
احديهن بالتراب فقد تجاوز عن مورد النص في موضعين وكان الاولى هو الاقتصار على مورد النص فقط **وكذلك الحكم في الفارة والوزغة**
الى قوله **يدل عليه** ح وبه استدل الشيخ في النهاية والمفيد رحمه الله على نجاسة الفارة واما الوزغة فدليلهم على نجاستها الاخبار
الواردة في النزح لها وذهب ابن ادريس وعامة المتأخرين الى طهارتهما وقد استدل عليه **مه** قدس الله روحه في **هي** بصحيح علي
من الصادق عليه السلام في الهرة انها من اهل البيت قال وهذا يدل من حيث المفهوم على طهارة سائر الحشرات وكذا قوله انها
من الطوافين عليكم والطوافات ولا يخفى ما في هذا الاستدلال من البعد وعدم الدلالة كما بعد استدلال بعضهم على هذا بصحيح
الفضل ابي العباس قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش
والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس الحديث فانك قد عرفت استدلال
هذا الحديث ان معناه هو اني لم اترك شيئا مما خطر ببالي وقت السؤال الا سألته عنه وذلك انه قد اهمل ذكر كثير من النجاسات والاولى
هو الاستدلال عليه بما روى في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال وسألته عن العظاية والحية والوزغ
يقع في الماء فلا يموت فيه ايتوضأ منه للصلاة فقال لا بأس به وسألته عن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت قبل ان
تموت ابيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه وبالجملة فالاقوى هو طهارتهما وحمل هذا الخبر على الاستحباب وكذلك حمل الاخبار الواردة
في نزح البئر من الوزغة انه قد ورد في بعض الاخبار ان لها سما وان النزح منها لذلك **قال الشيخ ايده الله وكذلك**

ان مس واحدا مما ذكرناه جسد الانسان الخ وقوله **مسح بالتراب** ظاهره الوجوب وقد عزي في **لف** الى ابن حمزة
ايجاب مسح البدن بالتراب اذا اصابه الكلب او الخنزير او الكافر بغير رطوبة وقال الشيخ في النهاية وان مس الانسان بيده كلبا او خنزيرا
او ثعلبا او ارنبا او فارة او وزغة او صافح ذميا او ناصبيا معلنا بعداوة ال محمد عليهم السلام وجب غسل يده وان كان يابسا وان
كان يابسا مسحه بالتراب **وحكي** في المعتبر عن الشيخ انه قال في المبسوط كل نجاسة اصابت البدن وكانت يابسة لا يجب غسلها
وانما يستحب مسح اليد بالتراب وقال ابن البراج قدس الله روحه في مهذبه واذا مس الانسان شيئا من الكلب او الخنزير او
الكافر وكان يابسا مسحها بالحائط او التراب فان غسلها كان افضل وقد اعترف جماعة من المتأخرين بانهم لم يقفوا على دليل
الوجوب والاستحباب ولا عرفوا الوجه فيه ولكن الحق ان اتفاق هؤلاء المشايخ على هذه الكلمات كاشف عن سند وصل اليهم واطلعوا
عليه ولم نطلع نحن عليه لاندراس الاصول والكتب بعدما كانت مشهورة فيهم يدرسونها ويأخذون الاحكام منها وبدأ
فيها الضياع والاندراس من زمن ابن ادريس رحمه الله الى هذه الاعصار فلم يبق للطالب منها الا عشرون او اقل فكانها
برق تألق بالحمى ثم انثنى فكانه لم يلمع واما قول الشيخ **فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه** فلا يخفى انه لم يتقدم
ما يدل على مسح اليد بالتراب بل الذي تقدم انما يدل على الجزء الاول **ويزيده بيانا ما اخبرنا به الشيخ** لان علي بن
اسمعيل الظاهر انه السندي الثقة وان كان علي بن اسمعيل بن شعيب ففيه من المدح ما لا يقصر عن التوثيق عندنا كما قدمنا
الوجه فيه وقوله عليه السلام **يغسل المكان الذي اصابه** من باب عموم المجاز حتى يشمل الوجوب والاستحباب مثل قوله
عليه السلام **ولكن يغسل يده** في الحديث الثاني **وبهذا الاسناد** سل ونقل الشيخ في النهاية وابو الصلاح حيث ذهبا الى نجاسة
الثعلب والارنب استندا الى هذا الحديث والمشهور هو الطهارة وقد تقدم دليله من الاخبار فيحمل هذا الحديث على الاستحباب و
في **هي** هذه الرواية مرسلة ومع ذلك فهي غير دالة على المطلوب لان قوله **لا يضره ذلك** ينافي التنجيس وقوله **ولكن يغسل
يده** يحمل على ما اذا كان ميتا كما في الرواية **واذا صافح الكافر المسلم** الى قوله **ويدل عليه ايضا ف** قد تقدم
الكلام في نجاسة الكفار وان اهل الحرب لا خلاف في نجاستهم واما اهل الكتاب فالمشهور فيهم النجاسة وبعض الاصحاب ذهبوا
الى الطهارة والاقوى القول بنجاستهم وحمل ما دل على طهارتهم على التقية حيث ان اشرار اهل الخلاف ذهبوا اليه واما القول بطهارتهم
وحمل النهي والامر الوارد فيهم على الكراهة والاستحباب كما قيل فلا يخفى ما فيه وقوله عليه السلام **فاغسل يدك** محمول على حال الرطوبة
ويجوز ان يكون من باب عموم المجاز كما تقدم **وبهذا الاسناد** ح وكذا الثاني وقوله عليه السلام **حتى يغسله** في
الحديث الثاني محمول على الاستحباب ويجوز حمله على ما اذا علم او ظن مباشرتهم لها بالرطوبة **قال الشيخ ايده الله و
يغسل الثوب ايضا من عرق الابل الجلالة** الى قوله **يدل على ذلك ن** وما تضمنه من النهي عن شرب البان الابل الجلالة
محمول على التحريم عند اكثر الاصحاب وذهب الشيخ في **ط** وابن الجنيد الى الكراهة وسيأتي الكلام فيه مستوفى ان شاء الله في كتاب الاطعمة
والاشربة واما امره عليه السلام بغسل ما يصيبك من عرقها فمحمول عند الشيخين على الوجوب وعند المتأخرين من علمائنا على الاستحباب سوى ما يظهر من **هي**
بعد ان اجاب عن هذا الحديث وما بعده تارة بالاستحباب واخرى بانه تعبد قال والحديثان قويان وعليهما العمل وبعضهم الاولى اذ قد دل
هذين الخبرين والخروج عن ظاهر الامر الى الاستحباب من غير معارض لا وجه له **وبهذا الاسناد** ح وحسنه في **في** بهذا الاسناد كلو

لوم الجلالة وهي التي تأكل العذرة الحديث ومن هذا الخبر ذهب اكثر الاصحاب. اي ان معنى الجلالة هو الحيوان المغتذي بعذرة
الانسان لا غير والشيخ في ف و ط على انه الحيوان الذي غالب غذائه العذرة والحق ابو الصلاح بالعذرة سائر النجاسات
وليس في النص ما يدل على تقدير المدة التي يستحق بها هذا الاسم ومن ثم وقع الاختلاف فقدرها بعضهم بان ينمو بدنه بذلك
ويصير جزءا منه واخرون بيوم وليلة كالرضاع وبعضهم قدره بظهور نتن النجاسة التي اغتذى بها في جلده ولحمه وقد تحقق
سابقا ان كل ما لا حقيقة له في اللغة والشرع يجب الرجوع فيه الى العرف فهو الحاكم في اكثر الاحكام ومقتضى العرف هنا في تعريف
الجلال هو ما ذهب اليه الشيخ في ط وا ما مدته فالظاهر انه اذا اغتذى على هذه الحالة مدة ايام وازيد فيقال له جلال في مجاري العادات
وفي الثلاثة والاربعة اشكال وطريق الاحتياط واضح اذا عرفت هذا كله فاعلم ان شيخنا المعاصر ادام الله ايام سلامته قال يمكن ان
يكون الامر بغسل عرق الجلالة في هذين الحديثين باعتبار انه فضلة ما لا يؤكل لحمه فلا تجوز فيه الصلاة لا باعتبار انه نجس وهو كما ترى فان
الصلاة لم يجر لها ذكر في الخبرين على ان ذكر العرق مع البانها ولحومها المحرمة الاكل قرينة ظاهرة على ان المراد من الامر بغسل العرق
ما ذهب اليه الشيخان من النجاسة قال الشيخ ايده الله ويغسل الثوب من ذرق الدجاج الى قوله ويدل عليه
ايضا ن والثاني منه وما قاله من نجاسة ذرق الدجاج غير الجلال هو مذهب المصنف والمشهور هو الطهارة وسيأتي
دليله والكلام فيه وما دل عليه الحديث الاول من طهارة بول ما يؤكل لحمه مما لا خلاف فيه كما لا خلاف في رجيعه وهذا الدليل
لا يوافق ما قصد الاستدلال عليه من طهارة الذرق والقول بعدم الفصل غير مسموع في هذا المقام لما ستعرف من بول البغال وروثها
والفرق بينهما واما الحديث الثاني فقد استدل به في المعتبر على نجاسة ذرق غير ماكول اللحم في الدلالة على ما عرفت وبهذا الاسناد
ن وقوله لا تتوضأ منه يعني به انه لا ينقض الوضوء كما ذهب اليه جماعة من اهل الخلاف ويجوز ان يراد منه
اللغوي فيكون قوله وان اصابك منه شيء كالتاكيد له ويؤيده ما في في وهو قوله ان اصابك بدون الواو وقوله
عليه السلم اغسله محمول على الاستحباب على المشهور وعلى الوجوب عند الاخرين والحق ان الاخبار الواردة في غسل الثياب منها وان كان
اكثر واوضح سندا الا ان قضية الجمع بين الاخبار يقتضي حملها على الاستحباب احمد ل وقوله كرهه ليس معناه انه قال انه مكروه كما
الشيخ طاب ثراه من ظاهره بل معناه انه اظهر الكراهة والنفرة منه وهذا لا ينافي التحريم وايضا قوله عليه السلام ليس مما جعل الله
للاكل دال على ان الاخبار الواردة في طهارة بول ما يؤكل لحمه لا تتناول الدواب والبغال والحمير احمد ق بل ح
لاجماع العصابة الوارد في ابان بن عثمان وقال الشيخ محمد نور الله ضريحه واما اوراث الدواب فيمكن القول بنجاستها لعدم
القائل بالفصل ولا يبعد الحكم بطهارتها تمسكا بمقتضى الاصل السالم من المعارض وبرواية الحلبي وابي مريم هذا كلامه
هو القول بالطهارة والاخبار الدالة عليه كثيرة الحسين ح والثاني ف وقوله عليه السلم نهى اكثرهم عنه قال في المعتبر يعني
اكثرها تمنع التكليف بازالتها ومن قال بالنجاسة حمل معناه على ان ارواثها بالغسل اولى من ابوالها وفيه ما لا يخفى عنه
عن موسى ل وقد نقل الفاضل رحمه الله في لف الاجماع على نجاسة بول الخشاشيف تعويلا على هذا الخبر وعلى عموم بعض
الاخبار وذهب الصدوق وابن ابي عقيل الى طهارته استنادا الى الخبر الثاني وهو اوضح سندا ويؤيده اطلاق بعض الاخبار الصحيحة
القول به غير بعيد ويحمل هذا الخبر على الاستحباب احمد بن محمد ح وقوله طاب ثراه شاذة يعني لم يعمل بها احد لكن قد عرفت ان الصدوق



قال بها واما الحمل على التقية فقال بعض المتاخرين انه مشكل وبهذا الاسناد ق الا ان ابن المغيرة ممن اجمعت العصابة على تصحيح
ما صح عنه فيكون هذا السند ملحقا بالصحيح واما المشار اليه بقوله وبهذا الاسناد فهو غير ظاهر وهذه الرواية موجودة في في هكذا عن علي بن ابراهيم
عن ابيه فيكون المشار اليه هو سند الحديث الكليني الوارد في اول الباب ومثل هذا المذكور من الشيخ قدس الله روحه لم يكن غريبا في الاخبار وقوله
عليه السلم كل شيء يطير تفيد العموم ماكول اللحم وغيره كما هو مذهب الصدوق وابن ابي عقيل وفرق الشيخ في ف بين ذرق ماكول اللحم
وغيره وعليه عامة المتاخرين وقضية الجمع بين الاخبار يقتضي المصير الى قول الصدوق قدس الله روحه وحمل الاخبار الواردة في النهي والامر على
الكراهة والاستحباب وقيل بجواز حملها على التقية واخبرني الشيخ ق وقد عرفت ايضا ان ابان ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وقوله
والفرس قرينة على ان الدابة المذكورة في الاخبار السابقة المراد بها الفرس كما هو مصطلح الفقهاء رضوان الله عليهم وقوله عليه السلم وكل
ما يؤكل لحمه المراد به كل الفضلات كما سبق في حديث زرارة وهذا المنطوق ومفهومه مخصوصان بالبهائم كما هو مورد السؤال فلا
فيها الطيور واخبرني ق ومفهومه يدل على ما هو المشهور ولكن المفهوم لا يعارض منطوقات الاخبار على ما اخبرني به الشيخ
ف وبه استدل على نجاسة ذرق الدجاج غير الجلال والشيخ في كتابي الحديث قال بالطهارة استنادا الى حديث وهب
عن الصادق عليه السلم انه قال لا باس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب وفي الاستبصار اول هذا الحديث على خبر فارس حيث
قال فالوجه في هذه الرواية انه لا يجوز الصلاة فيه اذا كان الدجاج جلالا ولا يجوز ان يكون محمولا على ضرب من الاستحباب او
محمولا على التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة اقول فارس ووهب من الكذابين المشهورين وحينئذ فالرجوع
الى الاصل وهو الطهارة لعدم الادلة وحمل خبر فارس على الكراهة خصوصا وهو خبر مقطوع واما الحمل على التقية فيبعده ان ابا حنيفة
ذهب الى نجاسة ذرق الدجاج ج احمد سل وهذه الرواية هي الحجة للاصحاب رضوان الله عليهم على ما اشتهر عنهم من الحكم
ازالة طين المطر بعد مضي ثلاثة ايام من وقت انقطاعه وانه لا باس به في الثلاثة ما لم يعلم فيه نجاسة وهذه الرواية وان كانت مرسلة
الا انها مشهورة بين الاصحاب فهو جابر لضعفها نعم اطلق اكثرهم استحباب ازالته بعد الثلاثة وكان الاولى ان يقيده بما اذا لم يكن الطريق
نظيفا والمراد بنظافة الطريق عدم العلم بتنجسه لانه لا واسطة بين الطهارة والنجاسة فاذا لم يكن نجسا يكون طاهرا الا ان يقال
ان ظن النجاسة والشك فيها واسطة بينهما وتستحب الغسل والنضح ونحوهما واذا ظن الانسان انه قد اصاب ثوبه
نجاسة ولم يتيقن ذلك يرشه بالماء الى قوله ويدل ايضا عليه ح المشهور بين الاصحاب استحباب النضح واوجبه سلار عند ظن النجاسة
بدون حصول العلم واما ابو الصلاح فظاهره مرده فذهب الى ان ظن النجاسة معتبر في وجوب الازالة كالعلم لان جزئيات الاحكام الشرعية ظنية
ويرد عليه ان الاحكام الشرعية وان كانت ظنية الا ان طريقها قطعي وهو الاوامر والنواهي الواردة بها من الشارع ومن ثم ذهب
جماعة من الاصحاب ورجحناه سابقا الى ان ظن النجاسة اذا كان مستندا الى امارة شرعية يكون كالعلم في وجوب الاعتبار واما
مطلق الظن فالمفهوم من تتبع الاخبار انه غير مؤثر في وجوب الطهارة والنجاسة الا ما خرج بدليل خاص ويلزم منه وجوب اجتناب اكثر
الماكولات والملبوسات التي علم بالعادات انه لا يعملها الا الكفار من اهل الهند وغيرهم فيلزم الحرج في كثير من الموارد والاحوال وقوله
طاب ثراه على يقين اي صار واجبا على اليقين لاجل طهارة الثوب فيكون من السببية واما هذا الحديث وما بعده وهو
موثقة سماعة فقد تقدم الكلام فيهما ثم قال ايده الله ولا باس بعرق الحائض الى قوله فيدل عليه ما اخبرني به الشيخ

١٥٧ نجاسة عرق الجنب من الحرام

ن د والخلاف الواقع هنا انما هو فى عرق الجنب من الحرام فذهب الشيخان واتباعهما بل نقل الشيخ فى ف عليه الاجماع الى النجاسة وابن ادريس وعامة المتاخرين على الطهارة واستدلوا عليه بهذا الحديث حيث انه اطلق ولم يفصل بين عرق الحلال والحرام والحق ان سياق الكلام فى هذا الحديث قرينة ظاهرة على ان مورد السؤال انما هو العرق من الحلال كما لا يخفى ٥ د بهذا الاسناد ٥ ف وقوله عن ٥ رجل اجنب فى ثوبه ٥ قال صاحب الوافى ادام الله ايام سعده يحتمل معنيين احدهما ان لا يكون قد اصابه المنى بل انما جامع فيه فيكون سؤالا عن عرق الجنب وسراية خبث الحدث من البدن الى الثوب والاخر ان يكون قد اصابه المنى فيكون سؤالا عن سراية الخبث منه الى البدن والمعنى الاول اظهر لقرينة ذكر العرق وعلى المعنى الثانى يكون الوجه ما تقدم من ان المتنجس لا ينجس هذا كلامه وقد عرفت ان ما قدمه من ان المتنجس لا ينجس مذهب غريب لم يسبقه اليه احد واستفادته من الاخبار لا يخلو من نوع اشكال ٥ د بهذا الاسناد ٥ ل عن ابن حمران وقوله عليه السلام ٥ لا يجنب الثوب الرجل ٥ هو بوزن يكرم معناه ان نجاسة كل واحد منهما لا تسرى الى الاخر كما رواه الصدوق عن ابن بكير انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يلبس الثوب وفيه الجنابة فيعرق فيه فقال ان الثوب لا يجنب الرجل وبعض المتاخرين قال معناه ان المنى ليس بنجس فيكون محمولا على التقية لان الشافعى ومن تابعه ذهبوا الى طهارة المنى وهو بعيد والاول هو المراد ٥ محمد بن يعقوب ٥ ف والثانى ح والثالث ق والرابع والخامس ح ومن هذه الاخبار اخذ صاحب الوافى سلمه الله تعالى ذلك المذهب الغريب لان مثل هذا العرق لما يستوعب جميع الثوب والبدن لا يكون العادات والظنون الا وفيه سراية من موضع النجاسة فلما حكم عليه السلام بنفى الباس عنه علم ان المتنجس لا ينجس وان الذى ينجس انما هو عين النجاسة اذا انفصلت من محل الى محل والحق ان ملاحظة الاخبار الواردة فى ابواب النجاسات شاهد عدل على ان مثل هذه الظنون والعادات مما لا تعتبر شرعا فلا يحكم منها بعموم سراية النجاسة الى الاخر حتى يحكم بنجاسته ٥ فاما الخبر الذى رواه الحسين ق والاظهر هو حمل هذا الخبر على الاستحباب كما سياتى نظائره والذيل هو الثوب ودون بمعنى تحت وقوله عليه السلام ما دون الازار اى ما تحته وهو باطنه فجعل باطن الازار دعاء اله مجازا والذى يكشف عن هذا الوجه ق وهذا الحديث لا ينافى حمل الخبر الاول على الاستحباب وقوله من مائها المراد به ما فرجها ونحوه من الماء النجس وقوله عليه السلام او غير ذلك كناية عن دم الحيض و روى على ل والثانى ف وقوله عليه السلام فلتغتسل ينبغى ان يراد منه تنظيف بدنها وفرجها واثر الحيض لان كثرة الدم وشدة تدافعه انما هو ذلك الوقت فهو مظنة السراية الى البدن والثياب سيما فى ابتدائه فان مجيئه مفاجاة ويحصل منه الظن بنجاسة بعض بدنها وثيابها وفى اغلب الاوقات يبقى الثوب والبدن على حاله الى وقت الطهر وفى الاستبصار وما تضمنه من قوله تغتسل حين تلقث ثم تغتسل ثم تنبه فاذا طهرت صلت فيه وان لم تغسله يدل على ان نفس الحيض لا ينجس العرق لانه لو كان كذلك لما اختلف الحال بالغسل قبله وظاهر هذا الكلام انه عقل منه كونه غسلا وكونه قبل الحيض وقد تحققت المعنى المراد منه وكونه قبل الحيض خلاف ما يفهم من العبارة يدل على ذلك ق وكذا الثانى الا ان ابان ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه واما ما ذيل الشيخ رحمه الله فمبناه على ان معنى جنب فى ثوبه انه اجنب وهو لابس ثوبه وقوله على انه يحتمل الخ ليس هو علاوة للمعنى الاول ومن تمامه بل هو معنى ثان للحديث ولا تعلق له بالمعنى الاول واما استفادة

المتنجس لا ينجس

المعنى

[illegible]

المعنى الاول من الحديث والاستدلال به على نجاسة العرق من الحرام فهو غريب جدا ولم نطلع على دليل يدل على هذا الحكم فى شىء من الاصول نعم قال شيخنا فى الذكرى ولعل المستند ما رواه هشام باسناده الى ادريس الكفرتوثى انه كان يقول بالوقف فدخل سر من راى فى عهد ابى الحسن عليه السلام واراد ان يسأله عن الثوب الذى يعرق فيه الجنب العرق فيه فبينما هو قائم فى طاق باب لانتظاره عليه السلام اذ حركه ابو الحسن عليه السلام بمقرعة وقال مبتدئا ان كان من حلال فصل فيه وان كان من حرام فلا تصل فيه وهذه الرواية لضعفها ولعدم وجودها فى هذه الاصول لم يعتبرها اكثر اصحابنا فى حكم النجاسة نعم قد اعتبروها فى الاستحباب جمعا بينها وبين ما دل على طهارة مطلق العرق كما تقدم فالاحوط يقتضى اجتنابه للورود وحدث الذكرى فى فقه الرضا عليه السلام ومناقب ابن شهرآشوب وفى روايات على بن يقطين فى بعض الكتب وذا اكثر من القدماء الى هذا مثل على بن بابويه وولده فى الفقيه وابن الجنيد المختصر والشيخ فى الخلاف والنهاية وبظهر مما ذكرنا عذر الشيخ ورد طعن من تاخر عنه عليه بانه خال من النقل وقال فيه فى لا فرق فى الحكم بنجاسة العرق المذكور على القول بها بين ان يكون الجنب رجلا او امراة ولا بين ان تكون الجنابة من زنا او لواط او وطى البهيمة او وطى ميتة وان كانت زوجة وسواء كان مع الجماع انزال ام لا والاستمناء باليد كالزنا والملاوطى فى الحيض او الصوم فالاقرب طهارة العرق فيه وفى المظاهر اشكال انتهى وما قربه فى الحيض والصوم غير غريب لشمول النص ٥ قال الشيخ ايده الله واذا غسل الثوب من دم الحيض ٥ الى قوله واما ما يدل على الاستحباب ف والثانى ح وقد تقدم الكلام فى معنى هذين الخبرين وظاهر المصنف رحمه الله ان فائدة الصبغ بالمشق انما هو زوال لون الدم كما لو غسلته بالصابون ونحوه واذا اصاب النجاسة والذى تقدم شرحه هو شرب الكلب من الاناء وتطهيره او غيره من النجاسات فلم يتقدم له حكم نعم ياتى بعد هذا بورقتين تقريبا والذى تقدم هو غسل الثوب والبدن من سائر النجاسات ومن هنا قال بعضهم كانه قاس هذا على هذا ٥ والارض اذا وقع عليها البول ٥ الى قوله يدل عليه ق والكلام فى هذا الباب يقع فى مواضع الاول فى مطهرية الشمس وقد ذهب اليه اكثر الاصحاب بل قال الشيخ رحمه الله فى ف انه اجماع وقال القطب الراوندى رحمه الله الارض والبارية والحصر هذه الثلاثة فحسب اذا اصابها البول فجففتها الشمس حكمها حكم الطاهر فى جواز السجود عليها ما لم تصر رطبة او يكون الجبين رطبا ومقتضاه انها لا تطهر بذلك وان جاز السجود عليها وحكاه فى المعتبر عن صاحب الوسيلة ايضا وربما وجد ظاهر ابن الجنيد قدس الله روحه وما هو المشهور لا يخلو من قوة الثانى محل التطهير فقيل هو الارض وحدها وقيل هى مع البوارى والحصر وقيل بانضمام كل ما لا ينقل ويحول اليه المستفاد من الاخبار هو تطهير الكل ما اشرقت عليه خرج بعضه بالاجماع كالثياب والبدن فيبقى الباقى الثالث فى نوع النجاسة ذهب المفيد والشيخ فى الاستبصار وبعض العلماء الى خصوصية البول د فى ف وذهب الى تعميم النجاسة ولعله الاوسط وفى صدر هذا الكتاب دلالة عليه وهذا الحديث من الاخبار الدالة التى استدل بها على المشهور من تطهير الشمس وقد وجهه بعضهم رحمه الله فى الكشف ان السؤال وقع عن الطهارة والجواب بالنجاسة فيدل على الطهارة والا لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة واعترض عليه شيخنا البهائى عطر الله مرقده بان عدوله عليه السلام عن الجواب بانه طاهر الى الجواب بانه يصح الصلاة عليه يشعر بعدم الطهارة ومثل هذا الاشعار فى المحاورات غير قليل والجواب انه عليه السلام عدل عن التصريح بالطهارة الى ما هو اخص منها وهو من الجواب البليغ وذلك ان تجويز الصلاة عليها مطلقا وادخال محل السجود مع اشتراط طهارته مطلق دليل على التطهير وما ذهب اليه بعض المتاخرين من منع هذا الاشتراط كلام فى مقابلة الاجماع فلا يسمع والى ان قد ثبت

الجفاف مطلقا يكفي في غير محل السجود فلا يحتاج الى اشتراط التطهير بالشمس وحينئذ فالمعنى قوله وان كان غير الشمس اصابه واما قوله عليه السلام
وان كانت رجلك رطبة اه فقد يستدل به بعض المتأخرين على عدم طهارة الارض مع الجفاف بالشمس حيث نهى عليه السلام
عن ملاقاته برطوبة وكذا في وصفه له بالقذارة والجواب ان مناط هذا هو ان الكون قوله فان كان غير الشمس اه
جملة مستأنفة لا تعلق لها بما تقدمها ويجوز ان يكون من تمام ما قبله ومعناه حينئذ ان اصاب اعضائك اذا كانت رطبة
فلا تباشر الموضع النجس وان كان قد يبس بغير الشمس فالوصف بالقذارة انما هو للمكان الذي لم يجف او جف
بغير الشمس فانه اذا جف بغير الشمس لم يطهر الا على ما يظهر من عبارة الشيخ في ف حيث قال الارض اذا
اصابها نجاسة مثل البول وشبهه وطلعت عليه الشمس او هبت عليها الريح حتى زالت عين النجاسة فانها
تطهر ولما كان هذا خلاف الاجماع اوله العلامة رحمه الله في هي حيث قال ويمكن الاعتذار بان الريح المزيلة
لعين النجاسة ههنا المراد بها اذا زالت الاجزاء الارضية الملاقية للنجاسة الممازجة لها وايتم بان الشيخ
رحمه الله ذكر في موضع اخر من ذلك الكتاب بان الارض التي تنجس بالبول اذا جفت بغير الشمس لم تطهر ولا
يخفى في ذلك التأويل من البعد وذلك ان كل ما يزيل الاجزاء المتحملة للنجاسة يكون مطهرا لها لذا
محل النجاسة فلا تخصيص له بالهواء نعم في هذا التأويل صورة للكلام الشيخ عن التنافي واعلم ان الموجود في اكثر
نسخ الكتاب في كل نسخ الاستبصار وفي كتب الاستدلال كلها هو قوله وان كان غير الشمس وفي بعض نسخ التهذيب
وان كان عين الشمس قال في الحبل المتين وهذا هو الصحيح الموجود في النسخ الموثوق بها اقول وهذا هو الذي
حمل جماعة من المتأخرين على ما صاروا اليه من عدم تطهير الشمس والصحيح هو ما وجد في كتب الاخبار وكتب الاستدلال
ولفظ عين الظاهر انه تصحيف لفظ غير لان العبارة على تقدير وجود لفظ العين غير مانوسة وبهذا
الاسناد ح واورد عليها اما اولا فبانه لا تدل على اعتبار الجفاف بالشمس وحده ولعل ان هذه استند
الشيخ في ف فيما نقلنا عنه من اعتبار التطهير بتجفيف الهواء واما ثانيا فبانها انما تضمنت الصلاة عليها
عند الجفاف ونحن نقول بموجبه لكنه لا يدل على مطهرية الشمس والجواب اما عن الاول فبان المطلق
هنا محمول على المقيد في محل اخر لانه قد شاع وذاع انه لا تعتبر الا اذا كان بسبب الشمس لا غير واما عن الثاني
فبما قدمنا من شموله للموضع السجود المشترط فيه الطهارة اجماعا وقول صاحب المدارك قدس الله روحه
ان اشتراط محل يوقف له ما لم نقف له على مستند سوى الاجماع المنقول وفيه ما فيه ولو سلم فيجوز ان يكون
هذا الفرد من النجس مما يجوز السجود عليه لهذه الادلة فلا يلزم الحكم بالطهارة لا يخلو ما فيه من البعد واخرج في التهذيب
ل … عن عثمان وقد اورد عليها بانها متروكة الظاهر لاقتضائها طهارة كلما اشرقت عليه الشمس والجواب ان
الاجماع اخرج بعض الافراد كالابدان والثياب ونحوهما فيبقى الباقي ان المانوس في هذه العبارة انما
هو اطلاقها على ما لا ينقل … كالبنيان والاشجار لا على مثل الثياب والابدان واعلم ان الاستدلال
على هذا المطلب بما رواه الصدوق هو الاولى روى ابن بابويه في الفقيه في السند الصحيح عن زرارة انه سأل ابا جعفر

عليه السلام

عليه السلام عن البول يكون على السطح او في المكان الذي يصلى فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر وفي رواية اخرى تقدم … و
حمل الطهارة فيه على المعنى اللغوي مما لا يدل عليه دليل وروى الشيخ ره في موضع اخر من هذا الكتاب في الصحيح عن زرارة
وحديد بن حكيم الازدي قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام السطح يصيبه البول ويبال عليه ويصلى في ذلك الموضع فقال ان كان تصيبه الشمس و
الريح وكان جافا فلا بأس به الا ان يكون يتخذ مبالا ومن هذين الخبرين قال سيد المحققين في المدارك ويمكن القول بطهارة
الارض خاصة من البول هذا واعلم ان صاحب الوافي ذهب الى ما حكيناه عن البعض من عدم تطهير الشمس وقال ان الوجه في هذه
الاخبار عدم اشتراط الطهارة في مواضع الصلاة الا عند السجود عليه نعم يشترط ان لا يكون فيها اذا كانت نجسة رطوبة تتعدى
بها النجاسة الى ثوب المصلي او بدنه وبالاخبار على هذا الاصل الا ان جماعة من اصحابنا اشتبه ذلك عليهم فزعموا ان الشمس تطهر الارض
والبواري وحملوا الخبرين المتضمنين لقوله عليه السلام كلما اشرقت عليه الشمس فقد طهر على المعنى اللغوي وهو عدم سراية القذر كقوله عليه السلام
كل يابس ذكي اقول هذا وان كان يمكن وجها في جمع الاخبار ويوافقه الاحتياط ايضا الا ان المشهور يستفاد دائما منها فاما ما
رواه ح وابن بزيع يروي عن مولانا الرضا عليه السلام ولما كانت هذه الرواية مخالفة للمشهور ومعارضة لصحيح زرارة الذي
رواه الصدوق والشيخ … رضوان الله عليهم … فرده العلامة رحمه الله بالاضمار وقد عرفت الجواب عنه غير مرة و
اما المحقق صاحب المنتقى اعلى الله درجته فقد ذكر له وجوها من التأويل احدها ان يراد من الماء الذي يسأل عن تطهير الشمس بدونه
… الموضع النجس اذا كان جافا وليس في السؤال اشعار بوجود الرطوبة في المحل حال اشراق الشمس ليتنافى ذلك فيحمل على … ان …
قبل اشراقها … وهذا المعنى قريب للفظ السؤال جدا حتى كاد ان يكون ظاهرا وثانيها ان يراد من الماء الرطوبة الحاصلة
من النجاسة فكأنه قال هل تطهر باشراق الشمس عليها وهي جافة فاجيب بالانكار نظرا الى الجفاف وثالثها ان يكون انكار
الطهارة من غير ماء عائدا الى المجموع ما ذكر في السؤال بعد ان يحمل المشابهة في قوله او ما اشبهه على المماثلة في النجاسة فيتناول
النجاسات التي لها اعيان كالدم وتأثير الشمس في ازالة العين انما يتصور بعد ذهابها فرجع حاصل الكلام الى ان من النجاسات ما لا يمكن
وهذا النوع لا سبيل له الى الطهارة بالشمس الا بتوسط الماء بحيث تزال عينه ثم تجفف الشمس الرطوبة الحاصلة في المحل ورابعها
الحمل على التقية فان جمعا من العامة نفوا طهارة الارض بغير الماء انتهى وبعض هذه الوجوه بل كلها وان كان بعيدا الا ان فيه جمع
بين الاخبار لا تاباه ويجوز فيه وجه اخر وهو ان يكون قوله عليه السلام كيف جواب على طريق التعجب كيف لا تطهره الشمس من غير ماء
وتكون الجملة الاخيرة كالتأكيد لهذا اذا حققت هذا فاعلم ان هذا الحديث بما على ظاهره يستفاد منه طهارة الارض النجسة بالماء مطلقا
وان كان قليلا كما ذهب اليه الشيخ الطوسي وابن ادريس قدس الله روحهما استنادا الى حديث الاعرابي وامر النبي صلى الله عليه وآله
بصب الذنوب على بوله ومن حكم بالمنع من الاصحاب لم يستند الى دليل يعتمد عليه بل قال ان القليل اذا صب على الارض نجس لكونه
قليلا لاقى نجاسة ولان الماء القليل ينبغي ان يخرج بالعصر ونحو ذلك من الاعتبارات التي لم يعتبرها الشارع في ازالة الخبث
بل جوز الازالة بالماء القليل والاخبار باطلاقها او عمومها شاملة لموضع النزاع وقوله تعالى ليطهركم به شامل له ايضا
وحديث الاعرابي وان كان من طريق الجمهور الا ان الشيخ طاب ثراه رواه واستدل به ولو لم تقم له القرائن على صحته لما نقله
في مقام الاستدلال ولا ادري فرقا بينه وبين اخبار السكوني ونحوه من العامة لان الكل مخالف في المذهب الا ان يقال الاخذ بالاجماع واحد

وهو الشيخ على ان الاخبار الواردة فى الطهارات ازالة والنجاسات مما يفيد التوسعة والعموم والله العالم بحقيقة الحال ولا بأس ان يصلى
الانسان على فراش قد اصابه منى الى قوله فيدل عليه ف لان صالح كما سيأتى التصريح به هو الشيخ الضعيف
ومحمد بن ابى عمير لم يروه عن الصادق عليه السلم وسياق الخبر فى هذا السند موضعه محمد بن ابى عمرو فهو اما البزاز او الطيب
كلاهما مجهول ولعل فى هذا تصحيف من هناك والشاذكونة الحصير الصغير وهو معرب شاذيانه وهذا الحديث انما يدل على عدم
الاشتراط بل هو دال على مساواة الجبهة لغيره من الاعضاء فى عدم اشتراط الطهارة نعم الدليل فى الجبهة الاجماع واما
سيدنا المرتضى قدس الله روحه فقد بالغ فى اشتراط طهارة جميع مكان المصلى وابو الصلاح ره اعتبر طهارة موضع
المساجد السبعة والكل ضعيف الدليل لان دليلهم على اشتراط الطهارة مكان المصلى هو النهى الوارد عن الصلاة فى المزبلة
والمجزرة والحمامات لانها مواضع النجاسة فتكون الطهارة معتبرة ولا يخفى ان النهى الوارد فى هذه الاماكن انما هو كراهة
وحصول الاستخباث والاستقذار من الصلاة فيها واما ابو الصلاح طاب ثراه فلم نطلع له على دليل اصلا وحينئذ فالاولى
عدم تحريم الصلاة فى المكان النجس اذا لم تكن نجاسته متعدية الى بدن المصلى وثوبه اما لو كان نجاسته يعفى عنها فى الصلاة
فهل يشترط خلو ذلك المكان منها الاولى عدم الاشتراط كما قاله فى كرى واما الشيخ فخر الدين رحمه الله فى شرح القواعد
فقد نقل عن والده الاجماع على اشتراط خلو المكان من نجاسة متعدية وان كانت معفوا عنها فى الثوب والبدن ووافقه
بعض المتأخرين فى هذا الاجماع وليس سبيله الا كسبيل باقى الاجماعات التى ادعاها هو وغيره مع ورود خلاف المشهور
فيها ولا بأس بالصلاة فى الخف الى قوله يدل على ذلك سل بلح ع لان حمادا هو ابن عثمان وهو ممن
اجمعت العصابة على تصحيح ما صح عنه وما دل عليه من العفو عن نجاسة ما لا تتم فيه الصلاة مقطوع به فى كلام الاصحاب
قوله عليه السلم اذا كان بمنزلة السور الكلى فكانه قال كلما كان بهذه الصفة فهو مما تجوز فيه الصلاة وحده فلا
بأس ان يكون عليه الشئ مثل القلنسوة والتكة والجورب واما صاحب القطب الراوندى رحمه الله لها بهذه الثلاثة مع الخف
والنعل فلفظ الرواية يأباه كما يأباه تخصيص ابن ادريس رحمه الله هذا الحكم بالملابس حتى لو كانت دراهم او دنانير نجسة معه لم تجز الصلاة
بها وكذا يأبى عن تقييد بعضهم كون هذه الامور المعفو عنها ينبغى ان تكون فى محالها فلا يعفى عنها لو كانت مع المصلى فى غير مواضعها
فان النص مطلق واما الصندوق نورالله ضريحه فلما ادخل العمامة فى جملة هذه الامور اعترض عليه جماعة من الاصحاب
كالعلامة وسبط الشهيد الثانى قدس الله روحهما بان العمامة كالثوب فى تمام الصلاة بها مع ان العلامة رحمه الله اشترط
كون تلك الملابس فى محالها ولا شك ان العمامة اذا كانت فى محلها لا تتم الصلاة بها فلا يحتاج الى حملها على العمامة
الصغيرة لانه خلاف المتبادر من العمامة واخرجها الشيخ ك يعقوب بن ابى يعفور ان عبد الله بن بكير ممن اجمعت
العصابة على تصحيح ما صح عنه وهذا الحديث والذى بعده تضمنا الخف والقدم وهما مقطوعان بطهارتهما بالارض
مع النقل فى كلام الاصحاب لان المشى على الارض مطهر للنجاسة بالارض كما فى المنتهى وابن الجنيد طاب ثراه
لما نظر الى اطلاق المسح الوارد فى هذا الخبر واكثر الاخبار ذهب الى حصول التطهير بمسح محل النجاسة بغير الارض والاصحاب
عليهم لما خصوا المسح بالارض حملوا هذا المطلق عليه لانه الغالب وتبعهم من الشيخ قدس الله روحه فى بعض كتبه انه قدم على الاخبار

فى طهارة مكان المصلى

الاخبار المعفو عن نجاسة هذه الثلاثة لا لانها مما لا تتم الصلاة فيه منفردا وهذان الخبران وان كان الظاهر منهما ما قال بعدم
التصريح فيهما بالطهارة الا ان فى بعض اخبار هذا الباب ما يستفاد منه الطهارة كما سيأتى فى صحيح الحلبى قال نزلنا فى
مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر فدخلت على ابى عبد الله عليه السلم فقال اين نزلتم فقلنا نزلنا فى دار فلان فقال
ان بينكم وبين المسجد زقاقا قذرا وقلنا له ان بيننا وبين المسجد زقاقا قذرا فقال لا بأس الارض يطهر بعضها بعضا ويمكن
الاستدلال عليه بالحديث المشهور وهو قوله صلى الله عليه واله جعلت لى الارض مسجدا وترابها طهورا وفى روايات الجمهور عن
النبى صلى الله عليه واله اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب وفى لفظ اخر اذا وطئ احدكم بنعليه الاذى فان التراب له طهور
بهذا الاسناد ح وقوله فساخت اى فاصحت وقوله الا ان يقذرها بتشديد الذال اى الا ان يراها
ويشمئز منها للاستقذار وقوله ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلى من غير تعرض للوضوء مع انه مذكور فى السؤال
دليل على عدم وجوبه فلا يرد ما اورد من اشتمال السؤال دليل على عدم وجوبه فلا يرد ما اورد من اشتمال السؤال على
امرين والجواب على واحد واطلاق هذين الخبرين شامل لما اذا كانت النجاسة رطبة او يابسة ولما كانت الارض جافة او
رطبة وبعضهم قيده من الاول بالثانى ومن الثانى بالاول والعمل باطلاق الاخبار هو الاولى واعلم ان هذا الخبر دال على الحكم بعدم
وظاهر المصنف طاب ثراه تخصيص الحكم بالخف والنعل وكان الاولى ادخال القدم فى الحكم فان اصاب نكتة اوجه به
الى قوله يدل على ذلك سل وفى قوله كلما كان على الانسان اشعار بما قلناه من عدم اشتراط كون الاشياء
المذكورة فى محالها وقوله او معه شامل بالاطلاق لغير الملابس من الدراهم ونحوها كالسكين والخنجر وفى قوله مثل القلنسوة
اشارة الى عدم الاختصاص بهذه المذكورات وفى كل هذا خلاف بين الاصحاب والصحيح هو ما دلت عليه الاخبار و
القلنسوة بضم القاف والكرة فى الاصل رأس الحشفة والكمرة الرجل الذى اصاب الخاتن كمرته والمراد بالكمرة
هنا كيسة الذكر تشد على كمرته لدفع نجاسة المنى ونحوه واذا وقع ثوب الانسان على جسد ميت الى قوله
يدل على ذلك ل بابرهيم بن ميمون لكن رواه فى الاستبصار بسند حسن كالصحيح لان فيه ابرهيم بن هاشم ثم اعلم
ان نجاسة الميت ذى النفس ادميا كان ام غيره مما لا خلاف فيه اما فى سراية نجاسته فان كان رطبا فلا خلاف فيه وان كان
يابسا فالمشهور عدم السراية كغيره من النجاسات وقال العلامة طاب ثراه بوجوب غسل ما لاقاه مع الرطوبة واليبوسة الا انها
مع اليبوسة حكمية فلو لامس رطبا قبل غسل يده لم يحكم بنجاسته واستدل عليه باطلاق هذه الرواية والاصحاب رضوان الله عليهم
حملوها تارة على الاستحباب واخرى على ان المراد منها احد الفردين وهو حالة الرطوبة واما شيخنا المعاصر ادام الله
فقال ان هذه الرواية نص فى الملاقاة حال الرطوبة وذلك ان الثوب فى قوله ما اصاب ثوبك منه منصوب بالمفعولية
اذ لو كان مرفوعا لكان ظاهره وجوب غسل جسد الميت لا الثوب وعلى تقدير النصب يدل على وجوب ازالة
ما وصل الى الثوب من جسد الميت من رطوبة او نجاسة فلا يدل على مدعاهم بل على خلافه والحق ان هذا
الذى قاله وان كان هو الموافق لقوانين العربية على ما هو المتبادر منها الا ان ما قاله العلامة رحمه الله
هو المفهوم منه بحسب العرف حتى ان اهل العرف لا يعرفون من هذه العبارة الا ما قاله العلامة قدس سره

مع التطبيق على قوانين النحو ممكن وهو ان يكون ما موصوفة والثوب مرفوع على الفاعلية ومعناه الامر بغسل القطعة التي
اصاب الثوب بسببها بانه اصاب بدن الميت واما اطلاق عبارة شيخنا المفيد طاب ثراه فالظاهر منها انه
ما قال العلامة قدس الله روحها ٥ واذا وقع على ميتة من غير الناس لحبة ايضا ٥ الى قوله ويدلك
عليه ايضا ٥ وظاهر المصنف رحمه الله هنا مثل ما سبق في ميتة الادمي من تعدي النجاسة رطبا ويابسا والذي
ذهب العلامة رحمه الله هنا ايضا ومثل ما قال هناك قال هنا ايضا من ان نجاسته يابسا حكمية فلو لاقى رطبا بعد
ان لاقى الميتة يابسة لم ينجس ذلك الرطب وتردد في نجاسة ما لاقى الشعر والصوف والوبر واما هذا الحديث
فظاهره والمانوس منه ان المراد ميت الادمي فلا دلالة فيه على حكم غيره وحينئذ فتاويله اما بالحمل على الاستحباب او
على حال الرطوبة وفي الاستبصار قال باب الثوب يصيب جسد الميت من الانسان وغيره ثم استدل بهذا الحديث
فقد حمله هناك على ميت الادمي وغيره وممن ذهب طاب ثراه في هذا حمله على ميتة غير الادمي من الكلب والخنزير لكنه نقل على ان
المراد منه حال الرطوبة ولكن الظاهر ما عرفت ٥ فاما ما رواه محمد ح ٥ ولا يخفى عدم منافاة الحديثين على ما عرفت
من حمل الاول على ميت الادمي ويكون هذا الحديث محمولا اما على حال اليبوسة واما على ان الملاقاة انما وقعت للشعر
كما هو الاغلب فيها ولعل ما تاوله الشيخ قدس الله روحه فيه ان اللفظ لا يدل عليه بوجه من الوجوه ولعله من باب
تاخير البيان عن وقت الحاجة على ان اطلاق الحمار على العظام مجاز فلا يصار اليه الا بقرينة وهي مفقودة هنا و
اما ما ورد عليه من ان العظم قد نجس بملاقاة اللحم النجس فهو نجس ايضا فلا يكون الثوب نافعا فالجواب عنه اما اولا فبان
مضي السنة يجوز ان يكون لذهاب دسومته وتطهيره بوقوع الامطار عليه واما ثانيا فلان العظم وان كان نجسا الا ان
الملاقاة حالة اليبوسة لا يوجب سراية النجاسة لان من قال بسراية النجاسة اليابسة انما يقول به في خصوص الميت سواء كان
ادميا ام غيره واما اجزاء الميت فحكمه حكم سائر النجاسات من انه لا يسري الا حال الرطوبة كما نقله الشهيد في ذكرى
الشيخ في ط ٥ ما رواه محمد بن احمد ٥ ل فان عبد الواسع يطلق على سبعة رجال وكلهم مجاهيل والظاهر ان
جواز السنة محمول على الاستحباب لرفع الدسومة فيه كما عرفت على ان المراد ميت الادمي فلا يدل على مطلوبه طاب ثراه
وقال المولى محمد امين الاسترابادي رحمه الله كان المراد من هذا الحديث سقوط غسل المس اذا جاز سنة لا ما فهمه
الشيخ اقول على هذا لا يظهر لاشتراط مضي السنة وجه لان مناط وجوب وجوب غسل المس وعدمه هو تمام تغسيل الميت
وعدمه سواء كان سنة او اقل ٥ محمد بن احمد ح ٥ وهذا الحديث ينافي تعميم المصنف ومنه لان لا نعم فيه محمول على
الاستحباب ٥ وان مس بهيمة ميتة من غير الناس ٥ الى قوله يدل على ذلك ٥ سئل بل هو في حكم الصحيح
لان يونس بن عبد الرحمن ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وقد استدل به الشهيد في ذكرى على تعدي نجاسة
الميتة مع اليبوسة وفيه نظر لان اللازم ثبوت الحكم في حال الحيوة ايضا وهو مقطوع ببطلانه فلا وجه الا الاستحباب لوجود المعارض
والخمر ونبيذ التمر وكل مسكر نجس الى آخر كلام الشيخين ان تفسير الاية وكيفية الاستدلال بها فهو ان المراد بالخمر كل شراب
مسكر والحق بعصير العنب كما سبق لرواية ابن الحجاج بان كل مسكر خمر والاشتقاق يساعده ايضا لانه يخمر العقل اي يستره ويغطيه

من

منه خمار المرأة والميسر والمرجح المراد به القمار سمي به لانه تيسر اخذ مال الغير من غير تعب ومشقة والنرد والشطرنج منه كما
جاء في الرواية ومنه لعب الصبيان بالجوز وبندق الطين والخاتم ومنه ملك ماه وهو ان يضع الانسان في كفه شيئا ويضم كفه
عليه حتى ان الاخر يعرفه بالحدس او لا يعرفه فان عرفه اخذه وان لم يعرفه اعطى مثله ونحو هذا مما يتوصل به الى اخذ مال الغير
مما لم ياذن به الشارع كالمسابقة ونحوها واما الانصاب فهي الاصنام التي نصبوها لعبادتهم واما الازلام فهي
القداح العشرة التي كانت معروفة بينهم وذلك انهم كانوا يجمع العشرة من الرجال فيشترون بعيرا فيما بينهم ويجزرونه
ويقسمونه اجزاء فقيل الى عشرة اجزاء وقيل الى ثمانية وعشرين جزءا وكان لهم عشرة قداح سبعة منها لها انصباء
وهي الفذ بالفاء والذال المعجمة والتوأم بالتاء الفوقانية وله سهمان والرقيب بالراء والقاف والباء
التحتانية وله ثلثة اسهم والحلس بالحاء المهملة المكسورة واللام الساكنة والسين المهملة وله اربعة اسهم
والنافس بالنون والفاء المكسورة والسين المهملة وله خمسة اسهم والمسبل بالسين المهملة والباء الموحدة
واخره لام على صيغة اسم المفعول وله ستة اسهم والمعلى بالعين المهملة على صيغة اسم المفعول ايضا وله سبعة اسهم وثلثة
لا انصباء لها وهي المنيح بفتح الميم وكسر النون واسكان الياء المثناة من تحت واخره حاء مهملة والسفيح
بالسين المهملة والفاء على وزن المنيح والوغد بالواو المفتوحة والغين المعجمة الساكنة واخره دال مهملة وكانوا
يجعلون هذه القداح في خريطة ويضعونها على يد من يثقون به فيحركها ثم يدخل يده في الخريطة ويخرج باسم كل
رجل قدحا فمن خرج له قدح من القداح التي لها انصباء اخذ النصيب الموسوم به ومن خرج له قدح من القداح التي لا
انصباء لها لم ياخذ شيئا والزم باداء ثلث قيمة البعير فلا يزال يخرج قدحا قدحا حتى ياخذ اصحاب الانصباء
السبعة انصباءهم ويغرم الثلاثة الذين لا انصباء لهم قيمة البعير وقوله والرجس هو النجس بلا خلاف الظاهر
ان مراده قدس الله روحه ان الرجس هنا بمعنى النجس فلا يرد عليه ما قيل ان الرجس في اللغة معناه القذر وهو اعم من
النجس وقوله طاب ثراه على كل حال اراد به كل الاوقات والحالات الا ما ثبت بدليل وحالة الصلاة من جملة
ومن ثم استدل بعضهم من هذه الاية على عدم جواز التداوي بالخمر ولو بالاطلاء به وهو جيد فيندفع ما قيل
ان الاجتناب المستعمل في مثله ينصرف عرفا الى الانتفاع المتعارف كالتحريم المستعمل في الاعيان وحينئذ فالمراد اجتناب
شربه ووجه الاندفاع ان مزاولته واستعماله ليس مما قبل من الانتفاع بشربه عرفا فيكون الاجتناب واردا على هذه
الامور ومجموع هذه التحقيق يقتضي كون الرجس خبرا عن الخمر وحده وخبر المتعاطفات الثلاثة محذوف وهو مختار جماعة
من المفسرين وقد رجحه البيضاوي حيث قدمه على الوجه الاخر من جعله خبرا عن الجميع فحذف والتقدير انما تعاطي الخمر
والميسر والانصاب والازلام رجس ويؤيده ان حرمة الخمر وتحريمها هي المقصودة بالذات من نزول الاية كما روي ان حمزة
بن عبد المطلب رضي الله عنه كان في اول الايام يشرب مع جماعة من الانصار وكان في فناء تلك الدار ناقتان لامير المؤمنين
عليه السلام فلما سكروا غنت مغنيتهم ابيات تقتضي طلب الكباب فلما سمع حمزة تلك الابيات اخذ سيفه واقبل على الناقتين
فاقتطع سناميهما وشق خاصرتيهما واخذ من كبديهما وصنع من ذلك كبابا فاقبل امير المؤمنين عليه السلام فلما ان رأى

ان قتيلين على ذلك الحال قال من نصل بفيه فقالوا فعله حمزة فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وكان هذا احد اسباب في نزول الآية وروى ايضا ان عبد الرحمن بن عوف طعاما ودعى اناسا فشربوا وسكروا فلما قاموا الى الصلاة قرأ امامهم يا ايها الكافرون اعبد ما تعبدون فنزل قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى فما كان يشربها بعد ذلك الا قليل ثم دعى عتبان بن مالك جماعة فلما سكروا افتخروا فانشد بعضهم شعرا فيه هجو الانصار فضربه انصاري فشجه فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله فنزلت هذه الآية ولا يوحشك هذا ان الخمر في ابتداء الاسلام كان حلالا فنسخ حكمه الى التحريم لما تظافر في الروايات الصحيحة ان الخمر من جملة الامور التي حرمت في كل الشرائع لكن في زمن الفترة قد تعارف شربها حتى كانوا يشربونها شرب الماء فلما بعث نبينا صلى الله عليه وآله وجدهم منعكفين على شربها عرف انه ان ابدى لهم الحكم بالتحريم لم يقبل منه ورجعوا عن الدين القهقرى فلما دخل الاسلام قلوبهم انزلت الآيات في حكمه تدريجا فانزل اولا قوله عز من قائل قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما فرجع عنه اناس وبقي الاكثر ثم بعد مدة انزل لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى فرجع عنه الاكثر ثم نزلت هذه الآية المشتملة على انواع التهديد وقرن شاربه بعابد الوثن فتركها عموما الا النادر وهذه هي المجادلة الحسنة التي امر بها نبينا صلى الله عليه وآله وما قاله النصارى من تحليل الخمر في دينهم افتراء على عيسى عليه السلام ويدل عليه ايضا من جهة الخبر ق وقد عرفت ان الخمر كل شراب مسكر فعطف المسكر عليه من باب عطف العام على الخاص ليدخل فيه الحشيشة ونحوها والنهي عن الصلاة في ذلك البيت محمول على الكراهة اجماعا ولم يذهب احد الى التحريم سوى ما يظهر من الصدوق في الفقيه وقوله عليه السلام ولا تصل في ثوب عطف المسكر فيه على الخمر ربما دل على ان المراد بالخمر النوع المخصوص منه فيكون في الاول ايضا كذلك وعطف قوله ولا تصل في ثوب على ما قبله مع انه مكروه ربما دل على قول من قال بطهارته لان الاصل في المعطوفات التوافق وهو لا يخلو من تأمل ولقد تعجب بعضهم من الصدوق قدس الله روحه حيث منع الصلاة في الدار التي فيها خمر وجوزه في الثوب الذي فيه خمر ولا عجب مع ورود النص على انه يمكن ان يقال ان الموجود في البيت من الخمر عينه وفي الثوب لونه وهو عرض والعاني اغلظ حكما من اللون والمراد من البيت الحجرة الواحدة من الدار فالدار تشمل من البيت وان نعكس الحال في عرف هذه الاعصار واجزي ه سل والنبيذ شراب التمر وهو صريح في نجاسة الخمر ولا يضر ارساله لوجهين الاول ما قاله بعض المحققين من ان ما سيأتي في المكاتبة الصحيحة في قوله وروى غير زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام المراد منه ما هو على انه سيأتي في رواية يحيى بن عمار بهذه الصورة الثاني ان يونس بن عبد الرحمن ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما صح عنه فلا يضر الارسال فيه وما يرد به محمد بن عيسى عنه انما يكون في محل التوقف اذا انفرد بالرواية وهيهنا قد حصل له شريك فيها ه وبهذا الاسناد ه ف دخيران الخادم ثقة وهو خادم مولانا الرضا عليه السلام وهو ان المراد من الرجل هنا والرجس هنا معناه النجس فيفيد ان المراد من الآية ايضا وما قيل من طرف القائلين بالطهارة بانه يجوز ان يكون الحكم مرتبا على الخمر ولحم الخنزير لا على كل واحد واحد يأباه سياق الكلام كما لا يخفى وهذا الخبر كالصريح في نجاسة الخمر ولا يضر ضعف سنده لما تحقق غير مرة من ان سهل بن زياد انما هو من مشائخ الاجازة لا من مشائخ الاجازة فانما

بذكرون

---

يذكرون في الاسانيد لاتصال سلسلة السند وللتبرك بذكرهم والا فهم انما يروون دون كتب السلف واصولهم المعروفة الا انه اسناد الى مصنفيها انهم في ذلك الاعصار اخبار التهذيب والكليني على عدم لا يثق بعبد الله فلا يضر حمل هذا في اخبار التهذيب الخبر عن الصحة الى الضعف ـ محمد بن احمد ل ـ وفي نسخة شيخنا الشيخ زين الدين نور الله ضريحه الحسن بن مبارك والظاهر انه الحسين كما في نسختنا المقابلة على نسخة الشيخ الطوسي بخط يده بواسطة واحدة ولم يوجد اسم في كتب الرجال سوى الحسين بن المبارك وهو مهمل وقوله ـ فان قطر فيه دم اه فيه دلالة على ما ذهب اليه قدماؤنا رضوان الله عليهم من ان المرق المتنجس بالدم القليل يطهر بالغليان وفي كثير من الاخبار دلالة عليه واما ـ مة ـ ومن تابعه من المتاخرين فقد اولوا هذه الاخبار بالحمل على دم السمك وشبهه او دم لم يعلم اي دم ولا يخفى ما فيه من البعد ويأبى عنه ما الفرق بين المسكر والدم والتعليل بان الدم تأكله النار ولو كان طاهرا لعلل بالطهارة ولو قيل بان الدم الطاهر يحرم اكله فتعليله بكل النار ليذهب التحريم فيه ان استهلاكه في المرق ان كفى في حليته لم يتوقف على النار والا لم تؤثر النار فيها وما قاله بعض مشائخنا المعاصرين ادام الله ايام سعادته من انه لا يبعد ان يقال لعل التعليل باكل النار لاجل الاستكراه بعيد اليه فاذن الحمل بظاهرها الخبر لا يخلو من قوة وقوله ـ ابيعه من اليهود والنصارى اه فيه دلالة على جواز بيع النجس على الكفار بعد البيان على ان المبايع ان قلنا به فانما هو للفضل والاستحباب لانه هنا وقع من كلام السائل وفي كلامه عليه السلام في الاول او يطعم اهل الذمة خال عن البيان واما ما يتراءى من ان في هذا البيع معاونة لهم على الاثم والعدوان المنفي بالآية فالجواب عنه اما اولا فلانهم يعتقدون حله وقد قال عليه السلام في شان المخالفين عاملوهم بما عاملوا به انفسهم او دينوهم بما دانوا به انفسهم واما ثانيا فلان اموال الكفار في للمسلمين ولكن منع من اخذها اعطاء الجزية منهم والامان من الاسلام لكن جوز الشارع استنقاذ هذا المال من ايديهم باي معاملة كانت ولو كانت فاسدة بين المسلمين كعقود الربا ونحوها لانه يقع بالتراضي معهم فيكون هذا ومثله من باب الاستنقاذ المذكور في تضاعيف ابواب هذا الكتاب ـ احمد ق ـ وقد وصفها جماعة من الاصحاب بالصحة بناء على ان الشيخ والنجاشي اقتصرا على توثيق ـ سيف ـ بن عميرة نعم قال ابن شهراشوب انه واقفي وكانهم لم يعتدوا به بقي الكلام في عبد الله محمد الحضرمي فان ابن داود نقل عن الكشي توثيقه ولم يوجد في كتاب الكشي ما قال فاذن ليس فيه سوى المدح وقوله عليه السلام ان اصل النبيذ حلال لعل معناه ان النبيذ الاصل في اطلاقه هو النبيذ الحلال وهو نبيذ اهل المدينة لما شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله فساد طبائعهم بسبب ملوحة الماء وهذا هو السبب الذي اوقع اهل الكوفة في انه جوز الوضوء بالنبيذ الحرام الذي هو شراب التمر ظنا منه ان ذلك النبيذ هو هذا النبيذ من جهة اشتراك الاسم وروى الصباح ح وابو عبد الله البرقي هو محمد بن خالد واحمد هو ابنه والحسين بن ابي سارة وان كان مجهولا الا ان في الاستبصار الحسن بن ابي سارة وهو الصواب وما هنا تصحيف وهو ثقة فالحديث صحيح وهذا اصرح ما في هذا الباب من الاخبار الواردة بطهارة الخمر وروى سعد ق وهذا ليس بصريح في النجاسة اذ يجوز ان يكون نجسا ولكنه معفو عنه كما سيتضح تأويل كلام الصدوق ره عنه ل والظاهر ان قوله تخالطهم ان ذلك المخالطة انما هو للبيع والشراء وحينئذ ففيه دلالة على ان مثل هذه المزاورة مما تسوغ مجالسة اهل

كمن يقرأ في هذه الاعصار هو

فيه دلالة للنجاسة

المجالس والجلوس على مائدة الشراب مع ورود النهي البليغ عن الجلوس عن موائد الخمور وان الجالس شريك الشارب في الذنب وكيف
ان يكون سكوته عليه السلام عن النهي تقية من اهل الخلاف فانهم شديد والمخالطة لليهود والنصارى والمجوس وقد رأيناهم يحترزون سؤرهم
عن الشيعة لسماعهم القول بنجاسة الشيعة اليهم بزعمهم ومع هذا يخالطون جوانهم النصارى واليهود والمجوس واهل عبادة الاوثان وما اعتقدوا
فيهم ما قيل ٥ وكل شيء لشكله الف ٥ اما ترى الفيل يألف الفيلا ٥ على ان السائل لم يسأل عن جواز الصلاة في بيوتهم
على تلك الحال وعدمها حتى يجب الجواب بل يكون من باب التقرير على الحكم فيكون حجة والمقصود من السؤال شيء اخر فلا يكون فيه دلالة
على الجواز وعدمه ؛ عنه عن محمد ؛ ل بل ح لان حماد بن عثمان ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وقوله طاب ثراه
والذي يدل على ان هذه الاخبار محمولة على التقية ١ه لا يخفى ما في هذه العبارة السابقة من عدم الترتيب لوقوعها في اثناء
البحث فتأمل وقال في الاستبصار فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على التقية لانها موافقة لمذهب كثير من العامة ١ه اقول لعل كلام الشيخ رحمه
بمن عاصره من علمائهم والا فلم ينقل عن احد من اهل الرأي سوى داود وروى الطحاوي عن الليث بن سعد عن ربيعة
انه قال بطهارته ومن ثم اعترض المولى الاردبيلي وهو ممن يميل الى طهارة الخمر على الحمل على التقية بوجهين الاول
ان حمل الاحاديث الدالة على طهارة الخمر على التقية ليس اولى من حمل الاحاديث الدالة على خلافها على استحباب
الازالة فكيف حصر وجه الجمع في الحمل على التقية الثاني ان اكثر الجمهور قال بنجاسة الخمر ولم يذهب الى طهارته الا
شرذمة نادرة لا يعبأ بهم وحينئذ فلا معنى لتقية الائمة عليهم السلام من شيئهم واجاب عنهما صاحب مشرق الشمسين
عن الاول فبان الحمل على استحباب الازالة يخالف ما عليه جماهير اصحابنا رضوان الله عليهم من نجاسة الخمر بل يخالف
الاجماع الذي نقله السيد المرتضى والشيخ قدس الله روحهما على ذلك واما عن الثاني فان التقية لا تنحصر بما يوافق
علماء العامة بل قد يدعو اليها اصرار جهلاء من اصحاب الشوكة على امر وولوعهم به فلا يمكن اشاعة ما يتضمن تقبيحه
والازراء بهم على فعله وما نحن فيه من هذا القبيل فان اكثر امراء بني امية وبني العباس كانوا مولعين بشرب الخمر
ومزاولته وعدم التحرز عن مباشرته بل ذكر المورخون ان اكثر امراء بني امية ام الناس وهو سكران فضلا عن ان
يكون ثوبه ملوثا به فاشاعة القول بنجاسته يتضمن شدة الشناعة عليهم وتوهم التعريض بهم فلا بعد عند السؤال
عن نجاسته في صدور الجواب منهم عليهم السلام على وجه يؤمن معه من الحمل على الازراء بهم والتشنيع عليهم انتهى وقد
اعترض عليه بعض مشايخنا المعاصرين ادام الله ايام سعادته بانهم عليهم السلام اذا لم يتقوا في باب الحكم بحرمة الخمر
وبالغوا فيها كل المبالغة حتى قالوا ان مدمن الخمر كعابد وثن فاي معنى للتقية منهم في الحكم بالطهارة اذ
لو كانت لكانت بالحكم في الحلية فظهر انه لو حمل الاخبار الواردة بالنجاسة على التقية لكان اولى من العكس لانه موافق لمذهب اكثر
علمائهم والجواب عنه ان التقية في حكم الحلية مما لا معنى له لاطباق علماء الاسلام كلهم على حرمته فمن اتقى فيه لا يصدق في
قوله بخلاف حكم النجاسة فان جماعة من المخالفين ذهبوا اليه ومن عادة سلاطين الجور وحكامهم الميل الى من يسهل
لهم الاحكام ويأخذون باقوالهم حتى لو كانوا من اهل مذهب كابي حنيفة مثلا يجوز عندهم العمل ببعض احكام الشافعي وغيره اذا
كان قوله اسهل وايسر من قول ابي حنيفة في تلك الاحكام وكذا العكس فلعل سلاطين ذلك العصر ممن يأخذ باقوال من ذهب الى

الطهارة

الطهارة على ان علماءهم علماء السوء اذا عرفوا ميل الحكام والسلاطين الى حكم من الاحكام افتوهم بما في طباعهم وان كان خلاف
معتقدهم لان غرضهم ميل الحكام اليهم وترويج اباطيلهم واكاذيبهم وقد فعلوا لهم ما ارادوه منهم فيكون تقية الائمة المعصومين
عليهم افضل الصلوات واكمل التحيات من الفريقين اعني العلماء والسلاطين عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وقد كان
بعض من قارب عصرنا من سلاطين الشيعة يميل الى طهارة الخمر لانه سمع ان الصدوق طاب ثراه ذهب الى طهارته فترك اجماع
علماء الشيعة على النجاسة واخذ بظاهر قول الصدوق وهذه عادة الملوك في جميع الاعصار والامصار فان قلت كيف
صح الاجماع على نجاسة الخمر مع ان الصدوق وابن ابي عقيل من المتقدمين ذهبوا الى طهارته والفاضل الاردبيلي من
المتاخرين مال اليه ايضا قلت اما الصدوق فكلامه قابل للتأويل وذلك انه حكم بجواز الصلاة في ثوب فيه خمر ولم
ينص على طهارته والظاهر انه نقل متن الحديث كما هو عادته فيجوز ان يكون الخمر عنده من باب النجاسات المعفو عنها
في الصلاة كالدم ونحوه ويدل عليه انه رحمه الله قد حكم في باب ماء البئر بنزح الماء كله اذا وقع فيه خمر وفرق بين قليل
الخمر وكثيره في النزح وما ذاك الا للنجاسة واما قول الفاضل الاردبيلي يجوز ان يكون حكم الصدوق بالنزح اما تعبدا او
اما لعلة كراهة فيأباه ظاهر كلام الصدوق من ارادة النجاسة كما يأبى قول من قال بان فائدة النزح استهلاك
الاجزاء الخمرية او اخراجها من البئر حتى لا تشرب فانه لو كان المقصود هذا لقال حرك الماء بالدلو كما ورد في وقوع
الوزغة والعقرب في الابار ؛ ويدل على ورود هذه الاخبار من جهة التقية ؛ ح وقوله وروى غير زرارة
في ورود من زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام والظاهر ان احدهما تصحيف الاخر وقد تكلم المولى الفاضل محمد امين
الاسترابادي رحمه الله على الشيخ حيث قال وههنا دقيقة غفل عنها الشيخ الطوسي رحمه الله وهي انهم صرحوا عليهم السلام
في باب تناقض الاحاديث بانه يجب العمل بالاخير منها لانا نفتي الشيعة في كل واقعة بما يوافق زمان الحال من شدة التقية
في تلك المسألة وخفتها ولم يتحقق اجماع فقهاء العامة على نجاسة الخمر في زمن الباقر واوائل زمن الصادق عليهما السلام
ثم تحقق بعد موت الباقر عليه السلام فعلم من ذلك ان الفتوى الاخيرة هنا موافقة للتقية لا الواقع فان شئت حصول
القطع واليقين بما ذكرناه فانظر الى باب اختلاف الحديث من اصول الكافي والى باب التقية الى اصول الكافي و
قد كانت الحال في باب الوقائع بعكس ذلك مثلا كانت شديدة في مسألة صيد الصقور في زمن الباقر عليه السلام
لان بني امية كانوا مولعين بذلك ثم صارت خفيفة في زمن الصادق عليه السلام في اوائل دولة بني العباس انتهى
ولا يخفى ما في هذه الدقيقة التي غفل عنها الطوسي رحمه الله بزعم القائل فان من قال بطهارة الخمر من علماء الجمهور كانوا من
القدماء والتابعين كداود وربيعة والليث وكانوا في اوائل اعصار الصادقين عليهما السلام فمن هذا انتفى عنهما عليهما السلام
الصلاة في الثوب الذي اصابه الخمر فلما كان اوائل دولة بني العباس وخفت التقية ورد النهي عن الصادق عليه السلام
عن الصلاة في ذلك الثوب والامر بغسله وهذا ظاهر لا يحتاج الى تلك الدقيقة ويجوز ان يكون نفي الحكم ١ه اعترض عليه بانه
مناف لقوله رحمه الله ان الاجتناب الوارد في الاية عام في كل الاستعمالات ويمكن ان يقال ان غرضه رحمه الله الزام الخصم وبيان
ان الاخبار يمكن ان يقال فيها هذا التأويل سعد فيه تاويلان لان الصادق شارب الخمر لا يكون بحال الاذان

به هذا واعلم ان الشيخ الطوسي طاب ثراه لم يستوف الاخبار الواردة في نجاسة الخمر وذلك انها ما بين صحيح وغيره تبلغ الى
خمسة عشر حديثا والاكثر صريحة في النجاسة غير قابلة للتأويل مثل قول الصادق عليه السلام في حديث ام خالد العبدية ما يبل
الميل ينجس حبا وشمل امره عليه السلام في حديث آخر بغسل الاناء الذي يقع فيه الخمر ثلاث مرات ونحوه وبالجملة من تتبع الاخبار الواردة
فيه منضمة الى الاجماع الذي نقله الشيخ والمرتضى نور الله ضريحهما مع قوله عز وجل في وصف شراب الجنة شرابا طهورا
تعريضا بشراب الدنيا لم يبق له شك في نجاسة الخمر بوجه من الوجوه ويدل على ذلك المصنف والفقاع كرمان
سمي به لما يرتفع في رأسه من زبده وهو الشراب المتخذ من الشعير والمضمنة من نجاسة الفقاع مما لا خلاف فيه وهذا الاجماع يؤيده
هذه الرواية وان كانت غير نقية السند وقوله فقهاء اي وتب اخرجه الشيخ ح ومتن هذا الحديث شف وبعض نسخ هذا
الكتاب هكذا عن نبيذ قد سكن غليانه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام قال وسألته عن الظروف
فقال نهى رسول الله الحديث وقد سقط من اكثر نسخ هذا الكتاب والمراد بالظروف ظروف الخمر والدبا بضم الدال
المهملة وتشديد الباء القرع والمزفت بالزاء المعجمة والفاء على صيغة اسم المفعول الاناء المطلي بالزفت بكسر الزاء
وهو القير والغضار بفتح الغين والضاد المعجمتين والمراد ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن استعمال اواني الخمر
في الاكل والشرب ونحوهما اذا كانت من القرع او مطلية بالقير لنفوذ الاجزاء الخمرية في اعماقها وقوله عليه السلام
وزدتم انتم الغضار يجوز ان يكون معناه انه انما نهى عن الدبا والمزفت واما الغضار فامر متجدد ولم يكن في زمن
النبي صلى الله عليه وآله ويجوز ان يكون معناه انه صلى الله عليه وآله لم ينه عن الغضار وانتم زدتموه وادخلتموه تحت حكم
النهي مع ان الغضارة لها جهة خضراء او نحوها تمنع الخمر من نفوذ اجزائه في الاعماق فلا تدخل تحت النهي واما حكم الاصحاب
رضوان الله عليهم فلا خلاف بينهم في طهارة اواني الخمر بالغسل اذا كانت صقيلة او مدهونة او شبههما مما يمنع من النفوذ واما
ما كان خشبا او قرعا او غير مدهون فالمشهور بينهم تطهيره بالغسل وجواز استعماله بعده لكن على كراهة ونقل عن ابن الجنيد ذاهب
الى انها لا تطهر بالغسل ولا يجوز استعمالها والمفهوم من تصفح الاخبار هو تطهيرها ويكون هذا النهي الوارد في الخبر محمولا
على الكراهة وبهذا الاسناد ق وقوله وعن الابريق يكون فيه خمر اه الظاهر ان الابريق من الخزف الذي
لا تقير ولا ادهان وقوله ايصلح ان يكون فيه ماء من غير تقييد بكونه ماء للشرب او ماء الطهارة من الحدث والخبث
واطلاق قوله عليه السلام في جوابه اذا غسل فلا بأس يعطيان اشتراط غسله بعد الخمر سواء كان الماء الموضوع
فيه للشرب او لغيره وقوله عليه السلام ويغسله ثلاث مرات مما قال به الشيخ رحمه الله في النهاية والمشهور هو
الاكتفاء بالمرة الواحدة وربما كان في اطلاق غسل الابريق اشارة اليه ويحمل التكرار على الاستحباب كما يأتي في هذا الحديث
فان الاناء الذي يشرب به الخمر ربما يتداخل في اعماقه من الاجزاء الخمرية بسبب تكرر ورود الخمر عليه ما لا يتداخل في
غيره محمد بن احمد ف وقد كان الاولى ذكر هذا الحديث مع حديث فارس جميعا وذكره هنا لا مناسبة له وحقيقته
ولكن مثل هذا في هذا الكتاب كثير وكنت كثيرا ما ابحث عن السبب فيه حتى عثرت فيه وهو ان الشيخ قدس الله روحه كان رزق الحظ
الاوفر في مصنفاته واشتهارها بين العلماء واقبال الطلبة على نسخها وكان لكل كراس يكتبه يبادر الناس الى نسخه وقرائته عليه وتكثر

النسخ

النسخ من ذلك الكراس ثم يطلع بعد ذلك الكراس وكتابته على اخبار تناسب الابواب السابقة ولكنه لم يتمكن من الحاقها بها
لسبق الطلبة الى كتابته وقرائته فهو طاب ثراه تارة يذكر هذا الخبر في ابواب غير مناسبة له وتارة اخرى يجعل له بابا ويسميه باب
الزيادات والنوادر وينقل فيه الاخبار المناسبة للابواب السابقة وقد وقع مثل هذا لشيخنا واستادنا صاحب بحار الانوار
ادام الله ايامه فان مؤلفاته مما رزقت من الاشتهار حظا لا تداني فيه وكان كل كراس يصنفه تسارع الطلبة الى اخذه
منه للنسخ والقراءة وهو الان بعون الله وحمده موجود في دار السلطنة اصفهان يملي على العلماء من فوائده تدريسا
ووعظا وقد كنت ملازما لحضرته ليلا ونهارا تقريبا من عشر سنين ونقلت عنه قراءة عليه وسماعا من غير الاصول الاربعة و
غيرها من كتب الحديث وكتب الفقه والتفسير والعربية والرياضية والمنطق وسائر مؤلفاته خصوصا كتابه البديع الموسوم ببحار الانوار
المشتمل على اربعة وعشرين مجلدة واجاز لي اجازة خاصة وعامة جميع ما صح له رواية ودراية والحمد لله على مثل هذا التوفيق
ونرجو منه سبحانه ان يمن علينا بالوصول الى زيارته محمد بن احمد ق وفي اكثر من النسخ هكذا محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن يحيى اه
والظاهر ان احمد بن يحيى زائد كما يظهر من ملاحظة كتب الرجال وقد تقدم الينا هذا الحديث بسنده عند قوله فان مات فيها جرذ اه
وهو خال من هذه الزيادة بظاهر هذا الخبر اخذ الشيخ في ف وجعل الاواني من جملة النجاسات ثلاث مرات وهذا الحديث على
الاستحباب ويؤيده ان راوي هذا الحديث وهو عمار روى الاكتفاء بمرة واحدة هذا ما اردنا احضاره من المجلد الاول من شرحنا
الكبير على تهذيب الحديث ويتلوه ان شاء الله تعالى المجلد الثاني وهو اول كتاب تلقين المحتضرين وقد فرغ منه مؤلفه العبد المذنب
الجاني نعمة الله بن عبد الله الحسيني الجزائري عفي الله عنه في الحويزة المعمورة عصر يوم السبت تاسع عشر شهر شعبان سنة احدى و
تسعين بعد الالف والحمد لله وصلى الله على محمد وآله آمين قد وقع الفراغ من تنميقه بعون الله وحسن توفيقه بدار الخلافة

طهران مع تفاقم الاحزان في يوم الاحد وصاح غراب البين من الثاني الربيعين من السنة الثامنة
والخمسين والمائتين بعد الالف وانا العبد [illegible] الولي
سبط السلطان المغفور والخاقان المبرور [illegible] زند
[illegible] حشر بما ارحمت لوا احمد وعلي
بحرمة محمد وعلي

١٥٤

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي جعل حديث اهل البيت وسيلة الى رفيع الدرجات والصلاة على محمد وآله اشرف البريات

**وبعد** فهذا هو المجلد الثاني من مختصر الشرح الكبير للتهذيب اختصره مؤلفه الراجي اقل العباد المذنب الجاني كثير الاضاعة قليل البضاعة نعمة الله الموسوي الحسيني الجزائري لما رأى ان الطباع مائلة الى الاختصار ونافرة عن الذي فيه تطويل او اكثار وقد وقع اختصار ذلك الشرح في زمن غريب ودهر عجيب ترى كلا يبكي على حاله كما قال بعضهم اما دولة العلم والائمة فلم يبق منها الا الاسم اما العلماء الالهيون فلم يبق لهم الا الاسم من هذا العطلة امور التأليف وخمدت انوار التصنيف وحق لاهلها ان يقولوا كيف الوصول الى سعاد ودونها قلل الجبال ودونهن حتوف والرجل حافية ومالي مركب والكف صفر والطريق مخوف فوا اسفاه ثم وا اسفاه على زمان عرفناه باصفهان وشيراز وعلى آخر قضيناه بالعراق والاهواز قرانا فيها على المجتهدين واخذنا المعقولات والمنقولات من اعاظم المحققين اما شيراز فصحبنا فيها عشرين تقريبا من اكابر المجتهدين واما اصفهان فقرانا فيها عند اثني عشر من رؤساء الحديث واما العراق فقد باحثنا فيها جما غفيرا من العلماء الالهيين واما الاهواز فاكثر ما فيها المنادمة للشعراء والمتأدبين واما خراسان فقد جالسنا فيها الصالحين والمتألهين ثم ان الزمان اتى عليهم واناخ رواحل غدره لديهم كان لم يكن بين الحجون الى الصفا انيس ولم يسمر بمكة سامر نعم قد بقيت منهم الكتب والآثار والمصنفات والاشعار فاحببنا الانسلاك بطرائقهم الحميدة وخصلتهم المجيدة والفنا هذا الكتاب مرتب الفصول والابواب ونسأل الله عز وجل ان ينفع به كما نفع باصله وان يوصله الى كل طالب هو من اهله انه على ما يشاء قدير وبيده ازمة التقدير قال الشيخ قدس الله روحه **باب تلقين المحتضرين** الى قوله يدل عليه سل والاحتضار هو حالة النزع وخروج الروح وانما سمي بذلك اما لحضور الملائكة عنده لقبض روحه واما لحضور اهله واقاربه والمؤمنين عنده واما لحضور عقله كما رواه حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من ميت تحضره الوفاة الا رد عليه من بصره وسمعه وعقله للوصية اخذ الوصية او ترك وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت وقد ذكر الاطباء ان السبب فيها هو ان الطبيعة تريد معاودة المرض فاذا اشتغلت بتجربة والمنازلة معه يعرض لها الضعف والغشيان حتى يستولي عليها المرض وتيأس من معاودته فعند ذلك تسكن وتقصر على الالم والوجع فترجع الى حالها حتى يظن ان المريض اخذ بالصحة فعند ذلك يأتيه الهول الهائل والامر النازل اعاذنا الله عليه وثبتنا بالقول الصادق لديه والاكتفاء كما في بعض النسخ الموضع الذي يكفنه فيه الشيخ ومنه قوله عليه السلام الم نجعل الارض كفاتا وهذا الخبر وما بعده استدل اكثر الاصحاب على ما صاروا اليه من وجوب توجيه المحتضر الى القبلة والمحقق المعتبر تبعا للشيخ في ط على الاستحباب لتضعيف الادلة الوجوب ولان الميت في هذين الخبرين حقيقة فيمن فارقته الروح ولكن مناط الاستدلال على ان المراد من الميت فيهما من قارب الموت وهو مجاز شائع كقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ وقوله عز من قائل اذا قمتم الى الصلاة على ان اهل اللغة كصاحب القاموس وغيره نصوا على ان الميت بالتخفيف من فارقته الروح وبالتشديد الذي لم يمت بعد وعلى هذا يحمل الفاظ الاخبار وردت مشددة وغير مخففة

لا تحقيقه ويؤيده فرق اهل اللغة قوله تعالى انك ميت وانهم ميتون وقد استدل عليه جماعة من المتأخرين بما رواه ابن بابويه رحمه الله مرسلا عن امير المؤمنين عليه السلام انه دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق وقد وجه لغير القبلة فقال وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة واقبل الله عز وجل عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض وهذا الحديث وان كان اوضح دلالة من باقي الاخبار الا انه مع كونه ضعيف السند قضية في واقعة خاصة على انه ربما ظهر من التعليل وحينئذ فالقول به لا يخلو من قوة وبهذا الاسناد ق والحسن هو ابن محمد بن سماعة الواقفي الثقة واما محمد بن حمزة فالصواب ما في نسخة وهو هكذا احمد بن عثمان عن ابي حمزة وبهذا الاسناد ن وهو اوضح في هذا الباب سندا ومتنا كما قال شيخنا الشهيد الثاني قدس الله روحه واورد عليها بان سليمان بن خالد لم يثبت توثيقه وفيه نظر نعم يرد عليها ما اورد على سابقتها من ان المراد منها الميت لا المحتضر والظاهر جريان قوله عليه السلام اذا مات واذا غسل على وتيرة واحدة والثاني مستحب فيكون الاول مثله ايضا والتسجية مد الثوب على الميت ويقال اقعدت فلانا اي تقاوده والمراد بموضع المغتسل كما قيل الحفيرة التي يجتمع فيها ماء الغسل والمستقبل بالبناء للمفعول بمعنى الاستقبال اذا عرفت هذا فاعلم ان صاحب كري حطاب تراه قال فيها ان ظاهر الاخبار سقوط وجوب الاستقبال بموته وان الواجب الاستقبال الى القبلة وفي بعضها احتمال دوام الاستقبال ونبه عليه ذكره حالة الغسل ووجوبه حالة الصلاة والدفن وان اختلفت الهيئة عندنا ورد عليه سيد المحققين رحمه الله بانا لم نقف على ما ذكره من الاخبار المتضمنة للسقوط اقول اما حديث الهند وقطابتها فقوله فلم يزل كذلك حتى يقبض صريح فيه واما هذه الاخبار فقد عرفت ان مناط الاستدلال منها هو حمل الميت على من شارفه فيكون المراد من الميت المحتضر وحينئذ فهو من باب تعليق الحكم على الوصف المشعر بالعلية فيكون معناه ان الاستقبال بوجه المحتضر في حال الاحتضار ولاجله فينتفي عند انتفائه نعم ربما ظهر من الجزء الاخير احتمال دوام الاستقبال وبالجملة فكلام الذكرى قوي متين قال الشيخ ايده الله ثم يلقنه الشهادتين الى قوله يدل على ذلك ن وتسمى كلمات الفرج لانه ما قرأها مكروب او قرئت عنده الا فرج الله كربته وقوله عليه السلام اذا حضرت الميت يدل على جواز المشارفة في الاول الى ابعد كالتقدم والاقتصار على الشهادتين فقط انما لعلم السائل بالباقي فاحاله عليه السلام على علمه واما للتقية واما لانه احد الفردين المستحبين وان كان الفرد الآخر افضل منه وقوله عليه السلام وان محمدا عبده ورسوله قدم العبودية على الرسالة في هذا الخبر وفي كل الاخبار وافردها في مقام المدح العام وهو قوله عز من قائل سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى فلو كانت الرسالة والنبوة او المحبوبية ونحوها من صفاته افضل من هذه الصفة او مساوية لها لا ضافها اليها في هذا المقام وقد ذكرنا بيان وجه فضلها على سائر صفاته صلى الله عليه وآله في شرحنا على الصحيفة الكاملة وحاصله ان العبودية حالة ورابطة بين النبي صلى الله عليه وآله وبينه عز وجل واما الرسالة ونحوها فهي حالات تتعلق بالبشر وتنتهي اليهم ولا ريب ان الحالة الاولى اشرف من باقي الحالات واما المحبوبية فانها وان كانت صفة بين الحبيب والمحبوب الا ان صفة العبودية علة لها ولولاها لما وجدت فتكون اشرف منها ايضا وبالجملة فالعبودية اشرف من كل صفات الانبياء والاوصياء وباقي الصفات كلها متفرعة عليها ومتولدة منها ولهذا لما اراد مولانا امير المؤمنين صلوات الله عليه ان يتشرف بالانتساب

الى صلى الله عليه واله قال انما انا عبد من عبيد محمد ولما نوه تعالى درجاته قال فهي درجاتي العبودية لله سبحانه وتعالى واما
نحن فنطلب صفات الربوبية وننازعه كل يوم على رداء الكبرياء او العزة ونتطاول على من تحت ايدينا ونطلب منهم الخضوع
والاقرار بالعبودية لنا ونترك العبودية المطلوبة منا له عز وعلا فكل واحد منا فرعون على من تحت يده ولكن الفرق ان فرعون
استخف قومه فاطاعوه في الاقرار والسجود ونحن لم نحصل من اذا استفززناه اطاعنا الا الاطاعة فنحن فراعنة في الباطن
وهو فرعون في الظاهر فكان جزاؤه الغرق في شط النيل لينظر اليه الناظرون وجزاؤنا الغرق في بحار النيران التي لا تدرك بالحواس
الا في نشأة اخرى يبصرها المبصرون بقي الكلام في فائدة هذا التلقين فروي عن الصادق عليه السلام انه ما من احد يحضره الموت
الا وكل به ابليس من شياطينه من يامره بالكفر ويشككه في دينه حتى تخرج نفسه فمن كان مؤمنا لم يقدر عليه فاذا حضرتم
موتاكم فلقنوهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حتى يموت ∴ وهذه الشياطين تسمى العديلة اي
الشياطين الذين يطلبون ان يعدلوا بالمؤمن من الايمان الى الكفر ومن يكون ايمانه مستودعا اخذه من التقليد والشبهات
ربما عدل به وذلك انه ياتي اليه في ذلك الوقت فيقول له انك سجدت وعبدت الله الذي انزل بك هذه الآلام
والاسقام فان عدلت عن عبادته الى عبادتي خلصتك من هذه الشدة ومنحتك الصحة في بدنك والسلامة في عمرك وعمرتك
في الدنيا طويلا فاذا سمع ذلك منه اقر له بالعبودية فيخرج من الدنيا مسلوب الايمان نعوذ بالله من تلك الشدائد والاهوال
وقوله عليه السلام حتى يموت ∴ ظاهره استحباب تكرار هذا التلقين حتى يموت وفي رواية اخرى لقنه كلمات الفرج
والشهادتين والاقرار بالائمة واحدا بعد واحد حتى ينقطع عنه الكلام وظاهره يعطي تكرار التلقين مرة بعد اخرى الى ان
يعجز المريض عن متابعة الملقن فيما يقوله والجمع بينهما هو الحمل على مراتب الفضل والكمال ∴ وبهذا الاسناد ∴ ح
لان داود بن سليمان الظاهر انه الحمار بالتشديد لما ذكر في الخلاصة انه كوفي وهذا الخبر نقله اهل الرجال في ترجمته
الحضرمي مدعاله وقوله ∴ سخي بنفسي ∴ من باب التفعيل والباء زائدة اي الذي صير نفسي سخية وكلفها السخي
هو الرؤيا وقوله ∴ فلانا ∴ مفعول فعل محذوف اي اراك ونحوه ∴ وبهذا الاسناد ∴ ف وقوله والولاية
المراد به الائمة عليهم السلام الذي يكون بهم الولاية والاعتقاد بها وهم اهلها ∴ وبهذا ∴ ن وقوله عليه السلام ∴ ف
ورب الارضين السبع ∴ قيل المراد بها الاقاليم السبعة فان كل اقليم ارض والاصح ان المراد بها طبقات
الارض السبعة المشار اليها بقوله عز من قائل ومن الارض مثلهن وهو الذي رواه شيخنا الكليني رحمه الله في الروضة في
حديث زينب العطارة ورواه ايضا علي بن ابراهيم عن الرضا عليه السلام في تفسير والسماء ذات الحبك
الا ان الرجل فيه غريب لانه قال قلت اخبرني عن قوله تعالى والسماء ذات الحبك فقال هي محبوكة الى
الارض وشبك بين اصابعه فقلت كيف تكون محبوكة الى الارض والله تعالى يقول رفع السماء بغير عمد ترونها
فقال سبحان الله اليس يقول بغير عمد ترونها قلت بلى فقال ثم عمد لكن لا ترونها قلت كيف ذلك جعلني الله فداك
قال فبسط كفه اليسرى ثم وضع اليمنى عليها فقال هذه ارض الدنيا وسماء الدنيا فوقها قبة والارض الثانية فوق
سماء الدنيا وسماء الثانية فوقها قبة والارض الثالثة فوق سماء الثالثة وسماء الرابعة فوقها قبة وساق

الطرف

الحديث الى آخره وهذا مشكل جدا ويجوز ان يكون اشارة الى طبقات اخرى للارض غير هذه الطبقات وقوله عليه السلام ما
انتم عليه ∴ المراد به الاقرار بالائمة عليهم السلام ∴ وبهذا الاسناد ∴ ف وقوله فاخافاهما ∴ مقول قول ابي عبد الله عليه السلام
وفاعل قال امير المؤمنين عليه السلام يعني انه بعد هذا التلقين يقول المريض اذهبا الموت فليس عليك بعد هذا سلطان الباس في الغمة
العذاب ∴ فاذا قضى نحبه الى قوله ∴ احمد ∴ ق مع ان ابن بكير ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه والنحب المدة
والوقت يقال فلان قضى نحبه اي مات ومنه لهذين ذكره الاصحاب رضوان الله عليهم لكن قال المحقق قدس الله روحه لا اعرف
فيه نقلا عن ائمتنا عليهم السلام ولكن ليكون اطوع للغاسل واسهل للادراج وقوله عليه السلام ∴ لا تمسه ∴ فيه دلالة
على كراهة مس المريض اذا اشتد عليه المرض وقارب الموت بل ربما فهم من قوله عليه السلام ∴ اعان عليه ∴ التحريم فان الاعانة
على ازهاق روح المؤمن حرام الا ما اخرجه الدليل وقوله ∴ ثم دعي بدهن ∴ المراد دهن الطيب كدهن الورد والبنفسج و
نحوهما ويجوز ان يراد به مطلق الدهن فانهم كانوا في الاعصار السابقة يدهنون شعورهم للتحسين والتربية الشعور وقوله عليه السلام
∴ لنا ان نجزع ∴ ويجوز ان يكون اشارة اليهم عليهم السلام فيكون مخصوصا بهم ويومي اليه ما ورد في حديث اخر في جزعه عليه السلام
على ابنه اسمعيل لما كان مريضا ولما قضى نحبه فعل بخلافه وورد مثله من الحسين فقيل له في ذلك فقال انا اهل بيت نجزع قبل المصيبة لعل الله
يرحمنا فيرد فاذا نزلت بنا فليس لنا الا الصبر على قضاء الله ويجوز ان يراد منه المؤمنون الخ وقوله عليه السلام فليس لنا الا التسليم يعني
ليس لنا الا التسليم وليس المعنى انه لا يجوز لنا لان الجزع الذي هو عبارة عن البكاء ونحوه من الامور التي لا تحبط الاجر ليس من
الامور التي ورد النهي عنها بل الانبياء والاوصياء قد اكثروا البكاء على فراق الاحباء وفقد الاصحاب والاولاد وما يهلك بـ
الطفوف فان سيد الساجدين صلوات الله عليه قد بقي بعده اربعا وعشرين سنة وكان ما يؤتى بالماء ليشربه الا
الكوز وبكى حتى تمتزج دموعه بالماء فيشربهما جميعا وكان يقول والله ما ذكرت مصرع اولاد فاطمة الا خنقتني العبرة ولما مات
ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه واله بكى عليه بكاء كثيرا وكان يقول يحزن القلب وتدمع العين علينا يا ابراهيم ولا نقول
ما يغضب الرب وقال ان البكاء على الميت رحمة ولا رحم الله من لا يرحم اراد صلى الله عليه واله القلوب القاسية
التي لا تفجعها المصائب وحوادثات الايام فان صاحب هذا القلب لا يثاب على مصائبه واما الجزع الذي يحبط الاجر
ويبطله فقد روي عنهم عليهم السلام انه منه الضرب باليد على الفخذ ونحوه وخمش الوجه ونتف الشعر والكلام المسخط له عز
وعلا ∴ وروينا ∴ باسنادنا الى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اشد الجزع الصراخ بالويل والعويل ولطم الوجه وجز الشعر
ومن اقام النواحة فقد ترك الصبر ومن صبر واسترجع وحمد الله جل ذكره فقد رضي بما صنع الله ووقع اجره على الله
جل وعز ومن لم يفعل ذلك جرى عليه القضاء وهو ذميم واحبط الله عز وجل اجره وكذلك صفق اليدين بعضهما ببعض
يحبط الاجر واما قوله عليه السلام ∴ هذا هو الصبر الجميل ∴ فهو اشارة الى المرتبة الثالثة من مراتب
الصبر وذلك لانها كما ذكره شيخنا الشهيد الثاني نور الله ضريحه في رسالته الموسومة بمسكن الفؤاد ثلاث مراتب الاولى
صبر العوام وهو حبس النفس على وجه التجلد واظهار الثبات في النائبات ليكون حاله عند الناس مرضية وهم المراد من
قوله عز من قائل يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون الثانية صبر الزهاد و

واهل التقوى لتوقع ثواب الآخرة وهم المراد من قوله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب **الثالثة**
صبر العارفين فان لبعضهم الالتذاذ بالمكروه لتصورهم ان معبودهم خصهم به من دون الناس وصاروا ملحوظين
بشريف نظره كما قال سبحانه وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك
عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون وهذا النوع يختص باسم الرضا والاولان لا ثواب عليهما بل ثوابه
محض والصبر عند الاطلاق يحمل على القسم الثاني الذي هو صبر المؤمنين وهو ما بين المرتبتين يحمل قول الصادق عليه السلام
انا صبر وشيعتنا اصبر منا قيل له كيف صار شيعتكم اصبر منكم قال لانا نصبر على ما نعلم وشيعتنا يصبرون على ما لا يعلمون فان كون شيعتهم
اصبر منهم انما هو باعتبار تحمل المشاق التي في الصبر واما الائمة الطاهرين عليهم سلام الله فانهم كانوا في الدرجة الثالثة وكانوا
يستلذون المصائب كما اتفق لمولانا ابي عبد الله الحسين عليه السلام فانه عجل المسير الى العراق مبادرة الى تلك الوقعة
الهائلة لعلمه بانه صاير اليها والمطرف بضم الميم وسكون الطاء وفتح الراء رداء من خز مربع ذو اعلام سعد ل
وهذا هو الحديث الذي ورد في كتابة الكفن واستحبابه وزاد الاصحاب كتابة الائمة عليهم السلام وفي المكتوب عليه وهو
قطع الكفن كلها مع الجريدتين وذكروا ان الكتابة تكون بتربة ابي عبد الله الحسين عليه السلام فان لم توجد فبالاصبع وفي
المعتبر انها تكون بالطين والماء وهذا الحديث وان كان خاليا من تعيين هذا كله الا ان الظاهر من الاطلاق تنزيله
على المتعارف وهو الكتابة بالمداد ولا بأس به الا ان تربة الحسين عليه السلام لها من الشرف ما ليس لغيرها نعم
ينبغي ان يقال اذا لم توجد التربة فالكتابة بالمداد اولى كما قاله الاصحاب من انه والحال هذه يكتب بالاصبع او
الطين قال الشيخ ايده الله وان مات ليلا الى قوله اخبرني الشيخ ف وقد ذكر الاصحاب
رضوان الله عليهم حكم هذه المسألة كما ذكره المصنف نور الله ضريحه وذكروا ايضا ان الدليل هو هذا الخبر ولكنه
لا ينطبق على المدعى من ارادة استحباب السراج ليلة الموت وكان لهذا نقل الشيخ رحمه الله يدل على ذلك
كما هو المعروف من قاعدته في هذا الكتاب وقد رجح بعضهم دلالة الخبر على المدعى بوجهين **الاول** ان لفظ هذا
الحديث يندرج فيه المدعى **الثاني** ان استحبابه في تلك الليلة يقتضي استحباب السراج عند الميت بطريق اولى واما
المحقق الشيخ علي اعلى الله مرتبته فقد قال ان الدليل على هذا الحكم هو الاشتهار بين الاصحاب وهو كاف
في ادلة السنن **اقول** ويمكن الاستدلال عليه بما استفاض في الروايات عنهم عليهم السلام من ان حرمة المؤمن
ميتا كحرمته حيا وترك الاسراج مما ينافي الحرمة وبهذا الاسناد ف ولعب الشيطان في جوفه لعله كناية عن
انه يدخل فيه ليخرج منه النجاسات كما كان قد صنع بابينا ادم عليه السلام فانه لما خلق الله شبحه وبقي قبل دخول الروح فيه مطروحا
مع السموات كان الشيطان يمر عليه ويقول لامر ما خلقت فيدخل في جوفه ويتغوط فيه ومن هنا جاء النجاسات وحكم
وما قيل من ان المراد من الميت المحتضر ومن لعب الشيطان به ضلاله وتشكيكه له فهو بعيد من لفظ الحديث وما قاله من
من استحباب تلاوة القرآن فيساق دليله من باب التعقيب باب الزيادات من هذا الكتاب لكنه مخصوص بيس والصافات
واما الدليل العام فهو ما روي من ان القرآن لما يقرأ فاذا قرئ عند الميت ليجلب له نفعا او يدفع عنه ضررا افاده

الفائدة

الفائدة ولا ريب في استحبابها اذا امكنت ف ولا يترك على بطنه حديدة اه وقد نقل الاصحاب رضوان الله عليهم هذا
الحكم ودليله كما هنا واعترفوا بعدم الدليل **اقول** يمكن الاستدلال عليه بما ورد في الروايات من الاخذ بخلاف قول الجمهور و
تعليله بان الرشد في خلافه وقوله عليه السلام لبعض شيعته لما سأله عن بعض الاحكام التي لا يعرف وجه الحكم فيها ولا يقدر في ذلك الوقت
على الوصول اليه فامره عليه السلام بان يمضي الى قاضي البلد ويسأله فكلما افتاه به اخذ بخلافه لان الرشد في خلافه وهذه قاعدة
شريفة وقد امرنا بالاخذ بها وهي نافعة في وجه الجمع بين الاخبار المتعارضة وفي الاحكام التي لم يصل الينا منهم عليهم السلام
دليل فيها ف ثم يسعد لغسله فيؤخذ من السدر المسحوق رطل ونحوه ف الى آخر كلامه وتقديره السدر بالرطل
هو احد الاقوال **وقول ثان** لابن البراج وهو تقديره برطل ونصف **وقول ثالث** وهو تقديره بسبع ورقات
**وقول رابع** وهو المشهور وتقديره بما يصدق الاسم اعني ما يتحقق معه كون ذلك الماء ماء السدر بحيث لا يخرج من الاطلاق
وبعضهم جوز خروجه عن الاطلاق واستدل عليه باطلاق الاخبار واتفاق الاصحاب على ترغية السدر ولا يخفى ما فيه لان
الرغوة كما هو الجاري في العادات لا يخرج الماء عن الاطلاق قطعا واما الاخبار فالوارد في الصحيح منها ماء وسدر واما ما ورد
في بعضها من قوله ماء السدر فالاضافة فيه لادنى ملابسة وقوله ويجعل على صيغة المفعول اي يجعل به موضع النجو وهو
اسافل الميت وقوله من الكافور الجلال بالجيم قال الشيخ في النهاية هو الكافور الذي لم تمسه النار وقال ابنه في شرح
نهاية والده الكافور صمغ يقع من شجر فكلما كان جلالا وهو الكبار من قطعه لا حاجة له الى النار ويقال له الكافور الخام وما
يقع من صغار ذلك الصمغ من الشجر في التراب فيؤخذ بترابه ويطرح في قدر فيها ماء فيغلى ويميز من التراب فذلك لا يجزي في الغسل
واما الذي قاله الجوهري فذكره في فصل الراء في باب الحاء الرماح بفتح الراء وذكر انه دويبة كالسنور طيبة الريح منها الكافور ف وفي القاموس
الكافور يكون من شجر بجبال بحر الهند والصين يظل خلقا كثيرا وتألفه النمورة وخشبه ابيض هش يوجد في اجوافه الكافور وهو انواع
ولونها احمر وانما يبيض بالتصعيد ووضع الكرم ويمكن الجمع بحصول الكافور منهما جميعا وقوله **ومن الذريرة الخ** لعله
المشهور بين الاصحاب بل قال المحقق قدس الله روحه انه اجماعي استحباب اضافة الذريرة الى الكافور في الغسلة الثانية
واما حقيقة الذريرة فقد اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم فيها على اقوال **اولها** ما قاله الشيخ رحمه الله في تفسير التبيان
من انه فتات قصب الطيب وهو قصب يجاء به من الهند كانه قصب النشاب وهو يعرف بالقمحة بضم القاف وتشديد الميم المفتوحة او
بفتح القاف واسكان الميم **وثانيها** ما قاله ابن ادريس رحمه الله من انه نبات طيب غير الطيب المعهود ويسمى القمحان بالفتح و
التشديد **وثالثها** قول شيخنا الشهيد الثاني نور الله ضريحه نقلا عن بعض الفضلاء ان قصب الذريرة هي القمحة التي
يؤتى بها من ناحية نهاوند واصلها قصب نابت في اجمة بعض الرساتيق يحيط بها حيات والطريق اليها على
عدة عقبات فاذا طال ذلك القصب ترك حتى يجف ثم يقطع عقدا وكعابا ثم يعبى في الجوالقات فاذا اخذ على
عقبة من تلك العقبات المعروفة عفن وصار ذريرة ويسمى قمحة وان سلك به على غير تلك العقبات
بقي قصبا لا يصلح الا للوقود **ورابعها** ما قاله الراوندي من انها حبوب تشبه حب الحنطة وتدق تلك الحبوب
كالدقيق **وخامسها** ما قيل ان الذريرة الورد والسنبل والقرنفل والمنشط والاشنة وكلها نبات ويجعل

فيها الاذن ويدق جميع ذلك **وسادسها** ما قاله جماعة من المتاخرين من انه طيب خاص معروف بهذا الاسم
في العراقين **اقول** لا تنافي بين هذه الاقوال وذلك ان الذريرة كما قاله المحقق قدس الله ضريحه هو الطيب المسحوق
ولذلك هو المعروف في هذه الاعصار وهذا الطيب يؤخذ من جميع هذه المذكورات تارة بالانفراد واخرى بالتركيب
واسم الذريرة شامل لكل الافراد واما قصب الذريرة فهو موجود عند الاطباء وله رائحة طيبة ولونه يميل الى الصفرة
وهو مثل هيئة عقود القصب تجلب من الهند وربما ادخلوه في المعاجين لتقوية القلب وغيره ولكن في هذه الاعصار
لم يتعارف اخذ الذريرة منه وبالجملة فالذريرة من اي نوع من انواع الطيب اخذت كانت كافية
في اداء هذه السنة وجاز ضمها الى الكافور حالة الغسل **ويؤخذ لحنوطه وزن ثلاثة عشر درهما**
**وثلث** الى قوله اخبرنا الشيخ نوح وقد وقع الخلاف بين الاصحاب قدس الله ارواحهم في تقدير الحنوط فذهب
الشيخان قدس الله روحهما الى ان اقله مثقال واوسطه اربعة دراهم واكمله ما روي في هذا الحديث وقال الجعفي
اقله مثقال وثلث وقال ابن الجنيد اقله مثقال واوسطه اربعة مثاقيل ومنشؤه اختلاف الاخبار وقضية الجمع بين الاخبار
تقتضي حمل هذه الاخبار الواردة في تقديره باجمعها على مراتب الفضل والاستحباب واما الواجب فهو ما يصدق عليه
اسم التحنيط نظرا الى اطلاق الاخبار الصحيح وغيره واما كون هذا المقدار المقدر بهذه المقدرات هل هو مخصوص بالحنوط
ام يشاركه فيه الغسل المشهور على الاول نظرا الى هذا الخبر **وحكى** ابن ادريس عن بعض الاصحاب المشاركة ولعله الاولى
اما اولا فلعدم نقاوة هذا السند واما ثانيا فلانه لم ينقل ان النبي صلى الله عليه واله وفاطمة وعليا عليهما السلام غسلوا
بكافور غير ذلك الكافور بل المروي والمنقول ان ذلك الكافور كان للغسل والحنوط واما ثالثا فلان الذي حملهم على
هذا التخصيص هو انه قال عليه السلام السنة في الحنوط وعقلوا منه ان الحنوط هو الكافور الذي يوضع على المساجد من الميت والظاهر
ان ما في اللغة والشرع غير هذا اما اللغة فقال في القاموس الحنوط كل طيب يخلط للميت وهو يتناول الخلط مع الماء
وغيره بعد الغسل واما الشرع فسياتي تحقيقه هذا في صحيحة زرارة عن مولانا الباقر عليه السلام في قوله وبعثنا الى
دفن بالمدينة **وحالت** ابو عبيدة الحذاء وبعث معنا بدينار فامرنا بان نشتري حنوطا وعمامة فان ظاهره
هو كون الدينار للكافور الذي يحتاج اليه الميت على انه يجوز ان يكون الوجه في قوله السنة في الحنوط هو تسمية الشي باعظم فرديه
وذلك ان الكافور الذي يجعل للحنوط اكثر من الكافور الذي يطرح في الماء حال الغسل **وبهذا الاسناد** في وكذا الثلث
والثلث سهل وقد حمل ابن ادريس حاب زنة المثقال على الدرهم وقد طالبه ابن طاوس رحمه الله بالمستند ولم
نطلع نحن عليه وقد عرفت ان هذه الاخبار وما ورد فيها من تقدير الكافور محمولة على مراتب الفضل والاستحباب **و**
**يعد له شي من القطن** الى قوله يدل على ذلك **وقوله صحاريين** نسبة الى صحار قرية
باليمن وهي قصبة بلا دعمان تنسب اليها الثياب وقيل هو من الصحرة وهي حمرة خفية كالغبرة يقال ثوب
اصحر وصحاري **وقوله وثوب حبرة** بكسر الحاء وفتح الباء وهو برد يماني ماخوذ من التحبير وهو التحسين والتزيين
فانها انما ورد الامر بها لاجل تحسين ثياب الميت لان حرمته ميتا كحرمته حيا ومن اجل انه يحشر بها كما قال

عليهم

عليه السلام تنوقوا باكفانكم فانها زينتكم يوم القيمة ولاينافيه ما روي ان الناس يحشرون حفاة عراة عزلا لانه يجوز ان
يكون الوجه في وجه الجمع هو ان المؤمنين ياتون القيمة باكفانكم واما العراة فهم غيرهم ويجوز ان يكون اختلاف
الاحوال في ذلك اليوم يكون باختلاف المواقف فانه قد روي عن مولانا امير المؤمنين عليه السلم ان في ذلك اليوم خمسين موقفا وللناس في كل من تلك المواقف شان من الشانات وحالة من الحالات فلعلهم يكونون في
بعض المواقف متلبسين بالاكفان وفي البعض عراة حفاة وفي بعض الاخبار حبرة حمراء والظاهر ان الحبرة كانت تكون في اليمن
على انواع فنوع منها محبر اي مخطط وملون بالالوان والخطوط ونوع الحبر اي مزين بالحمرة وحيث ان المقصود كما عرفت
انما هو تحسين الميت واكفانه بها فلا باس بجعل ما يشابهها في هذه الاعصار بدلها لعدم وجودها في اكثر بلاد الاسلام
فالثياب المسماة في هذه الازمان بالقطني والمفاصيل البروجية والبزدية والجيلانية والكرمانية ونحوها سواء كانت
محككة بالخطوط والالوان او كانت كلها حمراء لا باس بجعلها موضع الحبرة وقد امرنا بهذا جماعة من الاغنياء فصنعوا
كما قلنا لهم ونوصي انشاء الله تعالى ان يجعل لنا بدل الحبرة احد هذه المذكورات **علي بن ابراهيم** باسمعيل بن مرار وقوله
عليه السلم **ثلاثة اثواب** يدل على ما ذهب اليه ابن الجنيد من المتقدمين والسيد المحقق صاحب المدارك قدس الله روحهما
من ان الكفن الواجب انما ثلاثة اثواب وهي اللفافات الساترة لبدن الميت واما مئزر وقميص واخبار هذا الباب
باسرها دالة عليه واما ما اشتهر بين فقهائنا رضوان الله عليهم من ان المئزر احد القطع الواجبة فلا دلالة لشي من
الاخبار عليه صريحا نعم ذكره الشيخان رحمهما الله تعالى وتابعهما المتاخرون والاولى هو العمل بقول ابن الجنيد سيما وقد
تضمن هذا الخبر ان المثلثة اثواب فريضة فلا عدول عنه وان اراد احد طريقة الاحتياط فليضف المئزر الى
الاثواب الثلاثة او الثوبين والقميص والجعل اولى من ترك الاصحاب قدس الله ارواحهم العمل بالاخبار الواردة في هذا
الباب ولعلهم حملوا على ما لم نطلع عليه نعم ورد في اللغة اطلاق المئزر على الازار والازار على المئزر فمن هذه الجهة قال بعض المحققين
ان الازار الوارد في الاخبار المراد به المئزر وهو لا يخلو من بعد واستدل عليه بعضهم بصحيح عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم كيف اصنع بالكفن قال يؤخذ خرقة فيشد بها على مقعدته ورجليه قلت فالازار قال انها لا تعد شيئا انما
تصنع لتضم ما هناك لئلا يخرج منه شي وما يصنع من القطن افضل منها فجعل الازار الوارد في هذا الحديث بمعنى المئزر
**والجواب** انه يجوز ان يكون المراد ان الازار اذا كان ساترا لجميع بدن الميت فلا احتياج الى هذه الخرقة فقال
عليه السلام ان هذه الخرقة لا تعد من اجزاء الكفن والاثواب الواجبة بل انما تصنع للتحفظ من النجاسات لكن قال
**المولى الزاهد الاردبيلي** على الله مرقده ان امور الميت اكثرها مما تلقاها المشايخ الخلف عن السلف والمئزر بالمعنى المشهور مما نقلوه
وفعلوه في الاموات في جميع الاعصار والامصار **اقول** هذا الكلام لا يوجب علينا ان نطرح الاخبار الصحيح وغيرها ونأخذ بهذا
النقل نعم قلنا ان الاحتياط في اضافته الى الاثواب الثلاثة وقوله عليه السلم **فعن فريضة خمسة اثواب** الفريضة هنا يراد بها
المعنى اللغوي وهو التقدير ويطلق على المؤكد من السنن والمراد بالاثواب الخمسة ما سياتي تفصيله بعيد هذا في حديث معوية
بن وهب وهو القميص والازار والبرد بهذه الواجبات وخرقة وعمامة وهما مستحبات لكن في المراة القناع بدل العمامة

ويجوز ان يراد بالخرقة هنا الثلاثة الواجبة مع الحنوط وخرقة الرجلين: علي بن محمد: ح لان الظاهر ان علي بن محمد هو علي بن محمد
بن ابرهيم بن ابان الرازي الكليني المعروف بعلان وهو ثقة وشيخنا محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله يروي عنه كثيرا وتوجه
اول السند من الشيخ رحمه الله مع انه لا يروي عنه بلا واسطة لكنه هذه عادته في الكتابين والمتامل يميز بين الموارد كلها وفي هذا
الحديث استحباب الكفن بثوب كان يصلي فيه ويكون طاهرا نظيفا من الاوساخ: واخبرنا الشيخ: ق وقوله: وثوب يمنة:
قال في كري اليمنة بضم الياء البرد من برود اليمن وفي كثير من النسخ يمنية بياء النسبة وهو غلط او كل الثوب طاقة و
قوله: والصحيح عندي: الظاهر انه من كلام الشيخ طاب ثراه ومعناه حينئذ كما فهمه الشهيد رحمه الله في كري ان البلد
ظفار لا اظفار فيكون مرام الشيخ تصحيح اللفظ لان في كتب اللغة ظفار بوزن قطام اسم مدينة لحمير باليمن وقال
شيخنا المعاصر ادام الله ايام سلامته هو من كلام احد الرواة وعلى التقديرين يجوز ان يكون معناه ان الثوب من ظفار
لا من غيره وهو جانب الوادي او بلد باليمن وفيه ايضا اشارة الى تصحيح اللفظ واما الرد فالظاهر انه من احد الرواة وفي هذا الحديث كغيره دلالة
على الاكتفاء بالاثواب الثلاثة من دون العمامة ومعظم الاصحاب على وجوبه والاول هو الاصح وما ورد من الثوبين والقميص والعطاء
انه محمول على انه احد الفردين فيكون المكلف مخيرا بين التكفين بالاثواب الثلاثة وبين التكفين بالثوبين والقميص وبهذا
الاسناد: ح ولا يظهر لك بالبديهة وجه واضح لكن الشيخ قدس سره قد رواه في موضع اخر هكذا اخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد وابن ابي نجران عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الحديث فيكون
قول الشيخ هنا وبهذا الاسناد المراد به الاسناد السابق الى احمد بن محمد بن عيسى وكان الاولى للشيخ رحمه الله ان يكشف عنه على ان
ابن ابي نجران وعلي بن حديد انما يرويان عن حريز بواسطة حماد بن عيسى في قدر هذا وباقي اسانيد في عدة اسانيد وذكره الشيخ في بيان طرقه
الى حريز في ست واما قوله عليه السلام انما الكفن المفروض: فالحصر فيه اضافي بالنظر الى العمامة ونحوها لما عرفت من التخيير بينها وبين
الثوبين والقميص الا ان يقال ان القميص ثوب ايضا فيكون الحصر حقيقيا وقوله: او ثوب تام: كما في بعض النسخ استدل به سلار
على ما صار اليه من جواز الكفن بالثوب الواحد اختيارا واعلم ان اصحابنا رضوان الله عليهم قد اضطربت اراؤهم في هذه
اللفظة وتاويلها فقال شيخنا الشهيد الثاني رحمه الله في روض الجنان لفظة ثوب محذوف من كثير من النسخ والموجود
فظاهره وجوب الاربعة ولم يقل به احد فالاولى تنزيله على كونه بيانا للاحد الثلاثة وهو الازار بانه يجب ستره لجميع البدن
فيكون كعطف الخاص على العام وفي المشارق بعد ان حكى كلام والده هذا اقول وله وجه الا ان احتمال ارادة التخيير
بينه وبين الثلاثة قائم على وجه يساوي احتمال البيان او يرجح عليه فلولا خلو رواية الشيخ بالطريق الصحيح عنه
لم يكن القول بالاكتفاء بالثوب الواحد مثل ما ذهب اليه سلار بعيدا لتحقق الاصل وقيام الاحتمال في الخبر
وقال الفاضل المتاخر شيخنا الشيخ بهاء الدين تغمده الله برحمته استدل شيخنا في كري لسلار من قوله عليه السلام
وثوب تام ثم اجاب تارة بحمل الثوب التام على التقية لانه موافق لمذهب العامة من الاجتزاء بالواحد واخرى
من عطف الخاص على العام وهو كما ترى والنسخ في هذا الحديث مختلفة ففي بعض نسخ التهذيب وثوب تام لا
اقل منه وهذه النسخة هي الموافقة لما نقله المحقق في المعتبر ومنه في كتبه الاستدلالية ولفظة تام فيها خبر مبتدا محذوف



اي وهو تام وفي بعض النسخ المعتبرة من التهذيب او ثوب تام بلفظ او بدل الواو وهي الموافقة لما في النسخة الاولى على الاول من
السابقين ويمكن حملها على حال الضرورة ايضا هذا كلامه قدس الله ارواحهم والحمل على الضرورة على تقدير او لا يخلو من وجه
اليه ذهب المولى الاردبيلي رحمه الله وقوله: الى ان يبلغ خمسة: فقد تقدم ان المراد بهذه الثلاثة الواجبة مع العمامة
الخرقة التي يلف بها فخذيه كما سياتي التصريح به في حسنة الحلبي ورواية معاوية وقوله: وبعثنا ابو عبد الله عليه السلام:
الاوضح من هذه العبارة عبارة في وهي هكذا وبعث الينا الشيخ ونحن بالمدينة لما مات ابو عبيدة الحذاء بدينار وامرنا
ان نشتري له حنوطا وعمامة ففعلنا: وبهذا الاسناد: ن وقد كشف بهذا الاسناد عن الاسناد السابق حيث صرح محمد
وكان الاولى له ان يقدم هذا الحديث على الحديث السابق كما لا يخفى وانما حكمنا بحسن هذا السند لان محمد بن سهل له
كتاب وله مسائل الى الرضا عليه السلام وفي قوله عليه السلام احب الي دلالة على ان ضم القميص الى الثوبين مستحب لا
واجب والوجه كما سبق ان الاثواب الثلاثة او الثوبين والقميص والشيخان ومعظم الاصحاب على انه لا بد من القميص والاخبار
لا تساعد عليه اقلاه: واحب الي: ف وقوله عليه السلام: وليستا من الكفن: اراد انهما ليستا من الكفن
المفروض كما سبق وسياتي بعض الاخبار الدالة عليه وحينئذ فما قاله سه قدس الله روحه في كره من ان سارق العمامة لا يقطع ولو
بلغت النصاب لان القبر حرز للكفن دون غيره استنادا الى هذا الحديث محل كلام على ان في خبر معوية بن وهب تصريحا
بكون العمامة من الكفن: وبهذا الاسناد: ن والمراد بقوله وبهذا الاسناد الاسناد السابق المنتهي الى محمد بن يعقوب
فيكون في السند الاول يروي عن العدة وههنا يروي عن علي بن ابرهيم وفي قوله عليه السلام: اخاف ان
يغلبك الناس: يعني به جمهور المخالفين فان منهم من استحب الزيادة على الثلاثة الاثواب كما هو المنقول عن الشافعي
ويدل على عدم جواز التكفين بازيد من ثلاثة اثواب فيفيد ان الحبرة من جملة الثياب الواجبة كما هو مدلول الاخبار والاحوط
والاولى هو العمل بمضمون هذا الخبر وقوله: وعمامة بعد بعمامة: الاظهر ما في ل وهو وعممه بعد بعمامة فيكون القول من
كلام الصادق عليه السلام: وبهذا الاسناد: ف والمراد بالخرقة الخرقة التي يلف بها فخذاه لان اولها يوضع في
وركه الوسط وقيل المراد بها المئزر بالمعنى المشهور بين الفقهاء رضوان الله عليهم وقوله: وبرد يلف فيه:
البرد بالضم ثوب مخطط وقد يطلق على غير المخطط ايضا والظاهر ان المخطوط من الابريسم ولاجل هذا ورد في كتب السير والتواريخ
علو قيمته وانه يكون اربعمائة دينار واقل واكثر وحينئذ فالظاهر انه كان مطرزا بالحرير كان مجزيا ايضا ويؤيده ما نسبه فما قاله
جماعة من الاصحاب من اشتراط ان تكون غير مطرزة بالذهب ولا بالحرير لانه تضييع المال عن غيره ذون فيه محل كلام بالنسبة
الى الحرير وما دل عليه من انه يلف بالبردة لم جماعة من الاصحاب وذهب بعضهم الى ان البرد لا يلف ولكن لا يطرح
عليه طرحا فاذا ادخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه وهو رواية عبد الله بن سنان والظاهر ان المراد بالبرد هنا الحبرة
وقال الصدوق رحمه الله ان شاء لم يجعل الحبرة معه حتى يدخله قبره فيلقيه عليه وقوله: على وجهه: الاظهر ما في ف وهو على صدره
وعلى هذا فيما قيل المراد بالوجه ما قابل الظهر فلا ينافي ما في الفقه على الصدر ولا يخفى ما فيه من البعد ومن ثم قال البعض منا كما
ان الاظهر هو القول بالتخيير بين الصدر والوجه ثم قال: ويستحب جريدتان: الى اخر كلامه وموضع الجريدتين تمام الكلام عليه

جواز كون حبرة مطرزة بالحرير

الاصحاب ونفاه الجمهور وحكموا بانه بدعة وذلك لانه كان بدعة في اعصار اخوانهم وهو زمان الجاهلية والمتخلف الثاني كان يبقى في ايدي
بدانهم فاحياها ما قدر عليه مثل تحويل المقام الى موضعه الآن وغيره وسيأتي في كلام المصنف ان الاصل في وضع الجريدة هو انه لما هبط ادم
الى الارض استوحش فسأل الله تعالى ان يؤنسه بالنخلة ولانها خلقت من فضالة طينته بعد النخل حيث اخذ الى علم البدنة وانها له مخلوق منها
النخلة ولهذا ورد عنه صلى الله عليه واله اكرموا عماتكم النخل لانها اخت ابينا ادم ومن هنا جاءت المشابهة بين الانسان وبينها
في اكثر الامور كالاحتياج الى اللقاح وانها اذا قطع رأسها ماتت وكذلك اذا حضرته الجمار الذي هو لها بمنزلة
الرأس للانسان ونحو ذلك فانزل الله تعالى عليه العجوة وكان يأنس بها في حياته فلما حضرته الوفاة قال لولده شيث اني كنت
انس بها في حياتي وارجو الانس بها بعد وفاتي فاذا مت فخذ واشقها جريدا وشقوه بنصفين وضعوهما معي في الاكفان ففعل
ولده ذلك وفعلته الانبياء بعده ثم اندرس في الجاهلية فاحياه النبي صلى الله عليه واله وفعله وصار سنة وفائدتها كما
روي في الاخبار رفع الحساب ما دام العود رطبا وتعجب مخالفونا من هذا فقال سيدنا الاجل علم الهدى طاب ثراه مقابله في
وان التعجب من ذلك كتعجب الملاحدة من الطواف وتقبيل الحجر ونحوهما من الشرائع المجهولة العلل وقوله عليه السلام قدر عظم
الذراع هو واحد مما روي في الاخبار وفي بعض الاخبار قدر شبر وفي بعض قدر اربع اصابع وما فوقها قال في الذكرى والكل جائز
المفيد طاب ثراه من الترتيب هو احد الاقوال وبقي فيه اقوال اربعة الاول ما قاله الشيخ رحمه الله وهو المشهور بين المتأخرين من تقدم
ثم السدر ثم الخلاف ثم كل شجر رطب ولعل هذا هو الاحوط لانه مدلول رواية سهل بن زياد ولم يرد غيرها في تفصيل هذه المسألة
عليها المعول الثاني قال في المبسوط يستحب ان يوضع مع الميت جريدتان خضراوان من النخل وغيرها من الاشجار وكذا قال
ابن ادريس الثالث التخيير بين السدر والخلاف مع فقد النخل وهو قول القاضي الرابع ما سيأتي في رواية علي بن ابراهيم
فجعل بدلها عود الرمان وفي رواية اخرى عود رطب اخبرني الشيخ ف ولكن ضعفه مؤيد بالعمل المعمول به بين الاصحاب
بهذا الاسناد ل وعلي بن بلال يروي عن الجواد والهادي عليهما السلام فالمكتوب اليه واحد منهما وهذا الخبر موجود في في
الى قوله عود الرمان وحينئذ فيكون قوله وبه جاءت الرواية اه من كلام ابن يعقوب بل قوله والجريدة افضل من
كلامه ايضا وجوز شيخنا المعاصر ادام الله ايام سعادته وافاض انوار افادته ان يكون قوله والجريدة افضل و
به جاءت الرواية من كلام الامام عليه السلام والمراد ان الرواية عن النبي صلى الله عليه واله والائمة المعصومين عليهم السلام
قد جاءت بافضلية الجريدة والظاهر ان هذا هو الذي فهمه الشيخ طاب ثراه حيث نقله كله ولا يقطع شيء من الكفن
الميت الى قوله واخبرني الشيخ ن والنهي في قوله عليه السلام لا تجمر الكفن اي لا تبخر محمول على الكراهة
اجماعا كما قاله في المعتبر وبهذا الاسناد ف وقد وقع في هذا السند ضرب من التوهم وذلك ان احمد بن محمد
الكوفي هو العاصمي الذي يروي عنه الكليني طاب ثراه من دون توسط العدة كما هو المصرح به في كتابه وهذه الرواية
في في هكذا احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور وهو الحسن بن محمد بن جمهور ولكن الكليني رحمه الله روى قبل هذا حديثا
في سنده العدة فكان نظر الشيخ قدس الله روحه وقع على لفظ العدة هناك فادخلها هنا وليس في الكافي و
فيكون فاعل قال في قوله قال وحدثنا عبد الله اه هو الكوفي وهذا السند ايضا مجهول بابن عبد الرحمن واما […]

الشيخ

الشيخ بمحصل التردد في البقاء كما قيل واما الحصر في قوله الا بالكافور فالظاهر انه اضافي بالنسبة الى غير الذريرة فان الاخبار
وكلام الاصحاب صريحان في استحباب تطييب الميت بغيره في كفنه وبهذا الاسناد ف والمراد ادخال محمد بن يعقوب
هنا لا كما يتوهم من ظاهره وقوله عليه السلام مجمرة المجمرة على ما في الصحاح والقاموس التي يوضع فيها الجمر بالدخنة اي البخور وقال
مجمر بخور ايضا فاما ما رواه غياث بن ابراهيم ق بل قيل ان غياث ثقة فيكون الحديث صحيحا الا ان للشيخ الى
غياث طريقين ذكرهما في ست والاول منهما صحيح وهو هكذا غياث بن ابرهيم له كتاب اخبرنا به جماعة عن احمد بن
محمد بن الحسن عن ابيه عن الصفار عن محمد بن الحسين وهو ابن ابي الخطاب عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم
والطريق الثاني مجهول بالحسن بن علي اللؤلؤي ومن هذا الخبر وما بعده ذهب الصدوق وقطر الله مرقده الى جواز تجمير الكفن
بل كلامه في الفقيه ظاهر في الاستحباب واما المحقق قدس الله روحه فقد جمع بين الاخبار بالحمل على الجواز والكراهة والحمل على
التقية وهو اوضح لان اشهر اهل الخلاف كابي حنيفة ونحوه ذهبوا الى استحبابه ويمكن حمل هذا الخبر وما في معناه على حالة الاحتياج
والاضطرار الى الطيب والبخور كما اذا كان في الميت نتن ينفر منه طباع المشيعين لجنازته فان حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا
وتضرر المؤمن من المؤمن مما ورد الشرع بازالته على الوجه الممكن الحسن بن محبوب م لان ابي حمزة هو
ثابت بن دينار ابو حمزة الثمالي وهو ثقة واما طريق الشيخ الى الحسن بن محبوب فهو صحيح على ما في ست لانه قال اخبرنا بجميع كتبه و
رواياته عدة من اصحابنا عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق و
معوية بن حكيم واحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب ود فقد صحح العلامة كما يظهر من ست عند ترجمة محمد بن علي بن الحسين بن بابويه
وغيره وما ذكره قده طاب ثراه في الخلاصة من ان الطريق الى الحسن بن محبوب ق واليه اشار مما اخذه من كتبه ومصنفاته صحيح كان
منشأه ما ذكره الشيخ في اخر كتابي الحديث حيث قال ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن علي بن الحسين عن
ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب ثم قال وما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما اخذته من كتبه ومصنفاته فقد اخبرني بها الشيخ ابو عبد الله
محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون عن ابي الحسن احمد بن محمد بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد ومعاوية بن حكيم والهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب واما ما نقلناه من ست فالطريق اليه
صحيح مطلقا سواء كان الاخذ من رواياته او كتبه ومصنفاته وقوله الدخنة المراد بها البخور والتعبير بها لعله من احد الرواة
بقرينة ظهرت له والا فكلامه غير حجة على انه يجوز ان يكون التعبير من الامام عليه السلام فاما ما رواه احمد ح وكذا الطريق
اليه صحيح لان احمد بن محمد هذا اما ابن خالد البرقي او ابن عيسى وطريق الشيخ اليهما صحيح وهذا الحديث لا يحتاج الى الحمل على التقية
لان نفي البأس لا ينافي الكراهة بل ربما اكدها كما يعلم من تتبع موارد هذه اللفظة ويؤيده ما تغير العبارة في قوله ويطيب بها المسلم
فان المراد منه ان المسلم لا يستحب له الدخنة فيكون الميت لا يستحب له الدخنة ثم قال الشيخ رحمه الله ويستحب ان تكون احدى
اللفافتين حبرة الى قوله ويدل عليه هنا ف وقد استدل اكثر الاصحاب به وبما بعده على استحباب كون الحبرة وهي
بوزن عنبة زائدة على الكفن الواجب وظاهر هذين الخبرين انها من جملة الاثواب الثلاثة الواجبة فيكون مستحبة من وجه
وواجبة من اخر والى هذا ذهب الحسن بن ابي عقيل طاب ثراه وهو الاظهر كما رجحه بعض المحققين من المتأخرين وجعل

الشيخ ره وقوله عليه السلم دار وابه يجوز ان يكون الدوران عبارة عن الطواف به صلى الله عليه وآله كما يطاف بالكعبة
دعوا فيكونون قد طافوا اولا وصلوا عليه ثانيا ويجوز ان يكون الصلاة هنا بمعنى الدعاء من غير تكبيرات ويكون قوله
ودعوا له كالبيان لما قبله واما صلاة الاموات فقد وقعها عليه مولانا امير المؤمنين عليه السلام وخاصة اهل البيت و
انما قلنا هذا فرارا من المتبادر من ظاهر قوله عليه السلام دار وابه صلوا عليه فان ظاهره انهم وقت الصلاة كانوا دائرين
حوله كما يدار حول الكعبة وقت الصلاة على ان الدوران في العرف يطلق على ما هو اعم من الدور الحقيقي وهو كما في بعض جوانب
الشيء وحينئذ فالمراد بالصلاة صلاة الاموات وقوله انشدكم الله ان تقطعوا حقنا اى اقسم عليكم واعهدكم
بالله من قطع حقوقنا وقوله عليه السلام عند رجل القبر يجوز ان يكون اشارة الى استحباب المكان الذى يدخل منه
الميت الى القبر كما ذكره الاصحاب من استحباب وضع جنازة الرجل مما يلى رجلى القبر وذكروا ان جنازة المرأة توضع مما يلى
القبلة ليسل الرجل سلا وتوخذ المرأة عرضا وقد اعترف السيد محمد قدس الله روحه بانه لم يقف فى ذلك على نص
بالخصوص وهذا النص دال على حكم الرجل والمرأة فكما قال الآن يقال انه داخل تحت حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا
خرج ما خرج عنه بالنص فيبقى الباقى ويجوز ان يكون قوله عليه السلام عند رجل القبر اشارة الى انه صلى الله عليه وآله
لم يوضع قرب القبر ثم نقل بنقلات التى ذكرها الاصحاب رضوان الله عليهم لاجل ياخذ الميت اهبته فانه صلى الله عليه وآله
قد اخذ اهبته قبل الموت مع استحباب تلك النقلات مما لم يقم عليها دليل وما ذكروه فى معرض الاستدلال غير واف بالدلالة
وقال المحقق ميرزا محمد الاسترابادي صاحب كتب الرجال واعلم ان ما تقدم في رواية ابي مريم من تكفين الحسن عليه السلام
لاسامة ينافيه ما ذكره جماعة كالذهبي وابن حجر ان اسامة مات سنة اربع وخمسين والحسن عليه السلام سنة تسع واربعين
او خمسين والظاهر على هذا ان يكون الملفق له الحسين عليه السلام على ان الرواية لم تصح وان تكررت فى الكتب اقول قوله
ان الرواية لم تصح ان اراد صحتها بالاصطلاح الجديد فهى صحيحة كما ترى بهذا السند الثاني وان كانت ضعيفة بالسند الاول وان
اراد صحتها بالاصطلاح القديم فهى ايضا صحيحة لتكررها فى الكتب والاصول كما اعترف به نعم ما ذكره من التصحيف ممكن على ان
منه رحمه الله فى الخلاصة ذكر اسامة بن زيد مرتين وهو يعطى التعدد فلعل الذى كفنه الحسن عليه السلام هو احدهما محقق
بن احمد ق وقد تقدم ان البرد بضم الباء ثوب مخطط وقد يطلق على غير المخطط ايضا وقوله فاجعله قطنا حما (?)
يدل على استحباب القطن كما هو المجمع عليه بين الاصحاب رضوان الله عليهم نعم قال فى الفقيه ولا يجوز ان يكفن الميت فى
كتان ولا ابريسم ولكن فى القطن وتاويله بارادة عموم الجواز الشامل للكراهة والحرمة ممكن وقد ورد فى الاخبار كثيرا وقوله سابريا
السابرى كما قال فى الصحاح ثوب رقيق جدا وهو نسبة الى سابور الملك وهو معرب شاه پور والپور فى الفرس القديم معناه الولد
فشاه پور معناه ولد السلطان ويعجبنى نقل حكاية مناسبة للمقام ذكرها ابن الاثير فى تاريخ الكامل وصاحب كتاب المستطرف وهى ان اردشير
الملك كان ذا مملكة متسعة وقد وصف له بنت ملك بحر الاردن بالجمال البارع فسير خطبها فامتنع ابوها من اجابته فعظم
على اردشير ذلك وحلف ليغزونه وليستاصله هو والبنية ويبالغ فى (?) فسار اليه فى جيوشه فقاتله فقتله اردشير وقتل سائر
خواصه ثم سأل عن البنت المخطوبة فبرزت اليه جارية من القصر من اجمل النساء واكملهن حسنا فقالت له ايها الملك

الى

الى من البلد الخلاء الذى غزاه هذا الملك قبل ان تقتله وانه اسرنى واتى بى الى هذا القصر فانى ابنته التى خطبتها فاجبني وسالته
ان يتركنى عنده لاستانس بى فتركنى لما كنت اناديه كالزوجين فى جسد واحد فلما سيرت خطبتها فاف عليها منك فارسلها الى
بعض جزائر البحر المالح عند بعض اقاربه من الملوك فقال اردشير وودت لو انى ظفرت بها لكنت قتلتها اشر قتلة ثم انه مال
الجارية فرآها فائقة فى الجمال فمالت نفسه اليها فاخذها واشترى وقال هذه اجنبية ولا حنث فى يمينى باخذها ثم انه واقعها فحملت
منه فلما ظهر عليها الحمل اتفق انها تحدثت معه يوما ورأته منشرحا فقالت له انت غلبت ابى وانا غلبتك فقال لها ومن
ابوك فقالت له هو ملك بحر الاردن وانا ابنته التى خطبتها منه وانى سمعت انك اقسمت لتقتلني فبين تقتل فاحجب
عليك بما سمعت والآن فهذا ولدك فى بطني فلا تهيا لك قتلى فعظم ذلك على اردشير اذ قهرته امرأة وتحيلت عليه
حتى تخلصت من يديه فانتهرها وخرج من عندها مغضبا وعول على قتلها ثم ذكر لوزيره ما اتفق له معها فلما رأى الوزير عزمه
قويا على قتلها وعرف منه انه يخشى ان تتحدث الملوك عنه بمثل هذا وانه لا يقبل فيها شفاعة شفيع فقال له ايها الملك
ان الرأى ما خطر لك والمصلحة هى التى رأيتها وقتل هذه فى هذا الوقت اولى من ان يقال ان امرأة قهرت رأى الملك و
احنثته فى يمينه لاجل شهوة النفس ثم قال ايها الملك ان صورتها مرجونة وحمل الملك معها وهى اولى بالستر ولا ارى
الستر ولا اهون عليها من الغرق فقال له الملك نعم ما رأيت خذها فغرقها فاخذها الوزير ثم خرج بالليل الى بحر الاردن
ومعه ضوء ورجال واعوان فتحيل الى ان طرح شيئا فى البحر اوهم من كان معه انها الجارية ثم اخفاها عنده فلما اصبح جاء
الى الملك فاخبره انه غرقها فشكره على ما فعل ثم ان الوزير ما دل الملك حق تحققه وقال ايها الملك انى نظرت مولدى
فرأيت اجلى قد دنا على ما تقتضيه حساب حكماء الفرس فى النجوم وان ليس لى اولاد وعندى مال قد ادخرته من نعمتك وهذه
ان انا مت ان رأيت وهذا الحق فيه جواهر اسئل الملك ان يقسمه على اولادى فانه ارثى من ابى وليس لى عندى الا ما
من نعمتك الا هذا الجوهر فقال له الملك يطول الله فى عمرك وما لك لك ولاولادك ان كنت حيا او ميتا
فالح عليه الوزير ان يودع عنده الحق فاخذه الملك واودعه عنده فى صندوق ثم مضت اشهر الجارية فوضعت
ولدا ذكرا جميل الوجه والخلق فلاحظ الوزير جانب الادب فى تسمية الولد فسماه شاه پور ومعناه بالفارسية ابن
ملك فان شاه ملك وپور ابن ولم يزل يلاطف الجارية والولد الى ان بلغ الولد حد التعليم فعلمه كل ما يتعلم اولاد
الملوك من الخط والحكمة والفروسية وهو يوهم الناس انه مملوك له اسمه شاه پور الى ان راهق البلوغ هذا كله
واردشير ليس له ولد وقد طعن فى السن وبعده الهرم فمرض واشرف على الموت فقال للوزير ايها الوزير قد هرم جسمى وضعفت
وانى ميت لا محالة وهذا الملك يأخذه بعدى من قضى له به فقال الوزير لو شاء الله ان يكون للملك ولد كان قد
ولى بعده الملك ثم ذكره بامر بنت ملك الاردن وحملها فقال الملك لقد ندمت على تغريقها ولو كنت ابقيتها
لتضع فلعل حملها يكون ذكرا فلما شاهد الوزير منه الرضا قال ايها الملك انها عندى ولقد وضعت ولدا ذكرا
من احسن الغلمان خلقا وخلقا فقال له الملك احقا ما تقول فاقسم الوزير ثم قال ايها الملك ان فى الولد علائم
تشهد بابوة الاب فى الولد روحانية تشهد ببنوة الولد يكاد ذلك ان يحزم (?) ابدا وانى اتى بهذا الغلام

بين عشرين صبيا في سنه وهيئته ولباسه وكلهم ذوابا (؟) معر وفيهن خلاهو وانتى لكل واحد منهم صولجا والكرة وامرهم
ان يلعبوا بين يديك في مجلسك هذا والملك يتامل شمائلهم وصورهم فمن مالت نفسك اليه فهو هو فقال الملك
نعم ما قلت فاحضرهم الوزير على هذه الصورة ولعبوا بين يدي الملك فكان الصبي اذا ضرب الاكرة وقربت
من مجلس ازدشير منعه الهيبة ان يقدم باخذها حتى ترمي اليه الا شاهپور فانه كان اذا ضربها وجاءت
الى مرتبة ابيه تقدم واخذها ولا يهابه فلما لحظ ازدشير ذلك منه مرارا قال له ايها الغلام ما اسمك
قال شاه پور فقال له صدقت انت ابني ثم ضمه الى صدره وقبله فقال له الوزير هو هذا ايها الملك
ثم احضر ابا الصبية الصبيان ومعهم عدول فاثبت لكل صبي منهم والدهم فتحقق الملك الصدق ثم جاء بالجارية
وقد تضاعف حسنها وجمالها فقبلت يدي الملك ورضي عنها فقال الوزير ايها الملك قد دعت الضرورة في هذا الوقت
الى احضار الحق المختوم فامر الملك باحضاره ففك الوزير ختمه وفتحه ثم اخرج منه ذكره وانثييه مقطوعة مصانة فيه من قبل
ان يتسلم الجارية من الملك بحضر عدول من الحكماء الا انو فعلوا به ذلك فشهدوا عند الملك ان هذا الفعل فعله به قبل
ان يتسلم الجارية بليلة فدهش ازدشير من فعل الوزير ونصحه ومناصحته وتضاعف سروره باثبات صيانة الجارية
الحاق نسب الولد ثم ان الملك عوفي من مرضه الذي كان به وصح جسمه ولم يزل يتقلب في نعمته الى ان حضرته الوفاة ورجع
الملك الى ابنه شاه پور بعد موته وقد وقع مثل هذه الكلمة غير مناسب للمقام ــ قال الشيخ ايده الله فاذا اراد المتولي
لامر غسله فليضعه على ساجة ونحوها ــ الى آخر كلامه وسياتي التنبيه على الاحكام التي وردت في كلامه في اثناء شرح
الاخبار ان شاء الله تعالى ــ محمد بن عيسى ح ــ وكذا الطريق الصحيح اليه ايضا وقد يستدل به اكثر الاصحاب على ما صاروا
اليه من استحباب التوجه بالميت حال الغسل وذهب الشيخ في ط والشهيد في كرى وس والمحقق الشيخ على قدس الله سره الى
وجوبه لحسنة سليمان بن خالد الاتية وقد اجاب المحقق الشيخ على عن هذه الرواية بانها لا تنافي خبر سليمان بن خالد لانها
لا تجب قطعا واستضعفه شيخنا الشهيد الثاني رحمه الله في شرح الارشاد بما حاصله ان مقتضى قوله عليه السلام يوضع
كيف تيسر التخيير في جهات الوضع وهو ينافي وجوب الاستقبال وقال في الحبل المتين بعد نقل هذا الكلام
انت خبير بان لقائل ان يقول ان الظاهر من قوله عليه السلام يوضع كيف تيسر التخيير بين الوضعين اللذين ذكرهما
اعني توجيهه الى القبلة على هيئة المحتضر او على هيئة الملحود فاجابه عليه السلام باجزاء ما تيسر من الامرين ففي الحديث دلالة على انه
اذا تعسر توجيهه على هيئة المحتضر وتيسر التوجيه على هيئة الملحود فلا عدول عنه لانه احد توجيهي الميت فتامل هذا كلامه رحمه الله
ويرد عليه ان التخيير بين الجهتين المذكورتين على تقدير تيسرهما معا باق كما هو مقتضى الحديث وهو تخيير بين التوجه الى القبلة
على هيئة الملحود ولم يقل احد بوجوب الاستقبال على هيئة الملحود بل الخلاف في هيئة المحتضر وكان لهذا اشار بالتامل
على ان الحق والانصاف ان بعض الكلام له معنى لغوي ومعنى عرفي ومن تتبع موارد الاخبار يحصل له الاطلاع على انهم
عليهم السلام كانوا يكلمون الناس بمقتضى العرف اكثر من مقتضى اللغة ومقتضى قوله عليه السلام كيف تيسر في العرف
اي كيف اتفق على انه بهذا المعنى قد ورد في الكتاب والسنة كثيرا حتى ان هذا المعنى صار هو المتبادر منه عند الاطلاق

ويدل

ويدل على ان هذا المعنى هو المراد منه قوله عليه السلام بعده ــ فاذا اطهر وضع كما وضع في قبره ــ فان هذا الوضع مستحب اجماعا و
كان هو الواجب لكان ينبغي ان يقال فيه كيف تيسر فلما جزم ههنا بهذا الوضع عرف ان المراد بقوله كيف تيسر هو ذلك المعنى الذي قلناه
ــ ابن ابي عمير ح ــ والطريق الصحيح اليه لان له في ست اي جميع كتبه ورواياته ثلاث طرق في اثنين منها ابرهيم
بن هاشم والثالث هكذا اخبرنا ابن ابي جيد عن ابن الوليد عن الصفار عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن الحسين وايوب
بن نوح وابرهيم بن هاشم ومحمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن ابي عمير فذهب جماعة من متاخري اهل الرجال الى ان الطريق
اليه حسن ولانهم لا نظر ان في الطريق الثالث الصحيح على ابن احمد بن محمد ابن ابي جيد وفيه نظر لان الشيخ طاب ثراه قد اكثر الرواية
عنه لعلو طريقه وعلى التصحيح عامة الاصحاب واما قوله عن سليمان بن حماد فهو غلط قطعا والصواب عن سليمان بن خالد كما في بعض
النسخ وتقدم ايضا اوائل الباب على ان سليمان بن حماد لم يوجد في كتب الرجال وما تضمنه من الامر باستقبال الميت وقت الغسل
محمول على الاستحباب عند الاكثر وعلى الوجوب عند بعضهم ــ واخبرني الشيخ ــ ف ــ وقوله عليه السلام ــ ثم تغمز مفاصله ــ مما استدل
به الاصحاب على ما ذهبوا اليه من استحباب تليين الاصابع ولا يخفى ان مورد الرواية اعم من الاصابع فكان الاولى ان يعمم
الرواية اعم من الاصابع فكان الاولى موافقة الرواية في التعبير ومنع ابن ابي عقيل رحمه الله من تليين الاصابع لقوله عليه السلام
في خبر طلحة بن زيد ولا تغمز له مفصلا وسياتي تنزيل الشيخ لها على ما بعد الغسل وهو جيد وقوله عليه السلام ــ ثم ابدأ
بفرجيه بماء السدر ــ اه مما يدل على ما اطبق عليه الاصحاب من وجوب ازالة النجاسة اولا من بدن الميت وقد
اعترض بعضهم على هذا بان فيه طهارة المحل من نجاسة دون نجاسة وهو مما لا يعقل وهذا الكلام في مقابلة النص والاجماع
فلا يعتد به على انه لا بعد في رفع نجاسة الموت بالغسل وتوقف غيرها على ما يطهر به سائر النجاسات فيجب ازالتها اولا لتطهير
الميت بالغسل اذا عرفت هذا فاعلم ان ظاهر عبارات الاصحاب هو ان بدن الجنب يجب ان يطهر منه العضو الذي
يراد غسله وهكذا واما بدن الميت فيجب تطهيره كله قبل الغسل وظهور هذا الفرق من الاخبار لا يخلو من اشكال ــ و
الحرض ــ بضم الحاء والراء وسكونها هو الاشنان بضم الهمزة سمي به لانه يهلك الوسخ قال تعالى حتى تكون حرضا
اي مقاربا للهلاك ــ وقوله عليه السلام ــ وامسح بطنه مسحا رفيقا ــ يدل على ما هو المشهور من استحباب مسح
بطن الميت عند ارادة الغسلة الاولى وقد انكره ابن ادريس لان فيه منافاة لحرمة المؤمن ميتا وهذه الاخبار
كلها اخبار احاد عنده وهذا هو السبب في انكاره لهذا الحكم وقوله ــ فابدأ بشقه الايمن ــ اه فيه دلالة على انه يغسل
الراس كله اولا ثم يغسل ثانيا كل شق مع شقه فينبغي حمل غسل الراس كله اولا على الاستحباب حذرا من النجاسات
الخبيثة كالدم ونحوه وقوله عليه السلام ــ ثم اضجعه على شقه الايسر ــ هذا اول الغسل الواجب وقوله بثلاث
غسلات ــ مفعول لقوله ثم اغسله فيدل على ما هو المشهور بينهم من استحباب غسل كل عضو ثلاثا وفي ف واربع
بدل على ظهره وبطنه ثلاثا وليس فيه لفظ غسلات ولعله الاصح وحينئذ يكون مفعولا لقوله وامسح وكذا الكلام
في قوله بثلاث غسلات بعيد هذا وقوله عليه السلام في غسل الكافور ــ ثم رده الى جانبك الايسر ــ هو اول الواجب في غسل
الكافور ولا تظن ان غسل الراس هنا وفيما سبق في غسل السدر من اول الافعال الواجبة كما ظنه بعضهم ليكون خلاف

المعهود فی غسل المیت وفی ی قبل قوله وادخل یدک هکذا ثم رده الی جانبه الایمن حتی ینتهی الی الایسر فاغسله من قرنه
الی قدمه ثلاث غسلات وقد سقط من هنا وامّا فائدة ادخال الید تحت المنکبین فهو ظهور ما سقط بیده من بدنه
تحت ابطه وقوله ویکون الذراع اه کالبیان لدعیه حتی یکون الذراع والکف ظاهرین مع الجنب حال الغسل وقوله
کلما غسلت اه بیان لتعمیم الحکم فی جمیع الغسلات وقوله ثم اغسله بماء القراح بفتح القاف وهو الماء الخالص
من السدر والکافور لا من کل شیء کما توهمه بعضهم بناء علی قول اهل اللغة ان القراح الذی لا یشوبه شیء فذهب
الی ان ماء السیل ونحوه لا یجوز تغسیل المیت به وان جاز التطهیر به فی غیره وهو فاسد لان اسم القراح انما اخذ
فی هذا الماء باعتبار تسمیته حیث اعتبر فیهما المزج وقد وقعت الاشارة الی هذا بما سیاتی فی خبر سلیمان بن خالد وقوله ثم
اذفره بالخرقة قال فی الذکری وجدان نقله هکذا اقلت هکذا وجد فی الروایة والمعروف ثغره به اثفارا من
الثفر الدابة اثفارا وفی ی ثم ذره بالخرقة ای شد الخرقة علیه ولعله الاصح واما ما هنا فقال فی القاموس
الذفر محرکة شدة ذکاء الریح ومن هنا قال بعضهم المراد بالاذفار هنا ذر الذریرة والکافور علی القطن وادخاله
الفرج کما یجی وهو بعید وقال الشهید الثانی نور الله ضریحه فی کتاب الروض فی کیفیة شد الخرقة والذی یمکن استفادته
من هذه الروایة ان کان المراد من الاذفار هو الاثفار کما ذکره الشهید ان یربط احد طرفی الخرقة علی وسطه
اما شق رأسها او بان یجعل فیها خیط ونحوه لیشدّها ثم یدخل الخرقة بین فخذیه ویضم بها عورته ضما شدیدا
ویخرجها من الجانب الاخر ویدخلها تحت الشداد الذی علی وسطه وهذا هو المراد من الاثفار کما تقدم بیانه فی الاستحاضة ثم یلف
حقویه وفخذیه بما بقی منها لفا شدیدا فاذا انتهت ادخل طرفها تحت الجزء الذی انتهی عنده منها وهذا هو الذی ینبغی
العمل علیه وان کان ظاهر خبر یونس یاتی بعضه اقول لا یخفی ما فیه فان خبر یونس کما سیاتی قد وقع فیه التصریح
بکیفیة شدّها کیف یحمل ذلک ویحمل علی نسخة غیر موجودة وسیاتی تمام الکلام فیه ان شاء الله تعالی وقوله علیه السلام فی
ایاک ان تقعده نقل الشیخ فی ف علی کراهة اجماع الفرقة وعملهم وقد ورد فی روایات کثرة الامر بقعوده
وقد عمل بها المحقق رحمه الله والشیخ حملها علی التقیة وقوله علیه السلام فی ولا تخلل اظفاره المشهور هو الکراهة وفی
الشیخ ذهب فی بعض فتاویه الی التحریم وبعض المتاخرین استشکل کراهة التخلیل بوجوب ایصال الماء الی جمیع البدن
فی الغسل ولا یتم الا بالتخلیل فیکون التخلیل واجبا وفیه نظر فان تحت الاظافر ونحوه من البواطن التی ورد النص بعدم
وجوب غسلها بل ربما کان غسلها تشریعا محرما وبهذا الاسناد فی ی وقوله علیه السلام ثم تبدأ بکفیه فی
حمل علی الاستحباب وسیاتی فی خبر یونس تقدیم الغسل الی نصف الذراع فاما ان یصار الی التخییر والحمل علی مراتب الفضل
والاستحباب وقوله علیه السلام تحشو خرقة نظیفة اه لا خلاف بین الاصحاب فی رجحانها عند غسل فرج المیت
قال الشهید فی کری وهل یجب ذلک لان المس کالنظر بل اقوی ولهذا نشر حرمة المصاهرة دون النظر اما فی بدنه فلا
یجب الخرقة قطعا والمستحب کلام الصادق علیه السلام یشعر به وقوله بماء وکافور مما یشعر بان ماء الکافور یجب ان
لا یصیر مضافا وقد جوزه بعضهم وقال ان الغسلتین الاولتین للتنظیف لا للتطهیر وماء القراح للتطهیر وهو کما
ای

المیت
نری وقوله علیه السلام وشیء من حنوطه لعل المراد بها الذریرة لان الحنوط کما قال فی القاموس کل طیب یخلط
وایضا فی الخبر الاتی تصریح به ولان غیر الذریرة لا یجوز ضمه الی الکافور بالاجماع فتعین ان یکون هو المراد هنا وبهذا
الاسناد وسنده فی هکذا ایضا قال المحقق صاحب المنتقی نور الله ضریحه واعلم ان المتکرر فی الطرق روایة
المغیرة بن سوید عن عبد الله بن سنان لا عبد الله بن مسکان کما اتفق فی اسناد هذا الخبر فی ی وب فیقوم فیه احتمال
الغلط لوقوع مثله فی عدة مواضع یاتی التنبیه علیها ان شاء الله تعالی ویشهد له ایضا قول الکشی روی ان عبد الله بن مسکان
لم یسمع من ابی عبد الله علیه السلام الا حدیث من ادرک المشعر فقد ادرک الحج ولکن کونه بتقدیر وقوعه غیر مؤثر فی صحة الخبر
یسهل الخطب انتهی اقول روایة المغیرة عن ابن مسکان قد وردت فی الاسانید ایضا کما یجی کل فی محله واما روایة الکشی
فقد تقدم وسیاتی ایضا ما یبطله فی کثیر من الموارد والحکم بالغلط فی مثله یفضی الی فتح باب یستلزم مفاسد کثیرة واما
المتن فیبین ما فی ی وما هنا نوع من المغایرة والاختلاف ففی ی قال سألته عن غسل المیت فقال اغسله بماء
الاصح وفیه ایضا قلت ثلث غسلات جسده کله قال نعم وقوله علیه السلام ان استطعت ان یکون علیه قمیص یدل
علی استحباب تغسیل المیت بقمیص یکون علیه وفیه اشعار بطهارة ذلک القمیص من غیر عصره واما ان یصار الی ان العصر لا یدخل فی
حقیقة الغسل کما هو القول الاقوی واما ان یقال بسقوطه هنا من جهة استلزامه الکلفة والمشقة کما ذکرنا واما قوله علیه السلام
احب لمن غسل المیت ان یلف علی یده الخرقة حین یغسله یشتمل علی احکام ثلاثة الاول انه اطلق الید ههنا
وفی الحدیث الذی قبل هذا قیده بالیسری فاما ان یحمل هذا الاطلاق علی ذلک او یقال بان ذلک هو الافضل لان
مباشرة النجاسات سیما الخفیة یستحب ان تکون بالیسری الثانی ان ظاهر قوله حین یغسله استعمال الخرقة فی
تنظیف بدن المیت کله وفی الحدیث السابق فاذا اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة نظیفة الحدیث ووجه الجمع
اما بان یقال ان الضمیر راجع الی الفرج وکنی عنه للاستهجان وهذا هو الذی رجحه بعض المعاصرین واما الشهید قدس الله
روحه فی کری فقد اخذ بظاهر هذا الحدیث وقال بجمیع البدن واما بان یقال ان الحدیث الاول لا یختص بالفرج
لان الفرج حیث انه اول افعال المیت کما تقدم وسیاتی ایضا قال علیه السلام اذا اردت ان تغسل فرجه اه فکانه قال
اذا اردت الابتداء بازالة نجاسات المیت وتنظیف بدنه فاعمد الی الخرقة لتنظیفه الثالث ان فائدة هذه الخرقة اما
المبالغة فی تنظیف بدن المیت واما کونها حائلة بین الید والعورة لان امرار الید علیها من غیر حائل حرام اما
الخرقة ونحوها الکیس المنظف للابدان فی الحمامات فان استلزم المس بالید فهو حرام قطعا وان کان بمجرد الامرار
فهو غیر حرام لکن الاحتیاط یقتضی ترکه وجوز فی عورة المیت لمکان الضرورة وبهذا الاسناد فی ف
وقوله علیه السلام مخافة قول الناس قد مرت الاشارة الی معناه فی روایة الحلبی حیث قال علیه السلام فی
ان یغلبک الناس فان قالوا کفنه فی اربعة اثواب او خمسة فلا تفعل فیکون معنی هذا مخافة ان یقول الناس
کفنه فی اکثر من ثلاثة وقد یحصل له معنی آخر من تتبع الاخبار وهو ان مخافة الناس راجع الی امامة الصادق علیه السلام
لان المتعارف عند الشیعة وغیرهم ان الوصیة باحوال التکفین والموت الی ای ولد کان یکون من علامات الامامة

فيكون معناه انه اوصى به مخافة الناس ان يقولوا ان الصادق عليه السلام ليس بامام اذ لو كان اماما لاوصى اليه
وقوله عليه السلام: وشققنا له الارض من اجل انه كان بادنا: معناه ان المستحب للميت هو اللحد الواسع بقدر
ما يجلس فيه واما شق الارض وهو ان يحفر في ارض القبر شبه النهر ليوضع فيه الميت فهو مكروه لقوله صلى الله عليه وآله
اللحد لنا والشق لغيرنا حتى قال جماعة من الاصحاب لو لم يمكن حفر اللحد من جهة رخاوة الارض استحب ان يعمل له
بنيانا وحينئذ فبدانته عليه السلام هنا منعتهم من حفر اللحد الواسع له خوفا من انهدام القبر وقوله عليه السلام: اربع
اصابع مفرجات: وفي بعض الاخبار الى شبر وهو منتهى غاية استحباب الرفع وقوله عليه السلام: ان رش القبر
بالماء حسن: يدل على ان المستحب هو الرش كيفما اتفق فقول الصادق عليه السلام السنة في رش الماء على القبر
ان تستقبل القبلة وتبدأ من عند الرأس الى عند الرجل ثم تدور على القبر من الجانب الآخر ثم ترش على وسط القبر
فذلك السنة يكون محمولا على انه هو الافضل والاولى: وبهذا الاسناد: سهل بل صحيح لان قوله عن رجاله ظاهر
في الكل وفيهم الثقة مثل محمد بن ابي عمير واضرابه واما يونس فمن تتبع موارد الاسانيد عرف انه يونس بن عبد الرحمن فيكون
الحديث صحيحا الا ان الاصحاب لم ينصوا على تصحيحه وقوله عليه السلام: وارفعهما: كان ضمير التثنية فيه راجع الى طرفي الثوب
باعتبار الرجلين وفي بعض النسخ وارفعها والصواب ما في يب وهو قوله وارفعه وقوله عليه السلام: ثم اغسل يده
ثلاث مرات: لا ينافيه ما تقدم في حسنة الحلبي من قوله عليه السلام ثم تبدأ بكفيه وتغسل رأسه ثلاث مرات
بالسدر لجواز ان يكون قوله ثلاث مرات راجعا الى الكفين والرأس كليهما وعبارة الكافي هناك دالة عليه
وهي ثم تبدأ بكفيه ورأسه ثلاث مرات وقوله عليه السلام: ثم اغسل رأسه بالرغوة: هو من مستحبات الغسل و
مقدماته كما قاله الاكثر وبعض المحققين من المتأخرين صار الى ادخاله في الواجب والجمع بين الاخبار يقتضي
قوة ما هو المشهور وقوله عليه السلام: فذر عليه شيئا من الحنوط: يجوز ان يراد من الحنوط هنا الكافور ويجوز
ان يراد منه الذريرة وقوله: واحش القطن في دبره: ينبغي حمله على ما اذا كان مظنة خروج النجاسة كالمبطون
ونحوه والا فحرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا وقوله: وخذ خرقة طويلة عرضها شبر: وفي خبر عمار عرضها شبر ونصف
وهو الاكمل واما طولها فقدره الاصحاب بثلاثة اذرع ونصف وهذا التقدير للطول ذكره الشيخ وتابعه الاصحاب
لعدم اطلاعهم على الدليل والا فظاهر الاخبار الاكتفاء بكل خرقة طويلة عرفا وقوله عليه السلام: فشد بها حقويه
اه اشارة الى كيفية شدها وحاصله ان تشد الخرقة من الحقوين ويضم بها فخذاه ضما شديدا وتلف على فخذيه
ثم يخرج رأسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن وتغمز حيث انتهى اللف وقال السيد المحقق السيد محمد نور الله ضريحه
بعد ان اورد هذه الرواية ورواية الكاهلي التي فيها ثم اذفره بالخرقة ورواية عبد الله بن سنان وفيها والخرقة
يشد بها وركيه وقد ظهر من مجموعها ان صورة وضع هذه الخرقة ان تربط احد طرفيها في وسط الميت اما بان يشق رأسها
او يجعل فيها خيط ونحوه ثم يدخل الخرقة بين فخذيه ويضم بها عورته ضما شديدا ويخرجها من تحت الشداد الذي على وسطه
ثم يلف حقويه وفخذيه بما بقي لفا شديدا فاذا انتهت فادخل طرفها تحت الجزء الذي انتهت عنده منها انتهى

الظاهر

الظاهر انه قد تبع جده حيث ذهب في روض الجنان الى هذه الكيفية واستفادها من قوله عليه السلام في حديث الكاهلي ثم اذفره بالخرقة
لان صاحب الذكرى رحمه الله قال الظاهر ثم اذفره فيكون من باب استثفار المرأة في وقت الاستحاضة وقد تكلم عليه فيصل بهذا
واما قول جده قدس الله روحيهما واعلم انا لم نظفر بخبر شاف ولا فتوى نعتمد عليها في كيفية شدها على التفصيل فلا يخلو من وجه
لان هذا الخبر لا يخلو من اضطراب في متنه خصوصا قوله وتغمز في فخذيه فان ظاهره على فخذيه كما في بعض النسخ ومن ثم
وقع التعبير في اكثر عبارات الاصحاب رضوان الله عليهم بمطلق اللف على الفخذين لانه المتيقن من مجموع الاخبار ورواية
عبد الله بن سنان واله عليهم ... فيدل على ذلك ما اخبرني ل بالمسلي واما ضبطه فقال ابن طاوس ره
في الايضاح ربيع بن محمد بن عمر بضم العين بن حسان الاصم المسلي بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد اللام
المكسورة ومسلية قبيلة من مذحج وهي مسلية بن عامر بن عمرو بفتح العين المهملة بن علة بضم العين المهملة وفتح اللام
المشددة وقيل مسلية بتخفيف اللام انتهى واما ابن ادريس رحمه الله فقد ضبطه بكسر الميم واللام ونسبه الى الصواب
والى اهل النسب تعريضا بالضبط الاول وقوله عليه السلام: ويوضأ وضوء الصلاة: محمول على الاستحباب على المشهور اما قبل
الغسل او بعده وظاهر هذا الخبر وغيره تقديمه على الغسل ولعله الاولى وذهب ابو الصلاح قدس الله روحه الى وجوب هذا الوضوء
تعويلا على ظاهر هذه الاخبار ونقل عن الشيخ انه قال في ط عمل الطائفة على ترك الوضوء ونقل سلار عن شيخه انه لا
يرى وضوءا وهذا الكلام يعطي عدم مشروعيته كما قاله بعض الاصحاب فمقتضى الجمع اما حمل هذه الاخبار على الاستحباب
او على التقية لانه المعروف بين شرار اهل الخلاف وقوله عليه السلام: سبع ورقات: استدل به لما صار
اليه بعضهم من تقدير السدر في الغسلة الاولى بسبع ورقات ويرد عليه اما اولا فلان ظاهره ان هذه الورقات
الصحاح تطرح في الماء القراح في الغسلة الثالثة وهذا اما لم يقل احد لا بوجوبه ولا باستحبابه وارجاعه الى الاول
بعيد واما ثانيا فلان كلام العلماء والاخبار على ترغية السدر لتحصل الفائدة منه وهي التنظيف وهي لا تحصل من الورقات
الصحاح فلو كان السدر غير مطحون ولا ممعوث لم يجز اجماعا على ما قاله في كرى ويمكن ان يقال ان السدر
الذي يطرح بالماء الاول هو الذي يحتاج الى المرس والترغية واما هذه الورقات الصحاح فتطرح في ماء
القراح استحبابا وروى سعد ح لان قوله عن عبد الرحمن قال صاحب المنتقى نور الله ضريحه ان
رواية علي بن حديد عن ابن ابي نجران في اسناد هذا الخبر احد المواضع التي وقع السهو فيها بوضع كلمة عن موضع واو
العطف واما قوله وذكر الحديث فهو يوهم الاشارة الى حديث سابق مثله مع انه لم يتقدم فالاولى في العبارة
ان يقول الحديث لكن الخطب سهل وروى محمد ل وقوله عليه السلام: بماء فيه سدر: لم يذكر الاصحاب
استحباب اضافة السدر الى ماء الوضوء ومن ثم قال شيخنا المعاصر دام الله ايامه لعل المراد بالوضوء هنا
غسل الفرج وفي قوله وذكر الحديث هنا مثل ما قلناه في سابقه محمد بن الحسن ح وكذا الطريق الى الصفار
وقد ذكر هذا الخبر في الاستبصار حيث انه ذهب الى وجوب الوضوء فيه معارضا لما روى من ان غسل الميت
مثل غسل الجنب سواء واوله بان المراد انه مثله في الكيفية والترتيب جعل هذا الحديث من دلائل

وجوب وضوء الميت والجواب اما اولاً فبانه معارض بعدة اخبار دلت على عدم الوضوء فضلا عن وجوبه واما ثانيا فلما قال
الشهيد الثاني عطر الله مرقده بانه لا يلزم من كون الوضوء في الغسل ان يكون واجبا بل يجوز كون غسل الجنابة لا يجوز
فعل الوضوء فيه وغيره يجوز ولا يلزم منه الوجوب بل يستفاد من خارج ؛ وروى احمد ح ؛ والطريق اليه هكذا اخبرنا
عدة من اصحابنا عن هرون بن موسى التلعكبري عن ابن عقدة الحافظ عن يحيى بن زكريا بن شيبان وعن ابن الحسن
بن فضال عن العباس بن عامر القصباني عن احمد بن رزق فيكون الطريق موثقا بابن عقدة لانه وان كان ثقة الا انه كان
جاروديا وهذا هو الذي كان يروي مائة وعشرين الف حديث باسانيدها ويذاكر بثلثمائة الف حديث واما ضبط احمد
فقال طاب ثراه في الايضاح احمد بن رزق بالراء المهملة ثم الزاي ثم القاف الغمشاني بالغين المضمومة والشين المعجمة والنون
بعد الالف وقوله ؛ اموصي ؛ اه ظاهر في ان الامام عليه السلام اوصى اليه بالغسل على هذه الكيفية وفيه منافاة لما
في الاخبار من ان الامام لا يغسله الا من هو مثله وحتى ثم مات الرضا عليه السلام بخراسان وكان ابنه الجواد
عليه السلام بالمدينة اتى اليه وغسله وجهزه بعد ان غسله الناس ورجع عنه في ذلك الوقت ويمكن ان يقال
في هذا الحديث وجوه الاول ما قاله شيخنا المعاصر ادام الله ايامه من ان فيه اضمارا والضمير في قال راجع الى
الامام موسى بن جعفر عليه السلام فتكون الوصية اليه لا الى معاوية بن عمار الثاني ان يكون الضمير في بطنه وما بعده
راجعا الى الميت بقرينة المقام او ان المرجع كان مذكورا قبل في خبر اخر او كان جزءا من هذا الحديث وسقط عما قبله يعني
الغير حال عن المرجع كما هو عادتهم في الكتابين وهذا الوجه جار في الوجه الاول ايضا كما لا يخفى الثالث ان تكون هذه الوصية
لمصلحة اقتضاها ذلك الوقت ثم انه عليه السلام نقضها بالوصية الى ابنه عليهما السلام كما ان مولانا السجاد عليه السلام
اوصى الى ام ولد له ثم نقضها بوصية اخرى الى ولده الرابع ان تكون الوصية اليه بالمعاونة وتهيئة الاسباب
للكاظم عليه السلام كما وقع في تغسيل رسول الله صلى الله عليه وآله من ان عليا عليه السلام هو الذي غسله ولكن كان بعض
الناس يعاونه واما قوله ؛ ثم اوصيه ؛ فيجوز حمله على استحباب تنظيف الفرج على ان هذا الحديث معلول سندا ومتنا اما الاول
فبما تقدم من ابن عقدة واما الثاني فبانه تضمن تقديم الغسل بالقراح على الغسل بالكافور وهو خلاف الاجماع
نعم ذهب ابن حمزة رحمه الله الى ان الترتيب بين الغسلات مستحب لا واجب لهذا الحديث وهو وان كان مؤيدا باصالة
الاصل الا انه بعد النص والاجماع لا يبقى لحكم الاصل اعتبار ؛ علي بن محمد ؛ سهل وعلى هذا ما يظهر من الفهرست انه علي بن
محمد الهداني الذي هو على المذهب والطريق اليه ضعيف ايضا واما علي بن محمد الاشعث وهو مجهول والطريق اليه ضعيف
واما خيثمة فهو بتقديم الياء على الثاء المثلثة وقوله ؛ فتغسل يديه ؛ من باب الالتفات والا فالمناسب
تغسل يدي ويجوز ان يكون ابتداء الكلام من الصادق عليه السلام في بيان غسل الميت لا تفصيل لوصية ابيه عليهما السلام
وقوله عليه السلام وضوء الصلاة فيه اشعار بانه مثله في سائر التفاصيل حتى في المضمضة والاستنشاق لان فيه
تنظيفا للعضوين المخصوصين فقول المحقق ومتابعيه بانا اذا قلنا باستحباب الوضوء للميت فلا مضمضة ولا استنشاق لان
ذلك لا يتيسر الا بقلب الميت على وجه يخرج الماء من فيه وانفه وذلك انه لم يعتبره الشرع محل كلام فاجزاني

الشيخ

غسل الاموات

الشيخ ايده الله ؛ ح ؛ وفي قوله عليه السلام ؛ فقال اذا قلبه ؛ اشعار باطلاق المغسل على المقلب كما قاله في الذكرى والكافي
بالنية منه وحده بدون الصاب والمشهور هو ان المغسل حقيقة هو الصاب لانه الذي اجرى الماء على المحل فيكون
المعتبر نيته دون غيره والاولى كما قاله بعضهم هو ايقاع النية منهما ولو تعددوا ايضا وعلى كل هذه التقادير فهل يكفي
الاكتفاء للغسلات الثلاث بنية واحدة في اوله لتشتمل على ذكر المياه كلها ام لا بد في كل واحدة من نية
بناء على ان كل واحدة من الغسلات بمنزلة المستقل الى كل ذهب قائل ولعل الاولى هو الثاني لانه ورد في الاخبار
تشبيه كل غسل من الاغسال الثلاثة بغسل الجنابة ولانه في الصورة ثلاثة اغسال والاولى ايقاع نية مركبة اول
الغسلات الواجبة ثم ايقاع نيات منفردة لكل واحد من المياه ولا ضرر فيه لان تجديد النية في اثناء الفعل مما يزيد
في تاكد النية الاولى ؛ واما المحقق الشيخ علي نور الله ضريحه فقد خير بين نية واحدة ونيات ثلاث عند كل غسلة نظرا الى
المعنى والصورة ؛ واما سيدنا الاجل علم الهدى قدس الله روحه فنقل عنه التصريح بعدم وجوب النية لان هذا الغسل
عنده تطهير للميت من نجاسة الموت فكان كغسل الثوب فهو عنده غسل يشبه العين لا غسل يشبهها ؛ وتردد في المعتبر
ثم جعل وجوب النية احوط وما تقدم من الاخبار الواردة في تشبيهه بالجنابة مما يؤيد المشهور على انه قد روى المحمدون
الثلاثة رضوان الله عليهم في الاصول الاربعة وغيرها في علة تغسيل الميت مثل غسل الجنابة ان النطفة التي خلق منها
ابتداء حاله تخرج منه وقت الموت اما من عينه كما في الدموع او من حلقه تخرج زبدا فيكون جنبا فمن هنا وجب الغسل
يعني مثله ويستفاد من هذه الاخبار جواز قصد رفع الحدث في غسله لما تحقق من خروج المني والاصحاب رضوان الله
عليهم قطعوا بعدم جواز هذا القصد ولا قصد الاستباحة بل الذي اوجبوه هو القصد الى هذا الفعل المعين واما
قوله ؛ فعفوك عفوك ؛ فيجوز قراءتهما مرفوعين ومنصوبين فالاول على انهما مبتدأ ان محذوفا الخبر او
بالعكس والنصب على المفعولية المطلقة او بتقدير اسالك والضمير في له راجع الى المغسل ويحتمل عوده الى الميت واما
توجيه التوزيع في قوله فعفوك فهو ان الروح لو كانت باقية لامكن للبدن تلافي التوبة وتجديدها وتكفير الذنوب
بالطاعات فلما وقع الفراق بينهما لم يبق لذنوبه الا عفوك ؛ ثم قال ثم اعتزل ناحية ؛ الى اخر كلام المصنف
وقوله رحمه الله ؛ وينثر عليها شيئا من الذريرة ؛ ونقل المحقق في المعتبر اجماع الاصحاب رضوان الله عليهم على
استحباب تطييب الكفن بالذريرة وقوله رحمه الله ؛ ويعمد الى الكافور ؛ صريح في ان الاولى عنده تقديم التكفين على
التحنيط وذهب شيخنا في الذكرى والبيان الى ان الاولى هو العكس وهو الاولى لولا ان خبر يونس عليه دال لا مرجح نقول الشهيد
الثاني رفع الله درجته الظاهر عدم الترتيب بين التكفين والتحنيط محل كلام وقوله ؛ فيمسحه ؛ ... اما
مسحه باليد فذكره الشيخان واتباعهما قال في المعتبر ولم يتحقق سنده وقوله رحمه الله ؛ على اطراف انفه ؛ مما تفرد المصنف
بالقول بوجوبه واما الذي اجمع عليه الاصحاب فهو مسح المساجد السبعة بمسمى الكافور وقوله رحمه الله ؛ وظاهر اصابع
قدميه ؛ اعترض عليه بعضهم بما حاصله ان التعليل انما ينطبق على باطن الاصابع لا على ظاهرها وفيه نظر لان الكلام
الاصابع وقت السجود تنثني بحيث يصير الظاهر منها على الارض نعم الكلام يبقى في جمع الاصابع مع ان النص والاجماع

ان اغاور وابا بالبهامين ولعلهما المراد من هذه العبارة وقوله طاب ثراه فيجعل عليهما شيئا من القطن
ذراه الا لمحي قدس الله ارواحهم وعللوه باستبقاء الرطوبة في الجريدتين فتكثر الفائدة فيهما وقوله رحمه الله ويضع
احديهما من جانبه اه هذا هو المشهور في كيفية وضعهما وسيأتي غير هذا ايضا سعد بن عبد الله ح
والثاني ف وما تضمنه من قطع الازرار محمول على الاستحباب واجزه الشيخ ق وقوله عليه السلم فتغسل الرأس
واللحية بالسدر الظاهر ان هذا هو التنظيف المستحب للرأس واللحية قبل الشروع في الغسل الواجب كما تقدم في
الاخبار وقوله عليه السلم بعيد هذا وان غسلت رأسه ولحيته بالخطمي فلا بأس الظاهر ان المراد به ذلك
التنظيف المستحب الذي يكون قبل الغسل الواجب وان اريد منه الواجب فيجب ان يقال ان السدر يكون مع الخطمي لا ان
يكون الخطمي بدله فانه خلاف الاجماع ويفهم من مه رحمه الله في هى انه حمل هذا على ما اذا تعذر السدر وقوله
عليه السلم وتنصب رأسه لعل فائدة النصب ههنا تخرج الفضلات من حلقه وقوله عليه السلام فتعصره
شيئا قال مه في هى روى استحباب عصر البطن وروى عدمه ووجه الجمع ان يحمل العصر على المسح فيكون مأمورا
به والنهي يقينا ول العصر بعنف اقول وقوله هنا فتعصره شيئا مؤيد له ويجوز ان يكون العصر محمولا على ما اذا كان
العصر مظنة خروج النجاسات حتى انه لو لم يعصر لادى الى خروجها وتنجيس الاكفان والبدن ويكون النهي عنه محمولا
على ما اذا لم يكن بهذه المرتبة وقوله حتى يخرج من مخرجه هو الصواب وفي بعض النسخ من منخره ولعله
تصحيف وقوله عليه السلم وتدخل في مقعدته شيئا من القطن ما دخل ظاهره ان هذا الادخال غير مقيد بخوف
خروج شئ منه كما صار اليه الشيخ رحمه الله نظرا الى اطلاق الاخبار واما العلامة وجماعة من متابعيه فقيدوه به والا لزم
هتك حرمة المؤمن من غير داع ولا باعث ثم الظاهر من قوله في مقعدته ان القطن يدخل في الدبر كما هو ظاهر عبارات
اكثر الاصحاب وقال ابن ادريس يوضع على حلقة الدبر وهو القول منه بناء على اصله وقوله عليه السلام ثم تغسل يديك
الى المرافق اه هو محمول على الاستحباب الا فضل لما سيأتي في باب آداب واما اكثر الاصحاب فقد ذكروا استحباب ان
يغتسل الغاسل او يتوضأ وضوء الصلاة قبل التكفين اقول اما تقديم الغسل على التكفين فسيأتي في صحيحة ابن مسلم
يغسل يديه من العاتق ثم يكفنه ثم يغتسل وهذا صريح في تقديم التكفين مضافا الى ما ورد في الاخبار من الامر بتعجيل الميت
الى قبره والمبادرة الى الفراغ من شأنه واما الوضوء فلم نقف على دليل فضلا عن تقديمه او تأخيره وقوله عليه السلام
ودجمر ثيابه اي بخرها قد تقدم انه محمول على التقية واما العلامة طاب ثراه فقد نقل الاخبار الواردة بالتجمير والاخبار
الواردة في النهي ثم قال واعلم انه يمكن الجمع بين الروايات فنقول بكراهة التجمير اذا لم يخف خروج شئ من الميت وباستحبابه
عند الخوف وقد سبق في وجوه الجمع ما يشبه هذا وقوله وتشد الخرقة على القميص قال في الذكرى خبر عمار مخالف للمشهور
من جعل الخرقة تحت المئزر والقميص فوقه وقوله بحيال العذرة والفرج اي موضع العذرة والاصح ما وقع
في كثير من النسخ بحيال العورة على الفرج وقوله عليه السلام في مساجده اه لعل الى هذا وما في معناه جنح ابن بابويه
رحمه الله حيث اضاف تحنيط الانف والسمع والبصر والفم والآباط واصول الافخاذ وروى ايضا عن النهي عن وضع

الكافور

الكافور فيها ومن ثم حمل هذا الخبر في معناه على التقية لانه قول الجمهور قاطبة واما العلامة رحمه الله فحمل قوله عليه السلم ويجعل الكافور
في مسامعه اه على ما اذا خيف خروج شئ منه وكذا ما رتبه طرف الانف وقوله ترمي بها على وجهه هو احد ما روي في
الاخبار وروي على صدره وروي على ناظره والكل جائز وان كان الالقاء على القدم هو المشهور وقوله عليه السلام
وليغتسل الذي غسله صريح في تأخير غسل الغاسل عن التكفين ولكن العمل عليه وقوله وان كان الميت قد
غسل لم يقل بظاهره احد بل هو محمول على الاستحباب وقوله عليه السلم لفقلها ظاهره انه يخشى في الغسل والمن قدره
رطلان والرطل العراقي مائة وثلثون درهما بالوزن وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وقوله عليه السلم فان لم يكن بردا
فاجعله كله قطنا معناه ان البرد هو المخطط بالابريسم فاذا لم يوجد فاجعله كله قطنا وقوله عليه السلم ثم تشد الازار
اربعة قيل المراد ثم تشد ازارين اي لفافتين حتى يكونا مع القميص والخرقة اربعة وقيل يمكن ان يكون المراد بالازار المئزر
والمراد بالاربعة اربعة اشبار اي ينبغي ان يكون عرض المئزر اربعة اشبار ولا يخفى ما فيهما من التكلف مع ان المعنى ظاهر وهو انه
يستحب شد الازار على الميت من اربعة مواضع من الرأس والرجلين وموضعين من الوسط كما هو المتعارف الآن في العراق واما
وقوله وقال ان كان في اللفافة خرق يعني اذا كان من جملة لفائف الميت الخرقات مثل خرقة الفخذين
والثديين والمئزر بالمعنى المشهور والعمامة فليوضع عليها ذريرة حتى لا يتوهم انحصار الذريرة بالكفن الواجب وحده وذكر
من النسخ ويطرح على كفنه ذريرة وقبال ان كان اه والقبال في اللغة زمام النعل وهو السير الذي بين الاصبع
الوسطى والتي تليها ولعل المراد انه اذا كان من جملة الكفن خرق كما تقدم فليوضع على تلك الخرق سيرا ونحوه لاجل شدها
ولا تقطعن الماكنها وقيل المراد بالخرق انه اذا كان الكافور في اللفافة جمع قال في الصحاح الخرقة الجماعة والجمع خرق وقيل
قيل المراد به الشد قال فيه وخرقته بالحبل اذا شددته به ولا يخفى ما في هذا الحديث من الاضطراب لكن عذره واضح وهو ان
راويه عمار الذي قلما تخلو اخباره من الاضطراب والتشويش والذي يلوح لي في توجيهه هو انه كان قليل الحفظ للالفاظ
البلاغة والفصاحة وكان يروي الاحاديث بالمعنى فجاء فيها مثل هذا الخلل والاضطراب وقوله عليه السلم قدر نصف حبة
الظاهر ان المراد حبة الكافور كما يشير اليه اول الحديث وقيل المراد الحبة التي هي من اوزان الذهب واخبرني سهل
بل رح وقد تقدم مثله وقوله ويرد بعد القميص عليه اي ترد جوانب القميص عليه بعد البسط وفي بعض النسخ ويرد مكان
ترد ومقدم بدل بعد وهو الموجود في في والتهذيب ولعله الانسب والمحقق قدس الله روحه حمل الاخبار الدالة على مسح
المساجد السبعة مثل هذا الخبر وما روي في معناه على الجواز واخبار النهي على الكراهة وفيه تأمل لان الامر ان لم يرد منه الوجوب
يراد منه الاستحباب فلا معنى للجواز وقوله قدر ذراع لم يقل به احد بل الشيخان ذهبا الى تقديرهما بعظم الذراع
وابن ابي عقيل باربع اصابع فما فوقها وقال الصدوق عظم ذراع وان كان شبرا فلا بأس واكثر الروايات وردت
على طبق هذه الرواية من التقدير بالذراع فكان هو الاولى وان كان المقام مقام استحباب ويجزي بالكل واما كيفية وضعهما
الواردة في هذا الخبر فلم نر قائلا بها من الاصحاب سوى الجعفي والمشهورة في وضعهما ما تقدم في كلام المص وقال الصدوق وابن
يجعل اليمنى مع ترقوته ملصقة بجلده واليسرى عند وركه بين القميص والازار وقال ابن ابي عقيل واحدة تحت ابطه اليمنى قال

المحقق نور الله ضريحه مع اختلاف الروايات والاقوال يجب الجزم بالقدر المشترك بينها وهو استحباب وضعها مع الميت في كفنه
او قبره باي هذه الصور شئت واما كيفية التعميم فالمشهور بينهم ان يلف رأسه بها لفا ويخرج طرفاها من تحت حنكه ويلقيان
على صدره اما استحباب التحنيك فقد اخذوه من رواية ابن ابي عمير واما اخراج طرفي العمامة من تحت حنكه والقاؤهما على صدره
فقد اخذوه من هذه الرواية لكن هذه الرواية لا تدل على اخراج طرفيها من تحت الحنك ولعل الكيفيات اخر وسيأتي ان
في تضاعيف الاخبار ه وبهذا الاسناد ق والثاني ن وقوله على صدره متعلق بمحذوف اي وضع على صدره
ويحتمل تعلقه باسم لكنه بعيد كما قيل وقد يستدل به على ما قالوه من استحباب طرح فاضل الحنوط على الصدر وفيه نظر لان الظاهر منها
الامر بوضع شيء من الكافور على الصدر ولا اختصاص له بكل فاضل ه علي بن الحسين ح وهذا هو علي بن الحسين بن بابويه
وطريق الشيخ اليه بواسطة المفيد عن محمد بن بابويه عن ابيه علي بن بابويه واما محمد بن احمد بن علي فهو ابو قتادة وهو ثقة علي بن محمد
ح والقبة الخ فضالة ف لان الطريق اليه على ما في ست هكذا فضالة بن ايوب له كتاب اخبرنا به جماعة عن ابي المفضل
عن ابن بطة عن احمد بن ابي عبد الله عن فضالة ووجه اندفاع التدافع بين هذه الرواية ورواية عبد الله بن سنان انه
اذ جعل في قوله في القميص بمعنى على صار حكمه فيما عطف على القميص من قوله في ساعده كذلك فيصير مفاد الرواية الاولى الامر بالوضع
على الساعد ومفاد الثانية النهي عن الوضع في الساعد فاندفع التنافي وبهذا الاسناد ح وقوله قلت فالازار
قال شيخنا البهائي عطر الله مرقده يراد به المئزر وهو الذي يشد من الحقوين الى اسفل البدن وقد ورد في اللغة اطلاق
كل منهما على الآخر وان كان المعروف بين الفقهاء لا سيما المتأخرين ان الازار هو شامل لكل البدن واراد بقوله فالازار
الاستفسار من الامام عليه السلام انه هل يستغنى عنه بهذه الخرقة ام لا ويمكن ان يكون مراده ان الازار هو الثالث من الاثواب ويتم
الكفن المفروض فهذه الرابعة فاجاب عليه السلام بانها غير معدودة من الكفن ولا يستغنى بها عن شيء من الاثواب ولا يزيد قطع
الكفن بها عن الثلاثة هذا كلامه وقد رام تحصيل المستند لما قاله الفقهاء من المئزر وانه من القطع الواجبة ولا يخفى ان الاخبار
السابقة التي ورد فيها ترتيب وضع قطع الكفن قد تضمنت كون الازار فوق القميص فكيف يمكن حمله على المئزر وقوله عليه السلام
وما يصنع من القطن افضل منها ه معناه ان القطن الذي يوضع على الفرج افضل من الخرقة وانفع منها في المنع
من خروج النجاسة وقيل المراد ان كون الازار مصنوعا من القطن افضل من ان يكون مصنوعا من غيره ولا يخفى بعده
وقوله عليه السلام ثم يخرق القميص اذا غسل اكثر عبارات الاصحاب بالفتق وعبرة البيان بشق القميص كما هو الوارد في هذه
الرواية وهل بينهما فرق المتعارف ان الفتق بموضع الخياطة ولكن اهل اللغة ساووا بينهما وقال الاصحاب ايضا ان ذلك
مشروط باذن الورثة فلو تعذر لغيبة او صغر لم يجز وفي اطلاق النهي اشعار بان مثل هذا مما فيه حق رعاية حرمة الميت فيجوز فيه
ولو تعذر الاذن وقوله اذا غسل كلام اكثر الاصحاب خصوصا من قال ان الافضل ان لا يغسل في قميصه بل تلقى خرقة على عورته
ظاهر في ان المراد اذا اريد تغسيله ولذا علقوا الحكم بان لا يكون في الثوب نجاسة تقطع اعالي بدنه والظاهر من هذا الخبر ومن
اكثر الاخبار ان المراد منه ظاهره ويكون التغسيل في القميص وبعده ينزع القميص فتكون العلة مع الفتق زيادة الاحترام
ولئلا رطوبات الثوب الى وجهه ولحيته وان كانت طاهرة وقوله عليه السلام ثم الكفن قبله ه من باب اطلاق



الجزء على الكل وقوله للمكفوف اي لا يكون مخيطا وبهذا الاسناد ن والتحنيك كما هو المعروف بين الفقهاء وسيأتي
تحقيقه ان شاء الله تعالى وان لم يعني اخر في ابواب الصلوات وبهذا الاسناد سل ح لان ابن المغيرة ممن اجمعت
العصابة على تصحيح ما يصح عنه وظاهر قوله يؤخذ جريدة واحدة وقد روي في الصحيح وحسن ايضا والجمع بالحمل على مراتب
الفضل والكمال وبهذا الاسناد ن وفي ي توضع واحدة من عند الترقوة اه وقد سقط من هنا وما تضمنه من
كيفية الوضع لم يقل به احد **خاتمة** اعلم ان شيخنا الشهيد طاب ثراه صرح باعتبار النية في التحنيط والتكفين لانهما
ولا عمل الا بالنية ثم انه رجح عدم وجوبها لان القصد بروزهما كالجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقضاء الدين وشكر
النعمة ورد الوديعة فان هذه الافعال كلها يكفي مجرد فعلها في الخلاص من تبعة الذم والعقاب ولكن لا يستتبع الثواب الا اذا اتى
بها التقرب الى الله تعالى كما قاله الشهيد ايضا في قواعده والحاصل ان الاكثر ذهبوا الى ان الثواب لا يترتب على شيء من الافعال
الا اذا قصد بها الثواب فانها النية التي تقارن العبادات من الصلاة والصوم والحج وغيرها وقالوا ايضا ان ازالة النجاسات
والاحداث لا يتوقف على نية عهدة التكليف على النية وانما الذي يتوقف على النية هو الثواب فقد صار عندهم ان كل فعل لا يقارن قصد القربة
الى سبحانه لا يترتب عليه ثواب يستند والى ما تواتر من قوله صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وقوله لا
عمل الا بنية وقوله تعالى قل كل يعمل على شاكلته اي على نيته وطريقته وقوله صلى الله عليه وآله يا ابا ذر ليكن لك في كل شيء نية حتى في
ذلك من الآيات والاخبار واما نحن انه ظهر لنا من تتبع اخبار الائمة الطاهرين عليهم السلام غير هذا لكنه موقوف على تمهيد مقدمة
تنفع في هذا المقام فيقبل الخوض فيه المطلوب لا بد من الاشارة اليها فنقول من تتبع وتصفح الكتب المأثورة والاخبار المروية
ظهر له ان الاعمال على قسمين منها عبادات ومنها طاعات فالعبادات تكليفات منه عز وجل لمجلس الحضور لانه طلبهم في تلك الاوقات
الى حضرته والاماكن المعينة الا ان يخدموه بحضور منه وحضور منهم حتى يشاهد كل منهما الآخر والى هذا يشير قول سيد العابدين
مولانا امير المؤمنين عليه السلام لما سأله اليماني اترى ربك يا امير المؤمنين فقال عليه السلام ما كنت لاعبد ربا لم اره انه
لا يرى بابصار العيون ولكن رأته القلوب بحقائق الايمان فانظر كيف علق رؤيته تجلى سبحانه على اوقات العبادات لانها
مجالس الحضور وقد طلبهم عز وجل فيها حتى يأتوا بالكفو به فيفيض عليهم الخلع السنية ويتوجهم بالانوار الحسية والمعنوية والى هذا الاشارة
بقول سيد الموحدين مولانا امير المؤمنين عليه افضل الصلاة لما سئل عن اهل قيام الليل ومن وجوههم النور انه فقال لانهم
خلوا بربهم فكساهم من حلل انواره ومن هذا وقع الحث والترغيب على حضور مثل هذه المجالس والخلوات حتى ان النبي صلى الله
عليه وآله اوصى ابن عمه في العبادات والطاعات مرة واحدة فلما بلغ الى صلاة الليل قال يا علي وعليك بصلاة الليل
عليك بصلاة الليل وعليك بصلاة الليل ثلاثا وذلك لانها وقت التفرد بجناب الحق عز وعلا فكلما كانت الخلوة اشد
مع السلطان كانت العطايا والتوجهات منه اكثر ومن هذا ورد في الحديث القدسي يا موسى كذب من زعم انه يحبني وهو ينام
طول الليل أليس كل حبيب يحب الخلوة مع حبيبه فعلق المحبة على الخلوة فمن احتظى بجناب الحق كان بجانبه ومن جانبه احبه انه
كما قال عز من قائل من تقرب الي شبرا تقربت اليه ذراعا ومن تقرب الي ذراعا تقربت اليه باعا فاذا احبه الله كان
قد بلغ الى اقصى غاية لانه لما اراد ان يبين للناس علو درجة امير المؤمنين عليه السلام عنده قال سبحانه يحبهم ويحبونه و

هي عنده اولى لبصائر اكبر لذات الدنيا والاخرة لانها اقصى مراتب اللذات المعنوية التي هي اعظم واجل من اللذات الحسية
ومن هذا لما عدّد سبحانه ما اعدّ لاوليائه في الجنة من نعيمها من الشراب الطهور والولدان والحور والحلي والحلل وانواع المأكولات قال بعده
ورضوان من الله اكبر يعني ان اعطائهم بما هو اعظم من المذكورات وهو انه يرضى عنهم ويرضون عنه فهذه درجة لا ينالها الا اهل العناية
واليها الاشارة بقوله عليه السلام ما عبدتك خوفا من نارك ولا طمعا في جنتك ولكن وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك فقوله
عليه السلام ولكن وجدتك اهلا للعبادة هو مرتبة الرضا والجنة وتلذذه عليه السلام بها اكثر من تلذذ غيره بلذات الجنة ومن هنا
قال عليه السلام لما سأله سلمان الفارسي رحمه الله كيف تصنع يا امير المؤمنين ان ادخلك ربك الى النار وحرمك مصاحبة الابرار
ان تلك النار جنتي لانه ما ادخلني اليها الا وهو راض بالدخول فجنتي رضاه وناري سخطه والى هذا المعنى الاشارة بقوله عليه السلام
الدنيا محرمة على اهل الاخرة والاخرة محرمة على اهل الدنيا وكلاهما محرمان على اهل الله لان اهل الله لا يطلبون من الدنيا و
لا نعيم الاخرة وانما يطلبون رضاه والبعد عن سخطه فسخطه اعظم من ناره ووصله اعظم من جنته ولهذا كان بكاء الانبياء ومن
حذى حذوهم لا انهم لا يخافون ناره ولا يطلبون جنته بالقصد الاول لكن استعاذوا من ناره وطلبوا جنانه لانهما محل سخطه
ورضاه حتى ان شعيبا عليه السلام بكى حتى كف بصره فرد الله عليه بصره الى ثلث مرات فقال له سبحانه يا شعيب ان كان ذلك
خوفا من ناري فقد امنتك منها وان كان طلبا لجنتي فقد ابحتها لك فلاي شيء تبكي فقال شعيب يا رب عقدت حبك
في قلبي فلن اكف عن البكاء الى ان القاك فقال سبحانه اذا كان هذا حبك لي فقد اخدمتك كليمي موسى بن عمران
الى موسى ان اخدم عبدي شعيبا فهم عليهم السلام انما يكون شوقهم الى تلك اللذة وحذرهم من التلبس باسباب البعد عنها كما وقع مثل ادم و
داود ويونس ونحوهم ممن نعيت عليهم الزلة ولاجل هذا كانت الفضائح وانواع الخزي من عذاب الروح افظع من عذاب النيران
كما قال سبحانه ربنا انك من تدخل النار فقد اخزيته حيث لم يقل فقد احرقته او نحو ذلك وبالجملة فالعبادة لما كانت خدمة في الحضور اشترط
فيها قصده وقصد ما وضعت لاجله وهو التقرب اليه سبحانه ومن دخل الى عز الحضور غافلا عن التوجه الى ذلك الجناب مع انه
مدعو اليه استحق ان يحرم الاحسان وينال الهوان واما الطاعات فهي تكليفات مطلوبة من العبد خارج ذلك الفناء
الا كازالة النجاسات الظاهرة والباطنة من الحقد والغل والحسد والنفاق وظلمات الذنوب ومثل زيارة اهل الله وقضاء حوائج
الاخوان وتهذيب الاخلاق ومواساة المؤمنين ورفع الرذائل والاقبال على الفضائل والتخلق باخلاق الصالحين
ونحوها من الطاعات فانها وسائل واسباب تبلغ بصاحبها الى ان يصير قابلا للحضور فاذا وقع واحد من هذه الطاعات
ولم يقصد بها التقرب الى جناب الحق بان يكون غافلا عن هذا المعنى ولم يقصد به التقرب به لا يلزم ان يكون محروما من
احسان ذلك الكريم الواسع العطاء لانها امور واسباب توصل العبد الى عز الحضور ولو كان بالواسطة او الوسائط ولهذا لو كان شخص من
ذوي الشأن من اهل الدنيا بالنسبة الى عبيدهم وطلبوا منهم فعل شيء يكون من اسباب التوصل الى رضاء الموالي والحضور في مجالسهم لكانوا
يحسنون الى عبيدهم لذلك الفعل وان كان عبيدهم غافلين في وقت ايقاع ذلك الفعل عن ان هذا الفعل يقربهم الى الموالي
لانه من اسباب التقرب اليه الواقع لكن اذا وقع واحد من تلك الاسباب قاصدا به التقرب اليه سبحانه كان ذلك الفعل
من العبادات التي هي فوق الطاعات وعلى هذا ينزل قوله صلى الله عليه وآله لابي ذر يا ابا ذر ليكن لك في كل شيء نية فان

احسن

احسن اعمال العباد المنوط في الكشف اذا نوى به التوصل الى عبادة من العبادات يكون من افضل العبادات لايصاله العبد
الى التفرغ للعبادة ومن اجل هذا الفضل بايصال الثواب الى فاعل تلك الافعال وبعضها وان كان جاهلا بانها من اسباب
العبادات لانه اذا كان جاهلا بهذا كيف يصح القصد منه الى ان ينوي الى فعل هذا الفعل بقصد القربة الى جناب الحق تعالى
كما وقع للانصاري الذي لما لانت بطنه استنجى بالماء وقد كان المعروف بينهم هو الاستنجاء بالاحجار فنزل قوله تعالى ان الله يحب
التوابين ويحب المتطهرين فحبه له بسبب ذلك الفعل وان لم يقصد به وجه الله سبحانه وكما رواه شيخنا الكليني قدس الله روحه
ان من ترك الخمر لغير الله بل للتحفظ على بدنه سقاه الله تعالى من الرحيق المختوم وذلك انه وان قصد به حفظ البدن
او غيره لكن في تركها على اي حال كان التوصل الى ايقاع العبادات على وجهها على ان الاخبار الواردة في ثواب قضاء حوائج
المؤمنين وزيارة الاخوان ونحو ذلك خالية من هذا التقييد وحينئذ فالانسان يثاب على الاتيان بواحد من الامور المتقدمة
وان كان غافلا عن ذلك القصد الخاص اعني القصد الى ان ذلك الفعل مما يوجب الزلفى اليه الذي هو النية لا القصد الى
الفعل فانه لا يكون نية كما توهمه بعضهم وظن ان افعال المكلفين كلها لا تخلو من النية اذ كل فعل مسبوق بالقصد اليه ولو
كان القصد الى الفعل نية لكانت صلاة الرياء مجزية لانه قد قصد الى فعل الصلاة وحينئذ فتكون النية عبارة عن الباعث و
الداعي الى ايجاد ذلك الفعل وهذا امر نفسي لا يعرفه الا الانسان وربه ويثاب العبد ايضا على السعي في طلب الرزق والكد
على العيال وترك المحرمات وان كان غافلا عن ذلك القصد الخاص اما اذا كان غير غافل عن القصد لكن الذي خطر بباله
ودعاه الى ذلك الفعل غير ارادة التقرب اليه سبحانه فهل يثاب على الاتيان بذلك الفعل ام لا وهذا يتصور على
وجوه فلنذكر منها جملة شافية ثم نحيل الباقي عليه فنقول من جملة الامور ايصال المال الى الغير اما نوى هذا الجزء فيه امور
الاول ان يكون الحامل له عليه قصد الثواب وهذا يثاب عليه صاحبه قطعا الثاني ان يكون غافلا عن كل حامل كان يجري
عليه العادات بمثله والعادات قد جرت مثلا بعيادة على اعطاء الفقير من الفقراء شيئا معينا او في زمن معين فهو يرسله ذلك المقدار بمجرد
له من غير ذلك القصد وكذلك اكثر الامور فهذا يثاب على تلك الافعال كلها والاخبار باطلاقها دالة عليه الثالث ان يكون
الحامل له على ذلك الفعل ستر عرضه من الناس او من ذلك الرجل الذي يمضي الى زيارته وبالجملة يكون الحامل له على ذلك الفعل
هو ستر العرض لا غير فهذا ايضا يثاب على فعله لما ورد في الروايات من ان القصد الى ستر العرض وصونه يكتب له ثواب الصدقة
وفي الرواية ايضا ان الحسين عليه السلام كان يعطي الشعراء من امواله كثيرا فكتب اليه الحسن عليه السلام في هذا فاجابه انت اعلم
يا اخي بان خير المال ما صين به العرض وفي اخر كتاب السرائر لابن ادريس حديث رواه عن النبي صلى الله عليه وآله
وهو انه كان يذم رجلا في اكثر الايام فاتفق انه اتى اليه وهو في منزله فلما سلم عليه احترمه وعظمه واقبل عليه غاية الاقبال
فلما نهض من عنده قالت له زوجته يا رسول الله كيف هذا الاحترام فقال صلى الله عليه وآله ان لهذا الرجل لسانا خبيثا فاحترمته
حذرا من لسانه كما حكى الله سبحانه عن جماعة من الكفار حيث قال ويقول الكافر يا ليتني لم اتخذ فلانا خليلا الحديث
ومعناه ان المقصود من الكافر وفلان جماعة معلومين كانوا في زمنه صلى الله عليه وآله ولو كشف سبحانه وتعالى عنهم لما نوا
من الله تعالى ولكنهم ارادوا وحديث صاحب القبور مع موسى عليه السلام مشهور وحاصله ان موسى عليه السلام لما

ذهب في بعض الايام الى المناجاة رأى في طريقه رجلا صاحب الطنبور فقال يا موسى اذا وصلت الى ربك فقل له ان صاحب الطنبور يقول لئن لم تغفر لنا لادخل مجالس الناس واقول ما اقول فلما بلغ موسى عليه السلام الى مقام المناجاة عرض كلام صاحب الطنبور عليها بالحق فقال يا موسى قل له قد غفرت له اتدري ما كان يقول قال لا اعلم قال انه كان يدخل مجامع الناس و يقول ان هذا الكريم الذي تصفونه بغاية الكرم قد تعرضته لحاجة اقل الحوائج وما قضاها لى وكان يشنع علي عند عبادي وروى ايضا ان بني اسرائيل لما عبدوا العجل بعد ذهاب موسى عليه السلام من بينهم الى مناجاة ربه فاخبره الله تعالى بان يا موسى قومك قد فتنهم السامري وصنع لهم من الحلي عجلا وصار له صوت فعبدوه فقال يا رب هذا السامري قد صنع لهم العجل فمن اوجد فيه الصوت فقال يا موسى انا فقال ان هي الا فتنتك فقال نعم يا موسى ولكن اذا رجعت اليهم لا تقل لهم ولا تفضحني بينهم وحديث الشاعر الذي جاء الى عند النبي صلى الله عليه وآله فقال يا علي هذا الرجل واقطع لسانه فاخذه واعطاه ابلا من ابل الصدقة مشهور ومن هنا وردت النواهي من الشارع بان لا يجعل الانسان نفسه في معرض كلام الناس وتعرض لغيبتهم وبالجملة فكلما يفعله الانسان بهذه النية يكون مثابا عليه الرابع ان يكون الباعث له على ذلك الفعل اي فعل كان من الامور ما يقال هو الحياء والخجل وهذا يكون كثيرا في مقامات السؤال كان يسأل في مجمع من الناس فيستحي ان يرد ذلك السائل فيعطيه حياء من الناس ومن السائل وهذا ايضا يثاب فاعله لان استعمال الحياء بين الناس امر مرغب فيه لكن ذكر بعض المحققين ان ما يعطيه هذا الرجل حرام على السائل وذلك لانه ضرب بسوط الخجل على قلبه فهو شبيه على من ضرب بسوط الجلود على بدنه ومن هنا كان الناس لا يسألون من يعرفون هذا الخلق منه الخامس ان يكون الداعي الى ذلك الفعل هو قضاء حقوق الناس المتعارفة بينهم مثل ان يزوره احد فيعطي له شيئا تبرعا او لطيفة رجل فيريد ان يكافي احسانه بمثله وهذا ايضا قد ورد في الاخبار الحث عليه حتى انه قد روي ان جواب الكتاب واجب كرد السلام ولذلك تسميت العاطس وارسال الهدايا الى المأتم ونحو ذلك وبعض الغايات حكمها حكم ما ذكر ايضا وقد تركنا ذكرها خوفا من التطويل واعلم ان تحرير هذا البحث على ما تلوناه عليك لم ار من تعرض له من الاصحاب نعم قال المولى الاردبيلي قدس الله روحه ان الاخبار مطلقة في حصول الثواب لمن اتى بالواجبات وان لم يأت بالنية المصطلحة وينبغي ان يحفظ على هذا البحث فانه مما يتفرع عليه فروعات كثيرة والله الهادي الى سواء السبيل ويستحب ان يكتب على قميصه الى قوله علي بن الحسين ل وظاهر قوله باصبعه ان المراد مجرد رسوم الكتابة وان لم يؤثر و ظاهر الفتوى ان الكتابة تكون مؤثرة ويكون على قطعة واحدة من قطع الكفن وانها الازار لما روى الاصحاب رضوان الله عليهم اضافوا الى المكتوب والمكتوب عليه وقد مر الكلام سابقا وان المشهور بينهم هو ان الكتابة تكون بتربة الحسين عليه السلام فان لم يتيسر فبالاصبع او بالطين والماء والحل فلا مستند له ولم يرد فيه سوى هذا الحديث والظاهر من قوله فكتب حمله على الكتابة المتعارفة وهي الكتابة بالمداد والعجب ان الاصحاب رضوان الله عليهم ذكروا كراهة الكتابة بالسواد وعللوه في المعتبر بان في ذلك نوع استبشاع ولان وظائف الميت متلقاة توقيفا فيتوقف على الدلالة واقول اما الاستبشاع فغير معلوم بل يمكن ان يقال ان فائدة الكتابة



اطلاع ملائكة القبر عليها وقراءتهم لها ونفعها للميت بعد وجودها وحصول هذه الفوائد من الكتابة بالسواد اشد من حصولها بغيره خصوصا الكتابة بالاصبع من غير تأثير فانها لا تسمى في العرف كتابة واما قوله ان وظائف الميت متلقاة فهو حسن لكن اين الدلالة على ما قلتم بل دلالة هذا الحديث على ما قلناه اوضح من دلالته على قولكم نعم روى احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه قد روي لنا عن الصادق عليه السلام انه كتب على ازار ابنه اسماعيل يشهد ان لا اله الا الله فهل يجوز لنا ان نكتب مثل ذلك بطين القبر او غيره فاجاب يجوز ذلك والحمد لله وفي هذا دلالة على انه يجوز بها كما يجوز بغيره وفي ذلك التوقيع قال وسأله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك ام لا فاجاب عليه السلام يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله فائدة قد عرفت ان الاصحاب رضوان الله عليهم قد زادوا في المكتوب والمكتوب عليه واما شيخنا صاحب بحار الانوار فقد كان يأمر الناس بان يكتبوا على الكفن موضع اسم اربعين من المؤمنين كل مؤمن بخطه فلان بن فلان مؤمن او لا ريب ولا شك انه مؤمن كتبه شاهدا فلان بن فلان ثم يختمه بخاتمه ورايته في عشر السبعين بعد الالف في مسجد الجامع في اصفهان في يوم الجمعة وقد ارتقى على المنبر ليلقي الى الناس انواع العلوم والحكم والمواعظ فعد ذكر في الاقرار بالايمان ولوازمه وقال ايها الناس هذا اعتقادي وهذا ايماني واريد منكم ان تشهدوا بما سمعتموه مني وتكتبوا في كفني الشهادة لي بالايمان وكان قد امر باحضار كفنه في المسجد فكتب الناس شهادتهم على نحو ما تقدم وكان مستنده ما رويناه في اخبارنا ان في زمن بني اسرائيل كان رجل منافق فلما مات نهى الله سبحانه موسى عليه السلام ان يصلي عليه فقام اربعون من بني اسرائيل فصلوا عليه ودعوا له بالمغفرة وقالوا اللهم لا نعلم منه الا خيرا فلما فرغوا اوحى الله سبحانه الى موسى ان انت فلان فصل عليه فقال يا رب قد تقدمت الي بالنهي عن الصلاة عليه فقال يا موسى ان جماعة من بني اسرائيل شهدوا له بالايمان وطلبوا له المغفرة فغفرت له لاجلهم ما لا يعلمون من ذنوبه ولم اقاصه على ما اعلم منها فالقول بالشهادة والكتابة ايضا مثلها وروى الصدوق قدس الله روحه في عيون الاخبار باسناده الى الحسن بن عبد الله الصيرفي عن ابيه في حديث ان موسى بن جعفر عليه السلام كفن بكفن فيه حبرة استعملت له يبلغ خمسمائة دينار وكان عليها القرآن كله فيستفاد من هذا الحديث ان الائمة الحق ان ذلك الحديث يتضمن ان الذي كفنه بذلك الكفن سليمان بن ابي جعفر الصباح من اعيان اهل بغداد وفعله ليس بحجة نعم لعل الحجة في ذلك تقرير الرضا عليه السلام و رضاه بذلك الكفن ومما يدل على حكم الزيادة في الكتابة ما رواه صاحب جنة الامان ورواه ايضا صاحب كتاب البلد الامين عن السجاد زين العابدين عن ابيه عن جده عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال نزل جبرئيل على النبي صلى الله عليه وآله في بعض غزواته وعليه جوشن ثقيل المه ثقله فقال يا محمد ربك يقرئك السلام ويقول لك اخلع هذا الجوشن واقرأ هذا الدعاء فهو امان لك ولامتك الى ان قال ومن كتبه على كفنه استحى الله ان يعذبه في النار ثم قال قال الحسين عليه السلام اوصاني ابي بحفظ هذا الدعاء وتعظيمه وان اكتبه على كفنه ثم ذكر الجوشن الكبير وسياتي ان شاء الله تمام الكلام في هذا البحث في الصلاة على الاموات ويعممه كما يعمم الحي الى قوله ويوضحه ايضا ما اخبرني الشيخ ل بالنوا وقول المفيد قدس الله روحه كما يعمم الحي يأباه قوله عليه السلام في هذه الرواية خذ العمامة من وسطها اه وبين ثم قيل ان التشبيه في اصل التعميم لا في الكيفية والمستفاد من اكثر الاخبار ان العمامة تقبض من وسطها وتدار على رأسه ويحنك بجزء منها من الاجزاء القريبة الى الوسط ويجعل لها طرفان ويدخلان كلاهما تحت ذلك الحنك ويلقيان على صدره وفي بعض الاخبار

الوضحة السند وعمه بعمامة فاما ان يقال بحمل المطلق على المقيد او بالتخيير لان المقام مقام استحباب او بالحمل على مراتب الفضل والكمال وقوله عليه السلام ولا تعممه شامل لغير المفاصل ايضا وقد تقدم الامر به وتقدم ايضا وجه الجمع بين الامر و النهي وقوله عليه السلام عمة الاعرابي فسروا بالعمامة بلا حنك والظاهر من الخبران المراد منها العمامة بلا رداء و يجوز ارادتهما معا سهل بن زياد والطريق وقد سبق مرارا ان ضعف سهل بن زياد لا يقدح في اعتبار الاخبار ثم يلفه في اللفافة اه والمراد بالايمن الذي يطوى جانب اللفافة عليه ايمن الميت وقد اعترف جماعة من الاعلام بعدم الوقوف على الاثر ولعل وجهه التيمن باليمين وينبغي بان شيع جنازة الى قوله اجزاه التشيع وبهذا الحديث استدل الاصحاب رضوان الله عليهم على استحباب المشي خلف الجنازة واحد جانبيها ق وهذا الايناد ما ذهب اليه اكثر الاصحاب من كراهة المشي امامها لما عرفت من ان الباكي هو لعذاب والمكروه لا عذاب على فعله وقال في المعتبر المشيع وراء الجنازة او مع احد جانبيها افضل من التقدم عليها لا اكره المشي امامها بل هو مباح انتهى وذهب الشيخ رحمه الله في النهاية الى ان تركه افضل وفي كونه هو الاولى وهذا مغاير للكلام المعتبر فلا نظن بهما الاتحاد وبهذا الاسناد ق بالفضل وهذا ايضا لا يدل على استحباب المشي خلفها مطلق لانها قضية في واقعة خاصة فلا تعم بل في قول الصحابة له مالك تمشي خلفها اشعار بان هذا المشي كان خلاف عادته في المشي مع الجنائز وبهذا الاسناد ل بالمرادي والى هذا استند الاصحاب رضوان الله عليهم في قولهم باستحباب المشي الى جنبي الجنازة والكرام الكاتبون غير الملائكة الذين يشيعون جنازة المؤمن الى القبر فلا منافاة بين الحديثين سعد ق بوهيب والمراد بالمخالف هنا مطلق المخالف وان لم يكن من النواصب وقال ابن ابي عقيل بوجوب التاخر خلف جنازة الناصبي معولا على هذا الخبر وما رواه ابن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام قال امش امام جنازة المسلم العارف ولا تمش امام جنازة الجاحد فان امام جنازة المسلم ملائكة يسرعون به الى الجنة وان امام جنازة الكافر ملائكة يسرعون به الى النار فكانه حمل المخالف فيه على الناصبي اذ ان الكل مخالف عنده ناصب في الاخبار بعضه ما يرشد اليه كما روي عنه عليه السلام ان الناصب من نصب على امير المؤمنين عليه السلام عداوة وقوله عليه السلام في حديث اخر ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت لانك لو درت العراقين لم تجد من يبغضنا وانما الناصب من نصب العداوة لشيعتنا وهو يعلم انهم شيعتنا ولعل كان المراد من المخالف اعظم فرد به اعني الناصب ولان القرينة تحمله على ارادة هذا ما ورد في رواية ابن ظبيان من قوله وان امام جنازة الكافر كافرا ولكن الحق ان هذه لا تصلح لكونها قرينة في هذا المطلب اذ قد استفاض بل تواتر في الاخبار ان كل انواع اهل الخلاف يجري عليهم حكم الكفار بعد الموت من العذاب بعذابهم وحشرهم معهم والخلود من النار رشتهم اذا عرفت هذا فاعلم ان عموم المخالف في هذه الرواية ومنطوق رواية ابن ظبيان دال على استحباب المشي امام جنازة المؤمن والذي يظهر في وجه الجمع بين هذه الاخبار هو الحمل على مراتب الفضل كما ان المشي خلفها ومن جنبيها افضل من المشي امامها كما ذهب اليه الشيخ في النهاية واما ما سياتي في الاخبار من ان الصادق عليه السلام تقدم سرير ابنه اسمعيل بلا حذاء ولا رداء فيمكن في هذا لانه امام محمول على الجواز واما ما يركب فيه ما قاله ابن الجنيد رحمه الله من ان صاحب الجنازة يمشي بين يديها والمشيعون وراءها حماد فان حماد الذي يروي عن حريز قد وقع التصريح مرارا بانه ابن عيسى وطريق الشيخ اليه على ما في الفهرست

ضعيف

ضعيف لان فيه ابن بطة ولاجل ذلك كان هذا السند ضعيفا الا ان العلامة قال في المختلف ان عبد الرحمن بن ابي عبد الله وساق الحديث ثم قال ان اراد بالصحيح هذا السند المعلق فانه صحيح بناء على ان الشيخ رحمه الله انما اخذه من كتاب حماد ثم روى الكليني هذا الخبر هكذا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز الى اخر الحديث وطريق الشيخ الى علي بن ابراهيم صحيح فيكون السند حسنا واما حماد بن عثمان فللشيخ اليه طريقان الاول منهما موثق بمحمد بن ابي سعيد الخزاز والثاني مجهول عند بعضهم بابن ابي جيد وهو استاد الشيخ الطوسي رحمه الله ولكن سبق ان الاكثر ذهبوا الى تصحيحه فيكون الطريق الثاني صحيحا وقد استدل الاصحاب رضوان الله عليهم بهذا على كراهة الركوب لمن شيع الجنازة وجعل الشيخ قدس الله روحه ما ذكره في هذا الباب مع قول المصنف وينبغي لمن شيع جنازة ان يمشي خلفها اه فان الكلام المفيد رحمه الله كانه مركب من حكمين الاول المشي والثاني الكيفية والا فهذا الحديث يناسب الباب بوجه من الوجوه ولا يخفى ان هذا الحكم قضية في واقعة فالاستدلال على التعميم لا يخلو من اشكال الا ان يقال ان الملائكة يمشون في جنازة كل مؤمن يموت فيكون الحكم وهو كراهة الركوب معلقا على وجودهم لا على رؤيتهم والاولى الاستدلال عليه بما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال راى رسول الله صلى الله عليه واله قوما خلف جنازة ركبانا فقال اما تستحيون ان يتبعوا صاحبهم ركبانا وقد اسلموه على هذا الحال قال الشيخ ايده الله فاذا فرغ من الصلاة عليه اه اقول قوله رحمه الله فليقرب سريره من قبره اه شامل لجنازة الرجل والمراة واما قول اكثر فقهائنا رضوان الله عليهم ان جنازة الرجل توضع عند رجل القبر وجنازة المراة مما يلي القبلة فلم نطلع على دليله وقوله هنيئة كما في كثير من النسخ بضم الهاء وتشديد الياء بمعنى الوقت وربما قيل هنية بابدال الياء ياء وهو الموجود في اصل هذه النسخ واما هنيهة بالهاء كما هو الجاري على الالسن فقد نص صاحب القاموس على انه غير صواب اخبرني ف ومحمد بن عطية ثقة ولعل الرواية من المضمرات كما قيل بضمير قال يعود الى الامام عليه السلام ومحمد هذا يروي عن الصادق عليه السلام وقوله فلا تفدحه يقال فدحه الامر اذا اثقل عليه وفوادح الدهر خطوبه وهذا الخبر وما روي في معناه انما يدل على استحباب وضعه دون القبر بهنيهة ثم دفنه وبعضهم نهى افتى ابن الجنيد والمحقق في المعتبر و جماعة من المتاخرين والموجود في كتب اصحابنا رضوان الله عليهم استحباب نقل الميت مرتين والصبر عليه بينهما مرتين ثم نزله في الثالثة سابقا برأسه ان كان رجلا وان كان امراة وضع مما يلي القبلة وانزل عرضا في دفعة واحدة وهذه التفاصيل قد اعترف جماعة من الاكابر بعدم الوقوف على مستند لها نعم تقدم في صحيح ابي مريم انهم وضعوا سرير رسول الله صلى الله عليه واله عند رجل القبر وسياتي في مرفوع عبد الصمد بن هرون عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت الميت القبر ان كان رجلا سل سلا والمراة توخذ عرضا وقال الصدوق رحمه الله في كتاب العلل وفي حديث اخر اذا اتيت بالميت القبر فلا تفدحه به القبر فان للقبر اهوالا عظيمة وتعوذ من هول المطلع ولكن ضعه قرب شفير القبر واصبر عليه هنيئة ثم قدمه قليلا واصبر عليه ليأخذ اهبته ثم قدمه الى شفير القبر وهذا دال على المشهور وقوله عليه السلام ويكون اولى الناس به والظاهر ان المراد بالولاية هنا هي المذكورة في احوال الميت من انه ينبغي لاولياء المؤمنين بموته وما سياتي انه يصلي عليه اولى الناس به او من يامره وغير ذلك من الاحوال وهو الاولى بالميراث ويترتب على ترتيب الطبقات الثلاث في الارث وقال بعض المحققين من المتاخرين يمكن ان يراد بالاولياء من علاقتهم به شديدة سواء كانت علاقة نسبية او سببية والكلام عليه مجال واسع وحيث ان كثيرا من الاصحاب ذهب الى كراهة نزول الاقارب القبر لانه يقسي القلب الا في المراة فيستحب لانها عورة حمل بعضهم الولي هنا على الامام او واحد من اهل مذهبه لان المؤمنين بعضهم اولياء

بعض وفيه نظر فان الوارد في الاخبار هو كراهة نزول الاب في قبر ابنه وكراهة ان يحثوا الاقارب على الميت ومن ثم قال
مـه طائفة الى ان الاب لا ينزل الى القبر الا مع الضرورة والولي ان كان رجلا وان كان امراة لا تنزل
اليها الا زوجها او ذو رحم لها وهو فوق الجميع وحينئذ فيكون المراد بالولي ما ذكرنا وخرج منه الاب بالنص وبقي
الباقي وقوله والمعوذتين بكسر الواو وسميتا بذلك لانهما انزلتا لتعويذ الحسنين عليهما السلام لما ارادوا ان يسحرو هما
فعوذهما بهما صلى الله عليه واله بهما فلم يؤثر السحر فيهما وقوله عليه السلام ثم ليقل ما يعلم اي الذي يعلم من الشهادتين
والاقرار بالائمة عليهم السلام حتى ينتهي الى امام ذلك الزمان وبهذا الاسناد ح ولفظه دون ان يبعث عند
او يمين اسفل ولعل المراد بوضعه على العظم ووضعه من قبل رجليه وهو باب القبر واخبرني احمد ف ومالتضمنه من
الكشف عن خد الميت والصاقه بالارض محمول على الاستحباب اجماعا وقوله ويسمعه كالبيان لما قبله وحاصله انه يلقنه
ما انتم عليه بصوت عال حتى يسمعه الميت فان الروح تدخل فيه الى حقويه اذا وضع في القبر واخبرني الشيخ ل بالسميع
اسمعيل بن مهران وان وقع الاختلاف في توثيقه الان توثيقه هو الاصح والقلنسوة بضم السين وفي الصحاح
اذا فتحت القاف ضممت السين واذا ضممت القاف كسرت السين وقلبت الواو ياء وما تضمنه من نزع هذه الامور
محمول على الاستحباب اجماعا والمراد بالشناعة في قوله عليه السلام فان في خلع الخف شناعة الخوف من الجاهل
فلوا من التقية استحب نزعه وبهذا الاسناد ل وقوله عليه السلام والتقية يجوز ان يكون بيانا للضرورة
ويجوز ان يراد بالضرورة شدة الحر او البرد ونحوهما ولعله الاولى وقوله فليجهد في ذلك يجوز ان يكون المشار اليه
مجموع ما سبق ويجوز ارجاعه الى نزع الخف يعني ينبغي ان يجهد في خلاص نفسه من التقية ليتوصل به الى نزع الخف فاما
ما رواه محمد ك بابن عقبة ويجوز حمله على حالة الضرورة واخبرني الشيخ ف والثالث ح والتثنية في النعلين والخفين باعتبار
كل واحدة من الرجلين وقوله عليه السلام ذلك الى الولي اه فيه رد الى بعض اهل الخلاف كالشافعي حيث اوجب الوتر
ثلاثا او خمسا لان النبي صلى الله عليه واله ادخله العباس وعلي عليه السلام واختلف في الثالث فقيل الفضل بن العباس وقيل
بن زيد والجواب عن هذا ظاهر قال الشيخ ايده الله ثم يسل الميت من قبل رجليه اه اقول ظاهر ما ان في
الاحكام مما يشترك فيها الرجل والمراة واما الاصحاب رضوان الله عليهم فقد فرقوا بين انزال الرجل والمراة وقد تقدم ان
ما ورد في الاخبار هو قوله عليه السلام في مرفوعة عبد الصمد اذا ادخل الميت القبران كان رجلا سل سلا والمراة تؤخذ عرضا وهذا
لا يدل الا ان وضع سرير المراة ينبغي ان يكون مما يلي القبلة بل المستفاد من اطلاق الاخبار ان وضع سرير المراة مثل سرير الرجل
وفي وقت الاخذ يسل الرجل ويرفع رجليه واما المراة فيساوي بين راسها ورجليها في الاخذ حتى لا يرتفع منها شيء على شيء ويؤيده
انه قد استفاض في الاخبار ان باب القبر هو موضع الرجلين وان الدخول والخروج ينبغي ان لا يكون الا منه وهو ايضا وفق بقوله كما
الى الدنيا من تقدم الراس واذا اخذت عرضا كانت بهذه الهيئة وقوله ويوجهه الى القبلة مما لا خلاف في وجوبه بين الاصحاب
والمستند هو ما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان البراء بن معرور الانصاري بالمدينة وكان
رسول الله صلى الله عليه واله بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه واله والمسلمون يصلون الى بيت المقدس

فاوصى

ب

فاوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى رسول الله صلى الله عليه واله الى القبلة فجرت به السنة واما ابن حمزة فذهب
الى استحباب الاستقبال وقال شيخنا البهائي رحمه الله ولم اظفر في الاخبار بما يرد كلامه الا انه لا خروج عما عليه جماهير
الاصحاب وكانهما نظرا الى لفظ السنة لكن حملها على ما يقابل الواجب شائع ذائع خصوصا وقد عضده عمل الاصحاب اخبرني الشيخ
ن واطلاق هذا الخبر ايضا شامل للرجل والمراة في ادخال القبر وقوله بسم الله وبالله اي اضعه متبركا باسم الله
الاعظم وبذاته المطهرة وفي سبيل الله اي اضعه في الطريق الذي اراده الله سبحانه بالوضع فيه وهو القبر او في سبيل طاعته
ورضائه لان امور القبر كلها طاعات لله سبحانه وقوله عليه السلام اللهم جاف الارض عن جنبيه المجافاة الارتفاع
وهو اما كناية عن ارتفاع الضغطة عنه واما ان يكون اشارة الى ما هو اعم منها وكناية عنه وهو السرور في عالم البرزخ
وقوله وصاعد عمله اي اجعل عمله في ديوان الابرار في اعلى عليين وهو على مكان في الجنة كما ان ديوان الفجار
اعمالهم موضعها سجين وهو اسفل طبقة من طبقات النار وبهذا الاسناد ف وما تضمنه من استحباب ارتفاعه
مقدار اربع اصابع مفرجات مما اتفق عليه الاصحاب على ف والثاني ل والثالث ق وما تضمنه هذه الاخبار
من استحباب الخروج من رجلي القبر هو قول معظم الاصحاب وقال ابن الجنيد طاب ثراه في المراة يخرج من عند راسها وعلل بوجوب
البعد عن عورتها والا فلم نطلع له على دليل وترك العمل بظواهر هذه الاخبار والعدول الى الاحتياط مما لا وجه له وبهذا
الاسناد وقوله عليه السلام اللهم لا نعلم منه الا خيرا ظاهره هذه الفقرة بدعاء فساق المؤمنين ومن علم منهم سوء الاعمال
وكذلك ورد ايضا في صلاة الاموات مطلقا ولكون ظاهرها هو الكذب في اموات الفساق منع بعض المتاخرين من قول
هذه الكلمة الا لمن علم منه العدل اما من جهلت عدالته او علم فسقه فيدعو له بما قاله مه في هي وهذه عبارته اذا صلى
على المجهول فادع له بدعائهم وهو اللهم انك خلقت هذه النفوس الدعا ولكن الظاهر ان مراد مه بالمجهول من
جهل ايمانه كما هو المفهوم من المجهول الوارد في الاخبار والذي يظهر من تتبع الاخبار هو ان هذا الدعاء على ما عليه المؤمنين وان
كانوا فساقا واما الجواب عما يوهمه من الكذب فنقول من وجهين الاول ان هذا وان كان كذبا في حق من علم منه
الاصرار على اصرار المعاصي حتى مات لكن مثل هذا الكذب مما يدخل تحت افراد الكذب الجائز شرعا وهو الكذب في اصلاح
البين وهذا ايضا لان المطلوب منه الاستشفاع اليه سبحانه باصلاح احوال هذا المؤمن العاصي فهو بمثابة قول المصلح لاحد الخصمين
ان فلانا ما علمناه تكلم بكلمة الا خيرا مع انه تكلم فيه ونال من عرضه ما اراد والمصلح عالم بل وربما كان الحاكي له عالما بالقضية
الثاني وهو الاوسط والاقوى ان يقال ان باب التوبة مفتوح الى وقت الموت فلعل هذا الذي علمنا من حاله الاصرار
على الذنوب اوقع التوبة في وقت من تلك الاوقات فصار بهذا الاحتمال شره غير معلوم واما خيره فهو معلوم وهو الايمان
وقوله واسكن هو من باب الافعال وتعديته باللام لتضمينه معنى الضم وقوله في اعلى عليين قد عرفت ان عليين
اعلى مكان في الجنة فالمراد هنا اعلى ذلك المكان وقوله عليه السلام واخلف على عقبه في الغابرين قال في النهاية
خلف الله لك خلفا بخير واخلف عليك خيرا اي ابدلك بما ذهب منك وعوضك عنه واذا ذهب للرجل ما يخلفه مثل
المال والولد قيل اخلف الله لك وعليك واذا ذهب له ما لا يخلفه غالبا كالاب والام قيل خلف الله عليك وقيل يقال

خلف الله عليك اذا مات لك ميت اى كان الله خليفة عليك وخلف الله عليك اى ابدلك ومنه فى الدعا اللهم اخلفه
فى عقبه اى كن لهم بعده هذا كلامه وجوز بعض اللغويين خلف بالالف بمعنى عوض فى الغابرين والعقب باسكان القاف او
كسرها الولد وولد الولد والغابر بمعنى الماضى والباقى وقيل من الاضداد ولفظة فى كما قيل للسببية والمراد الدعا بجعل الباقين
من اقاربه عقبه عوضا لهم عن الميت ويجوز ان تكون على حالها من الظرفية ومعناه كن خليفة على عقبه الباقين فى الباقين اى
فى زمرتهم ومعهم وقوله وعندك احتسبه قال فى النهاية ومنه الحديث من مات وله ولد فاحتسبه اى احتسب الاجر
بصبره على مصيبته يقال فلان احتسب ابنا له اذا مات صغيرا ومعناه اعتد مصيبته به فى جملة بلايا الله التى يثاب بالصبر عليها او
خ فمعناه ظاهر وبهذا الاسناد ق وما دل عليه من شق الكفن من عند الراس ليفضى بخده الى التراب خلاف ما عليه
اكثر الاصحاب من ان المستحب هو كشف الكفن وحل عقده ليفضى بصفحة وجهه الى التراب وقد روى فى الاخبار الصحيحة ايضا
واما الفاضلان قدس الله روحهما فقد تكلما على هذا الحديث بان فى الشق اتلاف المال على وجه غير مشروع وقد حمل
حمل الشق فى هذا الخبر تارة على الكشف فانه يطلق عليه فى العرف مجازا شائعا ووافقه على هذا الشهيد رحمه الله فى الذكرى
وتارة اخرى حملها على ما اذا تعذر الحل ومجال الكلام على هذا واسع فان الحكم بكونه غير مشروع بعد ورود النص مما لا يخفى ما فيه
ان الكل ايل الى الضياع والفساد مع ان هذه الرواية مما رواها ابن ابى عمير فى الصحيح ايضا والاولى حينئذ هو التخيير بين الشق
والكشف واخبرنى الشيخ ف وقوله عليه السلم وان قد راه قال شيخنا البهائى نور الله ضريحه الظاهر انه اراد
اذا لم يكن حال التقية ويجوز ان يكون معناه انه ان تيسر له بلا كلفة ومشقة فليفعل فيكون اشارة الى انه من المقولات
والسنن وقوله ان خبر معناه الكشف كما هو المشهور وقوله وليتشهد اه اى يلقنه الشهادتين والائمة عليهم السلام
حتى يصل امام ذلك العصر اخبرنى الشيخ ايده الله ف واما ادناه الغم فقال جماعة من المحققين انه فى مقام التقية فلو
امن التقية ترك هذا الادنا الى سمعه والاولى ان يقال ان الوجه فيه هو طلب توجه الميت الى سماع ما سبق من دخول الروح
فيه بعد انزاله القبر فيكون هذا من باب ما ياتى فى كيفية التلقين عن الصادق عليه السلام فضع يدك اليسرى على عضده الايسر وتحركه
تحريكا شديدا ثم تقول يا فلان وهذا لا دخل للتقية فيه بوجه من الوجوه وقوله وفلان امامك المقصود منه الجنس
يعنى يعدد الائمة عليهم السلام حتى ينتهى الى امام عصره واما قوله واعدهما فيجوز ان يكون الضمير فيه راجعا الى قوله اسمع
وافهم وحينئذ فقوله هذا التلقين جملة براسها يعنى ان التلقين النافع هو هذا ويجوز ان يكون راجعا الى جملة
التلقين بدلا منه والاول اقرب لفظا والثانى اقرب معنى واخبرنى الشيخ ق وقوله الى رحمتك اى
نازل اليها واما الاقتصار على قوله وعلى امامك فلعله اشارة الى احد افراد التلقين قال الشيخ ايده الله فاذا
فرغ من وضع اللبن عليه اه وقوله ويقولون وهم يحثون التراب كذا عبر اكثر الاصحاب وظاهره استحباب الرجوع
فى حال الا انه بظهور الاكف وحينئذ فقول السيد الاجل السيد محمد نور الله ضريحه فى كتاب المدارك وذكر الاصحاب استحباب كون
الاهالة بظهور الاكف والترجيع فى تلك الحالة ولم اقف فيهما على اثر لعله ارا د خبرا يدل على الامرين واجتماعهما معا والا
فالخبر الدال على الحثو بظهور الاكف هو خبر محمد بن الاصبغ الاتى وقد ذكره الاصحاب رضوان الله عليهم فى موضع الاستدلال كيف



يكن مثل هذا المحقق انه لم يطلع عليه او غفل عنه واما قوله رحمه الله ويكره للانسان ان يحثو على ابنه اه
الذى ورد فيه النص والاجماع هو كراهة حثو الاقارب مطلقا وحينئذ فذكره الاب والابن اما لشدة الكراهة فيهما او
اما على سبيل التمثيل ويرشد اليه تعليله بقوله يقسى قلبه من ذوى الارحام اخبرنى الشيخ سل ومحمد بن الاصبغ
هذا الظاهر انه هو الذى وثقه النجاشى بقرينة رواية احمد بن محمد واخبرنى ف واما نصب ايمانا فيجوز ان يكون
على المفعول المطلق ويجوز ان يكون على المفعول لاجله اى فعلت هذا للايمان بك وقال شيخنا البهائى نور الله مرقده
ويحتمل النصب على المفعول به وقوله بكل ذرة الظاهر ان المراد كل ذرة من ذلك التراب المحثو فى القبر ويجوز ان
يكون المراد مطلق الذرات الكائنة فى الهوا وبهذا الاسناد سل ويستفاد منه ان اقل الحثو ثلث اكف
فيما يلى الراس وقوله عليه السلم واصعد اليك روحه اى الى جوارك والقرب منك وهى الجنة او الى عليين كما
سبق او الى وادى السلام وهو جنة الدنيا ومكانها ظهر الكوفة والكل متلازم وقوله عن رحمة من سواك
لعله اشارة الى رحم الناس له بعد موته باهداء الصلوات اليه واعطاء الصدقات عنه وقراءة القرآن له ونحو ذلك فانها امور
يصل اليه ثوابها ويرحم بسببها فهو قد طلب من الله سبحانه ان لا يحوجه الى تلك الامور وبهذا الاسناد ق بابن اسباط فان
الكشى نقل انه كان فطحيا ومات على مذهبه وقال النجاشى انه كان فطحيا جرى بينه وبين على بن مهزيار رسائل فى ذلك فرجعوا
فيها الى ابى جعفر الثانى عليه السلام فرجع على بن اسباط عن ذلك القول وكان ثقة اوثق الناس واصدقهم لهجة قال العلامة وانا
اعتمد على روايته ومن اجل حكاية الرجوع عن ذلك المذهب ذكره العلامة فى صحيحه بالموثقين والحقه بعض المشايخ بالصحيح
وقوله تنهانا عن هذا وحده اى عن هذا مجردا عن العلة وحاصله طلب العلة فبينها عليه السلام بانها قسوة
القلب كذا قال شيخنا البهائى نور الله ضريحه والاظهر ان معناه انك تنهانا عن هذا الميت وحده وان اقاربه لا يهيلوا
التراب عليه او عن كل ميت فقال عليه السلام كل ميت فحكم هذا الحسين ق بلاح لان ابان بن عثمان ممن اجمعت العصابة
على تصحيح ما يصح عنه ثم هذا الحديث وما بعده وما فى معناهما لا يدل الا على تخصيص الكراهة بالوالد بالنسبة الى ولده فما
قدس الله روحه لما قال العلامة الاكثر من تعميم الكراهة لذوى الارحام حمل هذه الاخبار على تاكد الكراهة وهو موقوف على
وجود المعارض وحينئذ فالصواب هو القول بما دلت عليه الاخبار سهل بن زياد ف ويرفع عن الارض اه
ما اختاره قدس الله روحه من كونها اربع اصابع مفرجات هو المشهور وقيل اربع اصابع مضمومة وقيل شبر والكل حسن لوروده
فى الاخبار والمقام مقام الاستحباب ويكره ان يرفع اكثر من ذلك قال فى الهى وهو فتوى العلما على بن الحسين ق وقد ورد
باستحباب الرش روايات كثيرة لكنها مطلقة ورد على الاكتفاء بمطلق الرش ولكن ذكر الاصحاب رضوان الله عليهم ان الكيفية الواردة
فى هذا الخبر الا و وقوله عليه السلام ان يستقبل القبلة لم يتعرض له الاكثر ولم يعين فى هذا الخبر الذى هو المستند فى
هذه الكيفية ان الابتداء هل يكون من الجانب الذى يلى القبلة ام من الذى يلى القفا وقيده بعضهم بالاول وهو الذى يلوح
من كلام ق وقوله عليه السلام ثم يرش على وسط القبر ولا دلالة على ان الوسط مثل غيره فقول المحقق وجماعة من الاصحاب
فان فضل من الماء شئ القاه على وسطه فيه ما لا يخفى لان مفهومه ان استحباب الرش على الوسط يسقط اذا لم يفضل من الماء

شيء ومقتضى النقل انه يستحب ان يأتي له بماء جديد وقوله عليه السلام فكذلك السنة فيه يجوز ان يكون اشارة الى
هذا هو الفرد الافضل فيكون مطلق الرش كما ورد في غيره من الاخبار هو الفرد الفاضل وذلك لان الاغلب في اطلاق لفظ السنة
هو ان يكون فوق المستحب وتحت الواجب وهو الذي واظب لازم النبي صلى الله عليه وآله على فعله فاما مثل صيام شعبان ومن
هنا روي في الاخبار ان صوم رجب تطوع وصوم شعبان سنة واما فائدة رش القبر فرواه الكليني نور الله ضريحه باسناد
واضح عن الصادق عليه السلام انه قال يتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب وفيه شعار بما قلناه في حكم الوسط
لا بما قاله المحقق رحمه الله اخبرنا الشيخ ق وقوله يدخل معه في قبره فيه دلالة على ان الكفن يكون الجريدة
معه في القبر وان لم يكن معه في الكفن على واحدة من الكيفيات الواردة في الاخبار وقوله مضموصة قال به الحسن
بن ابي عقيل وبهذا الاسناد ن وقوله تشهدهم اي تجعلهم شهودا وقوله عليه السلام اردت ان
تنازع اي في رش القبر بالماء او رفع اربع اصابع فان اهل الخلاف لا يفعلون ذلك ويكون لك عذر عندهم بان
ابي اوصى بذلك ويجوز ان يكون المراد النزاع في الامامة لما سبق من ان الوصية الى الولد بامور الموت من علامات الامامة
لذلك الولد ويجوز ارادة الاعم من الامرين كما قاله شيخنا المعاصر ادام الله ايامه واخبرني قال علي بن محمد بن الزبير وفيه انه روى
اكثر كتب الاصول مضافا الى انه من شيوخ شيخ الطائفة كابن الغضائري وهذا القدر لا يقصر عن المدح وقوله عليه السلام توضأ اذا ادخلت الميت القبر
الذي فهمه صاحب المدارك قدس سره انما هو استحباب الوضوء الشرعي لمن اراد ادخال الميت القبر تعويلا على هذا الحديث وبعض الافاضل من
المعاصرين نقل منه استحباب الوضوء لمن ادخل الميت القبر بعد ما دخله لاجل انه مس او مس الكفن اقول ويجوز ان يراد بالوضوء معناه اللغوي
وهو غسل اليدين بناء على اعتبار مس الاكفان او مس الميت واكثر الاصحاب لم يتعرضوا لهذا الحكم مع معانيه فاذا انصرف الناس عنه اه وظاهر
قوله بعض اخوانه عدم الاختصاص بالولي وحيث ان النص والاجماع انعقد عليه يمكن ان يكون مراده من قوله بعض اخوانه بعض
اخوته الشيخ ل وقوله عليه السلام نعمّا منكر ونكير فيه دلالة على انه اذا لقن لا يدخلان عليه اصلا واما ما ذكره في وضع الفم عند رأسه فعله
الكلام عليه في التلقين الثاني من ان فائدة ايقاظ الميت حتى يسمع الكلام وعلل الخلف عنده حتى ينصرف الناس عنه اشارة الى هذا الحكم
حتى تهدأ الاصوات وتسكن الحركات فيسمع الميت ما يقول الملقن واما قول شيخنا البهائي ره التخلف عنده وادناء الفم اليه انما هما لمكان التقية
حيث ان جمهور اهل الخلاف قد طبقوا على انكار هذا التلقين فيأبى عنه قوله ثم ينادي باعلى صوته وفي بعض الاخبار انه اذا اراد ان يسمعه
الميت فيجلس في قبره ويقول ارشدنا برحمتك الله ولم يتعرض لهذا الجزء ولا فيما روي بمعناه كيفية جلوس الملقن والاصح ما قاله بعض
من قال انه من يستقبل القبلة والقبر وجماعة على انه يستدبر القبلة وهذا انسب حيث ان وجهه حينئذ يكون الى الملقن فيكون ادخل في
سماعه الصوت واما ان الميت هل يجري فيهم هذا التلقين ام لا قال شيخنا في ره ظاهر التعليل شموله لعدم تلقينه ويمكن ان يقال يلقن الملقن
للشعار وخصوصا المميز كما في الجريدتين بل اولى به وكذا القول بعموم الاخبار فلا يقولون قوة واخبرنا سل والثاني في قوله
لا يجعل له النار تعليل لكراهة تسخين الماء واما جمهور المخالفين فقد قالوا باستحبابه وقوله ولا تجعل بمسك فيه الرد على العامة
حيث قالوا باستحبابه على ابن مهزيار قال بل لان ابان ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه والطريق اليه صحيح احمد
بن محمد بن سهل وملاحظة اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عن ابن المغيرة تلحقه بالصحيح وهذه الاخبار كما ترى خالية من الدلالة على ما قال

فان

فان كان الشتاء شديد البرد وكان لهذا لم ينقل الشيخ ويدل على ذلك نعم في الفقيه ما يدل عليه وهذه عبارته وقال
ابو جعفر عليه السلام لا يسخن الماء للميت وروي في حديث آخر الا ان يكون شتاء باردا فتوقي الميت مما توقي منه نفسك
نفسها اي قوله عليه السلام حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا والى قوله صلى الله عليه وآله لا ضرر ولا ضرار في الدين فهذا كله يفيد الجواز
فلعل لقول بعض المتأخرين وكيفما كان فمع امكان الغسل بالبارد لا ينبغي تخطي ذلك فان لم يمكن وامكن التسخين
بغير النار كالشمس فهو اولى على الظاهر فيه جيد ولا يجوز ان يقص شيء من شعره ولا من اظفاره الى
قوله يدل عليه ن والمشهور بين الاصحاب هو حمل النهي على الكراهة وفي الذكرى بل نقل الشيخ الاجماع على انه لا يجوز
قص اظفاره ولا تنظيفها من الوسخ بالخلال ولا تسريح لحيته وجعل حلق الرأس مكروها وبدعة وكره حلق عانته والطه
جز شاربه ولعل مراده الكراهة لقضية الاصل والنهي اعم من التحريم ويؤيده انه ذكر كراهية قلم الاظفار بعد ذلك
وابن حمزة حرم القص والحلق والقلم وتسريح الرأس واللحية انتهى وكلام المصنف ره هنا يمكن حمله على الكراهة وهو
كلام كثير واما جمهور اهل الخلاف فاستحبوا هذا كله واستدلوا عليه بقوله صلى الله عليه وآله افعلوا بموتاكم ما تفعلون بعرائسكم
وهذا الخبر لم يثبت مع انه متروك الظاهر اذ العروس تطيب بالطيب وتزين وجهها وتحلى بخلاف الميت وفي قوله عليه السلام
لا يمس من الميت شعر اشعار بكراهة تخليل شعر الميت وقول العلامة باستحبابه لخبر ام سليم ان النبي صلى الله عليه وآله
قال يا ابنة واظفرن شعرها ثلاثة قرون ولا تشبهيها بالرجال غير ثابت وقوله عليه السلام وان سقط منه شيء فاجعله
في كفنه هو واجب اجماعا بقي الكلام في تخليل الاظفار من الوسخ ولا ريب في دخوله تحت هذا النهي وتنادله اما
العلامة طاب ثراه فحكم بتخليل الاظافير برفق حتى يصل الماء الى ما تحتها وربما مال اليه بعض المتأخرين ولا يخفى ما فيه لان
الصدوق رحمه الله روى عن الصادق عليه السلام لا تخلل اظافيره وتخليل الاظافير انما يكون فائدته تنقية ما تحتها من الاوساخ
فتكون هذه الجملة مفسرة على ان العلامة رحمه الله ذكر في مبحث الوضوء من المنتهى عدم احتمال وجوبه في الوضوء لان الوسخ
الذي تحت الاظفار يستر عادة فاشبه بالستر الشعر من الوجه لانه كان يجب على النبي صلى الله عليه وآله بيانه وقد تقدم طرف من الكلام
وبهذا الاسناد ف وقوله ادبغ له مغتسل محمول على الغسل الغسل ونظيف او على ما بعد الغسل وبهذا الاسناد ق
وفي كثير من النسخ عن حميد بن زياد وهو الموافق للكافي وهو الاصح من محمد لان حميدا من اصحاب الحسن بن محمد بن سماعة الكندي
احمد ف والمشهور كما سبق وهو حمل النهي على الكراهة وغسل المرأة كغسل الرجل اه والخمط ثوب فيه خطط
مأخوذ من الانماط وهي الطرائق واما ابن ادريس طاب ثراه فقد فسره بالحبرة لدلالة الاسمين على الزينة والمشهور التغاير
بينهما فاما ما يدل على استحباب ف ولا يخفى انه غير دال على اللفافتين او اللفافة والخمط بوجه من الوجوه وانما هو دال
على استحباب زيادة خرقة الفخذين واين هذا من هذا والعجب من الشيخ قدس الله روحه حيث قال فاما ما يدل وكان الاولى
ان يقول الخبر في كما هي عادته في هذا الكتاب والمراد بالحنوط اما الذريرة وحدها او هي مع الكافور وبهذا الاسناد
ح وهذا هو العمدة في استدلالهم على زيادة الخمط للمرأة وهو ايضا كالاول في عدم الدلالة وذلك لان الدرع
هو القميص واما المنطق بكسر الميم وهو ما يشد به الوسط فيجوز ان يراد به خرقة الفخذين ويجوز ان يراد به خرقة الفخذين

لان موضع شده امن فوق الحقوين وهو الوسط او قريب منه ويجوز ان يراد منه المئزر بالمعنى المشهور واما الخمار فهو القناع
سمي به لانه يخمر الراس اي يستره ومنه سمي الخمر لانه يخمر العقل وهذه المادة وهي الخاء والميم والراء اينما وردت فهي دالة
على معنى الستر واما اللفافتين فهما الثوبان الواجبان في الكفن مطلقا لكفن الرجل وكفن المراة وبالجملة فقد تقدم
ان الوارد في الاخبار هو ان الكفن مطلقا اما ثلاثة اثواب او ثوبان واما الحبرة فيستحب ان تكون واحدة منها و
ياليت الاصحاب لما زادوا الحبرة في الكفن مطلقا والنمط في كفن المراة سكتوا عن الاستدلال بهذه الاخبار حتى
نظن بهم الاطلاع على دليله كما هو الوارد عنهم في موارد كثيرة فانا نحسن الظن بهم ونقول انهم لا يتكلمون الا عن دليل
وصل اليهم والواقع هذا وقوله عليه السلام والمراة اذا كانت عظيمة يجوز ان يراد به عظم الشرف والمنزلة
ويجوز ان يراد منه عظم الجثة وبهذا الاسناد سل وفي في عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي
وهو الصواب فيكون الباء زائدا من النساخ والمراد بالاثواب الخمسة ما تقدم في الخبر السابق الحسن فق وقد رواه
في سنده والظاهر ان هذا الحكم مستحب لا وجب القول بوجوبه لا يخلو من وجه واذا اراد ادخال المراة ه وقوله
رحمه الله جعل سريره امامه الى القبلة قد عرفت انه خال من السند ولكنه حكم مشهور بينهم وتلقاه الخلف عن
السلف مثل كثير من احكام الاموات على ان الصدوق رحمه الله روى في كتاب الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن
محمد عليهما السلام في حديث شرائع الدين قال والميت يسل من قبل رجليه سلا والمراة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد
والقبور تربع ولا تسنم وفي هذا الحديث دلالة على المشهور وعدم وجوده في الاصول الاربعة غير قادح فيه لان
كتاب الخصال متواتر عن الصدوق رحمه الله فيصلح لاثبات مثل هذا الحكم وحينئذ فاطلاق الاخبار بان الميت
يدخل من رجلي القبر محمول على الفضل وهذا محمول على الفضل ه اخبرني ف ومن قوله عليه السلام مضت السنة
ذهب العلماء رضوان الله عليهم الا الاصحاب بنزول ولي المراة في قبرها وهو الزوج او من كان يراها في حياتها وان كان
الزوج هو الاولى والظاهر انهم ذهبوا الى الوجوب لان تنزيلها في القبر لا يستلزم مس شيء من بدنها ولا النظر اليه فالقول
كان القول بوجوب من كان يراها في حياتها لا يخلو من وجه ه وبهذا الاسناد ف وما دل عليه من ان الزوج اولى
من كل احد متفق عليه ه واخبرني ل وهذا مر على ما نقلناه من كتاب الخصال فيكون فيه دلالة على المشهور علي بن
الحسين ف بعمرو بن خالد فانه من البترية ولعل في قوله تستقبل المراة اشعارا بما هو المشهور من وضع سريرها فيما
يلي القبلة ومن قوله ه ويكون اولى الناس بالمراة في مؤخرها ه على انه يجوز ان يكون الذي في غير المؤخر من الاجانب
من غير كراهة وفيه ما لا يخفى فان ظاهره ان الولي الذي هو اشد ربطا كالزوج يكون في مؤخرها وغيره من الاولياء يكون
في مقدمها ه قال الشيخ ايده الله وغسل الطفل اه واما وضع الجريدة في قبره لانه احيا به السنة وقوله
فانزل الله اليه النخلة ه وقد روي انها العجوة ومن قوله ه وشققوه بنصفين ه قال بعض الاصحاب باستحباب الشق
وقوله ه من فضلة الطينة ه اراد انها خلقت من نخالة طينة فمن هذا سميت نخلة ه اخبرني الشيخ ل بالصيقل في
جريدتان واحدة في اليمين اه وهو الصواب وقوله عليه السلام والكافر هو اخص من قول المصنف والمسيّ و

هذا

لعله اراده من الكافر لان اطلاق الكافر على صاحب الكبائر قد ورد في الكتاب والسنة لكن لا يحتاج اليه هنا لان فائدتها
تخفيف العذاب عنه لا رفعه بالكلية ه وبهذا الاسناد ن وقد اورد بعض الاعلام اعتراضا في هذا المقام وحاصله ان
ظاهره مناف لما ورد في الاخبار من ان الحساب والعذاب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل ويرجع القوم
واجاب عنه بان المراد ما دامتا رطبتين لم يقع العذاب في الوقت الاول لذلك ثم يستمر عدم العذاب الى ان يحاسب فينقطع
العذاب فيكون عدم العذاب في حال الرطوبة بسببها وبعد الجفاف لزوال الوقت لا لان زواله في حال الرطوبة لزوال الوقت
بل للرطوبة ولا مانع من جعل الرطوبة سببا لذلك وما يتخيل من ان زوال الوقت يوجب العدم يجاب عنه بجواز كون الوقت
وقتا مع عدم الجريدة هذا كلامه طاب ثراه ولا يخفى ما فيه من التكلف الذي لا يحتاج اليه وذلك لانه قد استفاض في الاخبار
ان القبر اما روضة من رياض الجنان واما حفرة من حفر النيران وبالجملة فالعذاب في القبر طويل والمتهم شدة الالم الا ان
شدة العذاب على الميت مثل الضغطة وسؤال الملكين انما يكونان في دخوله القبر واما باقي العذاب مثل تعذيبه على خلافه السنة و
تركه بعض الصلوات ونحو ذلك فهو باق معه الى ان يشاء الله فالجريدتان انما ترفعان ذلك العذاب الاول الشديد ثم
يدفعان ما بعده الى وقت الرطوبة فاذا جفتا اتى اليه بقية العذاب الا ان يعفو الله بلطفه وكرمه ه ومن لم يتمكن من
وضع الجريدة الى قوله ه اخبرني ف والثاني سل وفي بعض الاخبار ما يدل على وضع الجريدتين على القبر واحدة عند
راسه والاخرى عند رجليه في حال الاختيار اذا لم توضعا معه في قبره في حال الدفن ه واذا اسقطت المراة وكان
السقط تاما ه الى علي بن الحسين ن لان الحسن بن موسى هو الخشاب وهو وجه من وجوه اصحابنا اخبرني
الشيخ سل اما وجوب الغسل اذا اتى عليه اربعة اشهر فمما لا خلاف فيه والخلاف انما هو في الكفن فذهب جماعة من
المتاخرين الى وجوب تكفينه بالقطع الثلاث وتحنيطه لما سياتي في رواية سماعة وذكر الاكثر انه يلف في خرقة ويدفن
لهذا الخبر وما في معناه ولعله الاقوى كما سياتي وقوله عليه السلام ه فهو تام ه فيه دلالة على انه يجري عليه مثل ما يجري على
سائر الاموات ه ما اخبرني به الشيخ ف وابو جعفر هو الثاني عليه السلام وقد حملوا هذا السقط على ما اذا كان ابن
الاربعة وقوله عليه السلام ه يدفن بدمه ه معناه انه لا يجب تطهيره بالغسل وليس معناه كما قيل انه يجب دفن الدم معه لكونه
كالجزء منه وهذا الخبر كغيره خال من الخرقة والدفن بل في سياقه اشعار بعدمها والاكثر على وجوبها والمستند غير معلوم واما تعلق
عدم تغسيل من نقص عن الاربعة فانه غير منتقض بالموت لعدم الحياة فيه لان الروح انما تلج اذا تمت له الاربعة الاشهر
كما روي انه يكون في بطن امه اربعين يوما نطفة ثم اربعين يوما علقة ثم اربعين يوما مضغة ثم ينفخ فيه الروح و
اخبرني الشيخ ق وقد وقع الحكم هنا معلقا على استواء الخلقة كما عبر به بعضهم والاكثر ادعوا التلازم بين الاستواء ومضي
الاربعة وقوله ه والكفن ه ظاهر في الكفن التام لكن يمكن ان يقال ان المراد باستواء الخلقة فيه هو مضي ستة اشهر كما تقدم واما
الصلاة على من بلغ الاربعة الاشهر فغير واجبة ولا مستحبة اجماعا الا ان يولد حيا كما سياتي ان شاء الله وعلي في قوله عليه
السلام كما في قوله تعالى ه ولتكبروا الله على ما هداكم ه قال الشيخ ايده الله والمحرم اذا مات ه الى قوله سعد بن
عبد الله وفي المشيخة هكذا صورة اسناد الحديث في يب واري ان فيه غلطا لان المعهود رواية سعد بن عبد الله عن احمد

بن محمد عن العباس وهو ابن معروف وقد مر من ذلك طرق في ابواب النجاسات واخرى في ابواب الوضوء وثالث في باب النفاس
وهذا الاسناد وقع في ب بعد اسناد يروي فيه سعد عن احمد بن محمد فيقرب ان يكون وقع في كتاب سعد البناء على اسناد
سابق ابتداء باحمد بن محمد عن العباس ثم جعفر فابتدأ في هذا بالعباس وغفل الشيخ عن هذا البناء فرواه بحذف الواسطة
وتقدم له عدة نظائر انتهى وممارسة الاسانيد تفيده قوة والابواء بالمد اسم موضع بين الحرمين وقوله عليه السلام
وغطى وجهه فيه اشعار بما قاله سيدنا الاجل علم الهدى نور الله ضريحه من ان المحرم كالمحل يحنط بالكافور وغيره من
الطيب لكنه يجب كشف رأسه والاصحاب رضوان الله عليهم قالوا بتغطية رأسه ايضا ولعل ما سيأتي وانما ذكروا المحرم منه بالكافور
ونحوه والاخبار الواردة بمضمون هذا الحديث من انه عليه السلام غطى وجهه من دون ذكر الرأس كثيرة وعنه عن محمد ق وانه
حسن وظاهرها تحريم مس الطيب اعم من الحنوط والتغسيل عنه ق وهذا هو دليل الاصحاب رضوان الله عليهم في تغطية
الرأس وقالوا ان سكوته عليه السلام في الاخبار الاولة عن تغطية الرأس لا يدل على عدم تغطيته اذ لا اعتبار بهذا المفهوم والحق ان
يقال ان هذه الاخبار كلها وردت في واقعة خاصة وهي موت ابن الحسن بالابواء وكلها خالية عن تغطية الرأس سوى هذا
الحديث فيمكن ان يقال ان تغطية الرأس فيه ان لم يكن من تصرف النساخ يكون محمولا على التقية لان اكثر اهل الخلاف
ونظائره ذهبوا الى جواز تغطية الرأس في المحرم وان حكمه حكم المحل قال الشيخ ايده الله والمقتول بين يدي
امام المسلمين الى قوله علي بن الحسين ل يعلى بن سعيد وموسى بن حجر مشترك بين الضعيف وغيره وقوله عليه السلام
الغريق واكيل السبع اشارة الى انه قد روي في الاخبار ان الغريق والحريق والمدخون والمصعوق والمبطون و
المهدوم عليه والغريب المطعون والنفساء ومن قتل دون ماله والاكيل اي اكيل السبع ونحوه من الشهداء والمراد به ان ثوابهم
مثل ثواب الشهيد لا ان احكام الشهيد تجري عليهم عنه ق والار قال ضرب من العدو وذلك انه كان يعد وامام العسكر
كان حامل الراية واما قوله ولم يصل عليهما فهو خلاف الاجماع ومن هذا تصدى الاصحاب لتأويله فاما قوله هذا من وهم
من الراوي فهو يفضي الى مفاسد كثيرة لانه يقلل الوثوق والاعتماد على الروايات الواضحة واما الصدوق رحمه الله فقال بعد هذه
الرواية هكذا روي وهم الاصل ان لا يترك احد من الامة بغير صلاة وقال الشيخ في موضع اخر ويجوز ان يكون الوجه فيه ان لعله
تروى ذلك عن علي عليه السلام فخرج هذا موافقا لهم وجزم في موضع اخر بحمله على التقية ولعله الاولى فان اكثر اهل الخلاف
ذهبوا الى عدم جواز الصلاة على الشهيد قالوا ان الصلاة شفاعة في الميت والشهيد غني بشهادته عن الشفاعة ولانه حي والحي لا يصلى عليه
وجوابه ان الصلاة عبادة ثمرتها حصول الثواب وتحصيل المصلحة المنوطة بفعلها ثم يرد عليهم سقوط الصلاة عمن شهد له بالجنة من
القطع به وعن الثاني ان الشهيد ميت الجسد وان كان حي النفس ولان الصلاة تجب بانقضاء النحب سواء حي بعد ذلك بهذا الاخرة
ام لا وقال صاحب الشيعة ادام الله ايامه يجوز ان يكون المراد انه لم يصل عليهما بنفسه لانه كان قد صلى عليهما غيره فاجزا
ذلك وسقط الوجوب وان روي في بعض الاخبار انه صلى عليهما فلعله لم يصل عليهما الصلاة الواجبة بل صلى عليهما ندبا بعد صلى
عليهما الناس او المراد بالصلاة هناك الدعاء لهما كما يأتي او يكون المراد انه امر بالصلاة عليهما ولم يفعله بنفسه لاشتغاله بغيره او نحو ذلك
فيقع الاثبات مجازا عقليا والنفي حقيقة انتهى ولا يخفى ما فيه من البعد والحمل على التقية هو الاقرب بل لا يتعدى ذلك الشرح وقوله الذي صلى

٧

في سبيل الله اه قد روي باسانيد متعددة وهو شامل لمن قتل مع المسلمين بالجهاد واجب وان كان في هذه الاعصار كما اذا دهم
المسلمين من يخاف منه على بيضة الاسلام فاضطروا الى قتاله وان كان الامام غائبا واليه ذهب المحقق رحمه الله فانه بعد ان عزى
اشتراط حضور الامام الى الشيخين قال والاقرب اشتراط الجهاد السائغ حسب فقد يجب وان لم يكن الامام موجودا واشتراط ما ذكره
الشيخان زيادة لم تعلم من النص اقول بل يمكن ان يقال ان سبيل الله هو سبيل طاعته ورضاه وهو اعم من الجهاد وان
خصه به الصدوق وح كمن قتله الظالم على طاعة من الطاعات اما على دينه او ماله يكون شهيدا ايضا ويجري عليه احكام الشهيد و
قوله عليه السلام الا ان يكون به رمق اه يدل على خلاف ما هو المشهور وذلك ان الشهيد عند الاصحاب هو المقتول في
عسكر الامام بشرط ان يموت في المعركة وظاهر الروايات ان وجوب التغسيل في الشهيد منوط بادراك المسلمين اياه وبه
رمق وان من لم يدرك كذلك يسقط تغسيله وان لم يمت في المعركة وهو خلاف ما قاله الاصحاب وقد تنبه لهذا المعنى
بعض المتأخرين ولولا الاجماع المنقول في كره على قول الاصحاب لكان العمل بظاهر الروايات هو الاولى مع ان هذا الاجماع
كغيره من الاجماعات التي مجال الكلام عليها واسع وبهذا الاسناد ن وقوله كيف رايت معناه اخبرني عن العلة
ومحصل الجواب ان النبي صلى الله عليه واله فعله بحمزة فيجب قبوله ولا ينافيه ما روي من ان العلة فيه انهم يأتون
الى في القيامة واوداجهم تشخب دما فان علل الشرع معرفات لا مؤثرات وقوله عليه السلام في ثيابه بلا ينافيه مناف
لما تقدم من انه كفنه لانه كان جرد ومن ثم قال بعضهم ان الضمير في ثيابه راجع الى النبي صلى الله عليه واله ويجوز دفع
المنافاة بينهما بان جرده سابقا وكفنه المراد به ما في هذا الحديث من قوله وزاده النبي صلى الله عليه واله بردا ه
وذلك انهم مثلوا به وقطعوه اربا اربا فما بقي عليه من الثياب قطع لا ستره فمن هذا زاده النبي صلى الله عليه واله بردا
وفي موضع وزاده النبي صلى الله عليه واله بردا وردا النبي صلى الله بردا له اي القى عليه رداءه والاذخر بكسر
نبت مشهور وقوله وصلى عليه سبعين صلاة اه المراد بالصلاة هنا الدعاء كما قاله جماعة من الاصحاب والاولى
في بيانه ما رواه الصدوق في كتاب تراه في عيون الاخبار مسندا عن الرضا عليه السلام عن ابائه عن علي عليهم السلام قال كبر
رسول الله صلى الله عليه واله على حمزة خمس تكبيرات وكبر على الشهداء بعد حمزة خمس تكبيرات فاصاب حمزة سبعين تكبيرة
وبهذا الاسناد سل بل ق وفي هذا ايضا دلالة على ما تقدم من ان مناط وجوب الغسل ادراك الرمق وبهذا
الاسناد ف وقد اختلف الاصحاب فيما ينزع عنه بعد اتفاقهم على ان الثياب لا تنزع وان لم يصبها الدم فقال الشيخ
رحمه الله في ف لا ينزع عنه الا الجلود وفي ط يدفن معه جميع ما عليه الا الخفين واما المفيد فذهب الى ما ترى وجماعة
من المتأخرين ذهبوا الى وجوب نزع ما لم يصدق عليه اسم الثوب لان دفن ما عدا الثياب تضييع لم يجزه الشرع والاولى
هو العمل بمضمون هذه الرواية من نزع هذه كلها الا ان يكون قد اصابها الدم وجوز شيخنا في كرى ان يكون الاستثناء
في هذا الحديث راجعا الى الاخير اعني السراويل وهذه المسألة وان كان فيها خلاف مذكور في علم الاصول الا ان سياق
الكلام مشعر برجوعه الى الجميع وبهذا الاسناد ن وفيه دلالة على وجوب تغسيل من ادركه المسلمون وبه رمق
ثم يموت بعده وقال شيخنا البهائي قدس الله روحه ويمكن ان يستنبط منه اشتراط سقوط الغسل بالموت في المعركة

فان الظاهر ان قوله عليه السلام ثم يموت بعد ذلك اى بعد انقضاء الحرب اقول ولعل الاصح حمله على ما اذا خرج
من المعركة ومات فاما ما رواه محمد ف ويجوز حمله على من خرج من المعركة وبقى اياما وبه رمق ثم مات وفى
الاخبار ما يدل عليه والمجدور والمحترق اه وقوله رحمه الله لم يمس باليد ظاهره وجوب امرار اليد ولك
الميت حال الاختيار كما نسب القول به الى ابن الجنيد ويمكن ان يقال فى تاويل كلام المص وتاويل الاخبار ان الد
وان كان مستحبا بقصد التخفيف لكن ذلك المستحب يسقط هنا بل يكون حراما وقوله كما يؤمم الحى العاجز يجوز ان يكون
التشبيه بحالة العجز وان غيره يؤممه لحصول التفاوت بينهما لانه لو يمم الحى العاجز فالفرق ان المسح بيدى العاجز باعانة الغير
وقال بعض الاعلام كان المراد العاجز عن رفع يديه ولو بالتعاون فانه يكون حكمه حكم الميت محمد بن يحيى ف قال يغسل
كرى يلوح من الاقتصار على تقليب الاجزاء بالقراح لان الماء الذى لا يتم فائدته بدون ذلك غالبا وحينئذ الظاهر الاجتزاء
بالمرة لان الامر لا يدل على التكرار وفيه ما لا يخفى وذلك ان الفائدة وان لم توجد بتمامها لكن يوجد منها بعضها وقوله صلى الله
عليه واله اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم شامل لهذا مع ان الاخبار الواردة فى وجوب غسلتى السدر والكافور مطلقة وغير مقيدة بالذلك و
عدمه ولا امر به كون بوجوب ذلك فى الغسلتين واثباته لا يخلو من اشكال اخبرنى ف والثانى مشكل ايضا وقد قطعوا انه اذا اجنب عليه
التسليح يعدل الى التيمم وهو اجماعى وبعض المتاخرين لما نظر الى عدم وضوح سنده قال لولا الاجماع لامكن التوقف فى وجوب التيمم
الجابه زيادة تكليف والاصل عدمه خصوصا ان قلنا ان الغسل ازالة النجاسة كما يقوله المرتضى وربما ظهر من بعض الروايات عدم الحاجة
اليه كصحيح عبد الرحمن المتضمنة لاجتماع الجنب والميت والمحدث وفيها يدفن الميت انتهى اقول انما ضعف هذا الحديث فيجبره
الشهرة بين الاصحاب والعمل به واما صحيح عبد الرحمن فقد رواه الصدوق هكذا ويدفن الميت بتيمم ولعل لفظ التيمم قد سقط
من رواية الشيخ لها على ان عدم ذكره لا يدل على عدم وجوبه كما لا يخفى واما كون التيمم واحدا لانه غسل واحدا وثلاث تيممات
نظرا الى انه بدل من ثلاثة اغسال ففيه خلاف بين الاصحاب والظاهر هو الاول والمقتول قودا يؤمر بالاغتسال
الى قوله اخبرنا ف وما بعده سن الان اجماع الاصحاب رضوان الله عليهم ايده وقوله عليه السلام يغتسلان الخ
به الاغسال الثلث انه على نحو غسل الميت وقول بعضهم بالاكتفاء بغسل واحد بعيد كما بعد ما قاله شيخنا فى ذكرى من احتمال الطاهر بغسل الجنابة
نا ان الحدث المتخلل اه المتاخر مبطله وقوله عليه السلام ويلبسان الكفن ظاهر فى ارادة القطع الثلاث فقول بعضهم ان المراد
ما عدا اللفافة لاجل ستر العورة لعدم الحاجة اليه لان الغرض حينئذ يكون من فوقها واذا ماتت ذمية الى قوله اخبرنى
الشيخ ل وهو المستند فيما ذهب اليه الاصحاب قدس الله ارواحهم من ان المراة الكافرة اذا كانت حاملا من مسلم تدفن فى
مقابر المسلمين مستدبرا بها القبلة ويرد على الدلالة ان ظاهرها هو دفن الولد معها حيث تدفن ولا اشعار فى الرواية بموضع
دفنها بل الاقرب ان قوله عليه السلام يدفن معها تفسير وجواب لقول السائل اى ايدفن معها فى مقابر النصارى فيكون حاصل
الجواب انه يدفن معها فى مقابر النصارى ويؤيده انه قبل انفصاله كالجزء منها فيتبعها فى المكان وايضا فلا دلالة
لهذه الرواية على استدبار القبلة بها بل ظاهرها انها تدفن على دين النصرانية وكان الشيخ ره لاحظ ما قلناه من عدم
الدلالة فقال الخبر فى ولم يعمل والذى يدل عليه ويكون حاصله ان الوارد فى هذه المسألة هو هذه الرواية ولعل الاقوى

فى اجتماع الجنب والميت والمحدث

واذا ماتت ذمية وهى حامل من مسلم

فى الاعتقاد فى هذه المسألة على الاجماع وقال المحقق رحمه الله الولد لما كان محكوما له باحكام المسلمين لم يجز دفنه فى مقابر اهل
الذمة واخراجه مع موتها غير جائز فيتعين دفنها معه وهذا الكلام رحمه الله وله وجه وجيه واما جمهور اهل الخلاف فقال
بعضهم مثل قولنا وقال الاخرون انها تدفن بين مقبرة المسلمين والنصارى وتستدبر بها ولا يجوز ترك المصلوب
على ظاهر الارض الى قوله اخبرنى الشيخ ل واليعقوبى داود بن على الثقة وقال منه فى الايضاح داود
بن على اليعقوبى بالياء المنقطة تحتها نقطتين قبل العين المهملة والقاف بعدها والباء المنقطة تحتها نقطة بعد الواو انتهى
وما تضمنه من عدم جواز ترك المصلوب ازيد من ثلاثة ايام مشهور بين الاصحاب وينبغى ان يحمل على المصلوب شرعا اما غيره فلا يجوز تركه
ولا يوم واحد ولا يجوز لاحد من اهل الايمان ان يغسل مخالفا للحق اه وما قاله المفيد رحمه الله من عدم جواز تغسيل
المخالف والصلاة عليه لم يوافقه عليه سوى سلار واما العلامة وغيره فقد ادعوا الاجماع على وجوب تغسيل كل مظهر للشهادتين
لم ينكر ما علم ثبوته بالضرورة وكذلك الصلاة عليه ويؤيده قول الصادق عليه السلام صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله
نعم قالوا ان الواجب تغسيله مثل غسل اهل الخلاف الا ان لا يعلم وكان مستندهم عليه ما اشتهر من قوله عليه السلام دينوهم بما دانوا
به انفسهم او عاملوهم بما رضوا به لانفسهم واما قول الشيخ رحمه الله ان المخالف لاهل الحق كافر فان اراد ان حكمه حكم الكافر
فى العذاب والخلود فى النيران فهو صحيح وان اراد انه كافر فى غير هذا من هذه الاحكام ومثالها فمجال الكلام عليه واسع لان
الشارع اطلق عليهم اسم الاسلام وسماهم به فيجب ان يجرى عليهم احكامه الا ما اخرجه الدليل من المناكحات ونحوها ويستفاد من
كلام الشيخ هنا انه قائل بكفر المخالفين كما هو المنقول عن سيدنا الاجل علم الهدى وابن ادريس قدس الله روحهما ويدل عليه
ق وهذا المضمون لا كلام فيه والانصاف ان القول بوجوب تغسيل الاحكام مشهور بين الاصحاب فيدل على ذلك الشيخ
اخبرنى ح وقد استدل اكثر الاصحاب به على وجوب الصلاة والتغسيل ونحوه على الصدر ووجهه شيخنا فى ذكرى بان العظام تصدق
على التامة والناقصة ولا صلاة على غير الصدر كما علم من دليل خارج فيكون هو المراد واعترضه جماعة من المحققين بان الجمع
المضاف يفيد العموم ومن هنا ذهب بعضهم الى ان الذى يجب عليه الصلاة هو العظام كلها كما هو المنقول عن على بن بابويه رحمه الله
والانصاف ان العرف هنا قاض قضاء بينا جازما فى مثل هذه الاضافات انها تصدق فى ضمن العموم وغيره حتى ان
الاضلاع الثلاثة يقال لها عظام الميت وتضاف اليه اضافة شائعة ودلالة العرف معتبرة فى مثل هذه المقامات نعم بقى الكلام
فى صدق هذه الاضافة بدون الصدر مع انه لا صلاة عليها فنقول يكون الصلاة فيها محمولة على الاستحباب لوروده فى الاخبار كما سيأتى
وقوله عليه السلام يغسل اه ولم يذكر فيه التحنيط ذهب بعض افاضل المتاخرين الى عدم وجوبه والجواب ان الظاهر من عبارة الاخبار
هو ان الذى ذكره من التغسيل والتكفين والصلاة كناية عن انه يجب ان يصنع به ما يصنع بالاموات على ان التحنيط تابع للتغسيل الذى
بالكافور لانه من الكافور فمن هذا التوهم عليه السلام لذكر الفرد الخفى اعنى الصلاة عليه ونحوه وقوله عليه السلام صلى على
النصف الذى فيه القلب مما لا خلاف فيه بين الاصحاب لشرف القلب لمحلية العلم والاعتقاد وقد يستنبط من وجوب الصلاة
على القلب وحده لو وجد ويكون حينئذ فى قوة الاستثناء مما دل عليه الخبر الاتى من عدم وجوب الصلاة على اللحم المجرد من
العظم وفى ذكرى الحق بعض الصدر والقلب محتجا بانه من جملة يجب عليها وفيه نظر فان الرواية انما دلت على حكم القلب

[illegible]

١٨٤

فالتعدي تعدّ ويستفاد من هذا انه لو كان القلب في نصف والصدر في النصف الآخر يصلّى على الذي فيه القلب وينبغي ان يراد من
قوله عليه السلام صلّي على النصف الخ انه اذا تعسّر جمع النصف الآخر معه والّا فجمعه معه والصلاة عليهما وجب ومضمون هذا هو ما رواه
الفضل بن عثمان الاعور عن الصادق عن ابيه عليهما السلام في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة ووسطه وصدره ويداه في
قبيلة والباقي منه في قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلاة عليه واعلم انه قال في الذكرى واهل ...
الصلاة على الصدر خالفه او على الجملة قضية المذهب الصلاة عليه خاصة اذ لا صلاة على الغائب فلو وجد الباقي وجب الصلاة
على المحل عليه اقول وفي هذا الحديث اشارة اليه ايضاً وبهذا الاسناد ن وظاهره دفن اللحم من غير كفن واوجب
سلار لفّها في خرقة ودفنها وعليه اطبق المتأخرون وقوله عليه السلام وان وجد عظم بلا لحم اعترض عليه بان ظاهره دال على وجوب
الصلاة على العظم الواحد اي عظم كان فلا دلالة فيه على حكم الصدر بالخصوص ومن ثم حمله بعضهم تارة على الاستحباب واخرى على التقية فان
شرار اهل الخلاف ذهبوا الى وجوب الصلاة على الشعرة الواحدة اذا علم انها من ميت والحق ان العظم اسم جنس يتناول الواحد
وما فوقه على ان سياق عبارة الحديث مشعرة بارادة العظام من العظم وهذا الاطلاق شائع في العرف يقولون فلان قد
انتهكته العلل والامراض حتى صار جلداً على عظم وبهذا الاسناد ف وما بعده ق وقوله عليه السلام فجمعها ثم
صلّي عليها محمول عند الاصحاب على ما اذا وجد فيها الصدر او القلب ولم يتعرض لذكر التغسيل والتكفين ولكنه مراد كما تقدم
احمد بن محمد ه سل وما تضمنه من وجوب الصلاة على العضو التام اي عضو كان هو المنقول عن ابن الجنيد رحمه الله لكنه قيده
بما اذا كان فيه عظم وهذا الخبر مع ... منه لتناوله العضو التام الذي لا عظم فيه كالاذن والعين والذكر والخصيتين وقد سبق تأويله
بالحمل اما على الاستحباب او التقية بقي الكلام في القطعة المبانة من الحي وانها هل يجري عليها احكام الميت ام لا ذهب المحقق
الى الثاني قائلاً انها من جملة لا تغسل ولا يصلّى عليها وذهب شيخنا الشهيد الى الاول وهو الاولى وما قاله المحقق محل كلام وذلك
ان الجملة لم يحصل فيها الموت بخلاف القطعة وروى شيخنا الكليني نور الله ضريحه مسنداً الى مولانا الصادق عليه السلام انه قال
اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكلما كان فيه عظم فقد وجب على من مسه الغسل وان لم يكن فيه عظم فلا غسل
عليه وعلى هذا فالمس للمقطوع اذا كان معه شيء من اللحم يجب على من مسه الغسل تقريب في جامع الاخبار عن الباقر عليه السلام قال كان في زمن
موسى عليه السلام فمر برجل من بني اسرائيل فذهب به حتى خرج الى الظهر فقال له اجلس حتى اجيئك وخط عليه خطة ثم رفع رأسه الى السماء
فقال اني استودعك صاحبي وانت خير مستودع ثم مضى فناجاه الله بما احب ان يناجيه ثم انصرف نحو صاحبه فاذا الاسد
قد وثب عليه فشق بطنه وقطع اوصاله فرفع موسى رأسه فقال يا رب استودعتك وانت خير مستودع فسلطت عليه
شر كلابك فشق بطنه وفرث لحمه وشرب دمه فقيل يا موسى ان صاحبك له منزلة في الجنة لم يكن يبلغها الا
بما صنعت به انظر وكشف الغطاء فنظر موسى عليه السلام فاذا منزل شريف فقال رب رضيت قال الشيخ ايده الله ويتطهر
بصاحب الذرب والغريق اه واما الذرب فقال في القاموس الذربة بالكسر الغدة الجمع كعنب والذراب اسم ومحركة
فساد الجرح واتساعه او سيلان صديده وفساد المعدة انتهى ولعلها تناسب المقام واما وجوب التربص عليه ثلاثة ايام فهو
المقصود به بين المحتضر الى ان تظهر علامات موته قبلها او يسير الاشتباه بعد الثلاثة فان الحكم يدل عليه ما اخبرني ح لان

يونس

يونس بن عبد الرحمن وهو ثقة وفيه اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه وباقي رجال السند ثقات من الامامية وقوله عليه السلام
الا ان يتغير واه المراد به ظهور امارات الموت عليهم المفيدة للقطع بموتهم وقد ذكر منها العلماء رضوان الله عليهم انخساف
صدغيه وميل انفه وامتداد جلدة وجهه وانخلاع كفه من ذراعه واسترخاء قدميه وتقلص انثييه الى فوق مع تدلّي الجلدة
كذا في الذكرى وغيرها ونقل عن ابن الجنيد رحمه الله ان من علامة زوال النور من بياض العين وسوادها وذهاب النفس
زوال النبض قال وزعم جالينوس ان اسباب الاشتباه الاغماء او وجع القلب او افراط الرعب او الغم او الفرح او
الادوية المخدرة فيستبرأ بنبض عروق بين الانثيين او عروق حول المحالب والذكر بعد الغمز الشديد او عروق في
باطن الالية او تحت اللسان او بطن المنخر ومنع الدفن قبل يوم وليلة الى ثلاثة انتهى وهو حسن لان الرجوع في امارات
الموت الى الطبيب الحاذق هو الاولى علي بن الحسين ل وقوله عليه السلام الغريق يغسل هو المتفق عليه بين علمائنا قدس الله
ارواحهم وذلك ان النية معتبرة في الغسل عندهم ولم تحصل وقال المحقق الشيخ علي اعلى الله درجته وهي على قول من لا
يعتبر عدم الوجوب اقول اشار بقوله من لا يعتبر الى سيدنا الاجل علم الهدى نور الله مرقده فانه قد نقل عنه التصريح بعدم
النية لان هذا الغسل عنده تطهير للميت من نجاسة الموت فكان كغسل الثوب وتردد فيه في المعتبر والسيد رحمه الله وان
ذهب الى هذا الا انه قائل بالثلاث على الكيفية المعروفة من اضافة الخليطين ونحوها والغريق خال من مثل هذا الكيف ...
الغسل على قوله نعم ذكر جماعة من المتأخرين انه يسقط الترتيب في الغسل بغمس الميت في الماء غمسة واحدة تعويلاً على قوله عليه السلام
في صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال غسل الميت مثل غسل الجنب وهذا القول مع انه غير منقول من المتقدمين يلزمهم سقوط
غسل الغريق ايضاً لان ذلك الغسل لا بد معها من اضافة الخليطين وبالجملة فسقوط غسل الغريق على قول المرتضى طاب ثراه لا وجه له
اما سلار قدس الله روحه فهو وان ذهب الى ان الواجب غسل الميت مرة واحدة بالقراح والغسلتان الاولتان مستحبتان و... الغريق
يمكن ... القراح فيه الا ان النية معتبرة عند سلار فالغريق يحتاج الى الغسل على جميع الاقوال ه عنه ق وقوله عليه السلام الا
ان يتغير ه ينبغي ان يحمل على ما هو اعم من تغير الريح والعلامات المتقدمة ه واخبرني الشيخ ف ه واحمد بن مهران ف وبهذا
الاسناد ن ه قال الشيخ ايده الله واذا لم يوجد للميت سدر وكافور واشنان ه اقول عند فقد الخليطين
للاصحاب رضوان الله عليهم فيه قولان اولهما تغسيله ثلاثاً بالقراح وذلك ان الواجب تغسيله بماء السدر وبماء الكافور
تقدم في غير سليمان فالمأمور به شيئان فاذا تعذر احدهما لا يسقط الآخر لقوله صلى الله عليه وآله لا يسقط الميسور بالمعسور
وقوله اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم وثانيهما الاجتزاء بغسلة واحدة لتعذر ما سواها فيمتنع التكليف به ويضعف
بان المتعذر هو الخليط خاصة فيسقط ولو مس الميت ماس بعد هذا الغسل فالظاهر انه لا يجب عليه الغسل لانه غسل شرعي معتبر في
نظر الشارع ... الميت به واما قول بعض المتأخرين بوجوب غسل المس لمن مسه بعد ذلك الغسل لانه غسل اضطراري في
حال الضرورة ولهذا تجب اعادته على الاصح اذا امكن تغسيله على الوجه المعتبر قبل الدفن ففيه ما فيه لان وجوب الاعادة
قبل الدفن على القول به بالدليل خارج ان كان لا يقدح في كون ذلك الغسل معتبراً في نظر الشارع الى وقت فقده وله
في الشرع نظائر كثيرة واما قول المصنف رحمه الله غسل بالماء القراح فيجوز اضافته على كلا القولين الاولين واما ان

الظاهر يقوم مقام السدر عند تعذره فهو وان ذكره الشيخ نور الله ضريحه الا ان الاخبار والاقوال خالية منه وقوله طاب ثراه وفي
ثوبها هو المذهب لانه لا يجب على المسلمين تكفينه ان احب لقول ابي جعفر عليه السلام من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيامة
نعم ذهب بعضهم الى وجوب تكفينه من الزكاة لرواية يونس وهي صريحة فيه الا انه لا يخلو من وجه وان اذا مات انسان في البحر
قوله اجزئي الشيخ سل وقد ذهب بعضهم الى العمل بهذا حيث لم يذكر غيره وذهب آخرون الى ما سيأتي من العمل بصحيح ايوب
من الوضع في الخابية وذهب الاكثر الى التخيير بين الامرين وهو لا يخلو من وجه وقد جمع شيخنا المعاصر دام الله ايام سلامته بينهما بالجمع
بين تثقيله وجعله في الخابية وهو جيد وبهذا الاسناد رفعه ومن قوله ولم يقدروا على الشط اي الجرف ذهب الاكثر
الى هذا الاشتراط والاخبار كلها خالية منه ومنه ذهب المحقق في المعتبر وبعض المتأخرين الى جواز الالقاء في البحر مع عدم تعذر
البر اي حصول المشقة عادة بالوصول اليه ولعله الاقوى لاطلاق الاخبار وما روي في استحباب تعجيل دفن الميت ولان الاشتراط الواقع
في هذا الجزء انما وقع في كلام السائل وهو ليس بحجة على ان الاحتياط يقتضي تأخير الالقاء الى ان يحصل الشط قبل لمشقة كالرائحة ونحوها وان لا يستلزم الوصول
اليه المشقة الكثيرة ويمكن ان يكون اطلاق هذه الاخبار منزلا عليه لان المعروف عادة في راكب البحر هو عدم القدرة على
الجرف علي بن الحسين ف واطلاق قوله يرمي به الماء في هذه الاخبار يدل على عدم وجوب الاستقبال به
بل ولا استحبابه واوجبه ابن الجنيد والشهيد لانه دفن حيث يحصل به مقصود الدفن وجماعة على استحبابه والمستند غير
معلوم واوجب بعض العامة جعله بين لوحين رجاء لوصوله الى البر فيدفن فيه المسلمون وفيه تعريض لهتكه
بازاء امر موهوم عنه عن سعد ح ومن جهة سنده ذهب بعضهم الى العمل به واذا مات رجل مسلم بين نسوة
كفار ونساء مسلمات الى قوله يدل على ذلك ق وما ذكره هو المفتى به بين الاصحاب تعويلا على هذه الرواية
وبعضونها رواية عمرو بن خالد وهما وان ضعف سندهما الا انهما تؤيدا بعمل الاصحاب ولم يخالف فيهما سوى المحقق
رحمه الله في المعتبر تعويلا على ان الغسل مفتقر الى النية والكافر لا تصح منه نية القربة وعلى ان مباشرة الكافر غالبا تقتضي
تعدي نجاسته اليه فكيف يحكم بطهره من غير غسل والجواب عن الاول اما اولا فبانا لا نسلم احتياجه الى النية بل قد عرفت
ان المرتضى قدس الله روحه ذهب الى انه من باب غسل النجاسات واما ثانيا فقد حققنا هذا المقام سابقا وذكرنا فيه
ان النية تصح من الكافر خصوصا الذمي الذي هو مورد هذه الرواية فان اهل الكتاب لا ينكرون الله سبحانه بل ولا
ينكره احد من طوائف الكفار حتى اهل عبادة الاوثان بل يقولون انهم يقربونا الى الله زلفى فاذا علمه المسلمون
والقوا اليه ان ينوي مثل نيتهم الموافقة لمذهبه الخاص صح الغسل وهذا القصد لا يستلزم القبول والا لم يصح غسل
اكثر الفرق الاسلامية لان العمل المقبول الذي يترتب عليه التقرب الى جناب الحق لا يكون الا للمؤمنين والشيعة الاثني عشرية
واما تعبيره واكثر الفقهاء عن هذه المسألة بالكافر فهو خلاف مورد الرواية وكان الصواب هو التعبير باهل الكتاب
او الذمي لا بالكافر لان اهل الكتاب واهل الحرب تختلف احكامهم عندنا في كثير من الموارد والجواب عن الثاني
انا لا نسلم نجاستهم بل ذهب بعض الاصحاب الى طهارة اهل الكتاب واستدلوا عليه بدلائل وهذا الحديث من جملتها
على ان غسلهم للميت لا يستلزم مباشرتهم له لان الغسل كما عرفت انما هو عبارة عن صب الماء واما الذمي فلا



ربه حقيقة وقال شيخنا الشهيد الثاني ره ان المراد من هذا الغسل الصوري الشرعي لنجاسة الكافر فلا يفيد غيره تطهيرا فلا اشكال حينئذ لكونه
عنده الا التعبد بتقديم غسله مع انه لا يطهر ولكونه مزيلا للنجاسة الطارية فلا يسقط الغسل بسببه حينئذ لعدم التطهير الحقيقي ويعاد الغسل لو وجد من يجوز
تغسيله من المسلمين على اصح القولين لان المأمور به وهو الغسل الحقيقي لم يوجد هذا كلامه رحمه الله وهو محل كلام ايضا لان الظاهر انه غسل
كما فهمه الاصحاب وليس الداعي لشيخنا الى هذا الا ما تقدم من ان الكافر لا يمكن وقوع النية منه وقد عرفت امكانها واما قوله انه نجس فلا يفيد
غيره تطهيرا فلا يخفى ما فيه وذلك انه لو صب الماء من ابريق ونحوه على ثوب نجس لطهر ذلك الثوب الا ان الامر بتقديم الغسل فهو ان
لم يكن اشارة الى تطهير اهل الكتاب يمكن ان يكون المقصود منه تخفيف النجاسة الخبيثة لانهم يزاولون الخمور ولحم الخنزير كثيرا
وتخفيف النجاسة ممكن مطلوب للشارع واما اعادة الغسل لو وجد المماثل المسلم فالظاهر انه من باب الاحتياط لا الوجوب
واما قوله عليه السلام تغسله عمته وخالته اه ففيه دلالة على ما هو المشهور من جواز تغسيل كل من الرجل والمرأة لمحارمه والمحقق
رحمه الله قيده بحال الاضطرار نظرا الى ان الاخبار الواردة في هذا الحكم مقيدة بالسفر الذي هو محل الضرورة ومظنته الا ان القيد
في كلام السائل لا في جواب الامام عليه السلام وخصوص السؤال لا يخصص عموم الجواب كما هو الاصح والمذكور في علم الاصول وما ورد في
الاخبار من النهي عن ان الرجل لا يغسل المرأة الا ان لا توجد امرأة فلا تقوم بمعارضة الاخبار الصحيحة الدالة على الجواز مطلقا
ان حملها على الاستحباب طريق الجمع وذهب صه في هي الى الجواز اختيارا ولكن من فوق الثياب تعويلا على هذا الخبر وحمله على الاولى
جيد لما رواه ابن حازم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته ايغسلها قال نعم وامه واخته
ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة وسيأتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى قال الشيخ ايده الله فان مات صبي مسلم بين نسوة
مسلمات اه وقوله رحمه الله وان كان ابن اكثر من خمس سنين اه فيه انه لا يجوز للنساء ان ينظرن الى عورة
الصبي اذا تجاوز الخمس ولا يجوز للرجال ان ينظروا الى عورة من بلغت ثلاثا وقوله رحمه الله وكانت بنتا اقل من ثلاث
سنين اه الظاهر ان مراده بالاقل ولو كان زمان الغسل حتى اذا تم الغسل كملت الثلاث لغرابته قوله وان كانت
لا اكثر من ثلاث سنين اه واعلم انه قد وقع الاختلاف في التحديد فالمشهور بل قال الفاضل انه اجماع جواز تغسيل الصبي
اذا كان اقل من ثلاث سنين وقال المحقق الشيخ علي رحمه الله والظاهر من اطلاق النص والاصحاب كون كل منهما مجردا وعدم
وجوب ستر العورة وهو متجه والاحوط تجريد البنت لان جميع بدنها عورة وقد صرح في كره بعدم الوجوب في الطفل اذا غسلته
النساء هذا كلامه وفيه ان الذي ورد في هذه المسألة هو هذان الخبران الاتيان وهما خاليان من قيد التجرد والذين ذهبوا
هذا القول اختلفوا في ان هذا الجواز هل هو مقيد بحالة الضرورة ام يجوز مطلقا ذهب الشيخ في النهاية الى الاول والمصنف وجماعة
الى الثاني وقال الصدوق قدس الله روحه بجواز تغسيل بنت اقل من خمس سنين مجردة والمحقق منع من تغسيل الرجل الصبية مطلقا
وجوز للمرأة تغسيل ابن الثلاث اختيارا واضطرارا وفرق بينهما بان الشرع اذن في اطلاع النساء على الصبي لافتقاره
في التربية وليس كذلك الصبية والاصل هو حرمة النظر اجزأني الشيخ ل وفي اطلاقه دلالة على الجواز اختيارا واضطرارا كما
عرفت وليس فيه دلالة على ما قاله المفيد نور الله ضريحه ومن هنا قال الشيخ اجزأني ولم يقل ويدل عليه كما هي عادته وروى محمد
سل وهذه الرواية نص في الخصوص من الدلالة مثل الاولى وتزيد عليها في الاضطراب اتى ومن ثم ترك العمل بها المحقق رحمه الله و

قال الزاهد ابن طاووس جمال المحققين قدس الله ارواحهم وحكى في الذكرى ان الموجود في جامع محمد بن الحسن ان كانت بنت اكثر والرواية هكذا
محمد بن علي بن الحسين قال ذكر شيخنا محمد بن الحسن في جامعه في الجارية تموت مع الرجال في السفر قال اذا كانت ابنة اكثر من خمس سنين
او ست دفنت ولم تغسل واذا كانت بنت اقل من خمس سنين غسلت قال وذكر عن الحلبي حديثا في معناه عن الصادق عليه السلام
ورواه في كتاب مدينة العلم مسندا عن الحلبي عن الصادق عليه السلام **اقول** وعلى هذا فمفهوم الشرط غير مراد فيها زاد
على الثلاث لانه القدر المتيقن **ما اخبرني به الشيخ** ف وبهذا الحديث وما بعده استدل الشيخان قدس الله
روحيهما على وجوب تغسيل الاجانب بعضهم لبعض وتبعهما ابو الصلاح وابن زهرة لكن مع تغميض العينين ونقل المحقق
رحمه الله في المعتبر اجماع الاصحاب على عدم وجوب الغسل في هذه الحالة والاخبار الصحيحة دالة عليه ووجه الجمع حمل هذه الاخبار على
**وبهذا الاسناد** ل **وخرزاد** ضبطه العلامة بالخاء المعجمة المضمومة والراء المهملة المشددة والزاء المعجمة والذال
**واخبرني الشيخ** ل وقال بعضهم قوله بهذا الاسناد لا يظهر المراد منه ولعل الخبر ماخوذ من كتاب محمد بن احمد بن يحيى ومحمد يروي
عن احمد بن محمد ويكون احمد هو ابن جعفر فوقع نظره على ما في الكتاب من احمد وغفل عن ذكر اسم صاحب الكتاب كما يقع كثيرا
سبق قبل هذا رواية محمد بن احمد عن ابي جعفر واما كونهما فذكر الاصحاب رضوان الله عليهم رواية اشعارا بانهم لم يعملوا بها قال في الدروس
فلو ظنا به هناك امكن استحبابه في الرجل **فاما الخبر** ف وهو دال على ما هو المشهور وعند سقوط الغسل هل يسقط التيمم ام لا فيه خلاف
بين الاصحاب ولعل الاول هو الاظهر لان المانع من الغسل هو الاطلاع ولا فرق بين قليله وكثيره ولان الاخبار الدالة على سقوط
الغسل خالية من ذكر التيمم مع انها مذكورة في مقام البيان ۰ **واذا ماتت امراة وفي جوفها ولد يتحرك شق بطنها** ا
وما ذكره من الحكم الوارد في هذه المسئلة هو المشهور بين الاصحاب واما تقييده بالايسر فلم نطلع على ماخذه ۰ **احمد** ح والثاني
ق واطلاق هذه الاخبار شامل لما علم من حاله انه يعيش عادة ولمن لا يعلم فيه ذلك وخصه بعضهم بالاول نعم لو علم موته
حال القطع فالظاهر انتفاء وجوبه ۰ **وبهذا الاسناد** ۰ ف وما بعده شامل وما تضمنه من خياطة المحل بعد القطع هو المقطوع
به بين الاصحاب وردها المحقق بالقطع وبانه لا ضرورة في ذلك فان المصير الى البلى وفيه نظر فان حرمة المؤمن ميتا كحرمته
حيا مع ان في ترك الخياطة تبدد الميتة وخروج ما اراد الشارع عدم خروجه ومن ثم ورد الامر بوضع القطن على الدبر و
نحوه مع انهم يتسامحون في ادلة السنن **وقوله** ۰ **اذا لم ترفق به النساء** في اخر الحديث ۰ ليس في **ف** والظاهر
يقتضي اذا لم ترفق بها لكن يجوز ارجاع الضمير الى اخراج الولد لان الرفق في الاخراج رفق بالمراة كما لا يخفى ۰

## باب الزيادات في ابواب كتاب الطهارة

**الى محمد بن يعقوب** ح والظاهر ان المراد
من الدم اجزاء الحقنة الجامدة كالشياف ونحوها وهذا النهي محمول عند بعضهم على التحريم واستنبط منه كون حمل النجاسة مفسدا
للصلاة وان لم تسر النجاسة الى البدن وفيه نظر اما اولا فبانه لا يظهر منه حمل النجس والقول بانه بمجرد الادخال يصير في حكم حامل
واما ثانيا فلانه وان كان نجسا الا انه صار من البواطن والقول بوجوب تطهير البواطن لم يقل به احد منا وحمله فالاولى حمله على النهي
على الكراهة كما قاله بعض المحققين ووجه النهي بكونه الدواء غالبا مما يجي منه الاسهال فيمكن ان يجي منه حدث في الصلاة
بايجاد سببه والظاهر في التعليل هو الاشتغال القلب بالدواء وحضوره هو قلب الصلاة وقال شيخنا البهائي قدس الله روحه



وقد يستفاد من هذا الحديث ان خروج الحقنة غير ناقض **عنه** ح واما مسح الراس في الاظفار فهو مستحب وسببه ورد
في الحديد من انه خبيث وانه لباس اهل النار ۰ **محمد بن احمد** ق وقوله لا باس بترك المسح وقوله عليه السلام انما ذلك
في الحديد ۰ كاشف عما قلناه وكان الحديث الاول يحتاج الى الحمل على الاستحباب يحتاج اليه هذا الحديث ايضا فلا وجه
لتخصيصه الخبر الاول بالذكر ۰ **سعد** ح وقوله عليه السلام **هو طهور** قيل ان الطهور هنا بمعنى الطاهر كما في قوله تعالى شرابا
طهورا فيكون الضمير هو راجعا الى كل واحد من الاظفار والشارب والراس والاولى ان الطهور هنا بمعنى المطهر كما يستفاد
من الحديث الاتي بعيده فيكون الضمير راجعا الى المصدر المذكور في ضمن الفعل اعني الاخذ ۰ **الحسين** ح وقوله عليه السلام **كل هذا**
**سنة** ۰ المراد انه من السنن التي وضعت لاجل التطهير والا فكثير من السنن ناقض للوضوء كالجماع ونحوه واما بيان انه يفيده تطهيرا
فيجوز ان يكون سببه ان الاظفار قد يتخلل تحتها من الاوساخ ما يمنع وصول الماء وصولا كاملا وكذلك الحلق واخذ الشارب بالنسبة الى الوضوء
والغسل ويجوز ايضا ان يكون الضمير في قوله تزيده راجعا الى الرجل وزيادة تطهيره بحسب تحسين هيئته وازالة القباحة بنا طول الاظفار
وقيل ان زيادة التطهير معناه زيادة الثواب ۰ **الحسين** ح والثاني ق ونفي الباس فيهما راجع الى نقض الوضوء الا بقوله جماعة من
وهو غير مناف لما ورد من ان مثل هذا الفعل مكروه لانه عبث في الصلاة ومناف للاقبال عليها ۰ **عنه** ح والحصر فيها في
بالنسبة الى ما تقدم ويأتي من الامور التي قال بخالفونا بانها ناقضة للطهارة والا فالنواقض غير هذه المذكورات كثيرة
مقتضى هذه الرواية ان الريح لا تكون ناقضة الا مع احد الوصفين ولم يقل بظاهرها احد ولكن المفهوم من تتبع الاخبار
سياق بعيد هذا ان هذا وامثاله انما يكون في صورة الشك انه هل احدث ام لا مع تيقن الطهارة فتكون هذه
داخلة تحت قاعدة كلية وهي الشك في الحدث مع تيقن الطهارة **ويؤيده** ما رواه صاحب قرب الاسناد باسناده الى
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام قال سألته عن الرجل يكون في الصلاة فيعلم ان ريحا قد خرجت فلا يجد ريحها ولا يسمع
صوتها قال يعيد الوضوء والصلاة ولا يعتد بشيء مما صلى اذا علم ذلك يقينا وقال عليه السلام اذا وجد احدكم في بطنه شيئا
فاشكل عليه اخرج منه ريح ام لا قال فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا **عنه** ح والثالث ق وفي **ف** فلا ينقض
هو الاظهر ليكون تفريعا على ما قبله والظن في قوله الظن انها قد خرجت بمعنى الشك وهذا الاطلاق كثير في الاخبار وان حمله
على معناه المشهور اعني الطرف الراجح فهو ايضا ممكن لانه قد تقدم ويأتي ايضا من قول الصادق عليه السلام اذا استيقنت انك قد
توضأت فاياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت فانه عليه السلام حذر عن الاتيان بالوضوء الا مع تيقن النقض
والظن ليس هو بيقين وان اطلق العلم عليه في بعض موارد الاخبار ۰ **محمد بن شاح** وابو الحسن هو الرضا عليه السلام كما صرح
به في **ف** واما قوله **فاتوضا ثم استنجي** فيجوز ان يراد من الوضوء فيه معناه اللغوي اعني التطهير والتنظيف وهو هنا
عبارة عن غسل الدم والمعنى اني ازيل الدم واستنجي اي ازيل النجو وهو الغائط ثم يخرج مني الندى والصفرة فهل يكون هذا
نجسا يحتاج الى الغسل مرة اخرى ام لا فقال عليه السلام ان الصفرة ليست بدم والاظهر ان المراد من الوضوء الوضوء الشرعي
ويكون الاستنجاء معناه ازالة الدم وغيره من النجاسات ويكون فائدة تقديم الوضوء على غسل الدم تخفيف النجاسة حتى
لا يكون فاصلة كثيرة بين ازالة النجاسة والصلاة ويكون حاصله ان الصفرة ونحوها ليست بنجاسة فلا تنقض الوضوء

حتى لو كانت دما فانها عنده غير ناقضة للوضوء عنه ف والرازي هو محمد بن احمد الجاموراني الذي ضعفه القميون
والنهي عن مصافحة المجوسي يجوز ان يكون باعتبار النجاسة ويجوز ان يكون اشارة الى استلزام المصافحة المحبة والميل القلبي
والوداد وقد نهى الله سبحانه عنها في محكم كتابه فقال يوادون من حاد الله واما تأويل الشيخ قدس الله روحه فهو وان
كان فيه نوع بعد الا ان الضرورة الجأت اليه لانه لا قائل به منا فهو شاذ خلاف الاجماع ولعل الحمل على الاستحباب
لا يخلو من وجه وردي حريز ح وكذا الطريق الى الصحيح واعلم ان هذا الحديث هو اوضح ما ورد في باب السلس و
للاصحاب رضوان الله عليهم فيه اقوال ثلاثة اولها ما قاله الشيخ رحمه الله في ف وعليه عامة المتأخرين من انه يجب
عليه الوضوء لكل صلاة وذلك لانه محدث فيدخل تحت عموم الاية ولم يوجد المخصص وثانيها ما في المبسوط من انه يجوز له ان يصلي
بوضوء واحد عدة صلوات لان البول بالنسبة اليه لا يكون حدثا وثالثها قول العلامة في المنتهى من انه يجوز له ان يجمع بين الظهر و
العصر بوضوء واحد وبين المغرب والعشاء بوضوء واحد واوجب عليه تعدد الوضوء بتعدد الصلاة في غير ذلك واحتج
على الثاني بما سبق وعلى الاول بهذه الرواية الصحيحة وقال شيخنا الشهيد الثاني في روض الجنان بعد نقل الرواية ووجه الدلالة عدم فائدة الجمع مع تجديد
الوضوء وان تخصيص الصلاتين بالذكر يدل على نفي ما عداهما وفيهما منع اذ لا دلالة فيه على ان الجمع بوضوء واحد وعدم ظهور فائدة الجمع بين الصلاتين
مع التجديد لا يدل على عدمها ولا على نفي جواز ما عداهما وفائدة ذكرهما البناء على الغالب بالنسبة الى الاداء انتهى اقول الظاهر ان الفائدة
التي اشار الى عدم ظهورها هي تخفيف النجاسة وتقليلها لانه اذا فرق الصلاتين على اوقاتهما تكون النجاسة كثيرة واذا جمع بينهما
وعلق الكيس وقت الصلاة كانت النجاسة قليلة ومن هنا قال عليه السلام باذان واقامتين فاسقط الاذان الثاني ليكون
وقته داخلا في وقت الصلاة واما ما ادعاه من سقوطه ويستنبط منه حينئذ ايقاع الصلاة بعد الوضوء بعده فاصلا لحفظ
وحينئذ فلا اشكال هو الاحتياج الى تعدد الوضوء بتعدد الصلاة وقوله ويفعل ذلك في الصبح الظاهر ان الاشارة اليه هو
الكيس وقال شيخنا المعاصر ادام الله ايام علاه يجوز ان يكون رجعا الى ما هو اعم منه ومن الجمع بين الصلاتين وهما هنا صلاة الليل و
الصبح ولا بأس به واما تقييد اصحابنا قدس الله ارواحهم لهذا الحكم بما اذا لم يكن فترة تمكنه الصلاة فيها فليس في شيء من الضرورة
عليه بل اطلاق الروايات دال عليه وغيره كما تقدم في دم القروح والجروح محمد بن احمد ق والتمسح هو تخفيف البول بحجر ونحوه والمراد
من قوله عليه السلام امسح ذكرك بغير موضع النجاسة منه ويكون فائدته رفع ما يتخيل الى الانسان من ان كل رطوبة
يحس بها حوالي ذلك لابد ان تكون منه بولا واما شيخنا صاحب العراق سلمه الله تعالى فحيث ذهب الى ما نقلناه عنه من ان المتنجس
لا تسري نجاسته الى الغير الا الذي يجنس بسراية عين النجاسة وحيث انه مسح موضع البول ازال عينه وبقي الموضع متنجسا فلو لاقى موضع
البول رطوبة لم تسر الى الغير وحينئذ فيمكن موضع الريق هو موضع البول بعد ازالة عينه بحجر ونحوه لعدم سرايته الى ما يلاقيه
عنه ق وقد تقدم هذا الخبر وانه خلاف المشهور ولم يعمل به احد سوى ما نقل عن ابن بابويه من ان مس باطن الدبر و
الاحليل ناقض للوضوء وعن ابن الجنيد من ان مس باطن الفرجين ناقض للوضوء مطلقا وكذا ظاهرهما ان كان محرما والا
حمل هذا الخبر وما روي في معناه على الاستحباب والاحسن منه حمله على التقية فانه مذهب المنصور بين الجمهور احمد ح وكذا
الثاني وقوله لا تزال تدمى قد تقدم انه ليس المراد منه استمرار الجريان حتى لا يسع انتهاز فرصة للصلاة من غير الدم

لا

كما فهمه جماعة من الاصحاب ومنه استدلوا على اشتراط الاستمرار حتى تجوز الصلاة مع ذلك اليوم وعدم برئه وان انقطع وقتا فيتمكن من
الصلاة فيه وذلك لان المقال في العرف لم ازل اتردد الى فلان ولم ازل عن قصد الاحوال لفلان وليس المراد من هذا الاكثرية التردد والقصد لا
تواترهما حقيقة على ان ظاهرهما لا يمكن ارادته حقيقة كما لا يخفى عنه ل باب الهلال واما قوله ان تغسله فلعل فيه دلالة على ما نقل
عن بعض الاصحاب من نجاسة القيء وحيث ان المشهور هو الطهارة فهذا اما محمول على الاستحباب لوجود النفرة منه واما محمول على
التقية فان المشهور بين الجمهور هو نجاسته وعنه ق طوع وقال شيخنا الشهيد نور الله ضريحه فيه اشعار بعفوية ط من ان
من به سلس يتوضأ لعدة صلوات وضوءا واحدا وقال بعض المحققين هو دال على ذلك قال الشيخ زين الدين قدس الله روحه
وفيه نظر فان غاية العفو عما يتجدد في اثناء الصلاة لا بعدها لان الخارج ان كان بولا كان من الحدث الذي يتوضأ
منه واقل ما يدل على اعادة الوضوء للصلاة الاخرى وان كان دما كما ذكر في الرواية فالامر واضح وامره بالوضوء والصلاة
كما يحتمل شموله للمتعددة يحتمل الامر بالوضوء لكل صلاة كما تقدم اقول قوله رحمه الله ان كان بولا كان من الحدث انه يجوز
ان يكون المراد ان هذه القطرات البول لما كانت من البلاء الذي ابتلي به فلا يعيد الوضوء الا من البول المتعارف الخارج من
المبال وان كان المراد من قوله واما غيره ما يغاير البول من القيح والماء الابيض والمذي ونحوها فدلالة الحديث على تجديد الوضوء لكل
صلاة واضح وبالجملة فالخبر ذو وجوه ومقطوع فالخروج به عن عموم الاية غير جيد وبعض المحدثين قال المراد من الحدث الذي
يتوضأ منه غير البلل فانه اذا صنع خريطة فكأنها صارت جزءا من بدنه فليس الحدث حدثا ولا الخبث خبثا حتى يخرج من الخريطة
والدليل على ذلك قوله عليه السلام في حديث اخر اذا لم يقدر على حبسه فالله اولى بالعذر انتهى وهو بعيد عنه ل لان علي بن
كان زيديا واستبصر وقوله فينفجر وهو في الصلاة يجوز ان يكون الخارج منه القيح والمدة والظاهر ان وحينئذ فيكون مسحه باليد
وبالحائط للتنظيف ويجوز ان يكون الخارج دما ويكون فائدة مسحه تخفيف النجاسة ولئلا يتعدى الدم الى غير موضع الضرورة عنه عن العباس
وقوله وثيابه بمنزلة جلده جملة تعليلية فانه عالم بحال الجلد والعفو عنه فاراد ان يستعلم احوال الثياب والنهي في قوله
ولا تغسلها بمنزلة النفي الراجع الى الوجوب ويجوز ان يكون على صيغة النفي عنه ف وما تضمنه من وجوب الابدال
وعدم سقوط الصلاة مما لا خلاف فيه وقوله استفزعه اي اقلقه واجزعه عنه ل بالهاشمي وكون الحجامة ناقضة للوضوء
هو مذهب شرار اهل الخلاف فيكون هذا ردا عليهم وقوله عليه السلام ولا تغسل مكانها الظاهر منه ان تنظيف الحجام
موضع الحجامة بالقطن والخرق كاف في التطهير وانه لا يحتاج الى غسله وحينئذ فيحمل مثل هذا اما على ان الدم الذي بقي على الموضع
اقل من الدرهم او على حالة الضرورة فان الغالب في احوال الحجامة ان صاحبها لا يتمكن من غسلها بالماء في ذلك الوقت نعم
لابد من تخفيف النجاسة بمسحها بالقطن ونحوه فيكون الاعتماد على الحجام انما هو في هذا وجوز شيخنا المعاصر ادام الله ايامه
ان المراد من قوله اذا كان ينظفه اي يغسله بمعنى انه مصدق ولا يحتاج الى غسل الموضع مرة اخرى وعلى كل تقدير يستنبط منه جواز
الاعتماد في ازالة النجاسة من الثياب وغيرها على البالغ خصوصا القصارين بالنسبة الى الثياب ونحوهم من اهل الصنائع بالنسبة
الى صنعتهم لانه لا قائل بالفرق بين الحجام وغيره مع ان غير الحجام اوثق منه غالبا ويدل على عدم جواز الاعتماد على اخبار غير
البالغ وان كان مميزا وبهذا الاسناد ح ولا تظهر السند لمشاركة ما نحن فيه وكانه اخذه من كتاب محمد بن علي بن محبوب المذكور

سابقا فاسقط اسم صاحب الكتاب كما تقدم منه وكان الاولى له ان يذكره وقوله عليه السلام يتوضا ويعيد اه لا يخفى
ما فيه من الاشكال وقصارى توجيهه ان الدم اذا كان سائلا يحتاج في ازالته الى الفعل الكثير المبطل للصلاة بخلاف ما اذا
كان غير سائل فانه لا يحتاج الى الفعل الكثير فتقر فيه بما تنظيف الدم ثم يبني على ما مضى من الصلاة وقوله ويصنع ذلك فيما بين
الصفا والمروة معناه انه لو صلى في ذلك المكان وحصل عليه مثل هذا اتى بما سبق من غسل الموضع اما اذا كان في المسجد فلا
لاستلزامه ازالة النجاسة فيه وقيل معناه ان السعي بين الصفا والمروة حكمه حكم الصلاة فيما ذكر فيكون اعادة السعي اما محمولة على
الاستحباب او على التقية وقيل ان السؤال وقع في المسجد فلما اجاب عليه السلام بازالة الدم توهم السائل جوازه في المسجد فدفع توهمه بان الا
انما تكون خارج المسجد كما بين الصفا والمروة بالنسبة الى المسجد الحرام ويخطر بالبال توجيه آخر للجزء الاول من هذا الحديث وهو ان
شرار اهل الخلاف قد فرقوا بين الدم السائل وغيره حيث جعلوا الدم السائل من نواقض الوضوء دون غيره وحينئذ فيكون هذا
الحديث محمولا على التقية ويكون حاصل المعنى انه اذا كان دما سائلا يتوضا اي يتنظف من الدم ويعيد الوضوء الشرعي وان لم
يكن سائلا توضا اي غسل الدم ويمضي ذلك الوضوء من غير اعادة محمد بن علي ق وما تضمنه من غسل اليد محمول على الاستحباب و
لعل الفرق بين اللبن واللحم ان اللبن يحصل منه تغير الفم واليد كثيرا بخلاف اللحم والافضل هو غسل اليدين من الكل وفعل النبي
صلى الله عليه وآله يكون محمولا على بيان الجواز عنه ق وفيه رد على طائفة من اهل الخلاف حيث ذهبوا الى ان اللبن
ينقض بمس كل ما غيرته النار الحسين ح وفيه ايضا اشارة الى بطلان ما صار اليه بعض فقهاء الجمهور من نقض الوضوء بشرب
العياشي ق ومحمد بن نصير بضم النون وفتح الصاد هو الثقة ولهذا اسماه بعض علماء الرجال متوثقة ابن مسلم جعتبارات فيها ابن
بكير وذكر الشهيد الثاني قدس الله روحه انها من الصحيح وان العمل بها متعين لذلك وقال سبطه نور الله ضريحه ان هذا غريب اقول
ولعل جده انما سماها صحيحا باعتبار ما قاله اهل الرجال في ابن بكير انه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ومن هنا سماه مد
رحمه الله ايضا صحيحا واما طريق الشيخ الى العياشي فهو وان كان ضعيفا الا ان الظاهر انه اخذه من كتبه لا من رواية فيكون
الحديث ملحقا بالصحيح وقوله صاحب البطن بالتحريك وهو من يعتريه الحدث من ريح او غائط على وجه لا يمكنه دفعه و
معنى هذا الخبر خبر آخر وبه دال على ان من به البطن اذا فاجاه الحدث في الصلاة توضا وبنى هو قول الشيخ وصاحب كرى و
جماعة من الاصحاب وذهب مه رحمه الله في لف الى وجوب استئناف الطهارة والصلاة مع امكان التحفظ بقدر زمانهما و
الاتيان بغير طهارة فيكون حكمه حكم السلس من العفو عن الحدث الواقع في الصلاة ووجوب الوضوء لكل صلاة وعدوله رحمه الله
عن الروايتين مع اعترافه بصحتهما مما لا وجه له والاولى هو العمل بمضمون هذه الرواية لتأيدها بعمل الاصحاب ويكون الفرق
بين صاحب البطن وصاحب السلس ان الاول انما يتفق وقوعه في الصلاة بخلاف الثاني فمن هنا وجبت الطهارة في الاول دون الثاني
ثم اعلم انهم صرحوا ان موضع الخلاف ما اذا شرع في الصلاة متطهرا ثم طرا الحدث في الاثناء اما لو كان مستمرا فقد صرح العاملان بانه
كالسلس في وجوب تجديد الوضوء لكل صلوة والعفو عما يقع من ذلك في اثناء المكان للضرورة اقول جعل هذا موضع الخلاف غير معلوم
من النصوص بل ظاهر قوله عليه السلام صاحب البطن من به داء البطن وكان مستمرا به حال الغالب عليه وان كان قبل الصلاة وقد
عرفت العلة والوجه في تكليفه بالطهارة في اثناء الصلاة دون السلس وانه وجوب تحري الازمنة التي يمكن فيها من ايقاع الصلاة



من دون الحدث فلم يدل عليه شيء من الاخبار بل الظاهر ان حكم المبطون وصاحب السلس هو حكم صاحب القروح والجروح ولكن اقامه الاولى هو
الاحوط والاولى عنه ح واما جعل الخريطة فهو وان لم يصرح الاصحاب بوجوبه لكن القول به قوي والله اعلم **باب آداب**
**الاحداث الموجبة للطهارة** الحسين ف وقد مر شرح هذا الدعاء والغائط المكان المطمئن من الارض يسمى به العذرة
لانهم كانوا يقصدون بها ذلك المكان والخبث الذي اعوانه خبثا او الذي يوقع في الخبائث والشيطان فيعال
او فعلان من شاط بمعنى تكبر او من شطن بمعنى بعد لبعده عن الرحمة والرجيم فعيل بمعنى مفعول لانه مرجوم بلعن العباد
فانه قد روي انه يضع على رأسه مغفرا يتقي به من لعن المؤمنين لانه كل لعنة تأتي اليه كالشهب الثاقب وفي الحديث انه الحسن
عليه السلام اذا ظهر امر به فرجم بالحجارة حتى يموت وبه فسر اليوم المعلوم والمراد من الهبلاء هو المقام الذي يندفع الخارج
فانه يلقى بغتة واحدة وقبضتها الماسكة زيادة على قبضها المتقدم فحصل منه الاذى التام والاماطة الدفع والجملة الثانية
كالمؤكدة لما قبلها محمد بن يحيى ح وقوله عليه السلام يا لها نعمة ثلاثا اللام في لها وان كانت في الاصل لام الاختصاص
الا ان فائدتها في امثال هذه المقامات هو التعجب وضمير لها راجع الى النعم المدلول عليها بما تقدم من الكلام او انها ضمير القصة
المفسرة بالتمييز ولعله الا وله واما لفظ ثلاثا فالظاهر انه قيد لهذه الجملة وحدها وجوز بعضهم رجوعه الى مجموع الدعاء
ولا بأس به عنه عن محمد ق وقوله فلكها الله على يعني انه حافظ على هذه مكانتها ومطلع على افعال وفي الفقيه
ان لا احدث طسان شيئا وما هنا هو الاولى ولعل وجه التخصيص باللسان هناك هو ان الذي يأتي فعله هناك هو
الافعال اللسانية وفيه اشعار باستحباب هذا القول لكل مؤمن يريد دخول الخلاء عنه عن العباس ف لان **الحسين**
بن يزيد هو النوفلي **واسمعيل** هو السكوني **والناسور** بالنون هو الباسور بالباء كما ورد التصريح به في غير هذا الخبر
**والطشت** مثلثة المخرج وفي الاصل هو البستان وانما سمي به المخرج لانهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين وعنه
بابن يزيد وقوله من التسبيح الظاهر ان التسبيح هنا المراد منه مطلق الذكر كما ان المراد من التحميد وروى الصدوق
باسناده عن عمر بن يزيد الا انه قال واية الحمد لله رب العالمين والظاهر ان المراد بها سورة الفاتحة من باب اطلاق الجزء على الكل وهذا
محمول على الكراهة لانه قد روي في الاخبار نفي البأس عنه منها ما رواه الصدوق في طاب ثراه بسند واضح عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته اتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن قال يقرؤن ما شاؤا واما مطلق الذكر فقد
روي الامر به مستفيضا في اخبار موسى عليه السلام عنه ن بالهيثم فانه فاضل وروي مضمون هذا الحديث البرقي باسناده
الى رسول الله صلى الله عليه وآله وقوله وقد منزل له كنيف مستقبل القبلة لا يدل على جواز الجلوس مستقبل القبلة لاحتمال
اشتغال ذلك الكنيف الذي على تلك الحال او كونه غير ملك له وعلى الاول فعدم تغييره اما لقرب العهد او عدم الامكان او ضيق
البناء او التقية او لامكان الجلوس مع الانحراف عن القبلة او لعدم الحاجة اليه لوجود غيره او نحو ذلك ويؤيد الثاني
وهو كونه غير ملك له ان هذه الحكاية انما وقعت بخراسان لما قال مع المأمون وما كان عليه السلام جلس هناك وقد تقدم
الكلام مفصلا في هذه المسألة عنه سل والكراهة مفهومة من سياق الكلام ولعل المراد من الشياطين هنا
الجن لانهم نوع من الشياطين وذلك انه قد روي ان للهواء والماء اهلا من الملائكة والجن والخيل فاحتمل انهم

قال الصدوق ره بعد ان روى هذا الحديث وروى ان من جلس وهو متنور خيف عليه الفتق فيكون بوله قائما تحته

ده وان كانت الكراهة بحالها الا انها خفيفة ولا يبعد القول بارتفاعها رأسا عنه ف بالحسن بن راشد والرجل

في قوله او نهى من الراوي عنه عن محمد ق والظاهر ان كراهة ادخال الدرهم الابيض انما هي لكونه منقوشا

باسم الله تعالى وحينئذ فلو نقش على غيره فالظاهر الكراهة لان المحل لا اعتبار به وقوله عليه السلام الا ان يكون مصرورا

ظاهره انه لو كان في جيبه ونحوه تكون الكراهة باقية على انه يجوز ان يكون المراد من الصر مطلق الستر فتكون الكراهة

مقصورة على ما اذا كان بارزا مثل ما في المرأة اذا كان ملبوسا وفيه الدراهم المنقوشة عنه عن محمد ح

والحسن بن علي هو العسكري عليه السلام ويدل على استحباب التسمية عند اللبوس للغائط وعند كل كشف للعورة والمراد

بعض البصراء اعاذه عنه ورفع وساوسه التي اكثر ما تكون في وقت الخلا ومنه نشأ طول اللبوس في الكنيف المورث

للادواء والبواسير ومنه الفرش الوساوس والافكار في الصلاة لان مادتها من الافكار المتقدمة في بيت الخلا

لان الشيطان اكثر ما يهتم بالانسان اذا كان وحده ومن هنا قال مولانا الصادق عليه السلام من كثر عليه السهو في

الصلاة فليقل اذا دخل الخلا بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم

ومن احوال الشيطان يهتم بالانسان اذا كان وحده كالشاة المتخلفة عن القطيع ورد الامر باجتماع المؤمنين في الصلوات

والدعوات والموالاة وسمي محراب المسجد به لانه مكان الحرب مع الشيطان واتباعه عنه ل وقوله يستعذب بها

قال في النهاية في الحديث انه كان يستعذب له الماء من بيوت السقيا اي يحضر له منها الماء العذب وهو الطيب الذي لا ملوحة

فيه يقال اعذبنا واستعذبنا اي شربنا عذبا واستقينا عذبا وقوله عليه السلام فيها ثمرتها تقريب بان النهي مقصور على

ذلك الوقت وحينئذ فما ورد من اطلاق الاخبار محمول على هذا المقيد او يكون النهي محمولا على مراتب مختلفة اشدها ما اذا

كان فيها الثمرة لمكان الملائكة الموكلين بحفظ الثمار احمد ق وقد ذكر العلامة ومتابعوه كراهة الوضوء من البول

والغائط في المسجد استنادا الى رواية رفاعة وهذا الخبر يساعده لان الحدث الواقع في المسجد لا يكون الا نوما او ريحا

الحسين ق وقد تقدم متنا وسندا وشرح معناه محمد بن علي ل وفي نسخة سعدان بن مسلم بن عبد الرحمن وسعدان

وان كان حاله غير مذكور الا انه من اهل الاصول وهذا لا يقصر عن المدح وفي الفقيه يتوضأ وينضح ثوبه وقد حمل البلل في كلام

المتأخرين على البول وحملوا النضح الثوب على غسله وقالوا بوجوب غسل الثوب في النهار مرة واحدة وقيدوه بما اذا

لم يكن له الا ثوب واحد وهذا لا يخلو من تكلف بل الاولى والظاهر منه هو ان البلل ليس البول المحقق بل هو بلل مشتبه ويكون النضح

بمعناه الاصلي الرش ومحمولا على الاستحباب كالوضوء لان المعهود في الاخبار من موارد الرش انه مطهر للنجاسة المظنونة والموهومة

ولهنا فائدة اخرى هي تجويز ان يكون البلل من ماء الرش فيصير توهم النجاسة ابعد اما لو كان ذلك البلل بولا فهو حينئذ

داخل تحت ذي السلس قد تقدم حكمه وان الاولى له ان يتوضأ لكل صلاة وان الحدث الواقع في اثناء الصلاة معفو عنه

احمد ح وتفصيله ما قاله الصدوق قدس الله روحه وهو ان الناس كانوا يستنجون بالاحجار فاكل رجل من الانصار

طعاما فلان بطنه فاستنجى بالماء فانزل الله تبارك وتعالى فيه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فدعاه رسول الله

ح

صلى الله عليه وآله فخشي الرجل ان يكون قد نزل فيه امر يسوءه فلما دخل قال له رسول الله صلى الله عليه وآله هل عملت في يومك هذا

شيئا قال نعم يا رسول الله اكلت طعاما فلان بطني فاستنجيت بالماء فقال له ابشر فان الله تبارك وتعالى قد انزل فيك

ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فكنت انت اول التوابين واول المتطهرين ويقال ان هذا الرجل كان البراء

بن معرور الانصاري ويستفاد من هذا احكام الاول ما اشرنا اليه سابقا من ان فعل المستحب فاعله يثاب عليه وان لم يقصد

بفعله القربة والثواب الثاني ان الحسن عقلي لا كما قالت الاشاعرة نعم لا بد فيه من ارادة قيد من المقصود وهو ان فاعله يجوز

ان يقصد فيه انه حكم الشارع ليخرج عنه الاتفاقات المنقولة عن ابي حنيفة واضرابه محمد بن علي ف وما دل عليه من عدم صحة

العظم والروث للاستنجا محمول على التحريم اجماعا كما ان العود وكل جسم طاهر مزيل للنجاسة جائز اجماعا سوى ما استثني ولكن الوارد

في الروث والعظم هو هذا الخبر وما رواه الصدوق قدس الله روحه باسناده عن شعيب واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام

عن ابائه عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال ونهى ان يستنجي الرجل بالروث والرمة اي العظم والسندان ضعيفان

والدلالة قاصرة عن التحريم لان قوله لا يصلح في هذا الحديث قد صار حقيقة في الكراهة كما هو المعلوم من وقوعه في تضاعيف الاخبار

الا ان تقوم القرينة على خلافه واما حديث المناهي فقد اشتمل على المكروهات والمحرمات فلا يتميز منه تعيين الحرام من المكروه

بل يحتاج الى تعيينه من امر خارج وحيث كان مفقودا ذهب شيخنا الجليل صاحب كتاب وسائل الشيعة في احكام الشريعة الذي جمع فيه

كل الاخبار المتعلقة بالاحكام وشرح ما يحتاج الى الشرح منها الى الكراهة وقد كنت اتصلت بصحبة هذا الشيخ في دار السلطنة اصفهان

اوان وروده اليها من الشام واخذت عنه شطرا وافيا من احاديث اهل البيت عليهم السلام ثم انه بعد مدة سافر الى

المشهد المقدس مشهد مولانا الامام علي بن موسى الرضا عليهما السلام ولما مضيت الى زيارته وصلت الى ملازمة ذلك الشيخ

هناك وقد كان بيني وبينه وداد عظيم وكنت اتكلم معه اذا اجتمعنا بمنازل الاخوان في فنون العلوم وكان من كثرة انصافه

يذكر لي انه قد استفاد مني في المجالس فوائد غزيرة ومنها مسألة انكار قياس الاولوية ومنصوص العلة وانه لا قياس في الشرع

مطلقا وكان هذا الكلام في عشر الثمانين بعد الالف بقي الكلام في ان في هذا الحديث دلالة على ان العظم والروث

طعام الجن وقال بعض الاعلام والظاهر انه اخذه من حديث وصل الينا ان العظام طعام الجن اما بالشم او بالاكل وهو الاقوى

والظاهر من قوله عليه السلام لا تنتهكوا العظام فان للجن فيها نصيبا والروث لدوابهم اما بالاكل او بالشم ويمكن ان يقال في

وجه الجمع ان هذا الحديث لا ينافي ما تقدم لان طعام دوابهم يعود نفعه اليهم فهو طعامهم ايضا على سبيل المجاز والاتساع احمد

ح وقد ذكر صاحب المنتقى رحمه الله ان عمير كان راجع الى ابي جعفر عليه السلام ويؤيده ان الشيخ رحمه الله روى حديثا مسندا الى

ابي جعفر عليه السلام يقول فيه لا صلاة الا بطهور ثم قال بعده بلا فصل وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز ثم ذكر هذه الرواية و

فيه دلالة على ارتباطه به في كتاب اخذ منه فيكون الضمير في كان راجعا الى ابي جعفر عليه السلام والقضية من صب الماء ثلاث مرات

على موضع البول محمول على الاستحباب اجماعا ولا ينافيه قوله كان لانه عليه السلام كان يداوم على فعل هذه السنة على ان كان في

هذا الخبر وما بعده مجردة عن معنى الاستمرار ولا يراد منها سوى الدلالة على الزمان ومثله كثير الورود في الاخبار واما حمل الاستنجا

على الاستبراء كما قيل فلا يخفى بعده محمد بن علي ح والثاني ف وقوله عليه السلام يقطع البواسير اعم من ان يكون قبل

بروز من وجود بينا وبعد البروز وجه من حيث لطف الظاهر وهو ان الماء البارد يجمد الدم ويمنعه السيلان ٥ ابو ابراهيم ای عبد الرحمن بن حماد وفی قوله لا احب اشعار بما هو المشهور من كراهة هذه الاستعانة والاخبار الواردة فی النهی عنها كثيرة مثل ما تقدم من قول الرضا عليه السلام للوشا تريد ان توجر انت واوزر انا حين اراد ان يصب على يديه الماء ٥ وفی كتاب الخصال باسناده الی الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله خصلتان لا احب ان يشاركنی فيهما احد وضوئی فانه من صلاتی وصدقتی فانها من يدی الی يد السائل فانها تقع فی يد الرحمن ٥ وفی ارشاد المفيد قال دخل الرضا عليه السلام يوما والمامون يتوضا للصلاة والغلام يصب على يده الماء فقال لا تشرك يا امير المؤمنين بعبادة ربك احدا فصرف المامون الغلام وتولى تمام الوضوء بنفسه ولم يعارض هذه الاخبار سوى رواية الحذاء من انه قال وضات ابا جعفر عليه السلام بجمع الی قوله ثم صببت عليه كفا فغسل به وجهه الحديث ويمكن حمله تارة على التقية واخرى على الضرورة وبهذا الاول ذكر هذا الفاضل بجمع الذی هو بجمع اهل الخلاف وامراؤهم وجنده انه انعقد اجماع على الكراهة بكون القول بالتحريم قويا ٥ والعجب ان سيد المحققين صاحب المدارك قدح فی القول بالكراهة بعدم صحة سنده ووضوح سند رواية الحذاء مع ان التردد فی كتب الاصول جبرها بالاسانيد المتكثرة ٥ محمد بن علی ح لان محمد بن السندی هو محمد بن اسمعيل ولقب اسمعيل هو السندی وهو ثقة على ما قاله الكشی وقوله ٥ اغتمزت ٥ ای لم تحتمل والمراد ای لا تحتمل وقوله عليه السلام لتنفق ٥ على صيغة الامر يعنی ينبغی لها ان تنقی الداخل والخارج ولا تغسل المكان للضرورة والظاهر ان تنقية الداخل محمولة على الاستحباب ولا نجاسة البواطن لا حكم لها عندنا احمد ح لان على بن الحسين هذا هو وكيل الرجل عليه السلام وقد ورد فيه من المدح ما لا يقصر عن التوثيق وقوله من حجارة زمزم هو الصحيح وفی ق من حجارة زمرد وهو تصحيف كما حكم عليه صاحب المنتقى رحمه الله وقد اورد على هذا اشكال مشهور وهو ان حجارة زمزم من جملة المسجد الحرام وحجارة المسجد لا يجوز اخراجها منه واجيب عنه تارة بانه محمول على حصول الغرض والتقدير يعنی لو فرض وقدر هذا الاخراج الحرام واتخاذ الخلق منه فما يكون حكمه فی الاستنجاء والاخرى بالحمل على ان مثله مستثنى من حكم التحريم لاجل التبرك به ولا يخفی ما فيهما من التكلف ولا دليل على الثانی بل المراد منه ما يخرج من ذلك البئر وقت تنظيفه وتنقيته واخراج القمامة منه فانه مستحب مثل اخراج القمامة بل هو من جملتها ايضا الحسين ح وقوله عليه السلام اذا سميت فی الوضوء يعنی اذا اراد الشروع فی الوضوء يقول بسم الله او نحوه وان اضاف اليه الرحمن الرحيم فهو الافضل وقوله طهر جسدك كله المراد طهارته من الذنوب كما ورد فی حديث اخر ويكون هذا الوضوء على هذه الكيفية توبة لجميع ذنوبه كما ورد فی الرواية وقد ورد فی الحث على هذه التسمية كثير احتج ان الشيخ والكلينی قدس الله روحهما رويا ان رجلا توضا وصلى فقال له رسول الله صلى الله عليه واله اعد وضوءك وصلاتك ففعل ثلث مرات كذا يفعل فقال امير المؤمنين عليه السلام فشكى ذلك اليه فقال له هل سميت حين توضات قال لا قال سم على وضوئك فسمى وتوضا وصلى فاتى النبی صلى الله عليه واله فلم يامره ان يعيد وقد حمل الشيخ التسمية فيه على النية لعدم وجوب التسمية ولا يخفی ما فيه اما اولا فبان النية التی ذكروا فی الوضوء بل وسائر العبادات لم يوجد لها فی الاخبار عين ولا اثر وانما وردت بالروايات العامة مثل لا عمل الا بالنية وانما الاعمال بالنيات ونحوها واما ثانيا فبان اطلاق التسمية على النية مما لم يعهد لا من الشارع ولا من غيره بل الحق ان الاعادة محمولة على الاستحباب وقد



صلى الله عليه واله وكذا الائمة عليهم السلام يصنعون هذا كثيرا كما يعرفه الممارس محافظة على سنن الشريعة واداب ما كان يامر به من بيوت من الحجر ومن صلاة الجماعة وقد كانوا يصلون فی بيوتهم ومثل قوله للاعمی الذی لجد قائدا يقوده الى المسجد شد خيطا من بيتك الى المسجد والزمه وقت الصلاة وحضر الجماعة فی المسجد ومثل ما روی فيمن نسی الاذان والاقامة او تركه وقد تلبس بالصلاة انه يقطع الصلاة لسنة الاذان والاقامة ومثله كثير خصوصا وهو كفارة الذنوب ولا يحتاج الى ما قاله شيخنا صاحب الوسائل بانه يحتمل كونه منسوخا يعنی ان التسمية على الوضوء كانت واجبة فی صدر الاسلام ثم نسخت بعد لانه لو كان هذا النقل كالنقل الذی هو اتفق منه ٥ سهل ح وقوله عليه السلام كما يقعد ٥ التشبيه فيه راجع الى عدم الاستقبال والاستدبار وهو محمول على الاستحباب اجماعا وظاهر الاخبار ان حكمه حكم الجلوس للغائط والقول بالتحريم قوی لولا الاجماع القائم على الاستحباب وقوله عليه السلام وليس عليه ان يغسل باطنه ٥ فيه رد على بعض المخالفين حيث ذهب الى وجوب ادخال الانملة فی الدبر للتنظيف ومنه نشا جهم ما حبة ثانی الخلفاء وقد اعتذر رواحنه ومن جملة من كشف عن عذره الفاضل منهم ابن الاثير وهذه عبارته ٥ زعمت الروافض ان سيدنا عمر كان مخنثا كذبوا لعنهم الله تعالى ولكن كان به داء دواؤه ماء الرجال وقال الفاضل السيوطی من علمائهم فی حواشی القاموس عند ترجمة الابنة وكانت الابنة فی خمسة فی عصار الجاهلية احدهم سيدنا عمر واما الوارد من طرقنا مما يدل على هذا المعنى فكثير منها قول الصادق عليه السلام ان لنا حقا ابرزه مما معادن اللابن ومنها ما رواه الثقة العياشی انه دخل رجل على ابی عبد الله عليه السلام فقال السلام عليك يا امير المؤمنين فقام على قدميه فقال مه هذا الاسم لا يصلح الا لامير المؤمنين عليه السلام سماه به الله ولم يسم به احد غيره فرضی به الا كان منكوحا وان لم يكن به ابتلی به وهو قول الله فی كتابه ان يدعون من دونه الا اناثا وان يدعون الا شيطانا مريدا قال قلت فماذا يدعى به قائمكم قال السلام عليك يا بقية الله السلام عليك يا ابن رسول الله وبالجملة فالادلة متكثرة على هذا المطلب ومنه يعلم ان سلاطين الاموية والعباسية كلهم كان ممن له هذه الخلة كما هو المنقول عن بعضهم واول من جبر الناس على ان يلقبوه بهذا الاسم عمر بن الخطاب وذلك ان الناس كانوا ينادون ابا بكر يا خليفة رسول الله ثم ان مضى لجنبه واجتمع مع اهل التابوت فيه وقام عمر مقامه كانوا يدعونه يا خليفة خليفة رسول الله فقال لهم هذه كلمة تطول عليكم ولكن انتم المؤمنون وانا اميركم فقولوا لی امير المؤمنين فسموه به فانظر الى هذا الرجل المنعف كيف نصب جميع مواريث اقاربه حتى اسماءهم وليس هی اول قارورة كسرت فی الاسلام وقد صنف الزاهد سيدنا ابن طاوس رحمه الله كتابا سماه كشف اليقين فی تسمية مولانا امير المؤمنين واكثر فيه الاخبار الدالة على ان هذا الاسم قد خصه الله تعالى بعلی بن ابی طالب عليه السلام ولا يجوز اطلاقه على غيره مطلقا حتى اولاده المعصومين وان كان لهم عناه وفی هذا المقام ابحاث شريفة قد ذكرناها فی شرحنا على الصحيفة الكاملة ٥ محمد بن يحيى ق وغالب بن عثمان هو المنقری بقرينة رواية ابن فضال عنه وهو على ثقة والنتخب قال فی القاموس نتخ بالضم ما يخرج من الضرع من اللبن والمراد هنا ادرار البول وجريانه وقد استدل به بعضهم على عدم وجوب الاستبراء حيث انه عليه السلام طلب الماء عقيب انقطاع نتخ البول وهو كما ترى فان الاستبراء لا يحتاج الى زمان طويل خصوصا على القول بانه النتر ثلاثا كما هو مدلول اكثر الاخبار وبه قال علم الهدى رحمه الله واما كونه قائما بجانب مع ما ورد من استحباب التستر وقت البول والغائط فاما ان يكون هذا لاجل

المغربی

بيان الجواز واما محمول على حال الضرورة على ان المفهوم من الاخبار ان شدة الاستحباب انما هي في حالة الغايط لا البول
واما البول فقد ورد ايضا في الروايات ان حكمه حكم الغايط في طلب الستر وقوله فتوضا مكانه يجوز حمله على الوضوء
اللغوي والشرعي ايضا علي بن ابراهيم ن وقد سبق شرحه وان بعضهم قرأه اي ذكره بضم الذال واسكان الكاف
وفسره بطرف الذكر لاجل ان يأتي منه الدلالة على التسع التي استحبها الفقهاء رضوان الله عليهم وفي ق اي اطرافه وهو صريح في
المطلوب والحبائل عروق الظهر محمد ح وقد يستدل به في هذا على ما اطبق عليه اصحابنا قدس الله ارواحهم من عدم
جواز الاستنجاء من البول بغير الماء وهذه عبارته تخصيصه عليه السلام الماء يدل على نفي الطهورية عن غيره خصوصا عقيب ذكر التخفيف
فلو كان البول يزول بغيره لكان التخفيف منافيا فالمراد بهذا الكلام والجواب عنه ظاهر وهو ان الدعا انما كان لتقريظهم من المقابح
من بول الحبيب اما انهم من خارج او منهم ويكون في غير محل الاستنجاء والا يلزم فنا الوجهين في وقت قبل قبل ولان ابدانهم كانت
كاعقابنا لم تدم بعرض لبير او لم يكن القدم الخ في عرفهم او معفوا عنه الحسين ح والدرة بالكسر السيلان ويستفاد منه
عدم وجوب الاستبراء كما قيل والاخبار الواردة باستحبابه كثيرة احمد ن والثاني ق وقد تقدم وجه الجمع بين الخبرين على ان
صاحب المعتبر قدس الله روحه قد اشار فيه الى انه يمكن حمل الوضوء في الرواية الثانية على الاستنجاء او ما يتناوله سعد ق
والثاني مثله ايضا وقوله ثم مسح وجهه باسفل قميصه لا ينافي ما ورد من كراهة التمندل وان من تمندل كان
حسنة ومن توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوءه كتب له ثلثون حسنة لان هذا اما اشارة الى بيان انه جائز وليس بحرام واما
ان يكون ردا على جمهور المخالفين حيث ذهب الكوفي منهم ومتابعوه الى نجاسة غسالة الوضوء ونجاسة القطرات المنفصلة من
الاعضاء لانه ماء مستعمل في رفع حدث فنبه بغسالة الجنابة ونحوها واما ان يكون اشارة الى ان المكروه هو التمندل لا هذا
وهو ان يتخذ منديلا ويجعله بعد المسح الوضوء ولكنه مناف لما روي من انه كان لعلي عليه السلام خرقة يتمندل بها وقت صلاة
وجوز بعضهم ان يكون اخبار التمندل محمولة على التقية محمد بن الحسن ل وفيه شعار بان هذا السواك مثل قضبان الشجر رقي
السواك الا ان الصدوق رحمه الله روى في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه سأله عن الرجل يستاك مرة
بيده اذا قام الى صلاة الليل وهو يقدر على السواك قال اذا خاف الصبح فلا بأس وهذا مقيد لذلك ويمكن حمله على مراتب
الفضل وذلك ان الافضل ان يكون بعود الاراك ثم بغيره من رطب ثم بالابهام والمسبحة والاصابع والخرقة ونحوها ولو ان تبرا
مرة واحدة اذ التضييق دفعة باب صفة الوضوء والفرض منه والسنة محمد ق بابن حكيم لان ابن المغيرة
ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وقوله عليه السلام فانه ان كان ناعسا فزع معناه ان الفزع من النعاس يترتب
عليه ويكون من جملة لوازمه لانه يقصده ويجعله غاية من غايات الوضوء وحينئذ فلا يرد ما قاله بعض المحشين وهذه عبارته
ربما يستشكل بحصول القربة اذا كان الغرض من التقرب في باب النعاس او غيره اللهم الا ان لا يجعل هذا التقرب فعل الوضوء
وربما يقال اذا حصل بذاك النعاس حصول الاستحباب المطلوب في العبادة كان ذلك قربة ايضا انتهى وقوله وربما يقال اه
اصح من قوله اللهم الا ان يجعل اه محمد ف وشن الماء تفريقه على الوجه من دون الضرب وما ذكره طاب ثراه من وجه الجمع
ما فيه لان قوله الخبر الاول محمول على اباحة ذلك يرد عليه ان الامر الوارد في العبادات ومقدماتها لا يكون مفاده الا الوجوب



او الاستحباب لا الاباحة والاولى في وجه الجمع ما قاله شيخنا البهائي من ان الاول محمول على الناعس والبردان فيكون الشق مستحبا له والثاني
على غيره اقول التعليل الاول يؤيد هذا الجمع ويبعد ما ذكره الشيخ رحمه الله وقال في الاستبصار فالوجه في الجمع بينهما ان نحمل احدهما
على الندب والاستحباب والاخر على الجواز والانسان مخير في العمل بهما وهذا وان كان بعيدا في نفسه الا انه اوضح من عبارتهما و
جمع بعضهم بحمل الثاني على انه منسوخ او انه محمول على نفي الوجوب او على النهي عن زيادة الضرب على الافراط فيه ويؤيد هذا الاخير ما رواه صاحب
قرب الاسناد باسناده الى الرقاشي قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام كيف اتوضأ للصلاة فقال لا تعمق في الوضوء ولا تلطم وجهك
في الماء لطما وقد قيل في وجه الجمع وجوه اخرى لا تخلو من بعد واما الشهيد قدس الله روحه فقد رجح الحكم بالخبر الاول في البيان
حيث قال ويستحب ضرب الوجه بالماء شتاء وصيفا وكذلك افتى علي بن الحسين بن بابويه احمد ق بالحسن بن علي بن فضال
ح كقول بعضهم انه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه على ان هذا السند قد تقدم في باب الاحداث وفيه بدل الحسن بن علي بن
عبد الله بن المغيرة والظاهر ان التصحيف قد وقع ههنا فيكون الحديث صحيحا قطعا الحسين بن سعيد ح وقد سبق الكلام فيه
قبل هذا وبيان ان ما حمله عليه الشيخ رحمه الله بعيد جدا وان الصحيح هو حمله على ظاهره والدلالة على ان التسمية حال الشروع في الوضوء من
السنن المؤكدة وقد ورد نقض الواجب ليس الا في السنة المؤكدة فيكون هذا من ذلك وفي المعتبر اجاب عنها بالقدح في السند لمكان الارسال
ولو قال مراسيل ابن ابي عمير يعمل بها الاصحاب منعنا ذلك لان في رجاله من طعن الاصحاب فيه واذا ارسل احتمل ان يكون الراوي احدهم
ولانه معارض للاخبار المتضمنة لكيفية وضوء رسول الله صلى الله عليه واله ولان النبي صلى الله عليه واله قد يهتم بالمندوب لما فيه من الفضيلة فيكون الاعادة
على الاستحباب هذا كلامه رحمه الله والوجه الاخير هو الذي قلناه واما قوله يدل على ذلك قوله عليه السلام اه فلا يخفى ما فيه من الدلالة
نقيض المطلوب وذلك ان التسمية لو كانت هي النية لم يطهر من جسده شيء اصلا لا الذي مر عليه الماء ولا غيره لان الوضوء والغسل
الغسل بدون النية باطلان احمد ل بالمجاز وما بعده مجهول ايضا بسعدان بن مسلم الا انه من اهل الاصول وهذا مما
يفيده عندنا مدحا ان لم يكن توثيقا عنه ح وفي شرح التشيين المسترسلة فقطع اما راجع الى المكان او البعض المدلول عليه
باليد والرجل او الى الاقطع كما يقال قطع السارق وذلك ان نجعل الجار والمجرور نائب الفاعل فلا اضمار حينئذ ولعل الامر
بالغسل مبني على بقاء شيء من المرفق فاحفظه واما مسح ما بقي من الرجل فيعلم من المقابلة فلذلك سكت عنه عليه السلام عنه
عن محمد ح وحيث ان ظاهره خلاف الاجماع تصدى الاصحاب رضوان الله عليهم لتأويله فالذي ذكره الشيخ رحمه الله وتابعه عليه
جماعة من الاصحاب هو الحمل على الضرورة بكشف الرأس من الحناء وهو كما ترى واما شيخنا البهائي نور الله ضريحه فذكر له وجوها من
التأويل احدها ان الخضاب كان بماء الحناء كما يقال لما صبغ بماء الزعفران انه صبغ بالزعفران فالمراد حينئذ اذا لم يخرج
الماء المسحة تجاوزا عن الاطلاق وثانيها ان يقال انه عليه السلام لم يجوز المسح على الحناء وانما جوز مسح الرأس و الحناء عليه فلعل
الحناء لم يكن مستوعبا للرأس بل كان بعض محل المسح مكشوفا فالحديث يتضمن الرد على بعض العامة القائلين بوجوب استيعاب الرأس
بالمسح وثالثها ان يكون السائل اراد بقوله يخضب رأسه بالحناء انه يلونه به فان خضب بمعنى لون كما في القاموس وغيره فكان
يسأل ان لون الحناء هل هو مانع من وصول الماء الى الممسوح ام لا ويكون المراد من قوله عليه السلام يمسح فوق الحناء انه غير مانع و
يستأنس لهذا الحمل بتعليل المفيد قدس الله روحه كراهة الاختضاب للجنب بما تضمنه بعض الاخبار بان اللون يمنع وصول الماء

الى البشرة وقول المحقق رحمه الله في المعتبر لعله نظر الى ان اللون عرض وهو لا ينتقل فيلزم حصول اجزاء من الحناء في محل اللون ليكون
وجود اللون بوجوده لكنها حقيقة لا تمنع الماء منعا تاما فكراهته لذلك ورابعها انه يمكن ان يكون المراد منه ما اذا كان الحناء
على اسفل الناصية فامره عليه السلام بالمسح على فوق الحناء وهذا وان كان راجعا الى الثاني الا ان فيه نوع مغايرة له اقول ويمكن هنا وجه
آخر لم يتعرضوا له وهو الحمل على التقية فان جماعة من اهل الخلاف ذهبوا الى انه يجوز المسح على الحائل مطلقا ولعل هذا الوجه اولى بان يكون قوة
بالنسبة الى البعض مما تقدم من الوجوه فاما ما رواه ق ع وقوله بشرة رأسه لعله اشارة الى احد القولين ويجوز ان
يكون المراد بالبشرة مقدم الرأس سواء كان شعرا او بشرة والذي يكشف ح والاكثر تأويلات لعله جارية هنا
واذا كان يحتاج الى التأويل فمن ابى له الكشف عنه ح وما قاله الشيخ طاب ثراه هو الذي قاله الاصحاب في معنى هذا
الحديث لاطباقهم على وجوب الترتيب وعلى هذا يكون الضمير المستتر في غسله راجعا الى الرجل والبارز الى كل واحد من الاعضاء
ولكن الاحتمال الاخر لم يكن ابعد من هذا فلا اقل من المساواة وهو ان يكون المستتر راجعا الى المطر والبارز الى الرجل ففيه حينئذ دلالة على عدم
وجوب الترتيب اذا كان الوقوف تحت المطر ويمكن حمله على التقية لان مذهب الكوفي الاجتزاء بمثل هذا الوضوء وهو مذهب ابي حنيفة
والثوري ه علي بن ابراهيم عن ابيه ن و في ق عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وهو الاصح وقد سقط من هنا وفيه دلالة
واضحة قد اشير فيها الى الحقيقة على الاختيار الغرفات الثلاث لكل عضو غرفة وحينئذ فما عارضه مما دل على التثنية يجب حمله على التأويل كما
تقدم احمد ح وقوله ايلق بالتشديد والمراد انه يدخل الماء الى الجلد تحت اللحية او الى ما هو تحتها مما هو مستور بالشعر
على ن وقوله عليه السلام يغسلها بالتخفيف لعله حمله الاكثر على ما اذا كان القطع من تحت المرفق فان غسل الباقي
واجب بالاجماع كما انه اذا كان فوقه لم يجب غسل ما فوقه اجماعا خلافا لما سيأتي من قول ابن الجنيد اما اذا كان القطع من محل المرفق فمن
قال بوجوب غسله من باب المقدمة لم يجب هنا ومن قال بوجوب غسله بالاصالة وهو المتبادر من الاخبار وجب غسله هنا وقال البعض شارحي
قدس الله اسرارهم والاظهر ان يغسلها بالتشديد مأخوذ من التغسيل والمراد ان مثل هذه القطعة المبانة من الحي يجب غسلها فقال عليه السلام
نعم لما فيها من العظم ويؤيده انه على القول الاول يحتاج الى تكلف في نسبة الغسل الى الرجل وهو اما التغليب او التقية محمد
بن يحيى ح وما تضمنه من غسل العضد لم يقل بظاهره احد سوى ابن الجنيد ورده المحقق قدس الله روحه في المعتبر بانها مخالفة للاجماع
ولا عبرة بخلاف ابن الجنيد ثم حملها على الاستحباب وقال شيخنا البهائي عطر الله مرقده المراد بما بقي طرف عظم العضد المتصل بطرف عظم الذراع وهو
يدل على ان وجوب غسل المرفق بالاصالة لا من باب المقدمة اقول وذلك ان المرفق هو المفصل وهو مركب من ملتقى العظمين
فاذا قطعت يده من المفصل بقي جزء من المرفق فيجب غسله لان غسل المرفق ليس من باب المقدمة وقال المولى التستري كون المراد غسل
ما بقي الى المرفق لانه قطع المرفق فيغسل ما فوقه وهو بعيد وان امكن حمل هذه الرواية على التقية لانه مذهب جماعة من اهل الخلاف
الحسين بن سعيد ق عثمان لانه وان لم يوثق صريحا الا ان بعضهم قال فيه انه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه واما
الحضرمي فهو يروي عن الباقرين عليهما السلام وقوله سبق الكتاب الخفين معناه ان الكتاب نزل بمسح الرجلين
فنسخ وغلب على مسح الخفين لان المسح على الخفين كان جائزا فلما نزلت سورة المائدة ابطلت ذلك الحكم وآياتها كلها محكمة
غير منسوخة لانها نزلت قبل موته صلى الله عليه وآله بمدة قليلة كما سيأتي عنه عن صفوان ح وقوله ان جدك



المراد به مولانا امير المؤمنين عليه السلام عنه ل وعلي بن اسماعيل هو علي بن السندي وقوله ثلاثا للمسافر يعني ان عمر كان
يجوز المسح على الخفين ويقول به من اول السفر الى ثلاثة ايام ثم بعدها يشترط نزع الخفين وغسل الرجلين واما في الحضر فمما كانت المشقة
ما خفف الا من استعجل مسح على الخفين ليلة واحدة ثم الى الليلة نزع الخفين وغسل الرجلين عنه عن صفوان ح وكذا الثاني
وفي الجزء الثاني دفع شبهة المخالفين واحتجاجهم على جواز فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لانه صلى الله عليه وآله كان يمسح على الخفين قبل نزول
سورة المائدة عنه عن فضالة ن بن ابي الورد فاما ما رواه الحسين ح وقال في الاستبصار بعد هذا الخبر فلا ينافي الخبر الاول
لوجوه احدها انه اخبر عن نفسه انه لا يتقي فيه احدا ويجوز ان يكون انما اخبر بذلك لعلمه بانه لا يحتاج الى ما يتقي فيه ولم يقل لا تتقوا انتم
فيها احدا وهذا وجه ذكره زرارة بن اعين والثاني ان يكون اراد لا تتقي فيها احدا في الفتيا بالمنع من جواز المسح عليها دون الفعل لان
ذلك معلوم من مذهبه فلا وجه لاستعمال التقية فيه والثالث ان يكون اراد لا اتقي فيه احدا اذا لم يبلغ الخوف على النفس والمال وان لحقه
ادنى مشقة احتمله وانما يجوز التقية في ذلك عند الخوف الشديد على النفس والمال وقد ذكرنا الوجه الاول والثاني باجماله الاول ربما
يخل بالمقصود ويؤيد الوجه الاول ما روي عن الرضا عليه السلام انه قال لا تنظروا الى ما اصنع انا انظروا الى ما تؤمرون وايضا فقد
رواه ثقة الاسلام في ي بطريق حسن وفي اخره قال زرارة ولم يقل الواجب عليكم ان لا تتقوا فيهن احدا وقد وجه الحديث بعض
مشايخنا بوجه اخر وحاصله ان التقية لا تجوز في واحد من هذه الامور الثلاثة اما لوجود المشارك من الجمهور او لان المفتي عنها اما
المسكر فلانه لا يلزم من عدم الشرب القول بالتحريم واما المسح على الخفين فلانه اذا اضطر اليه عدل عنه الى غسل الرجلين او التيمم كما قاله
الصدوق فانه اولى منه واما متعة الحج فلان علماء الجمهور يستحبون الطواف والسعي للقادم فلم يبق الا التقصير ونية الاحرام بالحج ثانيا
وهما مما يمكن اخفاؤهما عنهم من غير تكلف مشقة ولعل هذا اقرب من بعض الوجوه السابقة وقال بعض كبراء يمكن ان يقال هذه الثلاثة
لا يحتاج فيها الى التقية غالبا لانهم لا ينكرون متعة الحج والاكثر يحرم المسكر ومن نزع خفه وغسل رجليه فلا انكار عليه والغسل اولى
منه عند انحصار الحال فيهما انتهى وهو حسن محمد بن يعقوب ح والجبائر جمع جبيرة وهي الخرقة مع العيدان التي
على العظام المكسورة والفقهاء يطلقونها على ما يشد به القروح والجروح والجبيرة كذا في الاصل ايضا ويساوون بينهما في الاحكام
ذكر منهم الحق القروح والجروح بالجبائر وان لم يكن عليها خرقة وسيأتي ما هو الحق فيه والغسل بكسر العين وضمها الماء الذي
يغسل به وقوله عليه السلام ويدع ما سوى ذلك فيه اشعار بعدم وجوب المسح على الجبيرة ومن هذا قال بعض
المحققين لولا الاجماع المدعى على وجوب المسح على الجبيرة لامكن القول بالاستحباب والاكتفاء بغسل ما حولها ويمكن ان
يقال ان معنى قوله ويدع ما سوى ذلك انه يدعه من الغسل ولا يلزم منه عدم وجوب المسح غايته انه مسكوت عنه لكنه معلوم من الخارج
الادلة ومن الاجماع على ان ظاهر الصدوق والكليني الاكتفاء بغسل ما حول الجبيرة فلا اجماع علي بن ابراهيم ن وقوله عليه السلام
فليمسح على الخرقة شامل لما اذا كان تحتها طاهرا او نجسا لكن يشترط طهارة الظاهر وان تعذر وضع عليه خرقة اخرى
ومسح عليها وقوله فلينزع الخرقة فيه دلالة على وجوب النزع مع الامكان من غير فرق بين ان يكون ما
تحتها طاهرا او نجسا ولا بين كونه في الاعضاء المغسولة او الممسوحة واما الاصحاب رضوان الله عليهم فقد فرقوا بين الامرين
وقالوا ان الجبيرة اذا كانت موضع الغسل وكان ما تحتها طاهرا فالغاسل مخير بين النزع وبين تكرير الماء فوق الجبيرة حتى

يصل الماء الى البشرة ويحصل به الغسل المطلوب اما اذا كانت في محل المسح فالظاهر تعين النزع ولا يجزي التكرار وان كان
ما تحتها طاهرا لانه يجب في المسح ان يكون من فرضه على ويمكن ان يقال مع اطلاق الاخبار الواردة في هذا الباب ان الغسل ونحوه من
العبادات مما يتوقف كيفية فعلها على توقيف الشارع والذي يعقل من الوضوء البياني وغيره هو غسل الاعضاء من غير حائل وقوام
بان الغسل يحصل مع الحائل لا يخفى ما فيه بعيد وقوله عليه السلام فلينزع الخرقة ثم ليغسلها وقوله عليه السلام ه اغسل ما حوله
مقتضاه انه لا يجب ان يمسح عليه ولا ان يضع فوقه خرقة يمسح عليها ويمكن حمله على حالة التضرر بالمسح عليها والربع الخرقة
علي بن ابرهيم ح وقوله عليه السلام ه يغسل ما حوله في هذا الخبر وما روي في معناه من اخبار هذا الباب
فيه دلالة على انه لا ينتقل الى التيمم وفي كثير من الاخبار الصحيحة ان من هذا شانه يتيمم ويمكن الجمع بين الاخبار تارة بحمل
التيمم على ما اذا تضرر بغسل ما حول الجروح واخرى بالتخيير بين الامرين والاول اشد انطباقا على القواعد الفقهية والثاني لعله الاظهر من
الاخبار واما ما خرج عن القرحة بعضو المريض فينبغي الاشتغال فيه الى التيمم تمسكا بعموم قوله تعالى وان كنتم مرضى الى قوله فتيمموا
احمد ه بن بعيد الاسناد فان ما ورد فيه لا يقصر عن المدح ان لم يقصر عن التوثيق وقوله عليه السلام ه امسح عليه مسحا وان
غسله غيره وجب وان الواجب هو المسح عليه اي على ما فوقه من المرارة وقال المولى التستري الظاهر على القول بانه لا يجب جميع
ظهر اليد في التيمم ان الاحوط ان يجمع مع هذا الوضوء تيمما هذا كلامه وهو في غاية الغرابة ولا نعلم ظهوره من اي جهة والاحتياط
لا يقتضي الزيادة في الاحكام ولا التجاوز على ان الظاهر منها ارادة ظفر الرجل لا اليد لقرينة العثور ه الحسين بن
سعيد ح وهذا الحديث ايضا خال من المسح على الجبائر والتاويل ما سبق جار فيه ايضا ه عنه عن فضالة ح والثاني
ق وقوله عليه السلام ه ان كان يتخوف على نفسه ه اشارة الى العلة التي من اجلها وجب المسح على الجبائر وحينئذ فانما
وجدت هذه العلة جرى هذا الحكم لقول البعض المتاخرين وينبغي القطع بالسقوط في غير الجبيرة لا يخلو من تامل اذا عرفت هذا
فاعلم ان الاخبار كما ترى في الاختلاف في حكم الجبيرة فبعضها دال على غسل ما حولها وبعضها متناول مع هذا المسح عليها وبعضها دال
على الاشتغال الى التيمم وحديث اسحق بن عمار مصرح بانه يضع اناء فيه ماء ويضع الجبيرة في الماء حتى يصل الماء الى جلده وعبارات
الاصحاب في ذلك وهم اشد اختلافا فانك ترى الفتوى من الواحد منهم في باب الوضوء او الغسل مغايرا لما حكم به في باب التيمم ومن ثم
تصدى كثير من الاصحاب للجمع بين الاخبار وبين فتاوى العلماء اما المحقق الثاني فجمع بينها بوجهين احدهما الفرق بين ما اذا كان
الجرح او الكسر مستوعبا لتمام عضو من اعضاء الطهارة او لبعضه فيجب التيمم في الاول والمسح على الجبيرة في الثاني وثانيهما
كون الحكم في الوضوء مختصا بالجرح والقرح والكسر والتيمم بما عداها من مرض ونحوه وظني انهما لا يدفعان الاختلاف
بين الاخبار ولا بين تناقض الفتاوى واما صاحب [illegible] فقد ذكر له وجهين ايضا الاول حمل المسح على
الاستحباب والثاني القول بان غسل ما حول الجرح لا ينافي المسح وعدم الذكر لا يدل على العدم كما قلناه وهذان الوجهان لا يخلوان
من قرب وبهما يجمع بين الاخبار واما شيخنا المعاصر ابقاه الله تعالى فجمع بينها بوجوه منها التخيير بين المسح على الجبيرة وما في حكمها وبين
التيمم ومنها حمل ما دل على المسح على ما اذا لم يتضرر باستعمال الماء والتيمم على خلافه وهذان الوجهان ايضا قريبان في
وجه الجمع كما قلناهما في شرح الاخبار والله المستعان الحسين بن سعيد ح والثاني ق وهذان الحديثان

ل

جواز التمندل بعد الوضوء كما هو [illegible]

كان لعلي عليه السلام خرقة يتمندل بها

لا ينافيان ما حكم به الاصحاب من كراهة التمندل لما روي من انه يسقط الثواب وان من تمندل كان له حسنة ومن لم يتمندل كان له ثلثون حسنة
ونقل عن ظاهر المرتضى رحمه الله عدم الكراهة وقد بناه على اصله المشهور وهو عدم العمل باخبار الآحاد والتمندل المكروه قيل هو المسح
بالمنديل فقط وقيل باضافة الذيل واليد دون الكم فلا كره فيه وهل يلحق به التجفيف بالنار او الشمس قيل نعم للاشتراك في ازالة اثر
العبادة وقيل لا اقتصارا على مدلول اللفظ ولعل الاول هو الاقوى لقوله عليه السلام من توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوؤه كتب له
ثلثون حسنة فان ظاهر قوله عليه السلام حتى يجف وضوؤه تركه بحاله حتى يكون هو الذي يجف هذا واعلم ان في كثير من الاخبار انه كان لعلي عليه السلام
خرقة يتمندل بها وكذلك كان لغيره من المعصومين عليهم السلام فالحكم بكراهته مطلقا لا يخلو من اشكال والذي يظهر من تتبع الاخبار
ان العلة في احاديث التمندل وكراهته هو ما ذهب اليه ابو حنيفة وجماعة منهم من نجاسة غسالة الوضوء وكانوا يعدون لذلك مناديل
يجففون بها اعضاء الوضوء ثم يغسلون ذلك المنديل فمن ثم ورد النهي عن هذا التمندل واضرابه ولهذا كانوا عليهم السلام يتمسحون
من ماء الوضوء باثوابهم رداءة على المخالفين ه محمد بن مسلم ه ولم يذهب احد من الاصحاب الى القول بظاهره بل اولوا
الى الاخبار الصحيحة ان الشك الواقع في الوضوء ان كان وهو على حالة الوضوء اعاد العضو المشكوك فيه وما بعده وان كان الشك بعد الفراغ
والاشتغال لم يعد وظاهر هذا الشك انه من القسم الاول الذي يجب فيه الاعادة ولكن الظاهر ان مثل هذا الشك مجرد توهم النفس
ووسوسة الشيطان وانه ليس على حد غيره من الشك الذي يتساوى طرفاه ولهذا قال ثم اغسل يدي فيكون قد تحقق وقوع غسل
يده ولكن الشيطان وسوس له باحتمال عدم غسلها وجوابه مثل هذا انه لا يعتبر له حكم وان الوضوء صحيح فيه لكنه عليه السلام عبر عن هذا
بلازمه عرفا وعادة وذلك لان برد الماء في ذلك الوقت الذي شك فيه لا ينفك عنه عادة لانه حصل الشك المعهود
بعد غسل اليد فلا يمكن خلوها عن البرودة غالبا ه سعد بن عبد الله ه ل بموسى بن جعفر وقوله عليه السلام ه
فذكرته تذكرا ه يجوز ان يكون معناه انك قد ذهلت وغفلت عن ما تقدم من الوضوء والصلاة ثم انك تذكرت
فعله فلا تحتاج فيه الى الاعادة ويؤيده ان التذكر لا يكون الا بعد النسيان ويجوز ان يكون معناه المظنة ظنا وهي نوع من الذكر
هو اضعف افراده لان من افراده العلم واليقين فيكون التنوين في قوله تذكرا للنوعية واما قول شيخنا المعاصر ادام الله ايام سعادته
الظاهر ان المراد بالتذكر الشك فظاهره يدل على عدم اعتبار الشك في الوضوء عند الاشتغال من الفعل الى ما بعده ولم يقل به احد
فلا يخفى ما فيه لان اطلاق التذكر على الشك غير مانوس مع انه يلزم منه خلاف الاجماع كما قال سعد ل وكذا الثاني ايضا وقول زرارة قلت له
ارأيت ما احاط به الشعر يعني اخبرني عما احاط به الشعر قال صاحب الكشاف في سورة مريم في قوله تعالى افرأيت الذي كفر باياتنا لما كانت مشاهدة
الاشياء ورؤيتها طريقا الى الاحاطة بها علما وصحة الخبر عنها استعملوا ارأيت في معنى اخبرني وقوله عليه السلام كلما احاط به الشعر فليس للعباد ان يطلبوه
هو مستند الاكثر من علمائنا في عدم وجوب تخليل الشعر الكثيف وستره بالماء ايصاله الى البشرة وعلى هذا في جانب اللحية طبعا واما الخفيف وهو ما
الكثيف فقد وقع الخلاف بينهم في وجوب تخليله وعدمه فالمرتضى وجماعة على الوجوب والشيخ ومتابعوه على العدم وهو المشهور واستدل عليه بما ذكر
بهذا الخبر ولكن كما قال شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه ان النزاع في هذه المسألة قليل الجدوى لانه لا خلاف بين الفريقين في وجوب غسل ما برز من
خلال الشعر في مجلس التخاطب في عدم وجوب غسل ما برز منها ومن هنا قال بعض الاعلام وانت خبير بانه لو جعل النزاع في وجوب غسل ما استتر بالشعر
الخفيف في بعض المجالس دون بعض كما يلوح من كلام بعضهم لم يكن بعيدا ولا يكون النزاع قليل الجدوى وحينئذ ان عدم المواجهة به في بعض الاوقات

يورث في سوء الخاتمة والا ان قوله عليه السلام كلما احاطت به شيء فليس على العباد ان يطلبوه هل يراد به الاحاطة الدائمة او في جملة الاوقات لكن الظاهر
ان المراد الاحاطة الدائمة وان المواجهة به في بعض الاوقات كافية في ايجاب غسله وحينئذ يتقوى مذهب المرتضى رحمه الله مع انه اقرب
الى سلوك سبيل الاحتياط محمد بن يعقوب ح كما في نسختنا التي قابلناها على نسخة شيخنا المجلسي التي قابل بعضها على نسخة
الشيخ الطوسي رحمه الله وسنده هكذا محمد بن يعقوب عن علي بن محمد وعبد الله بن ابراهيم الاحمر ومحا هو ابن بندار الثقة وقد حكم منه
بضعفها لان في طريقها ابراهيم بن اسحق الاحمر وهو مستثنى منها في بعض النسخ وهو هكذا عن علي بن محمد وعبد الله بن ابراهيم الاحمر
وابراهيم هذا متهم في حديثه ضعيف في دينه وقوله عليه السلام توجر انت وانا وزر لعلك تقول اذ احصل للامام عليه السلام وزر
فكيف يحصل لذلك الرجل اجر مع ان التعاون على الاثم اثم قلت الظاهر ان معناه انك لو لم انهك لحصل لك الاجر لانك
تظن انه اعانة على البر فيحصل لك الاجر لانك تظن انه اعانة على البر فيحصل لك الثواب على وفق ظنك وقوله ولا يشرك بعبادة
ربك احدا التفسير المشهور في الاية هو ان الباء في قوله بعبادة بالظرفية ومعناه النهي عن ان يجعل احدا شريكا له
في العبودية واما ما يقال من ان الوضوء ليس عبادة بل هو من مقدمات العبادة فكيف دخل تحت هذه الاية فالجواب عنه من
وجوه الاول ان الباء في قوله بعبادة ربه بالسببية ومعناه النهي عن الشرك بسبب العبادة والوضوء لما كان لها وحصل الاشراك
فيه صدق ان الشرك فيها وبسببها الثاني ان الصلاة لما لم تتحقق بدون الوضوء او بدله فكان الوضوء جزء منها
ومثل هذا الاطلاق شائع الثالث لا نسلم ان الوضوء ليس بعبادة وذلك لان العبادة على ما يفهم من الايات والاخبار
تتعلق بما هو اعم من الصلاة والدعاء وذكر الله تعالى والوضوء والغسل وغيرها وكون الفعل وسيلة الى عبادة اخرى لا
يخرجه عن كونه عبادة في نفسه وفي الاخبار نظائر كثيرة بقي الكلام في ان الاصحاب رضوان الله عليهم ذكروا هذا الحديث في
معرض الاستدلال على ما صاروا اليه من كراهة الاستعانة في الوضوء وهي ان يصب الغير الماء في يد المتوضي وهو يغسلها ولو كان
الغير هو الغاسل لكانت هي التولية المحرمة وقد اعترضهم شيخنا البهائي رحمه الله بان هذه الرواية التي هي العمدة في الاستدلال
تدل على التولية المحرمة وايده بوجوه الاول قوله اصبب على يدك ولم يقل في يدك فظاهره ان الصب على الاعضاء لا في
اليد الثاني قوله عليه السلام وانا وزر ولا وزر على فعل المكروه الثالث استشهاده عليه السلام بالاية الكريمة فان
النهي فيها ظاهر في التحريم وحينئذ فيكون صب الماء في اليد ليس بمكروه فلا تعارض بين هذا الحديث وبين صحيح الحذاء
المتضمنة لقوله وضأت ابا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به
ذراعه الايمن الحديث ولا يحتاج الى حمل هذا على الضرورة او التقية او بيان الجواز لعدم المعارض والجواب عنه اما عن الاول
فبان اطلاق الصب على اليد والمراد فيها قد شاع في العرف الى ان العام صار حقيقة لا يحتاج في فهمه منه الى قرينة
ويؤيده صحيح الحذاء حيث قال فيها فصببت عليه كفا والمراد فصببت في يده كفا اه لان الصب على العضو محرم واما عن الثاني
فبانه عليه السلام نسب الوزر الى نفسه وقد ورد ان فعل المكروهات وترك المستحبات ذنوب الانبياء والمعصومين عليهم السلام اذ لم يكن
اتيانهم بها لمصلحة شرعية كالبيان ونحوه بل يفهم من الروايات ما هو اعظم من هذا وهو ان الافعال المباحة ربما كانت عليهم ذنوبا لان
المطلوب منهم استغراق الاوقات في خدمة ربهم وان لا يصدر منهم الا الواجبات والمستحبات وهذا هو احد الوجوه التي

اجيب

اجيب بها عن ذنوب الائمة والانبياء عليهم السلام وبقيت وجوه اخرى ذكرناها مفصلة في شرحنا على الصحيفة الكاملة عند دعائه
عليه السلام في الاعتراف بالذنوب ويشير الى هذا ما اشتهر من قوله حسنات الابرار سيئات المقربين الا تنظر الى صفي الله ابي البشر
الذي كرمه بسجود الملائكة ونوه باسمه في عالم الملكوت بخلافة الارض وان يكون سلطانها فلما اتى بالمكروه الذي كان الاولى
ان لا يفعله كيف ابعده عن داره وحرمه قرب جواره وسلبه حليه وثيابه وجعله يطوف في البلدان ليس عليه سوى ... وبقي عليه
تلك الزلة في جميع الكتب السماوية وشهرة عند كل احد حتى عند الاولاد في المكاتب الخلية وفعل بغيره وغيره كثيرا واما عن الثالث
فبان العبادة الكاملة مثل عبادته عليه السلام يتحقق الشرك فيها بفعل مكروه وترك مستحب على ان الوعيد والتهديد قد ورد في
ترك اداب العبادة وسننها كما قال عليه السلام اما يخاف من يلتفت وهو في الصلاة ان يحول الله وجهه وجه حمار فان الالتفات
عام يشمل القاطع للصلاة وغيره مع ان الاجماع قد وقع على كراهة الاستعانة وحينئذ فرواية الحذاء تحتاج الى التأويل على كل حال
وايضا فان التولية محرمة باجماع علمائنا ومن البعيد ان الوشاء يخفى عليه مثل هذا مع انه من اهل التصانيف والكتب ومن اجلاء الامامية
نعم لو جعل شيخنا البهائي قدس الله روحه مناط البحث مع الاصحاب في كراهة الاستعانة وجعل محلها الكلام هو الاولى كما تقدم الكلام
فيه ويكون الاستعانة التي جعلوها مكروهة محرمة فان هذا الدليل وما روي في معناه يقتضيها ولا يعارضها سوى رواية الحذاء
وهي مأولة بالتقية او الضرورة والله الهادي الى سواء السبيل باب الاغسال وكيفية الغسل من الجنابة
محمد بن علي ح وفي سند رواه هكذا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغتسل ابي من الجنابة فقيل له قد ابقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما كان
لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده وحينئذ فيكون الضمير في قال في حديث المهذب راجعا الى الصادق عليه السلام والضمير في اغتسل راجع
الى ابيه الباقر عليه السلام حتى تتوافق الروايتان ويجوز ان يكون ضمير قال راجعا الى ابي بصير والضمير في اغتسل راجع الى الصادق عليه السلام
فيكون هذا حديثا اخر مثل ما في ... في الحكم لا غير واما قول شيخنا البهائي ره ان الضمير في قال راجع الى الامام عليه السلام وفي اغتسل
راجع الى واحد من الناس فلا يكون حجة وايده بعصمة الامام عليه السلام عن السهو فلا يخفى بعده على انه لو كان كما قال لكان الحجة
في تقريره عليه السلام فكيف لا يكون حجة بقي الكلام في مقامين الاول في صدور هذا من الامام عليه السلام مع انه مناف للعصمة ظاهرا
ويمكن التفصي عنه بامور الاول انه للتعليم ويكون عليه السلام قد ابقى تلك اللمعة عمدا كما قاله شيخنا البهائي رحمه الله وثانيها ان يكون
غلطا من ذلك الرجل ويكون فائدة المسح اما التعليم او دفع تشنيع ذلك الرجل فانهم عليهم السلام كانوا يتقون من عوام
الشيعة كما يتقون من العامة وثالثها ان يكون هذا من قبيل ما روي في سهو النبي صلى الله عليه وآله من ان يكون الله سبحانه هو
الذي اوقعه في السهو لاجل تعليم الاحكام ولعل يعير الناس بعضهم بعضا وقد مر تحقيقه وان تشنيع بعض الاعلام على الصدوق
رحمه الله في غير محله والمقام الثاني في الاحكام المستنبطة من هذا الحديث الاول يستفاد منه ان من سهى عن شيء من
واجبات الطهارة لا يجب على من اطلع عليه اعلامه بذلك بل الظاهر ان جميع العبادات كذلك لان الناسي في سعة ما لم يعلم
الا ان يكون جاهلا بالحكم فان الاولى اعلامه وارشاده وهدايته اليه الثاني عدم وجوب الجريان في الغسل فان الغسل
والمسح متباينان في المهية والحقيقة لغة وعرفا وشرعا وحمل المسح على ما كان معه جريان كما قيل بعيد الثالث عدم وجوب

١٩٧

الرجب بين الجانبين في هذا الغسل لان هذه الصورة كما يحتمل ان تكون في الجانب الايسر يحتمل ان تكون في الايمن الرابع ان من
اخبره يتحقق باشتمال عبارته على خلل يجب عليه قبول قوله والظاهر انه لا يحتاج الى تحقق عدالته بل ظن صدقه كاف في قبول قوله وبعضهم
اشترط تحقق العدالة وقد مر الكلام فيه عنه سل وهذا الحديث وما بعده مما استند الاصحاب قدس الله ارواحهم في
جواز تعجيل غسل الجمعة يوم الخميس لمن خاف عوز الماء وجوز الشيخ رحمه الله التقديم مع خوف الفوات مطلقا ولا باس به لان المنع يخلو
من ايماء الى العلة وقوله يوم الخميس يدل على ان التقديم مقصور عليه واكثر الاصحاب جوزوا التقديم ليلة الجمعة للاولوية ولو تمكن من قدمه
من الاتيان به يوم الجمعة استحب له ذلك كما صرح به الصدوق احمد ل بالحسين بن موسى وقد اختلفت النسخ في هذه اللفظة منه
ففي بعضها ابنه وهو راجع الى ام احمد وهي بنت علي عليه السلام وهي سمية زوجة وفي بعض النسخ ابن وهو راجع الى احمد وفي بعضها ابي و
بها الحسين واحمد وهو موجود في كتب ستة وفي بعضها ابنتي وهو لا يخلو من اشكال ولعل ام الحسين بنت الكاظم عليه السلام وقد اطلق
عليه هو انه ابن موسى عليه السلام باعتبار ان امه بنته عليه السلام والظاهر ان هذه النسخة تصحيف لواحدة من النسخ المتقدمة قوله
محمد بن علي ل بالحسين بن خالد فان الظاهر انه هو المجهول الذي يروي عن الكاظم عليه السلام وقال بعضهم هو الحسين بن خالد
الخفاف الممدوح فيكون الحديث موثقا باعتبار سيف بن عميرة وفيه نظر لان الخفاف يروي عن الصادق عليه السلام على انهما
لو رويا من الكاظم عليه السلام لكان الاشتراك كافيا في الحكم بالجهالة وقد تقدم هذا الحديث والكلام فيه وفيه قرينة واضحة على ان
المراد بالوجوب الاستحباب المؤكد لان اتمام وضوء النافلة ليس بواجب فلا لازم كيف اتمام الصلاة والصيام الواجبين
هنا ليس بواجب للقطع بعدم وجوب صوم النافلة وصلاة النافلة الا ان يقال ان مثل هذا التشبيه لا يقتضي المساواة من
جميع الوجوه وحينئذ فيجوز تتميم الواجب بواجب مثله عنه ل وهذه هي المسألة في اصل مشروعية غسل الجمعة والامر به ويستفاد منها
الاشعار بما قاله الاصحاب من انه كلما كان الغسل قريبا من الوقت كان هو الافضل مضافا الى ما رواه عبد الله بن جعفر في كتاب
قرب الاسناد باسناده الى الرضا عليه السلام قال كان ابي يغتسل للجمعة عند الرواح ويستنبط منها ايضا انه لو تعارض التقديم والقضاء
كان التقديم هو الاولى لان اثار فوائده تبقى الى وقت الصلوة عنه عن محمد بن عيسى ف ومن قوله فعمه بما حقق
طاب ثراه الكراهة بالماء المسخن في الاواني المنطبعة غير الذهب والفضة وذلك لان الشمس الحارة اذا اثرت في تلك الاواني
استخرجت منها زهومة تعلو الماء ومنها يتولد المحذور وحكم بان ما يسخن في الحياض والبرك لا تكره الطهارة به اجماعا وفي اطلاقه
فالماء الذي تسخنه الشمس لا توضأ به ولا تغتسل به من الجنابة ولا تعجن به لانه يورث البرص وظاهره الاطلاق و يؤيده ما تقدم
في رواية اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء الذي يسخن بالشمس لا توضؤوا
به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص وعمومه يتناول ما اذا كان الماء في انية او غيرها وسواء كانت الانية منطبعة
وسواء قصد تسخينه او تسخن من قبل نفسه وسواء كان في البلاد الحارة او معتدلة وسواء استعمل في الطهارة ام في غيرها والمراد من العود في
قوله صلى الله عليه وآله لا تعودوا اصل الفعل سواء اوجبت تحصيل هذا ويجوز ان يكون اشارة الى ان الذي يورث
البرص هو العود والتكرار لا المرة الواحدة وهو كما ترى ومن قوله فانه يورث البرص استشكل بعض المحققين
على الكراهة اما اولا فلان النهي حقيقة في التحريم كما هو المذهب المنصور واما ثانيا فلانه ان كان مشتركا بين التحريم والكراهة

١١

الا ان تعليله بايراث البرص قرينة الحمل على الاولى لوجوب اجتناب الضرر المظنون الا ترى ان الاطباء اذا نهوا عن اكل شيء
لانه يورث نوعا من الضرر لوجب اجتنابه وفيه نظر لان المعلوم من تتبع موارد الاخبار ان النبي والائمة الطاهرين صلوات الله
عليهم كانوا يطلقون بعض الاوامر والنواهي الى الناس لبيان خواص تلك الاشياء كالطبيب الذي يقول لك ان الطعام الفلاني
يحصل منه الالم الفلاني ومن خواصه الشيء الفلاني والبقلة الفلانية تورث الريح او السوداء او غيرهما ومعناه ان
ذلك الشيء في ذلك الالم اكثر من غيره لا انه يترتب عليه ذلك الشيء علما او ظنا حتى يجب اجتنابه الا ترى الى كتب الاطباء التي
صنفها حذاق ذلك الفن فانها قد اشتملت على بيان خواص بعض الاطعمة والافعال وذكروا ان لها مدخلا في ضرر الابدان
والارواح لكون بعضها مضعفا للقلب او للكليتين وبعضها يضعف البصر ونحو ذلك فنواهي الائمة عليهم السلام
عن بعض الامور من هذا القبيل وقد اشبعنا الكلام في هذه المسألة في مباحث الابواب السابقة سعد ف
ولا يتوهم ان هذا وارد في الوضوء وذاك في الغسل فلا تعارض بينهما لان الظاهر ان الايراث للبرص امر يعرض للماء
فلا فرق بين الوضوء والغسل محمد بن علي ك وقد رواه الشيخ ايضا في الصحيح في موضع اخر ورواه صاحب قرب الاسناد
وابن ادريس رحمه الله في اخر السرائر وقد ذكروا انه من الاحاديث المشكلة ومن ثم تعرضوا لبيان معناه على وجوه الاول
ان المراد منه رش الارض التي يغتسل عليها ليكون شربها للماء اسرع فينفذ الماء المنفصل عن اعضائه قبل وصوله الى
الماء المغترف منه وهذا الوجه نقله المحقق قدس سره عن بعض علمائنا واعترض عليه ابن ادريس بان رش الارض بالماء قبل الغسل يوجب
جريان ما يقع عليها لعدم تشربها حينئذ فلعله يحصل نقيض ما هو المطلوب من الرش واجيب عنه بانه علم بالتجربة ان الماء اذا وقع
على الارض ذات الغبار التي لم تكن مرشوشة بالماء قبله امتدت من ذلك الماء خطوط طويلة الى الجهات بخلاف ما اذا كان فيها نداوة
ورطوبة فان الماء الذي يقع عليه بعده يتشربها ولم يحصل منه جريان ولا خطوط ممتدة الثاني ان المنضوح هو الارض لكن
لا لتلك الفائدة بل لازالة الخبث المتوهم الحاصل في وجه الماء المشار اليه بقول السائل وهو يتخوف ان تكون السباع قد شربت
منه وايده بما وقع في رواية الكاهلي من قوله عليه السلام اذا اتيت ماء وفيه قلة فانضح عن يمينك وعن يسارك وبين يديك
وتوضأ الثالث ان المراد الارض ايضا ولكن فائدة الرش زوال النجاسة الموهومة في الارض كما ورد في كثير من الاخبار من استحباب رش الارض
التي يتوهم فيها النجاسة مثل بيوت المجوس ونحوها الرابع ان المنضوح هو البدن وفائدته انه اذا كان البدن رطبا قبل الغسل
يكون الماء سريع الجريان اليه عنده فلا يحتاج الى الماء الذي يغتسل منه الا بعد الفراغ لا يلزم الاغتسال بتلك الاكف لان المنفصل
من البدن اولا الذي يجري الى الساقية حينئذ من المنضوح لا من الغسالة الخامس وهو الذي فهمه من الاخبار و
حاصله ان ظاهر الخبر وما روي في معناه هو ان هذا الماء لا يكفي لا يسع الغسل التام وهو الغسل بالصاع والثلاثة الاكف لكل
عضو من الاعضاء فينبغي ان ياخذ كفا فيمسح خلفه ويمسح ما بدنه لكن خلفه وكفا يمسح ما صدره ومقاديم بدنه وكفا على جانبه الايمن وكفا على جانبه الايسر ثم
يغتسل بهذه الاكف الاربعة وقوله عليه السلام فان خشي ان لا يكفيه الماء شاهد عليه لان معناه ان ذلك
الماء اذا لم يكن مقدار ربع الكف يكفيه ثلاثة اكف وكيفية الغسل بها ان يصبها على راسه ويغسل يديه بها ويغسل بدنه ببقية
النداوة وهو محمول اما على الاكتفاء بالمسح الذي هو كالدهن من غير اشتراط الجريان كما هو مدلول الاخبار الصحيحة بالاكتفاء

وامّا ان الاكتفاء به هنا لمكان الضرورة وامّا ان المراد من المسح هنا ما يتحقق معه الجريان القليل كما هو المشهور بين الاصحاب
لو رأينه مضاجعهم من اشتراط الجريان والغسل على هذه الكيفية لا يكون فائدة الاكتفاء بهذا الماء القليل يكون فائدته
عدم رجوع الماء قبل تمام الغسل حتى لا يكون تمام الغسل من الماء المستعمل وكلام مولانا الرضا عليه السلام في الفقه الرضوي
يشير الى هذا حيث قال ان اغتسلت من ماء في وهدة وخشيت ان يرجع ما ينصب عليك اخذت كفا فصببت على راسك
وعلى جانبيك كفا ثم امسح بيدك وتدلك بدنك **واعلم** ان ظاهر هذا الخبر منطبق على ما نقل عن ابن الجنيد طاب ثراه
من وجوب غسل الراس بثلاث والاجتزاء بالدهن في بقية البدن اذا عرفت هذا **فاعلم** ان بعض الاعلام فصل حل هذا
بهذا الخبر بانه تضمن سؤاله امورا **احدها** قلة الماء وقصوره عن الصاع والمد المستلزم لفوات سنة الاسباغ بل المقتضي
لعدم صحة الغسل اذا رجعت الغسالة اليه حيث ان الساقية والمستنقع يكون غالبا في وهدة وهذا وان لم يصرح
به في السؤال الا انه يستفاد من اخر الحديث انه عليه السلام استفرس ذلك من السائل مع احتمال ان يكون ابتداء من
غير سؤال **والثاني** تفرق الماء مع قلته الموجب لعسر استعماله وسرعة قبوله الغثاء **والثالث** خوفه من ورود وارد عليه مما
من كلب ونحوه من السباع المقتضي لوسوسة قلبه وارتيابه في طهارته فاشار عليه السلام اولا بما يزيل عنه قلقه الناشي من
الموهومة بل توهم رجوع الغسالة اليه فيصح بعضه على اطرافه فيه لتطيب نفسه ويجوز ان تكون القطرات الواردة عليه
وردت من الاطراف المغسولة دون البدن ويكفيه حينئذ غسل بدنه بثلاث اكف انتهى والحق ما قلناه اقرب عنه
ق وقوله اذا اغتسلت يجوز ان يكون المراد اذا اردت الاغتسال ويجوز ان يكون المراد منه اذا فرغت من الغسل
وقوله اللهم طهر قلبي فيه اشارة الى ان هذا الغسل مع مطهريته للبدن من الاقذار والاحداث وانما تطهر القلب
من الصفات الذميمة والاعتقادات الفاسدة فاطلب منك بان تطهره بماء التوبة كما ورد طهروا قلوبكم بماء التوبة و
قوله عليه السلام اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين الالف واللام في الصيغتين يجوز ان تكونا
للعهد الخارجي وهو المشار اليه في قوله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ويجوز كونهما للجنس وقوله اللهم اجعلني
من التوابين اشارة الى تطهير القلب وقوله واجعلني من المتطهرين اشارة الى تطهير البدن محمد بن خالد ق والمراد
بالوضوء في قوله وليتوضأ الوضوء الشرعي يعني انه لا يحتاج الى الغسل وجوز بعض المعاصرين من الاعلام ان يكون
المراد بمعناه اللغوي فيكون شاملا للغسل وهو بعيد وسيأتي حمل الشيخ رحمه الله على ما اذا كان الثوب مشتركا وقال شيخنا
الوسائل ادام الله ايامه ويمكن حمله على تجويز كون المني من جنابة سابقة قد اغتسل منها الا اذا انزل لم يغتسل ثم نام وانتبه فوجده ولم
يتيقن الاحتلام وهذان الوجهان وان كانا بعيدين من اللفظ ولم يكن فيه اشعار به بوجه من الوجوه الا ان تقتضيه الجمع بين الاخبار
تقتضيه فاما ما رواه الحسين ق وكذا الشيخ وقد عمل الاكثر بها حيث اوجبوا الغسل على من وجد المني على ثوبه
المختص به او بدنه ولم يطلع على نقض يدل على هذا الجمع واما اعادة الصلاة فاطلاق هذا الخبر وان كان شاملا للوقت
وخارجه الا ان قوله بعد ما يصبح ربما خصه بالاول فيكون موافقا لما هو المشهور بين الاصحاب بل قال
ابن فهد رحمه الله انه اجماع من ان من صلى جاهلا بالنجاسة لم يجب عليه الاعادة خارج الوقت وفي الوقت خلاف والحق

الاكثر

الاستحباب هو الاقوى والوجوب هو الاحوط نعم قال في الدروس واجد المني على جسده او ثوبه المختص يغتسل ويعيد كل صلاة لا
يمكن سبقها وفي ظ يعيد المنفرد بالثوب كل صلاة من عند اخر غسل يرفع به الحدث هذا بالنظر الى كونه جنبا واما بالنظر الى حكم
الثوب فالواجب ان يعيد الصلاة التي صلاها من اخر نومة نامها فيه لانه لا يقوم الى الصلاة الا مع غلبة الظن ان ثوبه
طاهر قال ولو قلنا انه لا يجب عليه اعادة شي من الصلوات بالنظر الى الثوب خاصة كان قويا قال في الذكرى وهو الذي اعمل به لان ايجاب الاعادة
يحتاج الى دليل شرعي ولما ثبت من عدم الاعادة على المصلي في النجس اذا كان جاهلا الا اذا كان في وقته فليحقق من هذا ان الشيخ ذهب
الى وجوب الاعادة عليه من اخر غسل وليس بجيد والحق انه يعيد الصلاة من اخر نومة الا ان يرى امارة تدل على القبلية فيعيد من
ادنى نومة يحتمل انه منها لان الصلاة قبل حدوثه وقعت مشروعة فلا يبطلها التجويز المتجدد انتهى كلام المنتهى **اقول** هذه
المسئلة مما خرج بالنص والاجماع عن القواعد الكلية المستندة الى الاخبار الصحيحة من ان من تيقن الطهارة لا يجب عليه مرة اخرى
الا اذا تيقن نقضها ومجرد وجود المني على الثوب المختص لا يوجب العلم بكون هذا المني منه من جنابة لم يغتسل لها لان هذا المني يجوز
ان يكون من جنابة قد اغتسل لها فلا يجب عليه الغسل ولا يلزم اعادة شي من الصلوات بالنظر الى الحدث ويجوز ان يكون هذا المني
جاء من ملابسة غيره وسرايته من غيره اليه سيما في قواعد بلاد العرب في الشام والعقود فانهم كانوا ينامون جميعا تحت اللحاف الواحد
والغطاء الواحد الرجال مع الرجال والنساء مع النساء ومن ثم ذهب بعض المتاخرين الى ان الثوب المختص اذا احتمل كون المني من المعتقين من هم
غيره لم يجب عليه الغسل لان الطهارة المتيقنة لا ترتفع بالشك في الحدث باجماع العلماء بناء على هذا ينبغي ان لا يجب عليه الغسل و
لا اعادة الصلاة لكن حيث انعقد الاجماع وورد النص باعادة الغسل على هذا واعادة الصلاة نقول ان الغسل وجب عليه واما
الصلاة فلا يجب عليه الا اعادة ما كان وقتها حاضرا لكن من حيث الاحتياط للعبادة ينبغي له ان يفعل ما قاله الاصحاب
رضوان الله عليهم حتى لو كان الثوب مشتركا كما قال العلامة في التذكرة وقال الاصحاب بانه يستحب لهما الغسل احتياطا لكن
ينويان به القربة وقال شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه ينويان به الوجوب كما في كل احتياط وهذا لا يخلو من كلام لان الاحتياطات
ليست بواجبة على القول الاصح وهو قدس الله روحه من جملة من ذهب الى استحباب الاحتياط كما هو المشهور بين المتاخرين فمن اين
اتى الوجوب في النية نعم قد مال بعضهم صار الى وجوب العمل بالاحتياط حيث انه يحصل براءة الذمة يقينا وجبا عن هذا فيما
تقدم وايضا ان العمل به راجح لا واجب كما قاله بعض الاصحاب ولا حرام كما صار اليه شيخنا الخراساني قدس الله روحه لان فيه العمل
بخلاف ما ساق اليه الدليل والمامور به هو العمل بهذا وذلك لان الاحتياط قد ورد في الشريعة الامر به وانه الهادي الى سواء
السبيل محمد بن علي ح وفي ق عن رجل احتلم وهو الاول وهذا البلل محمول على ما اذا كان مشتبها وقوله عليه السلام
فانه يضعف معناه انه يضعف عن اخراج المني بقوة وتدافع ويبقى منه على ما اذا قارنه الشهوة وذلك ان الاصحاب
رضوان الله عليهم حكموا موافقا للاخبار بان البلل المشتبه يعتبر في كونه منيا الدفق والشهوة وفتور الجسد في الصحيح والشهوة
او مع الفتور في المريض والا فمجرد كونه مريضا لا يكفي في اعتبار كون البلل الخارج منه منيا كما هو ظاهر هذا الخبر واما قول بعض
المعاصرين ان قوله عليه السلام في هذا الحديث يضعف معناه انه يحصل الضعف وهو علامة خروج المني فبعيد من سياق الكلام
الحسين ق وهذا الحديث مثل الحديث السابق في حمل على البلل المشتبه مع عدم تحقق الاوصاف احمد ح

والولي مصدر بمعنى القرب ومعناه ان القميص او الازار اذا كان ملتصقا بدنها ملاصقا له واصابه من بلل الفرج وهي جنب
ايكون ذلك البلل يجنب ام لا واما حكمه عليه السلم بطهارة ذلك البلل مع كونها جنبا فلان ذلك البلل لم يتحقق كونه منيا
ملاقيا للمني خارج الفرج والبواطن لا حكم لها من حيث النجاسة والتنجيس فلا يحتاج الى الحمل على ما اذا اغتسلت قبل ذلك
او على ما اذا دخل بها ولم ينزل كما قاله بعضهم واما جمهور اهل الخلاف فذهب بعض منهم الى نجاسة رطوبة القبل والدبر
بعض روايات ابي هريرة وقيامات ابي حنيفة محمد بن علي ف بالسكوني وهذه الشهوة محمولة على الاثر الذي لا يمنع وصول
الماء الى البدن وقال شيخنا الخوانساري ادام الله سعادته في شرح الدروس ولا يبعد القول بعدم الاعتداد
شيء يسير لا يخل عرفا بغسل جميع البدن لو لم يكن الاجماع على خلافه اقول هذا الحديث دال على ما قاله نعم روى
الصدوق في طب ... في كتاب العلل بسنده الى عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء
قال لا بأس ومثل ما تقدم في رواية ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يجنب فيصيب رأسه وجسده الخلوق والطيب والشيء
اللزق مثل علك الروم والطرخ وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئا قد بقي في جسده من اثر الخلوق والطيب وغيره قال لا بأس وكان
رضوان الله عليهم حملوه على اللون الذي لا يمنع وصول الماء الى البشرة وعنه ع والهويّنا صغير الهون وهو المرافقة
والملاينة والمراد هنا المكث اليسير ولفظها بعد في كلام ... والامام عليه السلم مقطوعتان عن الاضافة والتقدير في الاولى
بعد النظر وفي الثانية بعد مكث وقوله وجد الشهوة يعني من دون الدفع والقوة التي هي من اقوى العلامات على المني
حال خروجه عنه عن موسى ل بداود بن مهزيار وجب حمله على ما اذا تحقق خروج شيء او رأى اثره في الثوب بغير علم بحال
خروجه وقوله وان كان جهما فلا شيء عليه لعدم تحقق اقوى صفاته الذي هو الدفع بقوة الحسين ح وهذا لا
ينافي ما ورد في الاخبار من الكراهة معللا بان الرجل يتوفى الانفس حين موتها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ
فليغتسل وورد ايضا ان الكراهة للنائم ترتفع بعد امور اما الغسل والوضوء واما التيمم ان لم يوجد الماء واما ارادة
العود الى الوطي عنه عن الحسن ق وفي خ والغسل احب الي من ذلك وفيه دلالة على ان الغسل افضل من
الوضوء فقول كثير من اصحابنا رضوان الله عليهم ويكره للجنب النوم حتى يغتسل او يتوضأ على طريق المساواة بينهما من غير
اشارة الى تفضيل الغسل على الوضوء لا يخفى ما فيه احمد ن بن الحكم شيخنا البهائي قدس الله روحه في البحة لان احمد اما
البرقي او الاشعري وكلا هما ثقة واما الكاهلي فقد ورد فيه من المدح ما لا يقصر من التوثيق وقد استدل به
ومن تابعه على وجوب الغسل لغيره لان معناه ان الغسل انما يجب للصلاة وقد جاء ما يفيد وجوبه لنفسه واما قول من اوجبه لنفسه بان
معناه ان الحدث الطاري مانع من رفع الحدث السابق فمن هذه الجهة لا يجوز له الغسل فبعيد من العبارة قال في الوافي
ما هذا الخبر ولا دلالة على ان غسل الجنابة لا يجب لنفسه وانما يجب لاستباحة العبادة كما مر وهذا لا ينافي استحبابه لنفسه قبل وقت العبادة
ثم الاجتزاء به في الدخول في العبادة بعد وقتها ولا وجوبه للعبادة قبل وقتها وجوبا موسعا وفي حكمه الوضوء وسائر الاغسال وفي
هذا الحكم اشتباه على غير المحصل وتحكمات منه باردة وتوهمات فاسدة انتهى وهذا منه اشارة الى الخلافات الواقعة
في باب الاغسال من الوجوب لنفسه ولغيره وفي الوضوء ايضا وان كان الخلاف فيه اقل اذ المشهور الوجوب لغيره فلا يجوز

الغاتم

ايقاعه قبل الوقت والدخول به في الصلاة اذا كان الغاية منه غيرها كالكون على الطهارة او مسح في الحاجة او قراءة القران
ونحو ذلك والذي يظهر من تتبع الاخبار ان الغسل واجب لغيره مستحب لنفسه وان نية الوجوب وغيره غير لازمة فيجوز ايقاعه بنية التقرب
متى وقع ويستباح به الصلاة عند دخول وقتها وكذلك الوضوء ايضا واذا وقع بقصد بعض ما ذكرناه من الغايات جاز الدخول به
في الصلاة لانه طهارة شرعية ارتفع بها الحدث فلا مانع من الدخول به في العبادة والى ما ذكرنا قوله عليه السلم في غير حديث اذا احدث
يرشد اليه ومال الى هذا اكثر شيوخنا المعاصرين ايدهم الله تعالى علي ن ورواه الصدوق قدس الله روحه في كتاب علل الشرائع
بهذا الاسناد الى قوله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كنت مريضا الحديث والضمير في قوله فانه راجع الى المني المفهوم
من الشهوة الحسين ع الاقاضل لان الظاهر ان ابا بصير هذا هو ليث المرادي وقد تقدم في رواية زرارة
انهما قالا توضأ رسول الله صلى الله عليه واله بمد واغتسل بصاع وقد سقط من هنا لفظ المد وقد نقله الشيخ من غير سقاط ولعله كان في
نسخة موجودا وقوله خمسة امداد من ماء تفسير للصاع وهو غير الصاع المشهور في الزكاة وغيرها بل هذا هو صاع الغسل
عند مشاركة الزوجة كما ورد في كثير من الاخبار وقوله عليه السلام والغني وحده لا يخفى ما فيه من الدلالة على التوسعة
في ازالة النجاسات وذلك لان المني كما تقدم اشد من اكثر النجاسات ومع هذا اكتفى صلى الله عليه واله في ازالته بكف واحد والكف الواحد
لا يسع الا القليل من الماء حتى انه لا يصدق الغسل جريا بل انما يصيبه بالبلل ونحوه وفيه ايضا اشارة الى انه يكفي في ازالة المني الغسلة
الواحدة لان الكف لا يسع الغسلتين قطعا وقوله عليه السلم لانهما اشتركا جميعا لعله اشارة الى ان الاشتراك لما كان
مظنة للضرورة اكتفى به عليه السلم ولم يبلغ به الحد الافضل وهو الصاع المشهور للكل واحد اما اذا كان منفردا فلا بد له من
تحصيل الافضلية اذ لا قائل بوجوبه منا نعم ذهب الكلب الكريه احد قوليه الى وجوب الصاع في الغسل وتابعه على ذلك منهم اما
على الصاع فلا شك في جوازه كما قاله الاصحاب الا انه يمكن ان يقال بالتحريم عنده عند الزيادة على الصاع لما رواه الصدوق قدس الله
روحه عن النبي صلى الله عليه واله انه قال الوضوء مد والغسل صاع وسياتي اقوام بعدي يستقلون ذلك فاولئك
على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس وحظيرة القدس هي الجنة وينبغي ان يحمل هذا الاستقلال المتوعد
عليه على الاستقلال شرعا وقطعا كما هو حال اكثر اهل الوسواس اما اذا كان الاستقلال من جهة انه غير محصل للغسل التنظيف
على وجه يطمئن به الخاطر ويكون محصلا لوصول الماء الى كل بدنه قطعا فالظاهر انه لا بأس به الحسين ح وقوله عليه السلم
فتغسل كفيك هو احد الفردين وفي صحيح يعقوب بن يقطين من المرفقين ويكون الغسل ثلاثا كما ورد في رواية
الحلبي او يكون محمولا على مراتب الفضل والاستحباب وقوله عليه السلم ثم تفرغ بيمينك على شمالك يستفاد منه
استحباب اختيار الشمال في غسل الفرج وتنزيه اليمين عن مباشرته وقد يستدل له بما روي من كراهة الاستنجاء
باليمين وبما رواه الصدوق عن ابي جعفر عليه السلم اذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه وقوله عليه السلم ق
كل شيء امسسته الماء فقد انقيته يجوز ان يكون اشارة الى تبعيض الغسل وان كل عضو غسل يكون
اشارة الى تبعيض الغسل حكمه حكم الطاهر ويجوز ان يكون اشارة الى ان مماسة الماء كاف في الغسل من غير
اشتراط الجريان كما هو المشهور بين الاصحاب ولو قلنا انه مفيد لهما معا لم يكن بعيدا محمد بن

الحسن ن وفيه دلالة على استحباب فتح الجنب والحائض المصحف من وراء الثوب كالكم ونحوه قال شيخنا البهائي طاب ثراه ويمكن تعدية الحكم الى مس الجلد
ايضا وان لم يكن صحيحا فتح سعد ل بالحسين بن البندار وهو الحسين بن الحسن بن بندار وفي بعض النسخ الحسن بن البندار وكلاهما مجهول
وقوله عليه السلام لا بأس يعني لا بأس شرعا ولكن من حيث الطب ذكروا ان فيه نوع ضرر على المرأة من جهة دخول الماء الى فرجها ولا تقدر ان تحكم
بالكراهة من هذه الجهة الا ان يكون ضررا عظيما الحسين ح ومحمد بن القاسم هو ابن الفضيل وما دل عليه من جواز نوم الجنب في
المسجد يستلزم اللبث لم يقل به من الاصحاب سوى سلار والصدوق قدس الله روحهما واما الائمة رضوان الله عليهم فبعضهم حمل هذا الخبر
على التقية لان جماعة من العامة يجوزون الاستيطان له حيث الجنب بالوضوء وبعضهم يجوزه من غير وضوء وبعض الاصحاب حمله على الضرورة يقول
الصادق عليه السلام ما حرم الله شيئا الا وقد احله لمن اضطر اليه واما شيخنا صاحب كتاب الوسائل فقد حمله على ان المراد من المسجد المعد
للصلاة فانه ورد استعماله بهذا المعنى في الاخبار كثيرا وفي الوجه المراد من الوضوء تطهير البدن وقد وافق سلار والقول به غير بعيد
سعد ح وكذا الثاني وقد ورد في الاخبار كراهة القراءة في الحمام لمن كان عاريا لئلا ينظر الناس اليه لانه كان الناس في الاعصار السابقة وكان
الاكثر منهم يدخل الحمام عاريا وروى الصدوق ايضا عن ابي الصباح عليه السلام قال لا بأس للرجل ان يقرأ القرآن في الحمام اذا كان يريد به
ولا يريد ان ينظر كيف صوته فيكون القراءة لارادة الصوت مكروهة ايضا لان الصوت المنكر في خارج الحمام يوهم انه حسن فيه احمد ح
وقوله عليه السلام ولا يدري ما يطرقه من البلية كالبيان لما قبله وحاصله ان موته في تلك النومة غير بعيد فيمكن اذا نام
قبل الغسل ان يموت جنبا والاولى له ان يلاقي الله وملائكته على طهارة وحينئذ ما قاله بعض الاعلام من ان فيه دلالة على وجوب
الغسل لنفسه والا لما ضر موته جنبا لا يخفى ما فيه وقوله عليه السلام انا انكسل ماخوذ من الكسل وهو التواني والتكاسل ومعناه انكم
لتكسلون ايها الناس وادخال نفسه الشريفة في الخطاب مع ان رتبة الامامة اجل من ان ينسب اليها التواني في عظائم الطاعات من الكلام
البليغ ومثله في الكلام العزيز كثير في مخاطبات الناس ودخوله صلى الله عليه وآله في ذلك الخطاب وحاصل المعنى انكم اذا تكاسلتم في الوضوء
فلا ينبغي ان تتكاسلوا في غسل اليد واعلم ان في هذا الحديث دلالة على ان غسل اليدين فقط كاف في ارتفاع الكراهة للجنب اذا
اراد الاكل وفي غيره من الاخبار دلالة على انها لا ترتفع الا بالوضوء او المضمضة وغسل الوجه واليد والجمع بين الاخبار اما بالحمل
على مراتب الفضل واما بان غسل اليدين وحدهما يخفف الكراهة لا يرفعها وما ورد في غير هذا الخبر يرفعها بالكلية احمد ف وكان
وجه الكراهة عدم وصول الماء جيدا لان الماء يزلق عن محل الدهن ويجد رطبه لسرعة فلا يتداخل في البدن تداخلا كاملا احمد
ل وكذا الثاني وقوله عليه السلام اما الولد فلا ارى به باسا محمول على الولد الصغير لان والده يجوز له ان يقوم مقامه
على نفسه او يطلقها على نفسه بالولاية احمد ن والثاني ف والاكثر عدوا حديث محمد بن سهل في قسم المجهول ولكن حديثه
ورد انه سال الى الرضا عليه السلام ادخلناه في الحسان ومن قوله فليستغفر الله استدل على وجوب غسل الجمعة
ولكن الانصاف ان السنن المؤكدة قد ورد في الاخبار العقاب على تركها والتهديد عليه باب دخول الحمام
اذا بروسنر محمد بن علي وقد قال المحقق الشيخ طاب ثراه في النهاية وكذلك ابن بابويه وابن ادريس فمنعوا من الاغتسال
بغسالة الحمام وحكموا بنجاسته وادعى ابن ادريس الاجماع على ذلك وكثرة الاخبار قال شيخنا رحمه الله في كتاب الحبل المتين ان التي
غير حديثين ضعيفين والاقوى عندي ابقاؤها على اصل الطهارة هذا كلامه اقول اراد بالحديثين هذا وحديث ابن ابي يعفور عن ابي

عليه

عليه السلام قال لا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر الى سبعة آباء وفيها غسالة
الناصب وهو شرهما ان الله لم يخلق خلقا شرا من الكلب وان الناصب اهون على الله من الكلب والحق ان الاخبار التي وصلت
الينا ازيد من حديثين الا انها كلها مشتركة في عدم نقاوة السند نعم ورد اخبار كثيرة معارضة لهذه الاخبار ونقلنا
اكثرها في الصحيح وان الصادق عليه السلام كان اذا خرج من الحمام لبس نعليه من غير ان يغسل رجليه واليه صار اكثر المتأخرين ويمكن
الجمع بين هذه الاخبار بوجوه الاول ما قاله الاكثر من الحمل على الكراهة الثاني ان يحمل احاديث النهي على ما اذا علم ولو بطريق
الراجح ملاقاة النجاسة لها مثل الحمامات التي في بلاد اهل الخلاف فانها يدخلها كل جنس حتى الكلب فانهم اذا ارادوا غسل كلاب الصيد
ادخلوا معهم الى الحمامات وغسلوا شعورها واعضاءها الثالث ان الحكم بنجاستها انما جاء من جهة ان كثرتها لا تجتمع من
طهارة فان غسالة الحمام تسيل الى الابار شيئا بعد شيء كما هو الواقع والمتعارف وحينئذ فالنجاسة عرضت له سابقا قبل
الوصول الى الكر ثانيا الرابع ان النهي محمول على الضرر لا من جهة النجاسة فانه قد روى شيخنا الكليني نور الله ضريحه بسنده
الى الرضا عليه السلام قال من اغتسل من الماء الذي اغتسل فيه فاصابه الجذام فلا يلومن الا نفسه فقلت لابي الحسن عليه السلام
ان اهل المدينة يقولون ان فيه شفاء من العين فقال كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني والناصب الذي هو
شرهما وكل من خلق الله ثم يكون فيه شفاء من العين وهذا الحديث وان كان شاملا لكل ما اغتسل فيه حتى لو كان في اجانة
الا انه محمول على ماء الغسالة وان ابقي على عمومه ينبغي حمله على الحياض التي يغتسل منها حتى يصير ماؤها خبيثا كدرا قد علاه
الوسخ وان كان ازيد من الكر فيكون النهي في خصوص هذا محمولا على الكراهة وكون مثل هذا الماء الملاقي لهذه الابدان
الخبيثة جالبا لهذا المرض غير بعيد الا ترى الى ما روي في الاخبار المستفيضة ان ماء الفرات كان يبرئ الاكمه والابرص والاعمى و
سائر العاهات ببركته فلما لاقاه ابدان النواصب والمخالفين واخوانهم سلبت منه تلك البركة المباركة وبقي فيها آثارها
وكذلك الحجر الاسود فانه روي ايضا انه كان اصفى من اللجين بياضا فلما مسته الكفار والمخالفون بايديهم اسود
وجهه الخارج واما الوجه الداخل فقد بقي فيه شيء من البياض كما شاهده الآتي في عشر الاربعين بعد الالف تقريبا حين
السيل وهدم الكعبة وفي ذلك العام اسس اساس الكعبة السيد الجليل السيد زين العابدين نور الله ضريحه ثم لما علم به اهل
قتلوه شهيدا ومن هنا ذهب بعض الاعلام الى ان النفس الزكية التي ورد في الاخبار ان من امارات خروج القائم عليه
السلام قتل النفس الزكية وهو سيد من اعاظم السادات يقتل في المسجد الحرام هو هذا السيد الشهيد ولكن الحق غير هذا ولنرجع
الى شرح الحديث فنقول قوله يغتسل به الجنب مما يستدل به لمن قال بان الماء الذي يرفع به الحدث الاكبر لا يجوز
الاغتسال به ثانيا والظاهر ان النهي انما جاء من قبل ازالة المني به فيكون موافقا لمن قال بنجاسة الماء الرافع للاخباث
واما ولد الزنا فقد مر الكلام فيه وان المرتضى طاب ثراه قد حكى عنه القول بنجاسته لانه كافر ويعزى الى ابن ادريس والصدوق
قدس الله روحهما الحكم بكفره والاخبار الدالة على النجاسة متكثرة ولم يعارضها ما يقوم بالمعارضة الا ان الاصحاب حملوها على
الكراهة واما الناصب فلا خلاف في كفره ونجاسته وان وقع الخلاف في معناه وقد سبق ان في الاخبار المنقية تحديده
بمن يبغض الشيعة وهو يعلم انهم شيعة اهل البيت عليهم السلام واكثر المخالفين داخلين في هذا التحديد اذا عرفت هذا فالحكم

فاعلم ان سيدنا المرتضى رحمه الله في المسائل الرسية وابن ادريس وابن البراج رحمهما الله تعالى ذهبوا الى ان الماء النجس اذا
اضيف اليه ما يتم المجموع كرا كان الماء طاهرا وان كان الماءان قبل الاتصال نجسين واستدل عليه المرتضى رضي الله عنه
بان بلوغ الكرية يوجب استهلاك النجاسة ولا فرق بين وقوعها قبل البلوغ الى الكرية وبعده واما ابن ادريس فقد احتج
عليه بقوله عليه السلام اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا ادعاه متواترا والجواب ان بلوغ الكرية مانع من التاثر لا انه رافع
لما كان ثابتا وبالجملة فاخبار هذا الباب المتضمنة لنجاسة ماء البئر المجتمع من غسالة الحمام دالة على خلاف ما نقلناه عن المرتضى و
ابن ادريس احمد ف والظاهر ان هذا السترى غير السترى الذي تقدم في خبر محمد بن الحسين من قوله عليه السلام اذا
انكشف احدكم لبول او غير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره لان ذلك السترى الذي يندفع اذاه بالبسملة
هو السترى المعتاد الذي لا بد منه وهذا السترى الذي لا يكون لتلك الضرورة بل هو مثل السترى للنوم او لالتقاط هوام
البدن او نحو ذلك فنقول احتمل الافضل باتحادهما وان هذا السترى يندفع اذاه ايضا بالبسملة لا يخفى ما فيه محمد بن علي
سل والثاني ل والنهي الاخير محمول على الكراهة ان كانت الجارية واحدة وعلى التحريم عند التعدد عنه عن محمد بن
وفيه دلالة على استحباب السلام في الحمام واما ما روي عن الصادق عليه السلام من قوله ثلاثة لا يسلمون الماشي مع الجنازة والماشي
الى الجمعة وفي بيت حمام فقد حمله البعض … عنه ق
عليه السلام فلا باس لا ينافي الكراهة السابقة في السترى عنه عن العباس ح والثاني ن وقوله قال الهيثم وهو على
يعني ان عثمان بن اسمعيل شك في انه هل سمع من ابن حكيم انه رأى الصادق عليه السلام على ذلك الحال او اخبره عنه مجز وفي قوله
عليه السلام ان الفخذ ليست من العورة دلالة على خلاف ما ذهب اليه ابو الصلاح وابن البراج ان العورة ما
بين السرة والركبة لعويلها على ما رواه الكليني باسناد ضعيف الى بشير النبال قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الحمام فقال
تريد الحمام فقلت نعم فامر باسخان الماء ثم دخل فاتزر بازار فغطى ركبتيه وسرته الى ان قال ثم قال هكذا فافعل وهذا
محمول على الاستحباب احمد سل وفيه دلالة على ان الاليتين ليستا من العورة كما هو مشهور عنه ف وقوله عليه السلام
ليس بذهبون معناه ان العورة في هذا الحديث معناها الزلة وذلك ان للعورة اطلاقين ففي بعض الاخبار
يراد احدهما وفي الاخر يراد الاخر محمد بن علي ف وهذا الحديث وما بعده الظاهر انهما يرجعان الى معنى الحديث الاول
والمعنيان الذي روي عن جدك او ابائك الطاهرين عليهم السلام في قولهم عورة المؤمن على المؤمن حرام اعني بهذه العورة
وقوله اعني سفليه يمكن جعل الهمزة حرف مضارعة ويمكن جعلها استفهامية والفعل ماضيا عنه عن محمد
ف وقوله ان يزري عليه قال في القاموس زرى عليه عابه وازرى به اذا حقره … ادخل عليه عيبا او امرا يريد ان
يلبس عليه احمد ح وقد تقدم علة النهي عن القراءة وهو اذا كان بلا ازار وهذا محمول على ما اذا كان متزرا على
بن مهزيار ل وقوله اول من امس اي اليوم السابق على امس وقيل المراد اول نهار امس ويؤيده
ما في بعض النسخ وهو قوله انما عهدي به من اول امس ولكن الشائع في العرف هو الاول ويؤيده ما رواه الكليني
قدس الله روحه باسناده الى علي بن حمزة عن ابي بصير قال كنت معه اقوده فادخلته حماما فرايت ابا عبد الله
عليه السلام

عليه السلام يتنور فقام اليه ابو بصير فسلم عليه فقال يا ابا بصير تنور فقال انما تنورت اول من امس واليوم الثالث فقال اما علمت انها طهور فتنور
احمد ح وقوله عليه السلام السنة في النورة اه معناه ان السنة في ان لا تترك النورة اكثر من خمسة عشر يوما فلا ينافيه
ما ورد في الروايات من استحبابها في كل ثلاثة ايام وقوله عليه السلام فاستقرض على الله اي اقترض حال كونك متوكلا عليه محمد بن
علي والضمير في قوله فانه راجع الى المصدر المذكور في ضمن الفعل وفي بعض النسخ فانه جنس اي الشعر خبيث يمنع من الطهارة الكاملة
احمد ح والثاني ف والتدلك بالنخالة والدقيق لقطع رائحة النورة وقوله عليه السلام فانما الاسراف اه على طريقة الحصر
سوق الكلام مشعر بان المجموع فرد واحد للاسراف فلا يستقيم الحصر حينئذ لان اتلاف المال وحده اسراف لان الاسراف على ما قاله
في القاموس التبذير او ما انفق في غير طاعة الله وحينئذ فينبغي حمله على الحصر الاضافي فيكون حصرا بالنظر الى امثال الدقيق من الامور التي
لها تعلق بالبدن اكلا او شربا او طلاء او نحو ذلك كاكل الاطعمة التي يتحقق الاكل اضرارها بالبدن وكذلك شرب من يظن ضرره
اليه ومنه شرب التتن بالمتوالي من يحصل له منه الاضعاف وكذلك حكم الاطلاء ويجوز ان يكون الى فسا لما بمعنى و
الواو بمعنى او فيكون المذكور قسمين للاسراف وقد تقدم منا كلام في الاسراف في الكشف عن بيان افراده وان منه
حراما ومنه مكروها كقول مولانا امير المؤمنين عليه السلام للحسن البصري لما شرب من الاداوة ورمى بقية القدح على الارض يا حسن
يا حسن لا تسرف في الاداوة ارجع بقية القدح اليه والنقي كغني الدقيق الابيض وهو لباب الدقيق عنه عن
ابي اسحق ف والسهك ريح كريهة تحدث من العرق واعلم ان الخضاب بالحناء الذي ورد في الاخبار اقسام
الاول اطلاء جميع البدن به حتى يؤثر في البدن كما تضمنه هذا الحديث الثاني اطلاء البدن كما يظهر لكن بعد النورة بذلك
الاثر كما روي انه امان من الجذام والبرص والاكلة الثالث اطلاء الاظافير وحدها بعد النورة كما تضمنه ظاهر الموثق الرابع
خضاب اليدين اما وحدهما او مع الرجلين وهو وان لم يصرح في الاخبار الا انه دخل تحت الاخبار الدالة على القسم الاول على انه
قد روى حسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن ابي الصباح قال رايت اثر الحناء في يد ابي جعفر عليه السلام وروى الصدوق
قدس الله روحه في كتاب كمال الدين باسناده الى العنبري قال لما توفي ابو ابراهيم موسى بن جعفر عليه السلام الى ان قال
فدخل عليه سبعون رجلا من الشيعة فنظروا الى موسى بن جعفر عليه السلام وليس فيه اثر جراحة ولا سم ولا خنق وكان في رجله اثر
الحناء نعم قد ذهب بعض الاعلام من المتاخرين الى ان خضاب اليدين والرجلين بالحناء الخضاب الشديد اللون الذي
قد يميل الى السواد ربما كان حراما لانه زينة النساء وزينتهن محرمة على الرجال كالعكس وربما كان مؤيده له ما رواه الشيخ
الصدوق قدس الله روحه باسناده الى احمد بن ابي عبد الله عن ابيه رفعه قال نظر ابو عبد الله عليه السلام الى رجل قد خرج
من الحمام مخضوب اليدين فقال له ابو عبد الله عليه السلام ايسرك ان يكون الله خلق يديك هكذا قال لا والله وانما فعلت ذلك
لانه بلغني عنكم انه من دخل الحمام فلير عليه اثره يعني الحناء فقال ليس ذلك حيث ذهبت انما معنى ذلك اذا خرج احدكم من الحمام
وقد سلم فليصل ركعتين شكرا فان ظاهره ان الخضاب كان قد اثر في يديه اثرا شديدا ولكن الظاهر ان القول بالتحريم بعيد
لان الاخبار الواردة بانه عليه السلام قد خرج وفي يده ورجله اثر الحناء اعم من الشديد والخفيف وكونه من زينة النساء
انما يحرم اذا كان مخصوصا بهن اما اذا كان من الزينة المشتركة كالكحل بكل انواعه وافراده فلا تحريم على الرجال

قد شيد في بعض البلاد لهشادي بيت خضاب الرجل والمرأة فانها شبيهة في تلك البلاد واما حديث معظم الاخبار رفقا او روايات كثيرة منها
الحمل على التقية نعم ينبغي ان يقال ان الخضاب الذي تستعمله العروس على الحناء معينة ولا يستعمله الرجال على واحد من تلك الانحاء لكون قوة
على الرجال قطعا عنه عن معاوية ق والغب بكسر الغين وتشديد الباء والمراد به هنا دخول الحمام يوما وتركه
يوما ومنه الحمى الغب وهي التي تصيب يوما وتترك آخر قال شيخنا البهائي طاب ثراه ويمكن ان يكون المراد منه دخول الحمام في
كل اسبوع ومنه زر غبا تزدد حبا فقد فسره اهل اللغة بالزيارة في كل اسبوع اقول لا يلتفت الى كلام اللغويين بعد ورود
النقل عن ارباب العصمة عليهم السلام فقد روى ثقة الاسلام الكليني قدس الله روحه بسند معتبر عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام انه قال
الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم وادمانه كل يوم يذهب شحم الكليتين عن سليمان الجعفري ايضا قال من اراد ان يحمل لحما فليدخل
الحمام يوما ويغب يوما ومن اراد ان يضمر وكان كثير اللحم فليدخل كل يوم على انه يجوز ان يكون كلام اللغويين مخصوصا بقوله
زر غبا تزدد حبا فيكون للغب معنيين ويستعمل في كل مقام بواحد منهما والسل بكسر السين وضمها وفتحه في الرية
بلا حمى دية ويطلقه بعض الاطباء على مجموع اللازم والملزوم وفي بعض النسخ السبل بالسين المهملة والباء الموحدة وهو
غشاوة تحدث في العين من عروق الظاهرة في سطح الملتحمة عنه عن ايوب ل وتنكي الجدار اي تجرحه والاخبار الواردة في
كراهة التدلك بالخزف مطلقا كثيرة ولكن روى الصدوق قدس الله روحه عن مولانا الصادق عليه السلام انه قال لا تغسل راسك
بالطين فانه يسمج الوجه وفي حديث آخر يذهب بالغيرة ولا تدلك بالخزف فانه يورث البرص قال وروى ان ذلك الطين
مصر وخزف الشام اقول الاولى هو ابقاؤه على عمومه كما لا يخفى احمد ل وقوله عليه السلام النورة تزيد في الجنب نظافة
وذلك انها تقلع النجاسة الحسية وتزيل الشعر فتكون معينة على اجراء الماء اجراء تاما لرفع النجاسة الحدثية وقوله عليه السلام
ولكن لا يجامع الرجل مختضبا اه محمول على الكراهة وعلته فيه ما رواه الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق
نقلا من كتاب اللباس للعياشي عن علي بن موسى عليه السلام قال يكره ان يختضب الرجل وهو جنب وقال من اختضب وهو جنب او اجنب
في خضابه لم يؤمن عليه ان يصيبه الشيطان بسوء وقد تقدم تعليل المفيد رحمه الله بان الخضاب يمنع من وصول الماء الى ظاهر الجوارح التي
عليها الخضاب قال في المعتبر وكانه نظر الى ان اللون عرض لا ينتقل فيلزم حصول اجزاء من الخضاب في محل اللون فيكون وجود اللون بوجودها
لكنها خفيفة لا تمنع ما ذكره ولا يخفى ما في هذا الكلام لكنه حسن وفرعه وقد تقدم ايضا ان الخضاب اذا اخذ ماخذه فلا باس به
فيكون هذا الاطلاق اما منزلا على ذلك التقييد او يكون اشارة الى تعدد مراتبه في الكراهة والاستحباب محمد بن علي ق والثاني ل
وقوله دخل علي قال البهائي رحمه الله الظاهر ان المراد بعلي امير المؤمنين عليه السلام الآن الظاهر حينئذ ان يقول دخلت مع
عمرو قلت وقوله يكثر فيه العناء اشارة الى ما تقدم من ان الاصوات المنكرة تكون حسنة داخل الحمام واما قلة
الحياء فباعتبار ان الناس كانوا في ذلك الاعصار الا وكل يدخلون الحمام عراة بغير مئزر كما هو الان عادة النساء في بعض البلدان
واما ما يذكر فقد صححه بعض فصل يتعدى بالباء والمباضع ساحل بحر اليمن او جزيرة فيه الحسين ل وبكر بن حبيب كما في
النسخ وفي النسخ الاخرى بكير بن حبيب وهو الاصوب نظرا الى ما ذكره الشيخ في الرجال والمراد بماء الحمام القليل الذي في الحياض
الصغار كما هو الموجود في بلاد اهل الخلاف في حماماتهم واطلاق المادة منا ولها كانت كرا ولماء كرا او لمات يستطرق

وعدمه بشرط الاتصال وعدم الفوقية الكثرة حتى لا يخرج في العرف عن كونه ماء واحدا كما شرطه بعض المتاخرين ويؤيده قول هذا النعيم حديث
المتواتر وهو قوله عليه السلام اذا بلغ الماء قدر كر لم يحمل خبثا او لم ينجسه شيء وقد مر الخلاف في كل هذه المقدمات علي بن مهزيار د
ح لان محمد بن اسماعيل الظاهر انه ابن بزيع لكن ذلك الرجل حكى له هذه الحكاية والا فابن بزيع لم يكن في عصر الصادق عليه السلام فيكون
في السند ارسال والاصوب انه في وهو هكذا عن محمد بن اسماعيل عن حنان قال سمعت رجلا الحديث وحنان هذا الظاهر
انه ابن مهران الجمال وهو ثقة وقوله اليس هو جار يجوز ان يكون معناه انه جار من المادة الى الحياض ويجوز ان
يكون معناه ان حكمه حكم الجاري ويؤيده الحديث الآتي ويجوز ان يكون معناه انه جار من الحياض على سطح الحمام ظاهرا او ذلك
ان عادة اهل الخلاف الاغتسال خارج الحياض بان يقعدوا على سطح الحمام ويأخذوا الماء بظرف صغير او بايديهم فيغتسلوا
فيه فيكون الذي ينتضح عليه من ماء بهم هو الماء الذي يقع من ابدانهم على سطح الحمام ثم يرتفع الى الغير واما ما قيل ان معناه
اليس الماء المنتضح عليك جار من ابدانهم فلا باس به فلا يخفى بعده احمد بن محمد ح وهذا الحديث وما في معناه
محمول على ما هو الغالب من وجود المادة الكثيرة لماء الحمام في سائر حينئذ نزوه من المياه وقول البعض علمائنا بعدم اعتبار كثرة
المادة استنادا الى نحو هذا الاطلاق الواقع في الخبر ليس بجيد لان الخروج عن الادلة الدالة على انفعال القليل وثبوت
هذه الخصوصية لماء الحمام بمجرد ذلك مشكل لا سيما مع قيام احتمال البناء على الغالب من اكثرية المادة كذا في المنتقى وهو كلام
جيد ومن هنا ذهب مصنف قدس الله روحه الى اشتراط كرية المادة في بعض كتبه مع انه لم يشترطها في الجاري مع ان الكل على
الاتصال بالمادة ممكن الفهم عنه عن الحلبي ل والضمير في ان تغسلها راجع الى اليد اما بقرينة المقام او ان رجع
الضمير كان موجودا في حديث سابق على هذا فلما قطع الشيخ عنه جاء الضمير بلا مرجع وفي هذا الحديث اشعار بما ذهب اليه بعضهم من
ان استحباب غسل اليد قبل ادخالها الماء مخصوص بما اذا كان الغسل من الماء القليل الحسين ح وهو صريح في طهارة غسالة
الحمام واعلم ان بعض المتاخرين قد استفاد طهارة الغسالة وكل ماء قليل ورد على النجاسة من هذه الاحاديث و
من احاديث ماء المطر وما دل على طهارة غسالة الحمام الذي يغتسل فيه اليهودي والنصراني وما دل على طهارة ماء
الاستنجاء والماء الذي يغسل به المني وعلى جواز الاغتسال بماء الاناء الذي يقع فيه القطرات التي تقع على الارض ثم
تسقط في الماء وبحديث الذنوب الذي صب على البول في المسجد وغير ذلك ولا باس به وان لم يكن صريحا في العموم عنه
ح والثاني ق وقوله ولا الحيث بفتح الثلاثة وتشديد الثاء المثناة اخيرا قال شيخنا الشهيد الثاني نور الله
ضريحه اصله تحيدث قلبت الدال تاء وادغمت التاء في التاء من الحيود والحيوكة والحيودة والحيدودة والحيدة و
هو الميل والعدول عن الشيء وفي بعض النسخ تحيث وفي بعضها تحيث وكلها متقاربة المعنى الحسين ح والضمير
في ادخله وفي فيه راجع الى ماء الحمام واما تحمل الشيخ طاب ثراه فقال في المنتقى انه بعيد ولا ضرورة اليه اذ لم
النهي اعم من الامر فيحمل على اباحة الاغتسال بغيره لانه حينئذ او رجحانه ويزاد لتقريبه حمل الماء على القلة مع المادة فان التخيير سريع
والحال هذه ولو بغير النجاسة وقد ورد مثله في حديث الغدير الذي يستقي فيه من بئر او في غير الماء الآجن اقول الاولى حمل هذا
الخبر في معناه على الكراهة اذا علم ان في الماء جنبا او شك في ذلك فانه قد تقدم ما يدل على كراهة الغسل

فيه سواء كان الغسل من جنابة او من غيرها كما رواه في في عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال من اغتسل من الماء
الذي قد اغتسل فيه فاصابه جذام فلا يلومن الا نفسه احمد ل وقوله عن مجتمع الماء في الحمام يجوز ان يراد به
غسالة الحمام التي تجتمع في سطوحه ومجاريه فيكون فيه دلالة على طهارة غسالة الحمام ويجوز ان يراد به الماء الذي
يجتمع في الحياض بعد فراغ المغتسلين فانه متغير بالاوساخ وغيرها لكنه لما كان كثيرا كان طاهرا علي بن الحكم
ل و في في عن الحسن بن ابي الحسين الفارسي و في خلاصة دلالة على تناول الحكم لكل ما سخنته الشمس من ماء النهر والحياض
وكل الاواني وقد تقدم الكلام في هذا الحديث مفصلا

## باب الحيض والاستحاضة والنفاس

احمد ق فيه
دلالة على ان الحيض يكون اقل من ثلاثة وحيث انه خلاف الاجماع حمله بعض الاعلام على انها تحيض في الشهر يومين ثم ينقطع
فتراه قبل العشرة ويمكن حمله على التقية فان طائفة من اهل الخلاف ذهبوا الى ان اقله يوم وليلة واخرون ذهبوا الى ان
اقله يوم وذهب ثالث منهم الى انه لا حد لاقله وكذا وقع الاختلاف بينهم ايضا في اكثره فذهب جماعة منهم الى ان اكثره خمسة
عشر يوما واخرون الى انه سبعة ايام وثالث ذهب الى انه لا حد له ورابع ذهب الى ان اقله يومان واكثره ثلاثة فهذه
مذاهب اهل الخلاف فيما وافقهم وخالف المشهور بين الطائفة المحقة فاحمله على التقية الحسين ق و في هذا الخبر ما يدل بوجه
مخالفة لما اتفق عليه اصحابنا رضوان الله عليهم من ان اقل الطهر عشرة ايام وقد تصدى في الاستبصار لتاويلهما حيث قال
في هذين الخبرين ان نحملهما على امراة اختلطت عادتها في الحيض وتغيرت عن اوقاتها وكذلك ايام اقرائها واشتبه عليها صفة الدم
فلا يتميز لها دم الحيض من غيره فانه اذا كان كذلك ففرضها اذا رأت الدم ان تترك الصلاة واذا رأت الطهر صلت الى
ان تعرف عادتها ويحتمل ان يكون هذا حكم امراة مستحاضة اختلطت عليها ايام الحيض وتغيرت عادتها واستمر بها الدم واشتبه
صفة الدم فترى ما يشبه دم الحيض ثلاثة او اربعة ايام وترى ما يشبه دم الاستحاضة مثل ذلك ولا يحصل لها العلم بواحد منهما فان
فرضها ان تترك الصلاة كلما رأت ما يشبه دم الحيض وتصلي كلما رأت ما يشبه دم الاستحاضة الى شهر وتعمل بعد ذلك ما تعمله المستحاضة
ويكون قوله رأت الطهر ثلاثة ايام او اربعة ايام عبارة عما يشبه دم الاستحاضة لان الاستحاضة بحكم الطهر ولاجل ذلك قال في
الخبر ثم تعمل ما تعمل المستحاضة وذلك لا يكون الا مع استمرار الدم وقد دل على ذلك الخبر الذي اوردناه في كتابنا الكبير عن غير
واحد سألوا ابا عبد الله عليه السلام عن الحيض والسنة فيه الحديث هذا كلامه رحمه الله وقال في المعتبر هذا تأويل لا بأس به ولا يقال
الطهر لا يكون اقل من عشرة ايام لانا نقول هذا حق ولكن هذا ليس بطهر على اليقين ولا حيضا بل هو دم مشتبه تعمل فيه بالاحتياط
والصدوق طاب ثراه نقل الرواية الثانية ولم يتعرض لتاويلها فكانه ذاهب الى العمل بها واما تاويل الشيخ رحمه الله فقال بعض
الاعلام ظاهره انه فهم من الروايتين ان الدم كان يوجد ثلاثة ايام او اربعة ثم ينقطع وهكذا والذي يقتضيه اخر الرواية الاولى
من قوله فان انقطع عنها والا فهي مستحاضة ان الدم مستمر وانما كانت تراه بصفة دم الحيض اياما وبصفة دم الاستحاضة اياما
كما يقتضيه التوجيه الثاني اقول يجوز ان يكون الضمير في قوله فان انقطع عنها في الرواية الاولى راجعا الى ذلك الحال اعني
كونها ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة وكذا ترى الطهر لا الى الدم حينئذ فيندفع الاعتراض عن الشيخ رحمه الله وفي المعتبر بعد ان نقل كلام
الشيخ في الروايتين قال وهذا تاويل لا بأس به ثم قال ولا يقال ان الطهر لا يكون اقل من عشرة لان هذا حق لكن ليس هذا طهرا

ما

على اليقين ولا حيضا بل هو دم مشتبه تعمل فيه بالاحتياط وقال الشيخ محمد بن الشيخ حسن قدس الله روحهما ومن العجب ان العلامة
في المختلف بعد نقل قول ابن بابويه وانه مناسب لما ذكره الشيخ في النهاية قال والظاهر ان مراد ابن بابويه والشيخ انها ترى الدم بصفة
الحيض اربعة ايام والطهر الذي هو النقاء خمسة وترى تتمة العشرة او الشهر بصفة دم الاستحاضة فانها تحيض بما هو صفة دم الحيض ولا
يحمل ذلك على ظاهره ثم انه ذكر احتجاج الشيخ وابن بابويه بالروايتين المبحوث عنهما ولم يذكر الجواب عنهما فان كان ذلك بناء منه
على تاويلهما فيكون التاويل في الروايتين ايضا فهو مراحل عن الروايتين وبالجملة فالكلام في الروايتين لا يخلو من خطر ولعل عدم
العمل بالموثق في راحة من تكلف التوجيه انتهى كلامه وقوله لا يخلو من خطر ظاهر ووجه ذلك ان ترك العمل بعد التاويل غير واضح لانا
اذا نزلناه على حكم المختلط ومن يجوز ان يكون كل دم يأتي منه حيضا لزمه ذلك في جميع الادلة من غير اقتصار على ثلاثين يوما قوله
سعد ق قوله وترى الطهر ستة ايام قيل يجوز ان يكون المراد انها ترى الدم بصفة الاستحاضة ستة ايام في طرف
العشرة التي هي ايام الطهر لا متصلا بالاربعة وكذا في الخبر الاول وفيه بعد لا يخفى والظرف اعني قوله في وقت كل صلاة ان
تعلق بمجموع الافعال الثلاثة احتاج الغسل في كل صلاة الى تأويل وهو ان يكون المراد انها تغتسل في كل صلاة اذا لم ترد
الجمع بين الصلاتين او يقال ان اوقات الصلاة لمثل هذه ثلاثة على طريق الجمع وان تعلق بالفعلين الاخيرين فالامر
واضح وقوله توضأت ينبغي حمله على الاستحاضة القليلة احمد فوع وهذا الخبر محمول على ما اذا فقدت التمييز والمراد
بنسائها اقاربها من الابوين او من احدهما لان الطبيعة جاذبة من الطرفين وقوله فان كان نساؤها مختلفات
يدل على وجوب الانتقال الى العشرة والثلاثة بمجرد الاختلاف حتى لو كن عشرا فاتفق تسع وخالفت واحدة وجب الانتقال
وبه قطع المحقق في المعتبر ورجح شيخنا الشهيد قدس الله روحه اعتبار الاغلب والسند غير معلوم وذهب الشيخ وجماعة الى ان مثل
هذه المراة مخيرة في الرجوع الى الاقارب في النسب او الى اقرانها في السن وبعضهم حكم بالانتقال الى الاقارب في السن بشرط فقد الاقارب في النسب ولا
دليل ايضا على هذين القولين سوى قول الشهيد ان لفظ نسائها دال عليهما لان الاضافة تصدق بادنى ملابسة واعترض عليه بوجهين
الاول ان بين الاقارب في النسب مشابهة بالطباع والجنسية فمع اتفاقهن يقوى الظن بمساواتها لهن وليس كذلك الاقارب في
في السن الثاني ان الاضافة مطلق الملابسة لو كفت في الاعتبار لكفى الاتحاد في كل واحد من السن والبلد مع انهم اعتبروا التقارب
مع ما على انه خلاف المتبادر من اللفظ وقوله عليه السلام فاكثر جلوسها اه مما استدل به جماعة من الاصحاب على ما ذهبوا
اليه من وجوب التحيض بعشرة في شهر وثلاثة في اخر والاعتراض عليه من وجهين الاول ان مفهومه اما التخيير بين العشرة
والثلاثة في كل شهر واما ان يكون المراد الى العشرة كما قاله سيدنا المرتضى نور الله ضريحه من انها تحيض من الثلاثة الى العشرة
الثاني ان زيادة الدم ونقصانه انما يكون من حرارة المزاج وبرودته فاذا كان حيضها في الشهر الاول ثلاثة ايام
فهذا يقتضي ان مزاجها في نهاية البرودة فكيف ينقلب في الشهر الثاني الى غاية الحرارة وهو تحيض بالعشرة والى هذا
نظر شيخنا الشهيد الثاني عطر الله مرقده فذهب الى ان الافضل لها اختيار ما يوافق مزاجها وهو حسن الا انه قال بعد هذا فتأخذ
ذات المزاج الحار سبعة والبارد ستة والمتوسط الثلاثة والعشرة وفي هذا التفريع من الكلام ما سبق احمد ق
وقد استدل به على انها تتحيض في كل شهر بعشرة ايام في الشهر الاول وبثلاثة في الثاني ولا يخفى انها غير دالة الا على التحيض

بالعشرة في الدور الاول واما في سائر الادوار الباقية فبالثلاثة وكان العلة فيه هو ان الدور الاول لما كان اوائل الدم كان
فيه كثرة وقوة بخلاف الادوار الباقية وفي المعتبر بعد ان حكم بضعف الروايتين الوجه عندي ان تحيض كل واحدة ثلاثة ايام
لانه المتيقن في الحيض وتصوم بقية الشهر استظهارا وعملا بالاصل في لزوم العبادة وهذا الكلام وان كان لا يخلو من قوة الا ان
طرح مثل هذه الروايات والعمل بالاصل مشكل جدا وقوله وهذا مما لا تجدون بصيغة الخطاب يعني انكم ايها الشيعة
لا تجدون بدا من العمل بهذا الحكم لورود النص به وفي كثير من النسخ بصيغة الغيبة وحينئذ فهو اما راجع الى اتباع
الجماعة واما ان يكون راجعا الى جمهور المخالفين كما قيل لانه يستقيم ايضا على قياساتهم والظاهر انه راجع الى الناس
علي بن ابراهيم مرسل الا ان قوله عن غير واحد ربما الحقه بالصحاح وقوله سن في الحيض في سن قال في المغني
وقوله انما هو عزف بالعين المهملة والزاء المعجمة بعده فاء يقال عزفت نفسي عن الدنيا اي عافتها وكرهتها وذلك انه دم مكروه
عند النساء لانه خلاف ما اعتدنه وفي القاموس العزف والعزيف صوت الجن وهو جرس يسمع في الهواء وربما قيل ونقل معناه
ان هذا الدم الكثير يحصل من صوت الجن ومقاربتهم لها كما يدل عليه قول الباقر عليه السلام عزف عامر فان عامر اسم شيطان
وقوله او ركضة من الشيطان الركضة الضرب بالرجل ومعناه كما قال في النهاية ان الشيطان قد وجد بذلك
طريقا الى التلبيس عليها في امر دينها وطهرها وصلاتها حتى انساها ذلك عادتها ويجوز حمله على ظاهره ويكون معناه ان كثير زيادة
الدم انما ركضته او ثبت ركضا على خلاف العادة فكان الشيطان هو الذي الحق في روحها هذه الركضة وقوله
لكل صلاة يتعلق بالفعلين لان المستحاضة كثيرة بقرينة السيلان واما الغسل لكل صلاة فيحمل على ان المراد بها التفريق للصلوات
وفيه دلالة على ما هو المشهور من ان غسل المستحاضة لا بد معها من الوضوء وقد سبق الكلام فيه وقوله مثل المثعب
بالميم والثاء المثلثة والقاف بوزن مقعد وهو الطريق العظيم وفي بعض النسخ المثعب بالميم والثاء المثلثة والعين المهملة
وهو مسيل الماء وفي بعضها المنعب بالميم والنون والقاف وهو الطريق في الجبل وقوله حتى اغفلت عددها و
موضعها فيه دلالة على ان العادة انما تحصل باستقرار العدد والوقت معا واكثر الاصحاب اكتفوا بالواحد منهما ولا
يخلو من تامل وقوله فاذا اقبلت الحيضة المراد به الحالة التي تكون للحيض من قوة الدم في اللون و
القوام وسياتي بيانه وقوله ولا وقت لها في نسخة لا وقت لها بدون الواو وهو الاظهر وقوله وكانت
تجلس في مركن لاختبار فائدته تميز الدم فاذا كان اصفر فهو دم استحاضة وتفصيله ما رواه في المشكوة عن اسماء
بنت عميس قالت قلت يا رسول الله ان فاطمة بنت حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله سبحان الله هذا من الشيطان لتجلس في مركن فاذا رات صفارة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا الحديث
وقوله عليه السلام تقول الى الثجاج المطلوب منه ان هذه الصيغة تدل على الاستمرار والدوام وقوله
البحراني قال في النهاية دم بحراني شديد الحمرة كانه نسب الى البحر وهو اسم قعر الرحم وزادوه في النسب
الالف والنون للمبالغة يريد الدم الغليظ الواسع وقيل نسب الى البحر لكثرته وسعته وقوله عليه السلام واذا رات
الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي معناه انها تصلي في اول ساعة من الطهر ولا تنتظر شيئا الا على ان الساعة

مجموع

مجموع الطهر وقوله شبيه معنى قوله النبي لعله لم يغير الصورة المتقدمة والا فقد تقدم قوله انما هو عزف وقوله الى
الجنة حيا اي اذا دفع بقوة وسيلان وقوله ستة ايام او سبعة قال به المحقق رحمه الله في المعتبر فحكم بالتخيير بينهما و
استدلال جماعة من الاصحاب بها على وجوب تحيضها بالسبعة فهو مناف للتخيير الدال عليه وذهب الفاضل طاب ثراه في النهاية الى العمل
بما يؤدي اجتهادها اليه فلا يلزم من التخيير بين الستة والسبع تخيير بين وجوب الصلاة وعدمه ويرد عليه ايضا فان المذهب هو ما قد ادى اجتهادها
واما ثانيا فبان التخيير بين وجوب الصلاة وعدمها قد ورد في الشريعة كثيرا كما في ايام الاستظهار وكما في لها فاذا بلغ احد الاماكن
التي خير فيها بين القصر والتمام واما قوله عليه السلام في علم الله معناه انها لما كانت غير عالمة به مع انه لو كان على غيره
الطريقة لكانت عالمة به فيكون العالم به هنا هو الله وحده اذ لا حيض معلوم لها هنا وقال شيخنا الشهيد الثاني نور الله ضريحه معناه
ان هذه الستة او السبعة هي التي علمها الله سبحانه من عادات النساء لانها الغالب على عاداتهن والاول هو الاظهر وقوله عليه السلام
وكانت عشرا او اكثر يجوز ان يكون معناه انها ترى الدم في الشهر مرتين وقيل يجوز ان يكون مراده انها ترى الدم اكثر
وان كان ذلك الاكثر استحاضة وقوله لانه قد كان لها اي كان ذلك لاجل تحيضها بها تحيض به لا بجعلها اذ لا ايام لها
هنا وقوله عليه السلام اقصى وقتها سبع اه المراد هنا وفيما سياتي انه على طريق التمثيل وذكر واحد من الفردين لان التالي
هناك هو التخيير بين الستة والسبعة ولعل الشيخ طاب ثراه نظر الى هذا فيما حكينا عنه من وجوب تحيضها بالسبع فتوهم على هذا
الحديث وقوله عليه السلام حتى توالى عليه حيضتان هو دليل الاصحاب رضوان الله عليهم على ما اجمعوا عليه من ان
العادة في الحيض انما تثبت بالمرتين وذهب جماعة من العامة الى ثبوتها بالمرة الواحدة وقوله عليه السلام دعي الصلاة
ايام اقرائك فيه اشعار باطلاق الجمع على الاثنين احمد بن جعفر بن محمد هو ابن عون الاسدي لانهم ذكروا
انه يروي عنه عن احمد بن محمد بن عيسى ولعل جعفر بن محمد بن يونس لما قيل انه يروي عنه احمد بن محمد ولعل هذا هو الاولى فيكون
الحديث صحيحا وعلى الاول يكون حسنا وقوله افترعها بالفاء والعين اي ازال بكارتها وقوله من الحيضة قال في الصحاح الحيضة
المرة الواحدة والحيضة بالكسر الاسم ولعل المناسب هنا هو الثاني وقوله وان كان من العذرة بضم العين فلتتوضأ يجوز
ان يراد منه معناه اللغوي فيكون هنا عبارة عن تنظيف الفرج من الدم ويجوز ان يقصد منه معناه الشرعي فيكون
الوضوء هنا للاحداث الشرعية لا للدم وقوله عليه السلام ستر الله فلا تذيعوه الظاهر ان النهي عن الاذاعة باعتبار
انه عليه السلام يرضى ان يعلم المخالفون من الشيعة ويأخذوه منهم كما قال عليه السلام ارضوا لهم ما رضوا به لانفسهم وذلك انهم غيروا
اخذ الاحكام الا من العيون الكدرة ويجوز ان يكون من جهة التقية وذلك ان مثل هذه الاحكام الغريبة اذا سمعها المخالفون من
الشيعة علموا بذلك مذاهبهم وعمن اخذوا تلك الاحكام كما ورد في الروايات ان مولانا الكاظم عليه السلام كان يلقي الى بعض الشيعة
اسرار الاحكام وغيرها وينهاهم عن فشائها ويقول ان في فشائها القتل فلم يتقوا في المحافظة على صونها عن المخالفين واوقعوهم في
الفتنة الكبرى في قتل الكاظم عليه السلام ومن هذا كان الائمة عليهم السلام يتقون في بعض الامور من الشيعة كما كانوا يتقون فيها من
اهل الخلاف ولكن روى الكليني طاب ثراه هذا الحديث وفيه ما يدل على الاول حيث قال عليه السلام يا خلف سر الله فلا تذيعوه ولا تعلموا
هذا الخلق اصول دين الله ارضوا لهم ما رضي الله لهم من ضلال اقول لان في الانكار عليهم مفاسد متعددة فالرضا هنا عبارة من عدم الانكار

ان وجب الانكار بالعلّة و ما دل عليه هذا الحديث من التميز بالتطوق وعدمه هو المشهور لكن قال في المعتبر لا ريب انها اذا جهت
مطوقة كان من العذرة وان خرجت مستنقعة فهو محتمل و فيه ان الحمل بجزء من الحديث وطرح الاخر مما لا وجه له الا في موارد
خاصة وهذا ليس منها و اما سبب التطوق في البكارة فهو كما تقدم من ان البكارة جلدة رقيقة منسوجة على فم الرحم فاذا
انخرقت جاء الدم من جميع اطرافها وجوانبها بخلاف الحيض فانه يأتي من مكان واحد محمد بن يحيى فوع واعلم
ان نسخ الحديث قد اختلفت في لفظة الايمن والايسر في هذا الحديث ففي نسخ هذا الكتاب فان خرج الدم من الجانب الايسر
فهو من الحيض و في نسخة فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من الحيض ومن هذا الاختلاف اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم
هذا الحكم فذهب جماعة منهم الى ترجيح رواية التهذيب والعمل بمقتضاها قائلين بان الشيخ رحمه الله اعرف بوجوه الحديث واضبط
بها خصوصا مع فتوى بمضمونها في النهاية و ط و نقل الفاضلين لهم وعملهم بها وحكم المحقق رحمه الله بان رواية الكليني سهوا
من الناسخ و فتوى شيخنا الصدوق ايضا بها مع ان عادته نقل متون الاخبار وبعض الاصحاب رجح رواية الكافي وقال
بمضمونها نظرا الى انه المتقدم في نقل الرواية والظاهر ان الشيخ اخذها من كتابه وبان الشهيد قدس الله روحه ذكر انه وجد
الرواية في كثير من نسخ هذا الكتاب كما في الكافي وان ما في النسخ الجديدة تدليس والعمل بهذا الاقرب و قولهم ان الشيخ اضبط لا يسلم
بالنسبة الى الكليني بل الظاهر ان الكليني اولى من الشيخ في نقل الاحاديث وحسن ترتيبها ما ليس لغيره ولا يبعد صحة الروايتين
وتعددهما ويكون احدهما للتقية او كلاهما ودليل الاخر كما قيل ان الاشهر هي رواية الشيخ رحمه الله واما صاحب المعتبر عطّر الله
مرقده فلم ينظر الى هذا الاختلاف في الضعف سنده طرحه راية وبان القرحة يحتمل كونها من الجانب الايمن ومن الجانب
الايسر اذا عرفت هذا فاعلم ان هذه الرواية التي هي المستند في هذا الحكم انما تدل على الرجوع الى الجانب اذا اشتبه الدم
الحيض بدم القرحة وبعضهم قال باعتباره مطلقا الى ان الجانب ان كان له دخل في حقيقة الحيض فيجب اطراده والا فلا وابا
الحسين ح لان حمادا اما ابن عيسى وهو الاظهر او ابن عثمان وكلاهما ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه والهراقة
بالهاء المكسورة والراء والقاف بمعنى الصب و في هذا الحديث و ما بعده دلالة على ما هو المشهور من اجتماع الحيض مع الحمل
مطلقا والاخبار الدالة عليه قد ادعى بعض مشايخنا قدس الله ارواحهم انها متواترة و هو غير بعيد و بقي في المسألة اقوال ثلاثة الاول
ما ذكره الشيخ رحمه الله في النهاية وكتابي الاخبار بان ما تجده الحامل في ايام عادتها يحكم بكونه حيضا و ما تراه بعد عادتها بعشرين يوما ليس
بحيض الثاني ما قاله في ف من انه حيض قبل ان يستبين الحمل لا بعده وادعى عليه الاجماع وهو ممنوع لان فتوى الاصحاب في
المتقدمين والمتأخرين به ممنوعة على ان الكليني رحمه الله قد اورد حديث محمد بن مسلم و ما في معناه الدالة على المذهب المشهور
ولم يورد ما يعارضها فظاهره العمل بمضمونها الثالث ما قاله شيخنا المفيد وابن الجنيد قدس الله روحهما مع انه لا يجتمع حيض
مع حمل وسياق الكلام على دلائل هذه المذاهب والرحم كالكتف وبكسر الراء وسكون الحاء وعاء الولد عنه على النضر
ح والثاني ق والثالث ح والرابع ق والظاهر ان حكم مسألة طاب ثراه في ان تعجيل الحديث الذي انما هو مبنا على
ما قدمناه من الاجماع من العصابة في حماد على ان ابا بصير هو ليث المرادي لان رواية شعيب الذي هو ابن اخت يحيى بن القاسم
الذي يروي عن خاله يحيى بالارادة على انه لم يتعين يكون مشتركا والاشتراك كافي ذلك عدم العمل عنه عن فضالة



ح والاشارة في قوله ذلك راجع الى الحمل المدلول عليه بالحبلى و الجار حال من الحبلى و انث لها لان اللام فيها مثلها في قوله
ولقد امر على اللئيم يسبني و فيه دلالة على ما ف فائدة ف لان استبانة الحمل هنا عبارة عن ظهوره عنه ق و الثاني
ح والثالث ح ايضا وفي الاول نوع من الصحة ايضا لان فضالة بن ايوب ورد فيه اجماع العصابة على تصحيح ما صح عنه
و قوله عليه السلام اليوم واليومين ينبغي حمله على ان المطلوب هو كلها في اليوم واليومين لا انها لا ترى الدم
الا فيهما وقيل المراد انها ترى بقية الثلاثة كما قاله في الاستبصار وقيل المراد انها تترك الصلاة بوجود الدم
ولا ينافي ذلك وجوب القضاء اذا انقطع قبل كمال الثلاثة احمد بن محمد ح والثاني ق وقد استدل بهما
المفيد وابن الجنيد على ما حكينا عنهما ولا يخفى ما يرد على الاستدلال بهما اما اولا فبانهما لا ينافيان الاخبار المتواترة
الدالة على المشهور واما ثانيا فلان الرواية الاولى لما كانت الدفعة والدفعتان فيها ليستا حيضا لم يأمرها
بترك الصلاة واما الرواية الثانية فهي اما محمولة على الغالب او على قصور الدم عن اقل الحيض و احتمال بعض شراح الاخبار
كونه حكما منسوخا او على التقية في الرواية لان راويه من العامة ومضمونه موافق لقول اكثر فقهائهم و اشهر مذاهبهم و قوله
عليه السلام اذا ضربها الطلق فيه دلالة على ما قاله جماعة من الاصحاب من ان دم الطلق يكون حيضا مع امكانه
ولا يشترط تخلل اقل الطهر بينه وبين النفاس واما على ما هو المشهور من ان دم الطلق ليس بحيض فيكون هذا محمولا على التقية
واما ما ذكره الشيخ طاب ثراه من التأويل فلا يخفى بعده وفي الاستبصار واما الخبر الثاني وهو قوله لم يحل انه الحبل مع الحيض
فالوجه فيه انه لا يكون ذلك مع الحبل المستبين حملها وانما يكون الحيض لم يستبن الحمل فاذا استبان فقد ارتفع الحيض وقال
ذلك اعتبارا بانه متى تأخر عن عادتها بعشرين يوما فليس ذلك بدم حيض انتهى وفي هذا ايضا من البعد ما لا يخفى محمد بن
يعقوب ح وقد تقدم بسند موثق وسبق شرحه وبه احتج الشيخ على ما نقلناه عنه والجواب عنه ما مر رحمه الله في حمله بانه
منزل على الغالب فان الغالب في المرأة اذا اخرجت عادتها ولم تر دما و بالخصوص اذا كانت حبلى انها لا يكون دم حيض و قوله عليه السلام
فان ذلك ليس من الرحم قال شيخنا البهائي طاب ثراه لعل المراد ليس ذلك الدم من الدم الذي يجتمع في الرحم لتغذية الولد
و في قوله عليه السلام فلتغتسل ولتحتشي اه من غير تعرض لذكر الوضوء ايضا اشعار بعدم وجوبه و قوله وان كان الدم فيما بينها
وبين المغرب فيه دلالة على ما هو المشهور من ان مناط القلة والكثرة وقت من الاوقات وفي الدروس انه اوقات
الصلوات استنادا الى هذا الخبر وهو دال على نقيضه وتظهر فائدة الخلاف فيما اذا كثر قبل الوقت وقلت في الوقت و قوله
عليه السلام لا يسيل لعل فيه دلالة على الحاق حكم المتوسطة بالقليلة كما قاله بعض الاعلام فانه باطلاقه شامل لغمس القطنة
كلها او باطنها فقط والجمع بين الاخبار يقتضي الحمل على الثاني و قد مر في الروايات ما يدل على حكم المتوسطة بالمعنى المشهور و قوله
عليه السلام وان طرحت الكرسف اه يدل على ان اعتبار الكثرة انما يكون بعد الحشو لا بعد الطرح كما هو المشهور و قوله
عليه السلام وجب عليها الغسل قد استدل به على حكم المتوسطة بالمعنى المشهور والخلاف فيها انما هو في الغسل لا ان دليل حمله
على الجنس و يكون تمام الحديث مبينا له و قوله وكذلك تغتسل المستحاضة معناه ان هذا الحكم شامل للحائض والمستحاضة
محمد بن يحيى ح لان الظاهر ان معمر بن يحيى هو العجلي الثقة و في نسخة معمر بن عمرو و هو مجهول و قد حمله الاصحاب

قبل العاشر صح

اذا لم تدرك من آخر الوقت الا اربع ركعات فانها تختص بالعصر كما مر بيانه في مباحث الاوقات عنه عن احمد ق وفيه دلالة
كثير من الروايات ودلالة على ان مناط الحكم هو وقت الفضيلة لا وقت الاجزاء وحيث انه خلاف الاجماع حمله شيخنا صاحب الوسائل تارة
على التقية واخرى على ضيق وقت العصر ان بقي اداؤها فان الجديد به صادقة علي بن الحسن ق وقوله عليه السلام
فان ضيعت اه معناه انها اذا اشتغلت بمقدمات الغسل حتى دخل وقت العصر يكون كاشفا عن عدم وجوب صلاة الظهر
عليها بخلاف ما اذا لم تشتغل به فانها لو اشتغلت لو بما فرغت وقت الظهر باق وهذا الحديث ايضا محمول على ان المراد بوقت العصر
المختص بها وهو مقدار ادائها قبل الغروب جمعا بين الاخبار فاما ما رواه علي ل وكذا الثاني والثالث وهذه الاخبار
وما بعدها وان اشتركت في ضعف السند الا ان عمل الاصحاب بها قد قواها في حكم الصحاح وفي الحديث الثالث دلالة على ان
وقت العشاء يمتد الى طلوع الفجر كما ورد في بعض الاخبار وقال به بعض الاصحاب بالنسبة الى المضطر ويمكن حمل الحكم الواقع فيه
على الاستحباب عنه عن عبد الرحمن ق والثاني ل والزجاجي بالزاء المعجمة في اكثر نسخ الحديث الدجاجي
بالدال نسبة الى بيع الدجاج عنه عن محمد ف والثاني ق وفي السند الاول نوع من الاختلال ووجهه بعضهم بانه يحتمل
ان يكون المراد ان علي يروي عن حميد عن ابيه عن ابي جميلة وان يكون المعنى روى علي عن ابيه عن ابي جميلة بان يكون محمد في
اول السند وقوله قال محمد بن الحسن اه هذا هو الذي ذهب اليه في هذا الكتاب وبعض كتبه ايضا والمشهور بين وجوب
قضاء الصلاتين اذا تمكن من ادائهما وهذا ومثاله محمول على ادراك مقدار الصلاتين من آخر الوقت ومقدار صلاة
وركعة من الاخرى لما يأتي في المواقيت وقد حمل الشيخ قضاء المغرب والعشاء اذا طهرت بعد نصف الليل على الاستحباب ويمكن حمله
على التقية علي بن ابراهيم ن والثاني ح وقوله حتى يدخل وقت صلاة اخرى لعله محمول على وقت الاختصاص
ابن محبوب ن وقال في الاستبصار فما تضمن هذا الخبر من اسقاط قضاء الركعتين من صلاة الظهر متوجها الى من دخل
في الصلاة في وقتها ان من ذلك حكمه لا يكون فرط واذا لم يفرط لم يلزمها القضاء وما يتضمن من الامر باعادة الركعة من المغرب
متوجها الى من دخل في الصلاة عند تضيق الوقت ثم حاضت فيلزمها ح اه فانه اقول ظاهره رحمه الله ان القضاء في
المغرب انما هو للركعة وحدها كما هو ظاهر النقل وقد حمل الصدوق نور الله ضريحه وقال ... في ذلك انها ان فرطت
بتأخير الصلاة في هذه المواضع وجب عليها قضاء الصلاة فيهما وان لم تفرط لم يجب عليها شيء في الموضعين والرواية مشتملة على فرطت
في المغرب دون الظهر وانما يتم قضاء الركعة بعضا باقي الصلاة ويكون اطلاق الركعة على الصلاة مجازا وهذا التأويل وان كان
بعيدا عن ظاهر الكلام الا انه يقرب من جهة ان صلاة المغرب غالبا انما تقع بعد ذهاب الحمرة فلو حدث به بعد استتار القرص لتم بخلاف الظهر اذ
٣
وقته الا الزوال علي بن الحسن ق وما بعده مثله وقوله فاذا اصبحت اي اذا اضاء الصبح حسنا وقوله قال تصوم محمول على
قضاء مرتبا في حكم الحيض اذا انقطع دمها قبل الفجر هل يجب عليها الاغتسال ويبطل الصوم لو اخلت به حتى يطلع الفجر ام لا فهذه الرواية
حجة عليه وضعفها متوقفة بعمل الاصحاب وجزم بعدم وجوب الغسل وقواه صاحب المدارك طاب ثراه
والاقوى هو العمل بهذه الرواية كما قاله جماعة من الاصحاب عنه عن علي ق وكذا الثاني والثالث وقوله عليه السلام
وان عرض لها بعد زوال الشمس الظاهر ان الضمير في عرض راجع الى الحدث وحينئذ ففائدة الغسل التنظيف

[illegible]

لا رفع الحدث ورجح شيخنا المعاصر ادام الله ايامه ان يكون الضمير راجعا الى الطهر وهو وان كان منطبقا على قوله عليه السلام فلتغتسل الا
ان تجاوب الكلام بعده على التقديرين فالاعتداد بصوم ذلك اليوم المراد منه الاعتداد بثواب صومه كما تقدم فلا يحتاج الى
الحمل على كونه وجها علي بن الحسن ق وكذا الثاني والثالث ومحمد بن حمران وان كان مشتركا الا ان رواية علي بن ابي ط
عنه تدل على انه الثقة وقوله واذا رأت الطهر في ساعة من النهار محمول على ما اذا وسع وقت الصلاة التي تقضي احمد
ق والثاني ل والثالث ق والرابع ح وقوله هل عليها غسل الجنابة اي في هذا الحال وبعد الطهر ويستفاد من هذه
الاخبار ان قصد الغسل كاف من دون تعيين الموجب والظاهر ان مع الحضور لا ينفك عن كون هذا الغسل لامرين مثلا و
هذا القصور كاف في قصد الاسباب احمد ن والثلاثة التي بعده من قات وفي اطلاق هذه الاخبار اشعار بتداخل
الاغسال الواجبة سواء نوى غسل الجنابة او غيره كما هو احد القولين والقول الآخر انه ان نوى الجنابة اندرج غيره تحته
والا فلا تداخل وقد سبق ايضا ان من اقتصر على نية القربة او ضم الرفع او الاستباحة فلا ريب عنده هو تداخل الاسباب الواجبة
والآن الاخبار فلا دلالة لها على شيء من هذه الشقوق بوجه من الوجوه فالقول بالتداخل مطلق لا يخلو من قوة علي بن ابي
ق وقد ذكر في الاستبصار وجها آخر وهو ان يكون اخبار الغسل كيفية الغسل لا ان غسل الحائض مثل غسل الجنابة بعطاء لهما
فكأنه قال الذي يجب عليها ان تغتسل مثل غسل الجنابة ولم يقل ان غسل الجنابة واجب ويلزمها مع ذلك غسل الحيض ويجوز ان يكون
معناه انه لا يسقط عنها غسل الجنابة بعروض الحيض بل وجوبه عليها باق اذا ارادت عبادة لان الجنابة لا ترتفع الا بالغسل كما
ان الحيض لا يرتفع الا به وان اتحد الغسل والذي يكشف الصواب ق وفي قوله عليه السلام للحيض والجنابة اشعار بانه
ينبغي قصد التعيين في النية وقد استدل به بعضهم على استحباب غسل الجنابة في نفسه فيكون مستحبا في نفسه واجبا لغيره وفيه
ما لا يخفى وذلك لان من قال بوجوبه لنفسه قيد الوجوب بما اذا لم يحدث حدث يرفع فائدة غسل الجنابة كالحيض ونحوه
وايضا وجوبه عندهم وجوب موسع لا يتضيق الا عند تضيق الصلاة ونحوها علي ح والثاني ق والثالث في ... والمراد
بايامها في الحديث الاول ايام عادتها وهو المراد من قول الاصحاب اذ الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وقال شيخنا
الشهيد الثاني عطر الله مرقده المراد بايام الحيض ما يحكم على الدم الواقع فيها بانه حيض سواء كانت ايام العادة او غيرها كالمبتدئة
المبتدأة ومن تقدمت عادتها بعد اقل الطهر وضابطها ما امكن كونه حيضا وهو كما ترى وقوله عليه السلام ان كان قبل
الحيض بيومين اه لعل وجهه ان العادة تتقدم بيوم او بيومين واما ما بعد العادة والاستظهار فهو استحاضة
اذا تجاوز العشرة كما هو المشهور بين الاصحاب او مطلقا وان لم يتجاوز العشرة كما هو مدلول الاخبار المتقدمة واليه
ذهب بعض المحققين من المتأخرين وقال شيخنا المعاصر ادام الله ايام سعادته يمكن ان يكون المراد بما تراه بعد
عادتها بيومين امارات العادة وتجاوزها عنها فيومان بعده بحكم الحيض للاستظهار ثم بعد ذلك يكون استحاضة
ويجوز تفسيره بما يوافق الخبرين بقي وحيض الاستظهار بما اذا لم يكن صفرة بل يكون بصفة الحيض احمد ح والثاني
ح ايضا وقوله ولا تضع فيه اما تحريم الوضع فمقطوع به في كلام الاصحاب قدس الله ارواحهم نعم قيده بعضهم
بما اذا استلزم الدخول لانه المفهوم من الوضع عرفا وبعضهم اطلق تحريم الوضع وان كان من وراء الجدار ...

وفي التعليل الواقع في هذا الحديث ايماء الى الثاني وذلك ان الوضع مطلقا يستلزم الدخول غالبا لاخذه سهل بن زياد
ف والثاني والثالث ح ق وقد دل الحديث الاول والثالث على ان القياس يحصل بالخمسين مطلقا وان كانت قرشية
او نبطية وبين باقي الناس واستدلوا عليه بالخبر الثاني لكنه غير دال على الستين نعم قال الشيخ في ط تيأس المرأة اذا
بلغت خمسين سنة الا ان تكون امرأة من قريش فانه روي انها ترى دم الحيض الى ستين سنة واما النبطية
وهو نسبة الى النبط وهم كما قاله اكثر اهل اللغة جيل يسكنون بين العراقين وفي كلام بعضهم انهم اهل عمان والبحرين
لان اهل عمان عرب استنبطوا واهل البحرين نبط استعربوا فقد اعترف جماعة من الاصحاب بعدم الوقوف لها على سند نعم
قال المفيد طاب ثراه في المقنعة وروي ان القرشية من النساء والنبطية تريان الدم الى ستين سنة والخبران قد دل اليه
روجيها مصدقان في النقل والمراد بالقرشية من انتسبت الى قريش وهو النضر بن كنانة بالاب كما هو المختار نظرا
وجوز بعضهم جريان الحكم اذا حصل الانتساب بالام ايضا لان المعتبر في باب الحيض تقارب الامزجة ومن هذا اعتبرت الاقارب
في المبتدأة وقت اختلاف الدم اما من جهل انتسابها الى النضر بن كنانة كما في هذه الاعصار فان غير الهاشميين لا نعلم
انتسابهم اليه فقال بعض المحققين ان الاصل يقتضي عدم كونها قرشية ويعضده استصحاب التكليف بالعبادة الى ان
تتحقق المسقط ولا بأس به محمد بن اسمعيل ح والثاني ق وكذا الثالث والخمرة سجادة صغيرة تؤخذ من
سعف النخل وقوله عليه السلام ليس لها اعتكاف يعني لا يجوز لها اتمامه وهو لا ينافي وجوب القضاء كما في
الثالث وقال في هى متى عرض للمعتكف عارض مثل الحيض او مرض خرج فان كان بعد مضي مدة اكثر اعتكافه عاد بعد زوال عذره وبنى على ما
تقدم والا استأنف سواء كان واجبا او مندوبا وسواء كان مع الشرط او عدمه وقال العلامة طاب ثراه بعد هذا الكلام .
ان نقول ان كان مضى ثلاثة ايام صح اعتكافه ثم ان كان الايام معينة فان زال العارض وقد بقي بعضها وجب الرجوع
اليه واتمامها وقضاء ما فات منها اما عقيب الاتمام ان كان الباقي اقل من ثلاثة او بعده ان كان الباقي ثلاثة فما زاد و
ان لم تكن معينة فله ان يأتي بالباقي متتابعا وان كان قد مضى اقل من ثلاثة استأنف وقوله عليه السلام في هذا الحديث
وتقضي اعتكافها يدل على قضاء الاعتكاف واستينافه من الاول مطلقا وسيأتي تفصيل الكلام في هذه المسئلة في ابواب
الاعتكاف ان شاء الله تعالى محمد ح ويعقوب سواء ابن يزيد واما ابن يقطين وكلاهما ثقة وقوله عليه السلام في وقت
العصر المراد منه الوقت المختص به وصلاة الظهر تكون حينئذ قضاء وحاصله انها طرثت قبل وقت الاختصاص لكنها اخرت
الغسل حتى فات الوقت احمد ف وما بعده ح وقوله من بطانتها اي من اهلها وخاصتها مستفادة من بطانة
الثوب والمشهور بين الاصحاب هو العمل بالحديث الثاني لصحته سواء اما الشيخ وبعض الاصحاب فقد جمعوا بين الحديثين بان
ويمكن الجمع بوجوه اخرى منها ما قاله بعض الافاضل من ان قوله عليه السلام في الحديث الثاني العدة والحيض الى النساء
ان شهادة النساء مقبولة فيها لان شهادة النساء لا تقبل في كلما تقبل فيه شهادة الرجال ومنها ما قاله شيخنا صاحب الوسائل
وجماعة من المتأخرين من حمل الحديث الاول على ما اذا ادعت خلاف الظاهر فلا تصدق حينئذ سواء كانت مأمونة ام
غير مأمونة ومنها ان الحديث الاول محمول على ما اذا حصل من تصديقها اسقاط حق الغير والحديث الثاني محمول على ما اذا

لم

يكن كذلك محمد ق والثاني ح وقوله عليه السلام لا يصلح فيه اشعار بالكراهة كما هو احد الاقوال وقد تقدم الكلام فيه
واما الحديث الثاني ففيه اشعار بطهارة اهل الكتاب ويكون فائدة غسل اليدين ازالة النجاسات العارضة من مزاولة النجاسات
عنه ل وكذا الثاني والمراد من الارطال ارطال العراق وقيده الصدوق بالمدني واما الفرق بالسكون وقد يحرك
فقد قال الجوهري انه مكيال معروف يسع ستة عشر رطلا وحمل الحديث الثاني على الاستحباب يوهم انه حمل الارطال الستة على
الوجوب دلالة كل بيده الحنفية وجه الجمع هو الحمل على مراتب الفضل والكمال لان الفرق كما قال في القاموس مكيال بالمدينة يسع ثلاثة
اصع ويحرك وهو افصح ويمكن حمله على كثرة الشعر والنجاسات والوسخ بحيث يحتاج الى ذلك المقدار وقد ورد في غسل الجنابة
ما يرشد اليه محمد ق والثاني ح والثالث ف اما الاول فقد تقدم الكلام فيه وان المراد من الزعفران لونه الذي لا
يمنع وصول الماء الى البشرة واما قول بعض مشايخنا المعاصرين بان القول بعدم وجوب غسل ما لا يحل بالغسل عرفا كاللعقة
ونحوها غير بعيد نظرا الى ظاهر هذا الخبر وما في معناه فالجواب عنه واضح واما الحديث الثاني فيستفاد منه ان جريان الماء غير
شرط في الغسل كما تقدم في الاخبار الصحيحة وان القول به قوي لولا انه خلاف الاحوط وقوله عليه السلام من شعرها المراد
اصول الشعر وما تحته من البشرة والا فغسل الشعر غير واجب اجماعا وان ورد في الروايات الامر بغسله فان الاصحاب
قدس الله ارواحهم اولوه بما ذكرناه واما قوله عليه السلام في الحديث الثالث اذا اغتسلت فرجها وتيممت فالاصحاب لم
يذكروا التيمم ولم يجعله احد منهم شرطا في جواز اتيان الزوج اليها وكانهم نظروا الى ضعف السند والا فلا مانع من الحمل على الاستحباب
علي بن الحسن ق وقد تقدم رواية ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام هذا المضمون وان الشيخ ومن تابعه استدلوا به
على التحيض بالعشرة في شهر والثلاثة في اخر وهكذا وان الرواية لا تدل عليه بل انما تدل على التحيض بالعشرة في الدور الاول
لا غير وتقدم وجه ايضا وهذا الحديث محمول على من فقدت الاقارب او كن مختلفات كما قاله الشيخ رحمه الله ويستفاد من
هذه الرواية ان المبتدأة تترك العبادة بمجرد رؤية الدم كما هو احد القولين والقول الاخر انها تحتاط في العبادة الى مضي
ثلاثة ايام وكان اهل هذا القول نظروا الى عدم نقاوة السند مضافا الى الاحتياط في العبادة وهو كما ترى لان منصور بن حازم روى هذا المضمون
صحيح فلا عدول عنه عنه ق وكذا الثاني والثالث والرابع اما الحديث الاول فلم يذهب الى العمل بظاهره احد من الاصحاب ويستفاد منه الدلالة على
ما قدمنا حكايته عن شيخنا الشهيد نور الله ضريحه من انها مع عدم اختلاف الالة رب ترجع الى العادة الاولى وهذه الافادة من طريق الاولوية
ظاهر هذا الخبر فيمكن حمله على التقية لان كثيرا من طوائف الجمهور ذهبوا اليه واما قوله عليه السلام في الحديث الثاني وتحتشي لصلاة الغداة
ان الاحتشاء الذي هو تغير القطنة مخصوص بصلاة الغداة مع انه واجب ايضا في صلاة الظهرين وفي صلاة العشائين ويمكن ان
ان ابتداء الاحتشاء يكون من صلاة الغداة او يقال ان دلالة المفهوم هنا غير معتبرة لمعارضته مع المنطوق الدال على وجوب تغيير القطنة
في كل واحد من الاغسال عنه ل وكذا الثاني وقوله عليه السلام فلتغتسل اي لانقطاع الحيض او للاستحاضة والاولى ان يقال
ان هذا الغسل يكفي للامرين لتداخل الاغسال كما سبق عنه عن محمد بن الربيع ل وقوله فان ظهر على الكرسف اه قال
بعض الاعلام ان المراد بهذا ظهور الدم على باطن الكرسف على ظاهره لانها مستحاضة قليلة ولهذا لم يذكر فيها الغسل واما الغسل
فهو لانقطاع الحيض وفيه ما لا يخفى وذلك لان الغسل المذكور يكفي للامرين معا اعني انقطاع الحيض والاستحاضة ايضا كما تقدم الخ وتوضأت

معطوف على قوله واغتسلت واما الجملة المعترضة فمفادها زيادة الكرسف اذا ظهر الدم عليه وبالجملة فالاستحاضة بها
بيت قليلة سعدق ولم يعمل بظاهره سوى سيدنا المرتضى نور الله ضريحه وقد حمله شيخنا المعاصر ادام الله ايام سعادته
ما اذا كانت العادة سبعة ايام او ثمانية وقد حمله الشيخ على ما ترى من كون ابا بعضا الى ويمكن حمله على حذف المضاف اي
بتمام عشرة ايام محمد بن ابي عبد الله ق وكذا الثاني وفي الحديث الثاني اشعار بان دم الطلق لا يكون نفاسا كما انعقد
عليه الاجماع ولا يكون حيضا كما هو احد القولين ومن قال بانه يجوز ان يكون حيضا يحمل هذا الحديث وما روي في معناه على ما اذا
اختل احد شروطه كان لا يسبق اقل الطهر بينه وبين الحيض الاول او بينه وبين دم النفاس كما اشترطه بعضهم علي بن الحسن ق
وقال قده قدس الله روحه في هي فروع الاول لا ترجع النفساء اذا تجاوز دمها الى عادتها في النفاس لما رويناه
من الاحاديث الدالة على الحوالة على ايام الحيض وما رواه الشيخ عن معمر بن يحيى وذكر رواية في معنى هذه الرواية ثم قال ولم يعمل
على مضمونها احد من الاصحاب وهي معارضة للروايات الصحيحة فكانت مدفوعة بالكلية على انه يحتمل انه اراد اذا انقطعت
ايامها في النفاس المتقدم مع ايامها في الحيض الفرع الثاني هل ترجع الى العادة امها واختها في النفاس لا نعرف فتوى لاحد
ممن تقدمنا في ذلك وقد روى الشيخ في الموثق عن ابي بصير وذكر هذه الرواية ثم قال والرواية شاذة وفي سندها ضعف و
الاقوى الرجوع الى ايام الحيض هذا كلامه رحمه الله فظهر منه ان هذا الخبر مخالف للاجماع من وجهين والوجه الثالث هو كونه
الاستظهار بالثلاثين اذ لم يقل بظاهره احد ايضا باب التيمم واحكامه محمد بن علي ح وهذا الحديث رواه
الصيقل ايضا وفيها دلالة على ما ذهب اليه ابن الجنيد قدس الله روحه من ان من دخل في الصلاة بتيمم وقد حضره الماء
يرجع ما لم يركع في الثانية الا ان تضيق الوقت وما ذكره الشيخ رحمه الله من التأويل لا يخفى بعده بل هو من باب الالغاز والتعمية
واما العلامة نور الله ضريحه فقد حمله تارة على الاستحباب واخرى على من دخل في الصلاة متيمما اول الوقت ولكن قد سبق دلالة
الاخبار الصحيحة على انه يرجع ما لم يركع وقال به جماعة من الاصحاب ولعله الارجح ويمكن حمل هذا الحديث اما على ما اتى بكراهة الركعة لنسيه
والتكبيرة والقراءة لكنه لم يركع واما على التقية فانه مشهور بين اهل الخلاف العمل بما تضمنه هذا الخبر على انه غير نقي السند
فلا يقوم بمعارضة الاخبار الصحيحة واما قول الشيخ رحمه الله لانه لو كان كذلك لما جاز له البناء فانما يتم على قول من لم يجوز الدخول
في الصلاة متيمما لاول الوقت اما من جوزه وهو الاقوى فلا يرد عليه هذا الاعتراض محمد بن علي ح وكذا الثاني لان ابن
المغيرة ممن اجمعت العصابة فيه وفي الحديث الاول دلالة على ما قاله الاصحاب رضوان الله عليهم من جواز امامة المتيمم
للمتوضئين لكنهم قالوا بالكراهة وقال بعض المحققين لولا ما يتخيل من انعقاد الاجماع على هذا الحكم لامكن القول بجواز
الامامة على هذا الوجه من غير كراهة نظرا الى ان الوارد في النهي هو رواية السكوني واشباهها ولكن الانصاف يقتضي المصير الى
المشهور على ان بعضهم ذهب الى المنع من هذا الايتمام ومن تشبيه التراب بالماء ربما يستفاد مشروعية التيمم في كل موضع
يتعذر فيه الطهارة المائية وفي التعليل الواقع في الحديث الثاني اشعار بان التأخير انما يكون عند رجاء
حصول الماء كما هو الاقوى عنه عن احمد ل بل ف لان القاسم هو ابن عروة وقد ورد فيه انه وزير الدوا نيقي
وقوله عليه السلم نصف الطهور المراد منه الوضوء ونصفه هو التيمم وكونه نصفه اما باعتبار ان الوضوء

غسلان

غسلان ومسحان واما التيمم فهو مسحان لا غير واما باعتبار ان اعضاء الوضوء ستة واعضاء التيمم ثلاثة واما باعتبار ان الممسوح
من اليدين والوجه في التيمم نصف المغسول منهما في الوضوء وقيل يجوز ان يكون التنصيف باعتبار ان الوضوء مبيح للصلاة ورافع
للحدث واما التيمم فهو مبيح وغير رافع وهو جيد الحسين ح وهذا الحديث وان دل على تسويغ التيمم عند خوف العطش على
صاحبها بخصوصه الا ان الاصحاب قدس الله ارواحهم لم يفرقوا بينه وبين غيره من الآدميين لان حفظ النفس اهم في نظر الشرع
من الصلاة وغيرها وبعضهم الحق به خوف العطش على الدابة لانه خوف على المال وقد اهتم بحفظه الشرع وجوز قطع الصلاة لحيازته
وحفظه وبعضهم حكم بوجوب سقي الدابة واستعمال الماء نظرا الى ان مطلق ذهاب المال غير مسوغ للتيمم ولهذا وجب صرف المال الكثير في شراء الماء
للطهارة وهذا مع عدم وضوحه لا يجري في الحيوانات التي لا ينتفع بها عند التلف وقوله عليه السلام لا يهريق منه قطرة يعني
على جسده للاغتسال احب الي يعني من الغسل بذلك الماء مع خوف العطش وان جاز ذلك ايضا محمد بن
علي ق وينبغي ان يراد منه ان المرأة اذا انقطع عنها الدم ولم تجد الماء للغسل يكفي في جواز اتيان زوجها التيمم
لا بد من الغسل فاجاب عليه السلام بان التيمم كاف في استباحة الوطي وقد تقدم في الباب الاول رواية ابي عبيدة بهذا
المعنى وقد عرفت ان اكثر الاصحاب لم يتعرضوا للتيمم فيكون محمولا على الاستحباب ويكون انقطاع الحيض وحده كافيا في استباحة
اتيان زوجها اليها عنه ق ويستفاد منه كراهة الجماع لمن علم عدم الماء للغسل وقال بعض الاصحاب بالمنع منه
تحريما لان فيه تعمد تأدية الصلاة بتيمم مع قدرته على الماء والطهارة به والتحقيق في هذا المقام ان يقال ان اتيانه زوجته ان
كان قبل دخول وقت الصلاة فلا ينبغي القول بالتحريم لعدم توجه الخطاب اليه بوجه من الوجوه وان كان بعد دخول الوقت
فالقول بالمنع لا يخلو من وجه وذلك لانه وقت الجماع مخاطب بان يصلي الصلاة بالطهارة المائية لحصول القدرة عليها فهو كمن
قيل من كان معه ماء للطهارة فاراقه على الارض مع علمه بعدم ماء غيره وكونه مخاطبا بالصلاة على الطهارة المائية واما هذا
الحديث فهو محمول على ما قبل الوقت او يقال ان قوله عليه السلام ما احب لا ينافي التحريم ولا الكراهة فيكون من باب عموم المجاز
عنه ح وجملة قوله ليس فيها ماء صفة للبلاد من باب ولقد امر على اللئيم يسبني او حال منه وقوله من
اجل المراعي متعلق بيقيم يعني ان الصلاة في اقامته في تلك البلاد التي لا يتمكن في كل الاوقات من الطهارة بالماء فيها
انما هو لاجل حصول المراعي فيها وقد حمل صاحب كتاب [illegible] هذا النهي على الكراهة وبعضهم حمله على التحريم وهو غير بعيد ويؤيده
قوله عليه السلام في الحديث المشهور فمن يجنب في السفر فلا يجد الا الثلج او ماء جامدا قال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى
هذه الارض التي توبق دينه واما قول شيخنا المعاصر ادام الله ايام سعادته ان قوله من اجل المراعي صفة للبلاد اي ليس فيها ماء لصلاح الابل
ورعاه فيكون علة النهي هو الاضرار بالابل فلا يخفى بعده عنه عن احمد ق وفيه دلالة على المشهور من ان من لم يجد الا ثوبا
نجسا صلى عاريا مومئا وذهب الفاضلان قدس الله روحهما الى التخيير بين الصلاة في الثوب النجس والصلاة عاريا وفي
الاخبار الصحيحة انه يصلي في الثوب النجس وحملوه على الاضطرار اما اذا اضطر الى الصلاة في الثوب النجس فلا خلاف في جواز الصلاة
فيه انما الخلاف في وجوب الاعادة وعدمه والاصح الثاني وقوله عليه السلم قائما محمول على الامن من المطلع وقد
تقدمت هذه المسألة وان الاوضح فيها هو الصلاة في الثوب النجس وهذا الخبر وما في معناه يمكن حمله على التقية الحسين ح

ح والثاني مثله والثالث ق والرابع ح وقوله وفضالة عطف على محمد لا على عبد الله وذلك ان فضالة من مشايخ الحسين بن سعيد فاية هذا الحديث الى عبد الله بن مسكان طريقان والحديث ح محمد بن يحيى ح وفيه دلالة على وجوب شراء الماء للطهارة وان كان بثمن كثير وقد روى هذا المضمون باسانيد متعددة ورواه العياشي ايضا في تفسيره فقول ابن الجنيد رحمه الله اذا كان الثمن غاليا تيمم ومضى لا دليل عليه ولا وجه له نعم شرط بعضهم في وجوب الشراء بالاكثر ما اذا لم يضر به في الحال او مطلقا وهو حسن لو قوة عموم الآيات والاخبار الدالة على نفي الضرر والاضرار وهذا الخبر غير مناف له وقوله وما يشترى نعطه اسم موصول ويجوز ان يقرأ بالمد والرفع ويشترى بالبناء للفاعل والمفعول والمال الكثير هو الثواب محمد بن احمد ك والثاني ح والثالث ق اما الحديث الاول فقد سبق ان ابن الجنيد ره قال به وقوله عليه السلام في الحديث الثاني وجلس قال الظاهر سيدنا المرتضى نور الله ضريحه وقال ابن ادريس ره بصحة الصلاة في حالتي امن المطلع وعدمه وهو ثقة سماعة المتقدم دالة عليه والتفصيل في ذلك جمع بين الاخبار بالامن من المطلع وعدمه وفي مرسلة ابن مسكان دلالة عليه وفي المعتبر جمع بالتخيير استضعافا لرواية التفصيل ولكن الحق ان شهرتها نقلا وفتوى تقتضي العمل بها والامر بالصلاة في هذا الحديث وغيره شامل لاول الوقت واخره وذهب سيدنا المرتضى وسلار قدس الله روحهما الى وجوب التأخير بناء على اصلهما المشهور في اصحاب الاعذار وقال المحقق رحمه الله الى وجوب التأخير مع ظن تحصيل الساتر وهو لا يخلو من وجه وقوله عليه السلام فيومي هو المشهور بين علمائنا قدس الله اسرارهم ونقل عن الشهيد شيخنا عميد الدين انه كان يقوي الجلوس القائم ليومي للسجود جالسا وفيه انه تقييد للنص ويستلزم التعرض لكشف العورة في القيام والقعود واما الايماء فهو وان كان هنا مطلقا الا انه في خبر زرارة مقيد بالرأس نعم ان تعذر فيكون بالعينين وقد اوجب الشهيد ره الانحناء الى الركوع والسجود قائما وجالسا بحيث لا تبدو العورة وان يجعل السجود اخفض وهو حسن واوجب وضع الاعضاء السبعة في السجود على الكيفية المعتبرة فيه وكل هذا تقييد للنص بلا دليل واما الاعادة الواقعة في الحديث الثالث فالشيخ ومتابعوه حملوا على الوجوب بالباقون على الاستحباب ولعله الارجح نظرا الى اطلاق الاخبار وخلوها من ذكر الاعادة محمد ح والثاني ق وما دل عليه الحديث الاول من التيمم قال الظاهر من بعض الاصحاب ولم يجوز والغسل وان كان زمانه مساويا لزمان التيمم او انقص منه فاهل هذا القول قد جمدوا على النص وخصوا الحكم بالمحتلم ومنهم من عدى الحكم الى كل مجنب لعدم تعقل الفرق واوجب الغسل اذا ساوى زمانه زمان التيمم او قصر عنه ولم يلزم منه تنجيس المسجد او شيء من آلاته نظرا الى ان الحكم في الحديث مبني على ما هو الغالب من عدم الماء في المسجدين وعملا بما هو المعروف من عدم مشروعيته مع القدرة على استعمال الماء وهذا لا يخلو من قوة وان كان فرضه بعيدا في نفسه واما الحديث الثاني فقد تقدم الكلام فيه باب المياه واحكامها احمد ف والركي كصبي والركايا جمع ركية كهدية وهي البئر كذا قال في جواهر اللغة وهذه الرواية رواها في الاستبصار في باب البئر يقع فيها ما يغير احد اوصاف الماء ابعد السند عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال ثلثة اشبار ونصف طولها في ثلثة اشبار ونصف عمقها في ثلثة اشبار ونصف عرضها والظاهر انه قد سقط من هنا البعد الاول وعلى التقدير الذي ذكرناه هنا يستقيم المعنى ايضا لان ذكر العرض يغني عن ذكر الطول من جهة انه لا بد ان يساوي او يزيد عليه وذلك لان كل عرض لا بد له من الطول فان ساواه صح اطلاق العرض على كل واحد منهما وان كان ازيد منه كان الاطول طولا والانقص عرضا وقد ذكره في الاستبصار ايضا تأويلا اخر وقدمه في الذكر على هذا وهو ان يكون المراد بالركي المصنع

الذي

الذي لا يكون له مادة بالنبع دون الابار التي لها مادة فان ذلك هو الذي يراعى فيه الاعتبار بالكر على ما بيناه وهذا الوجه بعيد والحمل على التقية واضح لان علماء الجمهور ذهبوا الى عدم تنجس البئر بالملاقات اذا كان ماؤه كرا الموثق وهذا الحديث حجة البصري محمد بن اصحابنا على اختصاص الانفعال بما اذا كان انقص من الكر وقد تقدم الكلام فيه وقوله بترك بتقديم الباء الموحدة لقول القائل عليه السلام في شانهم تبر الله اعمارهم بتروا حقنا وهم فرقة من فرق الزيدية احمد ح وذلك لان الكاهلي ممدوح وهو حال بعض من الموثق فالحديث صحيح وقوله عليه السلام فانضح عن يمينك اه معناه انه لما كان ماء قليلا وكانت النفس تستكره ان يؤخذ من اعلا وجهه بالكف وينضحها خارج الماء ثم يتوضأ لان ماء الوضوء يستحب ان يكون نظيفا تستطيبه النفوس وقد تقدم كما هو الوارد عن مولانا امير المؤمنين عليه السلام وغيره الحسين ف وقوله عليه السلام ولا توضأ من جانب الجيفة النهي محمول على التحريم اذا كان الماء متغيرا بالنجاسة او على الكراهة اذا لم يكن متغيرا لكن كان مما تستكرهه النفوس كما تقدم واما الاستدلال به على مذهب ابن ابي عقيل فلا يخفى بعده وذلك لان محل الجيفة قرينة على كون الماء كثيرا الا قليلا والبعد منه محل الجيفة على جيفة ما لا نفس له كالسمك والخنافس ونحوها عنه ق والثاني ن والمراد بالماء الآجن من قبل روحه احمد ح وفيه مبالغة كثيرة من جهة الوصف بالسعة والتعليل والحصر وقوله ماء البئر يجوز ان يكون على حذف مضاف اي حكم ماء البئر واسع ويجوز ان يكون واسع بمعنى كثير وذلك لان له مادة كما هو الموجود في اخر هذه الرواية في غير هذا الموضع وقوله شيء نكرة في سياق النفي تشمل النجاسات وغيرها لكن لما تعلق بها الافساد وهو اقوى انواع الفساد منضما الى اقتضاء المقام فالكلام اياه واما ما ذكره الشيخ طاب ثراه من التأويل فمع انه من باب الالغاز والتعمية يتوجه عليه ان عدم جواز الانتفاع بشيء من ماء البئر يتحقق مع عدم التغير في كثير من النجاسات عند القائلين بالتنجيس كما انه قد يجوز الانتفاع بالباقي اذا زال التغير بنزح البعض فاطلاق القول بعدم جواز الانتفاع بشيء منه مع التغير وجوازه مطلقا بدونه غير مستقيم محمد بن يحيى ح والاوداج عروق العنق وتجب بعض نسخ والمتضمنة من نزح ما بين الثلاثين الى الاربعين في الدم الكثير كدم الشاة ذهب اليه الصدوق قدس الله روحه قال بعضهم ولك ان تجعل الابهام فيه كناية عن نزح مقدار ما يحصل به زوال تغيير البئر فان دم الشاة ونحوها مظنة تغيره ولا وجه في جملة وذهب الشيخ ومتابعوه الى وجوب خمسين دلوا في الدم الكثير ولم نطلع على مستنده ولكن الظاهر منه في كتاب الحديث هو العمل بهذه الرواية وقوله عليه السلام دلاء يسيرة قال به الصدوق ره في قليل الدم ولم يقدره بشيء واما الشيخ ومتابعوه فذهبوا الى وجوب العشرة في الدم القليل وذلك تفسير للدلاء اليسيرة عندهم والاكتفاء بالاقل من العشرة قوي جدا وقد تقدم الكلام فيه مفصلا احمد ح وما ذكره الشيخ قدس الله روحه من التأويل لا يخلو من بعد ويجوز ان تجعل الاشارة في قول الراوي ذلك الماء الى الماء الذي استقي ويكون في الحديث دلالة على عدم نجاسته بملاقاة النجاسة او على عدم نجاسة شعر الخنزير كما يقوله سيدنا المرتضى طاب ثراه ويكون هذا من قبيل ما رواه الشيخ في كتاب الاطعمة عن الحسين بن زرارة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير يعمل حبلا يستقى به من البئر التي يشرب منها ويتوضأ منها فقال لا بأس اذ مراد السائل ليس الا السؤال عن الماء الذي في البئر بعد الاستقاء بذلك الحبل حيث جعل محل التعلق الشرب والوضوء صلة للموصول الذي هو نعت للبئر واما الصدوق نور الله ضريحه فقال ولا بأس ان يستقي الماء

بجعل الحبل من شعر الخنزير وجعله بعضهم قولا منه بمذهب المرتضى وهو بعيد لانه قال بعده وسئل الصادق عليه السلام عن جلد الخنزير
يجعل دلوا يستقى به الماء فلا بأس به ووجه تمكين ان يقال انه لم يصرح بطهارة ذلك الماء فلعله اراد به الاستقاء للدواب او
للزرع او للطين او نحو ذلك لكن هذا التأويل لا يجري هنا لمكان الوضوء ويجوز ان يراد هنا من شعر الخنزير ما طبخ في الخمر
حتى ذهب دسمه فانه سيأتي في كتاب الاطعمة … جواز استعماله في الجملة احمد بن محمد ف والمراد بالخليلة البئر ان يكون قرار
العمق من قرار البالوعة وقول بعضهم ان الاطلاق يشمل الفوقية في الجهة كما سيأتي في خبر الديلمي يرده قوله من كل ناحية لان تساوي
الجهة ينافيه تعميمها وما دل عليه هذا الحديث من التفصيل هو المشهور بين الاصحاب نعم يلتئم هذا الحديث الان حكم تساوي
القرارين غير مذكور فيه من جهة تعارض مفهومي الشرط ومن هنا اختلف تعبير الاصحاب فالاكثر قالوا باستحباب الخمس مع صلابة الارض
او فوقية البئر والا فالسبع وبعضهم قال بالسبع مع رخاوة الارض وتحتية البئر والا فالخمس ولعل هذا هو الاولى نظرا الى ان الاصل
هو عدم التكليف بالزيادة على الخمس والمراد بالذراع هنا ذراع اوساط الناس في كل الاعصار وقال بعض المحققين المراد منه
الذراع الهاشمي المحدود في بيان المسافة وهو لا يخلو من بعد وقوله عليه السلام من كل ناحية اي من كل جهة من
جهات الجنوب والشمال والدبور والصبا وقيل معناه انه لا يكفي البعد المقدر من جانب واحد من جوانب البئر اذا كان
البعد بالنسبة اليها مختلفا وذلك اذا كان البئر مستديرا لانه ربما بلغت المسافة السبع بالنسبة الى جانب ولا تبلغه
بالنسبة الى اخر وقوله عليه السلام وذلك كثير معناه ان هذه الاذرع كثيرة والغرض من التقائها وقيل معناه
ان الفوقية كثيرة وهو بعيد احمد سل والاصحاب رضوان الله عليهم اخذوا التفصيل المشهور من هذا الخبر ومن الذي
قبله وما تضمنه من التعبير بالسهل والجبل خص من تعبير الفقهاء رضوان الله عليهم بالرخوة والصلبة وكانهم فهموا من الحديث
ان السهل والجبل فيه كناية عن الصلبة والرخوة او استنبطوا كون اصل الصلابة وما قابلها لكن يرد ان حكم الصلابة ربما اختلف
وقوله عليه السلام يجري الماء من القبلة الى يمين اه ان الماء يجري من القبلة الى اليمين وهو الشمال جهة الدبور و
الشمال وكذلك يجري من كل جهة الى كل جهة الا من نقطة القبلة الى نقطة الجدي فانه لا يوصل بينهما خط ما اعتدل في الاغلب و
دام شيخنا المعاصر ادام الله ايام سعادته لما فهم ان المراد من يمين القبلة جهة الدبور اعترض بانه لم يظهر من هذه الرواية جريان
الماء من الشمال الى الجنوب مع انه هو المتعارف والوارد فيما سيأتي من الخبر ثم اجاب بان المراد بيمين القبلة يمينها اذا فرضنا
شخصا مستقبلا الينا فيكون المراد من الجزء الاول جريه من الشمال الى الجنوب ولا يخفى بعده محمد ف وهذا هو مستند
الاصحاب قدس الله ارواحهم في الحاقهم فوقية الجهة بالفوقية الحسية وينبغي ان يحمل على الغالب بنا في الجزء الاول وقد
استدل منه بما في لف على ما حكاه عن ابن الجنيد ره من ان الارض ان كانت رخوة والبئر تحت البالوعة فليكن بينهما
اثنى عشر ذراعا وان كانت الارض صلبة او كانت البئر فوق البالوعة فليكن بينهما سبع ولكنها غير وافية بتمام المدعى والاوجه العلة
في ان مجاري العيون من مهاب الشمال فقد ذكره شيخنا المحقق صاحب كتاب الدر المنثور ادام الله سلامته وهذه عبارته
في بعض الاخبار ما يدل على علو جهة الشمال وقد يقال انه قد تقرر ان جهة الشمال باردة يابسة وجهة الجنوب حارة رطبة
الى جهة الجنوب لموافقة ما ذكر كما لو وضع قطعة من الثلج في مكان وكان في احدى الجهات نار قريبة منها فان الماء يسيل الى جهتها

ويمكن اعتبار وجه اخر وهو ان الله سبحانه جعل بمقتضى حكمته للشمس والقمر تأثيرا في العالم السفلي بحيث يكون له بهما تمام التعلق وتأثر بهما في ذلك
كانه لا ينكر ومن ذلك ما يظهر من توجه ورق الاشجار والنبات وميله الى جهة الشمس ونموه بحسب … فلا يبعد ان يكون من هذا القبيل ومن المعلوم
ان الشمس لا تتجاوز الميل الكلي من منطقة البروج … مساحته الميل من جهة الشمال يكون غالبا جهة الشمس ولما كانت منتهى الميل الجنوبي مع كون
المعمور شماليا عن خط الاستواء كان ما عداه لا يتجاوز الميل الشمالي متوجها الى جهتها ايضا فلهذا كان الماء يجري من الشمال الى الجنوب فيكون
على وجه الارض جاريا على وجه على هذا ظاهر ولا يبعد ان يكون ماء في الارض غالبا للجهة المذكورة ومما يقرب ذلك انك ترى شجرة
مغروسة في مكان لا يقابل الشمس فلا تزال تمتد طالبة لمشاهدة الشمس وان لم تشاهدها … تتعرض لهذين الوجهين والله اعلم
سلمه الله تعالى وهو لا يخلو من دقة ووجه جيد علي بن ابراهيم ن والمراد بالوادي هنا الارض المنخفضة التي يجري فيها
البول والمراد بقوله من تحتها ان قرارها اخفض من قرار البئر وفي في بعد قوله لم ينجس ذلك شيء وان كان اقرب من ذلك …
من النجاسة هنا معناها اللغوي كما قاله الاصحاب رضوان الله عليهم ويكون محمولا على التغير كما في المشتق وقوله لم يتوضأ منه
محمول على الكراهة وقوله ولا تغوله في بعض النسخ ولا يغوله بالغين المعجمة قال في القاموس الغول ما انهبط من الارض وكان
المراد انه لا يسيل في الارض لا يغول فيها حتى يبلغ البئر احمد ك ومعناه انه ليس مدار كراهة استعمال ماء البئر على قربها من
الكنيف وبعدها عنه انما المدار على التغير او وصول شيء منه اليها وفيه دلالة على ما هو الارجح من ان البئر لا تنجس بالملاقاة …
بان التغير هنا علامة يستعلم بها وصول النجاسة الى البئر بعيد وغير تام في نفسه … قوله يتوضأ ويغتسل مبنيان
للمفعول كما هو المنقول والضمير المجرور يعود الى البئر علي بن ابراهيم ن والثالث وهذان الخبران محمولان عند
الاصحاب قدس الله ارواحهم على حال تقاطر المطر وهذا مما لا خلاف فيه فان المطر المطهر هل يكفي فيه مجرد نزوله …
من الاراضي النجسة وغيرها ام لابد في اشتراط التطهير من كونه مطرا كثيرا يجري من الميازيب المشهور هو الاول والشيخ رحمه الله في
الكتاب وفي يب على الثاني استنادا الى هذين الخبرين والى ما سيأتي في صحيحة علي بن جعفر ومن لم يشترط هذا استند الى رواية
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيصيب الثوب قال لا بأس به ما اصابه من الماء اكثر
منه وبما رواه الكليني مرسلا عن الصادق عليه السلام كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر ولعل هذا هو الاظهر والجواب عن الخبرين
الاولين ان ذكر الجريان فيهما انما هو لبيان سبب الاصابة يعني ان اصابتها لك بسبب جريانها ولا يلزم منه انه اذا لم يحصل
الجريان منهما ووقع المطر على البول واصابك منه لم يكن طاهرا نعم من ذهب الى اشتراط استيعاب المطر لسطح الارض
النجسة والماء النجس فاشتراطه محله لاجل تحقق اصابة المطر للاعيان النجسة لكن قال بان نزول القطرة والقطرتين و
نحوها مطهر من النجاسة فانه خلاف الاولى وخلاف الاحتياط ايضا ولم يدل عليه شيء من الاخبار الواردة في هذه المسألة
كما لا يخفى على من مارس الاصطلاح الوارد في الاخبار علي بن جعفر ح وذكر الاغتسال اما من جهة ازالة الخبث فيجوز ان يكون
مقصودها هذا الفاضل الذي هو علي بن جعفر عليه السلام … الحدث الاكبر فان الرواية قد اختلفت فيه عن الصادق عليه السلام
فلانه كان عالما بعدم جواز رفع الحدث به ثانيا كما ذهب اليه الصدوق والشيخان فهو سأل ان مخالطته لماء المطر
هل تجوز الرفع به ثانيا ام هو باق على حاله وقوله عليه السلام اذا جرى فلا بأس منه اقوى حجج الشيخ طاب ثراه على

اشتراط الجريان في مطهرية ماء المطر وقد اجاب عنه ره رحمه الله في هي بان الجريان فيه محمول على الغالب ولعل من نسانا وفيه انه لا معنى لاشتراط
اجاب عنه بعض مشايخنا من عاصرناه بان ظاهر قوله يسال عليه البول دكره وكذا الاغتسال فيكون النجاسة باقية في اعادة فلا بد في
ازالتها ربيب وقلعها اساسا من الجريان الدال على نفوذ ماء المطر في تلك الاعماق والاوساط يقال ان ذكر الجريان انما هو اشارة الى وقت
اخذ الماء منه للوضوء لانه اذا لم يجر ماء المطر من عليه لا يمكن الوضوء عليه غالبا فكانه عليه السلام قال اذا امكن الوضوء منه بان جرى الماء من
الميزاب فلا باس به على ان الجريان الوارد في الحديث اعم من جريان الارض والميزاب ولا دلالة للعام على الخاص ويؤيد هذا الكلام
ان الصدوق رحمه الله قال بعد هذا الخبر وسأله عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال
لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه ولا باس ولم يتعرض فيه لذكر الجريان والضمير في سأله راجع الى علي بن جعفر والخبر منقول الى اخيه
عليه السلام محمد بن علي ف وقوله او جرذ بالذال المعجمة واعلم ان ظاهر هذا الحديث هو مذهب السيد المرتضى رضي الله عنه
من ظاهر الصدوق رحمه الله حيث نقلا من غيرنا أول فكانه يرى ان الميتة ليس حكمها حكم سائر النجاسات بل هي مختلفة بالشدة والضعف
فلا تنجس القليل الا اذا تفسخت فيه واما تأويل الشيخ قدس الله روحه فقال شيخنا البهائي طاب ثراه بعد ما ذكره انه محمول على انه لما اذا حملنا
في قول الراوي راوية من ماء على انها كر لم يتم الفرق بين الراوية وما زاد عليها مع ان كلامه عليه السلام صريح في الفرق بينهما بان
نجسها المتفسخ دون ما زاد عليها وايضا في حمل التفسخ على التغير تكلف تام بل هو غير مستقيم لقوله عليه السلام تفسخ اولم يتفسخ
ان يجي له ريح اه فعليك بالتأمل وايضا فقوله طاب ثراه ان الالف واللام في الجرة يدل على العموم محل كلام فان الجرة
على ذلك التقدير يعني كل جرة وهذا لا ينفع مراده قدس الله روحه كما لا يخفى على المتأمل اقول ومع هذا كله حمل الجرة
والحب على الكر بعيد جدا ومن ثم قيل ان التشبيه فيه راجع الى الجزء الاول ويؤيده ان ذلك اشارة الى البعيد وبعض الاصحاب
لما نظر الى هذه التكلفات كلها قال ان الاولى هو ان راويه علي بن حديد فانفرد به كان مطرحا خصوصا اذا كان معارضا
للاجماع وللاخبار المتواترة والاولى من هذا كله هو الحمل على التقية لان اكثر طوائف اهل الخلاف ذهبوا الى هذا وما قرر
من عدم نجاسة القليل بالملاقاة محمد بن علي ل اقول لان علي بن احمد العقيقي ضعيف ومحمد الوارد بدله في كرمن
الشيخ ق ولكن الكليني رحمه الله رواه بسند واضح الصحة ومن ثم تعرض الاصحاب رضوان الله عليهم لتأويله على وجوه الاول
ما قاله في الاستبصار وهذه عبارته محمول على انه اذا كان الدم مثل رؤس الابر التي لا تحس ولا تدرك فهو معفو عنه واشتهرت حكاية
هذا القول عن الشيخ وتابعه عليه جماعة من الاصحاب الى ان انتهت النوبة الى صاحب المشارق رحمه الله فقال بعد نقل الحديث
كلام الشيخ ونقل عنه ما نقله الاصحاب من هذا الكلام انه يرى ما مع قليل الدم خصوصية والذي يختلج ببالي ان كلامه ناظر
الى القول الذي يعزى الى ابن ادريس حكاية عن بعض الاصحاب من انه لا باس بما يترشش على الثوب او البدن من رؤس الابر من
النجاسات واقتدى الالتفات اليه في الدم على الظاهر هذا الخبر ولا ريب ان اثبات الخصوصية في ذلك الدم اقرب الى الاستبصار من
اثباتها في البول وقد تعقبت كل المتاخرين على حكاية خلاف الشيخ هنا في مسائل المياه حيث اتفق ذكره فيها وبعد ملاحظة ما قلناه
ان حكاية في احكام النجاسة انسب الثاني انه موافق لما قاله ابن ابي عقيل رحمه الله لكن لما كانت ابانة الدم في الماء
مستلزمة لتغير القليل وعدمها لعدمه عبر بما ترى الثالث ما قاله جماعة من المتاخرين من ان المراد اما دال على وصول الدم



الى الاناء الى مائه فلان الظاهر يقتضي وصوله الى الماء اليقين والاصل عدمه ومن هنا تحير الاستعلام والسؤال عنه فاجاب عليه السلام
بترجيح الاصل على الظاهر وانه لم يستبين في الاصل يقتضي عدم وصوله اليه وايده بما رواه علي بن جعفر ايضا عقيب هذا الحديث
قال سألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا وبانه عليه السلام عدل في الجواب عن الاثبات
ولم يقل يستبين فيه مع تقدم الاناء ففيه دلالة على المغايرة بينهما هذا والانصاف ان مفهوم هذه العبارة عرفا هو ما فهمه
الشيخ رحمه الله من وصول الدم الى الماء خصوصا وقد وقع الجواب على افان قوله عليه السلام ان لم يكن شيء يستبين في الماء شامل لما
لم يقع ولما وقع ولم يستبين ولما لم يفصل بينهما كان مرادهما واللازم تاخير البيان عن وقت الحاجة واما رواية التاييد فرد
عليها ان النزاع انما هو فيما لا يدركه الطرف من الدم واما القطرة ونحوها فالظاهر انه مدرك بالطرف قطعا الرابع ما
ذهب اليه شيخنا صاحب كتاب الوسائل من الحمل على التقية والظاهر انه لا يخلو من وجه الحسين سعيد ح على ما وجد بخط
شيخنا الشهيد رحمه الله نقلا عن يحيى بن سعيد ان كردويه وكردين اسمان لمسمع بن مالك او عبد الملك وحيث ان هذا
النقل لم يتحققه بعضهم جزم بجهالة الحديث ولكن الاصحاب رضوان الله عليهم تلقوه بالقبول عاملين بمضمونه وقد اورد
عليه الاشكال من وجهين الاول ان تركه عليه السلام الاستفصال عن النجاسات المذكورة يقتضي المساواة في الحكم بين جميع
ما تحتمله فيستوي حال العذرة الرطبة واليابسة وحال البول اذا كان بول رجل او امرأة او خنثى او غيرهم مع ان كلام
بعض الاصحاب ناطق بان خرء الكلاب مما لا نص فيه و شر رحمه الله في لف اطلق القول بان بول وروث ما لا يؤكل لحمه
مما لا نص فيه الثاني ان العذرة وحدها مع الذوبان ينزح لها خمسون فاذا انضم اليها البول الذي قد روي في
الصحيح انه ينزح له الجميع وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب لتضاعفت النجاسة فكيف يكتفى بالثلاثين والجواب
اما عن الاول فبان من جعل خرء الكلاب وارواث وابوال فبان من جعل خرء الكلاب وارواث وابوال ما لا يؤكل
لحمه مما لا نص فيه فانما اراد النص عليه بخصوصه اذا وقع في البئر غير مخالط لغيره ولذا اعترض بعضهم على قول الشيخ في الاستبصار ان هذا
الخبر مختص بماء المطر الذي يختلط به احد هذه الاشياء بان ظاهر النص مخالطة الجميع واما عن الثاني فبما قاله شيخنا الشهيد الثاني نور الله مرقده
من انه يجوز استناد التخفيف الى مصاحبة ماء المطر منضما الى ان احكام البئر قد فرقت المتماثلات كالكلب والخنزير وجمعت المتباينات
كالهرة والخنزير وقال شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله قدره ويمكن تنزيل الرواية على ماء المطر المخالط لهذه النجاسات مع استهلاك اعيانها
اذ لا بعد في ان يكون ماء النجاسة اخف منها وفيه بعد لان ظاهر النص يقتضي وجود اعيان النجاسات واما صاحب المدارك ره فلما
لم يتحقق صحة سنده ذهب الى انه لا يصلح لمعارضة الاخبار الواردة بنزح المقادير المعينة لتلك النجاسات ثم قال والاجود اطراح
هذه الرواية والعمل بما اقتضته الادلة الصحيحة ولا يخفى ما في هذه الطريقة من لزوم طرح الاخبار المعمول عليها فالقول بها جيد كقول
من قال هنا ان المراد من قوله يدخلها ماء الطريق فيه البول الى معناه ان ماء المطر ظنه لا قطعي به لهذه الاعيان لا انها موجودة فيها يقينا
فيكون النزح لاجل استكراه النفس وازالة القذر اذا عرفت هذا فاعلم ان الاصحاب قدس الله اسرارهم قد اختلفوا في نزح ما لم
يرد به نص فقيل بوجوب الجميع وقيل بوجوب اربعين وثالث اوجب ثلاثين ورابع وهو المحكي عن شيخنا الشهيد عدم وجوب شيء واختار
مة رحمه الله في لف ايجاب ثلاثين واحتج عليه برواية كردويه هذه وفيه تأمل لانها نص في امور مخصوصة فلا يتجاوز عنها الى غيرها وقوله

ومجوزة قال الشهيد رحمه الله رايت بخط الشيخ في نسخة الاستبصار مجوزة بضم الميم وسكون الباء وكسر الجيم المعنى المنتنة و
يروى بفتح الميم والجيم اي موضع النتن محمد بن علي ل و قد نقل الصدوق رحمه الله هذا الخبر من غير تاويل فظاهره
العمل بظاهره لكن لم ينقل عن احد من الاصحاب طهارة جلد الخنزير ومن ثم تصدى الاصحاب رضوان الله عليهم لتاويله بوجوه منها
ما قاله بعض المتاخرين من انه عليه السلم انما نفى الباس عن استعماله لا عن نجاسته وهو كما ترى فان المتبادر من مثل هذه السؤالات
انما هو الطهارة والنجاسة لا غير ومنها ان جلد الميتة ونحوها لا يجوز استعماله مطلقا ومنها ان ذلك الدلو لو كان مما يسع الكر
يكون المستقى منه اما البئر على القول بطهارته او غيره من الانهار والغدران ومنها حمله على مذهب الحسن بن ابي عقيل من عدم
نجاسة القليل بالملاقاة ومنها الحمل على التقية فان اكثر طوائف المخالفين لا يجنبون القليل من الماء مطلقا بالنجاسات
ولعل هذا هو الاظهر محمد بن علي ق والامر بالاهراق محمول على الاستحباب اجماعا من جهة التيمم عنه عن موسى
ل والثاني ح ولم يعمل بظاهرهما سوى الشيخ قدس الله روحه في موضع من النهاية واجاب عنهما الاصحاب بعد الطعن في
السند بعدم الدلالة على تطهير النار للعجين النجس بمجرد الخبز اما الاول فلانه مبني على نجاسة البئر والاصح فيه هو الطهارة واما الثاني
فيمكن حمله على الميتة الطاهرة ويكون قوله عليه السلام اكلت النار ما فيه كناية عن زوال الاستقذار الحاصل من
ذلك اقول الذي حداهم على هذا هو الجمع بين هذين الروايتين المذكورتين بعيد هذا ويمكن ان يقال لا منافاة
بينهما وذلك لان العجين لما صار مخبوزا في هاتين الروايتين ورد فيه انه طاهر وان النار طهرته واما الحديثان
الاخران فلما لم يخبز العجين فيهما قال عليه السلم فيهما بالبيع والدفن لاستلزام الخبز نجاسة ما باشره العجين بالرطوبة و
الاحتراز عن ان الخبز اذا طهره كيف يامر عليه السلم بدفنه فالجواب عنه ان مثل هذا قد ورد كثيرا كما ورد من الامر باراقة
الخمر مع امكان تخليله وكذلك اكثر الاعيان النجسة يمكن تطهيرها ومع هذا ورد الامر بكسرها واراقتها وحينئذ فما ذهب اليه
الشيخ رحمه الله في النهاية لا يخلو من وجه وقد اجاب مد رحمه الله في لف تارة بمنع كون الماء الذي وقعت فيه الميتة نجسا على
الاطلاق لاحتمال بلوغه كرا وحينئذ فيسقط الاستدلال به واخرى على البر حملا للمطلق على المقيد ولا يخفى انهما خلاف الظاهر
والاستدلال انما هو من ظواهر الاخبار والاحتمالات البعيدة غير مؤثرة فيه واما الشيخ رحمه الله في الاستبصار فقد قال انه افتى
بطهارة العجين النجس بالخبز كما حكينا عنه في النهاية وحمل الحديثين الاخيرين تارة على الاستحباب واخرى على ما اذا تغير الماء بالنجاسة
وحمل هذين على ماء البئر الذي ليس في ذلك حكمه ويمكن تطهيره بالنزح لان ذلك اخف نجاسة من الماء المتغير بالنجاسة وهذا
التاويل الاخير لا يخلو من بعد عنه عن محمد ح وكذا الثاني ويجمع بينهما وجوه الاول حمل الاول على الجواز والثاني
على الاستحباب الثاني حمل الثاني على ما لا يتحقق اكل الميتة الثالث حمل البيع على ما اذا كان محتاجا الى ثمنه والنهي عنه على ما
اذا كان مستغنيا عنه ولذا لم يامره عليه السلم بعلفه الحيوانات مع جوازه اجماعا واما العلامة رحمه الله طاب ثراه فقد توقف في
في البيع على المستحل ثم قال ويمكن ان يحمل البيع على غير اهل الذمة وان لم يكن ذلك بيعا في الحقيقة وهذه المقدمات كلها لا تخلو
من تامل اما اولا فبانه كلام في مقابلة النص فلا يسمع واما ثانيا فلا ستفاضة الاخبار من قولهم عليهم السلم الزموهم او
دينوهم بما دانوا به انفسهم وقوله عليه السلام ارضوا لهم بما رضي الله لهم من الضلالة وايضا قد ورد الشيخ رحمه الله في ح وفي عن

الحلبي

الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا اختلط الذكي بالميتة واكل منه واما ثالثا فلان المانع من جواز
بيعه ان كان هو التعاون على الاثم والعدوان فلا فرق بين اهل الذمة وغيرهم وكم فرق بين قوله هذا و
قول من ذهب من المتاخرين الى جواز بيعه على المسلم بعد الاعلام لانه عين مملوكة يمكن الانتفاع بها نفعا
محللا في علف الحيوان وغيره وهذا وان كان منطبقا على الاصول والقواعد ويمكن لاجله حمل الاخبار الواردة في
تخصيص محل الميتة على الاستحباب الا انا لم نطلع على التصريح به في خبر من الاخبار حتى يجمع بين الاخبار لاجله ورده
ومع هذا كله فالاولى المبالغة على المستحل الاعلام ايضا لما رواه الشيخ عن زكريا بن ادم قال قلت لابي الحسن عليه السلم
فخمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال فقال فسد قلت ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم قال نعم فانهم يستحلون
شربه ولم يحمله على الوجوب لان التقييد وقع في كلام السائل والله اعلم بحقيقة الحال عنه ل د قوله عليه السلم
ترده السباع لا خلاف بين اصحابنا رضوان الله عليهم في طهارتها نعم ذهب جماعة من الجمهور الى نجاستها
واستدلوا عليه بهذا الحديث فانهم قد رووه من طرقهم والجواب عنه ان معنى سؤالهم هو ان هذه الحياض مبذولة لكل دواب
من الحيوانات الطاهرة وغيرها ويؤيده ذكر البهائم مع انها متناولة للسباع والكلاب وغيرها لان البهائم في اللغة ذوات القوائم
الاربع على ان من السباع الخنازير فيجوز ان يكون السؤال عنه واما عدم نجاسة تلك الحياض فباعتبار انه كان من عادة
سكان البادية حفر الحياض ليستجمع فيها ماء المطر لشربهم وشرب مواشيهم وكانت تلك الحياض ماؤها اكثر من الكر وقوله صلى الله عليه واله
ولكم سائر ذلك معناه البقية ومنه قول النبي صلى الله عليه واله لغيلان لما اسلم على ازيد من اربع امسك اربعا
فارق سائرهن فقول الناس جاء سائر الناس ويريدون جميعهم لحن نص على ذلك صاحب كتاب درة الغواص في
بيان اغلاط الخواص عنه عن العباس ح والمراد من الرطل هنا الرطل المكي فان كل رطل منه يعادل رطلين
بوزن العراق فيكون كرا كاملا وهذا انما يؤيد كون الرطل الوارد في الاخبار في تحديد الكر بالالف ومائتي رطل المراد منه ام
ويؤيد ارادة الرطل المكي من هذا الحديث هو ان راويه محمد بن مسلم وهو من اهل الطائف والطائف من توابع مكة وزادها
محمد بن علي ح لان ابن المغيرة ممن اجمعت العصابة فيه كما مر غير مرة وقوله رحمه الله ورد مورد التقية لا يخلو من وجه فان
اكثر العامة حدوا الماء الكثير بالقلتين قال في المغرب وهو بضم الميم وسكون الغين المعجمة وكسر الراء من مصنفات ناصر الدين
ابي المكارم المطرزي القلة حب عظيم وهي معروفة في الحجاز والشام وعن الازهري قلال هجر معروفة تاخذ القلة مزادة كبيرة
وعلى الراوية قلتين قال وانما سميت قلالا لانها تقل اي ترفع اذا ملئت وقد ورد في القلتين بخمس قرب و
الحجابا بخمسمائة رطل وذلك قربة مائة رطل واما التاويل الثالث فيدل عليه ان ابن الجنيد رحمه الله قال في الحد الادنى
الكر قلتان ومبلغ وزنه الف ومائتا رطل على ما ذكره ابن دريد من ان القلة في الحديث من قلال هجر وهي عظيمة والواحدة
تسع خمس قرب محمد بن علي ح وعبد الله هو ابن المغيرة وما دل عليه من نزح البئر كله لموت الكلب حمله في الاستبصار على
ما اذا تغير وهو ممكن واقرب من قول صاحب المعتبر لو زاد تصريح من ان الرواية مجملة فقوله سبع حت المراد نزح الاكثر
والاولى منهما هو الحمل على الاستحباب على انا نقول به ايضا في صورة التغير وذلك لورود الاخبار الصحيح بان البئر اذا تغير نزح

حتى يزول التغير فيكون الامر بنزح الجميع محمولا على الاستحباب وقوله عليه السلم سبع دلاء هو المشهور كما تقدم واوجب ابن
ادريس اربعين واطلق القول في الفقيه بوجوب ثلاثين الى اربعين ولولا مخالفة المشهور لامكن الاكتفاء بالخمس دلاء
لصحيحة ابي اسامة وحمل السبع على الاستحباب وفي صحيحة ابن يقطين ينزح دلاء ويمكن حمل هذا القول بالثلاثة وحمل تلك الاخبار
كلها على الاستحباب ويجوز ان يكون اختلاف الاخبار في هذا وامثاله منزلا على اختلاف الابار ضيقا وسعة وغزارة ونزارة
ويكون المقصود رفع الاستكراه الحاصل للنفس من ملاقات النجاسات للابار عنه ف وما بعده ق والزبيل بكسر الزاء
ويجوز فيه الفتح ايضا لكن بشرط حذف النون وتشديد الباء وقوله عليه السلم اذا كان فيها ماء كثير يجوز ان يراد
الكثرة العرفية لئلا يسرع اليه التغير ولاجل لا تستكرهه النفوس والطبائع وان لم يتغير ويجوز ان يراد منه الكثرة شرعا فيدل
على ما قاله بعضهم من اشتراط الكرية فيه وفي الاستبصار بعد ان ذكر هذا التاويل قال والثاني ان يكون المراد بالبئر المنبع
الذي يكون فيه من الماء الاكثر من كر ولاجل هذا قال لا باس به اذا كان فيها ماء كثير لان ذلك هو الذي يعتبر فيه القلة و
الكثرة دون الابار المعينة ولا يخفى ما فيهما اما الاول فلعدم دلالة اللفظ عليه فيكون من باب الالغاز والثاني فلان
البئر على المنبع مجاز وابعد منهما تاويل الصدوق رحمه الله حيث قال هذا اذا كانت في زبيل ولم ينزل شيء منه في البئر
فقيل في التاويل ايضا ان المراد من العذرة فضلة ماكول اللحم وكلها بعيدة بل الحق انه لا يحتاج الى هذه التكلفات
كلها بل مبناه على ان البئر لا ينجس بالملاقاة سعد ف وفي الاستبصار عن ابي القسم عبد الرحمن بن ابي حماد الكوفي
عن ابي بشير وهذا هو الصواب لان الموجود في النجاشي عبد الرحمن بن ابي حماد وقال انه كوفي رمي بالغلو والضعف وفي
الاستبصار حمله تارة على ان المراد بالركي المصنع الذي يكون به الماء الكثير واخرى على ان المراد بالعذرة ما يؤكل لحمه ولا يخفى
ان الوجه الاول انما يستقيم اذا كان الماء الذي في الدلو ازيد من كر والثاني بعيد لان العذرة لغة وعرفا فضلة الانسان
ومن ثم قال بعض الاعلام والاجود رد الخبر لضعف السند الحسين ف والثاني ح والاول محمول اما على ان
المراد من القذرة الوسخة ويكون السؤال باعتبار ما يفوت منه من غسل اليد خارج القليل واما على ان المنقع يكون
كرا واما على ان مذهب الجعفي واما الاكف الاربع في الحديث الثالث فقد تقدم انها عبارة عن الماء الذي يغتسل
من جهة قلة الماء وقد قال به ابن الجنيد رحمه الله حيث جوز الاكتفاء بالمسح في سائر البدن مع غسل الراس عند الضرورة وكذا في
الوضوء كشيخنا المفيد رحمه الله قال به ايضا في الغسل وكان اعتماد هما على هذا الخبر وما روي في معناه والاصحاب قدس الله ارواحهم
حملوه على اجزاء ان القليل وهو بعيد وقوله عليه السلم فلا عليه ان يغتسل اه معناه انه لما كان الماء قليلا لا يكفي لاق
مرات الغسل فلا باس ان يغتسل ويرجع الماء في تلك الماء فيه ثم يرفعه ويغتسل به ثانيا فيدل ايضا على جواز رفع الحدث
به ثانيا للمكان الضرورة واما من ذهب الى ان النضح انما هو على الارض فقد استدل عليه بما رواه شيخنا الكليني طاب ثراه
باسناده الى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا اتيت ماء وفيه قلة فانضح عن يمينك وعن يسارك وبين
يديك وتوضا ولا يخفى ان هذا الحديث ورد في الوضوء وذاك في الغسل ولكل واحد منهما حكم نفسه الحسين ق وما بعده
ح وافراغ الماء في الحديث الاول لاجل تنظيف وجهه وغرف الماء للوضوء منه وقوله في الحديث الثاني الى النصف



الساق والركبة في تحديد الكثير مما يدل على ان تحديد الكر بما ورد فيه من الاخبار تقريبي لا تحقيقي كما ذهب اليه بعضهم ويؤيده
الاختلاف الوارد في بيان الكثير فيستفاد منه حينئذ انه لا بد من كثرة تقارب ما ورد في الاخبار والمشهور ان تحديده
تحقيقي لابتناء اكثر الاحكام عليه فلا بد من ان يكون مضبوطا بقيود وحدود ولا تقبل التفاوت ولا الزيادة والنقصان و
بالجملة فهذا الاختلاف كله مما يؤيد مذهب الحسن بن ابي عقيل قال بعض ارباب الحديث ممن وافق الحسن لما كانت الحياض التي
بين الحرمين الشريفين معهودة معروفة في ذلك الزمان فقد قرر عليه السلم على السؤال عن مقدار الماء في عمقها ولم يسال عن
الطول والعرض وانما سال عن ذلك ليعلم نسبة الماء الى تلك النجاسات المذكورة حتى يتبين انفعاله منها وعدمه فان نسبة
مقدار من النجاسة الى مقدار من الماء في التاثير والتغير كنسبة ضعفه مثلا وعلى هذا القياس فان قيل تغير اوصاف
الماء امر محسوس لا حاجة فيه الى الاستدلال عليه بنسبة قدره الى قدر النجاسة قلت ربما يشتبه التغير مع ان الماء قد
يتغير اوصافه الثلاثة بغير النجاسة فيحصل الاشتباه انتهى الحسين ف وهذا الحديث يمكن انطباقه على ما قدمناه من
ان هذه الاربع الاكف لاجل الغسل ومعناه حينئذ انه يضع هذه الاكف على بدنه ثم يغتسل بها بان يجري بلها على جميع الاعضاء
من غير ان يغسل عضوا ثم ياخذ ماء للغسل العضو الاخر وهكذا فان هذه الكيفية مظنة جريان ماء الغسل على الماء القليل
فيلزم الاغتسال به ثانيا ويمكن انطباقه ايضا على ما قاله المعتبر من ان المنضوح بالاكف الاربع هو الارض لاجل لا
يسرع ماء الغسل الى ذلك القليل كما تقدم وعنه ح والظاهر ان المكتوب اليه هو الرضا عليه السلم والنهي فيه محمول على
الكراهة لان ماء الوضوء كما تقدم يستحب ان يكون نظيفا خاليا عن ملاقاة النجاسة والاعيان المستكرهة وقد حمل بعضهم
الوضوء هنا على الاستنجاء وكانه جعل قول السائل يستنجي فيها ويغتسل سؤالا عن جواز الاستنجاء والغسل بذلك الماء ليطابق
الجواب السؤال والظاهر ان المراد ان الماء الذي يستنجي فيه ويغتسل ما عدة في جانب الحلة بحيث لا يجوز استعماله في
الطهارة بعد ذلك فاجابه عليه السلم بالتنزه عن الوضوء بمثل ذلك الا مع الضرورة قل ام كثر وفيه دلالة على انه لا يتنجس
بذلك وان كره الوضوء به عنه ق والثاني ح وقوله يتر منها المطر محمول على حال التقاطر او اذا بلغ
ذلك الماء الكر اشتماله مبني على نجاسة الخمر وقد سبق ما فيه من الكلام وسال عمار ق والطريق اليه ح وكذا
الحديث الثاني وفي الحديث الاول من التوسعة في احكام النجاسات ما لا يخفى وفي قوله عليه السلم لعله ان يكون
اه ايماء الى انه ينبغي ان يكون مجال احتمال في وقوعها اخرا موجودا فلو كان في ذلك الاناء اشد ورائحة من اول
استعماله او كان ينظر اليه او نحو ذلك مما يرفع ذلك الاحتمال ويورث الظن القوي بل العلم العادي بسبق وقوع
الفارة في ذلك الاناء فالظاهر هو الحكم بنجاسته سابقا محمد بن احمد سل وقوله في بئر مخرج
بضم الميم وفتح الراء وتشديدها والمراد به الضيق وفي كثير من النسخ بالحاء المهملة فيكون مفتوح الميم والمراد منه الكنيف
لانه محل خروج الفضلات او محل دخول الناس اليه وخروجهم عنه والمراد بالوضوء حينئذ البول والتغوط فيه ولفظ
في في قوله ايتوضا في ذلك البئر بمعنى اللام فيكون الكلام على حذف مضاف اي ايتوضا
في ماء ذلك البئر والنهي محمول اما على الاستحباب ان لم يتغير وعلى الوجوب ان تغير مع ان الظاهر وجوب اجتنابه

قرا وسأل يعقوب ل وعثيم بضم العين المهملة وفتح الثاء المثلثة وسكون الياء المثناة من تحت وما تضمنه
من طرح جلود الوزغ في الماء وانه لا بأس في ماء البئر اما على مذهب ابن ادريس طاب ثراه من ان الوزغة مما لا نفس لها ولهذا
لم يوجب لها نزحا والاتفاق جلود من غير ماكول اللحم نجسة وقد حصل منها تغير في البئر وحينئذ فعلى هذا القول يكون نزح الدلو استحبابا
لدفع السم واما على المشهور من ان الوزغة مما لها نفس سائلة واوجبوا لها نزح ثلاث دلاء او دلو واحد فيمكن ان يقال
مبناه على ان تلك الجلود المطروحة من الوزغ وغيره حتى الادمي لا تقرح عنه الا بعد ان تفارقه الحياة فيكون حكمه
حكم شعث الانامل من الانسان والقطع المنفصلة منه من الثالول وغيره وقد وردت الاخبار بانه لا بأس به على انه يمكن
ان يقال ان الجلود من الوزغ نجسة ايضا وقوله عليه السلام ليس بشيء معناه ليس هو من النجاسات المغلظة التي لا
تحتاج الى النزح الكثير لكن ينبغي على هذا حمل الدلو الواحد على ما اذا حصل منه تغير ذلك الماء الرابع العمركي ح والثاني ق
والسمن في الحديث الثاني محمول على ما اذا كان مائعا اما لو كان جامدا فانه يكتفى في تطهيره برفع ما احاط بالاجزاء النجسة

## باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات

احمد ف والثاني ح والثالث موثق وانما حكمنا بصحة السند الثاني
لان ابرهيم بن هاشم قد تقدم غير مرة ان فيه من المدح ما لا يقصر عن التوثيق بل يزيد عليه واما سماعة فبيان ابن المغيرة
ممن اجمعت العصابة فيه وما تضمنه من نجاسة بول السنور مما لا خلاف فيه للاجماع على نجاسة بول كل ما لا يؤكل لحمه وما
تضمنه الثالث من عدم وجوب غسل باطن الانف مما انعقد عليه الاجماع لان البواطن كلها كباطن الاذن والعين و
الانف والفم لو كانت نجسا لا يجب غسله ولو ازيلت عنه النجاسة من غير غسل طهر نعم اذا كان قد بقي في الفم شيء من
الغذاء او تنجس الفم بالدم او نحوه فلا بد من تطهيره وطريقه كما قال شيخنا الشهيد نور الله ضريحه ان يتمضمض مرتين ويرمي به ذلك
الماء ولو قيل بالاكتفاء بالمرة الواحدة كان وجيها اذ سبق الاول على وجوب تعدد الغسل في كل النجاسات ولم يثبت الا في
البول او هو مع المني على اشكال فيهما ينشأ من اطلاق كثير من الاخبار فيمكن حينئذ حمل ما دل على التعدد على الاستحباب هذا
اذا اريد التطهير بالماء القليل اما لو كان بالكثير فلا خلاف في الاكتفاء بالمضمضة الواحدة الحسين ح وكذا الثاني والمعنى في
الاول ان الرجل يجنب في الثوب فتصيبه النجاسة ثم يغتسل ثم ينام في ذلك الثوب النجس والنهي فيه حالة العرق محمول على الكراهة و
الحديث الثاني فقد حمله شيخنا المعاصر دام الله ايام سلامته على التقية لان جماعة من جمهور اهل الخلاف على طهارة المني لكن
يرد ان الحال لا يتفاوت بين رطبه وجافه والاوجه ما قاله الشيخ طاب ثراه من ان التجفيف المذكور في هذا الخبر محمول على
عدم اصابة محل المني واما ما اورد عليه بانه لا وجه لاشتراط الجفاف حينئذ فالجواب ان الرطوبة مظنة التعدي في جملة
عنه ح والثاني مشكل وقوله عليه السلام في الحديث الاول لا يغسل ثوبه وجه عدم العلم بوصول الموضع النجس من بدنه
الى الثوب وقيل وجهه العلم بعدم وصول ذلك الموضع النجس وهو بعيد واما الحديث الثاني فقال صاحب المنتقى طاب ثراه
المراد بالتنشف فيه الاستبراء وبالوضوء الاستنجاء اقول هذا مبني على ان يكون الكلام سؤالين وجوابين بان يكون
قوله فهل يجزيه اه اول السؤال الثاني والكلام مستقيم على هذا التقدير الا ان وجود الفاء غير مناسب والانسب هو الواو
مكانها ومن ثم قال الخلف الاعلام ان وقوع الفاء هنا موقع الواو وقع من سهو النساخ وان اردنا نسبه على انه

سؤال

سؤال واحد اقول حاصل السؤال انه بال وشك في اصابة البول لكن لم يتيقن فهل يجزيه ان يقتصر على ما ذكره من غير ان ينشف
ذكره ام لا بد من تنشيفه لئلا يلاقي رطوبة الموضع المشكوك فيه من البول فاجاب عليه السلام ان تيقن الاصابة يوجب الغسل واما
الشك فيستحب له النضح على رش الموضع واما تنشيف الذكر فيستحب له قبل ان يتوضأ اي يغسل او ينضح موضع البول يقينا او شكا
عنه عن حماد ح وفي كتاب العلل رواه متصلا بابي جعفر عليه السلام واطلاق قوله تعيد الصلاة شامل للوقت وخارجه كما هو مذهب
الشيخين والمرتضى قدس الله ارواحهم تعويلا على الاطلاق مثل هذا الخبر وفي الاخبار الصحيحة السند ما يدل على عدم الاعادة والشيخ جمع بينها
بالحمل على الوقت وخارجه ومكاتبة علي بن مهزيار دالة عليه قال شيخنا بهاء الملة والدين طاب ثراه وقوله عليه السلام لانك كنت
على يقين من طهارتك ثم شككت ربما يستفيد منه ان ظن النجاسة لا يقوم مقام العلم وان الظن قد يطلق عليه اسم الشك وليس
بشيء فان قول زرارة فنظرت فلم ار شيئا يعطي تغير ذلك الظن وقوله عليه السلام ثم شككت يعني من الغفلة في ذلك الظن
بسبب عدم الرؤية شكا وقد دل هذا الحديث على ان من شك في ان النجاسة هل اصابت ثوبه فليس عليه ان ينظر
الى الثوب ويستعلم الحال ليصير على يقين من امره بل يستصحب طهارة الثوب الى ان يتحقق ما يزيلها والمراد ان هذا التفحص
ليس امرا واجبا عليه بحيث يعاقب على تركه والظاهر انه لو تفحص لاستعلام الحال لتحصيل اليقين واحتياطا لامر الدين
لكان مثابا ومتمثلا لقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك واعلم ان بعض الاصحاب جعل ما تضمنه
هذا الحديث من قول زرارة رأيته في ثوبي وانا في الصلاة وقوله عليه السلام في جوابه ينقض الصلاة دالا على ان
من علم النجاسة في ثوبه ثم نسيها ورآها في اثناء الصلاة فانه يقطع الصلاة وهو مبني على ان هذا القول من
زرارة مندرج تحت قوله في اول الحديث اصاب ثوبي دم رعاف او غيره الى قوله ونسيت ان بثوبي شيئا.
وان قوله عليه السلام ينقض الصلاة منقطع عن قوله وتعيد اذا شككت اه وهو كما ترى فان الظاهر ان
القول من زرارة غير مندرج تحت كلامه ذاك ولا منخرط في سلكه وان قوله عليه السلام ينقض الصلاة غير
منقطع عن قوله وتعيد اذا شككت بل هو مرتبط به وظني ان هذا القول من زرارة ان جعل مرتبطا بما قبله يحمل
مرتبطا بقوله فهل علي ان شككت فكانه قال اذا شككت قبل الصلاة في اصابة ثوبي ثم رأيته فيه وانا في
الصلاة فما الحكم فاجابه عليه السلام بانه اذا سبق شك في موضع من الثوب انه اصابه نجاسة ثم رأيتها و
انت في الصلاة فانقض واعد وان لم يكن سبق منك شك في اصابته النجاسة وكنت خالي الذهن
من ذلك ثم رأيته على وجه يحتمل تجدده في ذلك الوقت قطعت الصلاة وغسلته ثم بنيت ولعل بعض الشقوق الاخر
المحتملة كان زرارة عالما بها فلذلك سكت عن التعرض له هذا كلامه رحمه الله وقد كفانا مؤنة الكلام في شرح
هذا الحديث وقوله عليه السلام اوقع عليك يعني به انه وقع في هذه الساعة عنه عن عثمان ق
وما بعده ف وقد تقدم الكلام والخلاف في ابوال البغال والحمير وارواثها وان الاولى في الجمع بين الاخبار
هو ما قاله طاب ثراه هنا من الحمل على الاستحباب وذكر في موضع اخر ان هذا الحديث الدال على نجاستها محمول على
التقية الحسين ل والثاني ق وغياث هو ابن ابرهيم كما يأتي التصريح به وحيث ان الحديث

الثاني تضمن جواز ازالة الدم بالبصاق وهو خلاف الاجماع لتعدّي الاصحاب رضوان الله عليهم لتأويله بوجوه آ
ما قاله صاحب المنتقى ره من الحمل على دم السمك ونحوه الثاني ما ذكره شيخنا الملا صار ادام الله ايامه من ان المراد من الدم ما كان
اقل من الدرهم ويكون ازالة عينه بالبصاق لتقليل النجاسة وتخفيفها الثالث ما ذهب اليه شيخنا صاحب الوسائل تبعا للعلامة
رحمه الله في هى من الحمل على جواز ازالة الدم بالبصاق وان احتاج بعده الى التطهير بالماء الرابع وهو الاولى الحمل على
التقية وقد نسب شيخنا الشهيد في كرى القول بطهارة الثوب من النجاسة بالبصاق الى ابن الجنيد وعبارته في كتاب المختصر
لا باس ان يزال بالبصاق عين الدم من الثوب وهذا الكلام وان كان ظاهره كما قال في كرى الا انه يحتمل الوجه الثالث عنه
عن [illegible] بن خالد ل والثاني ق والمداد هو مداد الكتابة وقد جاء في اللغة بمعنى السرقين وارادته هنا بعيدة
عنه ح والثاني ق وجواز صب الماء من فيه محمول على ما اذا لم يصر مضافا واما الحديث الثاني فقد قيل فيه وجوه
منها ان المراد بالدم ما لم يكن نجسا كدم القمل والبرغوث بان يعلم او يشك فيه والاصل في الاشياء الطهارة حتى
تتحقق كونها نجاسة او نجسة ومنها ان المراد بقوله عليه السلام يتم يعني لا يحتاج الى الاستئناف الصلاة وان احتاج الى غسل الجبة
لان في الاخبار واقوال الاصحاب ما يدل على ان من رأى النجاسة وهو يصلي يغسلها ويتم صلاته وان كان الاستئناف هو الاشهر
ومنها ان بعض الاخبار الصحيحة قد دلت على ان من هذا شانه يتم صلاته اذا تعذر عليه نزع الثوب واليه ذهب بعض الاصحاب
محمد بن علي ح وفي الاستبصار بعد هذه الرواية الوجه في هذا الخبر انه يحمل على انه يكون قد مضى الوقت لانه متى نسي غسل
النجاسة من الثوب انما يجب عليه اعادتها ما دام في الوقت فاذا مضى الوقت فلا اعادة عليه اقول هذا قول كثير المتأخرين كما
سبق نقله عن الشيخ في بعض ش ويه انه ذهب في الناسي الى عدم وجوب الاعادة مطلقا لا في الوقت ولا في خارجه وهذا الحديث
الصحيح دال عليه وحينئذ تحمل الاخبار الدالة على الاعادة على الاستحباب محمد بن الحسن ل قوله فقضى مفهومه انه ان نظر ولم
تظهر له النجاسة فليس عليه الاعادة وقد تقدم في رواية زرارة خلاف هذا ومن ثمّ حمل بعضهم هذه الرواية على ما اذا
خرج الوقت على ان ما دلت عليه من التفصيل لم يقل به احد الا ان الشهيد رحمه الله في كرى ولو قيل بالاعادة على من
اجتهد قبل الصلاة ويعيد غيره امكن لرواية محمد بن مسلم وهي مجيء هذه الرواية واما دلالتها على ارادة الشيخ من حكم
ناسي النجاسة فغير واضح بل المستفاد منها كون هذا المذكور من احكام الجاهل لا الناسي محمد بن علي ل وكذا
الثاني وقوله يكون خارجا يعني به انه يكون خارجا الى الطريق ولهذا يصيبني منه واما القطرة فهي
ان كانت من فوق النجاسة فيكون محمولا على حال تقاطر المطر ونزوله وان كان من جدران الكنيف فهو اما
محمول على هذا ايضا او على عدم العلم بنجاسة ذلك الموضع الذي ارتفعت منه ويمكن تأويله بعدم العلم بكون تلك القطرة من
النجاسة ام من غيرها ويؤيده انه قال ينقطر على القطرة ولم يقل منها سعد ل وقد احتج به جماعة من الاصحاب
منهم الشهيد نور الله ضريحه على العفو عن نجاسة ثوب الخصي الذي يتواتر بوله اذا غسله في النهار مرة واحدة حملا للنضح
هنا على الغسل ولكن الظاهر ان المراد بالبلل هنا البلل المشتبه لا البول الحقيقي بقرينة النضح الذي هو حقيقة في الرش فانه انما ورد
كان مورده الاستحباب واما الوضوء فهو اما ان يكون معناه تنظيف الموضع من ذلك البلل استحبابا واما ان يكون المراد

منه الوضوء الشرعي الواقع عقيب الحدث مثل قوله اذا قمتم الى الصلاة فتوضأ يعني ان لم تكن متوضئا سعد ق والثاني
ل والثالث ق وقوله عليه السلام لا تحمل عليه الا ما يقدر على اخذه منه ينبغي حمله على حال عدم الضرورة وبهذا
الاسناد ق واكثر الاصحاب لم يتعرضوا لحكم هذا الحديث نعم قال الشهيد في النفلية والبيان والمكروه التجارة من اناء فيه تماثيل
او مفضض وظاهر بعض المحققين التردد في تحريمه او كراهته من حيث ورود النهي من غير معارض ومن جهة ضعف السند وانه
لا قائل بالتحريم واما قوله لان الحديد نجس فقد تقدم ان اجماع المسلمين قد انعقد على طهارته للاخبار المتواترة
وللزوم الحرج والاضطرار بنجاسته وقد حمل الاصحاب رضوان الله عليهم هذا الحديث وما في معناه على الاستحباب والكراهة
وبعضهم جعل المسح فيه قرينة على الطهارة لانه لو كان نجسا لكان يجب غسله وفيه ان الاكتفاء بالمسح لاجل اليبوسة وبهذا
الاسناد ق وما قاله الشيخ ره من التأويل غير محتاج اليه وذلك لانه اذا امكن من وضع يده في الاناء او ايصال
الماء الى البشرة كان واجبا ان لم يكن يتضرر به محمد بن الحسن ق قال شيخنا بهاء الملة والدين
نور الله ضريحه الضمير في قوله انه اصابه الظاهر انه يعود الى البرد بتجريده عن كونه برد نقطة البول والآن يحسن جعله عائدا
البول لو تهما واما قوله عليه السلام ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا اه فالغرض منه سهولة امر النجاسة الخبثية
بالنظر الى الحدثية سواء كانت في الثوب او البدن فذكر الثوب تمثيل وقوله عليه السلام في آخر الحديث لان الثوب
خلاف البدن يريد به ان النجاسة الخبثية ليست من قبيل نجاسة البدن الحدثية فان الحدثية اشد
منافاة للصلاة كما بينه عليه السلام بقي في هذا الحديث اشكال من جهات ثلاث اولها ان حكمه عليه السلام
بعدم قضاء ما فات وقته من الصلوات التي صلاها بذلك الوضوء يقتضي صحته وهو يقتضي عدم اشتراط طهارة
اعضاء الوضوء قبل ورود مائه عليها وهو كما ترى اللهم الا ان يلتزم ذلك ويكتفى في ازالة الخبث ورفع الحدث
بورود ماء واحد فان الاستدلال على بطلان الوضوء حينئذ محل كلام ثانيها ان اليد الماسحة للرأس لا ريب في تنجيسها
بملاقاته فتنجس الرطوبة التي عليها فكيف يصح مسح البلل النجس اللهم الا ان يقال ليس في كلامه ما هو نص في استيعاب
الرأس بمسح الدهن فلعل مقدار ما يقع عليه مسح الوضوء لم يتنجس بذلك الدهن وهو عليه السلام اطلع على ذلك الثالث ان
قوله عليه السلام كنت حقيقا ان تعيد الصلوات التي صليتهن بذلك الوضوء بعينه يعطي انه لو احدث
عقيب ذلك الوضوء وتوضأ وضوءا آخر وصلى به صلوات فانه لا يعيدها مع ان العلة مشتركة والمتكلف ان يقول
لعله عليه السلام اراد بذلك الوضوء بعينه الوضوء النوعي الخاص اعني الواقع بعد الدهن وقبل تطهير البدن وهذا التفصي وان
كان كما ترى الا انه محتمل صحيح في ذاته واما ما تفصى به بعض الاصحاب عن الاشكال الاول بالحمل على وصول البول الى يده على
وجه لا يكون في اعضاء الوضوء كما فوق المرفق مثلا فهو عن الصحة بمعزل لان السؤال قد تضمن اصابة الكف فلا مجال لهذا
الحمل واعلم انه ربما يتراءى في بادي الرأي ضعف سند هذا الحديث بجهالة حال سليمان بن رشيد وليس كذلك فان
المدار فيه على قول الثقة الجليل علي بن مهزيار جاء به جواب قرأته بخطه واما عدم التصريح باسم الامام فغير مضر لان جلالة
شان علي بن مهزيار تقتضي قبول اضماراته كما قبلوا اضمارات زرارة ومحمد بن مسلم وامثالهما كما في كلام بعض الاصحاب

الطعن فی سند هذا الحدیث ونسبته الی الضعف بسبب جهالة الکاتب لیس علی ما ینبغی بهذا کلامه رحمه الله وهو کلام ملیح واضح
غبار علیه الآن مبناه کما دلّ علیه ما اذا فرغ انه لم یستنج من البول والآفلا وجه لاعادة الصلاة مع بقاء الوقت باب
تلقین المحتضرین الحسین ح وما بعده ن وفیها دلالة علی ان استحباب النقل الی المصلّی مشروط بتعسّر النزع ولعلّ
اطلاق عبارات بعض الاصحاب منزّل علی هذا وقوله یصلّی فیه او علیه الترديد من الراوی او یکون المراد من الاول
المکان الذی اعتاد ان یصلّی فیه من البیت ونحوه ومن الثانی السجادة والحصیر ونحوهما وعبارات جماعة من المتأخرین تومی
الی هذا حیث قالوا المراد بالمصلّی الموضع الذی کان یکثر الصلاة فیه او علیه وفائدة نقله الی مصلّاه تخفیف النزع ان کان فی
اجله تأخیر وسهولة الموت ان لم یکن فیه تأخیر کما رواه الحسین بن بسطام واخوه عبد الله فی کتاب طب الائمة علیهم السلام محمد بن ...
ح وابا الحسن هو مولانا الکاظم علیه السلام وفی هذا الحدیث دلالة علی استحباب بخصوص هاتین السورتین کما قال شیخنا الشهید طاب
ان قراءة الصافات تعجّل الفرج وقراءة یس للبرکة واما ما مه رحمه الله فقد اطلق استحباب قراءة القرآن عنده ولعل
المستند ما ورد فی الاخبار ان القرآن لکلّما یقرأ وقوله سجّی بالبناء للمفعول یقال سجّیت المیت تسجیة اذا مددت علیه
ثوبا وتنزّل به بالبناء للمفعول ایضا کما فی الحبل المتین ای حضره الموت وقوله علیه السلام لیعقوب اخیه یا بنی من
باب الشفقة والعطوفة ابو علی ف وقوله ولا رجل مات لمحیث فی اکثر نسخ الفقیه وبعض نسخ هذا الکتاب
ولا رجلا بالنصب ووجهه ظاهر واما علی نسخ الرفع فیجوز ان یکون من باب عطف المفرد علی المفرد لان مجمع الائمة الاسترابادی
قدس الله روحه نقل عنه انه مع ظهور المراد یجوز التغایر فی الاعراب نحو مررت بزید وعمرو برفع عمرو ای عمرو وکذا هنا فیکون تقدیره
هنا لا یلقی رجل وقوله صلی الله علیه وآله لا تنتظروا بموتاکم ای یجوز ان یکون تأکید الما تقدم والاظهر ان فائدة النهی
عن امر اخصّ من الاول وهو النهی عن الانتظار بهم بعض الیوم لان العامة ذهبوا الی کراهة الصلاة فی وقتی طلوع الشمس
وغروبها فیکون تأخیر الجنازة عن الدفن لاجل انه لا یصلّی علیها فی هذین الوقتین واعلم ان هذا الحدیث وما بعده
وما روی فی معناها دالّة علی الامر بتعجیل دفن المیت فلا یجوز حینئذ نقله من بلد الی اخر نعم قال اکثر الاصحاب باستحباب النقل الی
المشاهد المعظمة ولو بعد الدفن واستدل علیه بعضهم بما روی من حمل موسی علیه السلام عظام یوسف صلوات الله علیه من مصر الی بیت المقدس
وفی الدلالة ما لا یخفی اما اولا فلان شرع من قبلنا لیس بحجة علینا واما ثانیا فلان تلک الروایة تضمنت ان عظام یوسف
علیه السلام قد کانت فی صندوق مرمر فی شط النیل وهذا مما ینافی حرمة الانبیاء علیهم السلام واما نقله معه الی بیت المقدس
وعدم دفنه لم یحصر فلعله کان ملاحظة من فرعون وقومه ان یخرجوا تلک العظام الطاهرة کما دفن علی علیه السلام فاطمة
لیلا حتی لا یعرفا قبرها وقد اظهر انهما لو علماه لاخرجاها من القبر لعنه الله للصلاة علیها وهما کاذبان فی هذا الزعم
قال الشیخ قدس الله روحه فی المصباح لا ینقل المیت من بلد الی بلد فان نقل الی المشاهد کان فیه فضل ما لم یدفن
وقد رویت بجواز نقله الی بعض المشاهد روایة والاول افضل وقال فی النهایة فاذا دفن فی موضع فلا یجوز تحویله من
موضعه وقد وردت روایة بجواز نقله الی بعض المشاهد الائمة علیهم السلام سمعناها مذاکرة والاصل ما قدمناه
وقال الشهید فی الذکری قال الجنید فی المسائل العزیة وقد جاء احادیث یدل علی رخصة فی نقل المیت الی بعض المشاهد
الرسول

الرسول علیهم السلام ان اوصی المیت بذلک وروی شیخنا الکبیر فی مجمع البیان عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام
فی حدیث قال لما مات یعقوب حمله یوسف علیه السلام فی تابوت الی ارض الشام فدفنه فی بیت المقدس وفی هذه الروایة
ما تقدم وما قاله الشیخان قدس الله روحهما روایة غیر موجودة ولو وجدت لرایتا کیف دلالتها ومن هنا ذهب فخر المحققین
فی الشرح الی عدم جواز النقل الی المشاهد والی غیرها وربما حکی عن غیره من القدماء محمد بن یحیی ف وکذا الثانی
والثالث س ل والترفیه عن القیام علی المریض والحدیث الثالث یدل علی کراهة حضور الحائض حال الموت وظاهره
حال التلقین ولا تلازم بینهما فیکون حضورها فی الوقتین مکروها علی بن الحسین ح وکذا الثانی ویستفاد
منه استحباب تاخیر غسل مس المیت عن التکفین واکثر الاصحاب رضوان الله علیهم عکسوا الحکم ولا دلیل علیه سوی قول
صاحب الذکری انه واجب فاستحب فوریته وحمل هذا الخبر علی الضرورة وهو کما تری اذ لا معارض له وحینئذ فالاولی
هو العمل بما دل علیه هذا الخبر الصحیح سیما علی ما جنح الیه الشیخ قدس الله روحه فی هذا الکتاب من استحباب الغسل لمس المیت الذی
قد غسل فاذا اخر الغسل یکون غسلا واحدا واما قول جماعة من الاصحاب ان المستحب هو ان یغتسل الغاسل قبل تکفینه
او یتوضأ اما الغسل فقد عرفت ان الاولی تاخیره واما الوضوء فلم نطلع علی دلیل فضلا عن کونه مقدما او موخرا
وقوله علیه السلام الا ان یتوضأ من تراب القبر الظاهر ان المراد غسل الیدین بسبب مباشرة تراب القبر وقال
شیخنا البهائی قدس الله روحه المراد به التیمم من تراب القبر لاجل الادخال وقیل المراد به الوضوء الشرعی من مس تراب القبر
النضر بن سوید ح وکذا الثانی وقوله الاکبر صفة لابنه لا لاسمعیل ویستفاد منه کراهة مس المیت بعد برده
کالشوبه وقوله علیه السلام اما بحرارته فلا باس علی بن مهزیار ح وکذا الثانی وقوله لیس بها کالانسان اقول
روی الصدوق رحمه الله باسانیده فی کتابی عیون الاخبار وعلل الشرائع عن محمد بن سنان عن الرضا علیه السلام قال
علة الاغتسال من غسل المیت او مسه الطهارة لما اصابه من نضح المیت لان المیت اذا خرج منه الروح بقی اکثر آفته
فلذلک یتطهر منه ویطهر سعد سل ورواه الکلینی ایضا بسند اخر الا انه ینتهی الی ایوب بن نوح واطلاق هذه
الروایة شامل للقطعة المبانة من المیت والحی اذا کانت ذات عظم اما الحی فهو مذهب جماعة من الاصحاب
واما المیت فقد ادعی علیه الاجماع الشیخ رحمه الله وتوقف المحقق فی المعتبر فی وجوب الغسل بمس ذات العظم مطلقا
وقال ان الروایة مقطوعة والعمل بها قلیل ودعوی الشیخ الاجماع لم یثبت کیف والمرتضی انکر غسل المس فکیف یدعی الاجماع
ثم قال فاذن الاصل عدم الوجوب وان قلنا بالاستحباب کان تفصیا من اطراح قول الشیخ رحمه الله والروایة هذا کلامه
رحمه الله ولا شک ان الاجماع الذی ینقله مثل الشیخ حجة خصوصا اذا عاضده الدلیل النقلی الحسین ح والثانی
ف وتقبیله صلی الله علیه وآله لعثمان بن مظعون وکذلک تقبیل مولانا الصادق علیه السلام لابنه اسمعیل فیما
تقدم اما ان یکون لبیان الجواز او للمحبة البشریة فانهار حمة محمودة علی ان الصادق علیه السلام کشف عن وجه ابنه
اسمعیل وقبّله لیعلم الناس علما یقینیا بموته لانه کان اکبر اولاده علیه السلام وعند الشیعة قد تحقق بالنص ان الامامة
فی الولد الاکبر وکانوا یذهبون الی امامته وبقی قوم منهم الی الآن علی ذلک الاعتقاد وقالوا انه لم یمت وانه

حتى وهو القائم من آل محمد وهؤلاء الملقبون بالاسمعيلية ومن ثم قال مولانا الصادق عليه السلام بعد الكاظم صلوات الله عليه حين موت
اسمعيل فيما احدث بابني لله شكرا فقد احدث فيك عهدا وقوله عليه السلام ما بدا لله في شيء كما بدا له في اسمعيل ورجع
هذين الحديثين الى اعتقاد الناس لانهم كانوا يعتقدون فيه الامامة فكشف الله بموته ان الامام غيره وهو اخوه الكاظم عليه السلم
واما تاويل الشيخ ره فالظاهر انه لا حاجة اليه وذلك لان جواز التقبيل لا ينافي وجوب الغسل بوجه فان الجماع الذي هو المحرم
والمكروه يوجب الغسل وقد يشار الى ذلك شيخنا الصدوق رحمه الله في كتاب كمال الدين وتمام النعمة على انه يمكن ان يقال
ان تقبيل ابن مظعون شامل لتقبيل البرد وبعده وفي اسمعيل السابق دلالة على كراهته بعد البرد فلو حمل هذا على ما قبله كان
وجها علي بن الحسين ع والثاني ق وما تضمنه الحديث الثالث من الغسل بعد المس الواقع بعد التغسيل مما لم يقل
به احد سوى ما قاله الشيخ ره هنا من الحمل على الاستحباب وقد ورد في كثير من الاخبار ومن ثم قال شيخنا البهائي نور الله مرقده لولا
عدم الظفر بموافق على وجوب الغسل بمس من غسل لكان القول به وجيها لدلالة الحديث الصحيح والحسن والموثق عليه وقد ذكر بعض
مشايخنا قدس الله ارواحهم لهذا الخبر وما في معناه ضروبا من التاويل منها الحمل على ما اذا غسل بالسدر وحده او به و
بالكافور ولم يغسل بالماء القراح ومنها ان الميت غسل بدنه من النجاسات والوسخ ولم يغسل غسل الموت ومن ثم كان بعض
المحدثين من مشايخي يقرأ قوله عليه السلم قد غسل بالتخفيف ومنها ان معناه هو انه يجب الغسل من المس السابق وان كان
الميت قد غسل يعني ان تغسيله لا يسقط الغسل الواجب بالمس الحسين بن سعيد ح وكذا الثاني والثالث ق
وقوله اولى الناس به فيه تفاسير ثلثة الاول ان المراد من يرث اولى ممن لا يرث الثاني ان المراد
كثرة النصيب في الميراث الثالث ان المراد به اشد الناس علاقة لانه المتبادر وهذا التفسير وان كان بعيدا من حيث ان احكام
الشرع لا تبتنى على الجهة البشرية بل مدارها ومناطها على القرابات النسبية كالصلاة على الميت وسائر احكامه الا انه ورد
في الاخبار ان المهدي عليه السلام اذا ظهر يورث على الاخوة في عالم الذر والظلال ولا يورث على الاخوة في الانساب
محمد بن الحسن وكذا الطريق اليه والى محمد بن العسكري عليه السلام والمراد بالارطال هنا ارطال المدينة حتى يوافق
ما روي من ان الحائض يستحب لها الغسل بصاع ونصف وهذا الاتيان ما ورد من استحباب غسله بست قرب او بسبع قرب لان
ذلك محمول على الاستحباب وما هنا محمول على الوجوب عنه ح وفي ق بكذا يدخل الى بئر كنيف او الرجل يتوضأ وضوء الصلاة ان
ينصب ماء وضوئه في كنيف فوقع الحديث وكانه سقط من هنا وانه لما لم يكن محل الحاجة لم ينقل الشيخ طاب ثراه لتعلقه هنا
كما هي عادته وورد منه في بعض الاخبار محاذاة على ابوابها وقوله عليه السلم يكون ذلك في بلاليع هنا هو ما يعقد في المنازل
لصب الماء ونحوه وهذا هو مستند الاصحاب قدس الله ارواحهم فيما قالوه من كراهة ارسال ماء غسل الميت في الكنيف وعدم الكراهة
بارساله في البالوعة ويمكن ان يقال في هذا المقام ان الاولى لهم ان يعبروا عنه باستحباب ارسال الماء في البلاليع كما عبروا
بالكراهة في الكنيف وذلك لان عدم البأس المذكور بعد الكراهة معناه ومفاده نفي تلك الكراهة ولا يلزم من نفيها اثبات
الا الرجحية والاستحباب وحينئذ فيكون الاحكام هنا ثلثة الكراهة في الكنيف والاستحباب في البلاليع والاباحة في غيرهما واما ما
ورد في حسنة سليمان بن خالد من قوله عليه السلم وكذلك اذا غسل يحفر لموضع المغتسل فالظاهر ان المراد من هذه الحفرة

مايشمل البالوعة او يكون مثلها في الحكم فقول بعض الاعلام من المتاخرين ان الحفرة اولى من البالوعة محل كلام كما لا يخفى احمد ح وما بعده
ل والمراد من الستر الوارد في الحديث الاول هو ما بينه في الحديث الثاني وهو الذي ذكره الاصحاب رضوان الله عليهم من استحباب
تغسيله تحت سقف قال المحقق في المعتبر ولعل الحكمة كراهة ان يقابل السماء بعورته اقول اذا كانت عورته مستورة بالخرقة
او الثوب او نحوهما لا تكون مقابلة السماء اكون ما قاله هو بعيد لا يخفى ما فيه بل الاولى ان يقال لعل العلة فيه هو ما روي عنهم
عليهم السلم من ان حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا وكون المؤمن مسجى على المغتسل عريانا ينظر الناس اليه خلاف الاحترام لا سيما
اما اذا كان تحت سقف ونحوه فلا ينظر اليه من الناس الا القليل الذي تتوقف عليهم مصالح التغسيل كما هو المعروف في
البلدان التي تعارف فيها الغسل تحت الاستار والبلدان الذي لم يتعارف فيهم الا التغسيل في الفضاء فان الثاني يجلب على الميت
كثرة الناظرين ويحصل منهم تفقدهم لما في بدنه من العيوب التي كانت مستورة عنهم او انها حدثت بعد الموت او لعله يخرج منه حدث
او دم او نحوهما مما لا يحسن الاطلاع عليه لعامة الناس علي بن محمد ل والضمير في قوله بيده راجع الى الميت ومعناه انه
قطعها وهو حي قبل موته كما هو الدائر بين بعض الناس بالنسبة الى اكثر الامور التي يحتاج اليها الميت فلانه يكون حينئذ من باب الوصية
بتلك الجريدة الى منه لكن لما كانت عادة الغاصبة لم يجوز عليه السلم وضعها معه لان الفائدة فيهما التجافي في العذاب عن الميت ما دامتا
خضراوين ومن ثم ذكر كثير من الاصحاب استحباب لف القطن عليهما محافظة على بقاء الرطوبة محمد ق وفي هذا الحديث
وما بعده دلالة على تداخل مثل هذه الاغسال كما هو المشهور بين الاصحاب وهذه المسئلة وان لم يذكرها الاصحاب رضوان
الله عليهم بخصوصها لكنها داخلة فيما ذكروه من حكم تداخل الاغسال وعدمه والعجب من بعض الاعلام كيف استدل بهذا
وما في معناه على ما نقل عن سلار نور الله ضريحه من الاكتفاء بالغسل الواحد بالقراح وجعل الغسلتين الاوليين للتنظيف
لتنظيف بدن الميت وذلك لان المراد من الغسل الواحد هنا هو ان لا يكون متعددا باب الجنابة والموت لانه
الذي ورد السؤال عنه فيكون حاصله انه غسل واحد بالنوع متعدد بالصنف على ان كثيرا من الاصحاب ذهب الى انه
غسل واحد مركب من ثلاث غسلات ويتفرع على هذا الخلاف الاكتفاء فيه بنية واحدة ام لا بد من نيات ثلاث وقد
سبق الكلام فيه ابراهيم ل لاشتراكه بين علي بن الصلت وهو مهمل وبين علي بن النعمان الثقة واما طريق الشيخ
رحمه الله الى علي بن ابراهيم فهو واضح الصحة احمد ح والثاني ن الا ان الكشي قدس الله روحه ذكر ان ابن
ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه فاما ما رواه ابراهيم ن وما بعده ل والثالث سل وفي الحديث الثاني
دلالة على تقديم غسل الجنابة على غسل الاموات وبعضهم قال ان الاولى هو العكس وذلك لان الميت قبل ان يغسل
الاموات نجس فكيف يحصل له الطهارة من الجنابة لنجاسة الماء او عدم خلو المحل من النجاسة وهذا مع انه كلام في مقابلة
النص يرد عليه انه جار في غسل الاموات ايضا كما قيل لان المحل نجس فكلما ورد الماء نجس واما تاويل هذه الاخبار فقوله عليه السلم
الحديث الثاني يغسل من الجنابة يجوز ان يراد به انه يغسل بدن الميت من المني اولا ويحمل هذه الاخبار كلها
الحمل على ازالة النجاسة اولا والاولى من هذه الوجوه كلها هو حملها على التقية لموافقته لمذهب جماعة من الجمهور واما قول الشيخ
طاب ثراه انها محمولة على ضرب من الاستحباب فهو قول منه على سبيل الاحتمال لا على سبيل الفتوى لان الظاهر من مذهبه ره في

المنتهى انه لم يذهب اليه احد من اهل العلم سوى الحسن البصري وحينئذ فتكون هذه المسألة خارجة من حكم المسألة المشهورة ودعوى
فيهما من الاختلاف في التداخل وعدمه وهي قولهم اذا اجتمع على المكلف غسلان فصاعدا فهل الحكم بالتداخل ام لا الى غير ما ذكروه
هناك ومن اجل هذا لم يتعرض الاصحاب قدس الله ارواحهم لهذه المسألة في ابواب غسل الميت كما تقدم وروى علي بن
الحسين ع ويستفاد من قوله عليه السلام في كل هذه الاخبار غسل غسلا واحدا من غير ان يتعرض فيه لغسل
الاموات وقد تقدم ما يدل عليه سهل ف والثاني سل وقوله هل يصلح سجه يجوز ان يكون توهم المنع
من جهة منافاته للحرمة ومزيد التعظيم وقيل الوجه فيه انه من باب الوقف على الكعبة فيجوز بيعه ويكون الجواب انه ليس
وقفا حقيقيا ابديا وانما هو من باب التحبيس الى مدة معلومة ثم يكون بعد للسدنة واما النهي عن التكفين به فالظاهر ان
العلة فيه هو كونه حريرا محضا محمد بن يحيى ف باعتبار ابي خديجة وهو سالم بن مكرم لتعارض اقوال ارباب الرجال
قدس الله ارواحهم في توثيقه وتضعيفه وفيه دلالة على ما قاله الاصحاب رضوان الله عليهم من افضلية القطن على الكتان واما
كراهة الكتان فهي مذكورة في مرسلة يعقوب بن يزيد نعم قال الصدوق نور الله ضريحه ولا يجوز ان يكفن الميت في كتان و
لا ابريسم فنقل منه بعضهم انه ذاهب الى التحريم ولكن الحق ان عبارة الصدوق في مثل هذا وغيره غير صريحة فيه فيكون قوله
ولا يجوز من باب عموم المجاز والكتان بفتح الكاف كما هو المنصوص عليه سهل ف والثاني سل والثالث ق وقوله
شطويه في الحديث الاول بفتح الشين والطاء نسبة الى شطا قرية بمصر كما قاله الجوهري والمراد به بردها
كما هو ظاهر عبارة الاصحاب ونقل عليه صاحب كرى وقال المراد به الممتزج بالحرير اقول وينبغي استثناء البرد الذي
هو الحبرة وان كان مغايرا لها مما سبق من قوله عليه السلام كفنوا موتاكم بالبياض بان يحمل على الكفن الواجب لعدي الحبرة
البرد ويستفاد من هذا الحديث كما تقدم استحباب التنوق بالاكفان وروى ان موسى بن جعفر عليهما السلام كفن في حبرة
استعملت له بمبلغ خمسمائة دينار عليها القرآن كله وفي هذا الحديث دلالة على ان دفن القرآن ووضعه تحت الرأس مثل هذه
المطالب جائز وقد ورد جوازه ايضا في باب ابا قاهيد كما رواه الصدوق رحمه الله في الفقيه والشيخ طاب ثراه لما
قال في الاستبصار باب ان الكفن لا يكون الا قطنا ذكر هذا الخبر في مقام المعارضة ثم اجاب بان الوجه فيه انه
محمول على الحالة التي لا يقدر فيها على القطن على انه حكاية فعل وذلك يجوز ان يختص بهم عليهم السلام ولم يقل فيه ينبغي ان تفعلوا
انتم واذا لم يكن فيه ما يجب المصير اليه هذا كلامه وهو في نهاية البعد لانهم عليهم السلام كانوا محفوظين الكفن من زمن حياتهم و
يوصون بها على ان المنقول من التواريخ والسير والاخبار الواردة في كيفية موتهم الاقتدار على القطن وغيره ولكن الاولى
هنا ما قدمناه من استثناء البرد والحبرة وفي الحديثين الاخيرين دلالة على ما قاله الاصحاب رضوان الله عليهم من كراهة التكفين
بالسواد وذكر والاصحاب كراهته في كل مصبوغ واستدل عليه بعضهم بهذه الرواية ذاهبا منه الى ان المراد من السواد مطلق اللون
وهو كما ترى نعم يمكن الاستدلال عليه بما تقدم من الامر بالتكفين بالبياض ومنع ابن البراج من التكفين بالمصبوغ وقيل
الكراهة في الاسود وكانه حمل النهي هنا على التحريم والسواد على مطلق اللون محمد ح والحسن بن راشد الظاهر انه
النقة والضمير في سألته راجع الى الهادي عليه السلام والعصب بالعين والصاد المهملتين ضرب من برود اليمن سمي بذلك

لانه

[illegible]

لانه يصبغ بالعصب وهو نبت باليمن كذا قال في المغرب ولكن الظاهر من كلام ابن الاثير وغيره ان العصب بفتح العين المهملة بمعنى الشد
والجمع وهي برود يمنية يعصب غزلها اي يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فيأتي موشى لبقاء ما عصب منه ابيض لم يأخذه صبغ يقال برد
عصب وبرد عصب بالتنوين والاضافة وقوله عليه السلام اذا كان القطن اكثر محمول على الاستحباب عند الاكثر الحاقا لحكم الكفن بحكم
ساتر الصلاة والمشهور هناك هو انه لا يصدق عليه الحرير المحض وبعضهم اعتبر العشر واما بعض مشايخنا المتاخرين فذهب الى العمل
بظاهر هذا الخبر واشترط في جواز التكفين بالقز الاكثرية اذ لا معارض له حتى يصرف عن ظاهره لاجله والحاقه بساتر الصلاة
من باب القياس مع وجود المناقشة هناك ايضا وهذا الكلام لا بأس به ونقل الشهيد طاب ثراه في كرى عن ابن البراج
المنع من التكفين بالممتزج نظرا منه الى ان هذا الحديث مقطوع وهو كما ترى سهل ف وما بعده بن عرس بالمدينة
ومنه الحديث غرس من عيون الجنة والجزء الثاني وان كان اوضح سندا بالاصطلاح الجديد الآن ما تضمنه الاول من انه
قرب فهي رواه الصفار قدس الله روحه في كتاب بصائر الدرجات باسانيد متعددة ومن اجل هذا حكم بعض الاعلام بان
لفظ السبع من سهو الناسخين او المؤلفين ويمكن ان يقال انه صلى الله عليه واله اوصى مرتين وقد عمل علي عليه السلام بما تضمنت
لكونها الاخيرة ويومي الى هذا قول صاحب الوسائل ادام الله ايامه باب استحباب كثرة الماء في غسل الميت الى
سبع قرب وقوله صلى الله عليه واله ثم سائلني عما شئت ورد في الروايات انه عليه السلام لما لحده وضعه في قبره اجلسه فيه وسأله
عما احتاج اليه اقول فقد روي ان عليا عليه السلام لما احتج على ابي بكر يوم الغدير وانه اول من سلم عليه بامرة المؤمنين
قال له ابو بكر ان ما تقوله لا يحفظه اذكره نعم ان كلمني رسول الله صلى الله عليه واله فيك وان الخلافة لك صيرتها فيك
قلنا منه ان لا يكون فاتى معه الى القبر الشريف فتقدم امير المؤمنين عليه السلام وسلم على رسول الله صلى الله عليه واله فانشق
القبر واذا بالنبي جالس في وسطه واكفانه معلقة عليه فاخرج يده من الكفن مشيرا الى ابي بكر وقال يا ابا بكر كفرا
بعد الاسلام ارجع الخلافة الى علي بن ابي طالب فارتعدت فرائص ابي بكر ورجع القهقرى فقال يا علي امض بنا الى المسجد
لانزع الخلافة مني واخبرك فيك فلقيه عمر بن الخطاب في الطريق وسأله الى اين تمضي فحكى له ما رأى فقال له عمر بن الخطاب
كبر سنك وذهب عقلك اسمعت ان الميت يتكلم في قبره هذا من سحر بني هاشم الذي سحروا به اعين العالمين ارجع
الى محلك فسمع منه واطاعه وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون اقول والى هذا كله كان علي عليه السلام
اذا حدث يقول هذا ما حدثني به حبيبي رسول الله صلى الله عليه واله بعد موته الحسين ق والثاني ح وما تضمنه
الحديث الاول من وضع شيء على ساعده موافق لما ذهب اليه الصدوق رحمه الله واكثر الاصحاب ذهبوا الى الكراهة للنهي عنه
في الاخبار وقد جمع المحقق رحمه الله بين الاخبار بحمل هذا الخبر على الجواز واحاديث النهي على الكراهة وفيه نظر فان قوله
عليه السلام ويجعل امر في صورة الخبر والاوامر الواردة في مثل هذا ان لم تكن للوجوب فلا اقل من ان تكون للاستحباب
وحينئذ فالاولى هو حمل هذا الخبر وما في معناه على التقية وقوله على ظهر الكفنين لم يقل به احد من الاصحاب وفي
بعض النسخ المعتبرة على ظهر الكفن ولعله الاولى وقوله وتحت جنبه قال في مشرق الشمسين هو بالنون
ثم بالباء الموحدة ثم الهاء وفي بعض النسخ بياء مثناة تحتانية بعد الباء الموحدة وفي بعضها جبينه بياء موحدة

ثم نزن وهلاجهامن تعرف الغسل خ احمد ك والثاني ح والثالث ك وقوله عليه السلم في فيه ومسامعه قال في الاستبصار انّ
في بمعنى على لان حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض وبعضهم حمله على الكراهة ونفي التحريم والاصح هو الحمل على التقية
محمد بن الحسين ح وقوله عليه السلم كما يصنع الناس اراد بهم جمهور اهل الخلاف فانهم يجعلون مع الكافور المسك وغيره
من الطيب والصدوق طاب ثراه اضاف المسك الى الكافور تعويلا على بعض الاخبار التي يجب حملها على التقية جمعا بين الاحاديث
منها قول مولانا امير المؤمنين عليه السلم لا تمسوا موتاكم بالطيب الا الكافور علي بن محمد ع وقوله عليه السلم او الشيء
الظاهر انه كناية عما يشابهه من النجاسات كالدم والمني ونحوهما فقول بعض الاعلام ان فيه دلالة على نجاسة الرطوبة الخارجة منه
بعد الغسل محل تأمل وظاهر قوله عليه السلم قرض عنه شموله لما طرح في القبر ولما لم يطرح كما هو المنقول عن الشيخ طاب ثراه
وفي بعض الاخبار الامر بغسل النجاسة الخارجة منه مطلقا فمن ثم جمع اكثر الاصحاب بينها بحمل القرض على ما اذا وضع في القبر و
الغسل على ما قبله وبعضهم حمل القرض وجوازه على ما اذا لم يمكن الغسل والا فالغسل مطلق لان في القرض تضييع المال
والقبر محل النجاسات فيكون الغسل هو الواجب دون غيره ولا يخفى ما فيه ويمكن الجمع بوجه اخر وهو حمل القرض على ما اذا
تفاحش النجاسة من قرضها الاضرار بحال الكفن بان يكون مستلزما للخرق الواسع وحمل الغسل على ما اذا
وكان القرض مستلزما لما تقدم وقال صاحب المدارك نور الله ضريحه ولولا تخيل الاجماع على هذا الحكم لامكن القول بعدم وجوب القرض
والغسل مطلقا تمسكا بمقتضى الاصل واستضعافا للروايات الواردة بذلك وهو كما ترى محمد بن الحسين ف وما ذكره الشيخ طاب ثراه
من كون الحلة حبرا مضافة يكون الحديث محمولا على التقية غير محتاج اليه لان الحلة في اللغة والعرف هي ثوب ممزوج بالحرير قال
ابن الاثير الحلة واحدة الحلل وهي برود اليمن ولا تسمى حلة الا ان تكون ثوبين من جنس واحد وحينئذ فالمراد من الحلة الحبرة اليمانية
وهي المستحبة التي تقدم ذكرها واما صاحب كتاب الوسائل ادام الله ايامه فجوز ان يكون الحكم منسوخا وتعليله بالتقية وقد عرفت انه غير محتاج
اليه الحسن بن محبوب ح والثاني ف وكون الكفن من اصل التركة مما لا خلاف فيه والمراد منه الكفن الواجب اما المندوب
فمع الوصية به يكون من الثلث الا مع اجازة الوارث واما النهي عن وضع الكافور على السرير والنعش فالظاهر ان العلة فيه كونه
من باب الاسراف الحسين ح والثاني والثالث ح واعلم ان المشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم هو جواز تغسيل
كل من الزوجين صاحبه مجردا حال الاختيار والاضطرار والشيخ في النهاية جوزه من وراء الثياب وفي هذين الكتابين
خص الجواز بحال الضرورة وقضية الجمع بين الاخبار تقتضي الجواز مطلقا وحمل النهي اما على الكراهة لئلا يرى منها ما يوجب النفرة
واما الحمل على التقية وهو الاقوى لان اكثر منهم ذهب الى عدم جواز تغسيل الرجل زوجته وحكاه منتهى عن الثوري والاوزاعي ولا يقدح في هذا الحمل مصير الشافعي وجماعة من الجمهور الى الجواز لان الحاجة الى التقية منوطة بالمعروف منهم وقت صدور الفتوى والظاهر ان المعروف في تلك الاوقات هو مذهب المانع في الجواز ويستفاد من قوله عليه السلم
لانها منه في عدة ان المطلقة بائنا لا يجوز لها تغسيل الزوج كما هو المشهور واما قول المحقق شيخنا الشيخ علي طاب ثراه
ولا يقدح انقضاء العدة الزوجة في جواز التغسيل بل يجوز وان تزوجت ففيه ان الكلام عليه واسع احمد ق والثاني
ف والثالث ح والرابع ف والمراد العورتان وحاصله ان منتهى التدلك الواقع مع التغسيل يكون الى العورة فاذا
انتهى

انتهى اليها اخرج يده من تحت الثوب وصب الماء عليها من فوقه حميد ق والثالث ح وفي الحديث الثاني اشعار بعدم
اشتراط ان يكون من فوق الثياب لان قوله ينظر الى امرأته وكذا ما بعده شامل لكل البدن منهما وح فلا فائدة في اشتراط الثياب الا
لمنع اللمس والنظر واذا جاز الثاني جاز الاول على ان قوله عليه السلم كراهة ان ينظر زوجها اصرح فيما قلناه من حمل النهي الوارد
في الاخبار على الكراهة ابو علي ح وما بعده ق والثالث ف وقوله في الاول يغسلها المراد منه غسل الاموات
كما هو المصرح به في رواية الحنفية حيث قال هناك رجل سافر مع امرأته فماتت وحينئذ فقول بعض الاعلام في هذه الرواية لا دلالة
فيها على انها كانت ميتة فلعلها كانت حية عاجزة عن الغسل لمرض ساقط عن درجة الاعتبار واما قوله عليه السلم ونحو هذا
فيجوز فيه النصب والرفع اما النصب فعلى انه معطوف على قوله امه واخته يعني من يكون مماثلا لها في المحرمية ويؤيده ان في
بعض نسخ الكافي ونحوهما وحينئذ فيكون قوله يلقي على عورتها خرقة جملة مستأنفة واما الرفع فعلى انه مبتدأ ما بعده خبره والاشارة
فيه الى الرجل وحاصله ان مثل هذا رجل اذا غسل كلا من هؤلاء يلقي على عورتها خرقة فلا يكون فيه دلالة على تعدية الحكم الى جميع المحارم
الا انه لا قائل بالفصل وظاهر قوله يلقي على عورتها خرقة يعطي ان بدن المحرم لا يجب ستره واما الاصحاب فقد
شرطوا في جواز تغسيل المحارم شرطين كونه من وراء الثياب وعدم وجود المماثل اما الثاني فلا بأس به واما الاول فقضية الجمع
بين الاخبار تقتضي القول باستحبابه لورود بعض الاخبار مطلقة وبعضها مقيدة بستر العورة وعدم النظر اليها على ان الذي يحرم
نظره من المحارم في حال الحياة انما هو العورتان لا غير فلا يزاد عليه شيء حال الموت على ان في وجوب الثياب يمكن الكلام ايضا
وذلك ان في بعض الاخبار اطلاقا ادعوها مثل هذا الخبر وما في معناه واما القيد الوارد في بعض الاخبار فذكره انما
وقع في كلام السائل والجواب يأتي على وفق السؤال ولا حجة في السؤال فيكون القيد الثاني محمولا على الاستحباب ايضا ثم
تفسير المحارم فقالوا المراد به من حرم نكاحه مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة وذكروا ان قيد التأبيد لاخراج اخت الزوجة
وبنت غير المدخول بها وقال شيخنا الشيخ زين الدين عطر الله مرقده ان توقف نكاحهما على مفارقة الاخت والام لو اقتضى دخولهما
في المحارم للزم كون نساء العالم محارم للمتزوج اربعا وناقشه بعض المحققين بعدم تحريم النكاح المنقطع على ذي الاربع ولو قال
للزم كون ذوات الازواج محارم للاجانب لكان اولى احمد ف وكذا الثاني والحديث الاول يجري فيه ما قلناه
سابقا من الحمل على الكراهة او التقية على انه يجوز ان يراد منه الاجانب واما الحديث الثاني فدلالته على الجواز مطلقا اظهر من
دلالته على القيد الذي اراده الشيخ منه والصديقة بالتشديد مبالغة في تصديقها ابيها بما اخبر به عن الله والمراد بها هنا المعصومة
من الذنوب المطهرة من الارجاس والعيوب وكون هذه المرتبة جليلة لا ينبغي ولا يجوز ان يباشرها الا من مثلها
علي بن الحسين ع وما بعده ك والثالث ح وما دلت عليه هذه الاخبار من سقوط الغسل عند فقد المماثل والمحارم هو
المشهور بين الاصحاب بل قال في المعتبر انه اجماع اهل العلم وحكى عن ابن الجنيد قدس الله روحه انه اوجب التغسيل من
وراء الثياب وعن ابن زهرة انه شرط فيه تغميض العينين ولا ريب انه اذا امكن مع عدم اللمس كان هو الاولى بل يكون متعينا
وقضية الجمع بين الاخبار تقتضي المصير الى ما قاله الشيخ رحمه الله من حمل الغسل على الكفين على ان حمل الاخبار الواردة به على التقية
جيد ايضا وقوله في الحديث الاول وليس معه ذو محرم اطلق فيه ذا المحرم على ذات المحرم بتأويل الشخص

يحمل ذلك كله ما قبله سعد ف وكذا الثاني ومن ثم لم يعمل بها اكثر الاصحاب نظرا الى ضعفها ومعارضتها للاجماع المنقول
في المعتبر كما حكيناه عنه وقوله وليس يجزي اكثر من ذلك قال الفاضل التستري رحمه الله كان مقتضاه عدم الجواز ولو كان
بطريق الصب بعدم مباشرة جسدهن فلعله مناف لحمل الروايتين السابقتين على الاستحباب وروى الحسين
سل وفي في ح وفيه هكذا عن داود فرقد قال سمعت صاحبا لنا يسال ولعله الصواب وما تضمنه من الحكم لم يقل
احد وقوله يدخل بالبناء للمفعول بمعنى يعاب والدخل بالتحريك العيب والضمير في عليهم يعود الى اقارب المرأة
لدلالة ذكرها عليها وربما يقرأ بالبناء للفاعل ويجعل الاشارة للمذكر والضمير للرجال الذين يغسلونها ثم انه على الاول
يجوز ان يكون الضمير في عليهم راجعا الى الرجال المغسلين والمعنى ونحو احمد ف وفي التهذيب لو قلنا بمضمون هذه
الرواية امكن انسحابه في الرجل فيغسل النساء الاجانب تلك الاعضاء وفي العمل بها اشكال وذلك ان المانع من غسل
جميع البدن مانع من غسل بعضه لان النظر محرم قليله وكثيره ومنه يظهر ضعف قول من اوجب التيمم في الحالتين لا غير سعد
ف وكذا الثاني والثالث والجبلي بالجيم والباء الموحدة هو الذي قيل فيه انه فاسد الحديث سعد ف
وما دل عليه من جواز تغسيل الكتابية للمسلم هو المشهور وفي المعتبر استقرب الدفن من غير غسل قائلا بان الغسل يفتقر الى النية و
الكافر لا يصح منه نية القربة وفي المدارك متى ثبت نجاسة الذمي او توقف الغسل على النية تعين المصير الى ما قاله في المعتبر
وان نوزع فيهما امكن اثبات ذلك الحكم بالعموم او الخصوص هذا الخبر هذا كلامه رحمه الله وقد تكلمنا على مثل هذه المقالة فيما تقدم
والذي يناسب هذا المقام هو انه قد وقع الخلاف بين الاصحاب لاختلاف الاخبار في طهارة اهل الكتاب وعلى تقدير
القول بالنجاسة لا يكون منافيا للتغسيل لانه يجوز ان يصب الماء عليه من غير مباشرة لبدنه كما تقدم في اخبار الصب واما ان الكافر
لا تحصل منه النية ففيه ان الكفار خصوصا اهل الكتاب كلهم قائلون بالله سبحانه وان غلطوا في معرفته وصفاته والحدوا في ذاته
وهذا لو كان باعثا على عدم جواز التغسيل لم يصح من اكثر طوائف الاسلام خصوصا من الاشاعرة القائلين بان الصفات
زائدة على الذات وبانه فاعل للخير والشر الى غير ذلك مما يجب تنزيه الله تعالى عنه فان هذا ايضا الحاد في الذات والصفات
وان اراد بعدم حصول القربة من الكافر عدم ترتب الثواب على فعله فكذلك ايضا لان العبادات المقبولة لو من اكثر
الاحمر خصوصا وقد تعارف في اكثر البلاد اخذ الاجرة على تجهيز الاموات فاذا غسل لياخذ الاجرة فمن اين يحصل له الثواب مع ترتب
على فعله وبالجملة فاهل الكتاب ومن حذى حذوهم ممن لم ينكر الصانع يجوز منهم ايقاع الافعال المفتقرة الى النية
كالعتق والنذور والكفارات ونحوها واما ترتب الثواب فقد عرفت انه امر آخر وهو مغاير لهذا الايقاع كما فاده في
اكثر طوائف الاسلام وقوله افلا يمموها دليل من اوجبه ويمكن حمله على التقية في النقل فانه مذهب الحلبي الكرم
علي بن الحسين ح ومحمد بن احمد بن علي هو ابن الصلت وذكر الصدوق رحمه الله في كتاب كمال الدين ان اباه
كان يروي عن هذا ويصف علمه وعمله وزهده وعبادته ويشتبه على كثير من الناس انه محمد بن احمد بن ابي قتادة محمد
ق وكذا الثاني وما تضمنه الحديث الاول من انه عليه السلام اوصى بتغسيل ام ولده ينافي بظاهره ما تواتر في احاديثنا من
ان كل امام سابق لا يغسله الا امام مثله ويمكن تاويل هذا بوجوه الاول ان تكون هذه الوصية تقية منه عليه السلام على ولده

فانه

لانه قد عرف عندهم انه لم يغسل مثل هذا الثاني ان تكون الفائدة فيها كف الناس عن نزاع الباقر عليه السلام في امر التغسيل حتى لا يثبت كونه
احد لوضوح العذر بالوصية الى ام ولده فتكون قد غسلته غسلا في الظاهر وذلك الغسل الحقيقي الذي يكون للائمة هو الذي اوقعه
الباقر عليه السلام كما ورد مثله في موت الرضا عليه السلام بخراسان وكان الجواد عليه السلام بالمدينة فانه اتى اليه بالاعجاز من طي الارض وغسله وانصرف
عنه ثم لما خرج الى المدينة اتى المامون وغيره لغسله ظنا منهم انه لم يغسل الثالث ان تكون تلك الوصية تشريفا لتلك الام
بادخالها في الغسل كتقديم الماء ونحوه فتكون غاسلة من جهة المساعدة والمعاونة ومن ثم امكن قراءة لفظ
الحديث بالتخفيف ليكون ماخوذا من الغسل بفتح الغين لا بضمها احمد ف وما بعده مشهور واستدل على الاول من ان كفن المرأة
على زوجها مما لا خلاف فيه حتى لو كانت موسرة والظاهر انه لا فرق في المرأة بين كونها بالعقد الدائم او المنقطع ولا بين كون الرجل
موسرا او معسرا وخصه بعضهم بالدائم وحالة الايسار وهو تخصيص للنص من غير مخصص وقد الحق اكثر الاصحاب بالكفن بقية مؤن التجهيز الواجبة
فاوجبوها على الزوج والدليل غير معلوم خصوصا اذا كانت موسرة واما شيخنا الشهيد نور الله ضريحه فقد فرق بين الناشز والمطيعة
ولم يوجب الكفن على الزوج للاولى تعويلا على عدم وجوب الانفاق عليها حال حياتها فكيف يجب عليه شيء حال الموت ويرد عليه
ان النفقة انما وردت منوطة بالتمكين والطاعة بخلاف الكفن فانه منوط بكونها امرأته ومن خرجت عن الطاعة لا تخرج عن
كونها امرأة له وما دل عليه الحديث الثاني من رجحان اعطاء الكفن من الزكاة مما لا خلاف فيه انما الخلاف في الوجوب
والاستحباب والاقوى هو الاول اذا لم يحصل الكفن من غيرها وان كان المشهور هو الثاني وقوله عليه السلام اعط عياله
الظاهر ان فائدة الاعطاء هو رفع الهوان والمذلة عنهم وعن ميتهم لانه اذا اعطاهم وكانوا هم يباشرون امور الميت لم
يطلع اكثر الناس على انه هل هو مبذول لهم او هو من مالهم وقوله فان الاجر عليه قال ابن الاثير هو ماخوذ من التجارة
لا الاجر كان من اعطاه كفنا قد حصل لنفسه تجارة اي مكسبا الحسين ك والثاني ح وكذا الثالث وقوله عليه السلام
ومن تحت القميص دال على رجحان تغسيله بثوبه وفيه اشعار بطهارة ذلك الثوب بتجرد صب الماء عليه من غير عصر
الحسين ح والمراد بالمراق العورتان وما يقرب منهما والحرض بضم الحاء والراء وسكونها ايضا الاشنان بضم الهمزة
وقوله عليه السلام الا ان يخاف شيئا قريبا اي الا ان يخاف خروج شيء فيما بين التغسيل والرش وقد يستدل بعدم تعرض
الامام عليه السلام للوضوء مع انه المسؤول عنه على انه لا وضوء في غسل الميت كما هو احد القولين واما قول الشيخ طاب ثراه في
بان عدم ذكره عليه السلام الوضوء لانه معلوم لانه غير واجب ففيه ما لا يخفى وقوله عليه السلام ثم اذا كفنته غسل يدل على ما هو المشهور من
استحباب تقديمه على التكفين لكن اكثر الاخبار متظافرة الدلالة على ما ورد في هذا الحديث فيكون هو الاولى الحسن ن وقوله عليه السلام ولا
تغمز له مفصلا حمله الشيخ ره على ما بعد الغسل لان تليين الاصابع والاعضاء مستحب اجماعا ولم يخالف فيه سوى ابن ابي عقيل حيث
كره الغمز مطلقا تعويلا على اطلاق مثل هذا الخبر ويمكن الجمع بين الاخبار بحمل هذا الغمز على الغمز العنيف الذي لا يطيق
عليه التليين عرفا وقوله عليه السلام واطرح طرفيها من خلفه هو احد الكيفيات الواردة في طرح الطرفين
والقول بالتخيير بين الصدر والخلف لا يخلو من وجه وان كان الاول هو الاقوى والاولى محمد بن عيسى ح وكذا الثاني
والثالث ك وفي الحديثين الاولين اشعار بعدم وجوب الوضوء في غسل الاموات وقوله الآن يقال المراد التشبيه

في اصل الكيفية وربما يستفاد من الثاني وجوب الترتيب بين الجانبين في غسل الجنابة لانه في غسل الاموات في جب ومدلول
عليه بالاخبار المتواترة ويكون مثل هذا من اقوى الدلائل على وجوب ذلك الترتيب والعجب من الاصحاب كيف اعرضوا عن
الاستدلال عليه بهذا وامثاله وذكروا له دلائل غير وافية بالمراد وما دل عليه الحديث الثالث من انه لا باس بحمل الميت بين
رجليك الظاهر انه محمول على حال الضرورة وخوف السقوط على وجهه لعدم المعاون وفي لفظ الحديث اشعار به قوله
علي بن الحسين ل وكذا الثاني والثالث ح وقوله عليه السلم ولا يدلك جسده الظاهر انه من جهة خوف
خروج الدم من الجراحات وما دل عليه الحديث الثاني من جواز تغسيل الجنب للميت هو المشهور ولم يخالف فيه سوى
جعفي حيث منع من مباشرة الجنب الى ان يغتسل وهو دار رواه المرجئة فلهم اطلاقان الاول ماذكره اهل
اللغة واهل علم الكلام وصاحب الملل والنحل من انهم طائفة من المسلمين لا يقطعون على اهل الكبائر بشيء من عقوبة
او عفو بل يرجئون الحكم في ذلك الى يوم القيمة والارجاء التاخير الثاني وهو الوارد في اكثر احاديثنا عن الائمة
عليهم السلم جلالة قدر على كل من الغير حيث انهم ارجاوا عليا عليه السلم عن محله الى غيره وقد تموه عليه ولعل هذا المعنى
هو المراد هنا ويكون محمولا على ما اذا لم يستلزم الخوف والتقية واما الجريدة فانكارهم لها اشد من كل شيء خلاف
الغسل فانهم لا يخالفونا فيه الا فيما يؤدي الى التقية الحسين ف وما بعده ق والثالث ف ويظهر من
الحديث الثاني والثالث ان اهل القيمة يحشرون باكفانهم وقد ورد في الاخبار ان اهل المحشر ياتون
حفاة عراة وفي قوله تعالى كما بدأكم تعودون دلالة عليه كما قيل ويمكن ان يقال في وجه الجمع وجوه
احدها انه محمول على اختلاف الناس فمنهم من يحشر باكفانه وهم المؤمنون ومنهم من يحشر عراة وهم غيرهم وثانيها
انه قد ورد ان للقيامة مواقف عظيمة ويكون الناس في كل موقف على حالة من الاحوال فيكون احوال الاكفان وعدمها في
ذلك التفصيل وثالثها ان يكون المراد بقوله عراة التعري من ثياب الدنيا وزينتها الحسين ف وما بعده ق
وقد اجمع الاصحاب رضوان الله عليهم على العمل بمضمونها من عدم اعادة الغسل ولم يخالف فيه سوى الحسن بن ابي عقيل
قال في كرى ونبه ابن ابي عقيل بوجوب اعادة الغسل على مخالفة ما يقوله بعض المنتمين الى الشيعة من انه ان حدث في
اثناء الثلاث لم يلتفت اليه وان حدث بعد كمالها تممت خمسا وبعد الخمس يكمل سبعا وبعد السبع لم يلتفت اليه ثم
هذا مبني على ما لم يثبت عن اهل البيت عليهم السلم وكلامه رحمه الله لم نعرف ماخذه فان قال ليكون خاتمة امره على كمال الطهارة
قلنا الطهارة قد حصلت والحدث انما يكون ناقضا في الاحياء ولا فرق في خروجها في الاثناء او بعد الغسل او بعد الادراج وكذا
لا يعاد الوضوء لو سبق ويخرج من كونه كغسل الجنابة او نفس غسل الجنابة الخلاف في نفس غسل الجنابة اذا كان الحدث في الاثناء
والرواية ظاهرة انه بعد كمال الغسل هذا كلامه رحمه الله احمد ن والثاني ح والثالث ف وقوله ما بال الميت يمني
يجوز ان يكون معناه انه في حكم من خرج منه المني في وجوب ذلك الغسل ويجوز ان يكون معناه انه يخرج منه المني وهو الماء
الذي يخرج من عينيه او من فيه كما في الحديث وكونه يرمي بها ويخرج منه حال الموت ينبغي حمله على خروج بعضها وبقاء البعض
الاخر لما رواه الصدوق ق وغيره من ان الميت يبلى كله في القبر ولا يبقى منه سوى الطينة التي خلق منها فانها تبقى مستديرة في
القبر

القبر حيث اروهي التي يعود الخلق منها يوم القيمة ويكون مادة لخلق الابدان في ذلك اليوم غسه ق وفي كتاب
العقبة بعد قوله راى وحده الى ان يدفن الميت ولفظة وحده يمكن قراءته مشددا ومخففا وعلى التقديرين يجوز ان
يكون قوله الى ان يدفن غاية لمدة الرؤية ويجوز ان يكون غاية للاخبار والاوفق هو الاول وهذا النهي محمول على الكراهة
الا ان يكون قد راى من الميت شيئا يحصل من الاخبار به شين وعيب عليه فان الاخبار به يكون حراما لما رواه الصدوق
طاب ثراه في كتاب عقاب الاعمال من ان الله سبحانه يحبط اجره ويكشف عورته في الدنيا والاخرة وروى الصدوق ره
في ذلك الكتاب عن رسول الله صلى الله عليه واله في خطبة طويلة قال من غسل ميتا فادى فيه الامانة كان له بكل شعرة منه عتق رقبة
ورفع له مائة درجة قيل يا رسول الله كيف يؤدي فيه الامانة قال يستر عورته ويستر شينه وان لم يستر عورته ويستر شينه
حبط اجره وكشفت عورته في الدنيا والاخرة وبهذا الاسناد ق وكذا الثاني والثالث سل وقوله
بواه بيتا اي انزله فيه والفائدة في استحباب حل العقد لاجل كشف عن وجهه فيفضي بخده الى التراب محمد بن احمد
ل والثاني سل والثالث ف والرابع ن وقوله ومثقال من مسك قيل هو محمول على التقية في النقل منتهى ان اضافة المسك
الى الكافور في التغسيل من خواصه صلى الله عليه واله وهو كما ترى وقوله نهى ان يعمق اه ينبغي حمله على ما اذا كان ثلاثة
الاذرع لمنعه السباع البادي لكتم رائحته سهل ف وقوله عليه السلم وشقوا الي شقا قد روي في حديث اخر ان العلة فيه
هو كونه كان بادنا واللحد ربما انهدم فيستفاد منه ح ان من كان بادنا يعدل فيه من الافضل اعني اللحد الى المفضول اعني الشق
او انه اذا كان كذلك يكون الشق بالنسبة اليه هو الافضل واما ما ذكره صاحب المعتبر رحمه الله ان الارض لو كانت رخوة لا تحمل اللحد يعمل له شبه
اللحد من بناء لتحصيل الفضيلة فهو كما ترى سعد ح وقوله وقال بعضهم اه الظاهر ان هذه الاقوال حكاها ابن ابي عمير
لان الامام عليه السلم لا يحكي قول احد وفي الكليني سنده الى سهل بن زياد وقال يعني سهل روى اصحابنا اه وبكل واحد من هذه
الاقوال قال جماعة من الاصحاب والترشح بالشين المعجمة والحاء المهملة الندواة التي في الطين الحسن ح والفاء في قوله
عليه السلام فيشهدون جنازته للاستيناف كقوله الم تسال الربع القوى فينطق اي فهو ينطق وفي بعض النسخ
يشهدوا او عطف على منصوب ووجهه ظاهر والجنازة بفتح الجيم وكسرها الميت وقد يطلق بالفتح على السرير وبالكسر على الميت
ولعلنا يكتب في قوله عليه السلم فيكتب لهم الاجر ويكتب للميت الاستغفار اما بالبناء للمفعول او الفاعل ويرجع
المستتر الى الولي في ضمن الاولياء ولعله في قوله عليه السلم فيكتب هو الاجر فيهم وفيما الكتب للسببية من الاستغفار
للسببية اي يكتب الولي الاجر بذلك السبب واما الولي فقد عرفت ان المراد منه من هو اولى بالميراث فيترتب
على طبقات الارث واما قول بعض المحققين ان المراد بهم من كان اشد علاقتهم به وشد سواء كانت نسبية او سببية فهو
بعيد جدا لان شدة العلاقة والالفة لم يعهد من الشارع جعلها مناطا للاحكام نعم ورد في الروايات ان مثل هذا
يكون عند ظهور الغائب عليه السلم وانه يورث على الاخوة في عالم الاظلة ويمنع من الارث في النسب اذا لم تكن العلاقة
موجودة بلغنا الله سبحانه ووفقنا الى حضور تلك السعادة حميد ف وما بعده ن وقوله تعزز بالقدرة
معناه انه غلب على كل شيء بسبب القدرة الكاملة لان العزيز من اسمائه تعالى معناه الغالب القوي الذي لا يغلب وقوله عليه السلم

السواد المخترم معناه الشخص من الاموات فيكون قد شكر الله سبحانه على نعمة الحياة حيث ان الله سبحانه قد اختار له
دوام الحياة الى اجله ولم يرد الحياة وهذا هو المعنى الدقيق اللطيف لقوله عليه السلام ان صلاتي و
نسكي ومحياي ومماتي لله اي ان ارادتي للحياة والموت تابعة لارادته عز وعلا لهما واما قوله عليه السلام من احب لقاء الله
احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فقد ورد في الخبران المراد منه حالة الموت وذلك ان المؤمن يكشف له
اعدّ له من النعيم فعند ذلك يحب الموت ويطلبه من الملائكة ويقول عجلوني عجلوني واما الكافر فيرى مكانه من النار
فيكره لقاء الله ويقول للملائكة ردوني ردوني فيجوز ان يكون المراد بالسواد عامة الناس كما هو احد معاني السواد
في اللغة فيكون المراد الحمد لله الذي لم يجعلني من عامة الناس الذين يموتون على غير بصيرة ولا استعداد للموت
فيكون المراد من الاخترام الهلاك المعنوي وحيث ان السواد يطلق في اللغة ايضا على القرية قيل يجوز ان يكون
المراد حمد الله سبحانه على انه من بلاد المسلمين وليس من بلاد الكفار الذي اخترم اهلها وهلكوا على غير دين وبصيرة وقال
بعض الاعلام يجوز ان يراد بالمخترم من مات دون اربعين سنة علي بن ابراهيم سل والثاني والثالث
سل وقد اختلف الاصحاب في كيفية التربيع نظرا الى ان هذه الاخبار مختلفة فالمشهور بل قال الشيخ ره في ف انه اجماع
هو ان يبتدئ بمقدم السرير الايمن ثم يمر عليه الى مؤخره ثم بمؤخر السرير الايسر ويمر عليه الى مقدمه دورا الرحا وذهب
وتابعه بعض المتأخرين خصوصا من مشائخنا المعاصرين الى انه يحمل بيانه مقدم السرير الايسر ثم يدور حوله حتى يرجع
الى المقدم وطبقوا الرواية الاولتين على المشهور والثالثة على قول الخلاف وفي كرى قال ويمكن حمل رواية
ابن يقطين على التربيع المشهور لان الشيخ ادعى عليه الاجماع فكيف يخالف دعواه ولانه قال يدور دور الرحا وهو لا يتصور
الا على البداة بمقدم السرير الايمن والختم بمقدم الايسر والاضافة هنا قد تعاكس اقول الظاهر ان هذه الاخبار كلها دالة
على قول ف اما الثالث فصريح فيه واما الحديث الاول فلان قوله عليه السلام ان تبدأ باليد اليمنى المراد بيمين الحامل او يمين
الميت ايضا لانه في التابوت مستلق على قفاه فيمين الحامل والمحمول واحدة واما الحديث الثاني فلان لفظ الايمن مطلق
ويحتمل يمين السرير ويمين الحامل والمحمول واذا احتملها ينبغي الحمل على ما قدمناه من ارادة يمين الحامل والميت توفيقا بين الاخبار
واما دوران الرحا فهو محمول على التشبيه في اصل الدوران لا في الكيفية ويكون الغرض منه الرد على المخالفين كما تضمنه الحديث
الاول فانهم اذا ابتدؤا بيمين الحامل والمحمول ومشوا بالرجل اليمنى لا يطوفون عليه طوافا دوريا حذرا من مشي المشيع
الجنازة فان الاولى عندهم هو تقدم المشيع على الجنازة وبالجملة تكون هذه الاخبار الثلاثة التي هي مناط الاستدلال
منطبقة على قول الخلاف فكيف اطلعنا على حديث واضح السند والمتن وفيه دلالة على المشهور ولم يتعرض له الاصحاب رضوان الله
عليهم وهو منهم عجيب لعدم اطلاعهم عليه العجب والاعتذار انهم انه منقول في اخر السرائر نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن
ابي نصر البزنطي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة ان تستقبل الجنازة من جانبها الايمن وهو مما يلي يسارك ثم تصير
الى مؤخره وتدور عليه حتى ترجع الى مقدمه وحينئذ فيكون وجه الجمع بين الاخبار هو القول بالتخيير بين الابتداء بالشق الايمن من
الميت وحامله الى ان ينتهي الى اليسار وبين العكس والله اعلم انه يجب التتبع والتفحص عن مدارك الاحكام ولا ينبغي الاقتصار على

هذه

هذه الاصول الاربعة فانه قد فات منها شيء كثير وبعض مشائخنا شكر الله سعيهم مثل صاحب كتاب بحار الانوار وصاحب
كتاب الوسائل قد اتعبوا انفسهم في تحصيل الدلائل الشاردة وارجعوها الى اماكنها المناسبة فصارت الاحكام بعون الله تعالى
مربوطة بالدلائل والله الموفق للخير ابو علي ف والثاني ل والضمير في كتبت اليه يحتمل رجوعه الى الرضا والجواد
والهادي عليهم افضل الصلوات وقد وقع التصريح به في الفقيه بانه الرضا عليه السلام وقوله عليه السلام السنة حمل السرير
اه معناه ان المسنون الذي داوم النبي صلى الله عليه واله على فعله هو حمل السرير من جوانبه الاربعة على الكيفية
المخصوصة التي تقدم بيانها وما كان بعد ذلك من حمل كيفما اتفق فهو تطوع وقد سبق ان ثواب السنة ازيد من
ثواب التطوع لان التطوع هو الذي فعله النبي صلى الله عليه واله لكنه لم يداوم على فعله كما ورد ان صوم شعبان سنة
وصيام رجب تطوع وقيل يجوز ان يكون معناه ان السنة تتأدى في حمل السرير من الجوانب الاربع كيفما اتفق وما
كان بعد ذلك من حمل زائد على ما تقدم في الكمية او الكيفية فهو زيادة في الثواب سعد ق والثاني
ح وكذا الثالث وابراهيم بن مهزيار قد وثقه ابن طاوس طاب ثراه في ربيع الشيعة واما سيف بن
عميرة فهو ثقة ولم يطعن فيه احد سوى ابن شهرآشوب حيث قال انه واقفي والظاهر انه لا يثبت به القدح بانفراده وتوثيق غيره
من الافاضل وقال عليه السلام في الخبر الثالث من النهي عن حمل الرجل والمرأة على سرير واحد محمول على الكراهة ولكن الاصحاب
رضوان الله عليهم ذكروا الكراهة حمل ميتين على سرير واحد مستندا الى هذا الخبر وهذا الخبر لا يدل عليه بل ربما يقال انه دال على
الجواز حيث لم يتعرض له في الجواب مع انه مذكور في مورد السؤال واما ابن الجنيد وابن ادريس فذهبا الى تحريم حمل ميتين
على سرير واحد وهو ظاهر العلامة طاب ثراه في القواعد حيث قال وحمل ميتين على جنازة بدعة لان ظاهر
البدعة التحريم وذلك لان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار وقال الشيخ علي قدس الله روحه
ان كراهة الجمع بين الرجل والمرأة في حمل اشد كراهة لتصريح الاصحاب بالكراهة مطلقا والشهيد في البيان يظهر من كلامه التحريم
مطلقا وبالجملة فلا دليل لهذه المسئلة سوى هذا الخبر وقد عرفت ان دلالته مخصوصة فاذن ما دل عليه الحديث من تخصيص الكراهة
بالرجل والمرأة هو الاولى وهو يشمل المحارم وغيرهم وينبغي ان يحمل قوله في موضع الحاجة وقلة الناس على ما اذا لم
تكن حاجة شديدة تجوزه علي بن ابراهيم ن وعطا هذا هو ابن رباح الذي كان بنو امية يعظمونه جدا
امروا المنادي ان ينادي لا يفتي الناس الا عطاء فان لم يكن فعبد الله بن ابي نجيح وكان عطاء اعور افطس اعرج شديد
السواد كما قاله ابن الجوزي في تاريخه وقد استفاد شيخنا البهائي طاب ثراه من هذا الحديث امورا الاول تأكد كراهة الجزع
على الميت حيث جعله عليه السلام من الباطل ويحتمل ذلك بالنسبة الى المرأة اذا سمع صوتها الاجانب لان الجهل مطلق كما
المرأة صوتها الاجانب محرم بل مع خوف الفتنة لا بدونه كما ذكره بعض علمائنا الثاني ان رؤية الامور الباطلة وسماعها
لا ينهض عذرا في التقاعد عن قضاء حقوق الاخوان الثالث ان موافقتهم بامثال ما يستدعونه من الاقتصار على اليسير من
الاكرام وتأدية الحقوق ليس بافضل من مخالفتهم في ذلك بل الامر بالعكس الرابع ان تحمل قضاء حاجة المؤمن اهم
من تشييع الجنازة بل الامر بالعكس ولعل عدم سؤال زرارة رضي الله عنه عن حاجته من الامام عليه السلام في ذلك المجمع و

الفرق بين السنة والتطوع

اسم عطاء ابن ابي رباح اسلم كان من خير ... ... من التابعين

اراد ان يرجع ليسأله عنها لانها كانت مسئلة دقيقة لا يمكنه اظهارها في ذلك الوقت لحضور جماعة من المخالفين فاراد ان يرجع
عليه السلام ليخلو به ويسأله عنها انتهى اقول اما تعليل الوجه الاول فيجوز ان يكون الوجه فيه هو ان في الصراخ عدم الرضا بالقضاء و
من ثم ورد النهي عنه مطلقا من الرجال والنساء كما روي ان النبي صلى الله عليه وآله لما بكى عند موت ابنه ابراهيم قال له عبد الرحمن
او لم تكن نهيت عن البكاء قال لا ولكن نهيت عن صوتين فاجرين صوت عند مصيبة وخمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان وفي
كرى وقول النبي صلى الله عليه وآله فاذا وجبت فلا تبكين باكية يحمل على رفع الصوت بالبكاء واما قوله في الثالث ان سؤالهم [illegible]
ما يستدعونه من الاقتصار على اليسير من الاكرام اه ان اراد به حقوق الاموات فلا لان الاحياء لهم الاكتفاء باسقاط
حقوق انفسهم لا باسقاط حقوق غيرهم والوارد في هذا الحديث هو استدعاء الاحياء اسقاط حقوق الاموات وان اراد به اسقاط
الحقوق مطلقا فليس في الحديث دلالة عليه على ان الانسان لا يجوز له الشارع اسقاط حقوقه العظمى التي يترتب عليها الحدود والقتل
ونحو ذلك مع ان في قوله عليه السلام فليس باذنه جئنا اشعارا بان الحي لو كان باذنه لكان الاولى والاحسن
امره في الرجوع الله والحال هذا يكون شريكا في الحق ويبتنى على هذا ان من حقوق الاخوان التواضعات الواقعة في المجالس و
عند ملاقاتهم واجتماعهم فيها فاذا اسقط احد منهم حقه من ذلك وقامت القرائن على ارادته الاسقاط فالظاهر سقوطها عن الآخر اما
لو اتى بها عند الاسقاط فلا ينبغي الشك في ترتب الثواب على ذلك الفعل لان مثل هذه الحقوق لا بد وان تكون لله سبحانه فيها نوع
شراكة فيكون الثواب على ذلك القدر وانت اذا دخلت في هذا الباب ظهر لك مسائل كثيرة سهل بن زياد ف ي
ما بعده ق وقوله عليه السلام ولم يعقل شيئا الظاهر ان المراد من ذلك قول الدعاء المؤمن للميت والاستغفار له ويجوز ان
الاسلام حتى لو كان دعاؤه لنفسه فان قلت هذا وارد في كل من يدعو لاخيه المؤمن فلا يكون مختصا بجنازة المسلم مؤثرة في
زيادة جديدة قلت يجوز ان يراد من الشيء اهم من الدعاء والاستغفار له وللاخوان كما تقدم ويجوز ان يكون الملك المكبر الله
يعني به الله سبحانه يعني ان الذي يؤمن على دعائه ويعده بمثل ذلك الثواب هو الملك الكبير الله لا الملك يعني الحسين
ق وما بعده ف وبين الخبرين منافاة بحسب الظاهر ويمكن دفع المنافاة بوجوه اولها حمل هذا الاختلاف على اختلاف مراتب
العاملين بالاخلاص واجتماع الشرائط وعدمه وثانيها ان قوله حتى يصلى عليها مبني للمفعول فيكون ذلك المشيع خارجا من
ثواب الصلاة على الميت لانه لم يوقعها وثالثها ما قيل من ان المراد بالقيراط في الحديث الثاني مقدار من الثواب فيكون القيراط
في الخبر الثاني مثل الاربعة الواردة في الخبر الاول وهو بعيد كما لا يخفى الحسين ع والثاني ف ويستفاد منهما كراهة
القيام عند مرور الجنازة الا جنازة الكافر فانه يستحب القيام عنده ذكرى الحميري في قرب الاسناد مسندا الى الباقر عليه السلام
قال ان الحسن بن علي عليهما السلام كان جالسا ومعه اصحاب له فمر بجنازة فقام بعض القوم ولم يقم الحسن فقال بعضهم الا قمت
عافاك الله فقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم للجنازة اذا مروا بها عليه فقال الحسن انما قام رسول الله صلى الله عليه وآله
مرة واحدة وذلك انه مر بجنازة يهودي وكان المكان ضيقا فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وكره ان تعلو رأسه انتهى
انه قال الشيخ في كرى وقول النبي صلى الله عليه وآله اذا رأيتم الجنازة فقوموا منسوخ وقال الفاضل في النهاية وكذا يستحب لمن
مرت به الجنازة القيام الذي كانت ام سلمة لان زرارة قال مرت جنازة فقام الانصاري ولم يقم الباقر عليه السلام

كلاهما

كلاهما قدس الله روحهما والبحث فيهما مجال محمد بن احمد ل والسند صحيح وان كان فيه اضمار الا انه في ئ هكذا
قال كتب علي بن بلال الى ابي الحسن عليه السلام والظاهر انه ابو الحسن الثالث عليه السلام لان ابن بلال يروي عنه وقد ذكر الاصحاب
رضوان الله عليهم كراهة فرش القبر بالساج الا عند الضرورة فاستدلوا على الاول بما فيه من تضييع المال بلا فائدة وعلى الثاني
بهذا الحديث ويرد على الاول انه لو تم لدل على التحريم لا الكراهة واما الاستدلال عليه بالروايات الدالة على استحباب جعل
الكفن والافضاء بالخد الى التراب فهو وان كان حسنا الا انه غير واف بالمطلوب لان فرش القبر كله سوى موضع الخد
على انه قال محمد بن علي بن الحسين وقد روي عن ابي الحسن الثالث عليه السلام اطلاق في ان يفرش القبر بالساج ويطبق على الميت
الساج اقول الظاهر ان هذه الرواية التي اشار اليها محمد بن علي بن الحسين هي رواية التهذيب التي نحن بصدد الكلام
فيها فكانه فهم منه ان خصوص السؤال لا يخصص عموم الجواب وهو جيد وقد روى الشيخ عن الصادق عليه السلام انه قال القى شقران
مولى رسول الله صلى الله عليه وآله في قبره القطيفة وايضا قد جاء في الاخبار والآثار ان مولانا امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام اوصى
الحسنين عليهما السلام ان يدفناه في التابوت الذي نجره له نوح عليه السلام حيث قبره الآن فدفناه فيه واما الساج فهو الخشب
المعروف فلا حاجة له الى الايضاح. وقد ورد في اللغة بمعنى آخر وهو الطيلسان الاخضر وارادته هنا غير بعيدة ايضا والمراد من قوله او يطبق
عليه فرش القبر بالآجر ونحوه من الطوابيق علي بن الحسين ق وقوله فضع يدك على اذنيه الاصح اي يعني
التتح من قوله فضع فمك وفائدته اما التقية لئلا يسمعه المخالفون خصوصا قوله وعلي امامك واما لايقاظه وتنبيهه كالفعل
بالاحياء الحسين ح وقوله في سبيل الله المراد به القبر وقوله عليه السلام واضرب بيدك على منكبه الايمن قال شيخنا
البهائي نور الله ضريحه فيه ما لا يخفى فان الضرب على منكبه الايمن يقتضي بظاهره عدم انجذابه الى جانبه الايمن والنسخ التي رأيناها
تخالفه في لفظ الايمن وقد ذهب ابن حمزة الى استحباب الاستقبال بالميت في القبر وهذا الحديث يساعده انتهى اقول لعل
ان المراد منه ادخال يده تحت منكبه الايمن ليحركه ويلقنه وقد عبر به الصدوق قدس الله روحه وقوله عليه السلام وتضع
كفك عليه اه ظاهره ان السنة تتأدى بمجرد وضع الكف وغمزه على القبر بعد النضح وان لم يكن معه دعاء والاخبار
الواردة في هذا الباب كلها خالية من الدعاء ودالة على ان وضع الكف على القبر ورفعها من جملة السنن الاكيدة حتى انه
ورد في الروايات ان ذلك واجب على من لم يصل عليه ولكنه محمول على تأكد الاستحباب واكثر الاصحاب كالشهيد في كرى فانه جعل
الكف ولعل ما رواه زرارة ق وذكر الدعاء الوارد في حال حثو التراب على القبر ولا ريب ان الدعاء كله خير الا انه يجب عليهم ان يقولوا
ان من جملة السنن وضع الكف على القبر بعد النضح وان لم يكن معه دعاء وذلك لان عباراتهم موهمة ان هذا الوضع
انما يكون لاجل الدعاء فتكون السنة مركبة منهما الحسن ح وما بعده ق وقوله ويبرز وجهه المراد
ان يبرزه لاجل وضعه على الارض واكثر الاصحاب لم يذكروا استحباب حل العقد اذا انزل في القبر وكان الاولى ذكره الا
الاقرب وقوله عليه السلام عرف الله بينك وبين اوليائك اي اوقع المعرفة بينك وبين اهل مودتك
واخوانك فانها من اعظم لذات الجنان كما قال كانه على سرر متقابلين وقوله جاف الارض معناه اجعل الارض
متصاعدة عن بدنه غير لازقة به وهو كناية عن رفع الضغطة عنه كما روي ان الارض تضغط ابن آدم فتخرج مخ رأسه

١٢٠٨

تحت اظافره وقوله عليه السلم فانما رحمتك للظالمين يعني انهم هم المحتاجون اليها الزوان كانت شاملة للمحسن والمسيء وفي الحديث ان الله تعالى يرحم اهل المحشر رحمة عامة حتى ان الشيطان يتطاول لها رجاء ان تدركه وقوله من الغابرين اي الباقين لان الغابر من الاضداد وقوله وعندك حسبته اي احتسب ثوابه ونعده من جملة اجورنا وهو خبر بمعنى الانشاء وقوله اعلى عليين ورد ان المراد به اعلى مكان في الجنة حيث يكون الانبياء والكروبيون على ن وهذا الخبر قد تضمن الشق والمشهور هو الحق قال في المعتبر وهذه الرواية مخالفة لما عليه الاصحاب ولان في ذلك افساد المال على وجه غير مشروع وقيل عليه ان مخالفة الخبر لما عليه الاصحاب لا تقتضي رده اذا سلم سنده من الطعن والاتلاف وغير ضار لان الجمع ايل الى التلف خصوصا مع اذن الشرع به واجاب منه والشهيد وجماعة من المتأخرين عن هذا الحديث تارة بان المراد بالشق الفتق ليسد ووجه فان الكفن كان منفتقا واخرى بالحمل على تعذر الخلق والخلع وانهما من البعد والاول هو القول بالتخيير جمعا بين الاخبار علي بن الحسين ق وقوله اربع اصابع مفرجات هو احد افراد الواردة في الاخبار وفي بعضها انه مقدار اربعة اصابع مضمومة وفي بعضها الى الشبر والى كل واحد ذهب قائل من الاصحاب ولكن المقام مقام الاستحباب فالقول بالتخيير هو الاوسط واما قوله عليه السلم ويربع قبره فهو مذهب الاصحاب رضوان الله عليهم خالفهم فيه فقهاء العامة الاربعة وذهبوا الى استحباب تسنيمه واما الحكمة في التربيع فهي ما رواه الصدوق في كتاب معاني الاخبار باسناده الى الحسين بن الوليد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت لاي علة يربع القبر قال لعلة البيت لانه نزل مربعا عنه ق لكنه بمرتبة الصحيح وقوله لا يلف بهما وقد ورد في بعض الاخبار الصحيحة وبعضهم عمل بهذا الا انه ادخح سندا ويمكن ان يقال ان قوله لا يلف نفي للزوم يعني ان البرد ليس محلا حدا غيره من قطع الكفن الباقية وذلك لان البرد ثوب مستحب ويزاد لزينة الكفن فلا يكون المطلوب منه ستر البدن حتى يلف عليه ومن ثم قال الصدوق في توزيعه انه يطرح على الميت ويجعل الحبرة معه حتى يدخل قبره فيلقيه عليه وقوله تحت جنبه ورد في بعض النسخ بدل تحت خبايا بالنون والخاء المهملة والياء المثناة وهو الصدوق ولعله تصحيف عنه عن سعد ف وهذا هو المقصى الثالث الذي الحق الاصحاب على استحبابه ونقل الجمهور ومن ثم امكن حمل التخلف عنده على التقية لئلا يكون بين الحاضرين احد من اهل الخلاف فلو علم بعدم وجود احد منهم استحب الحضور الى الحاضرين من المؤمنين والظاهر انه لا فرق في الاستحباب بين الصغير والكبير لاطلاق الخبر والتعليل السؤال لا ينافيه كما في عموم كراهة الشمس وان كان المحذور انما يتأكد في وجه مخصوص كما قيل واما كيفيته فقال ابن ادريس رحمه الله انه يستقبل بقبلة والقبر وقال ابو الصلاح وابن البراج يستدبر القبلة والقبر وهو والكل حسن لاطلاق الروايات المشار اليها لذلك ولغيره احمد ف وفي كون اشتغال هذه الاعلام الاقاضل بتحقيق هذا المطلق مؤذن بصحة الحديث عندهم وان كان الطريق ضعيفا كما في احاديث كثيرة اشتهرت وعلم مورد ها وان ضعف اسنادها فلا يرد ما ذكره في المعتبر من ضعف محمد بن سنان وابي الجارود في الرواية على انه قد رد لها من طريق ابي الهياج ان علي وقد نقله الشيخ في ف وهو من صحاح العامة وهو كما يعطي صحة الرواية بالجملة لدلالة الاشراف عليه ويعطي ان المثال هنا هو التمثال هناك وهو الصورة وقد ورد النهي عن التصوير في ازالة التصاوير اخبار مشهوره



واما الخروج من الاسلام بهذا فاما على طريق المبالغة زجرا عن الاقتحام عليه واما انه فعل خالف الامام عليه السلام وقال الصدوق في كتاب الاذى اقول في قوله عليه السلم من مثل مثالا انه يعني به من ابدع بدعة ودعى اليها او وضع دينا فقد خرج من الاسلام واما رواية جدد بالجيم والدال وجدث بالجيم والثاء فقيل يجوز ان يكون المراد من قتل مؤمنا عمدا واما ان من قتله فقد جدد قبرا لجدد الى بين القبور وحصل جدثا وهو مستحق في هذا التجديد فيجوز اسناده اليه بخلاف ما لو قتل بحكم الشرع وهذا انسب بالمبالغة لخروجه من الاسلام ويحتمل ان يكون المراد بالمثال الصنم للعبادة انتهى وقوله ويمكن ان يكون المعنى بهذه الرواية اه حاصله انه يجعل في ذلك القبر قبل اندراسه وتفرقه ميتا اخر فيكون ذلك القبر قبر الميتين والذي يقوى في النظر نظرا الى تتبع الاخبار ان لفظ الحديث من جدد بالجيم والدال والمراد تجديد القبر بعد اندراسه وذلك ان المسلمين في المقابر شرع سواء فالميت له حق في ملك الارض اذا لم يندرس فاذا تغير واندرس صار حقا لغيره والمراد من قوله مثل مثالا صور صورة وحركاته لا يبعد ان يكون محمولا على التحريم وحينئذ فالمراد من قوله خرج من الاسلام انه خرج من درجة من درجات الايمان والاسلام التي ورد في الاخبار خروج العاصي منها كما قال سبحانه ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فاطلق على تارك الحج انه كافر وان كان التهي للكراهة كما هو المشهور في تجديد القبور ولو بعد الاندراس كان الخروج من الاسلام من باب ما ورد في شان مرتكب المكروهات كقوله عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبعث بحليلته الى الحمام ولا يبيت وحده ولا يسافر وحده ولا يأكل زاده وحده الى غير ذلك وبيانه انه ورد في الاخبار تشبيه الاسلام بانسان ذي اعضاء واجزاء مختلفة بعضها مما ينتفي الكل بانتفائها ويعدم الانسان بعدمها كالرأس والقلب وشابههما من الايمان الاعتقاد الحق والفرائض المؤكدة منها ما يكون الانسان معيوبا في بدنه قبل الانقطاع بعدمها كاليدين والرجلين والعينين ونحوها وبازائه من الايمان الفرائض الواجبة ومنها ما يكون غايته البدن وتحسينه وزينته كالحاجبين وهدب العينين ونحوها وبازائه في الايمان السنن وترك المكروهات ويصدق على فاقد النقصان ويصدق السلب المجازي عليه وانه ليس انسانا كاملا من كل الوجوه وحينئذ فيكون المراد بالخروج من الاسلام الخروج من محسناته ومكملاته وقد بسطنا تحقيق هذا المقام في شرحنا على الصحيفة السجادية من اراد فليقف عليه من هناك واما التصوير والصور فلا ينبغي الشك في تحريمها لظاهر الاخبار بالنهي عنه متضمنة للوعيد الشديد عليه واما قول محمد بن علي بن الحسين بان الاظهر في معنى الحديث فلا يخفى ما فيه وذلك ان الوارد عن الامام عليه السلم هو لفظ واحد وهذا الاختلاف كله انما ورد في تعيين ذلك اللفظ فكيف يكون جميع تلك المعاني داخلة في لفظ الحديث نعم يمكن ان يقال انه لا بعد في صحة الجميع وتعدد الرواية وهذا وجه اخر واعلم ان قبور الانبياء والائمة عليهم السلم مستثناة من هذا الحكم لاطباق الناس على البناء عليها من غير نكير وتظافرت الروايات بالترغيب في ذلك بل قال بعض المحققين من المتأخرين لا يبعد استثناء قبور العلماء والصلحاء ايضا استضعافا لخبر المنع والتفاتا الى ان في ذلك تعظيما لشعائر الاسلام وتحصيل الكثير من المصالح الدينية علي بن ابراهيم ن وقوله عليه السلم حتى ترى اصابعه في الطين يستفاد منه استحباب زيادة غمز الكف حتى تؤثر الاصابع في

العقر بالنسبة الى قبور بنى هاشم دون غيرهم واما قول بعض المعاصرين بانه مخصوص به صلى الله عليه وآله فلا يتجه لغيره بعيد و
قوله عليه السلام من مات من آل محمد فيه شعر باطلاق آل النبي صلى الله عليه وآله على الهاشميين عنه عن ابيه
ف وكذا الثاني والنهي فيهما محمول على الكراهة لما روي ان تراب غير القبر ثقل على الميت واما قول ابن الجنيد ره بانه لا يزاد من غير
ترابه وقت الدفن ولا بأس بذلك بعد الدفن يدفعه اطلاق الاخبار ولعله اطلع على المخصص سهل بن زياد ف
وفيد بفتح الفاء واسكان الياء المثناة التحتانية وآخره دال مهملة اسم واد في طريق مكة زادها الله تعظيما وما تضمنه
من امره عليه السلام بتجصيص قبرها مناف بحسب الظاهر لما بعده وقد جمع الاصحاب بينهما بوجوه الاول حمل النهي الوارد في الحديث
الآتي على الكراهة وهذا بيان في الجواز فيكون امره عليه السلام بالتجصيص لبيان جوازه وهذا الوجه هو المشهور الثاني ما قاله الشيخ طاب ثراه
ان المكروه انما هو التجصيص بعد الاندراس ويحمل عليه النهي الوارد في الحديث الثاني واما هذا الخبر فهو محمول على الابتداء وحال الدفن
الثالث ما قاله بعض المتاخرين من المعاصرين من حمل الجواز من غير كراهة على قبور الاشراف من آل محمد صلى الله عليه وآله
والنهي عن قبور غيرهم الرابع ما تقدم في قول بعضهم من استثناء قبور العلماء والصلحاء وان لم يكونوا من آل محمد
صلى الله عليه وآله ويخطر بالبال وجه خامس وهو ان يكون النهي عن التجصيص محمولا على ما اذا كان الدفن في
مقبرة من مقابر المسلمين والوجه فيه ما عرفت من اشتراك الجميع فيها واما الجواز فيكون محمولا على ما اذا وقع في
المفاوز والبراري لعدم احتياج الناس الى ذلك المكان كما يشعر به الحديث وذلك ان في تجصيص مثل هذه
القبور نوعا من الاعزاز والاحترام وعلامة للزائرين ومنع الهوام من تسلط السباع على نبشه واخراجه وقوله
وجعلها في القبر معناه انه نصبها في القبر علامة كما روي ان النبي صلى الله عليه وآله حمل حجرا فجعله عند رأس قبر
عثمان بن مظعون وقال اعلم به قبر اخي حميد سل وفيه دلالة على استحباب وضع الحصا وهو الحجارة على القبر
قد ذكره كثير من الاصحاب علي بن الحسين ق والنهي فيه محمول على الكراهة في الكل والمراد من البناء عليه لما فيه من
التعظيم لعقيدة الله وقوله ولا الجلوس اي عليه شيء ما اذا كان الغرض منه مجرد الجلوس واما اذا كان المطلوب منه الجلوس للقراءة
عنده لما في ذلك من الاشتغال عن مصالح المعاد والمعاش نعم قال المحقق الشيخ علي نور الله ضريحه وظني انه اذا تعلق
بشيء من ذلك غرض صحيح كالاقامة عنده للتلاوة القرآن ودوام الاتعاظ بها والاعراض عن زهرة الحياة الدنيا والتظليل
لدفع اذى نحو الحر والبرد حين التلاوة لا يعد مكروها ولا يحضرني الان تصريح به محمد بن احمد ف والثاني والثالث
لان وقوله عليه السلام على قبر يجوز ان يكون معناه النهي عن اتخاذ القبر قبلة كما ورد في غير هذا الحديث والنهي محمول على
الكراهة وتزول هذه الكراهة بالحائل ولو عنزة او بالبعد المقدر شرعا ويجوز ان يكون المراد منه الوقوف على القبر
للصلاة وهذا اقرب لفظا والاول اقرب معنى وفي الحديث الثالث دلالة على ان تجديد المسح على القبر مسنون و
ان لم يكن معه دعاء محمد بن احمد ف وقوله الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء المراد منه غير صاحبها
ويؤيده ما رواه الصدوق عن الصادق عليه السلام انه قال ملعون ملعون من وضع رداءه في مصيبة غيره وظاهره
التحريم كما قاله ابن حمزة ولكن المشهور هو الكراهة وقد كانت العادة في الاعصار السابقة لبس الرداء كما في ايام

التظليل عليه صح

فاذا

---

عن غيره ليعرف فان الآداب [illegible] بعضها [illegible] بتميزه صح

فاذا احتاج احد منهم بمصيبة خلع رداءه ليتميز عن غيره لانه يستحب لصاحب المصيبة ان يتميز عما سواه بلبس شيء او خلع شيء آخر كما
تعارف في بعض البلدان وضع منديل او نحوه على العمامة وفي بعض آخر رفع المنطقة وهي الحزام ونحو ذلك وادة قوله عليه السلام
والذي فعلوا فلعل وجه الكراهة فيه منافاته لتعجيل تجهيزه والاسراع به الى القبر ولعل بعض الاصحاب نظر الى هذا فجعل السعي بالجنازة
الى القبر هو الافضل وان كان المشهور هو ان الافضل التأني بها اليه ود في كتاب الفضل والذي يقول ارفقوا به ولعل
الوجه فيه ايهامه تحقير الميت واتصافه بالذنوب وكذا العلة في قوله استغفروا له وذكر منه طاب ثراه في هي وما ذهبوا
اليه من القول بالكراهة مع ترتب الاثم انما هو بالنظر الى ضعفه سندا والا فكان الواجب هو القول بالتحريم على انه قد ورد
في الاخبار كثيرا ترتب الاثم على فعل المكروهات المغلظة وقد تقدم بيان الوجه فيه عنه ق وقوله وهو مقابل القبلة
يجوز ان يكون من كلام الامام عليه السلام يعني انه قال ويكون مقابل القبلة فيكون دليلا على استحباب مقابلة القبلة في حال وضع الميت
والاخبار الواردة به كثيرة ويجوز ان يكون من كلام الراوي يعني انه عليه السلام فعله في تلك الحال ويكون قد اتفق جلوسه عليه السلام
على تلك الهيئة فلا يكون دليلا عليه والاول اقرب معنى والثاني اقرب لفظا احمد ح قال في كرى اطلق الاكثر
كراهة جلوس المشيع قبل الوضع في اللحد وجوزه في ف ونفى عنه ابن الجنيد البأس وكرهه ابن حمزة والفاضلان وهو الاقرب
انتهى وبعد ورود هذا الخبر الصحيح لا يبقى شك في الكراهة واما مستند الشيخ في ف على نفي الكراهة فهو ما رواه عبادة
بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في جنازة لم يجلس حتى يوضع في اللحد فقال يهودي انا لنفعل ذلك
فجلس وقال خالفوهم فاجاب عنه شيخنا الشهيد رحمه الله بانه حجة لنا لا علينا لان كان تدل على الدوام وجلوسه لمجرد اظهار
المخالفة ولان الفعل لا عموم له لجواز وقوع الجلوس لتلك الضرورة خاصة ولان القول اقوى من الفعل عنده التمس محمد بن الحسين
ل وما بعده ف والتعزية ماخوذة من العزاء وهو الصبر يقال عزيته فتعزى اي صبرته فتصبر والمراد بها طلب التسلي عن المصاب
باسناد الامر الى الله تعالى وانقضاء الميت اما قبل الدفن وبعده وهو الذي دلت عليه الاخبار ومن الفاظه الواردة فيه ما رواه محمد
بن علي بن الحسين قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا عزى قوما قد اصيبوا بمصيبة قال جبر الله وهنكم واحسن عزاكم ورحم متوفاكم واما حد الجلوس
للتعزية فقال الشيخ في ط انه يكره الجلوس للتعزية يومين وثلاثة اجماعا ومنعه ابن ادريس وقال لا كراهة في جلوس
الانسان في داره للقاء اخوانه واستجلاب الثواب لهم وهو جيد وربما كان في الاخبار الدالة على استحباب صنع الطعام لاهل
المصيبة ثلاثة ايام اشعار به وحينئذ فقوله عليه السلام ليس التعزية الا عند القبر محمول على شدة الاستحباب وانه الفرد
الاكمل ابن ابي عمير ح وما بعده ف وقوله عليه السلام التعزية ا ا اي هذا الفرد هو الافضل الاكمل وفي اطلاقه قوله
بعد ما يدفن اشعار ما باستمراره في الجملة وفي الحديث الثاني اشعار بجواز التحفي بل يستحب به في جنازة الاب
ونحوه عنه عن ابيه ح قال شيخنا البهائي طاب ثراه المراد بوضع الرداء ان كان للجلوس وعدم اللبس ان كان
منزوعا ولا يبعد ان يستنبط من التعليل تغيير صاحب المصيبة هيئته لبعض البلاد التي لا يعتادون فيها لبس الرداء ولعل المراد بالناس
الذين يجيئون للتعزية ولا يعرفون صاحب المصيبة بشخصه فلا يعلمون لمن يخاطبون اقول قد سبق ان المراد من وضع الرداء
طرحه لا غير فمعنى الترديد لا يخفى محمد ل والثاني ح والثالث ف قبل الدفن وبعده يجوز ان يكون معناه

انه تارة يجزى قبل الدفن واخرى بعده ويجوز ان يكون بجموعهما معا وقوله وان تطهرت اجزاك قبل معناه
اذا توضأت اجزاك للتكفين او اذا اغتسلت غسل الجنابة اجزاك من غسل المس لعل هذا هو الاقرب علي بن الحسين
ق وفيه دلالة على ما هو المشهور من كراهة الركوب الا مع الضرورة في الابتداء وجوازه في الرجوع وحينئذ فالافضل له
التأخر لما روى عنه صلى الله عليه وآله الماشي يمشي قريبا منها والراكب خلفها وظاهر ابن الجنيد تحريم الركوب من غير عذر
وظاهره قال ابن الجنيد رحمه الله حيث خص استحباب تغشية القبر بثوب بقبر المرأة دون الرجل والمشهور هو تعميم الاستحباب
استنادا الى ما ذكر في خبر ابن ابي عمير السابق قال فمد حتى يده الثوب على رأس من في القبر فانه لا يجوز حمله على الامكان يجوز حمله
على الوقوع ابراهيم ف وقوله عليه السلم افلا كان ذلك قبل الان معناه انك لم تحلله قبل
هذا وقيل معناه انه كان في حق من انك قبل على الانك وحينئذ فيكون محمولا على ما اذا كان معسرا محمد بن علي
ع والخدري بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة منسوب الى خدر وقوله قال واذا وجدت الميت
لا ربط له بما قبله وعبارته تأبى ان يكون من كلام الامام عليه السلام ومن ثم قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى بانه من
كلام ابن محبوب او احد الرواة ويؤيده ان الكليني رحمه الله روى هذه الرواية بسند اخر لكن عن ذريح من غير
هذه الزيادة عنه ل وقوله عليه السلم لا يتوضأ فيه وهو نهي محمول على الوجوب ظاهره انه اذا لم
يمكن اخراجه يجب تعطيل البئر وجعله قبرا فقول المحقق طاب ثراه اذا امكن اخراجه ولو بالكلاليب ان تقطع وجب
الاخراج لا يخفى ما فيه لمنافاته لقوله عليه السلم حرمة المسلم اه عنه ل وفيه دلالة على ما صار اليه بعضهم من تحتم
زيارة القبور للنساء ايضا لا للرجال لاطلاق الاخبار الواردة في استحباب زيارة القبور وذهب المحقق رحمه الله
الى كراهتها لهن وادعى عليه اجماع اهل العلم وقال الستر والصيانة اولى لهن اقول لا ريب في ان الزيارة متى اذا
كانت منافية للصيانة فلا ينبغي الشك في عدم استحبابها وكلام المحقق مطلق وكذلك اذا استلزمت الحرج والسخط
بقضاء الله تعالى لضعفهن عن الصبر فانه يجب منعهن وعليه حمل شيخنا الشهيد نور الله ضريحه ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه
قال لعن الله زوارات القبور احمد ل ويستفاد منه استحباب البكاء على الاموات واقامة الماتم عليهم العباس
ل والثاني ف والثالث ح وقوله عن ارواح المؤمنين اي عما يكون عليه حالها بعد خراب البدن ومفارقتها
له وقوله في الجنة يؤيد بظاهره من قال بان الروح التي هي النفس الناطقة غير مجردة لان المجرد لا مكان له ومن
قال بالتجرد قال ان الظرفية هنا انما هي باعتبار ما تعلقت به من الاشباح وقوله على صور ابدانهم قيل هو خبر
لمبتدأ محذوف او حال من المستكن في الظرف والمراد انها عاكفة ومقيمة على تلك الصور وقيل ان على بمعنى في
ولما كانت الصور بمعنى الشبح والمثال صح ارجاع الضمير في رايته اليه وهذه الاخبار دالة كثيرا على بقاء النفوس بعد
خراب الابدان ولم ينكره الا من قال ان النفس هي المزاج اذا عرفت هذا فاعلم ان ههنا مباحث ينبغي التنبيه عليها
الاول في الكشف عن حقيقة الروح وقد اعترف جماعة من المحققين بالعجز عن معرفتها وذكروا عليه قوله عليه السلم
من عرف نفسه فقد عرف ربه قالوا معناه كما لا يمكن معرفة الرب كذا لا يمكن معرفة النفس ويؤيده قوله تعالى
ويسألونك

يسألونك عن الروح قل الروح من امر ربي وما اوتيتم من العلم الا قليلا وقد تعرض لبيان معناها جماعة من الحكماء
المتكلمين وذهبوا الى مذاهب مختلفة وهي مع ذلك راجعة الى اربعة عشر مذهبا الاول انها عبارة عن هذا الهيكل المحسوس
٢ انها القلب الصنوبري الجسماني ٣ انها الدماغ ٤ انها اجزاء لا تتجزى في القلب واليه ذهب النظام ومتابعوه
٥ انها الاعضاء الاصلية المتولدة من المني ٦ انها المزاج ٧ انها الروح الحيواني قيل ويقرب من
هذا ما قيل انها جسم لطيف سار في البدن كسريان الماء في الورد والدهن في السمسم ٨ انها الماء ٩ انها النار والحرارة
الغريزية ١٠ انها النفس ١١ انها هي الواجب تعالى وتقدس عما يقولون علوا كبيرا ١٢ انها الاركان الاربعة ١٣
انها صورة نوعية قائمة بمادة البدن واليه ذهب الطبيعيون ١٤ انها جوهر مجرد عن المادة الجسمانية وعوارضها
لها تعلق بالبدن تعلق التدبير والتصرف والموت هو قطع هذا التعلق وهو مذهب الحكماء واليه ذهب من المتكلمين الرازي والغزالي
والمحقق الطوسي قال بعض المتأخرين وهذا هو الذي اشارت اليه الكتب السماوية وانطوت عليه الانباء النبوية والقادت اليه الامارات
الحدسية والمكاشفات الذوقية اذا عرفت هذا فاعلم ان الذي اشارت اليه الكتب السماوية والاخبار والاثار هو ما قيل فيه انه قريب
من المذهب السابع من انها جسم لطيف سار في البدن كسريان الماء في الورد وليست مجردة وذلك انها وقعت في الايات والاخبار
متصفة بالحلول والارتحال وكونها في الامكنة مثل السموات والارض والجنة والنار وكونها تطير في الهواء قال الصادق عليه السلم ان
ارواحنا تزور العرش في ليلة الجمعة ولولا ذلك لنفدنا عندنا وروي في حديث العربي الذي خرج مع امير المؤمنين عليه السلم
الى ظهر الكوفة حيث وقف بوادي السلام مخاطبا الاقوام فقال عليه السلم لو كشف لك لرأيتهم حلقا حلقا يتحادثون فقلت اجسام او
ارواح فقال الصادق عليه السلم ان ارواح المؤمنين لفي شجرة في الجنة يأكلون طعامها ويشربون من شرابها وكذلك
الايات والاخبار المتضمنة لعذاب الارواح وثوابها ونحو ذلك من صفات الاجسام والتأويل خلاف الاصل من غير داع يدعو
اليه ونقل ان الشيخ المفيد رحمه الله كان يقول بتجرد الروح فرجع عن ذلك واستغفر الله وقال انه قد ظهر لنا انه لا تجرد في الكون
الا الله الثاني ان الاخبار المستفيضة دالة على ان الارواح بعد مفارقة هذه الاجسام تتعلق باشباح مثالية تشبه الاشباح
الدنيوية وهي في عالم البرزخ تتنعم وتتألم فيها الى ان تقوم القيمة وتلك الاشباح ليست في كثافة الماديات ولا في لطافة
المجردات بل هي ذوات وجهين وواسطة بين العالمين وعلى القول بالاجساد المثالية نزل بعض مشايخنا المحققين ما ورد
في صحيح الاخبار من ان عليا عليه السلم يحضر عند كل محتضر كما قال عليه السلم يا حار همدان من يمت يرني من مؤمن او منافق قبلا
وذلك انه يموت في اللحظة الواحدة الالف من الناس فكيف يمكن حضوره مع كل واحد واحد بل الممكن انما هو تعدد الجسد المثالي
عند كل محتضر واحد منها وكذلك ما روي من ان امير المؤمنين عليه السلم ضاف اربعين من الصحابة في ليلة واحدة في وقت
واحد فانه اليق منزل عليه والذي يخطر بالبال انه يمكن تنزيل هذا وامثاله على ما روي من ان النبي صلى الله عليه وآله لما رقى
السموات ليلة المعراج رأى علي بن ابي طالب عليه السلم بعينه اماما للملائكة في كل سماء فسأل الله سبحانه عن ذلك فقال
سبحانه ان الملائكة اشتاقت الى علي بن ابي طالب فخلقت في كل سماء شخصا شبهه لتنظر الملائكة اليه ونرى انه علي
ابن ابي طالب على ان من تتبع معجزاته عليه السلام رأى انها وراء طور العقل الثالث اعلم ان بعضهم توهم ان في تعلق

الارواح بعد الموت الى تلك الاشباح قولا بالتناسخ المجمع على بطلانه فمن هنا اول بعض الاخبار الدالة على وجود الابدان المثالية
وهذا وهم منه لان التناسخ كما قالوه هو انتقال الروح بعد خراب هذا البدن الى بدن اخر في هذا العالم اما فلكي او عنصري كما ذهب
اليه الملاحدة ومن حذى حذوهم خرج جماعة من الملاحدة في عشر التسعين بعد الالف في بلدة شيراز فلما اطلع
السلطان على احوالهم ارزهم وقيدهم وامر بقتلهم فلما اتوا بعالمهم الى الحكيم وقتلوه كنت انا واقفا مع الناس وكانت
تحت ذلك الرجل شحك ويظهر السرور ويعتقد انها قتيل اما في ذلك فاجابت ان اخي قد طعن في السن فاذا قتل انتقلت
روحه الى صورة ولد في سن اربعة عشر سنة بالكرم في بيان العباس بوباشا باعلا حسن هيئة ثم انهم قطعوا اعضاءه وحرقوها
بنار الكلاب وكذلك من خرج معه عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين فهذا هو التناسخ المجمع على بطلانه واما انها
تتعلق في عالم اخر في اشباح مثل هذه الاشباح وتعود يوم القيمة الى هذه الاشباح وعود تلك الاشباح اما بجميع اجزائها كما
ذهب المحقق الطوسي الخواجه نصير الدين اعلا الله مقامه في دار المقامه واما بايجادها من العدم كما قاله المحققون من المتكلمين
فليس من التناسخ في شئ وان اطلق احد على هذا لفظ التناسخ فهو غلط محمد بن علي ف والحمد الهجوة والضمير في جبهها راجع الى ابي بكر
عمر ومن قال ان المراد حب الحسنين عليهما السلام فيكون علة لاخراجه من النار فلا يخفى ما في قوله من البعد كالبعد قول من قال ان
المراد حب الرياسة والمال العباس ك وبعد مع والثالث ف وفي هذه الاخبار دلالة على جواز الصلاة على القبر
من غير تحديد بوقت وسواء كان قد صلى عليه احد ام لا وهو مذهب الصدوق طاب ثراه واوجب الفاضل الصلاة
من دفن بغير صلاة ومنع من الصلاة على غيره والمحقق لم يوجب الصلاة بعد الدفن مطلقا قال ولا امنع الجواز واما تحديد وقت الصلاة
فالمشهور انه يوم وليلة لمن لم يصل على الميت وان كان قد صلى عليه غيره وقال سلار حده ثلاثة ايام وابن الجنيد ما لم تتغير صورته
والاخبار خالية عن هذا التحديد كله وقضية الجمع بين الاخبار تقتضي القول بجواز الصلاة على من لم يصل عليه ما دام لم تطلق عليه اسم رفاة
ميت لم يتغير اما من صلى المؤمنون عليه فيجوز لمن لم يصل عليه كراهة الصلاة عليه وقد حده بعضهم بذلك اليوم ولا بأس به و
سيأتي تحقيق هذه المسألة في كتاب الصلاة عنه ن والثاني ح وقال شيخنا البهائي طاب ثراه ربما يظن المنافاة بين الانتفاع
بما يفعله غيره عنه وبين قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وقد دفع ذلك بوجوه الاول ان سعي الغير لما نفعه اذا
اوقعه عن نفسه فاما اذا نواه به فهو بحكم الشرع كالنائب عنه والوكيل القائم مقامه كالوكيل في اخراج الزكوة والخمس مثلا
الثاني ان وصول ثواب تلك الاعمال اليه لما كان نتيجة سعيه في تحصيل الايمان واصول العقائد في اتخاذ الاصدقاء و
حسن معاشرتهم والاسداء المعروف اليهم فلما هدوا اليه بعد موته فما حصل بسعيه في الحقيقة الثالث ان مضمون الاية
مخصوص بامة موسى وابراهيم كما يدل عليه السياق وهو قوله ام لم ينبأ بما في صحف موسى وابراهيم الذي وفى ان لا تزر
وازرة وزر اخرى وان ليس للانسان الا ما سعى واما هذه الامة المرحومة فلا بعد في ان يصل اليهم ما سعى فيه
غيرهم اليهم تفضلا من الله عليهم ولعل خير هذه الوجوه الثلاثة اوسطها واضعفها اخيرها والله سبحانه اعلم هذا كلامه
طاب ثراه العباس ف والثاني ك والضمير في ابيه وجده راجع الى الحارث فيكون هذا الخبر من نوادر
الاخبار المروي في الاخبار المنقولة عن النبي صلى الله عليه وآله من غير طريق الائمة واحتمال ارجاع الضمير في ابيه وجده الى الامام
عليه السلام

عليه السلام حتى يكون من الاحاديث المضمرة بعيد وقوله فستر بثوب معناه انه علق ذلك الثوب بينه صلى الله عليه وآله
وبين الناس وجعل كالحجلة علي ح والثاني سك والثالث ل والرابع ف وكذا الى من وب دس وقوله عليه السلام
على ما الهم عليه يجوز ان يكون على هنا للتعليل شبها في قوله سبحانه واذكروا الله على ما هداكم ويجوز ان يكون بمعنى مع والاول
اقرب معنى كما ان الثاني اقرب لفظا وقوله مرهق المراد به المقارف للمعاصي والمراد بالنعش هنا السرير عليه الميت
او السرير وهنا يراد به المطلق عليه اللهم ظللنا في ظلال عرشك يوم لا ظل الا ظلك هذا ما اردنا شرحه من الجزء الثالث
من شرحنا على التهذيب ويتلوه الجزء الرابع وفيه كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى فرغ منه مؤلفه العبد المذنب
الجاني نعمت الله بن عبد الله الحسيني الجزائري عفى الله عنهم اصيل يوم الاثنين عاشر شهر المولود سنة
اثنتين وسبعين بعد الالف وقد اتفق الفراغ منه ونحن في نزاهات الربيع مع اخينا واحب الاحباب
الينا المولى فرج الله ايده الله بالتأييدات الالهية والتوفيقات الربانية وكنا على شط القصبة من شط
الحويزة حرسها الله تعالى من شر الاشرار وكيد الفجار وفي ذلك الوقت كان مرجع امور عربستان والمتصرف فيها السيد
المرتضى بوسم الله تعالى بحق اجداده الطاهرين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين الى هنا قد عرض على الاصل الذي
بخط الشارح قدس سره وقوبل معه فصح الا ما زاغ عنه البصر قد فرغ من تمشيقه بعون الله وتوفيقه
العبد المشتاق الى رحمة ربه الكريم الاثم ... سيل خديو ... وكيل ... جلبيا ... زند
صحن ... في ظهر يوم الاثنين ٢٣ شهر جمادى الثانية من شهور سنة ...
١٢٥٨ في محروسة ... مع تفاقم الاحزان
لعمري قد ... له ...
جنم بر عند الاسلام

كتاب مفتاح الانام في شرح
تهذيب الاحكام الجزء الرابع
من باب العمل ليلة الجمعة الى اخر
الصلوة والجزء الخامس والسادس
منه في التذكرة والصوم تاليف
السيد نعمة الله عليه الرحمة

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل علم الحديث مرآة النظر الى مشاهدة اسرار الملكوت واوجب الخوض في عباب بحاره على ارباب
العقول كي يعثروا منه على شيء من الجبروت والصلاة على من ارسله بالحق وبالكتاب المبين وقوامه بآله وعترته المطهرين
عليهم من الله ومنا اجزل التسليمات المتكاثرة واشرف التحيات الوافرة فانا الفقير الى الله عبد نعمة
الله الحسيني الجزايري قد صرفت اوقاتي في تحصيل العلوم والمعارف وهجرت اخوانه وعشايره في اجتناء عيون اللطايف حتى
لم يبق فارس الا وقد جاريناه في ميدان السباق ولا عريف ماهر الا وقد اردنا به الالحاق فرأينا ان صرف العمر في
غير علم الحديث من الخسران المبين وسلوكه هو ركوب الطريق المستقيم وقد وفقني الله تعالى لاتمام ثلاث مجلدات
من شرح هذا الكتاب المشهور عند اهل الالباب وها نحن نشرع في الجزء الرابع من الشرح الموسوم بمقصود الانام
راجين منه تعالى التوفيق للاتمام العمل في ليلة الجمعة ويومها الى قوله محمد ق وعنه ض
والمزيد اما مصدر ميمي بمعنى الزيادة اي زيادة الفضل والثواب واما اسم مكان او اسم زمان اي مكان زيادة الفضل
او زمانه والمراد من تضييع حقها اما ترك صلاة الجمعة وما هو اعم منها وهو الاولى وقد تضمنت هذه الاخبار
افضلية يوم الجمعة على ساير الايام وينبغي ان يلتزم به ويقال ان فضيلته في نفسه اشرف واكمل من فضيلة ساير الايام
بالنظر الى ذاتها مع قطع النظر عما يعرض لها من الفضيلة والشرف الخارج عن ذاتها كاتفاق وقوع الغدير في غير يوم
الجمعة وان كان اصله الاصيل فيها وكالمباهلة وساير ما يعرض للايام من الشرف الذي يرجح على يوم الجمعة فان
افضليتها عليه ليس بالنظر الى ذاتها بل باعتبار ما عرض لها وعنه ع وقوله انه يومه مثل ليلة هو الموجود في
الكافي ايضا وقال بعض الافاضل كانه من سهو النساخ وهو كما ترى لوجوده في نسخ معتبرة بل يجب الحكم عليه اما انه
من باب التشبيه المقلوب وهو ان يجعل الناقص في وجه الشبه مشبها به قصدا الى ادعاء انه زايد في وجه الشبه
كقوله وبدا الصباح كان غرته وجه الخليفة حين يمتدح ويدل عليه قوله عليه السلم بعيد هذا ليلتها ليلة غرا
ويومها يوم ازهر فان نور الزهر وضياءه اشد من نور الغرة وبياضها واما بانه عليه السلم اراد الجمع بين الشيئين
فكان الاحسن ح ترك التشبيه الى الحكم بالتشابه كقول الشاعر تشابه دمعي اذ جرى ومدامتي لكن يجوز التشبيه
ايضا والحال هذه لغرض من الاغراض من غير قصد الى الزيادة والنقصان في وجه الشبه والغرض هنا كون الكلام
مسوقا لبيان حال اليوم كما اذا لقيت الامير او تكلمت عن حاله فتقول بدا كغرة الفرس من غير قصد الى التشبيه المشهور
وقوله ينزل على صيغة المجرد مجاز والمراد نزول ملك من ملائكته كما يقال نزل السلطان على بلد كذا اذا اراد وصولها
والمراد نزول جيوشه واكابر دولته وقد فهم جماعة من المخالفين منه معناه الحقيقي ويدل عليه ما رواه
الصدوق قدس سره عن عبد العظيم بن عبد الله الحسيني عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلم
يا ابن رسول الله ما تقول في الحديث الذي يرويه الناس عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال تبارك و
تعالى ينزل في كل ليلة جمعة الى السماء الدنيا فقال عليه السلم لعن الله المحرفين للكلم عن مواضعه والله ما
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك انما قال عليه السلم ان الله تبارك وتعالى ينزل ملكا الى سماء الدنيا

كل ليلة

كل ليلة في الثلث الاخير وليلة الجمعة في اول الليل فيأمره فينادي هل من سايل فاعطيه وفي الحديث الى قوله فلا يزال
ينادي هكذا حتى يطلع الفجر فاذا طلع الفجر عاد الى محله من ملكوت السماء حدثني بذلك ابي عن جدي عن آبائه عن رسول الله
صلى الله عليه وآله ومن هذا الحديث وجه بعضهم قراءة ينزل بالتشديد حتى يتطابقا وهو كما ترى فان معنى
ذلك الخبر انهم كذبوا على رسول الله صلى الله عليه وآله لحديث انهم حرفوا قوله وان كان لتلك الالفاظ معنى حقا باعتبار معناه
المجازي لكن بتحريف الالفاظ ودعوى انها من قوله عليه وآله السلم باطل ويجوز ان يكون النفي راجعا الى معنى اللفظ الحقيقي الظاهر
الذي فهموه من اللفظ وحاصله انه عليه السلم ما قال ذلك اللفظ قاصدا منه معناه الحقيقي بل قاله قاصدا منه هذا القول
وان كان مجازا بالنسبة اليه وقال شيخنا المعاصر سلمه الله تعالى يمكن ان يكون المراد نزوله من عرش العظمة والجلال الى مقام
التعطف والانكسار وهو منفي بالحديث المنقول وعنه ع وقد تضمن الجمع للولاية في يوم الميثاق وكذلك جمعه عليه السلم
الخلايق في يوم الغدير كان يوم الجمعة وروي في تسميتها يوم الجمعة هو جمع الله الخلايق فيه يوم القيامة الصغرى والكبرى
كما روي ان قيام القايم عليه السلم يكون في يوم الجمعة يجمع الله تعالى فيها الاولين والاخرين قال الله عز وجل وذلك يوم مجموع
له الناس وذلك يوم مشهود ويجوز ان يكون التسمية باعتبار اجتماع الخلايق فيه للعبادة في المساجد وقيل انه تعالى فرغ
فيها من خلق الاشياء فاجتمعت فيها المخلوقات وعنه ص والمفضل عليه محذوف اي اكثر معافا اي معتقا عند
من النار منه قوله وعنه ص وفي اكثر النسخ احمد بن محمد بن خالد وهو غلط والصواب ما في الكافي وهو عن احمد بن محمد عن محمد بن
خالد كما في بعض نسخ هذا الكتاب وفي الكافي ايضا وانكم تتسابقون مكان فانكم وهو الاحسن وضمير قوله لمن اتاها يجوز ان
يراد به صلاة الجمعة ويكون في الكلام استخدام ومن قوله تتسابقون الى الجنة استدل الاصحاب على استحباب التكور الى
المسجد يوم الجمعة وقال بعضهم المراد السبق الى اللحوق بالامام في الخطبة والصلاة وهو غير بعيد والاول هو الاولى وما
نراه من منافاته لاستحباب تأخير الغسل الى قرب الزوال مدفوع بانه كثيرا ما يامر الشارع بشيئين على وجه الاستحباب
في وقت لا يسع ذلك الوقت الا لاحدهما كما في نوافل المغرب وغيرها من الصلاة المستحبة في ذلك الوقت فانه لو فعلت بجميعها
فيه لاستغرقه مع الامر والحث على التعقيب المستغرق لذلك الوقت ايضا ومثل هذا كثير وهو منزل على احد شيئين الاول
تنزيله على اختلاف مراتب الناس فان بعضهم من يرغب في الصلاة المستحبة وبعضهم من يرغب في الدعاء ويحصل له اقبال
وخضوع منه ما لا يحصل له من الصلاة فوضع الشارع هذين الامرين حتى يشتغل بعض الناس بهذا والاخر بذاك الثاني
ان الامر المستحب انما يحث على فعله اذا لم يعارضه ما هو اشد منه استحبابا واكثر منه ثوابا وما نحن فيه من هذا القبيل فان
المباكرة الى المسجد يشتمل على السبق الى الجنة بخلاف تأخير الغسل مع انه يمكن ان يقال باستحباب المباكرة قبل الغسل
وح فيمضي الى المسجد ويعين له مكانا في الصف الاول وما قرب منه ويخرج للغسل ويفعله ويرجع ولان قلنا
ان المراد بالمسابقة ما ذكره ذلك البعض فلا اشكال واعلم ان المحقق طاب ثراه وجماعة من الاصحاب ذكروا في
بعض مصنفاتهم استحباب المباكرة الى المسجد الاعظم وفي بعض اخر الى المسجد واستدلوا بهذا الخبر وهو كما ترى
خصوصا الاستدلال على المطلب الاول فان اقصى ما يدل عليه هو المسابقة الى صلاة الجمعة اين ما اقيمت نعم
يمكن الاستدلال على استحباب المباكرة الى المسجد بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله اذا كان يوم الجمعة وقف
على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الاول فالاول وما سيأتي من ان ابا جعفر عليه السلم كان يبكر الى المسجد
يوم الجمعة حين يكون الشمس قيد رمح فاذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك وهذا اصرح دلالة وعنه ك و
في الكافي سلام سلام وما هنا بمعناه وقوله ويوم صالح يجوز ان يكون من كلام الامام عليه السلم اي وهو يوم صالح

والاظهر انه من كلام الطبرسي ويؤيده عدم الواو في نسخ الكافي محمد صح ويتضمن ان ساعة الاستجابة هي من وقت الزوال والظاهر ان نهايتها صعود الامام الى المنبر واللام في الساعة للعهد والمراد بها ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله ان في يوم الجمعة ساعة لا يسأل الله تعالى فيها الا اعطاه ما لم يسأل حراما وروي عن الصادق عليه السلام ان هذه الساعة ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان تستوي الصفوف بالناس وفيه ساعة اخرى من آخر النهار الى غروب الشمس وروي ان تلك الساعة اذا غاب نصف القرص ويجوز على بعد ان تكون هذه ايضا اشارة الى تلك الساعة بقي الكلام في شيئين الاول ان تفسير الساعة في كلامه صلى الله عليه وآله بهذه الاوقات الثلاث اما ان يكون اشارة الى حمل لفظها على الجنس والمراد منها هذه الاوقات الثلاث واما ان يكون اشارة الى حملها على احد هذه الاوقات الثلاث لكنها مبهمة بين هذه الثلاث كابهام ليلة القدر بين ليال ثلاث للحث على الدعاء في مجموع تلك الاوقات ليكون المطلوب في ضمنها وهذا هو الاولى بما ظهر من بعض الاخبار المعتبرة الثاني انه يفهم من هذه الاخبار ان الساعة قد تطلق على غير المعنى المصطلح عليه بين ارباب النجوم والرياضي لانه من وقت فراغ الامام الى وقت تسوية الصفوف اقل من ستين دقيقة بكثير ويفهم منها ايضا بانضمام غيرها اطلاقها للساعة على جزء من الزمان قد يحد بالشرع بحد وينضبط عرفا وقد لا يحد في الشرع بحد وحينئذ فالمحدد له هو العرف لا غير ومن ثم اطلقت الساعة في الاخبار على مجموع وقت صلاة الجمعة كقوله عليه السلام وقت لصلاة يوم الجمعة ساعة وقوله في ابي جعفر عليه السلام وقت الجمعة ساعة تزول الشمس الى ان تمضي ساعة فان هذه الساعة شاملة للساعتين الاولتين من الثلاث فاطلق عليه السلام تارة على ما يعمهما ويزيد عليهما واخرى على بعض تلك الساعة والحاكم حينئذ في تحديدها هو العرف لا غير وهو حد تقريبي كما عرفت وعنه ض وقوله في كل يوم جمعة هو الموجود في اكثر نسخ هذا الكتاب و في الكافي ايضا وفي بعض نسخ هذا الكتاب ليلة بدل يوم وله وجه ايضا كما لا يخفى وعنه صح ويدل على استحباب الدخول الى البيت في اول الليل لاجل النوم داخله ليلة الجمعة وعلى الخروج في آخره الى خارج البيت لاجل النوم ايضا في آخره في ثلث الليلة ايضا ابو بصير ح والنداء من فوق العرش اما بخلق صوت او بامره تعالى لملك من الملائكة والمراد بقوله قبل طلوع الفجر زمانا امتداد الليل كله اي وقت كان قبل طلوع الفجر واستدل به بعض الاصحاب على استحباب احياء ليلة الجمعة بالعبادة وهو كما ترى فانه انما يدل على احياء جزء منها لاجل تحصيل ما وعده الله تعالى وقيل المراد به ما قبل طلوع الفجر بقليل وهي الساعة المتصلة به لانها وقت استجابة الدعاء كما رواه الصدوق قدس سره في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في قول يعقوب لبنيه سوف استغفر لكم ربي قال اخرها الى السحر ليلة الجمعة وظاهر السياق يأباه وفيه دلالة صريحة على انتهاء الليل بطلوع الفجر ولم يخالف فيه احد من علمائنا سوى بعض المتأخرين فانه ذهب الى ان نهاية الليل هي طلوع الشمس حسبانا تعويلا على خيالات فاسدة واوهام باردة والسرب بالفتح الطريق و بالكسر الطريق والبال والقلب والظلام الحال الذي يوحشه ظلما ابو بصير ق وفي الفقيه تتمة لهذه الرواية وهي قوله لتخصه بفضل يوم الجمعة وحاصله ان فائدة التأخير تضاعف الثواب وقيل المراد ان فائدة التأخير انما هي ليدعو ايضا يوم الجمعة حتى يعطي ثواب الدعاء في ذلك اليوم وهو كما ترى لا دليل عليه اللفظ بوجه وما قرئ في صلاة المغرب الى قوله الحسين ض وعنه ق وهذا هو مستند المشهور في استحباب قراءة الجمعة والاعلى في عشائي ليلة الجمعة وذهب الشيخ قدس سره في المصباح والاقتصاد الى استحباب قراءة التوحيد في مغربيها تعويلا على الرواية المتقدمة وذهب ابن ابي عقيل الى استحباب قراءة المنافقين في عشائها كما قال سلطان المحققين وهذا المقام

مقام

مقام استحباب بلا مشاحة في اختلاف الروايات حينئذ وظني ان الاولى ما دلت عليه هذه الروايات لاعتبار سندها بالنسبة الى غيرها ولاشتهار الفتوى بمضمونها الملحق لها في درجة الصحاح ولان عبد الله بن جعفر الحميري قد روى مضمونها في كتاب قرب الاسناد عن الرضا عليه السلام بطريق آخر وعنه صح محمد صح وقوله والمنافقين عطف على الضمير البارز في قوله فيهما وبهذا الخبر وما تقدمه وما في معناهما استدل الصدوق طاب ثراه على وجوب قراءة الجمعة والمنافقين في ظهر الجمعة والمرتضى ره على وجوبهما في صلاة الجمعة والحمل على الاستحباب كما هو المشهور وطريق الجمع بين الاخبار ولا بأس به بل ذهب بعض الاصحاب الى استحباب قراءتهما في الجمعة خاصة قال و اما الظهر فلم اقف على رواية تدل بمنطوقها عليه سوى ما سيأتي من رواية عمر بن يزيد والمراد بها الرواية الآتية المتضمنة لكون من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلاة في سفر او حضر لان الثابت في السفر انما هو الظهر وهو غير جيد لما سيأتي عن قريب ان شاء الله تعالى وقوله عليه السلام ولا ينبغي مشعر بحسن التأويل الثاني من تأويل الشيخ قدس سره واما الاول فلا يخفى ما فيه من البعد والتكلف بل الفساد ايضا لان من لم يعتقد الفضل فيهما لا يخلو اما ان يكون ذلك لعدم بلوغ ثوابهما اليه من الشارع او لضعف الطريق بحيث لا يجوز عنده ما يجب عليه العمل به او لانه سمع من الشارع او بلغه بطريق يفيده وجوب العمل به ولم يعتقده ردا على الشارع فالاولان لا يوجبان ابطال الصلاة وهو ظاهر والثالث يوجب الكفر وبطلان الصلاة من هذه الحيثية سواء قرأهما في صلاته ام لا فلا معنى لبطلان الصلاة من تلك الجهة الحسين م الحسين لك ويدل على ما ذهب اليه الصدوق والمرتضى رضي الله عنهما من استحباب قراءة المنافقين في ثانية صلاة الغداة من يوم الجمعة والاولى ما هو المشهور من استحباب التوحيد فيها الصحيح بسنده محمد صح والاحتياط في العبادة يقتضي المواظبة على قراءة هاتين السورتين في ظهر الجمعة سواء فعلت ظهرا او جمعة لاحتمال التقية في هذا الخبر وامثاله وقوله عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة في هذا الخبر وما سيأتي من هذا اخبار هذا الباب وقوله عليه السلام يعيد هنا من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين بلفظ من الدالة على العموم دلالة ظاهرة على ان المراد من صلاة الجمعة هنا الظهر او ما هو اعم منها ومن صلاة الجمعة اذ لو اريد خصوص صلاة الجمعة لكان ينبغي التعبير في السؤال والفتوى بلفظ الامام معرفا او منكرا وان كان امام الجماعة ويظهر حقيقة هذا الكلام للممارس للاخبار الواردة في باب صلاة الجماعة فان السؤال فيها الواقع عن احوال امام الجماعة انما هو بلفظ الامام معرفا او منكرا لا بلفظ الرجل وان وقع فهو قليل جدا واذا عبر عن ذلك بلفظ الامام فالتعبير عنه هنا بهذا اللفظ اولى واحق لاشتراط الامام او نائبه فيها على المشهور وهذا ويدل على ما ذكرناه صريحا ما سيأتي من اطلاق الجمعة على صلاة المسافر وليست الا ظهرا واذا تحققت هذا ظهر لك بطلان ما نقلناه عن سلطان المحققين طاب ثراه من قوله واما ظهر الجمعة فلم اقف على رواية تدل بمنطوقها على استحباب قراءة الجمعة والمنافقين فيها وكانه رام الرد على الصدوق قدس سره حيث قال بوجوبهما في ظهرها ولكن الصدوق نقل بعض هذه الاخبار والظاهر انه فهم ان المراد من الجمعة الواقعة فيها صلاة الظهر كما صرنا اليه فلا يرد عليه ما قصد ايراده عليه احمد ح وهذا ما وعدناه من دلالته على اطلاق الجمعة على الظهر صريحا و رام بعض المتأخرين حمله على ظاهره فقال وما يظن من عدم امكان الجمعة في السفر يمكن دفعه بان القائل بانعقادها بالمسافر موجود وفي الذكرى الاتفاق على صلاة الجمعة بجماعة المسافرين واجزائهما عن الظهر انتهى ويرد عليه ما اوردناه سابقا محمد صح وهو محمول على الاستحباب محمد صح والمراد بابي الفضل

العباس بن معروف واما العباس بن معروف موسى وكلاهما ثقة محمد صح والنوافل هنا يجوز ان يراد بها النوافل التي اعني الركعات الاربع ويجوز ان يراد منها كل صلاة مستحبة فيدخل فيها ركعتا الغفيلة وركعتا الوصية فيكون المراد حينئذ اخر سجدة من هذه الصلوات ان تعلمها والكريم في قوله يوجهك الكريم اما صفة كاشفة او موضحة و هو الاولى لان لله تعالى جهتين جهة قهر وغضب وجهة كرم وشفقة ومن اداب الدعاء ان يسأله تعالى باسماء المناسبة لمقصوده مثلا ان كان غرضه الدعاء على الاعداء فيدعوه تعالى باسمائه القهرية وان كان غرضه الغفران والرحمة فينبغي ان يدعوه تعالى باسمائه الكريمة العطوفية وهذا التفصيل يستفاد من كثير من الاخبار وقد جعلناه في شرحنا على الصحيفة من جملة شروط استجابة الدعاء والعظيم ايضا يجوز ان يكون للكشف بحكم قوله تعالى يحاما تدعوا فله الاسماء الحسنى ويجوز ان يراد به الايضاح بان يراد به الاسم الاعظم على صح وقلنا الاخير غير محتاج اليه الاولى تركهما او كانهما من جملة الزيادات ويحتمل ان تكون اصلا وسوغ الاتيان بها بعد مفعول تقول عنه عنه صح ومن السنن اللازمة للجمعة الى قوله سعد صح وقد استدل به على ما هو المشهور من استحباب غسل الجمعة واجيب عنه يجوز ان يراد من السنة ما ثبت وجوبه منها في مقابلة الغرض اي الذي ثبت وجوبه من القران وبعده ان السؤال انما وقع عن تحتم فعله وعدمه لا عن ماخذ حكمه والا لكان المناسب التعبير في السؤال بغير ما ذكر كما لا يخفى احمد صح وبه استدل على ما ذهب اليه الصدوق قدس سره وقد عرفت ان الوجوب ليس حقيقة في المعنى المصطلح عليه بين الفقهاء بل شاع في الاخبار واطلاقه على السنة المؤكدة وعنه صح وفي تشبيه الغسل بغيره من الامور المذكورة قرينة على ان المراد من الوجوب ما ذكرناه من تأكد الاستحباب محمد صح احمد صح وفيه دلالة على ان كونه طهرا من الجمعة الى الجمعة موقوف على قراءة هذا الدعاء وح فالحديث السابق واضرابه مطلق محمول على هذا المقيد وظني ان كون الطهورية انما تتوقف على الغسل وكمالها انما يكون من جهة الدعاء للدلالة كثير من الاخبار على كونه طهورا مطلقا محمد صح والظاهر ان قوله ليتزين عام في جميع انواع الزينة وقوله يغتسل الخ بيان لبعض الانواع وحينئذ ففيه دلالة على استحباب جمع افراد الزينة ومن جملتها حلق الرأس وح فما قاله بعضهم من انه لا دليل على استحبابه غير جيد مع انه قد روى عن الصادق عليه السلم في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد ان المراد به العيدين والجمعة حتى لو كان عاما كانت الدلالة بحالها ايضا ولا حاجة الى تعليل المحقق قدس سره بانه يوم اجتماع الناس فيجتنب ما ينفر والسكينة اطمينان القلب والوقار اطمينان الاعضاء وقيل هما بمعنى واحد وعنه صح وصل ست ركعات الى قوله محمد صح وقد استدل بهذه الرواية وما روى في معناها على ما ذهب اليه المرتضى ره وبعض الاصحاب من استحباب تأخير ست ركعات الى ما بين الظهرين وانه تشتمل على الخطاب المذكور اعني العشرين فانه متفق عليه بين الاصحاب والخلاف انما وقع في الاوقات والتقديم والتأخير وعنه صح وهي تدل على ما ذهب اليه المرتضى قدس سره كما وكيفا على اولى كما عرفته وقوله فاذا زالت الشمس في هذه الاخبار الظاهر انه محمول على معناه الحقيقي كما قال به المرتضى ويجوز حمله على وقت الشك بدخول الوقت كما يدل عليه كثير من الاخبار وعليه العلماء الاخيار وفي صريح هذا الخبر واطلاق غيره وهذا يظهر من كلام الفاضل طاب ثراه حيث قال في تح والسبب في زيادة الاربع ان الساقط ركعتان فيستحب الاتيان بدلهما والنافلة الراتبة ضعف الفريضة فان مقتضى هذا الكلام استحباب الزيادة بمن صلى الجمعة لا الظهر ويجوز ان يكون هذا الكلام منه قدس سره اشارة الى اصل علة زيادة الاربع يعني ان اصل الزيادة واثباتها من الشارع انما هو لهذه العلة ولا يلزم انتفاء الحكم عند انتفاء العلة كالقصر والخوف والتعب ونحوه من النظائر الكثيرة

والاحسن

والاحسن حمله على هذا التصحيح واستفادته وعدم ورود الاعتراض عليه الا ان الاصحاب حملوه على الاول الحسين صح وهذا كما ترى نص في الدلالة على مذهب المرتضى قدس سره وقد روى آه وينبغي حمل التشبيه في قوله قدس سره كما يصلي سائر الايام على الكمية لانها ستة عشر لا الكيفية لعدم جواز تقديمها في غير يوم الجمعة الحسين صح ويدل على ما ذهب اليه ابن الجنيد من استحباب تأخير ثمان ركعات الى بعد الصلاة وهذه عبارته الذي استحب عند اهل البيت عليهم السلم من نوافل يوم الجمعة ست ركعات ضحوة النهار وست ركعات ما بين ذلك وبين انتصاف النهار وركعتا الزوال وبعد الفريضة ثمان ركعات منها ركعتان نافلة العصر ولا يخفى ما في هذه العبارة من المنافرة محمد صح وقد اعترض صاحب المنتقى طاب ثراه على هذا الاسناد بان حاصله ان الشيخ قدس سره روى عن احمد بن محمد عن الحسن بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألنا ابا الحسن عليه السلم عن النافلة التي تصلى في يوم الجمعة وقت الفريضة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلاة والمراد بالنافلة المسئول عنها الركعتان اللتان ذكر في اكثر الاخبار ايقاعهما عند الزوال وفي حديث علي بن جعفر تسميتهما ركعتي الزوال وان محلهما قبل الاذان وحكم باتحاد هذين الخبرين وانه قد سقط منه هنا بعضه وح فالمراد بالنافلة هي تلك وعلى التقديرين التعدد ينبغي ايضا حمل هذا عليه لانه كالقرينة له وهذا القول منه كما ترى لا يستلزمه ووقوع الغلط في اكثر الاخبار وان حل هذا الباب يوجب عدم الاعتماد على هذه الاصول التي عليها المدار في هذه الاعصار ويدل عليه انه قد رواه الفاضل التستري لا دخل هذا في الاسناد لان الذي المدعى مجرد جواز التقديم وان شاع فعلها بعد دخول الوقت لاحتمال ان لا يبقى الى دخول الوقت مختار وبالجملة ما يدل على الاستعجال بالخبر متضمن ان ثبت جواز التقديم انتهى وهو حسن ويرد عليه ايضا ان هذا انما يدل على استحباب تقديم الركعتين اللتين يصليان عند الزوال ولا يدل على استحباب تقديمها كلها وان اردت تحقيق هذه المسئلة فاعلم ان الخلاف فيها يقع في اربعة الاول في استحباب تقديم النوافل اجمع او تاخيرها كذلك او تاخير ست منها الى ما بين الظهرين او ثمان الى كل ذهب قائل وذهب الصدوق قدس سره الى الثاني ويفهم من كلامه ان المصلي ان فرقها على الاوقات استحب له العشرون وان قدمها كلها او اخرها كلها كانت ستة عشر كما في الايام ولم نجد له دليلا والظاهر ان اقوى هذه الاقوال هو الاول لدلالة خبر سعد الاشعري عليه صريحا ودلالة غيره تلويحا مع انه مخالف لاقوال العامة وغيره موافق لها فيحتمل حمل ما دل على احدهما على التقية الثاني في ابتداء وقت الست الاولى فالشيخان والمرتضى على انه انبساط الشمس والصدوق على انه طلوعها وابن ابي عقيل على انه ارتفاعها والاولى هو القول الاول والثالث انه المفهوم من ارتفاع النهار الواقع في الخبر الصحيح والاحسن التخيير بين هذه الاوقات الثلاثة لدلالة قوله عليه السلم بكرة وصدر النهار على الثاني و ان امكن حملها ايضا على ارادة الارتفاع كما لا يخفى الثالث الركعتان اللتان يصليان عند الزوال قال المرتضى بان وقتهما بعد الزوال قبل الفريضة ومنع منه الشيخان وقالا بتقديمهما عليه وقد عرفت اختلاف الاخبار والجمع بالتخيير لا يخلو من وجه واوجه منه حمل الزوال فيهما على وقت الاشتباه كما يدل عليه قوله عليه السلم اذا كنت شاكا وقوله وركعتان عند زوالها والاخبار الدالة على انه بعد تحقق الزوال يكون وقتا للفريضة الرابع في عدد النوافل فالمشهور انها عشرون وابن الجنيد على انها ثمانية عشر ركعة والاولى هو الاول وما دل على الثاني يحمل على تفاوت مراتب الفضل والكمال الحسين صح والاصح ما في بعض النسخ وهو عمير مكان عمر وح فهو معتبر الاسناد عندنا لما عرفته من حال محمد بن سنان وتوثيقنا له نقلا عن الثقات الحسين صح وعنه صح

وقد استدل الشيخ قدس سره على ما ذهب اليه في قوة استحباب ووقوع الخطبة عند وقوف الشمس فاذا زالت صلى
الركعتين وادعى عليه الاجماع وهو غير جيد فان معظم الاصحاب على عدم جواز تقديمهما على الزوال وهو الاولى لاستفاضة
الاخبار الصحيحة الواضحة الدالة عليه المعتضدة بقوله تعالى اذا نودي للصلوة لان النداء هو الاذان وقد وجب
السعي بعده فلا يجب قبله وقد روى سابقا من استحباب صلاة ركعتين نافلة بعد الزوال واما هذه الرواية فيمكن
الجواب عنها بوجهين الاول بما ذكره سلطان المحققين قدس سره من ان الاولى ان يراد بالفيء امرا يختلف باختلاف المضاف
اليه فيمكن ان يراد به اول الظل وهو الفيء الحاصل بعد الزوال بغير فصل كما يدل عليه الخبر ايضا فان اتيانه عليه السلم
بالصلاة بعد الزوال بقدر شراك يستدعي وقوع الخطبة او شيء منها بعد الزوال ويكون معنى قول جبرئيل قد
زالت الشمس انها قد زالت قبل الشراك وهو حسن محمود بعيد من مدلول اللفظ الثاني انه محمول على التقية فان
معظم العامة عليه وروده عن انس واجاب الفاضل جوابا ثالثا وهو ان المراد بالظل الاول الفيء الزائد على ظل
المقياس فاذا انتهى في الزيادة الى محاذاة الظل الاول وهو ان يصير ظل كل شيء مثله نزل فصلى بالناس ويصدق عليه
ان الشمس قد زالت ح ولانها قد زالت عن الظل الاول وهو مع كونه مكانا من البعد والتكلف يستلزم وقوع الجمعة
بعد خروج وقتها فاستدل من قوله عليه السلم فهي صلاة حتى ينزل الامام على ما ذهب اليه علم الهدى طاب ثراه من
انه يحرم في الخطبتين ما يحرم في الصلاة وباقي الاصحاب لم يذهبوا الى هذا التعميم لانعقاد الاجماع على خلافه ولكن
استدلوا فيه على وجوب الطهارة فيهما وعلى تحريم الكلام واجاب الفاضل عنهما بوجوه احدها ان قوله فهي كما يحتمل عوده
الى الخطبتين علينا بسبب القرب يحتمل عوده الى الجمعة لاجل الوحدة ويكون الفائدة في التقييد بنزول الامام ان الجمعة
انما يكون صلاة معتدا بها مع الخطبة وانما تحصل الخطبة بنزول الامام فالحكم بكونها صلاة انما يتم بنزول الامام و
هذا الجواب كما ترى اما اولا فلان المقصود بيان شرف الخطبتين وبيان ان الركعتين انما سقطتا لاجلهما وح فلا يكون
التفريع الا لهما ولا يكون الضمير عائدا الا اليهما اما باعتبار كل واحدة منهما او باعتبار كونهما كالشيء الواحد و
اما ثانيا فلحصول المقصود ايضا على ما قال لانه قد اعترف بكونها لا يعتد بها الا مع الخطبة وح فالخطبة بالنسبة اليها
كالجزء ولا بد من الطهارة فيه واما ثالثا فلعدم الفائدة في الاخبار بكون الخطبة انما تحصل بنزول الامام لانه معلوم
كما لا يخفى وثانيها انه ليس المراد ان الخطبتين صلاة على الحقيقة الشرعية اجماعا بل المراد انهما كالصلاة وح نقول يجوز
ان الخطبة كالصلاة في اقتضاء ايجاب الركعتين كما ان فعل الركعتين يقتضي ايجاب الاخريين ويؤيده انه عليه السلم
عد الجمعة ركعتين وعلل ذلك بالخطبتين اللتين جعلتا مكان الركعتين وهذا كالاول ايضا اما اولا فلان
المقصود كما عرفت انما هو تعليل سقوط الركعتين لا تعليل وجوبهما وانما اوجبنا بسبب اقتضاء الخطبتين
لهما بل الامر بالعكس فان الذي اقتضى الخطبتين انما هو الركعتان اذ لو صليتا اربعا لم يجبا والحاصل ان سقوط
الركعتين معلل بزيادة الخطبتين وزيادة الخطبتين معلل بوجوب الركعتين واما ثانيا فلان نفي كونهما حقيقة
شرعية لا يستلزم نفي اللوازم مطلقا بل ظاهر التشبيه يقتضي الاشتراك فيها الا ما اخرجه الدليل وهاهنا ثالثا
فلان وجه التشبيه انما يكون هو الظاهر المتبادر ولو اريد البعيد من الكلام لنصب قرينة دالة عليه وثالثها
ان اللفظ اذا دار بين الحقيقة اللغوية والمجاز الشرعي حمل على الحقيقة اللغوية اولى اجماعا وكون الخطبة صلاة
ممكن من حيث الوضع اللغوي لاشتمالها على الدعاء بخلاف ما قصد نحوه لافتقاره الى الحذف كما في التشبيه وهذا
ابعد من سابقيه اما اولا فلانك قد علمت ان المقصود تعليل سقوط الركعتين اللتين هما صلاة شرعية بقيام



الخطبتين مقامهما فلا بد من المصير الى حذف اداة التشبيه واما ثانيا فلان حمل الصلاة على الدعاء في عرف الشارع مجاز لا
يصار اليه الا بقرينة وليس فليس وما بعدها ان اثبات المماثلة بين الشيئين لا يستلزم ان يكون من جميع الوجوه والجواب عنه ان
المماثلة تقتضي المشاركة بين الشيئين في اقوى الوجوه واظهرها لانه المتبادر من اللفظ وارادة غيره بلا قرينة الغاز وتعمية
لا يجوز على الحكيم مثله وعنده ح وقد يتوهم من قوله عند الزوال تقديم الخطبتين عليه وهو كما ترى فان الاشتغال بالعقد
العبادة خصوصا بالمقدمات القائمة مقام بعض اجزائها اشتغال بها كما لا يخفى ويستفاد من قوله عليه السلم ووقت
العصر الخ وكون وقت صلوة الجمعة هو وقت النافلة في غيرها اعني القدمين واليه ذهب لدلالة الاخبار المستفيضة
عليه وقول شيخنا المعاصر سلمه الله تعالى والمشهور بين اصحابنا ان اول وقتها هو زوال الشمس لا يجوز تأخيرها عنه
استنادا الى قوله عليه السلم في كثير من الاخبار وقتها حين تزول والجواب عنه بوجهين الاول الحمل على الاستحباب والحديث
المعتبين المعولين في معنى قوله عليه السلم في هذا الحديث ويستحب التبكير بها اي تعجيلها اول الزوال الثاني ان من اراد
ايقاعها على الاداب والشرايط لا يمكنه ذلك في اقل من قدمين غالبا لكنه لو اخرها عن اول الزوال فالحال انه يمكنه ايقاعها قبل
مضي القدمين لا تسقط على حال من الاحوال لعدم دخول وقت الظهر في ساير الايام ونقل عن ره في فتحي علم الهدى قدس
سره جواز فعلها عند قيام الشمس قبل تحقق الزوال وهو غريب ولذا قال ابن ادريس ولعل شيخنا سمعه من المرتضى مشافهة
فان الموجود من مصنفات السيد موافق للمشهور من عدم جواز ايقاعها قبل الزوال ونقل الفاضل اجماع الاصحاب على
خروج وقتها بصيرورة ظل كل شيء مثله ولم نقف لهم على مستند سوى ان النبي صلى الله عليه واله كان يصلي في هذا الوقت
وهو كما ترى فان هذا الوقت الذي كان يصلي فيه ينقص عن مقدار القدمين غالبا ولم ينقل احد منهم بالتوقيت بذلك الناقص
وقال ابو الصلاح اذا مضى مقدار الاذان والخطبة وركعتي الجمعة فقد فاتت ولزم اداؤها ظهرا تعويلا على ما عرفت من قوله
عليه السلم وقتها حين تزول وهذا القول متقارب مما اخترناه سابقا ورده المحقق طاب ثراه بما روي عن ابي جعفر عليه السلم
قال وقت الجمعة اذا زالت وبعده بساعة بان الاخبار الدالة على ان وقتها حين تزول لو صح لما جاز التاخير عن الزوال بالنفس
الواحد وبان النبي صلى الله عليه واله كان يخطب في الفيء الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل وهو
دليل على تأخير الصلاة عن الزوال بقدر قول جبرئيل ونزوله عليه السلم ودعائه امام الصلاة ولو كان مضيقا لما جاز
ذلك وهذا الرد مردود اما الاول فلان انطباق الحديث على مذهب ابي الصلاح اشد منه انطباقا على ما ذهب اليه المحقق طاب
ثراه من صيرورة ظل كل شيء مثله لان معناه ان وقت الجمعة عند الزوال ويستمر بعده الى مضي ساعة وقد عرفت ان
لفظ الساعة لا حقيقة له شرعا والعرف يأبى حمله على المشهور لانه ساعتان وازيد كما لا يخفى واما الثاني فلان التشكيك
في صحة الاخبار الدالة على كون وقتها حين تزول مستفيضة منكرة رواها المحمدون الثلاثة في اصولهم الاربعة بل الكليني
طاب ثراه لم يرو سواها واين هي من الرواية المرسلة التي نقلها عن ابي جعفر عليه السلم واما قوله لما جاز التاخير آه
ففيه ان الواجب المضيق لا ينافي وجوب المبادرة اليه ما ذكر من التنفس واخبار جبرئيل عم ونزوله صلى الله
عليه واله مع ان بعض هذه الامور مقدمات له وبعضها شروط محصلة كالاخبار واغرب من ان هذا ما ذهب اليه
الشهيدان في اكثر مصنفاتهما من امتداد وقتها كامتداد وقت الظهر فضيلة واجزاء كما ذهب اليه ابن ادريس و
استدل عليه شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه تارة بان ظاهر النصوص يدل عليه واخرى بانها بدل من الظهر فلها حكم
مبدلها وليت شعري اي نص معتبر دل عليه بمجراه فضلا عن ظاهره واما الثاني فمع كونه قياسا فالقول به يقتضي
الطرح للاخبار الصحيحة الصريحة فيما ذكرناه نعم ينبغي له الاعتراف بالاخبار وحملها على الافضلية كما ذهب اليه

ابن ادريس الذى هو الاصل فى ذلك المذهب ومذهب الجعفى الى ان وقتها ساعة من النهار قال سلطان المحققين
وهو الظاهر من الاخبار وهو كما ترى فان الاخبار الصحيحة انما تدل على ما صرنا اليه نعم تلك المرسلة السابقة دالة
عليه وهو طاب ثراه لم يعمل فى امثال هذه المسائل بالمراسيل وبالجملة فالاحتياط فى الدين يقتضى المبادرة اليها
حين الزوال للاجماع المسلمين على المبادرة بها من قوله ويستحب التكبير الظاهر ان المراد بالتكبير اما السبع الا
فتاحية وفى بعض النسخ الصحيحة التبكير بتقديم الباء على الكاف وهو الذهاب الى المسجد اول النهار انتظارا
للصلاة وظنى ان هذه النسخة تصحيف والا لما ترك الاصحاب الاستدلال به على ما ذهبوا اليه من استحباب
المباكرة الى المسجد والاستدلال بالاثير مع احتمال هذه النسخة ايضا لما ذكرنا من ان المراد تعجيلها اول الزوال
كما هو احد معنيى التكبير من ان المراد به المبادرة الى الشىء والاسراع وان لم يكن بكرة والظاهر ان المراد هنا بقرينة
التعدية بالباء ولان المناسب لما ذكروا التعدية بالى وعنه صح والمراد بنصف النهار حين الزوال فالصلاة
هى الفريضة وجوز بعضهم ان يكون المراد به وقتا قبل تحقق الزوال فالصلاة حينئذ هى النافلة والمراد بها الركعتان
اللتان يصليان يوم الجمعة فى ذلك الوقت وعنه صح وما بعده مثله الحسين ق فالمراد بالظهر فى قوله قدس
سره تاخير الظهر وصلاة الجمعة ليوافق ما هو بصدده الكلام عليه ولو قيل فى توجيه الرواية انه عليه السلم انما اخر
صلاة الظهر يوم الجمعة لا صلاة الجمعة لفقد بعض شرايطها لم يكن بعيدا الحسين ص فالمراد بقول الشيخ
قدس سره بعض الناس هو الصدوق فانه فهم هذه الرواية كما نقل عنه الا ان ظاهر كلامه كون التفريق اولى وان لم
يفرق فوظيفته الست عشرة خاصة اذا عرفت هذا كله فاعلم ان اصحابنا رضوان الله عليهم اعلموا من الجمعة فى هذا
هذا الباب صلاة الجمعة وظنى انه يجوز ان يراد به الصلاة يوم الجمعة سواء فعلت ظهرا او جمعة ويدل عليه صحيحا
صحيحة اسمعيل بن عبد الخالق المتقدم واليه ذهب بعض المعاصرين ويؤيده ان استحباب ايقاع ثلثا الثالث
اعنى العشرين قبل الزوال لا يختص بمن يصلى الجمعة بل بنيانا ولد وغيره وظاهره كما عرفنا الابتداء بالفريضة حين
الزوال محمد ح ويدل كما بعده على استحباب الجهر لمن صلى يوم الجمعة ظهرا وهو احد اقوال المسئلة واليه ذهب
الشيخ والفاضل وجماعة من الاصحاب القول الثانى عدم الاستحباب مطلقا واليه ذهب صاحب المعتبر والذكرى
الثالث استحبابه اذا صليت الظهر جماعة لا انفرادا وهو ظاهر الصدوق والمرتضى وابن ادريس والاول هو الاولى
لدلالة هذه الاخبار صريحا عليه واما دليل القولين الاخرين فسيأتى الكلام عليه وهذا الخبر صريح فى بطلان
القول الثالث واما استحباب الجهر فى صلاة الجمعة فهو مذهب العلماء كافة ولم نقف على قول للاصحاب فى الوجوب
وعدمه سعد صح الحسين ح وهو وما بعده دليل القول الثالث ان المراد بصلاة الجمعة جماعة من غير خطبة
هو فعلها ركعتين ظهرا مقصورة من الاربع لا فعلها جمعة بغير خطبة كما هو ظاهر الصدوق على ما فهمه منه
شيخنا الشهيد طاب ثراه لعدم مشروعية صلاة الجمعة بغير خطبة كما هو الاجماع ان سلمنا مشروعيتها فى السفر
وهذا الاستدلال كما ترى فان استحباب الجهر بها اذا صليت جماعة لهذين الخبرين لا ينافى استحباب الجهر لمن صلى
اربعا منفردا للحديثين الاولين فلا يجب اخاد مدرك الاحكام وفى هذا الحديث دلالة على ان صلاة الظهر يوم الجمعة
يطلق عليها صلوة الجمعة وهذا الاطلاق غير عزيز اذ قد تقدم فى كثير من الاخبار وعنه م والمراد بكونهما
ركعتين هنا ايضا كونها اربعا قصرت الى ركعتين لا لانها جمعة سقطت عنها الخطبة كما عرفت الحسين ص ق
وما بعده استدل المحقق على القول الثانى واستضعف تاويل حينئذ ح قدس سره وكذا الاستدلال بروايتى

بكير

بكير وقال لا حجة فيها واقول اما الاستدلال بالروايتين على ما ذكره من التاويل فتام اذ هى دالة على جواز صلوة الظهر يوم الجمعة جماعة
اذا لم يكن الحال حال التقية لان العامة مطبقون على فعلها يوم الجمعة حضرا جمعة لا ظهرا لا جماعة ولا فرادى واما تاويله فلا
كما قال لان مقتضاه ان معنى الحديثين النهى عن صلاة الجماعة يوم الجمعة لكونه حال التقية والحديثان ذالان على خلاف هذا لان
قوله عليه السلم ولا يجهر الامام صريح فى صلاتها جماعة والاصوب فى التاويل ان يقال ان الخبرين محمولان على التقية لان
العامة لا يجوزون الجهر فى صلاة الجمعة الا اذا فعلت مع الخطبة جمعة اما لو فعلت فى السفر جماعة بغير خطبة فلا يجوزون
الجهر فيها وان جوزوا فعلها جماعة لعدم وجوب الجمعة عندهم سفرا كما يدل عليه قوله فى الحديث السابق فقلت انه ينكر علينا الجهر
بها فى السفر فانه صريح فى ان الانكار والتقية انما هى فى الاجهار وحده لا فى صلوتها جماعة واما حديثا ابن بكير فالتقية فيه
انما هى لكونهم فى الحضر والعامة لا يجوزون فعلها جماعة بغير خطبة والحال هذا فظهر من هذا ايضا ضعف الاستدلال
بالرواية كما قاله المحقق طاب ثراه لكن من وجه اخر وبالجملة فهذه المسئلة من المسايل المشكلة اذ قد تعارض فيها الشهرة
فى النقل والشهرة فى الفتوى فان الاولى تدل على الاول والثانية على الثانى وقد بينا غير مرة ترجيح الاولى على الثانية عند التعارض
لانه المفهوم من مقبولة ابن حنظلة التى هى الاصل فى هذا الباب الحسين ق فاما القنوت يوم الجمعة الى قوله الحسين
صح وهذا الحديث وما بعده وكثير من الاخبار دالة على ما ذهب اليه المفيد قدس سره من ان صلاة الجمعة ليس فيها الا
قنوت واحد فى الركعة الاولى قبل الركوع وقد تقدم منا ترجيحه لوضوح مستنده وكثرة الاخبار الدالة عليه وذهب ابن
ابى عقيل الى تعدد القنوت لكنه قبل الركوع فيهما ولم نقف له على مستند وعنه ق وما بعده مثله محمد صح
الحسين ح سعد ق والاخيرين التاويل انه هو الاولى والاقرب الحسين صح وهذا الخبر هو مستند المشهور
فى استحباب قنوتين فى صلاة الجمعة الاول قبل ركوع الاولى والثانى بعد ركوع الثانية وذهب الصدوق قدس سره
الى انها كسائر الصلوات ليس فيها الا قنوت واحد قبل ركوع الثانية وقال بعد نقله للمشهور وتفرد بهذه الرواية حريز
عن زرارة والذى استعمله وافتى به ومضى عليه مشايخى رحمهم الله تعالى هو ان القنوت فى جميع الصلوات فى الجمعة و
غيرها فى الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع ورده المحقق طاب ثراه وهو حسن لعدم تفرد حريز بالرواية بل رواها
ابو بصير كما هنا واعلم ان هذه المسئلة مما تعارض فيها الشهرة نقلا وفتوى اذ النقل على ما اخترناه وشهرة الفتوى على
ما تضمنه هذا الحديث وقد عرفت الحسين صح وتسمية الاية جملة هو عبارة عن قوله وعلى ائمة المؤمنين وعنه ك
وقال المفيد طاب ثراه انه يقول قبل التحميد وسلام على المرسلين وسئل عن المحقق فى الفتاوى يجوزه لانه بلفظ القرآن
وقال سلطان المحققين قدس سره ولا ريب فى الجواز لكن جعله فى اثناء كلمات الفرج مع حذفه عنها ليس بجيد وهو حسن
محمد صح قال الشيخ ره ثم قم الى قوله روى الحسين صح هكذا نقل شيخ ره كلام المص وهو قوله ثم قم فاقم للعصر وهو الحديث
عن المص والشيخ وابن ادريس لا انه خص السقوط بمن صلى الجمعة دون من صلى الظهر واختلف هؤلاء فى ان السقوط هل هو
على طريق الوجوب او الاستحباب ونقل الفاضل هذه العبارة عن المص بقوله فاذن للعصر واقم وهو ما يدل على ان مذهبه
استحباب الاذان للعصر يوم الجمعة وهو القول الاخر المنسوب اليه وذهب اليه سلطان المحققين وشيخه وهو الصواب
لاطلاق الاوامر المستفيضة فى استحباب الاذان فى مطلق الصلوات بلا معارض كما ستعرفه وعلى كل تقدير فهذه الرواية لا
تدل على شىء منهما اما الثانى فظ واما الثانى فلانها انما تدل على جواز ترك الاذان للعصر والعشاء مع الجمع بين الفرضين
فى يوم الجمعة وغيره وهو خلاف المدعى وظنى ان المقصود من هذه الرواية واضرابها التعريض بالعامة حيث ذهب
المعظم منهم الى وجوب تفريق الصلوات على الاوقات وكل صلاة باذان واقامة وحاصل الخبر انه صلى الله عليه واله

عمل

فى بعض الاوقات ما يخالفهم وكان لهذا لم يقل فى خطاب زراره وبيل عليه كما عرفت غير مرة والظاهر من هذا الخبر وما فى معناه ان الاذان الواحد فى صورة الجمع انما هو للاولى ثم سواء الجمع فى وقتها ام فى وقت الثانيه وهو احد القولين واما القول الآخر فهو ان الجمع اذا كان فى وقت فضيلة الثانيه اذن لها ثم اقام للاولى وصلاها ثم اقام للثانيه على الفرق وانما هو بالنية ويتفرع عليه بعض الاحكام والاظهر مقدم عليهما اتفاقا محقق وقد اختلف آراء المحدثين فى فهم هذا الحديث وفى الاستدلال به على اقوال اولها ما ذهب اليه ابن ادريس وعامة المتاخرين من حرمة الاذان الثانى يوم الجمعة واختلفوا فى المراد منه فقيل انه ما يقع ثانيا بالزمان والقصد لان الواقع اولا هو المامور به وقيل انه ما لم يكن بين يدى الخطيب لانه الثانى باعتبار الاحداث كما سيأتى سواء وقع اولا او ثانيا بالزمان وقيل انه ما يفعل بعد نزول الامام من المنبر مضافا الى الاذان الاول الذى عند الزوال وستعرف الراجح منها وعلى التقادير كلها فتسميته ثانيا فى الحديث باعتبار انه صلى الله عليه وآله شرع للصلاة اذانا واقامة فالزيادة ثالث وثانيها ما ذهب اليه المحقق والشهيد من كراهة الثانى بانه معنى البدعة واختلفا فى طريق الاستدلال فقال فى المعتبر حفص ضعيف والاذان الذكر يتضمن التعظيم لكن من حيث لم يفعله النبى صلى الله عليه وآله ولم يأمر به كان احق بوصف الكراهة وقال فى الذكرى لا حاجة الى الطعن فى السند مع قبول الرواية للتأويل وتلقى الاصحاب لها بالقبول بل الجواب ان لفظ البدعة ليس نصا فى التحريم فان المراد بالبدعة ما لم يكن فى عهد النبى صلى الله عليه وآله ثم تجدد بعده وهو ينقسم الى محرم ومكروه وانتهى وصدر القول الاول كما ترى واما الاول فيما ذكره الثانى من تلقى الاصحاب لها بالقبول واما الثانى فمن وجوه الاول انا لا نسلم ان معنى البدعة ما ذكره وقسمه هنا الى قسمين وفقا للقواعد الى الاحكام الخمسة وجعل من المستحب بنا المدارس والرباطات ونحوها بل المراد بها ما خالف طريقة الشرع ولم يأمر به الشارع لا خصوصا ولا عموما او ما نهى عنه كذلك وما ذكره من بناء المدارس ونحوها فقد امر به الشارع عموما كقوله عليه السلم من آوى مؤمنا فله الجنة ونحوه وكيف لا يكون ما ذكرنا صحيحا وقد صح عنه صلى الله عليه وآله انه قال كل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار ولفظ كل الموضوع للعموم فمن اين جاء من قسمه الى الاحكام الخمسة الثانى سلمناه لكن قد عرفت ان العبادات ليست على نحو غيرها بل هى توقيفية فيجب عنده لا يجوز زيادة شئ عليها الا بالاذن والرخصة منه فافهم واعترافكم ان الاذان الثانى لم يكن فى عهد الشارع كان زيادة فى العبادة بلا اذن فيكون محرما اتفاقا الثالث ان الحصر بعهد النبى صلى الله عليه وآله غير معقول كما لا يخفى وثالثها ان المراد به اذان العصر يوم الجمعة وكونه ثالثا اما باعتبار اذان الاعلام للظهر ثم الاذان لصلاته او باعتبار اذان الصبح والظهر ورابعها وهو الصواب عندى ان المراد به الاذان الثالث الذى احدثه عثمان او معوية على اختلاف القولين وان كان الاول هو الاظهر لما رواه الجمهور عن السائب بن زيد قال كان النداء اذا صعد الامام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وابى بكر وعمر فلما كان زمان عثمان كثر الناس فزاد النداء الثالث على الزوراء رواه البخارى وروى ان اول من فعل ذلك عثمان وقال عطا ان اول من فعل ذلك معوية وقال الشافعى ما فعل النبى وابو بكر وعمر احب الى وهو السنة ويقلوا ايضا انه كان قبل الوقت لاجل اجتماع الناس فهو ثالث بالنسبة الى الاحداث لانه لم يكن قبل وان كان سابقا على الاذان الثانى بحسب الايقاع وكونه ثالثا اما باعتبار اذان الاعلام والاذان والاقامة على المنبر او باعتبار احدهما مع اذان العصر واذان الصبح وبالجملة فالاذان للظهر والعصر من يوم الجمعة كغيره لا ريب فيه ولا شك يعتريه بل وكذا الاذان الاعلامى ايضا وان كان الاحتياط يقتضى تركه مع اذان العصر لتردده بين كونه سنة وبدعة ولا يبعد ترجيح الاول كما لا يخفى نعم قد اختلف الاخبار فى جهته وقت الاذان يوم الجمعة فروى عبدالله بن ميمون عن الباقر عليه السلم



انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون وبه افتى الاكثر بل نقل عليه الفاضل اجماع اهل العلم وروى محمد بن مسلم قال سألته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر والى هذا ذهب ابو الصلاح والقول بالتخيير حسن والعمل بالاول احسن لانعقاد الاجماع عليه اذا تحققت هذا كله فاعلم ان سبب تعبيره عليه السلم بهذا المجمل هو كون الراوى عامى المذهب معتقدا لصحة ما ابتدعه عثمان ومثل هذا التعبير لمثل هذا الغرض كثير وما احسن قراءة بعض الافاضل لهذه اللفظة وهى اضافة الاذان الى الثالث بحذف لفظ لام اى اذان الخليفة الثالث وهو عثمان فانه غير بعيد وعن محمد ض واعلم ان هذه الرواية جاءت تارة عن زرارة ومحمد صح وهذا الحديث مع وضوح متنه وسنده صريح فى الوجوب العينى لان الوجوب على بعض من استثنى تخييرى وكذا يظهر منه عدم اشتراط الامام او نايبه لا الخاص ولا العام وهذا هو الذى عولنا عليه فى هذه المسئلة وسيأتى ان شاء الله تعالى فى تضاعيف الاخبار ما يدل عليه صريحا وعلى رد غيره من الاقوال وهى اربعة احدها الوجوب التخييرى من بقاعها ظهرا وجمعة الا ان الثانى هو الافضل وعليه جماعة من الاصحاب وثانيها التحريم وهو المحكى عن ابن ادريس وسلار والمرتضى فى المسائل الميافارقيات وثالثها الوجوب التخييرى بشرط وجود الفقيه الجامع لشرائط الافتاء والتحريم بدونه واليه ذهب المدقق الشيخ على اعلا الله قدره وادعى انه مذهب جمهور القائلين بجوازها فى زمن الغيبة وقطع الشهيد الثانى ومن تبعه بانه لم يوافق المدقق على هذا القول احد ورابعها الوجوب العينى بشرط الفقيه وهو الظاهر من كلام الفاضل فى الخ ولعمرى ان اشتراط الفقيه فى هذه المسئلة بعيد جدا لانا تتبعنا الاخبار الدالة على وجوب صلاة الجمعة تصريحا وتلويحا فى زمن الغيبة والحضور فوجدناها ما ئة وار بعة وخمسين تقريبا ولم نجد لاشتراط الفقيه بالمعنى المصطلح عينا ولا اثرا وابعد منه القول بالوجوب التخييرى اذ لفظ الفرض فى هذا الخبر وامثاله الدال على تاكيد الوجوب مع التصريح باللفظ العام وهو قوله فى كل سبعة ايام المتناول لجميع الاوقات الدال على انه لا يجوز تركها على حال الا ما خرج بالاجماع وكذا عدها مع الصلوات الخمس الواجبة عينا وكذا الاستثناء والمؤكد لزيادة التاكيد مع ما عرفت من اعدل الشواهد على الوجوب العينى ونفى الوجوب التخييرى لان القول به يستلزم جواز تركها دايما فلا يجامع قوله عليه السلم فرض فى كل سبعة ايام آه وهل يجوز عند احد ان الامام عليه فى مقام بيان الحكم الشرعى وافادته يبالغ فى وجوبه ويقول انه واجب فى كل اسبوع على كل مسلم الا جماعة خاصة من المسلمين ومع ذلك لا يثبت هذا الحكم لاحد من اهل عصره ع ولا لمعظم المسلمين بل يثبت لطايفة من المسلمين فى زمن خلافة امير المؤمنين بناء على ان المراد بزمان الحضور المعتبر فى الوجوب العينى عندهم زمان الحضور على سبيل السلطنة والاستيلاء لا مطلقا كما صرح به جماعة منهم وهو من اعرب الغرايب لانه يجب ان يكون مناط الحكم هو اذن الامام سواء كان ظاهر السلطنة او مخفيها ولا ينبغى ان يقال ان سيد الساجدين عليه السلم لو اذن لصلاة الجمعة ثانيا لما وجبت عينا لانك قد عرفت ان الوجوب التخييرى مستلزم لجواز الترك مطلقا ولا يعقل الفرق ايضا بين امام ظاهر الامر ومستتره فى وجوب امتثال الامر بهما ونهيهما واشد غرابة من هذا ما ذهب اليه بعض المعاصرين وانهج به من القائلين بالحرمة وهو ان مناط هذا الحكم هو وجود الامام وان لم يأذن ويحضر حتى انه اجاب عن تلك الاخبار الدالة على عدم اشتراط الامام بان اهل ذلك العصر كانوا يصلون فى زمن وجود الامام وظهوره وبالجملة فهذان القايلان مع اشتراكهما فى اشتراط الامام قد بلغا افراطا وتفريطا فى كيفية الاشتراط والظاهر ان المراد بالمرض المسقط لوجوب السعى هو ما يشق معه الحضور لا مطلقا كما هو المشهور واما المملوك فالمتبادر منه حاولنا الكل وحينئذ فالبعض داخل تحت حكم الوجوب والاصحاب لما ذكروا التحرير من جملة الشرايط اخرجوه عن الحكم

لان المبادر منه حرمة كله وكان الصواب التعبير بما دل عليه الخبر وادخال المبعض واما استثناء الخمسة فى هذا
الحديث والتسعة فيما سيأتى فلا تنافى بينهما لان المجنون والكبير الذى لا يتمكنان من الحضور لا ريب فى استثنائهما
والاعمى يمكن ادخاله فى المريض والبعيد مستثنى بدليل منفصل كذا قيل والاظهر ان يقال فى رفع التنافى ان الاستثناء
هنا انما وقع عن الشهود والاربعة الذى لم يذكر ها هنا لا يمكنهم الشهود غالبا فلا فائدة فى استثنائهم هنا بخلاف
ما سيأتى فان الاستثناء المعنوى هناك انما هو عن الوجوب كما سيأتى فى قوله عليه السلم فرضها ووضعها فانهم لما كانوا
فى معرض الفرض والتكليف دخلوا تحت الغرض المستثنى منه فاخرجهم بقوله عليه السلم ووضعها الحديث للدلالة على انهم
ايضا واجبة عليهم وانما اسقطها مشقة الحضور ويمكن ايضا ان يقال ان الاختلاف فى الخبرين مبنى على اختلاف
اغراض المخاطبين بهما ومثله كثير   محمد تقى   قوله يعنى آه كانه من كلام الكلينى ره ويحتمل ان يكون من كلامه عليه
السلم او من احد الرواة وعلى التقادير كلها فتنكير امام ووصفه بالقدرة على الخطبة وحدها مشعر بعدم اشتراط
امام الاصل وعدم اشتراط كون مصليها فقيها بالمعنى المعروف الجديد بل الشرط فيه كونه قادرا على الخطبة واهلا
وتمهما من غير تقييد فيها نعم يشترط فيه منضما الى العدالة وهى عدم التجاهر بالفسق لا الملكة النفسانية كما زعمته
طائفة من اصحابنا فان استنباطه من الاخبار متعسر بل متعذر وان يكون عارفا بالقراءة وفقه الصلاة مقتصدا فى
الاعتقاد   الحسين صح   وقد استدل به على ما هو المشهور من وجوب الانصات وتحريم الكلام فى اثنائهما للخطيب
والمستمع ولفظ لا ينبغى لا يعطيه نعم هو ظاهر فى الكراهة كما ذهب اليه الشيخ قدس سره فى ط والاولى فى الاستدلال
على الوجوب ما تقدم فى صحيحة عبد الله بن سنان والظاهر ان النهى عن الكلام عام وشامل لمن يمكن فى حقه الاستماع
وغيره لوقوع النكرة فى سياق النفى فتقييد بعضهم بالاول غير جيد والظاهر ايضا ان فائدة الاستماع فهما متلازمان
فى حق من يمكن منه الاستماع وقد ذكر بعض اصحابنا وجوب الانصات وتحريم الكلام بناء على ان المراد بالانصات الاستماع
سواء كان مع ذلك متكلما ام لا وهذا مع كونه مخالفا للظاهر العرفى واللغة مخالف لظاهر الخبر ايضا فلا نصغى اليه
واما قوله فاذا فرغ الامام آه فلا خلاف فى مضمونه كما انه لا خلاف فى عدم بطلان الخطبة والصلاة بالكلام وان قيل بحرمته
وفى قوله فان سمع القراءة آه اشعار بالحث على سماع الخطبة حتى انه لو امكنه التقدم لسماعهما كان مستحبا لان سماعهما
يقوم مقام سماع القراءة لما عرفت من قيام الخطبتين مقام الركعتين   على نقى   وهو الذى افتى به جل اصحابنا وقال
الصدوق فى الفقيه وعيون الاخبار وقال ابو عبد الله عليه السلم اول من قدم الخطبة على الصلاة يوم الجمعة عثمان
لانه كان اذا صلى لا يقف الناس على خطبته ويتفرقوا وقالوا ما نصنع بمواعظه وهو لا يتعظ بها وقد احدث ما احدث
فلما رأى ذلك قدم الخطبتين على الصلاة والظاهر ان هذا سهو من الصدوق قدس سره لان هذا بعينه انما ورد
فى صلاة العيد وان عثمان قدم خطبتيها عليها لذلك ومن العجائب اشتباه مثل هذا على جناب الصدوق ووقوع اشتهاره
الاخبار بعكسه ومع اشتهار هذا الحكم عن طوائف الشيعة خلفا عن سلف واعجب منه متابعة بعض المعاصرين
له فى ذلك وتأخيرهم خطبة الجمعة وهذا وامثاله مما يورث النفور عن الاعتماد على نقل الاخبار بين وفتاويهم من غير
زيادة البحث والتفحص واين القائلون بتواتر كلما فى هذه الاصول الاربعة عن الائمة عليهم السلم عن مثل هذا
وكيف تصح هذه الدعوى الفاسدة مع وجود مثل هذه التحريفات التى لا يشك فى انها من اهل الكتب وبالجملة لا ينبغى
للمتحرى ان يهمل الامور على نفسه ويقصر همته على الاعتماد على نقلهم الاخبار وفتاويهم بل يجب عليه التفقد للاسانيد
والمتون ومراجعة كتب اخرى كالعيون والامالى وفقه الرضا عليه السلم وامثالها مما اشتهر عن مصنفيها ويعول آه

فى تصفح

فى تصفح كتب العامة واخبارهم وصحاحهم وشروحها فانا قد وجدنا لها نفعا عظيما فى فهم معانى اخبارنا وفتاوينا ولذا
رسمها محققونا كالفاضلين والشهيدين واضرابهم   الحسين صح عنه صح   وقال بعض الافاضل فى هذا الخبر اشتباه
لان الظاهر ان قوله ثم يجلس معطوف على الجملة التى لم تذكر وكان فصل معترضة مذكورة استطرادا وهو كما ترى لان ثم هنا ليس
للتراخى الزمانى بل للتدرج من الكلام الاول الى الكلام الثانى والمراد بالجلسة بينهما الجلسة الزائدة على قدر الخطبة قبلهما
لان احدى الخطبتين ايضا من جلوس فلا يتميز بينهما الا بالسكوت جالسا ثم يخطب الخطبة الاخرى وهو جالس وقيل المراد انه
يخطب فى بعض الصلوات جالسا وفى البعض الاخر قائما الا انه يخطب فى صلوة واحدة خطبة من جلوس وخطبة من قيام وفى هذا
كما ترى ومعنى قوله قدر ما يكون آه انه يفصل بجلسة قصيرة اقل ما تعد فصلا عرفا وقد اطبق الاصحاب على وجوبها لمداومته
صلى الله عليه وآله على فعلها والمحقق على الاستحباب لان فعله عليه السلم كما يحتمل ان يكون تكليفا يحتمل ان يكون للاستراحة
وليس فيه معنى التعبد ولانا لا نعلم الوجه الذى اوقعه عليه السلم فلا تجب المتابعة والجواب ان مثل هذا قد علم وجهه بدليل
عام وهو قوله صلى الله عليه وآله صلوا كما رأيتمونى اصلى فلما صلى وخطب على هذا المنوال وجب علينا ان نفعل مثل
فعله الا ما اخرجه النص من تخصيصه عليه السلم به او كونه على طريق الاستحباب ونحوهما   محمد م   وهذا هو مستند
الشيخ والصدوق فى اعتبار السبعة فى الوجوب العينى وحمل احاديث الخمسة على الوجوب التخييرى وح فالوجوب المنفى
هو الوجوب العينى لا مطلق الوجوب وقد استحسنه الشهيد طاب ثراه وهو غير حسن بل الصواب العمل على اخبار الخمسة لكثرتها
ولصحة سندها ولمطابقتها لظاهر القرآن ولاشتهارها نقلا وفتوى بين اصحابنا واما ما اجاب عنها بعضهم بان ما
السبعة موافق للخمسة فاتفقا على التقييد بها فيحمل المتفق عليه فهو كما ترى لان مبناه على قاعدة اصولية وهى الاخذ بالاقل
ما قيل وقد تبين فسادها فى محلها وكذا ما اجاب به ذكره ايضا بان هذه الروايات ليست ناصة على المطلوب لان الاقل من السبعة
قد يكون اقل من الخمسة فيحمل عليه جمعا بين الادلة لانه اذا قيل هذا العدد اقل من كذا كان صادقا على كل ما نقص عنه
حقيقة بواحد او اكثر لان المتبادر منه مع كون اقل نكرة فى سياق النفى اذا عرفت هذا كله فاعلم ان هذه الروايات هى العمدة
فى الاستدلال من شرط امام الاصل فى انعقاد الجمعة لدلالتها على ان وجود الامام شرط فى الوجوب والمراد منه امام الاصل
بقرينة التعريف وقاضيه لانه انما يكون بتعيينه له والجواب عنها من وجوه الاول انها تدل على الحكم فلا تصلح دليلا على اثبات حكم
شرعى الثانى معارضتها للاخبار المستفيضة النقية سندا ومتنا الدالة بعمومها على عدم اشتراط الامام الثالث انها متروكة
الظاهر اجماعا للاتفاق على ان حضور هؤلاء المذكورين ليس شرطا فى وجوبها الرابع ان مقتضاها عدم الاكتفاء بالنائب مطلقا
وان قلتم بان الاذن الخاص قد صير صلاة النائب صلاته عليه السلم قلنا فكذا غيره للرخصة العامة لاحاد الشيعة القادرين على
الخطبة فكلما يقع على امره عليه السلم فهو منسوب اليه الخامس احتمال حملها على التقية لان الاحتياج الى الجماعة الموصوفين
بتلك الصفات انما يكون فى الامصار غالبا وقد ذهب ابو حنيفة واضرابه الى عدم وجوبها الا فى الامصار بل ظاهر ابن ابى
عقيل ان السلطان المصر والقرية شرط فيها والظاهر ان المراد منها بيان وجه الحكمة فى الاحتياج الى السبعة كما قاله الفاضل
وغيره لان الاجتماع مظنة التنازع فلا يتم الا برئيس يحثهم على الثواب ويردعهم عما يستوجبوا العقاب ويقطع منازعاتهم ولو
عرض للامام عذر فلا بد من نائب يحكم بحكمه ويقوم مقامه واما المدعيان والشاهدان فالاحتياج اليهما فى مثل هذا ظاهر
ويظهر من الذكرى انه علة للاستيطان ولا تجب على المسافرين واجتماع المستوطنين مظنة المشاجرة بالتقريب المذكور
على نقى   وتسقط الجمعة الى قوله محمد حسن   والظاهر ان الاعمى لو وجد قائدا او كان بيته قريبا من المسجد فالحكم بحاله
وقوله ومن كان على رأس فرسخين موافق لما ذهب اليه الصدوق قدس سره وفى المسألة ثلاثة اقوال اخرى احدها ما هو

المشهور من سقوط الوجوب بالزيادة على الفرسخين وعليه دلت رواية محمد بن مسلم وحريز ورواه زرارة ايضا وثانيهما
ما ذهب اليه ابن ابي عقيل من انها تجب على كل من اذا غدا من اهله بعد ما صلى الغداة ادرك الجمعة وثالثها ما ذهب اليه
ابن الجنيد من انها تجب على من اذا راح منها وصل الى منزله قبل خروج يومه وسيأتي مستند هذين القولين صحيح واما مستند
الاولين فالارجح منهما ما دل على الثاني لكثرة طرقه واشتهاره مع انه قال في الخلاف يحتمل ان يكون الراوي عنه في هذا الحديث
قد سهى عن لفظة انه يدجمعا بين الاخبار لانك قد عرفت ان راوي هذه الرواية وهو زرارة قد روى ما يوافق المشهور
ولقد احسن سلطان المحققين حيث قال هذا الخلاف قليل الجدوى لان الحصول على رأس الفرسخين من غير زيادة ولا
نقصان نادر جدا واحسن منه ما سنح لنا في وجه الجمع بين جميع اخبار هذا الباب وهو ان التحديد تارة بالفرسخين
واخرى بالازيد ومرة بنصف النهار مما يدل على ان هذا التحديد تقريبي لا تحقيقي لان الماشي الضعيف في ايام الشتاء
انما يقطع الفرسخين في نصف النهار غالبا لان التكليف انما يكون على حسب طاقة الاضعف وح فالتعبير عنه تارة
بالفرسخين واخرى بغيره لا ينافيان لان المقصود شيء يقرب من هذه المسافة عبر عنه تارة بالفرسخين واخرى بنصف
النهار ونحو ذلك فصح الاخبار كلها مطابقا بعضها البعض ويؤيده انه يعسر مسح مثل هذه المقدرات على اكثر الناس
ولا نقل انهم عليهم السلم كلفوا الحداية بل مبنى اوامرهم في مثله على ظن المكلف وتخمينه ومن اخرج التعصب عن طبيعته
علم حقيقة ما تلوناه وقررناه سعد ... وقوله وقام هذا معهم انما هو لعدم قدرته على السجود للركعة الاولى في اثناء
قيامهم للثانية من جهة الزحام فلا فكان لو اوجب عليه ان يسجد في اثناء قيامهم ويلحق بهم لحديث عبد الرحمن بن الحجاج و
الضمير في قوله دخل ما راجع الى الامام او الى المصلي وح فدخوله فيها اما ان يكون على سبيل المجاز باعتبار دخول امامه فيها
والا فهو بعد لم يستتم له الركعة الاولى واما ان يكون بناء اطلاق الركوع على الركعة كما لا يخفى فان كان نوى بهما للاولى فلا
خلاف في صحة صلوته نعم استفاد منه بعض اصحابنا وجوب النية في ابعاض الصلاة كجميعها وظني ان وجوب النية هنا دون
باقي السجدات والاركان انما هو باعتبار تخالف سجدتيه لسجدتي امامه لا غير واما قوله وان كان لم ينو بهما فهو شامل لفردين
احدهما ذهوله عن قصد الاولى والثانية وثانيهما انه نواهما للثانية وفي صحة الصلاة على التقديرين خلاف فاذا سجدهما ثانيا
فقيل بالبطلان استنادا الى الاخبار الدالة على ان زيادة الركن مبطلة للصلاة واستضعافا لهذه الرواية ومن ثم حمل قوله
عليه السلم وعليه ان يسجدهما على التأكيد لما قبله اي يجب عليه في السجود الاول ان ينوي بهما الركعة الاولى وقيل بالصحة و
هو الصواب لان زيادة الركن مغتفرة في مواضع من جملتها ما لو سجد المأموم قبل امامه فليكن هذا ايضا من ذلك القبيل
لعدم تعقل الفرق وبه يمكن لها تخصيص تلك الروايات الدالة على ان زيادة الركن مبطل للصلاة واما ضعف الراوي فلا
يضر مع الاشتهار مع ان الشيخ قدس سره ذكر ان كتاب حفص يعتمد عليه وتلك القراين دلته عليه كما تقدم واما حمل الجملة
تأكيدا فمع بعده وكونه خلاف الظاهر يستلزم التكرار ايضا والاصل عدمه وبعض من ذهب الى بطلان الصلوة على التقدير
الثاني صححها على التقدير الاول لان السجود الاول ينصرف الى ما في ذمته ورد بان فعل المأموم تابعة للامام فالاطلاق
ينصرف الى ما نواه الامام وقد نوى الثانية فينصرف فعل الامام اليه والاصح ما دلت عليه الرواية كما عرفت وقوله طعن
فيها معناه انه ما دخل في تحقيقها وقوله ان الله عز وجل فرضها مما يدل على ما ذهب اليه اكثر الاصحاب من وجوب الجمعة
على من سقط عليه السعي اليها اذا شهدها عدا الصبي والمجنون لخروجهما بالدليل الخارج ويدل ايضا على انعقادها بهم
لانه اذا تحقق الوجوب ثبت تحقق الانعقاد ولا دليل على خصوص الوجوب بالشعبية لان قوله لزمهم الفرض صريح في ان
الذاتي الذي كان لازما لغيرهم وساقطا عنهم بكلفة السعي واما اصحابنا رضوان الله عليهم فبعد ان اتفقوا على نفي

الوجوب

الوجوب والانعقاد بالمراة والمجنون والصبي وعلى ثبوت الوجوب في غيرهم والانعقاد بالبعيد والمريض والاعمى و
المحبوس اختلفوا في غيرهم كالمسافر والعبد والاولى ما عرفت من الوجوب والانعقاد في ساير المكلفين واما المراة فان
تم الاجماع فيها فهو الحجة المخرج لها من هذا الحديث والا فهي كغيرها نعم روى ابن همام عن ابي الحسن عليه السلم قال اذا صلت
المراة في المسجد مع الامام ركعتين الجمعة فقد نقصت صلاتها وان صلت في المسجد اربعا فقد نقصت صلاتها لتصل
في بيتها اربعا افضل وهي ظاهرة في ان الجمعة بالنسبة الى المراة اذا حضرتها احد الفردين الواجبين لكنه مرجوح بالنسبة
الى الفرد الاخر اذ لو كان الوجوب ساقطا عنها راسا لما صحت صلاتها جمعة ولما كان فيها فضل حتى يقال ان الاربع افضل
منها وبالجملة تعقل الفرق بين بعض الافراد في الوجوب والانعقاد غير معقول مع ان صاحب الذكرى حكى فيها وقوع الاتفاق
على صحة الجمعة بجماعة المسافرين واجزائها عن الظهر واقل ما يكون بين الجماعتين الى قوله محمد ح ما دل عليه هذا الخبر من
جميع احكامه لا خلاف فيه بين الاصحاب ويقال لجمع القوم جميعا اي شهدوا الجمعة وقضوا الصلاة محمد ق وقوله ليس
ومعنى ذلك كانه من كلام محمد بن احمد بن يحيى لانه ماخوذ من كتابه كما يظهر من آخر الحديث وتعبيره عليه السلم لعبد الملك
بتركه لصلاة الجمعة وحكمه بانها من المفروضات مع ان الظاهر انه عليه السلم لم ينصب لصلاة الجمعة احدا يدل على
عدم اعتبار النايب وما قيل من انه يجوز ان يكون الوجوب هنا مستندا الى اذن الامام كما ذكره الفاضل فغير جيد لان المعتبر
عنده من شرط ذلك الشرط ان يكون امامها امام الاصل او نايبه لها بخصوصها او تبعا للامارة وغاية ما دل عليه الخبر
امره بصلاتها اعم من كونه اماما او ماموما وليس في الخبر زيادة على الاوامر المطلقة الدالة على الوجوب على عامة المكلفين
فان كان هذا القدر كافيا في حصول الشرط المذكور فيكون مثل هذه الاوامر كافية فيه فيكون كل مكلف ماذونا بها
مع ان امره عليه السلم لعبد الملك شامل له ولغيره على انه لو كان الوجوب مقيدا بقيد زايد لوجب على الشارع بيانه
لئلا يلزم تاخير البيان عن وقت الحاجة وايضا قد بينا ان الاية تفيد الوجوب العيني مع وجود المعصوم وكذا الاخبار
وخطاب المشافهة شامل لمن سيوجد اجماعا واختلاف الزمان لا دخل له في اختلاف الحكم فكيف يكون واجبا عينيا في
وقت وتخييريا في آخر والاستصحاب حجة خصوصا فيما علم وجهه فانه يجب التاسي علينا فيه منضما الى قوله عليه السلم
صلوا كما رايتموني اصلي وربما استانس بعض الاصحاب لما ذهب اليه من الوجوب التخييري بهذه الرواية لان فيها اشعارا
بان عبد الملك كان متهاونا عن صلاة الجمعة مع انه من اجلاء الاصحاب وفقهائهم ولم يقع منه عليه السلم له
انكار شديد وانما حثه على فعلها وبما ذكره شيخنا الشهيد الثاني قدس سره في رسالته يندفع هذا البحث حيث
قال والذي يظهر لي ان السر في تهاون الجماعة بما عهدهم فاحش مذهبهم انهم لا يتقيدون بالمخالف ولا بالفاسق والجمعة
انما تقع في الاغلب من ائمة المخالفين ونوابهم خصوصا في المدن المعتبرة وعبد الملك كان بالكوفة وهي من اشهر مدن
الاسلام ذلك الوقت وامام الجمعة فيها مخالف منصوب من ائمة الضلال وكانوا يتهاونون لهذا الوجه ولما كانت
الجمعة من اعظم الفرائض ما رضي الامام عليه السلم لهم بتركها مطلقا فلذلك حثه على فعلها حيث يتمكن منها وعلى هذا
الوجه استمر حالها من اصحابنا الى هذا الزمان فاهمل لذلك الوجوب العيني واثبتوا التخييري بوجه نرجو من الله
ان يعذرهم فيه وال حالهم الى تركها راسا في اكثر الاوقات وبهذا ظهر ان حث الامام عليه السلم لعبد الملك وغيره
دون ان ينكر ذلك عليهم شديدا ليس من جهة الوجوب التخييري بل للوجه الذي ذكرناه وقد نبه لهذا الوجه
قبل الشيخ الطبرسي انتهى وهو كلام حسن متين وبه وبما قدمنا يظهر بطلان ما قاله المحقق الشيخ علي اعلا الله شأنه
من ان الادلة وان دلت على الوجوب الا انه اعم من العيني والتخييري والعام لا يدل على الخاص وكذا قوله قد ثبت

بداية الظهر فيكون دليلا على التخيير لانك قد عرفت ان مفاد الادلة كلها هو الوجوب العيني لا غير واما ثبوت البدلية فهو
مصادرة على المط واما الاجماع المدعى في محل النزاع فلا يخفى ما فيه هنا مع ما في اصله هناك ولعمري ان مذهب التحريم
وان شارك هذا المذهب في البطلان لا ان له قربا ما وصورة ما بخلاف الوجوب التخييري

فضل الجماعة محمد صح ما الصواب حذف الثاء من خمسة اذ لا وجه لاثباتها الا انها موجودة في النسخ التي لدينا
وما تضمنه من استحباب قيام الرجل الواحد عن يمين الامام لا خلاف فيه نعم شرط ابن ادريس هنا وجوب تقدم الامام
على المأموم الواحد بقليل وهو غير جيد جدا لا البطلت صلاة الاثنين اذا قال كل واحد منهما كنت اماما وهو ظاهر
حماد صح والخبر المحذوف اما كاملة او صحيحة وهو الاصح لكان الرغبة عنها فانه ربما انجر الى الكفر والشرك
محمد صح وقوله كذا وكذا كناية عن كونه افضيا كالصلاة الجماعة ولا يخفى انه عليه السلم سلك معه طريق التورية
والتقية فاظهر لزرارة نج الخلق وقوله عليه السلم صلوا في مساجدكم اه اما ان يكون قد قاله في هذا المجلس بعينه
ولم ينقله الراوي اول الكلام او ان يكون قد قاله في مجلس آخر مع زرارة وهو الاظهر الحسين صح وفي قوله
تكون خمسة وعشرين صلاة جمع للاخبار المختلفة الدال بعضها على ان صلاة الجماعة افضل من الفذ بخمس وعشرين
والاخر على انها افضل باربع وعشرين وحاصله ان الزيادة اربع وعشرون والصلاة واحدة ايضا فاخبار الاربع
وعشرين منزلة على بيان مرتبة الزيادة بدون اصل الصلاة واخبار الخمسة والعشرين معها فلا منافاة وقد قيل
في وجه الجمع ان يحمل الخمس وعشرين على صلاة الامام والاربع وعشرين على صلاة المأموم وهو كما ترى وعنه
صح اما كون صلاة الصبح اشد على المنافقين فظاهر باعتبار احتياجها الى المنام ولولاها لبقوا نائمين الى طلوع
الشمس كما هو المشاهد من حال الفساق واما العشاء فلانك قد تحققت سابقا انه صلى الله عليه وآله كان يؤخر صلاة
العشاء كثيرا حتى يذهبوا الناس الى منازلهم ويتعشوا وربما نام بعضهم وبعد هذا يرجعوا الى المسجد لاجل الصلاة
ومثل هذا انما يكبر على المنافقين بلا ريب وعنه صح وفيه حث عظيم على صلاة الجماعة منضما الى قوله تعالى
واركعوا مع الراكعين فان المراد بها صلاة الجماعة بل نقل عليه الاجماع ومن ذهب معظم العامة الى وجوبها اما كفاية
واما على الاعيان على اختلاف القولين عندهم واما اصحابنا فلهم في تأويل هذه الاخبار ضروب وانواع احدها
ما ذهب اليه الفاضل من ان المراد بها الجماعة الواجبة كالجمعة والعيدين وثانيها انه محمول على التأكيد ونفي الكمال
لمن لم يصل جماعة وثالثها انه محمول على الاستهانة بصلاة الجماعة ورابعها ما قيل من انه يجوز العقوبة الدنيوية
على ترك المستحبات وهذه الوجوه كما ترى بل الاولى عندي في هذا وامثاله حمله على انه تهديد وسياسة لكثرة
ودين الاسلام حتى لا يتكلوا على ترك الاجتماع المستحب لافضائه الى ترك الجماعة الواجبة سيما صدر الاسلام
فانه يحتاج الى مثل هذا للانتظام الباقي الى آخر الزمان ولم ينقل انه عليه السلم فعل مع احد من اصحابه ما قاله
من الحرق وشبهه سعد صح والمراد بقوله او صلاته في جماعة الصلاة خارج المسجد ويستفاد هذا ان الصلاة
في جماعة افضل من الف صلاة لانها افضل من الصلاة في مسجد الكوفة الذي صلاته بازاء الف في غيره منضمة
الى الخمس وعشرين وان وقعت في مسجد جامع يكون بازاء الف ومائة وخمس وعشرين واختلاف هذه المراتب
منزل على اختلاف نيات المصلين وتفاوتهم في مراتب الاخلاص كما مر غير مرة بل قال شيخنا الشيخ زين الدين ره الصلاة
الواحدة في الجماعة تعدل خمسا او سبعا وعشرين صلاة مع غير العالم ومعه الفا ولو وقعت في مسجد تضاعف
بمضروب عدده في عددها ففي الجامع مع غير العالم الفان وسبعمائة ومعه مائتا الف وروي ان ذلك مع اتحاد



المأموم فلو تعدد تضاعف في كل واحد بقدر المجموع في سابقه الى العشرة ثم لا يحصيه الا الله تعالى انتهى وهذا الكلام
ماخوذ من الاخبار احكام الجماعة الى قوله الحسين صح وهذا الحديث بصريحه يدفع ما حكيناه عن
ابن ادريس من وجوب تقدم الامام عند اتحاد المأموم فانه جعله قسيم الخلف صريح فيما ذكرناه احمد صح والمشهور
ان هذا التحويل على طريق الاستحباب ولو وقف عن يسار الامام او خلفه لم تبطل صلاته وقد قيل عليه الوفاق وخالف
فيه ابن الجنيد فذهب الى البطلان مع المخالفة وهو كما ترى محمد صح وما تضمنه من كون اقل الجماعة اثنين هو قول
علماء الامصار ويستفاد منه ان كون المأموم رجلا افضل من كونه امرأة وينبغي ان يكون الامام الى قوله محمد صح و
ظاهر قوله ينبغي الاستحباب وهو الذي فهمه منه المحقق قدس سره لكن الاصحاب اجمعوا على وجوب العدالة وعدم الفسق
فلا معنى للاستحباب هنا على ان هذا اللفظ في عبارات قدمائنا ليس نصا في الاستحباب بل هذا اللفظ وامثاله في عبارات
الحديث يستعمل تارة للحظر واخرى للكراهة واما الجذام والبرص فذهب الشيخ قدس سره في موضع الى منعهما مطلقا والمرتضى
الى الجواز مطلقا على كراهة وابن زهرة على المنع الا لمثلهما وابن ادريس على الكراهة فيما عدا الجمعة والعيدين وعلى المنع فيهما
والجمع بين الاخبار يقتضي المصير الى قول المرتضى واما القولان الاخيران فلم نقف لهما على سنده واما المجنون الادواري فقيل
فيه بالمنع وقيل بالكراهة والاول اوجه لصدق الوصف المنهي عنه في الاخبار الصحيحة بلا معارض عليه ولانه لا يؤمن عروضه
له في اثناء الصلاة واما قوله وسائر العاهات فالظاهر ان المراد بها ما نهي عن امامة صاحبها شرعا كالفالج ونحوه لعدم الدليل
على كراهة امامة ذوي العاهات مطلقا واما قوله والفسق فقد عرفت انعقاد الاجماع على اشتراط العدالة وانما الخلاف
في معناها وفي الاطلاع عليها اما الاول فالمشهور انها الملكة النفسانية التي يؤمن معها فعل الكبائر ومن الاصرار على
الصغائر وقيل هي عدم التجاهر بالفسق واستفادة هذا من النصوص ظاهر من سابقه واما الثاني ففيه اقوال احدها
ما ذهب اليه الشهيد وجماعة من انه لا بد من العلم بها اما بالمعاشرة الباطنة او شهادة عدلين او اشتهارها ولا يكفي
التعويل على حسن الظاهر وثانيها ما ذهب اليه ابن الجنيد من ان المسلمين كلهم على العدالة الى ان يظهر ما يزيلها وثالثها
التعويل فيها على حسن الظاهر وهو قول بعض الاصحاب لعسر الاطلاع على البواطن والاخبار على كثرتها دالة على هذا
بعضها صريحا وبعضها تلويحا بل ورد ما هو اكثر مسامحة منه كما سيأتي في رواية عبد الرحيم انه قال سمعت ابا جعفر
عليه يقول اذا كان الرجل لا تعرفه يؤم الناس يقرأ القرآن فلا تقرأ خلفه واعتد بصلاته وامثال هذا كثير نعم الاحتياط
في الدين يقتضي المصير الى القول الاول بل ربما استفيد من بعض الاخبار واما المحدود فقد روى النهي عن الصدوق ره
في كتابه والظاهر ان المراد به بعد التوبة والا فهو قبلها فاسق وح فالكراهة لا تخلو من وجه ومنع ابو الصلاح منه
مطلقا عملا بعموم الرواية ويؤيد ما صرنا اليه قول امير المؤمنين عليه السلم لشريح في حديث طويل واعلم ان المسلمين
عدول بعضهم على بعض الا مجلود في حد لم يتب منه الحديث فان مثل هذا المفهوم حجة على المشهور والى قولنا ذهب الشهيدان
قدس الله روحيهما واما ولد الزنا وهو من ثبت زنا امه شرعا الا من تناوله الالسن ولا من جهل ابوه ولا ولد الشبهة
فقد ادعى الوفاق على انه لا يجوز امامته مطلقا وهو الصواب لهذا الخبر ولغيره واما من طعن فيه عرفا فيكره امامته
لنفرة الناس عنه واما الاعرابي بفتح الهمزة فهو منسوب الى الاعراب وهم سكان البوادي سواء كان لسانهم عربيا ام
عجميا كالاكراد وقد روى الصدوق هذا المضمون بطريقين وقال في احدهما والاعرابي حتى يهاجر وفي الاخر الاعرابي
لا يؤم المهاجر وبظاهر هذه الرواية اخذ الشيخ ره فمنع من امامته مطلقا وقيل بالكراهة مطلقا وقال المحقق والذي
نختاره انه ان كان ممن لا يعرف محاسن الاسلام ولا وصفها فالامر كما ذكروه وان كان وصل اليه ما يكفيه اعتماده و

بدين به ولم يكن مما يلزمه المهاجرة وجوبا جاز ان يؤم وهو تفصيل حسن وح‍ فهذا النهي محمول على من لم يهاجر كما
في رواية الصدوق لا مطلقا كما توهم واما تمثيله بمن لم يلزمه الهجرة منع من امامته مطلقا الا لمثله مهاجرا وحد كما هو
ظاهر الشهيدين لعموم الاخبار ولا ينافيه رواية الصدوق الاخيرة كما لا يخفى ويجوز ان يحمل المنع على من لم يعرف
محاسن الاسلام وتفاصيل احكامه من سكان البوادي وهو الاغلب والمراد من قوله تعالى الاعراب اشد كفرا و
نفاقا اما لو لم يتصف باحد هذين بان كان عارفا بالشرايط والهجرة غير لازمة له فلا حرمة ولا كراهة في امامته
وقول الشهيد الثاني قدس سره بالكراهة هنا لانه معدود من الخمسة غير جيد سعد م ولا يخفى ما في تاويل
الشيخ قدس سره فيها من البعد ولقوله عليه السلم على كل حال ولا يؤم المقيد الى قوله محمد ض وما اشتمل عليه
من الاحكام محمول على الكراهة عند المعظم الا اذا كان القيد مانعا من القيام ونحوه استضعافا للرواية ولمعارضتها
بغيرها وحكم عن محمد بن الحسن الشيباني المنع من امامة المتيمم بالمتوضي ولا يجوز الصلاة خلف الناصب الى قوله
الحسين م وفيه وفيما بعده دلالة على اشتراط الايمان وهو الاقرار بالاصول الخمسة على وجه يعد اماميا ولا خلاف فيه
عندنا لعموم الادلة الدالة على بطلان عبادة المخالف وعنه م وفيه تاخير البيان عن وقت الخطاب و
هو غير غريب في الاخبار وعنه صح احمد صح والمراد بابي جعفر الجواد عليه السلم وفيه دلالة على ان بعضهم وقف
على الرضا عليه السلم لكنه خلاف المنقول والمشهور ولذا حمله بعضهم تارة على ان المراد بالاب الجد القريب وبالجد
البعيد واخرى على ان المراد بالوقوف عليه الوقوف عنده وانكار امامته وح‍ قال الواقفون على الابيهم الواقفية المشهورة
والواقفون على الجد هم الناووسية ويجوز ان يكون هذا الكلام على سبيل الفرض والتقدير ولا بأس ان يؤم العبد
الى قوله الحسين صح وهذا الخبر وساير الاخبار الواردة في هذه المسئلة دالة على جواز امامة المملوك مطلقا وهو
قول لح في ف وفي ط ذهب الى انه لا يجوز ان يؤم الاحرار ويجوز ان يؤم مواليه اذا كان اقرأهم والفاضل في نهى الى عدم
جواز امامته للاحرار والاول هو الاولى نعم لا بد فيه من صفة زايدة على المأمومين كالفقه والقراءة وق وقال الصد
في المقنع لا يؤم الا اهله استنادا الى رواية السكوني الاتية وهي مع ضعف سندها يجوز حملها تارة على ما اذا لم
يكن افقه القوم واخرى على الفضل والاستحباب وعنه صح وما بعده ق محمد م ولا يجوز للصبي ان يؤم بالقوم
الى قوله محمد ق وفيه دلالة على اشتراط البلوغ الشرعي في الامام وادعى الفاضل في المنتهى عليه الوفاق محمد
ق لان طلحة وان كان تبريا الا ان له كتابا معتمدا عليه ولا نرمثل هذا اقل من التوثيق وهذه الرواية اخذ الشيخ
قدس سره في ف وط فجوز امامته في الفرايض والظاهر ان المراد به غير الجمعة لانعقاد الاجماع هناك على اشتراط
البلوغ وهذا القول هو مذهب المرتضى قدس سره والجعفي ايضا وهذا القول لا يخلو من قوة اما اولا فلان فيه جمعا
بين الاخبار بحمل النهي في الاول على الكراهة والفساد على نقصان الثواب وله نظاير كثيرة اعترف بها الخصم في غير موضع
واما ثانيا فلامكان حمل النهي في الاول على التقية اذ هو مذهب ابي حنيفة واحمد ومالك واما ثالثا فلان الرواية
السابقة وان كانت مشهورة في الفتوى الا ان هذه الرواية اشهر منها نقلا فان الكليني قدس سره رواها عن
غياث بن ابرهيم والشيخ في الكتابين عن طلحة بن زيد والصدوق في الفقيه عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم انه
يجوز صدقة الغلام وعتقه ويؤم الناس اذا كان له عشر سنين وقد عرفت غير مرة ان الترجيح للثانية عند التعارض
واما رابعا فلان اعتراف اكثرهم بجواز امامته لمثله مطلقا وفي النوافل مطلقا ولا دليل يدل على الفرق بين الفرايض
والنوافل في هذا الحكم واما خامسا فلان الاخبار الواردة بامره بالعبادة قبل البلوغ اكثر من ان تحصى بل هي لح وطا

زاه اجتمعت الفرقة الاثنا عشرية في ان الصبي المراهق المميز العاقل تلزمه الصلاة وهو معارض لاجماع الفاضل فرجح
ارجح منه لتقدمه عليه وايضا قد عرفت ان عبادة الصبي شرعية لا تمرينية ومتى كان كذلك صحت امامته ويؤيد ما
صرنا اليه ما رواه الجمهور مع انه خلاف مذهبهم ان عمرو بن ابي سلمة قال كنت غلاما حافظا قد كنت حفظت قرآنا كثيرا
فانطلق ابي وافدا الى رسول الله صلى الله عليه وآله في نفر من قومه فقال النبي صلى الله عليه وآله يؤمكم اقرأكم
لكتاب الله فقدموني فكنت اصلي بهم وانا ابن سبع سنين او ثمان واما قول الفاضل بان العدالة شرط في الامام وهي
فرع التكليف والصبي ليس بمكلف فغير جيد اما اولا فلان الشرط المذكور في النصوص والاثار انما هو عدم الفسق و
اما ثانيا فلانا وان سلمناه لكن نمنع عدم جواز اطلاقها على الصبي وقد عرفت تكاليف الصبي بالمستحبات والعدالة
من جملتها وقال في المعتبر وليس تاويل الشيخ بجيد لتوارد الروايتين على صفة واحدة مع تنافي الحكم وهو حسن في تاويله
الاول مع انك قد عرفت تاويله على وجه لا يرد عليه هذا وقد بينا انه لا بأس الى قوله سعد صح وما تضمنته
من جواز امامة الاعمى هو المشهور بين الاصحاب وقيل بالمنع لانه ناقص فلا يليق بهذا المنصب الجليل وهذا لا يسمع
في مقابلة النص نعم لا بد فيه من كونه افقه القوم واقراهم وقال ابو جعفر عليه السلم انما العمى عمى القلب فانها
لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور وقد وقع للفاضل ره في التذكرة في هذا الباب اختلاف غريب
فليراجع فانه مما يقضى منه العجب سعد صح ويدل على ان مطلق استماع الكلام لا يقدح في العدالة وان كان
ذنبا لجواز ان يعفو عنه ملكان المحبة الكبيرة كما هو المتعارف في زماننا من غضب الوالدين على ولدهم ساعة المكالمة
ثم يخفضوا له جناح المحبة ويرجعوا اليه بعين الشفقة والعطوفة وينبغي حمله على انه غير مصر اذ الاصرار على
الصغاير يلحقه بالكباير ومع هذا فهو على خطر عظيم لقوله تعالى ولا تقل لهما اف وصيغة المضارع لا تنافيه كما توهم
وقول بعض الافاضل بانه يجوز ان يكون من باب التقصير والامر بالمعروف فلا يكون ذنبا بعيد جدا محمد ض ولا
يجوز ان يؤم الاغلف الى قوله محمد ض واليه استند من منع من امامته مطلقا بل ادعى عليه الاجماع وقيل بالكراهة
مطلقا استضعافا للرواية وفصل المحقق حسنا وقال ان المنع مشروط بالفسق وهو التفريط في الاختتان
مع التمكن لا مع العجز لانه حينئذ فاسق ولذا رد بعضهم اشتراط الختان الى اشتراط العدالة واما من افرده منهم فهو
ناظر الى خلاف ابي الصلاح حيث جوز امامته للاغلف مثله لا للمطهر وما ذكر من التفصيل ظاهر من اللفظ لان الخوف
على النفس فرد من افراد عدم التمكن فهو الصواب لا غير واذا كان الحال على ما ذكرت من عدم التمكن فلا تحريم بل ولا كراهة
لعدم الدليل خلافا للجمهور واصحابنا وهم اعرف بما قالوا ولو صلى مفرطا فالظاهر صحتها لان النهي متعلق بامر خارج
الا ان نقول باقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده فهو متعلق على هذه القاعدة وح‍ جزم الشهيد ره بالبطلان مطلقا غير
جيد وقد بقي الكلام في الصلاة عليه ولا ارى مانعا منها ظاهرا بل اوجبوا الصلاة على كل مسلم او من في حكمه لقوله صلى
الله عليه وآله لا تدعوا احدا من امتي بلا صلاة وصلوا على كل بر وفاجر ولقوله صلى الله عليه وآله صلوا على من قال
لا اله الا الله ولي معهم في هذا الكلام بحث من وجوه الاول ان ظاهر هذه الاخبار الشمول لكل من قال لا اله الا الله
من هذه الامة برا كان او فاجرا فيشمل الغالي والناصب والمجسم مع انه لا قائل بجواز الصلاة عليهم الثاني انهم قالوا
ان مثل هذا خرج بالاجماع وبقي المسلم داخلا فيه قلنا فلم اشترط الشيخ المفيد وابو الصلاح وابن ادريس وسلار
الايمان في وجوب الصلاة ولم يجوزوها على مخالف الحق من العامة الثالث ان قلتم بان هذا خرج عن عموم قوله صلى الله
بالنص قلنا فما نحن فيه ايضا من هذا القبيل فان رواة هذا الخبر وان كانوا زيدية الا انها مشهورة في الاصول مكررة

فما فوا بعضو منهما في حكم الامامة وقد عرفنا ان العمل ببعض الحديث وطرح بعضه اذا لم يأت بدليل من خارج
غير جيد وح فالعمل في جميع ما تضمنه هو الاولى وفايدته مثله عدم تجري الناس على ترك الختان لما يرونه من اهانة
من تركه بعد الموت من عدم الصلاة عليه وفي الدنيا عدم قبول شهادته وهذا وامثاله من السياسات الملكية التي
يحصل بسببها ردع الناس عن الافعال المحرمة ومثله تعيير غير بعيد    وعندك ويدل على ان المانع انما هو التجاهر بالتفسق
والا فهو ذا الذي ترضى سيما ناه كلما كفي المرء نبلا ان تعد معايبه وقال شيخنا الشهيد قدس سره وهذا الخبر
يصلح حجة لمن اشترط في العدالة المعاشرة او نحوها ولمن اكتفى بحسن الظاهر فهو حجة للخاتمين من حيث لفظ المجهول ومفهوم
المجاهر بالفسق انتهى وهو مبني على ان المراد بالمجهول من جهل عمله وهو كما ترى فان سياق الكلام ينادي على ان المراد
من جهل مذهبه واعتقاده وح فالاكتفا بحسن الظاهر هو الاولى ويؤيده ان المراد بالمقتصد المقتصد في الاعتقاد
بان يكون متوسطا بين الغلو الذي هو طرف الافراط وما قال الجاهلون من حط مرتبة الائمة عليهم السلم في الامامة
الذي هو التفريط    محمد م وعدم جواز الصلاة خلفه لما يفهم من تعريف الجمع باللام المفيد للاستغراق العرفي
ولا بأس ان يؤم الرجل الحسين ق وهو وما بعده مستند المشهور في جواز امامة النساء لمثلهن وسيأتي اخبار
صحيحة متضمنة للنهي عن امامتها لمثلها في الفرايض وجوازه في النوافل وحملها علم المرتضى قدس سره والفاضل
في الخ قدوا فقد استضعافا لهذين الروايتين وحملهما على النوافل لاطلاقهما وتقييد ما يأتي والمطلق يحمل على
المقيد وهو جمع حسن واحسن منه حمل النهي الوارد في الاخبار الاتية على الكراهة لانه فيه جمع الاخبار مع موافقة
المشهور وظاهر الجعفي المنع من امامة المراة مطلقا وهو غير جيد    سعد ك وقوله ولا يتقدمهن عليه اتفاق
القائلين بامامة النساء    ويبقى الا يتقدم القوم محمد ض وقد وصل الينا في وجه الترجيح هذا الخبر مع ما
رواه في الذكرى عن النبي صلى الله عليه واله انه قال يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم
بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا وما رواه الصدوق عن النبي
صلى الله عليه واله انه قال من ام قوما وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى سفال الى يوم القيامة وقوله قدموا
افضلكم وقدموا خياركم ولم يطلع على غير هذا وقد اعترف غيرنا ايضا به واما اصحابنا قدس الله ارواحهم فلهم في
كيفية الترتيب بين المرجحات وجوها واختلافات كثيرة فلما رايناهم اختلفوا في مسئلة مثلها وهو عجيب والعجب
منه ان هذه الاختلافات والاقوال على تشعبها لم ينطبق منها قول على ما يوافق هذه الاخبار موافقة تامة وبعضهم
زاد فيه ما الاعين ولا اثر كالاصبح وجها والاشرف وغيرهما واشتغل قبل وجه الجمع بشرح هذا الخبر فنقول
المراد بالاقرا الاجود اداء واتقانا للقراءة ومعرفة احكامها ومحاسنها وان كان اقل حفظا ولذا ذكر بعضهم بعده
الاحفظ ان تساووا في الاول واما الاقدمية بالهجرة فهي في زمانه عليه السلم اما الانتقال في دار الحرب الى دار
الاسلام والسبق في الاسلام واما ان يكون من اولاد من تقدمت هجرته كما قيل واما بعده عليه السلم فقيل لا هجرة
بعد الفتح اي فتح مكة لانتشار الاسلام في اكثر البلاد فلا يحتاج ح الى الهجرة نحو المدينة المشرفة والاصح وجودها
بعده ايضا كما هو المشهور ففي زمن ظهور الائمة عليهم السلم هي عبارة عن المهاجرة الى بلاد الامام عليه السلم لتعلم
علم الشرايع ومعرفة فقه الصلاة وغيرها واما في زمن الغيبة فهي عبارة عن الهجرة الى تحصيل الاحكام العلم في
البلاد الذي يأتي تحصيله فيها وقيل هي سكنى الامصار لان اهل الامصار اقرب الى تحصيل شرايط الامامة والكمال
فيها واما اكبر السن فقال ح في ط وغيرها بعوه ان المراد به علو السن في الاسلام فلو كان احدهما ابن خمسون كلها في الاسلام



والاخر ابن سبعين لكن اسلامه اقل من خمسين فالاول هو الاسن وظني ان البحث في هذا ميدانا واسعا ان لم يكن عليه دليل الا
خلاف العرف وخلاف ما ورد ايضا من احترام الله تعالى للشايب وان كان كافرا واما تقدم صاحب المنزل والسلطان من طرف
الامام على غيره اذا كان جامعا لشرايط الامامة فلا خلاف فيه وان كان غيره اكمل منه في صفات الترجيح والحق بهما الامام الراتب
ولم نقف على مستنده نعم ربما امكن ادخاله تحت قوله في منزله بنوع من العناية وما تضمنه الخبر ان من تقديم الاقرا على الافقه
هو المشهور وقيل بالعكس لاهمية الحاجة اليه في الصلاة فان ربما فاته فيها ما يحتاج الى كثرة الفقه في معرفته وحمل الخبر على ان
القراءة كانت في زمن الصحابة مستلزمة للفقه لانهم كانوا اذا تعلموا القران تعلموا معه احكامه قال ابن مسعود كنا لا نجاوز
عشر ايات حتى نعرف امرها ونهيها واحكامها فكان اقراهم افقههم بوجوه متعددات الصلاة محصورة ولا بد من كون القاري
عالما بها ورده في الذكرى بان جعل الاعلم بالسنة مرتبة بعد الاقرا صريح في امكان انفكاك القراءة عن العلم بالسنة وتعلم
احكام القران غير كاف في الفقه اذ معظمه يثبت بالسنة ويمكن التفصي بان فقه الصلاة لا بد من معرفته للامام فهو شرط في
صحة امامته لا انه من وجوه الترجيح لان من اخل به كان فاسقا كما لا يخفى وح فمعرفة فقه الصلاة داخل تحت الاقرا واما
العلم بالسنة فالمراد به معرفة باقي احكام الشريعة المصطفوية وادابها من ساير العبادات والمعاملات كما يشعر به قوله عليه
السلم في هذا الخبر وافقههم في الدين وهو القايل من الفقه المستلزم للقراءة ما ذكرناه كما ينادي به اخر كلامه لاطلاق
الفقه والفاضل طاب ثراه في الخ حيث ذهب الى تقديم الافقه اجاب عن هذا الخبر بعد الطعن في سنده بانه يحتمل ان يكون
قوله وان كانوا في السن سواء جملة غير مرتبة على ما تقدم وان كان عاد الضمير فيهما الى القوم لكنه ليس مرتبا على ما تقدم
بل ابتداء كلام فيبقى دلالته على مطلوبهم من حيث دليل الخطاب وهو ضعيف وبعد هذا الكلام اظهر من ان يحتاج الى بيان
الجواب واما الاستدلال على تقديم الافقه بما رواه الصدوق سابقا فظني انه غير جيد لان الاعلم والافضل فيما يحتمل وشامل
لمن هو اعلم وافضل في القراءة والفقاهة والصلاح والتقى لا في صفة واحدة مع ان المقام مقام استحباب فالعمل باتي
الاخبار اولى كان خبر الانه لم يذهب الى وجوب الترتيب احد منا سوى سلار استنادا الى قبح تقديم المفضول على الفاضل
عقلا وهو جار في الرياسة العامة لا في الامور الجزئية واما الهاشمي فبعضهم ذكره بعد الافقه الواقع بعد الاقرا وبعضهم
قدمه على الكل فعولا على قوله عليه السلم قدموا قريشا ولا تقدموهم لانه عام في ساير الامور واما الاصبح وكونه من اثر الجمال
فقد ذكره المرتضى رواية ولم نظفر بها    فاذا صليت خلف من تقتدي به الى قوله محمد ص والظاهر انه قد سقط من هذا
الحديث شئ بدليل وجوده في الكافي والفقيه وهو فقال اما الصلاة التي لا يجهر فيها بالقراءة فان ذلك جعل اليه فلا تقرا
خلفه واما الذكاه ويدل هذا الخبر على بعض الاقوال في هذه المسئلة لانها متشعبة حتى انه قال الصاحب روض الجنان انه
لم ير في الفقه على خلاف في مسئلة يبلغ هذا القدر من الاقوال وهي ترجع الى اربعة اقوال احدها ما ذهب اليه ابن ادريس من
تحريم القراءة مطلقا وثانيها ما ذهب اليه سلار من استحباب الترك ايضا كذلك وثالثها ما ذهب اليه الشيخان والفاضل
في الخ من تحريم القراءة في اولتي صلاة الجهرية اذا سمع الهمهمة ورابعها الكراهة ايضا كذلك واليه ذهب المحقق والشهيد
انه لم يسمع فيها اصلا فابو الصلاح على وجوب القراءة وهو ظاهر المرتضى قدس سره والمشهور الاستحباب وعلى كل تقدير
فهل القراءة للحمد وحدها او مع السورة قولان قال الشيخ بالاول هذا في اولتي الجهرية واما اخيرتاها ففيها اقوال الاول
والثاني مذهب ابن ادريس وسلار فانه الاطلاق في قوليهما متحد على هذه المسئلة ايضا الثالث ما ذهب اليه ابو الصلاح
وابن زهرة من وجوب القراءة مخيرا بينها وبين التسبيح الرابع ما ذهب اليه ره من استحباب قراءة الحمد وحدها الخامس
ما ذهب اليه الفاضل في الخ من التخيير بين قراءة الحمد والتسبيح استحبابا واما الصلاة الاخفاتية ففيها ايضا اقوال

الاول والثاني ما عرفت والثالث استحباب قراءة الحمد وحدها واليه ذهب الفاضل في عدة والرابع ما ذهب اليه
ابو الصلاح من سقوط القراءة في الاولتين ووجوبها في الاخيرتين مخيرا بين الحمد والتسبيح والخامس استحباب التسبيح
في نفسه وحمد الله او قراءة الحمد مطلقا وهو الذي قال يحيى بن سعيد وظني ان اخبار هذا الباب وان كانت مختلفة في
بادي الرأي الا انها عند التحقيق تؤدي ما نعتقده ونصوبه وهو مذهب الفاضل في المخ وهو حرمة القراءة ووجوب
الانصات عند السماع ولو همهمة للنهي والامر الوارد فيه كثيرا ولما رواه الثلاثة في الاربعة في الصحيح عن زرارة ومحمد انهما
قالا ابو جعفر عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلم يقول من قرأ خلف امام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة اما اذا لم
يسمع شيئا منهما فالقراءة مستحبة واما الاخفاتية فالظاهر التخيير بين القراءة وتركها والترك هو الاولى لان الكراهة
ادنى مراتب النهي المستفاد من سقط هذا الخبر وغيره واما الركعتان الاخيرتان فلا فرق فيهما بين كونهما من الجهرية
والاخفاتية بين التخيير في القراءة والتسبيح الا ان التسبيح هو الافضل لورود النهي عن القراءة فيهما في صحيحة زرارة
المروية في الكافي عن ابي جعفر عليه السلم قال وان كنت خلف الامام فلا تقرأن شيئا في الاولتين وانصت لقراءته و
لا تقرأن شيئا في الاخيرتين فان الله عز وجل يقول للمؤمنين واذا قرئ القرآن يعني في الفريضة خلف الامام فاستمعوا
له وانصتوا لعلكم ترحمون والاخيرتان تبع للاولتين واطلاق القراءة في هذا الخبر وساير اخبار هذا الباب مشعر بان المراد
منه الفرد المتعارف اعني قراءة الحمد والسورة فلا عبرة بما قاله الشيخ سابقا وذهب المحقق الى كراهة القراءة عند
السماع لا تحريمها استنادا الى هذا الخبر حيث قال والتعليل بالانصات يؤذن بالاستحباب وتبعه الشهيد في الذكرى
لهذا ايضا وحاصل كلامهما ان الانصات بمعنى الاستماع وهو مستحب وتركه جائز واذا جاز تركه جاز ترك القراءة معه
معهما بحثا اما اولا فلان استحباب الاستماع وعدم وجوبه في حيز المنع بل ظاهر الاية والاخبار المفسرة لها كالذي
نقلناه من الكافي وما مستقله من الفقيه انما ورد في سماع قراءة الامام واوامر القرآن على الوجوب الى ان يوجد قرينة
الاستحباب واما ثانيا فلانا وان سلمنا ان الاستماع ليس بواجب لكن اذا انتفى الاستماع فلا نم جواز تركه الى القراءة و
الاتيان بها بل له فرد آخر وهو السكوت من غير استماع وهو المراد هنا بقرينة النهي عن الفرد الآخر في عدة اخبار والتسبيح
في النفس لا ينافي السكوت عن القراءة كما لا يخفى واما ثالثا فلان الانصات بمعنى السكوت ورد كثيرا سيما اخبار هذا الباب
كما اعترف به شيخنا المعاصر سلمه الله تعالى     وعنه ح واستدل به في المنتهى على ما ذهب اليه ح ره في ط من
انه لو سمع الهمهمة جاز له ان يقرأ لان سماعها ليس سماعا للقراءة وهو كما ترى مع انه قد ورد في الاخبار الصحيحة النهي
عن القراءة عند سماعها وسيأتي بعضها     وعنه ح الظاهر ان غاية الانصات هنا الاستماع لقراءة الامام وح
فالصلاة جهرية فيدل على استحباب التسبيح في النفس في الصلاة الجهرية عوض القراءة وان كان المروي صريحا هو استحبابه
في الاخفاتية كما سيأتي ان الصادق عليه السلم قال لا اكره للمؤمن ان يصلي خلف الامام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم
كانه حمار قال قلت جعلت فداك فيصنع ماذا قال يسبح ويجوز ان يراد بالانصات السكوت عن القراءة فيتناول ح الاخفاتية
ايضا وقال شيخنا المعاصر سلمه الله تعالى الحاكي اي لو اوفيه بمعنى واي انصت واستمع اذا سمعت قراءته او سبح في نفسك
ان لم تسمعه وعلى التقادير كلها فالتسبيح اما ان يكون عبارة عن قوله سبحان الله وكلما دل على تنزيهه تعالى باي لفظ كان
او هو التسبيحات الاربع كما ورد صريحا في خبر ابي خديجة وسيأتي     وعنه ح احمد ق وهو باطلاقه شامل للجهرية
والاخفاتية مطلقا والمراد ما ذكرناه     الحسين صح وهو صريح فيما صرنا اليه من كراهة القراءة في الصلاة الاخفاتية
احمد م فيدل على جواز القراءة في الاخفاتية وهو وجه الجمع بين الاخبار وقوله وانصتوا الاية الظاهر ان المراد به

انه فرد

انه فرد من افراد الانصات المامور به في الاية ويجوز ان يراد ان الانصات المامور به عند تلاوة القرآن هو تلاوة الامام لا مطلق
التلاوة وان كان عند غير الصلاة ويؤيد هذا ما رواه الصدوق عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال وان كنت خلف
الامام فلا تقرأن شيئا في الاولتين وانصت لقراءته ولا تقرأن شيئا في الاخيرتين فان الله عز وجل يقول للمؤمنين واذا قرئ القرآن
يعني في الفريضة خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون والاخيرتان تبع للاولتين ويؤيد الاول ما سيأتي في خبر
في حديث ابن وهب من استماع علي عليه السلم لقراءة كلما قرأ وسكوته عليه السلم عن القراءة مع انه امام وذاك ماموم وبالجملة
فهذه المسألة في نظرنا من المعضلات والاحتياط في الدين يقتضي الاصغاء اليه كلما قرئ ويقتضي ايضا ان يتفرق المصليان
مكانا حتى لا يسمع احدهما قراءة الآخر وهما يصليان فرادى حذرا من وجوب الاصغاء الى قراءته في اثناء الصلاة واما قوله واجعلها
سبحة فلعل المراد به انه يصلي الفريضة مرتين ويجعل احدهما نافلة كما سيأتي ان شاء الله تعالى في باب من صلى وحده ثم يجد الجماعة
وحاصله انه لا ينوي بها التطوع والنافلة حال فعلها بل يصلي تلك الصلاة بعينها بمعنى ان ينوي بها الظهر مثلا او العصر
لا نافلتيهما ويقصد بها القربة الى الله تعالى لانه صلاها اولا وحده بقصد الوجوب واعادتها هنا بقصد القربة ولكن
لا يعتد بها خلف مثل هذا الامام ويجوز ان يراد من قوله واجعلها تطوعا عدها من النوافل المرتبة يعني ايانا في حال عدها
من النوافل الراتبة فقال عليه السلم لا بل احسبها من المستحبات الاخر فان الصلاة خير موضوع     احمد صح ومع هذا
هو متضمن للنهي عن القراءة مطلقا خلف الامام واقل مراتب النهي الكراهة كما عرفت وقد وقع الامر بالقراءة في الجهرية
اذا لم يسمع في موارد كثيرة فلذا تصدى قدس سره لتأويله بذلك البعيد وظني ان هذا الحديث مقطوع الآخر هنا لان
في الكافي والفقيه الا ان يكون صلاة تجهر فيها ولم تسمع فاقرأ كيف لا وهو روى هذه الرواية بعينها قبيل هذا مع هذه
التتمة والظاهر ان اسقاطها هنا من قلم الشيخ قدس سره وعند هذا لا تنافي بين الاخبار بوجه     سعد صح والظاهر
ان الصواب في سند هذا الحديث ما في الاستبصار وهو الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي قال سألت
اه لان الحسن بن علي هذا لم يلق ابا الحسن الاول عليه السلم ولم يدرك عنه ونقل الفاضل في المنتهى هذا الخبر عن علي بن يقطين
نقلا عن الشيخ ونفي البأس هنا هو الذي حملنا على القول باستحباب القراءة في الجهرية اذا لم يسمع قراءة الامام ولولاه
لقلنا بالوجوب لكثرة الاوامر الدال عليه     الحسين ق الحسين صح وان كان والاعلى ما صار اليه ح ره الا ان الجمع بينه
وبين حديث عمرو بن الربيع السابق المشتملة على قوله وان احببت ان تقرأ فاقرأ فيهما فخافت فيه يقتضي صحة ما صرنا اليه
من الكراهة وقوله يجزيك التسبيح اه معناه انه يجزيك التسبيحات الاربع او مطلق التسبيح في الركعتين الاخيرتين
من غير احتياج الى القراءة وقوله اي شيء تقول انت اي اي شيء تقرأ انت في الركعتين الاخيرتين واما قراءته عليه السلم
الفاتحة فلانه كان امام الجماعة والامام يستحب له قراءة الفاتحة في الاخيرتين كما سبق وقال صاحب الوافي معنى قوله
يجزيك التسبيح في الاخيرتين انه يجزيك عن القراءة في صلوتك التسبيح الذي تقوله في الاخيرتين فلا بأس ان لا تقرأ في
الاولتين وقوله اي شيء تقول انت معناه اي شيء تفتي وتحكم به ان اقوله في الاخيرتين اكتفي بالتسبيح الذي يجزيني
ام اقرأ فاتحة الكتاب ليصير قوله عليه السلم اقرأ فعل امر وهذا المعنى كما ترى     وصليتا الى محمد ح وعلى هذا الجماع
اجماع الاصحاب واستفاد منه الفاضل التستري عدم وجوب الانصات اذا قرئ القرآن ثم قال فلعل الآية منزل على حال
غير الصلاة او حال الصلاة خلف من يقتدى به انتهى ويمكن التفصي ايضا عنه بوجوه الاول ما سيأتي في كلام ح قدس
سره من عدم التنافي بينهما بل ينبغي ان ينصت وقت القراءة ويقرأ حين السكوت كما فعل علي عليه السلم حال قراءة ابن الكوا
الثاني ما سيأتي ايضا في كلامه من وجوب القراءة في نفسه حال التقية وهو غير مناف للانصات كالاتيان بالتسبيح

في النفس ومثل هذه القراءة مجزية اجماعا وان كانت الصلاة جهرية وهذا اقرب من الاول لان الصلاة مع المخالف لا يكون الا
حال التقية وكيف يتاتى معها القراءة الجهرية التي الثاني من باب تعارض الواجبين لان الاستماع ان كان واجبا الا انه
قد جاء ما هو واجب منه وهو وجوب القراءة خلف المخالف وح هذا غاية نحو العبادة   الحسين في ق وحاصل
تاويله الاول ان امره عليه السلم بالانصات لا ينافي وجوب القراءة لجواز ان ينصت وقت القراءة ويقرأ وقت السكوت كما
فعله علي عليه السلم وح فالحديث نص فيه وبه يندفع اعتراضا الفاضل المومى اليه الاول منهما ان الانصات لو ارد في اللغة
هو السكوت والاستماع ولا شك ان القراءة تنافيه الثاني انه مدعى الشيخ كون الانصات لا ينافي القراءة وفعل علي عليه السلم
يدل على خلافه لانه عليه السلم انما قرا بعد ما نصت وسكت عند قراءة ابن الكوا ومناط الاعتراضين على ان مراده طاب
ثراه القراءة وقت الانصات وهو كما ترى اذ لو كان هذا مراده لاعترضنا لنا وبلا ان فيكون اعتراضا ثالثا وعما قلنا اصرح
الفاضل في المنتهى واستدل عليه ايضا بصحيح ابي وصبا الاتية ويجوز حمل هذا الخبر واضرابه على التقية في الفتوى و
الاتقاء على السائل   الحسين صح وقوله اسبقاك معناه اسمع ذاك اي الصلاة في البيت يعني ينبغي لك ان تلازم علي
وتفعله ويكون معه لا تنفك عن فعله او انت مخير معه في الصلاة في البيت وخلفه ناصتا لقراءته وابن الكوا من اشد خوارج
النهروان تعصبا وتلاوته لهذه الاية تعريض بعلي عليه السلم فانهم يعتقدون فيه انه كان راضيا بالحكمين وبالصلح مع
معاوية ويعدون هذا عليه كفرا وشركا وهو الذي سماهم على الاعتزال عنه والخروج عليه والا فهم قد كانوا من اجلاء اصحابه
واعبدهم حتى ان لعنة على الدين يرعيهم او فعنهم في هذه الورطة المهلكة   سعد م   احمد صح   سعد ك وعلى الاكتفاء
بقراءة الفاتحة هنا اذا لم يتات له قراءة السورة اتفاق الاصحاب   سعد ض وكذا الخبران اللذان بعده   الحسين م
وهي واضحة المتن الا انها ضعيفة السند ومن ثم قال بعض الاصحاب بوجوب قراءة الحمد في الركوع ولا نعرف ماخذه وقال
آخر لا دليل ان الاعادة مع عدم التمكن من قراءة الفاتحة طريق الاحتياط والاصح ما دلت عليه الرواية   ومتى فرغ المأموم
الى الحسن ق   وما بعده مثله والعمل بكل منهما حسن كما هو المفتى به واطلاق كلام الاصحاب منصبا الى ظاهر هذين
الخبرين عدم الفرق في ذلك بين من يجب القراءة خلفه كالمخالف ومستحب كما في الجهرية مع عدم السماع الا ان الشيخ قدس سره
سيذكر ما بعد اخبار اهذا المضمون وقد وقع السؤال فيهما من الاقتداء به بل المتبادر من هذين الخبرين سيما الثاني هو هذا
ايضا فان امساك اليه وقراءته هنا مغايرا لفراغ الامام من القراءة انما يكون عند سماعه لقراءته كما لا يخفى   واذا صلى الى
الى احمد ق وهذا هو المشهور من الفتاوى ونقل الفاضل عن ابن الجنيد وجوب الاعلام على الامام ليعيدوا في الوقت
ان كان باقيا وان خرج فلا اعادة وقال المرتضى يعيدون مطلقا استنادا الى انها صلاة تبين فسادها فيجب اعادة
ثم قال وقد روي انهم ان علموا في الوقت يلزمهم الاعادة ولم نقف على تلك الرواية وح فالعمل على ما عندنا من الاخبار
حتى يظهر لنا المعارض ولو علموا في اثناء الصلاة فقد روى الصدوق طاب ثراه في الصحيح وجوب الاتمام عليهم من غير
استيناف وقال علم الهدى قدس سره وفي رواية حماد عن الحلبي يستقبلون صلاتهم ولم نر هذه الرواية في شيء من الاصول
الاربعة الا ان القول ما قاله حماد وح فطريق الجمع هو التخيير بين الاتمام والاستيناف والقول باستحباب الثاني
الحسين صح   وعنه ق وما بعده صح   علي م وما نقله الصدوق عن مشايخه هو الذي قال به في الفقيه وحمل الاخبار
المطلقة عليه لانه قال وفي الحديث المفسر يحكم على المجمل وهو كما ترى   وكذلك اذا صلى الى محمد ح والخلاف في هذه المسئلة
كالخلاف في المسئلة السابقة ولذا جمعهما اكثر فقهائنا مع المسئلة الاولى في حكم واحد وفيه دلالة على ان المساجد في
امر عدالة امام الجماعة لانه عليه السلم لم يستعلم منهم المعاشرة له سابقا او شهادة عدلين لهم بها حتى يوجب عليهم الاعادة

لم يحصل

لو لم يحصل لهم شيء منهما   وكذلك ان صلى بهم الى احمد صح ويجب حمله على ما اذا كان الانحراف يسيرا اما الى اليمين و
اليسار مع خروج الوقت والا فالاستدبار موجب لوجوب الاعادة مطلقا كما سبق تحقيقه وظاهر النفي هنا شامل
للامام والمأموم خلافا لابن ادريس فانه قال من صلى بقوم الى غير القبلة ثم اعلمهم بذلك كان عليه الاعادة دونهم وهذا
الكلام باطلاقه شامل لحالة الاستدبار وغيرها في الوقت وخارجه وهو كما ترى وقال ابن الجنيد لو صلى بهم الى غير
القبلة وجب عليهم اجمعين الاعادة ما داموا في الوقت وعليه اليوم دونهم بذلك ان علم بذلك بعد خروج الوقت وكانوا قد
تحروا القبلة وتبعهم هو كانت عليهم الاعادة دونه ولا نعلم مستنده وقال بعض المعاصرين يجوز ان يراد انهم اجتهدوا جميعا
وصلى كل منهم الى جهة وام بعضهم بعضا ففي جواز الاقتداء ح خلاف وعلى تقدير الجواز لو كان تبين كون المأموم على
القبلة والامام منحرفا بحيث يلزمه الاعادة فالظاهر عدم لزوم اعادة المأموم انتهى وهذا القول بعيد من الخبر ولا يفهم
منه بوجه   ومتى احدث الى محمد صح ويدل على جواز استنابة الامام المأموم وقد ادعى الفاضل في كره الاتفاق على
استحبابه ومال بعضهم الى الوجوب تعويلا على الاوامر الواردة به ولا يخلو من وجه ولا فرق بين استنابة المأموم وغيره
لقوله عليه السلم في حديث اخر وليأخذ بيد رجل وان كان المتبادر منه المأموم كما فهمه سيد المحققين وظاهر هذا الخبر
وغيره من اخبار هذا الباب كون النائب يتم الصلاة بالقوم من موضع القطع ولو كان في اثناء السورة وح فما ذهب
اليه بعضهم من وجوب الابتداء بالسورة التي حصل القطع في اثنائها غير جيد ولا احتياط فيه كما قيل لاستلزامه زيادة
القران في الصلاة المنهي عنه بقوله عليه السلم لا تقرا في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر ويستفاد من هذا الخبر
ايضا عدم اشتراط موافقة صلاة المأموم لصلاة الامام من باب الاولى   فان كان الذي يتقدم الى محمد صح وما دل
عليه هذا الخبر من استحباب ايماء الامام اليهم ليسلموا مما انعقد عليه الاجماع   محمد ض وقال الفاضل قدس سره بعد
ان ذكر استحباب الاستنابة في التسليم ولو انتظروه حتى يفرغ ويسلم بهم لم استبعد جوازه اذ قد ثبت جواز ذلك في صلاة
الخوف واستحسنه صاحب المدارك وهو غير حسن لانه خلاف ما ورد به النقل والعبادات باسرها متوقفة على النقل م
وما تضمنه من استحباب القيام الى الصلاة عند قوله قد قامت الصلوة وهو المشهور بين الاصحاب وقال ح في
وقته فراغ المؤذن من الاذان وقيل هو عند قوله حي على الصلاة لانه دعاء الى الاقبال على الصلاة ومستندهما غير
معلوم   الحسين صح وما حمله عليه الشيخ قدس سره من الكراهة هو المفتى به وقال بعض المعاصرين يمكن ان يكون الاخبار
السابقة لبيان حكم ما اذا لم يعلم الامام ان الرجل مسبوق وقدمه ما يصنع فلا ينافي عدم جواز تقديمه مع العلم وهو
كما ترى   ومتى مات الامام الى محمد صح والاغتسال هنا محمول على ما اذا مس جلده بعد البرد كما رواه في كتاب الاحتجاج
عن عبد الله بن جعفر الحميري انه كتب الى الناحية المقدسة روى لنا عن العالم عليه السلم انه سئل عن امام قوم صلى بهم
بعض صلاتهم وحدثت عليه حادثة كيف يعمل من خلفه قال يؤخر ويقدم بعضهم ويتم صلاتهم ويغتسل من مسه فخرج
التوقيع ليس على من نحاه الا غسل اليد واذا لم يحدث حادثة تقطع الصلاة تمم صلاته مع القوم وكتب ايضا وروي عن
العالم عليه السلم ان من مس ميتا بحرارته غسل يده ومن مسه وقد برد فعليه الغسل وهذا الامام في هذه الحالة لا يكون مسه
بحرارة والعمل من ذلك على ما هو ولعله ينحيه بثيابه ولا يمسه فكيف يجب عليه الغسل فخرج التوقيع اذا مسه على هذه
الحال لم يكن عليه الا غسل يده والظاهر ان غسل اليد بمباشرتها للثوب مامور على الاستحباب وعلى ما اذا كان هناك رطوبة
من رطوبات بدن الميت   ومن لم يلحق الى الحسين صح وهو وما بعده مستند ح وابن البراج على ما ذهبا اليه من اشتراط
ادراك تكبيرة الركوع في ادراك الركعة   وعنه صح وما بعده مثله   الحسين صح وهو وما بعده مستند المشهور ولولا

الادلة وان كانت نقية السند لان الاصل فيهما كليهما محمد بن مسلم وهذه الاخبار مروية بطرق متعددة وهو احد وجوه
الترجيح بوجوه اولها حمل النهي فيهما والاعتداد بها على الكراهة وثانيها ما قاله الفاضل ره في المخ من ان المراد بادراك
الركوع في الاخبار ادراك الركوع لانه الظاهر ويمنع فوات الركوع بفواته اوله فانا لوجوب لا تخصيص باول الاحوال و
ثالثها ما ذكره الفاضل المحشي حيث قال ليس في ادراك التكبير او شبهة دلالة تصريح بالايمام بل يحتمل ان يكون لمجرد السماع
فيكون حاصله ان من لم يسمع التكبير لا يدرك الركعة فيحمل ما دل على الادراك على ما بعد ان يكون قد سمع التكبير وكون
السرعية ان الغالب في من لم يسمع ان لا يتمكن من التكبير والركوع ويكون الامام بعد في الركعة ورابعها وخامسها ما
ذكره الفاضل في المنتهى حيث قال انه من لم يدرك التكبير ففي الغالب لا يدركه او يحمل الادراك على السماع على متابعة الفعل
وما ذكره المحشي اولا ويرجع الى الاول هذين كما لا يخفى ما في هذه الوجوه كلها سوى الاول من التكلف والتعسف مع ان اتفاق
العامة على ما يوافق المشهور مما يورث ظنا بحمل هذه الاخبار على التقية والحاصل ان الاحتياط في العبادة يقتضي عدم
الدخول مع الامام الراكع محمد ح ويستفاد منه ومما تقدمه انه يقدح في المتابعة شروع الامام في الرفع قبل ان
ينحني وحد الركوع لصدق هذا الوصف عليه وقيل بعدم القدح والحال هذا لانه يصدق على الامام انه لم يخرج بعد عن حد
الراكع وكان نحمل الرفع هنا على ما اذا تحقق به الخروج عن حد الراكع واعتبر صاحب كره ذكر المأموم قبل رفع الامام واعترف
سيد المحققين بعدم الوقوف على ما استند ويمكن الاستدلال عليه بما رواه الطبرسي في كتاب الاحتجاج عن الحميري انه كتب الى الناحية
المقدسة وسأل عن الرجل يلحق الامام وهو راكع فيركع معه ويحتسب تلك الركعة فان بعض اصحابنا قال ان لم يسمع تكبيرة
الركوع فليس له ان يعتد بتلك الركعة فاجاب عليه السلام اذا لحق مع الامام من تسبيح الركوع تسبيحة واحدة اعتد بتلك
الركعة وان لم يسمع تكبيرة الركوع وقد طعن المتأخرون في امثال هذه المواضع كثيرا على الفاضل بانه ذهب الى احكام لم
يوجد لها دليل والتتبع التام يشهد بوجوده وانه ره قد استند الى دليل وعدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود فليس
ينافي هذا التأويل بعيد جدا ولا يحتمله اللفظ فالاولى ما ذكر في وجه الجمع سابقا والموجود في النسخ هو قوله في
الخبر الاول لم تعتد بعض المحدثين الثاني لا لفظ وقد ركع انما هو فيه لا في الاول وهو كما ترى فان الشيخ قدس سره انما
قصد حاصل المعنى لان قوله ادركت الامام وهو راكع غير موجود بلفظ في شيء من الخبرين وقد كبر تكبيرة الركوع قال الفاضل
المحشي كان مراده ارادة التكبير او حال التكبير والا فان لحقه بعد التكبير ويكون المناط مجرد السماع فلا يظهر وجه
للموقع ح ثم مشيه حتى يلحق الصف نعم لو خاف ان يرفع الامام راسه قبل ان يلحق الصف امكن القول بهذا كما تضمنته الرواية
الاتية انتهى وهو كما ترى الحسين صح وفي دلالته على ما قصده من اللحوق تامل فانه ظاهر في جواز الركوع حين دخول المسجد
وان لم يكن الصف الموصوف بتلك الصفات محمد م وقد رواه الصدوق بطريق صحيح وهو صريح في ادراك الركعة
بادراك الامام راكعا بحيث لا يقبل التأويل فالعجب من الشيخ قدس سره كيف استدل به على نقيض هذا محمد ق وقال
الصدوق بعد ايراده هذه الرواية وروى انه اذا مشى في الصلاة يجر رجليه ولا يتخطا والظاهر ان المراد به المشي حال قيامه
وقيل المراد به المشي حال الركوع فيحمل ح على التخيير بينه وبين ما هنا ويجزي تكبيرة الركوع الى سعد م والظاهر ان هذه
التكبيرة الواحدة انما هي تكبيرة الافتتاح لا الركوع كما هو ظاهر الشيخ قدس سره وكان الاولى ان يعكس الكلام كما فعله
الفاضل وغيره وعلى التقديرين فالاكتفاء بالتكبيرة الواحدة انما هو عند خوف فوت الركوع والا فالتكبيرتان واجبتان
الاولى للافتتاح والثانية للركوع ومتى فات الحسين الا انه الى الحسين صح وما دل عليه من كون ما يدركه المأموم يكون
اول صلاته هو مذهب علمائنا كافة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة آخر صلاة الامام آخر صلاة المأموم اذا كان

مسبوقا

مسبوقا لقوله عليه السلام ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا والظاهر ان المراد به ما فات من الصلوات لا من ابعاضها لمكان
لفظ القضاء وقوله يحتسب احدهما امام الى امام يعتد بالصلاة خلفه وما قيل من ان جزاء الشرط اي اذا ادرك بعض الصلاة
يحتسب هذا صلاة الجماعة ويدرك فضلها ويكون ح قوله جعل جملة مستأنفة ففساده اظهر من ان يحتاج الى البيان و
قد قواه في هذا الحديث وما بعده مما استدل به المرتضى قدس سره على ما ذهب اليه من وجوب قراءة الحمد في النفس لمن فاته
ركعتان واصحابنا وان قالوا انه يقرأ لكن لم يذكروا الوجوب والاستحباب والظاهر بناء على ما ذكرنا من استحباب قراءة
المأموم خلف الامام الاستحباب هنا ايضا وان امكن ان يقال ان تلك الاخبار مطلقة تحمل على هذين الخبرين المختصين
لنقاوة سندهما ووضوح متنهما الا ان النهي في قوله لا يقرأ للكراهة قطعا وكذا الامر بالتجافي وعدم التمكن للاستحباب
كذلك مع اشتمال الروايتين على مثله لا يمكن حمل النهي والامر فيهما على الحرمة والوجوب لعدم القرينة بل هما قرينة الاستحباب
كما لا يخفى مع ان السيد قدس سره انما ذهب الى قراءة الفاتحة وحدها وقول بعضهم ان مقتضاها كون القراءة في النفس
وهو لا يدل لصريحا على وجوب التلفظ بها غير وارد عليه لانه انما ذهب اليه مع ان الظاهر ان المراد بقوله عليه السلم في
نفسه الاخفات بها وان كان على طريق التلفظ وقوله لا يقرأ الظاهر ان النهي فيه للكراهة وكون الجملة صفة الركعتين
اي اللتين لا يحسب القراءة فيهما قطعا كما قيل بعيد جدا ويستفاد من قوله انما هو تسبيح ان الاكتفاء بمطلق الذكر كما سبق
تحقيقه ودعا بما يستأنس من قوله ودعاء للرواية الصحيحة الواردة بالاستغفار مع التسبيحات محمد صح ومحمد بن
الحسين هو ابن الخطاب والصواب كما في الاستبصار وهو محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين لان ملاقاة
الكليني لابن ابي الخطاب بعيدة جدا وقوله فلا تجعل اول الصلاة معناه انك لا تسبيح فيهما كالامام فتجعل بدل اول
الصلاة الذي هو القراءة آخرها الذي هو التسبيح وقيل المراد لا تقرأ في الاخيرتين موافقا لما سبق في بعض الاخبار
وح فالنهي محمول على الكراهة او بان تقرأ الحمد مع السورة كما تفعله العامة وهما بعيدان سعد ك احمد م والقاسم
عن جعفر عن ابيه كما في بعض النسخ الصحيحة فما يوجد هنا من قوله عن ابي جعفر غير جيد وما يقول الحمق هو القراءة
فيما انفرد به بالحمد وسورة الحسين صح ومن صلى مع امام الى سعد ح وسيأتي قبل صلاة العيدين ايضا بطريق
صحيح ويجيء هناك ايضا الامر باعادة السجود اذا رفع راسه قبل الامام وقد حمل الاصحاب مجموعهما على الناسي واوجبوا
الاعادة عليه خلافا للعامد فان كثيرا منهم قد حكم عليه بوجوب الاستمرار حتى يلحقه الامام وبعضهم حكم ببطلان الصلوة
لان فعله منهي عنه وذكر سلطان المحققين انه يجب عليه وجوب الاعادة كالناسي وهو الاولى لاطلاق الاخبار و
عدم تخصيصهما باحدهما ورواية غياث الاتية لا تصلح للمعارضة لضعف سندها وعدم دلالتها على انه وقع على
العمد ولو صحت لكان الاحسن في وجه الجمع ما ذكره صاحب كره من حمل الامر بالاعادة على الاستحباب وكان في عبارة الكليني
اشعارا بما ذكرنا من عدم الفرق بين العامد والناسي احمد ق وقد عرفت ان تأويله الاول بعيد والثاني لا دليل
عليه فالاولى ما ذكرناه سابقا وكذلك اذا رفع راسه الى سعد ض والكلام في هذه المسألة كالكلام في سابقتها
بلا تفاوت بل هو في هذا اوضح لعدم ورود ما ينافي هذا الحديث وهو مؤيد لما ذكرنا لعدم القائل بالفصل ومن
ادرك الى محمد ح ومقتضى مفهومه الاعتداد بتلك السجود اذا ادركه قبل الرفع وح فيها فيه ما تقدم من عدم ادراك
الركعة لو لم يلحق تكبيرة الركوع وقد تقدم الكلام عليه واستدل الاكثر على ما صاروا اليه من وجوب النية وتكبيرة الاحرام
بعد القيام من السجود بقوله عليه السلم ولا تعتد بهما وهو كما ترى فان غاية ما يستفاد منه عدم الاعتداد بهما ركعة
وهو لا ينافي جواز التكبير قبل السجود بل هو ظاهر الحديث فان دخول المأموم مع الامام انما يكون بعد النية وتكبيرة الاحرام

ومن ثم ذهب الشيخ قدس سره اليه لان زيادة الركن اعني السجدتين مغتفر في متابعة الامام ولا بأس به وتوقف الفاضل
في لف في اصل هذا الحكم للنهي عن الدخول في الركعة عند فوات تكبيرها في رواية محمد بن مسلم السابقة وقال سبطه المعاصر
بعد هذا الكلام وهو في محله لا لما ذكره من النهي فانه محمول على الكراهة بل لعدم ثبوت التعبد بذلك ولي في كلا
الكلامين كلام اما الاول فلان النهي السابق في رواية ابن مسلم اما ان يحمل على الدخول والاعتداد بها ركعة كما هو مفاد اخبار
ذلك الباب اذ هو محل النزاع هناك واما ان يحمل على النهي عن الدخول حال الركوع ولم يكن مدركا تكبيرته ويكون السر
في ذلك اما التقية لانه لا يمكنه ح مثلا في تلك الركعة لما عرفت من اطباق العامة على ان الركعة تدرك بادراك الركوع
بخلاف ما اذا رفع الامام راسه من الركوع فانه اذا دخل معهم حصل فضيلة الجماعة وامكنه مثلا في تلك الركعة واما ان يكون
السر فيه زيادة الاركان المتعددة فان المغتفر زيادة ركن واحد مع الامام مع انه قد مضى كثير من الاخبار الدالة على جواز
دخوله معهم في الركوع واما الثاني فلان تشكيك ذلك المحقق في ثبوت الحكم انما هو من كون الراوي له معلى بن خنيس وقد
طعن عليه ابن الغضائري وضعف حديثه والاعتبار وملاحظة كتب الرجال شاهدة بعلو مرتبته وحسن عقيدته وانه
كان من قوام ابي عبد الله عليه السلم وقد دخل على الامام عليه السلم حزن عظيم لما سمع بقتله وقد دعى الله تعالى على
قاتله وهو داود وعامل المدينة فقتله الله تعالى بدعوته على يدي [illegible] والظاهر ان الطعن عليه ليس الا من قبيل الطعن على محمد
بن سنان وقد قدمنا في الجزء الاول من هذا الكتاب ان سببه علو مرتبته واطلاعه على اسرار الائمة عليهم السلم مما لا يحتمله
غيره حتى انه نسب تارة الى ضعف الحديث واخرى الى الغلو ومثل هذا كثير والامام اذا صلى بقوم الى احمد ص وظاهر كلام
المص هنا ادراك الركعة بادراك الامام راكعا فيما قدمه المص وقد سبق الكلام وطول له مثلي ركوعاته اي مقدار الركوع
مرتين فيكون زمان الانتظار مرة واحدة لان زمان الانتظار مرتين ليكون المجموع ثلاث مرات كما يوهمه ظاهر العبارة وما
فهمناه هو الذي فهمه الشيخ في ط والفاضل في لف والشهيد في الدروس وقال ره في ذلك الكتاب يكره للامام ان يطول
صلاته انتظارا لمن يجيء فيكثر الجماعة وهذا الخبر حجة عليه مع انه قال في [illegible] يستحب للامام اذا احس بداخل ان يطول الركوع
حتى يلحق الداخل واستدل عليه بالاخبار والاجماع ومثله قال الفاضل في المنتهى ويرد عليهما وجوب التحديد كما في الرواية
وروى في الكافي عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له اني امام مسجد الحي فاركع بهم واسمع خفقان نعالهم قال اصبر ركوعك
ومثل ركوعك فان انقطعوا والا فانتصب قائما وهو نص فيما ذكرناه في معنى الحديث والامام ينبغي ان يسلم الى احمد
ح والى العمل بمضمونه ذهب ... في المبسوط حيث قال الامام والمنفرد يسلمان تجاه القبلة وقد مضى سابقا ما يدل على ان
الامام يسلم على يمينه وان معناه الالتفات بصفحة وجهه وقد عمل عليه جماعة من الاصحاب وح فتاويل هذا بينه و
بين ما سبق اما بجعل لا هذه نافية اي لا يجب ولا يستحب مع كمال الالتفات بل يجوز ان يسلم مستقبل القبلة من غير التفات و
ان كان الالتفات هو الاولى واما على كونها ناهية وح فالمراد بالالتفات ما يستلزم الاستدبار ويجوز ان يراد بالالتفات
الالتفات المعنوي اي لا يلتفت الى غير التسليم مرة واحدة بل يكفي في ختم الصلاة التسليم مرة واحدة من غير التفات الى ما
يقوله المخالفون من وجوب التسليمات قال شيخنا في الذكرى استحباب الايماء الى الجانب الايمن والايسر فدلالته اما على استحباب
التسليم او على ان التسليم وان وجب لا يعد جزءا من الصلاة فلا يكره الالتفات في الصلاة عن الجانبين ويحرم ان استلزم
استدبارا ويمكن ان يقال التسليم وان كان جزءا من الصلاة الا انه خرج من حكم استقبال القبلة بدليل من خارج انتهى
وعلى ما صرنا اليه سابقا من كونه واجبا براسه لا يرد عليه شيء مما قيل وذكر السلام عليك استطراد وتمهيد لذكره ما بعده
وعنده ص ويدل على استحباب ملازمة الامام مجلسه حتى يتم المسبوق احمد ص ويدل على استحباب الجهر للامام في



جميع الاذكار وان كانت الصلوة اخفاتية حتى ادعية التوجه واما المنفرد فهو بالخيار بين الجهر والاخفات كما تضمنه صحيحة العمركي
ولا يجوز لمن يقتدي الى احمد ص وحاصله ان المؤتم الذي لا يعرف ان صلاة الامام اي فرض اذا نوى الظهر فهل يجزيه عن العصر
لكون صلوة الامام هي العصر ام لا تجزيه الا عن التي نواها التي هي الظهر فقال عليه السلم لا تجزيه الا عما نواها التي هي الظهر
وقيل المراد فيجزيه ظهرا اولى مع انها العصر وقيل المراد بمن لا يعرف المخالف وانما لا يجزيه لان اعتقاده انه لم يدخل بعد وقت
العصر وان القوم قد صلوا قبل دخول الوقت فصلاتهم فاسدة في زعمه فكيف يجزيه وهذان القولان كما ترى الحسين ص ولا
منافاة بين هذا الخبر وما قبله لا لما ذكره قدس سره بل لان مقتضى هذا جواز الايتمام في صلاة الظهر بمن صلى العصر ومقتضى
الاول كما عرفت انه من ائتم في الصلاة الاولى وهي الظهر بمن يصلي العصر لا تجزيه على انها العصر بل عما نواها كما عرفت ويدل على ما
عليه الفاضل في المنتهى الاجماع من جواز اقتداء المفترض بالمفترض مع اختلاف الفرضين وقد نقلنا عن الصدوق سابقا انه
قال لا باس ان يصلي الظهر خلف من يصلي العصر ولا يصلي العصر خلف من يصلي الظهر الا ان يتوهمها العصر فيصلي معه
العصر ثم يعلم انها كانت الظهر فتجزي عنه قال في الذكرى ولا يعلم ماخذ الصدوق الا ان يكون نظر الى ان العصر لا يصح الا بعد
الظهر فاذا صلاها خلف من يصلي الظهر فكانه قد صلى العصر مع الظهر مع انها بعدها وهو كما ترى فان عصر المصلي مترتب
على ظهر نفسه لا على ظهر امامه علي بن جعفر ص وقد مضى وتكلمنا على معناه واما اعادة المراة يحتمل ان يكون لفساد
اقتداء العصر بالظهر ويحتمل ان يكون لمحاذاة المراة بعد عقد الامام صلاة صحيحة والظاهر هو الثاني لكن يحتاج الى حمل
الاعادة على الاستحباب ولا باس للرجل لو صلى وحده الى احمد ص وهو وما بعده مما يدل على استحباب اعادة الصلاة جماعة
سواء كان ماموما في صلاة الاعادة او اماما فيها وهو مما لا نزاع فيه اذا كان قد صلى وحده سابقا اما لو صلى في جماعة ثم حضر
جماعة اخرى فهل يطرد الاستحباب فيه ام لا مال الشهيد الى الاول وسلطان المحققين الى الثاني ظنا منه ان اكثر الروايات
مخصوصة بمن يصلي وحده وما ليس مقيدا بذلك فلا عموم فيه وهو غير جيد اما اولا فلان التقييد بالوحدة انما هو في رواية ابن
البختري الاتية وهو من المسائل وقد تحقق انه لا حجة فيه والاخبار المسطورة في الاصول الاربعة خالية منه واما ثانيا فلان
الاطلاق وعدم التقييد كاف هنا في اثبات هذا الحكم من غير حاجة الى لفظ يدل بوضعه اللغوي على العموم اذ لو كان متعينا
على التقييد لوجب ذكره لفظا حذرا من تاخير البيان عن وقت الحاجة مع ان العموم مما يستفاد منه عرفا واما ثالثا فلما رواه
المحقق وغيره من اصحابنا في كتبهم الاستدلالية عن يزيد بن الاسود عن ابيه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه واله الفجر
فاذا هو برجلين لم يصليا معه فقال علي بهما ومثل هذا كاف في مقام الجواز والاستحباب كما اعترف به ذلك الفاضل وكذا لا وجه
لترديده فيما اذا صلى اثنان فرادى ثم ارادا الجماعة بل ينبغي القطع بجوازه لشمول اخبار هذا الباب له سعد ق محمد ص وقد قيل
فيه معان احدها ما فهمه شيخنا الشهيد قدس سره من ان المراد انه ينوي بهما الوجوب خلافا لاكثر الاصحاب فانهم صاروا الى نية
الندب بخروجه عن العهدة بالصلاة الاولى وثانيها ما صار اليه سلطان المحققين من ان معنى قوله ويجعلها الفريضة انه يجعلها
الصلاة التي صلاها اولا لا غيرها من الصلوات واما النية فهي الندب والاستحباب وثالثها ما قاله شيخنا المعاصر سلمه
الله تعالى موافق لقوله عليه السلم من ان الضمير في يجعلها راجع الى الله تعالى موافق لقوله عليه السلم في حديث اخر صل معهم
يختار الله احبهما اليه وهو بعيد جدا ورابعها وهو الذي اليه اذهب انه يقصد بعد الفراغ من الصلاة ان الاخيرة هي صلاة
الفريضة والاولى نافلة لما عرفت من ان النية بالمعنى المعروف لا اثر لها في الاخبار فضلا عن التعرض فيها للفرض والنفل واما
تاويل الشيخ قدس سره فهو كما ترى محمد ق والمراد بالامام العدل من يقتدى به وان لم يكن امام الاصل وعلى جواز العدول
هنا من الفريضة الى النافلة اطباق الاصحاب وذهب في ط الى جواز قطع الفريضة اذا خاف الفوت مع الامام العادل و

ظاهر ان المراد به الامام عليه السلم كما اشار اليه فى الذكرى لدلالة لفظ العادل عليه كما زعم ويأبى هذا قوله تعالى ولا
تبطلوا اعمالكم خرج منه ما خرج بالدليل فيبقى الباقى مع ان المراد بالامام ما ذكرنا كما يدل عليه خبر اخر هذا الحديث و
يكفى حمل هذه الرواية المتضمنة لاتمام الركعتين على من لم يخف الفوات جمعا بينها و بين ما دل على جواز قطع النافلة والمرام
بالفوات فوات الركعة وقيل فوات الصلاة وربما يستأنس من عدم ذكر التسليم هنا استحبابه وهو كما ترى الحسين بن ولا بأس
للرجل ان يقف الى سعد صح ويدل على كراهة وقوف المأموم وحده الامع امتلاء الصفوف كما هو المفتى به حتى انهم جوزوا له
السعى اذا وجد فرجة فى احد الصفوف والاخبار دالة عليه الا ان اكثرها مقيد بحالة الضيق ومن قواعدهم حمل المطلق
على المقيد وقال ابن الجنيد من امكنه الدخول فى الصف من غير اذية غيره لم يجز له الوقوف وحده وهو كما ترى احمد صح
وما بعده مثله وينبغى ان يكون بين الصفين الى محمد صح ويدل على ما ذهب اليه ابو الصلاح وابن زهرة من انه لا يجوز
ان يكون بين الامام والمأموم او بين الصفوف ما لا يتخطى مسافة قدر والظاهر انه راجع الى ما بين الموقفين وهو صريح الموثق
لا المسجد والموقف لا باء مسقط جسد الانسان عنه واكثر اصحابنا احالوه على العرف وفى تحديده بما يمنع مشاهدة الامام
والاقتداء بافعاله والعمل على ما دلت عليه هذه الرواية هو الاولى وما اجاب عنها فى المعتبر من ان اشتراط ذلك مستبعد
فحمل على الافضل غير جيد وكذا ما اجاب عنها فى لف بان المراد بما لا يتخطى الحايل لا المسافة لوجوه اولها انه خلاف الظاهر
المتبادر من اللفظ وثانيها ان الحايل لا يتقدر بذلك اذ يمكن المشاهدة معه فى حال القيام وثالثها ذكر الحايل بعد ذلك
وان امكن تحصيل فايدة اخرى لذكره ثانيا كما لا يخفى ورابعها انه يلزم على هذا القايل المنع من الصلاة خلف الشبابيك و
الحايل القصير المانع من الاستطراق دون المشاهدة وهو لا يقول به نعم منع وح فقط استنادا الى هذه الرواية زعما منه
ان المراد بما لا يتخطى الحايل لا المسافة وقد عرفت الحال وقال سلطان المحققين كان موضع استدلاله فى هذه الرواية هو
النهى عن الصلاة خلف المقاصير فان الغالب فيها ان تكون مشبكة وهو كما ترى فان تلك المقاصير انما احدثها خلفاء الجور
خوفا من ايذائهم وهجوم الناس على ضربهم اثناء الصلاة وكانوا يغلقون عليهم ابوابها ويصلون داخلها والناس يأتمون
بهم خارجها ولم يكن ح مشبكة وان تعارف بعدهم تحريمها ومنع ابو الصلاح وابن زهرة من الحيلولة لانه المراد بما
لا يتخطى لا مطلقا كما قيل لما عرفت لما ذهبا اليه صريحا وقد فهم بعضهم من عبارة ط جواز البعد بثلثمائة ذراع
وعندنا التحقيق هو نقل عن العامة كما يظهر لمن تدبر تلك العبارة والا فلا قايل به من اصحابنا والعجب من صاحب
المدارك كيف نسب خيره الى ما هو برى منه بمجرد الاحتمال المرجوح وفى قوله الا من بحيال الباب دلالة على اشتراط
رؤية الامام بلا واسطة او بها او بوسايط كما قطع به الاصحاب وح فالاولى للبعيد من الصفوف ان لا يحرم بالصلاة
حتى يحرم من قبله من المتقدمين والمشار اليه فى قوله ذلك هو ما بين الصفين وقد خص للنساء الى سعد ق
وهذا هو المشهور فى الفتوى ولكن ابن ادريس قد ساوى بين المرأة والرجل فى ساير الاحكام محمد ع ولا يجوز لمن
يصلى بقوم الى محمد ق وهو دليل المشهور من عدم جواز كون الامام اعلى من الامام بما يعتد به كالدكان ونحوه لكن
ضعف سندها وتهافت متنها واختلاف عباراتها فى الاصول مع اتحاد الراوى والمروى عنه واحد بما منع من
العمل عليها واخراج الحكم بها عن مقتضى الاصل ومن ثم تردد المحقق فى العمل بمضمونها وقال فى ف يكره ان يكون الامام
اعلى من المأموم على مثل سطح ودكان وما اشبه ذلك وهو صريح فى الكراهة واليه مال سلطان المحققين وقول الفاضل
فى لف ان مراد الشيخ من قوله يكره التحريم فاسد قطعا لافضائه الى الالغاز والتعمية فى كلامه قدس سره والى عدم
الجزم بالاطلاع على شئ من فتاويه كما لا يخفى واما قوله اذا كان الارتفاع اه فهى عبارة مشوشة لم تتفق على صورة واحدة

فكتابين

فى كتابين لا من كتب الاصول ولا من كتب الاستدلال كيف لا ورواة بها عمار المشهور فى تهافت الروايات ففى بعض نسخ الفقيه
اذا كان الارتفاع بقطع سيل اى يتخطا والجزاء محذوف اى فلا باس به وح فقوله سئل سؤال اخر وقع عما اذا كان الارتفاع
تدريجيا بعد بيان ما اذا كان قليلا دفعيا وفى بعض اخر من نسخ ذلك الكتاب اذا كان الارتفاع بقطع سيل لانما يقطع
السيل ونحوه يكون قليلا وقوله وان كانت كما فى الفقيه او فان كانت كما هنا معطوف عليه لبيان لعلو التدريجى وما
سيأتى من قوله فان لا بأس او فلا بأس به على اختلاف النسخ جوابهما او فى الكافى اذا كان الارتفاع ببطن مسيل وهو قريب
مما تقدم وفى المعتبر والذكرى ولو كان ارفع منهم بقدر اصبع الى شبر فان كانت ارضا مبسوطة ثم قال فى الذكرى وهى
تدل على مفهومها على ان الزايد على شبر ممنوع واما الشبر فيبنى على دخول الغاية فى المغيا وعدمه وقدره الفاضل بما لا
يتخطى لمقابلته لا له من رواية زرارة ولا تر ظنية العرف انتهى واما على نسخة هذا الكتاب فقوله فان كانت معطوف على ما قبله
وما سيأتى من قوله فما لا بأس جزاؤهما ويجوز بعضهم ان يكون ان فى قوله وان كان ارفع وصلية فيكون المراد انه لم تجز صلاتهم
وان كان الارتفاع قليلا بشرط كونه دفعيا اما اذا كان تدريجيا فتجوز صلاتهم وهذا الاحتمال وان كان ظاهرا على هذه
النسخة وظاهر على نسخة الفقيه الاولى الا انه مخالف لفتاوى الاصحاب ولما فهموه من هذا الخبر وقوله وان كان ارفع اه مما
يدل على جواز ارتفاع المأموم وقد استدل الفاضل الى طها اشاوهيه ولالة على ان المراد بقوله ما لا يتخطى فى رواية زرارة
السابقة ما ذكرنا من بعد المسافة لا الحايل لان ارتفاع المأموم اذا كان كثيرا لا يتخطى وقول الفاضل التسترى ينبغى ان يحمل
المنع المنظور فى رواية زرارة عن البعد بين الامام والمأموم بما لا يتخطى على البعد فى الارض المستوية بين الصفوف وبين
الصف والامام غير محتاج اليه وبعيد فى نفسه وسيأتى فى باب فضل المساجد حديث عن الرضا عليه السلم ملخصه ان الامام
تساوى موقفا الامام والمأموم وهو محمول على الاستحباب جمعا فاذا صلى فقال الى محمد م وما تضمنه من الحكمين معمول
عليه بين الاصحاب نعم استشكله المحقق الشيخ على اعلا الله قدره بالنسبة الى الثانى بناء على ان بطلان صلاة كل منهما انما هو
باسناده الى اخبار الاخر وقد تحققت ان الاخبار غير مؤثر فيما هو اعظم من القراءة كما لو اخبر بالحديث وتحقق كونه محدثا وقال
سلطان المحققين يمكن ان يقال لان من شرايط الايتمام ان يعتقد المأموم قيام الامام بوظايف الصلاة التى من جملتها القراءة
وتسبقه بتكبيرة الاحرام فان دخل كل منهما فى الصلاة على هذا الوجه كان دخولهما مشروعا واتجه عدم قبول اخبار كل
منهما بما ينافى ذلك كما فى صورة الاخبار بالحدث وان شق ذلك تعين الحكم بالبطلان وان لم يحصل الاخبار وعلى هذا لم
يكن تنزيل الرواية وكلام الاصحاب انتهى والحق ان هذا الكلام كله فى مقابلة النص وهو خال منه فلا يسمع واما ضعف
السند فمجبور بشهرة الفتوى بها بين الاصحاب مع ان فى كل منهما ماموما تفويتا لما يجب على المأموم مع امامه ولذا فرض
الاصحاب هذه الصورة نادرة وقالوا لا يكاد يتحقق الا فى حال التقية والايتمام ثالث ولا سهو الى محمد ل والظاهر ان
المراد بالتسبيح هو قول الرجل سبحان الله وقال الفاضل الكاشى المراد به مطلق الذكر كان يقول بعضهم بحول الله وقوته
فانه يدل على وجوب القيام والاخر بسم الله وبالله مما يدل على وجوب الجلوس والتشهد واطلاق التسبيح على هذا وان كان معروفا
فى الاخبار الا انه اراده هنا بعيد جدا وقوله ولا سهو فى نافلة يعنى ان الساهى والشاك فيها يبنى على الاقل او الاكثر من غير
حاجة الى سجدتى السهو وصلاة الاحتياط مما يجب فى الفريضة وقوله فعليه وعليهم فى الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم
وفى بعض نسخ هذا الكتاب موافقا للفقيه فعليه وعليهم فى الاحتياط والاعادة الاخذ بالجزم وحاصله انه يجب عليه
وعليهم فى شكهم اذا اوجب الاحتياط فيما اذا لم يكن فى الاوليين واذا اوجب الاعادة كما اذا كان فيهما الاخذ بالجزم بان يفعل
كل من الامام والمأموم ما يوجبه شكه من الاحتياط والاعادة ويحمل على ما اذا لم يكن بينهما امر مشترك يرجعان اليه كما هو مذكور

في كتب الاصحاب      ولو اسهى المأموم الى ان احرم ويستفاد منه صحة ما ذهب اليه ح قدس سره من جواز عدول المنفرد
الى الايتمام في اثناء الصلوة لان ركوعه وحده بنية الانفراد وكذا يدل عليه الاخبار الدالة على ان المسبوق يتشهد
في موضع تشهده ثم تلحق بالامام واستدل عليه ح قدس سره بالاجماع والاخبار واصالة صحة الاقتداء وعدم
المانع ومنع منه جماعة من الاصحاب لقوله ع اذا كبر الامام فكبروا الان هذا كان في ابتداء الاسلام فكان
المسبوق يصلي ما فاته ثم يدخل مع الامام فنسخ ولورود النقل بان المنفرد يقطع صلوته مع امام الاصل او
مطلقا او ينتقل الى النفل فلو ساغ العدول لم يكن لهذا لك وهذه الوجوه كما ترى اما الاول فلا ريب في انه مخصوص
في حق من لم يسبق منه التكبير واما الثاني فقد اعترفتم بوجود الحكم سابقا وحكاية النسخ لم يعرج عليها بل نقل ان
المنسوخ غيرها واما قطع الصلوة فعلى تقدير تسليمه انما هو لادراك الصلوة من اولها لتحصيل كمال الفضيلة وقد
تنبه شيخنا الشهيد قدس الله روحه هذا كله      وكذلك اذا اسبق احرم ويدل كغيره على جواز تسليم المأموم قبل
الامام وان لم يكن ساهيا كما هو المدعى فلا وجه للتقييد به وقد قطع به الاصحاب من غير نية الانفراد وح فقول
شيخنا الشهيد الثاني قدس سره باشتراط مع التعمد بدون نية الانفراد لكنه يخرج عن الصلوة غير جيد اما
الانفراد في غيره فقد جوزوه بشرط نية الانفراد وقال في ط من فارق الامام لغير عذر بطلت صلوته وان فارقه
لعذر وتمم صلاته صحت صلاته ولا يجب عليه اعادتها وهذا لا يخلو من قوة لعموم الاخبار الدالة على وجوب
متابعة المأموم لامامه ونية الانفراد لا اثر لها في معارضة ما دل عليه النص وللاوامر المستفيضة بان
الامام اذا احدث لمحادث اثناء الصلوة لا بد وان يستنيب من يتم بهم وفي الفقيه صحيح عن موسى عليه السلم
ان علي بن جعفر ساله عن امام احدث فانصرف ولم يقدم احدا ما حال القوم قال لا صلاة لهم الا بامام فليتقدم
بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلاتهم مع انهم منعوا العدول في الصورة السابقة من الانفراد الى الجماعة
مع انه انتقال من حالة دنيا الى حالة عليا وهنا بالعكس      ولو اصلى في مسجد جماعة الى اخره واستدل ح
قدس سره على ما ذهب اليه من كراهة تكرار الجماعة في المسجد الواحد للصلوة الواحدة والصدوق استدل به
ايضا لكن على حرمة الصلاة جماعة في المسجد ثانيا بتفرق الصفوف ولا يخفى ما فيها الا ان اقصى ما دل عليه
كراهة الاذان او حرمته اذا اراد اصلاة الجماعة ثانيا وهو مؤذن بجوازها كما ذهب اليه بعض الاصحاب ولا
يتوهم عدم الجواز من قوله ولا يبدر من للبادرة كما زعم الصدوق لان المراد به هنا الظهور والتقدم عليهم
يعني ينبغي له ان لا يشابه الامام الاول في التقدم وفي الفقيه لا يبدو وهو واضح كيف لا وقد اشتهر عنه صلى الله
عليه واله انه قال الارجل يتصدق على هذا فيصلي معه وقول بعض المعاصرين بان جواز الجماعة مختص بما اذا كان
اثنين جمعا بين هذا وبين قوله عليه السلام هنا لا يبدر بهم امام غير جيد ويستفاد من قوله وانصرف
بعضنا انه لو بقي واحد من الصفوف كان النهي باقيا بحاله فليحمل عليه تفرق الصفوف في الاخبار المجملة
وان صدق التفرق عرفا بتفرق اكثر الصف كما قاله بعض الاعلام ومن قوله واحسنتم ربما استفاد ح قدس
سره تحريم الاذان لكن قد ورد ان من ادرك الامام وقد سلم فعليه الاذان والاقامة وجمع بينهما بحمل المنع
هنا على ما اذا اذن بقصد فعل الجماعة وهناك على المنفرد وسياتي ما يرده صريحا ويمكن حمل النهي هنا على الكراهة
وهناك على الرخصة والظاهر ان ضحكه عليه السلم انما هو لتوهم السائل كون المراد من الناس بعضهم وقوله عليه السلم
عق امه من باب التبكيت يعني انه لم يعن بالناس محمد واهل بيته عليهم السلم وكلام الحسن اثبات الرسالة له لولا هو



لديها وانما قلنا هذا مع ان الظاهر خلافه لما روى في تفسير ابي محمد العسكري في قوله تعالى وقولوا للناس حسنا يعني
كلهم مؤمنهم ومخالفهم اما المؤمن فيبسط الوجه والبشر واما المخالف فبالمداراة ليكف بذلك شره عن نفسه محمد تقي
مجلسي ح ومانعه ح تش وعنه ثم والامامة هنا يجوز ان يراد بها الرياسة العامة في كل شيء ويجوز ان يراد بها خصوص
الصلاة فربما البيه الاول قوله الى يوم القيمة وح فالاعلم بمعنى الاعلم بامور المصالح والاحكام وعنه تش وهو صريح يرد
ما ذكر من وجه الجمع فان الظاهر ان الرجل قد دخل وحده واراد الصلوة منفردا ومع هذا اكره له الاذان والاقامة
وعنه ق وضمير هي راجع الى قراءة التشهد يعني انها بركة وان كانت غير واجبة كالتشهد الاول بالنسبة الى هذا اللاحق
وعنه ص ويدل على ما هو المشهور من جواز لحوق المأموم حال كون الامام ساجدا للاخيرة مما يظهر من التذكرة
من انتهاء جواز الدخول بعد الرفع من الركوع الاخير غير جيد نعم ينبغي القول بعدم الجواز بعد الرفع من السجدة الاخيرة
لانه جعل غاية رواية ادراكه في تلك السجدة هو ان يكبر تكبيرة الاحرام ويتابعه فيها وح فلا يحتاج الى تكبيرة اخرى لانك
قد تحققت سابقا جواز زيادة الركن اعني مجموع السجدتين في مثل هذا فهنا يجوز بالطريق الاولى وما قال به بعضهم
من وجوب استيناف التكبير لمكان الزيادة فاسد وكذا قول سلطان المحققين بانه ليس في هذه الرواية دلالة
على حكم المتابعة اذا لحقه في السجود فالاقتصار على المتابعة في الجلوس اولى لما قد تحققت من انها هي الغاية حتى الادراك
وقوله لفضل الصلوة ظاهر في تحصيله الفضيلة الصلاة من اولها وهو غير عزيز بالنسبة الى كرم الله تعالى وح فقول
شيخنا الشهيد الثاني قدس سره بانه غير معلوم خلاف المتبادر من النص باب      فضل شهر رمضان الى ح
وخطب مضمن معنى وعظ ونحو فلذا تعدى بنفسه الى المفعول والا فهو لازم بمعنى النطق بالجملة والفاء في قوله فحمد
للتعقيب المعنوي مثلها في قوله تعالى فقال رب ان ابني من اهلي وحاصله عطف مفصل على مجمل والمفصل لا بد ان
يتعقب المجمل وتاويل الاهانات بجعلنا على حد قوله فجاءها باسنا بعيد والتاكيد في قوله انه قد اظلكم مع علم المخاطبين
بشرافته بناء على ان فيهم منافقين منكرين له فخاطبهم جميعا بالحكم المؤكد من قبيل تغليب المتصف بامر على غير المتصف
به وقيل انه من قبيل تنزيل غير المنكر كالمنكر لامارات الانكار وهو عدم الاستعداد والتهيؤ لثوابه وهو بعيد ومعنى
اظلكم التي عليكم ظله وهو كناية عن تمام القرب كذا قال ابن الاثير وغيره وظني انه كناية عن كونه مشمولا بركة ورحمة
وشفقة على العباد حتى كانه القى عليهم ظل عطوفته كقولك انا في ظل الله وهو شهر رمضان وتسميته به اما لما قيل من انه
كان يوافق زمان الحر مشتق من الرمضاء وهي الحجارة الحارة لان العرب لما وضعوا اسماء الشهور اتفق هذا الشهر في وقت
حار فبقيت التسمية وان زال المعنى كما في غيره من الشهور واما لما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه انما سمي رمضان
لانه يحرق الذنوب واما لما رواه الحفاظ عن ابي جعفر عليه السلم قال كنا عنده ثمانية رجال فذكرنا رمضان فقال
لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله عز وجل لا يجيء ولا يذهب
انما يجيء ويذهب الزائل ولكن قولوا شهر رمضان الحديث      سبعين ليلة المراد بها العدد الخاص وقيل المراد الكثرة
فانه جار مجرى المثل فيها وقد قيل في وجه تخصيصه من بين الاعداد انها تكرير ما هو اكمل الاحاد اعني السبعة بعدد
عدد كامل هو العشرة لاشتماله على جميع مخارج الكسور التسعة ولان جميع ما فوقه يحصل باضافة الاحاد اليه او
بتكرير او بهما معا واكملية السبعة من حيث اشتمالها على جملة اقسام العدد لانه اما زوج او فرد واما اول او غير اول
واما منطق او اصم واما مجذور واما غير مجذور واما تام او زائد او ناقص واما زوج الزوج او زوج الفرد وقد اشتملت
السبعة على جميع هذه الانواع الا الزائد والفرد غير الاول كذا قال شيخنا البهائي قدس سره شهر الصبر اي عن المعاصي

وحظوظ النفس او ان الصبر هو الصوم كما ذكر المفسرون في قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة ان المراد بالصبر الصوم
ولا يخفى ما في وجه التسمية من المناسبة باعتبارات الصوم مر على اكثر الناس كدواء الصبر والمذقة شربة من اللبن
الممذوق بالماء اى الممزوج به عنه ق وما ذكرها هنا في تفسير خير من الف شهر هو احد التفاسير وفيه ضروب اخرى
من التفسير الاول ما رواه الفريقان وهو ان رسول الله صلى الله عليه واله ذكر رجلا من بني اسرائيل لبس السلاح
في سبيل الله الف شهر فعجب المؤمنون من ذلك وتقاصرت اليهم اعمالهم فاعطوا ليلة هي خير من مدة ذلك
الغازي الثاني ما قيل ان الرجل فيما مضى ما كان يقال له عابد حتى يعبد الله الف شهر فاعطوا ليلة ان احيوها
كانوا احق بان يسموا عابدين من اولئك العباد الثالث ما روى في اول الصحيفة السجادية من ان المراد خير من
الف شهر تملكها بنو امية ليس فيها ليلة القدر وما تضمنته من فرق امور السنة فيها هو المصرح به في الاخبار
وفيها ان تلك الامور تنزل بها الملائكة على امام العصر بعد العرض على ارواح من تقدمه من النبي والائمة ع
لئلا يكون للحادث منهم زيادة علم على من تقدمه واورد عليه انه قد استفاض في الاخبار ان الائمة عليهم
السلم يعلمون ما كان وما يكون من جهة كتاب الجفر والجامعة ومصحف فاطمة ونحوها فما معنى تنزيل امور
السنة عليه مع علمه بها واجيب عنه باجوبة شتى والذي ظهر لي من تتبع الاثار في حل هذا الاشكال ان علومهم
عليهم السلم حاصلة من طرق كثيرة وهي مراتب متفاوتة بعضها مجمل والاخر مفصل مثلا في الجفر والجامعة و
اضرابهما علم ما كان وما يكون على سبيل الاجمال من غير تفصيل السنين والاسبوعات والساعات وما تنزل بله
في ليلة القدر تفصيل ما يقع في تلك السنة بعد ان كانوا يعلمونه على ذلك الاجمال وما اورد عنهم عليهم السلم
من ان ارواحنا تزور العرش في كل ليلة جمعة وتكتسب منه علوما ولولاه لنفد ما عندنا يكون تفصيل الحوادث
الاسبوعات وما اورد من انهم عليهم السلم محدثون بالنقر في الاسماع والنكت في القلوب فهو تفصيل الحوادث
الساعات بل وربما انهم ربما سئلوا ولم يكن عندهم الجواب حتى يجيئهم الملك المسمى بروح القدس الذي مع
الانبياء والاوصياء يسددهم عن الخطأ في الاقوال والافعال عنه ق واخفاء ليلة القدر كاخفاء الاسم الاعظم
وولي الله اما لئلا يتكل عليها بالعبادة ويترك ما سواها او لان من قصر في حقها مع علمه بها اضاع عقابه
لعلمه بها او ليكثر فيها او لئلا يعتنوا على الدعاء على من كان بينهم وبينه بعض العداوة الدنيوية او لغير ذلك
واما كونها اي ليلة فلا خلاف بين اصحابنا في انحصارها في الثلاث المشهورة الا ان الشيخ قدس سره نقل الاجماع
في التبيان على كونها في فرادى العشر الاواخر ويظهر من بعض الاخبار وجه جمع للاخبار المختلفة حاصله
ان كل واحدة من الليالي الثلاث لها دخل في تقدير الامور وفي كونها ليلة القدر فالتقدير في ليلة تسع عشر
والابرام في ليلة احدى وعشرين والامضاء في ليلة ثلاث وعشرين واذا وصل الامر الحكم الى الليلة الثالثة
يعسر تغييره بل لا يمكن وقد بقيت في المقام دقيقة اخرى وحاصلها ان الاهلة تختلف باختلاف الاقاليم و
البلدان وبهذا الاختلاف يختلف ليلة القدر لا مرد بما كان ليلة الثلاث وعشرين عندنا نهارا لغيرنا و
بالعكس او ليلا وقد تفصى عنه بوجوه احدها ان مناط ليلة القدر انما هو على بلد الامام عليه السلم ويكون
لغيرهم ذلك الثواب اذا عبد والثاني في الليلة الاخرى وثانيها ان يكون عليه السلم كل ليلة في اقليم وتنزل عليه
الملائكة فيهما معا وثالثها ان يكون عليه السلم في بلد لكن تنزل عليه الملائكة في كل ليلة بلحاظ اهل البلاد
التي تلك الليلة ليلة قدرهم ورابعها انه في غالب المعمورة لا يبعد وان يتفق جزء من ليالي تلك البلاد مع جزء

من ليلة

من ليلة بلد الامام فالمعتبر بلد الامام هذا الاتفاق كاف لكون ليالي البلاد الاخر ليلة القدر عنه ض والجهني
هو عبد الله بن انيس الانصاري وحديثه على ما رواه الصدوق انه قال لرسول الله صلى الله عليه واله ان منزلي
ناء عن المدينة فمرني بليلة ادخل فيها فامره بليلة ثلاث وعشرين وقوله عليه السلم ان ذلك ليقال ليس تشكيكا
في صحة النقل فان الصدوق وغيره قد رووه بالاسانيد الصحيحة وانما فائدته الابهام على السائل لئلا يجزم بان ليلة
الجهني هي ليلة القدر فيتكل عليها ويترك ما سواها وفي قوله عليه السلم يكتب وفد الحاج اه اشارة الى وجه التسمية
وحاصله انها ليلة تقدير الله فيها ما يكون في السنة فالقدر بمعنى التقدير وقيل ان القدر بمعنى الخطر والمنزلة لان
كل من احياها يصير له قدر او لان للطاعات فيها قدرا وخطرا وقيل لانه انزل فيها كتاب ذو قدر الى رسول
ذي قدر لاجل امة ذات قدر وقيل انه من التقدير وهو الضيق مثل قوله تعالى فظن ان لن نقدر عليه لان الارض
تضيق بالملائكة تلك الليلة لكثرتهم والصعفد الشد والوثاق وظاهره شد الشياطين وحبسهم جميعا وح فالاضافة
في قوله عليه السلم في غير موضع مردة الشياطين للبيان ولعل صفدهم انما هو عن اغواء المؤمنين لا عن استراق
السمع لما نشاهده من تساقط الكواكب والشهب في ذلك الشهر ويجوز ان يكون الاضافة هنالك بمعنى من وهم المراد
من الشياطين هنا فالاستراق واغواء الناس انما هو بسبب من لم يقيد منهم محمد تقي وما تضمنه من كون رؤيته
عليه السلم قد وقعت في منامه الليل خلاف لما تواتر في اوائل الصحيفة السجادية مرويا عن علي عليه السلم ان رسول
الله صلى الله عليه واله اخذته نعسة وهو على منبره فرأى في منامه رجالا ينزون على منبره نزو القردة يردون الناس
على اعقابهم القهقرى فاستوى رسول الله صلى الله عليه واله جالسا والحزن يعرف في وجهه فاتاه جبرئيل عليه السلم
بهذه الاية وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس والشجرة الملعونة في القران ونخوفهم فما يزيدهم الا طغيانا
كبيرا يعني بني امية والجمع بينهما اما بانه صلى الله عليه واله رأى ذلك المنام مرتين مرة بالليل واخرى على المنبر ولما بانه
كان في الليل على المنبر وراء المنام عليه والقهقرى الرجوع الى الخلف لانهم كانوا في زمن الجاهلية كفارا ورجعوا بعد
النبي صلى الله عليه واله الى ما كانوا عليه سابقا بحكم قوله عليه السلم ارتد الناس كلهم بعد النبي ما خلا ثمانية وقوله
ملك بني امية هو احد التفاسير المذكورة سابقا وكونها خيرا من ملكهم اما باعتبار ان الله تعالى سلبهم ثواب ليلة
القدر ورفعها عنهم واما باعتبارات امتياز عبادة هذه الليلة عن سائر العبادات اعظم من امتياز ملك بني امية
عن سائر الاملاك الدنيوية وقيل فيه وجوه اخرى وعنه قرو المشائخ المعادي وقال الاوزاعي اراد بالمشائخ ههنا
صاحب البدعة علي ق وما بعده ميثم عنه ق وما بعده مثله محمد ص وقوله لا نفضل نهى عن صلاة نافلة
رمضان في غيره من الشهور وبعد العشاء الا نهى عن ايقاع مطلق النافلة بعدها لمكان الوتيرة ويجوز ان يكون
لفظ لا يصلي على النفي وحذفت الياء من الناسخ وهي موجودة في الاستبصار يعني ان النبي صلى الله عليه واله كان
لا يصلي بعد العشاء شيئا لما حققته سابقا علي قر واستحباب هذه النافلة هو قول المعظم بل ادعى عليه سلار
الاجماع ونقل عن الصدوق قدس سره انه لا نافلة في شهر رمضان زيادة على غيره وكلامه في الفقيه لا يقتضي
نفي المشروعية لانه قال بعد ان نقل خبر سماعة المشتمل عليها وانما اوردت هذا الخبر في هذا الباب مع عدولي عنه
وتركي لاستعماله ليعلم الناظر في كتابي هذا كيف يروى ومن رواه وليعلم من اعتقادي فيه اني لا ارى باسا
باستعماله وعلى طرفي النقيض ما ذهب اليه الشيخ قدس سره في هذا الكتاب من ان الالف ركعة تستحب في كل يوم
وليلة وان الالف في جميع الشهر للضعيف وكان يستند فيه الى هذا الخبر وامثاله وهذا الاينافي كون المراد من الصلاة

فى قوله عليه السلم فى غيرهن الخبر الصلاة خير موضوع فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر العهد وهو ما وضعه
الشارع لا الحقيقه لان الالف ركعة ايضا مما وضعه الشارع فالزياده عليها يحتاج الى دليل على م وما بعده
مثله ولم يذكر الاصحاب ما دل عليه هذا الخبر من استحباب المادبين فى ليلة النصف مع ما ذكر لها من الثواب
والاولى ذكرها وح فتصير هذه المادتيه زيادة على الالف ولم نقف على رواية تتضمن الالف على الصورة التى ذكرها
الاصحاب الا انها تحصل من مجموع الاخبار وهو حسن ويظهر من الذكرى نقلا عن ابن الجنيد انه قد روى عن
الائمة عليهم السلم زيادة اثنى عشر ركعة فى كل ليلة من شهر رمضان زيادة على الالف وقال فى ذلك الكتاب
انها زيادة لم نقف على ماخذ هذا الا انه ثقه وهو اسيلمى فى قوة المسند لانه من اعاظم العلماء عنه م
وما بعده مثله وما تضمنه من الترتيب بين الثمان والاثنى عشر هو المشهور بين الاصحاب وذهب مح و
المحقق الى التخيير بينه وبين العكس لما سياتى فى مضمره سماعة وهو حسن جميل والمتبادر من قوله بعد العشا
استحباب فعلها قبل الوتيرة وهو الاشهر فى الفتوى وسلار على تقديم الوتيره عليها الرواية محمد بن سليمان
والجمع بالتخيير لا يخ من وجه وقوله فى ليله احدى وعشرين مائة ركعة بالاضافه الى الثلاثين فيها الالف
باضافة مائة التاسعة عشر وعلى هذا طايفة من الاصحاب وقال الاكثر يقتصر فى ليالى الافراد على المائة ويبقى
ثمانون يفرقها على الجمع كما سياتى وكل ما ورد فى هذا الباب من الاخبار المختلفة فطريق الجمع بينها التخيير
الحسين فى م وما بعده ق م وقوله مائة ركعة يقتضى كون محلها الليل من غير ترتيب مخصوص وكذا كلام
الفتوى ايضا والظاهر ان تاخيرها الى ان يصلى العشا افضل فانه قد ورد عن النبى صلى الله عليه واله فيها ذلك
حيث يقتصر عليها على م وما بعده مثله وفيه دلالة على انه عليه السلم كان يصلى ركعتى الوتيره وقد
تحققت غير مرة انه من كان يصليهما والجمع بحمل احد الخبرين على اوايل عمره الشريف والاخر على اخره او انه كان
يفعلهما على حد المستحبات وهو الفعل تارة والترك اخرى لا على حد السنن وهو المواظبه على الفعل دائما
على ص وقوله فى كل يوم جمعه اه المتيقن منه انما هو النهار ودخول الليل معه فى بعض المواضع تغليب واما تغيير
الفاضل ومتابعوه بالجمعه فيه وفى العشر الاواخر فغير جيد اما اولا فلانه لفظ مجمل محتمل لليل وللنهار والتعبير
به مع وجود النصوصيه فى الحديث فاسد واما ثانيا فلان ظاهره اتحاد وقت العشر والعشرين فى كونه الليل او
النهار والحديث دال على الفرق وبالجملة الواجب متابعة النص وذكرنا فيه وكن اظاهر هذا الخبر الذى هو المستند
فى هذا الباب ان هذه الثمانين ينبغى ايقاعها وفعلها ونيتها واهداء ثوابها لامير المومنين وفاطمة وجعفر
عليهم السلم والاصحاب لم يتعرضوا لهذا بل ذكروا انه يصلى بصلاة امير المومنين وفاطمة وجعفر وكان الصواب
ان يتعرضوا لما ذكرنا لانه المنوى فى تلك الصلاة بل لفظ الحديث لا يحتمل غيره ظاهرا وتفسيرهم ليلة الجمعة فى العشر
الاواخر باخر جمعة من الشهر لا وجه له لانه اعم منه وما ذكر فى هذا الخبر من ان الصلاة فى كل جمعة عشر ركعات
مبنى على الغالب من اشتمال كل شهر على اربع جمع اما لو اتفق فى الشهر خمس ففى بسط الثمانين احتمالات اظهرها
سقوط العشره فى الجمعة الاخيره لعدم ذكره فى النصوص والفتاوى المعتبرة وقد رجح ابن ادريس حديث مسعدة
بن صدقه على هذا بانه اكثر واعدل رواه وليس فيه خروج بخلاف هذا فان ليلة اخر السبت فى الشهر يضيق عن
العرض والنافله المرتبه والعشرين من صلاة فاطمة عليها السلم وعن الاكل والشرب للافطار وهو كما ترى وما تضمنه
من كون صلاة امير المومنين عليه السلم اربع وصلاة فاطمة عليها السلم اثنتان هو المشهور وعكس جماعة



ابو جعفر
من الشيء ونظهر العايده فى النيته خالف النيته ولم نقف لصلاة فاطمة على سند سوى هذا وما اشتمل عليه من كيفية القراءة
فى صلاة جعفر هو احد الروايات وفى بعضها قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فى كل ركعة وفى اخرى اذا زلزلت واذا جاء
نصر الله وانا انزلناه وقل هو الله احد والمقام مقام استحباب فلا حرج فى العمل بايها شاء الا ان روايتنا التى نحن بصدد
شرحها هى الاشهر فى الفتوى ابرهيم ص وما بعده ق عنه م وما بعده مثله وظاهر اخبار هذا الباب
كلها ان استحباب هذه النوافل لا تخصيص له بالصايم وظاهر فى الصلاح التخصيص به بخلاف المسافر ونحوه وهو تخصيص
للنص بلا مخصص الحسين ح وما بعده مثله وهما مستند الصدوق قدس سره واجاب الفاضل عنهما بان السؤال
انما وقع عن النوافل المرتبه هل تزيد فى شهر رمضان ام لا والجواب بان المراد انه عليه السلم كان لا يواظب على نوافل
شهر رمضان كما كان يواظب على النوافل الراتبه وقيل انه لبيان حاله عليه السلم اخر عمره لانه كان فى الاخر يقتصر على
السنن دون المستحباب والكل لا يخلو من تكلف الا ان ما دل على المشهور اكثر نقلا وفتوى وهما من امارات الترجيح عند
التعارض ومع هذا فالاحتياط يقتضى تركها والاتيان بغيرها اما لان الاخبار الداله عليها موافقة لمذهب العامه
فاحتمال التقيه فيها ظاهر واما لان العباده اذا دارت بين كونها مستحبة او بدعة كان الاولى والاحسن تركها احترازا من
الوقوع فى المحرم الحسين ح وما بعده ق على ص باب الدعا بين الركعات على ل وجملة قوله
ليس قبلك شئ اما تاكيد الحصر المفهوم من الجملة السابقة او لان فايدته رفع احتمال ما يتوهم من ان اوليته سبحانه اضافيه
كاولية غيره واما الاخر فقد روى فى الكافى حديثا يتضمن كون معناه هو الذى لا يطرا عليه التغيير والتبديل والانتقال
وهو فى الحقيقه راجع الى معناه الظاهرى والظاهر اما بمعنى البين بالدليل والعلامات كما قال وفى كل شئ له اية تدل
على انه واحد وفى الدعا يا خفيا من فرط الظهور واما بمعنى الغالب من قولهم ظهر عليه والتفريع يؤيد هذا كما ان المعطوف
يؤيد الاول وعلى التقديرين يكون التفريع تاكيدا للحصر المفهوم من تعريف المبتدا والخبر اى ليس فوقك شئ فى الظهور
او فى الغلبه ويحتمل ما قيل سابقا والباطن بمعنى المحتجب عن ادراك الابصار وتلوث الخواطر والافكار احتجب بذاته وظهر
باياته او بمعنى العالم بالبواطن والسراير وبطانة الرجل وخاصته الذين يداخلهم ويداخلونه ومعنى التفريع على هذا انه لا يخفى
عليك عند اختبارك شئ واما على الاول فمعناه انه لا يحتجب دونك شئ بمعنى انك وان احتجبت عن الاشياء لكن لا
لا تحتجب من دونك بل علمك محيط بكل شئ العزيز اى الغالب القوى او قليل الوجود وعديم النظير كما يقال لهذا الشئ
عزيز الوجود الحكيم فقيل اما بمعنى فاعل لانه الحاكم يوم الدين او بمعنى مفعل اى المحكم والمتقن لما صنع فان فعيل
بهذا المعنى قد ورد كثيرا كاليم وبديع وانكار الزمخشرى له منكر وقيل هو ذو الحكمه وهو وضع الاشياء مواضعها ويقال
ايضا لمن يحسن دقايق الصناعات حكيم والمراد بالخير والسوء هنا نوعه ليكون الفرد الكامل لهم عليهم السلم و
الناقص مطلوبا لنا لئلا يكون اسرافا فى الدعا ونقديا على ل وقوله بطن فخبر اى بتطن الامور ودخل فيها
لخبرتها وقيل معناه انه علم بواطن الامور فخبر اى جازاهم بعلمه والملائكة محركة الملك وقوله غيره فاعل يفعل فى ضمير
يشاء اما راجع الى الله او الى الغير وقد شرحه بعض المعاصرين فاعل يفعل اما ضمير راجع الى الله او متنازع مع يشاء
فى غيره وليس له على هذين التقديرين معنى حسن على ل وقوله اصطفيتهم لنفسك اى لم نكلفهم بخدمة سوى
تسبيحك وتقديسك فان بعض الملائكة موكل بالمياه وبعضهم بالهواء وبعضهم بتقدير الارزاق ونحو ذلك
وبعضهم كروبيون لم يكلفهم بشئ يرجع فائدته الى العباد وكذا الناس على اختلاف مراتبهم او يكون الاصطفا بمعنى
التشريف والانتخاب وح فهو لا ينافى تكليفه لهم بخدمات يعود نفعها الى سائر الناس المحتجبون بعبيدك البناء

اما للظرفيه او للملابسه اى ان احتجابهم ليس كاحتجاب الناس بعضهم عن بعض بالاستار والجدران بل هم ظاهرون
مشاهدون لكنك حجبتهم بانه غيبت الناس عن الاطلاع على كنه صفاتهم وعلى حقايق ذواتهم او ان احتجابهم
وعزلتهم عن الناس فى حال تلبسهم ومصاحبتهم للعلوم الغيبيه والاسرار الالهيه عن غيرهم او انهم محجوبون تغشيك
لهم عن الناظرين كصاحب الزمان والملائكه والاولياء المستترون بديباجك وقت الخوف والتقيه المعلنون بعد
عدمها السابقون فى علمك اى الذين سبق فى علمك انهم سابقون على غيرهم ولهم الفضيله والمزيه على كل احد
او الذين سبقوا الناس وحازوا قصبات السبق بسبب العلم الذى علمتهم اياه وجعلتهم قابلين لتحمله او بسبب
علمهم اياك ومعرفتهم لك ادعوك على مواضع حدود اى على ان تمدنى وتساعدنى على المواضع التى اوجبت على
تركها او فعلها الحد وذكا الاوامر والنواهى فان فعل الزنا وترك الصلاة مثلا موضعان من مواضع الحدود و
قد ذكرنا له معانى اخرى فى حواشينا على الكتاب علم تم ويظهر من هذا الخبر كون ام الكتاب فى الايه هو
لوح المحو والاثبات الذى يمحو منه الاجال والارزاق والشقاوة والسعادة والغنى والفقر ونحوها ويكتب مكان
كل واحدة بدلها بالشروط والاسباب التى علقت عليها ويظهر من كثير من الاخبار ان قوله يمحو ما يشاء ويثبت اشارة
الى لوح المحو والاثبات وام الكتاب اشارة الى لوح المحفوظ الذى اثبت فيه الامور كما هى موافقة لعلمه ولعل فايدة
كتابتها فى اللوح الاول ترغيب الخلايق على الطاعات وقد طولنا الكلام فى هذا المقام فى شرحنا على الصحيفة
السجاديه وقوله بسم الله الرحمن الرحيم بدل من اسمك بديع السموات اى مخترعها لا عن مثال سابق فعيل بمعنى
مفعل ومن الكن قال انه وصف بحال المتعلق اى بديع سمواته ويجوز ان يكون معناه مبدع فى سمواته يا ذا الجلال
والاكرام قيل فيه ضروب من التفسير الاول ما ذكره القاضى البيضاوى من انه ذو الاستغناء المطلق والفضل العام
الثانى ان الجلال اشارة الى الصفات السلبية التى جل ان يتصف بها والاكرام اشارة الى الصفات الثبوتية الثالث
ان الجلال عبارة عن صفاته القهريه والاكرام عبارة عن صفاته الرحمانيه والحنان كثير الحنو وهو الشفقة والمنان المعطى
المنعم والقيوم معناه القايم الدايم بلا زوال او القايم بامور الخلايق المتكفل باحوالهم ولى المومنين اى ناصرهم
او المتولى امورهم او الاولى بهم بجميع مسايلك اى ما سالوك به من صفاتك واسمائك او ما سالوك اياه من النعم والعلوم
ثم صلى ركعتين الى على ك واليك منتهى الرغبه يحتمل من المعانى ثلاثة الاول ان رغبات الراغبين اذا خابت
من سواك ولم تحصل من غيرك انهوها اليك وطلبوا قضاءها منك الثانى ان الراغبين وان حصلوا رغباتهم
من غيرك لكنها تنتهى بالاخرة اليك لانك المفيض على الاطلاق الذى اجريت الخير لعبادك على يدى بعضهم
بعضا الثالث ان رغبات الخلايق وطلباتهم متفاوتة المراتب فبعضهم يطلب الدنيا وزينتها وبعض اخر يطلب
الخلاص من النار وثالث يطلب شيئا من مراتب الجنة ورابع يطلب ما هو اعلى من تلك المرتبة وهكذا ولما الاولياء
الصالحون والعباد المقربون فليس مقصودهم من عباداتهم ولا عملهم الا انت وليس فوقك مقصد ومرغوب
فيه ولهذه المرتبة اشار امام المتقين وسيد الموحدين بقوله ما عبدتك خوفا من نارك ولا طمعا فى جنتك
ولكن وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك غير ممنون اى غير محسوب ولا مقطوع ولا محظور اى ممنوع او محرم ماخلقت
اشارة الى قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون تكفلت لى بقوله وما من دابة الا على الله رزقها
لا يرتد اى لا يبيد ويوخذ منى وهو الايمان المستودع المشار اليه بقوله فمستقر ومستودع او لا يبدل او لا يرتد
صاحبه فى اعلى جنة الخلد يعنى فى الامكنة العليه لا فى المكان العلى والا لكان اسرافا فى الدعا كما عرفت



ووقتهم بيوم اشارة الى ما ورد فى الحديث يا ابن ادم لا اطلب منك عمل غد قبل ان ياتى فكيف تطلب منى رزق غد فى هذا
اليوم فاشقى اى اتعب على حد قوله تعالى طه ما انزلنا عليك القران لتشقى او اصير تعسا بارتكاب المحرمات معتصم على
صيغة المفعول اى معتصم به فى الدنيا حسنة اى صحة وكفافا وتوفيقا للخير وفى الاخرة حسنة اى ثوابا او عفوا عن على ع
ان الحسنة فى الدنيا المراة الصالحة وفى الاخرة الحوراء وعذاب النار امراة السوء وانت منتهى لشان وفيه المعانى الثلث
المذكورة سابقا على حق وشرايعه اى موارده ولكنه ظاهرها وباطنها اشارة الى قوله عز وجل واجتنبوا الفواحش
ما ظهر منها وما بطن اى ما فعل علانية وما فعل سرا رد على كفار قريش حيث قالوا ان الزنا واشباهه فيما بيننا وبين ربنا
ليس حراما او ما ظهر من المعاصى على الجوارح الظاهره وما بطن اى ما عملته الجوارح الباطنة كالنفاق والحسد واضرابهما
وقال الزمخشرى الفواحش ما تفاحش قبحه وتزايد وقيل هى ما يتعلق بالفروج وعقلائها اى ما يفعله الشخص منها على
طريق الغفلة لا منزوان لم يعاقب عليه الا ان فيه اهانة الناس له واستخفافهم به وربما صار عادة فيفعل وقت العهد
فلذا تضرع الى الله تعالى فى ان يعصمه من طوارق الجن اى ما ياتون منهم ليلا بالشر والفساد وزوابعهم اى رؤسائهم
وقيل هو اسم جامعة مخصوص بصنف منهم معروفين بالتمرد والتغلب وبوايقهم اى غوائلهم وشرورهم جمع بايقه
وهى الداهيه الحيوان محركة اى دار الحيوة الذى لا موت فيها كما ورد فى الحديث ان الموت يوتى به يوم القيمة فى صورة
كبش املح فيذبح بين اهل الجنة والنار فيستيقن الفريقان عند ذلك بالخلود ولولا ان الله امات غما لمات اهل النار
ذلك الوقت لعلمهم بالخلود ولولا ان الله امات فرحا لمات اهل الجنة ايضا لعلمهم به هنيئا اى سايغا فى الحلق يعنى
لا يكون منغصا ومكدرا على وقت صورها مريا محمودا العاقبة وامكر المراد منه الاستدراج مجاز العلاقة المشاكلة يا
حسن البلاء والبلاء يكون محنة ويكون منحة يا كريم والمراد به هنا الجواد المفضل وقيل كثير الخير وقيل العزيز اخذ بناصيتها
كناية عن تمام الاستيلاء والتسلط شديد المحال اى المماحله والمكايدة لاعدائه من محل بفلان اذا كاده وعرضه
للهلاك وقيل اصله المحل بمعنى القحط وقيل فعال بمعنى القوة وقيل مفعل من الحول او الحيلة على غير قياس ويعضده
انه قرئ فى الايه بفتح الميم قريب قيل بمعنى المجيب وقيل بمعنى العالم وهو الاحسن وحيثوم تقلبوا اى تنتقل على موقف وتخرج
اليك من جهد البلاء الجهد بالضم الوسع والطاقة وبالفتح المشقة وقيل المبالغه والغاية وقيل هما لغتان فى الوسع والطاقة
واما فى المشقة والغاية فالفتح لا غير وفى جهد البلاء الحالة الشاقة وقيل هو حالة يختار عليها الموت وقيل قلة المال و
كثرة العيال ودرك الشقا هو بالتحريك بمعنى لحاق الشقاء بالفتح والمد بمعنى الشدة وحكى سكون الراء بوجهك الكريم
الصغر لما كاشفه او وضعه لان له تعالى جهتين جهة خير وقهر وجهة كرم وشفقة وقد ورد ان من اداب الدعاء ان
تدعوه تعالى بالاسماء المناسبه لمقصودك وكلماتك التامه قيل هى عبارة عن التقديرات والارادات التى تممتها
بالامضاء وقيل هى الاوامر والنواهى وقيل هى القران لانه تام فى اشتماله عما كان وما يكون وما انزل لاجله كالتعجيز
ونحوه والذى دلت عليه الاخبار المستفيضه هو ان كلماته تعالى هم الائمة عليهم السلام لانهم المعبرون عنه تعالى
والوسايط بينه وبين العباد كما ان الكلام هو المعبر والمطلع على ما فى ضمير المتكلم والواسطة فى الاطلاع وقد روى
ان نطفة الامام اذا مضت عليها اربعة اشهر فى الرحم امر الله ملكا يكتب بين كتفيه وتمت كلمة ربك صدقا
وعدلا لا مبدل لكلماته وهذه الكتابة هى المسماة بخاتم النبوة لا تغشاه الظلمات اى لا تستره او لا تستر عليه
الاشياء العلم المنزه عن صفات المخلوقين او العالى فوق خلقه او المنزه عما خاضت فيه وساوس الجهال رب العالمين
اى مربيهم شيئا فشيئا وفيه دليل سمعى على ان الممكنات مفتقرة الى المحدث حال بقائها لان الصفة المشبهة للدوام

الثبوت والاستمرار ومن جملة التربية ايضا وهذا الى الاحمد الذي يقتضيه حالها بل هو من اعظم افرادها لمكان المدح وهو
لما وصف المبالغة او نعت من ربه يربه فهو رب كقوله تعالى بالمالك واشتقاقه لمالك رب الدار او من السيد كقوله فيسقى
ربه خمرا او من المدبر او من التربية والعالمين جمع العالم وهو ما يعلم به كالخاتم غلب فيما يعلم به الصانع خاصة وهو
كل سواه من الجواهر والاعراض وقيل اسم وضع لذوي العلم من الملائكة والثقلين وقيل المراد به الناس فان كل واحد
منهم عالم اصغر من حيث اشتماله على ما في العالم الاكبر من الجواهر والاعراض ويشير الى هذا قول امير المؤمنين
عليه السلام اتحسب انك جرم صغير وفيك انطوى العالم الاكبر ولذلك سوى الله تعالى بين النظر فيهما وقال وفي
انفسكم افلا تبصرون والذي يفهم من تتبع الاخبار تعدد العوالم ولذا وقع الاختلاف في اعدادها فقيل
لله تعالى الف عالم ستمائة في البحر واربعمائة في البر وقيل ثمانية عشر الف عالم الدنيا من مشرقها الى مغربها عالم
واحد وقيل ثمانون الف عالم اربعون الفا في البر ومثلها في البحر وقيل مائة الف عالم وقد روي ان الله تعالى
خلق مائة الف قنديل وعلقها بالعرش والسموات والارض وما فيهما حتى الجنة والنار كلها في قنديل واحد ولا
يعلم ما في باقي القناديل الا الله سبحانه الرحمن الرحيم قال الكفعمي ره في الرسالة انهما من ابنية المبالغة
الا ان فعلان ابلغ من فعيل وهذه المبالغة توجد تارة باعتبار الكمية واخرى بالكيفية فعلى الاول قيل يا رحمن
الدنيا لانه يعم المؤمن والكافر ورحيم الاخرة لانه يخص الرحمة المؤمنين كقوله وكان بالمؤمنين رحيما وعلى الثاني
قيل يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيم الدنيا لان النعم الاخروية كلها جسام واما النعم الدنيوية فجليلة وحقيرة
وعن الصادق ع الرحمن اسم خاص بصفة عامة والرحيم اسم عام بصفة خاصة انتهى وقد رأينا في الادعية المأثورة
حتى في الصحيفة السجادية يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيمهما وفيه دلالة على شمولهما للدارين كما روي ان الله تعالى
لا يعذب العباد على قدر ما يستحقون بل يخفف عنهم ولفظ الله علم على الذات المقدسة وبه على على الاسماء
لانها انما تدل على صفات خاصة وامتاز ايضا بما ذكره محمد بن طلحة في كتاب الدر من ان الجلالة تدل على
التسعة والتسعين اسما فاذا قسمتها في علم الحروف على قسمين كان كل قسم ثلاثة وثلثين فتضرب الثلاثة
في حرفيها بعد اسقاط المكرر وهي ثلاثة يكون عدد الاسماء الحسنى وايضا اذا جمعت من الجلالة لفظ فيها اوهما
ستة ونقسمها على حروفها الاربعة يقوم لكل حرف واحد ونصف فتضربه فيما للجلالة من العدد وهو
ستة وستون يبلغ تسعة وتسعين عدد الاسماء الحسنى وفي كتاب مشارق الانوار للشيخ رجب الحافظ ان
هذا الاسم المقدس اربعة احرف الله فاذا وقفت على الاشياء عرفت انها منه وبه واليه وعنه فان اخذ اللام
وترك الالف بقي لله وهو الله كل شيء فان اخذ الالف من اللام بقي له وله كل شيء فان اخذ من له اللام بقي
ها مضمومة هي هو فهو هو وحده لا شريك له وهو لفظ يوصل الى ينبوع العزة ولفظ هو مركب من حرفين والها
اصل الواو فهو حرف واحد يدل على الواحد الحق والهاء اول المخارج والواو اخرها هو الاول والاخر والباطن
والظاهر الواحد الاحد اسمان مشتركان في نفي الابعاض والاجزاء بل قيل باتحادهما وقد يفرق بينهما من وجوه
احدها ان الواحد هو المنفرد بالذات والاحد هو المنفرد بالصفات وثانيها ان الواحد اعم موردا لكونه يطلق
على من يعقل وغيره والاحد لا يطلق الا على من يعقل الثالث ان الواحد يدخل في الضرب والعدد ويجوز
ان يجعل ثانيا لانه لا يستوعب جنسه بخلاف الاحد الا ترى انك لو قلت فلان لا يقاومه واحد من الناس
جاز ان يقاومه اثنان ولو قلت لم يقاومه احد لم يجز ان يقاومه اكثر فهو ابلغ الصمد الذي يقصد اليه في الحوائج

وقيل هو الباقي بعد فناء الخلق وعن الحسين عليه السلام انه الذي لا جوف له والذي لا ياكل ولا يشرب ولا ينام وقال
وهب بعث اهل البصرة الى الحسين عليه السلام يسألونه عن الصمد فقال ان الله قد فسره فقال لم يلد ولم يولد
ولم يكن له كفوا احد لم يخرج منه شيء كثيف كالولد ولا لطيف كالنفس وعن ابن الحنفية ان الصمد هو القائم بنفسه
الغني عن غيره وعن سيد الساجدين انه الذي لا شريك له ولا يؤوده حفظ شيء ولا يعزب عنه شيء وعن الصادق عم
قال قدم على ابي الباقر عليه السلام وفد من فلسطين يسألونه عن مسائل منها الصمد فقال تفسيره فيه خمسة احرف الالف دليل
على انيته وذلك قوله شهد الله انه لا اله الا هو واللام تنبيه على الهيته وهما مدغمان لا يظهران ولا يسمعان بل يكتبان
فادغامهما دليل لطفه وانه تعالى لا يقع في وصف لسان ولا يقرع الاذان فاذا فكر العبد في انية الباري تحير ولم يحط
بشيء يتصور مثل لام الصمد لم يقع في حاسة واذا نظر في نفسه لم يرها واذا فكر في انه خالق الاشياء ظهر له ما خفي كنظر
الى اللام المكتوبة والصاد دليل صدقه في كلامه وامره بالصدق لعباده والميم دليل ملكه الذي لا يزول والدال دليل
دوام ملكه المتعالي عن الزوال وعن الصادق عليه السلام لو وجدت لعلمي حملة لنشرت التوحيد والاسلام والايمان
والاديان والشرائع من الصمد كذا افاده الفاضل الكفعمي عالم الغيب اي ما غاب عن الحس من الجواهر القدسية والشهادة
ما حضر له منها القدوس البليغ في النزاهة عما يوجب نقصا السلام اي ذو السلامة عن كل عيب مصدر وصف به
للمبالغة او المسلم لان السلامة تنال من جهته السلام في قوله تعالى دار السلام يجوز فيه الوجهان كما لا يخفى المؤمن
على صيغة الفاعل اي المصدق عباده وعده او المصدق ظنون عباده كما قال انا عند ظن عبدي بي وقيل لانه
امن عباده ظلمه وقيل لانه واهب الامن وعلى المفعول اي المؤمن به بجحد في الجبار المهيمن الرقيب الحافظ على
عباده الشاهد عليهم الجبار المتكبر او الذي جبر مفاقر الخلق وعصا بهم المتكبر ذو الكبرياء وهو الملك او ما يرى الملك
حقيرا بالنسبة الى عظمته او المتعالي عن صفات الخلق او المتكبر على عتاة خلقه الخالق المخترع للخلق على غير مثال
سبق او المقدر والباري بمعناه المصور الذي انشأ خلقه على صور مختلفة ليتعارفوا بها قال الغزالي قد يظن ان
الخالق والباري والمصور الفاظ مترادفة وان الكل يرجع الى الخلق والاختراع وليس كذلك بل كلما يخرج من العدم
الى الوجود مفتقر الى التقدير اولا والى ايجاده على وفق التقدير ثانيا والى التصوير بعد الايجاد ثالثا والله تعالى خالق
من حيث انه مقدر وبارئ من حيث انه مخترع موجد ومصور من حيث انه مرتب صور المخترعات احسن ترتيب وهذا
كالبناء مثلا فانه يحتاج الى مقدر يقدر ما لا بد منه من الخشب واللبن ومساحة الارض وعدد الابنية وطولها
وعرضها وهذا يتولاه المهندس ويرسمه ويصوره ثم يحتاج الى بناء يتولى الاعمال التي عندها تحدث اصول الابنية
ثم يحتاج الى مزين ينقش ويزين صورته فيتولاه غير البناء هذه هي العادة في التقدير في البناء والتصوير وليس
كذلك في افعال الله تعالى بل هو المقدر والموجد والصانع وهو الخالق والبارئ والمصور الكبير ذو العظمة او الملك
وقيل هو الذي كبر عن شبه المخلوقين وصغر دون جلاله كل كبير ويقال هو السيد علي من وما بعده مثله
الشيطان فيعال او فعلان من شطن اي بعد لبعده عن رحمة الله او شاط اي تكبر الرجيم اي المرجوم يلعن الله
والملائكة والعباد او بالحراب والحجارة او لما الحزه من الجنة او برجم صاحب الزمان عليه السلام له وقت ظهوره
حتى لا تلقى العداوة بين الناس او في عرصات القيامة بامر الله تعالى عليه بالرجم او ان اهل النار يرجمونه فيها
اذا عرفوه وكل هذه المعاني قد وردت في الاخبار علي من اشترى حياته اشارة الى الاية الواقعة في
بيعة العقبة مثل تعالى ان ابتاعهم بالجنة على بذلهم انفسهم واموالهم في سبيل الله ما الشروى وروي ان الانصار

بعين ما بايعوه على العقبة قال عبد الله بن رواحة اشترط لربك ولنفسك ما شئت قال اشترط لربي ان تعبدوه ولا تشركوا
به شيئا واشترط لنفسي ان تمنعوني مما تمنعون منه انفسكم قال فاذا فعلنا ذلك فما لنا قال لكم الجنة قالوا ربح
البيع الا استجارا الاستثناء منقطع علوم وفي المصباح وبعض نسخ هذا الكتاب النجاة بدون الواو وح فهو
متعلق السؤال واما على ما هنا فالظاهر انه متعلق بهو وتوفنا وتكرار قوله اسئلك لبعد المسافة والورطة
كل امر تعسر النجاة منه وفي المصباح الشيطان بدل الخبيث وهو الظاهر والصدق فيهما اي في الجميع وفي الكافي والصدق
في جميع المواطن واضاف الناس من نفسي فيها على ولي والظاهر انه سقط من هنا وذللني فيه الكافي والتذلل و
المواضع وفي بعض النسخ موافقا للمصباح والتواضع وهو الصواب علوم برد العيش الحسن لان البرد
كناية عنه كما ان الحارة كناية عن ضده وبرد الروح بفتح الراء الراحة والوجد ونسيم الريح وقرة العين اي دمعها
البارد لان دموع الحزن حارة ودموع الفرح باردة قال بعض المحققين انما كان دمع السرور باردا لما يحرك الروح في
الخارج بتفصيل اجزاء الشيوك والمفاصل بعضها من بعض فيخرج بعض الاجزاء والرطوبات الباردة المحتبسة في
الدماغ وفي الحزن لا يحرك الابخرة الحارة الى الدماغ فتنعصر ما كانت باقية على حرها السابق انتهى ورب الحل
او الحلال ثم صل ركعتين فقل وقد روي في تفسير قوله يا من اظهر الجميل وستر القبيح عن الصادق عم
ان لكل انسان مثالا في السماوات يعمل كهيئة عمله فاذا عمل خيرا عمل ذلك الشبح خيرا فينظر اليه ملائكة السماء
واذا عمل قبيحا القى الله سترا على ذلك المثال حتى لا يطلعوا على قبايح العبد وروي ايضا ان المؤمن اذا ذاهله فانكانوا
يعملون عملا حسنا اطلع الملائكة عليه ليرجع الحفظة عين واذا عملوا عملا فاحشا ستروه عند الملائكة اذا عرفت
هذا فاعلم انه لم نطلع في الادعية الماثورة بمثل هذا الدعا فضيلة وثوابا وقد رواه ابن فهد في العدة عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه واله ان جبرئيل عليه السلم نزل عليه بهذا الدعاء من السماء ونزل
عليه ضاحكا مستبشرا فقال السلام عليك يا محمد قال وعليك السلم يا جبرئيل فقال ان الله عز وجل بعث
بعث اليك بهدية قال وما تلك الهدية يا جبرئيل قال كلمات من كنوز العرش اكرمك الله بها قال وما هن يا جبرئيل
قال يا من اظهر الجميل اه فقال رسول الله صلى الله عليه واله يا جبرئيل ما ثواب هذه الكلمات قال هيهات هيهات
انقطع العمل لو اجتمع ملائكة سبع سموات وسبع ارضين على ان يصفوا ثواب ذلك الى يوم القيامة ما وصفوا
من كل جزء جزءا واحدا فاذا قال العبد يا من اظهر الجميل وستر القبيح ستره الله ورحمه في الدنيا وجمله في الاخرة
وستر الله عليه الف ستر في الدنيا والاخرة واذا قال يا من لم يواخذ بالجريرة ولم يهتك الستر لم يحاسبه الله يوم القيمة
ولم يهتك ستره يوم يهتك الاستار واذا قال يا عظيم العفو غفر الله له ذنوبه ولو كانت خطيئته مثل زبد البحر واذا قال
يا حسن التجاوز تجاوز الله عنه حتى السرقة وشرب الخمر واهاويل الدنيا وغير ذلك من الكبائر واذا قال يا واسع
المغفرة فتح الله عز وجل له سبعين بابا من الرحمة فهو يخوض في رحمة الله عز وجل حتى يخرج من الدنيا واذا قال
يا باسط اليدين بالرحمة بسط الله يده عليه بالرحمة واذا قال يا صاحب كل نجوى ويا منتهى كل شكوى اعطاه الله
من الاجر ثواب كل مصاب وكل سالم وكل مريض وكل ضرير وكل مسكين وكل فقير وكل صاحب مصيبة الى يوم القيمة
واذا قال يا كريم الصفح اكرمه الله كرامة الانبياء واذا قال يا عظيم المن اعطاه الله يوم القيمة منيته ومنية الخلايق
واذا قال يا مبتديا بالنعم قبل استحقاقها اعطاه الله من الاجر بعدد من شكر نعمائه واذا قال يا ربنا ويا سيدنا
قال الله تبارك وتعالى اشهدوا ملائكتي اني قد غفرت له واعطيته من الاجر بعدد من خلقته في الجنة والنار

والسموات

والسموات السبع والارضين السبع والشمس والقمر والنجوم وقطر الامطار وانواع الخلق والجبال والحصى والثرى وغير ذلك
والعرش والكرسي واذا قال يا مولاي ملا الله قلبه من الايمان واذا قال يا غاية رغبتاه اعطاه الله يوم القيمة رغبته
ومثل رغبة الخلايق واذا قال اسئلك يا الله ان لا تشوه خلقي بالنار قال الجبار جل جلاله استعتقني عبدي من
النار اشهدوا ملائكتي اني قد اعتقته من النار واعتقت ابويه واخوته واهله وولده وجيرانه وشفعته في الف
رجل ممن وجبت لهم النار واجرته من النار فعلمهن يا محمد المتقين ولا تعلمهن المنافقين فانها دعوة مستجابة
لقائليهن انشاء الله تعالى وهو دعاء اهل البيت المعمور حوله اذا كانوا يطوفون به ولا حول ولا قوة الا بك اي لا تحول
عن المعاصي ولا قوة على الطاعات الا بك كذا ورد تفسيره عن امير المؤمنين عليه السلم علوم يا من يحول بين المرء
وقلبه اي يصرف قلبه عما يريد الى غيره كما قال علي عليه السلم عرفت الله بفسخ العزائم او يمنعه عن الاطلاع على ما في قلبه
ويكون هو المطلع عليه دون صاحب القلب بالمنظر الاعلى اي المكان الاعلى من كل مكان او الاعلى من ان تصل عليه
الابصار والبصائر علوم والاولين اي في صلاتك على الاولين وقيل في مشهدهم ومجمع ارواحهم في الملكوت
الاعلى وهو بعيد وابعد منه ما قيل ان في النسخة لانه صلى الله عليه واله واسطة النعمة على جميع الخلايق لحه م
لا قابض لما بسطت اشارة الى حالات القلب فانه تارة ينبسط عليه واخرى ينقبض عنه ويجوز ان يكون اشارة الى حالات
الجوارح الظاهرة كقبض اليدين وتشنجها وبسط تلك العضلات او الى ما هو اعم حتى يتناول القبض والبسط في الارزاق
ونحوها لا مقدم لما اخرت لعله اشارة الى قوله تعالى فاذا جاء اجلهم الاية ويجوز ان يكون اشارة الى التقديم والتاخير
بحسب الرتبة يعني ان الامام الحق لا يكون ماموما والماموم لا يكون اماما ويجوز ان يكون اشارة الى الاعم من هذا
كله لان من اسمائه تعالى المقدم والمؤخر وهو المنزل الاشيا منازلها ومراتبها في التكوين والتصور والازمنة على
ما يقتضيه الحكمة فيقدم منها ما يشا ويؤخر ما يشاء الحليم اي الصفوح مع القدرة المنيع اي كثير المنع والدفع لمن رام
حريمك وقيل انه الذي يمنع اولياءه وينصرهم وقيل لانه يمنع من يستحق المنع والحرمان وقيل هو الذي يمنع اسباب الهلاك
والنقصان مما يخلقه في الابدان والاديان من الاسباب المعدة للحفظ علوم ما قدمت وما اخرت قيل المراد
بالاول قبايح الدنيوية وبالثاني ما يترتب على افعاله بعد موته كبدعة احدثها او وصية جبرها والاظهر ان المراد بهما
الذنوب المتقدمة على زمان الدعاء والمتاخرة عنه من العديلة اي الجماعة من الشياطين الذين يحضرون عند
المحتضر ليعدلوه من الايمان الى الكفر ويشككوه في الاعتقاد ولذا يستحب تلقينه عند الاحتضار غير مخزي اي [illegible]
لا فاضح ايضا علوم وما بعده ص واللطيف الشفيق بعباده او في الصنع والتدبير وفي الحديث ان معناه
الخالق للخلق اللطيف كالجرجس والبعوض او لانه فاعل اللطف وهو ما يقرب الى الطاعة ويبعد عن المعصية [illegible]
لنوري وتغشني اي تجيرني وترفعني في سرادق المجد والظاهر ان هذه السرادقات حجب جسمانية وتفصيلها قد ورد
في ما رواه الصدوق باسناده عن وهب قال سئل امير المؤمنين عليه السلم عن الحجب فقال اول الحجب سبعة
غلظ كل حجاب منها مسيرة خمسمائة عام وبين كل حجابين مسيرة خمسمائة عام والثاني سبعون حجابا بين كل حجابين
مسيرة خمسمائة عام وطوله خمسمائة عام حجبه كل حجاب منها سبعون الف ملك قوة كل ملك منها قوة الثقلين
منها ظلمة ومنها نور ومنها نار ومنها دخان ومنها سحاب ومنها برق ومنها رعد ومنها ضوء ومنها رمل ومنها
جبل ومنها عجاج ومنها ماء ومنها انهار وهي حجب مختلفة غلظ كل حجاب مسيرة سبعين الف عام ثم سرادقات الجلال
وهي ستون سرادقا في كل سرادق سبعون الف ملك بين كل سرادق وسرادق مسيرة خمسمائة عام ثم سرادق العز

ثم النور الابيض ثم سرادق الوحدانيه وهي مسيرة سبعين الف عام ثم الحجاب الاعلى وانقضى كلامه وسكت عليه السلم
فقال له عمر لا بقيت ليوم لا اراك فيه يا ابا الحسن وقال بعض الافاضل المراد بالحجب والسرادقات الوجوه التي يمكن
الوصول اليها من معرفة ذاته وصفاته اذ لا سبيل الى الكنه وتسميتها سرادقات وحجب لانها وسائط او لانها موانع
عن ان يسند الى الذات ما يليق بها او انها ما لم تكن موصلة الى الكنه فكانها حجب كما ان الناظر خلف الستر الحجاب
لا يتبين له حقيقة الشيء والظاهر ان هذه المزخرفات واضرابها انما نشأت من عدم الاطلاع على غرايب الاخبار
ومن الاعتماد على الخيالات العقليه وتاويل الحجب بالائمة عليهم السلم لانهم الوسائط او الذين يحجبون عن النار
اقرب من هذا الا انه غير مراد قطعا من هذا الحديث واضرابه رب الملائكة الثمانيه وهو اشارة الى الثمانية المذكورين
في قوله تعالى ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية قال المفسرون ان حملة العرش فوق رؤس الخلايق يوم القيمة
ثمانية من الملائكه وقيل ثمانيه صفوف لا يعلم عددهم الا الله وقد روى في الاخبار المعتبرة ان حملة العرش في
الدنيا اربعة ملك على صورة الثور وملك على صورة الاسد وملك على صورة الديك وملك على صورة الانسان
وكل واحد منهم يسترزق الله تعالى لبني جنسه وروى الكليني باسناده الى ابي عبد الله عليه السلم قال حملة العرش
والعرش العلم ثمانية اربعة منا واربعة ممن شاء الله وقد روى في تفسيره انهم اربعة من الاولين وهم نوح وابرهيم
وموسى وعيسى واربعة من الاخرين وهم محمد وعلي والحسنان عليهم السلم ولا يتوهم منافاة بينهما لامكان كون
العرش محمولا يوم القيمة على ثمانية من الملائكه لان العرش المحمول لهؤلاء هو الجسم العظيم المحيط الذي هو
فلك الافلاك باصطلاح الحكماء والمحمول للانبياء والائمة هو العلم الحق وهو احد معاني العرش كما صرح به الصادق
عليه السلم في قوله والعرش العلم وظهر لمن امعن في الاحاديث نظره وكثر تصفحه اطلاق العرش على معان كثيرة
حصرها بعض المحدثين من اساتيدنا العظام في ستين معنى وقد استقصينا الكلام عليها في شرحنا على الصحيفة
ولا تستبدل بي غيري اشارة الى قوله تعالى وان تتولوا يستبدل قوما غيركم اي يخلق غيركم على غير صفتكم داخلين
في الايمان قيل هم الملائكه وقيل الانصار وروى انه سئل رسول الله صلى الله عليه واله عن القوم وكان سلمان
الى جنبه فضرب على فخذه وقال هذا وقومه والذي نفسي بيده لو كان الايمان منوطا بالثريا لتناوله رجال من فارس
ان ذنوبي تخوفني منك اه وهذا الايماء في مقابلة تمامن ان الخوف والرجا كليهما انما يكونان منه تعالى لان الخوف
منه مسبب عن ذنوبنا وقول بعض الافاضل ان الخوف ينبغي ان يكون من النفس لا منه تعالى لان المرجو
لا يكون مخوفا خال عن التحقيق      على من وخفة الميزان اشارة الى قوله تعالى ومن خفت موازينه فاولئك الذين
خسروا انفسهم واختلف في كيفية الوزن والموزون فذهب بعض الى ان صحف الاعمال توزن بميزان له لسانان
وكفتان ينظر اليه الخلايق تاكيدا للحجة واظهارا للنصفة وقيل هو عبارة عن القضاء السوي والحكم العدل
اذ لا معنى لوزن الاعمال انفسها لانها اعراض وذهب بعض مشايخنا الى ان الموزون والمرئي انما هو صور ومجسم
يخلقها الله تعالى بازاء تلك الاعمال لا انها تلك الاعمال قد تجسمت والذي دلت عليه الايات القرانية و
الاحاديث النبويه والكتب السماوية واهل التحقيق من علماء الامامية هو ان الموزون في تلك النشاءة انما
هو نفس الاعمال المتجسمة وقولهم انه خلاف طور العقل خال عن التحقيق لاختلاف صور الامور باختلاف
النشاءات الا ترى ان العلم في اليقظة يرى لبنا في المنام والعبادة ترى بلون الاصفر وشان المعبر اعتبار المناسبات
من كل وجه ولا ترنا اعمالنا علينا حسرات اقتباس من قوله تعالى كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم وقد روى

في تفسير

في تفسيرها عن الائمة عليهم السلم ان المخالفين للشيعة يرون ثواب اعمالهم في ميزان الشيعة عند الموت ويحسرون لما عاينوا
وذلك لما رواه الكليني والصدوق في غرايب الاخبار من ان ما يعمله مخالفونا من الاعمال الصالحة انما هو بسبب ما امتزج
طينتهم من ماء طينة الشيعة لما امتزجت الطينتان قبل الخلق وكذا ما يعمله الشيعة من الافعال القبيحة انما هو بسبب
ما اشربت طينتهم وسرى اليها من طينة المخالفين وقت المزج ولذا ورد ان من صلى معهم في صف احدهم خرج بحسناتهم
وخرجوا بسيئاته وهذا باب من العلم غامض لا ينبغي التدقيق فيه بل يجب التصديق والاذعان به لوروده في كلام
اهل البيت عليهم السلم وروى الفاضل ابن شهراشوب في مناقبه في تفسير هذه الاية انه قال يتحسرون على اعمالهم
اذا عاينوا عند الموت ما اعد لهم من العذاب الاليم وهم اصحاب الصحيفة الذين كتبوا على مخالفة علي عليه السلم وبدل
سيآتنا حسنات قيل التبديل في الدنيا طاعة الله بعد عصيانه وذكر الله بعد نسيانه وقيل هو ان يمحو السيئة عن العبد
ويثبت له بدلها الحسنة كما روى عن ابي ذر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله يؤتى بالرجل يوم القيامه فيقال
اعرضوا عليه صغار ذنوبه ونحوا عنه كبارها فيقال عملت يوم كذا وكذا كذا وكذا وهو مقر لا ينكر وهو مشفق من الكبار
فيقال اعطوه مكان كل سيئة عملها حسنة فيقول ان لي ذنوبا ما اريها هيهنا قال ولقد رايت رسول الله صلى الله عليه واله
ضحك حتى بدت نواجذه      على جرم ما يعد مثله      على من ومن حيث لا يحتسب اقتباس من قوله تعالى ومن
يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب قيل انها نزلت في عوف بن مالك الاشجعي اسر العدو ابنا له فشكى
الى النبي صلى الله عليه واله الفاقه فقال له اتق الله واصبر واكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله ففعل الرجل ذلك فبينا
هو في بيته اذ اتاه ابنه وقد غفل عنه العدو فاصاب ابلا وجاء بها الى ابيه فذلك قوله ويرزقه من حيث لا يحتسب
وروى عن الصادق عليه السلم ويرزقه من حيث لا يحتسب اي يبارك له فيما اتاه وعن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه واله
قال اني لاعلم الاية لو اخذ بها الناس لكفتهم ومن يتق الله الاية فما زال يقراها ويعيدها      على من وبوجهك
الباقي بعد فناء كل شيء اشارة الى قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه وقيل فيه ضروب من التفسير احدها ان المراد
بالوجه الذات وثانيها وهو الذي عليه اكثر المفسرين ان المراد بالوجه ما اريد به وجهه فان ذلك يبقى ثوابه فوجه الله
ما وجه اليه من الاعمال وثالثها ان المراد بالهلاك التغير والانتقال من حال الى حال والوجه بمعنى الذات ورابعها
ان كل شيء في مرتبة الهلاك والفنا حيث ان وجوده مفاض عليه من الغير وعلى هذه الثلثه لا اشكال في بقاء الجنة
وعدم فنائها لكنها تتغير الى ما هو اكمل واحسن واقله الزينة بمكانها واصح التفاسير لها ما رواه في الكافي عن الصادق
عليه السلم ان المراد بالوجه الذي يؤتى الله منه وهو طاعة محمد واهل بيته عليهم السلم وحاصل المعنى ان الجهات والاسباب
التي يتقرب بها الى الله تعالى تنعدم كلها في القيمة الا من تقرب من ملازمة اهل البيت وهدايتهم ولا اشكال
هنا في بقاء الجنة لان المراد بالشيء المعاني لا الاعيان التي تحدث النقم الظلم يورث الندم القتل تحبس القسم الزنا
هتك العصم شرب الخمر ولعب القمار وتعاطي ما يضحك الناس واللغو والمزاح وذكر عيوب الناس ومجالسة اهل الريب
تنزل البلاء ترك اغاثة الملهوف وترك معاونة المظلوم وتضييع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر تديل الاعداء المجاهرة
بالظلم واعلان الفجور واباحة المحظور وعصيان الاخيار والانقياد الى الاشرار تحبس الدعاء سوء النية وخبث السريرة
والنفاق مع الاخوان وترك التصديق بالاجابة وتاخير الصلاة المفروضة حتى تذهب اوقاتها تعجيل الفناء قطيعة
الرحم واليمين الفاجرة والاقوال الكاذبة والزنا وسد طرق المسلمين وادعاء الامامة بغير حق تقطع الرجاء اليأس من
روح الله والقنوط من رحمة الله والثقة بغير الله والتكذيب بوعد الله تظلم الهواء السحر والكهانة والايمان بالنجوم

والتكذيب بالقدر وعقوق الوالدين تكشف الغطاء الاستعانة بغير ثقة الاداء والاسراف في النفقة والبخل على الاهل والاولاد وقوى الارحام وسوء الخلق وقلة الصبر واستعمال العجز والكسل والاستهانة باهل الدين تحبس غيث السماء جور الحكام والسلاطين هكذا ورد تفسيرها كلها عن الحسين عليه السلم وظني ان حاصل المراد كون هذه الذنوب كاملة لا ان هذه الامور المذكوره لا ان غيرها لا دخل له فيها ويؤيده انه قد روى في تفسيرها عن الصادق عليه السلم اقل من هذه التفاصيل على ثم انشدك اى اسالك واقسم عليك واركانك قيل المراد بها صفاته تعالى مطلقا او صفاته الذاتيه كانه يستند اليها ويعتمد عليها وقيل المراد بها اركان الخلق من العرش والكرسى والسموات وقد روى في الاخبار ان المراد بالاركان الائمه عليهم السلم لان بهم بقاء العالم ولاجلهم وجد فينا العالم عليهم وهم ركنه واساسه ويا غياث اى مغيث سمى بالمصدر ومبالغة سبحان من يورثها محمد وآل محمد وشيعتهم اشارة الى قوله تعالى وتلك الجنة التى نورث من عبادنا من كان تقيا روى في تفسيرها عن ائمتنا عليهم السلم ان الله تعالى بنا لكل رجل بيتين بيتا في الجنة وبيتا في النار فاذا عمل عملا استحق عليه ان يكون من اهل الجنه اعطاه الله تعالى بيته الذى بناه له بالاصالة وبيت شخص اخر عمل عملا قبيحا بالوراثه ويعطى ذلك العامل للقبيح في النار بيتان احدهما بالاصالة والاخر بالوراثه وهو الذى بناه لذلك الرجل الصالح فهؤلاء يرثون الفردوس وهؤلاء يرثون النيران فاطر السموات اى خالقها ومبتدى صنعها على غير اتى النفس لامارة بالسوء ذكر ارباب التحقيق ان للنفس مراتب اعلى الاولى هذه المرتبة وهو كونها امارة بالسوء داعية اليها فاعلتها الثانى ان تتيقظ وتقبل على نفسها باللوم على ما صدر منها وفي هذه المرتبة تسمى اللوامة الثالث ان تترقى من هذه المرتبه وتتعقل الافعال الحسنة وثوابها والقبيحه وعقابها وتسمى في هذه المرتبه الملهمه المشار اليها بقوله تعالى فالهمها فجورها وتقويها الرابع ان تتصف بالاعمال وتتحلى بحلية الكمال وتطمئن الى ما وعد الله من الثواب وترضى بما قسم لها من المواهب وتسمى في هذه المرتبه بالمطمئنة الراضيه كما اشير اليها بقوله تعالى يا ايتها النفس المطمئنه ارجعى الى ربك راضية مرضيه على محمد والامثال العليا وهى التى تمثل بها في القران كقوله تعالى مثل نوره كمشكوة وتمثيل المنافقين بالمستوقد ونحوها من الامثال وقيل المراد بها صفاته الذاتيه وقال الفيروزابادى المثل بالتحريك الحجة والحديث والصفة وقيل المراد بها الائمه عليهم السلم في عليين قيل هو اسم للسماء السابعه وقيل هو اسم لديوان الملائكة الحفظة ترفع اليه اعمال الصالحين من العباد وقال الطبرسى انها مراتب عالية محفوفة بالجلالة وقيل في السماء السابعه وفيها ارواح المؤمنين وقيل المراد بها سدرة المنتهى التى ينتهى اليها كل شىء من امر الله تعالى وقيل هى الجنة وقيل لوح من زبرجد تحت العرش معلق تحت العرش اعمالهم مكتوبة فيه واصح التفاسير كلها ما فسره الله تعالى بقوله كتاب مرقوم يا مباشره قلبى البناء اما للسببية اى يكون مباشر القلبى وملاقيا له بسبب ذلك الايمان من قولهم باشرت زيدا اذا وضعت بشرتك على بشرته فيكون كناية عن تمام المقاربه واما للصلة اى يجعله مباشر القلبى وملاصقا له يا سالخ النهار من الليل قيل السلخ هنا بمعنى النزع نحو سلخت الاهاب عن الشاة ويؤيده ترتيب الاظلام عليه وقال الشيخ عبد القاهر والسكاكى انه بمعنى الاخراج نحو سلخت الشاة من الاهاب وبناه على ظاهر ترتيب الظلمه المقترن بالفا ولجيب بان الفا موضوعة لما يعد في العاده مرتبا غير متراخ فقد يطول الزمان والعاده في مثله يقتضى عدم اعتبار المهلة وقد يكون بالعكس كما في هذه الاية فان زمان النهار وان يوسط بين اخراج النهار من الليل وبين دخول الظلام لكن لعظمه دخول الظلام بعد اضائة النهار وكونه مما ينبغى ان لا يحصل الا في اضعاف ذلك الزمان عد الزمان قريبا وجعل الليل يفاجيهم عقيب اخراج النهار من الليل بلا مهلة ويؤيده انه يجيئه فلهما انما تناسب هنا



المعنى لا الاول لان دخولهم في الظلام عين حصول الظلام كالايقال كسرت الكوز فتال جاء الانكسار ومجرى الشمس لمستقرها اى لحد معين ينتهى اليه دورها فشبه بمستقر المسافر اذا قطع سيره او لكبد السماء فانك قد تحققت من الحكماء سكونها في ذلك الوقت اما للهوام او لتعذيب ارواح الكفار او انها تحرك حركة بطيه كانها ساكنة او لاستقرارها على نهج مخصوص او لمنتهى مقدر لكل يوم من المشارق والمغارب فان لها في دورها ثلثمائة وستين مشرقا ومغربا تطلع كل يوم من مطلع وتغرب في مغرب ثم لا تعود اليهما الى العام القابل او لمنقطع جريها عند خراب العالم وقدر القمر منازل سيره اوفى سيره وهى ثمانية وعشرون ينزل كل ليلة في واحد منها لا يتخطاه ولا يتقاصر عنه فاذا كان في اخر منازله وهو الذى يكون فيه قبيل الاجتماع دق واستقوس حتى عاد كالعرجون القديم اى الشمراخ المعوج العتيق وقيل ما مر عليه حول فصاعدا يا نور كل نور يا النور على ما قيل هو الذى ينوره يبصره ذو العماية وبهدايته يرشد ذو الغواية والنور الضيا سمى بالمصدر ومعناه للمنير توسعا اولان به اهتدى اهل السموات والارضين الى مصالحهم ومراشدهم كما يهتدى بالنور او لانه منور النور وخالقه فاطلق عليه اسمه ابن ابى عمر محمد وقوله فلان بن فلان اى صاحب الزمان بن الحسن ويجوز ان يكون كناية عن امام كل عصر بل هذا اقرب بقرينة قوله وحافظا فالق الاصباح اى شاق عمود الصبح عن ظلمة الليل او عن بياض النهار او شاق ظلم الاصباح وهو الغبش الذى يلى الصبح والا فالظلمه هى التى تنفلق عن الصبح والاصباح بكسر الهمزه مصدر اصبح في الاصل سمى به الصبح ويجوز فيه فتح الهمزه وجاعل الليل سكنا يسكن اليه التعب بالنهار لاستراحته فيه من سكن اليه اذا اطمان اليه استيناسا به او يسكن فيه الخلق من قوله لتسكنوا فيه والشمس والقمر حسبانا اى على ادوار مختلفة بحسب بها الاوقات وقد ياوتر هما بمعنى وهو المتفرد بالربوبيه وبالامر دون خلقه لبا ضما عطاء يستتر بظلمه من اراد الاختفا او قت معا لخ يخاليون فيه لتحصيل ما يعيشون به او حيوة تنبعثون فيه عن نومكم مهادا اى وطاء او قرارا او بساطا واوتادا لئلا تميد باهلها يا سميع وهو كما قال الطبرسى من كان على صفة يجب لاجلها ان يدرك المسموعات اذا وجدت وهى ترجع الى كونه تعالى حيا لا افة به وقيل بمعنى السامع وهو الذى يسمع السر والنجوى وقد يكون السمع بمعنى القبول كقول المصلى سمع الله لمن حمده فالسميع بمعنى المجيب وقيل السميع العالم بالمسموعات وهى الاصوات والحروف يا قريب يا مجيب قيل هما بمعنى واحد وقيل القريب العالم بوساوس الصدور ومنه ونحن اقرب اليه من حبل الوريد محا اية الليل وجعل اية النهار مبصرة قيل اضافة الاية فيهما للبيان وقوله مبصرة بمعنى مضيئة او مبصرة للناس من ابصره فبصر او مبصر اهله كقولهم اجبن الرجل اذا كان اهله جبناء وقيل بمعنى اللام والمراد بهما الشمس والقمر وح فالتقدير في الاول وجاعل نيرى الليل والنهار او الليل والنهار ذوى ايتين ومحو القمر جعله لا نور فيه لذاته او نقص نوره شيئا فشيئا الى المحاق وقيل هو عبارة عن الكلف الذى يرى في القمر وقد يجيئ في نسبته ارباب الهيئة والرياضى على اقوال عديده ليس هذا موضع ذكرها مبصرة ذات شعاع يبصر الاشيا بنورها ليبتغوا فضلا منه اى ليطلبوا في النهار اسباب المعايش يا ماجد المجد الكرم وقيل الكريم العزيز ومنه بل هو قران مجيد اى كريم عزيز بالجواد اى كثير الاحسان والفرق بينه وبين الكريم ان الكريم الذى يعطى مع السوال والجواد يعطى من غير سوال وقيل بالعكس يا ماد الظل قيل هو ما بين طلوع الفجر والشمس وهو اطيب الاحوال ولذلك وصف به الجنة في قوله وظل ممدود ولو شئت لجعله ساكنا اى ثابتا من السكون او غير متقاصر من السكون بان يجعل الشمس مقيمة على وضع واحد وجعلنا الشمس عليه دليلا فانه لا يظهر للحس حتى تطلع

فيقع ضوءها على بعض الاجرام اولا يوجد ولا يتفاوت الا بسبب حركتها ثم قبضناه الينا اى ازلناه بايقاع الشمس موقعه
قبضا يسيرا قليلا قليلا حسبما ترتفع الشمس لينتظم بذلك مصالح الكون ويترتب للمصنعين تفاصيل الامور او لتفاصيل
مبادى اوقات ظهورها وقيل مد الظل لما بنى السماء بلا نير ودحى الارض تحتها فالقت عليها ظلها ولو شاء لجعله
ثابتا على تلك الحالة وقيل المراد بالظلال الارواح كما يسمى عالم الارواح بعالم الظلال ولو شاء لجعله ساكنا
بعد تعلقها بالاجسام فالمراد بالشمس شمس عالم الوجود وهو الله تعالى لانه دليل الممكنات الى سائر الكمالات
وقبضه عبارة عن قبض الارواح شيئا فشيئا الى ان يموت الشخص وقيل المراد بالظل الانبياء والائمة عليهم السلم
فانهم ظل الله تعالى ولو شاء لم يبعثهم الى الخلق وجعل شمس الوجود دليلا عليهم هاديا لهم الى كمالاتهم وقبضهم
تمثيلهم الى جانب القدس وذهب الصوفية الى ان المراد بالظلال الاعيان الثابتة والحقايق الممكنة وبسطها
بالفيض الاقدس ثم افاض عليها بشمس الوجود وقبضها شيئا فشيئا بناء على ما ذهب اليه بعضهم من ان
الفيض يصل اليها آنا فآنا فكانها توجد فى كل آن وتعدم وبه فسروا قوله تعالى بل هم فى لبس من خلق جديد
ولا يخفى ان ارتكاب هذه التاويلات الدقيقة فى هذه الاية واضرابها بلا نص من اهل البيت بعيد عن الصواب
ان تزولا اى من الزوال وقيل الى زوالها وهو يوم القيمة وهو بعيد يا وارث وهو الذى ترجع اليه الاملاك
بعد فناء الملاك يا مكور الليل يقال كور الليل على النهار اى ادخل هذا فى هذا وسيد السادات الى السيادات
وقال النبى صلى الله عليه وآله على سيد العرب فقالت يا رسول الله وما السيد فقال من افترضت طاعته
كما افترضت طاعتى فعلى هذا الحديث السيد هو المالك الواجب الطاعة يا اقرب الى من حبل الوريد تشبيها
للقرب العلمى بالقرب الحسى وحبل الوريد مثل فى القرب والحبل العرق والاضافة بيانية والوريدان عرقان
مكتنفان بصفحتى العنق فى مقدمها متصلان بالوتين يردان من الراس اليه وقيل سمى وريدا لان الروح ترده
محرما حال مستقبل وحول الشىء محرما حال من فاعل ادع فيكون قوله تناول ليلة من اول لانها اول الشهر
وقيل يتناول يومها وقيل بالاعم منهما ومن باقى الشهور بان يكون مستقبل صفة شهر رمضان ويؤيده قوله
فى شهر رمضان وقيل باستحبابه فى كل يوم وليلة ولا باس به يعنى بما دينه وبدنه الظاهر انه على سبيل اللف
والنشر المرتب بحمل الفتنة على الفتنة فى الدين والآفة على البدن ويجوز ارادة الاعم ايضا ورب المثانى وهى
الفاتحة لانها تثنى فى كل صلاة او لنزولها مرتين مرة بمكة واخرى بالمدينة او لان فيها ثناء على الله عز وجل وحمدا له
وهى سبع آيات وورد فى كثير من الاخبار انهم عليهم السلم قالوا نحن السبع المثانى وخاتم النبيين
يجوز فيه كسر التاء وفتحها بل هو الانسب بما روى عنه عليه السلم انه قال مثلى والانبياء مثل من بنى بيتا وزينه
وحسنه بقى فيه موضع آجرة فيقول الداخل اليه ما احسن هذا البيت لولا موضع هذه الآجرة وانا ابقيت
مكان تلك الآجرة فان حاصله انه المحسن والمزين للانبياء كالخاتم المزين لليد وقصر وجهى اى حسنه فاكون منيبا
اى متوكلا منك او متعاملين معاملة الناس ذلك مفعول مطلق من غير لفظ الفعل مثل ذلك اى بتلك الكلمة
وقيل البناء للقسم وهو غلط ولكن الذل مانع له منه لاعتزازه به او لم يوال احدا من اجل مذلة به ليدفعها
عنه بموالاته وكان النبى صلى الله عليه وآله اذا افصح غلام من بنى عبد المطلب علمه هذه الاية وكبره على
سبيل الحكاية وقيل بل بتقدير مفعول فى حقه وقراءها الفاضل الداماد على صيغة الماضى اى كبره كل شىء
تكبيرا وقيل بل هو خطاب عام وان كان فى الاية خاص والاول هو الاولى وديان الدين قال فى القاموس

الدين

الدين بالكسر الجزاء والاسلام والعادة والعبادة والطاعة والذل والداء والحساب والقهر والغلبة والاستعلاء و
السلطان والملك والحكم والسيرة والتدبير والتوحيد واسم لجميع ما يتعبد به الله والملة والورع والديان القهار والقاضى
والحكم والمحاسب والمجازى الذى لا يضيع عملا بل يجزى بالخير والشر وبهجة هى الحسن والسرور صريخ المستصرخين
اى مغيثهم سبطى الرحمة اى للرحمة او للنبى صلى الله عليه وآله كقوله وما ارسلناك الا رحمة للعالمين اللهم شعثنا
اى اجمع بسببه متفرق امورنا او اشعب به صدعنا اى اجمع به ما انشق من امورنا عايلنا اى من كان منا ذو عيال كثيرة
مغرمنا اى من كان منا عليه دين خلتنا اى حاجتنا وادع فى كل يوم من شهر رمضان الذى انزلت فيه القرآن ما معنا
والحال انه انما نزل منجما وقد قيل فيه وجوه الاول ان المراد ابتداء نزوله كان فى ليلة القدر الثانى انه نزل جملة الى سماء الدنيا
ثم نزل منجما الى الارض الثالث ان المراد انزل فى شانه القرآن وهو قوله كتب عليكم الصيام الرابع ما دلت عليه الرواية
عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال نزل القرآن جملة واحدة فى شهر رمضان الى البيت المعمور ثم نزل الى الارض منجما
فى طول عشرين سنة الخامس ما قيل من ان نزوله جملة فى شهر رمضان الى السفرة السادس انه ينزل مجموع ما ينزل
فى تلك السنة ليلة القدر الى السفرة السابع ما قاله الصدوق طاب ثراه من انه كامل نزول القرآن فى ليلة القدر
الثامن ما ظهر لى من ممارسة الاخبار وهو ان القرآن انزل على نبينا صلى الله عليه وآله مرتين مرة دفعة واحدة قبل
البعثة للعمل بآياته وليتعبد بما فيه ثم بعد البعثة انزل عليه مفصلا بالآيات على حسب الوقايع والمصالح ولذا
كان يسبق جبرئيل فى قراءته حتى قال الله تعالى ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يقضى اليك وحيه التاسع ما ذكره بعض
مشايخنا من ان النزول الى البيت المعمور ليلة تاسع عشر منه ومنه الى سماء الدنيا ليلة احدى وعشرين وقرى
اليه صلى الله عليه وآله ليلة ثلاث وعشرين وكانه رام الجمع بين الاخبار المتفرقة لكنه بعيد هدى للناس حال
من القرآن اى انزل وهو هداية للناس باعجازه وبينات آيات واضحات من الهدى والفرقان يعنى انه من جملة
ما يهدى الى الحق ويفرق به بين الحق والباطل لئلا يتوهم انحصار الصفتين فيه وسلمه لى اى لا يعم هلاله فى
اوله واخره فيلتبس على الصوم والفطر او سلم عبادته من الآفات المانعة لها من القبول وسلمنى فيه وفى بعض النسخ
منه وحاصلها الطلب ان لا يصيبه فيه ما يحول بينه وبين صومه من مرض وغيره والسآمة الملال من العبادة
والفترة السكون بعد الجد والعزة اى الغفلة وقراءها بعضهم بالمهملة وتشديد الزاء المعجمة بمعنى حمية الجاهلية
كما فى قوله تعالى اخذته العزة بالاثم او بمعنى قلة التذلل فى طاعة الله والاعراض اى اعراض المسلمين بان
اغتابهم وهمزه اى الغائه الباطل فى تفسير والهمز ايضا الغيبة والوقيعة فى الناس وكذا اللمز وتفسيره جاء تفسيره
فى الحديث انه الشعر لانه ينفث من الفم ونفخه اى كبره لان المتكبر يتعاظم ويجمع نفسه ونفسه فيحتاج ان ينفخ
وهو ما يوقع فيه من الامنية الباطلة والورع عن محارمك ذكر شيخنا البهائى ره ان للورع عندهم درجات اربع
الاولى ورع التائبين وهو ما يخرج الانسان عن الفسق وهو المصحح لقبول الشهادة الثانية ورع الصالحين وهو
التوقى من الشبهات فان من رتع حول الحمى اوشك ان يدخله قال صلى الله عليه وآله دع ما يريبك الثالثة ورع
المتقين وهو ترك الحلال الذى يتخوف ان يجر الى الحرام كما قال صلى الله عليه وآله لا يكون الرجل من المتقين حتى
يدع ما لا باس به مخافة ما به باس وذلك مثل الورع عن التحدث باحوال الناس مخافة ان يجر الى الغيبة الرابعة
ورع الصديقين وهو الاعراض عما سوى الله تعالى حذرا من صرف ساعة من العمر فيما لا يفيد زيادة القرب عند الله
عز وجل وان كان معلوما انه لا يجر الى حرام البتة وقولهما والورع عن محارمك ظاهر فى المرتبة الاولى من الورع

ولا يبعد ادراج الثانية والثالثة ايضا فيه كما لا يخفى انتهى والعفو محو الذنوب والعافية وهو ان يسلم من الاسقام و
البلايا والمعافاة وهو ان يعافيك الله تعالى من الناس ويعافيهم منك اى يغنيك عنهم ويغنيهم عنك ويصرف
اذاك عنهم واذاهم عنك وقيل هى مفاعلة من العفو وهو ان يعفو عن الناس ويعفون هم عنه رب الفجر اى الصبح
او صلاته وليال عشر ذهب اكثر المفسرين الى انها عشر ذى الحجة ولذلك فسر الفجر بفجر عرفة او النحر وقيل هى العشر
الاخيرة من رمضان وقرى فى الاية وليال عشر بالاضافة على ان المراد بالعشر الايام والشفع والوتر وقد قيل
فيه وجوه من التفسير لكنها راجعة الى ثلاثة وعشرين وجها الاول ان المراد بهما الفرد والزوج من العدد لكثرة
نفعهما وانضباط المقادير بهما الثانى انه عبارة عن المخلوقات كلها لانها اما زوج او فرد الثالث ان الزوج سائر
المخلوقات لانها خلقت ازواجا كالكفر والايمان والسعادة والشقاوة والليل والنهار والبر والبحر ونحو ذلك و
الوتر هو الله تعالى الرابع ان الشفع صفات الخلق لتبدلها باضدادها كالقدرة بالعجز ونحوه والوتر صفات الله
سبحانه لتفرده بها فهو عزيز بلا ذل وغنى بلا فقر الخامس ان المراد بهما الصلاة فمنها شفع ومنها وتر وروى
عن النبى صلى الله عليه وآله السادس ان الشفع يوم النحر لانه عاشر ايام الليالى العشرة المذكورة والوتر يوم عرفة
لانها تاسع ايامها وروى مثله عن النبى صلى الله عليه وآله السابع ان الشفع شفع الليالى العشرة المذكورة
وهى عشر ذى الحجة وقيل العشر الاخير من شهر رمضان وقيل العشر التى اتم الله بها ليالى موسى والوتر وترها
الثامن ان الشفع يوم التروية والوتر يوم عرفة روى عن الباقرين عليهما السلم التاسع ان الوتر آدم والشفع
حوى العاشر ان الشفع والوتر فى قوله تعالى فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه والوتر تأخره الى اليوم الثالث
الحادى عشر ان الشفع الليالى والايام والوتر يوم القيمة لا ليل بعده الثانى عشر وهو المروى بطرق معتبرة ان
الشفع على وفاطمة والوتر محمد عليهما السلم الثالث عشر ان الشفع الصفا والمروة والوتر البيت الحرام الرابع عشر
ان الشفع آدم وحوى والوتر هو الله سبحانه وتعالى الخامس عشر ان الشفع الركعتان الاولتان من المغرب والوتر
الركعة الثالثة السادس عشر ان الشفع درجات الجنان لانها ثمان والوتر دركات النار لانها كلها سبع وهى
وتر كانه سبحانه اقسم بالجنة والنار السابع عشر ان الشفع والوتر هو الله لقوله تعالى ما يكون من نجوى ثلثة
الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم الثامن عشر ان الشفع مسجد مكة والوتر مسجد بيت المقدس التاسع عشر
ان الشفع القران فى الحج والتمتع فيه والوتر الانفراد فيه العشرون ان الشفع الفرايض والوتر السنن الحادى والعشرون
ان الشفع الافعال والوتر النية وهو الاخلاص الثانى والعشرون ان الشفع العبادة التى تتكرر كالصلاة والصوم
والزكاة والوتر العبادة التى لا تتكرر كالحج الثالث والعشرون ان الشفع الجسد والروح اذا كانا معا والوتر
الروح بلا جسد وهذه التفاسير قد ذكرها الشيخ الطبرسى والثعالبى فآوونا اى اسكنا منازل الخلد المستضعفين
على صيغة المفعول وهم الذين استضعفهم الناس وقد ورد فى تفسير قوله تعالى ونريد ان نمن على الذين
استضعفوا ان المراد بالمستضعفين اهل البيت عليهم السلم لان الناس استضعفوهم فى الارض واسرافى
على نفسى والغالب على ذكره فى الحديث الاكثار من الذنوب والخطايا واحتقار الاوزار والآثام واهل حزانتى
وهم عيالى الذين احزن لامرهم بددا يروى بكسر الباء جمع بدة وهى الحصة والنصيب اى اقتلهم حصصا
مقسمة لكل واحد حصة ونصيبه ويروى بالفتح اى متفرقين فى القتل واحدا بعد واحد من التبديد يا خليفة
النبيين اى على امتهم اذ اماتوا البدئ اى المبدى وهو الذى بدأ الاشيا انت كل يوم فى شأن يعنى انه يحدث

اختصاصا

اختصاصا ويجدد احوالا على ما سبق به قضاؤه وفى الحديث من شانه ان يغفر ذنبا ويفرج كربا ويرفع قوما ويضع آخرين
وهو رد لقول اليهود ان الله لا يقضى يوم السبت شيئا ودود وهو الذى يود عباده اى يرضى عنهم ويتقبل اعمالهم
من الود وهو المحبة او يوددهم الى خلقه ومنه سيجعل لهم الرحمن ودا اى محبة فى قلوب العباد المبرور حجهم وهو الذى
لا يخالطه شى من المأثم وقيل هو المقبول المقابل بالبر وهو الثواب النسم جمع نسمة محركة الانسان خالق الازواج
اى الاصناف والانواع او مجموع الخلايق لما عرفت من ان المخلوقات كلها ازواج كما قال وخلقناكم ازواجا جاعل
الظلمات والنور لما ذهب بعضهم الى ان الظلمة امر عدمى يقابل النور تقابل العدم والملكة ذهب الى ان الجعل
هنا بمعنى التقدير لا بمعنى الخلق لانه بهذا المعنى لا يقع الا على الامور الوجودية ولذا ذهب بعضهم الى ان بينهما
تقابل التضاد والحق لا كما ذهب اليه لان الجعل فيهما بمعناه المعروف اعنى الخلق وهذا هو الاولى لان التعبير عنه
بمفهوم عدمى لا يوجب عدميته والا لوجب ان يكون الامور الموجودة كلها ايضا عدمية لامكان التعبير عنها
بمفاهيم عدمية ان العدم المضاف مما يجوز تعلق الخلق به لان حكمه حكم ما اضيف اليه لا ان حكمه حكم العدم
الصرف فلا يحتاج الى اخراج الجعل عن معناه الحقيقى المشهور وجمع الظلمات لكثرة اسبابها والاجرام الحاملة
لها او لان المراد بالظلمة الضلال وبالنور الهدى والهدى واحد والضلال متعدد وتقديمها لتقدم الاعدام
على الملكات مداد كلماته اشارة الى قوله قل لو كان البحر مدادا يعلم السر واخفى قيل فيهما ضروب من التفسير الاول
ان المراد بالسر ما لا يرفع به الصوت وبالاخفى ما يحدث به نفسه ولا يلفظ به الثانى ان السر ما حدث به غيره
خافضا به صوته والاخفى ما خطر ببالك او كلمت به نفسك الثالث ان السر ما يضمره الانسان ولم يظهره والاخفى
ما وسوس اليه ولم يضمره الرابع ان المراد بالسر ما تفكرت فيه والاخفى ما لم يخطر ببالك وعلم الله ان النفس ستحدث
به بعد زمان الخامس ان المراد بالسر ما فى نفسه مع اطلاعه على كونه فيها والاخفى ما هو كامن فى النفس ويخدع
عنها ولا يطلع عليه الا بفضل الله تعالى كالخفى من الرياء والعجب ومذام الاخلاق ينشئ السحاب اى الغيم المنسحب
فى الهواء الثقال جمع ثقيلة ويسبح الرعد بحمده قيل المراد يسبح سامعوه بحمده متلبسين به فيضجون سبحان الله و
الحمد لله او يدل الرعد بنفسه على كمال قدرته متلبسا بالدلالة على فضله وتركه ونزول رحمته وفى الحديث ان
الرعد ملك موكل بالسحاب معه مخاريق من نار يسوق بها السحاب وفى بعض الاخبار ان الرعد صوته والبرق
سوطه وقد استقصينا الكلام على الجمع بينهما فى شرحنا على الصحيفة بين يدى رحمته اى قدامها والمراد به
الطرقات الصبا تثير السحاب والشمال تجمعه والجنوب تدره والدبور تفرقه بكلمته اى بارادته او بقوله كن
او يعلم ما تحمل كل انثى اى حملها او ما تحمله على اى حال من الاحوال الحاضرة والمترقبة وما تغيض الارحام و
ما تزداد وما تنقصه وما تزداده فى الجثة والمدة والعدد وقيل المراد نقصان دم الحيض وزيادته المتعال اى
المستعلى على كل شى بقدرته او الذى كبر عن نعت المخلوقات وتعالى عنه مستخف بالليل اى طالب الخفاء فى
مختبا بالليل وسارب بالنهار اى بارز يراه كل احد من سرب سروبا اذا برز ما تنقص الارض منهم اى ما تأكل من اجساد
موتاهم الى اجل مسمى وهو وقت الولادة تؤتى الملك من تشاء اى تقدر الملك وتعطيه لمن تشاء من مستحقيه
واقعا واما سلاطين الجور فلم يؤتهم الله ملكا بل قد غصبوا ملك غيرهم لما رواه عبد الاعلى مولى آل سام
عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت قل اللهم مالك الملك الاية اليس قد اتى الله عز وجل بنى امية الملك
قال ليس حيث تذهب اليه ان الله عز وجل آتانا الملك واخذته بنو امية بمنزلة الرجل يكون له الثوب فياخذه الآخر

قال هو الذي اخذ مفاتح الغيب خزائنه جمع مفتح بفتح الميم وهو المخزن او ما يتوصل به الى المغيبات وحاصله انه الذي
يحيط علمه بها لا يعلمها الا هو فيعلم اوقاتها وما في تعجيلها وتاخيرها من الحكم ويعلم ما في البر والبحر الاية وقيل
على احاطة علمه تعالى بالجزئيات على الوجه الجزئي الا في كتاب مبين بدل من الاستثناء الاول بدل الكل على
ان الكتاب المبين علم الله او بدل الاشتمال ان اريد به اللوح وقد تظافرت اخبارنا بان المراد بالامام المبين امير المؤمنين
علي بن ابي طالب عليه السلام فان الله تعالى اطلعه على علم كل شيء والله كما اثنى على نفسه اشارة الى الحديث النبوي و
قوله انا لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وقد فسر بوجوه اوسطها ما ورد في الحديث من انه تعالى
امر ملكا في الملكوت يثني عليه ويعظمه في كل يوم وليلة ثلاث ساعات وثانيها انه عبارة عن الثناء الذي
القاه على السنة عباده والهمهم فيه وثالثها ان الثناء عبارة عن اظهار صفات الكمال بالفعل فثناؤه على نفسه
لتحتين بسط بساط الوجود على ممكنات لا تحصى ووضع عليه موائد كرمه التي لا تتناهى فقد كشف عن صفات
كماله واظهرها بدلالات قطعية تفصيلية غير متناهية فان كل ذرة من ذرات الوجود تدل عليها ولا يتيسر
في العبارات مثل هذه الدلالات ولا ريب ان هذا الثناء خير من ثنائه لان الفعل اقوى من القول وبهذا
التفسير فسر قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم ما يلج في الارض كالغيث ينفذ في
موضع وينبع في آخر وكالكنوز والدفاين وما يخرج منها كالحيوان والنبات وما ينزل من السماء كالملائكة والكتب
والارزاق وما يعرج فيها كالملائكة واعمال العباد والابخرة والادخنة فلا مرسل له من بعده اي من بعد امساكه
ثم اتبعه بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله بقوله ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه
وسلموا تسليما والكلام المتعلق بهذه الآية يقتضي بيان امور الاول انه لا خلاف بين علمائنا في وجوب الصلاة
عليه في تشهدي الصلاة وقول ابن الجنيد بوجوبه في احدهما خلاف الاجماع فلا يعبأ به وانما الخلاف في وجوبها
في غيرها اذا ذكر فمنهم من اوجبها كلما جرى ذكره سواء كان ذكره باسمه الشريف او بلقبه او كنيته او الضمير الراجع اليه
ومنهم من خص الوجوب باسمه الشريف لتبادره من الالفاظ الدالة عليه وذهب الفاضل الاردبيلي الى الوجوب
في كل مجلس مرة ان صلى آخرا وان صلى عليه ثم ذكر كانت الصلاة واجبة عليه كما في تعدد الكفارة بتعدد الواجب
اذا تخللت وقيل بالوجوب ان حصلت الفاصلة العرفية والاول لا يخ من قوة لدلالة الاخبار المستفيضة عليه كقوله
عليه السلام من ذكرت عنده فلم يصل علي فدخل النار فابعده الله وهو بعمومه شامل لما اذا كان المستمع مصليا
فيجب عليه التصلية في الصلاة وقد ورد به حديث خاص وهذا القول هو ظاهر الصدوق وصريح صاحب كنز العرفان
الثاني في معنى الصلوة والتسليم في هذه الآية وفي وقتها اما صلاة الله والملائكة فقيل هي عبارة عن الثناء
والتبجيل وقيل صلاة الله مغفرة وصلاة الملائكة الاستغفار وقيل من الله الرحمة ومن الملائكة طلبها ويؤيد الاول
ما رواه ابو بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن هذه الآية فقلت كيف صلاة الله على رسوله فقال يا ابا محمد
تزكية له في السموات العلى فقلت قد عرفت صلاتنا عليه فكيف التسليم فقال هو التسليم في الامور واما صلاة
المؤمنين عليه المرادة من هذه الآية فقيل هي عبارة عن لفظ خاص كالصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه
وآله ونحوه وقال الجواد معناها الدعاء بان يترحم عليه الله ويسلم واما التسليم فقد عرفت من الخبر ان المراد
به الانقياد وهو المشهور وذهب بعض اصحابنا الى ان المراد به التحية ويكون اما مخصوصة بحال الحيوة وهي
واجبة او يكون شاملة لما بعد الوفاة لكنها اعم من الوجوب والاستحباب ليتناول التسليم عليه آخر الصلاة

والمستفاد

والمستفاد من ظاهر الآية بمعونة الاخبار شمول الصلاة والانقياد لحياته ووفاته وان المراد بالصلاة الالفاظ الخاصة
كما ستعرف نعم روى الكليني عن ابي جعفر عليه السلام قال لما قبض النبي صلى الله عليه وآله صلت عليه الملائكة
والمهاجرون والانصار فوجا فوجا قال وقال امير المؤمنين عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
في صحته وسلامته انما انزلت علي هذه الآية في الصلاة علي بعد قبض الله لي ان الله وملائكته الآية والظاهر ان المراد
بيان الفرد الكامل منهما وكذا ما روي من ان المراد بالسلام سلامة الارض للشيعة في زمان المهدي عليه السلام لانه
تعالى اوعد النبي صلى الله عليه وآله بهما الثالث في كيفية صلاة المؤمنين عليه ولا ريب في ان الصلاة الشرعية
عندنا ما تضمنت ذكر الآل لدلالة الاخبار عليه كقوله من صلى علي ولم يصل على آلي لم يجد ريح الجنة وان ريحها
ليوجد من مسيرة خمسمائة عام وفي حديث آخر اذا صلى علي ولم يتبع بالصلاة على اهل بيتي كان بينها وبين السماء
سبعون حجابا ويقول الله عز وجل لا لبيك ولا سعديك يا ملائكتي لا تصعدوا دعاءه الا ان يلحق بالنبي عترته فلا يزال
محجوبا حتى يلحق بي اهل بيتي والاخبار في ذلك مستفيضة من الطرفين رواها البخاري في صحيحه واعترف به صاحب
الكشاف لكنه قال لما صارت التصلية مع ذكر الآل شعار الروافض كان الاحسن ترك الحاق الآل به عليه السلام
ويرد على هذا السفيه ان الاسلام من شعار الروافض وكذا سائر العبادات فالاحسن لهم تركها في الظاهر كما تركها
في الواقع وحرم ثوابها الا لا تناله شفاعة آل الرسول واما ذكر الصلاة على النبي في هذه الآية بدون التعرض لذكر
الآل فلعله لكونهما علما على الصلاة عليهما لشدة الارتباط والاتحاد فالصلاة عليه عين الصلاة على الآل او
لكون الصلاة عليهم انما وجبت تبعا بسبب الصلاة عليه بخلاف الصلاة عليه فانها واجبة بالذات مع انه عليه السلام
لما علم الصحابة كيفية الصلاة المرادة من الآية ذكر الآل وهو مما يدل على الاول الرابع في بيان فائدتها ذهب اكثر علمائنا
الى ان الله تعالى قد اعطى نبيه من مراتب القرب والكمال النصيب اللائق بحال البشر حتى ان صلاتنا عليه ودعاءنا
له لم يفد زيادة مرتبة نعم فيه ثواب يعود على المصلي وذهب بعض ومنهم استادنا العلامة الى ان نفعه يعود
اليه كما يعود الى المصلي وهو الصواب لان فيض الله تعالى لا يتناهى ومراتبه عليه السلام قابلة له وما المانع من انه
تعالى يكون قد قدر لمراتبه باعتبار ذاته واعماله ومراتب اخرى باعتبار صلاة المؤمنين عليه ودعائهم له ويوصلها
اليه تدريجا بحسب صدورها منهم كيف لا والعلم بالحوادث يفاض عليه بعد موته ويعلمنا حتى يفرض على امام
العصر لكون علم الاخير اكثر من علم الاول وهو من المراتب الجليلة التي لم تثبت له قبل الموت بل كان صلى الله
عليه وآله يلتمس من العجائز والشيوخ الدعاء في تنجيز ما وعده الله من مرتبة الشفاعة والوسيلة وانكار مثاله
منكر وقد بقي في هذا المقام كلام طويل اوردناه في شرح الصحيفة السجادية مقاما محمودا ورد في الاخبار انه مقام
الشفاعة يدخلهم الدخل بالذال المعجمة بمعنى الثار وترهم اي جنايتهم      وداع شهر رمضان ... وبعضهم
من قول سيد الساجدين عليه السلام في دعاء الصحيفة السلام عليك ما احرصنا بالامس عليك واشوقنا غدا
اليك ان قراءته في اليوم الآخر من الشهر لكن ورد صريحا في جواب مكاتبة الحميري الى الصاحب عليه السلام ان قراءة
دعاء الوداع آخر ليلة من شهر رمضان والظاهر انه بيان لافضل افراده بل يمكن ان يقال باستحبابه في كل ما يقال
له آخر الشهر عرفا الا ان العمل بما دلت عليه الرواية هو الاولى فقد قصر اي انقضى ولعل فيه دلالة على استحباب
قراءته ليلة العيد اذ هو وقت تقضي جميع الشهر او تزيدا ان يعيد بين الظاهران او فيه بمعنى الواو ان يطلع كذا
في نسخ الكتاب وفي المصباح ان لا يطلع وهو الصواب الموثوقون في ذكرك ولما تضمن الايثار معنى الولوع عدي

بالحرف ويمكن قراءته على المجهول فلا تاويل وضعف ككرحه الكدح الشي والحاقا الالحاف الالحاح او نزح النزح محركه
الهم او مرح اى تبختر بطر وهو النشاط والطغيان بالتنعم باب ــــــــ صلاة العيدين الى قوله محمد ص والمفرد
عيد وياؤه منقلبة عن واو لانه من العود سمى به لما لكثرة عوائد الله تعالى على عباده فيه ورحمة ولما العود التردد
والوجه بعوده وجمعه على اعياد غير قياس لان حق الجمع رد الشى الى اصله لكن قيل انما فعلوا ذلك للزوم اليآء
فى مفرده او للفرق بينه وبين جمع عود الخشب وقوله سبع وخمس المراد به ان السبع فى الاولى باضافة تكبيرة الركوع
وتكبيرة الاحرام والا فالتكبيرات الزايدة فى الاولى خمس لا غير وخمس فى الثانية مع تكبيرة الركوع والا فالزايد
اربع وهذا مما لا خلاف فيه بين الاصحاب وانما الخلاف فى وضعها ومحلها كما سياتى الحسين حر واليه
استنادا والمشهور فى استحباب قراءة هاتين السورتين وفى خط يقرا فى الاولى الاعلى وفى الثانية الشمس وهو موجود
فى رواية اسمعيل الجعفى والمقام مقام فصل واستحباب لان الواجب سوره ما نعم قال على بن بابويه يقرا فى الاولى
الغاشيه وفى الثانيه الاعلى وقال ابن ابى عقيل يقرا فى الاولى الغاشيه وفى الثانيه والشمس ولم نقف لهما
على مستند لكنهما ثقات يعتبر قولهما فى مثله الحسين حر وحملوا نفى القبليه والبعديه على النوافل مبتدأة
او مرتبة والحق الكراهة هو الزوال لما سياتى واحتمال كون المراد ان لا صلاة موظفة لهذه الفريضة كما للسائر
الفرائض مبنية على ما يأتى من النهى عن قضاء وترا لليل مو ظاهر ابى الصلاح حرمة النوافل قبلها وبعدها بل و
قضاء الفرائض ايضا تعويلا على عموم هذا الخبر والصوابه والاصحاب نظروا الى عموم قوله عليه السلم من فاتته صلاة
فريضة فليقضها حين يذكرها فخصوا الكراهة بالنوافل وليس ذلك التخصيص باولى من تخصيص قضاء الفريضة
بغير يوم العيد بل هو الاولى لانه مقيد وذاك مطلق وعندهم انه يجب حمل المطلق على المقيد فما ذهب اليه
ابو الصلاح لا يخلو من وجه وسياتى استثناء صلاة ركعتين فى مسجد المدينه محمد تقى حمل الاصحاب
الامام فى هذا الخبر وما بعده على المعصوم عليه السلم ويؤيده وجوده معرفا فى بعض نسخ هذا الحديث و
التحقيق يقتضى ان لفظ الامام فى هذه الاخبار ليس ظاهرا فيما قالوا بل الظاهر منه امام الجماعه كما يدل عليه
تنكيره فى غير هذا الخبر وفى اكثر نسخ هذا الخبر ووجود لفظ الجماعة فى بعضها والمقابلة بصلاة المنفرد فى بعض
الاخر مع انهم لو حملوه على ما قالوا الوجبت لا تجتمع مع تابيه الخاص وهم لا يقولون به وقوله لا صلاة المراد نفى
الفوظ والوجوب الحسين حر وعنه ق وما بعده حر محمد خ وقوله انما هو طلوع الشمس معناه الاذان انما هو
للاعلام الناس بدخول وقت الصلاة ليتهيؤا ولها وههنا طلوع الشمس يقوم مقامه ويتوجه الى الخروج
الى الصحارى ولا خلاف بين الاصحاب فى ان وقت صلاة العيد من طلوع الشمس الى الزوال وقال فى خط وقتها
اذا طلعت الشمس وارتفعت وانبسطت وهو احوط وظاهر للعيد كون وقت الخروج قبل طلوع الشمس وهذا الخبر
حجة عليه وقد استدل الصدوق وابن ابى عقيل على ما ذهبنا اليه من عدم جواز صلاة العيد فرادى بهذا الخبر
وما قبله والجمع بين الاخبار يقتضى المصير الى اراده نفى الوجوب منضما الى اجماع الاصحاب على مشروعيتها فرادى
ونقل عن ابى الصلاح انه قبح الاجتماع فيها مع اختلال الشروط ولعله استند الى ظاهر هذا الخبر ايضا والجواب ما عرفت
ابرهيم ص وما بعده يعد من ان المراد من قوله سنة ما علم وجوبه من سنة النبى صلى الله عليه واله
لا من القران مردود بقوله تعالى فصل لربك وانحر فقد فسر فى الاخبار بصلاة العيد ونحر الهدى وقال الصانع
الاولى معناه ان السنة فى فرضها ان تكون مع الامام فمن صلاها بدون الامام معتقدا وجوبها فقد خالف

السنة

الث وهذا بعينه معنى سائر الاخبار انه لا صلاة الا بامام انتهى وهذا ابعد من الاول اذ يمكن ان يقال من طرف الاول
ان الايه السابقة ليست نصا فى صلاة العيد اذ قد ورد تفسيرها عنهم عليهم السلم ايضا بالصلاة الواجبه والنحر برفع
اليدين عند التكبير الى النحر والاولى ان يقال المراد بالامام هنا امام الجماعة ومعناه وان الاجتماع فى صلاة العيد سنة
وافضل من صلاتها فرادى وان ابيت الاراده امام الوقت عليه السلم من لفظ الامام بقرينة التعريف فاحمل السنه
على معناها اللغوى وهو طريقة الرسول صلى الله عليه واله التى واظب عليها الى وقت الموت وهو شامل للواجب
والمستحب المؤكد والمراد هنا هو الاولى محمد حر وقد تضمن ذكر الخطبه والمشهور استحبابها واوجبها ابن ادريس
والعلامه وهو غير بعيد لا نعقاد الاجماع على انه صلى الله عليه واله لم يصل بغير خطبة وقد صح عنه انه قال صلوا
كما رايتمونى اصلى لكن ليست شرطا فى صحة الصلاة ولا يجب استماعها لما رواه عبد الله بن السايب قال شهدت
مع رسول الله صلى الله عليه واله العيد فلما قضى الصلاة قال انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبه فليجلس ومن احب
ان يذهب فليذهب ولما سبب تقديم عثمان لهما فلما روى من انه اذا صلى لم يقف الناس لسماع خطبة بل يتفرقون
ويقولون ما نصنع بمواعظه وهو لا يتعظ بها وقد احدث ما احدث فلما راى ذلك قدم الخطبتين وحبس
الناس للصلاة عنه ق ولعل الضمير فى قوله ويركع بها راجع الى مطلق التكبير يعنى ينبغى ان يكون ركوعه عن تكبير
فيكون هى التكبيره الخامسه وان رجع الى الرابعه المدلول عليها بالاربع كان اشارة الى استحباب تكبيرة الركوع
الحسين تم وما بعده ص وعنه حر والظاهر ان المراد بالدرع الثوب لما روى من ان النبى صلى الله عليه واله نهى ان
يخرج السلاح فى العيدين الا ان يكون عدوا ظاهرا وقوله ويجهر بالقراءة محمول على الاستحباب عند الاصحاب و
التشبيه يقتضى المساواة وقد عرفت ان الارجح هناك وجوب الجهر وكذا ههنا ايضا ان لم يتم الاجماع على الفرق
واين هو الحسين ق وعدم وجوبها واستحبابها بمعونة كان السعز وقد روى ان النبى صلى الله عليه واله
لم يصل العيد بمنى لذلك ولما روى انها لا تقام الا فى مصر والبحث فيه كالجمعه الحسين حر وما بعده مثله
وبما قال ابن الجنيد وتاويل الشيخ وحسن لانهما يهذه الكيفيه مذهب ابى حنيفه وكثير من فقهائهم وقال فى المعتبر
ليس هذا التاويل بحسن فان ابن بابويه ذكر ذلك فى كتابه وهذا الرد كما ترى فان ذكر الصدوق له وعمله عليه لا ينافى
جواز حمله على التقية ككثير من الاحكام واما الفاضل ره فقد اجاب عن هذين الخبرين بالمنع من دلالتهما على محل
النزاع اذ الاخلاف فى ان السابعه بعد القراءة لانها للركوع واذا احتمل الواحد احتمل غيره وهو ان بعضها قبل القراءة
فيحمل على تكبيرة الافتتاح وهو يمكان من البعد لان اطلاق كون السبع قبل القراءة بناء على ان اكثرها اعنى الست
قبله جايز اما اطلاق السبع واراده الواحد فلا مجال لصحته ويمكن ان يقال فى الجواب ان الروايه الداله على المشهور
اكثر واشهر فيجب العمل عليها عند التعرض ولحسن منه القول بالتخيير كما ذهب اليه بعضهم وقال للعيد يكبر
للقيام الى الثانيه قبل القراءة ثم يكبر بعد القراءة ثلاثا وبقيت ثلاثا والاخبار خالية عنه لهجر وقد تضمن
اخبار هذا الباب كون صلاة العيدين ركعتين سواء كانت بخطبة ام لا فلا تعويل على ما ذهب اليه على بن بابويه
من انها اذا صليت بغير خطبة صليت اربع ركعات بتسليمه ولا بما قاله ابن الجنيد من انها اذا صليت كذلك
صليت اربع ركعات مفصولات استنادا الى قوله صلى الله عليه واله صلاة النهار مثنى مثنى خرج من ذلك
الفرايض اليوميه بالاجماع فبقى الباقى على عمومه وهو كما ترى فان الاجماع والنصوص اخرجا هذه الصلاة
ايضا عما صار اليه الحسين حر ويتضمن القنوت بين التكبيرات والاكثر على الوجوب والشيخ فى ف على الاستحباب

والاول لايخلو من وجه لان جزء القصد المنقول له عن الرسول صلى الله عليه واله وقد صح عنه صلوا كما رايتموني اصلي نعم
لا يتعين فيه لفظ خاص لاختلاف الالفاظ المنقول له فيه ولقوله عليه السلام حين سئل عن الكلام الذي
يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين فقال ما شئت من الكلام الحسن والشيخ ابو الصلاح قال ويلزمه
ان يقنت بين كل تكبيرتين فيقول اللهم اهل الكبرياء والعظمة وظاهره وجوب هذا الدعاء كما نقله عنه الاصحاب
وهو مشكل وان كان الاتيان به هو الاحوط وظاهر قوله يدعو بينهما وبين انحصار الدعا فيما بين التكبيرات
الزايدة وح فالقنوتات في الركعة الاولى اربعة وفي الثانية ثلاثة اذ لا دعاء بعد الخامسة والرابعة وهو ظاهر
الصدوق واكثر الاخبار رد الله عليه وظني ان ما ذهب الاكثر من استحباب خمس قنوتات في الاولى واربعة في الثانية
حسن وقوله عليه السلام في الاخبار بينهما اما باعتبار الاغلب الاكثر او بضم تكبيرة الركوع فان الدعاء الاخير
يكون بين التكبيرة الاخيرة من التكبيرات الزايدة وبين تكبيرة الركوع فهو بينهما في الجملة ويؤيد ما سيأتي في
رواية ابي الصباح في تفصيل الادعية      الحسين تم وانما سميت الفاتحة بام الكتاب اما باعتبار انها
سابقة عليه في النزول فكانها اصله ومنشاؤه او لما روى من ان كل ما اشتمل على تفاصيله الكتاب فقد اشتملت
عليه سورة الفاتحة مجملا كاشتمال الام على الولد      عنه ض      محمد تم ذخرا ومزيدا اي ذخرا او زيادة بالنسبة
الى غيره من الانبيا وحاصله انك ذخرت فضل هذا اليوم لمحمد صلى الله عليه واله ولامته وزدته على غيره بهذا
الفضل والثواب والمسلمين والمسلمات المراد بالاسلام هنا ما هو اخص من الايمان وهو الانقياد التام والتصديق
العام اول كل شيء هو اما خبر للجلالة او المبتدا المحذوف وقد عرفت معنى اوليته تعالى ويضم اليه ما تقدم ما قيل
ان معنى كونه اولا وآخرا هو كونه مبدا سلوك العارف ومنتهاه فانه بتوفيقه تعالى يبتدى واليه ينتهي وقيل انه
اول الاشياء معرفة واظهرها ومنتهى مراتب الكمال عرفانه على وجه الكمال بالنظر الى كل استعداد وقابليته وتمكن
منه قول بعض العارفين هو الاولى بحسن تعريفه الاولية فضلا مما ابدا لك من احسانه ما عرفته والآخر بالكمال
اللطف عظيم الملكوت اي الملك كن فيكون قال بعض المفسرين لا بعد في ان يوجد سبحانه هذه الكلمة الشريفة
وقت ارادة فعل من الافعال فيوجد عقيب هذه الكلمة ولذا استدل بجماعة من الاصوليين على جواز
مخاطبة المعدوم والاولى ان يقال انه كناية عن الايجاد بلا عمل وكسب وتحريك عضل وتردد لسان في فم
كما يشعر به قوله عليه السلام في الصحيفة فهي بارادتك دون قولك مؤتمرة وجعل دون هنا بمعنى عند
بعيد جدا او دون الانتهاء اي قبل الوصول اليك اول التكبير اي من اول التكبير الى آخره يعني الادعية المتعددة
بعدد الخامس او كما قلت في التكبيرة الاولى فالمراد استحباب تكرار ذلك الدعا المخصوص بها في كل تكبيرات
الركعة الثانية      ومن اخل بالتكبيرات السبع لم يكن ماثوما الى قوله الحسين صح والمشهور وجوب التكبيرات
والشيخان استدلا بهذا الخبر على استحبابها واجاب عنها الفاضل بان زيادة الثلاث لا ينافي زيادة الاكثر
وهو كما ترى بل الحق في الجواب ما ذكره في الاستبصار حيث قال الوجه في هاتين الروايتين يشير الى هذه و
الى مشابهتها التقية لانهما موافقتان لمذاهب كثير من العامة ولسنا نعمل به واجماع الفرقة المحقة على ما قدمناه
سعد تم ومن فاتته الصلاة الى الحسين ق وهذا هو المشهور بين الاصحاب الا انه لم يذكروا صلاة
ركعتين ولا اربع وابن ادريس استحب قضاؤها الا اذا وصل في حال الخطبة وجلس مستمعا لها تعويلا على رواية
زرارة الآتية وقال ابن الجنيد من فاتته ولحق الخطبتين صلاها اربعا مفصولات ونحوه قال علي بن بابويه



الا انه قال يصليها بتسليمة واحدة والذي يقتضيه تصفح الاخبار والجمع بينها انه ان كان الفوات مع العلم بدخول
الوقت فلا قضاء عليه بعد خروجه لا واجبا ولا مستحبا لنفي القضاء في الاخبار السابقة وان كان لا يعلم حتى خرج
الوقت كان يعلم بعد الزوال بانه يوم العيد فالقضاء ثابت من اليوم الآخر لما رواه الصدوق قدس سره في الصحيح
والحسن وذهب اليه ابن الجنيد والصدوق رحمهما الله تعالى وقول الفاضل في المخ لو لم يثبت هلال العيد
الا بعد الزوال افطر وسقطت الصلاة فرضا ونفلا غير جيد لمخالفته لتلك الاخبار والعجب من الشيخ ره كيف
لم يتعرض لها في كتابي الحديث مع انها موجودة في الفقيه والكافي والعجب منه ان شيخنا في الذكرى بعد ان ذكر
هذا الحكم واسنده الى ابن الجنيد واستدل له ببعض الروايات قال وهذه الاخبار لم تثبت من طرقنا مع انها
موجودة في الكتابين اللذين هما العمدة في الاصول      لمحمد ض وبه استدل ابن الجنيد والصدوق على
ما صارا اليه من قضاء صلاة العيدين اربعا وهي مع ضعف سندها لا تدل على المدعى فان هذه الاربع
لا يتعين كونها قضاء لجواز ان تكون نافلة براسها لتلافي ثواب ما فاته من اداء صلاة العيد ولذا كانت صعتها
الحسين حر وما بعده مثله وبالاول استدل ابن الجنيد ابي عقيل وصاحب المقنع على ان صلاة العيد
مع الامام ومن لم يصلها معه فهي ساقطة عنه فرضا واستحبابا وان كان الوقت باقيا وبالثاني استدل على
خلافه وهو الاقوى للاخبار المستفيضة الدالة على استحباب الصلاة مع عدم الامام اما الاستدلال بالحديث
الثاني على ما ذهب اليه ابن ادريس من استحباب القضاء لمن فاتته وقت الاداء فمشكل لان ظاهره بقاء الوقت
وغايته ما فاته هو الاجتماع مع الناس      وروى محمد حر وما بعده مثله      وعنه ق وبه استدل على
استحباب صلاة المنفرد عيدا وهو كما ترى فانه يجوز ان يكون عليه السلام صلى في بيته جماعة وذهب بعض الافاضل
الى ان هذا الحكم مخصوص بالامام عليه السلام فهو وجوب الصلاة عليه منفردا استنادا الى ما سيأتي في
رواية الحلبي من قوله سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الامام لا يخرج يوم الفطر والاضحى اعليه صلاة واحدة فقال
نعم      وعنه صح وبه استدل ابن حمزة على ما نقلناه عنه سابقا من وجوب قضاء صلاة العيد على من وصل
في حال الخطبة وجلس مستمعا لها وهو غير جيد واجاب عنه الفاضل قدس سره بحمل الامر فيه على الاستحباب ولا يخفى
البلاد انه استماع الخطبة وحضوره لها دليل على بقاء الوقت نعم قد فاتته صلاة الجماعة مع الامام فيستحب لها اداؤها
وحده ولعل الذي اوهم ابن حمزة لفظ القضاء وهو بمعناه اللغوي اعني الفعل ومعنى قوله اول صلاتي او آخرها ان
الصلاة التي افعلها بعد استماع الخطبة هل هي اول صلاتي والخطبة التي سمعتها بمنزلة آخرها لان الخطبة انما تكون
في العيد بعد الصلاة او الامر بالعكس كما يكون في ساير الصلوات والمراد بالفريضة في قوله من الفريضة الصلاة
مطلقا وخصه بعضهم بفريضة العيد      الحسين تم وقوله لا اخالف السنة معناه على ما فهمه الاصحاب ان السنة
جرت في صلاة العيد كصلاة الجمعة في عدم جواز عيدين بغير الفاصلة المعروفة استنادا الى هذا الخبر وظني ان
هذا ليس معناه بل معناه ان السنة جرت في خروج الناس الى الصحارى للصلاة ولو ترك من يصلي في البلد لقال
اكثر الناس عن الخروج كما هو المتعارف في هذا الزمان واما الضعف فهي موضوعة عنهم بل نقل في الخلاف عن
العامة ان عليا عليه السلام خلف من يصلي بالضعفة لكن اهل البيت اعرف بما فيه ولقد احسن الفاضل حيث
توقف في هذا الشرط وذكر الشهيد ومن تاخر عنه ان هذا الشرط انما يعتبر مع وجوب الصلاتين فلو كانتا
مندوبتين او احدهما لم يمنع التعدد والاحتياط خالية عنه      وعنه ق      محمد ق وبه يدل على ما ذهب اليه ابن الجنيد

من المراد الجمع عيد وجمعة كان قاضي المنزل مخيرا بين الحضور للجمعة والانصراف والمشهور التخيير مطلقا لاطلاق قوله
في صحيحة الحلبي والفاضلان والشهيد رحمهما الله تعالى ردا الاستدلال بهذا الخبر بما حاصله ان البعد والقرب من
الامور الاضافية فيصدق القاصي على من بعد بادنى بعد فيدخل الجميع الا من كان مجاورا للمسجد وهو كما ترى
فان المراد البعيد عرفا وهو الذي يحصل له المشقة من اللبث والانتظار ولذا فسره بعض الاصحاب القاصي باهل
القرى دون اهل البلد وبالجملة المصير الى قول ابن الجنيد فيه جمع الاخبار المطلقة والمقيدة وذهب ابو الصلاح
وابن البراج وابن زهرة الى وجوب الحضور للصلاتين مطلقا استنادا الى ان دليل الحضور قطعي وخبر الواحد يفيد
الظن فلا يعارض القطعي وفيه شيء لان الخبر المشهور المتلقى بالقبول في قوة المتواتر فيلحق بالقطعي على انا لو فتحنا
هذا الباب على انفسنا لادى الى سد اكثر مدارك الاحكام ظني فلا يخرج عن ذلك الاصل به وقوله فانه ينبغي
مما يدل على استحبابه هذا القول للامام والاكثر على الوجوب وهو يظهر من قوله فانا اصليهما جميعا دلالة على
ما صار اليه علم الهدى طاب ثراه من وجوب الحضور على الامام والشيخ وجماعة على الاستحباب والاول هو
الاقوى لكن الوجوب مشروط ببقاء العدد وعنده ص وما بعده مثله والتفسير فيه من كلام الصادق
عليه السلم ويحتمل ان يكون من كلام الراوي محمد ع والاصحاب رضوان الله عليهم اقتصروا على ما دل عليه النص
وعداه ابن الجنيد الى مسجد الرسول صلى الله عليه واله المذكر في الشرائف وهو فاسد لجواز ان يكون العلة عدم
وجود الصحاري خارج مكة ويؤيده انه صلى الله عليه واله كان يصليهما في البقيع وكذا الخلفاء بعده ، وعنده ق
وقد تعدى فيه ايضا ابن الجنيد فاستحب صلاة ركعتين في كل مكان شريف يمر به المصلي سواء كان مسجدا او غيره
وهو قياس لا نقول به وظاهره صلاة ركعتين في الذهاب فقط كما ذهب اليه اكثر الاصحاب لكن قد روي عن ابي
عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يفعل ذلك في البداة والرجعة في مسجده والعمل عليه
هو الاولى محمد ع والطعم بوزن اعلم من طعم بكسر العين وعنده م والنهي فيه محمول على الكراهة ولم
يتعرض له الاصحاب وعنده م وفيه تصريح بما هو المشهور من استحباب التكبير في الفطر عقيب هذه الفرائض
الاربع وذهب المرتضى الى الوجوب تعويلا على الاجماع والامر به في قوله ولتكبروا الله والاجماع لم يثبت والامر
محمول على الاستحباب لوجود القرينة اعني قوله ولكنه سنة والصدوق قدس سره ضم الى هذه الاربع صلاة
الظهرين وابن الجنيد النوافل ايضا والذي وقفنا عليه في هذا الحكم هو هذه الرواية وينبغي العمل بها في محل التكبير
وفي كيفيته لان في الكيفية خلافا كثيرا وان كان الكل حسنا ولتكملوا العدة اي عدة الصيام وذكر اكثر المفسرين ان المراد
بالتكبير تعظيم الله تعالى بالحمد والثناء عليه ولذلك عدي بعلى وقيل التكبير عند الاهلال وبعضهم وافق
ما هنا وهو الاولى بالارادة محمد ح وذهب المرتضى وابن الجنيد والشيخ في الاستبصار الى الوجوب والمشهور
الاستحباب وقوله فاذا انقرضت لعله اقتصار اهل الامصار على العشر وهو لمتابعة لاهل النفر الاول
وعنده ح علي م وما بعده ض امنت بسرهم وعلانيتهم يجوز ان يراد بالسر الامام المستتر وبالعلانية الامام
الظاهر ويجوز ان يكون السر عبارة عن علومهم الغامضة التي ابرزوها الينا ولم يتحقق معناها فيجب علينا
التصديق بما ورد معناها اليهم من غير انكار لها ويجوز ان يراد بالسر علومهم المخزونة في صدورهم المستترة
في قلوبهم وبالعلانية ما يقابله بجميع معانيه وابتلاء عنقنا الثقل القطع والجزم اي يكون عنقنا الى امر مقطوع
به محقق باب صلوة الغدير الحسين م وقد نقلها اصحابنا في كتبهم خلفا عن سلف



من غير تكبير الا من الصدوق طاب ثراه فانه قال في كتابه ولما خبر صلاة يوم غدير خم والثواب للذكور فيه لمن صامه
فان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه كان لا يصححه ويقول انه من طريق محمد بن موسى الهمداني وكان كذابا غير
ثقة وكلما لم يصححه ذلك الشيخ قدس الله روحه ولم يحكم بصحته من الاخبار فهو عندنا متروك غير صحيح انتهى ونقل
الاصحاب له في الكتب المعتبرة وعلو طبقته وفصاحة عباراته مما يدل دلالة صريحا على صحته ولعل الاصحاب قد
اطلعوا له على قراين تدل على صحته كما هو المتعارف المعهود ومناديا ينادي للايمان في الاخبار ان المنادي هو رسول
الله صلى الله عليه واله والمنادى به ولاية علي بن ابي طالب التي هي نفس الايمان او جزؤه امير المومنين من الامرة لانه
يميرهم العلم وقد روي في الاخبار انه اسم لعلي بن ابي طالب وحده انزله الله تعالى على الرسول يوم الغدير لا يجوز
اطلاقه على غيره وان شاركه في المعنى كاولاده المعصومين عليهم السلم بل روى العياشي في تفسيره حديثا يتضمن
ان من سمي بهذا الاسم غيره فهو مخنث وهو غير بعيد فان العامة قد رووا في شان امامهم عمر بن الخطاب
انه متصف بهذه الصفة الخسيسة قال الفاضل جلال الدين السيوطي في حواشي القاموس عند تصحيح لغة الابنة وكان
في اناس من قريش العرب زمن الجاهلية احدهم سيدنا عمر وقال العالم الحبر الخبير وعمت الروافض ان سيدنا عمر
كان مخنثا كذبوا ولكن كان به داء دواؤه ماء الرجال هذا مع نقلهم لنسبته الشريف وانه قد دخل الزنا فيه مرتين
وقد صنف السيد الزاهد ابن طاوس كتابا كبيرا سماه كشف اليقين في تسميته مولانا امير المومنين وقد شحنه
بالاخبار الكثيرة الدالة على اختصاص هذا الاسم به عليه السلم الى علي بن ابي طالب متعلق بما عليك ومتعلقه
باحينا كما قيل بعيد وابعد منه تعلقه برسولك وجعلته مثلا لبني اسرائيل ذكر المفسرون ان الاية نزلت في شان
عيسى عليه السلم وهو ما هو الا عبد انعمنا عليه اي بالخلق من غير اب وجعلناه مثلا لبني اسرائيل اي دلالة يعرفون بها
قدرة الله تعالى على ما يريد حيث خلقه من غير اب وهو مثل لهم يشبهون به ما يرون من اعاجيب صنع الله وقد روي
عن امير المومنين عليه السلم انه قال جئت الى النبي صلى الله عليه واله يوما فوجدته في ملاء من قريش فنظر الي
فقال يا علي انما مثلك في هذه الامة كمثل عيسى بن مريم احبه قوم فافرطوا في حبه فهلكوا وابغضه قوم فهلكوا
واقتصد فيه قوم فنجوا فعظم ذلك عليهم وضحكوا فنزلت وعلى هذا فمعنى الاية غير ما ذكره المفسرون وسبيلك
الداعي اليك اشارة الى ما ورد في الاخبار من ان المراد بالسبيل في قوله تعالى قل هذه سبيلي ادعو الى الله على بصيرة
انا ومن اتبعني هو امير المومنين عليه السلم وكذا من اتبعه وح فتطبيقه على الاية حاصل بارجاع الضمير المستتر في
اتبعه الى السبيل الذي هو امير المومنين والبارز الى الموصول الذي هو الرسول اي من كان عليا تابعا له وليجة
اي خاصة وبطانة وقد روي عن الباقر عليه السلم ان المراد بالبطانة في تفسير قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا
يتخذوا بطانة اهل الصحيفة الغر المحجلين اي الذين مواضع الوضوء منهم ابدا نيرة في القيمة بسبب انها محل الوضو
دياني دينك اي الحاكم والقاضي يوم القيمة شهادة الاخلاص مفعول مطلق لقوله فيشهد اي يشهد بانه عبدك
مثل شهادتنا لك بالاخلاص المفسرة بانك انت الله وقول شيخنا المعاصر سلمه الله تعالى بانه بدل من ميثاقه
غلط كما لا يخفى وفي اكثر نسخ هذا الدعاء في غير هذا الكتاب المأخوذ ميثاقه مع ميثاقك وميثاق رسولك من
جميع خلقك ويبتك بشهادة الاخلاص وح فقوله بشهادة متعلق بالمأخوذ ميثاقه وهو اشارة الى ما ورد
ان الاية كذا نزلت الست بربكم ومحمد نبيكم وعلي والائمة من بعده ائمتكم قالوا بلى لكنها حذفت كما حذف غيرها
وان الاقرار معطوف على مفعول فيشهد من الشاكين ورحمنا الاحتمال انه صلى الله عليه واله قال يا علي ستقاتل

من بعدى الناكثين والقاسطين والمارقين وفي الاخبار ان المراد بالناكثين اهل الجمل وبالقاسطين اهل صفين وبالمارقين
الخوارج ويجوز ان يكون المراد بالجاحدين والمكذبين هنا الفرقتان الاخيرتان والمغيرين اى المكذبين غيروا خلق
الله عن وجهه صورة او صفة ويندرج فيهم ما قيل من خصاء العبيد واللواط والسحق والمبدلين اشارة الى قوله تعالى
الم تر الى الذين بدلوا نعمة الله وقد روى عن الصادق عليه السلم انه قال نحن والله نعمة الله التى انعم بها على
عباده وبنا يفوز من فاز وروى انه سال رجل امير المؤمنين عليه السلم عن هذه الاية فقال هما الافجران من
قريش بنو امية وبنو المغيرة فاما بنو امية فمتعوا الى حين واما بنو المغيرة فكفيتموهم يوم بدر والمبتكين اذان الانعام
يشقونها والمحرمين ما احله الله وهى عبارة عما كانت العرب تفعل بالبحاير والسوايب واشارة الى تحريم كلها احل ونقض
كلما اخلق ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم ذهب معظم العامة الى ان المراد به التمر والماء البارد وقد روى رده عن
الصادق عليه السلم بما حاصله ان الله اجل واعلا من ان يدعوا ناسا الى خوانه ويحاسبهم على ما اكلوا لو كان
عند احدكم لعدّ قبيحا بل المراد بالنعيم ولاية على بن ابى طالب عليه السلم وجعلتنا من اهل الاجابة لعله اشارة
الى ما رواه عبد الله بن سنان قال قلت جعلت فداك انى لارى بعض اصحابنا يعتريه النزق والحدة والطيش فاغتم
لذلك غما شديدا وارى من خالفنا فاراه حسن السمت قال لا تقل حسن السمت فان السمت سمت الطريق ولكن
قل حسن السيماء فان الله عز وجل يقول سيماهم فى وجوههم قلت فاراه حسن السيماء له وقار فاغتم لذلك
قال لا تغتم لما ترى من نزق اصحابك ولما ترى من حسن سيماء من خالفك ان الله تبارك وتعالى لما اراد ان
يخلق ادم عليه السلم خلق تلك الطينتين ثم فرقهما فرقتين فقال لاصحاب اليمين كونوا خلقا باذنى فكانوا
خلقا بمنزلة الذر يسعى وقال لاهل الشمال كونوا خلقا فكانوا خلقا بمنزلة الذر يدرج ثم رفع لهم نارا فقال
ادخلوها باذنى فكان اول من دخلها محمد صلى الله عليه واله ثم اتبعه اولوا العزم من الرسل واوصياؤهم واتباعهم
ثم قال لاصحاب الشمال ادخلوها باذنى فقالوا ربنا خلقتنا لتحرقنا فعصوا فقال لاصحاب اليمين اخرجوا باذنى
من النار فخرجوا لم تكلم منهم النار كلما ولم تؤثر فيهم اثرا فلما راهم اصحاب الشمال قالوا ربنا نرى اصحابنا
قد سلموا فاقلنا ومرنا بالدخول قال قد اقلتكم فادخلوها فلما دنوا واصابهم الوهج رجعوا فقالوا ربنا لا صبر لنا
على الاحتراق فعصوا فامرهم بالدخول ثلاثا كل ذلك يعصون ويرجعون وامر اولئك ثلاثا كل ذلك يطيعون
ويخرجون فقال لهم كونوا طينا باذنى فخلق منه ادم قال فمن كان من هؤلاء لا يكون من هؤلاء ومن كان
من هؤلاء لا يكون من هؤلاء وما رايت من نزق اصحابك وخلقهم فلما اصابهم من لطخ اصحاب الشمال وما رايت
من حسن سيماء من خالفكم ووقارهم فلما اصابهم من لطخ اصحاب اليمين وهو حديث غريب ويظهر منه سر
ما ورد فى الحديث من ان من صلى مع المخالفين حسبت عليهم ذنوبه وخرج بحسناتهم وما ورد فى تفسير قوله
تعالى يوم يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم ان المخالفين يرون ثواب اعمالهم يوم القيمة فى ميزان اعمال الشيعة
ويعود نفعه على الشيعة وذلك لان تلك الاعمال الصالحة التى يعملها المخالفون انما هى بسبب ما سرى اليهم
من الممازجة وكذا العكس وقد سبق شىء من هذا الكلام قريبا واذا اخذ ربك الاية قال زرارة سالت ابا جعفر
عليه السلم عن هذه الاية قال اخرج من ظهر ادم ذريته الى يوم القيمة فخرجوا كالذر فعرفهم واراهم نفسه
ولولا ذلك لم يعرف احد ربه قال وقال رسول الله صلى الله عليه واله كل مولود يولد على الفطرة يعنى على المعرفة
بان الله عز وجل خالقه كذلك باب صلاة الاستسقاء الى قوله محمد قم والذمم العهد الذى



يتعاهد المسلمون للكفار ويخفر ينقضه ويبطله وروى ل وقوله لم تزل اى لم تتم ولم تزد والمراد بالعذاب المنفى
عذاب الاستيصال الذى كان ينزل على الامم السابقة محمد والامر بالصيام لما روى ان دعوة الصايم لما روى ان
دعوة الصايم لا ترد ولعل اطلاق اليوم الثالث هنا وعدم تقييده بالاثنين دليل ابن الجنيد على عدم تعيين الاثنين
فى الاستحباب الخروج لكن قاعدة حمل المطلق على المقيد اقتضاه واما استحباب الخروج يوم الجمعة كما ذكره المفيد
وابو الصلاح فلا وجه له الا ما ورد من ان العبد ليسال الحاجة فتؤخر الاجابة الى يوم الجمعة الحسين ق ويدل
على ما اليه ذهب المشهور من استحباب تحويل الرداء عند الفراغ من الصلاة وقيل باستحبابه بعد الفراغ من الخطبة وقال
المفيد وسلار وابن البراج يحول الامام رداه ثلاث مرات ولا وجه له كما لا وجه لتخصيص بعضهم استحباب التحويل
بالامام لان فى اطلاق هذا الخبر دلالة على استحبابه للماموم ايضا وتعليله مناسب لى من انه للتفال بقلب الجدب
خصبا والظاهر انه لا يشترط فى التحويل قلب الظاهر باطنا وبالعكس والاعلى اسفل وبالعكس محمد ويدل
على استحباب اخراج المنبر بخلاف العيدين وقد قال به المرتضى ومتابعوه وقال ابن ادريس الاظهر فى الرواية انه لا ينقل
بل يكون كمنبر العيد معمولا من طين والظاهر انه استند الى مناسبة من تشبيه هذه الصلاة بصلاة العيدين
والفارق هنا قائم فلا معنى لقوله ويدل على ما ذهب اليه الشيخ قدس سره فى كيفية الذكر وقال المفيد ومتابعوه
بعدان وافقوا فى التكبير والتسبيح ثم عن يساره يحمد الله مائة ثم يستقبل الناس فيستغفر الله مائة والصدوق طاب
ثراه قال بمقال الشيخين فى التكبير والتسبيح ثم عكس فى التهليل والتحميد فوله ره ويستفاد من هذا الحديث
ما ذهب اليه بعضهم من تقديم هذا الذكر على الخطبة والمشهور العكس وقال الشهيد قدس سره وظاهره ان هذه
الاذكار تفعل على المنبر فكانها من جملة الخطبة وهو حسن ويدل ايضا على استحباب هذا الذكر للامام وحده و
بعضهم الحق المأموم به الا انه قال باستحبابه له سرا وقوله حتى اهمتنا انفسنا معناه انه من سرعة الاجابة وسرعة
المطر ما كان همنا وقت الرجوع الا الى خلاص انفسنا من ان تبتل ثيابنا من المطر وعنه ح ويستفاد من التشبيه
كون وقتها كوقت العيد وقال فى كره لو وقع بعد الزوال ولم نقف له على اثر ويدل ايضا على انه يستحب ان يقرا فيه
ما يقرا فى صلاة العيدين من السور محمد ومتابعوه وقد الحق ابن الجنيد بمسجد مكه مسجد المدينة
وهو قياس محض الحسين ص ومتابعوه وقال فى الاستبصار ورواية اسحق شاذة مخالفة لاجماع الطايفة
المحقة لان عملها على الرواية الاولى لمطابقتها للاخبار التى رويت فى ان صلاة الاستسقاء مثل صلاة العيد
خطبة الاستسقاء سابغ النعم اى مكملها ارجاءها اى اطرافها امطاءها للطالظاهر والضمير فيه وفى ارجاءها
يحتمل عوده الى السماء والى الارض لما روى من ان ارجل حملة العرش على ظهر الارض بضوءه اى العرش لما روى ان نور
الشمس مكتسب من نور العرش وانتظام الكلام يقتضى عوده الى الله تعالى لكن على سبيل المجاز بشعاع اى العرش
او الله تعالى والاول هو الاظهر الغطش اى الليل المظلم نورا اى مضيئا واقام صمدا اى اقام الموجودات على الارض
الوجود فصار شاهدا او وقيا عليها النخوة وهى الفخر والعظمة خلة المتمسكين اى حاجة الفقير ومحلتك المنيعة
اى عظمتك المانعة من ان يصل اليها احد او يدركها عقل من العقول وسبيلك وفى بعض النسخ سيبك اى
عطاؤك دان لك اى اطاعك او تذلل لك اعلامك اى شرايعك واحكامك وقاطع عذر من عصاك بالمعجزات
الظاهرة والبينات الباهرة سجال عطيتك اى عطيتك الواسعة والسجل الدلو المملوءة والجمع سجال واكثرهم
صنعوا امته وقد حقق الله دعاءه لما روى ان امته صلى الله عليه واله ثمانون الف صف وامم كل الانبياء اربعون

القحط السنا بكسر السين المهملة وبالفتح سنوية ولهما كل الدماء الحقيقي او الدية للمنية عند الشين وهو ضد الزين وتاثك
اى عظمت لو الحق المبين اى التبعات التى لحقتنا من جهة كذبنا وافترائنا وقد ولحقنا عليها بمنعك القطر عنا
واعتكرت اختلفت او اسودت حدابير السنين اى السنين المجدبه واخلفتنا مخائل الجود المخايل جمع مخيله وهى
السحابة التى يخال بها المطر اى يظن والجود بفتح الجيم وضمها المطر واستظمانا اى صرنا ظماء اعطاشا او طلبنا الزلال
الظمأ للخيل الصوارخ وفى نسخ القفير بالعين المهملة وهى الناقة للسنة المبتئس وهو الفقير السوائم اى الحيوانات
الراعية والنجوم الظاهرات للرادية الكواكب وقيل النبات الذى يخرج من غير ساق والعنان المكفوف اى السحاب
الممنوع من المطر وفيه حسن الطلب واظهار الشكاية لدلالته على ان ذلك منعت عنا سحابا كثيرا وحرمتنا رحمة
جزيلة ولا تحاصنا اى لا تجعل لنا حصة من العذاب وتقسمه لنا بسبب ذنوبنا المنتاوق من اثاف من باب التفعل
اى الممتلى او من باب الافعال اى المملى للارض والغدران المونق المعجب الذى له حسن ونظارة بتنويع الثمرة
اى باصلاح انواعها وفى الصحيفة بايناع الثمرة اى نضجها او بتبليغها الى كمالها الزهره ويحى النبات وبوره سقيا
مفعول لتنهل وقيل مفعول مطلق لفعل محذوف ويؤيد الاول ما فى الصحيفة وهو سقى غزرها كثر بها
درها سيلها نماها وكثرتها وابلا اى مطرا كثير الوبل وهو المطر مريعا مثبتا للمريع اى الكلأ طبقا عاما على جميع البلاد
مجلجلا له صوت ورعد حقوق فتصوته منبجسة بروقه اى ظاهرة مرتجسة هموعه كثير سيلانه وسيبه مستدرجا
كثير وصوبه مستطر نزوله دائم مسرع حسوما الفتم وهو الشوم ديمة ادرارها مدارا اى بها الكلأ وهو لديه اى معتدمانه
من للمعاصى والذنوب امثالها اى افاضلها وفى الفقيه امانها للغيث اى الذى يغيثنا وقيل هو المنبت للكلأ
عوام خطايانا اى كلها ديمه بكسر الدال مطر يدوم فى سكون بلا رعد وبرق واكفا متقاطرا مغزارا كثيرا يدافع
الودق بالودق الودق المطر ومعناه انه لكثرته يدافع بعضه بعضا غير خلب برقه اى لا يكون برقه مطمعا مخلفا
جنائبه فى القاموس جنوب جمعه جنائب ومعناه انه لا يكون ريح جنوبه عاصفة بل ريا بعض بالرى ربابه الرى بالكسر
الارتواء من الماء والغض الامتلاء والرباب بالفتح السحاب الابيض اى غيثا مروريا ممتلى سحابه بالرى وهو على سبيل
المبالغة فانضاع اى رجع مسرعا الاجل الامطار ثانيا وضميره راجع الى المصدر المفهوم من الفعل هيدبه جنائبه
الهيدب السحاب المتدلى والجناب بالجيم والنون الطرف والناحية اى جرت الامطار التى هو اثار السحاب بنواحى
الارض واطرافها وفى اكثر النسخ جناه جمع حب بالجيم والباء البر التى لم تطو وهو منصوب بنزع الخافض وجوز
بعضهم ان يكون فاعلا محفلة شديدة للمطر وفى الفقيه والنجم محفله اى ذات نبات او التى تبل النبات زاكيا
نبتها نامنا كثيرا مسرعا اثارها اى يكون اثار تلك السقيا منبته للمرع وهو الكلأ تنعش اى تجبر المستوتون اى
الذين اصابتهم شدة السنة وهو القحط وتحيى تمتلى اى تمتلى الغدران الكاينه فى الارض وتورق ذرى الاكام
رجواتها ذروة الشى اعلاه والاكام التلول العاليه والرجوات الاطراف اى يورق فى اعالى الارض الاطراف منها وفى
اكثر النسخ زهراتها او هو النبات ويد هاكم يورق ويخضر والمعنى مثل السابق محجلة اى علامة ماخوذ من حجل الفرس
لتمول له ابدينا مغضلة اى ذات فضل المومله بالتشديد التى كانت تؤمل نوالك وفى اكثر النسخ المرمله و
هى المحتاجة الضعيفة المعرفه للبعد عن الزاد وتقرى بالعين المعجمة والراء والنون اى البائسة وبالعين المهملة
والراء والباء اى بعيد عن المرعى المحمله على المفعول اى اللتى يحمل عليها لتبطل سرايرنا اى لكون ما اضمرناه
فيها او فى اكثر النسخ لتبطنك اى لاطلاعك على بواطن سرايرنا انصاحت بالصاد والسين بمعنى الرسوب

بالاحتياط

وهو كناية عن فقد النبات عليها فكانها غير محسوسة وقال قطب الفصاحة السيد الرضى رضى الله عنه انصاحت
جبالنا اى تشققت من المحول يقال انصاح الثوب اذا انشق وهامت عطشت او من قطعتهم قيل الشك من الراوى
وقيل او بمعنى بل كما فى قوله تعالى مائة الف او يزيدون فالمعنى قطعا عند مسائل قطعن قطعا من الناس اعتم
من ان يكون منا او من الناس والموصول يدل على التعظيم والتكثير وعمها يحصل الترقى وتاهت تحيرت او هلكت
وعجت اى صاحت وملت الدورات من اجل عدم الكلأ باب صلاة الكسوف مهدمة وفى قوله انكسفت
الشمس دلالة على بطلان ما قاله الجوهرى من ان انكسف الشمس من كلام العامة والاخبار مملوة بلفظ الانكساف
وقوله لا ينكسفان لموت احد لا ينافى ما ورد فى الاخبار مستفيضا من انكساف النيرين لشهادة ابى عبد الله الحسين
اما لان ذلك قبل شهادة لا يموت على الفراش واما لان كسوفهما علامة الغضب منه تعالى على الناس ومن مات
حتف انفه لا دخل للناس فى موته بخلاف من قتلوه وكانه صلى الله عليه واله قال لا ينكسفان لموت احد اذا كان
موته من الله لا من الناس خادمه وهو ابن عباس وفيه تضعيف قوله من خصهما بالكسوفين كابى الصلاح
وقوله من افاق الهلها شيئا مخصوصا وهو الرياح المظلمة كالشيخ فى الجمل والظاهر وجوب هذه الصلاة عند حصول
الخوف لاغلب الناس ولا اعتبار بحال اوحاد الناس ونسبة الاخاويف الى السماء اما باعتبار كون بعضها فيها او لان
المراد بالسماء مطلق العلو او المنسوب الى خالق السماء ونحوه لاطلاق نسبتها اليه تعالى كثيرا وقد استدل بقوله حتى
يسكن ما ذهب اليه المعظم من امتداد وقتها الى الانتهاء لان حتى هنا اما للانتهاء الغاية او للتعليل وعلى الاول
يثبت التوقيت صريحا وكذا على الثانى لان انتفاء العلة يقتضى انتفاء المعلول والظاهر فى نظرى هو الثانى لكنه
تعليل للمبادرة والفورية فان هذه الايات لما كانت علامة الغضب والاستعتاب وجب المبادرة الى صلاتها
المشتملة على الدعاء والتضرع فى دفع تلك العلامة كالزلزلة فان صلاتها اداء على المشهور لمدة العمر مع وجوب
الفورية عندهم لان معنى الاتساع فيها انه اذا اخل بالفور لعذر او غيره فعلت بنية الاداء ولان فعل الزمان غالبا
مشترك بينهما وهو الذى حدا بهم على التوسعة فى صلاة الزلزلة ونحو ما ذهب اليه الشهيد قدس الله روحهما
من التسوية بين الايات والزلزلة هو الاولى مع انه يجوز ان يكون معنى قوله حتى يسكن استحباب تكرير
الصلاة لو طال الوقت الى وقت السكون كما سياتى فى صلاة الكسوف الحسين قدم واستدل به على ما اطبق
عليه الصلاة الاصحاب من انه اذا تضيق وقت اجزاء الحاضرة فلتمت وعلى انه لو شرع فى صلاة الكسوف
ثم تبين له فوت ذلك الوقت ان اتمها قطعها واتى بالفريضة الحاضرة ثم بنى على ما قطع من تلك الصلاة
والشيخ فى ط قد وافق فى وجوب القطع لكنه خالف فى البناء بل ذهب الى وجوب الاستيناف لتخلل الفعل
الكثير وظاهر بعض الاخبار وصريح بعض اخر يدفعه والذى يظهر من هذا الخبر وسائر اخبار هذا الباب ان
المراد بوقت الفريضة الحاضرة الذى يجب ايقاعها فيه مقدما على صلاة الزلزلة هو وقت الفضيلة لا وقت
الاجزاء ولا اجماع على خلافه لقول الصدوق قدس سره ولا يجوز ان يصليهما فى وقت فريضة حتى يصلى الفريضة
واذا كان فى صلاة الكسوف ودخل عليه وقت الفريضة فليقطعها وليصل الفريضة ثم يبنى على ما صلى من
صلاة الكسوف ومثله قال الشيخ فى ية والمرتضى فى المصباح وابن البراج وابن حمزه وان ابيت الا حمل هذا
الخبر على المشهور فاحمل فوت الفريضة على فوت وقت فضيلتها وقطع الكسوف على عدم فعلها والشروع فيها
بقرينة قوله واقض فان المراد به الفعل فى الوقت وحمل قوله ثم عد فيها على العود الى فعلها والابتداء بها

من الراس ثم يحتاج على هذا التاويل الى حمل الامر بتطويل الخاضره على الاستحباب فان المشهور هو التخيير بينهما
اذا كان الوقت متسعًا          الحسين ره وعطف الزلزله على ما قبلها اما من قبيل التخصيص بعد التعميم بناء
على ان المراد من الرجعة ما ترجف منه عامة الناس واما من قبيل عطف التفسير بناء على ان المراد بها الزلزله
وفي قوله وقد انجلا كسوفها اشعار بامتداد وقتها الى تمام الانجلا كما سياتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى
ويدل على استحباب تطويل صلاة الكسوف على جميع الايات وح فقول شيخنا في الذكرى يستحب اطالة صلاة
كسوف الشمس على صلاة خسوف القمر وقد رواه الاصحاب عن ابي جعفر الباقر عليه السلم وهل يتعدى
الحكم الى باقي الايات حتى يكون الكسوفات اطول منها لم نقف فيه على نص غير جيد واى نص ينال في الايات
مثل هذا النص الذي هو صحيح الفضلا وهو الاصل في وجوب هذه الصلاة على هذه الكيفية وزعم ابن ادريس ان
قراءة الحمد اذا اكمل السوره غير واجب وهو فاسد لانه خلاف فتوى الاصحاب والمنقول عن اهل البيت عليهم السلم
وعند هروبه استدل الشيخ والمحقق رحمهما الله تعالى على ما صارا اليه من امتداد وقتها الى تمام الانجلاء
واذ لو كان يخرج بالاخذ في الانجلاء لما استحب الاعادة كما لا يستحب الاعاده بعد الانجلاء والعلامه على ان اخر
الشروع في الانجلاء لما استحب الاعاده ودلالة الاخبار على الاول اظهر منها على الثاني وتظهر ثمرة الخلاف
في نية الاداء والقضا لو شرع في الانجلاء وفي وجوب الصلاة وعدم وجوبها لو لم يسع الصلاة الوقت السابق
على وقت الاخذ في الانجلاء          محمد ح وما تضمنه من استحباب التكبير عند الرفع من القيام الا في الخامس
والعاشر هو مذهب العلماء كافة والظاهر زيادة قوله والركوع اما من الاول او من الثاني وفي قوله فاقعد
دعا الله دلالة على بعد ما ذهب اليه المرتضى وابي الصلاح من وجوب الاعاده للامر به في ما سياتي والجمع بين
الاخبار يقتضي حمل الاعاده على الاستحباب وما زعمه ابن ادريس من نفي وجوب الاعاده واستحبابها
لما فيه النص والاجماع كما لا يعيا بقول بعض المتاخرين وهو الوجوب تخييرا بين الاعاده والدعاء لدلالة
قوله فان انجلى دلالة على ما نقلنا عن المحقق والشيخ رحمهما الله تعالى وفي قوله فاقرا من حيث نقصت رد
لما ذهب اليه الشهيدان رضوان الله عليهما من ان من نقص سورة تخيير بعد القيام بين القراءة من موضع
القطع وبين القراءة من اي موضع شاء من السوره متقدما ومتاخرا وبين رفضها وقراءة غيرها وبين اعادة
البعض الذي قرأه بعينه لان ظاهر النص تعيين القراءة من موضع القطع فلا يكون العدول عنه الى غيره جائزا
اذا تحققت هذا كله فاعلم ان في قوله في كل ركعتين في هذا الحديث ونظائره مما يدل على انها عشر ركعات لا ركعتين
وح فما جزم به المعظم من وجوب اكمال سوره في الاولى واكمال سورة اخرى في الاخرى لا وجه له وان كان هو
الاحوط          الحسين ض وما بعده ل وهما ما يدل ان على المشهور من ان جاهل الكسوفين لا يجب عليه
القضا الا مع احتراق القرص كله والمرتضى اطلق وجوب القضا في الانتصار وان احترق بعضه وفصل المفيد
قدس سره بما لعله اطلع على سنده فقال اذا احترق القرص كله ولم يكن علمت به حتى اصبحت صليت صلاة الكسوف
جماعة وان احترق بعضه ولم تعلم به حتى اصبحت صليت القضا فرادى واما الناسي فالاصح وجوب القضا عليه
وان لم يحترق القرص لعموم قوله عليه السلم من نسي صلاة او نام عنها فليقضها اذا ذكرها واما باقي الايات
فالمشهور بينها عدم القضا والاصح وجوبه لعموم قوله عليه السلم من فاتته صلاة فليقضها كما فاتته
الحسين ح باب          احكام فوائت الصلاة الى قوله محمد ره والظاهر ان ترك الاذان في غير الاولى



انما هو للتخفيف والتوسعه لا انه الافضل بل الافضل ما دلت عليه الاخبار المتكثره من استحباب الاذان لكل صلاة
وقد قال شيخنا الاعاصر سلمه الله تعالى من ظاهر هذا الخبر واضرابه الى عدم جواز الاذان لسائر صلوات القضا
وقال ان ما ذكره الاصحاب من ان الاذان لكل صلاة افضل الا انه من ضعف وظن ان الضعف انما هو فيما فهمه لا فيما
فهمه الاصحاب فانه يكاد من التخفيق بحكم قوله عليه السلم من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته وما تضمنه من قوله
وكنت في الصلاة فانوها الاولى فقد ادعى خطاب ثراه عليه الاجماع والمراد بالعدول ان ينوي بقلبه ان هذه
الصلاة هي تلك الصلاة الفائته الى اخر النيه ولا يصح التلفظ بها هنا فيبطل به وما تضمنه من جواز العدول بعد
الفراغ لم يوجد قائلا من الاصحاب ولذا اوله الشيخ قدس سره في الخلاف بان المراد بالفراغ ما قاربه وضعفه المحقق
قدس سره بان بعد في قوله بعد فراغك لا تستعمل في المقاربه بل يلزمه العمل بالخبران صح والاطرحه وبما دل
عليه الاخبار والمذكوره في التسليم من ان اخر الصلوة هو قول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وان التسليم
واجب لكنه خارج عن اجزائها يمكن ان يقال هنا ان المراد بقوله عليه السلم بعد فراغك الفراغ من اجزائها وان
كان بعد متلبسا بالتسليم فانه واجب على حياله وفي قوله فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس اشعار بما عليه
المرتضى قدس سره من المنع من مطلق الصلاة ذات السبب وغيرها فرضا ونفلا في هذا الوقت والاكثر على تخصيص
المنع بالنوافل المبتداة واما قضاء الفريضه فقد خرجت من هذا الحكم بما صح عن الباقر عليه السلم في حيث
قال اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة وعد منها الصلاة الفائته واما قضاء النوافل المرتبه فقد خرج ايضا
بما روي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم حيث قال اقض صلاة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار
وانا متوقف في هذا الحكم من اصله بل احمل مثل هذا الخبر واضرابه مما اشتمل على النهي عن كراهة الصلاة في
الاوقات المشهوره على التقيه لوروده صريحا في مكاتبة محمد بن عثمان العمري ولشهرته بين جمهور المخالفين
حتى ان الشيخ الجليل محمد بن محمد بن النعمان قد اكثر من التشنيع على العامه في كتابه المسمى بافعل لا تفعل حيث
رووا امثال هذا عن النبي صلى الله عليه واله وقد قدمنا في هذه المسئله طرفا من الكلام          وعنده ح
وبه استدل المرتضى وابن ادريس وجماعة من المتقدمين على ما ذهبوا اليه من وجوب قضاء الفائته
فورا حتى ان الشهيد قدس سره منع المكلف من الاشتغال بغير القضاء في الوقت الموسع ومنعا عن التكسب
بالمباح واكل ما يزيد على ما يسد به الرمق ومن النوم الا بقدر الضروره وبالجمله منعا من فعل مباح او مندوب
او واجب موسع والاكثر على خلافه للاخبار الداله على التوسعه والجواب عن هذا الخبر واضرابه اما بالحمل
على ان المراد منه بيان جواز القضاء في كل وقت حتى الاوقات التي يكره فيها الصلاة المبتداه واما بالحمل
على الاستحباب جمعا بين الاخبار واما بالقول بموجبه اذ وجوب القضاء متعلق بالذكر لكن الواجب ينقسم
الى موسع ومضيق وليس في الحديث ما يدل على التضييق والقضا في قوله عليه السلم فاذا قضاها بمعنى الفعل
من قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة          محمد ص ووجوب القضاء هنا هو المشهور حتى ان ذهب من ذهب
الى عدم وجوب الاعاده على من صلى بالنجاسه لان البدن ليس حكمه حكم الثوب          ومن فاتته صلاة
الجمعه الى محمد ح وفيه دلالة على ما ذهب اليه الشيخ قدس سره في الكتابين من ان الماموم لا يدرك الركعة
الا بادراك تكبيرتها الا ان اكثر الاخبار على خلافه وداله على ادراكها والامام راكع ويمكن حمل هذا اما على الكمال
او على العمل بمضمونها واختصاص الجمعه بهذا الحكم وان كانت الركعه تدرك في غيرها بادراك الامام راكعا

اوعلى تاويل قوله وقد كم على انه قد دفع راسه من الركوع محمدتم الحسين صم وما بعده مثله
سعد كهيم وان شئ الخاضر الى محمد رض ما ذكره المصنف ره من الاختلاف بان الان ما ذكره الشيخ ره من هذين الخبرين
لا مدخل لهما فى الاستدلال عليه وانما تعين تقصير العصر لان وقته انما يدخل بعد مضى وقت الظهر والتقدير
انه خرج بعد الزوال لكن ينبغى حمله على ما اذا خرج بعد مضى زمن الطهاره وصلاة الظهر وصلاة الظهر تماما
وصلاة العصر قصرا وعنه ح وبه افتى ابن ابى عقيل والصدوق فى المقنع والعلامه فى المخ وهو لا ينافى
التخيير لان الواجب المخير يطلق على كل واحد من خصلته الوجوب ولو قيل ما الاستحباب لا يمكن ان يقال انه
عبر عن الاستحباب المؤكد بالوجوب وان دخل المسافر الى محمد ح لا خلاف فى الدليل والمدلول
الحسين تم وبه قال المرتضى وابن الجنيد من ان من كان مسافرا فحضر وقد فاتته الصلاة قضاها على حسب
حالها عند دخول اول وقتها والمشهور هو ان الاعتبار بحالة الفوات استنادا الى ما صح عن الصادق عم
من قوله يقضى ما فاته كما فاته ولا يتحقق الفوات الا عند خروج الوقت واما هذه الروايه فبعد وضعف السند
اجاب عنها فى المعتبر باحتمال ان يكون دخل مع ضيق الوقت عن اداء الصلاة اربعا فيقضى على وقت امكان
الاداء وهو كما ترى والاصح هو الاول لان هذا خاص وذاك عام والعمل بالخاص اولى لا انه جمعا بينهما
الحسين ح وبه قال جماعة من الاصحاب الحسين صم وعليها المحقق وجماعة قال فى المعتبر وهذه
الروايه اشهر واظهر مع ان تاكيد الحكم بالمخالفه لرسول الله صلى الله عليه واله يدل على قوته ثم الحلف يوجب
قوة والعلامه قدس سره حيث ذهب الى وجوب الاتمام فى صورة الخروج حمل هذه الروايه على ان المراد منها
التقصير فى العصر وحده الحسين ح وعليه الصدوق ره فى الفقيه وفى المسله قول اخر وهو التخيير بين
القصر والاتمام وعليه الشيخ فى ق ولا يخلو من قوة اذ به يحصل الجمع بين اكثر الاخبار الصحيحه الوارده فى هذا
الباب ولا يوم المسافر الحسعد ق والظاهر ان الكراهه فى الموضعين موضع وفاق سوى ما نقل عن
على بن بابويه من التحريم فيهما وقوله ثم احتذبيد بعضهم مما يدل على جواز اقتداء المامومين بصاحبه فى
الاقتداء كما فى صورة الاستخلاف مع عروض المبطل وقد توقف فيه العلامه ره فى التحرير ولا وجه له و
العجب من السيد المحقق صاحب المدارك حيث وجهه بعدم وورود النص فيه على الخصوص مع انه نقل هذا
الحديث قبيل هذا الكلام وفيه ايضا اشعار بان الامام المسافر لا يجب عليه الا ينفتل من الصلاة بعد سلامه بعده
الا بعد ان يتم المقيم صلاته وقد اوجبه علم الهدى قدس سره فى الجمل ولم نظفر له بدليل وعنه ق وما
مع الحسين ح وقيل ولعل هذا النهى انما هو مع امكان ان يدرك الجماعة مع مثله واما اذا انحصر
الامام فى المسافر مثلا فلعل مقتضى اخبار الجماعة اولويه الصلاة معه على الصلاة منفردا انتهى وهو حسن
الا ان قوله عليه السلم فى حديث الفضل فان ابتلى بشئ من ذلك ربما اشعر بخلافه وقد فهم المحقق طاب
ثراه من قوله عليه السلم فلينصرف فى هذا الحديث وغيره ان علة الكراهه انما هو تحقق المفارقه احيانا
وح فلا كراهة فيما اذا اتحد الفرض كالصبح والمغرب وهو كما ترى فان الدليل عام وقوله فان صلى او بيان
الحكم وتعليم للمكلف مع انه يجوز ان تكون الحكمه فيه هو ان صلاة المسافر مخففه محذوفة النوافل بخلاف
المقيم واقتداء احدهما بالاخر يوجب لجراء احكامه عليه محمد رض ولا يوم المتيمم الحوقوله لحديث والحكم
بالكراهه هو مذهب اهل الاسلام سوى الشيبانى فانه قد منع منه قال الفاضل صاحب المدارك وفى



الروايتين الدالتين على المنع ضعف ولولا ما يتخيل من انعقاد الاجماع على هذا الحكم لامكن القول بجواز الامامه
على هذا الوجه من غير كراهة وكان الذى حداه على هذا ضعف المستند الا انه يثبت الكراهه قطعا كما هو عادته
محمدتم وما بعده صق والثالث ق والرابع صم والخامس ق ويقتضى الصلاة محمد ق ويدل على استحباب
تكرير الاذان لكل صلاة كما هو المعروف وحكى فى الذكرى قولا بان الافضل ترك الاذان لغير الاولى لما روى ان النبى
صلى الله عليه واله شغل يوم الخندق عن اربع صلوات فامر بلالا فاذن للاولى واقام ثم اقام للبواقى من غير
اذان واستحسنه بعض المتاخرين بل قال ولو قيل بعدم مشروعية الاذان لغير الاولى من الفوائت مع الجمع بينها كان
وجهها قويا لعدم ثبوت التعبد به على هذا الوجه ونحوه الشهيد قدس سره فى الدروس لاحتمال كون الساقط مع
الجمع اذان الاعلام دون الاذان الذكرى والظاهر ان عدم ثبوت التعبد به كما قاله البعض انما هو بالنظر الى ان
لفظ الاعاده انما يطلق على ما فعل ثانيا فى الوقت لخلل فى فعله اولا كما هو مصطلح ارباب الاصول ولكن يظهر
بالتتبع ان اصطلاح علماء الاعاده فى الاخبار يطلق على ما هو اعم منه ومن فعلها خارج الوقت وما ذكره فى
الدروس بعيد لاشتمال الاذان على الاذكار وغيرها وقد يكون فائدته دعاء الملائكه الى الصلاة كما فى الروايه
فلا تنحصر فائدته فى الاعلام بالوقت واما حكاية الخندق فلا نسلم صحتها لمنافاتها العصمه وان قلنا ان الصلاة
كانت تسقط اداء مع الخوف ثم تقضى حتى نسخ ذلك بقوله تعالى فاذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة قلنا ايضا
هناك ان سقوط الاذان انما هو للتخفيف ويقضى فوايت النوافل على ح ويدل على استحباب تعجيله وقت
الاداء والقضاء كما ذهب اليه المفيد ره فى الاركان ولعله مناف لاستحباب التعجيل كما هو المشهور من
استحباب تعجيل فائتة الليل بالنهار وفائتة النهار بالليل ودل عليه كثير من الاخبار ومن ثم اجاب فى المخ
عن هذه الروايه بجواز ارادة الاباحه من الامر لخروجه عن حقيقته وهو الوجوب اجماعا واعترضه بعضهم بان
الواجب عند تعذر الحقيقة المصير الى اقرب المجازات والندب اقرب الى الحقيقة من الاباحه قطعا وظنى انه
محمول على الندب ايضا لكن معناه انه يستحب تعجيل ما فات من صلاة النهار بحيث لا يؤخره اكثر من تلك
الليله وان فعله فيها كان لحسن وكذا صلاة الليل وقوله اقضى لما يعنى اصل او من باب التغليب باعتبار
ان تلك الليله ايضا اداؤه وعنه ح وما بعده م ولا يجب على المسافر محمد صم وقوله ليس عليك
قضا صلاة النهار المراد به نوافله والهاء فى قوله واقصر يجوز ان تكون للوقف ويجوز ان يكون ضميرا وتذكير الضمير
لان مرجعه اكتسب التذكير من المضاف اليه وقد استدل استادنا العلامه دام ظله العالى بهذا الخبر على
عدم سقوط الوتيره فى السفر وكانه نظر الى انها من صلاة الليل الا ان الشايع والمتبادر من هذا اللفظ انما هو
نافلة الليل والاوار بع ركعات المغرب ايضا مما تفعل ليلا بل يمكن الاستدلال بهذا الحديث على سقوطها
فى السفر كما ذهب اليه اكثر الاصحاب والمتم فى السفر محمد صم وهذا هو المشهور ودليله هذه الصحيحه
وانما حملت على الناسى مع عموم اللفظ لان العامد قد خرج بالنص والاجماع على وجوب الاعاده عليه مطلقا و
الجاهل قد خرج بصحيحه الفاضلين من عدم وجوب الاعاده عليه مطلقا فتعين حملها على الناسى وذهب
خ ره فى ط الى وجوب الاعاده عليه مطلقا سعد خ ر وقال الصدوق فى المقنع فان نسيت فصليت
فى السفر اربع ركعات فاعد الصلاة اذا ذكرته فى ذلك اليوم وان لم تذكر حتى يمضى ذلك اليوم فلا تعد و
استند الى هذه الروايه والشيخ اولها بما ترى وظنى انه غير محتاج اليه لان الظاهر بقاء الوقت فان الاعاده وان

اطلاقه على ما اوقع خارج الوقت الا انه قليل واللفظ عند الاطلاق يحمل على الفرد الشايع الكثير منه وهو فعلها ثانيا في الوقت
وكان الشيخ قدس سره حمل اليوم في الرواية على بياض النهار والليل لان صلاة اليوم والليلة بمثابة اليوم الواحد
وهذا الاطلاق واقع في الاخبار فلذا احتاج الى تاويله ولكن الظاهر المتبادر من لفظ اليوم انما هو بياضه ولعل
الصدوق قدس سره انما قصد هذا المعنى ليوافق للمشهور والتعبير بتلك العبارة انما هو تبعا للرواية باب
صلاة السفينة صحيح والجد بالدالين جمع جد وهو شاطئ النهر وفي بعض النسخ الجرد يقال ارض جرده لا نبات فيها
وبهذا الخبر وما بعده استدل ابو الصلاح وابن ادريس على المنع من الصلاة في السفينة الا اضطرارا ولعل علة النهي
عدم الامن من الانحراف عن القبلة ومن الحركة المخلة بالطمانينة الحاصلة من تلاطم الامواج والرياح لا لان
القرار ركن في الصلاة وحركة السفينة تمنع من ذلك لانها انما تنسب الى المصلي حركة عرضية وهو ساكن وانما المانع
تلك الحركة المذكورة للمصلي الحسين حق وعنه صح وبه وبما بعده قال الفاضل وجمهور المتاخرين بجواز
الصلاة فيها اختيارا لتقاوي سنده هذا ولو اخذنا بالحديثين نادره بالحمل على الاستحباب والكراهة واحرى
بما اذا لم يامن المصلي فيها من الانحراف عن القبلة بحركتها او الاخلال بالطمانينة بسبب الامواج وظني ان هذا
التاويل لا يحتاج اليه الا عند التعارض ولا معارضة بين هذه الاخبار وبين الخبرين المتقدمين اما هذا الخبر
فان قوله فيه ابتلينا او لم نقدر على مكان مما يدل على ان الحالة حالة اضطرار وكذا التشبيه بصلاة نوح عليه السلم
فان ماء الطوفان قد احاط بالارض كلها واما الخبران اللذان بعده فمحمولان على حالة الاضطرار ايضا بقرينة
تجويز عليه السلم الصلاة قاعدا فيها وهو غير جائز اختيارا اجماعا فما ذهب اليه ابو الصلاح وابن ادريس هو
الاولى وهذا كله فيما اذا كانت السفينة جارية اما اذا كانت واقفة فينبغي القطع بجواز الصلاة فيها اختيارا
وعنه حق وما بعده صح وقوله تكفاو على صيغة المعلوم اي تكفا بحذف احدى التائين باب
صلاة الخوف صحيح ويدل على قصر صلاة السفر وان كانت في الحضر لان السؤال عام وكذا الجواب وما تضمنه
من صلاة السفر وان كانت في الحضر لان السؤال عام وكذا الجواب وما تضمنه من صلاة ركعة مع الطايفة
الاولى وركعتين مع الثانية في الثلاثية هو احد الروايتين والرواية الاخرى بالعكس والاخلاف في التخيير
بينهما وان وقع في تعيين الافضل منهما وقوله ثم يسلم عليهم دليل على استحباب اطالة التشهد حتى يتموا
ويسلم معهم وفي الحديث الاخر وسلم من غير انتظار وكلاهما جائز وان كان هذا هو الاشهر بل قيل بوجوبه وقال
ابن الجنيد اذا سبقهم بالتسليم لم يبرح من مكانه حتى يسلموا ولم نجد له دليلا عنه ق ويدل ايضا على قصر
صلاة الخوف مطلقا لان ذات الرقاع على ثلاثة اميال من المدينة عند بئر اروما فقول بعض الاصحاب انها انما
تقصر بشرايط القصر واذا فعلت جماعة مطلقا خلاف ظاهر النص واما سبب التسمية فقيل باعتبار ان القتال
كان في سفح جبل كان فيه جدد حمر وصفر كالرقاع وقيل الرقاع اسم شجرة في موضع الغزاة وقيل مر به ثمانية
ثمانية حفاة فنقبت ارجلهم وتساقطت اظفارهم وكانوا يلفون عليها الخرق وقيل كانت الصحابة حفاة
فلفوا على ارجلهم الجلود والخرق لئلا تحترق وقيل سميت برقاع كانت في الوية الحسين صح وما بعده ق
سعد حق الا ان ملاحظة طبقات الرجال مشاهدة بان الصواب هنا وعبد الرحمن فيكون الحديث صحيحا
وصلاة المواقفة هي صلاة المحاربة ماخوذة من وقوف كل من الخصمين لحرب الاخر باب
صلاة المطاردة والمسايفة الحسين صح والمناوشة المناولة وقوله الا بالتكبير اه معناه انه اذا لم يتمكن من الصلاة

ايماء يقول بعد كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهذا الحكم اتفاقي الا ان ظاهر هذا النص لا يدل
على هذا الترتيب كما لا يدل على تحتم قول هذه الكلمات في كل ركعة بل يجوز ان يكون في كل ركعة شيء منها مع ان الاصحاب
لم يتعرضوا الاضافة الدعاء الى التسبيح والاولى التعرض له واضافته اليه وعلى كل تقدير فالظاهر الاكتفاء بهذا
التسبيح عن كل ما يقال في الصلاة فقول الفاضل ومن تاخر عنه انه لا بد مع هذا التسبيح من النية وتكبيرة الاحرام
والتشهد والتسليم غير ظاهر الدليل الا ان الامر فيها سهل لما عرفت من خفتها ومن ان المكلف الفاعل لا ينفك
فعله عنها وقوله صلى بهم كان في اكثر النسخ مما يدل على جواز هذه الصلاة جماعة وهو اتفاقي وان اختلفت الجهة
بشرط ان لا يتقدم الماموم على الامام صوب مقصده وعنه ق وظاهره اجزاء التكبير وحده عن جميع الصلاة
كما سياتي من ان لكل ركعة تكبيرة وبعضهم حمله على المشهور من ان المراد منه التسبيحات الاربعة وكانه نظر الى ان صلاة
الخوف كانت وقت المسايفة والمقاتلة ولكن الظاهر انه محمول على اقل ما يجزي وقت المسايفة كما سياتي في موثقة
ابن المغيرة فلا يحتاج الى اضافة التسبيح ونحوه سعد صح وفي الفقيه وللمسايفة تكبيرة بغير ايماء وهو الظاهر لان حالة
المسايفة اشد من حالة التزحف وقد ذكر الاصحاب انه لا ينتقل الى التكبير الا عند تعذر الايماء وقوله والمطارد
ايماء اي مع القراءة وعنه ق باب صلاة الغريق محمد حق وكلام الشيخ قدس سره واضح وما ذكره من كون
الركوع اخفض انما هو في خصوص الغريق والموتحل واما المريض ونحوه فالعكس لا غير وبهذا ق وما بعده
مثله والمريض يصلي قائما الى محمد ق ويدل على وجوب الاضطجاع على الجانب الايمن عند تعذر الجلوس
وهو المشهور لان الجمع بين الاخبار يقتضي القول بالتخيير بينه وبين الايسر وفي قوله فكيف ما قدر دلالة على ما هو
خلاف المشهور من عدم وجوب الاضطجاع على الايسر عند تعذر الايمن بل يجوز الاستلقاء وفي بعض الاخبار
دلالة عليه لحماد حسن يدل على جواز الاستلقاء لمن عجز عن الجلوس ولا قايل به ومن ثم حمله بعضهم على
العجز عن الاضطجاع ويحتمل التقية ايضا وعنه صح والحبو بالتحريك كما قال الجوهري كل ما استترك من شجر او بناء
او غيره وما تضمنه من عدم جواز الاستناد الى شيء بحيث لو رفع لسقط هو المشهور وابو الصلاح جوزه استنادا الى روايات
حملت على نفي الاستناد محمد صح ويدل على ما هو المشهور من انه اذا استوعب الاغماء وقت الصلاة لم يجب
قضاؤها وفي بعض الاخبار الصحيحة دلالة على القضاء مطلقا وعليها الصدوق في المقنع وفي بعض اخر الامر بقضاء
يوم وفي بعضها ثلاثة ايام وقد حملها الشيخ ره كلها على الاستحباب وهو جيد مع امكان حملها على التقية
صحيح الحسين ق وقوله اليس عنك غيرها معناه انه ليس يقدر على غير هذه الحالة بان يرفع
ذلك الشيء هو بيده والظاهر ارجاع الضمير الى المراوحة فلا يدل على كراهة رفع غيرها كما لا يخفى وعنه حق
ومشابهة السجود على المروحة لسجود الاوثان اما باعتبار المشابهة لاصل الفعل بعينه كما ان الاصنام الات يسجد
عليها اطعم فكذا المروحة واما باعتبار اشتمال المروحة على نقوش وصور تشابه الاصنام كما هو المعروف في هذه الزمان
وعنه وبصير معناه انه يجتزي به على اعمالنا لانه يشاهد بها او صفتها بالبصارة على المجاز او عينه بصيرة
بها فلا يحتاج الى الايماء وعنه حر والوعك مغث الحمى لحماد صح والظاهر انه من اللوازم غالبا
الصفار ولم ينقل هذا التحديد الا عن ابن الجنيد ره في بعض كتبه وهو بعيد لعدم موافقته للاعتبار لانه قد يتمكن
من المشي مقدارا وزمانا ولا يتمكن من الوقوف بمقدارها ومن ثم حمله بعض الافاضل على انه كناية عن العجز
عن القيام وقال بعض المعاصرين معناه انه اذا قدر على المشي زمان صلاته صلاها واقفا فانها لا قاعدا

لو انت الاستقرار وحدت بخلاف الجلوس فانه يفوت معه القيام وقد سبقه الى هذا القول شيخنا الشهيد الثاني قدس
سره وتدل هذه الرواية عليه وهو اختيار الفاضل وهو كما ترى اما اولا فلان الاستقرار ودرك فى القيام كالقيام
واما ثانيا فلان العبادة موقوفة على النقل والمنقول هو الجلوس واما ثالثا فلان هيئة الجالس اقرب من هيئة الماشي
بالنسبة الى الصلاة باب ——— صلاة العراة مجمع ح وبه وبما بعده استدل المرتضى ره على ما ذهب
اليه من وجوب الجلوس على العارى وان امن المطلع كما ذهب ابن ادريس الى عكسه والمشهور التفصيل بامن المطلع
فيصلي قائما وعدمه فيصلي جالسا مومياً فى الحالين وهو موجود فى الاخبار وبه يحصل الجمع بينها سعد ح
وقد تقدمت هذه المسئلة مفصلة فى باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس محمد ك وما بعده ق وما دل عليه
من حكم الصلاة على العريان مقطوع به فى كلام الاصحاب باب ——— صلاة الاستخارة محمد صح قوله او استخر الله
اى اطلب منه توفيقات للخيرات تقول اللهم انى استخيرك او اللهم خر لي ونحوهما من الالفاظ وهو من اشهر افراد
الاستخارة فى الاخبار الحسين ح والمعوذتين بكسر الواو لانهما نزلا لتعويذ الحسنين عليهما السلام لما ذلقهما
بالابصار محمد ق وما بعده ح وعنه ق وقوله وليكن ابو معناه انه ينبغي لك ان تشترط العافية بان تقول
اللهم انى استخيرك خيرة فى عافية محمد ص وعنه ع والعمل بها مشهور لنقل الكليني والشيخ رحمهما الله
تعالى لها فانكار ابن ادريس لها لا يعبأ به وكذا قول المحقق ره هى فى حيز الشذوذ فلا عبرة بها والظاهر ان الباء
عليها انسالها وهو عين صنايع بعد نقل المحدثين والمصنفين لها وقد صنف الزاهد ابن طاوس كتابا كبيرا
فى الاستخارات واعتمد فيه على هذه الرواية وذكر من اثارها كثيرا من العجايب وكذا عول على الرواية السابقة
وقال لو توالى الامر فى الرقاع فهو خير محض وان توالى النهى فهو شر محض وان تفرقت كان الخير والشر موزعا
بحسب تفرقها على ازمنة ذلك الامر بحسب ترتيبها وعنه ح باب ——— صلاة الحاجة سماعة ق
وقد حمله لثقله وجزاء الشرط محذوف مثل فانت اهل له لا التزام بنذر وصدقة كما قيل لذكره التصدق والاستثناء
فى الاثناء من سعد راى ما يفعل احد هذا الاثناه مقصرت وضميره هى راجع الى جميع الامور المذكورة من التطهر
والتصدق وما بعدها اى هذا بمنزلة اليمين الواجب على الله تعالى قبوله وهو الذى اوجب الله تعالى على العبد
فى شكره هذه الحوائج وقيل هو الذى اوجبه تعالى على نفسه فى شكر من شكره كما قال فاذكروني اذكركم واشكروا لي
اشكركم وهو بعيد وابعد منه ما قيل بعطفه على لفظ ذلك وهو مفعول له لا تارة والجملة معترضة موسى م
والمراد باعلى بيت الغرفة ونحوها والمراد وسط بيت اوسط اعلى بيت ولكن المناسب ح عليه وصمدا ايضا اى
كونك مصمودا اليه مقصودا اليه فى الحوائج وتظاهرت تتابعت وتوالت وطوقنى تزلني فتسقت فتقطعت والظاهر
ان المراد به يوم القيامة لانه تفسير فيه كالعهن المنفوش والتعبير بالمضى لتحقق وقوعه محمد م وبه ح
قوله ثم ابرز تحت السماء استغاثه بالرادة المعنيين الاخيرين مما تقدم فى حديث موسى باب ———
صلاة الشكر محمد صح وظاهر قوله عليه السلام اذا انعم تخصيص هذه الصلاة بالنعمة وفى قوله استجاب دعائى
اشعار بان تلك النعمة لا بد ان يكون مطلوبة لاستدعائه الا ان شيخنا الشهيد قدس سره قال فى البيان صلاة
الشكر عند تجدد نعمة ودفع نقمة وذكر هذه الصلاة ولعل دفع النقمة نعمة ايضا كما يحتمل ان يراد بالدعاء
مطلقه الذى لا ينفك عنه احد ويشمل تلك النعم ايضا باب ——— صلاة يوم المبعث مجمع ح لا ابتد
اسى بان نكتب فى ديوان الاشقياء بعد ان كتبت فى ديوان السعداء لا تغير حسبى بالافات الدنيوية والاسقام



البدنية او بتشويهات نيران القيامة لا تجهد بلاء فى الحديث واعوذ بك من جهد البلاء وفسر تارة بكثرة العيال وقلة
المال واخرى بالحالة الصعبة التى يتمنى الانسان معها الموت كما اثنيت على نفسك وهو اشارة الى ما علم عبادة من
حمد ولولاه لم يحمدك احد لعدم معرفتهم بالعبارات والالفاظ الموجبة لحمدك بحمد لهم بذاته وصفاته واما الاشارة الى ما روى
من انه تعالى يخلق فى كل ليلة صوتا فى عالم الملكوت فيحمد ويثنى عليه بما هو اهله واما الاشارة الى ما قيل من انه تعالى
لما خلق هذه المخلوقات وبسط عليها بساط الوجود نادى كل واحد منها بحمده وتمجيده اما بلسان الحال او بلسان
المقال واما الاشارة الى ما حمد به نفسه فى الكتب السماوية الايات القرآنية بام القرآن وهو من جملة اسمائها العشرة سميت
بها لتقدمها عليه وترتيب ساير سورة عليها تلاوة او كتابة او نزولا او لاشتمالها على اصول ما فيه من الثناء عليه
سبحانه والتعبد باوامر ونواهيه وبيانات وعد ووعيد واما لاشتمالها على اصول ما فيه من الثناء عليه سبحانه
جملة معانيه من الحكم النظرية وهو من اولها الى مالك يوم الدين والاحكام العملية وهو منه الى اخرها واما باعتبار
ما روى عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال فى القرآن علم ما كان وما يكون وعلم القرآن كله فى سورة الفاتحة
وعلمها كله فى بسملتها وعلم بسملتها كله فى بائها وانا النقطة تحت الباء وهذه الفقرة الاخيرة مشكلة جدا
والذى يخطر فى البال ان تشبيهه عليه السلام نفسه بنقطة الباء بجامع البيانات والتمييز بيان انه كما ان تلك النقطة
مميزة للباء عما يشاركها فى المركز كالتاء والثاء فكذا هو عليه السلام مميز ومبين ومظهر لعلوم القرآن المجملة المشتبهة
على الناس لولاه جا المجد يوم الخروج الاستيصال والعذاب باب ——— صلاة التسبيح الحسين صح لان تسطا
هو الزيادات وقد وهم جعفر من ارض الحبشة ودخول السرور عليه لمثل قدوم الحاج فى الله او فتح بلد يدخل اهله فى دين
الاسلام لا ينافى قوله تعالى ولا تفرحوا بما اتاكم لان المراد منه الامور الدنيوية وما اشبهها وثوبه له يدل على
استحباب القيام للمؤمن اذا قدم ولعل السر هنا الادخال السرور كما صح من انه صلى الله عليه وآله قام لفاطمة عليها السلام
مع ان تعظيم المؤمن بما جرت به عادة الزمان مندرج تحت عموم قوله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى
القلوب وربما وجب اذا ادى تركه الى التباغض والتباعد او اهانة للمؤمن نعم استشكل بعض الاصحاب جميعه مع ما روى
عنه انه صلى الله عليه وآله من احب ان يتمثل له الناس او الرجال قياما فليتبوء مقعده من النار وقوله اذا اتاك اخوك المؤمن
فقم له ولا تقم له كقيام الاعاجم بعضهم لبعض مع ما نقل انه صلى الله عليه وآله كان يكره ان يقام له فكان اذا قدم
لا يقوموا لعلمهم كراهته ذلك فاذا فارقهم قاموا حتى يدخل منزله لما يلزمهم من تعظيمه قلت اما الاول فيجوز ان
يراد به ما تفعله الجبابرة من الزامهم الناس بالقيام فى حال قعودهم الى ان ينقضى مجلسهم لا هذا القيام المخصوص
القصير زمانه ويجوز ان يحمل على من اراد ذلك تجبرا وعلوا على الناس فيؤاخذ من لا يقوم له بالعقوبة اما من يريد
لدفع الاهانة عنه والنقيصة به فلا حرج عليه لان دفع الضرر عن النفس واجب واما الثانى فيجوز حمله على ذلك
القيام ايضا وما شابهه واما الثالث فلعله لتواضع منه لاصحابه وتخفيف عليهم وكذا ينبغى للمؤمن ان لا يحب
ذلك مع ان الصحابة كانوا يقومون له وعدم علمهم به بعيد وقوله عليه السلام فالتزمه مما يدل على استحباب
المعانقة والاخبار متظافرة باستحبابه عند ملاقاة الاخوان ويدل هذا الحديث ايضا على استحباب التقبيل على
موضع النور اعنى الجبهة واما التقبيل على الخد فقد روى جوازه للمحارم كالاخ والاخت واما التقبيل على اليد فقد
روى فى الكافى عن السابرى قال دخلت على ابى عبد الله عليه السلام فتناولت يده فقبلتها فقال اما انها لا تصلح
الا لنبى او وصى نبى نعم وقد روى عنه عليه السلام انه قال لا يقبل راس احد ولا يده الا رسول الله صلى الله عليه وآله او من

ابى به رسول الله صلى الله عليه واله واحتمل بعضهم من الارادة الارادة السادات والعلماء لان بتعظيمهم تعظيمه عليه واله
السلم وقوله احبوك الحبوه العطا وقد مضى في اوايل فضل شهر رمضان انه يقرا في الاولى الحمد واذا زلزلت وفي الثانية
العاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابع قل هو الله احد والامر سهل لان المقام مقام استحباب
وما تضمنه من كيفية التسبيح هو المشهور وروى الصدوق قدس سره ان التسبيح قبل القراءة وان صورته الله اكبر وسبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله وباى الحديثين اخذ المصلى فهو مصيب وجايز له محمد كهو وعالج موضع
بالنادبيها الرمل والاعتراض الاخذ على غيره رويته ومتميز اي اقراء اي سورة شئت وعنه صح وكونها قضا
صلاة بان ينويها لتلك الصلاة ويأتي بها على هذه الكيفية مع لوازم كيفية القضا كالاذان والاقامة ونحوهما
ابرهيم ق قال في المعتبر وهذه الرواية اشهر بين الاصحاب وليها التعجيل اجلان محمد م واعلم ان جمهور
الاصحاب على ان هذه الصلاة بتسليمتين ويظهر من الصدوق في المقنع انها بتسليمة واحدة وهو نادر
وعنه ل والعطف الوداسمى به لوقوعه على عطفي الرجل وهما ناحيتا عنقه والتعطف في حق الله مجاز يراد به الانعطاف
كان العز شمله شمول الرداء ويكرم به البناء اما للصلة او للسببية معنا قد العزاى بالخصال التي استحق بها العرش القرى
انعقادها منه وحاصل معناه بعز عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك اى اسالك بحق نهاية رحمتك المثبتة في
القرآن وكلماتك التامة قد مر تفسيرها كان يراد بها الائمة عليهم السلم او القرآن او صفاته تعالى الذاتية
وعنه ض محمد م وهذه الصلاة هي صفة صلاة على عليه السلم فالظاهر انها هي مع انه يحتمل ان تكون غيرها
ولا تفاوت الا بالنية وعنه ع ان ناشئة الليل اى الصلاة التي تنشأ في الليل وقد مر ان المراد بها صلاة
الليل وهذا احد معانيها وطاء كلفة ومشقة واقوم قيلا اشد مقاما واثبت قراءة واية السخرة سميت به لان
فيها لفظ مسخرات باب الصلاة على الاموات الحسين م وما تضمنه من نفي القراءة فيها هو مذهب الاصحاب
كافة لكن قول الشيخ في ف يكره القراءة في صلاة الاموات مشعر بجوازه والاصح عدم الجواز وسياتي حملها يدل
عليه على التقية ومن قوله ولا دعاء موقت استدل جماعة على عدم وجوب لفظ على التعيين واضافوا اليه
اختلاف الاخبار في كيفية الدعا ونحن نقول الامر كما هم هذا انه لا يجب في التعبير عن الشهادتين والصلاة
والدعا لفظ معين فمسلم لان الوجوب هو مدلول ما اشتركت فيه الروايات باى عبارة كانت وان اراد والان
مطلق الدعا كاف وان لم يشتمل على الشهادتين والصلاة والدعاء كما هو ظاهر بعضهم فهو غير مسلم لان
معظم الاخبار بل كلها قد اشتمل عليه وان وقع الاختلاف في العبارة ولان الغاية من الصلاة هو الدعاء للميت
فيجب تحصيلها فيجب الاتيان بها لعدم القول بالفرق وقوله عليه السلم هنا ولا دعاء موقت لا ينافيه لان المراد
ما ذكرنا من عدم تعيين الالفاظ جمعا بين الروايات والآية فيه بمعنى لكن وفي الكافي واحق الاموات ان يبدى
له المومن وان يبدأ به وهو الاظهر والابتداء بالصلاة انما هو بالنسبة الى الدعا فلا ينافيه تقديم الشهادتين
عليه لانها ليست بدعاء محمد م وبه استدل المحقق وجماعة على عدم وجوب الادعية بين التكبيرات
لانه في مقام البيان وهو كما ترى لان كم انما هو للسؤال عن العدد لا عن الكيفية فهو مذكور في بيان
الرد على المخالفين القايلين بانها اربع تكبيرات لروايتهم الاربع عنه صلى الله عليه واله ولم يعلموا انها
انما هي على المنافق والجاحد وباحدها من الصلوات استدل به بعضهم على ركنية التكبيرات لاحدها
من التكبيرات الاحرامية في الصلاة واعترضه استادنا العلامة دام علاه بان الخبر غير صريح في كون



المأخوذ هو تكبيرة الافتتاح اذ يجوز ان يكون المراد انه جعل بازاء كل صلاة تكبيرة ولما ثانيا فلانه لا يلزم من كونها
في المأخوذ منها ركنا كونها في هذه الصلاة ايضا ركنا ثم قال فالاولى التمسك بانه لو اخل بواحدة منها لم يات
بالمطلوب المطلوب شرعا فلم يحصل البراءة وهو حسن وعنه م وبه استدل الفاضل ومتابعوه على الكيفية
المشهورة لان لفظ كان يشعر بالدوام وهذه الكيفية ايضا قد رواها الشيخ قدس سره عن اسمعيل بن همام
عن ابى الحسن عليه السلم واشتهر العمل بمضمونها فكان جابرا لجهالة سندها مع ان ما نقلهم من معارضته
صحيحة الفاضلين لها غير جيد كما عرفت وما تضمنه من الصلاة على الانبياء والدعا لهم مذكور في كثير من
الاخبار وغير مذكور في كتب الفروع والاستدلال الا عند نقلهم لكيفية هذه الصلاة وكان الاولى بل الواجب
التعرض لها بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه واله كان يقال وصل على جميع الانبياء والمرسلين وارحمهم برحمتك
يا ارحم الراحمين والعجب من اكثر اصحابنا رضوان الله عليهم حيث استندوا الى هذه الرواية ولم يتعرضوا للصلاة
على الانبياء مع انها مصرحة فيها والصلاة في قوله عن الصلاة بمعنى الدعاء والا فهو كان يصلي عليهم ايضا بعد
التشهد فلذا حضرت ميتا الى محمد ص وما بعده وما ذكره المفروه من كيفية الوقوف هو المشهور بين الاصحاب
والشيخ قدس سره قد عمل في الاستبصار بالحديث الاول واول الحديث الثاني بان قوله يكون مما يلي صدرها
للمعنى فيه اذا كان قريبا من الراس وقد يعبر عنه بانه مما يلي الصدر لقربه منه ولكون المقام مقام استحباب بلا خلاف
فالعمل بكل منهما حسن وان كان الاحسن الوقوف عند الراس لتباعده عن محارمها الذي هو العلة في الفرق
بين الوقوفين واما ما ذهب اليه ح قد سره في خ من القيام عند راس الرجل وصدر المراة فلم نقف له على
مستند مع اختلاف العلة المستنبطة ثم ارفع يديك بالتكبير الى قوله الحسين ق وقوله يقدم الرجل
ظاهره جعل جنازة الرجل مما يلي القبلة وجنازة المراة مما يلي الامام وفي بعض الاخبار تصريح به الا ان اكثرها
دال على العكس ومن ثم انعقد اجماع الاصحاب على استحبابه وحملوا هذا وامثاله على الجواز وينبغي ان يراد بالميت
في قوله عند راس الميت المراة ليوافق ما هو المشهور من استحباب وقوف الامام موقف الفضيلة منهما وفي الكافي
والف قلوبنا بهمزة لفظين وهو الظاهر وعلى ما هنا فالجار والمجرور متعلق بالمحذوف اى اعطفها على قلوب
خيارنا من المومنين وقيل المراد بهم الائمة عليهم السلم وقوله فان قطع عليك انه معناه انه اذا رفعت
الجنازة عند التكبيرة الثانية ولم يمهلوك لقراءة هذا الدعاء عند كل تكبيرة كما سياتي فلا يضرك لانك تشهدت
وصليت على النبي صلى الله عليه واله ودعوت للمومنين فلم يبق عليك الا الدعاء للميت وح فتمم التكبيرات ولاء
وادع للميت بعد الفراغ من التكبيرات بقولك اللهم هذا عبدك الدعاء وقوله فيه ولا تفتنا بعده يحتمل ان يراد منه
الفتنة من مصيبة بعدم الصبر عليها او بمصيبة اخرى بالامور الدينية وما تضمنه من التسليم خلاف اجماع الاصحاب
الا ابن الجنيد فانه قال ولا استحب التسليم فيها فان سلم الامام فواحدة عن يمينه وهو يدل على شرعيته للامام
وعدم استحبابه لغيره او على جوازه للامام من غير استحباب بخلاف غيره ولكن حمله على التقية ظاهر فان الجمهور
بين قايل بانه فرض وبين قايل بانه سنة الحسن ص وبه احتج ابن ابى عقيل على ما ذهب اليه من ان الافضل
جمع الاذكار الاربعة عقيب كل تكبيرة والعجب من سيد المحققين صاحب المدارك قدس سره حيث قال ولم
اقف على رواية تدل عليه مع ان هذه الرواية وما تقدم منها وكثيرا من الروايات قد دلت على استحباب الاتيان
بالشهادتين والصلاة والدعا للمومنين عقيب كل تكبيرة واما الدعا للميت عقيب كل تكبيرة فقد رواه الحلبي

وما رواه عن الصادق عليه السلم والاخير الفاصل بين هذه الكيفية والكيفية المشهورة جمعا للروايات محمد ض
وما بعده ضح والثالث حم لحملهم على احتمال وما بعده مثله محمد ح ومما تضمنه من نفي القراءة
هو المعروف من المذهب لكن قال الشيخ ره في ف يكره القراءة وفي الذكرى ويمكن ان يقال بعدم الكراهية
لان القراءة في نفسه حسن ما لم يثبت النهي عنه والاخبار خالية عن النهي وغايتها النفي وكذا كلام الاصحاب ولكن
خ ره قد نقل الاجماع بعد ذلك وقد يمنع منه الاجماع على الكراهة وبنحو هذا الكلام صرح في بعض ذكر الكراهية فضلا
عن الاجماع عليها انتهى وعندي في هذا الكلام نظر اما اولا فلان النفي في هذا الحديث وغيره مصروف
الى نفي الحقيقة لامكانه فلا يصار الى اقرب المجازات فكانه قال الصلاة المشروعة على الميت هي التي انتفى منها
القراءة ولم يذكر فيها موجبه ولا ريب ان مثل هذا النوع ابلغ من النهي لاحتمال ان يراد منه الكراهة واما ثانيا
فلان معظم عبارات الاصحاب هكذا ولا قراءة فيها ولا تسليم مع ان التسليم غير مشروع عندهم كما صرح
به فكيف تكون القراءة مشروعة واما ثالثا فلان الاخبار الكثيرة قد نفت كونها صلاة حقيقة واثبتت
كونها دعاء ولا قراءة الا في الصلاة ومن ثم لم يشترط فيها الطهارة ولا نحوها وروى اسعد ق ه
ما تضمنه من استحباب رفع اليدين في التكبيرة الاولى مما لا خلاف فيه وانما الخلاف في استحبابه في غيرها
فالاكثر على عدمه استنادا الى هذه الروايات على ض احمد ضم وما بعده ض والثالث م وقد عمل
بها الخ قدس سره في الكتابين ويمكن حمل الروايات السابقة على بيان الجواز ورفع الوجوب فان المستحب قد يترك
لذلك ولذا قال في المعتبر ما دل على زيادة الرفع احق لان التكبير دليل الرجحان فيسوغ في الباقي تحصيلا للارجحية
لانه فعل مستحب فجاز ان يفعل مرة ويخل به اخرى ولذلك اختلفت الروايات فيه واما رفع اليدين حال الدعا
فلم يذكره الاصحاب قال صاحب المدارك قدس سره ولا يبعد استحبابه لاطلاق الامر برفع اليدين في الدعاء
محمد ق وظاهره الاختصاص بالامام كما قاله الشهيد وابن الجنيد وظاهر الاكثر استحبابه لكل
مصل ولعله من باب عموم التاسي به عليه السلم لان الحديث مطلق كما قاله صاحب المدارك قدس سره ولو
كان الميت طفلا الخ علي ص والفرط المتقدم ومنه قوله عليه وآله السلم انا فرطكم على الحوض اي متقدمكم اليه يقال
فرط اذا تقدم وسبق القوم ليرتاد لهم الماء ويهيئ لهم الدلاء والارشية وقد روي ان الاطفال يبعثون لابائهم
ولامهاتهم الاماكن الحسنة في الجنات العالية ويستقبلونهم بالماء والشراب الى عرصات الحساب وان كان
مستضعفا محمد ض وفسره المصنف بانه الذي يعرف بالولاية ويتوقف عن البراءة والشهيد بانه الذي لا يعرف
الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي احدا بعينه وابن ادريس بمن لا يعرف اختلاف الناس في المذاهب ولا يبغض اهل
الحق على اعتقادهم وكلها متقاربة ولكن المفهوم من تضاعيف الاخبار ان المراد به المخالف للحق الذي لا يبغض
اهله فهو مقابل الناصب وقال الصدوق قدس سره وان كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه
الشفاعة منك لا على وجه الولاية وقوله فكبر الظاهر ان المراد بها التكبيرة الرابعة التي يدعا بعدها للميت
مع احتمال ان يراد قراءة الدعا بعد جميع التكبيرات محمد ض وذكر الشهيدان وجماعة ان هذا الدعا
انما يدعى به للمجهول وهو على ما عرفوه من لا يعرف مذهبه ولا بلد على وجه تدل القرائن على ايمانه وهو
كما ترى فان كون الميت من جيرانه عليه السلم شاهد عادل على انه معروف المذهب عند الامام عليه السلم
وهذا الدعاء من جملة ما يدعى به للمعروف لان العبارات والالفاظ في الدعا له مختلفة جدا ومتكثرة

كثيرا

كثيرا وفي رواية الحلبي عن الصادق عليه السلم في المجهول اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه
وقوله ومستقرها المراد به الايمان القار الثابت الذي لا يزول بالشبهات كما ان المراد بالمستودع مقابله وهو الايمان
الزائل بكل سانح فكانه في قلب صاحبه كالوديعة وبه فسر قوله تعالى فمستقر ومستودع محمد ع وفاعل يكره
يجوز ان يكون الرسول صلى الله عليه وآله كما يجوز ان يكون عمر وعنه ض وذكر ابن ابي عقيل ان ذلك المنافق
هو سعيد بن ابي العاص وقد فسر المنافق هنا بالمخالف تعويلا على ذكره في مقابلة المؤمن في كثير من الاخبار
وقيل هو هنا بمعنى الناصب لان كونه بمعناه المشهور اعني الكافر باطنا نادر الوجود في زمن الحسين عليه السلم كما
وهل يكون مثل هذا الدعا على المنافق واجبا لم اقف في الذكرى هو غير واجب لان التكبير عليه اربع وبها يخرج
من الصلاة واعترضه بعضهم بان الدعا للميت وعليه لا يتعين وقوعه بعد الرابعة والمفهوم من الاخبار التخيير
بين التكبيرات الخمس المشتملة على مثل هذا الدعا وبين التكبيرات الاربع والانصراف من غير دعاء باب
الزيادات محمد ح وهذا الخبر رواه العامة ايضا لكن قال بعض شراح مسلم انما ترك القول بالخمس لانه صار علما
للتشيع وعنه ق لكنه مروي بطرق متعددة منها ما رواه في الاستبصار عن الحلبي بسند حسن ومثله
في الكافي وبها استدل الخ قدس سره على ما ذهب اليه من استحباب اعادة الصلاة على الميت مطلقا مع ان ظاهره
التكرار بالنسبة الى الامام وحده والفاضل ره في المخ حيث قال بمقالة من قال بالكراهة مطلقا قال ان هذا الحديث
مختص بذلك الشخص اظهارا للفضيلة كما خص النبي صلى الله عليه وآله عمه حمزة بسبعين تكبيرة ويؤيده ما روي
في الخبر انه بدري عقبي احد من النقباء الاثني عشر وله خمس مناقب فصلى عليه لكل منقبة صلاة وقد بقي في المسئلة
مذاهب اخرى منها ما ذهب اليه ابن ادريس من كراهة تكرار الصلاة جماعة لا فرادى لتكرر الصحابة الصلاة على النبي
صلى الله عليه وآله فرادى ومنها ما ذهب اليه الشيخ في ف من اختصاص الكراهة بالمصلي المتحد ومنها ما قاله الفاضل
ره في بعض كتبه من انه ان خيف على الميت كره تكرار الصلاة والا فلا واكثر الاخبار والفتاوى على الجواز والرجحان و
قد روي بسند ضعيف النهي عن تكرار الصلاة على الجنازة ولم يقل بالتحريم احد سوى ما في كتب بعض المتاخرين من
عدم مشروعية بالنسبة الى المصلي الواحد غير الامام ولا صلاة عند آل محمد الى محمد ح وبهذا واضرابه الاكثر
على المشهور من وجوب الصلاة على من بلغ ستا والمراد بالوجوب هنا مطلق الثبوت ومعناه انه متى يعقل الصلاة
حتى يؤمر بها تمرينا واعلم ان الصواب في هذا الاسناد وما بعده هو ما في الكافي اما هذا الاسناد فانه فيه هكذا
عن الحلبي وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلم وفي الاستبصار ايضا مثل ما في الكافي واما سند الخبر الثاني فانه
فيه هكذا عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وفي الاستبصار هنا مثل ما في التهذيب وهو غلط
وعنه ح ودرج اي مشى وقوله تركك شركك من مقول الولد للعبد لما نفى نفسه عن عبوديته يعني ان كونك تقول
لست لك بعبد من سوء اخلاقك وهو شركك وقوله في جنانه معناه انه اصابه الطاعون في قلبه فمات الولد وفي
الاستبصار فطعن في حيوة الغلام اي اصابه الطاعون في حيوة ابي جعفر عليه السلم وفي الكافي في جتار الغلام
بالجيم المهملة والتاء المثناة من فوق وهي حلقة الدبر اي اصابه الطاعون في ذلك المكان وعلى التقادير كلها
يكون نقل هذه الحكاية لذكر بعض اوصاف ذلك الطفل وانه حسن الكلام والمزاح واما كون معناه ان العبد غضب
من كلام الولد فطعنه بشي كان في يده في جنانه اي على قلبه فموت الغلام بتلك الطعنة فلا يخفى بعده والمطرف
رداء من خز مربع له اعلام واتزايه بالتاء المثناة فوق بعد الالف يعني الاهلاك اي هلاك الغلام وفي الكافي

على البراءة ولعله الصواب وقوله من وراه وراه مبنيا على الفتح فيهما اى من خلف حجاب وحاصله انه لا يطلع احد عليهم
ولا تحضر جنازتهم بزعم الصلاة عليها بل يدفنون من غير صلاة وهذا الحديث ونظايرهما يدل على عدم مشروعية
الصلاة على من لم يبلغ ستا واليه مال استادنا العلامه دام ظله العالى ولعله الصواب احمد صح ابن
ابى عمير صح وبه استدل ابن الجنيد على ما صار اليه من وجوب الصلاة على المستهل والمشهور حمله على الاستحباب الى ان يبلغ
ستا محمد ق وعليه ابن ابى عقيل من عدم وجوب الصلاة على من لم يبلغ وضعف سند هذا يمنعها عن
مقاومة الاخبار الصحيحة مع جواز ان يراد بالقلم مطلق الخطاب الشرعى والتمرين خطاب شرعى ايضا كما قاله فى الذكرى
ومن ادرك تكبيرة الى الحسين صح وهذا الحكم مشهور بين الاصحاب بل لا يعلم له مخالف سعد ل
وما بعده صح والثالث ض سعد ق ومقتضاها عدم الاتيان بالادعية المخصوصة وان امكنت قبل الاخراج
والبعد وجعله الفاضل قدس سره على صورة عدم الامكان لعموم ادلة الوجوب اختيارا او لا باس به ولا باس
بالصلاة على القبر الى سعد صح وما بعده م والثالث ض وهى دالة على ما ذهب اليه الصدوق قدس سره من ان من
لم يدرك الصلاة على الميت صلى على قبره من غير تحديد واما التحديد باليوم والليلة كما هو قول الشيخين والاكثر
او بثلثة ايام كما هو مذهب سلار او بعدم تغير صورته كما ذهب اليه ابن الجنيد فقد اعترف الفاضلان بعدم
نص يدل عليه نعم سوق العبارات لا يخلو من تلويح به فتلخص من هذه الاقوال الاجماع على المدفون بعضا صحة هذه
الاخبار والقدر المتفق عليه هو اليوم والليلة فينبغى ان يصار اليه ويحمل اخبار النهى على غيره ومع امكان حمل اخبار
النهى ايضا على التقية فانه مذهب ابى حنيفة ومالك والنخعى والثورى محمد ق ويمكن بمعاونة المقام حمل
النهى عن الصلاة على القبر على الصلاة فوقه رعاية لحرمة المؤمن الميت وعنه ق ويدل على ما هو المشهور
من وجوب الوضع على هيئة يكون راسه الى يمين المصلى والتاسى يعضده ايضا وعنه ل وقوله يجاز لرسول الله
صلى الله عليه واله اى يجاز له ان يفعله بالنسبة الى الاموات من امته ويجاز للناس ان يفعلوه بالنسبة الى الحجرة
الشريفة وقد حمل استادنا العلامه دام ظله العالى النهى فى هذا الخبر على ما اذا صلى على الميت وهو غير بعيد
ويحتمل ان يكون له لا يخفى انه لا يمكن حمل صحيحة هشام السابقة عليه مع انها العمدة فى الاستدلال وذلك لان
نفى الباس لا يمكن صرفه الى الدعا فان الدعا حسن على كل حال وفى كل وقت لا سيما بعد الدفن وابعد منه ما ذكره
فى الاستبصار حيث قال ويحتمل ان يكون الوجه فى هذه الاخبار التى تضمنت جواز الصلاة على القبر ما لم يتوار بالتراب
فاذا وورى لم يجز ذلك واستدل عليه بما روى عن الصادق عليه السلم انه قال والميت يصلى عليه ما لم يوار
بالتراب وان كان قد صلى عليه فان المواراة بالتراب كناية عن دفنه علم قال فى الذكرى يحتمل ان يريد
بالصلاة الاولى حقيقتها وان يراد بها الدعا اقول لا يخفى ان حملها على حقيقتها غير ممكن لمكان رفع يديه و
استعمال الصلاة فى عرف الشارع ومحاورته بمعنى الدعاء من غير قرينة مما يوجب القول من نفى الحقايق الشرعية
الصفار والشافعى جوز الصلاة على الغايب استنادا الى هذا الخبر ولم يعلم ان الصلاة فيه انما هى بمعنى
الدعا ويصلى على الميت محمد صح وما دل عليه هو المعروف من المذهب وقد حكى فى الذكرى عن بعض العامة
فى معنى طلوع الشمس بين قرنى الشيطان ان الشيطان يدنى راسه من الشمس فى هذين الوقتين حيث ان عبدة
الشمس يسجدون لها فيهما ليكون الساجد للشمس ساجدا له وروى الكلينى عن على بن ابرهيم عن ابيه رفعه
قال قال رجل لابى عبد الله عليه السلم الحديث الذى روى عن ابى جعفر عليه السلم ان الشمس تطلع بين قرنى



الشيطان قال نعم ان ابليس اتخذ عرشا بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس وسجد فى ذلك الوقت الناس قال ابليس
لشياطينه ان بنى ادم يصلون لى وذكر صاحب الكشاف فى تفسير قوله تعالى طلعها كانه رؤس الشياطين انه دلالة
على التناهى فى الكراهة وقبح المنظر لان الشياطين مستقبح فى طباع الناس لاعتقادهم انه شر محض لا يخالطه خير
فيقولون فى قبيح الصورة كان وجهه وجه شيطان واذا صوره المصورون جاؤا بصورته على اقبح ما يقدر كما انهم اعتقدوا
فى الملك انه خير محض لا شر فيه فشبهوا به الصورة الحسنة قال الله تعالى ما هذا بشرا ان هذا الا ملك كريم وهذا
تشبيه تخييلى قال صاحب المنتقى قدس سره ولا يخفى ان ما ذكره فى توجيه الاية متجه وهو ياتى بنوع من
التقريب فى الحديث فيحتمل ان يكون ذكر الطلوع والغروب بين قرنى الشيطان دلالة على تناهى الوقتين فى
الكراهة بالنسبة الى فعل العبادة المخصوصة انتهى وهو حسن ولا باس بالصلاة الى محمد ق وهو حكم اجماعى
بين اصحابنا وقوله انما هو تكبير اه مع ان هذه الصلاة لا تشتمل ظاهرا على التسبيح واخويه يتمشى على وجوه ثلاثة
الاول انه اشارة الى استحباب هذه الاذكار فيها لكونها دعاء ولا دعا افضل من سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
فينبغى ادراجها فى جملة الاذكار الثانى انه اشارة الى معناه اللغوى فان التسبيح معناه التنزيه والتهليل اثبات الالهية
له تعالى وحده والتحميد اظهار صفات الكمال وكلها تفهم من الدعاء الاول المشتمل على الشهادتين وهذا
وان كان معنى لغويا الا انه مفهوم من كثير من الاخبار تلويحا ومن البعض الاخر تصريحا الثالث ان هذه الكلمات
علم على مطلق الذكر ويدل عليه تعبيره عنه فكانه قال انما هو دعاء وهذا الاطلاق شايع ومثله قوله عليه السلم
وافصل بين الاذان والاقامة بتسبيح ويجزى منه الحمد لله وعنه م ويتضمن ان الطهارة افضل خصوصا
للامام حتى ان ابن الجنيد قال لا باس بالتيمم الا الامام ان علم خلفه متوضيا وكانه نظر الى اطلاق الخبر بكراهة
ايتمام المتوضى بالمتيمم ولكن هذا انما هو فى الصلاة الحقيقية ويجوز ان يتيمم الى محمد ق وجوز الشيخ قدس سره
وجماعة جواز التيمم لهذه الصلاة مع وجود الماء وان لم يخف فوت الصلاة على الجنازة وادعى عليه الاجماع ودلالة
هذا الحديث والمحقق حيث لم يجوز التيمم مع وجود الماء منع الاجماع وقدح فى الرواية بضعف السند وجهالة
المسؤل وكثير من الاصحاب شرط فى جواز التيمم مع وجود الماء خوف فوات الصلاة استنادا الى هذا الخبر ايضا و
هو وان كان ظاهره التجويز مطلقا الا ان سياق الكلام من قوله مرت به جنازة ونحوه مما يدل على ان الحالة
حالة اضطرار اذا عرفت هذا فاعلم ان شيخنا البهائى قدس سره قد استفاد من هذا الحديث امورا الاول ان
الضرب باليدين خارج عن التيمم كما هو مذهب العلامه الثانى عدم اشتراط اتصال المضروب عليه فلو كان فى
بعض الفرج جاز الحايط اللبن لا يخلو من الفرج الثالث ان التيمم على الحجر غير جايز لان تخصيصه عليه السلم
بحايط اللبن مع ان الوقت وقت استعجال يعطى ذلك الرابع اطلاقه عليه السلم الحايط على ما يعم حايط موحا
غيره يدل على جواز التيمم بحايط الغير كالصلاة فى المكان بشاهد الحال واقول اما الامر الاول فهو كما ترى
لان الفاء فى مثل هذا المقام انما هى للتفسير او لعطف المجمل على المفصل نعم لو وقعت الواو هنا الموقع لكان
فيها دلالة على ما قاله العلامه قدس سره واما الثانى فكذلك ايضا لان الذى لا يخلو من الفرج هو جدار
الحجر والحجر واما جدار اللبن فهو متوالى الاجزاء كما هو الموجود فى اكثر البلاد محمد ح وما بعده ح
وضميره معهم يدل على الرجال لكن الانفراد يشمل النساء ايضا وبه قطع فى ط وتبعه ابن ادريس والمحقق وما ياتى
من قوله وتقوم وحدها صريح فيه سعد ل وما بعده ق والثالث ل واولى الناس بالصلاة الى مجمع

وفتوى الاصحاب رضوان الله عليهم الاولوية هنا باستحقاق الارث وحاصله ان من يرث اولى ممن لم يرث ولو تعدد
الوارث فتحل فضله خ قدس سره بان الزوج اولى ثم الاب ثم الولد ثم ولد الولد ثم الجد للاب ثم الاخ للاب
ثم الاخ للام ثم العم ثم الخال ثم ابن العم ثم ابن الخال ولا يمكن تعليله باولوية الارث لعدم اطراده ها في الاب
فانه اقل ارثا من الولد والجد مساو للاخ في الارث نعم في الاب مزية اختصاص بالحنو والشفقة وفي الجد بالتولد
ومن ثم قال بعضهم المراد بالاولى هنا امس الناس بالميت رحما واشدهم به علاقة من غير اعتبار جانب الميراث
وهو كما ترى والاولوية هنا شاملة لصلاة الجماعة على الميت وصلاة الانفراد فما يفهم من ظاهر الاصحاب من ان
اذن الولي انما يعتبر في صلاة الجماعة لا الانفراد لوجوبها كفاية غير جيد لعدم المنافاة بين كون الواجب كفائيا يتوقف
ناطته براي بعض المكلفين على معنى ان من قام به سقط عن الغير والا سقط اعتبار اذنه وانعقدت الصلاة
والاولوية ايضا شاملة لاولوية الوارث على الموصى اليه بالصلاة وحكم ابن الجنيد باولوية الوصي لعموم فمن بدله
بعدما سمعه وعنه ش وفي معناها اخبار اخرى مثلها في الضعف لكن الاصحاب اعتمدوا عليها و
جعل بعضهم كون الزوج ايضا من قبيل الزوج في اولوية الصلاة عليه لشمول لفظ الزوج الواقع في هذا الحديث
لها لغة وعرفا وهذا انما يتم لو وقع لفظ الزوج مطلقا ولكن السؤال والجواب هنا صريحان في ان المراد بالزوج
هنا الرجل كما لا يخفى اذا عرفت هذا فاعلم ان صاحب المعتبر حكم بسلامة سند هذه الرواية وهو عجيب
احمد هو ولاجل نقاوة سند هذا عملها صاحب المنتقى حاكما المشهور محمد هو ويدل على ما ذهب اليه المرتضى
وابن الجنيد من جواز امامة المراة لمثلها في النوافل دون الفرايض والمشهور الجواز مطلقا وقد تقدم الكلام في
المسئلة مفصلا وعنه م وحمل قوله اذا لم يكن احداه على عدم وجود رجل في مرتبتها علي م وما بعده
مثله ويدلان على ما هو المشهور من عدم احتياج الامام الى اذن الولي وما لح خ حط الى اشتراط اذن الولي للامام
محتجا برواية السكوني هذه واجاب عنها في الذكرى بالحمل على غير امام الاصل لان تنكيره مشعر بالكثرة ومبنى
هذا كله على ارجاع الضمير في قوله فهو غاصب الى السلطان وهو كما ترى لان مرجعه الولي وهو الغاصب لحق
السلطان محمد ض والنهي فيه محمول على الكراهة وحكم في المعتبر باستحباب الحفا لقوله عليه السلم من اغبرت
قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار باب الزيادات باب الصلاة في السفر محمد ق
وفي الاستبصار الا ان يكون رجلا مشيعا لسلطان جاير وهو الظاهر وينبغي حمل الصيد هنا على الصيد لهوا وقوله
لا تقصر يقصر ولا يفطر يعني عند الوصول الى القرية احمد ح وكون الفرسخ ثلاثة اميال مما لا ريب فيه
واما كون الميل اربعة الاف ذراع فهو مشهور بين الاصحاب والاخبار خالية عن هذا التحديد لانه في رواية
الصدوق الف وخمسماية ذراع وحملت على سهو الراوي وانه ثلاثة الاف وخمسماية فاسقط ثلاثة ويؤيده قول
المحقق قدس سره وفي بعض اخبار اهل البيت ثلاثة الاف وخمسماية ذراع نعم في كلام اهل اللغة ما يؤيد المشهور
وقدر الذراع باربعة وعشرين اصبعا عالبا والاصبع بسبع شعيرات عرضا والشعيرة سبع شعرات من شعر
البرذون علي ح وما بعده مثله ولا يخفى ما في هذا الجمع من البعد حيث ان الروايات المستفيضة
خالية من هذا الشرط واراد به من اللفظ مع احتياج السايل اليه صريحا لاينا سب الحكيم سعد ص ق
خالية ايضا من اعتبار الرجوع في اليوم ثم يتضمن اشتراط الرجوع في الجملة ولا يبعد انطباقه على ما ذهب
ابن ابي عقيل من اشتراط رجوعه في اقل من عشرة ايام لان العشرة مظنة الاقامة وهذا القول ينطبق على الاخبار



كلها او يحصل الجمع بينها ولا غبار عليه علي ان الذي يقوله ما قال في الذكرى فهو قوي لكثرة الاخبار الصحيحة
باربعة فراسخ فلا اقل من الجواز نعم ما سياتي في خبر ابن عمار ربما ينافيه ظاهرا وسياتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى
لحمد ق والقادسية موضع بينه وبين الكوفة خمسة عشر ميلا مر بها ابرهيم عليه السلم فوجد بها عجوزا فغسلت
راسه فقال قدست من ارض فدعا له ان تكون محلة الحاج سعد ح وما بعده ق والثالث ح والرابع ض
عنه م وفيه اشارة الى ما رواه في الكافي وحاصل تلك الروايات ان النبي صلى الله عليه واله والخلفاء الثلاثة
بعده كانوا اذا خرجوا الى عرفات قصروا الصلاة والثالث اربعا بعده ست سنين من خلافته وانكر عليه
علي عليه السلم وخالف معاوية الى عرفات صلى الظهر ركعتين فانكر عليه شيعة عثمان بمخالفته له فوافقهم في
العصر فلم يزل الخلفاء والامراء على ذلك الى اليوم وح فضمير كانهم راجع الى المنكرين من الصحابة وفي هذا التشديد
دلالة على ان العمل بالاربعة فراسخ لاتم من وجه لعلة من التقية وهو على ما نقله من مذهب ابن ابي عقيل ظاهر
الانطباق ولا غبار عليه لان اهل عرفة لا يعودون فيها الى عشرة ايام واما على مذهب التخيير فله وجه بعيد
وهو حمل الاتمام على الكراهة او على ان النهي عنه الاتمام على وجه اللزوم واما على المذهب المشهور فلا وجه له
اصلا عنه ح لحمد ح والبريد ستا كنا جمع بريد مخفف قيل ولا يبعد ان يكون قد سال عن رجل
معين فاجابه عليه السلم على مذهبه وعلمه لو يكون قد اتقى على السايل وهو حسن محمد ص وما دل
عليه من كون المسافة مسيرة يومين هو مذهب الشافعي واحمد ومالك محمد هو وما بعده مثله وويل كلمة
عذاب او واد في جهنم وويح كلمة رحمة وقال الزبيدي هما بمعنى واحد والترديد انما هو من الراوي سعد ق
محمد ح ولا يخفى ما فيه من الاشكال لعدم انطباقه على شيء من المذاهب اذ الايجاب هنا غير معتبر لانه
سفر اذن ومن ثم حمله بعضهم على التخيير وعنه م وما تضمنه من ان ضياع بني العم لها حكم ضياع نفسه الظاهر
حمله على التقية وحمله على ما اذا كان له فيها منزل او على ان المراد الاتمام في المنزل لا في الطريق بعيد محمد ق
وبه استدل المتاخرون على ما صاروا اليه من الاكتفاء بالشجرة الواحدة من الملك ولضعف سنده ما ذهب
جماعة منهم الصدوق قدس سره الى اعتبار المنزل لاناطة الحكم به في الاخبار الصحيحة وهو كما ترى فان شهرة
العمل بها جابرة لضعفهما والحكم في تلك الاخبار كما علق بالمنزل علق ايضا بالضيعة فما عليه المشهور هو الاقوى
اذا عرفت هذا كله فاعلم ان الفاضل ومن حذى حذوه قد الحقوا بالملك اتخاذ البلد دار مقام على الدوام وشرط
بعضهم هنا ايضا الاستيطان ستة اشهر ليتحقق الاستيطان الشرعي مضافا الى العرفي وعندي في الحكم
من اصله نظر ظاهر فان الاخبار خالية منه والمسافر لا يخرج عن حكمه الثابت عليه بدليل شرعي قطعي
الا بمثله والمنزل المضاف اليه في الاخبار ظاهره الملكية له كما هو المعروف وح فعندي ان هذا الالحاق غير
معتبر اصلا سعد م وما بعده مثله سعد ح وما بعده مثله عنه ح وما بعده مثله
والثالث مثله ايضا عنه م وهو دليل المشهور في تحديد مدة الاستيطان وبعضهم من الاطلاق اعتبار
التلفيق ايضا في مدة العمر فلا يعبا بقول بعض المتاخرين ان المتبادر منها اعتبار اقامة ستة اشهر في كل شهر
اشهر في كل سنة والظاهران المنازع وهو يقيم في هذا الخبر واضرابه بمعنى المناضي لانه المعتبر والمتبادر ايضا من
التحديد فلا يعبا ايضا بقول بعضهم ان الموافق لاصل القصر حتى يتحقق المزيل هو الشكون اللاحقة للمستقبلة
كما دل عليه هذا الخبر والظاهر ان الضيعة في قوله فيصلي راجع الى الامام عليه السلم محمد م قيل المراد ان

القصر في الطريق والاتمام في المنزل او القصر مع عدم نية الاقامة والاتمام مع نيتها لحمد ق وتوسط ابن بكير هنا
بين ابن ابي عمير وابن الحجاج لا يخلو من غرابة والظاهر تركه كما في طريق الصدوق والكليني رحمهما الله تعالى لهذا الخبر
فيكون الحديث واضح الصحة قال صاحب المنتقى وينبغي حمل الحديث على عدم بلوغ منتهى الضياع الحد الذي يجب
معه التقصير عينا وكونه ممتدا ربما يثبت معه التخيير وان الاتمام ارجح لانتفاء المشقة في مثله او لغير ذلك
من وجوه الحكمة انتهى واراد بما يثبت معه التخيير بلوغ الاربعة فراسخ محمد ق ش لحمد ق ش قال الخ
اسمعيل بن زياد ان كان هو السكوني الشعيري فهو عامي وان كان هو السلمي روى عن ابي عبد الله عليه السلام
فالحديث صحيح انتهى والظاهر ان روايته له عن ابيه ربما ايد الاول كما لا يخفى وقوله يريد به اللهو الذي يخفى استدل
به اصحابنا رضوان الله عليهم على تحريم اللهو لوجوب الاتمام عليه ويوضح قوله عليه السلام في غير هذا الخبر
لانه ليس بمسير حق واعترضهم استادنا العلامه دام ظله العالي بعدم الملازمه بين وجوب الاتمام والتحريم
ظلو لنجيد لان الحكم بتحريم التنزه وانشراح الخاطر واضرابه بعيد جدا اذ لو حرم كثير مما يرم قبيله والحكم
بتحريم مشي من مشى الى البساتين او تربيه ريحان لرفع كدورات الزمان من البعد بمكان مع انه قد تعارف في
جميع الاعصار وصدر من اعاظم العلماء في جميع الامصار اذا تحققت هذا فاعلم انه يستفاد منه ايضا ان كل
سفر يكون المقصود به اللهو والتنزه يكون الواجب على صاحبه الاتمام سواء كان صيدا او غيره عنه ق
لعدم صوقد لم يستحق العقيق وسيأتي الكلام عليها قال في الذكرى المراد بالكري في الرواية المكتري
وقال بعض اهل اللغة قد يقال الكري على المكاري والحمل على المغايره اولى بالرواية فتكثر الفائدة ولاصالة عدم
الترادف انتهى وهو يكون من الاضداد انتهاء على ما قاله في الذكرى وقيل المكتري هو من يكري نفسه ويجوز نظرا
الى الحديث السابق ان يراد بالكري الجمال وفسر الاشتقاق بالبريد وهو الرسول وفسره في المنتهى باميرالبيد
وعزى الى اهل اللغة ذكره ويستفاد من قوله لانه عملهم الحكم بوجوب الاتمام على كل من كان السفر عمله
والحكم بوجوب التقصير على من لم يتحقق فيه هذا الوصف والمرجع فيه الى العرف وبه قطع الفاضل في كثير من كتبه
وتبعه عليه جماعة من المتاخرين وجعلوا لتحقق هذا الوصف عرفا هو معنى كثرة السفر الموجب للاتمام لا ما اشتهر
بين جمهور الاصحاب كما ستعرفه عن قريب ان شاء الله تعالى سعد ص وما بعده ق ما حمله الشيخ
عليه من التاويل تبعا للكليني بعيد عن لفظ الحديث وفيه تخصيص الاطلاق من غير دليل وما جعله كاشفا
عنه لا اشعار فيه بهذا التخصيص نعم قال صاحب المنتقى ان في بعض الروايات الضعيفه ما يعطي ان المراد بجد
السير جعل المنزلين منزلا انتهى والظاهر انه اشار الى مرسلة الاشعري الوارده بعد هذا وقد عرفت ما فيها
اذا علمت هذا فاعلم ان لاصحابنا رضوان الله عليهم في تاويل هذين الخبرين اقوالا احدها ما ذهب اليه في الذكرى
من ان المراد انه اذا قصد المكاري والجمال سفرا غير صنعتهما قالوا ويكون المراد بجد السير ان يكون مسيرهما متصلا
كالحج والاسفار التي لا يصدق عليها صنعة ويبعد ايد قوله عليه السلم في صحيحة زراره لانه عملهم وثانيها
ما احتمله ايضا في ذلك الكتاب من ان المراد ان المكاريين يتمون ما داموا يترددون في اقل من المسافة او في مسافة
غير مقصوده فاذا قصدوا مسافة قصروا قال ولكن هذا لا يختص المكاري والجمال بل كل مسافر وهو الذي
يبعد هذا الاحتمال وثالثها ما ذهب اليه الفاضل في المختلف حيث قال والاقرب عندي حمل الحديثين على انهما
اذا قاما عشرة ايام قصروا وهو كما ترى في البعد بل هو ابعد منه ورابعها ما قاله الشهيد الثاني قدس سره من ان

المراد

المراد انهما اذا قصدا المسافة قبل تحقق الكثرة وهو كسابقيه في عدم دلالة اللفظ عليه وخامسها وهو الاظهر الذي طابقته
الالفاظ ان المكاري والجمال اذا جد بهما السير وجزا به عن عادة السائر قصرا دفعا للمشقة واعلم انه قد نقل عن ابن ابي
عقيل انه عمم القصر على كل مسافر ولم يستثن احدا واعلم لعل هذين الحديثين هما مستنده في هذا الحكم ولكن الاجماع
وقوله عليه السلم في صحيحة زراره اربعة يجب عليهم التمام اه شاهدان على بطلان مقالته سعد ل قال في
الذكرى الظاهر انه اذا اراد به المنزل الذي ينتهيان اليه مسافرين لا منزلهما اذ منزلهما لا اشكال فيه وعلى تقدير ارادة
المنزل مطلقا يكون ذلك لا يضاح بالنسبة الى منزلهما وان اريد منزلهما خاصة كان تاكيدا سعد ق ما تضمنه
من ان المكاري المقيم في منزله خمسة ايام واقل يقصر صلاة النهار خاصة هو مذهب الشيخ واتباعه تعويلا على هذا
لكنها متروكة الظاهر فان الاقل يصدق على يوم بل بعض يوم مع معارضتها بما هو اصح منها ومن ثم اجاب عنها في
المختلف بالحمل على تقصير النافلة بمعنى انه يسقط عنه نوافل النهار وقوله وان كان له مقام لعل ما استدل به على المشهور
من ان كثير السفر هو الذي يسافر الى مسافة ثلاث سفرات لا يتخلل بينها حكم الاتمام ولا يقيم في بلده عشرة ايام مطلقا
ولا في غيره مع النية واورد عليها بقصور الدلالة فان مقتضاها اعتبار اقامة العشرة في البلد الذي يذهب
اليه وهو غير صريح في كون المراد المنزل والقول الذي يذهب اليه هنا المراد به غير بلده واما اعتبار بلده فقد روى
الصدوق قدس سره هذه الرواية بسند صحيح بزيادة بعد قوله واكثر وهي وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة
ايام واكثر قصر في سفره وافطر فان الواو فيه بمعنى او اذ الجمع لا يعلم به قايل ويؤيده ما سياتي في كتاب الصوم
في باب حكم المسافر من رواية هشام المشتملة على انه اذا لم يكن له مقام اكثر من عشرة في بلده او في البلد الذي يدخله
قصر وافطر مع ان هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب عنه م وما بعده ق والثالث م قال في الاستبصار
بعد ان نقل هذه الاخبار الثلثه فالوجه في هذه الاخبار ان التمام انما يجب على هؤلاء اذا كان مقامهم خمسة ايام
فما دونها فاما اذا كان اكثر من ذلك فحكمهم حكم ساير الناس من وجوب التقصير عليهم والافطار ثم استدل عليه
برواية ابن سنان المتقدمه وهو كما ترى مع ان متن الرواية الثالثه مطابق للاخبار المتقدمه فلا يحتاج الى التاويل
وهذه الروايات هي التي استند اليها ابن ابي عقيل فيما نقلناه عنه من تعميم القصر على كل مسافر ولم يستثن احدا
والظاهر عندي هو الحمل على التقية في مثل هذه الروايات الحسين ق سهل ض وما بعده ق والتعليل
بعمومه يتناول المطلق العاصي وقول شيخنا الشهيد الثاني قدس سره بانه يقتضي المنع من ترخص كل تارك للواجب
بسفره لعصيانه بترك الوجوب كتارك تعلم العلم الواجب عينا او كفاية وهو يقتضي عدم الترخص الا لاوحدي الناس
مدفوع بما قيل من ان تارك الواجب كالتعلم ونحوه انما يكون عاصيا بنفس الترك لا بالسفر الا اذا كان مضادا للواجب
وقلنا باقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص والظاهر عدمه كما اعترف هو به مع ان التضاد بين التعلم و
السفر غير متحقق في اكثر الاوقات عنه ل ولا خلاف في كون صيد القوت مرخصا كما لا خلاف في كون
سفر اللهو غير مرخص واما الخلاف في صيد التجاره وقد ادعى ابن ادريس ان اصحابنا رووا باجمعهم انه يتم الصلاة
ويفطر الصوم وعليه جماعة من المتقدمين ولم نقف لهم على مستند واضح فالاولى ما صار اليه المتاخرون
من وجوب التقصير والافطار وظني ان هذا الحديث شامله فان المطلوب من التجاره يرجع بالاخرة الى طلب
القوت وليس طلب القوت الفضول يشمله كما توهم فان الفضول هو الاشتغال بما لا يعنيه ولا يجدي نفعا
الحسين ق ش وينبغي حمله على ما اذا لم يضطر تابع الصيد الى الميتة اضطرارا شديدا بما كان يكون متمكنا

من الرجوع الى البلد وقد تعدد زاده وبقى للصيد ولا يكون له بيتا او منزله فهنا لا يجب له اكمالها محمد ق محمد
وضمير حوله راجع الى البلد المذكور في حديث سابق لم ينقله الشيخ قدس سره كما مر نظيره مرارا وحاصل معناه انه اذا
لم يبلغ حد التقصير وهو موضع الرخصه فلا يقصر وان كان يجاوز حد الرخصه فليقصر اذا كان قاصدا المسافة
عند آه ولم يعلم به قايل سوى ابن الجنيد ره وحمل الثلثه الايام على ما اذا كان ذلك حول المدينة غير متجاوز
حد التقصير ولم يعتبره علمائنا وقايل لوجوب القصر مع قصد المسافة والاباحة واما هذه الروايه فلهم في التفصي عنها
وجوه اولها ما اشار اليه الفاضل في ره في لف من انها مرسله فلا يعول عليها وثانيها ما قيل من ان الصيد الواقع
في ثلثه ايام انما اليه ان لا ينتهي الى حد المسافة بخلاف ما اذا تجاوزها وثالثها ما قاله الصدوق ره من ان
المراد به صيد الفضول وح فالمراد بمجاوزة الثلثه حالة الرجوع الى منزله كما قيل ورابعها وهو الصواب عندي
حمله على التقيه واما تاويل الشيخ قدس سره فيرد عليه انه غير متوجه في الثاني لان من كان صيده للقوت يجب
عليه القصر وان كان في عرض ثلثه ايام محمد ق وعبارة الصدوق ره مضمون هذا الخبر حيث قال
ولو ان مسافرا ممن يجب عليه التقصير مال عن طريقه الى صيد لوجب عليه التمام لطلب الصيد فان رجع من صيده
الى الطريق فعليه في رجوعه التقصير محمد صح وما بعده مثله وحاصل الاستدلال بقوله لان الله قد وضعه
عنه ان المانع من المشايعه انما هو الصوم فاذا وضع عنه لم يبق مانع مع ان ثواب المشايعه قايم فالمقتضي موجود
والمانع معقود احمد صح وما تضمنه من ان المتردد الى شهر يكون فرضه القصر فيما لا اختلاف فيه وانما
الخلاف في الاكتفاء بالشهر الهلالي ولو كان ناقصا ام لا بد من الثلثين يوما كما سياتي في خبر ابي ايوب فيه
خلاف والظاهر هو الثاني لان المبين اولى من المجمل بل هو مبني عليه محمد م وتاويله طاب ثراه غير
جيد لان من كان كذلك فرضه التقصير ولم يعلم للشيخ قدس سره موافق على هذا القول ويمكن حمله على
قصد عشرة ايام والعجب ان الشيخ قدس سره روى هذا الخبر في كتاب الاستبصار وفيها فاستتممت شهرا
واستدل به على ما هو المشهور ثم رواه هنا على ما ترى مع الاتفاق في السند والمتن وهو غريب واغرب
منه انه قد وقع في بعض نسخ هذا الكتاب موافقا لما في الاستبصار وهو مناف لتاويله قدس سره وبالجمله
فما في الاستبصار هو الاولى علي ح ولم يقل بها سوى ابن الجنيد حيث اكتفى في وجوب الاتمام بنية
اقامة خمسة ايام ولا يخفى ما في تاويل الشيخ ره من البعد وكان الداعي اليه هو كون ابن مسلم من اهل مكة و
الطايف ويقرب منه في البعد ما قيل من احتمال عود الاشاره بذلك الى ما ذكره اولا من اقامة العشره والاصوب
حملها على التقيه فان ذلك قول جمع من العامه وما قيل من انه محمول على تاكد الاستحباب غير جيد على ما عرفته
محمد صح ويدل على ما هو المشهور من التخيير بين القصر والاتمام للمسافر اذا ورد مكة والمدينة وظاهر
الصدوق والمرتضى رحمهما الله تعالى مساواتهما لغيرهما في وجوب القصر والاخبار الكثيره حجة عليهما و
يستفاد منه ايضا تعليق الحكم على نفس مكة والمدينة وان وقعت الصلاة خارج المسجدين وهو المقطوع
به في كلام اكثر الاصحاب محمد ق ويستفاد منه الدلاله على ما ذهب اليه المرتضى ره من ان حكم السفر
لا ينقطع الا بالوصول الى منزله لا بخفاء الاذان كما هو المشهور وسياتي ما هو اصرح منه دلالة وح فالعمل
عليه هو الاصوب لعدم المعارض له سوى قوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان اذا كنت في الموضع الذي
لا تسمع الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك مثل ذلك وهو مفهوم لا يقوى على معارضة المنطوقات



القوية الحسين صح ويستفاد منه التلازم بين قصر الصلاة والصوم وبه يندفع ما ذهب اليه الشيخ قدس سره من ان المسافه
اذا كانت اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع ليومه كان مخيرا في قصر الصلاة دون الصوم سعد صح وبمضمونها افتى الشيخ
نجيب الدين في الجامع والمشهور الاعاده لعدم تحقق الامتثال والعمل بالروايه هو الاولى سعد صح وان اقيم الثاني
في تاويل مصدر مضاف اليه وتقديره بدا لي بعد الاقامه بها ان لا اقيم بها وفي الاستبصار ثم بدا لي بعد ان لا اقيم بها و
هو الاصوب وهذا هو مستند الاصحاب في هذه المسئله ويستفاد منه ان لا يبعد صلاة واجبة فلا ينفع فيه صلاة النا فله
وهذه الروايه شامله لما لو كان في نيته بعد الخروج مفارقة ذلك البلد ابدا والعود اليه من غير اقامة العشره او مع
التردد في العود او في الاقامه او غير ذلك من محتملات الحال وقد تقرر في الاصول ان ترك الاستفصال في محتملات السؤال
البالغ عن حكاية الحال يقتضي عموم الحكم بحسب ما اقتضاه اطلاق المقال اذا عرفت هذا فاعلم انه قد جرى على السنة فقهائنا
مسئله فقهيه اختلفوا فيها غاية الاختلاف وهي ما لو خرج ناوي المقام عشرا الى ما دون المسافه فان كان عازما على العود
الى محل المقام وعلى تجديد اقامة عشرة مستانفة فالتمام ذاهبا وفي ذلك المحل وايابا الى موضع الاقامه وان عزم على
العود من دون اقامة عشرة مستانفة بل اما اكمال العشره اولا فانه يقصر ذاهبا ايابا على قول ح والعلامه رحمهما الله
تعالى اوايابا لا غير عند الشهيد والمحقق شيخنا الشيخ علي قدس الله روحيهما واطنب كل واحد في الاستدلال على ما صار
اليه في هذه المسئله بالادلة العقليه وقد صنف الشهيد الثاني رساله طويله في خصوص هذه المسئله وحقق المقام
فيها بما لا مزيد عليه واستفيد من قوله وان لم تنو المقام فقصر الدلاله على ما صار اليه المرتضى ره من عدم التخيير في
المدينه كما سبق الا ان يقال المراد بقوله فقصر انه يجوز لك القصر سعد م ولا يخفى ما في تاويله ره من البعد و
ابعد منه ما ذكره في الاستبصار حيث قال فالوجه في هذا الخبر انه انما امره بالرجوع الى التقصير لانه لم يكن صلى بعد
شيا من الصلوات الفرايض فلما تغيرت نيته كان فرضه التقصير حسب ما فصلناه في الخبر الاول ويكون قول السايل
وكنت اتممت محمولا على النوافل دون الفرايض لان الذي يراعى فيه ان يكون صلى صلاة واحدة فريضة على التمام ح
يجب عليه التمام بقية مقامه على ما بين في الخبر الاول انتهى وحمله بعض افاضل المتاخرين تارة على نية الخمسة والاتمام
ح على وجه الاستحباب وهو لا يوجب لزوم الاتمام ولزى على ان المراد بقوله فاتممت الصلاة فاتم الصلاة وهذان
ايضا في البعد كما تقدم بل الاقرب حمله على التقيه فان التمام في الاماكن الاربعه من مكنون علم الله الذي خص به شيعة
علي عليه السلام الحسين ق وما بعده صح وهذان الخبران الذي وعدناك بهما من ان دلالتهما على مذهب
المرتضى ره في كون السفر لا ينقطع حكمه بالوصول الى محل سماع الاذان بل لا بد من الدخول الى المنزل صريحه ولجأ
الفاضل ره في لف عنهما بان المراد الوصول الى موضع يسمع الاذان او يرى الجدران فان من وصل الى هذا الموضع خرج
عن حكم المسافر فيكون بمنزلة من دخل منزله وهو بمكان من البعد وابعد منه قول صاحب المدارك ولو قيل
بالتخيير بعد الوصول الى موضع يسمع الاذان بين القصر والاتمام الى ان يدخل البلد كان وجها حسنا انتهى
سعد صح ويدل على ان المعتبر هو وقت الوجوب واجيب عنها باحتمال ان يكون المراد الاتيان بالركعتين في السفر
قبل الدخول والاتيان بالاربع قبل الخروج وهو كما ترى فان صلاة الركعتين مرتب على دخوله من السفر كما هو صريح
العبارة الحسين صح ويدل على ان المعتبر هو وقت الاداء كما ذهب اليه جماعة من الاصحاب وعلى ما فيها
من التاكيد ذهب الى العمل بها عامة المتاخرين سعد ق وما بعده ل وهما انما يدلان على التفصيل
في صورة القدوم من السفر في اثناء الوقت لا في صورة الخروج الى السفر لكن ينضم اليه عدم القول بالفصل وما قيل

من ان المعوّل ان كان لا يخاف الفوت يوخر حتى يدخل اهله فيتم وان كان يخاف الفوت اذا دخل الى اهله يصلي مقصّرا اي قبل وصوله
الى اهله اي لا يوخره لان يصليه في اهله ويرشد اليه قوله بعد تم دون ان يقول فتم فبعيد كما تقدم وجهه
محمد صح وقد اول هذا ايضا بما مرّ من ان المراد انه مخير بين ان يصلي في السفر قصرا ثم يدخل اهله وبين ان يدخل اهله قبل
ذلك ويتم الحسين ق وقد مضى تفسيره لحلح وحمل تارة على انه عليه السلام كان صلى قبل ان يخرج والخرى
على ان المراد انه وجب علينا التمام وبعد السفر انقلاب الحكم وهذه التاويلات كما ترى علح ومابعده مثله و
ما تضمنه من الحكم معناه مقطوع به في كلام الاصحاب الحسين صح والمراد بالمواراة هنا خفاء صورة الجدران
عنه وفي صحيحة ابن سنان خفاء الاذان ومن الاصحاب من اعتبرهما جميعا ومنهم من جعل كل واحد علامة كافية
في وجوب التقصير وهو الانسب والذي يظهر لي انهما علامات تقريبية لا تحقيقية لاختلاف الاذان باختلاف الموذنين
صوتا ومكانا واختلاف روية الجدران باختلاف الناظرين وح فالمعتبر هو الخروج عن البلد عرفا وهو يتحقق باحدهما
فهما متلازمان عرفا كما قال صاحب المدارك معناه وجود الحايل بينه وبينهما وان كان قليلا وانه لا يضرّ روية
بعد ذلك حتى لو كانت البلد في ارض منخفضة لاطلاق الخبر واحد منهم الاصحاب على ظاهر لفظه فقال لمعنى تواريه
من البيوت ان لا يراه احد ممن كان عند البيوت لا انه لا يرى البيوت كما توهمه اكثر اصحابنا فاشكل عليهم التوفيق بينه وبين
عدم سماع الاذان كما في خبر عبد الله بن سنان لتفاوت ما بين الامرين انتهى واقول هذه العبارة وان كان ظاهرها
ما ظنه الا ان معناها ومغزاها ما فهمه الاصحاب وهي حقيقة عرفية فيه لغوية فيما ذهب اليه ذلك البعض وعند
التعارض ترجح الحقيقة العرفية كما تقرر في محله وايضا فان ما صار اليه ذلك البعض يقتضي ان من خرج الى سفر
لزمه ان يتم شخصا في البلد ينظر اليه حتى يتوارى هو عن ذلك الشخص لان الحكم قد رجع الى غيره وهو كما ترى
اذا عرفت هذا كله فاعلم ان اعتبار سماع اذان البلد وروية جدرانها انما يكون في اكثر البلاد واما البلد العظيم
فالظاهر ان مناط الحكم هو اذان المحلة وروية جدرانها وربما اوسند اليه موثقة اسحق بن عمار السابقة المتضمنة لكون
الداخل الى بيوت الكوفة لا يكون مقصرا حتى يدخل اهله لان الكوفة كانت من السواد الاعظم فلعله قد بقي
بينه وبين اهله حد الترخص وربما اشعر به ايضا قوله هنا من البيوت فان الظاهر ان المراد منه بيوت الانسان
نفسه وجيرانه عرفا عنه تم وبظاهره قال المرتضى وابن الجنيد واجاب عنه في المعتبر باحتمال ان يكون دخل
مع ضيق الوقت عن اداء الصلاة اربعا فيقصر على وقت امكان الاداء وهو بمكان من البعد والقول بالتخيير
سديد وقد تقدم الكلام على هذه المسئله عنه تم والاختلاف فيه بين الاصحاب سعد صح
وحملها الاكثر على الناسي لان الجاهل لا اعادة عليه مطلقا على المشهور والعامد يجب عليه الاعاده مطلقا
اجماعا وابن ابي عقيل حيث انه ساوى بين الناسي والجاهل في هذا الحكم حمل هذه الروايه عليهما والجمع بين الاو
يقتضي المصير الى ما هو المشهور سعد صح وبظاهره افتى الصدوق في المقنع وقد قدمنا انه لا يحتاج
الى هذا التاويل محمد صح وقوله ان كان فوتيب اعاده شامل بعمومه للعامد والناسي وبه قال الشيخ ره في ط
قال بعض الاصحاب ويعلم من هذا ان الخروج من الصلاة عند من لا يوجب التسليم لا يتحقق بمجرد الفراغ
من التشهد بل لا بد معه من نية الخروج او فعل ما يحصل كالتسليم والا صحت الصلاة ههنا عند من لا يوجب
التسليم لوقوع الزيادة خارج الصلاة واجيب بانه يمكن ان يقال الصلاة المقصورة انما تبطل بالاتمام اذا وقعت
ابتداء على ذلك الوجه دون ما اذا وقعت على وجه القصر ثم حصل الاتمام بعد الفراغ منها لاحتمال الوجه





جمعا بين الروايات المتضمنة لهذا الحكم والادلة الدالة على استحباب التسليم او يقال ان المبطل هنا قصد عدم الخروج
وهو حسن الحسين ق وسياتي ان الشيخ قدس سره يقول هذا خبر شاذ لا يعمل عليه لانا قد بينا ان المغرب لا تقصير
فيها فمن قصر كان عليه الاعاده واقول ان اراد العامد فلا كلام وان اراد الجاهل فغير مسلم لان هذا الخبر وصحيحة
ابن حازم المتقدمه يدلان على ان الجاهل في خصوص هذه المسئله معذور واليه ذهب الشيخ نجيب الدين في
الجامع وح فهو الصواب لعدم وجود المعارض سوى ما ذكره في الاستبصار من قوله عليه السلام الصلاة في السفر
ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فانها ثلاث وهو لا يصلح للمعارضة لانه محمول على العامد بقرينة
المستثنى منه على ما لا يخفى لحلحصح وفي رواية ابن مسكان عن الصادق عليه السلام فقول النجاشي روى انه
لم يسمع من الصادق عليه السلام الا حديث من ادرك المشعر فقد ادرك الحج غير جيد وفيه ايضا جواز الاقتداء في
النافلة مع ان بعضهم ادعى الاجماع على عدم جواز الاقتداء فيها عدا العيدين والاستسقاء وسياتي الكلام عليه وان
الحق منعه في صور مخصوصة وجعل الاخيرين فريضة لا تقع النافلة بعد العصر وهو مكروه كما ذكره الشيخ قدس
سره سابقا عنه ق والامر في قوله فليصل الاولتين لا يجوز ان يكون للاباحه ويجوز ان يكون للندب
رفعا للمشقة الانتظار سعد ق ومابعده صح الحسين ق ومابعده صح محمد ق ومابعده صح
لحلحصح ومابعده مثله وعنه صح ومابعده مثله والمراد بالتربع فيه هو التربع الشرعي وهو ان
يرفع ركبتيه عن الارض ويقيم ساقيه ويجلس على الاليتين ويجوز ان يكون المراد منه معناه العرفي وما تضمنته
هذه الروايات من جواز النافلة على الراحله اختيارا لا خلاف فيه حالة السفر واما في الحضر فمنعه ابن ابي عقيل
لا غير والاخبار الكثيره حجة عليه عنه صح ومابعده تم وفيه دلالة على ان الاستقبال في النافلة ليس بشرط
كما هو المشهور وقطع ابن ادريس بوجوب الاستقبال بالتكبير ونقله عن جماعة من الاصحاب الا من فقه واطلاق
الاخبار يدفعه عنه تم ويجوز فيهما فتح الثاء على انهما اسم اشارة وقوله اوماءت جزاء الشرط ومعناه انك
اذا اردت ان تركع في حال المشي اومأت للسجود في حال الايماء للركوع والجملة الاخيرة لبيان ان السفر ليس فيه
تطوع كالتطوع في الحضر حتى لا يكون فيه ايماء ويجوز ان تكون حرف عطف والجملة الاخيرة علة للجزاء المقدر
وقايمة مقامه وحاصل معناه انك اذا اردت الركوع والايماء للسجود فلا باس لان السفر ليس فيه تطوع كالحضر
على قياس ما سبق سعد صح ومابعده مثله محمد صح والمراد بالنهار نهار السفر الذي فاتت تلك
الصلاة في لياليه علح وهو حجة على ابن ابي عقيل كما حكينا مذهبه عن قريب عنه ل والنهي عن سوق
الابل اما باعتبار انه خروج عن هيئة الصلاة ومستلزم للفعل الكثير او باعتبار انه مستلزم للكلام محمد ق
وعليه جمهور الاصحاب وقال الشيخ قدس سره بعيد في الوقت استنادا الى رواية غير نقية السند مع امكان
حملها على الاستحباب عنه ح وهو محمول على الاستحباب المؤكد عنه ق وان كان المراد عدم
الاقتداء بالكلية فالقضاء فيه محمول على الاستحباب كما سبق وان كان المراد به عدم القدره على بعض المراتب
فالقضاء فيه محمول على الوجوب محمد م ويدل على خلاف ما عليه جمهور اصحابنا من عدم جواز صلاة
الفريضة على الراحله اختيارا وان كانت منذورة سوى نذرها راكبا ام مستقرا على الارض لانها بالنذر
اعطيت حكم الواجب وح فحمله على الضرورة طريق الجمع عنه ق ويدل على ان القعود في التكبير وكون
اذا كانت الصلاة من قعود ويدل على انعقاد مثل هذا النذر وان كان غيره ارجح منه ولعله لرجحانه بالنسبه

الى الترك او الى ما هو ادون منه مرتبة مع جواز ان يراد منه المريض ونحوه عنه صح وما بعده ح والثالث م
عنه ح وما انتضمنه من الحكم اجماعي والظاهر من ابن ادريس المنع في غير الوتيرة سعد صح وما بعده ض الحسين صح
والنور اناه تشرب به عنه صح وما بعده مثله عنه ق محمد ن وحمل تارة على الاستيطان الشرعي
ولخرى على انه يستحب له ان يقيم عشرا عند اهله وقرابته وقال الشيخ في الاستبصار فالوجه في هذه الرواية ضرب
من الاستحباب حسب ما صرح به فان قصده من هذا الاستحباب ما قلناه فجيد والا فهو ترى علي ح
ويفهم من مفهوم قوله لا باس ان تعجيل العشاء في الحضر قبل مغيب الشفق فيه باس ولعله ترك الافضل كما يتقدم
من منطوق غيره لمحمد ق وما بعده مثله الحسين م وما بعده مثله للحسين ض والثقل
بالتحريك متاع المسافر وحشمه محمد صح عنه ح والمراد من الوقت هو وقت الفضيلة وحاصله ان الشعر
من جملة الاعذار التي لا باس معها في تاخير الصلاة عن وقت فضيلتها والشيخ ن فهم منه فيها تقديم اداة وقت
الاجزاء واضطر الى تاويله بوجه بعيد اذا تحققت هذا فاعلم ان مفهوم الشرط يدل على الكراهة الشديدة للحاضر
لمحمد ق وما بعده مثله باب العمل في ليلة الجمعة ويومها الجمعة باسكان الميم وضمها
لغتان وسميت بذلك لانه فرغ فيها من خلق الاشياء فاجتمعت فيها المخلوقات وقيل لان فيها تجتمع الجماعات وكان
يقال ليوم الجمعة العروبة واول من سماها جمعة كعب بن لوي وهو اول من قال اما بعد وقيل اول من سماها
بذلك الانصار قالوا ان يوم السبت لليهود ويوم الاحد للنصارى يجتمعون فيهما في كل سبعة ايام فهلموا
نجعل لنا يوما نذكر الله تعالى فيه ونجتمع فيه في طاعته فجعلوا يوم العروبة واجتمعوا الى سعد بن زرارة فصلى
بهم يومئذ ركعتين وذكرهم فسموه يوم الجمعة لاجتماعهم فيه فذبح لهم سعد شاة فتغدوا وتعشوا منها
لقلتهم فانزل الله في ذلك اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة الاية فهي اول جمعة كانت في الاسلام كذا قال الطبرسي
ره وفي الحديث انه ما من ملك مقرب ولا سماء ولا ارض ولا رياح ولا شجر الا وهي تشفق من يوم الجمعة ان تقوم
القيامة فيه وفيه اشارة الى وجه التسمية وهو جمع الله الخلايق فيه يوم القيمة الحسين صح وروي ان تلك
الساعة اذا غاب نصف القرص وليدعو فيها بهذا الدعاء وهو مروي عن النبي صلى الله عليه واله سبحانك لا اله
الا انت يا حنان يا منان يا بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام سهل ض وحاصله ان المراد
من السهو هنا القصد الى وظايف يوم الجمعة من الواجبات والمستحبات وليس المراد به التهوين الى المساجد لما
روي من قوله عليه السلم اذا خرجت الى الجمعة فامش على هينتك والتجهز يوم الخميس كقص الاظفار واخذ الشارب
والتطيب ونحو ذلك وقوله لانه يوم مضيق اما ان يكون باعتبار كثرة وظايفه الشرعية حتى كانه قد ضاق عنها
واما باعتبار ما روي عن الرضا عليه السلم من ان يوم الجمعة اقصر الايام لانه تعالى يجمع فيه ارواح المشركين
تحت عين الشمس فاذا ركدت الشمس عذبت ارواح المشركين بركودها فاذا كان يوم الجمعة رفع عنهم العذاب
لفضله فلا يكون للشمس فيه ركود علي ح وما بعده صح محمد ض وما بعده ق والثالث م
للحسين ض ولعل نهيه عليه السلم انما هو من اعتقادهم تعيين يوم الجمعة للاخذ والقلم وح فلا ينافي ثبوت
استحبابه فيها محمد ق والعلامة ما يقتطع من الظفر والجزازة القطعة المجزوزة من الشعر واما بقية الى ض
مع ان خلافه واقع فهو اما من قصور البنية والاعتقاد او من ارتكاب الذنوب فانه قد روي ان بعض الذنوب
ترد الدعاء ومنه عقوق الوالدين عنه م وما بعده صح عنه م وفي الفقيه انه يقال لها استنزال



الرزق وهو الاظهر واورد عليه شيخنا البهائي قدس سره اشكالا حاصله ان قصد بعيه عليه السلم الراوي في عدم استنزال
الرزق بشيء مثل التعقيب لا يلايم قوله عليه السلم بعد ذلك الا اخبرك بخير من ذلك بل ينافيه واجاب عنه بان قوله عليه السلم
اجل انما هو تصديق للراوي في قوله يقال كذا وكذا لا تصديق واعتراف بصحة ذلك القول المحكي فلا منافاة ثم قال و
لو سلم انه تصديق لذلك امكن ان يكون الخيرية في كثرة الثواب لا في استنزال الرزق ثم اورد اشكالا اخر وحاصله ان
كلام الراوي وان كان ظاهره خبرا لكن من المعلوم ان السايل انما قصد به الاستفهام عن صحة ذلك الكلام فالاولى
في جوابه نعم لا اجل كما قاله في الصحاح من ان نعم احسن من اجل في الاستفهام واجل احسن من نعم في الخبر ووافقه على ذلك
صاحب القاموس بل ذهب جماعة من النحاة الى ان اجل تختص بالخبر ولا تجيء بعد الاستفهام واجاب عنه بان المتبادر
من الاستفهام هو الاستفهام الصريح لا الخبر الذي يراد به معنى الاستفهام فينبغي حمل كلام اللغويين والنحاة على
ذلك مع ان الزمخشري وابن مالك وابن هشام ساووا بين اجل ونعم في جوازه وقوعهما بعد الاستفهام ووقوعه في كلام
الامام عليه السلم من اعدل الشهود على جوازه انتهى ملخصا وهو حسن الحسين صح وما اشتمل عليه جزؤها الاول
من التحديد قال به الحسن بن ابي عقيل وما اشتمل عليه جزؤها الثاني منه قال به ابن الجنيد وسياتي رواية الشيخ
لها بطريق اخر وحملها على الاستحباب واجاب عنها في الذكرى بالحمل على الفرسخين كما هو المشهور وظني ان اخبار
هذا الباب كلها متقاربة في المعنى بل متحدة فيه لانه كما عرفت يستحب الثاني في المشي اليها ومن صلى الغداة في
منزله وكان بينه وبينها فرسخان لا يقطعهما في اقل من ذلك الزمان غالبا وكذا في المجيء الى اهله واما خبر الزيادة
على الفرسخين فيرد الى الفرسخين ايضا لان الكون على راس فرسخين نادر جدا فاتفقت الاخبار كلها بلا تفاوت
ولعل اختلاف التعبير نظرا الى اختلاف الناس في معرفة مقادير الفراسخ وعدمها فمن لا يعرفها يرجع الى التحديد
الواقع في هذا الخبر لان الحد المشترك الجامع لاخبار هذا الباب هو وصول من قصدها وصلاها الى رحله
قبل اختلاط الظلام كما يرشد اليه كثير من الاخبار وفي قوله عليه السلم وذلك سنة الى يوم القيمة اشعار بعدم
اشتراط الامام او نايبه الخاص في مشروعيتها كما اشرنا اليه سابقا عنه صح وفي لفظ من الدال على العموم
تناول لزمان الغيبة والحضور وفي لفظ الطبع المستعمل في الكتاب والسنة في ذم الكفار والمنافقين مبالغة
شديدة الحسين ح وحاصله السوال عن ان صلاة الجمعة هل يجوز فعلها جماعة ظهرا بلا خطبة
عنه ق وسيجيء ما يدل على ان العدد سبعة وجمع الشيخ قدس سره بينهما بحمل السبعة على الوجوب والخمسة
على الاستحباب وقيل بحمل الخمسة على اقل الواجب عنه صح وهو كالصريح في عدم اشتراط الامام او نايبه
الخاص في مشروعيتها لانه لا فرق في هذا الحكم بين المخاطبين وغيرهم كما توهمه بعضهم وان قلنا بتخصيص
المخاطبين فيقول انه عليه السلم لم يعين من تلك الجماعة واحدا ولم يخصه بالامر وحمل ضمير الجمع في كلامه زيادة
على التعظيم ياباه سياق الكلام وبلاغة الامام عليه السلم فان ضمير الجمع وقع بين السايل والمسئول على وجه ظاهر
في تحقيق الجمع عنه صح وما بعده ق محمد ق لمحمد م وما انتضمنه من وجوب اقامتها في الامصار
هو مذهب ابي حنيفة علي ح وما بعده مثله محمد صح وقد عرفت تاويل اخبار هذا الباب وحمل هذا الخبر
على الشيخ العاجز عن مشقة المشي الذي اذا مشى الى صلاة الجمعة من وقت الصبح لحقها وهو كما ترى روي محمد ح
محمد صح ونقصت بالصاد المهملة وفيه دليل على ما هو المشهور من ان من سقط عنه الوجوب لو سعى الى الجمعة
لو حضر وفعلها اجزاته وفي بعض نسخ هذا الكتاب بالضاد المعجمة وح ففيه دلالة على الصاد اليه بعضهم من عدم

اجزائها عن الظهر نظرا الى اطلاق السقوط فى الاخبار الصحيحة المستفيضة المقتضية لعدم التكليف بها فلا يخرج المكلف
من العهدة بفعلها سعد ق ويدل على ان من شرايط الجمعة ارتفاع المطر وهذا هو المعروف من المذهب
والحق به البرد والحر الشديدان عنه ق وحاصل معناه انه نفى وجوب القضا ولعل المراد لا يترك غسل
الجمعة حتى يصير قضاء فلا ينافى صحة قضائه الحسين صح ويجوز ان يكون التفسير بها لانهما اعظم العبادات
الواقعة فى المساجد فلا ينافى شمولها الاستحباب لاخذ الزينة لباقى الصلوات علي ح ويدل على ما هو خلاف
المشهور من انه ينبغى ان يكون اذان المؤذن بعد صعود الامام على المنبر وهو جالس عليه وقد روى عن الباقر عليه السلم
ولها ابو الصلاح فقد اخذ بظاهر هذا الخبر وقواه بعض المتاخرين وهو جيد لتقاوة سنده لحمد صح وما بعده
مثله والثالث ق والرابع صح وفيهما دلالة على ما هو خلاف المشهور من جواز العدول فى ظهر يوم الجمعة الى الجمعة
والمنافقين من كل سورة لم يتجاوز نصفها الا من الجحد والتوحيد فانه لا يجوز مطلقا تعويلا على ما سبق من
صحيحة ابن ابى نصر عن الصادق عليه السلم انه قال يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
والشيخ ره قال بظاهر هذه الاخبار وجوز العدول مطلقا وهو جيد لان رواية ابن ابى نصر مطلقة مجملة وهذه
الروايات مفصلة فيجب العمل بمقتضاها واما ابن ادريس فقد جوز العدول ولكن قيده بعدم بلوغ النصف
واطلاق هذه الروايات حجة عليه سعد صح وما بعده ق ويدل ان على خلاف ما ذهب اليه الصدوق ره
من وجوب السورتين فى يوم الجمعة وان صليت ظهرا الحسين ق وما تضمنه من كون الخطبتين من
قيام لا خلاف فيه بين العلماء الا من ابى حنيفة وعن الصادق عليه السلم ان ابتداع الجلوس فى الخطبتين
من معوية لوجع كان بركبتيه وفى قوله بحمد الله اشعار بان الواجب هو ما اشتمل على الحمد من اى العبارات كان
وقيل بتعيين الحمد لله ولعله نظر الى وقوعه فى صحيحة محمد بن مسلم التى رواها فى الكافى وهو كما ترى وعدم
التعرض للصلاة على النبى صلى الله عليه واله بعد الحمد مشعر بعدم وجوبه فى الخطبة الاولى مع ان ظاهر الاصحاب
الاتفاق على وجوبه لوروده فى رواية الكافى ولعله مندرج فى الثناء عليه تعالى فان الصلاة على رسوله ثناء
عليه سبحانه واما وجوب قراءة سورة فقد خالف ابو الصلاح فى وجوبها واما الحمد والصلاة والموعظة فلم يخالف
فيها احد من الاصحاب والعطف بثم فى هذه المواضع موذن بتعيين الترتيب كما قيل وفى قوله ثم يجلس دلالة
على وجوب الفصل بينهما بجلسة كما ذهب اليه جمهور الاصحاب ومال فى المعتبر الى استحبابه وقد اهمل ذكر الموعظة
فى الخطبة الثانية مع انك قد عرفت الاتفاق على وجوبه لوروده فى رواية الكافى والقول بالاستحباب جيد كالاستغفار
للمؤمنين فى الثانية وقد مال المرتضى قدس سره الى وجوب الاستغفار فيها واما وجوب قراءة سورة خفيفة
فى الثانية كما هو المشهور فلا وجه له لخلو الروايات كلها عنه نعم فى اخر رواية الكافى ان الله يامر بالعدل والاحسان
وايتاء ذى القربى الاية علي ح وما بعده ض ولا خلاف فيما دلا عليه من الاحكام الحسين صح
احمد صح وما بعده ض محمد م ويدل على جواز التعويل على المؤذنين وقد مال اليه فى المعتبر اذا
كان ثقة يعرف منه الاستظهار لافادته العلم ح وحمل هذا الخبر عليه وقد تقدم الكلام فى هذه المسئلة
عنه ل ويدل على استحباب التسليم على الناس وعليه العمل وانكره فى الخلاف وكانه لم يثبت عنده
سند الحديث عنه م عنه صح وما تضمنه من قنوت واحد فى الركعة الاولى قال به شيخنا المفيد
قدس سره والمشهور ان فيها قنوتين كما تضمنه الحديث الاتى والصدوق ره على انها كساير الصلوات



الحسين ق وما بعده م لحمد صح وما بعده ميم عنه صح وبمضمونها افتى الشيخ فى جملة من كتبه والمفيد فى
المقنعة عنه ق وبظاهرها اخذ الصدوق ره الا ان الظاهر من كلامه ان التفريق اولى وان من لم يفرق فى وظيفته
الست عشرة خاصة ويمكن ان يقال معنى قوله عليه السلم بل فصلهما بعد الفريضة انك اذا لم تفصلها حتى تزول
الشمس فلا تفصلها الا بعد الفريضة لحمد ح وما بعده صح محمد م والتقييد بالشيخ بناء على المتعارف
فى ذلك الزمان فانه الرواية لاحاديث الجاهلية ووقايعهم فى ذلك الحديث صدقا او كذبا لانه خلاف الغرض
المقصود من بناء المساجد وقوله ولو بالحصا معناه اذا لم ترتيبا الكم ما ترمونه به من الاحجار والصخور فارموه بالحصا
عنه ق وما تضمنه من قراءة المأموم هنا محمول على الاستحباب عند الفاضل وقد نقل القول بالوجوب
عن بعضهم وينبغى حمله على ما اذا سبح الامام فى الاخيرتين وقوله فلا يتشهد من الاختلال لان اللازم له الحدث
عما لان مثل هذا يكون قد قصد التشهد فكيف يصح نهيه عنه عنه ض والشهود هنا بمعنى المشاهد وقد
توهم بعض المعاصرين انه جمع شاهد بمعنى ان عدم قبول الشهادة من حضور صلاة عيد الاضحى مرارا اعجب الى
من عدم قبول الشهادة من حضور صلاة الجمعة مرة واحدة عنه صح وقوله قبل الاذان يريد به وقت الاشتباه
كما صرح به فى غير هذا الحديث عنه ق وبه قال كثير من الاصحاب فى الجمعة خاصة ولكن المشهور فيهما
عدم الاعادة لانه صلى صلاة مامورا بها اذ التقدير عدم التمكن من استعمال الماء قبل فوات الجمعة واما فى عرفة
فمشكل لانه لا ضرورة الى تلك الصلاة الواقعة بالتيمم الا ان يقال بضرورة التقية والضرورة الى الصلاة مع المخالفين
عنه ق وحمله على التقية واضح وروى محمد ض وحكمه لجامع باب فضل الصلاة فيها
والصلاة فيها محمد ض وقوله مستطرفا معناه حسن غريب بديع محكمه اى واضح الدلالة او غير منسوخة
متنظرة على البناء للمفعول اى كان ذلك الشخص ينتظر وقوعها وعنه ل وما اشتمل عليه من كراهة
ادخال الصبيان ينبغى حمله على غير المميزين والا فالصبى المميز مما ينبغى ترغيبه على المساجد والمراد بالاحكام
انفاذها مطلقا وفعل على عليه السلم لعله خارج بالعصمة وقيل بتخصيصه بما فيه جدال وخصومة او بالذى
لا يتفق نادرا او بما يكون الجلوس فيه لاجلها لا بما كان لاجل العبادة فانتفت الدعوى حال انفاذها من
المنازعة المأمور بها وعلى احدها يحمل فعل على عليه السلم ولعله بالاخير انسب الا ان دكة القضاء بالكوفة من
منافرة للعامل كذا قال شيخنا الشهيد الثانى قدس سره وذهب الشيخ وابن ادريس رحمهما الله تعالى الى عدم
كراهة لان الحكم طاعة ويؤيده فعل امير المؤمنين عليه السلم واجاب عن هذه الرواية بعد الطعن فى سندها
باحتمال ان يكون متعلق النهى انفاذ الاحكام كالحبس على الحقوق والملازمة عليها فى المساجد وهو بعيد
والاقرب الكراهة وفعل على عليه السلم اما لبيان الجواز او لما ذكرنا من انه معصوم لا يخطى فى الاحكام
واما كراهة الضالة فهو شامل للانشاد والنشدان والمراد برفع الصوت ما يكون متجاوزا العادة ولو كان قراءة
القران عنه م وما تضمنه من نفى البأس عن انشاد الشعر فى المساجد لا ينافى كراهة الواردة فى الخبر الصحيح
الذى رواه فى الكافى واستثنى من ذلك ما يكون بيت حكمة او مشتمل على شاهد فى الكتاب او السنة او ما يكون
فيه مدح النبى صلى الله عليه واله وكذا مراثى الحسين عليه السلم ولا باس به احمد م والرهبانية ماخوذة
من الرهبة بمعنى الخوف فانهم كانوا يترهبون بالتخلى من اشغال الدنيا وترك ملاذها والزهد فيها والعزلة
عن اهلها وقصد مشاقها حتى انه كان فيهم من يخصى نفسه ومنهم من يثقب كتفه ويضع فيه سلسلة ويشدها

الى ما بينهما من سوارى المسجد كي لا يخرج منه فمنع النبي صلى الله عليه واله عنها او لم يرها بعدا لحالي الثواب مثل هذا اعني
الاتكاء في المساجد لانتظار الصلوات وهو هيأة العرب وعاداتهم الشائعة ولما الفاضل قدس سره فقد
فهم هذا الخبر في المنتهى بعكس ما قلناه واستدل منه على كراهة الاتكاء في المساجد وتبعه عليه شيخنا العلامة
سلمه الله تعالى وهو بمكان من البعد والصومعة كجوهر بيت للنصارى كالصومع لدقة في رأسها وحاصل
معناه ان خلوته لباقي صلواته المسنونة والادعية المأثورة ينبغي ان يكون في بيته كما ان فرايضه الواجبة وسنته
الراتبة يكون ايقاعها في المسجد ويجوز ان يكون المراد انه محل استراحة ومنامه يكون في بيته الذي هو له
كالصومعة    مجهول ح والواسطة العادلة وقوله وهو مسلوب منهم معناه ان ثوابه لا ينالهم وما
وعد عليه السلم من انجاز العيدين وابتاع الخبيثين عنه انما يكون عند ظهور صاحب الزمان عليه السلم و
الحمراء فقد كان فيها مسجدان كما ورد في الرواية    مجهول صح وقد دلت الاخبار الواضحة على افضلية
المسجد الحرام على مسجد المدينة وان الصلاة فيه بمائة الف في غيره وفي مسجد المدينة بالف وح فينبغي حمل
هذا على ارادة انهما سواء في زيادة الفضل على غيرهما وان تفاوتا فيه ومعنى قوله والصلاة فيما بينهما الى آخره
الصلاة فيهما او ح فيبقى الاشكال في قوله تعدل الف الا ان يقال ان مفهوم العدد ليس بحجة ومثل هذا كثير الورود
في كلامهم عليهم السلم نظرا الى اختلاف احوال السائلين فلعل هذا السائل كان من اهل المدينة ولم يقدر
على سفر مكة فاراد عليه السلم تشجيعه على العبادات في المسجد النبوي الى غيره لما فيه من الحكم والمصالح ولا يحتاج
الى قول صاحب المنتقى ولا حرج في اطراح هذا الحديث اذ دلت الاخبار الواضحة على خلافه    مجهول م
سهل ص والظاهر ان هذه الرياض فيه في هذه النشأة الا انها غير مرئية لاحد الا للائمة عليهم السلم وكذا
ما سيأتي من ان فيه العيون الجارية ويمكن ان يكون اشارة الى القيامة الصغرى وهي خروج المهدي عليه السلم
فان الرياض والعيون تكون ظاهرة فيه مشاهدة للناظرين وما قيل من ان المراد بمجنبة النجف الاشرف و
بموجرة المشهد الحسيني على مشرفهما السلام فبعيد    مجهول م وقد قيل ان المنكر في سياره باعتبار انه بيوت
سلاطين الجور كانت فيه واما نسر ويغوث ويعوق فهي اصنام كانت في زمن نوح عليه السلم وقد علاها
الطوفان فاخفاها عن الناس فلم تزل مدفونة حتى اخرجها الشيطان لمشركي العرب فعبدوها
مجهول م وما يتوهم من كون الخبر منافيا لما قوله فمندفع بجواز ان يكون قد تغير بناؤه في زمن ابي العباس حتى
حتى صارت الاسطوانة الخامسة اسطوانة رابعة كما قال شيخنا المعاصر سلمه الله تعالى وهو بعيد والاقرب
منه انه عليه السلم صلى عند الاسطوانة الرابعة والمشار اليه بقوله تلك هو الاسطوانة الخامسة لا الرابعة
ولذا لم يقل وهذه كما لا يخفى    مجهول م وكون عصى موسى وخاتم سليمان عليهما السلم فيه مع انهما من مواريث
الانبياء التي وصلت وراثة الى الائمة عليهم السلم وهما عندهم فيجوز ان يكون هم الذين وضعوهما
في المسجد وهم متمكنون من استخراجهما ونقلهما وتحويلهما كلما ارادوا وكيف لا وقد روى ان فلك الخاتم
الذي يقتدي به امير المومنين عليه السلم هو خاتم سليمان عليه السلم وعن الصادق عليه السلم انه قال ان
عصى موسى في منزلي رأيتها الساعة وهي خضراء مورقة كهيئتها في الجنة وقيل ان كونهما فيه باعتبار انهما كانا فيه
في زمن الفترة بين عيسى ونبينا صلى الله عليه واله ثم صارا اليهم عليهم السلم ونظيره ما سيأتي من ان فيه
بيت ادريس والصرح الوسط    مجهول م والمراد من صاحبنا صاحب الزمان عليه السلم    عنه م وزيد هو

ابن علي

ابن علي بن الحسين عليهما السلم وقد خرج في الكوفة وبايعه في ساعة واحدة منهم ثمانية عشر الف رجل وما انوعوا من
الصلاة الاولى قد بقي منهم ستون رجلا فحملوه ومكنوا منه امير الكوفة فقتله ومن معه ودفنوه ليلا فطلب الامير
قبره ليستخرجه فلم يهتدى اليه فبذل الدراهم لمن يدله عليه فدله رجل من شيعته نبيهم ممن شاهد دفنه فاخرجه
وصلبه وبقي مصلوبا اربع سنين مدة حيوة هشام واما الراكب قال الخضر عليه السلم ولعل التسمية اشارة الى ركوبه
في السفينة كما قال تعالى حتى اذا ركبا في السفينة خرقها وفي بعض الروايات ان المراد بالراكب القائم عليه السلم
ولعله لقبهما عليهما السلم    مجهول ش وهل بيتها بالنسبة الى صلاتها فيه في حكم المسجد مطلقا او كلما ارادت
الخروج الى المسجد فيختلف بحسبه قال الشهيد الثاني الظاهر هو الثاني وظني ان الظاهر هو الاول لان عبارة الخبر
لا تدل على هذا القيد بواحدة من الدلالات اذا تحققت هذا فاعلم انه قد استفاض صلاة النساء خلفه صلى الله
عليه واله في المسجد بلا تكبير منه بل امرهن بروح فينبغي ان يحمل هذا على صلاة النافلة لما روى عنه صلى الله عليه
واله انه قال افضل الصلاة صلاة المرأة في بيتها الا المكتوبة    او يحمل ما وقع في ذلك الزمان على زمن اوايل الاسلام
وكون لا يهتدين لشرايع الاسلام الا بالتردد الى المساجد والسؤال له عليه واله السلم    عنه صح وينبغي حمل
التظليل فيها على التسقيف لانه المكروه لا مطلقا لما روى من ان اول ما يبدأ به قائمنا سقوف المساجد فيكسرها
ويجعلها عريشا كعريش موسى وح فقول صاحب الذكرى بعد ان ذكر كراهة التظليل وقد سلف ان النبي
صلى الله عليه واله ظلل مسجده ولعل المراد به جميع المسجد او تظليل خاص والا فالحاجة ماسة الى التظليل لدفع الحر
او البرد غير جيد لان المكروه انما هو التسقيف لا التظليل مطلقا كما عرفت وقوله ولكن لا يضر كره انما هو باعتبار
التقية في هذا الزمان    عنه م والرواية وان كانت مطلقة الا ان الاصحاب قيدوها بالمحاريب الداخلة لانها
القابلة للكسر وبعضهم قيدوها بالداخلة كثيرا والرواية خالية عنه والمذابح المحاريب والمقاصير وبيوت كتب
النصارى كذا في القاموس    عنه م والمشهور كراهة التكون وصرح النهاية وظاهر ابن ادريس عدم الجواز
عنه م والمراد بالمسجد الاعظم جامع البلد وفي بعض النسخ للعشيرة مائة الف صلاة وح فالمراد به المسجد
الحرام    عنه م والحيرة مدينة بقرب الكوفة وصلاة الائمة الاثنى عشر اما في زمن القائم عليه السلم فانه قد
استفاض في الروايات ظهور الائمة كلهم مع المهدي عليهم السلم واما ان يكون في زمن حياتهم فان الائمة
عليهم السلم كلهم صلوا فيه واما الغريان فهما بناءان عاليان يقال هما قبرا مالك وعقيل نديمي جذيمة الابرش
سميا غريين لان النعمان بن المنذر كان يغريهما بدم من يقتله اذا خرج في يوم بؤسه وقيل كان ينادمه رجلان
من العرب خالد بن المضلل وعمرو بن مسعود الاسديان فشرب معهما ليلة فراجعاه الكلام فغضب وامر ان
يجعلا في تابوتين ويدفنا بظهر الكوفة فلما اصبح سال عنهما فاخبر بصنيعه فندم وركب حتى وقف عليهما وامر
ببناء الغريين وجعل لنفسه في كل سنة يوم نعم ويوم بؤس وكان يضع سريره بينهما فاذا كان يوم نعمه فاول من
يطلع عليه يعطيه مائة من الابل واذا كان يوم بؤسه فاول من يطلع عليه يعطيه رأس طربال وهي دويبة منتنة
الريح والعوسج فيقتل ويغري بدمه الغريان    عنه م    عنه ق وكون الصلاة في المدينة مثل الصلاة
في ساير البلدان لا يستلزم عدم افضلية المدينة عليها لجواز ان يكون من جهة اخرى    عنه حق وقوله و
لجعلوا مطاهركم امام معناه انها لا تكون بعيدة عنها او لا تكون في وسطها    وبعده اخر والواو في قوله
وليلة الجمعة بمعنى او والتقدير يكون التراب فيما بين ذي العين قيل هو مبنا لعنه في المحافظة على كنسهما وان كانت

تطليقه وقيل هو حث على فعل ما تيسر من ذلك محمد م عنه ح وهذه الرواية هي الاشهر وقيل دفنت بالبقيع
وقيل بالمسجد استنادا الى ما يمض بحجة عليه وقد استدل به على جواز الدفن في المسجد وهو كما ترى عنه ق
وتسبيح الارض لما تلبسان للخال او يلبسان للقتال وهو الظاهر ومنه قيل ان تسبيح الحصا في كف النبي صلى الله عليه
واله ليس بمعجز وانما المعجز اسماع من حضر ذلك التسبيح وح فدعوى المرتضى قدس سره ضعيف جدا محمد م
وما بعده ض محمد م والمراد بتعاهد النعال اما النظر اليها حذرا من ان يكون فيها نجاسة واما حفظها لئلا
تسرق والمراد بالنعل هنا شد النعل العربي لاحتياجه الى شد الشراك لحمد م وفي الروايات صاحب الزمان
عليه السلم يهدم المناير اذا ظهر واصل من وضع المنارة وبناها المجوس ليوقدوا فيه واقوف واسمها النيران ليسجد اهل
المحلة لها الاشرافها عليهم ولما فتحت بلاد العجم امر علي عليه السلم بهدمها فلم يرض به الخليفة الثاني وسوّل
للناس ان يوذن عليها المؤذنون بدلا عن النيران فاستحسنه طباع العوام لحمد ق وقيد بعضهم عدم
الجواز بما اذا كانت الحصا بحيث يعد جزءا من المسجد اما لو كانت قمامة كان اخراجها مستحبا والظاهر منه عدم الجواز
مطلقا تعويلا على العلة وهو ظاهر المحقق والظاهر ان كونها في المسجد له دخل في تسبيحها لحمد ق
محمد م وتفسيره في الخبر الاتي عنه م ويدل على عدم حرمة ابتلاع النخامة اذا لم تخرج من الفم والتنخع والتنخم واحد
وهو اخراج النخامة والنخاعة والمراد بها اما يخرج من الصدر وما يخرج من الخيشوم الحسين م وما بعده ض
محمد ح ويجوز ان يكون الجواز مختصا به عليه السلم ليتشرف المسجد بها فيجوز ان يفعل الامام المكروه
في بعض الاحيان لبيان جوازه او لضرورة ولا يكون للضرورة مكروها سعد ق الحسين ح والوضو
فيها اما محمول على الاستنجاء او على ما يتناوله كما اشار اليه في المعتبر علي ح ويمكن حمله على المسجد
الذي اضافه بنو امية فيهما مع احتمال ارادة الضرورة كما هو ظاهر السياق عنه ح لحمد ق وقد استدل
به المحقق قدس سره على ما ذهب اليه اكثر الاصحاب من كراهة النوم في المساجد كلها وهو كما ترى ومن ثم قصر
بعضهم الكراهة على المسجدين نعم يمكن الاستدلال عليه بما سياتي من التعليل في حديث ابن مسلم في جعفر بن
ابرهيم ابن ابي عمير ح وما بعده مثله لحمد ح واستدل به على جواز الامر بالمعروف على وجه نود
من غير اشتراط الادنى فالاشد محمد ض ويدل على كراهة تصوير المساجد وحرمه بعضهم سهل
ض وحمله الشيخ في طوابن ادريس والشهيد على ما اذا لم يتلفظ بصيغة الوقف ولا نواه وحاصله انه اتخذه موضعا
للصلاة في منزله وجعله كالمسجد له ولعيناله ولم يقفه فهو على ملكه ولو صيره وقفا انقطعت سلطنته
عنه لكن طريقه ان كان ملكا له لم يجز سلوكها لاياذنه والحش في اللغة البستان سمي به بيت الخلا لانهم كانوا
يقضون حوائجهم في البساتين واستدل به على تطهير الارض بعضها بعضا مع امكان ان تكون الطهارة من
التنظيف ويكون القاء التراب للمبالغة فيه كما يستفاد من صيغة التفعيل وجوز بعضهم ان يكون القاء
التراب والتنظيف لازالة رؤية الاجرام القذرة مع بقاء الارض على النجاسة ويكون المسجد ما فوق التراب
اذ لا دليل يدل على وجوب تطهير المسجد الى تحت طبقات الارض والى ما علا في الهوى ويجاوز سقف المسجد
محمد ض والمراد بالمسجد هنا ما يجوز فيه الصلاة بقرينة المبتدا وتاكيده ح فمعنى الحديث واضح من
غير حاجة الى التاويل المذكور سعد م وهو صريح في تطهير التراب له الا ان يقال المراد منه التطهير
اللغوي سعد ح محمد م وحمل على القاء التراب او التطهير محمد ح وهذا وان كان مطلقا

الا انه يجب تقييده بامرين احدهما ما اذا كانا لاهل الحرب لانهما لو كانا لاهل الذمة حرم التعرض لهما الا ان يبيد واوثانيهما
ان الذي يجوز نقضه هو ما لا يكتسبه في تحقق المسجد كالمحراب وشبهه بخلاف نقض الزوايد عليه فانه غير جائز لابتنائها
للعبادة محمد ض لحمد م قال في الذكرى هذا الحديث يحتمل امرين احدهما ان صلاة تمام جماعة في المسجد افضل
وهذا لا اشكال فيه لان فيه جمعا بين الجماعة والمسجد والثاني ان يكون الصلاة في المسجد بلا جماعة افضل من الصلاة
في غيره جماعة كما هو ظاهر الحديث لان تضاعف الصلاة في المسجد اعظم من التام من تضاعفهما بالجماعة اذ ورد
في الجماعة خمس وعشرون وسبع وعشرون وفي المساجد ما مر وبعيا رضه ما روي عن الرضا عليه السلم من
افضلية الصلاة جماعة على الصلاة في مسجد الكوفة فرادى انتهى ووقع المنافاة بما مر من تنزيل مثل هذا الحديث
على اختلاف رغبات الناس ودواعيهم عنه م والظاهر ان المراد حضورها للجماعة واحتمال الاعم ممكن
علي ح ومعنى تاسيسه على التقوى ان اهله بنوه على جهة الاخلاص وصميم الاعتقاد بخلاف مسجد
بني النضير وبناه ممد ود موضع بالحجاز محمد ح وقوله مكسر اي مضروب بعضه ببعض بان كان كل واحد
من طوله وعرضه ستين ذراعا وقد قيل ان هذا التحديد بحو المقدار لا ينطبق الا على مسجد الخيف لان فيه
المنارة في وسطه وفي كل جانب منها بعد ثلاثون ذراعا لكن مسجده صلى الله عليه واله والمعنا الاطلاق انما ينصرف
الى مسجد المدينة علي ح والسميط كزبير الاجر القائم بعضه فوق بعض ابو هيم م وما بعده مثله
عنه م والحذف فيه تفاسير احدها وهو الذي عليه الاكثر ان يضع الحصاة على بطن ابهام يده اليمنى ويدفعها
بظفر السبابة وثانيها وهو الذي عليه السيد قدس سره ان يضعها على الابهام من يده اليمنى ويدفعها بظفر الوسطى
وثالثها وهو ما قاله في الصحاح من انه الرمي باطراف الاصابع ورابعها ما قاله في النهاية وهو ان تاخذ حصاة او
تاخذ ها بين سبابتيك وترمي بها او تتخذ مخذفة من خشب ثم ترمي بها الحصاة بين ابهامك والسبابة والمشهور
كراهة الحذف وظاهر ح وفي النهاية التحريم محمد م والظاهر الحمل على الكراهة الا على قول من ذهب الى
ان العورة ما بين السرة الى الركبة عنه ض وما بعده ق والثالث م محمد ح ومسجد الغدير معروف
فيما بين مكة والمدينة على ظهر الطريق ولكنهم في هذه الاعصار حرفوا الطريق عنه تعصبا وعنادا والى فلان
هو الخليفة الاول وفلان ومع وان هي المخففة من المثقلة والمعنى انه يكاد الكفار من شدة نظرهم اليك شزرا
بعيون البغضاء والعداوة يزلقونك ويهلكونك والمراد بالذكر هنا ولاية علي بن ابي طالب كما في الروايات الكثيرة وضميره هو
راجع الى الرسول صلى الله عليه واله ويجوز رجوعه الى علي عليه السلم وذكر الثاني بمعنى اسم الفاعل وروى
جابر م ومسجد براثا في غربي بغداد قال في الذكرى وهو باق الى الان رايته وصليت فيه والشراة هم الخوارج لانهم
زعموا انهم شروا دينهم بالاخرة اي باعوها فالشراة جمع شار ويجوز ان يكون من المشاراة وهذا معناه معتدا
وعميد القوم رئيسهم علي ح الحسين م وقوله المومن وحده جماعة معناه ان ثوابه وحده ثواب صلاته
مع الجماعة والاظهر انه اشارة الى ما روي من ان من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة ومن صلى
باقامة صلى خلفه صف واحد عنه ض وما بعده مثله وقوله نعاياه معناه شك محمد ح وما بعده
م لحمد ح وكونهم بمنزلة الجدر معناه انه لا يجوز الاقتداء بهم ولا يضر الوقوف معهم في صفوفهم سهل م
علي م والفاسق هو ابو بكر ومشبهات بفتح الباء بمعنى مشتبهات لا يعرف من احدحتى انه ذهب الجمهور الى
استحباب اربع ركعات بعد صلاة الجمعة واستنادا الى فعل علي عليه السلم لها وليعلموا ان هذه الاربع ركعات

التي صلاها عليه السلم هي صلاة الظهر وقرئ بكسر الباء ومعناه ح انها نوع الناس في التشهد والريب في عدالة الامام
لها ص وما بعده ق    محمد ق    عنه ص والضمير في تسمع راجع اليها ويجوز رجوعه الى النساء كما قيل
لها ص    لحمد ق ويدل على خلاف المشهور من عدم جواز الجماعة في غير صلاة الاستسقاء بل ادعى
الفاضلان في المنتهى عليه الاجماع والاخبار الدالة على جوازه كثيرة نعم قد ورد في خصوص نافلة شهر رمضان ما ينافي
هذا الحديث ويدل على انها بدعة ومن ثم خص بعض المعاصرين المنع بنوافل ليالي شهر رمضان على ان الشيخ طرحها
لها او بعضهم حمل الجواز على امامة النساء وامامتهن ولامامة الرجل لهن لا غير كما هو مفاد هذا الخبر واضرابه والاولى
عندي الحمل على التقية فان المشهور عند الجمهور جواز الجماعة في النوافل كلها    عنه م وما دل عليه من الحكم
هو المشهور بين الاصحاب    محمد ق    عنه ص وما دل عليه من جواز امامة المرأة في النوافل دون الفرائض
هو مذهب ابن الجنيد والمرتضى والمشهور وهو الجواز مطلقا ويمكن حملها واضرابه على نفي الاستحباب المؤكد كما قاله
في الذكرى واما انها يجب ان تقف وسطهن فلا خلاف فيه    محمد م وما بعده مثله    الحسين ص ح
احمد ق وعدم الضمان اما ان يكون اشارة الى انه لا يضمن ولا يتحمل عنهم سوى القراءة واما ان يكون
المراد انه اذا وقع في صلاتهم خلل يبطل الصلاة فليس عليه شيء لانه ليس ضامنا من الجميع امورهم ويجوز ان يكون
معناه ما فصل في الحديث الاتي بعده بمجلد يكتب لموافقته الحسنة فلا تغفل    عنه ص وقد مضى انه يحمل
على ما اذا سمع قراءة الامام    علي ح وحمل على اختصاص الانحراف به دونهم وعلى ما اذا لم يقدر الى ذلك لا غير
لحمد ق وهو المشهور ونقل عن المرتضى وابن الجنيد وجوب الاعادة ولم نقف له على سند يعتمد عليه وقد
تقدم الكلام في هذه المسألة مفصلا    محمد م والنهي فيه محمول على الكراهة او على التحريم اذا لم يكن من
نية او على التقية وهو الاظهر    محمد م وفيه ورود الرخصة بانه اذا اضطر الى الصلاة خلف المخالف فيظهر
المتابعة ولا يسجد السجود الحقيقي لما بان لا يضع جبهته على الارض او يضعها على ما لا يصح السجود عليه    عنه م
قال في الذكرى وتاويل هذا الحديث مشكل لان ظاهره ان النافلة تنعقد بغير تكبير وهو غير معهود وان الصلاة
تنعقد بالتكبير بحيث لا يتعين اتمامها ولم يقل به الاصحاب انتهى اقول يجوز ان يكون النافلة هنا بمعناها اللغوي
وهو الزيادة اي اجعل ما تفعله معهم شيئا زائدا على صلاتك وطاعة على صورة الصلاة وليس بصلاة بان لا تكبر
تكبيرة الاحرام ولا تقصد الصلاة معهم كما تقدم في قوله عليه السلم واريهم اني اسجد وما اسجد ويجوز ان يكون
المراد لا تكبر بقصد الاقتداء بهم وقيل ان الواو فيه بمعنى او    سهل ص والظاهر ان ضمير معهم راجع الى
المخالفين وقيل انه راجع الى الشيعة وجماعتهم    الحسين ص والظاهر ان المراد بالنزول هنا معناه الحقيقي
فان يعقوب بن يقطين كان بتبعية اخيه علي بن يقطين في سلك امراء هارون الرشيد وكان مجالسهم في الاماكن
الرفيعة لفظا ومعنى وقوله ويريهم كانا نركع اي يريهم كانا نصلي نافلة    عنه م وحملت الحسنات هنا على
الحسنات التفضيلية اذ لا يترتب على اعمالهم حسنات ولا ارضى هذا الكلام بل اقول ان لهم حسنات ولكن لا يعود
نفعها عليهم بل يعود على الشيعة كما حققناه في احاديث الطينة خصوصا في حديث ابي اسحق الليثي وما حاصله
ان الله تعالى قد مزج طينة المؤمنين وطينة المخالفين حتى وصل من كل طينة شيء الى الاخرى ثم ميزهما وخلق
الشيعة من طينتهم التي هي من اعلى عليين وخلق مخالفيهم من طينتهم التي هي من سجين فما عمله المؤمن من
من الذنوب والجرائم فهو مما سرى اليه من طينة مخالفيهم وما فعله المخالفون من الاعمال الصالحة



فهو مما آء طينة المؤمنين فاذا كان يوم القيمة الحق الله تعالى حسنات المخالفين بصحايف الشيعة وكتبها لهم لانها من مائهم
والحق ذنوب الشيعة بالمخالفين لهم وكتبها عليهم لانها من مائهم وبه فسر في ذلك الحديث قوله تعالى يحملون اثقالهم
واثقالا مع اثقالهم يعني المخالفين وقوله تعالى اولئك الذين يبدل الله سيئاتهم حسنات يعني المؤمنين وفي ذلك
الحديث الغريب تاكيدات كثيرة واقسام عديدة على انه تعالى لو لم يفعل هذا في القيمة لكان ظالما وانما فايدة مزج الطينتين
فيفهم من ذلك الحديث ان من فوايد عدم الامتياز بين المؤمنين ومخالفيهم في الصورة لو تميزوا في الدنيا لعرفهم
الناس واخذوا برقابهم واهلكوهم وانما ما يرد على ظاهره من الجبر وسلب الاختيار فالمشهور في دفعه انه تعالى قد علم
انهم يختارون الضلالة على الهدى فعاملهم في ابتداء خلقهم على ما علم انه يصدر منهم وقد ورد بهذا المضمون
حديث معتبر رواه الصدوق قدس سره في كتاب التوحيد واما انا فاولى في التفصي عن هذا الاشكال مسلك لطيف
لم اسبق اليه وهو انه كما استفاض في الروايات ان الله تعالى خلق الارواح قبل الاجساد بالفي الف سنة او اقل و
خلق في ذلك العالم نارا اججها لهم وامرهم بدخولها فمنهم من دخلها وهم الشيعة وكانت عليهم بردا وسلاما و
منهم من ابى عن دخولها وهم المخالفون وقالوا لا طاقة لنا بحرارتها فمن هنا نشأ الايمان والكفر بالاختيار ومنه
ايضا صار في طبع المؤمن حدة وعجلة لما اصابه من لهب تلك النار وصار في مخالفيهم برد الطبيعة وزيادة الحلم
والوقار لما لم يصل اليهم ذلك اللهب كما روي في كثير من الاخبار ولما اراد الله تعالى ان يخلق الابدان اعطى ارواح المؤمنين
ما يناسبها من الاجسام اللطيفة الشريفة واعطى ارواح مخالفيهم ما يناسبها من الاجساد الخبيثة وح فلا جبر واتضح
معنى هذا الحديث وظهرت العلة في خروج المصلي بحسناتهم وقد بينا في هذا المقام تحقيقات لطيفة وشحنا بها
شرحنا على الصحيفة السجادية    سهل ص    محمد م والتعبير بقوله حتى تعتدل الصفوف فيها ما للحث على سرعة
التشهد وانه ينبغي ان يكون مكثه هذا القدر من الزمان    احمد ص وما دل عليه هو اظهر القولين في
المسألة وقد تقدم مفصلا    عنه ح وقد حمل الشيخ قدس سره امثال هذا الخبر على ما اذا لم ينحرف عن القبلة
وعلى ما اذا لم يفعل الفعل الكثير    عنه ق    عنه ض وتسبيح القوم انما هو لاعلامه بعدد الصلاة بان يسبحوا
لكل ركعة تسبيحة    عنه ح وقال شيخنا البهائي قدس سره هذه الرواية غير صريحة في انه عليه السلم لحق الصف في
لاكمال العصر او بعد كمالها الاول بل هو ظاهر في الاول كما لا يخفى    عنه ق والمراد بقوله حذاء الامام انه يقف جنبه لتمام
الصف وقيل المراد انه يقف خلف الصف لكي يكون محاذيا للامام في وقوفه    محمد ص    محمد ق وعدم استحباب
التقدم للامام والتاخر للماموم الاول مع انه قد تعدد الماموم هنا هو كون هذه المتابعة ليس الا لادراك فضيلة الجماعة
ويستفاد منه عدم الاحتياج الى اعادة التكبير كما هو المشهور واما متابعته للامام في التشهد فهو مسكوت عنها
ومن ثم ذهب المحقق ره الى التخيير تعويلا على هذا الخبر    محمد ص وحاصل معناه ان من صلى في بيته مغلقا عليه
بابه خوفا من المخالفين وتقية منهم كانت صلاته تلك بخمسين صلاة لو لم يكن الحال حال الخوف والتقية والذي يصلي
مع جماعة المخالفين تقية منهم يعطى اجر من صلى خلف رسول الله صلى الله عليه واله ويحمل لهم ذنوبه وهذا اعظم
اجرا    عنه ق    لحمد ص    لحمد ص وما دل عليه من جواز نقل نية الفرض الى النفل عند خوف فوات الصلاة
مما لا خلاف فيه بل نقل عنه ره في ط انه يجوز قطع الفريضة مع خوف الفوات من غير عدول الى النافلة وقواه الفاضل
والشهيد    لحمد ق والظاهر ان المراد بافتتاح الصلاة ان يكبر تكبيرة الاحرام وجوز بعضهم ان يكون المراد
التكبيرات الافتتاحية وكان شيخنا الشهيد قدس سره فهم ان النهي عن القعود هنا مناف للامر به في خبر

عن المذكور هنا بقا ولذا جمع بينهما بالتخيير وهو كما ترى فان الامر بالقعود هناك انما هو في التشهد الاخير لتحصيل فضيلة الجماعة
والنهي هنا انما هو في التشهد الاول فلا منافاة حينئذ بينهما      لحمد ى وحاصله ان ذلك للمنفرد اذا ذكر في الاثناء ان الامام
فاسق فلا يتابعه بل ينوي الانفراد ويصلي ركعة وحده ولا يعتد بركعة الامام التي وهم فيها ولا يتابعه فيهما
محمد ق      عنه صح وعلة التخفيف كون ام ذلك الصبي كانت تصلي خلفه صلى الله عليه واله      عنه صح و
المراد بالقضا هنا الفعل اي ينبغي له ان يقرا في الركعات التي ياتي بها بعد فراغ الامام وليس المراد انه ياتي بالقراءة
بعد فراغه من الصلاة      الحسين ق والنهي عن القراءة خلفه اما لان الاصل في المسلمين العدالة واما لان
صلاة المومنين خلفه شهادة على انه عادل ولكل منهما موئد من الاخبار      محمد صح وحاصله انه سال الامام عليه
السلام عن القيام ما حده الذي ينبغي للانسان ان يقوم مع تضايق الصفوف يعني ان اي مرتبة من مراتب ضيق الصفوف
تسقط القيام في ذلك الصف وتسوغ قيام الرجل وحده وحاصل الجواب انك تمشي في الصف ما استطعت فاذا فعلت
واستمر بك ذلك الضيق فوسع على نفسك بالتقدم والتاخر ويستفاد منه جواز التاخر كالتقدم وسياتي ما يطابقه
وح فما تقدم في رواية محمد بن مسلم من النهي عن التاخر محمول على عدم الحاجة الى ذلك فيكره      عنه صح وفيه
اشكال ولعل ما يحصل من معناه ان المراد اذا كان الايتمام في الركعتين الاخيرتين بان يكون الماموم مسبوقا بين
وقوله وعلى الامام التسبيح يعني على الامام ان يسبح في الركعتين الاخيرتين مثل ما يسبح القوم في الركعتين الاوليين
وح فالجار والمجرور متمم لقوله هو على الامام      عنه صح والمراد من لا اقتدى به ما خالفه معه في القراءة والجواب
اوزع من القراءة قبل ان يفرغ هولاء فتحصل ولا يمكنك التخلف عنه في الركوع لاتمام قراءتك وقوله فاقطع القراءة
شامل لبعض الصلاة مع قطع الحمد من غير احتياج الى تمامها في الركوع كما قيل وبعض الاصحاب على عدم الاكتفاء
بهذه الصلاة الى الحريف ولن تمام قراءتها وظاهر هذا الخبر حجة عليه اما لو تمكن من اكمال الحمد وحدها فالصلاة
صحيحة اجماعا      لحمد ح وقعود الهيئة اما لاجل التعقيب واما لاجل اتمام المسبوق صلاته      وبهذا الاسناد
ح والنهي عن قراءة الحواميم الظاهر انه لطولها او ضيق وقت الغداة      لحمد ق وقد حمل الستر على ما اذا لم يمنع
عن المشاهدة والحمل على التقية اظهر      عنه م ومعناه ان موذن مسجد المخالفين وامامهم اذا كان من اهل
الايمان وصلى العصر يوم الجمعة في وقت تلك الصلاة عند الشيعة وهو الفراغ من صلاة يوم الجمعة فكيف
يفعل مع المخالفين الذين يوخرون صلاة العصر وحاصل الجواب انه عليه السلام رخصه في اعادة الصلاة معهم
عنه صح ويستفاد من التعليل ان الصلاة لو كانت جهرية بحيث لا يسمع الماموم يستحب له ايضا التسبيح
عنه م وقوله او خلف من يجرم المسح وهو يمسح معناه انه فاسق لا يبالي بالدين وقوله فان سبقك الى القراءة
فسبح معناه انه اذا لم يمهلك للاذان والاقامة بل شرع في القراءة فسبح بدلا منهما والحقه بالقراءة ويجوز ان يكون
معناه انه اذا سبقك الى الفراغ من القراءة قبل ان تفرغ فاقطع قراءتك وسبح بدل ما فاتك منها والحقه الى
الركوع وقيل ان المراد بالسبق هو السبق المعنوي يعني اذا قراء اكثر منك فسبح عنده حتى تفرغ من قراءتك انتظارا
له وهو كما ترى      محمد م واللام في الذنب للجنس والمراد به قارف الذنوب      عنه ض      لحمد صح وهو
وان كان مطلقا الا ان الشيخ ره حمله على الناسي لان العامد يجب من غير مخالف الاصح ظاهر عبارة المفيد حيث
لم يفرق بين العامد والناسي في وجوب اعادة الركوع وكذا العلامة قدس سره حيث استوجبه استمرار الماموم
مطلقا وبعضهم حمل الاعادة هنا على الاستحباب من غير فرق بين العامد والناسي ولا يخ من وجه      عنه ق

ويدل

ويدل على عدم بطلان الصلاة بزيادة الركن الا ان يقال ان ركوعه لم يكن ركوعا شرعيا او كانه لم يركع      عنه ح
وما بعده صح وجمع الصدوق بينهما تارة بان المراد ان الامام ضامن لصلاة من خلفه متى سهى عن شي منها غير تكبيرة
الافتتاح وليس بضامن لما يتركه الماموم عمدا واخرى بانه ليس على الامام ضمان لاتمام الصلاة بالقوم فربما حدث به حدث
قبل ان يتمها وقيل المراد اوهام من صلى خلفه ومن ترك الاركان ليس مصليا وح فالمراد ترك ما عدا الاركان والاظهر
ان المراد الاوهام الشكوك فانه يتحمل جميع شكوكهم الا الشك الواقع في تكبيرة الافتتاح لانه لا يتحقق دخولهم معه
والتزامهم به الا بعدها      سعد م وما بعده صح      عنه ق      عنه ق ويدل على ما هو المشهور من ان
الماموم لو فعل ما يوجب سجدتي السهو لم يجبا عليه وقال الفاضل ولو انفرد الماموم بموجب السهو وجب عليه السجدتان
كالمنفرد وهذا الخبر وامثاله حجة عليه      عنه صح وما بعده ق والثالث م      سعد صح      الحسين م
ويستفاد منه جواز الفريضة مع السعة لمشغول الذمة      سعد ق وما بعده م والثالث ق      عنه
ق والمشي مخرفا لئلا يحصل الاستدبار      احمد صح وما بعده م      الحسين صح      سعد م وقوله فاركع
بركوعه اي اركع قبل الوصول الى الصف وقوله وانا وحدي اي لست في الصف      محمد م ووجه الحيا ان امام
الجماعة كما ورد وافدهم على الله تعالى وشفيعهم      عنه ق      عنه م ويوافق الصدوق ره في المقنع وقال
في الذكرى ويمكن حملها على البرص والجذام لاطلاق الاثار ويمكن حمل النهي فيها على الكراهة لكن مع وجود الاصح
منها      عنه م      عنه ق وقد مضى تفسير الوشاح وقوله عليه السلام ان يوذن ويقيم شامل لعدم تفرق
الصفوف وقد تقدمت الاخبار الدالة على خلافه وكيفية جمعها      عنه ل والمراد بالمجهول اما مجهول الايمان
او مجهول العدالة      عنه م والهيكل كبير محيط الرائي وحاصله النهي عن الوقوف وحده وقوله فان هو عاب
الصف اي لم يقف في الصف مع وجود امكان الدخول فيه      عنه م والمراد بمساواة الصفوف هو ان لا تكون
مفوتة معوجة وقيل هو ان لا يكون الفاصلة بين بعضها اقل واكثر من البعض الاخر      وروى ذلك ورواه
الصدوق في كتاب التوحيد بطريق موثق والمراد بالجسم هو القول بانه تعالى جسم كالاجسام      وسال الصح
وسال علي صح والمراد بقوله لا صلاة لهم نفي صلاة الجماعة لجواز صلاة الانفراد لهم      محمد ق وقوله
يصلي على صيغة المجهول يعني اذا فرغ الامام من صلاته وانصرف فلا يصلي احد في مكانه بل يجري عنه رعاية لحرمة
ذلك الامام باب ___ صلاة العيدين محمد صح ويدل على المبالغة في استحباب لبس المراد
وهو الحلة من الثياب في صلاة العيد      عنه صح وتخصيص الجمعة بالذكر لشرفها فاذا وضعت فغيرها
اولى      عنه صح ويدل بظاهره على ما ذهب اليه ابن الجنيد من ان التكبيرات في الاولى قبل القراءة وفي
الثانية بعدها لان قوله تبداو بالتكبيرات ابتداء لوصل القراءة بالقراءة وحاصله انه لا يكون بين القراءة
في الركعة الاولى والثانية فصل بالتكبيرات وقنوتها وقد حمله الشيخ قدس سره سابقا على التقية وتاويلها
على ان المراد بالوصل هو وصل قراءة السورة بقراءة الحمد وبالتكبير هو تكبيرة الاحرام ممكن كما لا يخفى
الحسين صح وما بعده مثله      عنه ق وقول الشيخ قدس سره وانهنا قد بينا انه معناه ان من فاته صلاة
العيدين جماعة فلا يجب عليه قضاؤها بل انما يستحب له صلاتها منفردا ولما عبارته المذكوره سابقا فظاهرها
يعطي ان لها معنى اخر لكن الظاهر من دليلها المذكور هناك هو هذا      عنه م والجبان والجبانة الصحراء
وتسمى بها المقابر لانها تكون في الصحراء تسمية للشيء باسم موضعه وحاصله ان من لم يقدر على الخروج

مع الامام الى الجبانة فهو عاجز لا يجب الصلاة عليه        عنه م وفيه ايماء الى ان من كان محبوسا على الدم والحنوليه لا يخرج
ولعله للتغليظ عليه والحاق المحبوس لما هو لخص من الدين يخرج بالطريق الاولى وظاهره الوجوب لاشعار لفظ على
وبها قوله بعضهم الدين بكسر الدال فيشمل الامور المذكوره وهو تكلف        عنه م والنهي فيه محمول على الكراهه
على المشهور واما بعد طلوع الشمس فهو حرام قطعا        وعنه صح وحاصله كما قيل انه لا يمضي لما ذكرت الخامسه
للركوع ليكون العدد وترا والوتر لا يمضي لان كون التكبيرات في الثانيه شفعا لانها مع الاولى تصير وترا        عنه م
علي ح والمراد بقوله ويكبر التكبيرات المستحبه بعد الصلوات في ايام التشريق        الحسين صح والعواتق
جمع عاتق وهي الجاريه اول ما ادركت والتي لم تتزوج ويستفاد من التعليل ان خروجهن ليس للصلاة لعدم وجوبها
عليهن كما هو المشهور بل لتحصيل الرزق بالبيع والشراء في مجمع الناس ويأخذن الفطره ونحوها        عنه ق واستقبلت
هو معنى استقلت الموجود في النسخ للصحيح اي اذا ارتفعت وتعالت وحاصله ان قوله فاصلي بهم استفهام وقوله اذا
استقبلت الشمس تقرير له وتعيين لوقتها وقوله لا باس ان تصلي وحدك يعني به اذا فقدت شرايط وجوبها فحينئذ
يمكنك ان تصليها وحدك استحبابا كما يمكنك ان تصليها جماعه من غير ان تكون فريضه عليك اذ لا فريضه الا
مع امام وقيل المراد بقوله اذا استقبلت الشمس انه حين فقد الامام وصلاتك بهم جماعه تدع اذا طلعت وارتفعت
واستقبلت وهو كما ترى وقوله ولا صلاة اي كامله ان اريد بالامام امام الجماعه او واجبه ان اريد به المعصوم ع
سعد ق        عنه صح ويدل على ما هو المشهور من عدم تعيين الادعيه الماثوره وقد استدل به الشيخ
قدس سره على استحباب قنوت صلاة العيدين وهي ليست بصريحه فيه        عنه صح وما بعده مثله
احمد م        عنه صح ويدل على ما هو المشهور من استحباب صلاة العيدين لمن لا يجب عليه الجمعه كالمسافر
والعبد والمراه        احمد ق        محمد ق وهذا السند هكذا في غير هذا الكتاب قيل وصوابه حفص بن غياث
عن جعفر عن ابيه ويدل على استحباب التكبير عقيب النوافل ايضا والمشهور خلافه        عنه م        عنه صح
والظاهر ان عدم الجهر تقيه من سلاطين الجور        عنه ق        وروى صح والصلاة يجوز دفعها باضمار خبر او مبتدا
ونصبها باضمار احضروا والزموا وقال ابن ابي عقيل يقول الصلاة جامعه        باب ——— صلاة الكسوف
محمد م وذكر هذا الحديث لاشتراك الزلزله والكسوف في كيفية الصلاة        عنه صح        عنه م
ويدل على ما ذهب اليه الشيخ والمحقق من امتداد وقت الصلاة الى تمام الانجلاء لا الشروع فيه كما هو المشهور
وقوله وان لم تعلم محمول على عدم احتراق القرص جميعا        عنه صح والظاهر ان الشدة انما هي باعتبار
الخوف حيث انه من امارات الغضب وقوله اذا انجلى اه هو دليل المشهور وقال في المعتبر لا حجه فيه لاحتمال
ان يريد تساوي الحالين في زوال الشده لا لبيان الوقت وهو حسن وح فالاظهر ما عليه المحقق ره        عنه م
وقد دل على ما هو المشهور من جواز هذه الصلاة راكبا للضروره وتوسع ابن الجنيد ره فاجازه مع الاختيار
عنه ش وما بعده ميم        محمد م وكون كسوف الشمس اشد انما هو باعتبار شدة الغضب فيه و
قيل باعتبار ظلمة النهار        عنه ق وما بعده صح        محمد م ويدل على استحباب التطويل في هذه الصلاة
وعدم رعاية اضعف من خلفه كما في الصلاة اليوميه        احمد صح وما بعده مثله        الحسين
صح واستدل به على ما هو المشهور من ان من دخل في صلاة الكسوف وخاف من اتمامها فوت الحاضره قطعها
ولحق بالحاضره ثم اتم من حيث قطع والشيخ في ط على وجوب الاستيناف واختاره في الذكرى نظرا الى ان

ايما هي تخلل الصلاة الاجنبيه لم يعهد من الشارع والجواز ان يراد من القطع في هذا الخبر والصوابه عدم الشروع فيها مجازا
شايعا        عنه م وقوله فلا يقرا يجوز ان يكون نصا للوجوب ويجوز ان يكون نهي كراهة        محمد م        باب ———
الصلاة في السفينه        احمد م وجماله يخرج اليها نعت للارض وان كانت معرفه باللام لان المعروف باللام العهد
الذهني كالنكره كما قالوا في قوله ولقد امر على اللئيم يسبني        محمد صح والجدد الارض الصلبه وبه استدل من جوز
الصلاة في السفينه مطلقا والظاهر حمله على الضروره بقرينة التشبيه فان نوح عليه السلام كان مضطرا في تلك الصلاة
الحسين صح والقفز بضم القاف واسكان الفاء شيء يشبه القبر وقيل هو نوع منه وهو القير للعلو والسجود على القير
قرينة للحمل على الضروره مع امكان حمله على التقيه        محمد صح وما بعده ض        عنه م واصحاب السفن سلة تنا
عنه صح        عنه م وقوله ولا باس ان يكون النساء بحيالهم المراد به في صورة صلاة الرجال وعدم صلاة النساء
واما قوله اوما وهو قايم فقد حمل على حالة الامن من المطلع        سهل ض وما بعده م        علي م        احمد ق
وقوله وهو معها اه الظاهر ان معناه در مواضعا لدوران السفينه وقيل معناه دور الى القبله كيف دارت السفينه وانحرفت
عن القبله        احمد ق        احمد صح وما بعده م        عنه ق قوله من قبل نزمه معناه من قبل ان تمشي عن الشيء
من المكان الذي بدا فيه الرجوع وفيه دلاله على وجوب الاعاده مع بقائه بطريق اولى ولم يعلم به قايل من الاصحاب
فان الشيخ ره قال بوجوب الاعاده في الوقت خاصه والمتاخرون نفوه مطلقا استضعافا لدليله ويمكن حمل الوجوب
هنا على اراده الاستحباب المتاكد وهو ظاهر ابن الجنيد        باب ——— صلاة الخوف        احمد م
وما بعده ض        عنه ق        علي ح وقد حمل قوله تكبيرتان على التسبيحات الاربع وهو كما ترى وكونه تقصيرا
اما باعتبار انه قصر في الكيفيه بعد القصر في العدد        احمد صح وما دل عليه من القصر في الركعتين لم يقل به
احد سوى ابن الجنيد وهو ظاهر الصدوق قدس سره وحيث انهما معارضان بما هو اشهر منهما احتيج الى تاويلهما
بوجوه الاول حملها على التقيه الثاني ان يكون المراد ان كل طايفه انما تصلي مع الامام ركعه فكان صلاتها ردت اليها
الثالث المراد انه ينقص من كل ركعتين ركعه فتصير الاربع اثنتين وقد روى الصدوق ره هذه الروايه هكذا
سئل الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة
ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقال هذا تقصيرتان يعني ان يرد الرجل الركعتين الى ركعه وح فجريان الوجهين
الاخيرين في هذه الروايه بعيد جدا فالاعتماد انما يبقى على الوجه الاول        محمد صح وما بعده مثله
محمد صح وقد استدل بقوله وللاخيرين التسليم على وجوب التسليم حيث انه جعل بازاء ما هو واجب اجماعا وهو
غير صريح لجواز ان يكون المراد ان الاولى ادركت الجزء الاول من الصلاة والثانيه ادركت الجزء الاخير منها وان كان
من اجزائها المستحبات        الحسين صح        سعد ق        الحسين صح وجوالب الشوط محمد وفي اي الروايات لما
قطعيا وقوله وانت راكب يعني في السفينه        سعد صح ويدل على ما هو الاصح من قصر صلاة الخوف حضرا
وقيل يساواتها لغيرها وقيل بقصرها حضرا اذا صليت جماعه وقد تقدم الكلام على هذه المسئله        سعد م
باب ——— صلاة المضطر        علي ح وبه وبما بعده من الاخبار التي بمعناه افتى معظم الاصحاب وبما
قابلها من الاخبار الاتيه الداله على القضاء عمل الصدوق في المقنع        عنه صح وما بعده ض والثالث م
والرابع م والخامس صح        الحسين ق وما بعده صح        عنه ض والقضاء فيه بمعنى الفعل او بمعناه الظاهر
على تقدير ان لا يصلي تلك الصلاة التي فاتت في وقتها والمراد بها صلاة الظهرين        روى احمد صح وما بعده

مثله وكذا الثالث الحسين حم عنه صح وكذا الاربعة التي بعده لحمد ق وكذا ما بعده وهي الاول
على المشهور من ان المبطون اذا تجدد حدثه في الصلاة تطهر وبنى والفاضلان في لف على وجوب استيناف الطهارة
والصلاة مع امكان التحفظ بقدر زمانهما والابنى بغير طهارة وهذا كله فيما اذا شرع في الصلاة متطهرا شرطا
الحدث اما لو كان مستمرا فقد صرح الفاضلان بانه كالسلس في وجوب تجديد الوضوء لكل صلاة والعفو عما يقع
من ذلك في الاثناء عنه صح والمشهور ان صاحب السلس يتوضا لكل صلاة وقيل يجمع بين صلاتين بوضوء
واحد الحسين ق وما بعده مثله محمد صح وما بعده ح والثالث م والرابع ق محمد صح وما بعده
سعد صح وما بعده م والثالث ح باب من الصلاة المرغب فيها محمد م وصلاة التسبيح
هي صلاة جعفر عليه السلم لاشتمالها على زيادة التسبيح على غيرها سعد صح وما بعده مثله محمد م
ولعل المراد بالاستخارة هنا طلب العزم على ما فيه الخيرة فمعنى عدم توفيق الراي لها عدم حصول العزم له وقوله
وافتح للمصحف الظاهر ان الواو فيه بمعنى او وقوله اول ما ترى فيه اي اول ما يقع نظرك عليه من الايات الاول
من الصفحة كما هو المشهور وما روى عن الصادق عليه السلم من انه قال لا تستفال بالقران فالظاهر ان المراد
به ما هو المتعارف من استكشاف الغيبات كاستعلام حال المسافر والمريض ونحوهما سهل ض وهو صلاة
علي عليه السلم واحتمال غيرها بعيد محمد ع وما بعده ل احمد ق محمد ح والحرز المشدد به عليه في
المعيشة والكسب احمد م والنفحة الرحمة الخاصة النادرة الفائحة لما من نفح الريح وهو هبوبه او من نفح الريح
الطيب بمعنى فيحه والشعث تفرق الامر بمعنى تجمع ما تفرق من امرى عنه ح والظاهر ان قوله او اربع ركعات
تخيير من الامام عليه السلم ويحتمل ان يكون ترديدا من الراوي وقوله رزقا كثيرا طيبا ولم يقل حلالا لما روى
من النهي عن طلبه لانه رزق الانبياء واوصيائهم وما وجدت في الادعية الماثورة فالمراد به الحلال ظاهرا
لا واقعا وهو المنهي عن طلبه وقوله وانا خائف ما خوذ من الخفض وهو السعة في العيش محمد ض وما بعده
مثله عنه م وما بعده مثله عنه م وما بعده مثله عنه م وما بعده مثله
الحسين صح وصالح النبي هو حسنة المراد وهو الذي اغتسل به النبي صلى الله عليه واله هو وزوجته وهو قريب
من الصاعين ويجوز ارادة المعنى المشهور منه الذي هو اربعة امداد والاضافة الى النبي صلى الله عليه واله
لانه هو الذي شرعه وجوزه وقوله ولبست ادنى ما يجوز على استحباب لبس الثياب الخشنة في خصوص مثل هذه
الصلاة فلا ينافي استحباب لبس انحو الثياب في غيرها وقوله الا ان عليك في تلك الثياب ازارا يعني بدون السراويل
ليتمكن من الافضاء بركبتيه الى الارض الحسين ح ق وقوله اتخذ مسجدا المراد به المكان المعد للصلاة لا
المسجد الشرعي وان احتمله ايضا وقوله فاصرخ يعني ارفع صوتك بالدعاء او ارفعه بالبكاء احمد ق وقوله اسالك
بما سالك به زكريا السؤال فيه ان كان بمعنى الدعاء فالمدعو به هو قوله رب لا تذرني فردا الاية وان كان بمعناه
الحقيقي فالمسؤول به غير معلوم ما استفاض في الاخبار من انه سال الله تعالى بمحمد واهل بيته عليهم السلم وجملة
دولة اذ قال في محل النصب على الحال وقوله باسمك اي بالتسمية او بكلمة الشهادة التي يحكم باسلام قايلها
ويباحه فروج المسلمات عليه او صيغة العقد وفي امانتك اي بما جعلتني امينا عليها والمراد به ما عهد اليهم
من الرفق والشفقة بهن واما كونه شرك شيطان فقد روي ان الرجل اذا دنى من المراة وجلس مجلسه حضر
الشيطان فان هو ذكر اسم الله تنحى الشيطان عنه وان فعل ولم يسم دخل الشيطان ذكره فكان العمل منهما جميعا

والتطفه واحدة باب الصلاة على الاموات الحسين ح والقول في خفاء البيت كناية عن الفعل وهو
مجاز شايع وههنا اما كناية عن رفع اليد او عن الاشارة بالاصابع الخمس وقوله اذا صليت عليه يجوز ان تكون الصلاة فيه
بمعناها اللغوي فلا يدل على انحصار هذه الصلاة في هذا الدعاء وحده عنه صح وما بعده ض سعد صح
وما بعده م والثالث صح احمد ض وما بعده صح والثالث مثله علي ض وقوله انه لم يكن كذا في حكاية الحال
لا لكونه بدريا احمد م وقوله ذلك الى اهل الميت يعني انهم ان كانوا مومنين كبروا خمسا وان كانوا منافقين كبروا اربعا
والنقباء هم الذين ارسلهم النبي صلى الله عليه واله الى المدينة واما المنقبة الخامسة فهي اما الايمان او حضوره لكلام
العقبتين وقوله قدس سره ويحتمل ان يكون له مبني على اطلاق التكبير في الدعاء السابق على الدعاء وهو كما ترى
علي م علي بن الحسين م وما تضمنه من التسليم وهو محمول على التقية محمد م وما بعده ض علي ح
علي ح وقوله وخير الصفوف في الجنائز المؤخر على ما فهمه الاكثر ان المراد به صف النساء المؤخر عن صف الرجال لتقدمه
الى القبلة والظاهر ان المراد به صف الرجال ايضا لقربه من الامام وان كان بعيدا عن التقدم الى القبلة والظاهر ان
لا ينصار سترة للنساء حايلا بين المصلين وبينهن احمد ق وما بعده ض علي ض والجمع بين هذا وما قبله
بالتخيير كما هو المشهور احمد صح وقيل لعل ان الاولى تقديم الحاضرة مع سعة وقتيهما والقول به غير بعيد لدلالة
الاخبار الكثيرة عليه حميد ق وما بعده صح والثالث صح وفيها رد على جمهور المخالفين حيث ذهبوا الى كراهتها
في هذه الاوقات الحسين ض وما بعده مثله عنه ض والمراد بالتقديم هنا تقديمه الى القبلة وتبعيده
عن الامام حميد ق والتقديم فيه عكس ما تقدم محمد ق وما بعده صح والثالث مثله علي والمراد
بالصبيان هنا من لا تجب الصلاة عليهم وبهذا الترتيب قال الصدوقان تعويلا على هذه الرواية والفاضلان و
جماعة من الاصحاب على جعل الطفل وراء المراة لعدم وجوب الصلاة عليه ووجوبها على المراة والواجب اولى فيكون
مرتبته اقرب ومثل هذا لا يسمع في مقابلة النص وقد استشكل بعض الاصحاب اجزاء مثل هذه الصلاة من حيث اختلاف
وجهها وهو كما ترى اما على ما صرنا اليه من الاكتفاء بنية القربة كما هو مذهب القدماء فظاهر واما على مذهب من اوجب
تعيين الوجه فكذلك ايضا لان الاجتزاء بالواجب عن المستحب قد ورد في الشرع كثيرا ومنه حكاية تداخل الاغسال
عنه صح وما بعده مثله الحسين ق علي ح والاستدلال به مشكل لما يفهم من ان له خصوصية
في تكرار الصلاة عليه علي ض علي ق وما بعده ض والثالث ق محمد بن يعقوب م ولضعف سندها
لم يلتفت اليها بعضهم فحكم بالجواز مطلقا من غير كراهة والاكثر على الكراهة الا في المسجد الحرام تعويلا على انها
كلها مسجد فلو كرهت في بعض مساجدها لزم التعميم فيها الجمع وهو كما ترى سهل ض وما بعده مثله والثالث
ق محمد صح وقال الصدوقان والشيخ لو حضرت جنازة اخرى في اثناء الصلاة تخير في الاتمام على الاولى ثم يستانف
اخرى على الثانية وفي ابطال الاولى واستيناف الصلاة عليهما استنادا الى هذه الرواية وهي كما قال الشهيد قدس سره
انما تدل على ان ما بقي من تكبير الاولى محسوب للجنازتين فاذا فرغ من تكبير الاولى تخيروا بين تركها بحالها حتى
يكملوا التكبيرة على الاخيرة وبين رفعها من مكانها والاتمام على الاخيرة وليس فيها دلالة على ابطال الصلاة على الاولى
بوجه وبهذا المستفاد منها قال ابن الجنيد قدس سره وهو الاولى علي صح وهذه الرواية وان كانت
غريبة نادرة الا انه ليس لها معارض ولا راد وقد قال بمضمونها ابو الصلاح وابن زهرة والشيخ نجيب الدين وقال
بعض مشايخنا واما تخصيص المنكب الايمن في صورة الاستقبال والايسر في صورة الاستدبار فكانه مخصوص

بالعراق لان قبلتهم مايلة الى المغرب ففي الصورتين اذا فعل ذلك يكون قد حاذى جانب الميت ولم يحاذ وزعم ما بين المشرق
والمغرب بخلاف العكس وقوله عليه السلم ولا تستقبله يعني اذا كان مستدبرا ولا تستدبره يعني اذا كان مستقبلا
لحمد ق سعد ق وقوله لجاز لرسول الله صلى الله عليه واله يعني لكان فعله صلى الله عليه واله
يعني او لكان قد فعله الاصحاب بالنسبة الى قبر الشريف لحمد صح سعد م ويدل على ما ذهب اليه الشيخ
وجماعة من وجوب الصلاة على غير المومن من فرق المسلمين والمفيد وابو الصلاح وابن ادريس على تحريم الصلاة
على غير المومن عن م سعد صح وظاهر قوله عظامه جميعها محمد صح عن م
احمد ض وما بعده م والثالث ق والرابع صح محمد ق ومعنى نحتسبه نطلب اجر مصيبته وقوله ولا تفتنا بعده
يعني بمصيبته بعدم الصبر عليها او بفتن الدنيا عن م وما بعده ق والثالث صح لحمد صح محمد ض
وحاصل الجواب ان مناط وجوب الصلاة على الميت هو تكليفه بالصلاة لا فعلها محمد ض وما بعده م
على ض وقوله لا صلاة على جنازة يجوز ان يكون معناه لا صلاة فاضلة على جنازة رجل يكون معها جنازة المراة
على بن الحسين م وما بعده ق والثالث ق والرابع مثله اذا عرفت هذا كله فاعلم ان الداعي الى تكرير
هذه الابواب الموجب لتشعب الاخبار هو ان الشيخ قدس سره كان كلما كتب شيئا من الاوراق بادر اليه الطلاب
فكتبوها وشرعوا في قراءتها بحضرة الشريف وقد يطلع على اخبار لم يكن اطلع عليها سابقا
ولم يمكنه الحاقها بما كتب من تلك الاخبار لكتابة التلامذة لها
فاضطر الى تكرير الابواب واضافة ابواب الزيادات
فصار فيه هذا التشويش وعدم
النظم على النسق الذي
اتسق غيره كالكليني
والشيخ الصدوق
رحمهما الله تعالى
١٢٨٩

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل حديث اهل البيت نورا يهتدى به في الظلمات وسلما يرتقى به الى رفيع الدرجات والصلاة على رسوله وآله الطاهرين في كل زمان وحين **وبعد** فيقول الفقير الى الله الغني نعمت الله الحسيني الجزايري ان علم الحديث هو الصراط المستقيم والمنهج القويم السليم فطوبى لمن صرف اليه همته ونيص عليه لمته وحيث وفق الله تعالى لشرح كتاب الطهارة والصلاة من كتاب التهذيب على احسن بيان وترتيب اردنا شرح كتاب الزكاة وما بعده من الكتب فنقول قال المصنف قدس سره كتاب الزكوة الحق لسبيله على ما لكهم والزكاة في اللغة الطهارة والزيادة وفي الشرع اسم لاخراج قدر خاص من المال المشروط ببلوغ النصاب ووجه المناسبة اما لكونها مطهرة للمال من الادران المتعلقة به بسبب تعلق حق الله تعالى به او للنفوس من اوساخ الاخلاق الرذيلة من البخل وترك مواساة المحتاجين او لكونها مما يزيد في المال وما تضمنه من وجوب الزكوة في هذه التسعة فقد انعقد عليه اجماع المسلمين وقد اوجبها ابن الجنيد في اشياء غير هذا وسياتي ذكرها انشاء الله تعالى    وعنه ق وقوله منذ يوم ينتج دليل من قال ان ابتداء حول السخال من نتاجها والفاضل وجماعة على ان ابتداء حولها استغناؤها عن الرعي لقول الصادق عليه السلم في صحيح عنه انما الصدقات على السايمة الراعية ولجواب في آخر عن هذا الخبر بعد القدح في سنده ان كون الحول غاية لا ينافي في ثبوت غاية اخرى الحديث الصحيح وهو كما ترى فان ضعفه منجبر بشهرته وعدم المنافاة انما يكون لو لم يقيد الحول بالنتاج ولا يكون على هذا القيد في قوة قولك اول حول السخال رعيها ونتاجها ولا شك في تنافيهما نعم التاويل انما يجتنى في استدلاله طاب ثراه وحاصله ان الحصر فيه انما هو بالنظر الى العوامل والمعلوفة كما يقتضيه سوق ذلك الحديث    وعنه ق وما بعده مثله    مجهح وما بعده م    مجهح والارز بضم الهمزة والراء مع تشديد الزاء المعجمة وتخفيفها وسكون الراء المهملة وتخفيف الزاء فهذه ثلاث لغات مع ضم الهمزة ولك فتحها مع ضم الراء وتشديد الزاء فهذه اربع لغات    وعنه ل والسلت بالضم شعير لا قشر له يكون بالحجاز وبظاهر هذه الاخبار قال ابن الجنيد فاوجب الزكاة في كل ما يكال او يوزن حتى في العسل الماخوذ من ارض العشير والاولى حمل ما دل عليه من هذه الاخبار على التقية فانه راى جمهور العامة    علي ق وما بعده م والثالث صح والرابع ق وقال في الاستبصار ولا يمكن حمل هذه الاخبار المتضمنة للانواع التسعة على ما ذهب اليه يونس بن عبد الرحمن من ان هذه التسعة كانت الزكوة عليها في اول الاسلام ثم اوجب الله تعالى ذلك

فيغيرها

في غيرها من الاجناس لان الامر لو كان على ما ذكره لما قال الصادق عليه السلم عفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك لانه اذا وجب فيما عدا هذه التسعة لم يبق شيء معفو عنه فهذا القول واضح البطلان انتهى مجهح وحسن باب زكوة الذهب الى محمد ق وما بعده م    وعنه ق    محمد ل والتبر بالكسر هو الذهب والفضة قبل ان يصاغا فاذا صيغا فهما ذهب وفضة    وعنه صح ولا ريب في انه قد سقط من سنده شيء لان هذه الرواية في الكافي وهي فيه هكذا عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين وهذا هو الصواب لندرة رواية الحسن عن ابي الحسن عليه السلم    محمد صح وما في الكافي من قوله انه يجتمع عندي الشيء فيبقى نحوا من سنة هو الاولى وفي بعض نسخ هذا الكتاب الشيء الكثير قيمته بزيادة الكثير وكانه زيد للاصلاح وما دل عليه من اشتراط النقش فيهما فعليه الاخلاف فيه حتى انهم صرحوا بانه لو جرت المعاملة بالسبايك بغير نقش فلا زكاة فيها والنقار بالكسر جمع نقرة وهي السبيكة    مجهح وما بعده صح والثالث م والحلي على وزن فعول جمع لحلي المراة وما دلت عليه هذه الاخبار من عدم وجوب الزكوة فيه هو المشهور ونسب القول باستحباب الزكاة في المحرم كالخلخال للرجال والمنطقة للنساء الى الشيخ قدس سره    علي ق وما بعده مثله وقد عمل بمضمونهما الشيخ في الجمل وبعض الاصحاب وطريق الجمع بينهما وبين غيرهما يقتضي اما حملهما على الاستحباب او على التقية فان وجوب الزكوة فيه هو المشهور بين الجمهور    مجهح ولا يخفى ما في تاويله قدس سره من البعد وعدم الانطباق على الحديثين الاولين على ق وفيه دلالة على ما اولنا به الحديثين السابقين    وليس لاحداه وحاصل ما ذكره قدس سره اولا والحاصل القول بعدم وجوب الزكاة في الحلي اذا فر به من الزكاة لان ما حال عليه الحول وهو احد النقدين كان الواجب فيه زكاة النقدين سواء صاغه حليا بعده ام لا    مجهح    علي ق ولم يعمل بظاهره سوى الشيخ ابي جعفر بن بابويه واول هذا الخبر تارة بالحمل على الاستحباب واخرى بالحمل على التقية باب زكوة الفضة علي م وما بعده ق والثاني مثله باب زكوة الحنطة والشعير الى قوله مسعدة والوسق بالفتح ستون صاعا وهو ثلثمائة وعشرون رطلا عند اهل الحجاز واربعة وثمانون رطلا عند اهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع والمد والرشا الحبل والدلو جمع اليه ومعموما يديرها البقر والنواضح جمع ناضح وهو البعير يستقى عليه والسيح مصدر قولك ساح الماء سيحا اذا جرى على وجه الارض وقد يطلق ايضا على الماء الجاري ويجوز ارادة كل منهما والمراد هنا ما سقي بماء جار لا مؤنة فيه سواء كان ان يجري قبل الزرع كالنيل ام بعده والمرايا البعل ما شرب بعروقه في الارض التي يقرب ماؤها من وجهها فيصل اليه عروق الشجر فيستغني عن سقي او كانت عروقه تصل الى نهر او ساقية    علي ق والغرب بسكون الراء الدلو العظيمة علي ق وفي قوله والعنب مثل ذلك دلالة على ما حكي عن ابن الجنيد قدس سره من وجوب الزكاة في العنب واستدل بها على المشهور من تعلق الزكاة بها وقت انعقاد الحصرم وهو كما ترى والمحقق رد على تعلق الزكاة بالاجناس الاربعة اذا سمي حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا ولم نقف له على سند ويمكن التوفيق بين القولين الاولين بتسمية الحصرم عنبا وان كان مجازا واعلم انه يستفاد من هذه الروايات ان الفارق بين وجوب العشر ونصفه احتياج ترقية الماء الى الارض الى آلة من دولاب ونحوه ولا عبرة بغير ذلك من الاعمال كحفر الانهار والسواقي وان كثرت مؤنتها وبه يندفع الاشكال المشهور وهو ان الزكاة اذا كانت لا تجب الا بعد اخراج المؤن فاي فارق بين ما كثرت مؤنته وقلت حتى وجب في احدهما العشر وفي الآخر نصفه وحاصل الدفع ان المؤن كلها غير واجبة الاخراج كما عرفته سعد ق وما بعده مثله وما تضمناه متروك بالاجماع ويمكن حمله على التقية    سعد م وقد رواه في الاستبصار

باسقاط لفظ ما يزكى وهو الاظهر ويجوز ان يكون معناه ان التابير التي اصابها من الجنس الذي يزكى وهو الحنطة
فيكون يزكى مبنيا للمفعول ويجوز بناؤه للفاعل وما ح للاستفهام وقوله فاخذ منه العشر يجوز ان يراد به
الزكوة الشرعية ويجوز ان يراد به خراج السلطان وعلى هذا الثاني ففيه دلالة ما على ان ما ياخذ الجائر بقصد
الزكوة مسقط لوجوبها ثانيا والكوستون قفيزا والقفيز ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف فيكون على هذا
الحساب اثنى عشر وسقا محمد صح وما بعده م والسوالف جمع سالفة وهي الناقة التي يستقى عليها ويستفاد منه
ترجيح الاكثر بحسب الزمان كما هو مذهب بعضهم لا الاكثر نفعا في العدد كما ذهب اليه بعض ولا الاكثر نفعا
ونموا كما ذهب اليه الحزون محمد ق وما تضمنه من وجوب الزكاة فيه قليلا كان او كثيرا محمول على التقية
قطعا فان المعروف بين الجمهور محمد صح والظاهر زيادة قوله عن علي بن محبوب فان المتكرر هو رواية محمد
عن علي بن السندي وقد روى هذا الخبر في الاستبصار من دون هذه الزيادة وهو الاصوب والاولى
وعنه ص وما بعده ل محمد صح وما بعده ح والمعافارة هو التمر الردي وام جعرور ضرب من الدقل يحمل
رطبا صغارا لا خير فيه والعذق النخلة وبالكسر العنقود منها والعنقود من العنب ولا يخفى ان هذا الحديث ظاهر
في نفي وجوب الزكوة في هذين النوعين من النخل وان بلغا النصاب ولم نر به قائلا من الاصحاب ومن ثم
حمله الفاضل ره في المنتهى على ان المراد عدم اخراج الزكاة منهما لان الزكاة لا تجب فيهما ولو بلغا النصاب
مع قوله في الحديث ولا يزكيان صريح في رده وقال صاحب المنتقى ولعل الوجه فيه تعارف اكل النوعين قبل الصرم
بتراً فيكون مضمون الحديث موافقا لما سيأتي في صحيح علي بن جعفر من نفي الزكوة عما يؤكل من ثمر البستان
فيصلح ان يحتج لمن يعتبر في ثبوت الزكاة صدق اسم التمر وظني ان هذا ابعد من الاول لتصريح ارباب اللغة
بان المعافارة تمر لكنه ردي بل الاولى ان يقال ان العفو عنهما هو لاجل رداءته وعدم الانتفاع به وخروجه
عما يسمى في العرف تمرا يؤكل ويتصدق به سعد صح وما بعده م وعنه ق ويحمل قوله وان نقص
على نقصان كل واحد منهما اذا كان مالكا لجميع هذه الاجناس وقوله او نقص على ما اذا كان لهما واحد منهما
وهو بعيد بل الظاهر انه تأكيد لسابقه وتفصيل لبيان الشيء المستثنى وسأل صح ويحمل تارة على ما اذا لم يبلغ
النصاب وحري على ان المراد بقوله فيؤكل اكل الفقراء والمترددين لها واعلم انا قد اعتبرنا الخمسة اوسق فجاءت وزنه
ثلثمائة من وسبعة امنان ونصف من بالمن التبريزي وهو ربع من بلادنا الجزائر وجزء من اثنى عشر جزءا
جزء من المن البصري في سنة الثمانين بعد الالف الهجرية باب ——— زكوة الابل سعد صح
وفي قوله فيما دون الخمس باسقاط التاء من لفظ الخمس في هذا الخبر وما في معناه استدلال على ما ذهب
اليه من عدم وجوب الزكوة في ذكران الانعام بان العام اما بلغت وتخصيصه بالانعام الانوثة لا تتم مدلول السقا
لها من العدد والجواب ان الابل متناول للذكور والاناث واتى بلفظ الخمس على طريق التغليب لتكثر افراد
الاناث والمخاض بفتح الميم اسم الحوامل وهو اسم جنس لا واحد له من لفظه ومنه سميت بنت المخاض اي بنت
ما من شأنها ان تكون حاملا سواء لقحت ام لا وبنت المخاض ما لها سنة ودخلت في الثانية والاختلاف في
اجزاء اللبون اذا وجدت بنت المخاض وانما الخلاف في التخيير في شراء احدهما اذا لم يوجدا فقيل بتعيين
شراء بنت المخاض لتقييد النص بكون ابن اللبون عنده وبنت المخاض ليست عنده وهو كما ترى لانه بشراء
ابن اللبون يصير عنده مع فقدها نعم لو اشتراها تعينت وابن اللبون ما له سنتان ودخل في الثالثة اي تم





ذات لبن والحقة بكسر الحاء الانثى من الابل وهي التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة فاستحقت ان يطرقها الفحل
او يحمل عليها والجذعة بالفتح ما كان لها اربع ودخلت في الخامسة وهو اسم له في زمن ليس بسن ينبت ولا يسقط
وهي اعلى الاسنان المأخوذة في الزكوة والعوار بفتح العين وضمها العيب والنهي عن اخذها انما هو اذا كان في النصاب
صحيح او سليم من العوار لما الزكات جميعه كذلك لجزء الاخراج منه ولو اختلف في ذلك فقط واخرج صحيحا بقيمة القسط
الصحيح والمعيب والمصدق بتشديد الدال ويفتح الدال والتشديد والمراد به صاحب المال الذي اخذت صدقته ماله والمشهور كونها
والمراد به عامل الزكاة الذي يستوفيها من اربابها يقال صدقهم يصدقهم فهو مصدق وقيل الرواية بتشديد
الصاد والدال معا وكسر الدال والمراد به صاحب المال واصله المتصدق ادغمت التاء في الصاد والمناسب للمعنى
هو الوسط والارجاع الى المشيئة انما يكون عند رعاية غبطة الفقراء بان ياخذ معها شيئا من الدراهم وفي قوله
بعد صغيرها وكبيرها اشعار برد ما ذهب اليه ابو الصلاح من انه لا يعد شيء من الانعام في حال الصواب نعم
لا يؤخذ عوض الزكوة وهو لا يستلزم عدم العد وعنه صح والفالج هو الناقة السنامة وهذه النصب المذكورة
في هذه الاخبار مما انعقد عليها اجماع المسلمين سوى النصاب السادس فان ابن ابي عقيل وابن الجنيد قد اسقطاه
واوجبا بنت المخاض في خمس وعشرين الى ست وثلاثين وهو مذهب الجمهور وسيأتي دليله والكلام عليه
ثم قال ابنا بابويه في احدى وثمانين ثني وهو ما دخل في السادسة والمرتضى قال انه لا يتغير الفرض من احدى
وستين الى ابلوغ مائة وثلاثين وهذه الاقوالات شاذات وفي التخيير بين الحقة وبنت اللبون في الخمسين
والاربعين دليل على مشروعية التقدير بهما مطلقا كما هو ظاهر الاصحاب وذكر شيخنا الشهيد الثاني ره ان
التقدير بالاربعين والخمسين ليس على وجه التخيير مطلقا بل يجب التقدير بما يحصل به الاستيعاب فان امكن
بهما تخير وان لم يمكن بهما وجب اعتبار اكثرهما استيعابا مراعاة للفقراء واطلاق الرواية يدفعه وقد استفيد من
هذا التقدير كون الواحدة الزائدة على المائة والعشرين شرطا في وجوب الفريضة وليست جزءا من النصاب لخروجها
عنه بالاعتبارين فعلى هذا يتوقف الوجوب عليها ولا يسقط بتلفها بعد الحول بغير تفريط شيء من الشيء وهو غير جيد
فان الظاهر ان هذه الواحدة مثل ما تقدمها من الواحدات وعدم دخولها في التقدير لا يستلزم خروجها
عنه كما لا يخفى والدواجي جمع داجن وهي المعلوفة والمرجع في كونها عوامل الى العرف والتبيع قد مر معنى الاثار
محمد ح وبه استدل ابن ابي عقيل على ما نقلنا عنه سابقا من وجوب بنت المخاض في خمس وعشرين وطروقة
بوزن فعولة بمعنى مفعولة اي مركوبة الفحل وقوله ثم ترجع الابل على اسنانها حقيق اسنانها اي يرجع اهل الصدقة
على اسنان حقة وبنت لبون وقوله ولا على الكسور تأكيد لما قبله والمراد بالعوامل ما يستقى عليها ويحرث و
يستعمل في الاشغال وقوله الراعية وصف كاشف لان السوم هو الرعي والبخت بضم الباء وسكون الخاء الابل الخراسانية
وانما تأويله طالب ثراه فقد تكلم عليه صاحب المعتبر وغيره اما على الاول فبان الاضمار بعيد ولان قوله كلما الواحد
به اه يلزم عليه ان لا يكون بين كلامين تناقض اصلا كقولك زيد حسن زيد ليس بحسن لامكان الاضمار والتقدير
بحيث يخرجه عن ذلك واما الثاني فقد قال صاحب المعتبر انه بعيد لانه قد اختاره جماعة من محققي الاصحاب
ورواه البزنطي وكيف يخفى على ابن ابي عقيل والبزنطي مذهب الامامية ح فلا يصح حمله على التقية وقد اورد عليه
ايضا ان المعروف من خلاف العامة هنا مقصور على زيادة الواحدة في وجوب بنت المخاض فانهم اوجبوها
في خمس وعشرين والجواب عما اورد على الاول ان الاضمار قد يصار اليه لدليل وهو موجود هنا الان قوله عليه السلم

بعد ذلك فاذا بلغت خمسا وثلاثين يحتاج الى تقدير الواحدة بالاجماع وكذا في قوله خمسا واربعين الى اخر الصور فيكون
وجوب التقدير هنا قرينة على تجويزه هناك ولما اورده من المثال فنحمل على مقتضاه اذا دلت القرينة على اضماره
ما يرفع التناقض عنه لا مطلقا وعما اورد على الشلمغاني ان رواية البزنطي له وقول ابن ابي عقيل بمضمونه لا يخرجه
عن امكان الحمل على التقية والا لم يمكن حمل خبر عليها لان اكثر الاخبار لا تخلو من قايل بها او من رواة الثقات
هذا وان كون النزاع مع المخالفين في خصوص الخمسة وعشرين لا ينافي حمل على التقية وتقدير الواحدة في غيره
واما السيد قدس سره فقد حمل بنت المخاض في خمسة وعشرين على قيمة الخمس شياه وهو بعيد      مجهول كالصحيح
وقوله هذا فرق بيننا وبين الناس يعني ان الجمهور يوجبون بنت المخاض في خمسة وعشرين ونحن نوجبها في
ستة وعشرين باب زكوة البقر مجهول كالصحيح والمشهور هو التخيير بين التبيع والتبيعة والصدوق
وابن ابي عقيل رحمهما الله تعالى لم يوجبا سوى التبيع تعويلا على هذه الرواية واجاب عنها في المختلف بانه غير مانع من
ايجاب الازيد على وجه التخيير والاولى ان يقال ان التبيع يطلق لغة وعرفا على ما يشمل التبيعة ايضا قال في النهاية
التبيع ولد البقر اول سنة وبقرة متبع اي يتبعها اولادها او حولي تبعته الى الحول وقيل سمى بذلك لانه يتبع قرنه اذنه
واما المسنة فهو ما دخلت في الثالثة قال صاحب المغرب قدس سره ولم اقف في كلام اهل اللغة على تفسير المسنة
وقال الفاضل في تذكرة ولد البقر اذا كمل سنتين ودخل في الثالثة فهو ثني وثنية وهي المسنة شرعا وفي كلام الفقهاء
نظر لوروده في اللغة وهذا لفظ ابن الاثير في نهايته قال الازهري البقرة والشاة يقع عليهما اسم المسن وليس
معنى اسنانها كبرها كالرجل المسن ولكن معناه طلوع سنها في السنة الثالثة انتهى ويظهر منه تفسيرها وان التسمية
لغوية ايضا واعلم ان هذه الرواية قد اخذها من الكافي وقد اتفق فيها سقوط ما بين قوله ففيها تبيعان
وقوله فاذا بلغت الثمانين وعبارة الكافي هكذا ففيها تبيعتان الى السبعين فاذا بلغت السبعين ففيها تبيع
ومسنة الى الثمانين وكانه سهو قلم وله نظاير كثيرة وهذه النصب المتعددة المذكورة في هذا الحديث وغيره
ترجع الى ما اتفق عليه الاصحاب من ان في البقر نصابين ثلاثين واربعين وهو الباعث لهم على هذا الاقتصار
باب زكوة الغنم مجهول كالصحيح وما تضمنه من كون النصاب الاول اربعين هو المشهور وذهب ابنا بابويه
الى اشتراط زيادة الواحدة وهذا الحديث حجة عليهم مع مقررات الحجة ظاهر      سعد صحيح اذ الظاهر ان محمد بن
قيس هو الثقة لرواية عاصم عنه وقد وصفه الفاضل في المنتهى بالصحة وهو اصوب ممن وصفه بالضعف في
ثم وقد استدل المرتضى والمفيد رحمهما الله تعالى بهذا الخبر على ما ذهبا اليه من ان الواجب في الثلثمائة
وواحدة ثلاث شياه وان الفرض لا يتغير من مائتين وواحدة حتى يبلغ اربعمائة والمشهور وهو ما دل عليه
الحديث الاول واما المتاخرون فبعضهم قد رجح هذا الخبر لاعتضاده بالاصل وبعضهم رجح الاول لتفاوت
سند وبعضهم حمل هذا الخبر على التقية اذ هو مذهب الفقهاء الاربعة كما قال في تذكرة وهذا كله مبني على
تعارض الخبرين بزعمهم في زيادة الواحدة على الثلثمائة والذي يختلج بالخاطر انه لا تعارض عند التحقيق
لان قوله الى ثلثمائة يقتضي كونها غاية لفرض الثلاث داخلة في المغيا كما هو المعروف من اخبار هذا الباب
وقوله فاذا كثرت الغنم مقتضاه ان تغير الحكم منوط بوصف الكثرة ومن الظاهر ان هذا الوصف لا يتحقق بزيادة
الواحدة فلا يقع التعارض بين الخبرين نعم يكون حكم الثلثمائة وواحدة مهملا في هذه الرواية وبهذا يكون
السبب فيه موافقة العامة وكان الشيخ ره فهم ما فهمناه فلذا لم يتعرض للكلام عليها وقوله ولا يفرق

بين

بين مجتمع يعني في الملك وقوله ولا يجمع بين متفرق يدل على ما ذهب اليه جماعة من العامة من ان الخلطة بكسر الخاء وتجعل
المالين مالا واحدا سواء كانت خلطة اعيان كاربعين بين شريكين او خلطة اوصاف كالاتحاد في المرعى ونحوه باب
زكوة اموال الاطفال والمجانين الحديث الاول مجهول كالصحيح وما دل عليه من عدم وجوب الزكوة في صامت اليتيم مما لا خلاف فيه وما دل
عليه من عدم وجوب الزكوة في صامت اليتيم من الاثمان محمول على ما اذا لم يكن وليا او لم يكن مليا لانه على احد هذين
التقديرين يكون المتصرف غاصبا فلا يصح اقتراضه ولا تصرفه وليس على مال اليتيم زكوة هنا على المشهور والشهيد
ان رحمهما الله تعالى والشيخ قدس سره على استحباب اخراج الزكاة من مال الطفل في كل موضع يقع الشراء له      سعد
صحيح وما بعده مثله والثالث حسن والرابع ق      مجهول وما تضمنه من ضمانه للوضع لا يكاد يتمشى على اكثر الاقوال اذ
الزكاة انما تلزم في مال اليتيم اذا كان وليا مليا وح فلا ضمان على هذا التقدير      وعنه ق وما بعده حسن و
ما تضمنا من استحباب الزكاة في مال الطفل هو المعروف من المذهب وابن ادريس على نفيه راسا حيث قال ان الرواية
الواردة بالاستحباب ضعيفة شاذة اوردها الشيخ في كتبه ايرادا لا اعتقادا وهو كما ترى فان ظاهره هنا انه اوردها اعتقادا
نعم ما ذهب اليه ابن ادريس جيد على اصله من عدم جواز العمل باخبار الآحاد      مجهول وما بعده ق      مجهول
والظاهر ان المراد بقوله عليه السلم اذا كان ناظر له الوصي الناظر في اموال الطفل وساير اموره لانه ماخوذ من النظارة و
الرعاية وتتمة المال الربح وقد يقال الشيخ قدس سره لا يبعد حمله كما لا يخفى      وحتى كان المراد مقتضاه كما قيل ان المراد العمل
من عبارات بعض نفسه يترتب عليه هذه الاحكام والخبر لا يدل على كليته كما لا يخفى      علوم والمراد بالضمان هنا نقله
الى ملكه بناقل شرعي كالقرض وفي هذا الخبر واضرابه دلالة على اشتراط اعتبار ملاءة الولي مطلقا والمستثنى جمع غفير
من اصحابنا المتاخرين الاب والجد ... مال الطفل مع العسر واليسر وفي بعض الاخبار ايماء اليه
سعد صحيح وبها قال الشيخان واتباعهما      على ق وما ذكره ره من التاويل بعيد مخالف للظاهر
نعم يمكن حملهما على نفي الوجوب كما ذهب اليه عامة المتاخرين او حمل الرواية الاولى على التقية فانه المذهب المشهور
بينهم      سعد صحيح وفيه عدم وجوب زكاة الفطرة في مال الصبي وهو المعروف من المذهب      مجهول كالصحيح
ويدل على الحاق المجنون بالطفل ولكن في خصوص المال الصامت واما ما قابله وهو الناطق كالمواشي ونحوها
فلا وقد وقع فيه الخلاف      وعنه ق ولعل صوابه كما قيل والحسين بن سعيد ويكون للتقية رواية علي وموسى
عن ابي الحسن عليه السلم بالسندين المذكورين باب زكوة المال الغايب الحديث الاول علوم لا تري في المنتهى عن زرارة
بدل قوله عمن رواه وهو غير بعيد ويدل على عدم وجوب الزكاة في المال الغايب وعليه الاتفاق وعلى استحباب
زكاة لعام واحد بعد الرجوع اليه نعم اشترط في الغيبة ان يكون اقلها ثلاث سنين والعلامة ره في المنتهى
اطلق زمن الغيبة ولعله هو الاولى نظرا الى اطلاق الاخبار ويدل ايضا على وجوب الزكاة عند التمكن والاختلاف
فيه والمرجع في التمكن الى العرف      سعد صحيح وينبغي تاويل قوله حتى يقع في يديك بالتمكن من اخذه والتصرف
فيه ليوافق ما تقدم      مجهول والزكاة في السنة الواحدة محمول على الاستحباب اجماعا      على ق والاختلاف
فيه اذا لم يقدر على قبضه      مجهول وقوله الا ان يكون محمول على الوجوب عند بعض وعلى الاستحباب عند
آخرين نظرا الى الرواية السابقة ويجوز ان يكون وجه الجمع ما فصل في هذا الخبر وما بعده وقول الفاضل في المخ
انه لما ساله الحلبي عن الدين واطلق عليه القول باستقاء الوجوب وجب انتفاؤه مطلقا ولو كان في صورة ما لزم تاخير
البيان عن وقت الحاجة غير سديد فان هذا من باب حمل المجمل على المفصل والمطلق على المقيد      علوم ولعل

صوابه كما قيل بن عبد العزيز سعد صح ويدل على ما هو المذهب من انه اذا تبرع المقرض بالاخراج عن المقترض كان
مجزيا الحسين صح وما بعده تخ محمد م وما بعده ق والثالث صح باب وقت الزكوة محمد م وما دل عليه
من ان الموروث لا يجب فيه الزكوة حتى يتمكن من قبضه هو المعروف من المذهب الحسين صح وما بعده مثله
وعنه تخ والمشار اليه في قوله انما هذا لا يظهر من لفظ هذا الخبر والظاهر هو ما افتقطن له صاحب المنتقى حيث
قال انما معناه ان مرجع الاشارة سقط من الرواية في الكلام الذي بعد ان شهادة السياق دالة على ان المرجع هو حكم
من وهب بعد الحول ورؤية هلال الثاني عشر وقد قيل في توجيهه وجوه احدها ان المراد بقوله افطر اراد الافطار
والمراد تشبيه من فر من الزكوة بحيلة الهبة في سقوط الزكوة بمن اراد الافطار في شهر رمضان فسافر عليه السفر
لسقوط الكفارة التي وجبت عليه لو لم يسافر وثانيها ان مراده عليه السلم كون حولان اكثر الحول نازل منزلة تحقق
موجب الزكوة وعدم تقديم اعطاء الزكوة بمنزلة الافطار في يوم رمضان وجعل الهبة كحيلة السفر وثالثها ان
تمثيل الجانبين يعني كما ان الخروج بعد الافطار لا ينفع في سقوط الكفارة فكذلك الفرار بعد الحول لا ينفع في
سقوط الواجب وكما ان الخروج قبل الافطار ينفع في سقوط الكفارة وان كان السفر لاجل الافطار كذلك تنفع الحيلة
قبل الحول لسقوط الزكوة واقرب هذه التاويلات هو الوسط وقوله اذا دخل الشهر الثاني عشر دليل على ما هو
المشهور من ان الحول الشرعي يتحقق بمضي احد عشر شهرا او العجول في الثاني عشر وان الثاني عشر من السنة الثانية
لان الفاء كما قال بعض المحققين يقتضي التعقيب بلا فصل فما ولجزء منه يصدق انه حال عليه الحول وحال الحمل ما اخر
لا يصدق الا بتمامه وخالف فيه الشهيد قدس سره فحكم بانه من الاول لان صالة عدم النقل ووجوبها في الثاني
عشر لا يقتضي عدم كونه من الاول لجواز حمل الوجوب بدخوله على غير المستقر فيكون الثاني عشر جزءا من الاول
وهذا الكلام مندرج في مقابلة النص فلا يسمع كما لا يسمع ما ذهب اليه الشهيد الثاني ره من ان استقرار
الوجوب انما يتحقق بتمام الثاني عشر فانه خلاف الظاهر من النص ايضا وقوله وما على من الكافي وما عليه
وهو الصواب واما قوله فانه دفعها اليه على شرط الى اخر المسئلة فقال صاحب المنتقى لا يخلو على ظاهره من اشكال
ولعل المراد منه ان الدفع وقع بعد وجوب الزكوة باهلال الثاني عشر والشرط ما في ذهن الدافع من قصد
الفرار من تعلق الزكاة به فهو في قوة اشتراطه ان لا يكون عليه زكوة في حيث انه لم يشترط على المدفوع
اليه شيئا بمقتضى الهبة في جميع الموهوب وان كان بعضه مستحقا للزكاة فان ذلك غير مانع من نفوذ التصرف
فيه بل ينتقل الحق الى ذمة المتصرف ومن حيث ان قصد الفرار انما وقع بعد الوجوب فيسقط هذا الشرط الحاصل
في الذهن وهو معنى فساده ومن حيث نقله لجميع المال عن ملكه يلزم اخراج الزكاة من غيره ووجه العقوبة
في ذلك ظاهر اذ كان وجوب الزكوة في الموهوب مظنة الاختصاص مع ضمن الهبة بغير نصيب الزكاة منه فيسترجع
من المتهب مقدار الواجب ولا يكلف بالاخراج من غيره من حيث ان الاشتراط لم يقع على وجهه المعهود شرعا
لم يؤثر في الهبة واطلاق اسم الشرط على المعنى الذي ذكرناه متعارف وباب التجوز متسع انتهى وهو بعيد والاولى
ان يقال المراد بالشرط هنا شرط الرجوع ونحوه ولعل هذا الشرط لقصد الفرار من الزكاة وحاصل الجواب ان
الهبة لازمة وان هذا الشرط المنافي لمقتضاها باطل وان الزكاة واجبة عليه لانه لم يقصد قطعها عن ملكه
بحسب الواقع وان حكم بحسب الظاهر ايضا للمتهب فيكون وجوب الزكاة عليه مع ان المال قد صار متلكا للغير
عقوبة له كما لا يخفى قال الشيخ ره وكذلك لا زكوة على غلة الى محمد صح والجداد بالفتح والكسر صرام النخل وهو قطع

توقهن

ثم نتها
وقال ابن ادريس الجداد بفتح الجيم والدالين المهملتين ونسب قراءة المعجمتين الى المتفقهة وفي الكافي بدل فما اجرته فيها
فما اخرته منها وهو الصواب ويستفاد منه الدلالة على ما ذهب اليه خ ره في ط وفي ف وادعى عليه الاجماع من ان
المؤن كلها على رب المال سوى حق السلطان لان المقام مقام البيان واستثناؤه ما عسى ان يتوهم اندراجه في العموم
مع قوله عليه السلم فيما سبق في صحاح اخبار صحيحه ما كان منه يسقى بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر
وما سقت السماء او السيح او كان بعلا ففيه العشر تاما ولفظ ما من صيغ العموم فيتناول ما قابل المؤنة وغيره واما
القائلون باستثناء المؤن كلها كالبذر واجرة السقي والحرث والجداد ونحوه فلم نقف لهم على دليل شرعي في الادلة العقلية
التي استند اليها الفاضل في المنتهى مدخول فيه وح فما ذهب اليه الشيخ ره في الكتابين المذكورين هو الاولى الحسين
صح سعد تم وقوله ره مقصور على الارضين الخراجية لا دخل له في الجواب بل هو بيان لكون قوله فيؤدي
خراجه مقصورا على ارض الخراج وهي المفتوحة عنوة كارض الشام والعراق وغالب بلاد الاسلام واما حق السلطان
على غيرها فيسمى مقاطعة غالبا وربما سمي خراجا ايضا بل الجواب هو قوله فيما بعد يعني لا زكاة عليه لجميع ما اخرج
الارض الخ ولذا اقتصر عليه في كتاب الاستبصار من غير تعرض لكون المراد بها ارض الخراج ام لا والاولى في الجواب
ان يحمل هذا الحديث على ارض اسلم عليها اهلها طوعا كالمدينة المشرفة والبحرين واطراف اليمن فانه ليس عليهم فيها
سوى الزكاة التي ياخذها السلطان وان كان جائرا واما تسمية الزكاة خراجا فشايع في الاخبار محمد م والضمير
في له يرجع الى الرضا عليه السلم فانهما اثنا عشر وباز عنه وضمير بيته راجع اليه عليه السلم والمراد بهم امير المؤمنين
والحسن عليهما السلم ويجوز ارجاع الضمير الى الرسول صلى الله عليه وآله والدليل عليه لما الظهور واجرينا بهم
والمراد من الناس في قوله والناس يقولون هو ابو حنيفة فان غيره من الجمهور قد خالفه في هذا الحكم واستدل
عليه بحكاية خيبر وهذا ... على ذلك ... الفاضل ابن زهرة حيث قال لا زكاة على العامل في المزارعة والمساقاة
لان الحصة التي ياخذها كالاجرة من عمله وفيه رد للاخبار الكثيرة فلا وجه له كما لا وجه لقوله ولو كان البذر
من العامل فلا زكاة على رب الارض لان الحصة التي ياخذها كالاجرة ارضه سعد صح وهذا الخبر و
ما بعده قد اولت تارة بان المراد عدم وجوب زكاة الفطرة المأخوذ واخرى بالحمل على التقية وهما بعيدان سيما في
هذا الحديث بل الاولى ان يقال انه عليه السلم له الولاية العامة على الصدقات ومستحقيها ولما علم اضطرار
شيعته في ذلك الوقت وتعدي بني امية عليهم وقطعهم ووهبهم زكاة تلك السنين بولايته عن اربابها
وعنه صح وما بعده مثله شهاب صح محمد تخ وما دل عليه من وجوب زكاة الغلاة سنة واحدة مجمع
عليه بين الاصحاب قال الشيخ ره فاما الانعام الى الحسين صح وما تضمنه من نفي وجوب الزكاة عن العوامل والسائمة
ما لا خلاف فيه وانما الخلاف في العلف المخرج لها عن حكم السائمة فالشيخ في ط على خروجها عنها ولو بعلف يوم
وساعة وقيل باعتبار الاغلب وقيل برجوعه الى العرف وهو الاصح لانتفاء الحقيقة الشرعية والعرف الآن لا يقضي
بالخروج عنه باليوم في السنة ولا في الشهر علوم والدواجن الابل السود محمد تخ وما بعده حض
والثالث مثله وحملها على التقية ممكن ويجوز حملها على ان المراد انه سائمها ومستقرها في الامصار ولكنه لم يرع
في خارج المصر كما يدل عليه قوله كما يرعى على السائمة في البرية يعني ان هذه السائمة هل هي مثل تلك السائمة
ام لا وهذا احتمال قريب كما لا يخفى محمد م والثالث ل باب تعجيل الزكاة محمد ح
وما بعده مثله ويدلان على ما هو المشهور من عدم جواز تقديم الزكاة على وقتها وقد جاء بعض الحق قوله

مجمع ح ص وما بعده ذ والثالث صح والرابع ذ ويستفاد من هذا الحديث جواز التاخير ثلاثة اشهر بل اربعة وقد منا الى العمل
بمضمونها بعض المتاخرين لعدم ما يدل على التوقيت ويمكن حمله على عدم وجود المستحق ونحوه واما دلت عليه هذه
الاخبار من جواز التقديم فلم يقل به سوى ابن ابي عقيل لكثرة ما دل على المنع من السنة ثلثها الى ما انوت ذلك الحديث
الثاني بين فعه وتاويل الشيخ قدس سره هو المشهور بين الاصحاب ولا يخفى انه تحكم وخلاف الظاهر اذ لو حمل على القرض
لما كان للتقييد بالشهرين والثلثه ونحوها فايدة ومن نظر ما الشيخ للقيد ره الى العمل بظاهرها واستحسنه في
المعتبر والاولى حملها على التقية فان تقديم الزكاة هو مذهب ابي حنيفة والشافعي واحمد مجمع ح وما بعده
ح وينحل انه على نقيض مدعاه ره فان قوله عجل بزكوة ماله صريح في ان ايصالها اليها انما هو من جهة الزكوة
وما نقضه من اعادة الزكوة محمول عند الفاضل ره على ما اذا تغير بغير الزكاة لما لو تغير بها كانت عنده مجزية و
لا يجوز يجب اعطاؤها مرة اخرى واما ابن ادريس فقد حمله على اطلاقه وهو الاولى والاولجاء وقت الزكوة
الى سعد صح وعن ف ويستفاد منه كون العزل كاف في جواز تاخيرها مع وجود المستحق واليه ذهب
بعضهم بل ويدل ايضا على ان الكتابة ايضا تقوم مقام العزل الحسين حسن وفيه دلالة على جواز بعثها الى بلد
اخرى مع وجود المستحق كما قاله الفاضل في الخ والشيخ في ف وجماعة على عدم جوازه واولوا هذه وامثاله بعدم
وجود المستحق في تلك البلاد وعنه ض والظاهر ارجاع هذا الضمير الى الحسين بن سعيد لكن ذكر صاحب
المنتقى ان الضمير فيه وفيما بعده راجع الى سعد بن عبد الله لبعد رواية الحسين عن الحميري بقرينة ان مرجع الضمير
في الحديثين واحد وقد وقع التصريح برواية سعد عن الاحمري الذي هو ابن ابي اسحاق في ثمانية روايته عن عبد الله
بن حماد الانصاري وقد وقع مثل هذا كثيرا مندرة وهو حسن لا باس به وعنه صح واستدل به الفاضل
في الخ على جواز النقل مع وجود المستحق وهو كما ترى فان قوله ويبعث بها الى اخوانه ظاهر في عدم وجودهم في تلك
الديار التي هي فيها مجمع ح وينبغي حمل التسمية لقوم وبعثها لهم على افضليتهم على غيرهم من الموجودين
كما قال به في الدروس او على عدم وجود غيرهم لانه على تقدير وجودهم يكون ضامنا وان جوز له النقل على كراهيه
كما قال به صاحب المدارك عن ح وهو محمول على سابقه مجمع ح وقوله وكذلك من وجه اليه من كلام
الشيخ قدس سره مجمع ح باب اصناف الزكوة مجمع ق وقوله لصاحب الدار والخادم
شامل باطلاقه لما كان ازيد على قدر حاجته كما قيل به وقيل بلزوم بيعهما والاقتصار منهما على قدر حاجته
والحق بذلك كلما يحتاج اليه من الالات اللايقة بحاله ككتب العلم او ثمنهما والعلة كوة الدار وقوله فان لم تكن
الغلة له ظاهر فيما ذهب اليه بعض المتاخرين من انه لا يكلف بيع الضيعة وبعضهم حمله على كون الحاصل له
حسب ان تكون وقفا عليه وهو بعيد والظاهر ان المراد من الكفاية هي مؤنة السنه وهو الغني شرعا وفي الخلاف
الغني من ملك نصابا تجب فيه الزكوة او قيمته وهو غير ظاهر وما دل عليه ما اول وقوله وعياله الظاهر ان المراد
بهم ما هو اعم من واجبي النفقة مجمع ح والنكتة في العدول الى في في قوله وفي الرقاب ذكرها بعض المفسرين
وهي ان الاصناف الاربع يصرف اليهم المال ليصنعوا به اى انتفاع شاؤا واما اصناف في فانما يدفع اليهم
ليصرفوه في الضمانات التي لاجلها استحقوا الزكاة وفي الكشاف النكتة هو الايذان بانهم ارسخ في الاستحقاق
للتصدق عليهم لان في للوعاء فنبه على انهم احقاء بان يجعلوا مصبا للصدقات وقوله وان كان لا يعرف اى
لا يعرف الحق يعني لا يكون اماميا وقوله لانهم يقرون لنا بالطاعة يعني انهم كانوا يطيعونه ظاهرا اما طمعا او خوفا

وان كانوا باطنا على خلافه كاسلام الاول والثاني واطاعتهما له صلى الله عليه واله فانه قد روى عن صاحب الزمان
عليه السلم ان اسلامهما كان طمعا في الدنيا والرياسة وذلك لانهما كانا يعلمان من اطفال اليهود فقراء واهل الكتب
السماويه كالتوراة صفة رسول الله صلى الله عليه واله ووقت ولادته وزمان بعثه وحكومته وان من صدق به و
اسلم على يديه اولا وزوجه ابنته وتزوج منه يكون هو الخليفه بعده والسلطان على امته وهذا هو السبب الداعي
الى مبادرتهم الى هذه الامور وهذا هو مضمون الخبر الذي روى عن الصاحب عليه السلم وبه تندفع الشبهة التي اوردها
العامه من ان اسلامهما اما اختيارا او جبرا فان كان الاول لزم صحة اسلامهم وحسن حالهم وان كان الثاني كان خلاف
الواقع فانه صلى الله عليه واله لم يكن له في مكه للشوكة شوكة وقوة تجبر المسلمين بها على الاسلام واما من
اطاع خوفا فكالمسلمين الذين اطاعوا عليا عليه السلم وحاربوا معه اعداءه وقد كانوا باطنا معهم كما يظهر
من كتب الاخبار والسير والتواريخ وقوله لم يوجد لها موضع اى في زمان علي عليه السلم واوايل الاسلام لقلة
الشيعة في ذلك الوقت فلا ينافي قوله عليه السلم واما اليوم فلا تعطها انت واصحابك وذلك لكثرة الشيعة
في هذا اليوم وقيل في تعليل قوله لم يوجد لها موضع ان الله تعالى فرض للمولفة سهما فلو لم يعطوا لزادت ولم
يوجد لها مصرف وهو كما ترى وقوله عام معناه انه شامل للمومنين وغيرهم وقوله خاص معناه انه مخصوص
بالعارف اليوم والظاهر ان المراد بالعالم هنا الصادق عليه السلم فانه موجود في ذلك التفسير احصروا في سبيل الله
اى حبسوا ومنعوا في طاعة الله اى منعوا انفسهم من التصرف في التجارة والمعاش اما لخوف العدو من الكفار او اما
المرض والفقر واما للاقبال على العبادة لا يستطيعون ضربا في الارض اى ذهابا وتصرفا في الارض لطلب
الرزق الحافا اى الحاحا وقيل لا يسألون الناس اصلا كما يدل عليه صدر الاية اهل الديانات وفي التفسير الزمنا
وهذا لفظه والمساكين اهل الزمانه من العميان والعرجان والمجذومين وجميع اصناف الزمنى الرجال والنساء
والصبيان ويظهر منه ان المسكين اسوء حالا من الفقير لان قوله لا يسألون الناس كناية عن ان لهم مالا او كسبا
في الجمله وقد قنعوا به لكنه قاصر عن مؤنتهم وقيل ان الفقير المتعفف عن السوال والمسكين هو الذي يسال
وقيل بالعكس والصدوق على ان الفقير هو الزمن المحتاج والمسكين هو الصحيح المحتاج والشيخ في ط ول على ان الفقير
الذي لا شيء له والمسكين الذي له بلغة من العيش وقيل بالعكس والمحقق وجماعة على ترادفهما ولا فايدة مهمة
هنا في تحقيق حالهم للاتفاق على اعطائهما من الزكاة نعم تظهر في امكنة نادرة كما لو نذر او وقف او اوصى لاسوءهما
حالا فان الاخر لا يدخل فيه والعاملين عليها وقد اجمع علماؤنا على استحقاقهم من الزكاة وان كانوا اغنياء
لجعله قسيما لما قبله في الاية والمولفة قلوبهم وهو صريح في انهم قوم اسلموا ولم يدخل التصديق اليقيني قلوبهم
وفي المبسوط ان المراد بهم الكفار الذين يستمالون بشيء من مال الصدقات الى الاسلام ويتالفون ليستعان
بهم على قتال اهل الشرك ولا يعرف اصحابنا مولفة اهل الاسلام والمفيد ره على انهم ضربان مسلمون ومشركون
وبه يحصل الجمع بين الاخبار وابن الجنيد على اختصاص التاليف بالمنافقين وصاحب المعتبر على انهم مشركون
ومسلمون والاول على ضربين ضرب لهم شوكة فان لم يعطوا كفوا شرهم وضرب لهم ميل الى الاسلام فيعطون
ليميلون اليه والثاني اربعة قوم لهم نظراء فاذا اعطوا رغب نظراؤهم وقوم في نياتهم ضعف فيعطون لتقوى
نياتهم وقوم من الاعراب في اطراف بلاد الاسلام بازائهم قوم من اهل الشرك فاذا اعطوا رغب الاخرون وقوم
بازائهم اخرون من اصحاب الصدقات فاذا اعطوا جبوها واغنوا الامام عن العامل وفي الرقاب والظاهر

ان ماذكرهنا هو بعض افراده كغيره من الاصناف وقد قطع الاصحاب بتناوله للمكاتبين والعبيد يجب الشدة
بل جوز بعضهم شراء العبد من الزكاة وعتقه وان لم يكن في شدة لكن بشرط عدم المستحق والغارمين ره ويدل
على ماذهب اليه بعضهم من اشتراط ان لا تكون استدانته في معصية ولعدم نقاوة سند هذه الرواية ذهب
المحقق ره الى جواز اعطائه مع التوبة من سهم الغارمين وفي سبيل الله وخصه في النهاية بالجهاد والاصح منا هنا
وابن السبيل اه ويدل على ماذهب اليه الاصحاب من اشتراط كون سفره مباحا بل ذهب ابن الجنيد الى اشتراط
كونه واجبا او ندبا وهو الظاهر من قوله في طاعة الله واجاب عنه الفاضل في لف بان الطاعة قد تصدق على
المباح بمعنى ان فاعله معتقد لكونه مباحا مطيع في اعتقاده وايقاع الفعل على وجهه وهو كما ترى فانه
صادق على المكروه ايضا مع ان الطاعة حقيقة شرعية وعرفية في ذينك القسمين وح فماذهب اليه ابن
الجنيد هو الاولى باب ———— مستحق الزكوة الى قوله على ق والمرة القوة والشدة والسوى الصحيح الاعضا
والمراد انه اذا كان قادرا على تحصيل القوت فهو غني والا فلا مانع من اخذه هنا وفي لدمنا نبيتفصل منها اى
من حيثها ميدل على ما اسلفناه من انه لا يكلف انفاق البضاعة بل يجوز له اخذ الزكوة وان كانت البضاعة
تكفيه مونة سنته وعليه الفاضل خلافا لجمهور الاصحاب فانهم ذهبوا الى عدم تناولها والاخبار على
خلافهم وعنه ق وينبغي ان تحمل الاربعين على سبيل المثال والمراد انه يكون عنده شئ زائد على قوت
سنته . محمد ك وقوله لا تجزى عنه هو ثالث الاقوال في هذه المسئلة والفاضلان على سقوط القضا
مع الاجتهاد وثبوته بدونه والشيخ في ط وجماعة على انه لا ضمان عليه واحسن هذه الاقوال هو الوسط
لانه طريق الجمع ويكلف القابض بارتجاع العين او قيمتها الحسين ل وفي التغليل اشعار باستثناء
ماساوى الدار والخادم في المعنى وعنه م على ق وما تضمنه من اشتراط كونه اخذ الزكاة شيعيا
هو المعروف من المذهب نعم وردت الرخصة بجواز اعطاء المستضعفين مع عدم وجود المومن لكن من زكاة
الفطرة لا زكوة الاموال وقوله قد بين الله اه لعله مبنى على ان المراد بالفقراء والمساكين فقرائكم ومساكينكم
وجل المرادات الاصناف مذكورون في الكتاب واما هذا الشرط فلما لم يكن مذكورا فيه ذكره لنا الكم وهو بعيد
علي ح وما بعده صح وروى محمد صح واستدل به على ماذهب اليه جماعة من اشتراط العدالة
وبعضهم على اعتبار مجانبة الكبائر كالخمر والزنا دون الصغائر وان دخل بها في جملة الفساق وعامة
المتاخرين على عدم اعتبار العدالة مطلقا استنادا الى عموم الاية وعموم قوله عليه السلم في عدة اخبار
صحيحة ان موضعها اهل الولاية وهو متناول للجميع واجابوا عن هذه الرواية بجهالة المسؤل وعدم وضوح
حال السائل ومع ذلك فهي مختصة بشارب الخمر وقد مضى الجواب مرارا عن مثل هذا وابعد من هذا كله
ماذهب اليه الفاضل في الجواب عن هذا الخبر بانه حكم معلق على وصف فيشعر بالعلية فيكون التقدير يعطى
شارب الخمر لشربه ووجه الابعدية ان مثل هذه الاوصاف انما تذكر في مقام البيان والكشف عن حال المسؤل
عنه لا للعلة وعدمها فيكون التقدير ان الشخص المتصف بهذه الصفة ايعطى من الزكاة ام لا والا فالسائل
عالم بان مثل هذا الوصف غير صالح لكونه علة لهذا الحكم سعد ق وينبغي حمل الطرح على صورة
الاياس من المستحق دائما والا فاللازم حفظها الى وجوده وفيه دلالة على عدم جواز دفع الزكوة الى غير المومن
مع فقده وهو احد القولين في المسئلة محمد صح وعنه م والظاهرات النهى سعيهم محمول على وقت

الاختيار والا فالظاهر جواز سقيهم والتصدق عليهم عند الحاجة الشديدة اليهما لقوله عليه السلم لكل كبد حرى اجر
وقوله الذي يليه هم النصاب قال بعض الاعلام المراد السبر منهم لتصريحهم عليهم السلم بان النصاب هم الذين قدموا فلانا
وفلانا على علي عليه السلم والزيدية بتركهم والصحابة بحسا لفتيهم وتركهم الاقتداء بعلي عليه السلم بعد النبي صلى الله عليه
والامامة بعده للحسن والحسين شورى بين اولادهم فمن خرج منهم بالسيف وهو عالم شجاع فهو امام واما
البترية وهم منسوبون الى بتر النوى فقالوا ان الامامة شورى بين الخلائق وانما تنعقد برجلين من خيار المسلمين
وصححوا امامة المفضول مع وجود الفاضل وابوبكر وعمر امامان وان اخطأ الامة في البيعة لهما مع وجود علي لكنه
خطا لم يبلغ الى درجة الفسق وكفروا عثمان وطلحة والزبير وعايشة وظني ان هذا التخصيص غير محتاج اليه لما روي
ان من انكر واحدا منا كان كمن انكرنا كلنا فكيف من انكر منهم ثمانية واي عداوة تكون اشد من عداوة المنكر
للامامة المنكر لفضلهم ولشانهم واما تصريحهم عليهم السلم بان الناصبين من قدم فلانا وفلانا وهو محمول
على الفرد الاكمل والافقد روى في عدة اخبار ان الناصبي من نصب العداوة لشيعتنا وهم يعلم انهم شيعتنا لا انا
لو طفت العراقين البصرة والكوفة واردت مبغضا لنا لما وجدته وهذا المروي في العدة هو الذي اذهب اليه
في تحقيق الناصبي وعنه ق محمد ح والحرورية طايفة من الخوارج نسبوا الى حروراء بالمد والقصر
وهو موضع قريب من الكوفة وكان اول مجمعهم وتحكيمهم فيه وهم احد الخوارج الذين قاتلهم علي عليه السلم
والمرجية وهم خمس فرق اليونسية والعبيدية والغسانية والثوبانية والتومنية لقبوا به لانهم يرجئون العمل على النية اي يؤخرون
في الرتبة عنها وعن الاعتقاد من ارجأه اي اخره او لانهم يقولون لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر
طاعة فهم يعطون الرجا وعلى هذا ينبغي ان لا يطيهم والشيعة تسمى اهل السنة بالمرجية لانهم اخرجوا عليا عن غيره و
العثمانية هم شيعة عثمان ومتابعوه وسمعت بعض مشايخنا يقول ان العثمانية طايفة من الخوارج منسوبة الى
عثمان وهو ابو الجاخط واما القدرية فروى تارة ان المراد بهم اهل الجبر وهم الاشاعرة واخرى بان المراد بهم اهل التفويض
الذي هم المعتزلة وقد ورد قوله صلى الله عليه وآله القدرية مجوس هذه الامة صارت كل فرقة تنسب هذا الاسم
الى الطايفة الاخرى فالاشاعرة نسبوه الى المعتزلة لاسنادهم افعال العباد الى قدرتهم وانكارهم القدر فيها وقالت
المعتزلة من قال بان خيره وشره من الله كان اولى باسم القدرية منا وكلن مثبت القدر احق بان ينسب اليه
من نافيه ولقد اصابا فيما نسب كل واحد منهما الى الاخرى وما تضمنه من عدم وجوب اعادة المستبصر للصلاة
والصوم والحج هو المعروف من المذهب نعم قيد بعضهم الحج بما اذا لم يخل بشئ من اركانه واما الزكاة فلا خلاف في
وجوب اعادتها باب ———— من تحل له من الاهل الى محمد م وماذكره المصنف رحمه الله
هو المعروف من المذهب وقد زاد علي بن بابويه وولده رحمهما الله الزوج يعني ان زكوة الزوجة تحرم عليه اذا كان
فقيرا لانه نفع عايد اليها وهو خلاف المشهور وخلاف ما يستفاد من الاخبار محمد ق وما بعده ح وعنه
ض الحسين صح وهذا السند في الكافي هكذا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن سعيد عن النضر بن سويد
عن زرعة بن محمد عن ابي بصير قال قلت وظني انه الصواب محمد م وفي الكافي عن عبد الملك بن عتبة وهو
الصحيح والبات بكسر الهمزة وتشديد الباء الموحدة وقت الزكاة وقوله الوالدان والولد يعني به من ذوي القرابة
فلا ينافيه دخول الزوجة والمملوك محمد صح وما بعده ض محمد م وفي له مع انه يجوز له بيان لاختصاص
الجواز به دون غيره واجاب عنه الفاضل في المنتهى بجواز ان يكون النساء والرجال من ذوي الاقارب واطلق عليهم

اسم الولد مجازا انسب بهذا الطنهم للاولاد وباحتمال ان يكون اراد الزكاة المندوبة ويجوز ان يكون المراد اعطاوهم من زكاة الغير اى اخذ الزكاة لطهرهم من مال الغير على ق باب ما يحل لبنى هاشم ويحرم من الزكوة محمد صح والتخصيص باولاد امير المومنين عليه السلم اما باعتبار الاشرفية واما باعتبار الاكثرية والا فبنو هاشم اليوم اولاد ابى طالب والعباس والحرث وابى لهب بل ذهب المفيد ره فى المسايل الغرية الى تحريم الزكاة على بنى المطلب ايضا وهو عم عبد المطلب واختاره ابن الجنيد وقوله ان اناسا او نقل فى الخ انهم الفضل بن العباس والمطلب بن ربيعة ويدل على ما هو المشهور من تحريم تناولهم من سهم العاملين وحكى الشيخ قدس سره عن قوم جوازه قال فى الف و الظاهر ان القوم الذى نقل الشيخ عنهم من الجمهور وعنه ح الحسين حق وما بعده مثله ولا خلاف فيما تضمناه محمد صح وروى ان الحسن عليه السلم اخذ تمرة من تمر الصدقة فقال له النبى صلى الله عليه واله كخ كخ فطرحها وقال اما شعرت انا لا ناكل الصدقة على ق وقوله عليه السلم حلت له الميتة اه ذالت على ما ذهب اليه بعضهم من انهم لا يعطوا من الزكوة ازيد من قدر الضرورة وفسر بقوت يوم وليلة والاكثر على انه لا يتقيد بقدر واعلم ان هذا الحديث هو الذى استدل به المفيد وابن الجنيد رحمهما الله تعالى على ما صار اليه من تحريم الزكاة على بنى المطلب واجاب عنه فى المعتبر بانه خبر واحد نادر فلا يخص به عموم القران مع معارضته للاخبار الصحيح وكون راويه ابن فضال ولا تعويل على ما ينفرد به على م وما بعده مثله سعد صح وما بعده مثله على ق سعد صح وما بعده مثله وما تضمناه من جواز تناولهم من الصدقة المستحبة هو المتفق عليه وخالف فيه بعض المعاصرين تعويلا على ما سياتى فى باب الهبة ويستفاد من الحديث الثانى تحريم ما عدا الزكوة من الصدقة المنذورة والموصى بها والكفارة وهو كذلك باب ما يجب ان يخرج محمد صح وما بعده م وبمضمونهما قال الشيخان والمرتضى رحمهما الله تعالى فحكموا بان اقل ما يعطى الفقير ما يجب فى النصاب الاول وهو خمسة دراهم او عشرة قراريط لهم صح وبها استدل سلار على ما صار اليه من انه يجوز الاقتصار على ما يجب فى النصاب الثانى وهو درهم او عشر دينار واجاب عنها فى المنتهى بانها مكاتبة وما استدل به الشيخان مشافهة وهو بعيد وابعد منه تاويل الشيخ ره فان عدم الاستفصال فى مقام السوال قرينة قاطعة على عدم التفصيل كيف لا والسايل انما هو طالب لتفصيل هذا الاجمال لما قد روى عن الصادق عليه السلم من النهى عن اعطاء اقل من خمسة دراهم بل الاولى ان يحمل النهى فى الحديث السابق على الكراهة جمعا وبه صار الى ما ذهب اليه ابن ادريس من انه لا تحديد لما يعطى الفقير ويجاب عن هذا الحديث بانه ليس فيه دلالة على تعيين دفع المسول عنه فيبقى الاطلاق سالما من المعارض مع اعتضاده بالاصل واما التحديد ببلوغ النصاب الاول والثانى فى الذهب فلم نره فى الاثار اثرا فقول الصدوق ره فى المقنع ولا يجوز فى الذهب الا نصف دينار بعيد اذا عرفت هذا كله فاعلم ان المراد بالصادق هنا هو ليس المعروف منه لان الكاتب بعيد الطبقة عنه لانه معدود من رجال الهادى والعسكرى عليهما السلم فيراد منه احد هذين الا ان ارادة الهادى عليه السلم هو الاظهر لان الصدوق ره روى مضمون هذا الخبر عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميرى ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن عبد الجبار ان بعض اصحابنا كتب على يدى احمد بن اسحق الى على بن محمد العسكرى عليهما السلم اعطى الرجل من اخوانى من الزكاة الدرهمين والثلثة فكتب افعل ان شاء الله تعالى الحسين صح وما بعده ق والثالث ض والرابع م والخامس ق وما تضمنه من الحكم لا خلاف فيه نعم يشترط ان يكون



الاعطاء دفعة واحدة لانه لو تفاوتت عليه العطية فبلغت مونة السنة حرم عليه الزايد باب حكم الحبوب الى قوله محمد ح والسلت بضم السين وسكون اللام حب بين الشعير والحنطة حريز ح وما بعده ق والثالث مثله وقد حكى سابقا ان ابن الجنيد قد عمل بهذه الاخبار فاوجب الزكاة فى كل ما دخل القفيز من السمسم والارز والدخن والذرة وساير الحبوب ويمكن حمل هذه الاخبار على التقية فانه مذهب ابى حنيفة والشافعى باب حكم الخضر الى محمد ض وما بعده صح والثالث مثله وعنه ح والعضاة شجر رطب والعرسك كبرنج الخوخ او ضرب منه اجود احمر او ما ينفلق عن النواة باب حكم الخيل فى الزكاة محمد ح والعتاق جمع عتيق وهو الذى ابواه عربيان كريمان والبرذون خلافه حماد ح وما تضمنه من استحباب الزكاة فى الخيل الاناث هو المجمع عليه باب حكم امتعة التجارة محمد صح وما تضمنه كلام المصنف قدس سره من الشروط هو المعروف من المذهب وقوله فعليه الزكوة ظاهر فى الوجوب كما هو ظاهر ابن بابويه والجمع بين الاخبار تقتضى المصير الى المشهور من القول بالاستحباب وعنه ح وظاهر هذا وما قبله الدلالة على ما ذهب اليه الشيخ المفيد ره من انه يشترط فى زكاة التجارة بقاء عين السلعة طول الحول كما فى المالية والفاضل وجماعة لم يشترطوا ذلك فاثبتوا الزكوة وان تبدلت الاعيان وقوله فليزكها محمول على ما اذا كان وكيلا عن اصحاب المال فى اخراجها وعنه ح وقوله قد زكيت المستدام معناه ان الوضيعة السابقة التى كانت فى التجارة الاولى لا تمنع اعطاء الزكاة من التجارة الثانية الحسين ق على ق وزكاة السنة فيه محمول على الاستحباب وبعضهم طرح الرواية لعدم تمامها وتقاوة سنده على م وما بعده صح والثالث مثله وبعضهم حمل الاخبار الواردة فى زكاة التجارة على التقية باب زكوة الفطرة والفطرة فى اللغة يقال لمعان احدها الخلقة وثانيها الفطرة الاسلامية وثالثها افطار الصايم وهذه الزكوة تناسب كلا من هذه المعانى اى زكوة البدن بازاء زكاة المال او زكاة دين الاسلام فانها من علاماته وخواصه ومن ثم وجبت الزكوة على من اسلم قبل الهلال ولو بلحظة او زكوة الافطار وترك الصوم كانها فدية عنه وفى الاخبار ما يومى الى كل واحد من هذه المعانى الثلثة محمد صح وما تضمنه من الحكم اجماعى وعنه صح وقوله على الصغير معناه انها واجبة على الولى من جانب الصغير كما يدل عليه قوله عن كل انسان وعنه ع وقوله عن مكاتبه محمول على ما اذا كان فى العيال او لم يتحرر منه شىء والا فيا النسبة كما هو المشهور خلافا للشيخ فى ط فانه قال بسقوط الزكاة عن العبد الذى تحرر منه شىء وعن مولاه ايضا اذا لم يعله المولى لانه ليس بحر فيلزمه حكم نفسه ولا هو مملوك فيجب زكوته على مالكه والصدوق ره اوجب فطرة المكاتب على نفسه وان لم يتحرر منه شىء وفى كلا القولين بعد لا يخفى وقوله وعيلته امرأته ربما استفيد منه صحة ما ذهب اليه ابن ادريس من وجوب اخراج الفطرة عن الزوجة وان كانت ناشزا او غير مدخول بها الا انها امرأته وقد بالغ المحقق ره فى رد هذا القول واشترط ان تكون واجبة النفقة كما هو المشهور وهو كما ترى نعم اشتراط كونها دايمة جيد لانه المتبادر من الاطلاق وعنه ق ويوم الفطر بالضم فاعل يحضر لا ان فاعله هو ضمير الضيف كما توهم لانه خلاف الاجماع وهذا الحديث استدل فى المعتبر على ما ذهب اليه من الاكتفاء بمسمى الضيافة فى جزء من الشهر بحيث يهل الهلال وهو فى ضيافته لانه عليه السلم علق الحكم على حضور يوم الفطر ويكون عنده الرجل فان ذلك يتحقق بمسمى الضيافة فى جزء من الشهر ورده الفاضل صاحب المدارك بانه مقتضى قوله عليه السلم نعم اه اعتبار صدق العيلولة عرفا فى الضيف كغيره ثم قال ولو قيل بذلك لكان حسنا

وهو غير بعيد انتهى وهو كما ترى فان تقرير الجواب بالفطرة مع قرينة على ان المراد كل من يعول ولو كان ليلة الهلال فان
العيلولة تصدق بالليلة الواحدة لغة وعرفا واطلاق النص يقتضي عدم الفرق بين الضيف المعسر والموسر و
تسقط عن نفسه خلافا لابن ادريس حيث اوجب الفطرة على الضيف والمضيف وقال ايضا ويجب ان يخرج الضيف عن نفسه
اذا كان موسرا وهو خلاف في الحكم الاول اذا تحققت هذا كله فاعلم ان الشيخ والمرتضى قد اشترطا الضيافة طول
الشهر حتى قال في الانتصار انه من منفردات الامامية واكتفى المفيد ره بالنصف الاخير منه وابن ادريس بليلتين
في اخره والفاضل بالليلة الواحدة وهذا الاختلاف كله ناش من الاختلاف في تحقق العيلولة وقد عرفته
مح صح والعمل عليه نعم قال في المقنع وان وكذلك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة وان ولد بعد الزوال
فلا فطرة عليه وكذا اذا اسلم الرجل قبل الزوال او بعده فان اراد الاستحباب فمرحبا بالوفاق والا فهو ممنوع وقد
احتج الشيخ والفاضلان رحمهما الله تعالى بهذه الرواية على ما صاروا اليه من كون اول وقت وجوب الفطرة هو غروب
الشمس من اخر يوم من شهر رمضان والظاهر كما قيل انها انما تدل على وجوب الاخراج عمن ادرك الشهر لا على
ان اول وقت الاخراج الغروب واحد هما غير الاخر الحسين بن محمد يعني ق والثالث صح والرابع ض ق
وعنه ق وقوله لم تحل عليه ماخوذ من الحلول وان كان من الحلية ففيه مجاز المشاكلة وبهذا ظهر وجه
الفرق بين الزكاتين ان من قبل زكاة المال الحال حول ستة اذ المستحب ان يدفع اليه من الزكاة ما يغنيه وقيل
ان هذا الكلام اشارة الى ما روي في بعض الاخبار من ان احد الفطرة ينبغي ان يكون اسوة الاخرين اخذ زكوة المال
سعد ق وما بعده م والثالث ق محمد صح ولعله مستند ابن الجنيد ره على ما صار اليه من وجوب
الفطرة على الفقير اذا تصدق عليه بما يحتاج ويزيد عن قوت يومه وعنه م وظاهر التردد انها تكون بينهم ويمكن دفع
قول الشهيد قدس سره في البيان بان الاخير منهم يدفعه الى الاجنبي كما يدفع قول المحقق طاب ثراه ان المتصدق
هو الاول انه ظاهره انهم سواء في هذا الحكم الحسين صح ونصف صاع الحنطة او الشعير اما محمول على ما
اذا كانت قيمته تؤدي صاعا من غيره فان من الاصحاب من جوزه واما محمول على التقية فان ابا حنيفة ذهب
الى ان الواجب من الحنطة نصف صاع والاقط مختلف فيه وكذلك الحسين ق واما تاويله قدس
سره فقد قيل عليه انه لا شبهة في حكم من لا يجد اما الكلام فيمن يجد لكن لا بحيث يكون غنيا ممنوعا بان
لا يملك قوت السنة وهذا البيان لا يكفي فيه انتهى وهو مبني على ان المراد بقوله عليه سابقا او من قبل
زكاة المال فان عليه زكوة الفطرة المحتاج الذي لا يملك ما يقتات به بحيث يحتاج الى اخذ الفطرة كما صرح به
هناك وهذا القول مخالف للاخبار المستفيضة فلا يسمع باب وقت زكوة الفطرة الحسين صح
وبه استدل على ما هو المشهور من ان اول وقت وجوبها طلوع الفجر الثاني من يوم العيد كما استدل به ايضا
على امتداد وقتها الى اخر نهار العيد وهو حسن وقوله يعطي عيالنا المراد بهم غير واجبي النفقة واعطاؤهم
اما رعاية للافضلية او لبيان الجواز وعنه ق وحاصل تفسير الايتين ان المراد بقوله تزكى زكوة الفطرة و
بقوله وذكر اسم ربه تكبيرات العيد وبقوله فصلى صلاة العيد في الصحراء وعنه م وبه استدل على
ما هو المشهور من انتهاء وقتها الى صلاة العيد في الصحراء وعنه م وبه استدل على ما هو المشهور
من انتهاء وقتها بصلاة العيد لان المراد بالصدقة هنا المندوبة مقابل الفطرة الواجبة والجواب بعد الطعن
في السند ان معناه كون ثواب الفطرة بعد الصلاة قليلا كثواب الصدقة لا كثواب الفريضة فان ثواب



الفرايض اكثر وان كانت اسهل سعد صح وقوله في اول يوم منه دليل على ما ذهب اليه جماعة من جواز تقديمها من
اول الشهر زكوة وحملت على القرض واستشكل بان ضمير يعطيها راجع الى الفطرة المحدث عنها لا القرض ولانه على
هذا التقدير لا يبقى للتحديد باول الشهر فايدة والظاهر حملها على التقية لاتفاق الفقهاء الاربعة على جواز
تقديمها وان اختلفوا في كمية ذلك الوقت ويونس قوله فصف صاع لما عرفت من اتفاق الاصحاب على خلافه
وانه مذهب ابي حنيفة وقال في الاستبصار ما يوجد في هذا الخبر وغيره من الرخصة في تقديم زكوة الفطر قبل حلول
وقتها كما قلناه في تقديم زكوة الاموال وان كان الافضل اخراجها في وقتها على ما صرح به عليه السلم في الخبر
سعد م علي ق وقوله او تنتظر بها رجلا لا يدل على فقدان المستحق كما هو المطلوب بل يدل على
جواز تاخيرها رعاية لفضيلة في الرجل كالعلم وزيادة الفقر ونحوهما وان وجد المستحق والقول به لا يخلو من قوة
سعد ق سعد صح وبه استدل الفاضل ره على ان من اخرها عن وقتها اعني الصلوة ولم يعزلها اتى
بها قضاء وهو فاسد من حيث اشتمالها على العزل صريحا نعم المستفاد من الاخبار هو الامر باعطائها بعد الصلاة
واما كونها اداء او قضاء فلا يدل عليه بوجه وح فما ذهب اليه الشهيد ره وجماعة من سقوطها والحال هذا غير
جيد وقوله اذا اخرجها من ضمانه معناه اذا عزلها لا يخرج بكونه امينا في حفظها اما لعدم المستحق او لانتظار الافضل
وقيل المراد باخراجها من ضمانه تسليمها الى المستحق وبقوله والا فهو ضامن لها حتى يؤديها كونه مخاطبا باخراجها
وايصالها الى مستحقها لا كونه بحيث يضمن مثلها او قيمتها مع التلف لانها بعد العزل تصير امانة في يده لا الا
وجعل هذا هو الاقرب وهو كما ترى باب مهية زكوة الفطرة محمد ق وما بعده صح ويدل عليه
كثير من الاخبار على ما ذهب اليه ابن الجنيد من ان الواجب اخراجه غالب القوت وهو الاولى لانه يجمع بين
الاخبار وقد عزاه المحقق ره الى علمائنا وذهب كثير الى الاقتصار على الاجناس الاربعة واضاف اليها اخرون الارز
والاقط واللبن وبعضهم على اضافة الاقط خاصة ضعيف ك وسياتي تاويله سعد ق ويدل على ان المعروف
من اجزاء القيمة وان كانت الاجناس موجودة ويدل ايضا على الاجتزاء بالقيمة مطلقا وبعضهم خصه بالدنانير
للاخبار السليمة ويمكن ان يقال ان ذكر الدراهم في غيره فنظرا الى انها النقد المتعارف الشايع في المعاملات
وعنه ق وما تضمنه من تحية الجيران انما يكون بالنظر الى غير الاقارب وعنه ض فالدرهم يجوز ان يكون عن جنس
الفضة ويجوز ان تكون القيمة وقت السؤال ذلك ونقل عن بعض اصحابنا التقدير به وبعضهم قدره باربعة دوانيق
فضة باب تمييز فطرة اهل الامصار على م وتعيين هذه الاجناس على اهل هذه
البلدان باعتبار انها اغلب قوتهم فلو تغير قوتهم كان اللازم ما تغير وانتقل اليه خلافا لابن البراج حيث قال
بوجوب التعيين واليمامة دون المدينة في وسط الشرق عن مكة والجزيرة ارض بالبصرة وجزيرة قوره بين دجلة
والفرات وبها مدن كبار والجزيرة موضع باليمامة وجزيرة العرب ما احاط به بحر الهند وبحر الشام ثم دجلة والفرات
باب كمية الفطرة محمد صح وما بعده مثله والاختلاف في ان المجزي هو الصاع الا في اللبن وسياتي ان شاء
الله تعالى سعد م ولكنه ملاحظة الطبقات شاهدة بانه ينبغي ان يكون السند هكذا عن صفوان بن يحيى
وعن جعفر بن محمد فيكون صحيحا وعنه صح وما بعده ق ابن فضال م وقوله علينا بالتشديد والمراد
علي بن مهزيار الحسين صح وما بعده مثله وعنه صح وما تضمنه من مغايرة القفيز بفتح القاف للحنطة
غير معروف في اللغة بل الموجود فيها انه هو بعينه والذي يمكن ان يقال انه يحتمل ان يكون المراد من القفيز نوعا منها

من الحنطة بحيث يكتفى به عند تعذر الجيد منها كما يكتفى عن الشعير بالسلت الذى هو نوع منها ابرهيم بن
الحسين تم وهذا التاويل والاستدلال انما يتاتى فى الحنطة واما الاكتفاء بنصف الصاع فيما سواه فغير قابل للتاويل
بوجه لظهور الاطباق من الكل على خلافه والشيخ قدس سره بعد ذكر تاويل خبر الحلبى وما بعده وما ذكره من التوجيه
مخصوص بالحنطة وفى ذلك من الغرابة ما لا يخفى وعنه صح والحب بالكسر يقتضى الجدب وعنه
صح والظاهر ان كثرة الحنطة هنا والخصب هنا عبارة عن دنو الحنطة بعد قلتها وقيل المراد بالكثرة هنا كثرة
قيمة الحنطة وبالخصب هناك خصب غيرها وهو بعيد جدا على ق ره وما بعده ح محمد ل وعنه م وقوله
وزنه ستماه درهم لان الرطل العراقى وزنه مائة وثلاثون درهما محمد صح وقول المحقق فى المعتبر والرواية
فى الضعف على ما ترى لا تعبر وان العمل بظاهرها وحمله على اللبن بعيد بل الاولى حمله على الغالب منه وهو الحنطة
ثم حمله على التقية لانه قريب من نصف الصاع محمد ض واستدل به خ ره على ما ذهب اليه فى اكثر كتبه من الاكتفاء
باربعة ارطال بالمدنى من اللبن وفيه مع ضعف السند انها انما تضمنت السؤال عن قدر الفطرة ونحن نقول بموجبه
ان لا يجب على من لم يمكن شئ فاخراج اربعة ارطال على جهة الاستحباب باب افضل
الفطرة سعد صح اذ الظاهر ان منصور هو ابن حازم كما فى بعض النسخ المعتبره وعنه ق محمد صح وما اشتمل
عليه من التعليل يقتضى مساواة الزبيب لشئ ذلك كما ذهب اليه ابن البراج وجعل الصدوق ان مرتبته ثم
الفضيلة بعد هو مرتبة التمر رعاية لظاهر النص ونظرا الى التعليل وقيل المستحب ما يغلب على قوت البلد و
قيل الارفع قيمة ويمكن فى هذين القولين قوله عليه السلم بعيد هذا لان اعطى صاعا من تمر احب الى من ان
اعطى صاعا من ذهب ابو القسم وما بعده ل والثالث ق والرابع مثله باب مستحق
الفطرة ابو القسم وما بعده ل وما ذهب اليه المصنف وجمع من اختصاصهما بالفقراء العارفين خلاف ما عليه
الاكثر من ان مصرفها هو مصرف زكوة المال لما تضمنه فى صحيحة هشام من قوله عليه السلم نزلت الزكاة
وليس للناس اموال وانما كانت الفطرة والمفهوم من ظاهر الاخبار وهو قول المفيد قدس سره من اختصاصها
بالفقير بل يظهر من قوله عليه السلم فالمن لا يجد شيئا ان الفقير المستحق للفطرة ينبغى ان يكون اسوء حالا
من فقير زكاة المال ويستفاد منه ايضا صحة ما ذهب اليه الحلى ره من انه لا يجوز اعطاؤها لمن لا يعرفه الا عند
البينة حتى يعرف بانه لا يجد شيئا وعنه ض محمد ح وبها استدل خ ره على جواز اعطاء غير المومن
ولكن الدلالة غير بين واجاب عنها فى لف بان المستضعف محمول على الابله الذى لا يعتقد باعتقاد والمجنون
لانه عليه السلم قال فان لم تجد مسلما فمستضعفا ولا خلاف فى ان غير المسلم لا يعطى سواء كان مستضعفا
اولا فلا محمل للحديث سوى حمله على المخالفين والابله الحمق وفيه نظر من وجهين احدهما ان قوله ولا خلاف
له خلاف المشهور فان الاكثر كما عرفت على ان مصرفها هو مصرف الزكوة المالية ومن اصنافها المؤلفة قلوبهم
وهم كفار ويستمالون الى الاسلام وثانيهما ان كلامه مبنى على انه محمول حمل المسلم على معناه المشهور وليس كذلك
بل المراد به من استسلم وانقاد لاوامره صلى الله عليه واله التى من اعظمها التصديق فيما جاء فى شان اهل بيته وهذا
الاطلاق شايع فى الاخبار وهو مرادف للايمان والظاهر ان المراد بالمستضعف من لا يكون ناصبا لتقابلهما
فى كثير من الاخبار والعمل بهذا الحديث لا يخلو من وجه وان كان حمله على التقية ظاهرا والمشهور بين الاصحاب
عدم جواز اعطاء غير المومن مطلقا وهذا منهم مناف لما قطعوا به من ان مصرفها هو مصرف زكاة المال المالفة

محمد م محمد م والضمير فى اليه يرجع الى ابى الحسن الهادى عليه السلم محمد صح وقوله وارانى بضم الهمزة بمعنى
تظنى واجاب عنها فى لف بان عدم الموافقة لا يستلزم عدم الايمان لجواز ان يكون المراد من عدم الموافقة هنا انتفا
العدالة ثم قال وهو الجواب عن حديث اسحق الا انى لان غير العدل قد يطلق عليه انه غير ولى وهو كما ترى فان قوله
وجل من اخوانه قرينة على ان المراد به الموافقة فى الدين مع انه لا يحتاج الى قرينة واما ما ذكره فى خبر اسحق فهو بمكان
من البعد محمد ك وتاويل الشيخ ره جيد جدا على ى وفى لف كان جدى رسول الله صلى الله عليه واله
واجاب عنها فى لف بان الضعف لا يدل على عدم الايمان لجواز ان يكون ضعيف البصيرة لانه استفاد عقيدته
من التقليد الخالى مع ان الواجب النظر ومن لا يتولى محمول على ذلك ايضا او على غير العدول وقوله عليه السلم
فان لم تجد هم فلمن لا ينصب اشارة الى المومن الذى ياخذ عقيدته عن التقليد انتهى وفيه من البعد ما لا يخفى
فان المراد بالضعفا هنا العاجزين مع انه ليس بمكان للاستدلال حتى يحتاج الى تاويله بل الدليل انما هو قوله
فلمن لا ينصب وكذا المراد بقوله من لا يتولى انه لا يتولى احدا بعينه بل يعتقد ان الخلفاء الاربعة متساوون
فى الفضل والشرف وبينه وبين الناصب واسطة وهو من يتولى الخلفاء الثلاثة من الجمهور ويرجحهم فى الفضل
على امير المومنين عليه السلم لكنه لم ينصب العداوة لهم ولا لشيعتهم من حيث انهم شيعتهم وابعد من
هذا كله حمله من لا ينصب على المومن المقلد فان اللفظ يا باه غاية الاباء قال الشيخ ره واقل ما يعطى الفقير
الى اخره وهو الدليل على المشهور من انه لا يجوز ان يعطى الفقير اقل من صاع حتى قال السيد ره فى الانتصار انه من
منفردات الامامية والظاهر ان الحمل على الاستحباب حسن الحسين م واصبغ جمع قاله للصاع قال فى
الاستبصار يحتمل هذا الخبر اشيا منها ان جواز التفريق فى حال التقية لان مذهب جميع العامة يوافق ذلك
ولا يوافقنا على وجوب اعطاء راس لراس ثم ذكر ما هنا محمد ق باب وجوب اخراج الزكوة الى الامام
وقوله وصل عليهم امر حمل على الوجوب تارة وعلى الندب اخرى وعلى التقديرين فهل يكون المراد بخصوص هذا
اللفظ كما قاله صلى الله عليه واله فى حق ال ابى اوفى لما حملوا زكاتهم اليه اللهم صل على ال ابى اوفى او مطلق الدعاء
لان معنى الصلاة لغة فيجوز ان يقال اجرك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت وقوله سكن لهم السكن ما يسكن
اليه المرء وتطمئن به نفسه وذلك ان دعاءه عليه السلم معلوم الاستجابة وقوله صار الفرض حمل الزكاة الى الخليفة
خلاف ما صرح به الاكثر من استحباب حملها اليه واما قول بعض اصحابنا بتاكد الاستحباب فى الاموال الظاهرة
كالمواشى والغلات فلم نجد به خبرا والسفرا جمع سفير وهو الرسول والمصلح بين القوم والمراد به الفقيه الجامع
لشرائط الفتوى واما المامون فقد فسره الشهيد بانه الذى لا يتوصل الى اخذ الحقوق مع غناه عنها بالحيل
الشرعية وان كان جائزا الان فيه حط رتبته فانه منصوب للمصالح العامة وفى ذلك اضرار بالمستحقين و
الظاهر ان المراد به المامون على امور الدنيا والدين كما قال عليه السلم اذا رايتم العالم محبا للدنيا فاتهموه على
دينكم فان كل احد يحوم ما احب وقوله لان الفقيه اعرف يدل على انه لا بد من الرجوع الى قوله لا على انه يجب
الحمل عليه ولذا قيل ولعل هذا مراده بالحمل اليه وقوله لا باس بان يعطى اما اى لا باس بان يعطى بعضه ويحمل
بعضه فيجوز ان يكون حاصله التخيير بين الاعطاء والارسال وعنه م وعنه م والصواب ما فى
الكافى عن اخيه عن عبد الرحمن بن محمد فان بنان بن محمد هو عبد الله بن محمد باب
من الزيادات الى سعد صح ولا خلاف فى هذا الحكم بين اصحابنا ووافقنا عليه اكثر العامة وابنى جمع قلة لناقة

واصله النوف فقلب والبدل لانها بالكلية على صح وقوله حتى يتم اربعين دينارا ظاهره موافق لما نسب الى علي بن بابويه
من ان النصاب الاول في الذهب اربعون دينارا وقد تقدم الكلام عليه محمد م ويمكن حمله على التقية
وحمله على ما اذا قصد بهما التجارة كما قيل بعيد وقوله ثم اعاد الضمير الى احدهما هو احد الاحتمالات المذكورة في
في مرجع الضمير ايضا وبقي فيه احتمالان احدهما ان يكون راجعا الى الذهب والفضة نظرا الى المعنى لان كلا منهما جملة
وافية ودراهم ودنانير فهو كقوله وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا وثانيهما ارجاعه الى الكنوز المدلول عليه
بالفعل وثالثها ارجاعه الى الاموال المذكورة في صدر الاية وهو قوله تعالى يا ايها الذين امنوا ان كثيرا من الاحبار
والرهبان لياكلون اموال الناس بالباطل ورابعها انه من باب فانى وقيار بها لغريب محمد ق قال
الشيخ ره ولا باس باخراج الى محمد صح بعينه او بعض مثله ولا خلاف فيه بين علمائنا قال الشيخ ولا يجوز اخراج القيمة الى محمد م
وما ذهب اليه المصنف هو خلاف المشهور من انه يجوز اخراج القيمة في الزكوة كلها اى شئ كانت القيمة وتكون القيمة
على وجه البدل لا على انها اصل وما ذهب اليه المصنف لا يخلو من وجه والعمل بمضمون الرواية هو المعتبر والظاهر
ان الخيار في هذا الى العامل واطلاق النص شامل لما اذا كانت القيمة مساوية لذلك او ناقصة عنه او زائدة عليه
واستشكل في صورة استيعاب جهة المأخوذ من الفقير لقيمة المدفوع اليه والظاهر عدم الاجزاء وان تناوله
الاطلاق لان المال الذى لم يرد سلبها وفي التخيير بين الشاتين او العشرين دلالة على انحصار الجبران فيهما وفي
كر واكتفى بشاة وعشرة دراهم وفيه انه خروج عن النص وجعل الشيخ علي بن بابويه التفاوت بين بنت المخاض وبنت
اللبون شاة يأخذها المصدق او يدفعها وعليه ابنه في المقنع وقوله ومن لم يكن عنده ابنة مخاض اه دليل
على ما هو المشهور من ان اجزاء ابن اللبون عن بنت المخاض انما هو اذا لم تكن عنده وقيل باجزائه عنها مطلقا
وهو ضعيف محمد ح والنادى المجالس وقوله فلا ترجعه هو المعمول عليه وان كان متهما وقوله ما صدع
ماخوذ من الصدع بمعنى الشق وقوله فادعى اليه من خوطهم او عزبت اليه في كذا اذا تقدمت اليه فيه وقوله ولا تعسرن
من التصرف بمعنى الحلب بثلاث اصابع يريد لا يكثر من اخذ لبنها وفي بعض النسخ ولا تمصرن بها والمصر الناقة
يصرها الراشد ضرعها والموافق للكافي هو النسخة الاولى وقوله تريح وتغبق قال ابن الاثير في ... سمعت
من يقول وتغبق بالعين المعجمة والباء يعتقد انه من الغبوق وهو الشرب بالعشى وهذا تصحيف فاحش
وخطاء قبيح وانما هو وتعنق بالعين غير المعجمة والنون من العنق وهو ضرب من سير الابل وهو سير شديد قال
الراجز يا ناق سيرى عنقا فسيحا الى سليمان فنستريحا والمعنى لا يعنف بهن عن بنت الارض الى الجواد الطرق في
الساعات التي فيها مشقة ولاجل هذا قال تريح من الراحة ولو كان من الرواح لقال تروح وما كان يقول تريح
ولان الرواح عند العشى يكون قريبا منه والغبوق وهو شرب العشى على ما ذكرناه فلم يبق لمعنى وانما المعنى
ما بيناه وانما اوردت هذه اللفظة في كتابي لاني سمعت جماعة من اصحابنا الفقهاء يصحفونها انتهى ولا يخفى
ما فيه من التكلف والبعد وابعد منه ما ذكره الفاضل الاسترابادى في ... حيث قال قوله يريح ويعبق
اى الرسول والضماير كلها راجعة الى رسول المصدق وح لا يتوجه تخطئة بعض الاذكياء عليه وتشنيعه على
الفقهاء وفي وصية اخرى منه ... مؤيد لهذا المعنى انتهى اقول وعلى تقدير ان يكون
تروح من الراحة ليس المناسب له الا الغبوق بالمعجمة وحاصله النهى عن العدول بها الجواد الطرق وقفاره
في الوقت الذى تستريح فيه الابل وتشرب وترعى وهو وقت العشاء ولما ذكره فليس بمعنى مناسب وكذا

ماذكره

ماذكره صاحب الرتق فانه انما يمشي على تقدير ان يكون يريح ويعبق بالباء التحتانية والموجود في الاصول هو الثاء الفوقانية
والسجاح بالمهملتين السمالك محمد ق والنسخ فيه مختلفة واصحها عبارة الكافي وهي يستعملني علي بن ابي طالب
عليه السلم على بانقيا وهو سواد من سواد الكوفة قال في النهاية بانقيا هي القادسية وما والاها وانما سميت القادسية
بدعوة ابرهيم عليه السلم لانه قال كوني مقدسة اى مطهرة من التقديس وانما سميت القادسية بانقيا
لان ابراهيم عليه السلم اشتراها بمائة نعجة من غنمه لان با مائة ونقيا شاة بلغة النبط وقد ذكر بانقيا الاعشى
ميمون في شعره وفسره علماء اللغة وصححوا الكتب الكوفة من السيئ بما ذكرناه وقوله العفو ما يعني السهل المتيسر
او ما فضل عن النفقة كذا قاله ابن الاثير وعشرة م والظاهر ان عدم قبول الزكاة منه باعتبار الزكوات والى الكرى
من قبل سلاطين الجور فكتب وهم انه ... حمل الزكوات ونقلها او نقصانها بالكرى ونحوه فلذا قال اى احملها من مالي
يعنى ان الكرى من مالي ولا ينقص من مال الزكوة شئ فاعرض عليه السلم عن تحقيق الجواب تقية الى ذكر شروط
الساعي فقال احب ان لا يجاوز من ماء الى ماء اى لا يجمع الزكوات من ماء الى ماء بان يجلس عند المياه ويامر من بعد
عنها بحمل الزكاة اليه بل ينبغي له ان يقصد اربابها وان بعدوا عن الماء وياخذ زكاتهم والاظهر ان يكون المراد ان
عدم قبول الزكوة منه لاجل ان ساعيه كان يوذى الناس ويتعدى عليهم في اخذ الزكاة بان يجلس في مكان واحد
ويامر الناس بحمل الزكاة اليه وبان يجمع بين المتفرق في المال ويفرق بين المجتمع فيه ولذا فصل عليه السلم هذه الشرايط
وكان محمد بن خالد قد فهم من عدم القبول ما ذكرناه من نقصان الكرى ونحوه وقوله فان تتبعت اى مالك غيبت
والظاهر ان ذكر الشاة والشاتين والثلاث انما هو على طريق التمثيل وح فلو تتبعت نفسه اكثر منها لكان الحكم كذلك
وجعل ابن ابي عقيل حد الثلاث نظرا الى ظاهر اللفظ قال في المختلف وليس بجيد لان البدل الذى يؤخذ في المال ان كان
الواجب حالا ان يستبدل او يرد وان كان اقل لم يجز ان يستبدل ولا يتواجد محمد ع وما بعده مثله قال الشيخ
ره ان الخالف الرجل الى محمد ق وما بعده م ويدل على ما هو المشهور من ان الغايب اذا خلف مالا للنفقة فلا يجب فيه الزكاة
تراد وحال عليه الحول فليس عليه زكوة اذا كان غائبا وذهب ابن ادريس الى وجوب الزكوة في حالتي الحضور والغيبة
اذا كان مالكا متمكنا من التصرف فيه وكان وجهه حضور نشدها عن الاعتبار لكنه محجوج بالشهرة قال الشيخ
ره وان لم يجد المسلم الى محمد ق ويدل على ما هو المعروف من جواز شراء العبد من الزكاة عند عدم وجود المستحق
بل قد جوزه بعضهم مطلقا تعويلا على ان هذا الشرط انما وقع في كلام السائل وليس في الجواب دلالة على اختصاص
الحكم بالمسؤل عنه وحملا للرواية الثانية على الكراهة وهو حسن للاطلاق الاية واطلاق ما رواه الصدوق في العلل
والكليني ره في كتابه وقوله ورثه الفقراء هو المشهور وذكر في الدروس انه في قوله لانه انما اشترى الى انه لو اشترى من سهم
الرقاب لم يصرف اليهم لانه اشترى بنصيبه لا بمال غيره وهو كما ترى حيث ان الظاهر هو انه قد وقع الشرى بجميع
الزكاة لا بنصيب بعينها والاولى ما قيل من انه موجب الحكمة المقتضية لذلك والمراد انه اشترى بالمال الذى
كان يستوعب صرفه في الفقراء لا انه اشترى بسهم الفقراء خاصة وذهب الفاضلان الى ان ميراثه للامام لضعف
الرواية ولان الرقاب احد مصارف الزكاة فيكون سائبة وميراثه للامام قال الشيخ ره ولا باس بتفضيل القرابة
الى محمد م وقد تقدم معنى ما عليه من الكلام سعد ح سعد ح والمشهور ان هذا التفضيل
استحبابي وقال الشيخ المفيد ره ويجب تفضيل الفقراء في الزكاة على قدر منازلهم في الفقه والبصيرة والطهارة
والديانة اعتمادا على هذا الخبر حيث قال لتبيان الواجب وبيان الواجب واجب واجاب الفاضل ره بالمنع من كونه

بيانا للواجب سلمنا لكن امر بالقسمة على هذا الوجه على الاستحباب    محمد رض والخف للبعير والظلف للبقر والغنم
والمد فعين بالفاء والتشديد جمع مدفع بالتشديد وهو الفقير الذليل لان كلا يدفعه عن نفسه وفي بعض النسخ
بالقاف وهو جمع مدقع لمحسن وهو اللصق بالتراب من الدقعاء بمعنى التراب ولفظ صدقة في قوله وكل صدقة يجوز قرائته
مرفوعا ويجوز قرائته مجرورا بالاضافة    محمد ح واذا في قوله اذا قطع يجوز تعلقه بقوله يساء لوا يعني انه بقطع عنهم
لمصلحة السؤال ويجوز تعلقه بقوله يبعث فيه وح فيسالوا عنه من غير قطعه عنهم    وعنه ح وما بعده ق
والثالث ح    محمد ح وما بعده م    وعنه ق وما تضمنه من الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب نعم قد روى
الكليني ما يعارضه وطريق الجمع حمله على الكراهة وهذا على الجواز    محمد ح وما بعده صح    ويدل
على ما هو المشهور ويذهب ح ره في ط الى انه لا يجوز له ان ياخذ منه شيئا لان ظاهره الدفع الى الغير الا ان تدل
قرينة على رضاه بذلك والاولى ما هو ما دل عليه النص من الجواز    محمد ح وما تضمنه من افضلية صدقة السر
في الصدقة المندوبة هو المعروف نعم لو استلزم اخفاؤها التهامة بترك المواساة كان الاظهار اولى وكذا لو قصد
باظهارها متابعة الناس له في ذلك واقتداءهم به لان فيه تحريضا على نفع الفقراء    وعنه ق وما بعده ض
وعنه م وقوله رشت معناه انها رشت بالمطر القليل والظلة بالضم الصفة ويدل على جواز صرف الصدقة
المندوبة الى غير المومن نعم ينبغي حمله على من لا يعرف بنصب ولا عداوة توفيقا بين هذا وبين الاخبار الواردة
في النهي عن صلتهم والاحسان اليهم خلافا لابن ابي عقيل حيث منع من الصدقة على غير المومن مطلقا والمنع
دليله والكلام عليه وقوله فقبله وشبهة معلول لقوله فان الرب يليها بنفسه ومعناه على ما روى انها
تقع في يد الرب تعالى قبل ان تقع في يد العبد فقد شرفت فاحب ان يشرف بها    محمد م والكاشح الذي
يضمر عداوة ويطوى عليها كشحه اي باطنه    وعنه م وقد روى عن النبي صلى الله عليه واله انه قال الف
درهم اقرضها مرتين احب الي من ان اتصدق بها مرة وقد فهم منه شيخنا الشهيد الثاني ره المنافاة بين هذا
وجمع بينهما بحمل الصدقة الراجحة على القرض على صدقة خاصة كالصدقة على الارحام والعلماء والاموات
والموجه على غيرها فقد روى انها على اقسام كثيرة منها ما اجره عشرة ومنها سبعون ومنها الى سبعين
الف اخرى وظني انه لا منافاة بينهما احملا لقوله عليه السلم مرتين ومرة على بيان الحكمة في افضلية القرض على
الصدقة فكانه قال الالف درهم التي يعود دفعها على الفقراء مكررا احب الي من التصدق بها التي يعود نفعه
عليهم مرة واحدة فافضلية القرض على الصدقة باقية على حالها في جميع المراتب لاخراج المفهوم عن حقيقته و
عن اعتبار كونه مفهوما نعم قد روى ان القرض افضل من الصدقة بمثله في الثواب وهو للمنافي ظاهرا لانه
ح ينبغي ان يكون ثواب القرض عشرين وجمع شيخنا الشهيد الثاني ايضا بينهما بان الصدقة بدرهم مثلا انما صارت
عشرة وحصلت لصاحبه بالحق اخرج درهما ولم يعد اليه فالثواب الذي كسبه في الحقيقة تسعة فيكون القرض ثمانية
عشر لانه افضل منه بمثله لان درهم القرض يرجع الى صاحبه والمفاضلة انما هي في الثواب المكتسب وهو حسن
مع امكان حمل هذا الاختلاف على اختلاف مراتب الاشخاص في النيات    محمد ح والجداد صرام النخل والحفنة
ملاء الكفين من الطعام والعذق النخلة بحملها وبالكسر القنو منها وبه استدل ره على ما ذهب اليه من انه يجب
في المال حق سوى الزكوة الواجبة وهو ما يخرج يوم الحصاد من الضغث بعد الضغث وادعى عليه الاجماع وهو محمول
وعنه صح    لحديثهم وقوله حتى الزكوة مجمل يفسره ما رواه الكليني ره عن يونس بن عمار قال سمعت ابا عبد

عليه السلم يقول قرض المومن غنيمة وتعجيل اجران ايسر قضاك وان مات قبل ذلك احتسب به من الزكاة وحتى
انما بمعنى الحريم فان الدخول في الزكاة ح انما تكون بعد الدخول في القرض بان يكون قد اعسر او مات واما بمعنى الحامي لانه
يحمي الزكاة عن التلف لو اعطيت لمن ظهر اعساره ثم بان كونه موسرا    محمد م وقوله وقولوا للناس حسنا لم يحسن
للعاشره الذي من جملته التصدق عليهم ونصب ما اخرجه من قولك نصبت لفلان انيضا اذا عاديته    وعنه م
وما بعده ق    محمد صح وقوله لا تحل اه معناه انه لا يجوز نقل زكوة المهاجرين من الحضر الى البدو لتقسيم بين فقراء
الاعراب وكذا لا يجوز العكس كما قال انه كان رسول الله صلى الله عليه واله يقسم صدقة اهل البوادي في البوادي
واهل الحضر في الحضر    محمد صح وما بعده ح    محمد ق والمخارف بفتح الراء المخد والحروم    ابن ابي عمير صح
وقوله اعطاء الزكوة المراد به زكوة الفطرة    محمد ق وقوله الشكر لمن انعم بها اشارة الى ما روى من ان الشكر عقال
النعم    محمد م وقوله وصدق بالحسنى على هذا معناه انه صدق بان الله تعالى يثيب العبد على عمله المثوبة
الحسنى بان يجازي الواحدة بعشر الى ما له الف وحاصل معنى الايات من اعطى الطاعة وابقى المعصية فنهيئه للخلة
الموصلة الى كل خير وراحة واما من بخل بما اتاه الله واستغنى بشهوات الدنيا عن نعيم العقبى    وعنه ض والعلو
للمهو الصغير وقيل الفطيم من اولاد ذوات الحافر    محمد صح    وعنه م وقوله حرى فعل من الحر وهو تانيث
حران والمراد بها الكبد التي لشدة حرها قد عطشت ويبست من العطش وقيل المراد بالكبد الحرى حيوة صاحبها لانه
انما يكون كبده حرى اذا كان فيه حيوة وح فمعناه التنفيس عن كل ذي حيوة كربته    وعنه م    وعنه صح
وما بعده م    عنه وما بعده مثله    محمد ك قال صاحب المنتقى ليس الحديث مرسلا كما توهمه الشيخ
ره وانما هو مبنى على اسناد سابق كما هي طريقة القدماء في اختصار الاسانيد والسند الذي عليه البناء هو
الذي اورده الشيخ ثانيا وفي الكافي ذكره بلا شبهة الى الاخير عليه فابتدا اسناده بيونس عن علي بن ابي حمزة وزيادة
ابن عبد الرحمن من الشيخ    وعنه م وما بعده ح والثالث م    عنه ض وقوله خمسة وعشرين هي زكاة
الف درهم وانما خص الالف لانه عدد يكون في غالب الناس    عنه م وقوله تفك على صيغة المجهول وهو
كناية عن مشقتها على النفس فالمعنى اجبروا نفوسكم على الصدقة لان مخرجها اصعب فهو تعليل لما يفهم
من الكلام ويجوز ان يكون تعليلا للجمل المذكوره يعني انه لصعوبته تترتب عليه الاثار المذكوره وفي معلو ما
اي انها تخلص الرزق من بين لحيين الشياطين باب الجزية الى محمد ل وقول المصنف
ة من فقرائهم موافق للمشهور ومن سقوطها عن فقرائهم وقيل بوجوبها عليهم وانتظارهم الى وقت الايسار وقوله
عليه السلم كان لهم نبي اه هو المعروف من ان لهم شبهة كتاب لانهم بعد ما قتلوا نبيهم تمسكوا بصحف يزعمون انها من
ذلك الكتاب فاقروا على دينهم وخالف في ذلك الحسن بن ابي عقيل فالحقهم بالمشركين وهو ضعيف
وعنه ح وقال الفاضل الشوشتري فيه دلالة على ان الكافر يوخذ بما يحل له اذا كان حراما في شريعة الاسلام
وان ما ياخذ منه على اعتقاده الحل حلال علينا وان كان ذلك الاخذ حراما عندنا ولعل من هذا القبيل ما ياخذ
السلطان الجائر من الخراج والمقاسمه واشباههما انتهى وهو حسن    وعنه م والمعتوه ناقص العقل والمغلوب على
عقله المجنون    محمد ض وتسمية اليهود والنصارى مشركين لقولهم العزير والمسيح ابناء الله باب
ذكر اصناف الجزية الى محمد ض وقوله حتى تطلع الشمس اه كناية عن ظهور صاحب الامان عليه السلم وقوله امن يجوز
ان تم مد ومقصورا وقوله من قبل اي من قبل خروج القائم عليه السلم بالسيف وفي تفسير الاية على هذا

للنوال الاخبار كثيرة وعليه اشكال ظاهر وهو ان الامام عليه السلم انما يظهر ليدخل الناس في الدين وحل هذا الاشكال موقوف
بان المعنى بهذه الاية جماعة مخصوصون وهم من مات من اعداء الله تعالى في زمنه عليه السلم وذلك كما شاهد ونا
من عذاب البرزخ وتولى الجبت والطاغوت واما كون هذه السيوف الثلاثة مشهورة في جميع الاعصار مع عدم
جواز الحرب مع غيبة الامام فقد قيل فيه وجوه احدها الحمل على التقيه ويويده ان الراوي له من اكابر الجمهور
وثانيها ان المراد الاخبار على ما هو الواقع من مشهوريه هذه السيوف وان كانت المشهوريه محرمة في اكثر الاوقات
بخلاف السيف الرابع فان مشهوريته موقوفه على ان تكون الدولة لهم عليهم السلم حتى يقاتلوا اهل البغي كما
قاتلهم علي عليه السلم وثالثها ان يكون هذا اشارة الى جواز هذه الحروب في زمن الغيبه وقوله وحلت لنا مناكحهم
شامل باطلاقه للدايم منه والمنقطع والمشهور هو الحمل على الثاني وقوله ولم يحل لنا مناكحتهم محمول على الكراهه
اذا جوزنا نكاحهم في دار الاسلام وقولهم يعني العبارات لا معنى له والصواب ما في الكافي وهو قوله يعني المفاداة
من الفداء وقوله مما اذا موافي دار الحرب لريبه لا ذمة وهو كونهم كفارا وقوله بالتاويل متعلق باهل البغي يعني ان
كونهم اهل بغي انما فهم من تاويل القران لا من تنزيله الذي هو بمعنى النص والتصريح وبيانه ان الايات السابقه
نزلت صريحا في الفرق الثالث بخلاف هذه الاية وما في معناها فانها لم تنزل صريحا في قتال الناكثين والقاسطين
والمارقين حتى تكون قد نزلت فيهم وعلمها الصحابة في زمنه صلى الله عليه واله كما علموا تلك الايات بل ظاهرها
ما ترى وتاويلها ان المراد بهم الباغي على الامام وح فلا يحتاج الى ما ذكره بعض الاعلام حيث قال كان التاويل
باعتبار الايات الواقعه في حرب المشركين والكفار فان ظاهرها لا يشمل اهل البغي وان كانت هذه الاية ظاهرة
فيهم انتهى وقوله خاصف النعل اي الذي يخرزه بالخصف وهو خوص النخل وقوله سعفات هجر انما خص بالذكر
اما للمبالغة في بعد المسافه واما لانها موصوفة بكثرة النخيل واما السيف المغمود ففيه دلالة على اشتراك
القصاص حال الغيبه ولا يخفى وجه المناسبة بين وصف السيف الاول بالسل وهذا بالغمد حيث ان منع الاول
من السل اشد من منع الثاني منه لمكان اللفافه وهكذا الحال فقد كان فان سيف قتال اهل البغي قد عطل
عن السل بعد امير المؤمنين عليه السلم الى ان يظهر الصاحب عليه السلم واما هذا السيف فلربما شهر
للقصاص بامرهم عليهم السلم باب ——— مقدار الجزية الى محمد وما تضمنه من عدم تقدير
الجزية هو المشهور وابن الجنيد على ان جزية الغني ثمانية واربعون درهما وجزية المتوسط اربعة وعشرون درهما وجزية
الفقير اثنا عشر درهما تعويلا على فعل علي عليه السلم والظاهر انه محمول على اقتضاء المصلحة له في ذلك الوقت
ولعل ذلك زاد عليه السلم عما قدره النبي صلى الله عليه واله بحسب ما رآه من المصلحة وقوله وهم صاغرون
فيه ضروب من التفسير منها انه عبارة عن التزامهم بالجزية على حكم الامام من غير تحديدها بحد معلوم بل بـ
ما يراه مصلحة ومنها ان توخذ الجزية من الذمي قائما والمسلم جالس ومنها ان يخرج الذمي يده في جيبه ويحني
ظهره ويطاطئ راسه ويصب ما معه في كفة الميزان ويأخذ المستوفي بلحيته ويضرب في لهزمتيه فهنا مجتمع
الجمع بين المانع والاذن وقوله ولا يكترث اي لا يبالي وقوله ما ياخذ هولاء من الخمس اي ما اخذه سلاطين
الجور وعمالهم من الخمس الذي قرره للطائفة الثاني وهذا من جملة مستند عامة ان النبي صلى الله عليه واله
قد عين جزية على نصارى تغلب وانظارهم واستمر بهم الحال الى زمن عمر ففزعوا اليه وقالوا لا طاقة لنا بحمل
مال الجزية فضاعف علينا الزكوة ففعل وقوله كان عليهم ما اجازوا على انفسهم اي الذي استقر عليهم من زمن

المثابيه

المثابية الثاني الى هذه الاعصار وهو ما اجازوه على انفسهم من الخمس ولكن يجب على الامام العدل ان لا يقبل منهم الا
الجزية التي وضعها رسول الله صلى الله عليه واله لا الخمس وقوله ان شاء الامام دليل على ما هو المشهور من عدم جواز جمع الجزية
على الرؤس والاراضي وقوله كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه واله محمول على التقية لما استفاض وشاع
وذاع من انه من صنايع عمر وما قيل من انه اشارة الى ما امر سابقا من امر الجزية فبعيد      حريز ح وما بعده صح باب
مستحق اعطاء الجزية من المسلمين محمد صح والاستبصار المجاهدين بدل المهاجرين ولعله الاولى ومن ثم استدل بها
الفاضل ره في المنتهى على ان اهلها المجاهدون ويؤيده ان المهاجرين ياخذون الزكاة ايضا كغيرهم ويمكن ان يراد
من المهاجرين مجاهديهم باب ——— الخراج وعمارة الارضين محمد صح لان الظاهر كون احمد معطوفا
على علي بن احمد      لحم صح      سعد م وقال ابن ادريس في سرائره نهر سير بالسين المهملة من تحتها نقطة
والسين غير المعجمه هي المداين والدليل على ذلك ان الراوي قال استعملني على اربعة رساتيق ثم عد خمسة فذكر
المداين ثم ذكر من جملة الخمسة نهرسير فعطف على اللفظ دون المعنى فان قيل لا يعطف الشيء على نفسه قلنا انما
عطف على اللفظ دون المعنى وهذا كثير في القران والشعر قال الشاعر الى الملك القرم وابن الهمام وليث الكتيبة
في المزدحم فاما البهقباذات فهي ثلاثة البهقباذ الاعلى وهي ستة طساسيج طسوج بابل وخطرنية والفلوجة العليا
والسفلى والنهرين وعين تمر والبهقباذ الاوسط والبهقباذ الاوسط ستة طساسيج طسوج الجبة والبداة وسورا
وبربسما ونهر الملك وبارسوما والبهقباذ الاسفل خمسة طساسيج منها طسوج فرات باوقلى وطسوج السالحين
الذي فيه الخورنق والسدير ذكر ذلك عبيد بن خرداذبه في كتاب الممالك والمسالك انتهى واقول النسخ مختلفة
في نهرسير ففي النسخة المعتبرة نهر شيريا وفي بعضها نهر شير اي النهر الذي عمله خسرو لمعشوقته شيرين وفي بعضها
بتبديل النون ياء ومعناه النهر المعمول لاجل اللبن والظاهر انه من اعمال خسرو ايضا واما ما ذهب اليه ابن
ادريس من ان نهرسير هي المداين فبعيد بل الظاهر ان المداين البهقباذات هو الاولى ونهرشير هو الثاني
ونهر جوير ونهر الملك الثالث والرابع باب ——— الخمس والغنائم والخمس واجب الى علي ح ق والضمير في قوله
هي راجع الى الغنيمه المذكورة في الفصل وينبغي ان يحمل على ارادة شمول الاية لها لا الاختصاص بها لشموله غيرها قطعا
وقوله الا ان ابي له قال في سلام واذا اباحوا في حال ظهورهم ففي حال الغيبه اولى وفيه منع سياتي ان شاء الله تعالى
على صح وما بعده صح ويدل كما هو المشهور على وجوب الخمس في كل ما يسمى معدنا      محمد صح والركاز
على ما قال في القاموس ما ركزه الله في المعادن اي احدثه ودفين اهل الجاهلية وقطع الذهب والفضة من المعدن
وعنه ح ق وقد وصفها الفاضل في المنتهى بالقصر وهو سهو وقال صاحب المدارك قدس سره ظاهرها
اختصاص الخمس بالائمه وهو خلاف مذهب الاصحاب انتهى واقول مفاد هذا الحديث كغيره وهو ان تولية
الخمس وتقسيمه على اربابه انما هو للائمة عليهم السلم بل هو كله لهم يصرفونه على الاصناف المذكورة ولذا كان لهم
الاختيار في تحليله وتاخيره الى غير ذلك من انواع التصرف وقوله عليه السلم انه ليقوم له مشعر بان المحلل انما هو
المناكح خاصة وسياتي تفسيرها      لحم صح وفي الفقيه هذا مثل المعدن      وعنه صح وما بعده ح وقال
محمد بن ادريس الناصب المعنى في هذين الخبرين اهل الحرب لانهم ينصبون الحرب للمسلمين والا فلا يجوز
اخذ مال المسلم ولا الذمي على وجه من الوجوه انتهى اقول اما اطلاق الناصب على ما ذكره فلا يعرف لا في
اصطلاح الشرع ولا في اصطلاح المتشرعة بل المعروف منه هو الذي نصب العداوة لاهل البيت عليهم السلم

او لشيعتهم وهو يعلم انهم شيعتهم وقوله لا يجوز اخذ مال المسلم ولكن اين الناصبي من الاسلام مع انه قد انكر ما ثبت من دين
الاسلام ضرورة من مودة آل الرسول والانقياد لهم المامور بهما في قوله تعالى قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى
ح، فالاولى هو العمل بمضمون هذين الخبرين عند الامن وارتفاع التقية          سعد م وفيه دلالة على ما ذهب اليه
بعضهم من وجوب الخمس في الميراث والصدقة والهبة والعسل وان لم يوخذ من روس الجبال لان هذه الامور وان كانت
خالية عن الاكتساب كما هو مذهب المانع لكنها غير خالية من الاستفادة من عموم هذا الخبر وقوله بعد المونة المراد
بها هنا مونة السنة له ولعياله الواجبي النفقة وغيرهم          على ص وقوله اذا امكنهم معناه اذا فضل من مونتهم
حتى يتمكنوا من اعطائه ويجوز ان يكون تخفيفا منه عليه السلم لهم في تلك السنة كما سياتي في غير حديث
على ص وروى الكليني هذا الخبر عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن اقراني علي بن مهزيار كتاب
ابيك الحديث ومنه يظهر مرجع ضمير اليه وقوله نصف السدس هو كما سبق في كونه تخفيفا عليهم باسقاط
بعض حقه تلك السنة          سعد صح وعلى العمل بمضمونه جمهور الاصحاب وجعلوا الحاكم مخيرا بين اخذ
خمس العين والارتفاع وقال صاحب المنتقى ره قلت ظاهر اكثر الاصحاب الاتفاق على ان المراد من الخمس في
هذا الحديث معناه المعهود شرعا وللنظر في ذلك مجال ويعزى الى مالك القول بمنع الذمي من شراء الارض
العشرية وانه ان اشتراها ضوعف عليه العشر فيجب الخمس وهذا المعنى يحتمل ارادته من الحديث اما موافقة
عليه او تقية فان مدار التقية على الراي الظاهر لاهل الخلاف وقت صدور الحكم ومعلوم ان راي مالك هو
الظاهر في زمن الباقر عليه السلم ومع قيام هذا الاحتمال بل قربه لا يتجه التمسك بالحديث في اثبات ما قالوه
وليس هو بمظنة بلوغ حد الاجماع ليغني عن طلب الدليل فان جمعا منهم لم يذكروه اصلا وصرح بعضهم بالتوقف
فيه لا لما قلناه بل استضعافا لطريق الخبر وهو من الغرائب بمكان فان الشيخ اورده في بب مكررا بالطريق الذي
ذكرناه وليس في رجاله من يحتمل التوقف في شانه وجعله جماعة من الموثق وفي هذا واشباهه شهادة
واضحة بزيادة التقصير في الاجتهاد انتهى اقول وهو حسن والاحسن ما هو المشهور          وعنه م وبه استدل
ابو الصلاح على ان النصاب في المعدن دينار واحد والمشهور انه عشرون مثقالا كغيره من الذهب استنادا
الى دليل معتبر والتقصي عن هذا اما بالحمل على الاستحباب واما برجوعه الى ما يخرج من البحر فان نصابه
دينار على المشهور وان ذهب الشيخ المفيد ره على انه عشرون دينارا ايضا          وعنه صح والضمير في معهم
راجع الى سلاطين الجور وقوله يودى خمسنا يدل على ما ذهب اليه بعضهم من ان كل حرب يقع بغير اذن
من الامام عليه السلم فله من الغنيمة الخمس والمشهور انها كلها له ويمكن حمل هذا على انه عليه السلم
اسقط حقه كما مر          وعنه م وهو محمول على ما اذا جهل مقدار المال وصاحبه والظاهر انه مصرفه
هو مصرف الخمس كما اعترف به كثير من المحققين          الخمس صح وبه استدل ابن الجنيد على ما ذهب اليه
من عدم وجوب الخمس في ارباح التجارات وما ضاهاها والجواب ان الغنيمة لغة وعرفا شامل لارباح
التجارات ونحوها باب ________ تمييز اهل الخمس الى سعد م وفي قوله يتامى اهل بيته يدل على
نفي ما ذهب اليه ابن الجنيد من ان المراد باليتامى مطلق اليتامى وان لم يكونوا من بني هاشم وكذا المساكين
وابن السبيل وقوله فهي للمساكين وابناء السبيل اي من السادات عوض الصدقة ويجوز حمله على التقية
لان اكثر الجمهور على ان المراد بالاصناف الثلاثة الاخيرة ارباب الزكاة          وعنه ك          على ص وقد حد

في بعض

في بعض النسخ واعظم بدل قوله واعظم ولعله الاولى ووجه الاعظمية تعلق الايمان عليه          على ق وقوله
لا يجوز ان يكون اشارة الى عدم استجماع شرائط الزكوة ويجوز ان يكون اشارة الى ان من خواص الامام عليه السلم عدم جواز
شي من حقوق الله تعالى في امواله ويجوز ان يكون اشارة الى بقيتها عنده بعد وجوبها اي هل يبقى عندك الزكاة بعد
وجوبها عليك فقال عليه السلم ايضا لا يبقى بل اني ادفعها الى اربابها والذي تراني ادفعه الى الفقراء في اثناء الحول انما هو
تفضل مني عليهم          مجمع والايجاف السير السريع والضمير المنصوب في يا تونه والمرفوع في غنائمهم راجع الى الامام
وقوله او ما كان بينهم معطوف على سابقه وكابد قال الثلث او الربع او نحوه مما جعله الامام سهما للعامل وقوله له
خاصة كلام مستانف يعني ان هذا المفتوح الذي لم يقاتل عليه هو للامام خاصة ليس لاحد فيه شي الا ما اعطا
الامام منه ومن هذا فالملك والعوالي وقوله وليس هو يسالونك عن الانفال يعني ان الاية نزلت هكذا يسالونك
الانفال بدون لفظ عن كما قال علي بن ابرهيم في تفسيره انها قراءة اهل البيت وفي مجمع البيان انها قراءة ابن مسعود
وسعد بن ابي وقاص وعلي بن الحسين وابي جعفر محمد بن علي الباقر وزيد بن علي وجعفر بن محمد الصادق عليهم السلم
وطلحة وقال الفاضل ان قراءة اهل البيت يسالونك الانفال فوقع الزيادة من النساخ على ما في القران الذي
عندنا باب ________ قسمة الغنائم سعد صح والصفوة بالكسر خيار الشي وظاهر هذه الرواية
ان للامام عليه السلم خمس الخمس خاصة والباقي لبقية الاصناف ولم يعمل به سوى شاذ من الاصحاب ومن ثم
اجاب عنها في الاستبصار بانها انما تضمنت حكاية فعله صلى الله عليه واله وجاز ان يكون عليه السلم اخذ دون حقه
توفيرا للباقي على المستحقين قيل وهو بعيد جدا لان قوله عليه السلم وكذلك الامام اه يابى ذلك الا ان
يقال التشبيه راجع الى الاول مع امكان حمل هذا الخبر على التقية          علي م وقوله وفي رواية يودي من كلام
حماد وقوله ويقسم بينهم الخمس كالتفسير لقوله فيجعل لمن جعله الله وما تضمنه من ان الفاضل له والعواز عليه
هو المشهور وانكره ابن ادريس تعويلا على ادلة عقلية لا تنهض حجة وفي قوله ومن كانت امه اه دليل على المشهور
وخالف فيه المرتضى قدس سره وقد قدمنا ان ما ذهب اليه قدس سره هو الحق لدلالة الايات والاخبار عليه
وان مثل هذا لا ينهض بالمعارضة لها مع ان حمله على التقية ظاهر وقد اشبعنا الكلام في هذا المقام في شرحنا
المتوسط على الصحيفة السجادية وقوله من قبل اعطاء المولفة اي من جهة اعطائهم وهو بيان لقوله جميع ما يوتيه
وقوله دهم اي فجاء وقوله ان يستفزهم اي يطلب منهم النصرة وقوله رد الى الوالي اي لان يدفعه الى غيرهم
وقوله تتكافا دماؤهم التكافؤ التساوي اي انها متساوية في القصاص والدية وقوله ويسعى بذمتهم ادناهم
والذمة العهد والامان ومعناه انه اذا اعطى احد من حيث المسلمين امانا للعدو جاز ذلك على جميع المسلمين
وليس لهم ان ينقضوا عليه عهده وقوله وكذلك لم يكن على مال النبي صلى الله عليه واله والوالي زكاة انما يخرج
زكاة لان الفقراء قد اوجب لهم من الحقوق ما اخرجوا به من الفقر وهو صلى الله عليه واله يوصل اليهم حقوقهم
وح، فما وجب عليه من الزكاة يصرفه في النوايب والحروب ويجوز ان يكون نفيا لوجوب الزكاة في مال النبي
والامام عليهم السلم وقوله لانه لم يبق فقير بيان لوجه الحكمة الداعية الى عدم ايجاب الزكوة عليهم وحاصله
انه تعالى قد عوض للفقراء في اموال الاغنياء ما يكون كافيا في رفع فاقتهم وانما جرى الفقر على الفقراء من منع
حقوقهم لا لان الله تعالى خلقهم على الفقر من غير ان يعين لهم شيئا يكفيهم مونة سنتهم وح، فالغنا
والفقر الواردين في قوله تعالى في الحديث القدسي وان من عبادي من لا يصلحه الا الفقر ولو اغنيته لافسد

دينه وان من عبادي من لا يصلحه الا الغنا ولو افقرته لفسد عليه دينه المراد به تماما زاد على مؤنة السنة او المراد
بالفقير من وكل نفقته الى غيره وتقابله الغني باب ———— الانفال على ق والانفال جمع نفل قال الازهري
النفل ما كان زيادة عن الاصل سميت الغنايم بذلك لان المسلمين فضلوا بها على ساير الامم الذين لم تحل لهم
الغنايم بل كانوا اذا غنموا شيئا جمعوه في مكان ونزلت عليه نار من السماء فاحرقته والمراد بها هنا ما فضل به
الامام على غيره من المجاهدين والاجام بكسر الهمزة وفتحها مع المد جمع اجمة ما الخزيات وهي الشجر الكثير الملتف
وعن ق والفي ماخوذ من فاء يفي اذا رجع لان اصل المال للمسلمين ثم رجع اليهم وعن ح وقوله او قوم
صولحوا معناه انهم مكنوا المسلمين منها مع بقاء ايديهم فيها وقوله او بطون اودية باطلاقه وادخل فيه ابن ادريس
الموات الارض او الارضين المملوكة للامام وكذا قيد رؤس الجبال والاجام بها ايضا ولا وجه له على ض
وقوله جدع الانف اي انف الخصم من المخالفين وهي استعارة عن الذل والهوان كما ان شامخ الانف كناية عن
العز والشرف سعد ض وقوله نصفها تقسم بين الناس لعله محمول على التقية او الاستحباب والتبرع منه
عليه السلم باعطاء نصف حقه الى الناس وعن ق ومنها البحرين صريح في انها من الانفال ح فقول شيخنا
الشهيد الثاني ره وجماعة من ان البحرين من الاراضي التي اسلم عليها اهلها طوعا وهي ملكهم وليس عليهم
فيها سوى الزكاة غير جيد وكانه ماخوذ من تواريخ العامة وسيرهم الحسين ض وما بعده مثله
والروقة جمع رايق من راق الشي اذا صفا وخلص وقد يكون للواحد يقال غلام روقة وغلمان روقة كذا في
النهاية على ق وقوله فما اوجفتم عليه اي لم تسيروا اليه على خيل ولا ركاب الابل التي تحمل القوم وقوله
عليه السلم بمنزلة المغنم يعني في اشتراكهم مع السادات الا انه هناك الشركة بينهم في الخمس وهنا في الكل
لعدم استحقاق احد غيرهم من هذا الفي والاية في سورة الحشر هكذا وما افاء الله على رسوله فلله وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وقوله سهم الرسول شامل السهمين لان سهم الله تعالى للرسول
ايضا الان كما مضى في كثير من الاخبار وقوله ثم نحن شركاء الناس المراد بهم مشاركهم من السادات ولعل
المراد بشاركتهم لهم في نصف ما بقي مما فضل عن مؤنة السادات فانه لهم عليهم السلم سعد ض والمراد
بقطايع الملوك الاراضي التي كانت مختصة بالملوك ما لم تكن غصبا من مسلم او معاهد محمد ق و
هذا التفصيل هو المشهور بل قد ادعى عليه ابن ادريس الاجماع والفاضلان على ان الامام له الخمس مطلقا
لا خبر لما تقدم في حسنة الحلبي باب ———— الزيادات الى قوله صحاح وقوله انما تلك
اذا كان له هذا التفصيل هو ثالث الاقوال وقيل يسقط مطلقا وقيل لا يسقط مطلقا وعن ض وقوله
وانما الجزية عطاء المهاجرين يجوز ان يكون معناه ان الله تعالى فرضها واباح اخذها لاجلهم لانه لم يكن
لهم في المدينة اموال ولا عقارات لانها مختصة بهم محمد ض ويمكن ان يستنبط منه عدم جواز المعاملة
مع من يمنع الخمس بل واكل طعامه ايضا ح فقول ابن ادريس في تفسير المتاجر المباحة ان المراد بها شراء متعلق
الخمس ممن لا يخمس فلا يجب على المشتري اخراج الخمس الا ان يتجر فيه ويربح غير جيد بل المراد به ما يشترى من
الغنايم الماخوذة من اهل الحرب في حال الغيبة وان كانت باسرها او بعضها للامام عليه السلم كما عرفت
سعد ض وما بعده ح وعنه ح ويدل على ما هو مجمع عليه من تحليل المناكح للشيعة
وهي الجواري التي تسبى من دار الحرب فيجوز شراؤها ووطؤها وان كانت باسرها او بعضها للامام عليه السلم

وقوله ما اعطينا الحلال ادمة اي ما اعطينا الحلال من المخالفين عهدا على تحليل ما يتصرف فيه من اموالنا ويجوز ان يكون
المراد ما اعطينا اهل الذمة ذمة حتى تكون جزيتهم حلالا الحسين م وقوله بن علباء الظاهر عن مكان ابن علبا
هذه القصة مذكورة في الرجال لعلبا الاسدي وانما رواه ابن ابي عمير بواسطة او واسطتين والحكم بن علباء غير مذكور
في الرجال بل ولا في غير هذا الموضع سعد ض وفي بطونهم في فيه المسبية الحسين ق وما بعده تميم
والثالث م سعد م وقد تقدم الكلام عليه مفصلا محمد ض وما بعده م وما ذكره ره من وجه الجمع
لا يخلو من بعد لاشتمال الخبر الثاني على ذكر المعادن بل هي اقرب فالاولى في الجمع ما قدمناه من حمل خبر الثاني على ذكر
المعادن بل هي اقرب فالاولى في الجمع ما قدمناه من حمل الخبر الثاني على الاستحباب سعد ح وروى
الروايات صح لان الطريق اليه صحيح وقد استدل بها الاصحاب على تعميم الخمس لجميع الارباح والفوائد ويرد عليهم ان
القطعية كما ذكره الجوهري طايفة من ارض الخراج او محال ببغداد اقطعها المنصور اناسا من اعيان دولته ليعمروها
ويسكنوها محمد م ويدل ح ابو الصلاح على عدم الرخصة في شي مطلقا لا في الاموال ولا في المناكح ولا غيرها
وقوله ما محل هذا ماخوذ من المحل بمعنى الكيد والمكر وروى ابراهيم وهذا وان كان هنا مذكورا على طريق
التعليق الا ان طريقه اليه في الفهرست هكذا عن جماعة منهم الشيخ محمد بن محمد بن النعمان واحمد بن عبدون
الحسين بن عبيد الله كلهم عن الحسن بن حمزة بن علي بن عبيد الله العلوي عن علي بن ابراهيم عن ابيه وقد ذكر
هذا الحديث جمع من الاصحاب دليلا على نفي الرخصة في الخمس مطلقا على وجه المعارضة لما دل على الاباحة من
الاخبار وهو كما ترى فان ظاهره يعطي ان هذا المال الموثوب عليه انما هو من مال الوقف لا من مال الخمس وان
المتصوف فيه كان ممن يتقي لشهادة الموافقة له على التحليل في وجهه والتصريح بعدمه في وجه بكونه على غير
وجهه ولا ينافيه قوله على اموال آل محمد اذ يجوز ان تكون تلك الموقوفات مخصوصة بهم كما يظهر من قوله وكان
يتولى له الوقف نعم ولما ما ذكره الشيخ قدس سره من وجه الجمع محسن ويحتمل فيه وجوه اخرى احدها ان المراد
بالمتعة مطلق الحقوق سواء كانت اموالا او غيرها لكنها مخصوصة بذلك الامام المبيح لانتقال الحق منه الى الامام
الذي بعده كانتقال الامامة ويؤيده ان هذه الاخبار السابقة واللاحقة قد تضمنت كون الامام السابق
قد اباح تلك الحقوق والامام المتاخر عنه قد شدد كل التشديد في طلبه ولكن يرد عليهم جعلهم غاية الاباحة
تارة يوم القيمة واخرى ظهور الامام القايم عليه السلم وثانيها ان المراد بالمتعة ما انتقل اليها ممن لا يرى الخمس او
يعرف انه لا يخرجه كالمخالفين مثلا بان نشتري منهم الجواري او نتصرف في ارباح تجاراتهم او نشتري من المعادن
التي لا تحصل الا من عندهم وانما نعرف انهم لا يرون الخمس فيها الا الاشياء التي توخذ من الشيعة وثالثها ان المراد
بالمتعة ما يحصل ممن لا يرى الخمس دايما وتخصيص غيره تحقق المبيح قيل وهو الظهر لعموم ما دل على الاباحة والتحريم
فينبغي ملاحظة العموم على قدر الامكان وهذين القولين مكان من البعد عند التامل والاولى منهما
ان يقال ان الاباحة وعدمها محمولان على اختلاف الاوقات والمصالح فحال التوسعة لشيعتهم في وقت فقرهم
واستيلاء الجور عليهم وعدم احتياج الامام عليه السلم اليه في ذلك الوقت ويحرمونه فيما لم يكن ذلك كما يدل عليه
كثير من الاخبار اذا عرفت هذا فاعلم ان اخبار التحليل بعمومها شاملة لسهم السادات ايضا وهو الذي فهمه
الفاضل قدس سره حيث قال في رد قول ابن الجنيد من ان التحليل مقصور على حصة المحلل لان التحليل انما هو
فيما يملكه المحلل لا فيما لا يملكه وانما له ولاية قبضه وتفرقته في اهله الذين سماهم الله لهم بان الاية سبقت

لبيان المصرف وانه عليه السلم المتصرف فيه بحسب ما يراه من المصالح واعترض صاحب المنتقى بانه لا يستقيم هذا التوجيه
بعد الاطباق على وجوب القسمة وهو عجيب حيث ان الامام له الولاية العامة على كل احد وهو الاولى باموال الناس
من انفسهم خصوصا الولد وقرابته فانهم عياله وواجبي النفقة عليه فله اختيار ان يذهب اموالهم ويتصرف فيها
اي تصرف اراد لانه يتحمل مؤنتهم وما هم فيه من الحاجة ولا ينافيه وجوب القسمة عليهم عند الاحتياج وبالجملة فما
ذهب اليه العلامة رحمه الله لا يخلو من قوة ولذا اطبقوا على تحليل المناكح مع ان السادة لهم حصة فيها ايضا
محمد صح وقوله او بعضهم الترديد فيه اما من الراوي واما منه عليه السلم عطفا على مواليه رعاية لكسر خواطر
الشيعة واعلم انه قد اورد على هذا الحديث عدة اشكالات الاول ان قوله عليه السلم ولم اوجب عليهم
ونحوه من العبارات دال على ان له الاختيار في امر الخمس مع ان الشريعة النبوية قد جعلت له عليه السلم النصف
لا غير الثاني ان قوله ولا اوجب عليهم الا الزكاة مع قوله فاما الغنايم والفوايد فهي واجبة عليهم متنافيان
الثالث ان قوله قد حال عليه الحول صريح في اعتبار الحول في الخمس كالزكاة وهو خلاف المعهود كما صرح في وجوب
الخمس في المتاع والانية والدواب والخدم مع انه غير معهود ايضا الرابع انه مع تفسيره الغنايم بالجايزة الخطيرة
والميراث ممن لا يحتسب والمال الذي لا يعرف صاحبه وما يحمل تناوله من مال العدو واسم الغنايم فيكون
مصرف الخمس فيها مصرف خمس الغنايم الخامس ان الاقتصار على نصف السدس فانه غير ظاهر بعد ما علم من
الخمس في الضياع التي يحصل منها المؤونة والجواب عن الاول ما قدمناه من ان له اختيار التصرف في حصص الخمس
كلها حيث ان الغنايم عليهم مع انه اولى بهم (?) في كل احد في ماله ... صاحب المنتقى من ان في كثير
من الاخبار كخبر ابي علي بن راشد ونحوه دلالة على اختصاص بعض انواع الخمس بالامام عليه السلم فهذا المقدار
مخرج عليه وشاهد به وعلى التقديرين يحصل به الجواب عن الاشكال الخامس فانه انما امال (?) الله على الخصوص اوكله
الاولوية والاختيار فيه فيرفع ويضع ما اراد وح وعن الثاني ان الحصر في قوله الا الزكوة اضافي بالنسبة
الى الغلات ونحوها فقوله والفوايد مقصور على ما سواها وعن الثالث ان حول الحول امارة الاستغناء عنه
فليس في الاخذ منه ثقل على من يجب واما المتاع ونحوه فقد قيل ان المراد بها ما يكون محصلا مما يجب له فيه الخمس
ولما علم ما ذكرنا من ان له الاختيار في جميع الاموال فلا اشكال وعن الرابع ان قوله عليه السلم والجايزة وما
عطف عليه الى اخر الكلام تفسير للفوايد او تبيينها على نوعها فلا تكون الامور المعدودة داخلة في الغنايم
بل في الفوايد المختصة به عليه السلم والخرمية بالخاء المعجمة وهم اصحاب التناسخ والاباحة والشقة السفر الطويل
سعد عم واستدل به صاحب المنتقى على ما صار اليه من اختصاص خمس الارباح به عليه السلم كما صار اليه بعض
القدماء ومن ذهبوا الى عدم وجوب اخراجه بخصوصه في حال الغيبة وعد صح وما بعده مثله محمد
ق ح وقوله فاما الارضون اه فهو ابتداء كلام الشيخ ره سعد صح وهو صريح فيما اشرنا اليه من استحقاقه
عليه السلم لجميع الاموال وما اخرجت الاراضي خصوصا الخمس والصوافي الا انهم اباحوه لشيعتهم وحرموه على غيرهم
واعلم انه قد سقط من هذا الحديث شيء وهو موجود في الكافي وعبارته هكذا فيجبيهم طسق ما كان في ايديهم
واما ما كان في ايدي غيرهم فان كسبهم اه وقوله يجبيهم بضم الياء من الجباية المتعدي الى مفعولين اي يجبي منهم
جباية ما في ايديهم يعني يجمعون زكاة بعضهم بعضا وما ينوبهم ورده على هذا لعدم استعمال الجباية في
هذا المعنى بملاحظة ما ثبت في علم الاشتقاق من ان زيادة الهمزة في مثلها المعهود ...

على السماع ممن ذهب وبات وفرعها في هذا الحديث وجه من السماع واحتمال العلاء فيخرج الكلام عن الافادة فلا يصار اليه كما قيل
والطسق خراج الارض فارسي معرب محمد صح والهدنة بالضم وسكون الدال الصلح والموادعة بين المسلمين والكفار
والمراد هنا المصالحة بين الشيعة ومخالفيهم كما صالح علي عليه السلم معوية وقوله على ان يوجد منه يحتمل ان يكون
المراد خصوص مثل هذه الارض علي م وعلات وعلات هي الغليظة الاول والثاني فقد اجمعنا شراؤها
فيهم منهم جواز بيعها مطلقا والمشهور جوازه تبعا للاثار المحدثة واما الانفال فالمشهور انها جواز بيعها وصحة تملكها
محمد صح وما بعده ق وعد وما بعده صح وقوله فان لنا من الحق اه معناه ان لنا من الحق في ارض الجزية
ما هو اكثر من الذي تشترونه حيث ان ارض الجزية مشاعة بين المسلمين وبهذا الاسناد ق وقوله اذا كان
ذلك المشار اليه دولة الحق وخروج القايم عليه السلم وقوله الى ان تزاد ويحتمل الزيادة في الاموال والاراضي وكثرة
الرجال لما روي انه يعيش كل واحد من الشيعة في تلك الدولة الف سنة ويولد له في كل سنة ولد ذكر واما اذا كان
المراد الزيادة في الاراضي فمعناه لكم اسم كثير كم من المخالفين فانهم يوخذ ما في ايديهم من الاراضي وانتم
تردون على ما في ايديكم لاستقلال الاراضي اليهم ذكر الشيخ ره انه قد اختلف اصحابنا في حديث الخمس لم اقول
اما المذهب الاول فقد عرفت فساده والجواب عنه من تخصيص التحليل بالاوقات وبالمحلل من الائمة عليهم السلم
واما المذهب الثاني فاشد فسادا لانه على تقدير تسليم ورود مثل هذا الحديث لا يكون دالا على مطلوبكم لان
المراد بما في الارض من المعادن والكنوز والاموال المخزونة تحتها واما من يرى وجوب عزلها والوصية بها فالظاهر
انه ليس ممن وجب عليه الخمس حتى يعرف ويتحقق ان اي وارث يحفظ له هذا المال ويوصي به الى ظهور الحجة عليه السلم
ويلزم على هذا المذهب تلف المال وجعل الوارث في معرض الذنب بتركه لذلك المال عنه مع انه يرد على هذه الاقوال
ان ما ذكرتم وان سلم في سهمه عليه السلم فلم قلتم انه في غيره ايضا كذلك وقد اعترفتم بوجوب حصة السهام
على اهلها فاي داع دعاكم الى اسقاط سهم يتامى ال محمد صلى الله عليه واله في زمن الغيبة وح فما ذهب اليه المحقق
ره ومن تاخر عنه من انه يصرف جميع الخمس الى الاصناف الموجودين والمتولي لذلك الفقيه هو الصواب اما اولا
فلما قيل من انه يجب عليه اتمام ما يحتاجون اليه من حصته مع ظهوره عليه السلم واذا كان هذا لازما له في حال
حضوره كان لازما له في حال غيبته لان الحق الواجب لا يسقط بغيبة من يلزمه ذلك واما ثانيا فلانه تصرف
لا ضرر فيه على المالك بل ربما يعلم رضاه اذا كان المدفوع اليه من اهل الحاجة والتقوى وكان المال معرضا
للتلف واما ثالثا فلانهم عليهم السلم كانوا كثيرا ما يحثون شيعتهم بالاحسان وبمواساة بعضهم بعضا في الاموال
والمساكن وغيرهما حتى ان الشيخ الكليني ره روى في باب حق المومن على اخيه حديثا بسنده الى سعيد بن الحسن
قال قال ابو جعفر عليه السلم ايجيء احدكم الى اخيه فيدخل يده في كيسه فياخذ حاجته فلا يدفعه فقلت ما اعرف
ذلك فينا فقال ابو جعفر عليه السلم فلا شيء اذا قلت فالهلاك اذا فقال ان القوم لم يعطوا احلامهم بعد وفي
معناه اخبار كثيرة فاذا وقع مثل هذا منهم عليهم السلم فما ظنك بهم اذا تضرر ايتامهم ومساكينهم باموالهم
في زمن غيبتهم ايكونون كارهين له لا وحق من خصهم بشامخ المجد والكرم وجعلهم قدوة للامم علي م
وما بعده مثله السياري ض وقوله ما اسود واحمر المراد بهم العرب والعجم لان الغالب على الوان العرب الادمة و
السواد وعلى الوان العجم الحمرة والبياض وقيل الجن والانس وقيل المراد بالاحمر الابيض مطلقا لان العرب تقول امرأة
حمراء اي بيضاء وفي الكافي حدها الى محمد هنا فقال حد منها جبل احد وحد منها العريش مصر وحد منها سيف البحر

وحكى منادومة الجنيد فقال له كل هذا قال نعم يا امير المؤمنين هذا كله ضال والظاهر انه قد سقط هذا التحديث
من هذا الكتاب وفي هذا الحديث رد لما اخترعه ابو بكر من قوله نحن معاشر الانبياء لا نورث ترويجا لغصبه
فدك ووجه الرد انه ليس ميراثا بل هو عطية في حال الحيوة فان قال قايل لما رجع الامر الى علي عليه السلم فلم لم يرجعه
الى اولاد فاطمة بل ابقاه على ما كان عليه في زمن الغاصبين قلت قد اجاب الصادق عليه السلم عن ذلك بثلاثة
اخبار مروية عنه احدها انه قال لما سئل عن هذا ان امير المؤمنين عليه السلم قد اقتدى بالنبي صلى الله عليه واله
فانهم قد غصبوا منزلة في مكة ولما فتحها كره ان يرجع اليه ويا خذ بعد الغصب وثانيها قوله عليه السلم ان امير المؤمنين
عليه السلم كان هو الذي يا خذ للمؤمنين حقوقهم واما حقه عليه السلم فقد كان الله سبحانه هو الذي
يا خذ له وثالثها قوله عليه السلم وقد سئل عنه ان الغاصب والمغصوب منه قد وردا على الله تعالى فحكم
بينهما واحتحق فاطمة منهم فكره عليه السلم بعد هذا ان يرجع حقا في هذه الدار فقد احتنت في تلك الدار واقول
ايضا انه قد كان في ارجاعه اماتة الفتن لما فيه من التنبيه على خطاء الخلفاء السابقين ويدل على هذا انه عليه السلم
لم يقدر على عزل شريح القاضي ولم يقدر على النهي المؤثر عن صلاة الضحى وغيرهما من البدع ولما اراد عزل
معوية جرى ما جرى مع ان حكاية فدك من الاموال الراجعة اليه والمختار في تصرفها فقد اختار هذا
الوجه لما عرفت علي ق وما بعدت مثله ابو العباس ثم وقوله فقطع معنا ما نرجع
عن الوقف على موسى عليه السلم وقطع بامامة الرضا عليه السلم واما اطلاق
اليتامى على الائمة عليهم السلم فلما روي وورد في اللغة ايضا
ان اليتيم قد يطلق على من ليس له نظير كما يقال درة
يتيمة وفلان يتيم الزمان وهم عليهم السلم
مفتاح لجميع الخير سلام من الرحمن
نحو جنابهم فانت سلامي
لا يليق بامثالهم
فلتم

# بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الصوم جنة من النار والصلاة على محمد واله الاطهار **وبعد** فيقول الاقل نعمت الله الحسيني الجزايري
اني لما عرفت من الاجزاء الخمسة المتعلقة بشرح ما مضى من هذا الكتاب اردت الشروع في هذا الجزء السادس سائلا
منه تعالى الهداية في كل باب والتوفيق للصواب قال المصنف ره **كتاب الصيام** الحجامة وحاصل التشبيه
في قوله كما كتب انه كتب عليكم صيام ايام كما كتب عليهم صيام ايام وقيل انه فرض علينا صوم شهر رمضان كما كتب على النصارى
وكان ذلك يتفق في الحر والبرد الشديدين فحولوه الى الربيع وزادوا في عدده عشرين لجزى كفارة للتحويل وفي مثله تطييب
النفس فان البلية اذا عمت طابت ورمضان كما عرفت من اسمائه تعالى فالاضافة ظاهرة ولذا روي لا تقل جاء رمضان
ولا ذهب رمضان وقيل انه علم للشهر فالتحليل على انه من الرمض بتسكين العين وهو مطر يأتي في وقت الخريف
يطهر وجه الارض من الغبار لعلاقة ان هذا الشهر يطهر الابدان والنفوس عن اوساخ المعاصي والاخلاق الذميمة
ويقرب منه ما قيل انه من الرمض بمعنى الاحتراق لانه يرمض الذنوب اي يحرقها وقيل لان الجاهلية كانوا يرمضون
اسلحتهم فيه ليقضوا منها اوطارهم في شوال قبل دخول الاشهر الحرم وقيل انهم لما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة
القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر ايام رمض الحر وهدى وبينات حالا من القران اي انزل وهو
هداية للناس باعجازه وايات واضحات مما يهدي الى الحق ويفرق بينه وبين الباطل لما فيه من الحكم والاحكام والاسلام
في قوله بني الاسلام المراد به ما يليق به هذا الاسم ويترتب عليه الثواب ويرتفع به العقاب وهو مرادف للايمان
بهذا المعنى ومن افراده وح فلا حاجة الى قول الفاضل الاستراباذي ليس المراد ان هذه الخمسة اجزاء الاسلام لان
الاسلام هو الاقرار والاعتراف بلا اله الا الله ومحمد رسول الله صلى الله عليه واله بل المراد ان كل واحد من الخمسة
شعار الاسلام وعنه قوله اصله الصلاة باعتبار انه مد تقبول الزكاة بل ساير الاعمال عليها وقوله وسنامه
الجهاد سنام الشيء وذروته اعلاه يعني ان الجهاد يرفع دين الاسلام على غيره من الاديان ارتفاع سنام الجمل على بقية
اعضائه علج وقوله وانا اجزي به على صيغة المعلوم مبالغة في تضاعف الجزاء من عدد وحساب لان الكريم
اذا تولى بنفسه الجزاء اقتضى عظمته وسعته ويقدم الضمير للتخصيص او للتاكيد والاول انسب بالسياق كما قيل اي انا
اجزي به لا غيري بخلاف ساير العبادات فان جزاءها قد يفوض الى الملائكة واما الاشكال المشهور الوارد هنا وهو

ان الاعمال كلها لله فما وجه تخصيص الصوم بانه له تبارك وتعالى فقد تفصي عنه بوجوه الاول ان الصوم لخفائه
لا يمكن الاطلاع عليه فهو خفي بالنظر الى اعمال الجوارح فدخول الريا فيه نادر وعورض بالايمان والا ضعف خلاص
ودفع بالتخصيص بافعال الجوارح الثاني انه يوجب صفاء القلب بضعف القوى ولذا قال عليه السلم لا يدخل الحكمة
جوفا ملي طعاما وبه يحصل المعارف الربانية ولما اما قيل عليه بان ساير العبادات اذا وظب عليها المكلف اورثت
ذلك خصوصا الصلاة فيندفع بقصر مسيته زمان الصوم له الثالث اشتماله على ترك الشهوات والملاذ وهو مع
كونه شرفا في نفسه يفيد التشبيه بالباري ايضا من جهة عدم الاكل والشرب الرابع اختصاصه به تعالى اذ لم يعمله احد
من الكفار لاوثانهم وقد فعلوا غيره من ساير العبادات لها ولئن تنزلنا وقلنا ان كل واحد من هذه الوجوه
لا يصلح جوابا استقلاليا قلنا ان نقول ان مجموعها من حيث المجموع يكون حاسما لمادة الشبهة قطعا وعنه
والاحتساب من الحسب كالاعتداد من العد وانما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله احتسبه لان له حينئذ ان يعتد عمله
فجعل حال مباشرة الفعل كانه معتد به وحاصله ان من صامه طالبا لوجه الله تعالى وعنه وقوله وتغل
فيه الشياطين المراد اما الرفع منهم كما دعى في غير موضع او كلهم وتكون الاضافة هناك للبيان وعنه
وقوله قد اظلكم اي اقبل اليكم ودنا منكم كانه القى عليكم ظله وقوله سبعين فريضة المراد بالسبعين اما العدد
الخاص او معين الكثرة فان السبعين جار مجرى المثل في الكثرة كما قالوه في قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين
مرة فلن يغفر الله لهم وقوله وهو شهر الصبر المراد به الصبر عن الملاذ وعما يوجب سخطه تعالى والمذقة شربة
من اللبن الممذوق اي المخلوط بالماء وعنه وقوله بعدل الفريضة يجوز ان يراد به مطلق الصلاة الواجبة
ويجوز ان يراد به خصوص الصلاة اليومية وهو الاوفق بما سيأتي وعنه وقوله تنحت كل صدقة ادى
ما وجب بالاصالة فلا ينافي وجوب الكفارات والنذور والمنسوخ في هذا الخبر يجوز ان يراد به ما ثبت بشرع
من قبلنا كالصوم الواجب على من قبلنا وكالذبايح التي كانوا يتقربون بها الى الله تعالى وكذا الصدقات ويجوز
ان يراد به ما ثبت بشرعنا ثم نسخ كصوم عاشورا او صدقة المناجاة ونحوها وعنه ومابعده مثله
والثالث صح باب علامة اول شهر رمضان الى قوله ابو غالب تم والمراد بالعدد هنا
عد شعبان ناقصا ابدا وشهر رمضان تاما ابدا وهو منقول عن شيخنا المفيد ره وذهب اليه الصدوق
وابن ورد فيه روايات ضعيفة السند وشدد التكبير على من افتى بخلافه وستسمع الكلام انشاء الله تعالى فيه
مفصلا وقوله ولو كان الامر عنه غير تام لانه لا يلزم من جعل الاهلة مواقيت ان لا يكون غيرها كذلك
على صح وفي قوله فافطر دليل على رد ما ذهب اليه بعضهم من انه لا يصوم المنفرد برؤية الهلال الا في جماعة الناس
وقوله وليس الرؤية محمول على ما اذا اجتمع جماعة على رؤيته فراوه وبعضهم ولم يره الباقون فانه قرينة الاشتباه
وعنه ومابعده صح وفي الكافي عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم وفي الاستبصار عن ابي ايوب
وحماد بن مسلم فابي ايوب هو الصواب وقول الشيخ قدس سره وزاد حماد فيه دليل على صحة ضميمة حماد كما في الاستبصار
للحسين صح ومابعده تم وعنه صح وفي الاستبصار عنه عن صفوان عن منصور بن حازم و
ممارسة كتب الرجال شاهدة بانه الصواب وعنه صح وقوله اذا راه القوم جميعا اه مما يدل على اعتبار
مقتضى العادة في الهلال حيث يتفق على حكمها العقلاء وحديث التطوق عاضد له وفي معناه اخبار اخرى
وقد تاوله بعضهم تارة على ارادة انهم يشهدوا على رؤيته في الليلة السابقة والجزء على ان المشار اليه بقوله

يجوز ذلك هو الاكتفاء بصوم العدد وعدم الاعتناء بما اتفقوا عليه ولا يخفى ما فيهما من البعد كبعد ما ذهب اليه بعض
المعاصرين من الحمل على استحباب قضاء يوم          وعنه صح وقوله من جميع اهل الصلاة على ان المراد من قوله عدلان
انهما عدلان في مذهبهما وامارات التقية لا تخفى على هذا الخبر مع ان غير الامامية من طوايف المسلمين لا يعبأ بهم فيه
فكيف يعبأ بعدالته وقوله لا تصم ذلك اليوم محمول على ما اذا لم يثبت شرعا وقوله فان مغلوا عنه محمول اما
على التقية او على الثبوت شرعا          وعنه ق وقوله اهل بلد اخر فيه اشعار بما لو كانت البلاد متباعدة مختلفة المطالع
كخراسان والعراق وهو احد القولين في المسئلة ويدل عليه عموم بعض الاخبار والقول به غير بعيد وفخر المحققين
قدس سره بنى القولين فيها على القولين بكروية الارض وتسطيحها فان ثبت كونها مسطحة ثبت استواء حكم البلدان
مطلقا والا فلا وعمومات الاخبار تدفعه          وعنه صح وبها استدل سلار على الاكتفاء بالشاهد الواحد
في هلال شهر رمضان للصوم خاصة واجاب عنها الفاضل ره باشتراك محمد بن قيس بين جماعة منهم الضعيف
وفيه ما لا يخفى فان الظاهر هنا هو كونه البجلي الثقة بقرينة كون الراوي عنه يوسف بن عقيل وفي التذكرة اجاب
عنها بان العدل مصدر يطلق على القليل والكثير تقول رجل عدل ورجلان عدل ورجال عدل ويرد عليه ان
فيه اعترافا بصحة الاستدلال لامكان جواز الاطلاق على الواحد الا ان يقال مراده ان الواحد قد نفي بالاخبار
الدالة على اعتبار التعدد لا غير ويمكن القدح فيه ايضا بان الشيخ ره روى هذه الرواية فيما سياتي وفيها او شهد
عليه عدول من المسلمين ويمكن ان يكون قد سقط الواو هنا ومع ذلك فمورد الرواية هلال شوال ولئن تنزلنا
عن هذا كله قلنا ان نقول ان هذا الخبر بانفراده لا ينهض بمقاومة الاخبار المستفيضة المتضمنة لعدم الاكتفاء
بما دون العدلين ومن قوله وان لم تروا الهلال الخ استدل الفاضل قدس سره على نفي ما ذهب اليه المرتضى ره
من ان رؤية الهلال قبل الزوال يكون لليلة الماضية وهو غير جيد بل هي عند التحقيق دالة على ما ذهب اليه
المرتضى ره من ان رؤية الهلال قبل الزوال يكون لليلة لمكان المفهوم المشروط فان وسط النهار هو الزوال ومحل
الخلاف انما هو قبله وسياق الكلام مفصلا فيه          وعنه ق والمراد من الظن هنا انما الوهم فان اطلاق الظن
على الوهم وكذا العكس شايع ذايع في الاخبار وكلام قدماء الاصحاب والفرق اصطلاح طار والمراد الظن الغير
الشرعي فان الظن المستفاد منه بمنزلة العلم          وعنه صح والحصر في قوله الا الرؤية يجوز ان يكون اضافيا
بالنسبة الى العدد او الحساب ونحوهما مما لم يعتبر شرعا ويجوز ان يكون حقيقيا كما قيل بان يكون المراد الحصر
فيما ينتهي الى الرؤية لا العدول ومثله واحتمل بعضهم ان يكون المراد بالحصر ان الرؤية يكفي ولا تتوقف على الثبوت
عند الحاكم على زعم بعض العامة لا يكون المراد انه لا يثبت بشيء اخر بل لا يتوقف على شيء اخر وهو بعيد جدا
سعد صح وفيه دلالة على ما ذكرناه سابقا من حيث ان لفظة مصر نكرة شايعة تتناول الجميع
على البدل فلا تختص بالمصر القريب الا بدليل وهو منعدم وعدم الوجود          وعنه ل وصومه عليه السلم
ثمانية عشر يوما لا ينافي مرتبة الامامية لان مبنى التكاليف على الظواهر مع جواز الصوم الناس في زمانه
عليه السلم وبامره          محمد ق وما بعده صح والنهي فيهما محمول على صومه بقصد انه من شهر رمضان جمعا
بين الاخبار وقال شيخنا المفيد قدس سره انما يستحب صومه مع الشك في الهلال لا مع الصحو وارتفاع الموانع
ويكره لا مع ذلك الا لمن كان صائما قبله          وعنه م والامر بصومه محمول على قصد انه من شعبان
سعد م وعليه عمل خ ره في طرق لكنه فيه مخالفة الصحو وسياتي في رواية الخزاز دلالة عليه واجاب عنها

المحقق

المحقق قدس سره بانها مخالفة لما اجمع عليه المسلمون كافة وفي المنتهى بالمنع من صحة السند لجهالة حبيب في هذه
الرواية واشتراك العباس بن موسى في الرواية الاتية ولكن روايته عن يونس قرينة على انه الوراق الثقة          سعد صح
وما بعده ق          سعد صح والتظني اعمال الظن واصله التظنن ابدل احدى النونات ياء وقوله بين خلاف وكرجا
من مصر اي يخرجان من مصر وبين خلاف الى اخر فيشهدان فيه وقيل المراد انهما سواء كانا داخلين او خارجين من المصر
على صح وما بعده ق وحتى لم تضمنا اي ضم اي ضم الابهام في قوله كن الثالثة علامة على التسعة فيكون عشرة
وعشرة وتسعة          على م وما بعده ق والثالث ك          ابو غالب م وما بعده ق          محمد ق وما بعده م
محمد ق وقوله فصم لصيامهم اه حمل تارة على التقية واخرى على الاتقاء ويمكن حمله على حصول العلم من الشياع
على ض وما بعده مثله والثالث ق والرابع مثله          ابو غالب م وما بعده صح والثالث م والرابع مثله          ابو غالب
م وما بعده مثله والثالث مثله ايضا          معمر قال بعض المحققين هذا الحديث يحتمل ان يكون معلقا عن معمر بن
خلاد ومنتزعا من كتابه وان يكون انتزاعه من كتب ابي الحسن محمد بن احمد بن داود فقد ذكر له طريق عنه وقد سبق للشيخ
كثيرا نقل الطرق على ما هو عليه في كتاب الرواة رض قوله وكذلك في النوافل اه دلالة على كراهية الافطار بعد الظهر
وان دعي الى طعام          على م وفيه دلالة على ما نقلنا عن شيخنا المفيد قدس سره من كراهة صوم يوم واحد
قبل شهر رمضان الا لمن كان صائما قبله فقول صاحب المدارك ونحوه ان هذا التفصيل لا نعلم المستند غير جيد
ابو الحسن صح وفيه دلالة على ما ذهب اليه الصدوق ره في المقنع حيث قال واعلم ان الهلال اذا غاب قبل الشفق
فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين معولا على خبر ضعيف          سعد صح          ابن رباح م
وقوله فثلث لحد بينه اه قال بعض الاعلام لعل مراد ابي عمير انه يحتمل ان يكون اراد عليه السلم ان الشهر
لا يكون اقل من مقدار ما يشتمل على ثلثين ليلة او ثلاثين نهارا الا انه لا يكون اقل من مجموع ثلاثين ليلة و
ثلاثين نهارا انتهى وهو بعيد لمكان الواو ولعدم استقامة معنى التشبيه بل مراده ان اول كل شهر هو الليل
لا النهار لان الليلة السابقة ليلة هذا اليوم كما يقوله الناس لا كما تعارف في العرف من قولهم ليلة هذا اليوم
كما يقوله الناس لا كما تعارف في العرف من قولهم ليلة امس فانه غلط لانها ليلة هذا اليوم وفي بعض النسخ
الليل قبل النهار وهو مؤيد لهذا المعنى نعم على هذا المعنى لا دخل له في زيادة الشهر ونقصانه          وقاله وبقي
من قبل نفسه فيه شيء وهو ان الافتاء من قبل النفس انما وقع من معاذ لا من حذيفة وتاول بعض مشايخنا
حمل هذا الخبر المضطرب على التقية لنقل الجمهور له وان لم يعملوا به فيكون موافقة لهم في النقل لا في الفتوى وقيل
المراد لا ينقص ثوابه ابدا وان نقصت ايامه وقيل هو محمول على استحباب صوم يوم بعد العيد اذا ظهر نقصا
وقال الفاضل ره في لف يحتمل ان يكون ابدا قيد للمحمول فيكون رفعا للايجاب الكلي كما يحتمل انه قيد للسلب
وكل هذه الوجوه بعيدة          محمد بن الحسين صح وقوله نحوها بالزاء المعجمة ووجد بالمهملة ايضا وقوله وواعدنا
موسى الاية كان موسى عليه السلم وعد بني اسرائيل بمصر ان اهلك الله عدوهم اتاهم بكتاب من عند الله فيه
بيان ما يأتون وما يذرون فلما هلك فرعون سال موسى ربه الكتاب فامره بصوم ثلاثين وهو شهر ذي القعدة
ثم انزل عليه التورية في العشر وكاملة فيها وعن الحسن كان الموعد اربعين ليلة فاجمل في سورة البقرة وفصل هنا
على ق          ابن رباح م          محمد صح وما بعده م وبها استدل في الخ على ما صار اليه من اعتبار ذلك في
الصوم ثم قال لا يبعد هذه الاحاديث تقتضي المساواة في الصوم والفطر لا ما نقول الفرق انما هو للاحتياط

والنايم بما قلناه انتهى وهو كما ترى فان هذه الاخبار وما فى معناها متناولة للافطار اما دلالة صريحا او من جهة الشمول
والعموم وقوله فما لا يتجه الاعتراض بهما على ظاهر القران والاخبار اعترض عليه بانه ليس فى ظاهرهما دلالة على عدم اعتبار
الرؤية قبل الزوال وجعله علامة لليلة الماضية انتهى اقول بل قوله عليه السلام صم للرؤية وافطر للرؤية مما يؤيد
ما ذهب اليه المرتضى قدس سره من العمل بمضمون هذه الاخبار   علم قده وقوله هلال رمضان المراد به هلال شوال
اى هلال آخر شهر رمضان ويجوز ان يراد به هلاله الحقيقى ويحمل الصوم ح على صوم آخر شعبان فانه لو كان تاما
لروئى قبل الزوال لان الشهر التام يكون خارج شعاعه قبل الزوال دائما ويمكن تطبيقه على مذهب المرتضى ره بحمل
التام على ما ادعى بعد الزوال بقرينة التعليل   وعنه ق وقوله وسط النهار يجوز ان يراد به وبما فى معناه
الزوال وما بعده   الحسين تم وهو مطلق وما تقدم مقيد فيحمل عليه   وعنه ق وقوله واذا رايته
يجوز ان يكون الضمير فيه راجعا الى هلال آخر رمضان اعنى شوال كما تقدم فلا حاجة الى التقييد الذى هو من كلام
الشيخ ره او الراوى   الحسين تم وما بعده صح ويدلان على ما هو خلاف المشهور ولم يعمل بهما احد سوى الصدوق
ره فى المقنع واما ما ذهب اليه ره من التفصيل فغير جيد لان الغيبوبة بعد الشفق والتطوق ان كان مقتضيا
الحكم بكون الهلال لليلتين وجب اطراده والا فلا كذا قيل وهو كما ترى فان فى هذا التفصيل جمع الاخبار على وجه
لا يبعد عنه شئ   محمد ق وما بعده ض وهو مذهب بعض الاصحاب والقول به لا يخلو من وجه لموافقته العادة
لانه من المعلوم ان الشهور لا تكون تامة نعم قال ابن الجنيد الحساب الذى يصام به يوم الخامس من اليوم الذى
كان الصيام وقع فى السنة الماضية اذا لم تكن السنة كبيسة فان تكون فيها اليوم السادس والكبيسة فى كل ثلاثين
سنة احد عشر يوما مرة فى السنة الثالثة ومرة فى الثانية وهو مروى فى بعض الاخبار   سعد صح ويدل
على ما هو المذهب من عدم اعتبار شهادة النساء فى الهلال الا ان يبلغ الشياع فيفيد العلم فيعتبر لذلك باب
فضل صيام يوم الشك محمد ق وما بعده فح والثالث ق والرابع مثله والخامس م   محمد ح وما بعده صح   الحسين
فح وعليه معظم الاصحاب وابن الجنيد وابن ابى عقيل على اجزائه لو ظهر انه كان وعليه ح ره فى ف مدعيا عليه الاجماع
ولم يثبت   محمد ق وقوله ولولا ذلك اى لولا توسيعه تعالى فى هذه الصور واضرابها   الحسين صح وبه
استدل الشافعى على ما ذهب اليه من تحريم صوم يوم الشك ومن هذا الخبر واشباهه يظهر ان كلامه صلى الله عليه
واله مثل القران له وجهات عام وخاص ومطلق ومقيد ونحوها   وعنه صح وما بعده ض باب
علامة وقت فرض الصيام محمد صح وفى الكافى والاستبصار فقالوا الاتم وما هنا لعله تصحيف وقد استدل الصدوق
ره بمضمون الاية على جواز تعمد البقاء على الجنابة الى طلوع الفجر لان وجوب تقديم الغسل على طلوع الفجر يقتضى تحريم
الرفث والمباشرة فى الجزء الاخير من الليل وهو خلاف ما دل عليه اطلاق الاية واجيب عنها بانها مقيدة بالاخبار
الصحيحة   وعنه صح وعبارة الكافى هكذا كان بلال يؤذن للنبى صلى الله عليه واله وابن ام مكتوم وكان اعمى
يؤذن بليل ويؤذن بلال اه والظاهر ان اذان ابن ام مكتوم انما كان لايقاظ النايم او الغافل عن كون الصبح قريبا
ليتدارك ما يحتاج الى تداركه من غسل واكل وشرب ونحوها   وعنه فح والقبطية ثياب تعمل فى مصر
بيضاء نقية وكونه علة لتحريم الطعام انما هو فى وقت الاشتباه لاستصحاب وجود الليل اما لو علم او ظن طلوع
الفجر كان التحريم على حاله ايضا وان لم يصر ذى بياض وقوله عليه السلام وتحل الصلاة معناه انما تقع فى محلها
ومكانها وليس معناه هنا الجواز بقرينة قوله قلت فلسنا اه   وعنه ح وما بعده حسن والقضنا بالكسر وسط

الراس وهذا وامثاله دال على ان يكون الافطار هو ذهاب الحمرة لا وقت الاستتار   وعنه ح وبه قال الاصحاب باب
نية الصيام روى ق وهو والارسال غير ضائر هنا فانه متواتر كما قيل قال شيخنا الشهيد الثانى ره وحديث انما الاعمال
بالنيات ليس من المتواتر لفظا وان نقله الان عدد التواتر واكثر فان جميع علماء الاسلام يروونه الان هذا التواتر
قد دوله فى الوسط وقال الفاضل التسترى مقتضى مفهوم انما لكل امرئ ما نوى انه لا يحصل له ما لم ينوه وقد يحكى
التنافى بينه وبين ما دل على ان صوم يوم الشك بنية النفل يجزى وما دل على ان ناسى الجنابة يقضى الصوم والصلاة
الى يوم اغتسل فيه للجمعة وامثالهما مما يدل على حصول بعض الافراد مع نية غيره وقد يدفع ذلك بان حصول المنوى
وعدم حصول غير المنوى انما هو فيما يكون فيه جهتان ويعقل فيه تعدد الجهة وليس يوم الشك كذلك اذ يوم شهر
رمضان لا يصير يوما من شعبان بمجرد النيات وبان المطلوب فى غسل الجنابة مجرد ايقاع الغسل من غير نظر الى العقاد
انه للجنابة لعدم الدلالة الواضحة على اعتبار القيد والناوى للجمعة ناو للغسل المطلق البتة وقس عليهما ما يرد عليك
انتهى اقول لعل المراد ان لكل انسان ثواب ما نواه فمن صام يوم الشك من شعبان يعطى ثواب صوم يوم من شعبان
نعم يكون مسقطا للصوم يوم من رمضان ويكون هذا السقوط مترتبا عليه ومن فوائده وكذا فى المثال الاخير
على القول به بل يمكن ان يقال انه يعطى ثواب صوم يوم من رمضان لانه نواه مجملا حيث انه قصد الى ما يترتب على
هذا اليوم من الثواب المقرر شرعا ومن جملته ثواب يوم من رمضان ولا يلزم فى النية القصد الى خصوصيات
الثواب بل لا يلزم القصد اصلا لان عامة العوام يقصدون الى الفعل من حيث الامر به ولم يسمعوا بكمية ثوابه
ولا بكيفيته وهم يعطونه مع غفلتهم عنه وعدم قصدهم اليه لانه مما يترتب واقعا على افعالهم وانت اذا احطت
بهذا التحقيق سيجيئك نافعا لك فى مواضع شتى انشاء الله تعالى   الحسين ق وجه دلالة على ما ذهب
اليه ح فى طو والسيد رحمهما الله تعالى من امتداد نية النفل الى الغروب لمكان ثم الموضوعة للتراخى مع انه ما ليس
فى صحيحى هشام نص فيه وح فقول الشيخ فى الخلاف ومنهم من اجاز تجديد النية فى الصوم المستحب الى اخر
النهار ولست اعرف به نصا غير جيد مع وجود مثل هذه النصوص نعم لا بد ان يبقى بعد النية من الزمان ما يمكن
صومه لا ان يكون انتهاء النية مع انتهاء النهار والمشهور تحديده بالزوال كالواجب ولا وجه له   محمد صح
وبه استدل ابو الصلاح على تحريم الافطار قبل الزوال لناوى القضاء والمشهور هو الجواز لما سيأتى من الاخبار
الصحيحة الصريحة فى الدلالة عليه وح فحمل هذا على الكراهة يكون طريق الجمع ويدل بجزؤه الاخير على ما هو
المشهور من جواز تجديد نية الصوم الواجب الى الزوال وابن الجنيد على ما سبق وانه للصوم المستحب تعويلا على
اخبار سيأتى تأويلها انشاء الله تعالى   عنه م قوله عنه صح والمشار اليه فى قوله ذلك هو اليوم الذى كان
ما افطره قضاء عنه وقد استدل به على ما ذهب اليه بعضهم من ان احتساب الثواب انما يكون من وقت النية
سواء كان قبل الزوال او بعده وسيأتى بعيد هذا صحيح الصفار الدال على التفصيل الذى قال به بعضهم وطريق
الجمع اما بحمل الارتفاع على الانتصاف ويؤيده انه يوجد فى اكثر النسخ المعتبرة انتصف بدل ارتفع واما بحمل ما قبل
الزوال وما قبل النية على الثواب التفضلى لا الاستحقاقى وهذا الثواب الذى يحسب له من وقت النية وان كان
قبل الزوال على الثواب الاستحقاقى واما بحمل الثواب المحسوب من وقت النية على كمله وحمل الثواب المحسوب من
طلوع الفجر الى وقت النية الواقعة قبل الزوال على كامله   عنه صح وما بعده مثله وبه استدل ابن الجنيد
على قوله بجواز تجديد النية فى الواجب بعد الزوال واجاب عنه فى لف باحتمال ان يكون فالمنوى قبل الزوال

ويبيد قد عليه انه ذهب عامة النهار على سبيل المجاز وهو كما ترى فان المتبادر من ذهاب عامة النهار ذهاب اكثره
وهو لا يتحقق بما قبل الزوال الا ان ما عليه الاصحاب هو الاولى عنه ض وما بعده صح محمد ك ولكن
قال شيخنا الشهيد ره في الذكرى ان مراسيل احمد بن محمد في حكم الصحاح وفيه دلالة على ما نقلناه من ابن الجنيد
واجاب عنها الفاضل ره بعد الطعن في السند باحتمال ان يكون قد نوى صوما مطلقا مع تبيان القضاء فجاز
صرفه اليه ورد هذا بانه ليس في شيء من الروايات دلالة على الاحتمال الذي ذكره فلا يمكن المصير اليه
محمد ق وما بعده صح احمد صح وما بعده م باب ماهية الصيام على ض وعنه صح
وكا الفقيه اجمع خصال وسياتي في هذا الكتاب ايضا والمعنى عليه ظاهر واما على ما هنا فيجوز ان يكون قوله و
الارتماس معطوفا على ثلاث خصال وقيل يجوز ان يكون المراد هنا اجتناب الثلاث مطلقا واجتناب خصوص
الارتماس اذا كان في الماء وكان المراد به على وجه تاكيد الاجتناب من الشرب بعدم التعرض لحق بالارتماس
فان الظاهر ان حقيقة الصيام هي الامساك عن الثلثه من بين الفجر الى الليل وقيل ان الطعام والشراب
نوع واحد والعطف باعتبار تعدد الافراد وليس كذلك النساء والارتماس وهذان القولان لا يخلوا
ان من بعد وعنه صح وما تقدم من ان خصوص هذا الكتاب سيطل الصوم هو مذهب الشيخين والمرتضى
رحمهم الله تعالى وسياتي الكلام فيه مفصلا انشاء الله تعالى باب ثواب الصيام
محمد م وما بعده مثله والثالث مثلهما وكذا الرابع على م وهذا يدل على ان ما صرنا اليه في باب فضل
المساجد من قوله صلى الله عليه واله الاتكاء في المسجد رهبانية العرب المؤمن مجلسه مسجده وصومعته بيته
من كونه عنها الاتكاء في المساجد لا ذما كما فهمه الفاضل في المنتهى وقد تقدم الكلام عليه وعنه م
والدابر التابع والاصل والاجتماع وكلها تناسب المقام والوتين عرق في القلب اذا انقطع مات صاحبه والظاهر
ان هذا كله كناية عن مراتب غضبه وشدة غيضه والمشقة عليه من الاعمال الصالحة فان كل عمل يقرب
الى الله تعالى كثيرا يكون باعثا لزيادة غضب الشيطان ومن هذا يعلم تفاوت هذه الاعمال في درجات
الثواب ويجوز ان يكون هذا الكلام على حقيقته كما يستفاد من بعض الاخبار فان الشياطين بتبيض وتفرخ
وهم اكثر من بني ادم باضعاف حتى انه قد روي من ان على كل انسان اربعين شيطانا فيكون مثل هذه العبادات
والمداومة عليها يقتل عن المؤمن احد الشياطين الموكلين باغوائه وهذا احد معاني قوله عليه واله السلم
الدعاء سلاح المؤمن فانه يقتل به الشياطين فاي سلاح اقطع واشد منه وقوله عليه السلم وزكوة الاجساد
الصيام اشارة الى ما روي من قوله عليه السلم صوموا تصحوا فالصوم الذي هو مظنة ضعف البدن ظاهرا هو باعث
على صحته واقعا كالزكاة فانها سبب لزيادة المال ونموه وعنه م وما بعده ض والثالث مثله
باب فضل شهر رمضان محمد م وقوله عليه السلم ان عدة الشهور الخ هذا هو تفسيرها
الظاهر واما الباطن فهو ما رواه جابر عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله عز وجل ان عدة الشهور عند الله اثنا
عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض منها اربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن انفسكم
قال فتنفس سيدي الصعداء ثم قال يا جابر اما السنة فهي جدي رسول الله صلى الله عليه واله وشهورها
اثنا عشر شهرا فهو الائمة عليهم السلم والاربعة الحرم اربعة يخرجون باسم واحد علي امير المؤمنين وابي علي
بن الحسين وعلي بن الحسين موسى وعلي بن محمد فالاقرار بهؤلاء الاربعة هو الدين القيم فلا تظلموا فيهن

انفسكم اي فقولوا بهم جميعا تهتدوا ويناسب هذا الحديث الحديث المشهور وهو قوله صلى الله عليه واله لا تعادوا الايام
فتعاديكم وقال ابو الحسن العسكري عليه السلم فالسبت اسم رسول الله صلى الله عليه واله والاحد امير المؤمنين عليه السلم
والاثنين الحسن والحسين والثلاثا علي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد والاربعا موسى بن جعفر وعلي بن موسى
ومحمد بن علي وانا والخميس ابني الحسن والجمعة ابن ابني واليه تجتمع عصابة الحق فهذا معنى الايام فلا تعادوهم في
الدنيا فيعادوكم في الاخرة وقوله فغرة الشهور اه غرة الشيء ورد تارة بمعنى اوله واخرى بمعنى افضله واشرفه
والمعنيان اليتان هنا فانه قد روي ان اول السنة هو شهر رمضان وقوله ونزل القران في اول ليلة اه يعطي بظاهره
المنافاة لما سياتي من نزوله في ليلة القدر وحمل هذا على نزوله على الرسول صلى الله عليه واله وفي ليلة القدر
على النزول الى البيت المعمور او سماء الدنيا وهو مروي وقال الصدوق ره بعد نقل هذا الخبر قال مصنف هذا الكتاب
رضي الله عنه تكامل نزول القران في شهر رمضان وقوله فاستقبل بصيغة الامر وقرى على الماضي المجهول فيكون
حكاية لما تقدمه وعنه ق وقوله وفد الله المراد بهم الحاج لانهم قاصدون اليه وعنه صح وما بعده ك
وقوله فابعث الله جمله خيره ويجوز كونه جمله دعائيه وعنه ض وقيل المراد بابواب النيران مجاري الطعام
والشراب والنكاح وهو كما ترى وعنه م وما بعده ض باب سنن الصيام
علي م ومحل الشاهد في الاية اطلاق الصوم على الصمت وانه كان في شرع من قبلنا الجزء الاعظم من صومهم
وان كان قد نسخ في شرعنا الا انه قد بقي الصمت عن اللغو وعما لا يعني وقوله صلى الله عليه واله ما كان الظاهر
انه من باب التاديب حتى يعلم الناس ان من صام ولم يكف لسانه هو كالمفطر في عدم الثواب وليس المراد انه يبطل
الصوم ويجب به القضاء والكفارة وعنه صح وما بعده م وصيانتهم الشعر والجلد بان لا يلبس بهما محرما
وعنه صح والنهي فيه محمول على الكراهة اجماعا وعنه صح وما بعده مثله والثالث مثلهما محمد ق
في الخصال تعدادها وهي العبث في الصلاة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة واتيان المساجد جنبا والتطلع
في الدور والضحك بين القبور والمراد بالرفث محركة الجماع والفحش باب سنن شهر رمضان
محمد ض وما بعده م والجهني هو حليف بن سليمة قيل من جهينة حليف للانصار وقيل هو من الانصار باب
الدعاء عند طلوع الهلال محمد ض والهلال كما قال ارباب اللغة هو من اول الشهر الى ثلاث ليال ثم يقال له
قمر الى اخر الشهر وسمي هلالا لان الناس يرفعون اصواتهم عند رؤيته ولا خلاف في استحباب كلما ورد من الادعية
عند رؤية الهلال واوجبه ابن ادريس عقيل دعاء خاصا عند رؤيته وهو كما قيل ان كان مراده من الوجوب
تاكد الاستحباب فمسلم وان اراد به المعنى الحقيقي فمم والمجلله بكسر اللام اي المحيطة بنا كالجلال وبفتح اللام
اي التي البستها عبادك وجعلتها شاملة لهم كالجلال وقوله سلمه لنا يعني بان لا يغم الهلال في اوله واخره
فيلتبس علينا الصوم والفطر وعنه م وما بعده ض باب فضل السحور قال
في النهاية السحور بالفتح اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم المصدر والفعل نفسه واكثر ما يروى بالفتح
وقيل انه الصواب بالضم لانه بالفتح الطعام والبركة والاجر والثواب في الفعل لا في الطعام انتهى الحسين ق
وما بعده ض والثالث ق محمد م والحشف اليابس الفاسد من التمر وقيل الذي لا نوى له كالشيص
علي ض والاسودان كما قال ارباب اللغة هما التمر والماء وجه التثنية في الاسودين للتكرير مثل لبيك وسعديك
والمراد الافطار على كل اسودين من هذه المذكورات واطلاق الاسود على الماء اما من باب التغليب واما لان

ماء المدينة كما نقل كان اسود مر وجا بالرماد وقيل المراد بالاسودين التمر والزبيب وح وقد يكون الماء استطرادا لبيان انه ينبغي
ان يكون الماء مع كل من الاسودين ويؤيد الاول ما روي من قوله عليه السلام افطروا على الاسودين التمر والماء
على ق واستدل به شيخنا المعاصر سلمه الله تعالى على حرمة الوصال مطلقا وان لم يكن بنية متقدمة عليه وهو كما ترى
واعلم ان المحقق ومتابعوه ذهبوا الى استحباب الافطار قبل الصلاة لمن نازعته نفسه ولم نقف له على دليل مع ان قوله
عليه السلام هنا والاولى البدأة بالصلاة مما يدل على خلافه منضما الى ان فيه خلاف النفس فان الخير عادة
معلوم وما بعده ك وعنه ع ويدل على المبالغة في استحباب الافطار على الماء والظاهر ان ما هنا سهو
وان ما في الفقيه هو الصواب وهو قوله لو ان الناس تسحروا ثم لم يفطروا الا على الماء لقدروا على ان يصوموا الدهر
لمه ق وما بعده ق والمشار اليه في قوله ذلك هو الصيام المدلول عليه بالصائم باب
القول والدعا عند الافطار محمد ق وقوله ذهب الظماء اه من جملة الدعاء كما فهمه الاصحاب وشيخنا المعاصر سلمه الله
تعالى على انه ترغيب على الصوم وحث عليه واقع بعد تمام الدعاء وهو بعيد وعنه م وقوله لا احب له
اشارة الى ما وقع التصريح به في الاخبار من ان الحلال الواقعي انما هو طعام الانبياء والاوصياء عليهم السلام
واما غيرهم فانما رزقهم الحلال الظاهري باب فضل التطوع بالخيرات محمد ق وكذا ما بعده من الاخبار
باب ما يفسد الصيام الحسين صح والسعوط بالفتح وهو ما يجعل من الدواء في الانف وربما
يتأدى من عدة الارتماس في ذيل الطعام والشراب فوقه ما ذهب اليه الاكثر من انه مفسد للصوم وموجب
للقضاء والكفارة وذهب في الاستبصار الى انه محرم غير موجب لهما بل قال فيه ولست اعرف حديثا في ايجاب
القضاء والكفارة او ايجاب احدهما على المرتمس في الماء وهو كذلك لان هذا الحديث غير صريح فيه وكذا قوله
لا يضر لا يقتضيه ايضا لان لحوق الضرر اعم من البطلان اذ ربما يحصل بلحوق الاثم بالتحريم وعنه ق وما بعده
مثله وبهما استدل الشيخان والمرتضى على ما ذهبا اليه من فساد الصوم بالكذب ويضعفهما مع ضعف السند
تضمنهما ما اجمع العلماء على خلافه وهو نقض الوضوء بذلك لان ما ذكره رح من التاويل بعيد مع انهما موافقان
لما ذهب اليه الجمهور كافة وح فالاولى حملهما على التقية الحسين صح وما بعده مثله وهما وسائرهما في
معناهما تدل على ان الارتماس المنهي عنه انما هو غمس الراس في الماء سواء كان البدن داخل الماء او خارجه وهذا
هو المفهوم من كلام الاصحاب هنا وفي باب الغسل حتى انتهت النوبة الى بعض اجلاء الشاذلة(?) من المعاصرين
فذهب الى ان الارتماس هو غمس البدن كله في الماء بحيث يكون البدن خارجا من الماء ثم يصير فيه وذهب
الى ان غسل من يكون داخل الماء باطل وفيه مع مخالفته للاخبار وكلام اللغويين استلزام للمشقة والحرج في
الشريعة السمحة السهلة وعنه ص والمتبادر من الحقنة هو ما يكون بالمائع فيكون الحكم بالكراهة او
الحرمة من غير قضاء او معه على اختلاف الاقوال منزلا عليه جمعا بينه وبين ما سيأتي واستدل بهذا الفاضل
ره على ايجابه القضاء حيث قال ان تعليق الحكم بالوصف يشعر بالعلية فيكون بين الصوم والاحتقان الذي هو نقيض(?)
المعلول منافاة وثبوت احد المتنافيين يقتضي عدم الاخر وذلك يوجب عدم الصوم عند ثبوت الاحتقان فيجب
القضاء واجيب بان اللازم من ذلك انتفاء الصوم عند جواز الاحتقان لا عند حصوله وان كان محرما كما هو المخ
انتهى وفيه ما لا يخفى فانه اذا نافى الصوم مع كونه جائزا للمرض ونحوه فمع حصوله وعدم جوازه يكون منافيا له
بالطريق الاولى مع ان السؤال انما وقع هنا عن الاحتقان للعلة والضرورة اليها فلو لم يحمل النهي على الافساد



حتى يكون معناه انه لا يجتمع الصوم مع الحقنة وهو لا ينافي جوازها وان بطل الصوم للضرورة لكان مشكلا لان الافطار
في حال الضرورة حلال اجماعا وما قيل بان المراد انه يجزيه ولا يجوز بدون العلة بعيد نعم اطباق الجمهور على ان الحقنة
مطلقا تفسد الصوم مما يقتضي(?) عن هذا الحكم ويحملنا على القول بالكراهة مطلقا كما ذهب اليه ابن الجنيد احمد
ق وفيه دليل على رد ما ذهب اليه العلامة في المختلف من افساد الصوم بهذه الحقنة ايضا وردها بالاستضعاف(?) مع
تكررها في الاصول ضعيف محمد صح محمد ق ولم يخالف فيه سوى ابي الصلاح حيث حكم بان التقطير في الاذن
مفطر وقوله الا السعوط اه رد لما ذهب اليه المفيد وسلار من ايجابهما القضاء والكفارة فيه وان لم يتعد الحلق نعم
لو تعداه فالمشهور وجوبهما وان لم يكن المناقشة كما قيل لانتفاء ما يدل على كون مطلق الايصال مفسدا محمد
ق وقوله بسواك او شامل للرطب واليابس من السواك ومنع ابن ابي عقيل من الاستياك بالعود الرطب تعويلا على
رواية حملها على الكراهة يكون طريق الجمع واما ما تضمنه من الفرق بين المتمضمض للفريضة والنافلة فلم يقل به
احد من اصحابنا بل قالوا ان كان متبردا فبلع الماء وجب القضاء وان كان للطهارة لم يجب قال الفاضل ره في المنتهى
وهذا مذهب علمائنا نعم مال صاحب المدارك ره الى العمل بمضمون هذه الرواية وسيأتي في بعض الاخبار
الصحيح ما يشعر بالعمل به مع عدم المعارض(?) واما عدم جواز المضمضة للتبرد فظاهر وقد سبق في الاستبصار منعه
استنادا الى خبر لا يدل عليه باب الكفارة الحق قوله محمد صح وهو صريح في ان كفارته مخيرة كما هو المشهور
وعنه ح والمكتل شبه الزبيل يسع خمسة عشر صاعا وقال في المنتهى يحتمل قول النبي صلى الله عليه واله اطعمه
عيالك انه عليه السلام لم يملكه التمر بل تطوع عليه السلام بالتكفير عنه فلما اخبره بحاجته صرفه اليه ويحتمل
انه ملكه التمر ليتصدق به عن نفسه فلما اخبره بفقره قدم حاجته على الكفارة ويحتمل ان يكون امره بذلك والكفارة
باقية في ذمته ويحتمل ان يكون سقطت عنه بالعجز ويحتمل ان يكون صرف الكفارة اليه والى عياله لما كان هو
المتطوع بها او يكون مصروفة الى عياله انتهى اقول الاحتمال الاول والاخير هما الظاهران فعلى الاول يدل على
ما هو المشهور من جواز التبرع عن الحي في غير الصوم واحتجاج المانع بقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى
قد تقدم الكلام عليه بوجوه منها ان من دخل في الدين القويم واخلص نفسه لصاحبه للمؤمنين حتى حملهم
باخلاقه ومعاشرته الحسنة على قضاء ما في ذمته من الديون والعبادات والكفارات فقد سعى في هذا
غاية السعي فان هذا الرجل الذي وقع على اهله لو لم يأت الى النبي صلى الله عليه واله ولم يدخل في دينه لم يتيسر
له هذا التبرع ويؤيد الثاني انه من البعيد ان يكون عياله يبلغ ستين مسكينا والضمير في انه يبدا راجع الى
الصادق عليه السلام والظاهر ان الراوي قد كان من جملة الحضور الا انه غفل عن سماع اللفظ ويحتمل انهم سمعوه
قبل مجيئه اذا عرفت هذا كله فاعلم ان ابن ابي عقيل قد استدل بهذا الحديث على ما ذهب اليه من ترتيب
هذه الكفارة وهو كما ترى فان الواجب عنده ابتداء هو العتق مع ان الجزء الاخير منه صريح في التخيير وقال في
خبر الاعرابي يدل على الترتيب والظاهر انه اراد به الخبر الذي رواه الصدوق فان فيه الترتيب وفيه الحي جوابا له ان
امره صلى الله عليه واله بالشيء بعد الشيء ليس صريحا في الترتيب وان كان ظاهرا فيه والظاهر قد يترك لقيام
المعارض جمعا بينهما وعنه ح وعنه صح ويدل على ما هو المذهب من ان الاستمناء موجب للكفارة
واما الامناء فقد الحقه المحقق به وهو كما قيل مشكل على اطلاقه لانه قد تكون الملموسة محللة ولم يقصد به
الامناء ولا كان من عادته ذلك وعنه ق وقيل انما يقتل في الرابعة لرواية مرسلة وحمل هذا على غير

للمستحل لانه يقتل اولعوة كما هو المروى فى الصحيح سعد ق وما تضمنه من المد هو المشهور وفى الخلاف مدان
وقوله افضل يجوز ان يكون اشارة الى ان الاطعام قد يكون افضل من الاعتاق والصيام فى وقت شدة احتياج
الناس ويجوز ان يكون اشارة الى ما تقدم فى باب الاغسال فى حديث المروزى الدال على ان صاع النبى صلى الله عليه واله
خمسة امداد والمد وزن مائتين وثمانين درهما والدرهم وزن ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن
حبتى الشعير فان المد على ذلك التقدير يكون مقداره مدا ونصفا تقريبا من المد بالمعنى المشهور وفى الاستبصار
لكل مسكين مد مثل الذى صنع رسول الله صلى الله عليه واله وعنه ق وما تضمنه من اشتراط كون الرقبة
مؤمنة هو مذهب المرتضى قدس سره والشيخ ره لم يشترط الايمان الا فى قتل الخطاء سعد م وهذا هو
دليل الاصحاب على ما ذهبوا اليه من ان كل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز كان الواجب عليه صوم
ثمانية عشر يوما وفى صحيح ابن سنان انه ينتقل الى التصدق بالممكن وعمل بها بعضهم لتفاوت سندها والجمع
بينهما تارة بحمل الصدقة المنفية هنا على مطلقها فى دخل فيه التصدق بالممكن وهو كما ترى فان المراد بالصدقة
هنا ما قابل العتق والصيام مع ان العجز عنها مطلقا بعيد جدا واخرى بما ذكره الفاضل فى المنتهى من ان التصدق
بالممكن انما يكون بعد العجز عن صوم ثمانية عشر وهو كالاول فى البعد والاولى فى وجه الجمع ما ذكره الشهيد ره
فى الدروس من التخيير واطلاق الثمانية عشر يشمل التتابع والتفريق وقيل بخصوص الاول ولا مستند له سوى انه
بدل عن صوم يجب تتابعه وهو كما ترى سعد ق وقال فى المنتهى يحتمل ان يكون الجماع وقع ليلا وهو بعيد
على م ويدل على ان الجاهل كالناسى فى عدم وجوب القضاء والكفارة واليه ذهب الشيخ ره هنا وتابعه ابن ادريس و
المتاخرون واتفقوا على نفى وجوب الكفارة لكن اوجبوا عليه القضاء تعويلا على اطلاق الامر بالقضاء عند عروض
احد الاسباب المقتضية لفساد الاداء وهو غير جيد فان الاخبار الدالة على ان الجاهل معذور فى الاحكام
كثيرة وقد قدمنا الكلام عليه الحسين ق وما بعده مثله وقوله عليه السلم من جامع الرجل حراما فانه
هو مذهب خ والصدوق رحمهما الله تعالى وكثير على الحمل على الاستحباب والاول هو الاولى على ق و
ما بعده مثله وربما استدل ابن ادريس على ما صار اليه من كراهة الارتماس ولكن الجمع بين الاخبار يقتضى
حمل الكراهة هنا على الحرمة وهو احد معانيها شرعا فاما حكم الجنب الى قوله احمد صح وما بعده م والثالث
مثله وبها استدل الشيخ ره ومتابعوه على القسم الاول وكانهم منهم زعم الجمع بين الاخبار والا فالظاهر
منها تعمد البقاء على الجنابة كما نسب الى الصدوق قدس سره القول به ومن ثم ذهب صاحب المنتقى الى حملها
على التقية وهو حسن فان جمهور العامة على جواز تعمد البقاء على الجنابة وقيل بحملها على عدم وجوب القضاء
وحمل ما سياتى على الاستحباب وهو بعيد الحسين ق وما بعده صح والثالث مثله والرابع مثلهما
ايضا وليس فى هذه الاخبار دلالة على ما ادعاه من الدلالة على القسم الثالث بوجه نعم فيه دلالة على وجوب
القضاء فى القسم الاول فينبغى ان يصار اليه وما ذهب اليه بعضهم من الحمل على الاستحباب وحمل ما تقدم على نفى
الوجوب الحسين صح وهو يدل على وجوب القضاء فى القسم الثانى واما ان الاحاديث المتقدمة محمولة
عليه فلا دلالة فيه بوجه ولا ضرورة ايضا واعلم انه قد استدل بعض المحققين من قوله عليه السلم
فليقض ذلك اليوم عقوبة على تحريم النومة الثانية لان العقوبة انما تثبت على فعل المحرم وبالغ صاحب المنتقى
قدس سره فى تحرير هذا الاستدلال وهو عن التحقيق بمعزل فان مثل هذه العقوبات الدنيوية قد تترتب



على الافعال المباحة ويؤيده ما تقدم فى باب ازالة النجاسة من ان ناسى النجاسة وقد صلى يعيد الصلاة عقوبة وازالة
النجاسة قبل ارادة الصلاة غير واجبة اجماعا الحسين ق وما بعده م والثالث ق وهو كما تقدم فى عدم الدلالة
على القسم الثالث ايضا اما الاول فلانه لا دلالة على وجوب الكفارة بمن تعمد ترك الاغتسال ولا نزاع فيه واما الثانية
فحملها عليها اولى من حملها على حالة تكرار النوم وكذا الثالثة ايضا لان ظاهرها يقتضى ترتب الكفارة على ان من اصبح
فى النومة الاولى ولا قائل به وح فما ذهب اليه الفاضلان من سقوط الكفارة مع تكرار النوم غير بعيد تمسكا بالبراءة
الاصلية وقوله فى الحديث الثالث اذا احتلم نهارا محمول على الكراهة اجماعا سعد م وبهذا وامثاله استدل
الصدوق ره على ما نقلنا عنه من جواز البقاء على الجنابة متعمدا وهذا الحديث محمول على التقية بلا ريب وتاويل الشيخ
قدس سره بعيد جدا سعد صح وهذه الرواية ايضا محمولة على التقية واولها الفاضل تارة بان المراد بالفجر الاول
واخرى بان المراد انه يغتسل قبل طلوع الفجر بحيث ينتهى الى اخر الليل ويصدق عليه ح انه اخره الى طلوع الفجر ثم قال و
الظاهر ذلك لانه عليه السلم كان يبادر الى فضل العبادة فى اول وقتها فلا يليق به عليه السلم طلوع الفجر قبل طهارته
لانه ح تفوته فضيلة الوقت وهو اعظم من ذلك وهو بعيد وابعد منه ما قيل ان الكلام محمول على سبيل الانكار
محمد م وقوله عليه السلم اذا تمضمض واستنشق ينبغى حملهما على ما اذا كانا لغير الصلاة وقد سبق الماء الى
حلقه لان ترتب الكفارة على مجرد حصولهما مما لم يقل به احد وهو مما يضعف الاستدلال بها على ثم الرائحة الغليظة
والغبار الغليظ اما الاول فاوجب فيه الشيخ قدس سره القضاء والكفارة واجاب عنها الفاضل ره بان الغلظ والرقة
انما يوصف بهما الاجسام فجاز ان يكون المراد بذا الرائحة او يكون قوله عليه السلم قد دخل فى انفه وقع جوابا لشم الرائحة
الغليظة وكنس البيت معا وقوله غليظة هذا اللفظ انما يستعمل فى مثل رائحة الدخان الغليظ واضرابه واما رائحة
الورد وشبهه فيقال انها رائحة قوية او شديدة واما الثانى فقد ذهب اليه جماعة من الاصحاب لكن قيده بعضهم بالغليظ
وبعضهم اطلق والاعتبار يقتضى عدم الفرق بين الغليظ وغيره وقد عارضها ما هو اوضح سندا منها قال سالت
الرضا عليه السلم عن الصائم يدخن بعود او بغير ذلك فتدخل الدخنة فى حلقه قال لا باس وعن الصائم يدخل
الغبار فى حلقه قال لا باس وعمل بها بعضهم ويمكن الجمع بينهما اما بالحمل على الاختيار وعدمه ولعله بالفرق
بينهما بالغلظة وعدمها محمد م وما بعده مثله باب حكم من افطر يوما من شهر
رمضان الى محمد صح وهذا يدل على قبول قوله اذا ادعى الشبهة الممكنة وقد تقدم الكلام فى هذه المسئلة
وعنه ق الا انه مخرج بفتوى الاصحاب بمضمونه نعم نقل عن ابن ابى عقيل انه اوجب مع الاكراه على الزوج كفارة واحدة
لعدم فساد صوم المراة بذلك وهو غير جيد لجواز ان تكون من باب تضاعف العقوبة عليه وان كان صوم المراة
بحاله باب حكم المسافر والمريض فى الصيام محمد ض وقوله فمن شهد منكم الشهر
اى من حضر فى موضعه هذا الشهر غير مسافر فالشهر مفعول فيه كما ذكره محققو اهل التفسير والشهود هو الحضور فى البلد
وقوله فليس للرجل محمول على الكراهة عند غير ابى الصلاح وعلى التحريم عنده محمد ق وربما استدل به على
حجية مفهوم الشرط وهو حسن وما قيل عليه من ان قوله عليه السلم ومن سافر فلا يصمه تفسير لتمام الاية
فبعيد لعدم ذكره فى السؤال وعنه ق وما بعده م وقوله عليه السلم ما صليت عليه فله نظاير كثيرة
مثل قوله لا اصلى على شارب الخمر وقد قدمنا له وجوها وان منها كون قصده عليه السلم تاديب اهل المعاصى
بان الامام عليه السلم لم يصل على جنايزهم وان صلى عليهم غيره مع جواز ان يكون المراد هنا المخالفين والنواصب

من اللذين يعتقدونه صحة الصوم في السفر    احمد م وما بعده ح    الحسين ح وظاهره نفي مشروعيته في السفر
اذ العبادة ليست الا البر    محمد ع قال الشيخ ره ومن كان سفره الى محمد ح والمراد بالامير هنا المنصوب من قبل
الامام عليه السلم    وعنه م    سعد ق وحمل على من لم يكن السفر عمله كما يدل عليه السياق    وعنه ق
وقد مضى تحقيق هذه الاخبار والكلام على معناها مستوفى في كتاب الصلاة    محمد م وفي جعل الصيد مقابلا
للمعصية دلالة على ما اسلفناه في كتاب الصلاة من ان الصيد للهو لا يكون حراما كما ذكره الاصحاب وان اوجب
الاتمام والصوم وقوله او رسولا لمن يعصي الله يشمل باطلاقه ما اذا كان عاصيا في هذا الارسال وما لم يكن
عاصيا به الا انه عاص في نفسه بالنسبة الى غير هذا الامر والمشهور بين الاصحاب ان متابعة الظالم في غير الظلم
ليس بحرام وكانهم اخذوه من التعليق الوصفي وهو بعيد    علي ق    وسيتضح من قوله انما خرج في طلب لزوم (؟)
الاتمام والصوم لكل من قصد في سفره اللهو وان لم يكن للصيد    محمد ض ويدل استظهارات فقد روية (؟)
السلطان حرام وان لم يكن قصده اعانته على الظلم    محمد ح وما بعده مح وهذه من المحكمات لجماعتان (؟)
وقد خرجا بالنص في الدلالة على ان الجاهل معذور ولان الاصل عدم معذوريته الا في مواضع هذا منها وظني انهم
لو عكسوا في هذا الحكم لاصابوا فان قوله عليه وآله السلم الناس في سعة ما لم يعلموا مضافا الى الاخبار الكلية الواردة
في الموارد الجزئية الدالة على ان الجاهل معذور تقتضي ان يكون الاصل هو كونه معذورا الا فيما اخرجه الدليل
محمد صح وما بعده مثله قال الشيخ ره وحد السفر الى قوله علي ق وما بعده ل والثالث ق    الحسين ق ولعل
المراد مشيع الجائر وقيل يحمل على ما اذا وصل الى المسافة بغير قصد وقوله لا يبيت الى اهله قيل معناه ان ذهابه
ورجوعه مسيرة يوم لكنه لا يريد الرجوع من يومه والبيتوتة الى اهله    وعنه صح وخشب بجمتين (؟)
لمح والسفر السريع السير والناجيه الناقة السريعة    محمد صح وما بعده ح والثالث صح والرابع مثله و
قد تقدمت اخبار اخرى بمعناها وان العمل بها لا يخلو من وجه    الحسين صح واستدل به على ارادة الرجوع ليومه
اذ لو لم يكن المراد ذلك يكون قوله عليه السلم بريد جائيا لغوا وهو كما ترى فانه اذا حمل على ان المراد ذلك يكون قوله
عليه السلم منزلته يكون قبل قصده اقامة عشرة ايام فكان الذهاب والاياب في سفر واحد لا يكون من اللغو
في شيء    علي ق ويمكن اجراء التاويل السابق فيه ايضا كما لا يخفى    احمد م قال في المنتهى وهذه الرواية
محمولة على انه اذا قصد المسافة وخرج عن الجدران بحيث يخفى عنه الاذان وهو الفرسخ قصر الصلاة لا انه يقصر لو قصد
الفرسخ لا غير انتهى وهو حسن    محمد صح ويمكن حمل هذا الخبر على التقية    محمد ق وما بعده ل والثالث ق
محمد م وفيه دلالة على ما هو خلاف المشهور فان المشهور عدم وجوب الاعادة للعقل والنقل وهذا الخبر
مع جهالة سنده اشتماله على كون البريد ستة اميال ولم يقل به احد فيمكن حمله على استحباب اعادة الصلاة
قال بعض مشايخنا يمكن حمل الفراسخ هنا على الفراسخ العرفية الخراسانية بقرينة ان الراوي من اهلها والفرسخ الخراساني
كما شاهدناه يقابل فرسخين من الفراسخ الشرعية بل يزيد عليهما    سعد ح وما بعده صح    احمد م وهو عن
الدلالة على ما استدل به عليه بمعزل لانه قد اشتمل على ان من نوى السفر من الليل فاوجب عليه الصوم اذا
اصبح في منزله فان كان المراد انه خرج قبل الزوال فهو غير مطلوب الشيخ وان كان المراد انه خرج بعد الزوال فهو
ما ذهب اليه شيخنا المفيد قدس سره وهو الاولى والدلجة هو سير الليل قال في النهاية يقال ادلج بالتخفيف
اذا سار من اول الليل وادلج بالتشديد اذا سار من اخره والاسم منهما الدلجة بالضم والفتح    وعنه ق وحمله

الفاضل

الفاضل في المنتهى على من سافر بعد الزوال وقوله وان شاء افطر اي قبل الوصول الى محل الترخص    علي ق وحمله الفاضل ايضا
على السفر بعد الزوال وحمل هذا القيد على الغالب لان من خرج قبل الزوال فالغالب انه بيت النية من الليل    محمد ل
قال في المنتهى لم يسند ابو بصير الى امام فيحتمل انه قاله عن اجتهاده ومع ذلك يحتمل التاويل المتقدم    محمد ح ورواه
الصدوق في الصحيح وما بعده صح وفي مضمونهما اخبار كثيرة نقية السند وقد عمل بها شيخنا المفيد قدس سره وجماعة
من الاصحاب وهو الاولى اما اولا فلكثرتها واما ثانيا فلتعاضد اسانيدها واما ثالثا فلبعدها عن مذهب الجمهور
فان ابا حنيفة ومالكا واكثرهم انهم ذهبوا الى ما دلت عليه الاخبار السابقة فحملها على التقية ممكن مع انهما غير صريحة
في المطلوب كما عرفت    محمد ك قال في المنتهى هذا غير دال على المطلب من التاويل ومع ذلك فهو مقطوع السند ومع
ذلك فيحتمل انه اذا خرج قبل انتصاف النهار عملا بالاغلب    محمد م وهو دليل المفيد ره ومتابعيه على ما ذهبوا اليه
من ان شرائط قصر الصلاة والصوم واحد والحاصل ان الاخبار والاقوال في هذه المسئلة مختلفة جدا لكن اولاها
ما عرفت بل الظاهر انه لا يرد عليه (؟) تواتر الاخبار عليه قال الفاضل وهذه المسئلة من المطالب الجليلة    محمد صح و
ما بعده مثله ويدل الان على ما هو المشهور من اعتبار خفاء الاذان او الجدران وقوله الى ان قرب (؟) من البيوت له تحقيق قد
سبق في كتاب الصلاة لان بعض الافاضل من المعاصرين قال معناه استوى من الواقف عنده البيوت لان البيوت
توارت عنه وبعضهم جعله من باب القلب او الحل بتكلف كما اسلفناه قال الشيخ ره ولا يجوز لاحد ان يصوم الى قوله
الحسين ق وما بعده مثله وما تضمناه من جواز صوم هذه الثلاثة في السفر هو المعروف من المذهب    وعنه
ق وفيه دلالة على ما اشرنا اليه في كتاب الصلاة من الاكتفاء في القصر بالاربع فراسخ لمن اراد الرجوع قبل العشرة
كما قال به الحسن ويجوز حمل هذا الحديث واضرابه على غير اهل مكة لانهم ما لم يقصدوا الاقامة لا بعد الرجوع
من عرفات ومنى    علي ق وما بعده مثله    موسى قال في المنتقى قلت هذا الاسناد يوهم بظاهره الصحة
والحال انه منقطع لان موسى بن القسم انما يروي عن معاوية بن عمار بواسطة والحديث مذكور في الحج ايضا وصورة
سنده هناك يؤذن بنقصانه انتهى وهو حسن وهذا الخبر هو دليل الاصحاب على ما صاروا اليه من استحباب صيام
ثلاثة ايام للمسافر ايام الحاجة اذا قدم المدينة المنورة ويحتمل عندي احتمالا ظاهرا ان يكون كان تامة وقوله ثلاثة
معمول مطلق مقدم لقوله صمت يفيد نفيه (؟) اعصار الثاكيد (؟) في ثلاثة ايام لا انقص منها بل ولا ازيد منها
ايضا ومعناه حج الى اذا عرفت الاقامة في المدينة صمت ثلاثة ايام والقرينة على هذا تفسير الايام والقرينة على
هذا تفسير الايام بهذه الايام المعينة لانها ما اطلقت في ايام الاقامة اذ اقلها عشرة واما على ما قالوه فلا يجوز ان لا يتفق
هذه الايام المعينة لمن اراد مقام ثلاثة ايام مطلقا بالمدينة ويكون بناء على هذا القول موافقا لما سياتي في صحيحة
احمد بن محمد من النهي عن صوم التطوع بمكة والمدينة لمن كان مسافرا وابو لبابة واسمه بشير بن عبد المنذر الانصاري
كان من جملة الذين تخلفوا عنه صلى الله عليه وآله في غزوة تبوك ولما رجع النبي صلى الله عليه وآله وسلم اغتم تامدم (؟)
المتخلفون على ما فاتهم وعلى انهم حرموا الغنيمة فسلموا عليه فاعرض عنهم فقدم ابو لبابة الى اسطوانة في المسجد وربط
نفسه بها بحبل وقال لا احل نفسي الا ان يقبل الله توبتي ويحلني النبي صلى الله عليه وآله فبقي مكشوف الراس
دائم الصراخ ثلاثة ايام حتى نزلت اية التوبة فقام اليه الرسول صلى الله عليه وآله ففكه فجرت السنة بالوقوف عند
تلك الاسطوانة واستحباب الاعتراف بالذنوب وتجديد التوبة عندها    محمد ض وما تضمنه من عدم جواز
الصوم في السفر مما لا خلاف فيه نعم قد تضمن النهي عن صوم يوم الشك بنية الندب وهو خلاف ما اجازه الشهيد

وغيرهما من جواز صومه بينه اى والجيد كان سوى رمضان ومن ثم حمل تارة على الكراهة وفيه عدم التناسب لما قبله واخرى
على ان المراد النهى عن نذره وفيه انه بعيد والاولى حمله على التقية لان جمهور الجمهور قد اطبقوا على كراهة صومه
الحسين حق وفى نذر الصيام فى بلد معين ووجوب الوفاء بحتى ذلك البلد اقوال ثالثها قول الفاضل قدس سره تعيين
ذى المزية دون غيره ولا يرد هذا الحديث كما ظن لمكان الاضطرار والضرورة          على ق وقوله قد وقت الى قوله على
نفسه وجعله عادة له لا انه اوجبه على نفسه بنذر ونحوه وقوله لا يقضيه المراد بالقضا هنا الفعل وحاصل السؤال
ان مثل هذا الصوم المندوب الذى عود نفسه عليه اقامة شهر او شهرين كيف يقضيه وفى اى وقت يقضيه ويجوز ان يراد
بالقضا معناه المشهور ايضا كما لا يخفى          محمد م وقوله يوما من الجمعة المراد يوم الجمعة وقوله وتصوم يوما بدل يوم
الظاهر رجوعه الى جميع الصور وقول الفاضل فى المختلف احتمال رجوعه الى الاخيرين لان وجوب القضا مشهور فيهما على عكس
ما تقدم هنا بعيد نعم يمكن الطعن فيهما باشتمالها على ما اجمع الاصحاب على خلافه من سقوط الصوم فى يوم الجمعة
وبان الحديث المذكور يعارضها فانه مشتمل على عدم وجوب القضا وهو اقوى سندا منهما ويحمل القضا هنا على الاستحباب
جيد          سعد ق وقوله وضع الله عنه من باب الانكار يعنى انها كيف يجوز لها صوم ما اوجبته على نفسها مع ان الله
تعالى قد وضع عنها فى السفر صوم ما اوجبته على نفسها مع ان الله تعالى قد وضع عنها فى السفر صوم ما اوجبه
عليها وهو صيام شهر رمضان وما تضمنه من نهيه عليه السلام عن الترك مما استدل به شيخنا المعاصر سلمه الله
تعالى على عدم انحلال النذر بتخلل ما يجوز لترك المنذور كما هو احد القولين فى هذه المسئلة          على م وبظاهره
قال علم الهدى قدس سره          محمد صح وقول المحقق ره بانها ضعيفة اما من جهة الاضمار او من جهة اشتمالها
على ما لم يقل به احد من وجوب الصوم فى المرض اذا كان نوى ذلك ويحتمل رجوعه الى السفر وحده وقوله بعد
كل يوم فى الاستبصار بعد كل يوم وهو الاظهر وقوله على سبعة خلاف المشهور ولذا حكم بعضهم بانه تصحيف
من الرواة وان الصواب على عشرة واوله بعضهم بان المراد انه يكون هذا القضا زائدا على الكفارة
الحسين صح وما بعده مثله وقد احتج به جماعة من الاصحاب فحرموا الصوم تطوعا فى السفر الا ما استثنى
من صوم ثلاثة ايام للحاجة فى المدينة الطيبة وقد تقدم الكلام عليه          محمد ص وما بعده مثله وقال فى
لخ والجواب ان هذا الحديث مع ارساله فى سنده ضعف ولانه حكاية حال فلا يعم فجاز ان يكون عليه السلام
نذر صوم تلك الايام مسافرا كان او حاضرا وكان الصوم مستندا اليه وان كان فرضا الان بسبب وجوبه منه
عليه السلام وشمول عموم الامر بالصوم لا تمرض عنه ما يحرم صومه ويكره على ما وقع عليه الاجماع فلا يبقى على
عمومه انتهى وهو بعيد وابعد منه قول الفاضل التسترى لا اعرف للكراهة بمعنى اقل ثوابا هنا حاصلا اذ
كيف يصح النهى عن الطاعة القليلة الثواب اذا لم يمكن ادراكها فى ضمن ما يكون اكثر ثوابا نعم ان اريد به انما
لا يعاقب ولا يثاب عليه كان له وجه انتهى والوجه الذى لا يعرفه هو ان السفر مظنة التعب والمشقة ولذا
خففت فيه العبادات فكان الشارع قال للمكلف لا تصوم فى مثل هذا الوقت وان صمت فثوابك قليل باب
العاجز عن الصيام قال الشيخ ره والشيخ الكبير الى قوله الحسين صح وما ذكره الشيخ الطوسى قدس سره فى توجيه
كلام المصنف بعيد لان الصيام كما يسقط مع العجز عنه كذا يسقط مع المشقة الشديدة وانما الكلام فى وجوب
التكفير معه وهذا الخبر وساير اخبار هذا الباب ظاهرة الدلالة فيما عليه جماعة من المتاخرين من وجوب
الكفارة مطلقا من غير تفصيل وهو الاولى فى الاختيار          وعنه صح ومعنى قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه

اى الذين كانوا يطيقون الصوم فاصابهم كبر او عطش او شبه ذلك هكذا رواه الكلينى عن الصادق عليه السلام او يكون
معناه انهم يطيقونه الان ولكن بجهد ومشقة كما هو ظاهر هذا الحديث فعلى الاول فهى دالة على بطلان استدلال
الفاضل ره بظاهرها على مذهب المفيد قدس سره حيث قال انها تدل بمفهومها على سقوط الفدية عن الذين
لا يطيقونه واما على الثانى فهو استدلال بمفهوم لا يقوم بمعارضة منطوق ما سيأتى من الاخبار فانها
متضمنة للضعف عن الصوم وهو يتحقق بالعجز عنه وبالمشقة اللازمة فقوله فى الجواب عن الروايات الاتية مقتضاها
بان رواية الحلبى وعبد الملك مورد هذا هما من ضعف عن الصوم والضعف لا يستلزم العجز ورواية ابن مسلم
نفى الحرج ونفى الحرج يفهم منه ثبوت التكلف          احمد صح          محمد صح والعطاش بالضم داء لا يروى صاحبه
وقوله عليه السلام ولا قضاء عليهما يرد ما هو المشهور من وجوب القضا على ذى العطاش والاستدلال عليه
بانه قد افطر للمرض وقد براه لا يعارض هذه الرواية الصحيحة وقوله فان لم يقدر اى ان لم يقدر على التصدق
بمد وليس معناه فان لم يقدر على الصوم فلا شئ عليهما كما ظن حتى يكون دليلا على مذهب المفيد ره          سعد
صح وفى الاستبصار قال سمعت ابا جعفر عليه السلام ولعله الصواب كما قيل والشيخ فى النهاية اوجب مدين تعويلا
على هذا الخبر وفى الاستبصار حمله على الاستحباب وهو حسن          سعد م وفى الاستبصار هرون بن الحسن
بن محبوب وهو الظاهر من ممارسة كتب الرجال وقال فى الاستبصار بعد هذا الحديث الوجه فى ما تضمنه هذه الروا
من صوم الولى عن ذى القرابة عنه محمول على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب ويمكن حمله على الصوم
مع التصدق بالمد كما قيل          الحسين م والمراد بالثلاثة الايام هى الاربعاء بين خميسين          محمد صح وهذا الحكم
ثابت سوى كان الخوف على النفس او الولد نعم ربما يظهر من قوله عليه السلام لانهما لا يطيقان الصوم تحقق الخوف
على النفس وقوله فخر المحققين تبعا لوالده رحمهما الله تعالى بانهما اذا خافتا على انفسهما افطرتا وقضتا ولا كفارة ع
حالها من المستند          محمد ق ومن ذهب بعضهم الى عدم جواز التملى من الشراب وغيره لذى العطاش و
الاكثر على جوازه نظرا الى اطلاق ساير الاخبار          وعنه م قال الشيخ ره ولا يجامع الى قوله محمد م صح وفى الا
عن محمد عن العلا ولعله الصواب لان رواية محمد بن الحسين عن العلا انما هو بواسطة محمد بن خالد الطيالسى
محمد صح وما بعده ض وقد عمل بمضمونها الشيخان وابو الصلاح والمشهور الكراهة جمعا بين الاخبار والشيخ الا
وفى قوله عليه السلام ما اكل الا القوت اه دليل على ما هو المشهور من كراهة التملى من الطعام والشراب لكل من
يسوغ له الافطار فى نهار شهر رمضان          احتج محمله فى الاستبصار على من كان جاهلا بان الجماع لا يسوغ له
وهو بعيد          وعنه صح          سعد صح وفى الكافى عن على بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمى ولعله
الصواب          سعد ق باب ____ حكم المغمى عليه الى قوله سعد صح وما بعده ض والثالث صح
والرابع مثله وتدل كغيرها على عدم وجوب قضاء صلاة المغمى عليه وصومه وخالف فى هذين الحكمين شيخنا
المفيد والصدوق رحمهما الله تعالى فالمفيد ره اوجب عليه قضاء الصوم ان لم يبيت من ليلته وهو خال عن المستند
واما الصدوق ره فقد اوجب عليه قضاء الصلاة تعويلا على الروايات الاتية والجمع بينها وبين هذه بالحمل
على الاستحباب حسن          ابن ابى عمير صح          الحسين ق وما بعده صح والثالث مثله والرابع م والخامس
والسادس صح باب ____ من اسلم فى شهر رمضان الى قوله الحسين صح ويدل كغيره على سقوط
القضاء عن الكافر وهو اجماع ولعله يدل دلالة على ما اختاره الفاضل ره من انه اذا اسلم قبل الزوال امسك ذلك اليوم

وجوبا وان كان الخبر مطلقا لكن حملناه على هذه الصورة لعدم القايل بوجوب الصوم عليه اذا اسلم بعد الزوال
والمراد من الكافر هنا الكافر الاصلي اما غيره كالمرتد ومن انتحل الاسلام من الفرق المحكوم بكفرها كالخوارج والغلاة
فيجب عليهم القضا كما هو المتفق به وان كان للبحث فيه مجال واسع كما لا يخفى      وعنه صح وما بعده م والثالث
حق قال      الشيخ ره وان امات الا فتات الى قوله محمد ص وفيه دلالة على ما هو المشهور من اختصاص الاولى
بالرجال وعند شيخنا المفيد ره لو فقد اكبر الاولاد قام النساء مقامهم واختاره في الدروس وقال هو ظاهر القدماء
والاخبار وهو غير جيد فان هذه الرواية صريحة في الاختصاص وكذا صحيح ابن البختري التي رواها الكليني ره
نعم مقتضاها عدم الاختصاص بالولد الاكبر بل تعلقها بالاولى بالميراث من الذكور مطلقا كما ذهب اليه الصدوق
وجماعة وهو المفهوم من الاخبار وقول شيخنا في المحققين قدس سره بانه قد دلت الروايات الصحيحة على تقييد
الولي بانه اكبر اولاده الذكور عجيب اذ لم يرد هذا التقييد في الروايات الضعيفة فضلا عن غيرها      وعنه صح
وفي الفقيه هذا وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلم في رجل مات الى
اخر الحديث وهو يكشف عما اجل هنا وقال في اخره وهذا التوقيع عندي مع توقيعاته الى محمد بن الحسن الصفار
بخطه عليه السلم وقوله عليه السلم ولاء محمول على الاستحباب      سعد ق وما بعده صح      محمد ص وفيه
قال المرتضى قدس سره فاوجب التصدق اولا فان لم يكن لقضاء الصيام ولي ولجاب عنها الفاضل وغيره بانها
محمولة على ما اذا لم يكن له ولي من الاولاد الذكور وحمل الصوم على الاستحباب وهو كما ترى مع ان الحسن بن ابي
عقيل ادعى تواتر الاخبار على التصدق وقال الحلبي مع عدم الولي بصيام عنه من ماله كالحج وهو لا يقول الا
عن دليل      وعنه ق ويستفاد من هذه الرواية حكمان الاول مساواة المراة للرجل في حكم القضاء كما هو
احد القولين في المسئلة وذلك لامور احدها ان سؤاله عليه السلم هل برات من مرضها قال لا فاجاب بسقوط
القضاء ولولا ان البرء موجب لما كان للسؤال معنى وثانيها تعليله عليه السلم عدم القضاء بعدم ايجابه عليها
وعند انتفاء العلة ينتفي المعلول وثالثها تعليله عليه السلم في قوله كيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها
بانتفاء الايجاب فيجب وجوبه مع الايجاب بالتقريب السابق الثاني انه يستفاد منه عدم استحباب القضاء عمن
لم يتمكن وقد اسند استحبابه في المنتهى الى الاصحاب وهو غير جيد فانه حكم شرعي يتوقف على الدليل مع انه يدل
على عدمه      محمد صح وما بعده ك واذا تحققت هذا كله فاعلم في هذا المقام فايدة تنفعك وهي انه قد ذكر
بعض فقهائنا استحباب النيابة في الصوم والصلاة عن الميت على طريق النيابة والاستيجار كما هو الشايع في
هذه الاعصار حتى انتهت النوبة الى بعض افاضل العصر فبالغ في رده وقال انه تشريع في الدين ولا دليل عليه
اقول ليس هو قولا بلا دليل والدليل عليه العقل والنقل اما الاول فهو فعل خير للميت وكل ما كان كذلك
كان حسنا جايزا واما الثاني فالاجماع والحديث اما الاول فقال شيخنا الشهيد في الذكرى قد انعقد عليه الاجماع
من الامامية الخلف والسلف الى زماننا هذا وقد تقررت ان اجماعهم حجة قطعية ثم قال فان قلت فهذا
اشتهر مثل اشتهار الاستيجار على الحج حتى علم من المذهب ضرورة قلت لعدم الحاجة اليه فان سلف الشيعة
كانوا على ملازمة الفريضة والنافلة على حد لا يقع من احد منهم اخلال بها الا لعذر ولذا اتفق فواتها بادر الى
فعلها لان اكثر قدمائهم على المضايقة المحضة فلم يفتقروا الى هذه المسئلة واكتفوا بذكر قضاء الولي ويعرف هذه
الدعاوى من طالع كتبهم انتهى ملخصا ومثله ذكر الشيخ الفاضل الزاهد الشيخ المعاصر في كنز العرفان والاجماع

لنقول

لنقول باخبار هذين الشيخين من اقوى الحجج والدلايل واما الثاني فالاخبار فيه كثيرة منها ما رواه صفوان بن يحيى وكان
من خواص الرضا والجواد عليهما السلم قال شيخنا الشهيد ره وروى عن اربعين رجلا من اصحاب الصادق عليه السلم
قال يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله الحسن وروى عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق عليه السلم
مثله وكذا رواه محمد بن مسلم والعلاء بن رزين والبزنطي كل واحد رواه في حديث ومنها ما رواه اسحق بن عمار قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول يدخل على الميت في قبره الصلاة والصوم والحج والصدقة والبر والدعا ويكتب اجره للذي
يفعله وللميت وقد ساوى في هذه الاخبار بينها وبين الحج وهو قابل النيابة والاجارة اجماعا فيجب ان يكون مثله
ومنها ما رواه عمار بن موسى عن الصادق عليه السلم في الرجل يكون عليه صلاة او يكون عليه صوم هل يجوز ان يقضيه
رجل غير عارف قال لا يقضيه الا مسلم عارف وهو صريح في المطلوب لان المنكران قال انه لم يرد بخصوص صيغة الا
فنقول وايضا في الحج كذلك اذ الاخبار خالية من ذكر اكثر الصيغ والعقود المصطلح عليها بين فقهائنا وبالجملة فالاخبار
الواردة في هذا الباب كما صح عن ذينك الفاضلين اربعون حديثا خالية عن المعارض مع ان اكثر المسايل وقد ورد
فيها ما يخالف مقتضاها وقال في الذكرى هذه المسئلة اعني الاستيجار على فعل الصلاة عن الميت وهذه اجماعية
والاخبار الصحيحة ناطقة بها والثانية انه كلما جاز الصلاة عن الميت جاز الاستيجار عنه وهذه المقدمة داخلة في
عموم الاستيجار على الافعال المباحة التي يمكن ان يقع عن المستاجر ولم يخالف فيها احد من الامامية بل ولا من
غيرهم انتهى وايضا فهي بعيدة عن مذهب الجمهور لانهم قد منعوها وظني انها الباعث على عدم اشتهارها في
الصدر السالف كالحج كما سبق وفي الاخبار التي في هذا الكتاب دلالة على حقيقة هذه المسئلة ايضا وح فلا مجال للتوقف
فيها نعم يمكن التوقف فيما ذكره بعضهم من وجوب الترتيب وانه لا يجوز ان يقضي الصلاة اثنان عن الميت في وقت واحد
لعدم الظفر بما يدل عليه وانما طولنا الكلام في هذه المسئلة لانها مما تعم بها البلوى ويحتاج اليها اكثر الناس
فاما ما يفوت الميت من الصوم في السفر الى قوله علي ره وهو باطلاقه شامل لما اذا تمكن من قضائه ولم يقضه وما اذا لم يتمكن
من القضاء وعليه جماعة من الاصحاب والاخبار الدالة عليه كثيرة جدا والعجب من شيخنا الشهيد الثاني ره حيث ذهب
في وجوب القضا الى اعتبار التمكن منه ولو بالاقامة في اثناء السفر كغيره مع ما عرفت من ورود الاخبار الدالة على عدم
الاعتبار صريحا واعجب من هذا انه لم ينقل من الاخبار سوى هذا واوله تارة بضعف السند واخرى بالحمل على الاستحباب
مع ان الذي لم ينقله في السند صريح الدلالة      وعنه م ويدل على مساواة المراة للرجل في وجوب القضاء كما
عرفت وخلاف ابن ادريس لا يعبا به والفاضل في المختلف حيث ذهب الى ما نقلنا عن الشهيد ره اجاب عن هذه الرواية
وما قبلها تارة بالاستحباب كما عرفته واخرى بالحمل على الوجوب لكون السفر معصية والعذر المسقط لا يبيح تعقيب
العقوبة لكونه سايغا فلا يجب على الولي ولا يخفى بعده      محمد ص وهو باطلاقه شامل لما اذا اوجبا عينا او تخييرا
وعليه الاكثر وابن ادريس والفاضل على وجوب قضائهما استضعافا للرواية وتمسكا بعموم ما تقدم من الاخبار
الدالة على وجوب القضا على الولي نعم قالا ان كان الشهران من كفارة مخيرة كان الولي بالخيار ايضا والعمل بما دلت عليه
هذه الرواية الخاصة هو الاولى مع انجبارها بشهرة العمل بها      ومن فاته شيء من شهر رمضان الى قوله محمد
ح وهذا التفصيل الذي ذكره ح قدس سره هو المشهور والروايات باسرها لا تساعد عليه اما هذه الرواية فلانه
قد جعل دوام المرض فيها هنا مقابلا للتواني فدل على ان المراد به التارك للقضاء مع القدرة عليه واما غيرها فهو على
حذو هذا ايضا كما سياتي وح فالاولى ما ذهب اليه الصدوقان والشهيدان من وجوب القضا والفدية على

من برئ من مرضه ولم يقض القضاء ثانياً من غير عذر حتى دخل رمضان الثاني سواء عزم على القضاء ام لا وما تضمنه من تقدير الصدقة
بمد هو المشهور وفي الخبرة في نسخة تصدق بمدين فان لم يمكنه فبمد ولم نعثر على دليله وقوله على مسكين استفاد منه
بعضهم الرد على الشهيد ونحوه من القائلين بان مصرف هذه الصدقة هو مستحق الزكاة لحاجته وقال الاجود
اختصاصها بالمساكين وهو اسوء حالاً من الفقير اقول والظاهر ان المراد بالمسكين هنا ما يشمل الفقير ويؤيده وقوع
المسكين في الكفارات التي مصرفها مصرف الزكاة كما لا يخفى على من له تتبع لاخبار هذه المسائل وعنه صح وقوله
فان كان صح بينهما ولم يصم شامل باطلاقه لصورة العزم على الصوم وعدمه كما قلناه وعنه م وقوله فعليه ان
يطعم الخ محمول على الاستحباب للحسين ص والتشبيه في قوله فكذلك ايضاً راجع الى كون الكفارة مداً
للحسين ق وقد استدل به لابن الجنيد على ما ذهب اليه من الجمع بين القضاء والصدقة وثاني تاويلي الشيخ ره حسن جداً
للحسين صح ويدل على ان سقوط القضاء ولزوم الكفارة غير مخصوص بالمرض لان العذر يتناول المرض و
غيره وهو احد القولين في المسألة واما اهل القول الآخر فقد تمسكوا بمفهوم ما دل على وجوب القضاء حرج منه
حكاية المرض فينبغي الباقي واجاب العلامة ره عن هذه الرواية بان قوله في عذر وان كان مطلقاً الا ان قوله
عليه السلم ثم ادرك رمضان آخر وهو مريض يشعر بان هذا هو العذر وهو بعيد سعد ك وبه قال ابن
ادريس باب حكم المريض الى قوله للحسين ض وما بعده ق وهذه الاحكام كلها اجماعية
وعنه ص وينبغي حمل الاحتلام على ما اذا وقع في اليوم او في الليل ولم يستيقظ الا بعد طلوع الفجر سعد ق
قال الشيخ ره فاذا علم المسافر الى قوله للحسين ق وما بعده ض وهذه الاحكام ايضاً كلها اجماعية محمد ح وما بعده
صح وربما ظهر من اطلاقهما تخيير المسافر بعد الدخول ايضاً اذا طلع الفجر وهو خارج البلد وفيه اشكال لظاهر
باب حد المرض الذي يجب فيه الافطار محمد ح وفي الفقيه الصلاة من قيام وقد سقط
من هنا وقوله بصيرة اي حجة بينة على احوال نفسه او عين بصيرة بها فلا يحتاج الى الانباء وعنه ح وقوله
من كان مريضاً اي في قوله تعالى ومن كان مريضاً الآية وعنه ك محمد م وقد مضى في الاستبصار
نقله في هذا الباب ايضاً ثم قال فلا ينافي الخبرين الاولين لان الاصل ما تضمنه الخبران الاولان مما يعلم الانسان
من حال نفسه وهو موكول اليه وهذا الخبر يكون محمولاً على ضرب من الاستحباب على انه لا يمتنع ان يكون
هذا حكماً يخص الصلاة دون الصوم ولا تنافي بينهما على حال انتهى والاخير حسن وقد اسلفنا شرحه في كتاب
الصلاة والمراد من الفقيه هو الرضا عليه السلم محمد م باب حكم العلاج للصائم الى قوله محمد ح
وما بعده صح والعمل عليهما وقال ابو الصلاح اذا قطر في اذنه دهناً يفطر ولا حجة له سوى قوله انه يصل الى الدماغ
وهو اجتهاد في مقابلة النص فلا يسمع والجواب المنع من كون ذلك مفطراً وعنه صح للحسين م
وعنه كما قال العلامة ره في الايضاح هو بضم العين المعجمة واسكان النون وفتح الذال المهملة وعنه صح
وما بعده ق وعنه صح ويستفاد من التعليل كون النهي للكراهة لا للتحريم وهو الاظهر في وجه الجمع
فيكون الاكتحال مطلقاً مكروه لاطلاق الاخبار الصحيحة والاكتحال بكل ما له طعم يصل الى الحلق لا بخصوص
الصبر والمسك كما ذكره المحقق اشد كراهة محمد ق وما بعده صح والثالث م محمد ح وما بعده صح
والثالث ق للحسين صح وما بعده مثله ويدل على كراهة اخراج الدم المضعف بطريق الحجامة والافتصاد
عمومه الحكم ولا باس به لان مقتضى التعليل بيناً وله وعنه ض وما بعده صح قال الشيخ ره ولا باس



ان يستعمل السواك الرطب الى قوله للحسين صح وما بعده مثله والثالث ض والرابع ق علي ق وما بعده مثله وقد عمل بهما
الحسن بن ابي عقيل فكره السواك بالعود الرطب وهو جيد لانهما ينافيان التحريم لان نفي البأس في صحيح ابن مسكان لا ينافي
الكراهة وباقي الروايات مطلق لا يدل عليه كما ترى وروى محمد ح في الكافي عن علي بن ابرهيم عن ابيه وهو الصحيح
كما يشهد به التتبع وقوله فيمص معناه حتى يمص وحاصله انه لا يضبط نفسه ولا يمص ما يحصل في فمه من الرطوبات
وروى محمد م وقول الشيخ ره فان قال قائل الظاهر انه مباحثة مع جمهور المخالفين فانهم قد اطبقوا على كراهة
السواك بالعود الرطب واليابس ويحتمل كونه من تمام الحديث محمد ض والنهي في قوله عليه السلم لا تستنقع
في الماء محمول على الكراهة على المشهور وعلى الحرمة عند ابي الصلاح وابن البراج الا ان الفاضل الاول اوجب القضاء
وحده والفاضل الثاني اوجب معه الكفارة واقول ذكره في سياق الارتماس ربما يؤيد ما اشتركا فيه وقد الحق شيخنا
الشهيد قدس سره الخنثى الممسوح بها المرأة واشتراكهما في العلة ولعله وجيه قال الشيخ ره وتعمد القيء الى قوله محمد صح وما بعده
مثله ويدل على ما هو المشهور من كون تعمده موجباً للقضاء خاصة وقول ابن ادريس انه محرم ولكن لا يوجب قضاء
ولا كفارة لا وجه له كما لا وجه لقول المرتضى ره بوجوبهما معاً واستدل بعضهم من قوله عليه السلم فقد افطر
على مذهب المرتضى لا قتضائه كون القيء مفطراً ومن تعمد الافطار لزمته الكفارة وهو كما ترى فان المتبادر من
الافطار كما قيل افساد الصوم بالاكل والشرب فيجب الحمل عليه خاصة لان اللفظ انما يحمل على حقيقته علي ض
وما بعده ك محمد ق والقلس بالتحريك او السكون كما قال ارباب اللغة ما خرج من الجوف ملأ الفم او دونه
وليس بقيء فان عاد فهو القيء وكلامهم هذا في القيء مخالف للعرف ولم يلتفت اليه احد من فقهائنا بل فسروه بمعنى
العرف وينبغي الحمل هنا على عدم تعمده لاخراج للنص على عدم اعتبار ذلك علي ق محمد صح وحملها شيخنا
الشهيد ره في الدروس على العود بغير قصد محمد م ويدل على ما هو المتفق به من جواز المضمضة للصائم
مطلقاً في الوضوء وفي غيره والشيخ في الاستبصار على عدم جوازه للتبرد سعد ق محمد م وقوله تحفة
الصائم يعني تحفته انسبهما عوض العذاء الا انهما غذاء الروح بل البدن ايضاً او انه يستحب للناس ان يتحفوه بها او يهدوها
اليه وعنه صح وما بعده ق سعد صح وما بعده ح محمد م وما بعده مثله والريحان
كما قال ارباب اللغة كل نبت طيب الريح وانما تأكد كراهة النرجس فلما روي من ان الاعاجم كان تشمه اذا صاموا
وقالوا انه يمسك الجوع وقال شيخنا المفيد ره ان ملوك العجم كان لهم يوم معين يصومونه ويكثرون فيه شم
النرجس فنهوا عليهم السلم عن ذلك خلافاً لهم وعنه م وما بعده مثله باب
حكم الساهي والغالط في الصيام الى قوله للحسين ض وما بعده صح والثالث ض وما دلت عليه هذه الاخبار
هو المتفق به بين الاصحاب في جميع انواع الصوم قال الشيخ ره ومن اكل الى قوله محمد ق وهذا التفصيل هو المذهب
للحسين صح وهو شامل لافراد الصوم واجباً كان او مندوباً قال بعض الاصحاب وينبغي تقييده بغير
الواجب المعين لان المعين يكون مساوياً لصوم شهر رمضان في الحكم وهو حسن قال الشيخ ره وان سال غيره
عن الفجر الى محمد ح ولا خلاف فيه ولا فرق بين ان يكون المخبر عدلاً او فاسقاً عملاً بالاطلاق وترك الاستفصال
الحال عند السؤال نعم مورده الواحد فلو شهد عدلان سقط القضاء كما قيل به لان الحجة شرعية محمد ك
صح والشهيدان على وجوب القضاء والكفارة لو كان المخبر عدلين ولا بأس به قال الشيخ ره ومن ظن ان الشمس
قد غابت الى قوله سماعة ق وما بعده مثله وبه اخذ الشيخ المفيد وابو الصلاح رحمهما الله تعالى والباقي على

الوجوب لاستناد الاول الى ما سيان وهو الظاهر لان رواية اليقطيني عن يونس مما توقف عنه الصدوق ره ومع ذلك فيمكن
حملها اما على الاستحباب او على التقية فانه مذهب الجمهور كافة واما تاويل الشيخ ره فلا يلايمه لفظ الرواية كما لا يخفى
الحسين تم وما بعده تض        سعد صح وقوله ومن صومك حيث وقع فيما القول لها عدت الصلاة قد
يكون معناه صح صومك فقول الفاضل في المنتهى بانه لا دلالة فيه على صورة النزاع وهو سقوط القضا غير
جيد        الحسين صح وما بعده ق والثالث مثله        وعنه ق وفي اطلاقه دلالة على ما ذهب اليه ره من
الكراهة مطلقا وبعضهم خصها بمن يحرك اللمس ونحوه شهوته ويمكن الجمع بالكراهة والاكره        الحسين تض
وما بعده مثله        لحمد صح وقد نقل الصدوق قدس سره وظاهره العمل به فقول الشيخ ره مخالف كفتيا امثالنا
كلهم المراد به عجزه وقوله لا فرق بينهما نافشة فيه صاحب المنتقى حيث قال ان وجه الفرق وجوب التوبة في الصورة
الاولى والتنبيه على ذلك بقوله استغفار من لا يعود ابدا وعدمه في الثانية ولهذا اقتصر فيها على مجرد الامر
بالاستغفار والنهي عن العود وهو لشارة الى ان الفعل ليس بمعصية فيعلم ان الامر فيه للاستحباب والنهي
للكراهة ويتبعهما كون طلب اليوم مكان اليوم كالاستحباب ايضا وبذلك يظهر وجه الحمل عليه انتهى وهو حسن
ومن باشر امراته الى قوله الحسين صح وما دل عليه من ان الاستمنا حكمه حكم الجماع هو المحقق ره
الحسين تض وما دل عليه هو احد الاقوال في المسئلة وقال في ط من نظر الى ما لا يحل له فامنى فعليه القضا
وقال الشيخ تقي الدين لو اصغى الى حديث او ضم او قبل فعليه القضا وتقييد بعض المتاخرين بما اذا كان من عادته
الامنا او قصد حصول الامنا حسن        باب ــــــ قضاء شهر رمضان الى قوله الحسين صح
وفيه دلالة على ما هو المشهور من وجوب قضاء الصوم على التراخي خلافا لابي الصلاح الحلبي فانه اوجبه فورا
وعنه صح وما بعده تم        سعد ق ويدل على استحباب التفريق في القضا كما هو ظاهر المفيد ره وابن
ادريس رحمهما الله تعالى ويؤيد لطباق الجمهور على وجوب التتابع وحمل بعض الاصحاب استحباب التتابع
بستة ايام لهذا الخبر ايضا وقيل في وجه العلة ان يوم الجمعة لا فطار افضل لمن اختار التفريق لئلا يضعفه
الصوم عن اعمال يوم الجمعة وهو كما ترى وقول الشيخ قدس سره انما هو على تخيير ما يجي عنه قوله عليه السلم ولذلك له
ان يصوم        الحسين تض والنهي فيه لما باعتبار وجود المانع من التتابع المستحب واما باعتبارات في ايام
الدعا كعرفات ونحوها واما انه محمول على التقية        محمد تم قال الشيخ ره ومن وجب عليه قضاء شهر رمضان
الى قوله صح وما بعده تم وبهما استدل الاصحاب على عدم جواز صوم التطوع لمن كان في ذمته صوم واجب وفيها
انما يدلان على خصوص صوم شهر رمضان وح فالتقييد به كما هو ظاهر الكليني ره هو الاولى فيبقى غيره
على اصل البراءة        ومن اصبح جنبا الى قوله الحسين صح وهو لا يوافق كلامه للصحة من وجهين الاول ان ظاهر
كلامه ره بيان حكم من اصبح جنبا من غير سبق العلم بالجنابة وظاهر الحديث خلافه الثاني انه لم يتبين او
صوم التطوع مع انه ورد في صحيح الخبر جوازه ورواه الصدوق قدس سره والاعتماد عليه        ومن اصبح صائما
الى قوله الحسين صح وما بعده مثله والثالث ق وهي اعم من كلام المصنف وعليها المذهب فان تعمد فيه الافطار
الى سعد صح وما بعده ق        لحمد تض وما بعده تم        سعد صح وما تضمنه من تحديد الكفارة هو
المشهور وقيل بالتخيير بينهما ولا مستند له كالا مستند لمن قال انه كفارة يمين وقد يجي في هذه الرواية انها
مخالفة لما عليه الاصحاب من ترتب الكفارة على فعل المفطر بعد الزوال لكن قال الشيخ ره في الاستبصار

لامنافي بين الخبرين لان وقت الصلاتين واحد وهو الزوال الا ان الظهر قبل العصر فعبر عما قبل الزوال بما قبل العصر
لقرب ما بين الوقتين وعما بعده بما بعد العصر كذلك انتهى وهو من البعد بمكان        على ق وحمله على الاستحباب
كما قاله المحقق ره حسن جدا        على ق وفي الاستبصار بعد ذكر هذا الاحتمال ويحتمل ان يكون اشار الى ما بعد الزوال
الى الزمان الذي هو وقت العصر او قبل العصر فانه لا يجب عليه الكفارة على ما تاولنا عليه الرواية المتقدمة من ان يكون
مندوبا اليهما على ما تضمنته الرواية الاولى في صدر الباب انتهى وهو ابعد من تاويله السابق كثيرا        على تض و
صح        على تض قال الشيخ ره ويوخذ الصبي الى قوله الحسين تض وما بعده ق والثالث تم والغرث الجوع والوجوب في قوله
عليه السلم فقد وجب عليه بمعنى الاستحباب المؤكد وهذه الاخبار وما في معناها انما هي مختصة بتمرين الصبي ولكن
الاصحاب رضوان الله عليهم ذكروا الصبية ايضا وهو حسن الا انه يتوقف على النقل والمستحاضة تفطر الى محمد ص
ولا خلاف فيه ومن وجب عليه صيام شهرين الى محمد ق والمراد بالامر هنا غير الامر الضروري وهو ما كان باختياره
كالسفر غير الضروري بقرينة ما سيأتي وما دل عليه من وجوب البنا اذا كان قد صام من الثاني يوما واحدا فهو
اجماعي        الحسين صح فان تعمد الافطار الى محمد صح ويدل على ان من وجب عليه شهران متتابعان لا ينبغي له
ان يصوم شعبان الا ان يصوم قبله ولو يوما        سعد ح ويستفاد من قوله عليه السلم هذا مما غلبه انه لا فرق بين
ان يكون العذر مرضا او سفرا ضروريا        الحسين صح وما بعده صح        محمد صح        الحسين تض وقد حملها
في الاستبصار على الاستحباب وهو احسن من هذا التاويل        محمد تم وما بعده مثله وعليها العمل        ومن نذر
ان يصوم يوما بعينه الى محمد تم وما بعده مثله وعليها عمل الاكثر ولكن يرد على العمل بهما ان تحريم الوجه مشترك بين
كفارة رمضان وكفارة اليمين مع انه قد روي صريحا ان كفارته كفارة يمين وعمل به بعضهم        محمد صح وما بعده تم
وقد سبق تحقيقه        باب ــــــ الاعتكاف محمد ح والاعتكاف في اللغة هو اللبث المتطاول وفي
الشرع هو اللبث المتطاول للعبادة وضرب القبة من الشعر باعتبار ان مسجده صلى الله عليه وآله لم يكن له سقف
يقي من الحر والبرد وتشمير المئزر عبارة عن الجد والاجتهاد ويمكن ان يكون قوله طوى فراشه تأكيد الموافقة وفي الاستبصار
قوله عليه السلم اما اعتزال النساء فلا المعنى فيه محال الطهر ومجالسهن دون ان يكون المراد وطيهن في الاعتكاف
لان الذي يحرم في حال الاعتكاف الجماع دون ما سوى مما ذكرناه انتهى        وعنه تض وما تضمنه من الاحكام معمول
بها الا الجلوس فلا يجوز مطلقا وان لم يكن تحت ظلال        على ح وقد ذكر بعض الاصحاب مع عيادة المريض تشييع
المؤمن والحديث خال عنه نعم يفهم من السياق جواز الخروج لمثل هذه الاغراض الدينية خصوصا قضاء حاجة المؤمن
فانها افضل من حج وعمرة وفي قوله عليه السلم واعتكاف المراة مثل ذلك رد لقول الجمهور بانه يجوز ان يعتكف المراة
في مصلاها من بيتها        على ق والنهي عن الطيب والريحان محمول على التحريم عند قوم وعلى الكراهة عند آخرين
والتشبيه بالمحرم في غير موضع مما يؤيد الاول وقوله عليه السلم ولا يماري المراد به هنا الجدال له على امر دينيا او دنيوي
لمجرد اثبات الغلبة او الفضيلة الا لاظهار الحق فانه جائز وقوله عليه السلم ولا يشتري ولا يبيع النهي فيه محمول على التحريم
اجماعا سوى ما تدعو الحاجة اليه من المأكول والملبوس والظاهر انه لو اشترى او باع فعل محرما وانعقد بيعه وشراؤه
ولم يبطل اعتكافه وقد وقع الخلاف في الموضعين وقال في المنتهى كلما يقتضي الى الاشتغال بالامور الدنيوية من
اصناف المعائش ينبغي القول بالمنع منه عملا بمفهوم النهي عن البيع والشراء ورده صاحب المدارك وقال هو غير جيد
لان النهي عنها لا يقتضي النهي عما ذكره بمنطوق ولا مفهوم نعم ربما دلت عليه بالعلة المستنبطة وهو غير معتبرة

عندنا التمني وهو حسن لو لم يحمل البيع والشرا على سبيل التمثيل وفي قوله عليه السلام حتى يستكمل ثلاثة اخر دلالة على وجوب
كل ثالث اذ لا قائل بالفصل بل ربما قيل عليه قوله عليه السلام فان اقام يومين اه وهو احد الاقوال في المسئلة و
للمرتضى ره على انه يجوز له الرجوع فيه متى شاء وابو الصلاح على انه يجب بالدخول فيه كالحج ومستندهما غير معلوم
محمد ص وما بعده ق والثالث ق ايضا ولا خلاف في العمل بمضمونهما بين اصحابنا نعم خالف فيه الجمهور
ورووا فيه احاديثا نادرة لا يعول عليها قال الشيخ ره ولا اعتكاف اقل من ثلاثة ايام محمد صح وما بعده مثله و
ما تضمنه من كون اقل الاعتكاف ثلاثة ايام مما لا خلاف فيه نعم الخلاف واقع في دخول الليالي الثلاث وظاهر
هذا الخبر وما في معناه عدم دخول الا ليلتين وفي تشبيه الاشتراط بالمحرم دلالة على صحة ما ذهب اليه الفاضلان
في هذه المسئلة من انه ينبغي تقييد الاشتراط بالعارض كما في حال الاحرام لكن ينبغي كما قيل ان يراد بالعارض ما هو
اعم من العذر كما يدل عليه الخبر الثاني لان حضور الزوج ليس من الاعذار المسوغة للخروج من الاعتكاف نعم هو
من جملة العوارض وبالجملة يكون فائدة هذا الاشتراط الرجوع عند العارض كما في هذه الاخبار او متى شاء كما
سيأتي في رواية محمد بن مسلم وقوله فان عليها اما على الظاهر دليل على ما ذهب اليه الصدوق قدس سره من انها
كفارة تموينه وذهب الشيخان واتباعهم الى انها كفارة موبنه كشهر رمضان ورواه سماعة وهذه اوضح سندا
منها وتلك اوضح شهرة اذا تحققت هذا كله فاعلم ان طريق الكليني الى احمد بن محمد في هذين الخبرين عدة
من اصحابنا الا انه ابتدا بالثاني ثم عقبه بالاول اعتمادا على ما اسلفه من الواسطة ولكن الشيخ ره غير الترتيب
واوهم ان محمد بن يعقوب يروي عن احمد بن محمد بلا واسطة وهو اما اعتمادا على ان سنده اليه معلوم او قريب
العهد او على ما ذكره من سنده اليه الى المذكور كما ذكر كثيرا من الروايات معلقة عن امثال هولاء وحكم
شيخنا الشهيد الثاني ره بانه سهو فاحش غير جيد علي ق علي ق والحسن هو ابوه وهو مجهول الحال
قال الشيخ ره ولا يكون الاعتكاف الا في المسجد الاعظم علي ق وما بعده مثله وقد روى الكليني ره احاديث
كثيرة بمعنى هذين الحديثين في الدلالة على جواز الاعتكاف بالمسجد الجامع وان لم يكن جمع فيه نبي او وصي
نبي وهو الاقرب الى اطلاق الاية محمد ص وما بعده ق وعلى العمل بهما الشيخ والمرتضى بل ادعيا عليه الاجماع وهو ظ
وهذه الرواية غير صريحة فيه بل ربما دلت على نقيضه فان الامام العدل لا يختص بالمعصوم كما يشاهد العدل مع انه
يمكن الجمع كما قيل بالحمل على الكراهة محمد ص والنفي فيه محمول على الفريضة الفضيلة لدخول ليلة القدر في هذه
العشرة علي ق ومن افطر لغير عذر الى محمد ق وما بعده مثله وهذان الحديثان وما في معناهما انما تدل
على وجوب الكفارة بخصوص الجماع كما اختاره جماعة من المتاخرين خلافا لما ذهب اليه المص وجماعة من مساواته
لشهر رمضان وعنه ق ويمكن الجمع بينه وبين ما تقدم في صحيحة زرارة من ان كفارته كفارة ظهار بان
يحمل ذلك على الاستحباب محمد ص وما تضمنه من تعدد الكفارة في نهار شهر رمضان هو المعروف من المذهب
بل اطلق المرتضى ره وجوب تعدد الكفارة عليه ولو في غير شهر رمضان واستحسنه الشهيد ره في الدروس
وفيه ما لا يخفى الحسين صح وما بعده ق والاخيران ض وما دل عليه الحديث الاخير من عدم اعادة المريض
والحائض تارة وعدمها اخرى في الرواية الاخرى لم يعمل به الشيخ قدس سره في ط بل قال فيه ان خرج بعد مضي
اكثر مدة اعتكافه عاد بعد زوال العذر وبنى على ما تقدم والا استانف وفصل العلامة في المخ تفصيلا اخر
وما دل عليه النص هو الاولى بالاتباع باب ——— وجوه الصيام محمد ص وفي قوله لم يجد الاطعام

ولم يذكر

ولم يذكر العتق والكسوة وكان وجهه الظهور وقوله وصوم النذر واجب قيل المراد بالنذر ما يشمل العهد واليمين
وهذا الاطلاق في الاخبار ليس بعزيز وقوله من ايام التشريق ظاهره الاطلاق وقيد بمن كان بمنى ناسكا
ايضا وقوله مع صيام شعبان معناه بنية شعبان وقوله النفر دالرجل معناه انه يفرد بصومه من رمضان
عن الناس وقيل المراد بيقين صومه عن شعبان ويجعله من شهر رمضان بلا ثبوت بل بمجرد الشك وهو انسب
بظاهر قوله مع صيام شعبان وقوله وصوم الوصال فحرم تفسيره وهو ان ينوي صوم يوم وليلة الى السحر
وقيل هو ان يصوم يومين بينهما ليلة مع النية لا مطلقا كما قيل فانه ليس بصوم شرعي وصوم الصمت وهو ان
ينوي الصوم ساكتا كما كان مشروعا في الامم السابقة ولا ريب في تحريمه والعجب من ابن الجنيد كيف جوزه وقوله
وصوم الدهر حرام قيل باعتبار اشتماله على العيدين والاظهر تحريمه مطلقا لانه خلاف السنة المعلومة من شرعه
صلى الله عليه واله وكل عبادة تكون كذلك فهي بدعة لان العبادة لا توصف بالاباحة وقوله وصوم ايام
البيض المراد بها الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر وروى الصدوق ره في كتاب علل الشرايع
مسندا عن النبي صلى الله عليه واله قال ان ادم لما عصى ربه عز وجل ناداه مناد من لدن العرش يا ادم اخرج
من جواري فانه لا يجاورني احد عصاني فبكى وبكت الملائكة فبعث الله عز وجل اليه جبرئيل فاهبطه الى الارض
مسودا فلما رأته الملائكة ضجت وبكت وانتحبت وقالت يا رب خلقا خلقته ونفخت فيه من روحك واسجدت له
ملائكتك بذنب واحد حولت بياضه سوادا فنادى مناد من السماء ان صم لربك اليوم فصام فوافق يوم ثلاث عشر
من الشهر فذهب ثلث السواد ثم نودي يوم الرابع عشر صم لربك اليوم فصام فذهب ثلثا السواد ثم نودي في
يوم خمسة عشر بالصيام فصام فاصبح وقد ذهب السواد كله فسميت ايام البيض للذي رد الله عز وجل فيه على
ادم من بياضه ثم نادى مناد من السماء يا ادم هذه الثلاثة ايام جعلتها لك ولولدك من صامها في كل شهر
فكانما صام الدهر ثم قال الصدوق ره في اخره قال مصنف هذا الكتاب هذا الخبر صحيح ولكن الله تبارك وتعالى
فوض الى نبيه محمد صلى الله عليه واله امر دينه فقال عز وجل ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فسن
رسول الله صلى الله عليه واله مكان ايام البيض خميسا في اول الشهر واربعا في وسط الشهر وخميسا في اخر الشهر وذلك صوم
السنة من صامها كان كمن صام الدهر لقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وانما ذكرت الحديث لما
فيه من العلة وليعلم السبب في ذلك لان الناس اكثرهم يقولون ايام البيض انما سميت بيضا لان لياليها مقمرة
من اولها الى اخرها انتهى وفي بعض الروايات اشعار بهذا النسخ وقوله ويوم عاشورا المراد به يوم العاشر والظاهر
ان فيه نوع تقية وقيل المراد التاسع والعاشر كما سيجي في حديث علي عليه السلام صوموا العاشورا التاسع والعاشر
كما سيجي في حديثه علي عليه السلام صوموا العاشورا التاسع والعاشر ليتم الاربعة عشر وقوله والضيف لا يصوم تطوعا
النهي فيه محمول على الكراهة عند قوم وعلى الحرمة عند اخرين وقوله واما صوم التاديب اه فقد استدل به على ما
صار اليه بعضهم من كون عبادة الصبي تمرينية لا شرعية لانها وقعت ازاء الصوم الذي صاحبه بالخيار فيه وظني
ان الاصوب بل الصواب كون عبادة الصبي شرعية لا تمرينية لورود الامر بها في عدة اخبار مثل قوله عليه السلام
نحن نامر صبياننا ونحوه ولا معنى للشرعي الصحيح الا ما وافق امر الشارع واردتنوا ما البلوغ فانما هو شرط التكاليف
اللازمة كالوجوب والحرمة واما هذا الاستدلال فهو كما ترى لان جعله قسيما للاول انما هو باعتبار القيد الذي
وهو كونه تاديبا وتمرينيا فكانه قال من الصوم الشرعي ما يكون صاحبه بالخيار فيه من غير قصد تاديب وفيه

ما يكون مخيرا فيه مع قضاء ويؤيده قوله عليه السلم وليس بعرض فات الفرض ثم اكثر الاخبار انما يطلق على ما يقابل السنة
والتطوع المأمور بهما شرعا واما ما ايد به المستدل دليله بقوله وذلك ان نظايره مطلوبة وليست بصوم بل صور لها
صورة الصوم ونحوها كالاستدلال لانا لا نم ان مثله ليس بصوم فان الصوم انما يمتاز عن غيره بالنية والقصد
بعد امر الشارع ومن نوى بقية يومه واداها الامساك لابد له ان يقصد امتثال امر الشارع ولا معنى للنية سوى
هذا واما ما توهمه من كون الصوم الشرعي لا يقع على بعض اليوم فهو مجرد وهم وخيال لان الصوم المستحب
يجوز تجديد نيته والعزم عليه في اثناء النهار وهو فيما مضى من اليوم غير صائم شرعا لصوم العزم والاكل وعدمه
لا مدخل له في الجزئي وعدمه واما قوله عليه السلم امسكت بقية يومها فلا ينافي ما قلنا لان كلامه لا يدل على نية
هذا الامساك المأمور به شرعا وليس الصوم الشرعي الا هذا وكان هذا واشباهه انما نشأ من توهم معنى النية ونحن
قد حققنا المقام في كتاب الصلاة بما لا مزيد عليه محمد ق وقال في المعتبر والرواية المذكورة مخالفة لعموم
الاحاديث المجمع عليها ومخصصة لها ولا يقوى الخبر الشاذ على تخصيص العموم المعلوم على انه ليس بصريح في صوم
العيد والامر المطلق بالصوم في الاشهر الحرم ليس بصريح في صوم عيد هذا انتهى وأول كلامه جيد ولكنه فيه ما لا يرى
الجامع ويلوح من سياقه مع ملاحظة العلة المستنبطة قوة تقييد العلامة له بمن كان ناسكا محمد
وهو المشهور من التفسير بين السابقين علي ق وقد روى في الصحيح مثله ايضا ومنهم من حمل بعضهم ما تقدم في
روايتنا الزهري على التقييد وهو حسن علي ق والظاهر ان صوم الحسين وعدم صوم الحسن عليهما السلم انما كان
في زمن اجتماعهما وحياتهما ويوضحه ما رواه سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال دخل رجل يوم عرفة على الحسن ع
وهو يتغدى والحسين عليه السلم صائم ثم جاء بعد ما قبض الحسن عليه السلم فدخل على الحسين عليه السلم يوم
عرفة وهو يتغدى وعلي بن الحسين عليه السلم صائم فقال له الرجل اني دخلت على الحسن عليه السلم وهو يتغدى
وانت صائم ثم دخلت عليك وانت مفطر فقال ان الحسن عليه السلم كان اماما فافطر لئلا يتخذ صومه سنة و
يتاسى به الناس فلما ان قبض كنت انا الامام فاردت ان لا يتخذ صومي سنة فيتاسى الناس بي الحسين
مع ما بعده ق والثالث ح علي ق وما بعده صح والثالث م علي ح وروى الصدوق ره في كتاب
الامالي انه ما ذكر في هذا الحديث لم يكن في يوم عاشورا بل في غيره وان كونه فيه من اكاذيب العامة ومفترياتهم
وهو الانسب بمذهبنا ودح وما روي من استحباب صومه انما محمول على التقية او على وجه الحزن كما سيأتي
محمد م وما بعده مثله ويظهر منه ان صوم عاشورا كان مشروعا ولا خلاف فيه انما الخلاف في وجوبه واستحبابه
والمروي في احاديثنا هو الاولى وعنه م والادعياء جمع دعي وهو من اتهم في نسبه ونسب الى غير ابيه
وعنه م باب صيام ثلاثة ايام في كل شهر محمد ق وروى في الفقيه عن ابي عبد الله
عليه السلم قال انما يصام يوم الاربعا لانه لم يعذب امة فيما مضى الا يوم الاربعا وسط الشهر فيستحب ان يصام
ذلك اليوم والظاهر ان المراد به عذاب خاص ليوافق ما هنا وعنه ق وما بعده مثله والبلبلة شدة
الهم والوسواس محمد م وما بعده ق باب صوم الاربعة الايام ق وروى
الصدوق ره في الصحيح ان في خمسة وعشرين من ذي القعدة ولد ابرهيم عليه السلم وحمل على ابرهيم بن رسول
الله صلى الله عليه واله لعدم التصريح بانه الخليل وهو بعيد من ذلك السياق اذ فيه ذكر عيسى ع ومن ثم
عمل بعض الاصحاب بذلك الخبر لصحته وطرح هذه لضعفه ويمكن تاويل هذا بان المراد بذي الحجة الشهر الذي



كانوا المجوزون به لانهم كانوا يؤخرون شهر الحج الى وقت الحر المعتدل وهو المراد من قوله تعالى انما النسيء زيادة في الكفر
وعنه ق ودحو الارض غير خلقها كما يشهد به كلام اهل اللغة والتفسير بل في الاية اشارة اليه وذلك قوله تع
اانتم اشد خلقا ام السماء بناها رفع سمكها فسويها واغطش ليلها واخرج ضحيها والارض بعد ذلك دحيها فان الدحو
هو البسط والتمهيد للسكنى فلا يرد ما اورده بعض الافاضل من ان الايات قد دلت على ان خلق السموات والارض و
ما بينهما في ستة ايام فكيف تحقق الاشهر في تلك المدة ووجه عدم الورود ان تحقق الشهور انما يتوقف على خلق الارض
والسماء فلا ينافي تاخر الدحو عنه لانه يتحقق معه الاشهر مع ان قال بعضهم بجواز ان يقوم مقام الارض غيرها في تحقق
معنى الليل والنهار والاشارة في الاية بكلمة ذلك يحتمل التعلق بخصوصية بناء السماء دون ما ذكر بعدها بل هذا الاحتمال
انسب باللفظ الذي يشار به للبعيد واوفق بالمقابلة الواقعة في قوله بناها ودحاها بمعونة ان ما بعد الدحو ليس الا
لقطعا يسوق اليه من الخلق او البسط فيناسبه كون ما بعدها البناء مثله وان قال بعض المفسرين بانه بيان له فانه فيه
المقابلة فتستدعي خلافه رعاية للتناسب فلا يتم الاستدلال بالاية بمجردها في دفع الاشكال انتهى وهو كلام حسن
متين وعنه ق وقوله لكم اي لا للحجاج فانهم لا يتوقون له حرمة ابو عبد الله م وصريا موضع
بقرب المدينة وما تضمنه من كون مولده صلى الله عليه واله هو سابع عشر ربيع الاول هو المشهور وقال الكليني ره انه اليوم
الثاني عشر منه وهو مذهب الجمهور ومال اليه شيخنا الشهيد الثاني ره في حواشي القواعد وهو غير جيد وقوله دحيت
الكعبة معناه ان الارض بسطت من تحت الكعبة باب صيام رجب علي ق ومعنى قوله استانف العمل اعمل عملا
جديدا لما بقي من ايام عمرك واما ما مضى من عمرك فلا يحتاج الى عمل لتكفير الذنوب فانها قد كفرت باب
صيام شعبان محمد ق للحسين ق وقال في الفقيه بعد نقل هذا الخبر قوله عليه السلم ويبغي الناس ان يصلوهما هو على
الانكار والحكاية لا على الاخبار كما تقول يحصلونهما ويبغي للناس ان يصلوهما فمن شاء وصل ومن شاء فصل انتهى و
هو حسن واول غير هذا تارة بان المراد ويبغي الناس عن خلطهم ذلك واخرى بقراءة الناس مرفوعا يعني ان الذي يبغى
هو جهور الجمع والاولى حمله على التقية كما يلوح من سياقه محمد ق وقوله وقد يستحب للعبدات الاربع
السحور ومعناه انه يجب الافطار بين يومين وقد يستحب السحور زيادة على ذلك وعنه ض وقوله وكانه
المراد به النهي وهذا الاطلاق شايع في الاخبار علي ق وما بعده مثله والثالث صح وعنه ح وقوله
صلى الله عليه واله شعبان شهري اشارة الى ما روي من ان رجب شهر علي عليه السلم وشعبان شهر رسول الله
صلى الله عليه واله وشهر رمضان شهر الله وصوم رجب من التطوعات وشعبان من السنن والمراد بالتطوعات
ما صامه صلى الله عليه واله تارة وتركه اخرى وبالسنن ما داوم على صومه الى وقت الموت كشعبان وهذا هو الذي
فهمه الصدوق ره حيث قال باب صوم السنة وعد منه الاربعاء بين الخميسين ثم قال باب صوم التطوع وعد منه يوم
عرفة والغدير والمبعث باب الزيارات محمد م وقد عمل به جماعة من الاصحاب بشرط
انه لم ينو غيرها وعنه م وهو اجماعي وانما الخلاف في نية الغسلين محمد ق محمد صح وما تضمنه
من عدم قضاء الصلاة مخالف للمشهور بل الاجماع كما قيل اذ الشيخ قد عمل به كما ترى وهو ظاهر الصدوق ره حيث
نقله في كتابه وقد قيل فيه وجوه واحسن التاويل الاول لوضوحه لانه المكتوب اليه ويندفع بتصريح الكليني بقوله ع
وبتصريح الصدوق بقوله عن احد الائمة عليهم السلم الثالث ان السايل سال عن حكم المستحاضة والامام عليه السلم
الثاني ان السايل ذكر في الجواب حكم الحايض وعدل عن جواب السايل من باب التقية لان الاستحاضة من باب

لعدت الاصغر عند الجمهور فلا يوجب غسلا عندهم الثالث مما يقرب من هذا الا انه قال انه جواب لسوال فقد وضع وسقط
وهو السوال عن حكم الحايض فان للكاتبة كثيرا ما تجمع الاسولة للتعدد ويمكن باموين احدهما ان قوله كان يامر فاطمه
فاسند على التكرير او الاستمرار وكيف يتصور تركهن ما تعمله المستحاضة في شهر رمضان جميلا مطلقا كما ذكره
الشيخ قدس سره مع ان الجهل لو كان عذرا لكان عذرا في الصوم ايضا وثانيهما ان هذه العبارة قد وقعت في
اخبار الحيض من الطايفة قضا والحايض للصوم دون الصلاة الرابع ان يكون معناه انهما تقضي صوم الشهر كله
ولا الصلاة كذلك انه يعد بعض ايامها ايام الحيض ولا تقضي صلاة تلك الايام ويوميه انه قد وجد في بعض
الروايات الامر بقضاء صوم ايام الحيض بدون الصلاة وقال فيه ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يامر بذلك
فاطمه عليها السلم وكانت تامر بذلك المومنات وهذه الرواية مبينة لما هنا فان فاطمه عليها السلم كانت انسية
حورا لا ترى حيضا ولا نفاسا ولا استحاضة ايضا اذ الحقت هذه الكلمة فاعلم انه يمكن حمل قضا الصوم على الاستحباب
لقلته بالنسبة الى الصلاة في غير هذا الموضع    محمد صح وحملت على ما اذا نام في الليلة الاولى بعد الاحتلام
لانه يكون النوم في الليالي الاخر في حكم النوم الثاني وفيه ما ترى من البعد ومن ثم لم يوجب المحقق شيئا حتى
لا بن ادريس قضاء الصوم انه ليس من شرط الطهارة ويمكن الحمل على الاستحباب    محمد ح وفي الحوات كان
وقت المغرب المراد به انه قريب منه    الحسين ق وما بعده صح والثالث مثله    الحسين صح وزفقا الطاهر
ورخصه في قلة طعمه بعينه وما ذكره ره من التقييد لا اشعار به فيما تقدم من الاخبار ومن ثم كان الاولى في الجمع
حمل النهي هنا على الكراهة ويجوز ان يقال ان ما تقدم فلا تخرج من عموم الشيء بدليل    سعد م
محمد ق وقد شرحناه سابقا وبينا ان من استدل به على عدم رجحان المكان للصوم كان استدلاله غير جيد لانه
هنا انما اسقط لمكان التعدد    محمد م ويدل على سقوط الندب وحال العجز اداء وقضاء وان الكفارة مد وفيهما
وقع الخلاف فقيل يجب القضاء وان الكفارة مدان كما في رواية اسحق ولا ريب ان العمل بهذه الرواية هو الاولى
وحمل تلك على الاستحباب كما اسلفناه    وعنه صح وما بعده م    وعنه م وحاصل معناه انه يوخر صوم
الثلاثة الايام ويقضيها في الشهر القصير    وعنه ق والمراد بقوله ثم اصومها القضا    وعنه ق وما بعده مثله
سعد ق وينبغي حمله على حالة الاحتياج اليه وعدم وجود من يحصل له غيرهم والا فقد ورد النهي
حثيثا عن اطعام تارك الصلاة والصوم والجلوس معه    وروى صح وما بعده مثله    محمد ل ويدل
على ما هو خلاف المشهور من تحديد التجديد في الصوم الواجب الى الزوال نعم قال به ابن الجنيد وله شواهد
من الاخبار واجاب عن هذه الرواية في المخ بعد الطعن بالارسال باحتمال ان يكون قد نوى صوما مطلقا
مع نسيان القضاء فجاز صرفه اليه وفيه من البعد ما لا يخفى    وعنه م    احمد ق وهذا الحكم غير
ثابت عندنا ولم يثبت بمثل هذه الرواية    عنه م والخفض الدعة والسكون    محمد ل قيل ان فيه
اشتباها لان محمد بن يعقوب لم يرو عن يعقوب بن يزيد وابن بابويه في الكافي لم يرو عن يعقوب بن يزيد
بل فيه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير فالظاهر انه محمد بن علي بن محبوب وهو بعيد    عنه م وما بعده صح
محمد م وما بعده صح    محمد م وقوله في ايامك اي ايام صومك    عنه ق وما بعده ق
احمد صح لتصحيح ما صح عن ابان وتاويل الشيخ قدس سره بعيد لان مثل هذه الفتاوى لا يتفق بها مثل زرارة
بل الظاهر انه عليه السلم اراد ان يبين له تحقيق الوقت وعدم الاشتباه فيه كما سبق في قوله عليه السلم اري ان

ان

ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتاخذ بالحايطة لدينك    عنه م وحاصل معناه انه كل حتى تشك في طلوع الفجر فقال
عليه السلم كل حتى تتيقن طلوعه وقيل المراد حتى تتيقن بقاء الليل وهو كما ترى    عنه صح وما بعده مثله والثالث
مثله ايضا    عنه م وما بعده ق    عنه ق وهو خلاف الاجماع    محمد صح ما تضمنه من جواز بلع ريق البنت
محمول على عدم القصد وجواز الامتصاص في الروايات لا يستلزم الابتلاع    احمد ل وما بعده م    احمد صح
عمل بظاهره بعضهم بل اوجب ابن الجنيد به الكفارة    عنه ق وما بعده ق وقد عمل بظاهرهما المحقق ومتابعوه وقيل ان
الامناء انما يفسد الصوم اذا تعمده لا انزال بذلك    الصفار ق والنهي في الموضعين محمول على الكراهة وقوله فعليه
عتق رقبة محمول على ما اذا نام غير ناو للغسل    عنه ل    محمد صح وقد تقدم ان من عجز يصوم ثمانية عشر
يوما وقد ذكرنا وجه الجمع بينهما تارة بالتخيير واخرى بالتصدق بعد العجز عن صوم ثمانية عشر يوما    عنه ق
عنه م ومعناه انه اذا نذر سنة متتابعة وعجز عن التوالي فعليه صيام شهر كامل وبعض من الاخر ومعنى قوله يقطع
الصوم انه يقطع توالية ويصومه متفرقا ولم يعرف قايله نعم ذكر الشيخ رحمه ان من نذر صوم سنة متوالية يكفيه ان يزيد على
نصف السنة يوما ثم يفرق قياسا على الشهرين ولم يتبعه احد لعدم المستند    عنه ل    عنه ق والمشهور ان
من قال لله علي نذر ولم يعين شيئا لا ينعقد نذره ومن ثم حمل هذا الصوم على الاستحباب    عنه ق وقال بكثير
من الاصحاب في خصوص الصوم المندوب    احمد صح وما بعده ق والثالث صح والرابع مثله    هرون ق واستدل
من التعليل على صحة ما ذهب اليه المرتضى ره من ان ابتلاع غير المعتاد كالحصاة ونحوها لا يفسد الصوم وهو كما ترى
لان الظاهر ان الذباب يسبق الى الحلق والتعليل يجوز ان يكون معناه ان الذباب ليس كالطعام يتعمد اكله    ايوب
ق والنخامة ما يخرج من الصدر والدماغ وظاهر المحقق ره الاختصاص بالاول وظاهر التعميم يشمل جواز الابتلاع وان وصلت
الى فضاء الفم كما هو مذهب بعضهم والشهيدان على عدم الجواز والاحتياط معهما    احمد ق واستدل منه ان بالمرتين
تحصل العادة فلا يجوز المضمضة ثالثة وفيه تاييد لما صار اليه كثير من العلماء من ان المراد تقييد ان عادة في الحيض بالمرة
الثانية ثم تعتد في الثالثة على العادة    احمد صح ويمكن حمل القضا هنا على الاستحباب لاطلاق الاخبار في عدم
وجوب القضاء    محمد ق وهو احد القولين في المسئلة كما تقدم    احمد صح    عنه ق ويستفاد منه انه لو تغير
الريق بطعم فابتلعه لم يضر في الصوم لعدم الاستفصال في مقام البيان وهو احد القولين في المسئلة وقد روى
في الصحيح ايضا وقيل بافساده الصوم لورود النهي عنه لكنه محمول على الكراهة جمعا وقول بعضهم ان هذا الخبر محمول
على من يحتاط ولا يدخل شيء من العلك في حلقه بعيد وقد ذكر الفاضل ره قول الشيخ قدس سره غير محمول عليه
حيث قال ان قصد بذلك ان العلك مكروه وقوله عليه السلم ما فيه امكن وان قصد التحريم منعناه    احمد ق
وقيد الغبار هنا بغير الغليظ والاعتبار يقتضي عدم الفرق بينهما والذي يغلب على الظن العمل بهذه الرواية لعدم
صلاحية المعارض للمعارضة    علي صح وما بعده مثله    عمار ق    احمد ق وهو اما محمول على الاستحباب
عند تعدد او كبر اولاده الذكور واما على الوجوب ويكون المراد من الافضل هو الاكبر لانه قد فضل على غيره بالحبوة
ونحوها    محمد ق وما بعده ح والثالث صح وقد تقدم شرح هذه الاخبار    عمار ق    محمد صح قيل المراد
ما بينه اي ما بين طاقة للصوم وبين خمس عشرة سنة او اربع عشرة سنة والترديد منه عليه السلم لا من الراوي كما قيل
اشارة الى ان بعض الصبيان قد يحصل له امارة البلوغ في الاربع عشرة وقوله وان صام قبل ذلك اي بشهر ويجوز
ان يكون الضمير في بينه راجع الى كونه صبيا اي ما بين كونه صبيا عوفا وهو ما اذا بلغ ست سنين او سبع سنين

السكوني ق وما بعده م   الحسين ق وما بعده صح   عنه ق وما بعده ق   عنه صح وضمير عنه
راجع الى محمد بن علي بن محبوب وكذا فيما بعده وبهذا الحديث جمع الفاضل بين الاخبار الدالة بعضها على الصوم
وبعضها على الافطار لكنه قيد بما اذا كان الخروج بعد الزوال وهذا الحديث مطلق والعمل باطلاقه حسن جدا وفيه
ايضا وجه الجمع   عنه ق وقوله ان شاء معناه ان شاء اكل قبل الدخول وان شاء لم ياكل وصام   سماعة ق و
استثني من هذه الكلية القصر في مواضع التخيير الاربعة فان قصر الصلاة فيها غير متعين بخلاف الصوم   احمد ق
وما بعده صح   عنه ق وما بعده مثله   محمد م وحمل على ما اذا ترك لعذر   الحسن صح وعدم ذكر يوم
هرون ق ويدل على ما هو خلاف المشهور من وجوب القضاء وحمل على ما اذا وقت مفسدا
...ند كما هو المتبادر من سياقه   محمد م وذكر خبر الرجم من باب الاقتصار على ذكر اشرف الافراد
...رون م وما بعده صح   محمد م وهو من اقوى الدلائل على تعيين ليلة القدر   ابن ابي عمير صح   حماد م
ووجه افضلية الدعاء كون التوجه والخشوع فيه ازيد من الصلاة   ابرهيم صح واكثر الاصحاب لم يتعرض
لاستحباب هذين الغسلين مع صحة المستند   احمد ك وقوله عليه السلم هنا اشارة الى قوله تعالى لن
تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون   محمد صح وما بعده مثله   محمد م وما بعده صح وكون الفطرة عليه انما هو
بتقدير حرشيه   الحسن صح وقوله سهد ما بين الحنطة والدقيق اي من التفاوت في الكيل لان كيل الحنطة كما قيل
اثقل من كيل الدقيق لانه تداخل الاجزاء في الحنطة وانتفاشها في الدقيق   محمد م وكونها اول السنة انما هو باعتبار
كونها اول السنة التي يبتدأ فيها بكتابة احوال الخلائق   عنه م   احمد ك وبنو شيبة هم الذين بيدهم مفاتيح
الكعبة الى الان من اولاد شيبة الحمد بن عبد المطلب وهم سراق الكعبة يسرقون الاموال التي تحمل اليها كما وجد
تفصيله في غير هذا الموضع   احمد ق قيل المراد انه كان يغسله قبل نزول شهر رمضان لان الصوم كان فيه
ويجوز ان يكون بعده ايضا من باب التاسف والحزن   احمد صح ومعناه انه اذا سلم شهر رمضان من الاشتباه
سلمت جميع السنة لانه يعد بعده شهرا ناقصا او شهرا زائدا او قيل المراد سلامته من الذنوب وهو بعيد
سماعة م وحاصل معناه انه اذا طلب الهلال يوم الثلثين من الشهر قبل الزوال فلم ير فيها هنا هلال جديد
راي اولم ير لان الشهر لا يزيد على عدد الثلثين وحينئذ يشيد لقول من اعتبر الرؤية قبل الزوال   عنه م
وفي بعض النسخ يخرج ويصومه في الطريق وهذا الحديث مذكور في الكافي يخرج ولا يصوم
كما هنا وحينئذ فالاعتماد عليه   احمد صح   عمار ق
وقيل المراد مضعف ربع الحريب فانه اربع من الصاع
محمد م والوزنة الدرهم قد كمل ما اردنا شرحه من
كتاب الصوم بعد الفراغ من شرح
ما تقدمه من الكتب ويتم
الباقي ان شاء الله
تعالى
تم